١٣٥

المجلد الاول من فتاوى الهندية ٢١ تعليق

ق
ص

بكلاسه ده ايله بر فهرسه الخبير قالمدي

نقيب اشراف محمود افندي الكيلاني

١٦٠١

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين

والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي

محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستفاد

اعظم الله اجره يوم التناد حرره الفقير

احمد شيخ زاده المفتش باوقاف

الحرمين الشريفين

عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بوضع الشرائع والاحكام ● المستبد برفع معالم الحلال والحرام ● الذي زين للجمهور العلماء جيوب الدراية وسموّها ● فاناروا انجم الرواية من سمو سمائها وقاية عن الزلل في عموم البلوى ● وهداية الى الصواب لدى الفتوى ● والصلوة على مصطفى مضمار الرسالة بعثة وزمانا ● ومجلى ميدان الدلالة رتبة ومكانا ● فاتح رتاج السبل ولائح نتاج الرسل ● الذي بعثه الله حجة على الجاحدين وختم به باب النبوة على المرسلين وعلى اله الكرام واصحابه العظام كلهم اجمعين ● وبعد ● فان الفقه حد حاجز بين الهداية والضلال ● وقسطاس مستقيم لمعرفة مقادير الاعمال ● وعيالمة الذاخرة لا يوجد لها قرار واطواره الشامخة لا يدرك فنونها بالابصار ● الا ان الكتب المصنفة المتداولة والصحف المؤلفة المتناولة في هذا الفن ● لا تشفي العليل ولا تنام الغليل ● اذ بعضها خارج شطر السابل واكثرها منطو على الروايات المختلفة المتعارضة الدلائل يتحير المستفتي للتمسك بالاليق او الاقوى كمن هام في الهيجاء في الليل الالم ● ويتضجر المستفتي باخذ ما هو اقرب للفتوى كما قد اسهم في الغيهم حتى عشى اكثرهم عن اضواء السنة الى نيران الاهواء وركنوا الى طرحاء البدع واباطيل الاراء فلا يميز الصدوق عن الطرس ولا يفصل الحق والطمس وهاموا في وادي ريبة بعديه ولم يجدوا دليلا على مراحم الا من حنها عن سبيله فمن الله عليهم باستنارة صديع سلطنة الملك المتجمع الصلهام وانفلاق صبح دولة السلطان الهميسع القمقام القرم المعتم او القوم المتهدم ● رزم اجام الرعاء وتفصل خياض المزدحم المطيم ● على العداوة والشجاعة والندي والمغطور وتفننه في الزهد والورع والتقوى امير المؤمنين ورئيس المسلمين امام الغزاة ورأس المجاهدين ● ابو المظفر محيي الدين محمد اورنك زيب بهادر عالمكير بادشاه غازي ايد الله سلطانه ● وعم على البرية كافة احسانه وجعل يوم يحاسب حمة ينقلب الى اهله مسرورا ● واعداه حمة ينقلب على عقبيه مذموما مدحورا وقد الهم تاليف كتاب بفرغ من التهذيب الانيق في قالب الكمال ويلبس لعمر حسن الترتيب حلة الجمال عاريا عن الاملال والاطناب جا وبالمعظم الروايات الصحيحة مشتملا على جل الدرايات النجيحة يتميز

الوقف

الغث من السمين ويميز الضعيف من المتين لا يشتبه فيه اللجين باللجين والنجار بالسجين غير ان هذا الخطب العظيم والامر الجسيم لا يملكه الا من عرف الجبر من الالي وتبين عقده المرشد من الغي مخاصة الحذاق في هذا الفن من العلماء الغائصين على فرائده ● وكلاء الكتب المدونة الجامعة لعوائده فاوعز اليهم بالكد والسعي عن مخايل هذا الفن ودلائله والكشف عن تفاصيله وتنقير وجوه مسائله وان يؤلفوا كتابا حاويا لظاهر الروايات التي اتفق عليها واثنى بها الفحول ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول كيلا يفوت الاحتياط في الحجاج والاجتناب عن الخطاء والزلل فطفقوا في استخراج جواهر من معادنه وابراز لطائفه من مكامنه والتقاط جمانه وفرائده واقتناص شوارده واوابده وميزوا بجيره وعجيره وفصلوا قبيله ودبيره وتكلموا لوجه المشهورة ورتبوا فوائده المأثورة واختاروا في ترتيب كتبها ترتيب الهداية وسلكوا في توضيحها وتنقيحها اقصى النهاية تاركين لما تكرر في الكتب من الروايات والزوائد معرضين عن الدلائل والشواهد الا ولكل مسئلة توضيحها او تبطق مسئلة اخرى واقتصروا في الاكثر على ظاهر الروايات ولم يلتفتوا الا نادرا الى النوادر والدرايات وذلك فيما لم يجدوا جواب المسئلة في ظاهر الروايات او وجدوا جواب النوادر موسوما بعلامة الفتوى ونقلوا الكل رواية من المعتبرات بعبارتها مع اسناد الحوالة اليها ولم يغيروا العبارة الا الداعي صرورة عن وجهها ولاشعار المؤتا بينهما اشاروا الى الاول بكذا والى الثاني بهكذا واذا وجدوا في المسئلة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى من جهة الرجحان اولم يكن واحد منهما معلما بعلامة قوة الدليل والبرهان اثبتوهما في هذا الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

وفيه سبعة ابواب ● الباب الاول في الوضوء وفيه خمسة فصول ● الفصل الاول في فرائض الوضوء قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ● وهي اربع منها غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا في الهداية في شرح الطحاوي ان تسييل الماء شرط في الوضوء في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن ابي يوسف ان التقاطر ليس بشرط فعلى مسئلة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا وان كان بخلافه فعلى قول ابي ح ومحمد لا يجوزه وعلى قول ابي يوسف يجوز كذا في الذخيرة والصحيح قولهما كذا في المضمرات ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع في المغني الوجه من منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين كذا في العيني شرح الهداية ان زال شعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في الزاهدي والافرع الذي ينزل شعره الى وجهه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن الحد الغالب كذا في العيني شرح الهداية وايصال الماء الى داخل العينين ليس بواجب

الصحيح

الصحيح

مسح بالتحريك من ان الشعر مقدم الراس واصلح نسخه الاصلح صح

ولا سنة ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين كذا في الظهيرية وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز كذا في المحيط ويجب ايصال الماء الى المآقي كذا في الخلاصة ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في الزاهدي واما الشفة فما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح كذا في الخلاصة والبياض الذي بين العذار وبين شحمة الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي في كتابه قال وهو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا كذا في الذخيرة ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت كذا في فتاوى قاضيخان في النصاب وان كان شارب المتوضئ طويلا ولا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل كذا في المضمرات اما اللحية فعند ابي حنيفة مسح ربعها فرض كذا في شرح الوقاية وروي عن ابي حنيفة ومحمد انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في الزاهدي والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله كذا في المحيطين وان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظفاره لا يلزمه الاعادة كذا في فتاوى قاضيخان ومنها غسل اليدين والمرفقان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط ويجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة كذا في السراج الوهاج ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله والا فلا كذا في فتح القدير بل يندب غسله كذا في البحر الرائق في فتاوى ما وراء النهر ان بقي من موضع الوضوء قدر راس ابرة او لزق باصل ظفره طين يابس او رطب لم يجز وان تلطخ يده بخمير او حناء جاز وسئل الدبوسي عمن عجن فاصاب يده عجين فيبس وتوضأ قال يجزيه اذا كان قليلا كذا في الزاهدي وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته كذا في الخلاصة واكثر المعتبرات ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرحه ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب كذا في المحيط ولو طال اظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا كذا في فتح القدير وفي الجامع الصغير سئل ابو القاسم عن وافر الظفر الذي يبقى في اظفاره الدرن او الذي يعمل عمل الطين او المرأة التي صبغت اصبعها بالحناء او الصرام او الصباغ قال كل ذلك سواء يجزيهم وضوؤهم اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا بحرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدني والقروي كذا في الذخيرة وكذا الخباز اذا كان وافر الاظفار كذا في الزاهدي ناقلا عن الجامع الاصغر والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الوجيز وفي مجمع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط ومنها غسل الرجلين ويدخل

الكعبان

الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتئ في الساق الذي يليه فوق القدم كذا في المحيط ولو قطعت يده او رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب كذا في البحر الرائق وكذا غسل موضع القطع هكذا في المحيط وفي التتمة سئل الجندي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم كذا في التاتارخانية واذا ادهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه فلم يقبل الماء للدسومة جاز الوضوء كذا في الذخيرة في مجمع النوازل اذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز كذا في المحيط فان عجز جاز بكل حال كذا في الخلاصة وذكر شمس الائمة الحلواني اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط المسح عنه ايضا فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا في الذخيرة ولو كانت به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوؤه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعدما برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث لم يتألم بذلك ان خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه انه لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وفي فوائد القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي اذا كان على بعض اعضاء وضوئه خرء ذباب او برغوث فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن كذا في المحيط ولو بقيت على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو الى اللمعة جاز كذا في الخلاصة وان اخذ البلة من عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا كانت البلة متقاطرة كذا في الظهيرية وان اصاب الرجل المطر او وقع في نهر جار جاز وضوؤه وغسله ان اصاب الماء جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا في السراجية ومنها مسح الراس والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية كذا في الهداية والمختار في مقدار الناصية ربع الراس كذا في الاختيار شرح المختار الواجب ان يستعمل فيه ثلاث اصابع اليد على الاصح كذا في الكفاية فلو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فيصير ثلاثة اصابع هكذا في المحيط وفي فتاوى قاضيخان اذا مسح راسه برؤس اصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز كذا في الذخيرة وان كان على راسه شعر طويل فمسح بثلاث اصابع ان مسحه وقع على شعره ان وقع على شعر تحته راس يجوز عن مسح الراس وان وقع على شعر تحته جبهته او رقبته لا يجوز ولو كان له ذوائب قد شدها حول الراس كما تفعله النساء فوقع مسحه على راس الذوائب بعض مشايخنا

قالوا بالجواز اذا لم يرسلهما لانه مسح على شعر تحت الرأس وعامتهم على انه لا يجوز ارسلهما
او لم يرسلهما كذا في المحيط. ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس كذا في السراجية
ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزأه سواء كان اخذه الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي بلل في
كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح رأسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح به رأسه او خفه لا يجوز
كذا في الخلاصة واذا اخذ البلل من عضو من اعضائه لا يجوز مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا
كذا في الذخيرة. ومن مسح رأسه بالثلج اجزأه مطلقا ولم يفصل بين بلل قاطر او غير قاطر كذا
في الفتاوى واذا غسل الرأس مع الوجه اجزأه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به كذا
في المحيط وان كان بعض رأسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز كذا في الجوهرة النيرة وفي الحجة
ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره او جنبيه او يساره او وسطه يجوز كذا في التاتارخانية
ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المرأة على الخمار الا انه اذا كان الخمار رقيقا
بحيث يصل الى الشعر تحته جاز ذلك عن المسح كذا في الخلاصة هذا اذا لم تبتل ما تحته كذا
في الظهيرية والافضل ان تمسح تحت الخمار كذا في فتاوى قاضي خان وان كان على رأسها خضاب
فمسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز
المسح كذا في الخلاصة

الفصل الثاني في سنن الوضوء

وهي ثلث عشرة
على ما ذكر في المتون منها التسمية التسمية سنة مطلقا غير مقيد بالمستيقظ وتعتبر عند
ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل
ونحوه هكذا في التبيين فان نسيها في اول الطهارة اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو
الوضوء عنها كذا في السراج الوهاج ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في الهداية ولا يسمي
في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة هكذا في فتح القدير قال الطحاوي والاستاذ العلامة
مولانا فخر الدين الماير مرغي المنقول عن السلف في تسمية الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وفي الخبازية هو المروي عن رسول الله صلعم كذا في معراج الدراية ولو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله
او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما للسنة التسمية كذا في القنية ومنها غسل اليدين
الى الرسغين ثلاثا ابتداء قيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية
واليه يشير قول محمد في الاصل هكذا في البحر الرائق وكيفيته انه ان كان الاناء صغيرا يأخذ بشماله و
يصب الماء على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب الماء على يساره كذلك وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان
معه اناء صغير فعل به كما ذكرنا وان لم يكن ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب الماء
على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى كذا في
المضمرات وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة اخرى كذا في الخلاصة و
اختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء
ومرة بعده كذا في فتاوى قاضي خان ومنها المضمضة والاستنشاق والسنة ان يتمضمض
ثلثا اولا ثم يستنشق ثلاثا ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة كذا في المحيط السرخسي

هو الصحيح

والاصح

وحد المضمضة

في الصحيح

في خاصة السواك

وهو الاصح

على الصحيح

وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن كذا في الخلاصة
ولو ترك المضمضة والاستنشاق اثم على الصحيح لانهما من سنن الهدى وتركهما يوجب الاساءة
بخلاف السنن الزوائد فان تركها لا يوجب الاساءة هكذا في السراج الوهاج وان اخذ الماء
بكفه ورفع منه بعضه ثلث مرات وتمضمض يجوز ولو رفع الماء الى الكف باغترافه ثلاث مرات
واستنشق لا يجوز لانه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة هكذا في المحيط واذا اخذ الماء
بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج
ومنها السواك وينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان
ويقوي المعدة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة فان لم توجد
الخشبة فحينئذ يقوم الاصبع من يمينه مقام الخشبة كذا في المحيط والظهيرية والعلك يقوم مقامه
للمرأة كذا في البحر الرائق ويندب امساكه بيمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل رأسه وباقي
الاصابع فوقه كذا في النهر الفائق ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة كذا في النهاية
ويستاك اعالي الاسنان واسافلها ويستاك عرض اسنانه ويبتدئ من الجانب الايمن كذا في الجوهرة
النيرة ونقص من السواك تحريك البخر تركه ويكره ان يستاك مضطجعا كذا في السراج الوهاج
ومنها تخليل اللحية ذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول
ابي يوسف وبه اخذ كذا في الزاهدي وفي المبسوط وهو الاصح كذا في معراج الدراية وكيفيته
ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردري
كذا في المضمرات ومنها تخليل الاصابع وهو ادخال بعضها في بعض بماء متقاطر وهذا سنة
مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق هذا اذا وصل الماء الى اثنائها واذا لم يصل بان كانت منضمة
فواجب كذا في التبيين ويحصل بنحو ادخالها في الماء ولو غير جار والاولى في اليدين التشبيك
وفي الرجلين ان يخلل بخنصره اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في النهر الفائق
ويخلل الاصابع عقيب الغسل كذا في المضمرات ومنها تكرار الغسل ثلاثا فيما يفترض غسله نحو اليدين
والوجه والرجلين كذا في المحيط المرة الواحدة السابغة في الغسل فرض كذا في الظهيرية و
الثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى
العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة وفي فتاوى الحجة وينبغي ان يغسل الاعضاء
كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع
يابس ثم في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا
لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات كذا في المضمرات ولو توضأ مرة مرة لعزة الماء او البرد او
لحاجة لا يكره ولا يأثم والا فيأثم كذا في معراج الدراية ولو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب
عند الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس به هكذا في النهاية والسراج الوهاج ومنها مسح
كل الرأس مرة كذا في المتون والاظهر ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه
على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا في التبيين

ولو داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم كذا في القنية ومنها مسح الأذنين
مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي مسح به الرأس كذا في شرح الطحاوي ولو أخذ ماء جديدا مع بقاء
البلة كان حسنا كذا في البحر الرائق ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن
الأفضل هو الأول كذا في شرح الطحاوي ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين
بباطن السبابتين كذا في السراج الوهاج ومنها النية والمذهب أنه ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة
من العبادة أو رفع الحدث كذا في التبيين وكيفيتها أن يقول نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا إلى الله
أو نويت رفع الحدث أو نويت الطهارة أو نويت استباحة الصلاة كذا في السراج الوهاج
وأما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا في الجوهرة النيرة ومنها
الترتيب وهو أن يبدأ بما بدأ الله بذكره كذا في التبيين وعد القدوري النية والترتيب والاستيعاب
من المستحبات وعدها صاحب الهداية والمحيط والتحفة والاختيار والوقاية من السنن وهو الأصح
كذا في معراج الدراية ومنها الموالاة وهي التتابع وحده أن لا يجف الماء على العضو قبل أن يغسل
ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضا استواء حالة
المتوضئ كذا في الجوهرة النيرة وإنما يكره التفريق في الوضوء إذا كان بغير عذر أما إذا كان لعذر
بأن فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء أو ما أشبه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح وهكذا
إذا فرق في الغسل والتيمم كذا في السراج الوهاج والله سبحانه وتعالى أعلم

الفصل الثالث

في المستحبات والمذكور منها في المتون اثنان الأول التيامن وهو أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى
وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم
الأيمن منهما على الأيسر إلا الأذنين ولو لم يكن إلا يد واحدة أو بإحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما
معا يبدأ بالأذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهرة النيرة والثاني مسح الرقبة وهو بظهر اليدين
وأما مسح الحلقوم فبدعة كذا في البحر الرائق وههنا سنن وآداب ذكرها المشايخ والسنة
عند غسل رجليه أن يأخذ الإناء بيمينه ويكبه على مقدم رجله اليمنى ويدلكها بيساره فيغسلها
ثلاثا ثم يفيضه أي على مقدم رجله اليسرى ويدلكها كذا في المحيط ومن السنن البداءة من رؤوس الأصابع
في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير وهكذا في المحيط والبداءة من مقدم الرأس في المسح سنة
كذا في الزاهدي والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة والمبالغة
فيهما سنة أيضا كذا في الحاوي وفي شرح الطحاوي إلا أن يكون صائما كذا في التاتارخانية وهي في
المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي وفي الاستنشاق أن يضع الماء في منخريه ويجذبه حتى يصعد إلى
ما اشتد من أنفه كذا في المحيط وفي الأصل من الأدب أن لا يسرف في الماء ولا يقتر كذا في الخلاصة
وهذا إذا كان ماء نهر أو مملوكا له فإن كان موقوفا على من يتطهر أو يتوضأ حرمت الزيادة والإسراف
بلا خلاف كذا في البحر الرائق وأن يقول عند غسل كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس كذا في المحيط فإن دعت إلى الكلام حاجة يخاف

فوتها

فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الأدب كذا في البحر الرائق وأن يقوم بأمر الوضوء بنفسه وأن يقول بعد
الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن لا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التي
يمسح بها موضع الاستنجاء وأن يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء وأن يقول بعد
الفراغ من الوضوء أو في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأن يصلي ركعتين
بعد الفراغ من الوضوء وأن يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء لصلاة أخرى كذا في المحيط وأن يشرب
فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ويتوضأ بآنية الخزف ويتوقى التقاطر على الثياب
كذا في الزاهدي ولا يستعين بغيره كذا في السراج الوهاج والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط
باليسرى كذا في خزانة الفقه لأبي الليث وعن خلف بن أيوب أنه قال ينبغي للمتوضئ في الشتاء
أن يبل أعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لأن الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء كذا في
البدائع ومن الآداب دلك أعضائه وإدخال خنصره صماخ أذنيه وتقديم الوضوء على الوقت
وستر العورة على وجه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع كذا في التبيين ويغسل عروة الإناء
ثلاثا ويغسل الأعضاء بالرفق ولا يستعجل في الوضوء ويستقصي في الغسل والتخليل والدلك
ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحد كذا في معراج الدراية ويبدأ
في غسل الوجه من أعلاه كذا في النهر الفائق والتوضي في موضع طاهر لأن لماء الوضوء حرمة هكذا
في النهر الفائق نقلا عن المضمرات وجعل الإناء الصغير على يساره والكبير الذي يغرف منه على يمينه
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو ويقول عند المضمضة اللهم
أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة
الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا
ظل إلا ظل عرشك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
وعند مسح رقبته اللهم أعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا
وتجارتي لن تبور وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ولا ينتقص ماء وضوئه
عن مد كذا في التبيين الوضوء أنواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام إلى الصلاة
وواجب وهو الوضوء للطواف إن طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب
وذلك عشر عدد ومنها الوضوء للنوم ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره أن يتوضأ كلما
أحدث ليكون على الوضوء في الأوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد إنشاد الشعر
ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء إذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت
كذا في فتاوى قاضيخان الفصل الرابع في المكروهات منها التغيف في ضرب الماء

وهو الأصح

على الصحيح

على الصحيح

متخاط

على الوجه والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر كذا في خزانة الفقه
لأبي الليث ومنها تثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء كذا في التبيين
ويكره أن يخص نفسه بإناء يتوضأ به دون غيره كما يكره أن يعين لنفسه في المسجد مكانا كذا في الوجيز للكردري

الفصل الخامس في نواقض الوضوء

منها ما يخرج من السبيلين من الغائط والبول والريح الخارجة من الدبر والودي والمذي والمني والدودة
والحصاة الغائط يوجب الوضوء قل أو كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا في
المحيط والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا ينقض الوضوء على الصحيح إلا أن تكون المرأة مفضاة
فإنه يستحب لها الوضوء كذا في الجوهرة النيرة مفضاة يخرج منها ريح لا ينقض الوضوء كالجشاء
المنتن كذا في القنية ولو نزل البول إلى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج إلى القلفة
نقض الوضوء كذا في الذخيرة وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة
دون الخارج ينقض الوضوء والمجبوب إذا خرج منه ما يشبه البول إن كان قادرا على إمساكه إن شاء
أمسكه وإن شاء أرسله فهو بول ينقض الوضوء وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسل
كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى إذا تبين أن الخنثى رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض
الخارج حتى يسيل كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضي خان والذخيرة ومحيط السرخسي وأكثر
المعتبرات وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه كذا في التبيين والذي ينبغي التعويل عليه هو الأول
كذا في النهر الفائق ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول
فالأول بمنزلة الإحليل إذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وإن لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل
إذا خاف الرجل خروج البول فحشا إحليله بقطنة ولولا القطنة لخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض
وضوءه حتى يظهر البول على القطنة كذا في فتاوى قاضي خان إذا خرج دبره إن عالجه بيده أو بخرقة حتى أدخله
ينتقض طهارته لأنه يلتزق بيده شيء من النجاسة وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه ينتقض بخروج دبره
ينتقض وضوءه كذا في الذخيرة المذي ينقض الوضوء وكذا الودي والمني إذا خرج من غير شهوة بأن حمل
شيئا فسبقه المني أو سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء كذا في المحيط والمني في الرجل خاثر أبيض رائحته كرائحة
الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه والمني في المرأة رقيق أصفر والمذي رقيق يضرب إلى البياض
يخرج عند الملاعبة مع أهله بالشهوة ويقابله من المرأة القذى والودي بول غليظ وقيل ما يخرج
بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين الدودة إذا خرجت من الدبر فهو حدث وإن خرجت من قبل
المرأة أو الذكر فكذلك وكذا الحصاة كذا في فتاوى قاضي خان إن أقطر في إحليله ثم خرج لا ينقض كما في
الصوم كذا في الظهيرية ولو احتقن بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي وكلما وصل
إلى الداخل ثم سال ثم عاد ينقض لعدم الانفكاك عن بلة وإن لم يتم الدخول بأن كان طرفه في يده كذا في الوجيز
للكردري ومنها ما يخرج من غير السبيلين ويسيل إلى ما يظهر من الدم والقيح والصديد والماء لعلة وحد
السيلان أن يعلو فينحدر عن رأس الجرح كذا في محيط السرخسي وهو الأصح كذا في النهر الفائق الدم إذا
علا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وإن أخذ أكثر من رأس الجرح كذا في الظهيرية والفتوى على أنه لا ينتقض

وضوءه

وضوءه في جنس هذه المسائل كذا في المحيط الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة والسرة
والثدي والعين والأذن لعلة سواء على الأصح كذا في الزاهدي ولو صب دهنا في أذنه فمكث فيه يوما
ثم سال من أذنه أو من أنفه لا ينقض الوضوء وعن أبي يوسف إن خرج من فمه فعليه الوضوء لأنه لا يخرج
من الفم إلا بعد ما وصل إلى المعدة وهي محل النجاسة فصار له حكم القيء كذا في محيط السرخسي وإن استعط
فخرج السعوط من الفم ينقض وإن خرج من الأذنين لا ينقض كذا في السراج الوهاج ولو دخل الماء أذنه
في الاغتسال ومكث ثم خرج من الأنف لا وضوء عليه كذا في المحيط وفي النصاب وهو الأصح كذا في التاتارخانية
إلا إذا صار قيحا فحينئذ ينقض كذا في المضمرات وإذا خرج من أذنه قيح أو صديد ينظر إن خرج بدون الوجع
لا ينقض وضوءه وإن خرج مع الوجع ينقض وضوءه لأنه إذا خرج مع الوجع فالظاهر أنه خرج من
الجرح هكذا حكي فتوى شمس الأئمة الحلواني كذا في المحيط وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج
وذكر محمد في الأصل إذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج أيضا ومسحه فإن كان بحال لو ترك ما قد
مسح منه سال انتقض وضوءه وإن كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذلك إن ألقى عليه رمادا أو ترابا
ثم ظهر ثانيا فتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله كذا في الذخيرة ولو نزل الدم من الرأس إلى موضع يلحقه
حكم التطهير من الأنف والأذنين نقض الوضوء كذا في المحيط والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الأنف
ما لان منه كذا في الملتقط وإن خرج من سرة الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق فإن تساويا ينقض
الوضوء ويعتبر ذلك من حيث اللون فإن كان أحمر انتقض وإن كان أصفر لا ينتقض كذا في التبيين
المتوضئ إذا عض شيئا فوجد فيه أثر الدم أو استاك بسواكه فوجد فيه أثر الدم لا ينتقض ما لم
يعرف السيلان كذا في الظهيرية إذا كان في عينيه قرحة ووصل الدم منها إلى جانب آخر من
عينيه لا ينتقض الوضوء لأنه لم يصل إلى موضع يجب غسله كذا في الكفاية خروج الدم من القرحة بالعصر
ولولاه ما خرج ينقض في المختار كذا في الوجيز للكردري وهو الأشبه كذا في القنية وهو الأوجه
كذا في شرح المنية للحلبي وإن قشرت نقطة وسال منها ماء أو صديد أو غيره إن سال عن
رأس الجرح نقض وإن لم يسل لا ينقض هذا إذا قشرها فخرج بنفسه أما إذا عصرها فخرج بعصره
لا ينقض لأنه مخرج وليس بخارج كذا في الهداية الرجل إذا استنثر فخرج من أنفه علق قدر العدسة
لا ينقض الوضوء كذا في الخلاصة القراد إذا مص عضو إنسان فامتلأ دما إن كان صغيرا لا ينقض الوضوء
كما لو مصت الذباب أو البعوض وإن كان كبيرا ينقض وكذا العلقة إذا مصت عضو إنسان حتى
امتلأت من دمه انتقض الوضوء كذا في محيط السرخسي والغرب في العين بمنزلة الجرح فما سال
منه نقض الوضوء كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان في عينيه رمد أو عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر
بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا كذا في التبيين الدودة الخارجة من رأس
الجرح لا تنقض الوضوء كذا في المحيط والعرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته وهو بمنزلة الدودة
فإن كان الماء سيل منه ينقض الوضوء كذا في الظهيرية ومنها القيء إن قاء ملء الفم مرة أو طعاما
أو ماء نقض كذا في المحيط والحد الصحيح في ملء الفم أن لا يمكنه إمساكه إلا بكلفة ومشقة كذا في
محيط السرخسي ولو شرب ماء ثم قاءه صافيا نقض الوضوء كذا في السراج الوهاج [illegible]

بلغما إن نزل به لعلة إلى الرأس لم ينقض وإن صعد من الجوف لم ينقض عندهما خلافا لأبي يوسف
هذا إذا قاء بلغما صرفا فإن كان مخلوطا بشيء من الطعام ونحوه فإن كان الطعام غالبا يكون
حدثا وإلا فلا كذا في محيط السرخسي وإن قاء دما إن كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا وإن كان علقا
لا ينقض اتفاقا وإن صعد من الجوف إن كان علقا لا ينقض اتفاقا إلا أن يملأ الفم وإن كان سائلا
فعلى قول أبي حنيفة ينقض وإن لم يكن ملء الفم كذا في شرح المنية وهو المختار كذا في التبيين وصححه عامة المشايخ
هكذا في البدائع وإن قاء قليلا قليلا لو جمع يبلغ ملء الفم قال محمد إن اتحد السبب جمع وإلا فلا وهذا
أصح كذا في المضمرات إذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا
وإن كان بعده كان السبب مختلفا كذا في الكافي ما يخرج من بدن الإنسان إذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا
كالقيء القليل والدم إذا لم يسل كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الكافي ومنها النوم ينقضه النوم
مضطجعا في الصلاة أو في غيرها بلا خلاف بين الفقهاء وكذا النوم متوركا بأن نام على أحد وركيه
هكذا في البدائع وكذا النوم مستلقيا على قفاه هكذا في البحر الرائق ولو نام قاعدا واضعا أليتيه
على عقبيه شبه المنكب لا وضوء عليه وهو الأصح كذا في محيط السرخسي ولو نام مستندا إلى ما لو أزيل عنه
لسقط إن كانت مقعدته زائلة عن الأرض نقض بالإجماع وإن كانت غير زائلة فالصحيح أنه لا ينقض
هكذا في التبيين ولا ينقض نوم القائم والقاعد ولا في السرج أو المحمل ولا الراكع ولا الساجد
مطلقا إن كان في الصلاة وإن كان خارجها فكذلك إلا في السجود فإنه يشترط أن يكون على الهيئة
المسنونة له بأن يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وإن سجد على غير هذه
الهيئة انتقض وضوءه هكذا في البحر الرائق ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعمده وعن
أبي يوسف النقض في الثاني والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هكذا في المحيط واختلفوا في المريض
إذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح أن وضوءه ينتقض هكذا في المحيط والتبيين والبحر الرائق
وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق وإن نام جالسا وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الأرض
قال شمس الأئمة الحلواني ظاهر المذهب أنه لا يكون حدثا كذا في فتاوى قاضي خان ولو نام قاعدا فسقط
على وجهه أو جنبه إن انتبه قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو سقط نائما وانتبه من ساعته
لا ينتقض وإن استقر نائما ثم انتبه ينتقض كذا في التبيين وإن نام متربعا لا ينتقض الوضوء
وكذا لو نام متوركا بأن بسط قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالأرض كذا في الخلاصة وإن نام
راكبا على دابة والدابة عريانة فإن كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه أما حالة
الهبوط يكون حدثا كذا في المحيط وإن نام على ظهر الدابة في إكاف لا ينتقض وضوءه وإن نام
على رأس التنور وهو جالس قد أدلى رجليه كان حدثا كذا في فتاوى قاضي خان وأما النعاس فحالة
الاضطجاع لا يخلو إما أن يكون ثقيلا أو خفيفا فإن كان ثقيلا فهو حدث وإن كان خفيفا لا يكون
حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل أنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وإن كان يخفى عليه
عامة ما قيل عنده فهو ثقيل كذا في المحيط وهكذا فتوى شمس الأئمة كذا في الذخيرة ومنها الإغماء
والجنون والغشي والسكر الإغماء ينقض الوضوء قليله وكثيره وكذا الجنون والغشي والسكر

وحد السكر

وحد السكر في هذا الباب أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار
الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني أنه إذا دخل في بعض مشيته تحرك
كذا في الذخيرة ومنها القهقهة وحد القهقهة أن يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك أن يكون مسموعا
له ولا يكون مسموعا لجيرانه والتبسم أن لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه كذا في الذخيرة القهقهة
في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا كذا في المحيط سواء كانت عمدا أو
سهوا كذا في الخلاصة ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل
الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة ولو قهقه في سجدة التلاوة أو في صلاة
الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان والقهقهة من الصبي في حال
الصلاة لا تنقض الوضوء كذا في المحيط ولو قهقه نائما في الصلاة فالصحيح أنها لا تبطل الوضوء
ولا الصلاة كذا في التبيين قال الحاكم أبو محمد الكوفي فسدت صلاته ووضوءه جميعا وبه أخذ
عامة المتأخرين احتياطا كذا في المحيط ولو قهقه في الصلاة المظنونة الأصح أنه ينتقض
وضوءه كذا في الظهيرية ولو قهقه فيما يصلي بالإيماء بعذر أو راكبا يومي بالنفل أو الفرض بعذر
انتقض كذا في فتح القدير والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال
وقد قيل تبطل طهارة الأعضاء الأربعة فالمغتسل في الصلاة إذا قهقه بطلت الصلاة ولا
يجوز له أن يصلي بعده من غير وضوء جديد هكذا في المحيط وهو الصحيح كذا في التاتارخانية ومنها المباشرة
الفاحشة إذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج فعليه الوضوء
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا وقال محمد لا وضوء عليه وهو القياس كذا في المحيط وفي النصاب
هو الصحيح وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية وفي الخلاصة الفاحشة لا يعتبر
انتشار آلة الرجل في حق انتقاض طهارة المرأة كذا في القنية مس الرجل المرأة والمرأة الرجل
لا ينقض الوضوء كذا في المحيط وذكره أو ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا في الزاد والمباشرة
الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الأمرد تنقض الوضوء عند الشيخين هكذا في القنية
وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية ومما يتصل بذلك مسائل الشك في الأصل
من شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فإن وقع ذلك كثيرا
لم يلتفت إليه هذا إذا كان الشك في خلال الوضوء فإن كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت
إلى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على
حدثه ولا يعمل بالتحري كذا في الخلاصة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الباب الثاني في الغسل

وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في فرائضه وهي ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل
جميع البدن على ما في المتون وحد المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة الجنب إذا
شرب الماء ولم يمجه لم يضره ويجزيه عن المضمضة إذا أصاب جميع فمه كذا في الظهيرية ولو كان
سنه مجوفا فبقي فيه أو بين أسنانه طعام أو درن رطب في أنفه ثم غسل على الأصح كذا في الزاهدي

والاحتياط أن يخرج الطعام عن محل بينه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير والدرن
اليابس في الأنف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال
والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني سواء والتراب والطين في الظفر
لا يمنع والصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة
ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كذا في الظهيرية وإن كان على ظاهر بدنه
جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء إلى ما تحته لا يجوز ولو كان عليه خرء
ذباب أو برغوث جاز كذا في المحيط ولو كان به جدري فانقلع قشرها وجوانبها متصلة
ولم يصل الماء إلى ما تحت القشر لا بأس به ولو زالت القشرة لا يعيد الغسل كذا في
الظهيرية ولا يجب إيصال الماء إلى داخل العينين كذا في محيط السرخسي وليس على المرأة
أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح
كذا في الهداية ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب إيصال الماء إلى أثنائه ويجب على الرجل
إيصال الماء إلى أثناء اللحية كما يجب إلى أصولها وإلى أثناء شعره وإن كان ضفيرا كذا في
محيط السرخسي ولو ألزقت المرأة رأسها بطيب بحيث لا يصل الماء إلى أصول الشعر
وجب عليها إزالته ليصل الماء إلى أصوله كذا في السراج الوهاج ويجب تحريك القرط والخاتم
الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزأه وإلا أدخله ولا يتكلف في إدخال
شيء سوى الماء من خشب ونحوه كذا في البحر الرائق ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة وينبغي
أن يدخل إصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخسي الأقلف إذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل
الماء داخل الجلدة جاز كذا في المحيط وفي فتاوى الناطفي وهو المختار كذا في التاتارخانية
ويدخل الماء القلفة استحبابا كذا في فتح القدير ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة
والحيض والنفاس وليس في الوضوء كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى الغياثية ولا تدخل
المرأة إصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التاتارخانية وإذا دهن رأسه فأمر الماء
فلم يصل يجزيه كذا في شرح الوقاية

الفصل الثاني في سنن الغسل

وهي أن يغسل
يديه إلى الرسغ ثلاثا ثم فرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
إلا رجليه هكذا في الملتقط وتقديم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة
أو لا كتقديم الوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث أو لا كذا في الشمني ولا يمسح
رأسه في رواية الحسن والصحيح أنه يمسح كذا في الزاهدي وهكذا في فتاوى قاضيخان ثم
يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا في الزاهدي الأولى فرض والثنتان سنتان على
الصحيح كذا في السراج الوهاج وكيفيته الأصح أن يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر
ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا في معراج الدراية وهو الأصح هكذا في الزاهدي ثم يتحول
عن مغتسله فيغسل قدميه كذا في المحيط هذا إذا كان في مستنقع الماء أما إذا كان على لوح أو حجر
لا يؤخر غسلهما كذا في الجوهرة النيرة وههنا سنن وآداب ذكرها بعض المشايخ منها أن

الأقلف إذا اغتسل من الجنابة

يبدأ

أن يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة أو للجنابة ثم يسمي الله تعالى
عند غسل اليدين ثم يستنجي كذا في الجوهرة النيرة وأن لا يسرف في الماء ولا يقتر وأن لا يستقبل
القبلة وقت الغسل وأن يدلك كل أعضائه في المرة الأولى وأن يغتسل بموضع لا يراه أحد
ويستحب أن لا يتكلم بكلام قط وأن يمسح بمنديل بعد الغسل كذا في المنية والله سبحانه أعلم

الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل

وهي ثلثة منها الجنابة وهي تثبت بسببين أحدهما خروج المني على وجه الدفق والشهوة
من غير إيلاج باللمس أو النظر أو الاحتلام أو الاستمناء كذا في محيط السرخسي من الرجل والمرأة
في النوم واليقظة كذا في الهداية وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه
من رأس الإحليل كذا في التبيين إذا احتلم أو نظر إلى امرأة فزال المني عن مكانه بشهوة فأمسك
ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند أبي يوسف لا يجب وهكذا
في الخلاصة لو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج بقية المني فعليه أن يغتسل
عندهما خلافا لأبي يوسف ولكن لا يعيد تلك الصلوة في قولهم جميعا كذا في الذخيرة ولو خرج
بعدما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا كذا في التبيين إذا احتلم الرجل وانفصل
المني من موضعه إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى قاضيخان رجل
بال فخرج من ذكره مني إن كان منتشرا عليه الغسل وإن كان منكسرا عليه الوضوء كذا في الخلاصة
إذا اغتسلت بعدما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل
وإذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه أو فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما إن تيقن أنه مني
أو تيقن أنه مذي أو شك أنه مني أو مذي فعليه الغسل وإن تيقن أنه ودي لا غسل عليه وإن
رأى بللا إلا أنه لم يتذكر الاحتلام فإن تيقن أنه ودي لا يجب الغسل وإن تيقن أنه مني يجب
الغسل وإن تيقن أنه مذي لا يجب الغسل وإن شك أنه مني أو مذي قال أبو يوسف لا يجب
الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب هكذا ذكر شيخ الإسلام قال القاضي الإمام أبو علي
النسفي ذكر هشام في نوادره عن محمد إذا استيقظ الرجل فوجد البلل على إحليله ولم يتذكر
حلما إن كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه إلا أن يتيقن أنه مني وإن كان ذكره ساكنا
قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الأئمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون فيجب أن تحفظ كذا في المحيط ولو تذكر الاحتلام ولذة الإنزال ولم ير بللا لا يجب عليه
الغسل والمرأة كذلك في ظاهر الرواية لأن خروج منيها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب
الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية إذا نام الرجل قاعدا أو قائما أو ماشيا
ثم استيقظ ووجد بللا فهذا والنائم مضطجعا سواء كذا في المحيط إذا وجد في الفراش
مني ويقول الزوج هو من المرأة وتقول المرأة هو من الزوج الأصح أنه يجب الغسل عليهما احتياطا
كذا في الظهيرية الرجل إذا صار مغشيا عليه ثم أفاق ووجد مذيا على فخذه أو ثوبه فلا غسل
عليه وكذلك السكران والمبرسم كالنائم كذا في المحيط رجل استيقظ وهو يتذكر احتلاما

ولم ير بللا ومكث ساعة فخرج مذي لا يلزمه الغسل احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى صلاة الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة ولا يعيد الصلوة وكذا لو احتلم في الصلوة ولم ينزل حتى أتمها فأنه لا يعيدها ويغتسل كذا في فتح القدير والله تعالى اعلم

السبب الثاني الإيلاج

في أحد السبيلين إذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بإيلاج مقدارها من الذكر كذا في السراج الوهاج والإيلاج في البهيمة والصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل بدون الإنزال هكذا في المحيط الصحيح أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن تجامع كذا في السراج الوهاج إذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني إلى رحمها وهي بكر أو ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الإنزال ومواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الإنزال كذا في فتاوى قاضي خان وإذا حبلت فإنما يجب عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها إعادة الصلوة من ذلك الوقت كذا في الملتقط لو قالت امرأة معي جني يأتيني وأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها كذا في محيط السرخسي غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام إلا أنه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلوة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا في المحيط ولو لف ذكره في خرقة وأولج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا يجب وهو الأصح إن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل وإلا فلا والأحوط وجوب الغسل في الوجهين وإن أولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة أو دبرها فلا غسل عليهما وكذا في فرج خنثى مثله وإن أولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهكذا جميعا كله إذا كان من غير إنزال أما إذا أنزل وجب الغسل بالإنزال كذا في السراج الوهاج ومنها الحيض والنفاس يجب الغسل عند خروج دم حيض أو نفاس ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل الأصح أنه يجب كذا في الظهيرية أما أنواع الغسل فتسعة ثلثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي الكافر إذا أجنب ثم أسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية لو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها الصبية إذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي إذا بلغ بالاحتلام الأصح وجوب الغسل كذا في الزاهدي والأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضي خان وأربعة سنة وهو غسل يوم الجمعة ويوم العيد ويوم عرفة وعند الإحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر إذا أسلم ولم يكن جنبا كذا في المحيط السرخسي وغسل يوم الجمعة للصلوة وهو الصحيح كذا في الهداية حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وصلى الجمعة بالوضوء أو اغتسل بعد الجمعة لا يكون مقيما للسنة لو اتفق

الإيلاج في البهيمة والصغيرة

وهو الأصح

وهو الصحيح

يوم الجمعة

يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في الزاهدي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند الحسن لا كذا في فتح القدير ومن المندوب على ما ذكره بعض المشايخ الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي عليه السلام والمجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ بالسن كذا في التبيين والله سبحانه وتعالى اعلم

ومما يتصل بذلك

الجنب إذا أخر الاغتسال إلى وقت الصلوة لا يأثم كذا في المحيط قد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلوة أو إرادة ما لا يحل إلا به كذا في البحر الرائق كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا في محيط السرخسي ذكر في ظاهر الرواية أدنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللمتوضي مد قال بعض مشايخنا كفاه صاع إذا ترك الوضوء أما إذا جمع بين الوضوء والغسل يتوضأ بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع وقال عامة مشايخنا الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الأصح قال مشايخنا هذا بيان مقدار أدنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل إن كفاه أقل من ذلك ينقص منه وإن لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا إسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي وكذلك لو توضأ بدون المد وأسبغ وضوءه جاز هكذا في شرح الطحاوي والتقدير بالمد في الوضوء إذا كان لا يحتاج إلى الاستنجاء فإن احتاج إلى ذلك فالاستنجاء برطل والتوضي بمد وإن كان لابسا للخف وهو لا يحتاج إلى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طبائع الناس كذا في شرح المبسوط ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد كذا في المحيط ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ وإن توضأ فحسن وإن أراد أن يأكل أو يشرب ينبغي أن يتمضمض ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج والله سبحانه اعلم

الباب الثالث في المياه

وفيه فصلان الفصل الأول فيما يجوز به التوضي وهو ثلثة أنواع الأول الماء الجاري وهو ما يذهب بتبنة كذا في الكنز والخلاصة وهذا هو الذي يسمى في ذكره حجج هكذا في شرح الوقاية وقيل ما يعده الناس جاريا وهو الأصح كذا في التبيين وفي النصاب والفتوى في الماء الجاري أنه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه من النجاسة كذا في المضمرات وإذا ألقي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كذا في منية المصلي وإذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه إن كان ما يلاقي الكلب أقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الأسفل وإلا لا قال الفقيه أبو جعفر على هذا أدركت مشايخي كذا في شرح الوقاية وهكذا في المحيط وقد صحح في التجنيس لصاحب الهداية كذا في البحر الرائق وعند أبي يوسف لا بأس بالوضوء إذا لم يتغير أحد أوصافه كذا في شرح الوقاية وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في المضمرات وإذا كانت الجيفة في نهر يرى من تحت الماء لقلة الماء لا الصفاية كان الذي يلاقيها أكثر إذا كان سد عرض الساقية وإن كانت لا ترى لو لم تأخذ إلا الأقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها أكثر كذا

وهو الأصح

وهو الأصح

وعليه الفتوى

في المحيط ولو كان على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب إن كانت النجاسة عند
الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة أو أكثره أو نصفه فهو نجس وإلا فهو طاهر وإن كانت
العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم يكن على رأس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء
الجاري كذا في السراج الوهاج وفي بعض الفتاوى قال مشايخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان
حتى لو أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوبا لا يتنجس إلا أن يتغير المطر وإذا أصاب
السقف نجاسة في كف وأصاب الماء ثوبا فالصحيح أنه إن كان المطر لم ينقطع بعد فما سال من السقف
طاهر هكذا في المحيط وفي الحجة الغياثية إذا لم يكن متغيرا كذا في التاتارخانية وأما إذا
انقطع المطر وسال من السقف شيء فما سال فهو نجس كذا في المحيط وفي النوازل قال مشايخنا
المتأخرون هو المختار كذا في التاتارخانية ماء النهر أو القناة إذا حمل عذرة فاغترف إنسان
بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ماء النهر إذا انقطع من أعلاه لا يتغير
حكم جريانه كذا في فتاوى قاضي خان المسافر إذا كان معه ميزاب واسع ومعه إداوة من ماء يحتاج
إليه وهو على طمع من وجود الماء لكن لا يتيقن بذلك يحكى عن الشيخ أبي الحسن أنه كان يقول يأمر أحدا
من رفقائه حتى يصب الماء في طرف الميزاب وهو يتوضأ في الميزاب ويضع عند الطرف الآخر
من الميزاب إناء طاهرا يجتمع فيه الماء فإن الماء المجتمع يكون طاهرا وطهورا وهو الصحيح كذا في الذخيرة
حوض صغير كرى منه رجل نهرا وأجرى الماء وتوضأ منه ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر
نهرا آخر وأجرى الماء فيه وتوضأ جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين مسافة وإن قلت وكذلك
حفيرتان يخرج الماء من إحداهما ويدخل في الأخرى فتوضأ فيما بينهما كذا في المحيط إذا جلس الناس
صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز وهو الصحيح كذا في منية المصلي وإذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه
الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن
يكون أربعا في أربع أو أقل فيجوز أو أكثر فلا يجوز كذا في شرح الوقاية وهكذا في الزاهدي وفي معراج
الدراية حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان
الفقيه أبو جعفر يقول كما سال الماء من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر
الشهيد كذا في المحيط وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التاتارخانية وإن دخل الماء ولم يخرج لكن
الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر كذا في الظهيرية وتفسير الغرف المتدارك أن لا يسكن
وجه الماء فيما بين الغرفتين كذا في الزاهدي حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه
فإن أدخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة إن كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من أنبوبه ولا
يغترف منه إنسان بالقصعة تنجس وإن كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من
الأنبوب ماء أو على العكس فأكثرهم على أنه يتنجس وإن كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل
الماء من الأنبوب فأكثرهم على أنه لا يتنجس كذا في فتاوى قاضي خان وعليه الفتوى كذا في المحيط
الماء الجاري بعد ما تغير أحد أوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بأن يرد
عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير كذا في المحيط النوع الثاني في الماء الراكد الماء الراكد إذا

ماء النهر والقناة

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى

كان

كان كثيرا فهو بمنزلة الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه إلا أن يتغير طعمه أو لونه
أو ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه أخذ عامة المشايخ كذا في المحيط وهل يتنجس موضع وقوع
النجاسة وفي المرئية يتنجس بالإجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ
وفي غير المرئية عند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بخارى يتوضأ من موضع وقوع النجاسة
هكذا في الخلاصة وهو الأصح كذا في السراج الوهاج ومقدار الحوض الصغير أربع أو ربع في
أربع أو ربع هكذا في الكفاية وعن أبي يوسف أن الغدير العظيم كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير
من غير فصل هكذا في فتح القدير والفاصل بين الكثير والقليل أنه إذا كان الماء بحيث يخلص بعضه
إلى بعض بأن يصل النجاسة من الجزء المستعمل إلى الجانب الآخر فهو قليل وإلا فكثير قال أبو
سليمان الجوزجاني إن كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وبه أخذ عامة المشايخ هكذا في المحيط
والمعتبر في عمقه أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح كذا في الهداية والمعتبر ذراع الكرباس
كذا في الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الهداية وهو ذراع العامة ست قبضات أربع وعشرون
أصبعا كذا في التبيين وإن كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية وأربعون ذراعا كذا في الخلاصة
وهو الأحوط كذا في محيط السرخسي يجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن إذا لم يعلم نجاسته كذا
في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب
والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد إن كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس فالماء
والجمد نجس وإن كثر بعد ذلك وإن دخل في مكان طاهر واستقر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى إلى
النجاسة فالماء والجمد طاهر كذا في فتح القدير ولو توضأ في أجمة القصب أو في أرض فيها زرع
متصل بعضها ببعض إن كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء
بالماء ولو توضأ في حوض وعلى وجهه الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية جغزلاوة إن كان بحال
لو حرك يتحرك يجوز كذا في الخلاصة ولو توضأ في حوض جمد ماؤه إلا أنه رقيق ينكسر بتحريك
الماء جاز الوضوء فيه وإن كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا إن كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز
الوضوء به وإن كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضي به كذا في المحيط ولو جمد حوض كبير فنقب
فيه إنسان نقبا فتوضأ فيه فإن كان متصلا بباطن النقب لا يجوز وإلا جاز كذا في فتح القدير
وإن خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه
الوضوء وإلا فلا وإن كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء إلا أن يكون النقب
عشرا في عشر كذا في فتاوى قاضي خان والمشرعة كالحوض إذا جمد ماؤه ولو كان الماء منفصلا عن
ألواح المشرعة وإن قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار كذا في الخلاصة وإن كان
أعلى الحوض أقل من عشر في عشر وأسفله عشر في عشر أو أكثر فوقعت نجاسة في أعلى الحوض
وحكم بنجاسة الأعلى ثم انتقص الماء وانتهى إلى موضع هو عشر في عشر فالأصح أنه يجوز التوضي
والاغتسال كذا في المحيط الحوض إذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة
ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وإن وقعت فيه وهو عشر في عشر ثم انتقص فصار أقل

وهو الأصح

هو الصحيح

وعليه الفتوى

لو جمد حوض كبير فنقب فيه إنسان

فهو طاهر هكذا في الخلاصة ولو أن الغدير إذا حكم بنجاسته ثم نضب ماؤه وجف أسفله
حكم بطهارته وإن دخله ماء ثانيا ففيه روايتان والأظهر أنه لا يعود نجسا هكذا في السراج الوهاج

النوع الثالث في الآبار

ما ينزح ماء البئر بوقوعه قسمان الأول ما يجب نزح الماء بوقوعه إذا وقعت في البئر نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها بإجماع السلف كذا في الهداية وبعر الإبل و
الغنم إذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يكثر هكذا في فتاوى قاضي خان وعن أبي حنيفة الكثير ما استكثره
الناظر والقليل ما استقله وعليه الاعتماد هكذا في التبيين والبعر الكثير ما لا يخلو دلو منه
والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي والنهاية وفي الجامع الصغير
الصحيح أنه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس كذا في الخلاصة ولا فرق بين
الروث والخثي والبعر هكذا في الهداية ولا فرق بين آبار المصر والفلوات كذا في التبيين
وهو الصحيح لأن الضرورة قد تتحقق في الجملة في المصر أيضا كما في الحمامات والرباطات كذا في
محيط السرخسي إن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمي أو انتفخ حيوان أو تفسخ ينزح جميع ما فيها
صغر الحيوان أو كبر هكذا في الهداية وكذا إذا تمعط شعره فهو كالتفسخ كذا في السراج
الوهاج وإن وقع نحو شاة وأخرج حيا فالصحيح أنه إذا لم يكن نجس العين ولا في بدنه نجاسة
ولم يدخل فاه في الماء لم ينجس وإن أدخل فاه فيه فيعتبر بسؤره فإن كان سؤره طاهرا فالماء
طاهر وإن كان نجسا فنجس فينزح كله وإن كان مشكوكا فمشكوك فينزح جميعه وإن كان مكروها
فمكروه فيستحب نزحها وإن كان نجس العين كالخنزير فإنه ينجس الماء وإن لم يدخل فاه والصحيح
أن الكلب ليس بنجس العين فلا يفسد الماء ما لم يدخل فاه هكذا في التبيين وهكذا سائر ما لا
يؤكل لحمه من سباع الوحش والطير لا ينجس الماء إذا أخرج حيا ولم يصل فاه في الصحيح هكذا
في محيط السرخسي الكافر الميت ينجس قبل الغسل وبعده كذا في الظهيرية الميت المسلم
إذا وقع في الماء إن كان قبل الغسل أفسده وبعده لا وهو المختار هكذا في التاتارخانية
والسقط إذا استهل فحكمه حكم الكبير إن وقع في الماء بعدما غسل لا يفسد وإن لم يستهل يفسد
الماء وإن غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده إلا إذا سال منه الدم كذا
في فتاوى قاضي خان وإذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن نزحها لكونها معينا ينزح ما بها ولو
كذا في التبيين وهذا أيسر كذا في الاختيار شرح المختار والأصح أنه يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة
في أمر الماء بأي مقدار قالا إن في البئر ينزح ذلك القدر وهو أشبه بالفقه كذا في الكافي وشرح
المبسوط للإمام السرخسي والتبيين إن ماتت فيها الدجاجة والسنور والحمامة ونحوها ولم يكن
منتفخا ولا متفسخا ينزح أربعون أو خمسون دلوا كذا في محيط السرخسي وهو الأظهر كذا في
الهداية إذا ماتت فأرة أو عصفور في بئر فأخرجت حين ماتت قبل أن تنتفخ فإنه ينزح
منها عشرون دلوا إلى ثلاثين بعد إخراج الفأرة والعصفور كذا في المحيط ولا عبرة للنزح قبل
إخراج الفأرة كذا في التبيين ولا فرق بين أن تموت الفأرة في البئر أو خارجها وتلقى فيها كذا في

وهو الصحيح
وهو الصحيح
الكافر ينجس
السقط إذا استهل حكمه حكم الكبير ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده
ولو ماتت فأرة

سائر

سائر الحيوانات كذا في البحر الرائق ولو قطع ذنب الفأرة وألقي في البئر نزح جميع الماء وإن
جعل على موضع القطع شمعة لم يجب إلا ما في الفأرة كذا في الجوهرة النيرة وإن وقع فيها حلمة
ومات فيها ينزح منها في رواية عشرون أو ثلاثون دلوا إذا وقع في البئر سام أبرص ومات
ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والعصفورة بمنزلة الفأرة والورشان بمنزلة السنور
ينزح منها أربعون أو خمسون كذا في فتاوى قاضي خان وما كان بين الفأرة والدجاجة فهو بمنزلة
الفأرة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية كذا في
التاتارخانية وهذا يكون أبدا حكمه حكم الأصغر كذا في الجوهرة النيرة ثم بطهارة البئر يطهر
الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر واليد هكذا في محيط السرخسي ولو وقعت في البئر
خشبة نجسة أو قطعة ثوب نجس وتعذر إخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب
تبعا لطهارة البئر كذا في الظهيرية بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الأول وصبت
في بئر طاهرة ينزح منها عشرون دلوا والأصل في هذا أن البئر الثانية تطهر بما تطهر الأولى حين
كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر
في رواية أبي حفص ينزح أحد عشر دلوا وهو الأصح كذا في البدائع فإن أخرجت الفأرة وألقيت
في البئر الأخرى وصب فيها أيضا عشرون دلوا فعليهم إخراج الفأرة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان
عليهم في الأولى كذا في السراج الوهاج بئران وجب في إحداهما نزح عشرين وفي الأخرى نزح أربعين
فنزح ما وجب في إحداهما وصب في الأخرى ينزح أربعون والأصل فيه أنه ينظر إلى ما وجب النزح
منها وإلى ما صب فيها فإن كانا سواء تداخلا وإن كان أحدهما أكثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا
ثلاث آبار وجب في كل واحدة نزح عشرين فنزح الواجب من البئرين وصب في الثالثة ينزح
أربعون كذا في البدائع وإن صب فيها من إحدى البئرين عشرون ومن الثالثة عشرة ينزح منها
ثلاثون كذا في محيط السرخسي ولو وجب في إحداهما نزح عشرين وفي الأخرى نزح أربعين فصب
الواجبان في بئر طاهر ينزح أربعون لما تقرر في الأصل ولو نزح دلو من الأربعين وصب في العشرين
ينزح أربعون كذا في البدائع وفي النوادر فأرة ماتت في جب ماء فصب ذلك الماء في البئر فالحد نزح
الأكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا وهو الأصح كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى إذا وقعت
قطرة من ماء ذلك الجب في بئر ينزح منها عشرون دلوا كذا في السراج الوهاج ولم تتفسخ في
الجب ثم صبت قطرة من ذلك الماء في البئر ينزح جميع الماء كذا في خزانة المفتين بئر الماء إذا كانت
بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه كذا في الظهيرية ولا يقدر هذا
بالذرعان حتى إذا كان بينهما عشرة أذرع وكان يوجد في البئر أثر البالوعة فماء البئر نجس وإن
كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد أثر البالوعة فماء البئر طاهر كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في
محيط السرخسي وإذا وجد في البئر فأرة أو غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ أعادوا صلاة
يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وإن كانت قد انتفخت أو
تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبي حنيفة وقالا ليس عليهم إعادة شيء

وهو الأصح
وهو الصحيح

حتى يتيقنوا انه متى وقعت كذا في الهداية وان علم وقت وقوعها يعيدون الوضوء والصلوات
من ذلك الوقت بالاجماع وما عجن من العجين بذلك الماء ففي الاستحسان ان كانت متفسخة
لا يؤكل ما عجن بذلك منذ ثلثة ايام وان كانت غير متفسخة لا يؤكل منذ يوم وبه اخذ ابو ح
كذا في المحيط والثاني ما يستحب فيه نزح الماء اذا وقع في البئر فأرة يستحب نزح عشرين
دلوا وفي السنور والدجاجة المخلاة نزح اربعين لان سور هذه الحيوانات مكروه والغالب
ان الماء يصيب فمه الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فمه هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء
وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وهذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية ثم في كل موضع
كان النزح مستحبا لا ينقص من عشرين دلوا واليه اشار محمد في النوادر في رواية ابراهيم عنه هكذا
في المحيط ويستحب في الماء المكروه نزح عشر دلاء هكذا في الخلاصة والنهاية وفتح القدير
وفي البدائع ناقلا عن الفتاوى ولو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين
القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضي

لا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقثد ولا بماء الورد ولا بشيء من الاشربة ولا بغيرها
من المائعات نحو الخل هكذا في فتاوى قاضي خان ولا بماء الملح هكذا في الخلاصة ولا بماء الصابون
والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز كذا في فتاوى قاضي
خان ولا بماء سيل من الكرم كذا في الكافي والمحيط وفتاوى قاضي خان وهو الاوجه هكذا في البحر
الرائق والنهر الفائق وهو الاحوط كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي فان تغيرت اوصافه
الثلاثة لوقوع اوراق الاشجار فيه وقت الخريف فانه يجوز به الوضوء عند عامة اصحابنا
كذا في السراج الوهاج والتوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء
غالب وان غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضي كذا في فتاوى قاضي خان اذا طرح الزاج
او العفص في الماء يجوز الوضوء به ان كان لا ينقش اذا كتب فان انتقش لا يجوز كذا في
البحر الرائق ناقلا عن التجنيس ولو تغير الماء المطلق بالطين او بالتراب او بالجص او بالنورة
او بطول المكث يجوز التوضي به كذا في البدائع ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب
اذا كان الماء غالبا رقيقا صافيا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا الماء
الذي القي فيه الحمص او الباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص
او الباقلاء فان كان يوجد فيه لا يجوز به التوضي كذا في فتاوى قاضي خان وان طبخ في الماء ما يقصد به المبالغة
في النظافة كالاشنان والصابون جاز الوضوء به بالاجماع الا ان صار ثخينا فلا يجوز كذا
في محيط السرخسي اذا بل الخبز بالماء وبقي رقته جاز التوضي به وان صار ثخينا لا يجوز كذا في
فتاوى قاضي خان الماء المطلق اذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب
ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء لا يجوز التوضي به ثم ينظر ان كان الذي يخالطه مما يخالف لونه
لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وان كان مما يخالفه

التوضي بماء الزعفران

لو تغير الماء المطلق بالطين

في الطعم

في الطعم كعصير العنب الابيض وخله تعتبر في الطعم وان كان لا يخالفه فيهما تعتبر في الاجزاء وان
استويا في الاجزاء لم يذكر في ظاهر الرواية وقالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هكذا في
البدائع وقال ابو ح يتوضأ بنبيذ التمر ولا يتيمم بالصعيد هكذا في الجامع الصغير كذا في شرح
الطحاوي وهكذا في اكثر المتون وقال في كتاب الصلوة يتوضأ بنبيذ التمر وان تيمم معه احب
الي وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ بحال وقال محمد يجمع بينهما احتياطا ايهما ترك لا يجوز
وايهما قدم او اخر جاز كذا في شرح الطحاوي وروى اسد ابن عمرو ونوح بن ابي مريم والحسن
عن ابي ح انه رجع الى قول ابي يوسف والصحيح قول ابي ح الاخر وابي يوسف كذا في شرح الجامع
الصغير للامام قاضي خان والفتوى على قول ابي يوسف كذا في العيني شرح الكنز وهذا كله اذا كان
حلوا او قارصا اما اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فانه لا يجوز التوضي به بالاتفاق لانه صار
مسكرا هذا اذا كان نيا كذا في شرح الطحاوي وان طبخ ادنى طبخة يجوز التوضي به حلوا كان او مرا
او مسكرا وهو الاصح كذا في العيني شرح الهداية ناقلا عن المفيد والمزيد وقال ابو طاهر الدباس
لا يجوز وهو الاصح كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان قال في المفيد والمزيد الماء الذي
القي فيه تمرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا
كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ولا يجوز التوضي بغيره من الانبذة وكذا في الهداية وكذا اذا
كان النبيذ غليظا كالرب لم يجز الوضوء به كذا في الكافي واختلف مشايخنا في الاغتسال
بالنبيذ عند ابي ح الاصح انه يجوز كذا في شرح المبسوط وهكذا في الكافي وفي الفتاوى العتابية
هو الصحيح كذا في التاتارخانية وقال في المفيد الاصح انه يجوز الاغتسال به لان الجنابة اغلظ الحدثين
والضرورة في الجنابة دون الضرورة في الوضوء فلا يقاس عليه كذا في التبيين وفي الجامع الصغير الحسامي
وهو الاصح كذا في التاتارخانية ويشترط النية في الوضوء والاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم كذا في
الظهيرية ولا يجوز الوضوء به مع وجود ماء مطلق ولو توضأ به ثم وجد ماء مطلقا انتقض وضوءه
كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ولو قدر على ماء مكروه توضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر ولو قدر
على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد توضأ بنبيذ التمر عند ابي ح لا غير وعند ابي يوسف يتوضأ
بالماء المشكوك ويتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد يجمع بين الثلث ولو ترك واحدا لا يجوز
والتقديم والتاخير فيه سواء كذا في الظهيرية اتفق اصحابنا ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى
لا يجوز التوضي به واختلفوا في طهارته قال محمد هو طاهر وهو رواية عن ابي ح وعليه الفتوى كذا في
المحيط الماء الذي ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة فالصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا
هكذا في الهداية سواء كان الحدث اكبر او اصغر هكذا في العيني شرح الكنز حتى اذا غسل
ذراعيه فامسك الماء بيده وغسلها بذلك الماء لا يجوز هكذا في فتاوى قاضي خان اذا ادخل
المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت يده في الماء للاغتراف لا يصير مستعملا للضرورة كذا في
التبيين وكذا اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده فيه الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا
لعدم الضرورة هكذا في الخلاصة ويشترط ادخال عضو تام بغير ضرورة لصيرورة الماء مستعملا في الرواية

وهو الصحيح

هو الصحيح

المروية عن ابي يوسف كذا في المحيط ولو ادخل الاصبع او الاصبعين لا يصير مستعملا ولو ادخل
الكف يصير مستعملا كذا في الظهيرية والجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند
ابي يوسف الرجل بحاله والماء بحاله وعند محمد كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة كلاهما
نجسان وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات
هكذا في الهداية وهكذا في التبيين ولو انغمس للاغتسال للصلاة يفسد اي بالاتفاق
كذا في النهاية ولو وقعت الحائض في البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها
نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لا تخرج من الحيض بهذا
كذا في الخلاصة وهكذا في فتاوى قاضي خان ولو غسل عضوا سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل
فخذه او جنبه فالاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء هكذا في الخلاصة واذا غسل
رأسه ليحلق شعره وهو متوضئ لا يصير مستعملا كذا في الظهيرية ولو توضأ الطاهر لازالة الطين
او العجين او الدرن او غسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا كذا في فتاوى قاضي خان المحدث
اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد لا يصير مستعملا كذا في الخلاصة
في الجامع الصغير الحسامي صبي توضأ هل يصير الماء مستعملا المختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي
عاقلا والا فلا هكذا في المضمرات اذا غسل يده للطعام او منه صار مستعملا كذا في محيط
السرخسي المرأة اذا وصلت شعر غيرها بشعرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصر الماء
مستعملا ولو غسلت شعرها صار مستعملا كذا في السراج الوهاج والظهيرية ولو غسل رأس انسان
مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا كذا في محيط السرخسي جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في
انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل منه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على قول محمد رحمه الله
لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية كذا في الخلاصة غسالة الميت نجسة اطلقه
محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا الا ان محمدا انما اطلق لان
الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا كذا في الظهيرية ولو توضأ بالخل او ماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل
كذا في التاتارخانية الماء المستعمل اذا وقع في البئر لا يفسده الا اذا غلب وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي

ومما يتصل بذلك مسائل

عرق كل شيء معتبر بسؤره كذا في الهداية عرق الحمار والبغل ولعابهما اذا وقع في الماء القليل
افسده وان قل كذا في المحيط وان اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وان فحش
في ظاهر الرواية هكذا في خزانة المفتين سؤر الآدمي طاهر ويدخل في هذا الجنب والحائض
والنفساء والكافر الا سؤر شارب الخمر فمه وفي فوره اذا شرب على فور ذلك فانه نجس
وان ابتلع ريقه مرارا طهر فمه على الصحيح كذا في السراج الوهاج اذا كان شارب الخمر طويلا
لا ينجس الماء وان شرب بعد ساعة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة وكراهية سؤر المرأة
للاجنبي وسؤره لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ كذا في النهر الفائق وسؤر الفرس طاهر
بالاجماع في الاصح كذا في الزاهدي وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر ما خلا الدجاجة

المخلاة

صبي توضأ هل يصير الماء مستعملا

المخلاة والابل والبقر الجلالة سؤرها يكره حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل
منقارها تحت قدميها لا يكره وان دخل منقارها في المخلاة هكذا في محيط السرخسي وسؤر ما
ليس له دم سائل مما يعيش في الماء او غيره طاهر هكذا في التبيين وسؤر حشرات البيت كالحية
والفأرة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح كذا في الخلاصة ويكره ان تلحس الهرة في
كف انسان ثم يصلي قبل غسلها او يأكل بقية الطعام الذي اكلت منه كذا في التبيين وانما
يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله اما في حق الفقير فلا يكره للضرورة كذا في السراج
الوهاج فان اكلت فأرة وشربت الماء في فورها تنجس وان مكثت ساعة او ساعتين ثم
شربت لا تنجس هو الصحيح كذا في الظهيرية وسؤر سباع الطير مكروه وعن ابي يوسف انها
اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية
كذا في الهداية وكذا سؤر ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكروه استحسانا كذا في شرح المبسوط ثم
المكروه اذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها وعند عدمه لا يكون مكروها كذا في الاختيار
شرح المختار وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس كذا في الكنز جنب الماء اذا شرب
منه الماء بعد الكلب فحكمه الجنب فالماء الذي في الجنب طاهر كذا في الخلاصة ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلثا كذا في الهداية وسؤر البغل والحمار مشكوك والصحيح انه طاهر وانما الشك
في طهوريته هكذا في فتاوى قاضي خان وعليه الجمهور كذا في الكافي فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم
وايهما قدم جاز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الاكتفاء باحدهما كذا في خزانة المفتين والافضل
تقديم الوضوء والاغتسال به عندنا كذا في البحر الرائق اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر
الحمار والاحوط ان ينوي كذا في فتح القدير ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب
عليه كالماء المستعمل كذا في محيط السرخسي بول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في
فتاوى قاضي خان وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير
والعقارب ونحوها وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان
وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده وقيل لا وهو الاصح والضفدع البحري والبري سواء كذا في
الهداية قال ابو القاسم الصفار وبه نأخذ كذا في المضمرات ولا فرق في الصحيح بين ان يموت
في الماء او خارج الماء ثم يلقى فيه كذا في التبيين ويستوي الجواب بين المتفسخ وغيره الا انه يكره
شرب الماء لانه لا يخلو عن اجزائه وهو غير مأكول كذا في محيط السرخسي وما يعيش في الماء ما يكون
توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد يفسده كذا في الهداية ولا عبرة للغبار
النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب كذا في القنية حنطة اصابتها نجاسة او خمر فا[نتفخت]
فصارت رمادا فوقع في الماء القليل لا تفسده عند محمد وعليه الفتوى هكذا في المضمرات
شعر الميتة وعظمها طاهر وكذا العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف
والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب وكذا شعر الانسان وعظمه وهو الصحيح هكذا في
الاختيار شرح المختار هذا اذا كان الشعر محلوقا او مجزوزا اما اذا كان منتوفا فانه يكون

سؤر حشرات البيت هو الاصح

سؤر سباع الطير

سؤر ما لا يؤكل لحمه هو الصحيح

سؤر الكلب

هو الاصح

هو الصحيح

نجسًا كذا في السراج الوهاج واما الخنزير فجميع اجزائه نجسة كذا في الاختيار شرح المختار
لو وقع في البئر عظم الميتة وعليه لحم او دسم يتنجس والا لا كذا في معراج الدراية جلد الآدمي
اذا وقع في الماء القليل افسده اذا كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوها لا يفسد
الماء وان كان كثيرا مثل قدر الظفر يفسده والظفر لا يفسد الماء كذا في الخلاصة كل اهاب
دبغ دباغة حقيقية بالادوية او حكمية بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فقد طهر
وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الآدمي والخنزير كذا في الزاهدي ولو اصاب
الماء بعد الدباغة الحقيقية لا يعود نجسا وبعد الحكمية الاظهر انه لا يعود نجسا كذا في المضمرات
وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكوة وكذلك جميع اجزائه يطهر بالذكوة الا الدم وهو الصحيح
من المذهب كذا في محيط السرخسي الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الحب
فانه له ان يشرب ويتوضأ منه ما لم يعلم ان به قذرا اذا افرخت الفارة في الجرة ومرت على
قصعة ماء ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجرة ان جرحتها تنجس القصعة والا لا وفي شرح
الطحاوي تنجس مطلقا لانها تبول غالبا من خوف الهرة هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في الخلاصة
ويجوز للرجل ان يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن به وليس عليه ان يسأل
عنه ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن ان فيه قذرا للاثر هكذا في المحيط ولو ظنه نجسا فتوضأ
منه ثم ظهر انه طاهر يجوز هكذا في الخلاصة سبع مر بالركية وغلب على ظنه شربه منها تنجس
والا فلا كذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى في الفتاوى العتابية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا
يجوز ان يأخذ منه ويتوضأ فان كان يده نجسة وليس معه ما يغترف به فانه لو وقع منديلا واذا
سال الماء على يده من المنديل طهرت وان وجد على شط علامة دخول الكلب فان كان قريبا
من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ وان كان بغير ذلك يجوز كذا في التاتارخانية
ولو ان الصبيان واهل الرستاق يصبون ايديهم على الدلو والشهتا فالدلو والرشا طاهران
كذا في الظهيرية ما لم يعلم يقينا بالنجاسة كذا في فتح القدير اذا ادخل الصبي يده في كوز ماء او
رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انها طاهرة او نجسة فالمستحب
ان يتوضأ بغيره ومع هذا لو توضأ اجزأه كذا في المحيط واذا ادخل رجله في الماء المصبوب على
وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزأه ان لم يغسل قدميه وان علم
ان فيه جنبا قد اغتسل فعلى رواية محمد لا يلزمه ان يغسل وهو الظاهر هكذا في المحيط اذا مسح اعضاءه
بالمنديل واستنشف حتى صار كثيرا او تقاطر الماء من اعضائه على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت الصلوة
معه لان الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو المختار وعندهما ان كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاستها
ههنا لمكان الضرورة هكذا في البدائع ويكره شرب الماء المستعمل كذا في الخلاصة في جامع الجوامع
او ابتحر الماء القليل لوقوع النجاسة فيه ان تغير وصفه لا ينتفع به من كل وجه كالبول والا جاز
سقي الدواب وبل الطين ولا يطين به المسجد كذا في التاتارخانية البول في الماء الجاري يكره كذا في
الخلاصة ويكره البول في الماء الراكد هو المختار كذا في التاتارخانية حوض فيه عصير فوقع البول فيه

الصحيح

يكره شرب الماء المستعمل

ان كان عشرا

ان كان عشرا في عشر لا يفسده وان كان اقل افسده كما في الماء كذا في الخلاصة والله سبحانه اعلم

الباب الرابع في التيمم

وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في امور لا بد منها في التيمم منها النية وكيفيتها ان ينوي
عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة ونية الطهارة او استباحة الصلوة تقوم مقام ارادة
الصلوة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز كذا
في التبيين وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية لو تيمم لصلوة الجنازة
او سجدة التلاوة اجزأه ان يصلي به المكتوبة بلا خلاف كذا في المحيط ولو تيمم لقراءة القرآن
عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول
المسجد او لخروجه منه او دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك
التيمم قال عامة العلماء لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو تيمم لسجدة الشكر على قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد يصلي بناء على ان السجدة قربة عند محمد
خلافا لهما كذا في الذخيرة ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز اداء الصلوة بذلك
التيمم كذا في فتاوى قاضيخان ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجز به عند
الثلاثة كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان والكافر اذا تيمم للاسلام
واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الخلاصة مريض يممه غيره فالنية
على المريض دون الميمم كذا في القنية ومنها الضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه
الى المرفقين كذا في الهداية ويمسح المرفق كذا في فتاوى قاضيخان وفي الحلية يمسح
من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح كذا في معراج الدراية وهكذا في فتح القدير
مسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون كذا في الزاهدي وفي مسح
الكف الصحيح انه لا يمسح وضرب الكف يكفي كذا في المضمرات وان مسح وجهه وذراعيه
بضربة واحدة لا يجزيه كذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى
يديه اجزأه في الوجه واليد الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى كذا في السراج الوهاج واذا
التيمم تمعك في التراب وذلك يريد به التيمم ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه
جاز وان لم يصب لم يجز هكذا في الخلاصة مقطوع اليدين من الرسغ يمسح ذراعيه ومقطوع
الذراعين يمسح موضع القطع وان كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح كذا في محيط السرخسي
ولو سلت يداه يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط ويجزيه ولا يدع الصلوة هكذا
في الذخيرة في الفصل الخامس قبل فصل التيمم لو ضرب يديه فقبل ان يمسح احدث
لا يجوز المسح بتلك الضربة كما لو احدث في الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد
ابو شجاع وقال القاضي الاسبيجابي يجوز كمن ملأ كفيه ماء فاحدث ثم استعمله وفي الخلاصة
والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة كذا في فتح القدير ومنها
الاستيعاب استيعاب العضوين بالتيمم واجب في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي

لو تيمم للسلام لا يجوز اداء الصلوة

ولا بد من نزع الخاتم والسوار هكذا في الخلاصة ويمسح الوترة التي بين المنخرين ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار كذا في التبيين ومنها الصعيد الطيب يتيمم بطاهر من جنس الارض كذا في التبيين كل ما يحترق فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما او ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الارض وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها كذا في البدائع فيجوز التيمم بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والفيروزج والعقيق والبلخش والزمرد والزبرجد كذا في البحر الرائق وبالياقوت والمرجان كذا في التبيين وبالآجر المشوي وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وهو ظاهر الرواية هكذا في التبيين وبالخزف الا اذا كان عليه صبغ ليس من جنس الارض كذا في خزانة المفتين وبالحجر عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق كذا في فتاوى قاضي خان وبالطين الاحمر والاسود والابيض كذا في البدائع والاحمر كذا في الخلاصة والاخضر كذا في التاتارخانية وبالارض الندية والطين الرطب كذا في البدائع وبالمرداسنج المعدني دون المتخذ من شيء آخر كذا في محيط السرخسي واما الملح فان كان مائيا فلا يجوز به اتفاقا وان كان جبليا ففيه روايتان وصحح كل منهما لكن الفتوى على الجواز هكذا في البحر الرائق الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب الاصح انه يجوز هكذا في الظهيرية ولو تيمم باللآلي المدقوقة او غير المدقوقة لا يجوز ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز كذا في محيط السرخسي ولا يجوز بالرماد والعنبر والكافور والمسك كذا في الظهيرية ولا بالماء المنجمد هكذا في التبيين ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم كذا في المحيط ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به ناويا للتيمم يجوز وان لم يمسح لا يجوز كذا في الظهيرية ولو وضع يديه على حنطة او شعير او غير ذلك من الحبوب فلصق بيديه غبار وان اثره جاز به التيمم كذا في السراج الوهاج وان لم يتبين لا يجوز هكذا في البحر الرائق وان خالط التراب ما ليس من جنسه فالعبرة للغلبة هكذا في الظهيرية ولو كان الرجل في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار يلطخ ثوبه او بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغي ان يتيمم ما لم يجف وان خاف ذهاب الوقت لان فيه تلطيخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وان تيمم به اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد لان الطين من اجزاء الارض وما فيه من الماء مستهلك هكذا في البدائع وان صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا في محيط السرخسي اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف

الثوب كذا في النهاية الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها كذا في فتاوى قاضي خان ومنها المسح بثلاثة اصابع لا يجوز المسح باقل من ثلاثة اصابع كمسح الرأس والخف كذا في التبيين ومنها عدم القدرة على الماء يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء ميلا هو المختار في المقدار سواء كان خارج المصر او فيه وهو الصحيح وسواء كان مسافرا او مقيما هكذا في التبيين لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر وكذا القرى التي لا يفارقها اهلها او اكثرهم نهارا وذكر شيخ الاسلام جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب واما قبله فلا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج واقرب الاقوال ان الميل وهو ثلث الفرسخ اربعة آلاف ذراع طول كل ذراع اربع وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن كذا في التبيين والمعتبر المسافة دون خوف الوقت كذا في الهداية ويتيمم لخوف سبع او عدو سواء كان خائفا على نفسه او على ماله هكذا في الغياثية او لخوف حية او نار هكذا في التبيين وكذا لو كان عند الماء لصوص او ظالم يؤذيه يتيمم كذا في القنية وفي النتف يتيمم لخوف ضياع الوديعة او قصد غريم له او فاسق يريده كذا في الزاهدي والكفاية وكذا اذا خافت المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وكذا اذا خاف العطش على نفسه او رفيقه المخالط له او الآخر من اهل القافلة او دابته او كلبه لماشية او صيده في الحال او ثاني الحال وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجين دون اتخاذ المرقة ويجوز التيمم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه هذا اذا كان خارج المصر اجماعا فان كان في المصر فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر لم يجز هكذا في السراج الوهاج واذا خاف المحدث ان توضأ ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم هكذا في الكافي واختاره في الاسرار لكن الاصح عدم جوازه اجماعا كذا في النهر الفائق والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او ابطأ برؤه يتيمم لا فرق بين ان يشتد بالتحرك كالمشتكي من العرق المديني والمبطون او بالاستعمال كالجدري ونحوه او كان لا يجد من يوضئه ولا يقدر بنفسه فان وجد خادما او ما يستأجر به اجيرا او عنده من لو استعان به اعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيمم لانه قادر كذا في فتح القدير ويعرف ذلك الخوف اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا ففي الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه وان لم يمكنه المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ويستعمل الماء كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط وفي جمع العلوم له التيمم في كلة ليس او مطر او حر شديد كذا في الزاهدي والكفاية المسافة اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل

لا يتيمم ولو كان مع رفيقه ولو مملوك له وقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء او معه آلة يستخرج
له ان ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز كذا في فتاوى قاضي خان ولا يتيمم عند وجود آلة السقي
في نهر جامد تحته ماء وقيل يتيمم وفي جمد او ثلج ومعه آلة الذوب لا يتيمم وقيل يتيمم والظاهر
الاول هكذا في البحر الرائق الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او
قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كذا في فتاوى قاضي خان المحبوس في السجن يصلي بالتيمم
ويعيد بالوضوء لان العجز انما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر في اسقاط حق الله تعالى
ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العجز الحقيقي والغالب في السفر
عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا في المحيط السرخسي والاصل انه متى امكنه استعمال الماء من غير
لحوق ضرر في نفسه او ماله وجب استعماله وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل كذا
في البحر الرائق ومنها الطلب مسافر غلب على ظنه ان بقربه ماء وجب الطلب بقدر غلوة
ولا يجب عليه الطلب بغير غلبة ظن او اخبار كذا في الكافية وان شك يستحب له الطلب وان
لم يشك يتيمم ولم يكن تاركا للافضل هكذا في السراج الوهاج والغلوة اربع مائة ذراع كذا
في الظهيرية ولو بعث من يطلبه كفاه عن الطلب بنفسه ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلب
بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف كذا في السراج الوهاج
ولو قرب من الماء ولا يعلم به ولم يكن بحضرته من يساله اجزأه التيمم وان كان بحضرته من يساله فلم يساله
حتى تيمم وصلى ثم ساله فاخبره بالماء قريب لم تجز صلوته كالذي نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم
يجز تيممه وان ساله في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم اخبره بالماء قريب جازت صلوته لانه
فعل ما عليه كذا في المحيط السرخسي لو كان مع رفيقه ماء فظن انه ان ساله اعطاه لم يجز التيمم
وان كان عنده انه لا يعطيه يجوز التيمم وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى فساله فاعطاه يعيد
كذا في الكافي وهكذا في الزيادات للعتابي وان منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد
ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه يتيمم وان كان لم يتيمم وان لم يبع الا بغبن فاحش
وهو ضعف القيمة يتيمم هكذا في الكافي ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه
الماء كذا في فتاوى قاضي خان المتيمم اذا صلى راى مع رفيقه ماء فان كان اكبر رايه انه يعطيه يقطع صلوته
وان كان يشك فيه يمضي على صلوته فان سأله فان اعطاه توضأ واعاد الصلاة وان ابى تمت
صلوته وان اعطاه بعدما ابى لم ينتقض ما مضى كذا في محيط السرخسي والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني فيما ينقض التيمم

كل شيء ينقض الوضوء ينقض التيمم كذا في الهداية وينقضه القدرة على استعمال الماء الكافي
الفاضل عن حاجته كذا في البحر الرائق جنب اغتسل وبقي لمعة وفني ماؤه يتيمم لبقاء الجنابة فان
احدث يتيمم للحدث فان وجد ما يكفيهما صرفه اليهما وان كفى معينا صرفه اليه والتيمم للآخر باق
وان كفى واحدا غير عين صرفه الى اللمعة واعاد تيممه للحدث عند محمد وعند ابي يوسف لا يعيد ولو صرفه

الى الوضوء جاز وتيمم للجنابة اتفاقا فان لم يكن تيمم للحدث قبل وجوده فتيمم بعد الماء قبل غسل اللمعة
للحدث لم يجز عند محمد وعند ابي يوسف يجوز والاول اصح وان لم يكف واحدا بقي تيممهما جنب
على بدنه لمعة احدث قبل ان يتيمم تيمم لهما واحدا ثانيا بعدما تيمم لهما ثم وجد ما يكفي لاحدهما غير
عين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد هكذا في البدائع وان كفى لاحدهما بعينه غسل وبقي
التيمم في حق الآخر كذا في شرح الوقاية ولو كان على ظهره لمعة وقد يبس اعضاء الوضوء فما يكفي لاحدهما
صرفه الى ايهما شاء لكن الصرف الى اعضاء الوضوء احب هكذا في شرح الزيادات للعتابي مسافر
محدث في ثوبه نجس معه ما يكفي لاحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث ولو تيمم اولا ثم غسل
النجاسة يعيد التيمم لانه قادر على ماء يتوضأ به كذا في محيط السرخسي وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس
جاز ويكون مسيئا فيما فعل كذا في فتاوى قاضي خان اذا زال المرض المبيح ينتقض تيممه المائة وان تيمم
لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم فان كان مبتلا لم يجز له الصلاة بذلك التيمم لان اختلاف اسباب
الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية ويعيد الاولى كان لم يكن كذا في الفصول العمادية
في احكام المرضى في كتاب الطهارة ولو مر بالماء وهو نائم فالاصح انه لا ينتقض عند الكل كذا في الزاهدي
وان مر على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو او سبع هكذا في السراج الوهاج وكذا
اذا اتى بئرا وليس معه دلو ورشا او وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض والاصل فيه
ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا كذا في البدائع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه
متيمم ينتقض تيممه كذا في خزانة المفتين متيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء وهو يكفي لواحد
بطل تيممهم ولو قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم كذا في الكافي ولو اذن للواحد منهم انتقض
تيممه في قولهما واما على قياس قول ابي حنيفة فلا والصحيح فساد التيمم اجماعا كذا في السراج الوهاج المسافر
اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه الا ان يكون الماء كثيرا
فيستدل بكثرته على انه للشرب والوضوء جميعا كذا في فتاوى قاضي خان المتيمم في السفر اذا وجد من الماء
قدر ما يكفي لغسل اعضائه الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار
كذا في الخلاصة واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الثالث في المتفرقات

سنن التيمم سبعة اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع
والتسمية في اوله والترتيب والموالاة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وكيفية التيمم ان يضرب بيديه
على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما كذا في التبيين بقدر ما يتناثر التراب كذا في الهداية
ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب يديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين
كذا في التبيين قال مشائخنا ويمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي وهكذا في البدائع لو تيمم قبل دخول
الوقت جاز عندنا هكذا في الخلاصة ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات فرضا ونفلا كذا في

في الاختيار شرح المختار ويستحب التأخير إلى آخر الوقت لمن لم يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر
أو كان بينه وبين موضع يرجوه ميل هكذا في معراج الدراية قال الجندي يؤخر إلى آخر وقت الجواز
وقال غيره إلى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وإن لم يكن على طمع من وجود
الماء لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كذا في البدائع وهكذا في شرح الطحاوي والكافي ثلاثة
في السفر جنب وحائض طهرت وميت وثمة ماء يقدر ما يكفي لأحدهم فإن كان الماء ملكا لأحدهم فهو
أولى به وإن كان الماء لهم جميعا لا يصرف إلى أحدهم ويباح التيمم للكل وإن كان مباحا كان الجنب أولى به
كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأصح هكذا في الظهيرية وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف
إلى الجنب كذا في الخلاصة ولو كان الماء بين الأب والابن فالأب أولى به كذا في فتاوى قاضي خان
لو كان مع الجنب ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يجب عليه التوضي به إلا إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء
وكذا لو كان مع المحدث ما يكفي لغسل بعض أعضاء الوضوء فإنه يتيمم من غير غسله هكذا في شرح الوقاية يتيمم
وفي رحله ماء لا يعلم به أو نسيه فصلى أجزأه عندهما خلافا لأبي يوسف كذا في محيط السرخسي والخلاصة
نسيانا أو وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره أو بغير أمره بعلمه فإن كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كذا في
التبيين والتذكر في الوقت وبعده سواء كذا في الهداية وإذا ضرب خباءه على رأس بئر قد غطي
رأسها أو فيها ماء وهو لا يعلم أو كان على شط النهر وهو لا يعلم يتيمم وصلى به جاز عندهما خلافا لأبي يوسف
وكذا في المحيط وإذا شك أو ظن أن ماءه قد فني وصلى ثم وجده فإنه يعيد إجماعا ولو كان على ظهره
أو معلقا في عنقه أو موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز إجماعا كذا في السراج الوهاج ولو كان
الماء على الإكاف معلقا إن كان راكبا والماء في مؤخر الرحل جاز وإن كان في مقدمه لا يجوز وإن كان سائقا
فإن كان في مؤخر الرحل لا يجوز وإن كان في مقدمه جاز وإن كان قائدا جاز كيف ما كان هكذا في محيط السرخسي
وإن لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه ويتيممه فإنه لا يصلي عندهما قال الشيخ
الإمام محمد بن الفضل في الجامع الصغير للكرخي في مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير
طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الأصح كذا في الظهيرية ولو أن المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا
لا يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد كذا في فتاوى قاضي خان وهذا إذا لم يمكنه أن ينقر الأرض أو الحائط بشيء
فإن أمكنه يستخرج التراب ويتيمم كذا في الخلاصة وفي الإيضاح إذا كان لو توضأ يسيل بوله
وإن تيمم لا يسيل جاز له التيمم كذا في السراج الوهاج رجل في البادية معه ماء زمزم في الكوز وقد
رصص رأسها لا يجوز له التيمم كذا في الخلاصة ويجوز التيمم إذا حضرته جنازة والولي غيره فخاف
إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة ولا يجوز للولي وهو الصحيح هكذا في الهداية ولا لمن أمره الولي
هكذا في الخلاصة ويجوز التيمم للولي إذا كان ثمة من هو مقدم عليه كالسلطان اتفاقا لأنه يخاف الفوت
وكذا يجوز له التيمم إذا أذن لغيره بالصلاة هكذا في البحر الرائق صلى على جنازة بتيمم ثم أتي بأخرى فإن كان
بين الثانية والأولى مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي أعاد التيمم وإن لم يكن مقدار ما يقدر
على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى هكذا في المضمرات التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز
للإمام إذا لم يخف خروج الوقت وإلا يجوز هكذا في البحر الرائق ولا يجوز للمقتدي إن لم يخف

فوت

ولو كان الماء بين الأب
والابن

في مقطوع اليدين
والرجلين

فوت الصلاة لو توضأ وإلا لا يجوز ولو أحدث أحدهما بعد الشروع فيها بالتيمم يتيمم ويبني بلا خلاف
وكذا بعد الشروع بالوضوء إن خاف ذهاب الوقت بالإجماع وإن لم يخف ذهابه فإن كان يرجو
أن يدرك الإمام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالإجماع وإن لم يرج أن يدرك قبل الفراغ يتيمم ويبني عند أبي حنيفة
خلافا لهما هكذا في النهاية والأصل أن كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم
وما يفوت إلى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة كذا في الجوهرة النيرة ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز
كذا في محيط السرخسي وإذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز كذا في التاتارخانية ويجوز التيمم للجنب لصلاة
الجنازة وصلاة العيد كذا في الظهيرية ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن الحدث ومن
استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالتيمم كذا في الخلاصة والتيمم على التيمم ليس بقربة
كذا في القنية ولو أمر أن يصلي جارية وإن علم أنه لا يجد الماء كذا في الخلاصة المصلي إذا قال له النصراني
هذا ماء فإنه يمضي على صلاته ولا يقطع لأن كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فإن فرغ
من الصلاة سأله إن أعطاه أعاد وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب الخامس في المسح على الخفين

المسح على الخفين رخصة ولو أتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز المسح كان أولى كذا في التبيين وهذا
الباب يشتمل على فصلين الفصل الأول في الأمور التي لا بد منها في جواز المسح منها أن يكون
الخف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين وسترها فوقهما ليس بشرط هكذا
في المحيط حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح إن كان الكعب مستورا ويمسح على الجورب
المجلد وهو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله هكذا في الكافي والمنعل هو الذي وضع الجلد
على أسفله كالنعل للقدم هكذا في السراج الوهاج والثخين الذي ليس مجلدا ولا منعلا بشرط
أن يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق ولو لبس
مكعبا لا يرى من كعبه أو قدميه إلا مقدار أصبع أو أصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي
لا ساق له كذا في فتاوى قاضي خان وإذا لبس الجرموقين فإن لبسهما وحدهما فإن كانا
من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما وإن كانا من أديم أو ما يشبهه يجوز وإن لبسهما
فوق الخفين فإن كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكونا رقيقين يصل البلل
إلى ما تحتهما وإن كانا من أديم أو ما يشبهه يجوز المسح عليهما إلا أنهم أجمعوا أنه إذا لبسهما
بعد ما أحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعد ما أحدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما ولو
لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا في المحيط ولو لبس الخفين ولبس فوقهما الجرموقين
جاز له أن يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا في فتاوى قاضي خان والخف على
الخف كالجرموق كذا في الخلاصة ولو لبس خفا ذا ساقين له أن يمسح عليه كذا في الكافي والصحيح
من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لأن مواظبة المشي فيها سفرا
ممكن كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي الخارق إن كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من
القدم إلا قدر أصابع أو أصبع جاز المسح وإن لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد

ان كان متصلا بالجارود بالخرز جاز المسح عليه وان شد بشيء لا كذا في الخلاصة ولا يجوز المسح
على الخف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب هكذا في الجوهرة النيرة ومنها ان يكون الممسوح
من ظاهر كل خف مقدار ثلث اصابع اليد على الاصح هكذا في محيط السرخسي اصغرها هكذا في فتاوى
قاضي خان ولا يجوز المسح على باطن الخف او عقبه او ساقه او جوانبه او كعبه هكذا في التبيين
ولو مسح على رجل قدر اصبعين وعلى الاخرى قدر خمسة لم يجز كذا في فتح القدير ولا يعتبر المسح على
موضع خال عن القدم فلو جعل رجله في الخف ومسح جاز وان ازال رجله بعد ذلك الموضع اعاد المسح
هكذا في السراج الوهاج ولو كانت باحدى رجليه جراحة لا يقدر بها على الغسل والمسح يجوز له المسح
على الاخرى وكذا لو قطعت من فوق الكعب وان قطعت من دونها ويبقى من محل المسح مقدار
ثلثة اصابع يجوز المسح عليهما والا لا هكذا في المحيط ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه
يده ومسح على الخف لم يجز كذا في القنية ومنها ان يكون المسح بثلث اصابع وهو الصحيح هكذا
في الكافي حتى لو مسح باصبع واحدة ثم ثم اخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح بها ثلث مرات
في ثلثة مواضع واخذ لكل مرة ماء جديدا يجوز كذا في التبيين ولو مسح بالابهام والسبابة
ان كانتا مفتوحتين جاز كذا في فتاوى قاضي خان ولو مسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة
يجوز ويكون مخالفا للسنة كذا في منية المصلي وان مسح خفه برؤس اصابعه فان كان الماء
متقاطرا يجوز والا لا هكذا في الذخيرة ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ثلث اصابع او
مشى في حشيش مبتل بالمطر يجزيه والبلل كالمطر على الاصح هكذا في التبيين ويجوز المسح ببلل
الغسل سواء كانت متقاطرة او غيرها ولا يجوز ببلة بقيت على كفه بعد المسح هكذا في المحيط
وكيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم
خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه هكذا في فتاوى قاضي خان
هذا بيان السنة حتى لو بدأ من الساق الى الاصابع او مسح عليهما اجزاه هكذا في الجوهرة النيرة
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد
ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه كذا في الخلاصة واظهار الخطوط ليس
بشرط في ظاهر الرواية كذا في الزاهدي هكذا في شرح الطحاوي ولكنه مستحب هكذا في منية
المصلي ولا يسن فيهما التكرار كذا في فتاوى قاضي خان ولا يشترط النية للمسح على الخفين
وهو الصحيح هكذا في فتح القدير فلو توضأ ومسح على الخفين ولو للتعليم دون الطهارة يصح كذا
في الخلاصة ومنها ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على طهارة كاملة كملت قبل اللبس
او بعده هكذا في المحيط حتى لو غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه او غسل احدى رجليه ولبس الخف
عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث جاز هكذا في فتاوى
قاضي خان ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث قبل الاكمال لم يجز المسح كذا في الكافي ولو لبس
خفيه محدثا او حائضا الا حتى دخل الماء وابتلت رجلاه واتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز المسح له
عليه كذا في التبيين توضأ بسؤر حمار وتيمم ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ بسؤر الحمار وتيمم

يمسح خفيه

على خفيه ولو كان مكان نبيذ التمر والمسئلة بحالها لا يمسح على الخف كذا في المحيط وفي الفتاوى
ان توضأ بسؤر الحمار ولبس الخفين فلم يتيمم حتى احدث فانه يتوضأ بسؤر الحمار ويمسح على خفيه
ثم يتيمم ويصلي كذا في السراج الوهاج ومحيط السرخسي لا يجوز المسح للمحدث المتيمم هكذا في خزانة
المفتين ولا يجوز المسح لمن اجنب بعد لبس الخف او قبله الا اذا تيمم للجنابة وتوضأ للحدث
وغسل رجليه ثم لبس خفيه فانه كلما توضأ يجوز له المسح في المدة فان عاد جنبا برؤية الماء
فكانه اجنب الان هكذا في المضمرات الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف
ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح كذا في الخلاصة ولو بقي من اعضاء الوضوء لمعة لم يصبها الماء
فاحدث قبل غسلها لا يمسح هكذا في التبيين ومنها ان يكون في المدة وهي للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها هكذا في المحيط سواء كان السفر طاعة او معصية كذا في السراجية و
ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس حتى لو توضأ في وقت الفجر ولبس الخفين
ثم احدث وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى الساعة التي احدث فيها
من الغد ان كان مقيما هكذا في المحيط ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا هكذا في محيط السرخسي مقيم سافر
في مدة الاقامة يستكمل مدة السفر كذا في الخلاصة واذا استكمل مسح الاقامة ثم سافر ينزع
خفيه ويغسل رجليه كذا في المحيط والمسافر اذا اقام بعد ما استكمل مدة الاقامة ينزع خفيه ويغسل
رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدتها كذا في الخلاصة المعذور اذا كان عذره غير
موجود وقت الوضوء ولبس الخفين يجوز له المسح الى المدة كالاصحاء بخلاف ما اذا وجد العذر
مقارنا للوضوء او للبس احدهما يجوز المسح في الوقت لا خارجه هكذا في البحر الرائق ومنها ان لا يكون
الخرق في الخف كبيرا وهو مقدار ثلاث اصابع الرجل اصغرها هو الصحيح هكذا في الهداية ويشترط
ان يبدو قدر ثلث اصابع بكمالها هو الاصح سواء كان الخرق في باطن الخف او في ظاهره او في
ناحية العقب كذا في المحيط ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا في الخلاصة
وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع انفسها
فالمعتبر ان ينكشف الثلث ايتها كانت حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع
من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتها لا يجوز المسح وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع
غيره هكذا في الجوهرة النيرة ويجمع الخروق في خف واحد لا في خفين حتى اذا كان في احد الخفين خرق
قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما وان كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر
اصبع وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز هكذا في المحيط ثم الخرق الذي
يجمع اقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا بمواضع الخرز الخرق المانع من المسح هو المنفرج
الذي ينكشف ما تحته او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم اما اذا لم ينكشف ما تحته فلا
يمنع وان كان الخرق طويلا ولو انكشف الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف
لا يمنع هكذا في التبيين والخف والجورب او الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار يشده
بشدة عليه فيستره فهو كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف كذا في الزاهدي

الفصل الثاني في نواقض المسح

ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع احدهما ومضي المدة هكذا في الهداية هذا اذا وجد
الماء اما اذا لم يجده لم ينتقض مسحه بل يجوز له الصلوة حتى اذا انقضت وهو في الصلوة ولم يجد
ماء يمضي على صلوته وهو الاصح هكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان والزاهدي والجوهرة النيرة ومن
المشايخ من قال تفسد صلوته وهو الاشبه كذا في التبيين واذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب
عليه الا غسل رجليه وكذا اذا انقضت مدة مسحه هكذا في الهداية ولو خاف من نزع
خفيه على ذهاب قدميه من البرد جاز له المسح وان طالت المدة كمسح الجبيرة هكذا في التبيين
والبحر الرائق وخروج اكثر القدم الى الساق نزع وهو الصحيح هكذا في الهداية لو كان الخف
واسعا اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه يجوز المسح عليه ولو كان الرجل
اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج
قدمه الى الساق هكذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين
لا يعيد المسح على الطاق الاخر وكذا اذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر هكذا في المحيط وكذا
اذا مسح فقشر جلد ظاهرها هكذا في محيط السرخسي وان نزع الجرموقين بعد ما مسحهما يعيد المسح
على الخفين هكذا في المحيط ولو نزع احدهما مسح على الخف البادي واعاد المسح على الجرموق الباقي
في ظاهر الرواية هكذا في البدائع وفتاوى قاضيخان ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما
ثم دخل الماء في احد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى
هكذا في الخلاصة وكذا ان ابتل اكثر القدم وهو الاصح هكذا في الظهيرية ولو توضأ وربط الجبيرة
ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين وان برئت
الجراحة قبل ان ينتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فانه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وان
برئت بعد ان انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرية
ومما يتصل بذلك المسح على الجبائر وهو ليس بفرض بل واجب عند ابي حنيفة وهو الصحيح
هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائق وانما يمسح اذا لم يقدر على مسح ما تحتها او مسحه سواء تعذر
باصابة الماء او حلها هكذا في شرح الوقاية ومن ضرر الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه
ولا يجد من يربطها كذا في فتح القدير وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار
يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق وان
لم يضره جاز تركه عند ابي حنيفة لا عندهما وفي العتابية الصحيح انه رجع الى قولهما وذكر في
العيون والحقائق ان الفتوى على قولهما احتياطا هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم واذا
زادت الجبيرة على نفس الجراحة فان ضرها الحل والمسح يمسح على ما يوازي الجراحة وما لا يوازي جميعا
صحيحا وان ضرها المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على رأسها ويغسل ما حولها وان لم يضره
المسح ولا الحل يغسل ما حولها ويمسحها ويستوي في ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر
هكذا في فتح القدير ويكتفي بالمسح على اكثر الجبيرة هكذا في الهداية وبه يفتى كذا في المضمرات

ولا يجوز على

ولا يجوز على النفط ونحوه اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو مسح المفتصد على العصابة
دون الخرقة اجزأه ايضا وعليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيخان وفي المضمرات ان الفتوى اليوم
على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم والخرقة التي بين عقدي العصابة
يكفيها المسح وهو الاصح هكذا في شرح الوقاية وفي الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى كذا
في التاتارخانية اذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا في الكافي والمحيط اذا توضأ وامر
الماء على الدواء ثم سقط الدواء عن برء يلزمه الغسل والا لا هكذا في المحيط ولو انكسر ظفره فجعل
عليه دواء او علكا فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وشقوق اعضائه يمر عليها
الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركها وغسل ما حولها كذا في التبيين مسح على العصابة
فسقطت فشدها باخرى فالاحسن ان يعيد المسح هكذا في الذخيرة رجل باصبعه قرحة فادخل
المرارة في اصبعه او الدهن يجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز اذا استوعب المسح العصابة
وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في الاناء يريد المسح عليها
لم يجزه وافسد الماء بخلاف ما اذا كان على اصابع اليد والكف فانه يجزيه ولا يفسد الماء وان اراد
المسح هكذا في الخلاصة والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس ببدل
حتى لو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى هكذا في التبيين ولا يتوقت
هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده على الوضوء او على غير الوضوء كذا في الخلاصة ويستوي
فيه الحدث الاصغر والاكبر ولا تشترط النية في مسحها باتفاق الروايات هكذا في البحر الرائق
ويكتفي بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط واذا زالت العصابة العليا فانه لا يجب اعادة
المسح على التحتانية هكذا في البحر الرائق ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخف كذا في الكافي
رجل باحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز له المسح
على الخفين كذا في محيط السرخسي رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث
ومسح عليهما وصلى صلوة فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وهو
لا يعلم انه متى انشقت حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان كان راس الجرح قد يبس وكان
الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات
وان كان راس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيئا منها هكذا في المحيط ولو كانت جراحة فربطها
فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ
الى البعض دون البعض لا ينقض الوضوء كذا في التاتارخانية في نواقض الوضوء ولا يجوز المسح
على القفازين هكذا في الكافي ولو امر انسانا ان يمسح خفيه جاز كذا في الخلاصة المرأة في
المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح كذا في المحيط والله سبحانه اعلم

الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء

وهي ثلثة حيض ونفاس واستحاضة وفيه اربعة فصول الفصل الاول في الحيض وهو دم

من الرحم لا الولادة كذا في فتح القدير فإن رأته على الدبر لا يكون حيضا ويستحب أن تغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة ويتوقف كونه حيضا على أمور منها الوقت وهو من تسع سنين إلى الإياس وقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار كذا في الخلاصة وهو أعدل الأقوال كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسراج الوهاج وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار أن ما رأته إن كان قويا كان حيضا كذا في شرح المجمع لابن الملك ومنها خروج الدم إلى الفرج الخارج ولو سقط الكرسف فما دام بعض الكرسف حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا في المحيط طاهرة رأت على الكرسف أثر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع وإن حائضا لم تجد عليه أثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوقاية ولا يشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة ومنها أن يكون على لون من الألوان الستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا في النهاية وإنما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف هكذا في المحيط ولو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فإذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض وكذا لو رأت حمرة أو صفرة فإذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير هكذا في التجنيس ومنها النصاب أقل الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال في ظاهر الرواية هكذا في التبيين وأكثره عشرة أيام ولياليها كذا في الخلاصة ومنها تقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل هكذا في السراج الوهاج الطهر المتخلل بين الدمين والدمان في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج أحد الدمين عن مدة الحيض بأن رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لأن الدم الأخير لم يوجد في مدة الحيض ولا يبتدأ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن أبي حنيفة وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية لأنها أسهل على المفتي والمستفتي كذا في التبيين وهكذا في الزاهدي والأخذ بهذا أيسر كذا في الهداية وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى كذا في المحيط فإن لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء كانت مبتدأة أو معتادة فإن جاوز العشرة ففي المبتدأة حيضها عشرة أيام وفي المعتادة معروفتها في الحيض حيض والطهر طهر كذا في السراج الوهاج ويجوز بداية الحيض بالطهر إذا كان قبله دم وختمه به إذا كان بعده دم هكذا في التبيين وإذا كان الطهر خمسة عشر يوما أو أكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من الدمين أو أحدهما بانفراده حيضا حيث أمكن من ذلك هكذا في المحيط وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره إلا إذا احتيج إلى نصب العادة كما إذا بلغت مستمرة الدم فيقدر حيضها بعشرة أيام من كل شهر وباقيه طهر كذا في الهداية والله أعلم

الفصل الثاني في النفاس

وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون ولو ولدت ولم تر دما لا يجب الغسل عند أبي يوسف

وهو رواية عن محمد قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة مع الولد هكذا في التبيين وعند أبي حنيفة يجب الغسل وأكثر المشايخ أخذوا بقوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد هكذا في المحيط وقال أبو علي الدقاق وبه نأخذ كذا في المضمرات وفي الغياثي وهو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة لو خرج أكثر الولد تكون نفساء وإلا فلا وكذا لو تقطع فيها وخرج أكثره والسقط إن ظهر بعض خلقه من أصبع أو ظفر أو شعر ولد فتصير به نفساء هكذا في التبيين وإن لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لها فإن أمكن جعل المرئي حيضا يجعل حيضا وإلا فهو استحاضة ولو رأت دما قبل إسقاط السقط ودما بعده إن كان مستبين الخلق فما رأته قبله لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رأته بعده وإن لم يكن مستبين الخلق فما رأته قبل الإسقاط حيض إن أمكن جعله حيضا هكذا في النهاية لو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء هكذا في الظهيرية والتبيين إلا إذا خرج من الفرج عقيب خروج الولد من السرة فإنه حينئذ تكون نفساء هكذا في التبيين ونفاس التوأمين من الأول كذا في الكافي وشرط التوأمين أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر وإذا كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما حملان ونفاسان وإن ولدت ثلاثة بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر وكذلك بين الثاني والثالث لكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل حملا واحدا كذا في التبيين أقل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى وأكثره أربعون يوما كذا في السراجية وإن زاد الدم على الأربعين فالأربعون في المبتدأة والمعروفة في المعتادة نفاس هكذا في المحيط الطهر المتخلل في الأربعين بين الدمين نفاس عند أبي حنيفة وإن كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة

الفصل الثالث في الاستحاضة

لو رأت الدم بعد أكثر الحيض والنفاس في أقل مدة الطهر فما رأت بعد الأكثر إن كانت مبتدأة وبعد العادة إن كانت معتادة استحاضة وكذا ما نقص عن أقل الحيض وكذلك ما رأته الكبيرة جدا والصغيرة جدا هكذا في المحيط وكذا ما تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد كذا في الهداية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الفصل الرابع في أحكام الحيض والنفاس

والاستحاضة لا يثبت حكم كل منها إلا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب أصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا في المحيط الأحكام التي يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية منها أن يسقط عن الحائض والنفساء الصلاة فلا تقضي هكذا في الكفاية إذا رأت المرأة الدم تترك الصلاة من أول ما رأت قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التاتارخانية نقلا عن النوازل وهو الصحيح كذا في التبيين إذا حاضت في الوقت أو نفست سقط فرضه بقي من الوقت ما يمكن أن تصلي فيه أو لا هكذا في الذخيرة لو افتتحت الصلاة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف

التطوع كذا في الخلاصة ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس
عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلوة لو كانت طاهرة كذا في السراجية
وفي الصغرى الحائض اذا سمعت اية السجدة لا سجدة عليها كذا في التاتارخانية
ومنها انه يحرم عليهما الصوم فتقضيانه هكذا في الكفاية اذا شرعت في صوم
النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية ومنها انه حرم عليهما وعلى الجنب
الدخول في المسجد سواء كان للجلوس او للعبور هكذا في منية المصلي في التهذيب لا تدخل
الحائض مسجد الجماعة وفي الحجة الا اذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره وكذا الحكم اذا خاف
الجنب او الحائض سبعا او لصا او بردا فلا باس بالمقام فيه والاولى ان يتيمم تعظيما
للمسجد هكذا في التاتارخانية وسطح المسجد له حكم المسجد كذا في الجوهرة النيرة
المتخذ لصلوة الجنازة والعيد الاصح انه ليس له حكم المسجد كذا في البحر الرائق ولا باس
للحائض والجنب بزيارة القبور هكذا في السراجية ومنها حرمة الطواف لهما بالبيت
وان طافتا خارج المسجد هكذا في الكفاية وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا في التبيين
ومنها حرمة قراءة القران لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئا من القران والاية وما دونها
سواء في التحريم على الاصح الا ان لا يقصد بما دون الاية القراءة مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر
او بسم الله عند الاكل او غيره فانه لا باس به هكذا في الجوهرة النيرة ولا يحرم قراءة اية
قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او لم يولد هكذا في الخلاصة ان غسل الجنب
فمه ليقرأ لم يجز له ذلك هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ويكره
للحائض والجنب قراءة التورية والانجيل والزبور هكذا في التبيين واذا حاضت المعلمة
فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجي بالقران كذا
في المحيط ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا
في التجنيس والظهيرية ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الاذان ونحو ذلك
كذا في السراجية ومنها حرمة مس المصحف لا يجوز لهما وللجنب والمحدث مس المصحف
الا بغلاف متجاف عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز لا بما هو متصل به هو الصحيح هكذا في
الهداية وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض
الذي لا كتابة عليه هكذا في التبيين واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة
وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع اصح كذا في الزاهدي ولا يجوز لهم مس المصحف
بالثياب التي هم لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا باس
بمسها بالكم هكذا في التبيين ولا يجوز لهم مس شيء مكتوب فيه شيء من القران من لوح او درهم
او غير ذلك اذا كان اية تامة هكذا في الجوهرة النيرة ولو كان القران مكتوبا بالفارسية
يكره لهم مسه عند ابي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة ومس ما فيه ذكر الله تعالى
سوى القران اطلقه عامة المشايخ فيما يجنا هكذا في النهاية ولا يكره للجنب والحائض

وعليه الفتوى

والنفساء

والنفساء النظر في المصحف هكذا في الجوهرة النيرة ويكره للجنب والحائض ان يكتب
الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران وان كانا لا يقرآن القران والجنب لا يكتب
القران وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان ما دون الاية وقال محمد
احب الي ان لا يكتب وبه اخذ مشايخ بخارا هكذا في الذخيرة ولا باس بدفع المصحف
الى الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ومنها حرمة الجماع هكذا في
النهاية والكفاية وله ان يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة
عند ابي حنيفة وابي يوسف هكذا في السراج الوهاج فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه
الا التوبة والاستغفار ويستحب ان يتصدق بدينار او نصف دينار كذا في المحيط السرخسي
ومنها وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا في الكفاية اذا انقطع لاكثر مدة الحيض وهو
العشرة يحل وطؤها قبل الغسل مبتدأة كانت او معتادة ويستحب له ان لا يطأها حتى
تغتسل هكذا في المحيط واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل
او يمضي عليها اخر وقت الصلوة الذي يسع الاغتسال والتحريمة لان الصلوة صارت دينا عليها
اذا وجدت من اخر الوقت هذا القدر هكذا في الزاهدي وانما يعتبر اخر الوقت ان انقطع
دمها دون عادتها يكره قربانها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها وعليها ان تصلي وتصوم
للاحتياط هكذا في التبيين ولو انقطع لاقل من عشرة ايام ولم تجد ماء فتيممت لم تحل وطؤها
عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى تصلي فان وجدت الماء بعده تحرم القراءة لا الوطء عندنا كذا في
الزاهدي قال المجتبى هو الاصح هكذا في السراج الوهاج وفي طهارت المبتدأة لاقل من العشرة
والمعتادة دون عادتها اخرت الوضوء والاغتسال الى اخر الوقت بحيث لا تدخل الصلوة
في الوقت المكروه كذا في الزاهدي واما الاحكام المختصة بالحيض فمنها انقضاء العدة والا
والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة كذا في الكفاية وعدم قطع التتابع في الصوم
هكذا في التبيين والمضمرات في كفارة الظهار ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع
الصلوة ولا الصوم ولا الوطء كذا في الهداية انتقال العادة يكون بمرة عند ابي يوسف
وعليه الفتوى هكذا في الكافي فاذا رأت بين طهرين تامين دما لا على عادتها بالزيادة او
النقصان او بالتقدم او التأخر او بهما معا انتقلت العادة الى ايام دمها حقيقيا كان
الدم او حكميا هذا اذا لم يجاوز العشرة فان جاوز فمعروفتها حيض وما رأت على غيرها
استحاضة فلا تنتقل العادة هكذا في محيط السرخسي وكذا النفساء اذا رأت لا على
العادة ولم يجاوز الاربعين انتقلت هكذا في المحيط فان جاوز الاربعين ولها عادة
في النفاس ردت الى ايام عادتها سواء كان ختم معروفها بالدم او بالطهر عند ابي يوسف
هكذا في السراج الوهاج المعتادة اذا استمر دمها واشتبه عليها كم عدد ايام الحيض
والمكان والدور تتحرى ومضت على ما استقر رأيها عليه وان لم تكن لها رأي لا تحكم بشيء
من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط فتجتنب ابدا ما تجتنبه الحائض وتغتسل لكل

ستبراء

صلوة

هكذا في التبيين فتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا وتقرأ
القدر المفروض والواجب على الصحيح وتقرأ في الركعتين الاخريين من المكتوبات على الصحيح
هكذا في البحر الرائق وان اشتبه عليها العدد فان ترددت بين الطهر وبين الحيض
صلت بالوضوء لوقت كل صلوة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت
لوقت كل صلوة استحسانا وقال نجم الدين النسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلوة كذا
في المحيط وهو الاصح هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي وهو الصحيح هكذا في البحر
الرائق ولا تفطر في شيء من شهر رمضان وعليها قضاء ايام الحيض بعد مضي الشهر فان
علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل فعليها قضاء عشرين وان علمت انه بالنهار فقضاء اثنين
وعشرين احتياطا وان لم تدر انه بالليل او بالنهار فاكثر مشايخنا يقولون يلزمها قضاء عشرين
وكان الفقيه ابو جعفر يقول تقضي اثنين وعشرين احتياطا فتقضيها موصولا بالشهر او
مفصولا عنه هذا اذا علمت ان دورها كان يكون في كل شهر مرة وان لم تعلم فان علمت ان
حيضها كان يبتدئ بالليل تقضي خمسة وعشرين احتياطا فتقضيها موصولا او مفصولا وان
علمت انه كان بالنهار تقضي اثنين وثلثين احتياطا لو قضتها موصولا وان قضتها مفصولا
فثمانية وثلثين وان لم تدر فان قضت موصولا فعليها قضاء اثنين وثلثين وان قضت
مفصولا فثمانية وثلثين هذا اذا كان رمضان كاملا وان كان ناقصا فسبعة وثلثين
هكذا في المبسوط للامام السرخسي المعتادة اذا رأت بعد الولادة دما ونسيت عادتها
فان لم يجاوز دمها اربعين يوما وطهرت بعد الاربعين طهرا كاملا لم تقض شيئا مما تركت
من الصلوات وان جاوز الدم الاربعين او لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة
وعشرين يوما فعليها ان تتحرى فان استقر رأيها على عدد وكان عادة فنفاسها ذلك فتمضي
على ذلك وان لم يكن لها رأي في ذلك احتاطت فتقضي صلوة الاربعين كلها فان كان
دمها مستمرا لكنها انقطعت عشرة ايام ثم قضت صلوة هذه الاربعين ثانيا هكذا
في المحيط اسقطت في الجرح ما يشك انه مستبين الخلق او لا واستمر بها الدم ان اسقطت
اول ايامها تركت الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها
في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلوة قدر عادتها في الحيض
بيقين لانها اما نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت
اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم
تستمر على ذلك وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في
الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك
ويجب الاحتياط كذا في فتح القدير والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
ومما يتصل بذلك احكام المعذور وشرط ثبوت العذر ابتداء ان يستوعب استمراره
وقت الصلوة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله حتى لو سال
دمها في بعض وقت صلوة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى
وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلوة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلوة
الثانية حتى خرج لا تعيدها لوجود الاستيعاب الوقت وشرط بقائه ان لا يمضي عليه وقت فرض
الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه هكذا في التبيين المستحاضة ومن به سلس البول او
استطلاق البطن او انفلات الريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة
ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل هكذا في البحر الرائق ولو
توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني اعاد كذا
في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي وكذا اذا انقطع في خلال الصلوة وتم الانقطاع هكذا في
المضمرات ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق هكذا في الهداية
وهو الصحيح هكذا في المحيط في نواقض الوضوء حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلي الظهر به
عند ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر
فعندهما ليس له ان يصلي العصر به هكذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وانما تنتقض
طهارتها اذا توضأت والدم سائل او سال بعد الوضوء في وقت حتى لو توضأت والدم
منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوئها انه لا تبطل بذلك ما لم يسل او تحدث حدثا آخر كذا
في التبيين ان توضأ في وقته بلا حاجة فسال ينتقض وكذا ان توضأ لحدث آخر غير السيلان
فسال كذا في الكافي رجل به جدري منها ما هو سائل فتوضأ ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض
وضوءه كذا في السراج الوهاج وكذا اذا سال الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر
الآخر فعليه الوضوء هكذا في البحر الرائق المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلوة
النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة ولزمها القضاء احتياطا هكذا
في الظهيرية ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام
سال وجب رده ويخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدرور فانها
حائض كذا في البحر الرائق النفساء والمستحاضة اذا احتشت لا تخرج من ان تكون نفساء
او مستحاضة كذا في الجوهرة ولو كان في عينه رمد او عمش يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت
كل صلوة لاحتمال كونه صديدا هكذا في التبيين ان كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها
الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه ان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة
جاز ان لا يغسله ويصلي قبل ان يغسله والا فلا هو المختار هكذا في المضمرات رجل رعف
او سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت كذا في
الذخيرة

الباب السابع في النجاسة واحكامها

وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في تطهير الانجاس بالمطهرات وهي عشرة منها الغسل
يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر كذا في الهداية
وما لا ينعصر كالدهن لم يجز كذا في النهاية هكذا في الكافي وكذا الدبس واللبن والعصير

كذا في التبيين ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
هكذا في الزاهدي وآثار النجاسة ان كانت مرئية فازالتها بازالة عينها واثرها ان كانت شيئا يزول اثره
ولا يعتبر فيه العدد كذا في المحيط فلو زالت عينها بمرة اكتفي بها ولو لم تزل بثلث تغسل
الى ان تزول كذا في السراجية وان كانت لا يزول اثره الا بمشقة بان يحتاج في ازالته
الى شيء آخر سوى الماء كالصابون لا يكلف بازالته هكذا في التبيين وكذا لا يكلف بالماء
المغلي بالنار هكذا في السراج الوهاج وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء
نجس فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون كذا في فتح القدير واذا غمس الرجل يده
في السمن النجس واصاب ثوبه ثم غسل اليد او الثوب بالماء من غير حرض واثر السمن باق
على يده يطهر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الاصح هكذا في الذخيرة وان كانت غير مرئية
يغسلها ثلاث مرات كذا في المحيط ويشترط العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في
المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وفي غير رواية الاصول
الاصول يكتفى بالعصر مرة وهو ارفق كذا في الكافي وفي النوازل وعليه الفتوى كذا في التتار
خانية والاول احوط هكذا في المحيط ولو عصره في كل مرة وقوته اكثر ولم يبالغ فيه صيانة
للثوب لا يجوز هكذا في فتاوى قاضي خان ان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة
فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب
واليد وما تقاطر طاهر والا فالكل نجس هكذا في المحيط وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلث مرات
والتجفيف في كل مرة لان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة وحد التجفيف ان يخليه حتى
ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا في التبيين هذا اذا تشربت النجاسة
كثيرا وان لم تتشرب فيه او تشربت قليلا يطهر بالغسل ثلثا هكذا في محيط السرخسي
امرأة طبخت الحنطة او اللحم في الخمر قال ابو يوسف يطبخ بالماء ثلث مرات ويجفف في كل
مرة وقال ابو حنيفة لا يطهر ابدا وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ناقلا عن النصاب والكبرى
واذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر كما اذا تشربت النجاسة في الصابات بان موه السكين
بماء نجس او كان الخزف والآجر جديدين وقد وقعت الخمر فيهما او الحنطة اذا اصابتها
خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر عند ابي يوسف يموه السكين بالماء الطاهر ثلثا
ويجفف في كل مرة فيطهر والحنطة تنقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر
ثم تجفف يفعل كذلك ثلث مرات ويحكم بطهارتها وان لم تنتفخ طهر بالغسل ثلاثا
والتجفيف في كل مرة ويشترط ان لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها هكذا في المحيط ولو كان
اللحم قد طبخ بالخمر يغسل ثلثا بدفعة واحدة كذا في الخلاصة تنجس العسل يلقى في
طنجير ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره هكذا ثلثا طهر قالوا وعلى هذا الدبس
الدهن يغسل ثلثا بان يلقى في الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو
الدهن فيؤخذ او يثقب اسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلثا فيطهر كذا في الزاهدي

ثوب نجس غسل في ثلث جفانات او في واحدة ثلثا وعصر في كل مرة طهر لجريان العادة
بالغسل هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس وغسل عضو في اوان وغسل جنب لم يستنج
في آبار كالثوب وتنجس الماء والاواني والى الرابع يطهر في الثوب لا العضو لانه اقيم به
قربة كذا في الكافي والآبار الثلث نجسة متفاوتة فالاول اذا اصاب شيئا يطهر بالثلث
والثاني بالمثنى والثالث بالواحد كذا في المحيط السرخسي وهو الصحيح كذا في التنوير ويكون
حكم الثوب الثاني مثل حكمه في الاول كذا في محيط السرخسي وتطهير الاجانة الثالثة
تبعا للمغسول كعروة القمقمة ودن الخمر التي تخللت فيه هكذا في الزاهدي خف بطانته
ساقه مخرز بالسر فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلثا واراق
الا انه لم يمكنه العصر الا بالماس فقد طهر الخف كذا في المحيط وفي النوازل المختار انه يترك
في كل مرة حتى ينقطع التقاطر كذا في التتارخانية الخف الخراساني الذي حرمه يحشى
بالقز بحيث صار كالحائط كله عز لا فاصابت النجاسة تحتها فانه يغسل ثلثا ويجفف
كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك
وهذا اصح والاول احوط كذا في الخلاصة الارض والشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها
المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا وكذا الجب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر كان ذلك
بمنزلة الغسل الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة
يصب الماء عليها ثلثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف
بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثيرا حتى تفرقت
النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر كذا في فتاوى قاضي خان حصير
اصابته نجاسة فان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين وان كانت رطبة
ان كان الحصير من قصب او ما اشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شيء آخر كذا في المحيط
ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة كذا في فتاوى قاضي خان وان كان من بردي او ما اشبهه
يغسل ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف كذا في منية المصلي وعليه الفتوى كذا في شرحها
لابراهيم الحلبي البردي اذا التقى من الماء البحر في الابتداء على قول ابي يوسف وعليه المشايخ
يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر كذا في فتاوى قاضي خان
في فصل الحمام وهكذا في الخلاصة البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء
عليه طهر كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي الكوز اذا كان
فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا يطهر وهذا
عند ابي يوسف هكذا في الخلاصة ودن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعملا يطهر كذا في
فتاوى قاضي خان هذا اذا لم يبق رائحة الخمر كذا في التتارخانية ناقلا عن الكبرى الحلبي الموضوع
اذا اصابته نجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان
ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره

عند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة كذا في فتاوى قاضي خان اذا تنجس طرف من اطراف
الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار
فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه اعادة
الصلوات التي صلى مع هذا الثوب كذا في الخلاصة والاحتياط ان يغسل جميع الثوب
وكذا اذا علم انه اصاب الكم ولا يدري اي الكمين غسلهما هكذا في محيط السرخسي الثوب اذا تنجس
ووجب غسله ثلث مرات فغسل مرة ولو مرتين جاز لحصول المقصود كذا في فتاوى
قاضي خان في فصل فيما يقع في البئر ومنها المسح اذا وقع على الحديد الصقيل الغير الخشن كالسيف
والسكين والمرآة ونحوها نجاسة من غير ان يموه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة
هكذا في المحيط ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له كذا في التبيين
وهو المختار للفتوى كذا في العتابية ولو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح كذا في التبيين
اذا مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات رطاب نظاف اجزأه عن الغسل لانه يعمل عمل الغسل
كذا في المحيط السرخسي ومنها الفرك في المني اذا اصاب الثوب فان كان رطبا يجب غسله
وان جف على الثوب اجزأ فيه الفرك استحسانا كذا في العتابية والصحيح انه لا فرق بين الرجل
والمرأة وبقاء اثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل هكذا في الزاهدي ولو كان راس ذكره
نجسا بالبول لا يطهر بالفرك كذا في محيط السرخسي وان اصاب بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا
كان او يابسا وهو مروي عن ابي حنيفة كذا في السراجية ناقلا عن الاصل وهكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة
قال مشايخنا يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد كذا في الهداية ولو نفذ المني الى البطانة
يكتفى بالفرك هو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وهكذا في التبيين خف اصابه مني ان كان يابسا
يجوز فيه الفرك كذا في التاتارخانية المني اذا فرك عن الثوب وذهب اثره ثم اصابه ماء
فيه روايتان المختار انه لا يعود نجسا كذا في الخلاصة ومنها الحت والدلك الخف اذا
اصابته النجاسة ان كانت متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبسته
وان كانت رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعند ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة
بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى قاضي خان وان لم تكن النجاسة
متجسدة كالخمر والبول اذا التصق بها مثل التراب او القى عليها ثم مسحها يطهر وهو الصحيح
هكذا في التبيين وعليه الفتوى للضرورة كذا في معراج الدراية وفي فتاوى الحجة العود اذا
اصابته النجاسة المتجسدة ويبست يطهر بالدلك كما يطهر الخف كذا في المضمرات ومنها
الجفاف وزوال الاثر الارض تطهر باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم هكذا في الكافي
ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل كذا في البحر الرائق ويشارك الارض
في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلأ والقصب ما دام قائما عليها فاذا
قطع الحشيش والخشب والقصب واصابته النجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا في الجوهرة النيرة
الآجرة اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل

وتحول لا بد من الغسل هكذا في المحيط وكذا الحجر واللبنة هكذا في منية المصلي فان قلع بعد
ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان كذا في فتاوى قاضي خان الحصى حكمها حكم الارض اذا كان
فيها واما اذا كان على وجه الارض لا يطهر كذا في المحيط وهكذا في منية المصلي واذا طهرت
الارض بالجفاف ثم اصابها الماء الصحيح انها لا تعود نجسة ولو نشر عليها الماء وجلس عليها
لا باس به هكذا في فتاوى قاضي خان ومنها الاحراق السرقين اذا احرق حتى صار رمادا
فعند محمد يحكم بطهارته وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة وكذا العذرة هكذا في البحر الرائق
اذا احرق راس الشاة ملطخا بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته الطين النجس اذا جعل
منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا هكذا في المحيط وكذا اللبن اذا لبن بالماء النجس
واحرق كذا في فتاوى الغرائب اذا سجرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة
نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور
لا يتنجس الخبز كذا في المحيط سجر التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رش
بالماء بطلت الكراهة كذا في القنية ومنها التخليل الخمر تخللت في خابية جديدة
طهرت بالاتفاق كذا في القنية الخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه
الخل وذهب اثرها يطهر كذا في الظهيرية الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار خلا فالصحيح
انه طاهر لانه لم يبق رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء
الخمر صار خلا هكذا في فتاوى قاضي خان الخمر اذا وقعت في الماء والماء في الخمر ثم صارت
خلا يطهر كذا في الخلاصة وان صبت الخمر في المرقة ثم الخل ان صارت المرقة كالخل
في الحموضة طهرت هكذا في الظهيرية فأرة وقعت في خمر ثم استخرجت قبل التفسخ
ثم صارت خلا لا باس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل
اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه
لا يصير خلا كذا في فتاوى قاضي خان وكذا اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة
الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير كذا في فتاوى قاضي خان
الحمار او الخنزير اذا وقع في المملحة فصار ملحا او بئر البالوعة اذا صار طينا يطهر عند محمد
خلافا لابي يوسف كذا في محيط السرخسي العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن
عن الغليان ثم استقر ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن
يصير طاهرا وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضي خان جعل
الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لانه تغير كذا في الزاهدي ومنها الدباغ والذكوة
والنزع وقد ذكر كل منها في محله ومنها [illegible] ما بل اذا اصابت النجاسة بعض
اعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه
او مسحه بريقه هكذا في فتاوى قاضي خان ولو غسل الثوب بلسانه حتى ذهب الاثر فعنه
طهر كذا في المحيط اذا قاء ملأ الفم ولو قضاء ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق

الصبي إذا قاء على ثدي الأم ثم مص الثدي مرارا يطهر كذا في فتاوى قاضي خان. المحلوج النجس
إذا ندف إن كان الكل أو النصف نجسا لا يطهر وإن كان يسيرا بحيث يحتمل أن يذهب بهذا
يحكم بطهارته كالكدس إذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته كذا في الخلاصة.
الحنطة إذا بال عليها الحمر وهي تدوس فيصيب بعض الحنطة ويختلط ما أصيب منها بغيره قالوا
لو عزل بعضها وغسل ثم خلط الكل أبيح تناولها وكذلك لو عزل ووهب من إنسان أو تصدق
عليه كذا في الذخيرة. أذيب العسل النجس طهر بخلاف الموم كذا في القنية. الفأرة لو ماتت
في السمن إن كان جامدا قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر يؤكل وإن كان مائعا لم يؤكل وينتفع
به من غير جهة الأكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد كذا في الخلاصة. وإذا دبغ به يؤمر بالغسل
ثم إن كان ينعصر يغسل ويعصر ثلاث مرات وإن كان لا ينعصر عند أبي يوسف يغسل ثلاث
مرات ويجفف في كل مرة كذا في البدائع. وحد الجامد أنه إذا أخذ منه ذلك الموضع لا يستوي
من ساعته وإن كان يستوي فهو مائع هكذا في فتاوى الغرائب. والله سبحانه وتعالى

الفصل الثاني في الأعيان النجسة

وهي نوعان الأول المغلظة وعفي منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه والصحيح
أن يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال و
بالمساحة في غيرها وهو قدر عرض الكف هكذا في التبيين والكافي وأكثر الفتاوى والمثقال
وزنه عشرون قيراطا وعن شمس الأئمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الأول هكذا في السراج
الوهاج ناقلا عن الإيضاح. كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل
فهو مغلظ كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء إذا ملأ الفم كذا
في البحر الرائق وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج وكذلك
بول الصغير والصغيرة أكلا أو لا كذا في الاختيار شرح المختار وكذا الخمر والدم المسفوح ولحم الميتة
وبول ما لا يؤكل والروث وأخثاء البقر والعذرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط والإوز
نجس نجاسة غليظة هكذا في فتاوى قاضي خان وكذا خرء السباع والسنور والفأرة
هكذا في السراج الوهاج. بول الهرة والفأرة إذا أصاب الثوب قال بعضهم إذا زاد على
قدر الدرهم وهو الظاهر هكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة. خرء الحية وبولها نجس نجاسة
غليظة وكذا خرء العلق كذا في التاتارخانية. ودم الحلمة والوزغة نجس إذا كان سائلا
كذا في الظهيرية. فإذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة كذا في
المحيط. النوع الثاني المخففة وعفي منها ما دون ربع الثوب كذا في أكثر المتون. واختلفوا
في كيفية اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص إن
كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنا وصححه صاحب التحفة
والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج وفي الحقائق وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق
وبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل مخفف هكذا في الكنز. وخفة النجاسة تظهر

في الثوب

في الثوب دون البدن كذا في الكافي. ودم الشهيد ما دام عليه طاهر وإذا أبين منه
كان نجسا ومرارة كل شيء كبوله كذا في الظهيرية. البول المنتضح قدر رؤوس الإبر
معفو للضرورة وإن امتلأ الثوب كذا في التبيين وكذا قدر الجانب الآخر هكذا
في الكافي والتبيين هذا إذا كان الانتضاح على الثياب والأبدان أما إذا انتضح في الماء
فإنه ينجسه ولا يعفى عنه لأن طهارة الماء آكد من طهارة الأبدان والثياب والمكان كذا
في السراج الوهاج ولو كان المنتضح مثل رؤوس المسلة منع هكذا في البحر الرائق والله سبحانه أعلم
ومما يتصل بذلك سائر جلد الحية نجس وإن كانت مذبوحة لأنه لا يحتمل الدباغة
هكذا في الظهيرية. قميص الحية الصحيح أنه طاهر كذا في الخلاصة. لعاب النائم طاهر سواء
كان من الفم أو منبعثا من الجوف عند أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى. ولعاب الميت
فقد قيل إنه نجس هكذا في السراج الوهاج. ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر كذا في القنية
وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير كذا في السراج الوهاج والصحيح
أن لبن الأتان طاهر كذا في التبيين وهكذا في منية المصلي وهو الأصح كذا في الهداية ولا يؤكل
كذا في النهاية والخلاصة. وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب
وإن فحش كذا في فتاوى قاضي خان. وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لأنه ليس بمسفوح هكذا
في محيط السرخسي. وما يخرج من الدم السائل باللحم فهو نجس كذا في منية المصلي. دم الكبد
والطحال ليس بنجس كذا في خزانة الفتاوى. ودم البق والبراغيث والقمل والكتان طاهر
وإن كثر كذا في السراج الوهاج. ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول
أبي حنيفة ومحمد كذا في فتاوى قاضي خان. بعرة الفأرة وقعت في وقر الحنطة فطحنت والبعرة
فيها أو وقعت في دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمها قال الفقيه أبو الليث
وبه نأخذ وفي سائر أبي جعفر في بعر الفأرة إذا وقع في الحب أو الخل أنه لا يفسد هكذا
في المحيط. ولو أصاب الثوب دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار أكثر من
قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلاة وبه أخذ الأكثرون هكذا في السراج الوهاج وبه
يؤخذ كذا في منية المصلي. إذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب
فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ولا يتقاطر
فالأصح أنه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس أو على أرض نجسة
مبتلة وأثرت نداوة النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء
ولكن يعرف موضع النداوة فالأصح أنه لا يصير نجسا هكذا في الخلاصة. ولو وضع رجله المبلولة
على أرض نجسة أو بساط نجس لا يتنجس وإن وضعها جافة على بساط نجس رطب إن
ابتلت تنجست ولا تعتبر النداوة هو المختار كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى. وإذا
جعل السرقين في الطين فطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس. السرقين
الجاف أو التراب النجس إذا هبت به الريح فأصابت ثوبا لا يتنجس ما لم ير أثر

النجاسة

هكذا في فتاوى قاضي خان. إذا مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب المبلول يتنجس
إن وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بها
وهو الصحيح هكذا في الظهيرية. ودخان النجاسة إذا أصاب الثوب أو البدن الصحيح أنه
لا ينجسه هكذا في السراج الوهاج. وفي الفتاوى إذا احترقت العذرة في بيت فعلا دخانه
وبخاره إلى الطابق وانعقد ثم ذاب أو عرق الطابق فأصاب ماؤه ثوبا لا يفسده
استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة وبه أفتى الإمام أبو بكر محمد بن الفضل كذا في الفتاوى الغياثية
وكذا الإصطبل إذا كان حارا وعلى كوته طابق أو بيت البالوعة إذا كان عليه طابق فعرق
الطابق وتقاطر وكذا الحمام إذا أهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواتها وتقاطر كذا
في فتاوى قاضي خان. لو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا عامتهم على أنه لا ينجس ما حوله
وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق أو بالماء ثم فسا كذا في الخلاصة. وكذا إذا
دخل المربط في الشتاء وبدنه مبتل أو دخل فيه شيء مبتل فخبث من حوله لا ينجس إلا أن
يظهر أثره كصفرة ظهرت في السراويل المبتلة أو في ذلك الشيء إذا يبس هكذا في الذخيرة
إذا نام الرجل على فراش فأصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه إن لم يظهر
أثر البلل في بدنه لا يتنجس وإن كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش
جسده فظهر أثره في جسده يتنجس بدنه كذا في فتاوى قاضي خان. حمار بال في الماء فأصاب
من ذلك الرشاش ثوب إنسان لا يمنع جواز الصلاة وإن كثر حتى يستيقن أنه بول حمار وكذا
لو رميت العذرة في الماء فخرج منها الرشاش فأصاب ثوبا إن ظهر أثرها فيه تنجس وإلا فلا
هذا هو المختار وبه أخذ الفقيه أبو الليث سواء كان الماء جاريا أو راكدا وعن أبي بكر محمد بن
الفضل إذا كان في رجل الفرس نجاسة فمشى في الماء فأصاب منه رشاش ثوب الراكب
صار نجسا سواء كان الماء جاريا أو راكدا والأصح هو الأول للقاعدة المطردة أن اليقين
لا يزول بالشك هكذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي. ذباب المستراح إذا جلس على الثوب
لا يفسده إلا أن يغلب ويكثر كذا في فتاوى قاضي خان. رجل أصابه طين أو رش عليه وقد سيل
قدميه وصلى بجرمه ما لم يكن فيه أثر النجاسة إلا أن يختلط كذا في فتاوى قراخاني ناقلا عن
الحاوية. التراب الطاهر إذا جعل طينا بالماء النجس أو على العكس الصحيح أن الطين نجس كذا
في فتاوى قاضي خان وبه أخذ الفقيه أبو الليث كذا في الخلاصة. التبن النجس إذا جعل
في الطين فإن كان التبن قائما بعينه كان نجسا إن كان كثيرا وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان
ولو يبس يحكم بطهارته كذا في المحيط. الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه لا يتنجس ما لم
يظهر فيه أثر البلل راضيا أو غضبا كذا في منية المصلي قال في الصغرى هو المختار كذا في شرحها
لإبراهيم الحلبي. إذا نام الكلب على حصير المسجد إن كان يابسا لا يتنجس وإن كان رطبا ولم يظهر
أثر النجاسة فكذلك كذا في فتاوى قاضي خان. الفيل طاهر هو الأصح كذا في المحيط لعاب
الفيل نجس كلعاب الفهد والأسد إذا أصاب الثوب خرطومه نجسه كذا في فتاوى قاضي خان

وذباب المستراح إذا جلس على ثوب

الفيل طاهر ولعابه نجس

جوة كل شيء يشتمل بسرقينه كذا في السراج الوهاج. والشعير الذي يوجد في بعر الإبل
والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر فإنه لا صلابة فيه كذا في الظهيرية. خبز
وجد في خلاله بعرة الفأرة إن كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز كذا في فتاوى
قاضي خان وهكذا في السراج الوهاج. البعرة إذا وقعت في المحلب عند الحلب فرميت ساعته
لا بأس به وإن تفتت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.
إذا جعلت السكة من شعر الكلب لا بأس به كذا في الخلاصة. إذا أصاب بول الشاة
بول الآدمي يجعل الخفيفة تبعا للغليظة كذا في الظهيرية والله سبحانه وتعالى أعلم

الفصل الثالث في الاستنجاء

يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدر والتراب والعود والخرقة وما أشبهها ولا فرق بين أن
يكون الخارج معتادا في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالحجارة وكذا لو أصاب
موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوها. وصفة الاستنجاء بالأحجار أن
يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة أحجار يدبر بالأول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث قال أبو جعفر هذا في الصيف أما في الشتاء يقبل بالأول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث والمرأة تفعل في جميع الأوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم اتفق
المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى إذا أصابه
العرق من المقعدة لا ينجس ولو قعد في ماء قليل نجسه هكذا في التبيين وهو الصحيح كذا في
الزاهدي. وليس في الاستنجاء عدد مسنون كذا في التبيين وإنما الشرط هو الإنقاء حتى لو
حصل بحجر واحد يصير مقيما للسنة ولو لم يحصل بثلاثة أحجار لا يصير مقيما للسنة كذا في المضمرات
ويستحب أن يكون الأحجار الطاهرة من يمينه ويضع ما استنجى بها عن يساره ويجعل وجه الحجر
إلى تحت كذا في السراج الوهاج. والاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة وإن
احتاج إلى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء كذا في فتاوى قاضي خان. والأفضل أن يجمع
بينهما كذا في التبيين قيل هو سنة في زماننا وقيل على الإطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا
في السراج الوهاج. ثم الاستنجاء بالأحجار إنما يجوز إذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث
فأما إذا تعدت موضعها بأن جاوزت الشرج أجمعوا على أن ما جاوز موضع الشرج من النجاسة
إذا كانت أكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الإزالة بالأحجار وكذلك إذا
أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله وإن كان ما جاوز موضع الشرج
أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم إلا أنه إذا ضم إليه موضع الشرج كان أكثر من قدر الدرهم
فأزالها بالحجر ولم يغسلها بالماء يجوز عند أبي ح وأبي يوسف لا يكره كذا في الذخيرة وهو الصحيح كذا
في الزاد. وإن كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستنجى ولم يغسلها ذكر
في شرح الطحاوي أن فيه اختلافا فبعضهم قالوا إن مسحه بثلاثة أحجار وأنقاه جازت قال وهو
الأصح وبه قال الفقيه أبو الليث كذا في المحيط وهو المختار كذا في السراجية. إذا كان على طرف

احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد
على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في التجنيس واختلفوا فيما اذا كان المقعدة
كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يجاوز المخرج عن ابي شجاع ونقل عن الطحاوي
يجزيه الاستنجا بالاحجار فهذا اشبه بقولهما وبه ناخذ كذا في التبيين وكيفية الاستنجار
من البول ان ياخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر او مدر ولا يمره من الارض ولا ياخذ الحجر
بيمينه وكذا لا ياخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله وان اضطر يمسك الحجر بين عقبيه ويمر الذكر
بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه هكذا في الزاهدي والاستبراء واجب
حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية قال بعضهم يستنجي بعدما يخطو خطوات وقال
بعضهم يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى
الهبوط والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع في قلبه انه تم استفراغ ما في السبيل يستنجي
هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج والمضمرات ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك
كما في الصلوة وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء هكذا في الظهيرية وصفة الاستنجا
بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء ان لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى
على ساير الاصابع قليلا في ابتدا الاستنجا ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها
ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه انه طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان
يكون صائما ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كذا في التبيين ولا
يستعمل في الاستنجا الاكثر من ثلث اصابع ويستنجي ببطون الاصابع لا برؤسها كذا في المحيط
ويصب الما برفق ولا يضرب بالعنف كذا في المضمرات ويدلك برفق وقال بعض المشايخ
يكفيه الغسل بكفه من غير ان يرفع اصبعه وقال عامتهم تجلس المراة منفرجة وتغسل ما ظهر بكفها
ولا تدخل اصبعها كذا في السراج الوهاج وهو المختار هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الحيرة فيه
ويكون اقرب من الرجل كذا في المضمرات وفي الحجة ثم عند ابي حنيفة يغسل دبره اولا ثم يغسل قبله بعده
وعندهما يغسل قبله اولا كذا في التاتارخانية وعلى قولهما فسر الغزنوي وهو الاشبه كذا في
شرح منية المصلي لامير الحاج ويطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجا كذا في السراجية ويغسل يده
بعد الاستنجا كما يكون يغسلها قبله ليكون انقى وانظف وقد روي ان النبي عم غسل يده بعد الاستنجا
ودلك يده على الحائط كذا في التجنيس من استنجى في الصيف يبالغ ولكن المبالغة في الشتاء اهم
وابلغ حتى يحصل النظافة وهذا اذا كان الما باردا واما اذا كان سخينا كان لكن الاستنجى في الصيف
ولكن ثوابه دون ثواب المستنجي بالما البارد كذا في المضمرات المستحاضة لا يجب عليها الاستنجا
لوقت كل صلوة اذا لم يكن منها بول او غائط كذا في السراجية لو شلت يده اليسرى ولا يقدر
ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الما لا يستنجي وان قدر على الما الجاري يستنجي بيمينه كذا في الخلاصة
الرجل المريض اذا لم يكن له امراة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء يوضيه ابنه او اخوه
غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجا كذا في المحيط المراة المريضة اذا لم يكن لها

في سقوط الاستنجا

زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجا كذا في فتاوى
قاضيخان ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلا وان غفل وقعد مستقبل القبلة يستحب ان ينحرف
بقدر الامكان كذا في التبيين ولا يختلف هذا عند بنا في البنيان والصحرا كذا في شرح الوقاية
ويكره للمراة ان تمسك ولدها للبول او الغايط نحو القبلة كذا في السراج الوهاج ويكره الاستنجا
بالعظم والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر
وكذا باليمين هكذا في التبيين واذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجا بها جاز ان يستنجي بيمينه
من غير كراهة كذا في السراج الوهاج ولا يستنجي بالاشيا النجسة وكذا الاستنجا بحجر استنجى به
مرة هو او غيره الا اذا كان لحجر احرف له ان يستنجي بكل مرة بطرف لم يستنج به فيجوز من غير
كراهة كذا في المحيط ولا يستنجي بكاغد وان كانت بيضا كذا في المضمرات ويكره الاستنجا
بالاجر والفحم وشيء له قيمة كخرقة الديباج كذا في الزاهدي الاستنجا على خمسة اوجه واجبان
احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه
والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا
تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيبقى المعتبر ما وراءه
والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط
فيغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجا من الريح كذا في الاختيار شرح المختار اذا اراد
دخول الخلاء يستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد
في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والما المستعمل ويدخل مستور الراس ويكره ان يدخل في
الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او شيء من القران كذا في السراج الوهاج ويستحب له عند الدخول
في الخلاء ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج
يقدم اليمنى كذا في التبيين ولا يكشف عورته وهو قايم ويوسع بين رجليه ويميل على
اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن
فان عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا
يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السما
ولا يطيل القعود على البول والغايط كذا في السراج الوهاج ويقول اذا خرج الحمد لله الذي
اخرج عني ما يوذيني وابقى ما ينفعني كذا في التبيين ويكره البول والغايط في الما جاريا او راكدا
ويكره على طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس
فيه ويكره بجنب المسجد ومصلى العيد وفي المقابر وبين الدواب وفي طريق المسلمين ويكره
ان يقعد في اسفل الارض ويبول في اعلاها وان يبول في جحر فارة او حية او نمل او ثقب ويكره
ان يبول قايما او مضطجعا او متجردا عن ثوبه من غير عذر فان كان بعذر فلا بأس وان اراد ان يبول
وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفيرة حتى لا يترشش عليه البول ويكره ان يبول في موضع
يتوضأ فيه او يغتسل كذا في السراج الوهاج والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الصلوة

الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها كذا في الخلاصة ولا يقتل تارك الصلوة
عامدا غير منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث توبة كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك الوجوب
يتعلق عندنا بآخر الوقت بمقدار التحريمة حتى أن الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون
إذا أفاق والحائض إذا طهرت إن بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلوة عندنا كذا في المضمرات
وإذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالإجماع كذا في مختار الفتاوى
القابلة لو اشتغلت بالصلوة تخاف موت الولد جاز لها أن تؤخر الصلوة عن وقتها وتؤخر
بسبب اللصوص ونحوه كذا في الخلاصة في الفصل الرابع من المواقيت وفيه ثلاثة وعشرون بابا

الباب الأول

في المواقيت وما يتصل بها وفيه فصول الفصل الأول في أوقات الصلوة وقت
الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الأفق إلى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب
وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلوة ولا يحرم
الأكل على الصائم هكذا في الكافي اختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته
وانتشاره كذا في المحيط والثاني أوسع وإليه مال أكثر العلماء هكذا في مختار الفتاوى والأحوط
في الصوم والعشاء اعتبار الأول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم
ووقت الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء كذا في الكافي وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي
والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي وطريق معرفة زوال
الشمس وفيء الزوال أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس
في حد الارتفاع وإذا أخذ الظل في الازدياد علم أن الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل
علامة فمن موضع العلامة إلى الخشبة يكون في الزوال فإذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة
مثلي ظل أصل العود سوى في الزوال يخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان وهذا
الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية قالوا الاحتياط أن يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي
العصر حين يصير مثليه ليكون الصلاتان في وقتيهما بيقين ووقت العصر من صيرورة الظل
مثليه غير في الزوال إلى غروب الشمس هكذا في شرح المجمع ووقت المغرب منه إلى غيبوبة
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى هكذا في شرح الوقاية وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض
الذي يلي الحمرة هكذا في القدوري وقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة أحوط لأن الأصل في
باب الصلوة أنه لا يثبت فيها ركن ولا شرط إلا بما فيه يقين كذا في النهاية ناقلا عن الأسرار
ومبسوط شيخ الإسلام ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق إلى الصبح كذا في الكافي
ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لا لأن وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل
العشاء ناسيا أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر فإنه يصح الوتر ويعيد العشاء
وحدها عند أبي حنيفة لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان

في بلد

في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشفق أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا في التبيين
الفصل الثاني في بيان فضيلة الأوقات يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث
يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في
الوقت بقراءة مستحبة كذا في التبيين وهكذا في الأزمنة كلها إلا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة
فإن هناك التغليس أفضل هكذا في المحيط ويستحب تأخير الظهر في الصيف وتعجيله في
الشتاء هكذا في الكافي سواء كان يصلي الظهر وحده أو بجماعة كذا في شرح المجمع لابن الملك
ويستحب تأخير العصر في كل زمان ما لم تتغير الشمس والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار
القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت وإلا لا كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في النهاية
ولو شرع فيه قبل التغير فمده إليه لا يكره كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ويستحب تعجيل
المغرب في كل زمان كذا في الكافي وكذا تأخير العشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخر الليل
لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم هكذا في التبيين وفي يوم الغيم يؤخر
الفجر كما في حال الصحو ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر خوفا من أن يقع في الوقت
المكروه ويؤخر المغرب حذرا عن الوقوع قبل الغروب ويعجل العشاء كيلا يمنع مطر أو ثلج عن الجماعة
هكذا في محيط السرخسي هذا في الأزمنة كلها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد لا في السفر
ولا في الحضر بعذر ما عدا عرفة والمزدلفة كذا في المحيط الفصل الثالث في بيان الأوقات التي لا تجوز
يكره فيها الصلوة ثلاث ساعات لا تجوز فيها المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة
التلاوة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف إلى أن تزول وعند احمرارها إلى أن
تغيب إلا عصر يومه ذلك فإنه يجوز أداؤه عند الغروب هكذا في فتاوى قاضي خان قال الشيخ
الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا في
الخلاصة هذا إذا وجبت صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح وأخرتا إلى هذا
الوقت فإنه لا يجوز قطعا أما لو وجبتا في هذا الوقت وأديتا فيه جاز لأنها أديت ناقصة
كما وجبت كذا في السراج الوهاج وهكذا في الكافي والتبيين لكن الأفضل في سجدة التلاوة
تأخيرها وفي صلوة الجنازة التأخير مكروه هكذا في التبيين ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات
الفائتة عن أوقاتها كالوتر هكذا في المستصفى والكافي والتطوع في هذه الأوقات يجوز
ويكره كذا في الكافي وشرح الطحاوي حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو غروبها ثم
قهقه كان عليه الوضوء ولو صلى فريضة سوى عصر يومه لا تنتقض طهارته بالقهقهة هكذا
في فتاوى قاضي خان ولو انتقض الوضوء ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية
ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع هكذا في فتح القدير وقد أساء ولا شيء عليه كذا في
شرح الطحاوي ولو قضاه في وقت مكروه جاز وقد أساء كذا في محيط السرخسي ولو نذر أن
يصلي في الوقت المكروه فأدى فيه يصح ويأثم ويجب أن يصلي في غيره كذا في البحر الرائق وإذا نذر
مطلقا أو في غير هذه الأوقات فإنه لا يجوز الأداء فيها وهو الأوجه هكذا في شرح منية المصلي

لابن الحاج تسعة اوقات يكره فيها النوافل وما في معناها لا الفرائض هكذا في
النهاية والكفاية فيجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في
فتاوى قاضي خان. منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر كذا في النهاية والكفاية يكره فيه التطوع
باكثر من سنة الفجر ولو صلى تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل
لان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح هكذا في السراج
الوهاج والتبيين. ولو شرع اربعا فالشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار
كذا في خزانة الفتاوى ومنها ما بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية والكفاية
ولو افسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلوة الفجر لم يجز كذا في محيط السرخسي ومنها ما بعد صلوة
العصر قبل التغير هكذا في النهاية والكفاية لو افتتح صلوة النفل في وقت مستحب ثم
افسدها فقضاها بعد صلوة العصر قبل مغيب الشمس لا يجزيه هكذا في محيط السرخسي ومنها
ما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين
والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية والكفاية ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة
النكاح هكذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ويكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة
كذا في منية المصلي ولو شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم اربعا وهو الصحيح
واليه مال الصدر الاجل الشهيد الاستاذ حسام الدين كذا في الظهيرية ويكره التنفل اذا
اقيمت الصلوة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها
في المسجد لا في البيت وبين صلوتي الجمع بعرفة ومزدلفة هكذا في البحر الرائق ويكره جميع الصلوات
سوى الوقتية اذا ضاق وقت المكتوبة هكذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ناقلا عن الحاوي
وتكره الصلوة وقت مدافعة البول او الغائط ووقت حضور الطعام اذا كانت النفس
تائقة اليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال عن افعال الصلوة ويخل بالخشوع
كائنا ما كان الشاغل ويكره اداء العشاء ما بعد نصف الليل هكذا في البحر الرائق والله سبحانه اعلم

الباب الثاني في الاذان وفيه فصلان

الفصل الاول في صفته واحوال المؤذن. الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة كذا
في فتاوى قاضي خان وقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكافي وعليه عامة المشايخ
هكذا في المحيط والاقامة مثل الاذان في كونه سنة للفرائض فقط كذا في البحر الرائق وليس
لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين اذان
ولا اقامة كذا في المحيط وكذا للمنذورة وصلوة الجنازة والاستسقاء والضحى والافزاع
هكذا في التبيين وكذا الصلوة الكسوف والخسوف كذا في العيني شرح الكنز وليس على النساء
اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين بهما جازت صلوتهن
مع الاساءة هكذا في الخلاصة ويندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته وليس
على العبيد اذان ولا اقامة كذا في التبيين تقديم الاذان على الوقت في غير الصبح لا يجوز

اتفاقا

اتفاقا وكذا في الصبح عند ابي حنيفة ومحمد وان قدم يعاد في الوقت هكذا في شرح مجمع البحرين لابن
الملك وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت
لا يجوز كذا في المحيط حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها
كذا في القنية وينبغي ان الاذان يعتمد بمعرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة كذا في فتاوى
قاضي خان وينبغي ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة كذا في النهاية وينبغي
ان يكون مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات كذا في القنية وان يكون
مواظبا على الاذان هكذا في البدائع والتاتارخانية وان يكون محتسبا في اذانه كذا في النهر
الفائق والاحسن ان يكون اماما في الصلوة كذا في معراج الدراية والافضل ان يكون
المؤذن هو المقيم كذا في الكافي وان اذن رجل واقام اخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة
وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا كذا في المحيط اذان
الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن اذان البالغ افضل واذان الصبي الذي
لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون هكذا في النهاية ويكره اذان السكران ويستحب اعادته كذا
في التبيين وكره اذان المراة ويعاد ندبا كذا في الكافي ويكره اذان الفاسق ولا يعاد هكذا في
الذخيرة ويكره اذان الجنب واقامته باتفاق الروايات والاشبه ان يعاد الاذان ولا تعاد
الاقامة ولا يكره اذان المحدث في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الجوهرة
النيرة وكره اقامته ولا تعاد هكذا في محيط السرخسي ولو ارتد المؤذن بعد الاذان لا يعاد وان
اعيد فهو افضل كذا في السراج الوهاج واذا ارتد في الاذان فالاولى ان يبتدئ غيره وان تمم
غيره واتمه جاز كذا في فتاوى قاضي خان ويكره الاذان قاعدا وان اذن لنفسه قاعدا فلا باس
والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة وان لم ينزل
واقام اجزاه كذا في المحيط ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة
كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة وفي الحضر يكره ان يؤذن راكبا في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي
ولا يعاد هكذا في الخلاصة ويجوز اذان العبد والقروي واهل المفازة وولد الزنا والاعمى وغيرهم
يؤذن في بعض الصلوة او دون بعضها كان في الشارع نهارا او في السكة ليلا من غير كراهة ولكن
غيرهم اولى هكذا في المحيط وينبغي ان يكون مع الاعمى من يحفظ عليه اوقات الصلوات فاذانه
وتاذين البصير سواء هكذا في النهاية ويكره اداء المكتوبة بالجماعة بغير اذان واقامة كذا في
فتاوى قاضي خان ولا يكره تركهما لمن يصلي في المصر اذا وجد في المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة
هكذا في التبيين والافضل ان يصلي بالاذان والاقامة كذا في التمرتاشي وان لم يؤذن في تلك
المحلة يكره له تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره كذا في المحيط ولو ترك الاقامة يكره كذا
في التمرتاشي ويكره للمسافر تركهما وان كان وحده كذا في المبسوط ولو ترك الاقامة اجزاه
ولكنه يكره هكذا في شرح الطحاوي فان اذن واقام فهو حسن وكذا ان اقام ولم يؤذن هكذا
في المبسوط ولو صلى في بيته في قرية ان كان في القرية مسجد فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلى

يكره اذان الفاسق والجنب

في بيته في المصر وان لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر كذا في الشمني شرح النقاية وان كان في
كرم او ضيعة يكتفي باذان القرية او البلدة ان كان قريبا والا فلا وحد القريب ان يبلغ الاذان
اليه منها كذا في مختار الفتاوى وان اذن فلا كان اولى كذا في الخلاصة وان صلوا بجماعة في
المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره كذا في فتاوى قاضي خان اهل المسجد
اذا صلوا باذان وجماعة يكره تكرار الاذان والجماعة فيه ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة وجماعة
ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى كذا في المضمرات
ولو صلى فيه غير اهله بجماعة فلا باس لاهله ان يصلوا فيه بالجماعة كذا في محيط السرخسي جماعة من اهل المسجد
اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع
الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها
ولا عبرة للجماعة الاولى كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الاذان مسجد ليس له مؤذن وامام معلوم
يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة فالافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة كذا في فتاوى
قاضي خان في فصل المسجد قوم ذكروا فساد صلوة صلوها في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه
ولا يعيدون الاذان ولا الاقامة وان قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة
كذا في الزاهدي ومن فاتته صلوة في وقتها فقضاها اذن لها واقام واحدا كان او جماعة هكذا
في المحيط وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء
اقتصر على الاقامة كذا في الهداية وان اذن واقام لكل صلوة فحسن ليكون القضاء على سنن
الاداء كذا في النهاية وهكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي والتخيير في البواقي انما هو اذا قضاها
في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس يشترط كلاهما هكذا في البحر الرائق والضابطة عندنا
ان كل فرض اداء كان او قضاء يؤذن له ويقام سواء اداه منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر
فان اداءه باذان واقامة مكروه كذا في التبيين وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن
ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن اذا غشي على المؤذن في الاذان او الاقامة يستقبل غيره
وكذا اذا مات في احدهما ولو سبقه الحدث في احدهما فذهب وتوضأ يستقبل غيره او هو ان
رجع كذا في فتاوى قاضي خان قال مشايخنا الاولى ان يتم الاذان ان احدث فيه وان يتم الاقامة ان
احدث فيها ثم يذهب ويتوضأ كذا في المحيط اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة
ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في احدهما وعجز عن الاتمام يستقبل غيره
كذا في فتاوى قاضي خان اذا وقف في خلال الاذان يعيده اذا كانت الوقفة بحيث تعد فاصلة
وان كانت يسيرة فمثل التنحنح والسعال لا يعيده هكذا في التاتارخانية ناقلا عن التتمة ويكره التنحنح
في الاذان بغير عذر فان كان لعذر فلا باس به هكذا في السراج الوهاج ويكره رد السلام في الاذان
والاقامة ولا يجب الرد بعده على الاصح كذا في الزاهدي ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان
او في الاقامة او يمشي فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى في الاقامة الى قوله قد قامت
الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة كذا في فتاوى قاضي خان والمحيط

الفصل الثاني في كلمات الاذان والاقامة وكيفيتهما

والاذان خمس عشرة كلمة وآخره
عندنا لا اله الا الله كذا في فتاوى قاضي خان وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هكذا في الزاهدي
والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين
كذا في فتاوى قاضي خان ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين كذا في الكافي
ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية كذا في فتاوى قاضي خان وهو الاظهر وهو الاصح
كذا في الجوهرة النيرة ومن السنة ان ياتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة
اخفض منه هكذا في النهاية والبدائع وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن
في المسجد كذا في فتاوى قاضي خان والسنة ان يؤذن في موضع عال يكون اسمع لجيرانه ويرفع
صوته ولا يجهد نفسه كذا في البحر الرائق ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة كذا
في المضمرات ويقيم على الارض هكذا في القنية وفي المسجد هكذا في البحر الرائق ولا ترجيع
في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية
اشهد ان محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين
فيقول بكل من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا
في الكفاية ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية
حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز كذا في النهاية
وقيل يكره وهو الصحيح هكذا في فتح القدير والترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم
يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والحدر الوصل والسرعة
كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع ويسكن كلماتهما على الوقف لكن في الاذان حقيقة
وفي الاقامة ينوي الوقف كذا في التبيين والمد في اول التكبير كفر وفي آخره خطأ فاحش
كذا في الزاهدي ويرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي واذا
قدم في اذانه او اقامته بعض الكلمات على بعض نحو ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل
قوله اشهد ان لا اله الا الله فالافضل في هذا ان ما سبق على اوانه لا يعتد به حتى يعيده في
اوانه وموضعه وان مضى على ذلك جازت صلوته كذا في المحيط ويوالي بين كلمات الاذان
ويستقبل الاقامة مراعاة للموالاة وكذا اذا اخذ في الاقامة فظن انه اذان ثم علم فالافضل
ان يبتدئ بالاقامة كذا في البدائع والغاية للسروجي ويستقبل بهما القبلة ولو ترك
الاستقبال جاز ويكره كذا في الهداية واذا انتهى الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
وقدماه مكانهما سواء صلى وحده او مع الجماعة وهو الصحيح حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود
ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين هكذا في المحيط وكيفيته ان يحول
الصلوة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل الصلوة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الاول

الفصل الثاني في كلمات الاذان

كذا في التبيين. وإن استدار في صومعته عند اتساعها فحسن هكذا في البدائع. ويستدير
المؤذن في المئذنة عند الحيعلتين ويخرج رأسه من الكوة اليمنى فيقول حي على الصلوة مرتين
ومن الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين وهذا إذا لم يتم الإعلام مع بقاء المؤذن
في مقامه كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. وأما إذا تم بتحويل الرأس يمينا وشمالا
فيكتفي بذلك فلا يزيل القدمين عن مكانهما كذا في شاهان شرح الهداية. ويكره التلحين وهو
التغني بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته كذا في شرح المجمع لابن الملك. وتحسين الصوت للأذان
حسن ما لم يكن لحنا كذا في السراجية وهكذا في شرح الوقاية. ويجعل إصبعيه في أذنيه وإن
لم يفعل فحسن لأنه ليس بسنة أصلية وإنما شرع لأجل المبالغة في الإعلام وإن جعل يديه
على أذنيه فحسن هكذا في التبيين. وجعل إصبعيه في أذنيه سنة الأذان ليرفع صوته
بخلاف الإقامة كذا في الغنية. والتثويب حسن عند المتأخرين في كل صلوة إلا في
المغرب هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وهو رجوع المؤذن إلى الإعلام بالصلوة
بين الأذان والإقامة. وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه إما بالتنحنح أو بالصلوة الصلوة أو
قامت قامت لأنه للمبالغة في الإعلام وإنما يحصل ذلك بما تعارفوه كذا في الكافي. ويؤذن
للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا في التبيين ثم
يفصل بين الأذان والإقامة مقدار ركعتين أو أربع يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات كذا في
الزاهدي. والوصل بين الأذان والإقامة مكروه بالاتفاق كذا في معراج الدراية. والأولى
للمؤذن في الصلوة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب أن يتطوع بين الأذان والإقامة هكذا
في المحيط فإن لم يفعل يجلس بينهما وأما إذا كان في المغرب فالمستحب أن يفصل بينهما بسكتة
يسكت قائما مقدار ما يتمكن من قراءة ثلث آيات قصار هكذا في النهاية فقد اتفقوا على
أن الفصل لا بد منه فيه أيضا كذا في العناية. واختلفوا في مقدار الفصل فعند أبي حنيفة المستحب
أن يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عند أبي حنيفة قدر ما يتمكن
فيه من قراءة ثلث آيات قصار أو آية طويلة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار
الجلسة بين الخطبتين وذكر الإمام الحلواني الخلاف في الأفضلية حتى إن عند أبي حنيفة إن جلس
جاز والأفضل أن لا يجلس وعندهما على العكس كذا في النهاية. ويستحب أن يدعو بين
الأذان والإقامة كذا في السراج الوهاج. وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل
ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها كذا في معراج الدراية. ينبغي أن يؤذن في أول الوقت ويقيم
في وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته كذا في
التاتارخانية ناقلا عن الحجة. إذا دخل الإمام عند الإقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد
ثم يقوم إذا بلغ المؤذن قوله حي على الفلاح هكذا في المضمرات. إن كان المؤذن غير الإمام وكان
القوم مع الإمام في المسجد فإنه يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا
الثلثة وهو الصحيح فأما إذا كان الإمام خارج المسجد فإن دخل المسجد من قبل الصفوف

فكلما

فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف وإليه مال شمس الأئمة الحلواني والسرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده
وإن كان الإمام دخل المسجد من قدامهم يقومون كما رأوا الإمام وإن كان المؤذن والإمام واحدا
فإن أقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الإقامة وإن أقام خارج المسجد فمشايخنا
اتفقوا على أنهم لا يقومون ما لم يدخل الإمام المسجد ويكبر الإمام قبيل قوله قد قامت الصلوة
قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني وهو الصحيح هكذا في المحيط. ومما يتصل بذلك إجابة
المؤذن يجب على السامعين عند الأذان الإجابة وهي أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا في قوله
حي على الصلوة حي على الفلاح فإنه يقول مكان حي على الصلوة لا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم ومكان حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح
كذا في فتاوى الغرائب. وكذا في قول المؤذن الصلوة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن
يقول صدقت وبررت كذا في محيط السرخسي. سمع الأذان وهو يمشي فالأولى أن يقف
ساعة ويجيب كذا في القنية. وإجابة الإقامة مستحبة هكذا في فتح القدير. وإذا بلغ قوله
قد قامت الصلوة يقول السامع أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض وفي
سائر الكلمات يجيب كما يجيب الأذان كذا في فتاوى الغرائب. ولا ينبغي أن يتكلم السامع
في خلال الأذان والإقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة ولو
كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة كذا في البدائع. ولا بأس بأن
يشتغل بالدعاء عند الإقامة كذا في الخلاصة. إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن واحد أذنوا
واحدا بعد واحد فالحرمة للأول كذا في الكفاية. والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب الثالث في شروط الصلوة

وهي عندنا سبعة الطهارة من الأحداث والطهارة من الأنجاس وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية والتحريمة كذا في الزاهدي وفيه فصول أربعة. الفصل الأول
في الطهارة وستر العورة. وتطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه
واجب هكذا في الزاهدي في باب الأنجاس. هذا إذا كانت النجاسة قدرا مانعا وأمكن
إزالتها من غير ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلي معها
ولو أبداها للإزالة فسق هكذا في البحر الرائق. ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب
عليه غسل عينيه كذا في السراج الوهاج. النجاسة إن كانت غليظة وهي أكثر من قدر الدرهم
فغسلها فريضة والصلوة معها باطلة وإن كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلوة
معها جائزة وإن كانت أقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وإن كانت خفيفة فإنها لا تمنع
جواز الصلوة حتى تفحش كذا في المضمرات. ستر العورة شرط لصحة الصلوة إذا قدر عليه
كذا في محيط السرخسي. العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فسرته ليست بعورة عند
علمائنا الثلثة وركبته عورة عند علمائنا جميعا هكذا في المحيط. بدن الحرة عورة إلا وجهها
وكفيها وقدميها كذا في المتون. وشعر المرأة ما على الرأس عورة وأما المسترسل ففيه روايتان

الأصح أنه عورة كذا في الخلاصة وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية والأمة كالرجل وبطنها وظهرها عورة ويدخل في هذا الجواب أم الولد والمدبرة والمكاتبة كذا في التبيين والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند أبي حنيفة كذا في الظهيرية والخنثى المشكل إذا كان رقيقا فعورته عورة الأمة وإن كان حرا أمرناه أن يستر جميع بدنه فإن ستر ما بين سرته إلى ركبته قال بعضهم يلزمه الإعادة وقال بعضهم لا يلزمه كذا في السراج الوهاج حرة مراهقة صلت عريانة أو بغير وضوء تؤمر بالإعادة وإن صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا كذا في محيط السرخسي وستر العورة في الصلاة من الغير فرض بالإجماع ومن نفسه غير فرض عند عامة المشايخ كذا في شاهان فلو صلى في قميص بغير إزار وكان لو نظر رأى عورته من زيقه لم تفسد عند عامة المشايخ لا نفسه وهو الصحيح وإن صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز صلاته بالإجماع كذا في السراج الوهاج والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يجوز الصلاة فيه كذا في التبيين ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان إذا سجد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر إليه إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء قليل الانكشاف عفو لأن فيه بلوى ولا بلوى في الكثير فلا يجعل عفوا الربع فما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح هكذا في المحيط والأصح أن التقدير في العورة الغليظة والخفيفة بالربع هكذا في الخلاصة انكشاف ما دون الربع معفو إذا كان في عضو واحد وإن كان في عضوين أو أكثر وجمع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة كذا في شرح المجمع لابن الملك ولا تعتبر الجمع بالأجزاء كالأسداس والأتساع بل بالقدر حتى لو انكشف من الأذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لأن المكشوف قدر ربع الأذن هكذا في القنية وإن انكشف عورته في الصلاة فسترها بلا مكث جازت صلاته إجماعا وإن أدى ركنا مع الانكشاف فسدت إجماعا وإن لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكنه الأداء فسدت عند أبي يوسف خلافا لمحمد والشعر على الخلاف كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم أمة صلت بغير قناع فأعتقت في صلاتها فإن لم تستتر من ساعتها فسدت صلاتها وإن استترت من ساعتها بعمل قليل جازت كذا في محيط السرخسي والعمل القليل أن تأخذه بيد واحدة كذا في السراج الوهاج والذكر يعتبر بانفراده وكذا الأنثيان هو الصحيح هكذا في الهداية والأليتان كل واحدة منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما هو الصحيح كذا في شرح المجمع لابن الملك وهكذا في التبيين والركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته وهو الأصح هكذا في التجنيس وكذا الكعب المرأة مع ساقها كذا في شرح المجمع لابن الملك وما بين سرته وعانته عضو على حدة والسرة وما حولها من جميع البدن فإذا انكشف ربعه فسدت صلاته كذا في الخلاصة والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية والجنب تبع للبطن كذا في القنية وثدي المرأة إن كانت صغيرة ناهدة فهي تبع لصدرها وإن كانت كبيرة فهي عضو على حدة كذا في الخلاصة ويعتبر كل واحدة عورة بانفرادها وكذا الأذنان

حتى لو انكشف ربع واحدة منها فسدت كذا في الزاهدي ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا يومئ بالركوع والسجود أو قائما بركوع وسجود والأول أفضل هكذا في الكافي سواء كان ليلا أو نهارا في بيت أو صحراء وهو الصحيح كذا في البحر الرائق والمراد بالوجود القدرة فإن أبيح له فالأصح أنه يجب عليه استعماله هكذا في الجوهرة النيرة العاري إذا كان بحضرته من له كسوة فإنه يسأله فإن لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل كذا في التاتارخانية ناقلا عن السراجية وإن كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان كذا في القنية ويصلي العراة وحدانا متباعدين وإن صلوا بجماعة يتوسطهم الإمام ويرسل كل واحد رجليه إلى القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي إيماء وإن أومأ القائم أو ركع أو سجد القاعد جاز كذا في الزاهدي في الحجة إذا وجد العاري حصيرا أو بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا إن أمكنه أن يستر عورته بالحشيش كذا في التاتارخانية عريان قدر على طين يلطخ به عورته إن علم أنه يبقى عليه لم يجز إلا ذلك كما لو قدر أن يخصف عليه ورق الشجرة كذا في القنية ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر به القبل والدبر بالاتفاق هكذا في معراج الدراية فإن لم يجد إلا ما يستر به أحدهما قال بعضهم يستر به الدبر لأنه أفحش في حالة الركوع وقال بعضهم يستر به القبل لأنه يستقبل به القبلة كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الصلاة في الثوب الحرير للرجال وتصح للنساء ولو لم يجد غيره يصلي عريانا كذا في فتح القدير ولو أن امرأة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شيء منها تصلي قاعدة كذا في التبيين وفي العتابية إذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود كذا في التاتارخانية والمستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب قميص وإزار وعمامة أما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به يجوز صلاته من غير كراهة وإن صلى في إزار واحد يجوز ويكره وأما المرأة فالمستحب لها أن تصلي في ثلاثة أثواب أيضا قميص وإزار ومقنعة فإن صلت في ثوبين جازت صلاتها كذا في الخلاصة وإن صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز إلا إذا استترت به رأسها وجميع جسدها كذا في محيط السرخسي ولو صلى رجلان في ثوب واحد واستتر كل واحد بطرف منه أجزأه وكذا لو ألقى أحد طرفيه على نائم أجزأه كذا في الجوهرة النيرة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من ربع لا يجزيها تركه والستر أفضل كذا في التبيين عريانة وجد قطعة تستر أصغر العورات فلم يستر فسدت وإلا فلا كذا في القنية وإن صلى في الماء إن كان كدرا صحت صلاته وإن كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح كذا في السراج الوهاج والله تعالى أعلم

الفصل الثاني في طهارة ما يستر به العورة وغيره

وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجزه وإن كان أقل من ربعه طاهرا أو كله نجسا خير بين أن يصلي عاريا قاعدا بإيماء وبين أن يصلي فيه قائما بركوع وسجود وهو أفضل كذا في الكافي ولو لم يجد إلا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز أن يستر به عورته ولم يجز صلاته فيه كذا في السراج الوهاج ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد

منها

أكثر منه قدر الدرهم يتحرى فإن لم يبلغ أحدهما ربع الثوب كانا سواء في المنع كذا في التبيين والمستحب
الصلوة في أقلهما نجاسة كذا في الخلاصة ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم الآخر أقل
يصلي في أقلهما دما ولا يجوز عكسه ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر
لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع يصلي في أيهما شاء والأفضل أن يصلي في أقلهما
نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس
هكذا في التبيين ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ما يمكنه أن يتزر به
لم يجز إلا أن يصلي فيه لأنه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم يفصل بينما إن تحرك الطرف
الآخر أو لم يتحرك كذا في محيط السرخسي ولو كان طرف أحدهما يمكنه أن يتزر به فإنه يتزر به
ويصلي ولم يجز إلا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الآخر أو لا يتحرك كذا في الخلاصة
الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن
اختلفتا فعليه أن يختار أهونهما كذا في البحر الرائق إذا اشتبه عليه الثوب الطاهر بالنجس
تحرى وصلى وإن كانت الغلبة للثياب النجسة كذا في السراجية ولو وقع تحريه على ثوب
وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم
بينهما نجاسة فصلى الظهر في أحدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم المغرب في الأول ثم العشاء في الثاني
ثم رأى في أحدهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولا يدري أيهما الأول أو الثاني فالظهر والمغرب
جائزان والعصر والعشاء فاسدتان وهذا إذا صلى الظهر في الأول بالتحري والعصر في الثاني وفي
الأول المغرب وفي الثاني العشاء كذا ذكره الإمام السرخسي كذا في الخلاصة وإن صلى وهو
لابس منديلا أو ملاءة واحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الأرض إن كان النجس
يتحرك بتحرك المصلي لم يجز صلاته وإن كان لا يتحرك يجوز صلوته وإذا صلى في ثوب وعنده أنه
نجس فلما فرغ من صلاته تبين أنه طاهر يجوز صلوته كذا في المحيط إذا كان مع العريان ثوب
ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن كان يصلي في الديباج كذا في
الخلاصة المصلي إذا رأى على ثوبه نجاسة هي أقل من قدر الدرهم إن كان في الوقت سعة فالأفضل
أن يغسل الثوب ويستقبل الصلوة وإن كان تفوته الصلوة بجماعة ويجد في موضع آخر فكذلك
وإن خاف أن لا يجد الجماعة أو تفوته الوقت مضى على صلوته كذا في الذخيرة هذا إذا كان في
الصلوة وإن لم يكن فيها لكن ينتهي إلى القوم وهم في الصلوة وهو يخشى إن غسله تفوته الجماعة
أحب إلي أن يدخل في الصلوة ولا يغسله كذا في الخلاصة وإن وجد في ثوبه نجاسة مغلظة
أكثر من قدر الدرهم ولا يدري متى أصابته لا يعيد شيئا من صلوته بالإجماع وهو الأصح كذا في
محيط السرخسي والجوهرة النيرة ولو رأى في ثوب إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فإن كان
من مذهب المقتدي أن النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الإمام أنها تمنع فصلى الإمام
وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة الإمام وإن كان مذهبهما على العكس فحكمهما
على العكس كذا في فتاوى قاضي خان في باب النجاسات قال الفقيه وبه نأخذ كذا في الذخيرة النجاسة

لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحدة منها أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت
أكثر من قدر الدرهم تجمع وتمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في ثوب المصلي مواضع كذا في الخلاصة
ولو صلى في ثوب ذي طاقين واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم قد نفذت
النجاسة إلى الجانب الآخر فلو جمعا يكون أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة في قولهم
وليس كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة أقل من
قدر الدرهم ولو جمعا تكون أكثر من قدر الدرهم فإنه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى
في ثوب ذي طاقين فأصابت النجاسة أحد الطاقين ونفذت إلى الآخر على قول أبي يوسف
هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقول أبي يوسف أوسع وقول محمد
أحوط كذا في فتاوى قاضي خان ولو صلى ومعه درهم تنجس جانباه المختار أنه لا يمنع الجواز
كذا في الخلاصة وهو الصحيح لأن الكل درهم واحد هكذا في فتاوى قاضي خان إذا كان موضع
الأنف نجسا وموضع جبهته طاهرا يجوز صلاته بلا خلاف وكذلك إذا كان موضع الأنف
طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على الأنف يجوز صلاته بلا خلاف وإن كان موضع الأنف والجبهة
نجسا ذكر الزندويسي في نظمه قال أبوح سجد على الأنف دون جبهته ويجوز صلاته وإن لم يكن
بجبهته عذر وعندهما لا تجوز صلاته إلا إذا كان بجبهته عذر كذا في المحيط وإن سجد بهما لا يجوز
على الأصح هكذا في محيط السرخسي وإذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلوة
كذا في الوجيز للكردري ولا يفترق الحال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين أن
يكون موضع الأصابع نجسا وإذا كان موضع إحدى القدمين طاهرا وموضع الأخرى نجسا
فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا يجوز صلاته فإن وضع إحدى القدمين التي
موضعها طاهر ورفع القدم الأخرى التي موضعها نجس وصلى فإن صلوته جائزة كذا في المحيط
وإن كانت النجاسة تحت يديه أو ركبتيه في حالة السجود لم تفسد صلوته في ظاهر
الرواية واختار أبو الليث أنها تفسد وصححه في العيون كذا في السراج الوهاج إذا صلى
على مكان طاهر وسجد عليه إلا أنه إذا سجد يقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب
نجس جازت صلوته كذا في المحيط إن كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم
ولو جمعت يصير أكثر من قدر الدرهم فإنها تجمع وتمنع جواز الصلوة كذا في فتاوى قاضي خان
في فصل النجاسة التي تصيب الثوب وفي المضمرات هو المختار وفي الفتاوى العتابية وكذا
يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم كذا في التاتارخانية وإذا كان في ثوب المصلي
أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ أكثر من قدر الدرهم لا يجمع
كذا في الخلاصة إذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول إلى مكان نجس ثم عاد إلى الأول إن لم يمكث
على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلوته وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان
في فصل النجاسة التي تصيب الثوب والمكان ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل
إلى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة كذا في الخلاصة ولو صلى على الدابة وعلى سرجها نجاسة

مثل الدم والعذرة أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة والصحيح أنه يجزيه كذا في محيط
السرخسي. ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة إن لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع
سجوده لا يمنع أداء الصلاة سواء كان البساط كبيرا أو صغيرا بحيث لو حرك أحد طرفيه
يتحرك الطرف الآخر هو المختار كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في مسح الرأس وكذا الثوب
والحصير وكذا في السراج الوهاج. في الحجة البساط إذا أصابته نجاسة ولا يدري في أي موضع
فإنه يجوز أن يتحرى فيصلي في الموضع الذي يغلب على قلبه أنه طاهر كذا في التاتارخانية. ولو كانت
النجاسة على بطانة مصلاه أو في حشوها جازت الصلاة عليها إذا لم يكن أحدهما مخيطا
على صاحبه ولا مضربا وإن كان أحدهما مخيطا على صاحبه يجوز على قول محمد لأنه بالخياطة والتضريب
لم يصيرا ثوبا واحدا وعند أبي يوسف لا يجوز هكذا في محيط السرخسي وقول أبي يوسف أقرب إلى
الاحتياط كذا في فتاوى قاضي خان. ولو كانت النجاسة رطبة فألقى عليها ثوبا وصلى إن كان ثوبا
يمكن أن يجعل من عرضه ثوبان كالمسح يجوز عند محمد وإن كان لا يمكن لا يجوز وإن كانت يابسة
جازت إذا كان يصلح ساترا كذا في الخلاصة. في الفتاوى إذا ثنى ثوبه والأعلى طاهر دون
الأسفل يجوز كذا في السراج الوهاج وشرح المنية لابن الحاج نقلا عن المبتغى. ولو قام على النجاسة
وفي رجليه نعلان أو جوربان لم تجز صلاته كذا في محيط السرخسي. ولو خلع نعليه وقام عليهما
جاز سواء كان ما يلي الأرض منه نجسا أو طاهرا إذا كان ما يلي القدم طاهرا. والآجرة إذا كان أحد
وجهيها نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز مفروشة كانت أو موضوعة هكذا في فتاوى قاضي خان
وإذا صلى على حجر الرحى أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس
يجوز عند محمد وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الإسكاف وهو الأشبه بالصحيح هكذا في شرح منية
المصلي لابن الحاج. وكذا اللبد هكذا في المحيط. وكذا الخشب إذا كان غليظا بحيث يقبل القطع
هكذا في الخلاصة. إذا أراد أن يصلي على أرض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر إن كان
التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وإن كان كثيرا بحيث لا يجد الرائحة
يجوز هكذا في التاتارخانية. إذا كان على الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز
هكذا في السراج الوهاج. ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح أنه لا يجوز هكذا في
التاتارخانية. ولو صلى على جبة محشوة فوجد في حشوها بعد الفراغ فأرة ميتة يابسة إن كان
للجبة ثقب أو خروق أعاد صلاة ثلاثة أيام وإن لم يكن أعاد جميع ما صلى في تلك الجبة كذا في السراج الوهاج
ومما يتصل بذلك مسائل. إذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته
وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت كذا في فتاوى قاضي خان. في النصاب رجل صلى وفي كمه قارورة
فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة أو لم تكن لأن هذا ليس في مظانه ومعدنه بخلاف
البيضة المذرة لأنه في معدنه ومظانه وعليه الفتوى كذا في المضمرات. ولو صلى والشهيد على
عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلاته. ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا يجوز
رجل دخل في الصلاة وفي كمه فرخ حية فلما فرغ من صلاته رآها ميتة فإن كان غالب ظنه

أنها ماتت

أنها ماتت في صلاته يجب إعادة الصلاة وإن لم يكن غالب ظنه ذلك بأن كان مشكلا لا يجب
عليه الإعادة كذا في الخلاصة. أعاد سنه جازت صلاته وإن زاد على قدر الدرهم لاختلاف
بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح أن سن الآدمي طاهر كذا في الكافي. ولو صلى وفي عنقه
قلادة فيها سن كلب أو ذئب يجوز صلاته. إذا صلى ومعه فأرة أو هرة أو حية يجوز صلاته
وقد أساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وإن كان في كمه ثعلب أو جرو كلب أو خنزير لا يجوز صلاته
لأن سؤره نجس كذا في فتاوى قاضي خان. إذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمسك وعليه نجاسة
مانعة إن لم يمكث قدر ما يمكنه أداء ركن لا تفسد صلاته وإن مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك
وإن طال مكثه. وكذا الحمامة المتنجسة إذا جلست عليه هكذا في الخلاصة وفتح القدير. وكذا
الجنب والمحدث إذا حمله المصلي جازت صلاته كذا في السراج الوهاج. وتكره الصلاة في سبع
مواطن في قوارع الطريق ومعاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام والمقبرة
وسطح الكعبة ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري هكذا
في فتاوى قاضي خان. ولو كان الثوب المتنجس معلقا فوق رأسه إذا قام المصلي يصيب على كتفه
فيصلي ركنا معه تفسد صلاته وكذا لو وضع عليه قباء نجس هكذا في الخلاصة. وإذا رأى الرجل
في ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن كان في غلبة أنه لو أخبره بذلك يغسل النجاسة
فإنه يخبره وإن كان في غلبة أنه لا يلتفت إلى قوله وسعه أن لا يخبره والأمر بالمعروف على هكذا
هذا كذا في فتاوى قاضي خان. قال الإمام الشيخ الأمر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة

الفصل الثالث في استقبال القبلة

لا يجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة
ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة إلا متوجها إلى القبلة كذا في السراج الوهاج. اتفقوا
على أن القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه إلى عينها كذا في فتاوى قاضي خان ولا فرق
بين أن يكون بينها وبينه حائل من جدار أو لم يكن كذا في التبيين حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن
يصلي بحيث لو أزيل الجدار يقع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي. ولو صلى مستقبلا
بوجهه إلى الحطيم لا يجوز كذا في المحيط. ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة
المشايخ وهو الصحيح هكذا في التبيين. وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الأمصار والقرى
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فإن لم تكن فالسؤال من أهل ذلك
الموضع وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم هكذا في فتاوى قاضي خان. والمعتبر التوجه
إلى مكان البيت دون البناء كذا في فتاوى الحجة. الصلاة في الآبار العميقة والجبال والتلال
الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لأن القبلة من الأرض السابعة إلى السماء السابعة بحذاء الكعبة
إلى العرش كذا في المضمرات. ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز إلى أي جهة توجه
ولو صلى على جدار الكعبة فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز وإلا فلا هكذا في المحيط. مريض صاحب
فراش لا يمكنه أن يحول وجهه وليس بحضرته أحد يوجهه يجزيه صلاته إلى حيث شاء كذا في
الخلاصة. وكذا إذا كان من يحوله لكن يضره التحويل هكذا في الظهيرية. ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة

قدر

كذا في الهداية ويستوي فيه الخوف من عدو او سبع او لص وكذا اذا كان على خشبة
في البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة هكذا في التبيين وكذا اذا صلى الوتر
بالعذر على دابته والنافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجه كذا في منية المصلي ومن
اراد ان يصلي في سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيثما
وجه كذا في الخلاصة حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه الى القبلة حيث دارت
كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وصلى كذا في الهداية فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وان علم وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها كذا في الزاهدي واذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من اهل
المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري كذا في التبيين ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله
وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي وهكذا في شرح الطحاوي وحد
الحضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا في الجوهرة النيرة ولو اشتبهت القبلة في
المفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت
الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما كذا في الخلاصة فان
تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة كذا في منية المصلي ولو صلى الى جهة
من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فتجب
عليه الاعادة كذا في الخلاصة فان ظهر في خلال الصلوة انه اخطأ يلزمه الاستقبال وان ظهر انه
اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم ولا يستقبل هكذا في فتاوى قاضي خان ولو شك
فلم يتحر وصلى من غير تحر فان زال الشك في الصلوة بان اصاب او اخطأ يستقبل الصلوة والا
فان ظهر الخطأ بعد الفراغ او لم يظهر شيء يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر هكذا في الخلاصة
تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير كذا في البحر الرائق
والاصوب الاول كذا في المضمرات فان صلى الى جهة ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وكذا
ان ظهر انه اخطأ او لم يظهر شيء هكذا في الظهيرية لو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة
يصلي اليها ولا يتحرى وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم
على القبلة لا يتحرى كذا في محيط السرخسي رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة
فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه قادر على السؤال من الاهل وان تبين انه اصاب
جازت صلاته كذا في فتاوى قاضي خان ولو سأل اهله فلم يخبروه وتحرى وصلى جاز وان
تبين انه اخطأ كذا في محيط السرخسي رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين
انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة
ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول
رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال
يستقبل الصلوة كذا في فتاوى قاضي خان رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير

تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلاتهما وان اخطأ جازت صلوة الامام دون
المقتدي كذا في الخلاصة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله
فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ روي عن محمد انه لا اعادة عليه وهو الاشبه وكذلك اذا كان
بالمدينة هكذا في الظهيرية ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه الى جهة
فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات عن محمد انه يجوز كذا في
فتاوى قاضي خان ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى
الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه تفسد صلاته كذا في القنية رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم
بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلاته فصلاة
الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى
القبلة واقتدى به ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت
صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد من يسأله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي كذا في
فتاوى قاضي خان ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس
بحضرتهم احد يسألونه وليس ثمه علامة يستدل بها على جهة القبلة او كانوا في المفازة
فتحروا جميعا وصلوا جازت صلوتهم اصابوا القبلة اولا ولو صلوا بجماعة يجزئهم ايضا
الا صلوة من تقدم على امامه او علم انه يخالف امامه في الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم
على الامام او صلى الى جانب اخر غير ما صلى امامه قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق
ولاحق فلما فرغ الامام من صلاته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة بخلاف ما رأى الامام امكن
المسبوق اصلاح صلاته بان يحول وجهه الى القبلة دون اللاحق كذا في الخلاصة ويجوز
التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلوة هكذا في السراج الوهاج ومما يتصل بذلك
الصلوة في الكعبة يصح فرض الصلوة ونفلها في الكعبة ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة
واستداروا حول الامام فمن جعل ظهره الى ظهر الامام او جعل وجهه الى ظهره جازت صلاته وكذا
ان جعل وجهه الى وجهه الا انه يكره اذا لم يكن بينه وبين الامام سترة ومن جعل ظهره الى وجه الامام
لم تجز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ومن كان عن يمين الامام او عن يساره جاز اذا
لم يكن اقرب الى الجدار الذي يتوجه اليه الامام من الامام كذا في الزاد وهكذا في شرح المبسوط
للامام السرخسي واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة
الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام كذا
في الهداية ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا
كذا في التبيين وان وقفت امرأة بحذاء الامام ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة
التي استقبلها الامام فسدت صلاته وان استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد كذا في الظهيرية
من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة ثم ركعة اخرى الى جهة اخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا الجهة

إلى صارت قبلته بتغيير منه بغير ضرورة كذا في البدائع

الفصل الرابع في النية

النية إرادة الدخول في الصلاة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي وأدناها ما لو سئل
لأمكنه أن يجيب على البديهة وإن لم يقدر على أن يجيب إلا بتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة
للذكر باللسان فإن فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي ومن عجز عن إحضار القلب
يكفيه اللسان كذا في الزاهدي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح
كذا في التبيين وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشايخ كذا في التجنيس والاحتياط في
التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل كذا في منية المصلي والاحتياط
في السنن أن ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الذخيرة والواجبات
والفرائض لا تتأدى بمطلق النية إجماعا كذا في الغياثية فلا بد من التعيين فيقول أنوي
ظهر اليوم أو عصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر الوقت كذا في شرح مقدمة أبي الليث
ولا يكفيه نية الفرض ولو نوى فرض الوقت جاز إلا في الجمعة ولو نوى الظهر في غير الجمعة قيل
يجوز وهو الصحيح وإنما يجزيه أن ينوي فرض الوقت إذا كان يصلي في الوقت أما بعد خروج الوقت
إذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فإنه لا يجوز كذا في السراج الوهاج ولو نوى ظهر
يومه يجوز ولو كان قد خرج الوقت وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت كذا في التبيين وفي
صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت وفي العيدين ينوي صلاة العيد وفي الوتر
ينوي صلاة الوتر كذا في الزاهدي وفي الغاية أنه لا ينوي فيه أنه واجب للاختلاف فيه كذا في
التبيين وكذا يشترط التعيين في المنذور وركعتي الطواف هكذا في البحر الرائق ولا يشترط
نية عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية حتى لو نوى الظهر خمس ركعات وقعد على رأس الرابعة
أجزأه ويلغو نية الخمس هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح
وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ويحتاج إلى التعيين في القضاء أيضا هكذا في فتح القدير ولو
كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي أيضا ظهر يوم
كذا أو عصر يوم كذا كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية وهو الأصح كذا في التبيين في مسائل شتى
فإن أراد تسهيل الأمر ينوي أول ظهر عليه كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية وهكذا في التبيين
في مسائل شتى والنية تعين ما شرع فيه من الصلاة أداء كذا في التبيين وفي القضاء لو أنها
سبعة فإذا هي إحدى وعلى هذا اختلاف المشايخ وفي الوقت يجوز كذا في الزاهدي عزم
على الظهر وجرى على لسانه العصر يجزيه كذا في شرح مقدمة أبي الليث وهكذا في القنية رجل افتتح
المكتوبة فظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة ولو كان الأمر بالعكس
فالجواب بالعكس هكذا في فتاوى قاضي خان ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر أو الفائتة
أو الجنازة وكبر يخرج عن الأول ويشرع في الثاني والنية بدون التكبير ليس بخروج كذا في التاتارخانية
ناقلا عن العتابية ولو صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة كذا إذا
نوى بقلبه أما إذا نوى بلسانه وقال نويت أن أصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجتزئ بتلك الركعة

كذا في الخلاصة ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة كذا في فتاوى قاضي خان
والمنفرد يحتاج إلى ثلاث نيات الصلاة لله وتعيين أنها أية صلاة وينوي القبلة حتى يكون
جائزا عند الكل كذا في الخلاصة والإمام ينوي ما ينوي المنفرد ولا يحتاج إلى نية الإمامة حتى لو نوى
أن لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز هكذا في فتاوى قاضي خان ولا يصير إماما للنساء إلا بالنية هكذا
في المحيط ولو كان مقتديا ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء أيضا لأن الاقتداء لا يجوز بدون
النية كذا في فتاوى قاضي خان ولو نوى الشروع في صلاة الإمام والاقتداء به في صلاته يجزيه
وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير وهو الأصح هكذا في معراج الدراية ولو نوى صلاة الإمام أو فرض
الإمام لا يجزيه هكذا في التبيين والأفضل أن ينوي الاقتداء بعد ما قال الإمام الله أكبر حتى يكون
مقتديا بالمصلي ولو نوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة يجوز نيته عند عامة
العلماء كان يفتي الشيخ الإمام الزاهد إسماعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو أجود كذا في
المحيط ولو نوى الشروع في صلاة الإمام والإمام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا
في صلاة الإمام إذا شرع كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضي خان ولو نوى الشروع في صلاة
الإمام على ظن أن الإمام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز كذا اختاره قاضي خان كذا في شرح المنية
لابن أمير الحاج إذا اقتدى بالإمام ينوي صلاة الإمام ولا يعلم أن الإمام في أي صلاة في الظهر أو في الجمعة
أجزأه أيتهما كانت ولو نوى الاقتداء بالإمام ولكن لم ينو صلاة الإمام وإنما نوى الظهر فإذا هي
الجمعة لا يجوز وإذا أراد المقتدي تيسير الأمر عليه ينبغي أن ينوي صلاة الإمام والاقتداء
أو ينوي أن يصلي مع الإمام ما يصلي الإمام كذا في المحيط ولو نوى الاقتداء في صلاة الجمعة ونوى
الظهر والجمعة جميعا لبعضهم يجوز وإذ ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالإمام
ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو أو يرى أنه زيد فإذا هو عمرو صح اقتداؤه كذا في فتاوى قاضي خان
ولو كان المقتدي يرى شخص الإمام فقال اقتديت بهذا الإمام الذي هو عبد الله أو لا يرى شخص
الإمام فقال اقتديت بالإمام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فإذا هو جعفر جاز كذا
في المحيط وإذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لم يجز كذا في التبيين وينبغي للمقتدي أن لا يعين
الإمام عند كثرة القوم وكذلك في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يعين الميت كذا في الظهيرية رجل
يصلي مدة ولم يعلم النوافل منها والسنن وعلم معنى الفرض أنه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب
بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر والفجر أجزأته وأغنت
نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض
والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم أن فيما يصليها الناس
فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه والخامس اعتقد أن الكل فرض
جازت صلاته والسادس لا يعلم أن لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لأوقاتها
لم يجزه كذا في القنية من لا يعلم الفرض من النفل وينوي الفرض في كل ما يصلي يصح الاقتداء به في
صلاة ليس قبلها سنة مثلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء لا يصح في كل صلاة قبلها سنة

مثلها كصلوة الفجر والظهر هكذا في شرح المنية لابن امير الحاج وفتاوى قاضيخان . والنية المتقدمة
على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة كذا في الكافي حتى لو نوى
ثم توضأ ومشى الى المسجد فكبر ولم تحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتأخرة عن التكبير كذا في
التبيين . الريا لا يدخل في النوافل كذا في الخلاصة . لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الريا
فهو على ما افتتح والريا انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس
يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان كذا في المضمرات
في باب النوافل ناقلا عن العتابية . رجل انتهى الى المسجد ليصلي الظهر فوجد الامام في القعدة
ولم يدر انها القعدة الاولى او الاخيرة فاقتدى به وينوي ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت
الاخيرة فما اقتديت لا يصح اقتداؤه وكذا لو نوى انه ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة
وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة . ولو انتهى اليه ولم يدر
انه في العشاء او في التراويح فاقتدى به ونوى ان كان في الفريضة اقتديت به وان كان في
التراويح فما اقتديت لا يصح ولو نوى انه ان كان في الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح فقد اقتديت
به فظهر انه في التراويح صح اقتداؤه كذا في التجنيس والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الرابع في صفة الصلوة

وهذا الباب مشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في فرائض الصلوة وهي ست منها
التحريمة وهي شرط عندنا حتى ان من يحرم للفرائض كان له ان يؤدي بها التطوع هكذا في الهداية
ولكنه يكره لترك اتصال الافعال بالوجه المشروع واما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر لا يجوز اجماعا
وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل كذا في السراج الوهاج . ولو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه
منها او مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال
ثم ظهر عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز هكذا في البحر الرائق . ولو شرع
بالتسبيح او بالتهليل يصح ولكن الاولى ان يشرع بالتكبير كذا في التبيين . وهل يكره الشروع بغيره
اختلف المشائخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا في الذخيرة والمحيط والظهيرية . ثم الاصل
عند ابي حنيفة ان ما تجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله
كذا في التبيين وكذا الحمد لله ولا اله غيره وتبارك الله هكذا في المحيط وكذا اذا قال الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر اجزأه عندهما . اما اذا قال ابتداء اجل او اعظم او اكبر ولم يقرنه باسم الله بهذه
الصفات لا يصير شارعا بالاجماع هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج . ولو قال اللهم يصير
شارعا عند الفقهاء كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في المضمرات . ولو ذكر الاسم
دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب ولم يزد عليه يصير شارعا عند ابي حنيفة كذا في التبيين
وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشائخ ان الشروع عنده بالاسماء الخاصة او بها وبالمشتركة
كالرحيم والكريم والاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه كذا ذكره الكرخي ونسبه الى المرغيناني
هكذا في الزاهدي . ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة

والريا لا يدخل في الفرائض

العبد

العبد كذا في محيط السرخسي . ولو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او لا حول ولا قوة
الا بالله او ما شاء الله لا يصير شارعا هكذا في المحيط . ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم او اراد به جواب
المؤذن لم يجزئه وان نوى كذا في التاتارخانية . ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا
كذا في التبيين . ولو قال الله اكبر مع الف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق كذا في التاتارخانية
ناقلا عن الصيرفية . ولو قال الله اكبر بالكاف الفارسية يصير شارعا كذا في المحيط . ولا يصير شارعا
بالتكبير الا في حالة القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع هكذا في الزاهدي حتى لو كبر قاعدا
ثم قام لا يصير شارعا في الصلوة . ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام كذا في
محيط السرخسي . ويحرم مقارنا لتحريمة الامام عند ابي حنيفة وعندهما بعدما احرم والفتوى على قولهما
هكذا في المعدن . قيل لا خلاف في الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية هكذا في التبيين
والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله
براء الاكبر كذا في المصفى في باب الحنفية . فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام
وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم
وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع
في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة . واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
من ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات كذا في الخلاصة . ان كبر قبل امامه
فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعا وان لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلوة نفسه
هكذا في محيط السرخسي . اما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها والصحيح انه
من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا في الحصيري في باب ابي يوسف
ولو ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو قائم وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته ولغت
نيته هكذا في محيط السرخسي . ولو كبر بالفارسية جاز هكذا في المتون سواء كان يحسن العربية
او لا الا انه اذا كان يحسنها يكره وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن العربية
هكذا في المحيط . وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوات من التشهد والقنوت والدعا
وتسبيحات الركوع والسجود وكذا كل ما سوى العربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية
هكذا في فتاوى قاضيخان . وفي المبسوط الوجيز والاخرس والامي لا يحسن شيئا يصير شارعا
بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان كذا في التبيين . ومنها القيام وهو فرض في صلوة الفرض
والوتر هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج . وفرضه بقدر ما يقرأ فيه ما ينطلق عليه الاسم
كذا في الحاوي في آخر فصل القراءة . وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه
ويكره القيام على احد القدمين من غير عذر وتجوز الصلوة وللعذر لا يكره كذا في الجوهرة النيرة
والسراج الوهاج . ومنها القراءة وفرضها عند ابي حنيفة مقدار آية واحدة وان كانت قصيرة
كذا في المحيط وفي الخلاصة وهو الاصح كذا في التاتارخانية والمكتفي بها مسيء كذا في التاتارخانية
ثم عنده اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى ثم قتل كيف قدر وثم نظر يجوز

بخلاف بعض المشايخ ولو قرأ آية هي كلمة واحدة كمدهامتان أو آية هي حرف كصاد ونون
وقاف فيه اختلاف بين المشايخ كذا في المصفى والأصح أنه لا يجوز كذا في شرح المجمع لابن الملك
وهكذا في الظهيرية والسراج الوهاج وفتح القدير إذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي
وآية المداينة البعض في ركعة والبعض في أخرى عامتهم على أنه يجوز كذا في المحيط وهو الأصح كذا
في الظهيرية ومنية المصلي وأما حد القراءة فنقول تصحيح الحروف أمر لا بد منه فإن صحح الحروف
بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه أخذ عامة المشايخ هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في
السراجية وهو الصحيح هكذا في النقاية وعلى هذا التسمية على الذبيحة والاستثناء
في اليمين والطلاق والعتاق والإيلاء والبيع وأما محل القراءة ففي الفرض الركعتان هكذا في
المحيط ثنائيا كان أو ثلاثيا أو رباعيا وسواء كانتا أوليين أو أخريين أو مختلفين هكذا في
شرح النقاية للشيخ أبي المكارم حتى لو لم يقرأ في واحدة منها أو قرأ في واحدة فقد فسدت
صلاته كذا في الشمني شرح النقاية وفي النفل والوتر الركعات كلها هكذا في المحيط ولو قرأ
في حالة الركوع الأصح أنه لا يجوز كذا في الظهيرية ولا تجوز القراءة بالفارسية إلا بعذر عند
أبي يوسف ومحمد وبه يفتى هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وتجوز عند أبي ح بالفارسية
وبأي لسان كان وهو الصحيح وروي رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد هكذا في الهداية وفي
الأسرار هو اختياري وفي التحقيق هو اختيار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية
للشيخ أبي المكارم وهو الأصح هكذا في مجمع البحرين ومنها الركوع وقدر الواجب من الركوع ما
يتناوله الاسم بعد أن يبلغ حده وهو أن يكون بحيث إذا مد يديه نال ركبتيه كذا في السراج
الوهاج إذا لم يركع وذهب من القيام إلى السجود بغير السنة بأن خر كالحجر فذلك الانحناء
يجزيه عن الركوع والأحدب إذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع كذا في الخلاصة
والتجنيس وأما وقته فبعدما فرغ من القراءة وهو الأصح هكذا في المحيط ومنها السجود السجود
الثاني فرض كالأول بإجماع الأمة كذا في الزاهدي وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والأنف
جميعاً ولو وضع أحدهما فقط إن كان من عذر لا يكره وإن كان من غير عذر فإن وضع جبهته دون أنفه
جاز إجماعاً ويكره وإن كان بالعكس فكذلك عند أبي ح وقالا لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع
خده أو ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها إلا أنه في حالة العذر يومي إيماء دون السجدة
كذا في خزانة المفتين وإنما يجوز الاقتصار على الأنف إذا سجد على ما صلب منه وأما إذا
سجد على ما لان منه وهو الأرنبة لا يجوز كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة ولو سجد
على الحشيش والتبن أو على القطن أو الطنفسة أو الثلج إن استقرت جبهته وأنفه ويجد حجمه يجوز
وإن لم يستقر لا ولو سجد على العجلة إن كانت على البقر لا يجوز وإن كانت على الأرض يجوز
كالسجدة على السرير ولو سجد على الغزاله وهو بالفارسية كازره يجوز كالسرير هكذا في الخلاصة
إذا سجد على الحنطة والشعير جاز وإن سجد على الذرة والجاورس أو الدخن أو الأرز لا يجوز
فإن كان الأرز أو الجاورس أو الذرة أو الدخن أو المحلوج في الجوالق جاز كذا في السراج الوهاج

ولو سجد

ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلاة يجوز فإن لم يكن ذلك الرجل في الصلاة ولم يكن في
صلاته لا يجوز ولو سجد على فخذه إن كان بغير عذر المختار أنه لا يجوز وإن كان بعذر المختار أنه يجوز
ولو سجد على ركبتيه يجوز بعذر وبغير عذر كذا في الخلاصة ولو سجد على كفه وهو على الأرض
جاز على الأصح كذا في التبيين ولو سجد على ظهر الميت وعليه لبد إن وجد حجم الميت لم يجزه
وإن لم يجد حجمه جاز كذا في محيط السرخسي إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين
بقدر لبنة أو لبنتين منصوبتين جاز وإن زاد لم يجز كذا في الزاهدي وحد اللبنة ربع ذراع كذا
في السراج الوهاج في الحجة لو كان بموضع سجوده شوك كثير وقد أصابت زجاجة فرفع رأسه
من موضع السجود ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون تلك سجدة أخرى بل الكل سجدة واحدة كذا في
التاتارخانية ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلاته بالإجماع كذا في السراج
الوهاج ولو سجد ولم يضع قدميه على الأرض لا يجوز ولو وضع أحدهما جاز مع الكراهة
إن كان بغير عذر كذا في شرح منية المصلي لابن أمير حاج ووضع القدم بوضع أصابعه وإن وضع
إصبعاً واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الأصابع بأن كان المكان ضيقاً إن وضع إحداهما دون
الأخرى يجوز صلاته كما لو قام على قدم واحدة كذا في الخلاصة لو سجد وهو نائم أعاد السجدة
ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعتد بشيء كذا في محيط السرخسي ولو وضع جبهته على حجر صغير
إن وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز وإلا فلا كذا في التجنيس وهكذا في المحيط ومنها القعود الأخير
مقدار التشهد كذا في التبيين وهو من قوله التحيات إلى عبده ورسوله هو الصحيح حتى
لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام فتكلم صلاته تامة كذا في الجوهرة النيرة والقعدة الأخيرة
فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب تفسد صلاته
كذا في الخلاصة وأما الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح هكذا في التبيين والعيني شرح
الكنز وأكثر الكتب

الفصل الثاني في واجبات الصلاة

يجب تعيين الأوليين
من الثلاثية والرباعية المكتوبة لقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الأخريين من الرباعية دون
الأوليين أو في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ساهياً وجب عليه سجود السهو
كذا في البحر الرائق ويجب قراءة الفاتحة وضم السورة أو ما يقوم مقامها من ثلث آيات
قصار أو آية طويلة في الأوليين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق وفي جميع ركعات النفل
والوتر كذا في البحر الرائق ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا في النهر الفائق إذا نسي
الفاتحة في الركعة الأولى والثانية وقرأ السورة ثم تذكر فإنه يبدأ بفاتحة الكتاب
ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط ومن قرأ في الأوليين السورة
ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الأخريين وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في
الأخريين الفاتحة والسورة ويجهر بهما هو الصحيح هكذا في الهداية إذا لم يقرأ في الشفع
الأول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو
كذا في فتاوى قاضي خان في فصل سجود السهو ويجب الاقتصار في الركعتين الأوليين

في حد اللبنة

على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة منهما هكذا في المنية ولو قرأ في الاوليين
او احديهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا سهو عليه كذا في الظهيرية وهكذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في الزاهدي
ويجب مراعات الترتيب في فعل مكرر في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلوة كعدد
الركعات حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في اخر الصلوة جازت وكذا
ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان اخرا
اما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فان
فالترتيب فيهما فرض حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر
التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوه بطل القعود كذا في التبيين اجمعوا على ان
الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الظهيرية وكذا الطمانينة
في الجلسة هكذا في الكافي واما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو اصل
بنفسه ذكر الكرخي انه واجب على قولهما هكذا في الظهيرية وهو الصحيح كذا في شرح المنية
لابن الحاج وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح حتى يطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة
كذا في العيني شرح الكنز والنهر الفائق ويجب القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع
رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الاربع والثلث هو الاصح
هكذا في الظهيرية ويجب التشهد في القعدة الاخيرة وكذا في القعدة الاولى وهو
الصحيح هكذا في السراج الوهاج وهو الاصح كذا في محيط السرخسي والتشهد ان يقول التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في الزاهدي
وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والاخذ به اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما
كذا في الهداية ولا بد من ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده
كانه يحيي الله ويسلم على النبي وعلى نفسه واوليا الله تعالى كذا في الزاهدي ويجب لفظ السلام
هكذا في الكنز ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب
سجود السهو بتركه ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هكذا في التبيين ويجهر
بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد
الاوليين كذا في الزاهدي ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة ويجهر بالجمعة
والعيدين كذا في الهداية وكذا يجهر بالتراويح والوتر ان كان اماما وان كان منفردا ان كانت
صلاة يخافت فيها يخافت حتما هو الصحيح وان كانت صلوة يجهر فيها فهو بالخيار والجهر افضل
ولكن لا يبالغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في التبيين ولا يجهد الامام نفسه بالجهر كذا في
البحر الرائق ولو زاد الجهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء لان الامام انما يجهر لاسماع القوم
ليدبروا في قراءته ليحصل احضار القلب كذا في السراج الوهاج والذكر ان كان واجبا للصلوة

فانه يجهر به

فانه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض بل وضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرات الانتقال
عند كل خفض ورفع ان كان اماما واما المنفرد والمقتدي فلا يجهران به وان كان مختصا ببعض
الصلوة كتكبيرات العيدين جهر به وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختيار صاحب الهداية
الاخفاء واما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وامين والتسبيحات كذا في البحر الرائق
ولو ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت كان عليه السهو وان ام
ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو كذا في فتاوى قاضي خان
في سجود السهو والمنفرد اذا قضى هذه الصلوات في الجهر فلا يجهر اختلاف المشايخ والاصح
ان الجهر افضل كذا في المحيط وهكذا في الكافي وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة
من المتأخرين وقال قاضي خان هو الصحيح وفي الذخيرة وهو الاصح كذا في التبيين وفي الخلاصة
في الاصل رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا
ويجهر كذا في البحر الرائق واما نوافل النهار فيخفي فيها حتما وفي نوافل الليل يتخير كذا في الزاهدي
اختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان
يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في الوقاية
والنقاية وبه اخذ عامة المشايخ كذا في الزاهدي ولو كان بحيث يجاوز شفتيه حتى لو قرب
انسان صماخه من فمه وادخل صوته في اذنه وفهم ما يقرأ فهذا المخافتة كذا في الخلاصة والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث في سنن الصلوة وادابها

وكيفيتها سننها رفع اليدين للتحريمة
ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود والرفع
وكذا الرفع نفسه وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة كذا في البحر الرائق وكذا الطمانينة فيهما قدر تسبيحة كذا في شرح المنية لابن الحاج والصلوة
على النبي عليه السلام والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حالة
الركوع والى ارنبته حالة السجود والى حجره حالة القعود وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن
وعند الثانية الى منكبه الايسر وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع هكذا في البحر الرائق وكيفيتها اذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه
حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه كذا في التبيين ولا يطاطئ
رأسه عند التكبير كذا في الخلاصة قال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر اصابعه
ويرفعهما فاذا استقرتا في موضع محاذاة الابهامين شحمتي الاذنين يكبر قال شمس الائمة السرخسي عليه
عامة المشايخ كذا في المحيط والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا في الهداية وهكذا تكبيرات القنوت
وصلوة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا في الاختيار شرح المختار فلو رفع عند كل تكبيرة لا تفسد
صلاته على الصحيح هكذا في السراج الوهاج والمرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا في الهداية
والتبيين واذا رفع يديه لا يضم اصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه

بين الضم والتفريج هكذا في النهاية وهو المعتمد هكذا في المحيط ولو كبر ولم يرفع يديه حتى
فرغ من التكبير لم يأت به وإن ذكره في أثناء التكبير رفع وإن لم يمكنه إلى الموضع المسنون رفعهما
قدر ما يمكن وإن أمكنه رفع أحدهما دون الأخرى رفعها وإن لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على المسنون
رفعهما كذا في التبيين في المبسوط لو مد ألف الله لا يصير شارعا ويخاف عليه الكفر إن كان
قاصدا وكذا لو مد ألف أكبر أو باءه لا يصير شارعا ولو مد هاء الله فهو خطأ لغة وكذا
لو مد راءه ومد لام الله صواب وجزم الهاء خطأ كذا في فتح القدير وإذا قال الله أكبر بهمزة
الله أو همزة أكبر تفسد صلاته لمكان الشك وإذا أدخل الألف بين الباء والراء قال
بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا تفسد هكذا في النهاية ويضع يده اليمنى على اليسرى
تحت السرة كما فرغ من التكبير هكذا في المحيط ناقلا عن الإمام خواهر زاده وهكذا في النهاية
والمرأة تضعهما تحت ثدييها كذا في المنية كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد
كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات
العيدين فالسنة فيه الإرسال كذا في النهاية وهو الصحيح كذا في الهداية وبه كان يفتي شمس
الأئمة الحلواني والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام الدين كذا في المحيط
ويرسل اتفاقا في قومة الركوع إذ الذكر سنة الانتقال لا القومة كذا في شرح النقاية للشيخ
أبي المكارم استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الأخذ والوضع كذا في الخلاصة وفي المضمرات
هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والإبهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي أن يكون بين
قدميه أربع أصابع في قيامه كذا في الخلاصة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك كذا في الهداية إماما كان أو مقتديا أو منفردا كذا في التتارخانية
ولم يذكر في الأصل ولا في النوادر وجل ثناؤك كذا في المحيط فلا يأتي به في الفرائض كذا في الهداية
ولا يوجه بعد التحريمة ولا بعد الثناء كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم والأولى أن لا يأتي
بالتوجيه قبل التكبير ليتصل النية به وهو الصحيح كذا في الهداية ثم يتعوذ وصورته أعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا في الخلاصة وبه يفتى هكذا في الزاهدي والسنة فيه الإخفاء
وهو المذهب عند علمائنا هكذا في الذخيرة ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد
حتى يأتي به المسبوق فإنه إذا قام إلى القضاء دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد هكذا في الهداية
[illegible] والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير فلو افتتح الصلاة ونسي التعوذ حتى قرأ
الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ثم يأتي بالتسمية ويخفيها وهي من القرآن آية أنزلت
للفصل بين السور كذا في الظهيرية فيأتي بها في الصلاة ولا يأتي بها قبل القراءة كذا في
الجوهرة النيرة ويأتي بها في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف كذا في المحيط وفي الحجة وعليه الفتوى
هكذا في التتارخانية ولا يسمي بين الفاتحة والسورة هكذا في الوقاية والنقاية وهو الصحيح
هكذا في البدائع والجوهرة النيرة ثم يقرأ فاتحة الكتاب كذا في السراج الوهاج إذا فرغ من الفاتحة

قال آمين

لفظ وجل ثناؤك لا يأتي به في الفرائض

وعليه الفتوى

قال آمين والسنة فيه الإخفاء كذا في المحيط المنفرد والإمام سواء وكذا المأموم إذا سمع هكذا في
الزاهدي وفي آمين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطأ فاحش ولو قال آمين بالمد
والتشديد لا تفسد صلاته وعليه الفتوى لأنه موجود في القرآن هكذا في التبيين لو سمع المقتدي
من الإمام ولا الضالين في صلاة لا يجهر فيها كالظهر والعصر قال بعض مشايخنا لا يؤمن وعن الفقيه
أبي جعفر الهندواني يؤمن كذا في المحيط وفي صلاة الجمعة والعيدين إذا سمع المقتدي من المقتدي
الثاني قال الإمام ظهير الدين يؤمن كذا في السراج الوهاج فإذا فرغ من الفاتحة ضم إليها سورة
أو ثلاث آيات هكذا في شرح المنية لأمير الحاج والآية الطويلة تقوم مقامها كذا في التبيين
ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح كذا في الخلاصة وفي الجامع الصغير
ويكبر مع الانحطاط كذا في الهداية قال الطحاوي وهو الصحيح كذا في معراج الدراية فيكون ابتداء
تكبيره عند أول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع كذا في المحيط ويجهر الإمام بتكبيرة الركوع
وغيره وهو ظاهر الرواية كذا في التتارخانية وهو الأصح كذا في الخلاصة ويجزم الراء
من التكبير كذا في النهاية ويعتمد بيديه على ركبتيه كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في البدائع
ويفرج بين أصابعه ولا يندب التفريج إلا في هذه الحالة ولا إلى الضم إلا في حالة السجود
وفيما وراء ذلك يترك على العادة كذا في الهداية ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح
من ماء لاستقر ولا ينكس رأسه ولا يرفعه يعني يسوي رأسه بعجزه كذا في الخلاصة ويكره أن
يحني ركبتيه شبه القوس في المبتغى والمرأة تنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها ولكن
تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها كذا في الزاهدي ويقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه فلو ترك التسبيح أصلا أو أتى به مرة واحدة
يجوز ويكره فإذا اطمأن راكعا رفع رأسه فإن ترك الطمأنينة تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد هكذا
في الخلاصة فإن كان إماما يقول سمع الله لمن حمده بالإجماع وإن كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا
يأتي بالتسميع بلا خلاف وإن كان منفردا الأصح أنه يأتي بهما كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا
في التتارخانية وهو الأصح هكذا في الهداية ثم في الرواية التي يجمع يأتي بالتسميع حال الارتفاع
وإذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد كذا في الزاهدي وهو الصحيح كذا في القنية سئل أبو يوسف
عن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به بعد ما استوى
قائما وكذا الكل ذكر يؤتى به في حال الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط
من القيام إلى الركوع أو من الركوع إلى السجود وكذا لا يأتي ببقية تسبيح السجود بعد رفع
رأسه بل الواجب أن يراعي كل شيء في محله كذا في التتارخانية فإذا أتم التسمية أو قال
سمع الله لمن حمده يقوله بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء كذا في التتارخانية فإذا أتم التحميد
ثم إذا استوى قائما كبر وسجد كذا في الهداية ويكبر في حالة الخرور ويقول في سجوده
سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه كذا في المحيط ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع
والسجود وبعد أن يختم بالوتر كذا في الهداية قال الأولى فيهما ثلاث مرات والأوسط خمس مرات

والاكمل سبع مرات كذا في الزاد وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم كذا في الهداية
قالوا اذا اراد السجود يضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه
ثم جبهته واذا اراد الرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه قالوا هذا اذا كان حافيا
اما اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين اولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على
اليسرى كذا في التبيين ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة
وكذا اصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه كذا
في الخلاصة ويجافي بطنه عن فخذيه كذا في الهداية والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها
وتقعد على رجليها وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة والامة كالحرة
الا في رفع اليدين عند الاحرام فهي كالرجل كذا في السراج الوهاج ثم يرفع رأسه ويكبر والسنة
فيه ان يرفع رأسه حتى يستوي جالسا وليس في هذا الجلوس ذكر مسنون عندنا هكذا
في الجوهرة النيرة ولو لم يستو جالسا وسجد اخرى اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الهداية
رفع الرأس في السجدة ليس بركن وانما الركن هو الانتقال الا انه لا يمكنه اداء الثانية الا به
الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس فلو فرضه رفعه حتى لو امكنه الانتقال
من غير رفع الرأس بان سجد على وسادة فازيلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الارض
اجزأه هكذا في النهاية واختلفوا في مقدار الرفع فروي عن ابي حنيفة انه ان كان الى القعود اقرب
جاز وان كان الى الارض اقرب لا يجوز كذا في التبيين وهو الاصح هكذا في الهداية وروى ابو
يوسف عنه اذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعا جاز قال في المحيط وهو الاصح كذا في التبيين
وهو الصحيح هكذا في البدائع ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية ويسبح فيها مثل ما يسبح في
السجدة الاولى كذا في المحيط ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه ولا يقعد
ولا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد على ركبتيه كذا في المحيط وترك الاعتماد مستحب
لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر في كثير من الكتب المشهورة كذا في البحر الرائق ولو قعد
واعتمد بيديه على الارض كما هو مذهب الشافعي لا بأس به هكذا في الظهيرية ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ كذا في القدوري واذا رفع
رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعهما كذا في الهداية
ولا يأخذ الركبة هو الاصح كذا في الخلاصة وان كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى
واخرجت رجليها من الجانب الايمن كذا في الهداية ويقرأ تشهد ابن مسعود وكذا في الثانية
ولا يزيد على هذا كذا في محيط السرخسي واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير
بالمسبحة والمختار انه لا يشير كذا في الخلاصة وعليه الفتوى كذا في المضمرات ناقلا عن الكبرى
وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي كذا في التبيين فاذا فرغ من قراءة
التشهد قام كذا في المحيط وفي الكافي والقيام من القعدة على صدور قدميه كالقيام من السجدة

وهو الاصح

وهو الصحيح

وعليه الفتوى

قال الطحاوي

قال الطحاوي لا بأس بان يعتمد على الارض بيديه كذا في الزاهدي واذا قام يفعل في الشفع
الثاني ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود كذا في المحيط ويقرأ الفاتحة
فقط هكذا في الكافي ويكره الزيادة على ذلك كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الاختيار وان ترك
القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا
هو الصحيح من الروايات هكذا في الذخيرة وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضي خان وهو الاصح كذا
في المحيط في فصل القراءة وهو الصحيح وهو ظاهر وظاهر الرواية هكذا في البدائع والسكوت مكروه
هكذا في الخلاصة ويجلس في الاخيرة كما يجلس في الاولى هكذا في الهداية ويتشهد فاذا فرغ
من التشهد يصلي على النبي عم كذا في المحيط وسئل محمد عن كيفية الصلوة على النبي عم فقال يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا والصحيح انه
لا يكره كذا في التبيين فاذا فرغ من الصلوة على النبي عم يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات
كذا في الخلاصة ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا في
التبيين ثم يقول ربنا آتنا الى آخره كذا في الخلاصة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستحيل
سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس
من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول كذا في الهداية فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح
كذا في العيني شرح الهداية ولو قال اللهم ارزقني مالا عظيما تفسد ولو قال اللهم ارزقني العلم
والحج ونحو ذلك لا تفسد كذا في المضمرات وفي الولوالجية ينبغي ان يدعو في الصلوة بدعاء محفوظ
لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فيفسد صلاته كذا في التاتارخانية وكل
ما ذكرنا من الدعاء انما يفعل اذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته
تامة يخرج به من الصلوة كذا في التبيين ومن الادعية الماثورة ما روي عن ابي بكر انه قال لرسول الله
صلى الله عم علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود يدعو
بكلمات منهن اللهم اني اسئلك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله
ما علمت منه وما لم اعلم كذا في النهاية ويستحب ان يقول المصلي بعد ذكر الصلوة في آخر الصلوة
رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم
الحساب كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ثم يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن
يساره ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة
الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وفي القنية هو الاصح هكذا في شرح النقاية
للشيخ ابي المكارم ويقول السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط المختار ان يكون السلام بالالف
واللام وكذا في التشهد كذا في الظهيرية ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا
والسنة في السلام ان تكون الثانية اخفض من الاولى كذا في المحيط وهو الاحسن

كذا في التبيين وإن سلم عن يمينه فقام فإن لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم كذا في التاتار
خانية نقلا عن الحجة والصحيح أنه إذا استدبر القبلة لا يأتي بها كذا في القنية ولو سلم
أولا عن يساره فإنه يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه
يسلم عن يساره كذا في التبيين اختلفوا في تسليم المقتدي قال الفقيه أبو جعفر المختار
أن ينتظر فإذا سلم الإمام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه وإذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي
عن يساره كذا في فتاوى قاضي خان وينوي من عنده من الحفظة والمسلمين في جانبيه كذا في الزاهدي
ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح كذا في الهداية والمقتدي
يحتاج إلى نية الإمام مع نية من ذكرنا فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه فيهم وإن كان في
الجانب الأيسر نواه فيهم وإن كان بحذائه نواه في الجانب الأيمن عند أبي يوسف وعند محمد
ينويه فيهما كذا في المحيط وهو رواية عن أبي حنيفة كذا في الكافي وفي الفتاوى وهو الصحيح كذا في
التاتارخانية والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا كذا في الهداية
وهو الصحيح هكذا في البدائع وإذا سلم الإمام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا
لكنه يقوم إلى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة ويسرة أو يتأخر
وإن شاء رجع إلى بيته يتطوع فيه وإن كان مقتديا أو يصلي وحده إن لبث في مصلاه يدعو
جاز وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه أو تأخر أو انحرف يمنة أو يسرة جاز والكل سواء
وفي صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه السلام
سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل
ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق فإن كان ينحرف يمنة أو يسرة والصيف والشتاء
سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة وفي الحجة الإمام إذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء
يشرع في السنة ولا يشتغل بأدعية طويلة كذا في التاتارخانية

الفصل الرابع في القراءة

سنتها حالة الاضطرار في السفر وهو أن يكون على خوف أو عجلة في سيره إن يقرأ بفاتحة الكتاب
وأي سورة شاء وحالة الاضطرار في الحضر وهو ضيق الوقت أو الخوف على النفس أو المال أن يقرأ
قدر ما لا يفوته الوقت أو الأمن هكذا في الزاهدي وسنتها حالة الاختيار في السفر بأن كان
في الوقت سعة وهو في أمنة وقرار أن يقرأ في الفجر سورة البروج أو مثلها ليحصل الجمع بين
مراعاة سنة القراءة وتخفيفها المرخص في السفر كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج وفي الظهر
مثله وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار جدا هكذا في الزاهدي وسنتها في الحضر
أن يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى الفاتحة وفي الظهر ذكر في الجامع الصغير
مثل الفجر وذكر في الأصل أو دونه وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة
الكتاب وفي المغرب يقرأ في كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط واستحسنوا في الحضر طوال
المفصل في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب كذا في الوقاية وطوال
المفصل من الحجرات إلى البروج والأوساط من سورة البروج إلى لم يكن والقصار من سورة

لم يكن

لم يكن إلى الآخر هكذا في المحيط والوقاية ومنية المصلي وفي التتمة إذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه
فالصواب أن يستوفي القراءة المسنونة كذا في التاتارخانية ولم يوقت في الوتر شيء سوى الفاتحة
كذا في معراج الدراية فما قرأ فيه فهو حسن كذا في المحيط لكن عن النبي عليه السلام أنه أوتر بسبح اسم ربك
الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فيقرأ أحيانا بهذا للتبرك وأحيانا بغير ذلك
للتحرز عن هجران باقي القرآن كذا في التهذيب ولا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل على
القوم ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب كذا في المضمرات نقلا عن الطحاوي
وإطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الفجر مسنونة بالإجماع وقال محمد أحب إلي أن
يطول في الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها وعليه الفتوى كذا في الزاهدي ومعراج
الدراية وفي الحجة وهو المأخوذ للفتوى كذا في التاتارخانية وعلى هذا الخلاف الجمعة والعيدان
هكذا في البدائع وبعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي أن يكون التفاوت بينهما
بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الأولى والثلث في الثانية وفي شرح الطحاوي ينبغي أن
يقرأ في الأولى بثلاثين آية وفي الثانية بقدر عشر آيات أو عشرين آية كذا في المحيط هذا بيان
الأولوية وأما بيان الحكم فالتفاوت وإن كان فاحشا بأن قرأ في الأولى سورة طويلة وفي
الثانية ثلاث آيات لا بأس به كذا في الظهيرية وفي بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف
أن إطالة الركعة الأولى على الثانية مكروهة إن كانت بثلاث آيات أو أكثر وإن كانت
بما دون ذلك لا يكره كذا في الخلاصة قال الكرغيني التطويل يعتبر بالآي إن كانت متقاربة
وإن كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا في
التبيين ويكره أن يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات قال الطحاوي والإسبيجابي هذا
إذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره أو رأى قراءة غيره مكروهة أما إذا قرأ لأجل اليسر عليه
أو تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهية في ذلك ولكن يشترط أن يقرأ غيره أحيانا
لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجوز هكذا في التبيين الأفضل أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة
كاملة في المكتوبة فإن عجز فلأن يقرأ السورة في الركعتين كذا في الخلاصة ولو قرأ بعض السورة
في ركعة والبعض في ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولكن لا ينبغي أن يفعل
ولو فعل لا بأس به كذا في الخلاصة ولو قرأ في ركعة من وسط سورة أو من آخر سورة وقرأ
في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى لا ينبغي له أن يفعل ذلك على ما هو ظاهر
الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا في الذخيرة وفي الحجة لو قرأ في الركعة الأولى آخر سورة
وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ آخر السورة في ركعة وقل هو الله أحد في ركعة
لا يكره كذا في التاتارخانية قراءة آخر السورة في الركعتين أفضل من قراءة السورة بكمالها
إن كان آخرها أكثر آية من السورة وإن كانت السورة أكثر آية فقراءتها أفضل هكذا في الذخيرة
وإذا أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح أن قراءة
ثلث آيات أولى إذا بلغت الآيات مقدار قصر سورة من القرآن كذا في التاتارخانية وإذا

جمع بين سورتين بينهما سور أو سورة واحدة في ركعة واحدة يكره وأما في ركعتين إن كان
بينهما سور لا يكره وإن كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم إن كانت السورة
طويلة لا يكره هكذا في المحيط كما إذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا في الخلاصة وقال بعضهم
لا يكره أصلا وإذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الأخرى أو في تلك الركعة سورة فوق تلك
السورة يكره وكذا إذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الأخرى أو في تلك الركعة آية أخرى فوق
تلك الآية وإذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين
فهو على ما ذكرنا في السور هذا كله في الفرائض وأما في السنن لا يكره هكذا في المحيط ولو قرأ
في ركعة سورة وقرأ في الركعة الأخرى سورة أخرى بينهما سورة أو قرأ سورة فوق تلك
السورة فالمختار أنه يمضي في قراءتها ولا يترك هكذا في الذخيرة افتتح سورة وقصده سورة أخرى
فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك السورة ويفتتح التي أرادها يكره وكذا لو قرأ أكثر من آية
وإن كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع كذا
في الخلاصة وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين فذلك
مكروه كذا في المحيط من يختم القراءة في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة يركع إذا قام
إلى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة كذا في الخلاصة يجوز قراءة القرآن
بالقراءة السبعة والروايات كلها جائزة ولكن أرى الصواب أن لا يقرأ القراءة العجيبة
بالإمالات والروايات الغريبة كذا في التاتارخانية صلى التطوع قاعدا فإذا أراد الركوع
قام وركع فالأفضل حين قام أن يقرأ شيئا من القرآن ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز أما
إذا لم يستو قائما وركع لم يجز كذا في الخلاصة الفصل الخامس في زلة القاري منها
وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة أخرى إن وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة أخرى نحو أن قرأ
إياك نعبد ووصل الكاف بالنون أو غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين أو سمع الله لمن
حمده ووصل الهاء باللام فالصحيح أنه لا يفسد ولو تعمد ذلك كذا في الخلاصة ومنها
ذكر حرف مكان حرف إن ذكر حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بأن قرأ إن المسلمون إن الظالمون
وما أشبه ذلك لم تفسد صلاته وإن غير المعنى فإن أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة
كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وإن كان لا يمكن
الفصل بين الحرفين إلا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف
المشايخ قال أكثرهم لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان وكثير من المشايخ أفتوا به قال القاضي
الإمام أبو الحسن والقاضي الإمام أبو عاصم إن تعمد تفسد وإن جرى على لسانه أو كان لا يعرف
التمييز لا تفسد وهو أعدل الأقاويل والمختار هكذا في الوجيز للكردري ومن لا يحسن بعض الحروف
ينبغي أن يجتهد ولا يعذر في ذلك فإن كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف إن لم يجد آية
ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره وإن وجد آية ليس فيها تلك الحروف
فقرأها جازت صلاته عند الكل وإن قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلاته

هكذا

هكذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في المحيط ومنها حذف حرف إن كان الحذف على
سبيل الإيجاز والترخيم فإن وجد شرائطه نحو أن قرأ ونادوا يا مال لا تفسد صلاته وإن لم يكن
على وجه الإيجاز والترخيم فإن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته نحو أن يقرأ ولقد جاءهم رسلنا بالبينات
ويترك التاء من جاءت وإن غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو أن يقرأ فما لهم يؤمنون
في لا يؤمنون ويترك لا هكذا في المحيط وفي الغياثية هو الأصح كذا في التاتارخانية وكذا نحو
أن يقرأ وهم لا يظلمون قرأ بت بحذف الألف من اقرأ بت ووصل النون بيظلمون ثم قرأ بت
أو أن يقرأ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا بحذف الألف من أنهم ووصل النون بالنون
لا تفسد الصلاة هكذا في الذخيرة في فصل من حذف ما هو مظهر وفي إظهار ما هو محذوف
ومنها زيادة حرف إن زاد حرفا فإن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو أن
قرأ وانه عن المنكر بزيادة الياء هكذا في الخلاصة وكذا نحو أن يقرأ هم الذين كفروا فتجزم الميم وأظهر
الذكر والأنثى من هم ويظهر الألف من الذين وكانت الألف محذوفة فلا تفسد الصلاة
وكذا نحو أن يقرأ وما خلق الذكر والأنثى فأظهر الألف وكانت محذوفة وأظهر اللام وكانت
مدغمة في الذال هكذا في المحيط وإن غير المعنى إن قرأ وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي أو مثانين
مكان مثاني الذكر والأنثى وإن سعيكم لشتى والقرآن الحكيم وإنك بزيادة الواو تفسد هكذا
في الخلاصة ومنها ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل إن كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها
وهي في القرآن لا تفسد صلاته نحو أن قرأ مكان العليم الحكيم وإن لم تكن تلك الكلمة في القرآن لكن
يقرب معناها عن أبي حنيفة ومحمد لا تفسد وعن أبي يوسف تفسد نحو أن قرأ التيابين مكان التوابين
وإن لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلاته بلا خلاف إذا لم تكن تلك
الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وإن كان في القرآن ولكن لا تتقاربان في المعنى نحو أن قرأ وعدا
علينا إنا كنا غافلين مكان فاعلين ونحو ذلك مما لو اعتقده يكفر تفسد عند عامة مشايخنا وهو الصحيح
من مذهب أبي يوسف هكذا في الخلاصة ولو نسب إلى غير ما نسب إليه إن لم يكن المنسوب إليه في القرآن
نحو مريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف ولو كان في القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى
لا تفسد عند محمد وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لا
لأن عيسى لا أب له وموسى له أب إلا أنه أخطأ في الاسم كذا في الوجيز للكردري ومنها زيادة
كلمة لا على وجه البدل الكلمة الزائدة إن غيرت المعنى ووجدت في القرآن نحو أن يقرأ والذين آمنوا
وكفروا بالله ورسله أولئك هم الصديقون أو لم يوجد نحو أن يقرأ إنما نملي لهم ليزدادوا إثما وجمالا
لا تفسد صلاته بلا خلاف وإن لم يغير المعنى فإن كانت في القرآن نحو أن يقرأ إن الله كان بعباده
خبيرا بصيرا لا تفسد بالإجماع وإن لم تكن في القرآن نحو أن يقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان
لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ هكذا في المحيط ومنها تكرار الحرف أو الكلمة لو كرر حرفا واحدا
مكان كلمة وذلك لإظهار التضعيف لم تفسد صلاته نحو أن يقرأ من بعده وإن كان زيادة نحو أن
يقرأ الحمد لله بتثليث اللامات تفسد صلاته وإن كرر الكلمة فإن لم يغير المعنى لا تفسد صلاته

وان تغير نحو ان يقرأ رب العالمين او مالك مالك يوم الدين فالصحيح انه تفسد هكذا في الظهيرية
ومنها الخطأ في التقديم والتأخير ان قدم كلمة على كلمة او اخر ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو
ان يقرأ لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق هكذا في الخلاصة وان تغير المعنى نحو ان
يقرأ ان الابرار لفي جحيم وان الابرار لفي نعيم فاكثر المشايخ على انه تفسد صلاته وهو الصحيح
هكذا في الظهيرية وان قدم كلمتين على كلمتين فيما يتغير به المعنى تفسد نحو ان يقرأ انما ذلكم
الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافوه وفيما لا يتغير لا تفسد نحو ان قرأ يوم تسود
وجوه وتبيض وجوه ولو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلاته نحو كعصف وان لم يتغير
لا تفسد كما اذا قرأ اغثاء او حى مكان احوى في المختار هكذا في الخلاصة ومنها ذكر آية
مكان آية لو ذكر آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى او ببعض آية لا تفسد
كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله وهذا البلد
الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يتغير المعنى
نحو ان يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات
الفردوس لا تفسد اما اذا غير المعنى بان يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم
شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين فيها اولئك هم خير البرية
تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح هكذا في الخلاصة ومنها الوقف والوصل والابتداء
في غير موضعها اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتدأ في غير موضع الابتداء ان لم يتغير المعنى
تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك
هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا هكذا في المحيط وكذا ان وصل في غير موضع الوصل
كما لو لم يقف عند قوله اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه
قبيح هكذا في الخلاصة وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف
ثم قال الا هو لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد
بكل حال هكذا في المحيط وقال القاضي الامام السعيد المجيب ابو بكر اذا فرغ من القراءة
وتهيأ للتكبير للركوع ان كان الختم بالثناء فالوصل بالله اكبر اولى وان لم يكن بالثناء فالفصل
اولى كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر هكذا في التاتارخانية ومنها اللحن في الاعراب
اذا لحن في الاعراب لحنا لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم برفع التاء لا تفسد صلاته
بالاجماع وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الرب وما اشبه
ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون
قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني
وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلاته وما قاله
المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون

اولى

او سبع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب كذا في فتاوى قاضي خان وهو الاشبه
كذا في المحيط وبه يفتى كذا في العتابية وهكذا في الظهيرية ومنها ترك التشديد والمد
في موضعهما لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين
واسقط التشديد على الباء المختار انه لا تفسد وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ
انه تفسد واما اذا ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك بلا مد وانا اعطيناك
بدون المد لا تفسد وان كان يغير بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء
المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد هكذا في الخلاصة وان شدد في من اظلم ممن كذب
على الله قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى كذا في العتابية ومنها ترك الادغام والاتيان به
اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد من الناس وتقبح العبارة ويخرجها عن معرفة معنى
الكلمة نحو ان يقرأ قل للذين كفروا ستغلبون وادغم الغين في اللام فسدت صلاته وان اتى
بالادغام في موضع لم يدغمه احد لان المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو ان يقرأ قل
سيروا بادغام اللام في السين لا تفسد صلاته واذا ترك الادغام نحو ان يقرأ اينما تكونوا
يدرككم ارب بفك الادغام لا تفسد صلاته وان تغير من حيث العبارة هكذا في المحيط
ومنها الامالة في غير موضعها اذا قرأ بسم الله بالامالة او قرأ مالك يوم الدين بالامالة
وما اشبه ذلك لا تفسد صلاته كذا في المحيط ومنها القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه امير
المؤمنين عثمان رضي الله عنه ذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف من الابدال
فعندهما تفسد صلاته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء تفسد وان قرأ ما يؤدي معناه
فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف تفسد والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرأ
بما في مصحف ابن مسعود وغيره لا يعتد به من قراءة الصلاة اما لا تفسد صلاته حتى لو قرأ
ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما يجوز به الصلاة تجوز صلاته هكذا في المحيط ومنها
ذكر بعض الحروف من الكلمة اذا ذكر بعض الكلمة ولم يتمها اما لانقطاع النفس او لانه نسي الباقي
ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان اراد ان يقرأ الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر
وقال حمد لله او لم يتذكر الباقي نحو ان اراد ان يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي قراءته
فاراد ان يقرأ فلما قال ال تذكر انه قد كان قرأ فترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك
تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى ففي هذه الصور كلها وما اشبهها لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ
وبه كان يفتي الامام شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من قال ان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب
فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها
لا يوجب الفساد فذكر شطرها لا يوجب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط وللشطر حكم
الكل هو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان ومنهم من قال ان كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة
ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا يوجب فساد الصلاة وان كان الشطر لا يحتمل
ويكون لغوا او لم يكن لغوا ولكن يكون بغير المعنى يوجب فساد الصلاة وعامة المشايخ

على أنه لا تفسد لأن هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع في الصلاة هكذا في
الذخيرة والمحيط. إذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح أنه تفسد صلاته لأن فيه بلوى العامة
كذا في المحيط. لو قرأ القرآن في الصلاة بالألحان إن غير الكلمة تفسد وإن كان ذلك في حروف
المد واللين لا تفسد إلا إذا فحش وإن قرأ في غير الصلاة اختلف المشايخ وعامتهم كرهوا
ذلك كذا في الخلاصة وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري وكره الاستماع أيضا كذا في الخلاصة
ونقل أبو القاسم الصفار البخاري أن الصلاة إذا جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد
احتياطا إلا في باب القراءة لأن للناس عموم البلوى كذا في الظهيرية. إدخال الثابت
في أسماء الله تعالى إذا قرأ في صلاته هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام بالثاء قال محمد بن
علي بن محمد الأديب تفسد صلاته لأن الثابت لا يجوز إدخاله في أسماء الله تعالى كما لا يجوز في
قوله عز وجل الله لا إله إلا هو الحي القيوم وقوله لم يلد ولم يولد وأشباه ذلك وحكي عن الشيخ
الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه لا تفسد صلاته لأن الإتيان ههنا فعل غير الله وبعض مشايخنا
صححوا ما ذكره الفضلي هكذا في المحيط والذخيرة. ذكر في الفوائد لو قرأ في الصلاة بخطأ فاحش
ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندي صلاته جائزة وكذلك الإعراب لو قرأ النصب مكان الرفع
والرفع مكان النصب أو الخفض مكان الرفع أو النصب لا تفسد صلاته والله سبحانه أعلم

الباب الخامس في الإمامة

وفيه سبعة فصول. **الفصل الأول في الجماعة** الجماعة سنة مؤكدة كذا في المتون والخلاصة
والمحيط ومحيط السرخسي وفي الغاية قال عامة مشايخنا إنها واجبة وفي المفيد وتسميتها سنة
لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة
بالجماعة من غير حرج وإذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا
لكن إن أتى مسجدا آخر ليصلي بهم مع الجماعة فحسن وإن صلى في مسجد حيه فحسن وذكر القدوري
أنه يجمع في أهله ويصلي بهم وذكر شمس الأئمة الأولى في زماننا إذا لم يدخل مسجد حيه أن
يتبع الجماعات وإن دخله صلى فيه. وتسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن
ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير
العاجز والأعمى عند أبي حنيفة والصحيح أنها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
كذا في التبيين. وتسقط بالريح في الليلة المظلمة وأما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا إذا
كان يدافع الأخبثين أو أحدهما أو كان إذا خرج يخاف أن يحبسه غريمه في الدين أو يريد سفرا
وأقيمت الصلاة فيخشى أن تفوته القافلة أو كان قيما لمريض أو يخاف ضياع ماله وكذا إذا حضر
العشاء وأقيمت الصلاة ونفسه تتوق إليه وكذا إذا حضر الطعام في غير وقت العشاء
ونفسه تتوق إليه كذا في السراج الوهاج. المسجد إذا كان له إمام معلوم وجماعة معلومة
في محلة فصلى فيه أهله بالجماعة لا يباح تكرارها فيه بأذان ثان أما إذا صلوا بغير أذان يباح إجماعا
وكذا في مسجد قارعة الطريق كذا في شرح المجمع للمصنف. إذا أم على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة

وإن كان

وإن كان معه صبي عاقل كذا في السراجية. التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي يكره وفي
الأصل للصدر الشهيد أما إذا صلوا بالجماعة بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال
شمس الأئمة الحلواني إن كان سوى الإمام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الأربع اختلف المشايخ والأصح
أنه يكره هكذا في الخلاصة. **الفصل الثاني في بيان من هو أحق بالإمامة** الأولى بالإمامة
أعلمهم بأحكام الصلاة هكذا في المضمرات وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق هذا إذا علم
من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة هكذا في التبيين ولم يطعن في دينه كذا في الكفاية
وهكذا في النهاية ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غيره أورع منه كذا في المحيط وهكذا
في الزاهدي وإن كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو أولى
كذا في الخلاصة. فإن تساووا فأقرؤهم أي أعلمهم بعلم القراءة يقف في موضع الوقف
ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما كذا في الكفاية. فإن
تساووا فأورعهم فإن تساووا فأسنهم كذا في الهداية فإن كانوا سواء في السن فأحسنهم
خلقا فإن كانوا سواء فأحسنهم وجها كذا في فتح القدير أي أكثرهم صلاة
بالليل كذا في الكافي فإن استووا في الحسن فأشرفهم نسبا كذا في فتح القدير فلو كان
الحلل فهو أفضل لأن المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه أكثر كذا في التبيين فإن اجتمعت
هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما والخيار إلى القوم كذا في الخلاصة. جماعة في دار أضياف
فصاحب الدار أولى بأن يتقدم إلا أن يكون معه ذو سلطان أو قاض فإن قدم المالك واحدا منهم
وكبره فهو أفضل وإن تقدم أحدهم جاز وإن قبل في دار استأجرها ومالكها حضر فالمستأجر أحق
بالإمامة والأستاذ أحق منه هكذا في التتارخانية وكذا المستعير أولى من المعير كذا في السراج
الوهاج. وإمام المسجد هو أولى بالإمامة من إمام المحلة وإمام المحلة أولى كذا في القنية. والأخرس
إذا أم قوما خرسا فصلاة الكل جائزة وإذا أم أميا ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا
وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة أن الأخرس مع الأمي إذا أرادا الصلاة كان
الأمي أولى بالإمامة والأمي إذا أم الأخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف كذا في التتارخانية
وفي منية المصلي المتيمم من الجنابة أولى من المتيمم من الحدث كذا في النهر الفائق. قوم جلوس
في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج أقام المؤذن فقام إمام من أهل الخارج فأمهم وقام
إمام من أهل الداخل فأمهم من سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم كذا في الخلاصة
رجلان في الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم أهل المسجد الآخر فقد أساؤوا
وإن اختار بعضهم الأقرأ واختار بعضهم غيره فالعبرة للأكثر كذا في السراج الوهاج ليس في المحلة
إلا واحد يصلح للإمامة لا تلزمه ولا يأثم بتركها كذا في القنية. **الفصل الثالث في بيان
من يصلح إماما لغيره** قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف
الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وحاصله إن كان هوى لا يكفر به
صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة وإلا فلا هكذا في التبيين والخلاصة وهو الصحيح

صاحب الدار أولى بالإمامة

المستأجر أحق من المعير

المتيمم من الجنابة أولى من المتيمم من الحدث

هكذا في البدائع. ومن أنكر المعراج ينظر إن أنكر الإسراء من مكة إلى بيت المقدس فهو كافر
وإن أنكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر. ولو صلى خلف مبتدع أو فاسق فهو محرز ثواب الجماعة
لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي كذا في الخلاصة. الاقتداء بشافعي المذهب إنما يصح إذا كان
الإمام يتحامى مواضع الخلاف بأن يتوضأ في الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد وأن لا ينحرف
عن القبلة انحرافا فاحشا هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر. ولا شك أنه إذا جاوز
المغارب كان فاحشا كذا في فتاوى قاضي خان. ولا يكون متعصبا ولا شاكا في إيمانه وأن لا يتوضأ
في الماء الراكد القليل وأن يغسل ثوبه من المني ويفرك اليابس منه وأن لا يقطع الوتر وأن يراعي
الترتيب في الفوائت وأن يمسح ربع رأسه هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر
ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضي خان. ولا بالماء المستعمل
هكذا في السراجية. وذكر الإمام التمرتاشي عن شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أنه إذا لم يعلم منه
هذه الأشياء بيقين يجوز الاقتداء به ويكره كذا في الكفاية والنهاية. ولو علم المقتدي من الإمام ما يفسد
الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة والذكر أو ما أشبه ذلك والإمام لا يدري بذلك تجوز صلاته
على قول الأكثر وقال بعضهم لا يجوز وجه الأول وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه
والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها هكذا في التبيين. قال الفضلي يصح اقتداء الحنفي
في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد هكذا في الخلاصة. ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين
عند أبي حنيفة وأبي يوسف هكذا في النهاية. وذكر شيخ الإسلام هذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع
المتوضئين ماء فأما إن كان معهم ماء فإنه لا يؤم المتوضئين هكذا في النهاية. وأما اقتداء المتوضئ بالمتيمم
في صلاة الجنازة فجائز بلا خلاف كذا في الخلاصة. ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور إن اتحد
عذرهما وإن اختلف فلا يجوز كذا في التبيين. فلا يجوز أن يصلي من به انفلات ريح خلف من به
سلس بول كذا في البحر الرائق. وكذا لا يصلي من به سلس بول خلف من به انفلات ريح وجرح
لا يرقأ لأن الإمام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر كذا في الجوهرة النيرة. ولا يصلي
الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا إذا قارن الوضوء
الحدث أو طرأ عليه هكذا في الزاهدي. ويجوز اقتداء الغاسل بماسح الخف وبالماسح على الجبيرة
وكذا إمامة المفتصد لغيره من الأصحاء إذا كان يأمن خروج الدم والراكب على الدابة إن كان معه
على دابته والمومي لمثله والعاري للعراة هكذا في الخلاصة. والأفضل أن يصلي العراة وحدانا
قعودا بالإيماء ويتباعد بعضهم عن بعض فإن صلوا بجماعة وقف الإمام وسطهم كالنساء هكذا
في الجوهرة النيرة. ولو تقدمهم جاز كذا في النهاية. وصلاتهم بجماعة مكروهة كذا في الجوهرة
النيرة والسراج الوهاج. ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد
بالمومي هكذا في فتاوى قاضي خان. ويؤم الأحدب القائم كما يؤم القاعد كذا في الذخيرة وهكذا
في الخانية. وفي النظم إن ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق وإلا فكذلك عندهما وبه أخذ
عامة العلماء خلافا لمحمد كذا في الكفاية. ولو كان لقدم الإمام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره

أولى

في ليلة معراج النبي عليه السلام

أولى كذا في التبيين. ويصلي المتنفل خلف المفترض كذا في الهداية. وإن لم يقرأ في الأخريين
كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع. وإن اقتدى متنفل بمفترض ما فسد ثم اقتدى به
في ذلك الوضوء يؤدي قضاء ما لزمه بالإفساد وجاز عنده ما قضاها هكذا في الكافي. ولا يصح الاقتداء
بالمجنون المطبق ولا بالسكران فإن كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الإفاقة هكذا
في فتاوى قاضي خان. قال الفقيه وفي الروايات الظاهرة لا فرق بين أن يكون لإفاقته وقت
معلوم أو لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في زمان إفاقته وبه نأخذ هكذا في التاتارخانية. ويصح
اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت. اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت لا خارج
الوقت. اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت لا خارج الوقت. المقيم إذا صلى ركعتين من العصر فغربت
الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه. ومصلي ركعتي الظهر إذا اقتدى بمن
يصلي الأربع قبل الظهر يجوز هكذا في الخلاصة. وتجوز إمامة الأعرابي والأعمى والعبد وولد الزنا
والفاسق كذا في الخلاصة إلا أنها تكره هكذا في المتون. إمامة الرجل للمرأة جائزة إذا نوى
الإمام إمامتها ولم يكن في الخلوة أما إذا كان الإمام في الخلوة فإن كان الإمام لهن أو لبعضهن
محرما فإنه يجوز ويكره كذا في النهاية ناقلا عن شرح الطحاوي. ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة
الجمعة وإن لم ينو إمامتها وكذا في العيدين وهو الأصح كذا في الخلاصة. ولا يجوز اقتداء رجل
بامرأة هكذا في النهاية. ويكره إمامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل
إلا في صلاة الجنازة هكذا في النهاية. فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن وبقيامها وسطهن
لا تزول الكراهة وإن تقدمت عليهن إمامهن لم تفسد صلاتهن كذا في الجوهرة النيرة
وصلاتهن فرادى أفضل هكذا في الخلاصة. وإمامة الخنثى المشكل للنساء جائزة إن تقدمهن
وإن قام وسطهن فسدت صلاتهم لوجود المحاذاة إن كان الإمام رجلا كذا في محيط السرخسي
وللرجال ولخنثى مثله لا يجوز. وإمامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز كذا في الخلاصة. وعلى قول
أئمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة كذا في فتاوى قاضي خان. المختار أنه
لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية وهو الأصح هكذا في المحيط وهو قول العامة وهو ظاهر
الرواية هكذا في البحر الرائق. ويجوز صلاة الأخرس إذا صلى منفردا وإن كان قادرا على الاقتداء
بالقاري هكذا في التاتارخانية. وإمامة الأمي قوما أميين جائزة كذا في السراجية. إذا أم أمي
أميين وقاريا فصلاة الجميع فاسدة عند أبي حنيفة وقالا صلاة القاري وحده وأما إذا صلوا وحدانا
فقيل إنه على الخلاف وقيل يصح وهو الصحيح هكذا في شرح مجمع البحرين للمصنف. لو افتتح الأمي
ثم حضر القاري قيل تفسد وقال الكرخي لا. ولو عرض الأمي على قاري يصلي فلم يقتد به وصلى وحده
الأصح أن صلاته فاسدة. القاري إذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد والأمي في المسجد يصلي
وحده فصلاة الأمي جائزة بلا خلاف. إن كان القاري في صلاة غير صلاة الأمي جاز للأمي أن يصلي
وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق. ذكر الإمام التمرتاشي يجب أن لا يترك الأمي اجتهاده
في آناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما تجوز به الصلاة فإن قصر لم يعذر عند الله كذا في النهاية

ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس وكذا لا يصح اقتداء الامي بالاخرس
والكاسي بالعاري والمسبوق في قضاء ما سبق بمثله كذا في فتاوى قاضي خان ولا اقتداء
اللاحق باللاحق والنازل بالراكب هكذا في الخلاصة لا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر
ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر امسه وبمصلي الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل
والناذر بالناذر الا اذا نذر احدهما صلاة صاحبه فاقتدى احدهما بالآخر فانه يصح ولا
اقتداء من افسد تطوعه بمن افسد تطوعه الا اذا اشتركا في نافلة وافسداها ثم اقتدى
احدهما بالآخر فانه يصح ويصح اقتداء الحالف بالحالف ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف
ويصح اقتداء الحالف بالناذر هكذا في محيط السرخسي العاري اذا ام العراة واللابسين
يجوز صلوة الامام والعارين ولا يجوز صلاة اللابسين بالاجماع كذا في الخلاصة ولا يصح
اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم كذا في التاتارخانية
ولا يجوز امامة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف الا لمثله اذا لم يكن في القوم
من يقدر على التكلم بتلك الحروف فاما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بها فسدت
صلاته وصلاة القوم ومن يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه ولا ينبغي
له ان يؤم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا ومن كان به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء مرارا او
فأفأة وهو ان يتكلم بالفاء مرارا واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولم يكن له
تمتمة او فأفأة فاذا اخرج الحروف اخرجها على الصحة لا يكره ان يكون اماما هكذا في المحيط
في زلة القاري اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب
القضاء هو الصحيح وكل جواب عرفته في القاري اذا اقتدى بالامي ثم افسد على نفسه
فهو الجواب في رجل يقتدي بالمرأة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسد على نفسه
والاصل في هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدي او فوقه جازت صلاة الكل
وان كان دون حال المقتدي صحت صلاة الامام ولا تصح صلاة المقتدي هكذا في المحيط الا اذا
كان الامام اميا والمقتدي قاريا او كان اخرس والمقتدي اميا فلا تصح صلاة الامام ايضا هكذا
في فتاوى قاضي خان وذكر الفقيه ابو عبد الله الجرجاني انما تفسد صلاة الامي [illegible]
عند ابي ح اذا علم ان خلفه قاريا اما اذا لم يعلم لا تفسد صلاته كما قالا وفي ظاهر الرواية
لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل كذا في النهاية رجلان افتتحا الصلاة معا ونوى كل واحد
ان يكون اماما لصاحبه فصلاتهما تامة وان نوى كل ان يأتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة كذا في محيط
السرخسي لا بأس للرجل ان يؤم النساء وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا
لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة
كذا في فتاوى قاضي خان رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان
ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء وان ذهب بعد دخول وقت العشاء
يكره له ذلك كذا في الخلاصة الناس اذا كانوا يوم الجمعة وعجز القوم عن دفعه قال بعضهم

يقتدي

يقتدي به في الجمعة ولا تترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم
به هكذا في الظهيرية رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم
احق بالامامة يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره هكذا في المحيط ويكره تطويل
الصلوة كذا في التبيين وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلاة بعد القدر المسنون وينبغي له
ان يراعي حال الجماعة هكذا في الجوهرة النيرة رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه
يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت
بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك وعلم انه قال على وجه التورع
والاحتياط اعادوا صلاتهم وكذا اذا قال في ثوبي قذر كذا في الخلاصة وكذا اذا بان ان الامام
كافر او مجنون او امرأة او خنثى او امي او صلى بغير احرام او محدث او جنب هكذا في التبيين

الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع

المانع من الاقتداء ثلاثة اشياء
منها طريق عام يمر فيه العجلة والاوقار هكذا في شرح الطحاوي اذا كان بين الامام وبين
المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع وان كان واسعا يمر فيه العجلة
والاوقار يمنع كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة هذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق
اما اذا اتصلت الصفوف لا يمنع الاقتداء ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال
وبالثلث يثبت بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول ابي يوسف يثبت وعلى قول محمد لا كذا
في المحيط ولو قام الامام في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم واصطف
الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار
ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف كذا في
فتاوى قاضي خان والمانع من الاقتداء في الفلوات قدر ما يسع فيه صفين وفي مصلى العيد
الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفين او اكثر وفي المتخذ لصلاة الجنازة اختلاف
المشائخ وفي النوازل جعله كالمسجد كذا في الخلاصة ومنها نهر عظيم لا يمكن العبور عنه الا
بالعلاج كالقنطرة ونحوها هكذا في شرح الطحاوي فان كان بينه وبين الامام نهر كبير يجري فيه
السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجري فيه السفن لا يمنع الاقتداء
هو المختار هكذا في الخلاصة وهو الصحيح كذا في جوهرة الاخلاطي وكذا لو كان في المسجد
الجامع هكذا في فتاوى قاضي خان وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة
الاقتداء لمن كان خلف النهر وللثلثة حكم الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف بالاجماع
وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق ان كان فيها بركة او حوض ان كان بحال لو وقعت النجاسة
في جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء وان كان لا يتنجس يمنع هكذا في المحيط ومنها
صف تام من النساء هكذا في شرح الطحاوي اذا كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن
صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا كذا في المحيط قوم صلوا
على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لا تجوز صلاتهم فان كن ثلاثا ففي ظاهر الرواية

تفسد صلاة ثلاثة من الرجال الى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد
صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهن من تحتهن نساء جازت صلاة من كان على الظلة كذا
في فتاوى قاضي خان في فصل مسائل الشك وفي فوائد الشيخ الزاهد ابي الحسن الرستغفني اذا
كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء مقتديات بالامام وتحت الرف صفوف
من الرجال هل تفسد صلاتهم وقت حلف النساء قال لا تفسد امام صلى برجال ونساء وصف
النساء بحذاء صف الرجال تفسد صلاة رجل واحد الذي يلي الرجال والنساء وصار ذلك كسترة
او حائط بينهم وبينهن الا يرى لو كان بين صف النساء وصف الرجال سترة قدر مؤخرة
الرحل كان ذلك سترة للرجال جاز ولا تفسد صلاة واحد منهم وكذا لو كان بينهم حائط قدر
الذراع وان كان اعلى من ذلك لا يكون سترة فان كانت النساء فوق ذلك الحائط الذي
هو قدر الذراع فليس بسترة وان كان قدر قامة فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون
سترة لمن كان على الحائط كذا في المحيط اذا كان بينهما حائط لا يصح الاقتداء ان كان كبيرا
يمنع المقتدي الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه اشتبه عليه حال الامام او لم يشتبه هكذا
في الذخيرة ويصح ان كان صغيرا لا يمنع او كبيرا وله ثقب لا يمنع الوصول وكذا اذا كان الثقب
صغيرا يمنع الوصول اليه ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية هو الصحيح واما اذا
كان الحائط صغيرا يمنع ولكن لا يخفى حال الامام فمنهم من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا في
المحيط وان كان في الحائط باب مسدود لا يصح الاقتداء لانه يمنعه من الوصول وقيل يصح لان
وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا في محيط السرخسي والمسجد وان
كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا في الوجيز للكردري ولو اقتدى بامام في اقصى المسجد والامام في
المحراب فانه يجوز كذا في شرح الطحاوي وان قام على سطح دار متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة وهو الصحيح الا اذا كان
على راس حائط المسجد كذا في محيط السرخسي وان قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد
ولا يشتبه حال الامام صح الاقتداء ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز
الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف كذا في الخلاصة ويجوز اقتداء جار المسجد بامام
المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام وان كان طريقا عاما ولكن سدته
الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بامام المسجد كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ولو قام
على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال
الامام يصح الاقتداء وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح كذا في فتاوى قاضي خان وان لم يكن له
باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام في المئذنة الا
مقتديا بامام المسجد كذا في الخلاصة الفصل الخامس في بيان مقام الامام والمأموم
اذا كان مع الامام رجل واحد او صبي يعقل الصلاة قام عن يمينه وهو المختار ولا يتأخر عن الامام
في ظاهر الرواية هكذا في المحيط ولو وقف على يساره جاز وقد اساء كذا في محيط السرخسي

ولو وقف

ولو وقف خلفه جاز ولم يذكر محمد الكراهة نصا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وهو
الصحيح هكذا في البدائع واذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان احدهما صبيا وان كان
معه رجل وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان رجلان وامرأة اقام الرجلين خلفه
والمرأة وراءهما وان كان معه رجلان اقام الامام وسطهما فصلاتهم جائزة رجلان صليا
في الصحراء وائتم احدهما بالآخر وقام عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل
ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر طرخان انه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث
الى نفسه قبل التكبير او بعده كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح كذا في التاتار
خانية رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم حتى
جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلاته وان
جاوز موضع سجوده كذا في المحيط ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والاناث
والصبيات المراهقات يقوم الرجال اقصى ما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الاناث
ثم الصبيات المراهقات كذا في شرح الطحاوي ويكره لهن حضور الجماعة الا للعجوز
في الفجر والمغرب والعشاء والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد
كذا في الكافي وهو المختار كذا في التبيين وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة ان يتراصوا
ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا باس ان يأمرهم الامام بذلك
كذا في البحر الرائق وينبغي للامام ان يقف بازاء الوسط فان وقف في ميمنة الوسط او في
ميسرته فقد اساء لمخالفته السنة هكذا في التبيين وينبغي ان يكون بحذاء الامام من هو افضل
كذا في شرح الطحاوي والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني من الثالث وان وجد
في الصف الاول فرجة دون الصف الثاني يخرق الصف الثاني كذا في القنية وافضل مكان
المأموم حيث يكون اقرب الى الامام فان تساوت المواضع ففي يمين الامام وهو الاحسن
هكذا في المحيط محاذاة المرأة الرجل مفسدة صلاته ولها شرائط منها ان تكون المحاذية
مشتهاة تصلح للجماع ولا عبرة للسن وهو الاصح كذا في التبيين حتى لو كانت صبية لا تشتهى
وهي تعقل الصلاة فحاذت لا تفسد صلاته كذا في الكافي ومنها ان تكون الصلاة مطلقة
وهي التي لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء ومنها ان تكون الصلاة مشتركة تحريمة واداء
ويعني بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حقيقة ويعني بالشركة اداء
ان يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا او تقديرا فالمدرك بان تحريمته على تحريمة الامام وبان اداؤه
على ادائه حقيقة واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة وبان اداءه فيما يقضيه على اداء
الامام تقديرا والمسبوق بان في حق التحريمة منفرد فيما يقضيه فلو حاذت الرجل فيما يقضيانه
لا تفسد صلاته كذا في التبيين ومنها ان يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة
على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته ومنها ان يكونا بلا حائل حتى لو كانا في مكان
متحد بان كانا على الارض او على الدكان الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلاته هكذا في الكافي وفي

الحائل

قدر مؤخر الرجل وحاذى غلظ الاصبع والعبرة تقوم مقام الكاحل وان كان قدر ما تقدم منه
الرجل كذا في التبيين ومنها ان تكون ممن تصح منها الصلاة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد
صلاته كذا في الكافي ومنها ان ينوي الامام امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده
ولا يشترط حضورها النية بالصحيح كذا في التبيين ومنها ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت
في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها
من كل صف ومنها ان يكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف
الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري الى جهة والمعتبر في المحاذاة
الساق والكعب على الصحيح هكذا في التبيين والمرأة تتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة
والصغيرة المشتهاة والكبيرة التي تنفر عنها الرجال هكذا في الكفاية ثم المرأة الواحدة
تفسد صلاة ثلثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك هكذا
في التبيين وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية والمرأتان صلاة اربعة واحد عن يمينهما وآخر
عن يسارهما واثنان خلفهما بحذائهما وان كن ثلاثا افسدت صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن
وثلثة ثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر هكذا في التبيين ومحاذاة الخنثى
المشكل لا تفسد كذا في التاتارخانية في فصل بيان مقام الامام والمأموم والله سبحانه اعلم

الفصل السادس فيما يتابع الامام وفيما لا يتابعه اذا ادرك الامام في التشهد
وقام الامام قبل ان يتم المقتدي او سلم الامام في آخر الصلاة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فالمختار ان يتم التشهد كذا في الغياثية وان لم يتم اجزأه ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل فراغ المقتدي من التشهد
تفسد صلاته هكذا في الخلاصة الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة
نسي بعضهم من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد
ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته الركعة كذا في الكفاية ولو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عم فانه يسلم مع الامام
ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا الصحيح انه يتابع
الامام هكذا في فتاوى قاضيخان اذا رفع المقتدي رأسه من الركوع او السجود قبل الامام
ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين وسجودين كذا في الخلاصة ولو اطال الامام السجود فرفع
المقتدي رأسه يظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى او لم يكن له نية يكون عن الاولى
وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان شاركه الامام
فيها جاز كذا في التبيين وان رفع المقتدي رأسه من السجدة الثانية قبل ان يضع الامام جبهته
على الارض لا يجوز وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته هكذا في الخلاصة
وفتاوى قاضيخان ولو اطال المؤتم السجود فسجد الامام الثانية فرفع المؤتم رأسه وظن
ان الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا يجزئه النية

لم تصادف

لم تصادف محلها لا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الامام كذا في محيط السرخسي خمسة
اشياء اذا تركها الامام تركها المقتدي ايضا ويتابع في تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة
التلاوة والسهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع هكذا في الوجيز للكردري وان
كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة واربعة اشياء اذا اتى بها الامام لا يتابعه
المقتدي زاد في صلاته سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصحابة في تكبيرات العيد او كبر في صلاة
الجنازة خمسا او قام الى الخامسة ساهيا كذا في الوجيز للكردري فان لم يقيد الخامسة
في السجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد
الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام
الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم كذا في الخلاصة وتسعة اشياء اذا تركها الامام اتى بها
المؤتم ترك رفع اليدين في التحريمة او الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة
لا عند محمد خلافا للثاني او ترك تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التسميع وقراءة
التشهد او ترك السلام او تكبيرات التشريق اذا ركع او سجد قبل الامام في الركعات
كلها تفسد ركعة بلا قراءة كذا في الوجيز للكردري واذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها
جاز ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك كذا في المحيط في صفة الصلوة **الفصل السابع
في المسبوق واللاحق** المسبوق من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله احكام كثيرة
كذا في البحر الرائق منها انه اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي
بالثناء كذا في الخلاصة هو الصحيح كذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في الوجيز للكردري سواء
كان قريبا او بعيدا او لا يسمع لصممه هكذا في الخلاصة فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء
ويتعوذ للقراءة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية وفي صلاة المخافتة يأتي به هكذا
في الخلاصة ويسكت المؤتم عن الثناء اذا جهر الامام هو الصحيح كذا في التاتارخانية في فصل
ما يفعله المصلي في صلاته وان ادرك الامام في الركوع او السجود يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به
ادركه في شيء من الركوع او السجود يأتي به قائما والا يتابع الامام ولا يأتي به واذا لم يدرك الامام
في الركوع او السجود لا يأتي بهما وان ادرك الامام في القعدة لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم
للانحطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلوة ومنها انه يصلي اولا ما ادرك مع الامام
ثم يقضي ما سبق كذا في محيط السرخسي واذا بدأ بقضاء ما فاته قبل تمام صلاته وهو الاصح هكذا
في الظهيرية وذكر في جامع الفتاوى انه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرات
والاظهر القول بالفساد وكذا في البحر الرائق ومنها انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا
في مواضع اذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته او صاحب العذر خاف خروج الوقت او
خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع
الشمس او خاف ان يسبقه الحدث او ان لا ينتظر فراغ الامام ولسجود السهو اما اذا كان
لا تفسد الصلوة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو

انتظر

سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا في وجيز الكردري ولو قام في غيرها
بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرائق وان قام قبل ان يقعد قدر
التشهد لم يجز ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام قيل تفسد
وقيل لا تفسد وبه يفتى هكذا في الخلاصة وفتح القدير ومنها انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليمتين
بل ينتظر فراغ الامام كذا في البحر الرائق ويمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان صلوة بعدها
تطوع او يستدبر المحراب ان لم يكن او ينتقل عن موضعه او يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه
سهو يسجد كذا في التمرتاشي في باب صلوة العيد ومنها ان المسبوق ببعض الركعات
يتابع الامام في التشهد الاخير واذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا
يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد اي قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار
كذا في الغياثية والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا
في وجيز الكردري وفتاوى قاضي خان وهكذا في الخلاصة وفتح القدير ومنها انه لو سلم مع الامام
ساهيا او قبله لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعده لزمه كذا في الظهيرية هو المختار كذا
في جواهر الاخلاطي وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد تفسد
كذا في الظهيرية واذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك يفسد فكبر ونوى الاستقبال
يصير خارجا بخلاف المنفرد واذا شك فكبر ينوي الاستقبال كذا في فتاوى قاضي خان ومنها انه
يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى
ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة ولو ترك القراءة
في احدهما فسدت ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة
والسورة ويتشهد ويقضي ركعة اخرى كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة
افضل هكذا في الخلاصة ولو ادرك ركعتين يقضي ركعتين بقراءة ولو ترك في احدهما فسدت ولو كان
الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الثاني فادركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة
فيما يقضي حتى لو تركها فيه تفسد كذا في وجيز الكردري ومنها انه منفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل
احدها انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة
المقتدي قرأ او لم يقرأ دون الامام كذا في البحر الرائق ولو نسي احد المسبوقين المتساويين
كمية ما عليه فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتداء صح كذا في الخلاصة ولو ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم انه لم يكن عليه سهو فاشهر الروايتين ان صلوة
المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد وقال الفقيه ابو الليث في زماننا لا تفسد
هكذا في الظهيرية وان لم يعلم لا تفسد صلاته في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان هو المختار وبه
يفتي ابو جعفر الكبير وهو اختيار حفص كذا في الغياثية ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه
المسبوق ان قعد الامام على رأس الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يقعد لا تفسد حتى
يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل هكذا في فتاوى قاضي خان

ثانيها

ثانيها انه لو كبر ناويا الاستئناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد ثالثها انه لو قام
الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا السهو قبل ان يدخل معه كان عليه ان يعود فيسجد معه
ما لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يعد حتى سجد يمضي وعليه ان يسجد في اخر صلاته بخلاف
المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد
لا يجب عليه عند ابي حنيفة كذا في فتح القدير والبحر الرائق ومنها انه يتابع الامام في السهو
ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية فان تابعه في التسليم والتلبية فسدت وان تابعه
في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته اليه مال شمس الائمة السرخسي كذا في الظهيرية
والمراد من التكبير تكبير التشريق كذا في البحر الرائق ومنها ان الامام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد
الى قضائها ان لم يقيد المسبوق ركعة بسجدة يرفض ذلك ويتابع فيها ويسجد معه للسهو
ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت
رواية واحدة وان لم يتابعه ففي رواية كتاب الاصل تفسد ايضا كذا في فتح القدير وهكذا في
البدائع والتاتارخانية ناقلا عن الطحاوي والمضمرات وشرح المبسوط للامام السرخسي والسراج
الوهاج والخلاصة ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الاحوال
كلها وعليه ان يقضي ما عليه كذا في التاتارخانية ولو تذكر الامام سجدة صلبية وعاد اليها تابعه
وان لم يتابعه فسدت وان قيد ركعة بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل
انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او ينفرد في موضع الاقتداء تفسد كذا في البحر الرائق اللاحق
وهو الذي ادرك اولها وفاته الباقي لنوم او حدث او بقي قائما للزحام او الطائفة الاولى
في صلاة الخوف كأنه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو كذا في وجيز الكردري ولو سجد
الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الخلاصة اللاحق
اذا عاد بعد الوضوء ينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام بغير قراءة يقوم مقدار قيام
الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص فلا يضره هكذا في شرح الطحاوي واذا كبر مع الامام
ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية
هكذا في الذخيرة ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن تابع الامام اولا ثم قضى ما سبقه
الامام بعد تسليم الامام جازت صلاته عندنا هكذا في شرح الطحاوي المسافر اللاحق اذا نوى
الاقامة في حال اداء ما فاته مع الامام او احدث فدخل مصره يتم صلاة المسافرين خلافا لزفر هذا
اذا فرغ الامام من الصلاة اما اذا لم يفرغ بعد يصلي اربعا بالاتفاق كذا في المحيط والامام اذا ترك
القعدة الاولى في ذوات الاربع ناسيا وخلفه لاحق بان نام فانتبه او سبقه حدث فذهب
وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات لا يقعد في موضع القعود عندنا خلافا لزفر بخلاف
المسبوق هكذا في المحيط المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة اشياء في محاذاة المرأة
والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام ناسيا وفي ضحك الامام في موضع السلام
وفي نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة كذا في الظهيرية رجل سبق بركعة

في صلاة هي من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلث الباقية ثم انتبه يأتي بما عليه
في حال نومه ولا يقرأ فيهما ثم يقعد متابعة الامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته
ولو نام في ركعتين وشك في ركعة هل ادركها مع الامام يأتي بالركعة التي هو شاك فيها في آخر
الصلاة هكذا في الخلاصة وما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الامام والمأموم
او بين القوم لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت
اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم
ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول
الامام وان كان معه واحد كذا في الخلاصة وان لم يكن مع الامام واحد واعاد الامام الصلاة
واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به كذا في المحيط ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا
واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء كذا في الخلاصة
ولا يستحب للامام الاعادة وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى
ثلثا وواحد يستيقن بالتمام كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي يستيقن بالتمام هكذا
في المحيط ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت
اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا
بذلك كذا في الخلاصة امام صلى بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان
كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر وان كان مشكلا جاز الفريقين كذا في الظهيرية

الباب السادس في الحدث في الصلاة

من سبقه حدث توضأ وبنى كذا في الكنز والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء كذا في المحيط
ولا يعتد بالتي احدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا في الهداية والكافي والاستيناف افضل كذا
في المتون وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا واما الامام والمأموم
ان كانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل ايضا وان كانا لا يجدان فالبناء افضل صيانة لفضيلة الجماعة
وصحح هذا في الفتاوى كذا في الجوهرة النيرة ثم لجواز البناء شروط منها ان يكون الحدث موجبا
للوضوء ولا يندر وجوده وان يكون سماويا لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه هكذا في البحر الرائق
فاذا احدث في الصلوة من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته ولا يبني وان
لم يتعمد فان كان الحدث موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمي
فكذلك خلافا لابي يوسف كذا في الخلاصة واذا ذرعه القيء ملأ الفم من غير قصده يتوضأ
ويبني ما لم يتكلم وفي التعمد لا يبني هكذا في المحيط ولو اصاب المصلي حدث بغير فعله كما لو اصابته
بندقة او رماه انسان بحجر او مدر فشج رأسه او مس احد قرحه فادماه لا يجوز له البناء
في قول ابي حنيفة ومحمد هكذا في شرح الطحاوي ولو سقط من السطح مدر او لوح فشج رأسه ان كان بمرور
المار استقبل الصلوة خلافا لابي يوسف وان كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبني بلا خلاف
ومنهم من قال على الاختلاف هو الصحيح وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته

ولو دخل

ولو دخل الشوك في رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده
لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه
او تنحنح فخرج بقوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو سقط من المرأة الكرسف
بغير صنعها مبلولا لا تبني في قولهم جميعا وبتحريكها تبني عند ابي يوسف وعندهما لا تبني كذا في
التبيين وان سال من دملة دم توضأ وعاد وبنى ولو عصرها حتى سال او كان في موضع ركبته
دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلاته كذا في
المحيط اذا اغمي في صلاته او جن او قهقه يتوضأ ويستقبل الصلوة وكذلك اذا نام في صلاته
واحتلم يستقبل ولا يبني استحسانا واذا نظر الى فرج امرأة فانزل لا يبني واذا انتضح البول على
ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسلها لا يبني في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي
ومنها ان ينصرف من ساعته حتى لو ادى ركنا مع الحدث او مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا
فسدت صلاته ولو قرأ ذاهبا فسدت وآئبا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما والتسبيح
والتهليل لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيين ولو احدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال
سمع الله لمن حمده او رفع رأسه من السجدة وقال الله اكبر يريد به اداء ركن فسدت صلاته
الكل وان لم يرد به اداء الركن فيعيده وابينا من غير ايجاب هكذا في الكافي امام سبقه الحدث
في السجود فرفع رأسه مكبرا فاحدث وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز ولو
احدث نائما ثم انتبه بعد ساعة يبني وان مكث يقظانا ساعة تفسد كذا في معراج الدراية
ومنها ان لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلوة لو لم يكن احدث الا ما لا بد منه وكان من
ضرورات ما لا بد منه او من توابعه وتتماته حتى اذا سبقه الحدث ثم تكلم او احدث متعمدا
او قهقه او اكل او شرب او نحو ذلك لا يجوز له البناء وكذا اذا جن او اغمي عليه او اجنب هكذا
في البدائع او نظر الى فرج امرأة فامنى هكذا في شرح الطحاوي ولو استقى من الاناء والبئر وهو يحتاج اليه
فتوضأ جاز له البناء ولو استنجى فان كان مكشوف العورة بطل البناء وان استنجى تحت ثيابه بحيث
لا ينكشف عورته جاز له البناء هكذا في البدائع المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف
عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لا تفسد صلاته كذا
في النهاية واذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء بطلت صلاتها وهو الصحيح واذا توضأ
يتوضأ ثلثا ثلثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر السنن وهو الاصح
كذا في التبيين اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل الصلوة كذا في التاتارخانية ان احدث والماء
بعيد والبئر قريب اختار اقل مؤنة من الارض من الذهاب والنزح والصحيح انه اذا نزح استقبل
كذا في المضمرات هو المختار كذا في الخلاصة احدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض
والبيت اقرب من الحوض ان كان بينهما قليلا من قدر صفين لم تفسد صلاته وان كان اكثر منه
تفسد ولو كان في بيته ماء ان كان عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب
الى الحوض وتوضأ يبني على صلاته هكذا في الخلاصة ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع

موضع

إن كان بعذر كمشي المكان الأول يبني وإلا لا كذا في الوجيز للكردري ولو توضأ وتذكر أنه لم يمسح
برأسه فذهب ومسح جاز له البناء ولو لم يتذكر حتى قام إلى الصلاة ثم تذكر استقبل هكذا
في الخلاصة ولو انتشر ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلاة كذا في التاتارخانية إذا سبقه
الحدث وهو في المسجد فأتى إناء ليتوضأ منه كان له ذلك وحمل الإناء إلى موضع صلاته جاز له البناء إن كان
حمل الإناء على يده وحده كذا في المحيط رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه ليتوضأ وأخرج نعليه
إن خاف السارق والإبل كذا في التاتارخانية وإن ملأ الإناء وحمله بيديه لا يبني وإن حمله
بيد واحدة جاز له البناء كذا في الجوهرة النيرة وإن أصابته نجاسة مانعة من جواز الصلاة
فغسلها إن كانت من سبق الحدث منه بنى وإن كانت من خارج لا يبني خلافا لأبي يوسف
ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وإن كانت في موضع واحد كذا في التبيين ولو
أصابت ثوبه نجاسة إن أمكنه النزع بأن وجد ثوبا آخر فنزع من ساعته أجزأه وإن لم يمكنه
النزع من ساعته بأن لم يجد ثوبا آخر فأدى ركنا من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته
بالإجماع وإن لم يؤد جزءا من الصلاة ولكن مكث كذلك لم تفسد وإن كان وإن أمكنه النزع من
ساعته بأن كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزءا من الصلاة اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة
وأبو يوسف تفسد صلاته كذا في المحيط ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضأ
فأحدث متعمدا لا يجوز له البناء كذا في فتاوى قاضي خان منها أن لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث
السماوي كذا في البحر الرائق فالماسح على الخفين لو أحدث وذهب ليتوضأ فذهبت مدة
مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلاة هو الصحيح كما لو أحدث المتيمم في الصلاة فذهب
فوجد الماء لم يبن وكذا المستحاضة إذا أحدث في الصلاة ثم ذهب هكذا في المحيط السرخسي
وكذا ماسح الجبيرة إذا برئت جراحته أو صاحب الجرح السائل إذا خرج وقت الصلاة
هكذا في التاتارخانية منها أن لا يكون معتقدا أن يعود إلى الإمام إن لم يكن فرغ الإمام وكان بينهما
حائل يمنع جواز الاقتداء أو فرغ إمامه لا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته ولو لم يكن
بينهما مانع فله الاقتداء في مكانه من غير عود هكذا في البحر الرائق والمنفرد بعد ما توضأ يتخير بين
إتمام الصلاة في بيته والرجوع إلى مصلاه والرجوع أفضل هكذا في الكافي والإمام كالمنفرد
إن فرغ إمامه والإعادة ويتم خلف خليفته كذا في شرح الوقاية ومنها أن لا يتذكر فائتة عليه بعد
الحدث السماوي وهو صاحب ترتيب كذا في البحر الرائق ومنها إن كان إماما أن لا يستخلف
من لا يصلح للإمامة فلو استخلف امرأة استقبل كذا في البحر الرائق

فصل في الاستخلاف

في كل موضع جاز له البناء فللإمام أن يستخلف وما لا يصح معه البناء فلا استخلاف فيه وكل من
يصلح إماما للإمام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح إماما له في الابتداء لا يصلح
خليفة كذا في المحيط وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودبا واضعا يده على أنفه يوهم أنه قد
رعف ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالإشارة وله أن يستخلف
ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج منه كذا في التبيين فإذا أحدث واستخلف رجلا

من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي فساد صلوة الإمام روايتان والأصح هو الفساد كذا
في فتاوى قاضي خان والأولى للإمام أن لا يستخلف المسبوق وإن استخلفه ينبغي له أن
لا يقبل وإن قبل جاز كذا في الظهيرية ولو تقدم يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام وإذا
انتهى إلى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو أنه حين أتم صلوة الإمام قهقه أو أحدث متعمدا
أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلوة القوم تامة والإمام الأول إن كان فرغ
لا تفسد صلاته وإن لم يفرغ تفسد وهو الأصح كذا في الهداية ولو ترك ركوعا يشير بوضع
يده على ركبته أو سجودا يشير بوضعها على جبهته أو قراءة يشير بوضعها على فمه كذا في البحر
الرائق وإن بقي عليه ركعة واحدة يشير بأصبع واحد وإن كان اثنتين فبأصبعين وسجدة
التلاوة يضع أصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه هكذا في الظهيرية هذا لم يعلم
الخليفة ذلك أما إذا علم فلا حاجة كذا في التاتارخانية رجل اقتدى بالإمام في ذوات الأربع
فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري أنه كم صلى الإمام وكم بقي عليه فإن المقتدي
يصلي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كذا في فتاوى قاضي خان في فصل المسبوق
ولو استخلف لاحقا فالخليفة أن يشير للقوم حتى يؤدي ما عليه من الصلاة ثم يتم بهم الصلاة
ولو لم يفعل ذلك ومضى على صلاة الإمام وأخر ما عليه حتى انتهى إلى موضع السلام واستخلف
من يسلم بهم جاز عندنا هكذا في المضمرات والإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يستخلف
رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي أن يؤم الناس أو يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء
من ذلك ليتوضأ من جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع إلى مكانه وأتم صلاته بهم أجزأهم
وإن لم يستخلف الإمام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ويتوضأ الإمام و
يبني لأنه في حق نفسه كالمنفرد كذا في المحيط وإن تقدم رجل من غير تقديم أحد وقام مقام الإمام
قبل أن يخرج الإمام من المسجد جاز ولو خرج الإمام من المسجد قبل أن يصل هذا الرجل إلى المحراب والقوم
معه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الأول هكذا في فتاوى قاضي خان إن كان
خلف الإمام شخص واحد وأحدث الإمام تعين ذلك الواحد للإمامة عينه الإمام بالنية
أو لم يعينه ولو قدم الإمام رجلا والقوم رجلا فالإمام من قدمه الإمام إلا أن ينوي القوم
أن يأتموا بالآخر قبل أن ينوي ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للأكثر وعند الاستواء
تفسد صلاة الكل وإن تقدم رجلان فالسابق إلى مكان الإمام تعين وإن استويا في التقدم
واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلوة الذي يأتم به الأكثر صحيحة وصلوة الأقل فاسدة
وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلوة الطائفتين هكذا في التبيين ولو استخلف من آخر
الصفوف ثم خرج من المسجد إن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صار إماما فتفسد صلوة من
كان متقدمه دون صلوة الإمام الأول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وإن نوى أن يكون
إماما إذا قام مقام الأول وخرج الأول قبل أن يصل الخليفة إلى مكانه قبل أن ينوي الإمامة

فسدت صلاتهم وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد كذا في البحر الرائق ولو استخلف فاستخلف الخليفة غيره فان كان قبل ان لم يخرج الاول ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه وقدمه الاول والا لم يجز هكذا في الخلاصة لو احدث وليس معه احد فلم يخرج حتى جاء من ائتم به ثم خرج كان الثاني خليفة الاول عند اصحابنا هكذا في الظهيرية اذا حصر عن القراءة له ان يستخلف وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة او اعتراه خجل او خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان اما اذا قرأ ما تجوز به الصلوة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته فلو استخلف فسدت صلاته لانه لا حاجة اليه هكذا في التبيين واذا نسي القراءة اصلا لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لم يلزم القوم الاتمام كذا في محيط السرخسي في فصل صلاة المسافر ومما يتصل بذلك مسائل من ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلاة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي كذا في الهداية وهذا بخلاف ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحا على الخفين فظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته والدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحد السترة كذا في التبيين وان كان يصلي وحده فموضع سجوده كالمسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط والمرأة ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له ان يبني كذا في فتاوى قاضي خان وبطلت الصلاة في مسائل اذا طلع الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور او استخلف اميا او قدر مومي على الركوع والسجود او كان ماسحا على الخفين فتمت مدة مسحه وكان واجد الماء اما اذا لم يكن واجدا له لا تبطل وقيل تبطل او نزع خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة في النزع واما اذا كان النزع بعمل عنيف تمت صلاته بالاجماع او تعلم امي سورة بان تذكرها او حفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم اما لو تعلم حقيقة تمت صلاته هذا اذا كان منفردا او كان اماما حيث تجوز امامته اما اذا كان يصلي خلف قار فعند عامتهم انها تفسد واختار ابو الليث انها لا تفسد هكذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الظهيرية او وجد عار ثوبا تجوز فيه الصلوة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة عن الصلوة او كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة او كان المصلي متيمما فقدر على استعمال الماء

او تذكر فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد ولو كان متوضئا يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم الماء او مومئا وعلى الامام فائتة فتذكر المؤتم الفائتة بطلت صلوة المؤتم وحده كذا في التبيين ثم اذا بطلت الصلاة في هذه المسائل لا تنقلب الا في ثلث مسائل وهو ما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة هكذا في الجوهرة النيرة فهذه اثنا عشر مسئلة في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل منها اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسل به منها اذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الاوقات المكروهة من الزوال وتغير الشمس للغروب او طلوعها منها اذا صلت الامة بغير قناع فاعتقت في هذه الحالة ولم تستتر عورتها من ساعتها فهذه المسائل كلها اذا عرض له واحد منها بعد ما قعد قدر التشهد او في السجود السهو بطلت صلوة من كان خلفه لو كان اماما ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها فان سجد بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين والله اعلم

الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها

وفيه فصلان **الفصل الاول فيما يفسدها** المفسد للصلاة نوعان قول وفعل **النوع الاول** في الاقوال اذا تكلم في صلاته ناسيا او عامدا خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا تكلم لاصلاح صلاته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد او قعد في موضع القيام فقال له قم او لا لاصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عندنا كذا في المحيط هذا اذا تكلم قبل ان يقعد قدر التشهد هكذا في فتاوى قاضي خان وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه اما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه ان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته كذا في المحيط وان لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد كذا في الزاهدي وفي النوازل اذا تكلم في الصلوة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار كذا في المحيط يفسدها السلام للصلاة عمدا واما غيره فان كان على ظن ان الصلاة تامة يفسد وان كان ناسيا للصلاة تفسد ولو سلم على رجل تفسد مطلقا كذا في شرح ابي المكارم المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء كذا في الخلاصة فيما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق وهكذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيمن يصح الاقتداء به ولو سلم المسبوق مع الامام ينظر ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته وان كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلاته لانه سلام الساهي فلا يخرجه عن حرمة الصلاة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو رجل صلى الثلث فسلم على راس الركعتين على ظن انها تمت او جمعة او سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلاة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلاته ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضي خان والضابط ان السهو عن السلام ان وقع في اصل الصلاة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلاة لا يوجب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو ولو اراد ان يسلم على انسان ساهيا

فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلوة فسكت تفسد صلاته كذا في
المحيط ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته لانه كلام معنى ولا يرد بالاشارة ولو اشار
يريد به رد السلام او طلب من المصلي شيئا فاشار بيده او برأسه بنعم او بلا لا تفسد
صلاته هكذا في التبيين ويكره كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج رجل عطس فقال له
المصلي يرحمك الله تفسد صلاته كذا في المحيط ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب
نفسه لا يضره كذا في الخلاصة ولو عطس في الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي
آمين تفسد كذا في منية المصلي وهكذا في المحيط ولو عطس فقال له المصلي الحمد لله لا تفسد لانه
ليس بجواب وان اراد به جوابه او استفهامه فالصحيح انه تفسد هكذا في التمرتاشي ولو قال
العاطس لا تفسد صلاته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا في الخلاصة
فان لم يحمد فيحمد او افتتح فالصحيح انه يحمد فان كان منفردا يحمد لا سرا ولا علنا في قولهم كذا
في التمرتاشي رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلوة يرحمك الله فقالا جميعا
آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر لانه لم يدع له هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان
في الفتاوى ولو قال له يرحمك الله وقال الآخر آمين لا تفسد صلاة من قال آمين لانه لم يدع له هكذا في
السراج الوهاج او اقرأ القرآن وذكر الله تعالى يريد خطاب انسان امره بشيء او نهاه عن شيء
تفسد صلاته فان اراد تنبيه من يشغله في الصلوة لا تفسد كذا في التهذيب ولو عرض
للامام شيء فسبح المأموم لا بأس به لان المقصود به اصلاح الصلوة ولا يسبح للامام اذا قام
للاخريين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في
البحر الرائق ناقلا عن البدائع ولو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم
كذا في محيط السرخسي وتفسد صلاته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا
في فتاوى قاضيخان وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد كذا في منية المصلي وان فتح
على امامه لم تفسد ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح ان ينوي الفتح على امامه
دون القراءة قالوا هذا اذا ارتج عليه قبل ان يقرأ قدر ما تجوز به الصلوة او بعدما قرأ ولم
يتحول الى آية اخرى واما اذا قرأ او تحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح انه لا تفسد
صلاة الفاتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي ويكره للمقتدي
ان يفتح على الامام من ساعته لجواز ان يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة
كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه
بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة والا ينتقل الى آية اخرى كذا في الكافي وتفسير الالجاء
ان يردد الآية او يقف ساكتا كذا في النهاية ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلاته
وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره يضاف الى الفتح
وفتح المراهق كالبالغ ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلوة ففتحه على امامه يجب ان تبطل
صلاة الكل لان التلقين من خارج كذا في البحر الرائق ناقلا عن القنية اخبر بما يسره فاسترجع

او بما يسره

او بما يسره فحمد الله تعالى واراد جوابه تفسد صلاته وان لم يرد جوابه واراد به اعلامه
انه في الصلوة لم تفسد بالاجماع كذا في محيط السرخسي واذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله
او لا اله الا الله والله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به الجواب
فسدت عند ابي حنيفة ومحمد هكذا في الخلاصة ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد صلاته
عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الظهيرية وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وفي النصاب
وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد صلاته
عند ابي حنيفة ومحمد ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم هكذا في الظهيرية
مريض يصلي فقال عند قيامه او انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته
وعليه الفتوى هكذا في المضمرات في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قوله انا لله وانا اليه
راجعون اذا اراد الجواب تفسد صلاته عند الكل ولو قال الله اكبر لا تفسد صلاته بالاجماع
ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر
ولو صلى على النبي عم في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته وان سمع اسم النبي عم فقال
جوابا له تفسد صلاته ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلاة
لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال وهو في الصلوة لعنه الله لا تفسد صلاته
ولو نادى رجل فقال اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المصلي تفسد صلاته وينبغي هكذا
في الخلاصة ولو انشد شعرا يوجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر ارأيت الذي يكذب بالدين
فذلك الذي يدع اليتيم وقولهم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين واراد
انشاد الشعر تفسد هكذا في محيط السرخسي ولو انشد شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد وقد اساء كذا في منية المصلي في الفتاوى ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا او شعرا
او خطبة او مسئلة يكره ولا تفسد صلاته كذا في السراج الوهاج ولو جرى على لسانه
نعم فان كان يعتاد ان يجري على لسانه في كلامه تفسد صلاته والا فلا لانه يجعل ذلك من القرآن كذا
في محيط السرخسي وان قال بالفارسية آري لو عنى له نعم ان كان ذلك عادة له تفسد والا فلا
كذا في فتاوى قاضيخان ان دعا بما يستحيل سؤاله من العباد وهو مثل العافية والمغفرة والرزق
بان قال اللهم ارزقني الحج او اغفر لي لا تفسد ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله
اللهم اطعمني او اقض ديني او زوجني فانه يفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة فالصحيح انه
يفسد لان هذا اللفظ مستعمل ايضا فيما بين الناس ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد
لانه موجود في القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخي ذكر الشيخ ابو الفضل البخاري انه يفسد
والصحيح انه لا يفسد لانه موجود في القرآن كذا في محيط السرخسي وان قال اغفر لابي او لعمي
لخالي او لزيد تفسد صلاته كذا في السراج الوهاج ولو قرأ الامام آية الترغيب والترهيب
فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان
وهكذا في الظهيرية المصلي كلما يقرأ يا ايها الذين آمنوا يرفع رأسه وقال لبيك سيدي [illegible]

ان لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد صلاته كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى
قاضي خان في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن. ولو لبى الحاج في صلاته تفسد كذا في الخلاصة
ولو قال في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضي خان. واذا اذن
في الصلاة واراد به الاذان فسدت في قول ابي حنيفة كذا في المحيط. واذا سمع الاذان فقال
مثل ما يقول المؤذن ان اراد به جوابه تفسد والا فلا وان لم يكن له نية تفسد هكذا في محيط
السرخسي. ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر
الاخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا في التمرتاشي. اذا نسي التشهد في اخر
الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت
صلاته في قول ابي يوسف لان القعود ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام
التشهد تفسد صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد
وانما ارتفض بقدر ما قرأ او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة ولا ضرورة الى
رفضها وعليه الفتوى وعلى هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة
حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد
صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال
بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كأن
لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان. ولو ان في صلاته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف
فان كان من ذكر الجنة او النار فصلاته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلاته ولو تأوه
لكثرة الذنوب لا يقطع الصلوة ولو بكى في صلاته ان سال دمعه من غير صوت لا تفسد
صلاته. وتفسير الانين ان يقول آه آه وتفسير التأوه ان يقول اوه كذا في التاتارخانية
ولو قال اح اح تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا تفسد ويكره لانه ليس بكلام كذا في محيط
السرخسي. ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلاته كالتنفس
لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا بان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة
هكذا في الخلاصة. واذا ساق الدابة بقوله هر او ساق الكلب بقوله هي يقطع وان ساقها
بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع وكذا اذا دعا الهرة بما له حروف مهجاة يقطع الصلوة
واذا دعاها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلوة وكذا اذا نفرها بما له حروف مهجاة
تقطع هكذا في الذخيرة. ويفسد الصلاة التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل منه
حروف هكذا في التبيين. ولو لم يظهر له حروف فانه لا تفسد اتفاقا لكنه مكروه كذا في
البحر الرائق. وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا
الانين والتأوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشاء
ولو عطس او تجشأ فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي. ولو تنحنح لاصلاح
صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد

صلاته. وذكر في الغاية ان التنحنح لاعلام انه في الصلاة لا تفسد كذا في التبيين. وتفسدها
قراءته من مصحف عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد وله ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر
فيه عمل كثير وللصلاة عنه بد وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل وهو لا يحمل ولا يقلب
او قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد. ولان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة
وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي. ولو كان
يحفظ القرآن وقرأ من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين ولم
يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بينما اذا قرأ قليلا او كثيرا من المصحف قال بعض المشايخ
ان قرأ مقدار آية تفسد صلاته والا فلا وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد والا
فلا كذا في التبيين. ولو نظر الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه لاحد انه يجوز كذا في
النهاية. وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظر في كتاب من الفقه في صلاته وفهم لا تفسد صلاته
بالاجماع كذا في التاتارخانية. اذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن فنظر المصلي الى ذلك
وتأمل وفهم فعلى قول ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ مشايخنا وعلى قياس قول محمد تفسد كذا
في الذخيرة. والصحيح انه لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في الهداية. ولا فرق بين المستفهم
وغيره على الصحيح كذا في التبيين. ولو قرأ في الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القرآن
او لا يحسن فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضي خان.

النوع الثاني في الافعال المفسدة للصلاة. الفعل الكثير يفسد الصلاة والقليل لا كذا في محيط السرخسي واختلفوا في الفاصل
بينهما على ثلاثة اقوال الاول ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم
ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعل
بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام هكذا في التبيين
وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر كذا في فتاوى قاضي خان. والثاني ان يفوض الى
رأي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا اقرب الاقوال
الى رأي ابي حنيفة. والثالث انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلاة
فهو كثير مفسد وان شك فليس بمفسد وهذا هو الاصح هكذا في التبيين وهو احسن كذا
في محيط السرخسي وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة. ان تقلد سيفا
او نزعه لا تفسد صلاته وكذا اذا ارتدى برداء او حمل شيئا خفيفا بيد واحدة
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضي خان. وان حمل شيئا
بحيث يتكلف في حمله وله مؤنة فسدت صلاته كذا في الظهيرية. وان اكل او شرب عامدا
او ناسيا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضي خان. في الفتاوى اذا كان بين اسنانه شيء من الطعام
فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلاته الا انه يكره وان كان مقدار الحمصة
فسدت كذا في السراج الوهاج. وهكذا في التبيين والبدائع وشرح الطحاوي وذكر البقالي وهو
الاصح هكذا في البرجندي. ولو ابتلع ما بين اسنانه لم تفسد اذا كانت اللقمة [illegible]

كذا في السراج الوهاج في الخصاب رجل أكل أو شرب قبل الشروع في الصلوة ثم شرع
في الصلوة وبقي في فمه فضل طعام أو شراب فأكل أو شرب ما بقي لا تفسد صلاته وعليه
الفتوى وكذا لو كان بين أسنانه شيء وهو في الصلاة فابتلعه لم تفسد صلاته وإن كان
مقدار الحمصة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في المضمرات ولو ابتلع ما خرج من أسنانه
لم تفسد صلاته إذا لم يكن ملء الفم كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة والمحيط ولو أخذ سمسمة
من خارج وابتلعها فسدت وهو الأصح ولو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في
الصلوة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلاته ولو أدخل الفانيذ أو السكر
في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته كذا في الخلاصة وهو المختار
كذا في الظهيرية ولو مضغ العلك كثيرا فسدت كذا في محيط السرخسي إذا لاك الهليلجة
فلم ينفصل منه شيء إن كثر ذلك فسدت من أجل أنه عمل كثير وإن انفصل عنها شيء ودخل حلقه
فسدت ولو قل وإن لم يلكها ودخل ريقه لم تفسد ولو وقع في فمه برد أو قطرة ثلج
فابتلعه فسدت كذا في السراج الوهاج ولو وضع المصلي القبلة في المشرجة لا تفسد صلاته
كذا في فتاوى قاضي خان ولو وضع القبلة في السراج وهو يصلي لا تفسد لأنه قليل كذا في
السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى إذا قاء ملء الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلاته وإن قاء
أقل من ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وإن قاء ملء الفم وابتلعه وهو يقدر على المجة
تفسد صلاته وإن لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول أبي يوسف وتفسد في قول محمد الأحوط
قوله كذا في فتاوى قاضي خان وإن تقيأ فإن كان أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وإن كان ملء
الفم تفسد صلاته كذا في المحيط المشي في الصلاة إذا كان مستقبل القبلة لا يفسد إذا لم يكن
متلاصقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يجاوز من الصفوف كذا في المنية وإذا استدبر
القبلة فسدت كذا في الظهيرية لو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته
ولو كان مقدار صفين إن مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وإن مشى إلى صف ووقف
ثم إلى صف لا تفسد كذا في فتاوى قاضي خان رفع اليدين لا يفسد الصلاة أما سوق
الحمار برجليه يفسد وبرجل واحد لا كذا في الخلاصة وإن حرك رجلا واحدا لا على الدوام
لا تفسد صلاته وإن حرك رجليه تفسد واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين
والعمل برجل واحد بالعمل بيد واحدة وقال بعضهم إن حرك رجليه قليلا لا تفسد صلاته
كذا في المحيط وهو الأوجه هكذا في البحر الرائق ولو حول المصلي صدره عن القبلة فسدت
صلاته ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا في الزاهدي هذا إذا استقبل من ساعته
كذا في الذخيرة ولو ركب الدابة فسدت صلاته لأنه لا يتم إلا باليدين وإن نزل من الدابة
لم تفسد كذا في فتاوى قاضي خان رجل رفع المصلي من مكانه ثم وضعه من غير أن يحوله عن القبلة
لا تفسد صلاته وإن وضعه على الدابة تفسد كذا في السراج الوهاج ولو تقدم على الإمام
من غير عذر فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى الفضلي في الصحراء رجل

يصلي

يصلي فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه
وعن يمينه وعن يساره ويصلي بهذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة فما لم يتأخر عن هذا
الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن
الخط ولكن تأخر عما وراء الموضع فسدت صلاته كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء
وما لا يمنع ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وسع عليه
المكان فسدت صلاته كذا في خزانة الفتاوى وهكذا في القنية رجل صلى المغرب في منزله
فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الإمام إلى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة
وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الإمام والمقتدي كذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيمن
يصح الاقتداء به قتل العقرب والحية في الصلوة لا يفسد الصلاة سواء حصل بضربة
أو بضربات وهو الأظهر وفي مجموع النوازل إن وقع هذا المقتدي فأخذ النعل بيده
ومشى إليه لا تفسد وإن صار قدام الإمام كذا في الخلاصة ويستوي فيه جميع أنواع الحيات
وهو الصحيح كذا في الهداية وإنما يباح قتل الحية والعقرب في الصلاة إذا مر بين يديه
وخاف أن يؤذيه فأما إذا كان لا يخاف الأذى فيكره كذا في المحيط ولو رمى ثلثة أحجار
على الولاء أو قتل القملات على الولاء أو نتف ثلث شعرات على الولاء أو اكتحل تفسد
صلاته كذا في الظهيرية وفي الحجة قال بعض المشايخ إذا رمى حجرا أو بسط ذراعيه ومدهما
بطاقة ورمى نحو الهواء فسدت صلاته بحجر واحد كذا في التاتارخانية وعن الكرخي المصلي
على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته وبعضهم قالوا إن ضربها مرة أو مرتين
لا تفسد صلاته وإن ضربها ثلثا في ركعة واحدة فسدت صلاته مرة أو ضربها على الولاء
كذا في المحيط ولو ضرب إنسانا بيد واحدة أو بسوط تفسد كذا في منية المصلي ولو رمى
طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره كذا في الخلاصة ولو خلع الخف وهو واسع لم تفسد كذا
في محيط السرخسي ولو لبس الخف فسدت صلاته ولو ألجم دابته أو أسرجها أو نزع
السرج فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضي خان ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلاته
تفسد وإن كان أقل لا وفي الفتاوى بتقدير ثلث كلمات في مجموع النوازل كذا في الخلاصة
وإن كتب على الهواء أو على بدنه شيئا لا يستبين لا تفسد وإن كثر كذا في السراج الوهاج
ولو أغلق الباب لا تفسد صلاته وإن فتح الباب المغلق تفسد كذا في فتاوى قاضي خان
صبي مص ثدي امرأة مصلية إن خرج اللبن فسدت وإلا فلا لأنه يصير خروج اللبن يكون إرضاعا
وبدونه لا كذا في محيط السرخسي وإن مص ثلث مصات تفسد صلاتها وإن لم ينزل اللبن
كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها
فسدت صلاتها وإن لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها
بشهوة أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته ولو نظر إلى فرج المطلقة
طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار كذا في الخلاصة

ولو ادهن رأسه او لحيته تفسد صلاته او جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته قيل
هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على رأسه ولو كان في يده فمسح برأسه او بلحيته
لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضي خان ولو سرح لحيته تفسد صلاته كذا في محيط السرخسي
ولو حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع
في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره كذا في الخلاصة ولو مر مار في موضع
سجوده لا تفسد وان اثم وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته
من قدمه الى موضع سجوده كذا في التبيين قال مشايخنا اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده
فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في البدائع وهو الاشبه
الى الصواب كذا في النهاية هذا حكم الصحراء فان كان في المسجد ان كان بينهما حائل كانسان
او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان والمسجد الكبير
كالصحراء كذا في الكافي ولو كان يصلي في الدكان فان كان اعضاء المار يحاذي اعضاء المصلي
يكره والا فلا كذا في محيط السرخسي ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي
كذا في السراج الوهاج فالحيلة للراكب اذا اراد ان يمر فيسير وراء الدابة ويمر فتصير
الدابة سترة ولا يأثم كذا في النهاية ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل
الآخر هكذا ويمران كذا في القنية وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة طولها
ذراع وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الايمن او الايسر والايمن
افضل هكذا في التبيين وان تعذر غرز العود لا يلقي كذا في الكافي وصححه جماعة منهم قاضي
خان في شرح الجامع الصغير كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة هو الاصح وفي القنية هو المختار
كذا في شرح ابي المكارم فان وضعها طولا لا عرضا كذا في التبيين وان لم يكن معه خشبة
او شيء يغرز او يضع بين يديه يخط خطا عامة المشايخ على انه لا يخط وهو رواية عن محمد
وقال بعض مشايخنا يخط وهو رواية عن محمد ايضا والذين قالوا بالخط اختلفوا في كيفية
الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب كذا في المحيط ولا بأس بترك السترة
اذا امن المرور ولم يواجه الطريق هكذا في التبيين وسترة الامام سترة للقوم ويدرأ
المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة بالاشارة او بالتسبيح كذا في
الهداية قالوا هذا في حق الرجال اما في حق النساء فانهن يصفقن وكيفيته ان تضرب بظهور
الاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان والجمع
بين الاشارة والتسبيح يكره والاشارة بالرأس او العين او غيرهما كذا في الكافي اذا
زاد في صلوته ركوعا او سجودا ذكر في ظاهر الرواية انها لا تفسد وكذا اذا زاد سجدتين
او اكثر لا تفسد صلاته وكذا لو ركع ركوعين وما زاد على ذلك ولو زاد فيها ركعة تامة قبل
اتمام صلاته فسدت صلاته لو ركع الامام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل
معه وركع وسجد سجدتين فانه تفسد صلاته لانه ادخل زيادة ركعة وهي الركوع والسجود

وانه تفسد

وانه تفسد الصلاة هكذا في المحيط اذا كان يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة
جديدة فان صلاته تفسد لانه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نواه او نوى
العصر وكان صاحب ترتيب او لم يكن بان سقط الترتيب بكثرة الفوائت او بضيق
الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض او كان يصلي الجمعة
فافتتح الظهر او بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا في التبيين ولو صلى ركعة من الظهر فكبر
ينوي الاستئناف للظهر بعينه فلا يفسد ما ادى فيحتسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد
فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة كذا في البحر الرائق هذا اذا نوى بقلبه
حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر بطل الظهر ولا يحتسب بتلك الركعة هكذا في الكافي ولو
افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل
امرأة كذا في النهاية ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام فيها بطل الاول ولو صلى
الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدى كذا في الكافي اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر
ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم فسد ظهره لان نيته
دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فان صلى ركعة واحدة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ
من المكتوبة كذا في البحر الرائق وهكذا في الخلاصة ومن صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد
وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر وينوي الدخول في سنة المغرب وقد سجد للسهو او لا فصلاة
المغرب فاسدة لانه صار متنفلا عن الفرض الى النفل قبل فراغها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم
فحسب ان صلاته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد
اجزأه المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها
وصلى ثلث ركعات جازت صلاته ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى
ثلث ركعات لا تجوز صلاته وفي كتاب زين هذا اذا لم يقعد بقدر ركعة بعد الافتتاح
لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض كذا في الخلاصة والله اعلم

الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره

يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او لحيته
او جسده وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في
معراج الدراية ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتف بجسده في الركوع ولا بأس بان يمسح
جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة
وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام كذا في فتاوى قاضي خان
والترك افضل كذا في محيط السرخسي ولا بأس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلاة كذا في
فتاوى قاضي خان وكل عمل مفيد لا بأس به للمصلي وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبهته
وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة وما ليس بمفيد يكره كذا في الخلاصة
وهكذا في النهاية ظاهر ما في القنية وبين في الصلوة مسحه او دمه ان يتقاطر منه على الارض كذا في
القنية ويكره عد الآي والتسبيح باليد وعن ابي يوسف ومحمد لا بأس بذلك ثم قيل الخلاف

في الفرائض ويجوز في النوافل بالإجماع وقيل الخلاف في النوافل ولا يجوز في الفرائض بالإجماع
والأظهر أن الخلاف في الكل كذا في التبيين قال مشايخنا والمراد بالعد العدد
باشارة لا إفصاحا وبعمل المصلي بعده لها كذا في النهاية قالوا إن غمز برؤس الأصابع
لا يكره كذا في فتاوى قاضي خان واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلاة قال في المستصفى لا يكره
خارج الصلاة في الصحيح هكذا في التبيين ويكره عد السور لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة
كذا في الهداية ويكره تقليب الحصى إلا أن لا يمكنه من السجود فيسويه مرة أو مرتين وفي
ظاهر الرواية يسويه مرة كذا في المنية وتركه أحب إلي كذا في الخلاصة ويكره أن يشبك
أصابعه وأن يفرقع كذا في فتاوى قاضي خان والفرقعة أن يغمزها أو يمدها حتى تصوت كذا
في النهاية والفرقعة خارج الصلاة كرهها كثير من الناس كذا في الزاهدي ويكره أن يعقص
شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل كذا في التبيين واختلف الفقهاء
فيه على أقوال فقيل أن يجمعه وسط رأسه ثم يشده وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعل
النساء وقيل أن يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقة وكل ذلك مكروه كذا في البحر الرائق
ناقلا عن غاية البيان ويكره أن يضع يده على خاصرته كذا في فتاوى قاضي خان ويكره التخصر أيضا
خارج الصلاة كذا في الزاهدي ويكره أن يلتفت يمنة ويسرة بأن يحول بعض وجهه عن القبلة
فأما أن ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان ويكره أن يرفع بصره
إلى السماء كذا في التبيين ويكره أن يقعي في التشهد أو بين السجدتين كذا في فتاوى
قاضي خان والإقعاء أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح كذا في الهداية
وهو الأصح هكذا في الكافي والنهاية ناقلا عن المبسوط والإقعاء أن يقعد على عقبيه وقيل
على أطراف أصابعه وقيل أن يجمع ركبتيه إلى صدره وقيل هذا أو يضع يديه على الأرض وهو
الأشبه بإقعاء الكلب وكل ذلك مكروه كذا في الزاهدي ويكره رد السلام بيده والتربع
بلا عذر هكذا في التبيين ويكره أن يفترش ذراعيه وأن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الرأس من الركوع وأن يسدل ثوبه كذا في المنية وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه
ثم يرسل جوانبه ومن السدل أن يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا في التبيين سواء
كان تحته قميص أو لا كذا في النهاية في الخلاصة والنصاب المصلي إذا كان لابس شقة أو فرجي
ولم يدخل يديه في الكمين اختلف المتأخرون والمختار أنه لا يكره كذا في المضمرات قالوا ومن صلى
في قباء ينبغي أن يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة محافظة عن السدل كذا في فتاوى قاضي خان
واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة كما في الدراية وصحح في القنية في باب
الكراهة أنه لا يكره كذا في البحر الرائق ويكره الصلاة حاسرا رأسه إذا كان يجد العمامة
وقد فعل ذلك تكاسلا أو تهاونا بالصلاة ولا بأس به إذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن
كذا في الذخيرة ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره كذا في الخلاصة وفي الفتاوى العتابية
ويكره الصلاة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التاتارخانية ولو صلى رافعا

كميه إلى المرفقين كره كذا في فتاوى قاضي خان ويكره الصماء وهو أن يشتمل بثوبه فيجلل به
جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه كذا في التبيين ويكره لبس
الصماء وهو أن يجمع الثوب تحت الإبط الأيمن ويطرح جانبيه على عاتقه الأيسر كذا
في فتاوى قاضي خان ويكره الاعتجار وهو أن يكور عمامته ويترك وسط رأسه مكشوفا
كذا في التبيين قال الإمام الولوالجي وهو يكره خارج الصلاة أيضا هكذا في البحر الرائق
ويكره الصلاة في ثياب البذلة كذا في معراج الدراية ويكره التلثم وهو تغطية الأنف
والفم في الصلاة والتثاؤب فإن غلبه فليكظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده أو كمه
على فيه كذا في التبيين ويكره ترك تغطية الفم عند التثاؤب هكذا في خزانة الفقه
ثم إذا وضع يده يضع ظهر يده كذا في البحر الرائق ناقلا عن مختارات النوازل وتغطيه قيل
بيمينه وقيل بيمينه في القيام وفي غيره باليسار كذا في الزاهدي ويكره تغطي وتغميض
عينيه وأن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين وإن شغله قطعها وكذا الريح وإن مضى
عليها أجزأه وقد أساء ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي لأن الأداء
مع الكراهة أولى من القضاء ويكره أن يروح على نفسه بمروحة أو كمه ولا تفسد به الصلاة
ما لم يكثر كذا في التبيين ويكره السعال والتنحنح قصدا وإن كان مدفوعا إليه لا يكره كذا
في الزاهدي ويكره أن يبزق في الصلاة وكذا ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أن
لا يقيم صلبه كذا في المحيط وكذا في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين
كذا في شرح منية المصلي لأمير الحاج ويكره للمنفرد أن يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم
في القيام والقعود وكذا للمقتدي أن يقوم خلف الصفوف وحده إذا وجد فرجة
في الصفوف وإن لم يجد فرجة في الصفوف روي عن محمد بن شجاع وحسن بن زياد
على أنه لا يكره فإن جر أحدا من الصف إلى نفسه وقام معه فذلك أولى كذا في المحيط
وينبغي أن يكون عالما حتى لا يفسد الصلاة على نفسه كذا في خزانة الفتاوى وفي الحاوي
إن كانت السترة قدر ما وراء المصلي لا يكره وإن كان بينه وبين القبر مقدار لو كان في الصلاة
ويمر إنسان لا يكره فهاهنا أيضا لا يكره كذا في التاتارخانية ويكره أن يصلي وبين يديه
أو فوق رأسه أو على يمينه أو على يساره أو في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان
والصحيح أنه لا يكره على البساط إذا لم يسجد على التصاوير وهذا إذا كانت الصورة كبيرة
تبدو للناظر من غير تكلف كذا في فتاوى قاضي خان ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر
إلا بتأمل لا يكره وإن قطع الرأس فلا بأس به وقطع الرأس أن يمحى رأسها بخيط يخاط
عليها حتى لم يبق للرأس أثر أصلا ولو خيط بين الرأس والجسد لا يعتبر لأن من الطيور
ما هو مطوق وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه
هكذا في الكافي وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت
ملقاة على الأرض لا يكره كذا في التاتارخانية ولا يكره تمثال غير ذي الروح كذا في النهاية

تكرار السورة في ركعة واحدة

ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع كذا
في فتاوى قاضي خان وإذا كرر آية واحدة مرارا فإن كان في التطوع الذي يصلي وحده
فذلك غير مكروه وإن كان في الصلاة المفروضة فهو مكروه في حالة الاختيار وفي
حالة العذر والنسيان فلا بأس به هكذا في المحيط ويكره أن يقرأ سورة فيها سجدة
في صلاة الجمعة وكذا في كل صلاة يخافت فيها بالقراءة كذا في الخلاصة في الفصل
السادس عشر في السهو ويكره وضع اليد قبل الركبتين إذا سجد ورفعهما قبلهما
إذا قام إلا من عذر كذا في المنية ويكره للمأموم أن يسبق الإمام بالركوع والسجود
وأن يرفع رأسه فيهما قبل الإمام كذا في محيط السرخسي ويكره الجهر بالتسمية والتأمين
وإتمام القراءة في الركوع والأذكار بعد تمام الانتقال والاتكاء على العصا من غير عذر في
الفرائض دون التطوع على الأصح كذا في الزاهدي صلى وهو حامل صبيا جازت صلاته
ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظه ويتعهده وهو يبكي فلا يكره هكذا في محيط السرخسي
ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما ونزع الخف في الصلاة بعمل يسير كذا في
المحيط وإن رفع العمامة من رأسه ووضعها على الأرض أو رفعها من الأرض ووضعها
على رأسه لا تفسد ولكنه يكره كذا في السراج الوهاج ويكره أن يسجد على كور عمامته
كذا في الذخيرة إنما يكره إذا لم يمنع وجدان حجم الأرض فإنه لو منع ذلك لم يجز أصلا كذا في
البرجندي إذا بسط كمه وسجد عليه إن بسط ليقي التراب عن وجهه كره وإن بسط
ليقي التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا في البحر الرائق رجل يصلي على الأرض ويسجد
على خرقة وضعها بين يديه ليتقي بها الحر لا بأس به كذا في الظهيرية ولو ستر قدميه
في السجدة يكره كذا في الخلاصة ولا بأس للمتطوع المنفرد أن يتعوذ من النار ويسأل
الرحمة عند آية الرحمة أو يستغفر وإن كان في الفرض يكره وأما الإمام والمقتدي فلا يفعل
ذلك في الفرض ولا في النفل كذا في المنية ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه
أخرى كذا في الذخيرة ويكره التراوح بين القدمين في الصلاة إلا بعذر وكذا القيام على أحد
القدمين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال كذا في القنية ويكره
أن يشم طيبا أو ريحانا كذا في الذخيرة ويكره أن يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود
وغيره كذا في فتاوى قاضي خان ويكره قيام الإمام وحده في الطاق وهو المحراب ولا يكره
سجوده فيه إذا كان قائما خارج المحراب هكذا في التبيين وإذا ضاق المسجد بمن خلف
الإمام فلا بأس بأن يقوم في الطاق كذا في الفتاوى البرهانية ويكره أن يكون الإمام
وحده على الدكان وكذا القلب في ظاهر الرواية كذا في الهداية وإن كان بعض
القوم معه فالأصح أنه لا يكره كذا في محيط السرخسي ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس
بما دونها ذكره الطحاوي وقيل إنه مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع اعتبارا
بالسترة وعليه الاعتماد كذا في التبيين وفي غاية البيان هو الصحيح كذا في البحر الرائق

ويكره الصلاة

ويكره الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ويكره للإنسان أن يخص لنفسه مكانا
في المسجد يصلي فيه كذا في التاتارخانية ولو صلى إلى وجه إنسان يكره كذا في المعدن ولو صلى
إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره كذا في التمرتاشي استقبال
إلى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الأخير كذا في المنية
ولو صلى إلى ظهر رجل يتحدث لا يكره وإن كان بالقرب منه إلا إذا رفعوا أصواتهم بحيث
يخاف المصلي أن يزل في القراءة فحينئذ يكره كذا في الخلاصة ويكره أن يصلي وبين يديه نيام كذا في
فتاوى قاضي خان ومن توجه في صلاته إلى تنور فيه نار تتوقد أو كانون فيه نار يكره ولو توجه
إلى قنديل أو سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي وهو الأصح كذا في خزانة الفتاوى ولا بأس
بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه مصحف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك كذا في فتاوى
قاضي خان ولو سمع الإمام حس جاء وهو في الركوع فطول ليدرك الجائي فإن عرف الذي يجيء
يكره وإن كان لا يعرف لا بأس بذلك مقدار تسبيحة أو تسبيحتين كذا في مختارات الفتاوى
وقيام الإمام في غير محاذاة الصف مكروه هكذا في البحر الرائق ويكره أن يصلي وفي فمه دراهم
أو دنانير وإن كان لا يمنعه عن القراءة ويكره أن يصلي وفي يده ما يمسكه كذا في فتاوى قاضي خان
ويكره أن يصلي وقدامه عذرة كذا في محيط السرخسي ويكره أن يخطو خطوات من غير عذر ويقف
بعد كل خطوة وإن كان لعذر لا يكره كذا في المحيط ويكره أن يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا
في محيط السرخسي ويكره أن لا يضع يديه على الركبتين في الركوع أو على الأرض في السجود من غير
عذر كذا في فتاوى قاضي خان ويكره القراءة خلف الإمام عند أبي حنيفة وأبي يوسف هكذا في الهداية
ويكره تنكيس الرأس ورفعه ومجاوزة اليدين على الأذنين ورفع اليدين تحت المنكبين
وإلصاق البطن بالفخذين وقيام القوم إلى الصف عند الإقامة والإمام غائب هكذا
في خزانة الفقه ويكره أن يعجلهم عن إكمال السنة كذا في المنية في الحجة ويكره أن يذب بيده
الذباب والبعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل كذا في التاتارخانية وكل عمل قليل بغير عذر
فهو مكروه كذا في البحر الرائق ولا بأس بأن يصلي متقلدا للقوس والجعبة إلا أن يتحرك كان عليه
حركة تشغله فحينئذ مكروه ويجزيه كذا في السراج الوهاج الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن
يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في
مختار الفتاوى الصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وأركانها وتعاد على وجه غير
مكروه وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة كذا في الهداية وإن كانت تلك الكراهة
كراهة تحريم تجب الإعادة أو تنزيه تستحب فإن الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في فتح القدير
ولا [illegible] المصلي إذا دعاه أحد أبويه لا يجب ما لم يفرغ من صلاته إلا
أن يستغيث به لشيء لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة وكذا الأجنبي إذا خاف أن يسقط
من سطح أو تحرقه النار أو يغرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة رجل قام
إلى الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم له أن يقطع الصلاة ويطلب السارق سواء كان

من نفقة أو تطوعا لأن الدرهم مال امرأة يفور فار قدرها جاز لها قطع الصلاة لإصلاحها
وكذا المسافر إذا ندت دابته أو خاف الراعي على غنمه الذئب ولو رأى أعمى عند البئر
يخاف عليه أن يقع فيها قطع الصلاة لأجله كذا في السراج الوهاج ولو جاء ذمي فقال للمصلي
اعرض علي الإسلام يقطع وإن كان في الفريضة كذا في الخلاصة ويكره الكلام بعد انشقاق
الفجر إلا بذكر الخير كذا في محيط السرخسي الصلاة بنية الصوم لا تفعل كذا في الخلاصة

فصل كره غلق باب المسجد وقيل لا بأس بغلق المسجد في غير أوان الصلاة
صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلي لا فوق
بيت فيه مسجد واختلفوا في مصلى العيد والجنازة الأصح أنه لا يأخذ حكم المسجد وإن كان
في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين وفناء المسجد له حكم
المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالإمام صح اقتداؤه وإن لم يكن الصفوف متصلة
ولا المسجد ملآن إليه أشار محمد في باب الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدد
وإن لم يكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة إلا إذا كان الصفوف متصلة وعلى
هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي على باب المسجد لأنها من فناء المسجد متصلة بالمسجد
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب كذا في التبيين هذا إذا فعل
من مال نفسه أما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع إلى إحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش
حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية وإن اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة
لا بأس به حينئذ كذا في الكافي وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف
من سقوط الكتابة وأن توطأ وفي جمع النسفي مصلى أو بساط فيه أسماء الله يكره بسطه واستعماله
في شيء وكذا يكره إخراجه عن ملكه إذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب أن يوضع في أعلى موضع
لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتبة الرقاع وإلصاقها بالأبواب لما فيه من الإهانة كذا
في الكفاية ويكره المضمضة والوضوء في المسجد إلا أن يكون ثمة موضع أعد لذلك ولا يصلى فيه
وله أن يتوضأ في إناء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على
الحصر ولا فوق البواري ولا تحتها وكذا المخاط ولكن يأخذه بثوبه وإن كان فعل فعليه أن يرفعه
كذا في محيط السرخسي فإن اضطر إلى ذلك كان الإلقاء فوق الحصير أهون من الإلقاء تحته لأن
البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وإن لم يكن فيه البواري يدفنه في
التراب ولا يتركه على وجه الأرض كذا في قاضيخان ولو بزق في الطين كره أن يمسح بحائط
المسجد أو بأسطوانة وإن مسح بحصير المسجد لا بأس به والأولى له أن لا يفعل وإن مسح
بتراب في المسجد فإن كان التراب مجموعا لا بأس به وإن كان منبسطا يكره وهو المختار
وإن مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به كذا في محيط السرخسي ولا يحفر في المسجد
بئر ماء ولو كانت البئر قديمة تترك كبئر زمزم ويكره غرس الشجر في المسجد لأنه تشبه بالبيعة
ويشغل مكان الصلاة إلا أن يكون فيه منفعة للمسجد بأن كان الأرض نزة لا يستقر أساطينها

فيغرس فيه الشجر ليقل النز كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيت
يوضع فيه البواري كذا في الخلاصة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لأن السور
حق العامة وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان البلدة فتحت عنوة وبني مسجد
بإذن الإمام جازت الصلاة فيه لأن للإمام أن يجعل الطريق مسجدا فهذا أولى رجل يبيع
في المسجد ويتخذه متجرا إن كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم إذا جاز يصلي في كل يوم مرة
لا في كل مرة الخياط إذا كان يخيط في المسجد يكره إلا إذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد
فحينئذ لا بأس به وكذا الكاتب إذا كان يكتب بأجر يكره وبغير أجر لا وأما المعلم الذي يعلم الصبيان
بأجر إذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره وفي نسخة القاضي الإمام
وفي إقرار العيون جعل مسألة المعلم كمسألة الكاتب والخياط كذا في الخلاصة دار فيها مسجد
إن كان الدار إذا أغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيه أحكام
المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب إذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة وإن كانت
الدار إذا أغلقت لم يكن فيها جماعة وإذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجدا وإن كانوا
لا يمنعون الناس من الصلاة فيه كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحمل الرجل سراج المسجد إلى بيته ويحمل
من بيته إلى المسجد كذا في الخلاصة ولا بأس بأن يترك سراج المسجد في المسجد إلى ثلث الليل
ولا يترك أكثر من ذلك إلا إذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتادا وفي ذلك الموضع
كذا في فتاوى قاضيخان إذا تعلق بثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البواري فأخرجه ليس عليه أن يرده
إذا لم يتعمد كذا في الخلاصة رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بمرمته وعمارته
وبسط البواري والحصير والقناديل والأذان والإقامة والإمامة إن كان أهلا لذلك وإن لم يكن
فالرأي في ذلك إليه كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلبث يقعد كذا في الخلاصة

الباب الثامن في صلاة الوتر

عند أبي حنيفة في الوتر ثلاث روايات في رواية فريضة وفي رواية سنة مؤكدة وفي رواية
واجب وهي آخر أقواله وهو الصحيح ولا يجوز أن يوتر قاعدا مع القدرة على القيام ولا على راحلته من غير
عذر هكذا في محيط السرخسي ويجب القضاء بتركه ناسيا أو عامدا وإن طالت المدة ولا يجوز بدون
نية الوتر كذا في الكفاية ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت كذا في المحيط ويستحب تأخيره إلى آخر الليل
ولا يكره كما يكره تأخير سنة العشاء عنها هكذا في التبيين والوتر ثلاث ركعات لا يفصل
بينهن بسلام كذا في الهداية والقنوت واجب على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وإذا فرغ
من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ويقنت قبل الركوع في جميع السنة
ومقدار القيام في القنوت قدر إذا السماء انشقت هكذا في المحيط واختلفوا أنه يرسل يديه
في القنوت أم يعتمد والمختار أن يعتمد هكذا في فتاوى قاضيخان والمختار في القنوت الإخفاء في حق
الإمام والقوم هكذا في النهاية ويخافت المنفرد وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك
وليس في القنوت دعاء مؤقت كذا في التبيين والأولى أن يقرأ اللهم إنا نستعينك ويقرأ

بعده اللهم اهدنا فيمن هديت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط او يقول اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلثا وهو اختيار ابي الليث كذا في السراجية ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا في التاتارخانية فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته كذا في البحر الرائق اما اذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما نسي بالاتفاق كذا في المضمرات وان قرأ الفاتحة وترك السورة فانه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذا اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو انه لم يعد الركوع اجزاه كذا في السراج الوهاج الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام ومع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع ومع هذا ان عاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول او تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلاتهم كذا في الخلاصة ولا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الظهيرية المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة ذكر الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى او الثانية او الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل اصلا والاول اصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا كذا في محيط السرخسي المسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده كذا في المنية فاذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي كذا في محيط السرخسي في قولهم جميعا كذا في المضمرات واذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في المحيط ولا يقنت في غير الوتر كذا في المتون لو صلى الوتر بمن يقنت في الوتر بعد الركوع في الشافعية والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوى قاضي خان اذا قنت الامام في صلاة الفجر يسكت من خلفه كذا في الهداية ويقف قائما وهو الصحيح كذا في النهاية

الباب التاسع في النوافل

سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع كذا في المتون والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر كذا في التبيين قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر كذا في النهاية ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين ان الفجر قد كان طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود السنجي في شرح

المختلفات

المختلفات انه لا رواية في هذه المسئلة وقال المتأخرون تجزيه عن ركعتي الفجر وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني في كتاب الصلاة ظاهر الجواب انه يجزيه عن ركعتي الفجر لان الاداء حصل في الوقت كذا في المحيط ولا يجوز ان يصليهما قاعدا مع القدرة على القيام ولهذا قيل انها قريبة من الواجب كذا في التاتارخانية ناقلا عن المنافع ولا يجوز اداؤها راكبا من غير عذر كذا في السراج الوهاج السنة في ركعتي الفجر ان يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وان يأتي بهما في اول الوقت ولو في بيته هكذا في الخلاصة ولا يجوز اداؤهما قبل طلوع الفجر ولو وقع شروعه فيهما طلوع الفجر يجوز ولو شك في الطلوع لا يجوز ولو صلى ركعتين مرتين قبل الطلوع فالسنة آخرهما لانه اقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة ما تؤدى متصلا بالمكتوبة وسنة الفجر اذا فاتت عنه وحدها لم يقضها الا ركعتي الفجر اذا فاتتا مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق واذا فاتتا بدون الفرض لا يقضي عندهما خلافا لمحمد كذا في محيط السرخسي واما الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع في صلاة الامام ولم يشتغل بالاربع فعامتهم على انه يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقيا وهو الصحيح هكذا في المحيط وفي الحقائق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد يقدم الاربع وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج ثم قيل لا بأس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركها بكل حال وهذا احوط رجل ترك سنن الصلوات ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان رآها حقا فالصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك كذا في محيط السرخسي ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا كذا في المحيط وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب كذا في الكنز وخير محمد بين الاربع والركعتين قبل العصر وبعد العشاء والافضل الاربع في كلها هكذا في الحاوي ومن المندوبات صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ومنها تحية المسجد وهي ركعتان ومنها ركعتان عقيب الوضوء ومنها صلاة الاستخارة وهي ركعتان ومنها صلاة الحاجة وهي ركعتان ومنها صلاة الليل كذا في البحر الرائق ومنتهى تهجده عليه السلام ثمان ركعات واقله ركعتان كذا في فتح القدير ناقلا عن المبسوط اما صلاة التسبيح ذكرها في الملتقط يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشرا وفي الركوع عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا وهي اربع ركعات قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال ألهاكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال المعلى ويصليها قبل الظهر كذا في المضمرات التطوع المطلق يستحب اداؤه في كل وقت كذا في محيط السرخسي وكره الزيادة على اربع في نفل النهار

في صلاة التسبيح

ويصلي ثماني ليالٍ بتسليمة واحدة والأفضل فيهما رباع لأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة
وأزيد فضيلة ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة واحدة لا يخرج عنه بتسليمتين
وعلى العكس يخرج كذا في التبيين والأفضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عم صلوة
الرجل في المنزل أفضل إلا المكتوبة ثم باب المسجد إن كان الإمام يصلي في المسجد ثم المسجد
الخارج إن كان الإمام في الداخل والداخل إن كان في الخارج وإن كان المسجد واحدا فخلف
اسطوانة ونحو ذلك وكره خلف الصفوف بلا حائل وأشدها كراهة أن يصلي في الصف مخالطا
للقوم وهذا كله إذا كان الإمام في الصلاة أما قبل الشروع فيأتي بها في المسجد في أي موضع
شاء وأما السنة التي بعد الفرائض فيأتي بها في المسجد في مكان يصلي فيه فرضه والأولى
أن يتنحى خطوة والإمام يتنحى عن مكان يصلي فيه فرضه لا محالة كذا في الكافي وذكر الحلواني
الأفضل أن يؤدي كله في البيت إلا التراويح ومنهم من قال يجعل بعضها في البيت
والصحيح أن كل ذلك سواء ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الأفضل ما يكون أبعد
من الرياء وأجمع للإخلاص والخشوع كذا في النهاية وفي الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
لا يصلي على النبي عم في القعدة الأولى ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة بخلاف سائر
ذوات الأربع من النوافل كذا في الزاهدي لو صلى ركعتي الفجر والأربع قبل الظهر واشتغل
بالبيع والشراء أو الأكل أو الشرب فإنه يعيد السنة أما بأكل لقمة وشربة لا تبطل السنة
كذا في الخلاصة لو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا ولكن ثوابه
أنقص من ثوابه قبل التكلم كذا في النهاية ويقرأ في كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب
وسورة فإن ترك القراءة في ركعة أو ركعتين فسد ذلك الشفع كذا في المضمرات وإن شرع
في النافلة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فأفسدها لم يقض كذا في الزاهدي والمحيط
اتفق أصحابنا أن الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين والاختلاف فيما
إذا نوى الأربع كذا في الخلاصة لو نوى أن يتطوع أربعا وشرع فهو شارع في الركعتين عند أبي ح
ومحمد كذا في القنية رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد
صلاته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد ولو صلى التطوع ثلاث
ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الأصح أنه تفسد صلاته ولو صلى ست ركعات أو ثماني
ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والأصح أنه على هذا القياس والاستحسان وذكر
الإمام الصفار في نسخة من الأصل أنه إن لم يقعد حتى قام إلى الثالثة على قياس قول محمد
يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو كذا في الخلاصة هذا إذا نوى أربعا
فأما إن لم ينو أربعا وقام إلى الثالثة يعود إجماعا وفيه إن لم يعد كذا في البرجندي والأربع قبل
الظهر حكمه حكم التطوع عند محمد وأما عند أبي ح فيه قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وهو
الأحوط كذا في المضمرات والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد وأما عند أبي ح فيه قياس واستحسان
في الاستحسان لا تفسد وفي القياس تفسد عنده وهو الأحوط كذا في الخلاصة وإذا افتتح

التطوع

التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلاته وإذا لم يصح شروعه لا يلزمه
القضاء كذا في المحيط ويجوز أن يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الأصح كذا في
شرح مجمع البحرين لابن الملك وإذا افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك
عند أبي ح استحسانا كذا في المحيط إذا تطوع قائما فأعيى لا بأس أن يتوكأ على عصا أو حائط هكذا
في شرح الجامع الصغير للحسامي ولو صلى التطوع بالإيماء من غير عذر لا يجوز ولو شرع في النفل
ثم أفسده ثم شرع به في التحريمة كما لو أحدث أو تكلم لا يصح بناء الأخريين وإن لم يخرج
كما لو ترك القراءة يصح بناء الأخريين عليه كذا في التاتارخانية ولو صلى قاعدا في التطوع
أو الوتيرة وهو لا يقدر على القيام فإنه بالخيار إن شاء جلس محتبيا في حالة القراءة
وإن شاء جلس متربعا كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي والمختار أنه يقعد كما يقعد
في حالة التشهد كذا في الهداية ولو افتتح التطوع وأدى البعض قاعدا ثم بدا له أن يقوم فقام
وصلى البعض قائما أجزأه عندهم جميعا كذا في المحيط ولا يكره كذا في محيط السرخسي ومن صلى
التطوع قاعدا فإذا أراد الركوع قام وركع فالأفضل أن يقرأ شيئا إذا قام فإن قام فاستوى قائما
ولم يقرأ شيئا وركع أجزأه وإن لم يستو قائما وركع لا يجزيه كذا في الخلاصة ويقضي ركعتين
لو نوى أربعا وأفسد بعد القعود الأول أو قبله كذا في الكنز وعلى هذا سنة الظهر لأنها
نافلة وقيل يقضي أربعا احتياطا لأنها بمنزلة صلاة واحدة كذا في الهداية والكافي وهو الأصح
كذا في المضمرات ونص صاحب النصاب على أنه الأصح كذا في البحر الرائق لو قام المتطوع إلى
الثالثة فتذكر أنه لم يقعد يعود وإن كانت سنة الظهر وعن البزدوي أنه لا يعود وإن لم ينو
أربعا وقام إلى الثالثة يعود إجماعا وتفسد إن لم يعد كذا في البرجندي ولو قعد في الشفع
الأول وسلم أو تكلم لا يلزمه شيء وعن أبي يوسف أنه يلزمه قضاء الأخريين لو نوى أربعا ولم يقرأ
فيهن شيئا أو قرأ في إحدى الأخريين فقط يلزمه قضاء الأوليين عند أبي ح ومحمد وعن أبي يوسف
يقضي أربعا ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين أو قرأ في إحدى الأوليين لا غير فعلى
قول أبي ح وأبي يوسف يقضي أربعا وعند محمد يقضي الأوليين ولو قرأ في الأوليين لا غير أو قرأ
في الأوليين وإحدى الأخريين فعليه قضاء الأخريين بالإجماع ولو قرأ في الأخريين لا غير أو
قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع والأصل فيهما عند محمد
أن ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يبطل التحريمة إذا قيد الركعة بالسجدة فلا
يصح البناء عليها وعند أبي يوسف ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة
لأن القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلوة بدونها في الجملة كصلاة الأمي والأخرس
والمقتدي لكن يوجب فساد الأداء وهو لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة فيصح شروعه
في الشفع الثاني وعند أبي ح ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة لإجماع الأمة
على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي إحداهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم القضاء
وبقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا هكذا في التبيين والداخل مع الإمام

في الاوليين من التطوع او تكلم قبل ان يدخل امامه في الاخريين لا يلزمه الا الاوليان
عندهما ولو تكلم بعد ما قام الامام الى الاخريين وقرأ في الاربع يقضي اربعا ولو اقتدى به
في الاخريين وصلاهما مع الامام يقضي الاوليين اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في الرابعة ثم
تكلم يقضي اربعا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر ثم ذكر انه لم يصل الظهر قطعها واستأنف
التكبير للظهر ولا قضاء عليه رجل يصلي الظهر فقال اخر لله علي ان اصلي خلف هذا الرجل هذه
الصلاة تطوعا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر اجزأه من الظهر ولا يلزمه قضاء شيء
رجل صلى اربعا تطوعا فاقتدى به رجل في الثالثة ثم افسدها يقضي المقتدي ستا ولو اقتدى به
بعد ما صلى ركعتين فرعف المقتدي فانطلق يتوضأ فصلى امامه ثنتا ثم تكلم المقتدي ثم اتم الامام
الصلاة ستا يقضي المقتدي اربعا كذا في محيط السرخسي ومما يتصل بذلك مسائل
لو نذر بالسنن واتى بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون اتيا
بالسنة لانه لما التزمها صارت اخرى فلا تنوب مناب السنة كذا في البحر الرائق لو قال
لله علي ان اصلي يوما فعليه ركعتان كذا في القنية ولو نذر صلوات شهر كالمفروضات مع
الوتر دون السنة لكنه يصلي الوتر والمغرب كذا في البحر الرائق رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين
بغير وضوء لا يلزمه شيء كذا في السراجية ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوة بقراءة عند علمائنا
الثلثة ولو قال لله علي ان اصلي نصف ركعة او ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف وهو
المختار ولو قال ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات
ليس عليه الا الظهر اربع ركعات هكذا في الخلاصة نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا جاز
وفي الدراية لا كذا في السراجية ولو نذر ان يصلي قائما يلزمه قائما ويكره الاتكاء على شيء
كذا في محيط السرخسي اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما ولو قال لله علي
اليوم ركعتين فلم يصلهما لعجز عنه بعينه ولا قضاء عليه اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في مسجد
بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر كذا في السراجية والله سبحانه اعلم

فصل في التراويح

وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين
كذا في السراجية ولو زاد على خمس ترويحات بالجماعة يكره عندنا هكذا في الخلاصة
والصحيح ان وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين ان العشاء صلاها
بلا طهارة دون التراويح والوتر اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لانها تبع للعشاء
هذا عند ابي حنيفة فان الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده والتقديم انما وجب لاجل الترتيب
وذلك يسقط بعذر النسيان فيصح اداؤه قبل العشاء بالنسيان بخلاف التراويح فان
وقته بعد اداء العشاء فلا يعتد بما ادى قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح
فان وقته بعد اداء العشاء فيجب الاعادة اذا ادى قبل العشاء وان كان بالنسيان
عندهما كالتراويح وبالجملة اعادة الوتر مختلف فيه واما اعادة التراويح وسائر سنن
العشاء فمتفق عليه اذا كان الوقت باقيا هكذا في التبيين ويستحب الجلوس بين الترويحتين

قدر ترويحة

قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كذا في الكافي وهكذا في الهداية ولو علم ان الجلوس
بين الخامسة والوتر يثقل على القوم لا يجلس هكذا في السراجية ثم هم مخيرون في حالة
الجلوس ان شاؤا سبحوا وان شاؤا قعدوا ساكتين واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون
ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادى كذا في التبيين والاستراحة على خمس تسليمات
يكره عند الجمهور كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الخلاصة والمستحب تأخيرها الى ثلث
الليل ونصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف الاصح انه لا يكره وهي سنة رسول الله عليه السلام
وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والاول اصح كذا في جواهر الاخلاطي وهي سنة للرجال و
النساء جميعا كذا في الزاهدي ونفس التراويح سنة على الاعيان عندنا كما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وقيل يستحب والاول اصح والجماعة فيها سنة على الكفاية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا
في محيط السرخسي ولو ادى التراويح بغير جماعة او النساء وحدهن في بيوتهن يكون تراويح كذا
في معراج الدراية ولو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساؤا واثموا كذا في محيط السرخسي
وان تخلف واحد من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة لا يكون مسيئا ولا تاركا
للسنة وانما اذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فانه لا ينبغي
له ترك الجماعة كذا في السراج الوهاج وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشائخ والصحيح
ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة
فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي
النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه
قاريا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره كذا في فتاوى قاضيخان قال
الامام ان كان امامه لحانا لا بأس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك ان كان
غيره اخف قراءة واحسن صوتا وهذا يبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه له ان يترك
مسجد حيه ويطوف كذا في المحيط لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان
ولكن يقدموا الدرسخوان فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبر
والتفكر كذا في فتاوى قاضيخان ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا في التبيين
الوتر في رمضان بجماعة افضل من ادائها في منزله هو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وقال
بعضهم الافضل ان يوتر في منزله منفردا وهو المختار هكذا في التبيين ويكره للرجال ان يستأجروا
رجلا يؤمهم في بيتهم لان استيجار الامام فاسد ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره
كذا في فتاوى قاضيخان امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز كذا
في محيط السرخسي والفتوى على ذلك كذا في المضمرات والمقتدي اذا صلاها في مسجدين
لا بأس به ولا ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني ولو صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوها ثانيا
يصلون فرادى كذا في التاتارخانية ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما
اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع

فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لو احد منهما كذا في فتاوى قاضي خان والافضل ان يصلي التراويح بامام واحد فان صلوها بامامين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح واذا اجازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز ان يصلي الفريضة احدهما ويصلي التراويح الاخر وقد كان عمر رضي الله عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان ابي يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج وامامة الصبي العاقل في التراويح والنوافل المطلقة يجوز عند بعضهم ولا يجوز عند عامتهم كذا في محيط السرخسي اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة بعد ان صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلوها بجماعة كذا في السراج الوهاج اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف وان لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده كذا في فتاوى قاضي خان واذا شكوا في عدد التسليمات اختلف المشايخ في الاعادة وعدمها بالجماعة او فرادى والصحيح انه يعيدوا فرادى هكذا في المحيط صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة اذا صلى معه شيئا من التراويح او لم يدرك شيئا منها او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه هو الصحيح كذا في القنية واذا فاتته ترويحة او ترويحتان فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين لو وجد الامام في الصلوة ولم يدر انها الفريضة او التراويح فاقتدى به ونوى ان كان في الفريضة اقتديت به وان كان بما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح او في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة الاصح انه لا يصح الاقتداء به لانه مكروه مخالف لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة الاولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبله كذا في محيط السرخسي لو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلي التراويح ونوى سنة العشاء جاز وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة هكذا في فتاوى قاضي خان فان صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز كذا في السراج الوهاج جنب اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه واذا بني التراويح على سنة العشاء الاصح انه لا يجوز هكذا في الخلاصة السنة في التراويح انما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم كذا في الكافي بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فانه يتركها اذا علم انه يثقل على القوم لكن ينبغي

ان يأتي

ان يأتي بالصلوة على النبي عليه السلام هكذا في النهاية والختم مرتين فضيلة والختم ثلث مرات افضل كذا في السراج الوهاج الافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به اما التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان ويستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد يطول القراءة في الاولى على الثانية هكذا في محيط السرخسي روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات ونحوها وهو الصحيح كذا في التبيين ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان كذا في السراجية وكلما رتل فهو حسن كذا في فتاوى قاضي خان والافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة كذا في محيط السرخسي والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا احسن كذا في الزاهدي وينبغي للامام اذا اراد الختم في ليلة السابع والعشرين كذا في المحيط ويكره ان يعجل الختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها وحكي ان المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون كذا في فتاوى قاضي خان لو حصل الختم في ليلة التاسع عشر او الحادي والعشرين لا يترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة كذا في الجوهرة النيرة الاصح انه يكره له الترك كذا في السراج الوهاج واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب كذا في فتاوى قاضي خان واذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلوة الجائزة وقال بعضهم يعتد بها كذا في الجوهرة النيرة والكسل في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم بعضهم اختار وقيل هو اية احدى في كل ركعة وبعضهم اختار والقراءة من سورة الفيل الى اخر القرآن وهذا القول حسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها كذا في التجنيس اتفقوا على انه لا يصلي التراويح قاعدا بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم يجوز وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا انما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اداء التراويح قاعدا في الفتاوى ولو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف واذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضي خان وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن تسليمة

تطويل القراءة يلزم تعطيل المسجد

اذا صلى الامام التراويح قاعدا

واحدة وإن قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين
وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان. وإذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث
ركعات ولم يقعد في كل ثلث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد وإحدى الروايتين
عن أبي ح عليه قضاء التراويح لا غير وأما في الاستحسان ففي قول أبي ح على قول من لا يجوز ذلك
عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول أبي ح لا يلزمه ساهيا كان
أو عامدا وعلى قول أبي يوسف إن كان ساهيا فكذلك وإن كان عامدا فعليه مع التراويح
عشرون ركعة أخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح ففي قولهما يلزمه
قضاء شيء آخر إن كان ساهيا لا يلزمه وإن كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة كذا في الظهيرية
وهكذا في فتاوى قاضي خان. ولو صلى ست ركعات أو ثمانيا أو عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد
في كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل وإن لم يقعد في كل ركعتين
وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا في السراج الوهاج
وهكذا في فتاوى قاضي خان. ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم وكذا
إذا غلبه النوم يكره أن يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لأن في الصلاة مع النوم تهاونا
وغفلة وترك التدبر كذا في فتاوى قاضي خان. رجل شرع في صلاة التراويح مع الإمام فلما قعد
الإمام قام هو وسلم الإمام قائما بالشفع الآخر وقعد للتشهد فإن تبين للرجل إن علم ذلك يسلم
ويدخل مع الإمام ولو وافقه في التشهد فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم
ويدخل مع الإمام في الشفع الثالث كذا في الخلاصة والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب العاشر في إدراك الفريضة

إن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة
وإذا قيدها بها لم يقطعها وإذا أتمها لم يشرع مع الإمام لكراهة التنفل بعد صلاة الفجر ولما فيه
من الابتناء بالوتر في التنفل بعد المغرب أو لمخالفة الإمام كذا في العيني وكان ذلك بدعة فإن
شرع أتمها أربعا لأن موافقة السنة أحوج من موافقة الإمام هكذا في الكافي وهو الأصح كذا في محيط
السرخسي ولو سلم مع الإمام تفسد صلاته فيقضي أربعا لأنها لزمته بالاقتداء كذا في التبيين ولو اقتدى
هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرأ في الثالثة إن قرأ المقتدي يجوز صلاته وإن لم يقرأ فكذلك
بتبعية الإمام كذا نقل عن الشيخ الإمام الأستاذ وجائز ولو قام الإمام إلى الرابعة على ظن أنها الثالثة
فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلاة المقتدي قعد الإمام على رأس الثالثة أو لم يقعد هو المختار
وإن صار صلاة الإمام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار مستقلا ثم نوى إلى النفل فصار كأنه صلى
صلاتين بتحريمة فتغير المقتدي فصليا صلاة واحدة بإمامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو
شرع في النفل ثم أقيمت المختار أنه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة أو لم يقيد وكذا لو شرع في
المنذورة أو قضاء الفوائت هكذا في الخلاصة في الاقتداء بالإمام وفيما يفعل المقتدي ومن صلى

ركعة

ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي ركعة ثم يدخل مع الإمام وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع
مع الإمام هو الصحيح كذا في الهداية أراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا الإقامة التي
فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم بالركعتين
بلا خلاف بين أصحابنا كذا في النهاية فلو أقيمت في موضع آخر بأن كان يصلي في البيت
فقال أقيمت في المسجد أو كان يصلي في مسجد فأقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقا
ولو صلى ثلاثا من الظهر يتم ويقتدي متطوعا بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة
حيث يقطعها ويتخير إن شاء عاد إلى القعود ويسلم وإن شاء كبر قائما ينوي الشروع في
صلاة الإمام ولم يسلم قائما هكذا في التبيين والتخيير هو الأصح هكذا في معراج الدراية وقيل
يقطع قائما بتسليمة واحدة وهو الأصح لأن القعدة مشروطة للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل
فإن التحلل عن الظهر لا يكون إلا على رأس الركعتين ويكفيه تسليمة واحدة كذا في محيط السرخسي وكذلك
في العشاء والعصر غير أنه لا يدخل معهم متطوعا في العصر بعد الفراغ إذا أدرك ركعة من الظهر مع
الإمام فإنه لم يصل الظهر بجماعة في قولهم جميعا ويكون مدركا فضيلة الجماعة في قولهم جميعا وإن أدرك
ثلثا مع الإمام كان مصليا مع الإمام كذا في السراج الوهاج ولو شرع في التطوع ثم أقيمت
المكتوبة أتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه كذا في محيط السرخسي ولو كان في السنة قبل الظهر
والجمعة فأقيم أو خطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن أبي يوسف وقد قيل يتمها كذا في
الهداية وهو الأصح كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ومن انتهى إلى
الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي
الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام كذا في الهداية ولم يذكر في الكتاب
أنه إن كان يرجو إدراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب أنه إن خاف أن يفوته
الركعتان يدل على أنه يدخل مع الإمام وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال على قول أبي ح وأبي يوسف
يصلي ركعتي الفجر لأنه إدراك التشهد عندهما كإدراك الركعة كذا في الكفاية وأما بقية السنن
إن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد وإن خاف فوت ركعة شرع معه
كذا في العيني ولو أدرك الإمام في الركوع ولم يدر أنه في الركوع الأول أو الثاني يترك السنة
ويتابع الإمام كذا في الخلاصة. دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي فإن كان رجلا
مؤذنا أو إمام مسجد وتتفرق الجماعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج هذا إذا لم يصل فإن كان
قد صلى مرة ففي العشاء والظهر لا بأس بالخروج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة فإن أخذ في الإقامة
لم يخرج حتى يقضيها تطوعا وفي العصر والمغرب والفجر يخرج وإن مكث ولم يدخل معهم يكره كذا
في محيط السرخسي ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه من الركوع
لا يصير مدركا لتلك الركعة كذا في الهداية سواء تمكن من الركوع أو لم يتمكن وكذا لو انحط ولم
يكن رفع الإمام رأسه قبل أن يركع قال الجلابي دخل المسجد والإمام راكع فقد قال بعض
مشايخنا ينبغي أن يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف كي لا يفوته الركوع وعند [illegible]

ثلث خطوات متوالية تبطل والا تكره واكثر مشايخنا على انه لا يكبر لكيلا يحتاج الى الخطوات في الصلاة ذكره الحلوائي في صلاته ادرك الامام في الركوع فكبر قائما ثم شرع في الانحطاط وشرع الامام في الرفع الاصح انه يعتد بها اذا وجدت المشاركة قبل ان يستقيم قائما وان قل هكذا في معراج الدراية واجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع انه يصير مدركا لتلك الركعة واجمعوا انه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة كذا في البحر الرائق. ادرك الامام راكعا يحرم قائما ويكبر ولا يأتي بالثناء وتكبيرات العيد قائما ان غلب على ظنه انه يدرك الامام في الركوع وان خشي ان يفوته الركعة كبر للركوع الى تكبيرتين ... ولو نوى بتلك التكبيرة ثم يركع ولا يأتي بالتكبيرات ويكبر في ركوعه كذا في الظهيرية في باب صلوة العيد ومن ادرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا في فتح القدير. المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته وان ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وان ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته ولو ادرك الامام في الركوع والسجود في اخرها يجوز هكذا في فتاوى قاضي خان. ومن اتى مسجدا قد صلي فيه لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان كان فيه ضيق يتركه قيل هذا في غير سنة الفجر والظهر هكذا في الهداية وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي كذا في الكفاية وهكذا في النهاية وقيل هذا في الجميع كذا في الهداية وهو اختيار صدر الاسلام كذا في الكفاية والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها كذا في الهداية سواء صلى الفرض بجماعة او لا الا اذا خاف فوت فرض الوقت كذا في الكفاية

الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت

كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزمه قضاؤها سواء ترك عمدا او سهوا او بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة او قليلة فلا قضاء على مجنون حالة جنونه لما فاته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته ولا على مسلم اسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه ومريض عجز عن الايماء ما فاته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه ان الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه الا لعذر وضرورة فيقضي مسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي اربعا والمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها ركعتين والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع اوقات العمر وقت له الا ثلثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا تجوز الصلوة في هذه الاوقات كذا في البحر الرائق. رجل صلى فارتد ثم اسلم في الوقت يعيد كذا في الكافي. صبي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يعيد العشاء بخلاف الصبية اذا بلغت

بالحيض

بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لان الحيض لو طرا على الوجوب اسقط الوجوب فاذا قارنه اولى ان يمنع وان بلغت بالسن يلزمها العشاء وان لم ينتبه حتى طلع الفجر قيل تقضي العشاء كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب ثم الوقت هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان. ويقضي الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت وان كانت يخافت فيها يخافت فيها حتما وكذا الامام كذا في الظهيرية. الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق كذا في الكافي حتى لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة كذا في محيط السرخسي وكذا بين الفرض والوتر هكذا في شرح الوقاية ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة ولو تذكر فائتة في تطوعه لم تفسد تطوعه لان الترتيب عرف واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى العتابية الصبي اذا بلغ وصلى صلوة في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمراة اذا بلغت ورأت دما ... صاحبة عادة الا بمرة كذا في التاتارخانية. واما الترتيب في بعض افعال الصلوة فليس بفرض عندنا كذا في المحيط حتى ان من ادرك الامام في اول الصلوة ونام خلفه وسبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضأ وجاء فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا ادركه فلو تابع الامام اولا ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عند علمائنا الثلاثة وكذلك في صلوة الجمعة اذا زاحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائما وامكنه اداء الركعة الثانية فادى اولا الركعة الثانية قبل ان يؤدي الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز عندنا كذا في شرح الطحاوي في فصل ستر العورة. ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان كذا في المضمرات ولو تذكر صلاة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جاز الوقتية كذا في فتاوى قاضي خان ولو صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر بغير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفة على ظن انه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين انه يعيدهما لان العصر ثمة تبع للظهر كذا في محيط السرخسي واذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر كذا في التبيين ولو شك في الظهر انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصله فيعيد الفجر ثم الظهر كذا في محيط السرخسي ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلوة فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر ان مذهب علمائنا انه تفسد صلاته قال ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين وبعدهما تطوعا سواء كانت الفائتة قديمة او حديثة كذا في المحيط ولو اراد ان يصلي الجمعة تذكر ان عليه الفجر فان كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقطع الجمعة ويصلي الظهر وعند محمد يتم الجمعة ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر ادرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا وان كان بحيث لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والوقت اتم الجمعة اجماعا ثم يصلي الفجر بعدها كذا في السراج الوهاج ويسقط

الترتيب عند ضيق الوقت كذا في محيط السرخسي ولو قدم الفائتة جاز وأثم هكذا في النهر
الفائق ثم تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي منه ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعاً
حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلاً وعلم أنه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر تطلع الشمس قبل أن
يقعد قدر التشهد صلى الفجر في الوقت ويقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين
ويراعى الترتيب وإن كان لا يؤدي الوقتية على وجه الأفضل كما لو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه
أن يصلي الوقتية إلا مع تخفيفها وقصر القراءة والأفعال فيها فإنه لا بد من الترتيب والاقتصار
على أقل ما يجوز به الصلاة كذا في التمرتاشي ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو
شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال فيها القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز صلاته
إلا أن يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسياً والمسألة بحالها ثم تذكر عند ضيق الوقت
جازت صلاته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين ويعتبر ضيق الوقت في نفس الأمر لا بحسب
ظنه هكذا في البحر الرائق حتى لو ظن من عليه العشاء أن وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين
أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر فإذا بطل ينظر فإن كان الوقت يسعهما صلاهما وإلا
أعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى لو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل أن يقعد
قدر التشهد في العشاء صح فجره هكذا في التبيين وكذا إذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر
فقد مع على ظنه أن الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقي من وقت الظهر بعضه
نظر فيه فإن كان ما بقي من وقت الظهر ما يمكنه أن يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم يجزه أن يصلي وعليه
أن يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وكذا إن بقي من الوقت مقدار ما يصلي الظهر ويصلي من الظهر ركعة
كذا في التاتارخانية ناقلاً عن الحجة وإن كانت الفوائت أكثر من واحدة والوقت يسع
بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض حتى لو تذكر في وقت الفجر أنه
لم يصل العشاء والوتر وبقي من الوقت ما لا يسع فيه إلا خمس ركعات على قول أبي حنيفة يقضي
الوتر ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس ولو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل
الفجر والظهر ولم يبق من الوقت إلا ما يسع فيه ثمان ركعات فإنه يقضي الظهر ثم يصلي العصر
وإن كان لا يسع فيه إلا ست ركعات فإنه يصلي الفجر ثم العصر ثم الفائتة هكذا في فتاوى
قاضيخان والعبرة في العصر لآخر الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في التبيين وذكر شيخ
الإسلام السرخسي في المبسوط إن أمكنه أداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب
وإن كان لا يمكنه أداء الصلاتين قبل غروب الشمس فعليه أداء العصر وإن كان يمكنه أداء
الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كلها أو بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب
إلا على قول حسن بن زياد فإن عنده ما بعد تغير الشمس ليس بوقت العصر كذا في النهاية
ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالإجماع كذا في
الينابيع ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو لا يعلم أن عليه الظهر وأطالها حتى دخل وقت
الكراهة ثم تذكر أن عليه الظهر فله أن يمضي على صلاته كذا في الجوهرة النيرة ولو سقط الترتيب

لضيق

لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود وعلى الأصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على
الأصح وهو مع وعلى الأصح لا تفسد كذا في الزاهدي ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان ما دام
ناسياً وإن تذكر يلزمه هكذا في التاتارخانية ناقلاً عن الخلاصة والحاوية ويسقط الترتيب
عند كثرة الفوائت وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي وحد الكثرة أن يصير الفوائت
ستاً بخروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد أنه اعتبر دخول وقت السادسة والأول
هو الصحيح كذا في الهداية ثم المعتبر فيه أن تبلغ الأوقات المتخللة منذ فاتته ستة فإن أدى
ما بعدها في أوقاتها وقيل يعتبر أن تبلغ الفوائت ستاً ولو كانت متفرقة وثمرة الاختلاف
تظهر فيما إذا ترك ثلاث صلوات مثلاً الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري أيتها
أولى فعلى الأول يسقط الترتيب لأن المتخللة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لأن
الفوائت بنفسها لم تبلغ ستاً فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب
ثم الظهر ثم العصر والأول أصح كذا في التبيين وهو أوسع وبالثاني قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن
الفضل وهو أحوط هكذا في فتاوى قاضيخان وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الأداء
تسقط في القضاء حتى لو ترك صلاة شهر ثم قضى ثلاثين فجراً ثم ثلاثين ظهراً ثم هكذا صح هكذا في
محيط السرخسي الترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت
أقل من ستة الأصح أنه لا يعود هكذا في الخلاصة قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير وعليه
الفتوى كذا في المحيط حتى لو ترك صلاة شهر فقضاها إلا صلاة واحدة ثم صلى الوقتية وهو
ذاكر لها جاز كذا في محيط السرخسي والفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط
الترتيب اتفاقاً وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلاة شهر ثم صلى مدة
ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلاة ثم صلى أخرى ذاكراً للفائتة الحديثة لم يجز
عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى كذا في الكافي وإذا أخر الصلاة الفائتة عن وقت
التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور في الأصل أنه يكره لأن وقت التذكر إنما هو
وقت الفائتة وتأخير الصلاة عن وقتها مكروه بلا خلاف كذا في المحيط في الأصل رجل صلى
العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة إلا أن يكون في آخر الوقت لكن إذا فسدت
الوقتية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد تبطل والمسألة معروفة ثم عند
أبي حنيفة فساد العصر تفسد فساداً موقوفاً حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر ولم يعد الظهر
عاد العصر جائزاً لا يجب عليه إعادته وعندهما تفسد فساداً باتاً لا جواز لها بحال فالأصل
أن عند أبي حنيفة مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة
المؤدى كذا في المحيط رجل نسي صلاة ولا يدري أيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة
عندنا كذا في الظهيرية قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التاتارخانية ناقلاً عن الينابيع وكذا
لو نسي صلاتين من يومين ولا يدري أي صلاتين هما وصلاة يومين وعلى هذا القياس لو نسي ثلاث
صلوات من ثلاثة أيام أو خمس صلوات من خمسة أيام لو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري أي

أيتهما ترك أولا تحرى فإن لم يكن له رأي يعيد ما أدى أولا مرة أخرى عند أبي حنيفة لتمكنه من رعاية
الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب في العبادات وقالا لا نأمره إلا بالتحري
ويسقط عنه الترتيب للعجز تكلما في الأولى أمر تيمنا هكذا في محيط السرخسي فإنه بدأ بالظهر
ثم بالعصر ثم بالظهر كان أفضل وإن بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز أيضا مصلي العصر إذا تذكر أنه
ترك سجدة واحدة ولا يدري أنها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التي هو فيها فإنه يتحرى
فإن لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر ثم يعيد الظهر
احتياطا ثم يعيد العصر وإن لم يعد لا شيء عليه كذا في المحيط مسائل متفرقة في التتمة
سئل والدي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به إنسان في هذا العصر
هل يصح اقتداؤه فقال نعم إنه لم يكن الإمام مقتدي المفترض بالمفترض كذا في التتارخانية شافعي
المذهب إذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيا ثم أراد أن يقضيها
في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب أبي حنيفة كذا في الخلاصة رجل يرى التيمم إلى الرسغ
والوتر ركعة ثم رأى التيمم إلى المرفق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى وإن صلى كذلك عن جهل من غير أن
يسأل أحدا ثم سأل ورأى الثلث يعيد ما صلى كذا في الذخيرة وفي الصيرفية امرأة تركت صلاة
ثم حاضت وطهرت فصلت مع تذكر الفائتة قال لا يجوز كذا في التتارخانية حربي أسلم
في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم وصل دار الإسلام أو مات لم يكن
عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه إن مات ولو أسلم في دار
الإسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان في أحكام ما يكون به
إسلاما من الكافر وما لا يكون فإن بلغه رجل في دار الحرب يلزمه وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ما لم يخبره
رجلان أو رجل وامرأتان لا يلزمه كذا في محيط السرخسي في الغاية عن أبي نصر يقضي صلوات
عمره من غير أن فاتته شيء يريد الاحتياط فإن كان لأجل النقصان والكراهة فحسن وإن لم يكن
لذلك لا يفعل والصحيح أنه يجوز إلا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف
لشبهة الفساد كذا في المضمرات ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا في
الظهيرية وفي الفتاوى رجل يقضي الفوائت فإنه يقضي الوتر وإن لم يستيقن أنه هل بقي عليه
وتر أو لم يبق فإنه يصلي ثلث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة أخرى
فإن كان وترا فقد أداه وإن لم يكن فقد صلى التطوع أربعا ولا يضره القنوت في التطوع وفي
الحجة والاشتغال بالفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة
التسبيح والصلوات التي رويت في الأخبار فيها سور معدودة وأذكار معهودة فتلك
بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات ولا يقضي الفوائت في المسجد وإنما يقضيها
في بيته كذا في الوجيز للكردري في الملتقط ولو أمر الأب لابنه أن يقضي عنه صلوات وصيام
أيام لا يجوز عندنا كذا في التتارخانية إذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة فأوصى بأن
يعطي كفارة صلواته يعطي لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع

من ثلث ماله وإن لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع ويدفع إلى المسكين ثم يتصدق به
المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة على ما ذكرنا كذا في الخلاصة وفي الفتاوى
الحجة وإن لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين
ولو دفع جملة إلى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الإفطار وفي
الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع أمنا لفقير واحد ومنا لفقير واحد اختار الفقيه
أنه يجوز عن أربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة وفي التتمة سئل الحسن بن علي عن
الفدية عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال لا وسئل حميد الوبري وأبو يوسف بن محمد
عن الشيخ الفاني هل يجب عليه الفدية عن الصلوات كما يجب عليه عن الصوم وهو حي فقال لا كذا
في التتارخانية في فتاوى أهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم أنه لم يقرأ في الأوليين من
إحدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فإنه يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكر أنه ترك
القراءة في الركعتين يعيد ركعة واحدة ولا يدري في أية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر
ولو تذكر أنه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر أنه ترك
القراءة في أربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذا
في المحيط ترك الصلاة عمدا لا يقضي كذا في الظهيرية في باب قضاء الفوائت والله تعالى أعلم

الباب الثاني عشر في سجود السهو

وهو واجب كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الهداية والوجوب مقيد بما إذا كان
الوقت صالحا حتى أن من عليه السهو في صلاة الصبح إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام
الأول سقط عنه السجود وكذا إذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكل ما يمنع
البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا في البحر الرائق وفي القنية لو بنى النفل على
فرض سها فيه لم يسجد كذا في النهر الفائق ومحله بعد السلام سواء كان من زيادة أو نقصان
ولو سجد قبل السلام أجزأه عندنا هكذا رواية الأصول وكيفيته أن يكبر بعد سلامه الأول
ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم كذا في
المحيط ويأتي بتسليمتين هو الصحيح كذا في الهداية والصواب أن يسلم تسليمة واحدة
وعليه الجمهور وإليه أشار في الأصل كذا في الظهيرية ويسلم عن يمينه كذا في الزاهدي ويأتي
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح وقيل يأتي بهما في القعدة الأولى
كذا في التبيين والأحوط أن يصلي في القعدتين كذا في فتاوى قاضي خان وحكم السهو في
الفرض والنفل سواء كذا في المحيط قال في الفتاوى القعدة بعد سجدتي السهو ليس
بركن وإنما أمر بها بعد سجدتي السهو ليقع ختم الصلاة بها حتى لو تركها فإنه لم
وذهب لا تفسد صلاته كذا قاله العلماء في السراج الوهاج وفي الولوالجية الأصل
في هذا أن المتروك ثلاثة أنواع فرض وسنة وواجب ففي الأول أمكنه التدارك
بالقضاء يقضي وإلا فسدت صلاته وفي الثاني لا تفسد لأن قيامها بأركانها وقد وجدت

ولا يجبر بسجدتي السهو وفي الثالث ان ترك ساهيا يجبر بسجدة السهو وان ترك عامدا
كذا في التاتارخانية وظاهر كلام الجم الغفير انه لا يجب السجود في العمد وانما تجب الاعادة
جبرا لنقصانه كذا في البحر الرائق ولا يجب السجود الا بترك واجب او تأخيره او تأخير
ركن او تقديمه او تكراره او تغيير واجب بان يجهر فيما يخافت وفي الحقيقة وجوبه بشيء
واحد وهو ترك الواجب كذا في الكافي ولا يجب بترك التعوذ والبسملة في الاولى
والثناء وتكبيرات الانتقالات الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلوة العيد ولا
بترك رفع اليدين في العيدين وغيرها ولو سلم عن الشمال اولا ساهيا ولو
ترك القومة ساهيا بان انحط من الركوع ساجدا ففي فتاوى قاضي خان ان عليه السجود
عند ابي حنيفة ومحمد هكذا في فتح القدير ثم واجبات الصلوة انواع [منها] قراءة الفاتحة والسورة
اذا ترك الفاتحة والسورة في الاوليين او احدهما يلزمه السهو وان قرأ اكثر الفاتحة
وترك اقلها لا سهو عليه وان ترك الاكثر كان عليه السهو اماما كان او منفردا كذا في
فتاوى قاضي خان وان تركهما في الاخريين لا يجب ان كان في الفرض وان كان في النفل او الوتر
وجب عليه كذا في البحر الرائق ولو كررها في الاوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف
ما لو اعادها بعد السورة او كررها في الاخريين كذا في التبيين ولو قرأ الفاتحة الا حرفا
او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين كذا في الظهيرية ولو قرأ
الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية
قصيرة كذا في التبيين ولو قرأ الفاتحة وآيتين فحسب ركع ساهيا ثم تذكر عاد واتم ثلث
آيات وعليه سجود السهو كذا في الظهيرية ولو اخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو
كذا في التبيين ولو قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الاصح ولو
قرأ في ركوعه او سجوده او في تشهده يلزمه وهذا اذا ابتدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ
بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه كذا في محيط السرخسي ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني
لا سهو عليه في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ولو لم يقرأ شيئا
من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان
عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو
وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضي خان وان سها عن فاتحة الكتاب في الاولى او في الثانية وتذكر بعد
ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة قال الفقيه ابو الليث يلزمه سجود السهو
وان كان قرأ حرفا من السورة وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة او في الركوع او بعد ما رفع
رأسه من الركوع فانه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو وفي الخلاصة اذا ركع
ولم يقرأ السورة رفع رأسه وقرأ السورة واعاد الركوع وعليه السهو هو الصحيح كذا في
التاتارخانية واذا قرأ في الركعة الاولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو
عليه كذا في المحيط وفي الولوالجية المصلي اذا تلا آية السجدة ونسي ان يسجد لها ثم ذكر وسجد

وجب عليه سجود السهو لانه تارك للوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول اصح كذا
في التاتارخانية اذا اراد ان يقرأ في صلاته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه كذا في فتاوى
قاضي خان [منها] تعيين القراءة في الاوليين كذا في البحر الرائق [منها] رعاية الترتيب في فعل مكرر فلو ترك
سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه وليس عليه اعادة
ما قبلها ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفرض اعادته بعد القراءة
كذا في البحر الرائق [منها] تعديل الاركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب
السجود بتركه بناء على انه واجب او سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا كذا
في البدائع كذا في البحر الرائق [منها] القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه السهو كذا في التبيين
[منها] التشهد فاذا تركه في القعدة الاولى او الاخيرة وجب سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه
كذا في التبيين سواء كان في الفرض او في النفل كذا في البحر الرائق ولو قرأ التشهد في القيام
ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شيء وان كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب
كذا في الظهيرية ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو
وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثناء
كذا في التبيين ولو تشهد في الاخريين لا يلزمه السهو كذا في محيط السرخسي ولو اراد ان يتشهد
فقرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه واذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذلك اذا قرأ
الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو كذا روي عن ابي حنيفة في الواقعات الناطفية وذكر هناك واذا
بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ولو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه
ولو قرأ التشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المحيط ولو كرر التشهد في القعدة
الاولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلاة على النبي عم كذا في التبيين وعليه التعويل
كذا في المضمرات واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل
على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد والاول اصح ولو كرر في القعدة الثانية فلا سهو
عليه كذا في التبيين واذا اتم قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو في قول
ابي حنيفة وابي يوسف كذا في المحيط ويجب اذا قعد في القيام او قام في الجلوس فيه وهو امام او منفرد
اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة هكذا في فتاوى قاضي خان
ويسجد للسهو ولو عاد الى القعود تفسد صلاته على الصحيح كذا في التبيين وان لم يكن كذلك يقعد
ولا سهو عليه كذا في فتاوى قاضي خان وهو الاصح هكذا في الهداية والتبيين وتفسير ذلك
بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا
كذا في الكافي وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة
الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه هكذا
روي عن ابي يوسف كذا في فتاوى قاضي خان وكذا اذا سجد في موضع الركوع او ركع في موضع
السجود او كرر ركنا او قدم الركن او اخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو في القعدة

ومن ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لانه الفعل او اوضع فيه ذكر غير ذلك
اعاره كونه مقصودا في نفسه لتمكن بتركه النقص في صلاته فيجب جبره بسجدة السهو ولكن
فعلا لم يوضع فيه ذكر كالرفع فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع
والسجود واذا قعد المصلي في صلاته وتشهد ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا حتى شغله ذلك
عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا فاتم صلوته فعليه سجدتا السهو وان شك في ذلك بعد ما سلم
تسليمة واحدة فلا سهو عليه واذا احدث في صلاته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك
حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو كذا في المحيط ومنها القنوت فاذا تركه يجب عليه
السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت
سجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرات العيد كذا في التبيين ومنها تكبيرات العيدين قال في
البدائع اذا تركها او نقص منها او زاد عليها او اتى بها في غير موضعها فانه يجب عليه السجود كذا
في البحر الرائق ويستوي في الزيادة والنقصان القليل والكثير فقد روي الحسن عن ابي حنيفة اذا سها
الامام عن تكبيرة واحدة في صلوة العيد يسجد للسهو كذا في الذخيرة وذكر في كشف الاسرار
ان الامام اذا سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام بخلاف المسبوق لو ادرك الامام
في الركوع فانه يأتي بالتكبيرات في الركوع كذا في البحر الرائق ولو ترك تكبيرة الركوع الثانية
في صلوة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاولى
لانها ليست ملحقة بها كذا في التبيين السهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد
الا ان مشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في فتنة كذا في المضمرات
ناقلا عن المحيط ومنها الجهر والاخفاء حتى لو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو
واختلفوا في مقدار ما يجب به السهو منهما قيل يعتبر في الفصلين بقدر ما تجوز به الصلوة
وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانهما
من خصائص الجماعة هكذا في التبيين وان جهر بالتعوذ او التسمية او بالتأمين لا سهو عليه كذا
في فتاوى قاضيخان

فصل في سهو الامام

سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه
السجود كذا في المحيط والاشبه ان يكون مقيما به وقت السهو حتى لو ادرك الامام
بعد ما سها يلزمه ان يسجد مع الامام متابعة ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه
في الثانية ولا يقضي الاولى وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما كذا في التبيين سهو المؤتم
لا يوجب السجدة ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المأموم كذا في المحيط والمسبوق
يتابع الامام في سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعيد في اخر صلوته ولا اصح
او سجد للسهو مع الامام لا يعتد به ويسجد في اخر صلاته وينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة
بعد سلام الامام لجواز ان يكون على الامام سهو هكذا في محيط السرخسي ولو لم يتابع الامام في
سجود السهو قام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد في اخر صلاته ولو سلم الامام فقام المسبوق
ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد له فلو ان يعد المسبوق الركعة بسجدة فعليه ان يرفض

ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة
والركوع ولو لم يعد الى متابعته بعد الامام ومضى على قضائه فانه يجوز صلاته ويسجد للسهو
بعد فراغه استحسانا ولو سجد الامام بعد ما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود
فان عاد الى متابعته فسدت صلاته كذا في السراج الوهاج ولو سها الامام في صلوة الخوف
سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية واما الطائفة الاولى فانما يسجدون بعد الفراغ
من الاتمام كذا في البحر الرائق واللاحق لا يسجد بسهوه فيما يقضي والمسبوق يسجد بسهوه
فيما يقضي ولو سها امامه ولم يسجد المسبوق معه وسها هو فيما يقضي يكفيه سجدتان والمقيم
خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو الامام اذا سها ثم احدث فقدم مسبوقا
اتمها الا السلام فانه يقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق
فان لم يكن فيهم من ادرك اول الصلوة قام كل واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد لسهوه
في اخر صلاته هكذا في محيط السرخسي رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ان تذكر
قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى القعدة وسلم كذا في المحيط ويسجد للسهو
كذا في السراج الوهاج وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة لا يعود الى القعدة
ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى حتى يصير شفعا ويتشهد ويسلم هكذا في المحيط ويسجد للسهو
استحسانا كذا في الهداية وهو المختار كذا في الكفاية ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط والركعتان
نافلة ولا ينوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة قالوا في العصر لا يضم اليها سادسة
وقيل يضم وهو الاصح كذا في التبيين وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار
واما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعد
ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة كذا في التبيين وصحح في التجنيس عدم
الضم على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم كذا في البحر الرائق
واذا لم يقعد قدر التشهد في الفجر بطل فرضه بترك القعود وعلى الركعتين والتنفل قبل الفجر بالكثير
من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها بالسجدة
حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا في التبيين ولو لم يقعد على
رأس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة هكذا
في المحيط وفي الخلاصة في الخانية ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية وان قيد
الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا في المحيط وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه كذا في
الهداية ثم اختلف ابو يوسف ومحمد في وقت الفساد فقال ابو يوسف كما وضع رأسه للسجود
فسدت صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود وعند ابي يوسف
يتأدى بوضع الرأس وعند محمد بالوضع والرفع كذا في المحيط قال فخر الاسلام في الجامع الصغير
والمختار للفتوى قول محمد كذا في النهاية وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة

عند أبي يوسف لا يمكنه إصلاحها وعند محمد يمكن فيذهب ويتوضأ كذا في المحيط ويقعد ويتشهد
ويسلم كذا في فتح القدير والأصح أنه لا يسجد للسهو كذا في النهاية وإن سلم بنية القطع
من وجب عليه السهو فهو في الصلوة إن سجد للسهو وإلا لا عندهما وهو الأصح وعند محمد
وزفر هو فيها وإن لم يسجد فبعد السلام إن اقتدى به رجل صح عند محمد مطلقا وعندهما صح
إن سجد للسهو وإن قهقه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلوته تامة إجماعا وسقط
عنه سجود السهو ولو نوى الإقامة انقلب فرضه أربعا عنده ويسجد في آخر الصلوة
وعندهما لا تنقلب أربعا وسقط عنه سجود السهو لأن إيجابه يوجب إبطاله كذا في
شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن
يصلي أخريين لم يبن كذا في الهداية ولو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار
وكذا المسافر لو نوى الإقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه أربع ركعات ويعيد سجود السهو كذا
في التبيين رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة
ثم سلم فالمسئلة على أربعة أوجه إن كان ناسيا للكل أو عامدا للكل أو ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية
أو على العكس ففي الوجه الأول لا تفسد صلاته بالاتفاق لأن هذا سلام السهو وسلام السهو
لا يخرجه عن حرمة الصلاة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلاته بالاتفاق لأن سلام العمد يخرجه
عن حرمة الصلوة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلاته كذا في المحيط السهو في سجود
السهو لا يوجب السهو لأنه لا يتناهى كذا في التهذيب ولو سها في سجود السهو
عمل بالتحري ولو سها في صلاته مرارا يكفيه سجدتان كذا في الخلاصة ولو قام في التطوع في الليل
تخافت متعمدا فقعد إن شاء وإن كان ساهيا فعليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان وفي اليتيمة
أو ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو كذا في التاتارخانية إذا أحدث الإمام
وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام وإن سها خليفته فيما يتم
أيضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الأول كما لو سها الأول مرتين وإن لم يكن الأول سها
وإنما سها الخليفة لزم الأول سجود السهو لسهو خليفته ولو سها الأول بعد الاستخلاف
لا يوجب سهوه شيئا كذا في الذخيرة وفي الأصل إذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار
التشهد ولم يقرأ التشهد فإن عليه أن يعود إلى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط

ومما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الإمام والمقتدي في مقدار المؤدى
من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلوة
كذا في السراج الوهاج ثم الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأول وذلك بالسلام أو الكلام
أو عمل آخر مما ينافي الصلوة والسلام قاعدا أولى ومجرد النية يلغو لا يخرج من الصلوة كذا في
التبيين ثم اختلف المشايخ في معنى قوله أول ما عرض له قال بعضهم إن السهو ليس بعادة له لا أنه
لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه أنه أول سهو وقع له في تلك الصلوة والأول أشبه كذا
في المحيط وإن كثر شكه تحرى وأخذ بأكبر رأيه كذا في التبيين وإن لم يترجح عنده شيء بعد الطلب فإنه
يبني على الأقل فيجعلها واحدة فيما لو شك أنها ثانية لو شك أنها ثالثة وثالثة لو شك
أنها رابعة وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم أنه محل قعود فرضا كان القعود أو
واجبا كيلا يصير تاركا فرض القعدة أو واجبها فإن وقع في رباعي أنها الأولى أو الثانية
يجعلها الأولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى فيأتي بأربع
قعدات قعدتان فرض وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في البحر الرائق
وإذا شك بعد السلام أو قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا
الشك كذا في الخلاصة رجل شك في صلوة أنه صلاها أم لا فإن كان في الوقت فعليه أن يعيد
وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه كذا في المحيط لو شك في صلاة الفجر وهو في القيام
أنها الثالثة أو الأولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وإن شك وهو ساجد
فإن شك في أنها الركعة الأولى أو الثانية فإنه يمضي فيها سواء شك في السجدة الأولى
أو الثانية لأنها إن كانت الأولى لزمه المضي فيها وإن كانت الثانية يلزمه تكميلها وإن رفع
رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر
في سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلثا إن كان في السجدة الأولى أمكنه إصلاح صلاته لأنه إن كان صلى
ركعتين كان عليه إتمام هذه الركعة لأنها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته
عند محمد لأنه لما تذكر في السجدة الأولى ارتفضت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه
الحدث في السجدة الأولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وإن كان هذا الشك في
السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك في الفجر أنها ثانية أم ثالثة فإن لم يقع تحريه على شيء
فإن كان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وإن كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى
وإن وقع تحريه أنها ثانية مضى على صلاته وإن وقع تحريه أنها ثالثة يتحرى في القعدات إن وقع
تحريه أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وإن لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته أيضا وكذا
في ذوات الأربع إذا شك أنها الرابعة أو الخامسة ولو شك أنها ثالثة أو خامسة فيصلي ما ذكر
في الفجر يعود إلى القعدة ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ويسجد للسهو
ولو شك في الوتر وهو قائم أنها ثانية أم ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا هو المختار إليه أشار في الخلاصة وقال السغناقي أنه
يجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل كذا في البحر الرائق ناقلا
عن فتح القدير وإذا شك في صلاته فلم يدر أثلثا صلى أم أربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن أنه صلى
ثلث ركعات فإن لم يكن تفكره شغله عن أداء ركن بأن يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وإن طال
تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوع أو سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله بالتفكر
فعليه سجود السهو استحسانا هكذا في المحيط ولو غلب على ظنه في الصلوة أنه أحدث أو أنه
لم يمسح فاستقبل بذلك لا شك له فيه ثم استيقن أنه لم يحدث أو أنه قد مسح قال أبو بكر إن كان

او بي ركنا حال الشغل بالحدث او بعد المسح فانه يستقبل الصلوة والا يمضي فيها كذا في فتاوى
قاضي خان ولو علم انه ادى ركنا وشك انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل
اصابه النجاسة ثوبه او لا او هل مسح رأسه ام لا استقبل ان كان اول مرة والا مضى ولم
يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العتابية لو شك في صلاته انه مسافر
او مقيم يصلي اربعا ويقعد على الثانية احتياطا كذا في التاتارخانية رجل صلى بقوم فلما صلى
ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة
فلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام معهم وان قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا بأس به ولا
سهو عليه كذا في المحيط اذا شك الامام فاخبره عدلان يأخذ بقولهما رجل صلى وحده
او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان
عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا في المحيط وفي الظهيرية قال
محمد بن الحسن اما انا فاعيد بقول واحد عدل احتياطا كذا في التاتارخانية ولو شك المصلي
في المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد انه يعيد الصلوة احتياطا وان شك في قول عدلين
اعاد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله امام صلى بقوم وذهب فقال بعضهم
هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فانه ان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر
لان الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت وان كان مشكلا جاز للذي تيقن في القياس كذا في المحيط والله اعلم

الباب الثالث عشر في سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر كذا في الهداية في اخر الاعراف عند قوله ان الذين
عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون والرعد عند قوله ولله يسجد من
في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال والنحل عند قوله ولله يسجد
ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وبني اسرائيل عند قوله ان الذين
اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا ومريم عند قوله اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا والاولى في الحج
عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال
والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم
ان الله يفعل ما يشاء والفرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن
انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا والنمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون والم تنزيل عند
قوله انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وص
عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وحم السجدة عند قوله لا يسأمون والنجم عند قوله
فاسجدوا لله واعبدوا واذا السماء انشقت عند قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون واقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب هكذا في العيني والسجدة
واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد كذا في الهداية

رجل قرأ اية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل
صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه كذا في فتاوى قاضي خان ولو قرأ اية السجدة
الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ
اكثر اية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب
يلزمه السجود كذا في التبيين رجل سمع اية السجدة من قوم فيه كل واحد منهم حرفا ليس عليه
ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى قاضي خان والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان
من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا
في الخلاصة حتى لو كان التالي كافرا او مجنونا او صبيا او حائضا او نفساء او عقيب الطهر دون
العشرة والاربعين لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهدي ولو سمع منهم مسلم بالغ عاقل تجب
عليه لسماعه ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا تجب عليهما وكذا المريض ولا تجب اذا سمعها
من طير هو المختار وفي النائم الصحيح انها تجب وان سمعها من الصدى لا تجب عليه كذا في الخلاصة
النائم اذا اخبر انه قرأ اية السجدة في حالة النوم تجب عليه وفي النصاب هو الصحيح كذا في
التاتارخانية ولو قرأها سكران تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي المرأة اذا
قرأت اية السجدة في صلاتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة كذا في
المحيط مصلي التطوع اذا قرأ اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها
لا تلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضي خان
اذا قرأ اية السجدة بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر
السامع انه قرأ اية السجدة وعند هما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا
كذا في الخلاصة وقيل تجب بالاجماع هو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو قرأ بالعربية يلزمه
مطلقا لكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم وان تلاها وهو اصم فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا في
الخلاصة اذا قرأ اية السجدة بالتهجي لم تجب السجدة كذا في السراجية واذا تلا الامام
اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها منه او لا وسواء كانت في صلوة الجهر او
المخافتة الا انه يستحب له ان لا يقرأها في صلوة المخافتة ولو سمعها من الامام اجنبي ليس معهم
في الصلوة ولم يدخل معهم في الصلوة لزمه السجود كذا في الجوهرة النيرة وهو الصحيح كذا
في الهداية سمع من امام فدخل معه قبل ان يسجد سجد معه وان دخل في صلوة الامام بعد
ما سجدها الامام لا يسجدها وهذا اذا ادركه في اخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة
الاخرى يسجدها بعد الفراغ كذا في الكافي وهكذا في النهاية وان تلا المأموم لم يلزم الامام
ولا المؤتم السجود لا في الصلوة ولا بعد الفراغ منها كذا في السراج الوهاج ولو سمع المصلي
من اجنبي سجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلوة لا تجزيه ولا تفسد صلاته كذا في التهذيب
هو الصحيح كذا في الخلاصة هذا اذا لم يقرأ المصلي السامع غير المؤتم فان قرأها او لا ثم سمعها

فسجدها لم يعدها في ظاهر الرواية وان سمعها ولم يسجدها فيه روايتان وجزم في السراج
بانه لا يعيدها كذا في النهر الفائق وان قرا اية السجدة في الصلوة فان كانت في وسط
السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع وينوي السجدة
يجزيه قياسا وبه ناخذ ولو لم يركع ولم يسجد واتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه
ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلوة وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه اذا قرا بعد اية السجدة ثلث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع
عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلث ايات كذا في فتاوى
قاضي خان وهو لو كانت بختم السورة فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرا شيئا
من السورة الاخرى بعد ما رفع راسه من السجدة ولو رفع ولم يقرا شيئا وركع جاز وان لم يركع ولم
يسجد وتجاوز الى موضع اخر فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجد ما دام في الصلوة ولو كانت
السجدة في اخر السورة وبعدها ايتان او ثلث فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد
فان اراد ان يركع بها جاز له ان يختم السورة ويركع ولو سجد بها ثم قام يختم السورة ويركع
فان وصل اليها شيئا من سورة اخرى فهو افضل كذا في المضمرات اذا سجد او ركع لها
على حدة على الفور يعود الى القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرا ايتين او ثلث ايات
ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ولو قرا اية السجدة في الصلوة فاراد ان يركع بها يحتاج
الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعه
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه هكذا في المضمرات والاظهر انه لا يجوز
كذا في شرح ابي المكارم وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الراس من الركوع لا يجزيه بالاجماع كذا في
البحر الرائق ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد
اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلاته كذا في القنية اجمعوا ان سجدة التلاوة
تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة كذا في الخلاصة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في
موضعها ثم ذكرها في الركوع او السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه
ويعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته كذا في الظهيرية في فصل السهو اذا قرا الامام
اية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه يكبر
للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة بكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا
رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد
مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته والمستحب لغير المصلي ان يسجد السامع
مع التالي ولا يرفع راسه قبله كذا في الخلاصة ومن المستحب ان يتقدم التالي ويصف القوم
خلفه فيسجدون وذكر ابو بكر ان المراة تصلح اماما للرجل فيها كذا في البحر الرائق ومن حكم هذه
السجدة التداخل حتى يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة وان اجتمع في حقه التلاوة
والسماع وشرط التداخل اتحاد الاية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الاية

او اتحد المجلس واختلفت الاية لا تتداخل كذا في المحيط ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي يتكرر الوجوب عليه ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب على التالي
لا على السامع على قول اكثر المشايخ وبه ناخذ كذا في العتابية والمجلس واحد وان طال
او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او خطوتين او انتقل من زاوية البيت
او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع
من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يقطع الاقتداء
يجعل كل مكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن راكبها في الصلاة
كذا في فتاوى قاضي خان وان اشتغل بالتسبيح والتهليل او القراءة لا ينقطع حكم المجلس
ولو قراها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع ايضا ولو قراها فسجد ثم يقرا
القران بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه اخرى ولو قراها في مكانه ثم قام فركب
الدابة ثم قراها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت
ثم تلاها لزمه سجدة ثانية وكذا اذا قراها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقراها فعليه سجدة واحدة
يسجدها على الارض كذا في الجوهرة النيرة واعتبر تبدل المجلس في الاعراض حتى لو قام الانسان
ثابتا ثم قرا في مجلسه كفته سجدة ويتكرر في تسدية الثوب والدياسة وكرب الارض
هكذا في الكافي وفي الانتقال من غصن الى غصن في اصح الاقوال هكذا في المضمرات ولو قراها
وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا اذا كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح
في حوض او غدير له حد معلوم فالصحيح انه يتكرر وكذا لو قراها حول الرحى في الطاحونة الصحيح
انه يتكرر كذا في الخلاصة وان عمل عملا كثيرا بان اكل كثيرا او نام مضطجعا او باع او نحوه يجب
سجدتان لان المجلس يتبدل بهذه الاعمال اسما فصار مختلفا اليها عرفا كذا في محيط
السرخسي والسجدة التي وجبت في الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة كذا في السراجية وهكذا
في الكافية ويكون اثما بتركها كذا في البحر الرائق هذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان افسدها
قضاها خارجها ولو بعد ما سجدها لا يعيدها كذا في القنية ولو قراها القوم في الركوع
او السجود لا يلزمه سجود التلاوة قال رضي الله عنه وعندي انها تجب لكن تتادى فيه كذا
في الظهيرية ولو قراها فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه ثم قراها ثانيا فعليه سجدة اخرى
وان كان لم يسجد للاولى فعليه سجدة واحدة حتى لو لم يودها تسقط ولو تلاها في ركعة فسجدها
ثم اعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا في محيط السرخسي المصلي اذا قرا اية السجدة في
الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية والثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجد لها وهو الاصح
كذا في الخلاصة ولو قرا اية السجدة في الصلاة وسجدها ثم قراها بعد السلام في مكانه
مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرا ولو قرا اية
السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت
عنه الاولى كذا في فتاوى قاضي خان قرا اية السجدة في ركعة ثم احدث فانصرف فتوضا ثم عاد

او اتحد

وسمعها من غيره فسجد لهما ثم احدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة اخرى
ولو سجد او انتبه في الصلاة بخلاف ما اذا كانت آية السجدة في الصلاة ثم احدث فتوضأ
وبنى ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة اخرى كذا في الظهيرية ولو تلاها في وقت مباح
فسجد في اوقات مكروهة لم تجز ولو تلاها في اوقات مكروهة فسجد في هذه الاوقات
جاز ولو تركها كان آثما اصابه خوف فركب فسجد اجزأه في حالة الخوف ولا تجزيه في حالة
الامن كذا في محيط السرخسي وشرائط هذه السجدة شرائط الصلاة الا التحريمة وركنها
وضع الجبهة على الارض او ما يقوم مقامه من الركوع او الايماء للمريض والراكب على الدابة في
السفر وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض
ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها كما لو وجدت
في سجدة الصلاة الا انه لا وضوء عليه في القهقهة وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها ولو نام
فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح كذا في البحر الرائق وسنتها التكبيرات ابتداء وانتهاء
كذا في محيط السرخسي هو الظاهر كذا في التبيين فاذا اراد السجود كبر ولا يرفع يديه
وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام كذا في الهداية ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلث كما في المكتوبة كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا
في فتاوى قاضيخان ولو لم يذكر فيها شيئا اجزأه كما في المكتوبة كذا في الخلاصة ويرفع صوته
بالتكبير والمستحب انه اذا اراد ان يسجد للتلاوة يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجود
يقوم ثم يقعد كذا في الظهيرية ثم اذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله
تعالى سجدة التلاوة الله اكبر كذا في السراج الوهاج وفي الغياثية واداؤها ليس على
الفور حتى لو اداها في اي وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا كذا في التاتارخانية هذا في غير
الصلاتية اما الصلاتية اذا اخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم هكذا في البحر الرائق
القارئ اذا كان عنده قوم لو كانوا متأهبين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء
السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم لا يسجدون او يشق
عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ في نفسه سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة كذا في
الخلاصة ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة ولو قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلاة
لا يكره والمستحب ان يقرأ معها آية او آيتين كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره كذا في الخلاصة
ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر وسجدة الشكر لا عبرة لها عند ابي حنيفة
وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها اولى وقال ابو يوسف ومحمد هي قربة يثاب
عليها وصورتها عندهما ان من تجددت عنده نعمة ظاهرة او رزقه الله مالا او ولدا او وجد
ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفي مريض له او قدم له غائب يستحب له ان يسجد شكرا
لله تعالى مستقبل القبلة يحمد الله ويسبحه ثم يكبر اخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة
كذا في السراج الوهاج قال في الحجة ولا ينبغي العبادة بسجدة الشكر لان فيها الخضوع والتعبد

وعليه

وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ويكره ان يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره
فيه النفل ولا يكره في غيره كذا في القنية واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلاة مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه هكذا في الزاهدي

الباب الرابع عشر في صلاة المريض

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد كذا في الهداية واصح الاقاويل في تفسير
العجز ان يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وكذلك اذا خاف زيادة
المرض او ابطاء البرء بالقيام او دوران الرأس كذا في التبيين او يجد وجعا لذلك فان لحقه نوع
مشقة لم يجز ترك القيام كذا في الكافي ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان
يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان
قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم
يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز
صلاته كذا في الخلاصة ولو قدر على القيام متكئا الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك
وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او على خادم له فانه يقوم ويتكئ كذا في التبيين المريض اذا
صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج لا يستطيع اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصلي في
بيته قائما وبه يفتى هكذا في المضمرات ثم اذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد الاصح انه يقعد
كيف تيسر عليه هكذا في السراج الوهاج وهو الصحيح هكذا في العيني شرح الهداية وان لم يقدر
على القعود مستويا وقدر متكئا او مستندا الى حائط او انسان يجب ان يصلي متكئا او مستندا
كذا في الذخيرة ولا يجوز له ان يصلي مضطجعا على المختار كذا في التبيين وان عجز عن القيام والركوع
والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع كذا في فتاوى
قاضيخان حتى لو سوى لم يصح كذا في البحر الرائق وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام
فالمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وان صلى قائما بايماء جاز عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان والمومي يسجد
للسهو بالايماء كذا في المحيط ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليه فان فعل
ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلاته كذا في
الخلاصة ويكون مسيئا هكذا في المضمرات وان كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على
جبهته لم يجز هو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت
صلاته كذا في الخلاصة وان كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان
يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه واومأ لم تجز صلاته كذا في الذخيرة وان تعذر القعود
اومأ بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره وجعل رجليه الى القبلة وينبغي ان يوضع تحت
رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود وان اضطجع
على جنبه ووجهه الى القبلة واومأ جاز والاول اولى كذا في الكافي وان لم يستطع على جنبه
الايمن فعلى الايسر كذا في السراج الوهاج ووجهه الى القبلة كذا في القنية ولو شرع صحيحا

في الصلاة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع
موميا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا كذا في التبيين ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح
بنى على صلاته قائما عند الشيخين وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف
عندهم جميعا كذا في الهداية هذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح
قبل الاداء فالاصح انه يبني كذا في الجوهرة النيرة واذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر
الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه
هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه عن يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان
دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضي خان والفتوى عليه كذا في الظهيرية
ولو مات من ذلك المرض فلا شيء عليه ولا يلزمه فدية كذا في المحيط رجل صلى اربع ركعات
جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ او ركع قبل ان يتشهد فالقعود بمنزلة القيام ويمضي كذا
في فتاوى قاضي خان وفي الحاوي ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية ولو كان رفع رأسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية ينوي القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويتشهد كذا في
فتاوى قاضي خان مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة
ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته ولو كان في الثالثة وظن انها
ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو
في آخر صلاته هكذا في المحيط وفي التجريد ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد
ما يفعل الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا في التاتارخانية معارفة المريض الصحيح فيما هو عاجز
عنه مما يقدر عليه فهو كالصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة
ولم يجد احدا يحوله الى القبلة في ظاهر الرواية انه يصلي كذلك ولا يعيد فان وجد احدا يحوله الى
القبلة ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان على
فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجد ولكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر يصلي
على الفراش النجس وان كان يجد احدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره
وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط شيء
الا يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل
كذا في فتاوى قاضي خان ومن اغمي عليه خمس صلوات قضى ولو كثر لا يقضي والجنون كالاغماء وهو
الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وهو الاصح هذا اذا دام الاغماء ولم يفق
في المدة اما اذا كان يفيق فينظر فان كان للافاقة وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند
الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء
اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء
ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في التبيين ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي اكثر من يوم
وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط

ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين كذا
في الخلاصة ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضي رجل ان صام في رمضان صلى قاعدا وان افطر صلى
قائما يصوم ويصلي قاعدا كذا في محيط السرخسي وان صلى المريض قبل الوقت عمدا او خطأ مخافة
ان يشغله المرض عن الصلاة لم يجزه وكذلك لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء لم يجزه ايضا فان
عجز عن القراءة يومي ايماء بغير قراءة رجل له عبيد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضئه ولو
كان له امرأة مريضة ليس عليه ان يوضئها كذا في المحيط كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث
يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى قاضي خان حتى لو كان به جراحة لا يستطيع ان يسجد
وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا ويومي
ايماء ولو صلى بالركوع وقعد واومى بالسجود اجزأه والاول افضل هكذا في المحيط وكذا ان صلى
قائما سلس بوله او سال جرحه او لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء يصلي قاعدا
كذا في السراجية ومن خاف العدو ان صلى قائما او كان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان
خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا المريض اذا فاتته الصلاة فقضاها في
حالة الصحة فعل كما يفعل الاصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا في محيط السرخسي وان قضى
في المرض فوائت الصحة قضاها كما يقدر قاعدا او موميا كذا في السراجية فيصلي القاعد عنده
لقدر ان يتحرى اذا استوى عن ركوع او سجود ويجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا كذا في القنية
ويستحب للمريض ان يؤخر الصلاة الى ان يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح كذا في المضمرات

الباب الخامس عشر في صلاة المسافر

اقل مسافة تتغير فيها الاحكام مسيرة ثلثة ايام كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في جواهر
الاخلاطي الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح
الى ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم
كذا في العتابية والمعتبر السير الوسط كذا في السراجية وهو سير الابل ومشي الاقدام
في اقصر ايام السنة كذا في التبيين وهل يشترط كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها
ثم بكر في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك يصير مسافرا كذا في السراج الوهاج
ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح كذا في الهداية ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير
في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منها ما يليق بحاله كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر
المدة من اي طريق اخذ فيه كذا في البحر الرائق فاذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة
ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا
هكذا في فتاوى قاضي خان وان سلك الاقصر يتم كذا في البحر الرائق ولو كان في موضع له طريقان
احدهما في الماء وهو يقطع في ثلثة ايام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فانه اذا ذهب في طريق
البر لا يقصر وفي البحر يقصر ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلثة ايام واذا سار في البحر وصل

في ثلاثة ايام واذا سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة
ايام في ريح مستوية غير عالية ولا ساكنة كما في الجبل يعتبر فيه ايضا ثلاثة ايام وان كان في
السهل تقطع في اقل منها ولو كانت المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس
جريا حثيثا فوصل في يومين او اقل قصر كذا في الجوهرة النيرة وفرض المسافر في الرباعية
ركعتان كذا في الهداية والقصر واجب عندنا كذا في الخلاصة فان صلى اربعا وقعد في
الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتأخير السلام وان لم يقعد في
الثانية قدرها بطلت كذا في الهداية وكذا اذا ترك القراءة في الاوليين او في ركعة
منهما تفسد صلاته عندنا كذا في التاتارخانية القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة
والمعصية في ذلك سواء كذا في المحيط وكذا الراكب والماشي هكذا في التهذيب ولا قصر
في السنن كذا في محيط السرخسي وبعضهم جوزوا للمسافر ترك السنن والمختار انه لا يأتي بها
في حال الخوف ويأتي بها في حال القرار والامن هكذا في الوجيز للكردري قال محمد يقصر حين يخرج
من مصره ويخلف دور المصر كذا في المحيط وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية
الصحيح ما ذكر انه يعتبر مجاوزة عمران المصر لا غير الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر
فح يعتبر مجاوزة القرى بخلاف القرية التي تكون متصلة بفناء المصر فانه يقصر الصلاة وان
لم يجاوز تلك القرية كذا في المحيط وكذا اذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران
ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد النية كذا في محيط السرخسي ثم المعتبر المجاوزة
من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب اخر ابنية كذا
في التبيين وان كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة
بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في الخلاصة ولا بد للمسافر من قصد مسافة
مقدرة بثلاثة ايام حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص ابدا ولو طاف الدنيا
جميعها بان كان طالب آبق او غريم او نحو ذلك ويكتفى في ذلك القصد غلبة الظن حتى
لو غلب على ظنه انه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا في التبيين ويعتبر ان يكون
من اهل النية حتى ان صبيا او نصرانيا لو خرجا الى السفر وسارا يومين ثم بلغ الصبي واسلم
النصراني فالصبي يتم والنصراني يقصر كذا في الزاهدي ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة
في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر كذا في الهداية هذا اذا سار ثلاثة ايام اما اذا لم
يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة ونية الاقامة انما
تؤثر بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح وصلاحية الموضع حتى لو نوى
الاقامة في بر او بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي هكذا في
معراج الدراية قال شمس الائمة الحلواني ان عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم
وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط
وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لانها ليست بمساكن كذا في

لا قصر في السنة
لكن يجوز الترك

في المحيط اختلف المشايخ في الذين يسكنون في الخيام والاخبية في المفازات من الاعراب
والتراكمة هل يصيرون مقيمين بالنية عن ابي يوسف فيه روايتان في احدهما لا وفي الاخرى
قال يصيرون مقيمين وعليه الفتوى كذا في الغياثية وان نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما
قصر هكذا في الهداية ولو بقي في المصر سنين على عزم انه اذا قضى حاجته يخرج ولم ينو الاقامة
خمسة عشر يوما قصر كذا في التهذيب الحاج اذا وصلوا بغداد ولم ينووا الاقامة
وعزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة
خمسة عشر يوما فصاعدا يتمون اربعا ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين فان كان
كل واحد منهما اصلا بنفسه نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيما وان كان احدهما
تبعا للاخر حتى تجب الجمعة على سكانه يصير مقيما ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في قريتين النهار
في احدهما والليل في الاخرى يصير مقيما اذا دخل التي نوى البيتوتة فيها هكذا في محيط السرخسي
ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى كذا في الخلاصة ذكر في كتاب المناسك ان الحاج
اذا دخل مكة في ايام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات
فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسألة وذلك انه كان مشغولا
بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة
شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة فقال اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات
فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه وجعلت اقصر الصلاة فقال لي
صاحب ابي حنيفة اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت اخطأت في مسألة
في موضعين فدخلت الى مجلس محمد واشتغلت بالفقه كذا في البحر الرائق حاصر قوم مدينة
في دار الحرب او اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما قصروا
لان حالهم مترددة بين قرار وفرار فلا يصح نيتهم وان نزلوا في بيوتهم كذا في التمرتاشي وبهذا
قال اصحابنا في تاجر دخل مدينة لحاجة ونوى ان يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما
لانه متردد بين ان تقضى حاجته فيرجع وبين ان لا تقضى فيقيم فلا يكون نية مستقرة وهذا الفصل
حجة على من يقول من اراد الخروج الى مكان ويريد ان يترخص السفر ينوي ما بعد منه وهذا غلط
كذا في البحر الرائق نقلا عن معراج الدراية ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع
الاقامة صحت نيته كذا في الخلاصة اذا اسلم الرجل من اهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه
وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة ايام فهو مسافر وان اقام في موضع مختفيا
شهرا او اكثر لانه صار محاربا لهم وكذا المستأمن اذا غدر وطلبوه ليقتلوه ولو كان واحد
من هؤلاء مقيما بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلاة لانه
كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها وكذلك لو كان اهل مدينة من اهل الحرب
اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون الصلاة وكذلك ان غلبهم
اهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون الصلاة وان خرجوا يريدون

سيرة ثلاثة ايام فحضروا الصلوة فانه غادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدينتهم
اتموا فيها الصلوة وان كان المشركون غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها
وجلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا ونزلوا لا يبرحونها فصارت دار الاسلام
يتمون فيها الصلوة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون
الى دار الاسلام يقصرون الصلوة فيها كذا في المحيط والاسير في دار الحرب ان انفلت
منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يصر مقيما كذا في الخلاصة وفي التجنيس
عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على مدينة ان اتخذوها دارا يتمون الصلوة
وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة بها شهرا او اكثر فانهم يقصرون كذا في البحر الرائق
وكل من كان تبعا لغيره يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيته وخروجه الى السفر كذا في
محيط السرخسي فيصير الجندي مقيما في الغنائم بنية اقامة الامير في المصر كذا في الكافي في نواقض
الوضوء الاصل ان من يمكنه الاقامة باختيار لا يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره
لا يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المرأة اذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ
مع استاذه والاجير مع مستاجره والجندي مع اميره فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية انفسهم
في ظاهر الرواية كذا في المحيط ثم المرأة انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل واما
اذا لم يوف فلا تكون تبعا له قبل الدخول والجندي انما يكون تبعا لغيره اذا كان يرزق من
الامير كذا في التبيين اما اذا كان ارزاقهم من اموال انفسهم فالعبرة لنية انفسهم كذا في
الظهيرية المحبوس بالدين والملازمة به يعتبر فيه نية صاحب الدين ان كان المطلوب
معسرا وان كان موسرا يعتبر فيه نية المطلوب حتى لو عزم ان لا يقضي دينه فهو كالمعسر كذا في المضمرات
العبد اذا كان بين المولين في السفر فنوى احدهما الاقامة ودون الاخر فان كانا تهايا في خدمته
فالعبد يتم يوم خدمته ويقصر يوم خدمة الاخر وان لم يكونا تهايا قالوا ينبغي ان يصلي اربعا
اعتبارا للاصل ويقعد على راس الركعتين لا محالة كذا في الغياثية ان لم يعلم التبع باقامة الاصل
قيل يصير مقيما وهو الاصح لان في لزوم الحكم قبل العلم به حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا العبد
اذا خرج مع مولاه وسار فان لم يخبره اتم صلاته وان صلى اربعا ايام ولم يقعد في الثانية ثم اخبره
مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج الاصح انه لا يعيدها الا ما بينا كذا في محيط السرخسي اذا ام العبد
مولاه ومعه جماعة من المسافرين فلما ركع ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق
العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين يسلم
بالقوم ثم يقوم المولى والعبد يتم كل واحد منهما صلاته اربعا ثم اذا لم يعلم العبد ان المولى نوى
الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعه اولا ويشير باصبعه ثم ينصب
اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع كذا في المحيط ولو نوى المسافر الاقامة في الصلوة في الوقت
اتمها منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه
لم يتمها بخلاف ما لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام فان تكلم اللاحق بعد ما نوى الاقامة صلى اربعا

ان كان

ان كان في الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا في محيط السرخسي ولو خرج الوقت وهو
في الصلاة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة كذا في الخلاصة
المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى
الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول الامام وابي يوسف لانه لو عاد الى
سجود السهو يصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا ويقع السجدة في خلال الصلاة
فيبطل وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته ويقع صلاته اربعا سوا سجد سجدتين
او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عاد حرمة الصلاة
فصار كما لو نوى الاقامة فيها ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم اقام
في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا
وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة وان اقام بعد الوقت يقضي
صلاة السفر كذا في فتاوى قاضيخان رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته
ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين
والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم تذكر انه صلاهما
بغير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي مسافر ام قوما مسافرين
فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه ولو نوى الامام الاقامة
بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعا كذا في الظهيرية مسافر
اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام كذا في محيط السرخسي
وان اقتدى مسافر بمقيم اتم اربعا وان افسده يصلي ركعتين بخلاف ما لو اقتدى به بنية
النفل ثم افسد حيث يلزم الاربع كذا في التبيين وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم
واتم المقيمون صلاتهم كذا في الهداية وصاروا منفردين كالمسبوق الا انهم لا يقرؤون في
الاصح هكذا في التبيين ويستحب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر كذا في الهداية
الخليفة اذا سافر يصلي صلاة المسافرين كذا في الذخيرة ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة
قبل الزوال وبعده وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره الا بعد مضي الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة
ويكره له الخروج قبلها وانها كذا في محيط السرخسي ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام ولياليها
والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم هكذا في المحيط في
كتاب الاستحسان والكراهية واذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه سواء
دخله بنية الاختيار او دخله لقضاء الحاجة كذا في الجوهرة النيرة عبارة عامة المشايخ ان الاوطان
وطن اصلي وهو مولد الرجل والبلد الذي تأهل به ووطن سفر وقد يسمى وطن اقامة وهو البلد
الذي ينوي المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي
الاقامة فيه دون خمسة عشر يوما وعبارة المحققين من مشايخنا ان الوطن وطنان وطن اصلي
ووطن اقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح هكذا في الكفاية ويبطل الوطن

العبد او كان بين المولين في السفر فنوى احدهما الاقامة

ان الاوطان ثلاثة

الاصلي بالوطن الاصلي اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث
اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الاصلي بانشاء السفر ووطن
الاقامة ووطن الاقامة يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر وبالوطن الاصلي هكذا في
التبيين ولو انتقل باهله ومتاعه الى بلد وبقي له دور وعقار في الاول قيل بقي الاول وطنا له
واليه اشار محمد في الكتاب كذا في الزاهدي ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي
بالاجماع كذا في المحيط وهل هو شرط لوطن الاقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احديهما
لا يكون الا بعد السفر بثلاثة ايام والثانية يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين
اهله ثلثة ايام كذا في السراج الوهاج وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق وشرح منية
المصلي لامير الحاج المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة
جاز له تاخير الصلاة لانه بعذر منه كذا في فتاوى النوازل ومما يتصل بذلك الصلاة
على الدابة والسفينة يجوز التطوع على الدابة خارج المصر ويومي حيث توجهت الدابة كذا
في محيط السرخسي فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز
في المصر عند ابي ح كذا في محيط السرخسي والصحيح ان المسافر وغير المسافر فيه سواء بعد
ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج الى ضيعة جاز له ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا
كذا في المحيط ثم تكلموا في حد خارج المصر والاصح انه مقدار ما يجوز للمسافر القصر فيه كذا في
السراج الوهاج وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء كذا في الخلاصة وفي الحجة
ويصلي قاعدا على السرج والاكاف ويتوارد يركع ويسجد ويتشهد ويسلم هكذا في التاتارخانية
ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سائرة دابته او واقفة
كذا في الخلاصة ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق ويجوز
ان يومي على اي الدواب شاء كذا في السراج الوهاج ويستوي الجواب عندنا بين ان يفتتح
الصلوة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة كذا في المحيط وفي الحجة هو المختار
كذا في التاتارخانية ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم
فاسدة كذا في الخلاصة واذا صلى على الدابة خارج المصر لا بأس ان يسوق الدابة وذكر شيخ
الاسلام في شرح السير ان المسئلة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها
ليس له ان يسوقها اما اذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلاته قال
ان كان معه سوط فهيبها وحثها به لا تفسد لانه عمل قليل كذا في الذخيرة والسنن الرواتب
نوافل حتى تجوز على الدابة كذا في التبيين افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ
اكثرهم على انه ينزل ويتمها نازلا وهو المأخوذ به كذا في الغياثية واذا افتتح التطوع
على الارض فاتمها راكبا لم يجز ولو افتتحها راكبا فاتمها نازلا جاز كذا في المتون رجلان في
محمل اقتدى احدهما بالآخر في التطوع اجزاهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة كذا في السراجية
سواء كانا في شق او شقين لانه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء اما ان كان كل واحد

على دابة

على دابة لم تجز صلاة المقتدي لان بين الدابتين طريقا مستطرقا وانه مانع صحة الاقتداء
كذا في محيط السرخسي ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا في فتاوى قاضي خان وكذا
الواجبات مثل الوتر والمنذور وما شرع فيه ثم افسده وصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة التي تليت على الارض هكذا في العيني شرح الكنز ومن الاعذار ان يخاف لو نزل
عن الدابة على نفسه او على ثيابه او دابته لصا او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا
لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه
او كان في طين او ردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا هكذا في المحيط هذا اذا كان الطين
بحال يغيب وجهه فاما اذا لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك كذا في الخلاصة
ولا يلزم الاعادة اذا استطاع النزول كذا في السراج الوهاج المعذور ان امكنه ايقاف
الدابة يوقف ويصلي بالايماء ولو لم يوقفها لا يجوز كذا في المضمرات واما الصلوة على العجلة
ان كان طرفها على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد مر حكمها وان لم يكن
فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض لا على الدابة يكون
بمنزلة الارض كذا في التبيين ولا يمنع النجاسة على الدابة وقيل ان كانت على السرج او الركابين
تمنع وقيل ان كانت على الركابين لا تمنع والاصح عدم المنع مطلقا كذا في العيني شرح
الكنز اما الصلاة في السفينة فالمستحب ان يخرج من السفينة للفريضة اذا قدر عليه
كذا في محيط السرخسي واذا صلى قاعدا في السفينة وهي تجري مع القدرة على القيام يجوز
مع الكراهة عند ابي ح وعندهما لا يجوز ولو كانت السفينة مشدودة لا تجري لا يجوز
اجماعا كذا في التهذيب ولو صلى فيها ان كانت مشدودة على الجد مستقرة على الارض
فيصلي قائما اجزاه وان لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم تجز الصلاة فيها كذا في محيط السرخسي
وان كانت موقوفة في لجة البحر وهي تضطرب فالاصح انه ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا
فهي كالسائرة وان حركها قليلا فهي كالواقفة كذا في التمرتاشي الجمعة انه لو كان بحال يدور
راسه لو قام تجوز الصلوة فيها قاعدا كذا في الخلاصة ويلزمه التوجه الى القبلة عند
افتتاح الصلوة كذا في الكافي في باب صلوة المريض وكلما دارت السفينة يحول وجهه
اليها ولو ترك تحويل وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لا يجزيه ولو صلى فيها بالايماء وهو قادر
على الركوع والسجود لا يجزيه في قولهم جميعا هكذا في المضمرات في باب صلوة المسافر ولا يصير
مقيما الا بنية الاقامة فيها وكذا اصحاب السفينة والملاح الا ان تكون السفينة بقرب من
بلده او قريته فحينئذ يكون مقيما باقامته الاصلية كذا في المحيط وفي الولوالجية افتتح الصلوة
في السفينة حالة اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم
صلاة المقيم عند ابي يوسف وفي الحجة الفتوى على قول ابي يوسف احتياطا وفي العتابية
ولو كان مسافرا وشرع في الصلوة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخلت
المصر يتم اربعا كذا في التاتارخانية ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة

الصلوة على العجلة

الصلوة في السفينة

اخرى

فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز كذا في الخلاصة وفي النوازل ان كان بحال لو اراد
ان يثب من احديهما الى الاخرى من غير عنف فهما بمنزلة المقرونتين ويجوز صلوة الطائفتين
كذا في التاتارخانية ومن اقتدى بامام على الجد بامام في السفينة او على العكس فان كان
بينهما طريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وان كان على العكس يجوز وان وقف
على الاطلال يقتدي بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون امام الامام كذا في المحيط
وان استوثق السفينة وهو في الصلاة استقبلها لانه عمل كثير كذا في محيط السرخسي والله اعلم

الباب السادس عشر في صلوة الجمعة

وهي فرض عين كذا في التهذيب ثم لوجوبها شرائط في المصلي وهي الحرية والذكورة
والاقامة والصحة كذا في الكافي والقدرة على المشي كذا في البحر الرائق والبصر هكذا في
النهر الفائق حتى لا تجب الجمعة على العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى كذا في محيط السرخسي
ولا على المقعد بالاجماع كذا في المحيط وان وجد من يحمله كذا في الزاهدي ولا على الاعمى وان وجد
قائدا كذا في السراجية والشيخ الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض فلا تجب عليه والمطر الشديد
والاختفاء من السلطان الظالم مسقط كذا في فتح القدير وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة و
الجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى وليس على العبد
المأذون ومن يؤدي الضريبة جمعة كذا في فتاوى قاضي خان وفي العبد الذي يحضر باب الجامع مع مولاه
لحفظ الدابة خلاف الاصح انه يصلي اذا لم يخل بحفظ دابته كذا في العيني شرح الهداية وللمستأجر
ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه
في المصر ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء
وليس للاجير ان يطالب من الاجرة بقدر اشتغاله بالصلوة هكذا في المحيط وظاهر المتون
يشهد للدقاق كذا في البحر الرائق ومن لا جمعة عليه اذا اداها جاز عن فرض الوقت كذا في
الكنز ولادائها شرائط في غير المصلي منها المصر كذا في الكافي والمصر في ظاهر الرواية الموضع الذي
يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته منى هكذا في
الظهيرية وفتاوى قاضي خان وفي الخلاصة وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية ومعنى اقامة
الحدود القدرة عليها هكذا في الغياثية وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء
المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصلا بالمصر ومن كان مقيما بموضع بينه وبين المصر فرجة
من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارى لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم
والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا في الخلاصة هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة
وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضي خان القروي اذا دخل
المصر ونوى ان يمكث يوم الجمعة لزمته الجمعة لانه صار كواحد من اهل المصر في حق هذا اليوم وان نوى ان
يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت او بعد الدخول لا جمعة عليه ولو صلى مع ذلك كان
مأجورا كذا في فتاوى قاضي خان والتجنيس والمحيط ومن لا تجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي

لهم ان يصلوا

لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمعذورون اذا حضروا يوم الجمعة
في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى
يكره لهم الجماعة كذا في فتاوى قاضي خان وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير
الموسم كذا في الهداية سواء كان امير الموسم مقيما او مسافرا الا اذا كان مأذونا من جهة
امير العراق او امير مكة وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح الاول
هكذا في البدائع ولا تجوز في غير هذه الايام كذا في محيط السرخسي ولا جمعة بعرفات اتفاقا
كذا في الكافي وتؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح
وذكر الامام السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة وبه نأخذ هكذا في البحر الرائق اذا اصاب
الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف كذا في الخلاصة ثم في كل موضع وقع
الشك في جواز صلوة الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا
بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت
بيقين كذا في الكافي وهكذا في المحيط واختلفوا في نيتها قيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن
والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد كذا في القنية وفي فتاوى
آهو ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة في ديارنا كذا في التاتارخانية
ومنها السلطان عادلا كان او جائرا هكذا في التاتارخانية ناقلا عن النصاب او من امره السلطان
وهو الامير او القاضي او الخطيب كذا في العيني شرح الهداية حتى لا تجوز اقامتها بغير امر السلطان
وامر نائبه كذا في محيط السرخسي رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز
ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك كذا في فتاوى قاضي خان حضر الامير فصلى الشرطي
لم يجز الا باذنه كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم
الجمعة جاز كذا في الخلاصة صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة تجوز
ان كان سيرته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية المرأة اذا كانت سلطانة يجوز
امرها باقامة الجمعة لا اقامتها هكذا في فتح القدير الصحيح في زماننا ان صاحب الشرط وهو الذي
يسمى شحنة والوالي والقاضي لا يقيمون الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك في عهدهم
وكتب في منشورهم كذا في الغياثية وفي المعربات فصلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط
او القاضي جاز ولو لم يكن ثمة واحد منهم لما اجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز كذا في السراجية
ولو تعذر الاستئذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز كذا في التهذيب
ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على امور المسلمين فهم على ولاياتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا
كذا في محيط السرخسي اذن الامير في الخطبة او لا في الجمعة واذن في الجمعة او لا في الخطبة
ولو قال اخطب لهم ولا تصل اجزأه ان يصلي بهم كذا في الزاهدي ولو استعمل صبي او نصراني
على مصر فاسلم هذا او بلغ ذلك لا يقيمان الجمعة الا بامر جديد الا اذا قال لهما الخليفة
اذا اسلمت فصل واذا بلغت فصل كذا في التهذيب الخليفة اذا سافر وهو في القرى

يسع ان يجمع الناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة
غيره تجوز باذنه فصلاته اولى ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه بخوف عدو وما اشبه
ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا منع الامام اهل المصر
ان يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد
ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على رجل
يصلي بهم الجمعة كذا في الظهيرية الامام اذا عزل كان له ان يصلي بالناس الجمعة الى ان ياتيه
الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب بعزله وعلم بقدوم الآخر فصلوته
باطلة كذا في فتاوى قاضيخان ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال آخر فانه يمضي في صلاته كذا
في الخلاصة بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين
ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما كذا في معراج الدراية ومنها وقت الظهر حتى لو خرج
وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة وان خرج بعد ما قعد قدر التشهد فكذا عنده رح
كذا في المحيط ولا يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين كذا في التبيين المقتدي اذا
نام في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد فراغ الامام
والوقت قائم اتمها جمعة كذا في المحيط ومنها الخطبة قبلها حتى لو صلوا بلا خطبة او خطبوا
قبل الوقت لم تجز كذا في الكافي الخطبة تشتمل على فرض وسنة فالفرض شيئان الوقت
وهو بعد الزوال وقبل الصلاة حتى لو خطب قبل الزوال او بعد الصلاة لا يجوز كذا في العيني
شرح الهداية والثاني ذكر الله تعالى كذا في البحر الرائق وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة
كذا في المتون هذا اذا كان على قصد الخطبة اما اذا عطس فحمد الله او سبح او هلل متعجبا
من شيء لا ينوب عن الخطبة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة خطب وحده او بحضرة النساء
الصحيح انه لا يجوز هكذا في معراج الدراية ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلثة جاز
كذا في الخلاصة ولو خطب والقوم نيام او صم جازت كذا في العيني شرح الهداية واما سننها
فخمسة عشر احدها الطهارة حتى كره للمحدث والجنب وثانيها القيام هكذا
في البحر الرائق فلو خطب قاعدا او مضطجعا جاز هكذا في فتاوى قاضيخان وثالثها استقبال
القوم بوجهه ورابعها التعوذ في نفسه قبل الخطبة وخامسها ان يسمع القوم الخطبة
وان لم يسمع اجزاه وسادسها البداية بحمد الله وسابعها الثناء عليه بما هو اهله وثامنها
الشهادتان وتاسعها الصلاة على النبي عم وعاشرها العظة والتذكير والحادي عشر
قراءة القرآن وتاركها مسيء هكذا في البحر الرائق ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلث آيات
قصار او آية طويلة كذا في الجوهرة النيرة والثاني عشر التحميد والثناء على الله والصلاة
على النبي عليه السلام في الخطبة الثانية والثالث عشر زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات
والرابع عشر تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل والخامس عشر
الجلوس بين الخطبتين هكذا في البحر الرائق ومقدار الجلوس بينهما مقدار ثلث آيات

سنن الجمعة

في ظاهر

في ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى وقال شمس الائمة الحلواني
في تقدير الجلسة بين الخطبتين انه اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في
موضعه قام من غير مكث ولبث كذا في التاتارخانية والمختار ما قاله شمس الائمة الحلواني كذا
في الغياثية والاصح انه يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين كذا في القنية والقعود
قبل الخطبة سنة هكذا في العيني شرح الكنز واما الخطيب فينبغي ان يتاهل للامامة في
الجمعة كذا في الزاهدي ومن السنة ان يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن المستحب ان يرفع الخطيب صوته وان يكون الجهر في الثانية دون الاولى كذا في البحر الرائق
وينبغي ان يكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الخ وذكر الخلفاء الراشدين والعمين
رضوان الله عنهم اجمعين مستحسن بذلك جرى التوارث كذا في التجنيس ويكره للخطيب
ان يتكلم في حالة الخطبة الا ان يكون امرا بالمعروف كذا في فتح القدير ولا ينبغي ان يصلي غير
الخطيب كذا في الكافي واذا احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف رجلا ان شهد الخطبة
الخطبة جاز والا فلا ولو احدث بعد ما دخل في الصلاة جاز كيف ما كان كذا في التهذيب
واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وقالا لا باس اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ
قبل ان يشتغل بالصلاة كذا في الكافي سواء كان كلام الناس او التسبيح او تشميت العاطس
او رد السلام كذا في السراج الوهاج واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته
فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار بيده
او براسه او بعينه نحو ان راى منكرا من انسان فنهاه بيده او اخبر بخبر فاشار براسه
الصحيح انه لا باس به هكذا في المحيط ويكره الصلاة على النبي عم كذا في شرح الطحاوي والنائي
عن الامام في استماع الخطبة كالقريب والانصات في حقه هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي
وهو الاحوط كذا في التبيين وقيل يقرأ القرآن وقيل يسكت وهو الاصح كذا في محيط السرخسي
ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة هكذا
في الخلاصة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان
عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع كذا في الخلاصة
والذي عليه عامة المشايخ ان على القوم ان يستمعوا الخطبة من اولها الى اخرها والدنو من الامام
افضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب من مشايخنا هكذا في المحيط ولا يتخطى رقاب
الناس للدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام
في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في
الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد
ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان واما من جاء والامام يخطب
فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة كذا في فتاوى قاضيخان
واما التخطي للسؤال فمكروه بالاجماع في جميع الاحوال كذا في البحر الرائق المختار ان السائل

لا يتخطى رقاب الناس

لا يتخطى للسؤال

او كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس إلحافا ويسأل لأمر
لا بد منه فلا بأس بالسؤال والإعطاء ولا يحل إعطاء سؤال المسجد إذا لم يكونوا على تلك
الصفة المذكورة كذا في الوجيز للكردري إذا شهد الرجل عند الخطبة إن شاء جلس محتبيا
أو متربعا أو كما تيسر له لأنه ليس بصلاة عملا وحقيقة كذا في المضمرات ويستحب أن
يقعد فيها كما يقعد في الصلاة كذا في معراج الدراية إن كان في النفل ثم شرع الخطيب في الخطبة
يقطع قبل السجدة وبعدها عند الكل يتم كذا في القنية ولو ذكر في الجمعة أن عليه الفجر فإن
كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدأ بالفجر ولو خاف فوت الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب
بضيق الوقت أما لو خاف فوت الجمعة لا الوقت فعندهما يبدأ بالفجر وعند محمد يتم الجمعة
كذا في معراج الدراية ويكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا كذا في الخلاصة وهكذا
في المحيط ويتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت بالسيف كذا في شرح الطحاوي
الجماعة وأقلها ثلاثة سوى الإمام كذا في التبيين ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة كذا في فتح
القدير ولو خطب الإمام يوم الجمعة ونفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة أجزأهم كذا في محيط
السرخسي والشرط فيهم أن يكونوا صالحين للإمامة أما إذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبيان
لا تصح الجمعة كذا في الجوهرة النيرة وتنعقد الجمعة بإمامة العبيد والمسافرين والمرضى وكذا
بالأميين والخرس كذا في محيط السرخسي إذا كبر الإمام للجمعة والقوم حضور لم يكبروا معه
ذكر في الأصل أنهم إن كبروا قبل رفع الإمام رأسه من الركوع صحت الجمعة وإلا استقبلها ولم
يذكر خلافا كذا في الغياثية ولو كبر الإمام ثم نفروا أو خرجوا إلى المسجد ثم جاءوا وكبروا قبل
رفع الإمام رأسه من الركوع أجزأتهم الجمعة كذا في محيط السرخسي إذا كبر الإمام ومعه قوم متوضئون
فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء آخرون وذهب الأولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين حين
كبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير كذا في فتاوى قاضي خان إن نفروا بعد الافتتاح قبل التقييد
بالسجدة لم يجمع عند أبي حنيفة خلافا لهما كذا في التمرتاشي وإن نفروا بعدما قيد الركعة بالسجدة
صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة كذا في المضمرات ومنها الإذن العام وهو أن تفتح أبواب الجامع
فيؤذن للناس كافة حتى أن جماعة لو اجتمعوا في الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم
وجمعوا لم يجز وكذلك السلطان إذا أراد أن يجمع بحشمه في داره فإن فتح باب الدار وأذن
إذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة أو لم يشهدوها كذا في المحيط ويكره كذا في التاتارخانية
وإن لم يفتح باب الدار وأجلس البوابين عليها لم تجزهم الجمعة كذا في المحيط ويجوز للمسافر والعبد
والمريض أن يؤموا في الجمعة كذا في القدوري ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره كذا في الكنز
ويستحب للمريض والمسافر وأهل السجن تأخير الظهر إلى فراغ الإمام من الجمعة وإن لم يؤخر يكره
في الصحيح كذا في الوجيز للكردري إن أدى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فإن أدركها مع الإمام بطل ظهره
سواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد أو غيره وإن لم يدركها فإن خرج من بيته والإمام
فرغ منها لا يبطل إجماعا وإن خرج من بيته والإمام فيها فقبل أن يصل إليه فرغ منها بطل ظهره عنده

عند أبي حنيفة خلافا لهما وإن خرج لا يريد الجمعة لا يبطل إجماعا كذا في الظهيرية وإن سعى إلى الجمعة وكان
سعيه مقارنا لفراغه لا يبطل هكذا في التبيين ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه إليها ولم يؤدها الإمام
بعد إلا أنه لا يرجو إدراكها لبعد المسافة يبطل ظهره في قول البلخيين وهو الصحيح فإن توجه
إليها ولم يصل الإمام لعذر أو لغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره الصحيح أنه لا يبطل واختلفوا
فيما إذا توجه إليها والناس فيها إلا أنهم خرجوا قبل إتمامها لنائبة الصحيح أنه يبطل ظهره كذا
في الكفاية ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار كذا في فتح القدير
ولو كان جالسا في المسجد بعدما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع الإمام اتفاقا كذا في البحر الرائق
والمريض إذا وجد خفة بعدما صلى الظهر في بيته ثم راح إلى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب
نفلا كذا في النهاية ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم جمعة عند الشيخين ويكره
في المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الإمام وبعده وكره جماعة
الظهر لأهل المصر إذا لم يجمعوا لمانع وأما أهل القرى فلهم ذلك بالأذان والإقامة من غير كراهة
تركوا الجمعة أو غيره هكذا في شرح مختصر الوقاية لأبي المكارم ويجب السعي وترك البيع بالأذان
الأول وقال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند أذان المنبر وقال الحسن بن زياد المعتبر
هو الأذان على المنارة والأصح أن كل أذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر أول الأذان
بعد الزوال سواء كان على المنبر أو على الزوراء كذا في الكافي وسرعة المشي والعدو إلى
المسجد لا تجب عندنا وعند عامة الفقهاء واختلف في استحبابه والأصح أن يمشي على
السكينة والوقار كذا في القنية وإذا جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام
الخطبة بذلك جرى التوارث كذا في البحر الرائق وصلاة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويجهر بالقراءة فيهما كذا في محيط السرخسي وإذا كثر
ولم يستطع أن يسجد على الأرض للزحام فإنه ينتظر حتى يقوم الناس فإذا وجد فرجة سجد
وإن سجد على ظهر رجل أجزأه وإن وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل لم يجزئه
هكذا في فتاوى قاضي خان ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الإمام فهو
لاحق حتى يمضي في صلاته بغير قراءة كذا في البحر الرائق ولو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام
لقضاء ما فاته كان بالخيار إن شاء جهر وإن شاء خافت كالمنفرد في صلاة الفجر كذا في الخلاصة
ويستحب لمن حضر الجمعة أن يدهن ويمس طيبا إن وجده ويلبس أحسن ثيابه إن كان
ويستحب الثياب البيض ويجلس في الصف الأول كذا في معراج الدراية والله أعلم

الباب السابع عشر في صلاة العيدين

وهي واجبة وهو الأصح هكذا في محيط السرخسي ويستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال
والسواك وأن يلبس أحسن ثيابه كذا في القنية جديدا كان أو غسيلا كذا في محيط السرخسي
ويستحب التختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة إلى
المصلى وأداء صدقة الفطر قبل الصلاة وصلاة الغداة في مسجد حيه والخروج إلى المصلى

ماشيا والرجوع في طريق آخر كذا في القنية ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين
والمشي افضل في حق من يقدر عليه كذا في الظهيرية ويستحب في عيد الفطر ان يأكل قبل
الخروج الى المصلى تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا والا
ما شاء من اي حلو كان كذا في العيني شرح الكنز ولو لم يأكل قبل الصلوة لا يأثم ولو لم يأكل يومه
الى العشاء ربما يعاتب عليه والاضحى كالفطر فيهما الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد
كذا في القنية وفي الكبرى الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار
انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل كذا في التاتارخانية ويستحب ان يكون اول تناوله
من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله كذا في العيني شرح الهداية الخروج الى الجبانة في
صلاة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح
هكذا في المضمرات ويجوز اقامة صلاة العيد في موضعين واما اقامتها في ثلث مواضع
فعند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز كذا في المحيط ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد
واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره كذا في فتاوى
قاضيخان والصحيح انه لا يكره كذا في الغرائب وينبغي ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة
والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي ان يبصر كذا في المضمرات ويكبر في الطريق في الاضحى جهرا
ويقطعه اذا انتهى الى المصلى وهو المأخوذ به وفي الفطر المختار من مذهبه انه لا يجهر وهو
المأخوذ به كذا في الغياثية اما سرا فمستحب كذا في الجوهرة النيرة تجب صلاة العيد
على كل من تجب عليه صلاة الجمعة كذا في الهداية ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة
كذا في الخلاصة فانها سنة بعد الصلاة وتجوز الصلاة بدونها وان خطب قبل الصلاة
جاز ويكره كذا في المحيط ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان المستحب ان
يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كذا في الزاد اذا صلى صلاة الضحى قبل صلاة العيد
لا بأس به ولو لم يصل صلاة الضحى لا يمنع جواز صلاة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة
قبلها لكن لو قضى بعدها فهو احب واولى هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ووقت صلاة
العيدين من حين تبيض الشمس الى ان تزول كذا في السراجية وهكذا في التبيين والافضل
ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة ويصلي الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح
ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر ثلثا
وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلثا في الاولى وثلثا في الاخرى وثلث
اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي
بين القراءتين وهذا رواية ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه
في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات كذا في التبيين وبه افتى
مشايخنا كذا في الغياثية ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية ثم
يخطب بعد الصلاة خطبتين كذا في الجوهرة النيرة ويجلس بينهما جلسة خفيفة كذا

وهو الصحيح

وان خطب قبل صلاة العيد

في فتاوى

كذا في فتاوى قاضيخان واذا صعد المنبر لا يجلس عندنا كذا في العيني شرح الهداية ويخطب
يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلعم كذا في التاتارخانية
ويستحب ان يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كذا في الزاهدي
ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب
وكم تجب ومما تجب كذا في الجوهرة النيرة وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس
ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان كذا في التاتارخانية ويعلم تكبيرات التشريق
كذا في الزاد واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات كذا في التاتارخانية ناقلا
عن الحجة اذا اقتدى بمن لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه لان هذه
مخالفة يسيرة فلا تخل بالمتابعة كذا في الغياثية قال محمد في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام
في صلوة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه فكبر الامام غير ذلك
اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الفقهاء فلا يتابعه كذا في المحيط
لكن هذا اذا كان يقرب الامام يسمع التكبيرات منه فاما اذا كان يبعد منه يسمع من
المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وان خرج من اقاويل الصحابة لجواز ان الغلط من المكبرين فلو ترك
شيئا منها ربما كان المتروك ما اتى به الامام كذا في البدائع قال محمد في الكبير ولو ان رجلا دخل
مع الامام في صلوة العيد في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبير ابن عباس ست تكبيرات
فدخل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود فانه يكبر برأي نفسه في هذه الركعة
حال ما يقرأ الامام وفي الركعة الثانية يتبع رأي الامام كذا في التاتارخانية ولو انتهى رجل
الى الامام في الركوع في العيدين فانه يكبر للافتتاح قائما فان امكنه ان يأتي بالتكبيرات
ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأي نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند ابي حنيفة
ومحمد هكذا في السراج الوهاج ولا يرفع يديه اذا اتى بتكبيرات العيد في الركوع كذا في
الكافي ولو رفع الامام رأسه بعد ما ادى بعض التكبيرات فانه يرفع رأسه ويتابع الامام
ويسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في السراج الوهاج ولو ادركه في القومة لا يقضي
الركعة الاولى مع التكبيرات واللاحق يكبر برأي امامه كما شرع مع الامام وما فاته
يكبر برأي الامام لانه كان خلف الامام بخلاف المسبوق كذا في الكافي اذا ادرك الامام
في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعد
ما سجد للسهو ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد ومن المشايخ من قال المذكور
قول ابي حنيفة وابي يوسف فاما على قول محمد لا يصير مدركا كصلوة الجمعة ومنهم من قال هذا بلا
خلاف وهو الصحيح كذا في الظهيرية في الاصح تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من الواجبات
لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي النافع وكذا يجب رعاية لفظ
التكبير في الافتتاح حتى يجب سجدة السهو اذا قال الله اجل او اعظم في صلاة العيد [illegible]

وان انتسى الامام تكبير العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة او في الركوع ما لم يرفع رأسه
كذا في التاتارخانية ويؤخر صلاة عيد الفطر الى الغد اذا منعهم عن اقامتها عذر بان
غم عليهم الهلال او شهدوا عند الامام بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس
قبل الزوال او صلاها في يوم غيم فظهر انها وقعت بعد الزوال ولا تؤخر الى بعد الغد والامام
لو صلاها مع الجماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته خرج الوقت او لم يخرج
هكذا في التبيين واذا احدث عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد
ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة ثم العذر ههنا لنفي الكراهة حتى لو اخروها
الى ثلثة ايام من غير عذر جازت الصلوة وقد اساؤا وفي الفطر للجواز حتى لو اخروها
الى الغد من غير عذر لا يجوز هكذا في التبيين ووقتها من الغد كوقتها من اليوم الاول كذا
في التاتارخانية امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك
قبل الزوال اعاد الصلاة وان علم بعد الزوال يخرج من الغد ويصلي فان لم يعلم حتى زالت
الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز
ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني يصلي بالناس ما لم تزل الشمس
فان زالت يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم بعد ما زالت في اليوم الثالث لا يصلي
بعد ذلك فان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل
العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس كذا في فتاوى قاضيخان وتقدم صلوة
العيد على صلاة الجنازة اذا اجتمعا وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة كذا في القنية والتعريف
وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة ليس بشيء كذا في التبيين

تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة

ومما يتصل بذلك تكبيرات ايام التشريق الكلام في تكبيرات التشريق
في مواضع الاول في صفته والثاني في عدده وماهيته والثالث في شرائطه والرابع
في وقته اما صفته فانه واجب واما عدده وماهيته فهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واما شرائطه فالاقامة والمصر والمكتوبة
والجماعة المستحبة هكذا في التبيين ولا يشترط الحرية والسلطان عند ابي حنيفة على الاصح
هكذا في معراج الدراية واما وقته فاوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره في قول
ابي يوسف ومحمد عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق هكذا في التبيين والفتوى والعمل
في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا في الزاهدي وينبغي ان يكبر متصلا بالسلام
حتى لو تكلم او احدث متعمدا سقط كذا في التهذيب ولا يكبر عقيب الوتر ولا عقيب
صلاة العيد ومن نسي صلاة من ايام التشريق فتذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها
وكبر كذا في الخلاصة واذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته
صلاة في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر
عقيبها والاقتداء يجب على المرأة والمسافر وتخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق

ويكبر بعد ما قضى ما فاته ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدي ولا ينتظر المقتدي الامام حتى
يأتي بشيء يقطع التكبير وهي الاشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد
والكلام كذا في التبيين واذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر
ولا يخرج للطهارة كذا في الخلاصة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الثامن عشر في صلوة الكسوف

وهي سنة هكذا في الذخيرة واجمعوا انها تؤدى بجماعة واختلفوا في صفتها قال ابو حنيفة
يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرأ فيهما ما احب كذا
في المحيط والافضل تطويل القراءة فيهما كذا في الكافي ويدعو بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس
كمال الانجلاء كذا في السراج الوهاج ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء
وتخفيف القراءة فاذا خفف احدهما طول الآخر كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلي هذه
الصلاة بجماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة قال شمس الائمة الحلواني فان عدم الامام الذي
يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي
الجمعة والعيدين امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم امام حيهم في مسجد حيهم
ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة كذا في المحيط والصحيح قوله
كذا في المضمرات ويسر في هذه الصلاة ولا خطبة وهذا مذهبنا كذا في المحيط والموضع الذي
يصلي فيه الجبانة او المسجد الجامع ولو صلوا في منزل آخر جاز والاول افضل ولو صلوا
وحدانا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير ان يصلوا اجزأهم كذا في خزانة المفتين
ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا في التاتارخانية ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء
جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن
القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن ولو قام واعتمد على عصا او على قوس له
ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في المحيط وان لم يصلوا حتى تجلت لم يصلوا بعد ذلك
وان تجلى بعضها جاز ان يبتدئ الصلاة فان سترها سحاب او حائل وهي كاسفة صلى وان
غربت كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الكسوف والجنازة
بدأ بالجنازة وان كسفت في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لم يصل كذا في الجوهرة النيرة

اذا اجتمع الكسوف والجنازة

ومما يتصل بذلك الصلوة في خسوف القمر يصلون ركعتين في خسوف القمر وحدانا
هكذا في محيط السرخسي وكذلك اذا اشتدت الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت
والسماء اذا دامت مطرا او ثلجا او احمرت والنهار اذا اظلم وكذا اذا عم المرض كذا
في السراجية وكذا في الزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل
والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك كذا في التبيين وذكر في البدائع انهم يصلون في منازلهم كذا في البحر الرائق

اذا عم المرض

الباب التاسع عشر في الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة كذا في الهداية ولا خطبة فيه ولكنه

دعاء واستغفار وان صلوا وحدانا فلا بأس به كذا في الذخيرة وكيفيته قلب
رداءه عند ابي حنيفة كذا في السيني وقالا يخرج الامام ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
كذا في المضمرات الافضل ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك
حديث الغاشية في الثانية كذا في العيني شرح الهداية ويخطب خطبتين بعد
الصلاة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين
بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر للمؤمنين
والمؤمنات وهو متكئ على قوس فاذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه كذا في المضمرات
وصفة تقليب الرداء ان كان مربعا جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله وان كان مدورا
جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولكن القوم لا يقلبون ارديتهم
هكذا في الكافي والمحيط والسراج والوهاج وفي التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة
يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء
قائما والناس قعود مستقبلون بوجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعو الله تعالى
ويستغفرون للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون ثم عند الدعاء ان رفع يديه نحو السماء
فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون
ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا في المضمرات ويستعقب القوم بخطبته
الاستسقاء كذا في المحيط ثم المستحب ان يخرج الامام بالناس ثلثة ايام متتابعات
كذا في البزازية ولم ينقل اكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب
خلق او غسيلة او مرقعة متذللين خاشعين متواضعين لله عز وجل ناكسي رؤسهم
ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية وفي التجريد وان
لم يخرج الامام امر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة في ذلك
مع اهل الاسلام كذا في التاتارخانية وان خرجوا مع انفسهم اي بسعتهم واولادهم
اي الصغار لم يمنعوا عن ذلك كذا في العيني شرح الهداية وانما يكون الاستسقاء في موضع
لا يكون لهم اودية ولا انهار وابار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم
او يكون ولا يكفي لهم ذلك فاما اذا كانت لهم اودية وابار وانهار فان الناس لا يخرجون
الى الاستسقاء لانها انما تكون عند شدة الضرورة والحاجة كذا في المحيط والله اعلم

الباب العشرون في صلوة الخوف

لا خلاف ان صلوة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي عليه السلام اما بعده فيصلى عند ابي حنيفة
ومحمد لبقيت مشروعيته وهو الصحيح هكذا في الزاد اذا اشتد الخوف جعل الامام
الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه كذا في القدوري وصورة اشتداد
الخوف ان يحضر العدو ويخشى بروته فخافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلوة يحمل عليهم هكذا
في الجوهرة النيرة فلو رأوا سوادا وظنوه عدوا وصلوا فان تبين كما ظنوا جازت
وان تبين خلافه لم تجز الا اذا ظهر بعد ما انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلوة
قبل ان تتجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا كذا في فتح القدير وهذا كله في حق
القوم واما الامام فصلوته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في البحر الرائق وكيفية
صلوة الخوف ان كان الامام والقوم مسافرين فانهم لم يتنازع القوم في الصلوة خلفه
فالافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة
التي معه تمام الصلوة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو ان يصلي معهم تمام صلاتهم ايضا
وان تنازع كل طائفة فقالوا انا نصلي معك يجعل القوم طائفتين فيقف احدهما بازاء
العدو ويصلي مع الطائفة التي معه ركعة ثم تذهب هذه الطائفة الى العدو ويجيء الطائفة
التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد ويسلم
ولا يسلم معه من خلفه ولكن يذهبون الى العدو ثم يجيء الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيقضون
ركعة بغير قراءة فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون الى العدو
ثم يجيء الطائفة الاخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة وان كان الامام والقوم مقيمين
والصلوة من ذوات الاربع يقوم طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلوة بالطائفة
التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو
ويجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم
ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بازاء العدو ثم
يجيء الطائفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم
يجيء الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة وان كان الامام مقيما والقوم مسافرين
او مسافرين ومقيمين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين وان كان الامام
مسافرا والقوم مقيمين يصلي بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو ويصلي بالطائفة
الثانية ركعة ويسلم ثم يجيء الطائفة الاولى فيصلون ثلث ركعات بغير قراءة لانهم
مدركون فاذا اتمت الطائفة الاولى صلوتهم انصرفوا بازاء العدو ويجيء الطائفة الثانية
الى مكان صلاتهم فيصلون ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانهم مسبوقون
فيهما والاخريين بفاتحة الكتاب فان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين
يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الثانية
ويصلي بهم ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام يقضي اي تمام صلاته ركعة ومن كان مقيما يقضي
اي تمام صلوته ثلث ركعات ثم انصرفوا بازاء العدو ويرجع الطائفة الاولى الى مكان
الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك اول الصلاة ومن كان مقيما
يصلي ثلث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية فاذا اتمت الطائفة الاولى صلوتهم
ينصرفون بازاء العدو ويجيء الطائفة الثانية الى مكان صلوتهم فمن كان مسافرا يصلي
ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب

وسورة لانه كان مسبوقا فيهما وفي الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها
ولا فرق بين ان يكون العدو مستقبل القبلة او مستدبرها هكذا في المحيط ولو صلى
بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى ركعة ثم انصرفوا ثم بالثانية
ركعة فانصرفوا فصلوة الكل فاسدة واصله ان الانحراف في غير اوانه مفسد وتركه
في اوانه غير مفسد فعلى هذا لو جعلهم اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى
والثالثة فاسدة وصلوة الثانية والرابعة صحيحة وان عادت الطائفة الثانية
صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الاولى بقراءة ثم يرجع الطائفة
الرابعة فيصلي ثلثا بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون
اخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون
كذا في السراج الوهاج ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير الا اذا دخل
بعد ما فرغ من قسمه فانه صلى الظهر بالطائفة الاولى ركعتين وانصرفوا الا رجل
بقي حتى صلى الثالثة ثم انصرف فصلاته تامة لانه دخل في قسم الثانية لكن لم
يضرها لانه فرغ من قسمه كذا في محيط السرخسي وفي المغرب يصلي بالطائفة الاولى
ركعتين وبالثانية ركعة ولو اخطأ وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت
صلاتهم جميعا ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم
بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية
جائزة ويقضون ركعتين احديهما بغير قراءة والثانية بقراءة ولو جعلهم في المغرب
ثلث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلوة الاولى فاسدة وصلوة الثانية والثالثة
جائزة وتقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضي
ركعتين بقراءة كذا في الجوهرة النيرة ثم الخوف من العدو ومن سبع سواء والخوف
لا يوجب قصر الصلوة الا انه يباح له المشي في الصلوة كذا في المضمرات ولا يقاتلون
في حال الصلوة فان قاتلوا بطلت صلاتهم لان القتال ليس من اعمال الصلوة وكذا من
ركب حالة انصرافه كذا في الجوهرة النيرة سواء كان انصرافه عن القبلة الى العدو او
من العدو الى القبلة ولا يصلي سابحا في البحر ولا ماشيا كذا في المضمرات وان كان ماشيا
هاربا من العدو فحضرت الصلوة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا
بل يؤخر واذا سها في صلوة الخوف وجب عليه سجدتا السهو كذا في المحيط
فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا
اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا في الهداية واشتداد الخوف هنا ان لا يدعهم
العدو وان يصلوا نازلين بل يهجمون عليهم بالمحاربة كذا في الجوهرة النيرة ولا
يصلون بجماعة ركبانا الا اذا كان الامام والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي به واذا
صلى بالايماء لم يلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت والراجل يومي

اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا لا يصلي على الدابة وان كان
مطلوبا لا باس بان يصلي على الدابة كذا في المحيط ثم كل من كان يمكنه ان ينزل فيصلي راكبا تفسد
صلاته عندنا كذا في المضمرات ولو حصل الامن في وسط الصلوة بان ذهب العدو لا يجوز
ان يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الامن يبنون في صلاتهم ومن حول منهم وجهه
عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو
لاجل الصلاة ثم ذهب العدو بنى على صلاته كذا في التاتارخانية قال محمد في الزيادات
امام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا الا
واحدا منهم لم تفسد صلاته ولكن لا ينبغي له ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة
فعلم انه اساء فيما صنع وانحرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد
فصلوته صحيحة وكذلك لو انحرف بعد ما قعد الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلوته تامة
فان افتتح الامام بهم صلوة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة اقبل العدو وانحرفت طائفة
من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقي طائفة مع الامام حتى اتموا فصلوتهم تامة اما صلوة
من بقي مع الامام فظاهر واما صلوة من انحرف فلان هذا الانحراف في اوانه والضرورة
متحققة ولو افتتح الامام بهم صلوة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرف طائفة من المصلين
بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم وان انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلاتهم ولو حضر
العدو بعد ما صلى الظهر ثلث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا بازاء العدو ولا ذكر
لهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلاتهم لانه
بعد اوان الشطر الى ان يتبع الامام وان الانحراف للطائفة الاولى كذا في المحيط صلوة
الخوف تجوز في الجمعة والعيدين كذا في السراجية فان قاتل الامام العدو يوم العيد
في المصر فارادوا ان يصلوا بالناس صلاة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل
طائفة ركعة فان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود وتابعته الطائفة الاولى في الركعة
الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية ولكن كان رأي كل واحدة من الطائفتين خلاف
رأي الامام الا انهما يتبعان بخطأ الامام ولم يعمل به احد من الصحابة فاذا فرغ الامام من
صلاته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة
فيقفون بقدر قراءة الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون من الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله
الامام واذا اتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بقراءة
ويبدؤن بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي
النوادر وهو الاستحسان كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الحادي والعشرون في الجنائز

وفيه سبعة فصول الفصل الاول في المحتضر اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه
الايمن وهو السنة كذا في الهداية وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله

اذا لم يقدر

كذا في الزاهدي وعلامات الاحتضار ان تسترخي قدماه فلا تنتصبان ويتعوج انفه
وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية كذا في التبيين وتمتد جلدة وجهه فلا يرى
فيها تعطف هكذا في السراج الوهاج ويلقن الشهادتين وصورة التلقين ان
يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ولا يقال له قل ولا يلح عليه في قولها مخافة ان يضجر فاذا قالها مرة لا
يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها كذا في الجوهرة النيرة وهذا التلقين مستحب
بالاجماع واما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية كذا في العيني
شرح الهداية ومعراج الدراية وتحسن شغل بهما عند الموت وعند الدفن كذا في
المضمرات ويستحب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه
الخير كذا في السراج الوهاج قالوا وان ظهرت منه في المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره
ويعامل معاملة موتى المسلمين كذا في فتح القدير وحضور اهل الخير والصلاح مرغوب فيه
ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ويحضر عنده
من الطيب كذا في الزاهدي ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت
كذا في فتاوى قاضيخان فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويتولى ارفق اهله به
اغماضه باسهل ما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها في لحيه الاسفل ويربطها
فوق رأسه كذا في الجوهرة النيرة ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر
عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج
عنه كذا في التبيين ويلين مفاصله ويرد ذراعيه الى عضديه ثم يمدها ويرد اصابع يديه
الى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدها كذا في الجوهرة النيرة
ويستحب ان تنزع عنه ثيابه التي مات فيها ويسجى جميع بدنه بثوب ويترك على
شيء مرتفع من لوح او سرير لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ريحه ويجعل على بطنه حديدة
او طين رطب لئلا ينتفخ كذا في السراج الوهاج ويستحب ان يعلم جيرانه واصدقاءه
حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء كذا في الجوهرة النيرة وكره بعضهم النداء في
الاسواق والاصح انه لا بأس به كذا في محيط السرخسي ويستحب ايضا ان يسارع الى
قضاء دينه وابرائه منه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر فان مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته
كذا في الجوهرة النيرة ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا في التبيين امرأة ماتت
والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في
فتاوى قاضيخان

الفصل الثاني في الغسل

غسل الميت حق واجب
على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذا في النهاية ولكن اذا قام البعض سقط عن
الباقين كذا في الكافي والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو
اكتفى بغسلة واحدة او غمسة واحدة في ماء جار كذا في البدائع ويجرد الميت

اذا اريد

اذا اريد غسله وهذا مذهبنا كذا في الظهيرية ويوضع على سرير مجمر وترا قبل وضع الميت
عليه وكيفيته ان يدار المجمرة حوالي السرير مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها هكذا في
التبيين والعيني شرح الكنز وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض
اذا اراد الصلاة بايماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر والاصح انه يوضع كما
تيسر كذا في الظهيرية ويستحب ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه
الا غاسله او من يعينه كذا في السراج الوهاج ويستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة
كذا في محيط السرخسي وهو الاصح كذا في المحيط ظاهر المذهب ان يستر عورته الغليظة
دون الفخذين كذا في الخلاصة هو الصحيح كذا في الهداية ويستنجي عندهما ومحمد كذا
في محيط السرخسي وصورة استنجائه ان يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوأة
لان مس العورة حرام كالنظر اليها كذا في الجوهرة النيرة ولا ينظر الرجل الى فخذ
الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر الى فخذ المرأة كذا في التاتارخانية ثم يوضأ
وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ كذا في فتاوى قاضيخان ويبدأ بغسل
وجهه لا بغسل اليدين كذا في المحيط ويبدأ بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حياته
ولا يمضمض ولا يستنشق كذا في فتاوى قاضيخان ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه
خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ولهاته ولثته
وينقيها ويدخل في منخره ايضا هكذا في الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني وعليه عمل الناس
اليوم كذا في المحيط واختلفوا في مسح رأسه والصحيح انه يمسح رأسه ولا يؤخر
غسل رجليه كذا في التبيين والغسل بالماء الحار افضل عندنا كذا في المحيط ويغلى
الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح كذا في الهداية ويغسل رأسه ولحيته
بالخطمي وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في رأسه شعر اعتبارا
بحالة الحياة كذا في التبيين فان لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا في شرح الطحاوي ثم يضجع
على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه
ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه
لان السنة هي البداءة بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا
تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه
بثوب كيلا يبتل اكفانه فاذا فرغ ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا
شعره كذا في الهداية ولا يقص شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته ويدفن
بجميع ما كان عليه كذا في محيط السرخسي وان كان ظفره منكسرا فلا بأس بان يأخذه كذا في المحيط
ولا بأس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم
كذا في التبيين الميت اذا وجد في الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على
بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل الا ان يحركه في الماء بنية الغسل عند الاخراج كذا في

في التجنيس وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه
كفى صب الماء عليه كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية وحكم المرأة في الغسل كحكم
الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي ومن استهل
بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل
في غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا في الهداية والاستهلال ان يكون ما يعرف به حياة
الولد من صوت او حركة ولو شهدت القابلة او الام على استهلال الولد فان قولهما
مقبول في جواز الصلاة عليه هكذا في المضمرات السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى
عليه باتفاق الروايات والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة كذا في فتاوى قاضيخان
ولو وجد اكثر البدن او نصفه مع الراس يغسل ويكفن ويصلى عليه كذا في المضمرات
واذا صلي على الاكثر لم يصل على الباقي اذا وجد كذا في الايضاح وان وجد نصفه من غير
الراس او وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن
فيها كذا في المضمرات ومن لا يدرى انه مسلم او كافر فان كان عليه سيما المسلمين او في
بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا كذا في معراج الدراية موتى المسلمين اذا اختلطوا
بموتى الكفار او قتلى المسلمين بقتلى الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم وعلامة
المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فيصلى عليهم وان لم يكن لهم علامة ان كانت
الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوي بالصلاة والدعاء المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين
وان كانت الغلبة للمشركين فانه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا
على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين وان كانا سواء لا
يصلى عليهم ايضا واختلف المشايخ في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم
مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة كذا في المضمرات وان سبي صبي مع احد
ابويه او بعده ثم مات لا يصلى عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احدهما وفي الاجداد
اختلاف وان سبي وحده غسل وصلي عليه كذا في الزاهدي ولو مات الرجل في السفينة
يغسل ويكفن كذا في المضمرات ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر كذا في معراج الدراية
ومن قتل لبغي او قطع طريق لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقيل هذا اذا قتلا في حالة المحاربة
قبل ان يضع الحرب اوزارها اما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان
ويصلى عليهما وهذا احسن اخذ به الكبار من المشايخ ومن يقتل الناس خنقا لا يغسل ولا يصلى
عليهم ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي على هذا التفصيل كذا
في محيط السرخسي والمكابرون في المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق
كذا في الذخيرة ويستحب ان يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى قاضيخان
ولو كان الغاسل جنبا او حائضا او كافرا جاز ويكره كذا في معراج الدراية ولو كان
محدثا لا يكره اتفاقا هكذا في القنية ويستحب للغاسل ان يكون اقرب الناس

الى الميت

لو مات الرجل في السفينة

من قتل لبغي او قطع طريق

الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع كذا في الزاهدي ويستحب ان
يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فان راى ما يعجبه
من تهلل وجهه وطيب ريحه واشباه ذلك يستحب له ان يحدث به الناس وان راى ما يكره
من سواد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته وتغير اعضائه وغير ذلك لم يجز له ان
يحدث به احدا كذا في الجوهرة النيرة فان كان الميت مبتدعا مظهرا البدعة وراى
الغاسل منه ما يكره فلا باس بان يحدث به الناس ليكون زجرا لهم عن البدعة كذا في السراج
الوهاج ويستحب ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة
كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه كذا في الجوهرة النيرة والافضل ان يغسل
الميت مجانا وان ابتغى الغاسل الاجر فان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجر والا لم يجز
هكذا في الظهيرية ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل احدهما الاخر فان
كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز
للرجال غسلها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها ان لم يحدث
بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها او ابيه وان حدث ذلك بعد موته
لم يجز لها غسله واما هو فلا يغسلها عندنا كذا في السراج الوهاج ولو طلقها رجعيا
ثم مات عنها وهي معتدة تغسله كذا في محيط السرخسي وان مات في اخر عدتها قبل
الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة للمرأة ان تغسله كذا في شرح الطحاوي والاصل فيه ان
كل من يحل له وطؤها لو كان حيا بالنكاح يحل لها غسله والا فلا كذا في التاتارخانية ناقلا
عن العتابية واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكن القبح كذا في الزاهدي
ولو كان للمرأة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعها وكذا
الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى قاضيخان
ولو ماتت ام ولده او مدبرته او مكاتبته او جاريته لا يغسلها المولى وكذا على العكس
ولو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او زوجته او امته بغير ثوب وغيرها
بثوب كذا في معراج الدراية ولو مات الرجل في السفر ومعه نساء ورجل كافر فانهن
يعلمنه الغسل ويخلين بينه حتى يغسله وان لم يكن معهن رجل وكانت صبية
صغيرة لا تشتهى واطاقت ان تغسله علمنها الغسل ويخلين بينها حتى تغسله وان ماتت
امرأة في السفر ومعها امرأة كافرة او صبي لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل ما كان ذكرنا
في حق الرجال هكذا في المضمرات والخنثى المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولم
يغسله رجل ولا امرأة وييمم وراء ثوب كذا في الزاهدي وان مات الكافر وله ولي
مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر
حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى كذا في الهداية وينبغي
ان لا يمكن الاب الكافر في القيام بغسل ابنه المسلم اذا مات بل يفعله المسلمون هكذا

في النهاية في فصل الصلاة على الميت وإذا مات الرجل في السفر وليس هناك
ماء طاهر تيمم ويصلى عليه هكذا في المحيط رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه
ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول أبي يوسف كذا في فتاوى قاضيخان والله أعلم

الفصل الثالث في التكفين

وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير
كفن الرجل سنة إزار وقميص ولفافة وكفاية إزار ولفافة وضرورة ما يوجد
هكذا في الكنز والإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق
بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي وتكره العمامة في ظاهر الرواية
وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحيوة
كذا في الجوهرة النيرة وكفن المرأة سنة درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها وكفاية إزار ولفافة وخمار هكذا في الكنز وعرض الخرقة ما بين الثدي إلى السرة
هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين والأولى أن تكون الخرقة من الثديين إلى الفخذ
كذا في الجوهرة النيرة ويكره الاقتصار على ثوبين لها وكذا للرجل على ثوب واحد إلا
لضرورة كذا في العيني شرح الكنز والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة
كالبالغة وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان كذا في التبيين
والخنثى يكفن كفن المرأة احتياطا ويجنب الحرير والمعصفر والمزعفر كذا في الجوهرة
النيرة ويكفن بكفن مثله وهو أن ينظر إلى مثل ثيابه في الحيوة لخروج العيدين وفي
المرأة ينظر إلى ما تلبس إذا خرجت إلى زيارة أبويها كذا في الزاهدي ولا بأس بالبرود
والكتان والقصب وفي حق النساء بالحرير والإبريسم والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال
ذلك وأحب الأكفان الثياب البيض هكذا في النهاية والخلق والجديد في التكفين
سواء كذا في الجوهرة النيرة وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحيوة يباح تكفينه
بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحيوة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كذا في شرح الطحاوي
وإن كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وإن كان على العكس فكفن الكفاية
أولى كذا في الظهيرية وإذا اختلف الورثة في التكفين فقال بعضهم يكفن في ثوبين
وقال بعضهم في ثلاثة يكفن في ثلاثة لأنه المسنون كذا في الجوهرة النيرة وكيفية التكفين
أن يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها الإزار ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص ويوضع
الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده كذا في المحيط ولا بأس بسائر الطيب
غير الزعفران والورس في حق الرجال كذا في الإيضاح ويوضع الكافور على جبهته وأنفه
ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الإزار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة
كذلك كذا في المحيط وإن خيف انتشار الكفن يعقد بشيء كذا في محيط السرخسي وأما
المرأة تبسط لها اللفافة والإزار نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف

الإزار

الإزار واللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان فوق
الثديين كذا في المحيط وتجمر الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترا واحدة أو ثلاثا أو خمسا
ولا يزاد على ذلك كذا في العيني شرح الكنز وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج
روحه لإزالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه كذا في التبيين
والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء فيطيب ويغطى وجهه ورأسه ويجمر الأمة كالحرة هكذا
في المحيط والكفن من ماله إن كان له مال ويقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر
السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني هكذا
في التبيين ومن لم يكن له مال فالكفن على من تجب عليه النفقة إلا الزوج في قول محمد وعلى
قول أبي يوسف يجب الكفن على الزوج وإن تركت مالا وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان
ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالإجماع كذا في المحيط
وإن لم يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال فإن لم يكن فعلى المسلمين تكفينه
فإن عجزوا سألوا الناس كذا في الزاهدي وفي العتابية وإن لم يوجد ذلك غسل وجعل
عليه الإذخر ودفن ويصلى على قبره كذا في التاتارخانية رجل مات في مسجد قوم فقام
أحدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شيء إن عرف صاحب الفضل رده عليه وإن لم يعرف
كفن به محتاجا آخر وإن لم يقدر على صرفه إلى الكفن يتصدق به على الفقراء كذا في فتاوى
قاضيخان وإن سرق كفنه وهو طري كفن كفنا ثانيا من ماله فإن قسم فعلى الورثة دون الغرماء
وأصحاب الوصايا ولو لم يفضل التركة من الدين فإن لم يقبض الغرماء ديونهم بدئ بالكفن
وإن قبضوا لا يسترد منهم شيء وإن تفسخ كفاه ثوب واحد وإن أكله السبع وبقي
الكفن عاد إلى التركة ولو كفنه أجنبي أو قريب من ماله يعود إلى المكفن كذا في معراج الدراية

الفصل الرابع في حمل الجنازة

يسن في حمل الجنازة أربعة من الرجال كذا
في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وإذا حملوه على سرير أخذوه بقوائمه الأربع به
وردت السنة كذا في الجوهرة النيرة ثم إن في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها
أما نفس السنة فهي أن تأخذ بقوائمها الأربع على طريق التعاقب بأن تحمل من كل جانب
عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجمع وأما كمال السنة فلا يتحقق إلا في واحد
وهو أن يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة كذا في التاتارخانية فيحمله على عاتقه
الأيمن ثم المؤخر الأيمن على عاتقه الأيمن ثم المقدم الأيسر على عاتقه الأيسر ثم
المؤخر الأيسر على عاتقه الأيسر هكذا في التبيين ويكره حملها بين العمودين بأن
يحملها رجلان أحدهما مقدمها والآخر مؤخرها إلا عند الضرورة مثل ضيق المكان
أو ما أشبه ذلك ولا بأس بأن يأخذ السرير بيده أو يضع على المنكب ويكره له
أن يضع عنقه على المنكب ويضعه على أصل العنق هكذا في شرح الطحاوي وذكر الإ
اسبيجابي
أن الصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا إذا مات فلا بأس بأن يحمله رجل واحد

على يديه ويتداوله الناس بالحمل على ايديهم ولا بأس بان يحمله على يديه وهو راكب وان كان
كبيرا يحمل على الجنازة كذا في البحر الرائق ويسرع بالميت وقت المشي بلا خبب
وحده ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة كذا في التبيين الافضل
للمتبع للجنازة المشي خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره
ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير وفي حالة المشي بالجنازة يقدم
الرأس كذا في المضمرات واتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة
او صلاح مشهور كذا في البحر الرائق ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل
ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضي خان ويكره النوح والصياح وشق
الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فاما البكاء من غير رفع صوت فلا بأس به
والصبر افضل كذا في التاتارخانية ولا تتبع بنار في مجمرة ولا شمع كذا في البحر الرائق
ولا ينبغي للنساء ان يخرجن في الجنازة واذا كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت
فان لم تنزجر فلا بأس بان يمشي معها لان اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة
من غيره ولا يقوم للجنازة الا ان يريد ان يشهدها كذا في الايضاح وكذا اذا كان القوم
في المصلى وجيء بجنازة قال بعضهم لا يقومون اذا رأوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق
وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت
بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه كذا
في فتاوى قاضي خان واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس
وانما يكره قبل ان توضع عن مناكب الرجال كذا في الخلاصة والافضل ان لا يجلسوا
ما لم يسووا عليه التراب كذا في محيط السرخسي واذا اتوا به للصلاة يوضع
عرضا للقبلة كذا في التاتارخانية ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الخامس في الصلوة على الميت

الصلاة على الجنازة فرض
كفاية اذا قام به البعض واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين
واذا ترك الكل اثموا هكذا في التاتارخانية والصلوة على الجنازة تتأدى باداء
الامام وحده لان الجماعة ليست بشرط في الصلاة على الجنازة كذا في النهاية
وشرطها اسلام الميت وطهارته ما دام الغسل ممكنا بان لم يكن بان دفن قبل
الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش تجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلى عليه
قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلوة لفساد الاولى هكذا في التبيين وطهارة مكان
الميت ليس بشرط هكذا في المضمرات ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة
صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا الا البغاة وقطاع الطريق
ومن بمثل حالهم وان مات حال ولادته فان كان خرج اكثره صلى عليه وان كان اقله
لم يصل عليه وان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب ان يكون هذا على قياس ما ذكرنا

من الصلوة

من الصلوة على نصف الميت كذا في البدائع والقنية اذا وقع في يد المسلم من الجند
في دار الحرب وحده ومات هناك صلى عليه تبعا لصاحب اليد كذا في المحيط
قال ابو يوسف لا يصلى على كل من يقتل على متاع يأخذه هكذا في الايضاح ومن قتل
احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له كذا في التبيين ومن قتل نفسه خطأ بان تناول رجلا
من العدو ليضربه بالسيف فاخطأ واصاب نفسه ومات غسل وصلى عليه وهذا بلا خلاف
كذا في الذخيرة ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح كذا في
التبيين ومن قتل بحق بسلاح او غيره كما في القود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به
ما يصنع بالموتى كذا في الذخيرة والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان روى ابو
سليمان عنه انه لا يصلى عليه كذا في فتاوى قاضي خان اولى الناس بالصلاة عليه السلطان
ان حضر فان لم يحضر فالقاضي ثم امام الحي ثم الولي هكذا في اكثر المتون وذكر الحسن
عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر
فالقاضي فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي
قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا كذا في الكفاية والنهاية ومعراج الدراية
والعناية والاولياء على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم
على الابن كذا في خزانة المفتين قيل هذا على قول محمد وعندهما الابن اولى والصحيح انه
قول الكل كذا في التبيين وهكذا في الغياثية وفتح القدير ولا حق للنساء في الصلوة على
الميت ولا للصغار وللاقرب ان يقدم على الابعد من شاء فان غاب الاقرب في
مكان تفوت الصلوة بحضوره فالابعد اولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للابعد
ان يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد ان يمنعه فان تساوى
ولياه في درجة فاكبرهما سنا اولى وليس لاحدهما ان يقدم غيره الا باذن الاخر فان قدم
كل واحد منهما رجلا كان الذي قدمه الاكبر اولى كذا في الجوهرة النيرة وفي الكبرى الميت
اذا اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى كذا في المضمرات عبد مات
واختصم في الصلاة عليه المولى واب العبد او ابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة
عليه كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في المضمرات ولا ولاية للزوج عندنا لانقطاع
الوصلة بالموت كذا في الجامع الصغير لقاضيخان فان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى
ثم الجيران اولى من الاجنبي كذا في التبيين ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ
فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن ان يتقدم اباه وينبغي ان يقدمه فان كان
لها ابن من زوج اخر فلا بأس بان يتقدم لانه هو الولي وتعظيم زوج امه غير واجب
عليه كذا في البدائع ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة والتنفل بصلاة الجنازة غير
مشروع كذا في الايضاح ولا يعيد الولي اذا صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي
او القاضي او امام الحي لان هؤلاء اولى منه وان كان غير هؤلاء له ان يعيد كذا في الخلاصة

من قتل احد ابويه لا يصلى عليه

من قتل نفسه عمدا يصلى عليه

صلبه الامام الخ عليه

لا حق للنساء في الصلوة على الميت

فان تساوى ولياه في درجة واحدة

ان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى

وان صلى عليه الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده ولو اراد السلطان ان يصلي عليه فله ذلك
لانه مقدم عليه ولو صلى عليه الولي وللميت اولياء اخر بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا كذا في
الجوهرة النيرة فان صلى غير الولي او السلطان اعاد الولي ان شاء كذا في الهداية رجل صلى
صلاة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه فصلى معه جاز ولا يعيد الولي ولو كان
الامام على غير الطهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة
الامام ولا تعاد الصلوة عليه كذا في الخلاصة اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو يومي
والقوم خلفه قيام جاز رجل مات في غير بلده ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كان الصلوة
باذن السلطان او القاضي لا تعاد كذا في فتاوى قاضي خان حضرت وقت صلاة المغرب
جنازة تقدم صلاة الجنازة على سنة المغرب كذا في القنية ولا تجوز الصلوة على
الجنازة راكبا كذا في المحيط وكل ما يعتبر شرطا لصحة ساير الصلوات من الطهارة
الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرطا لصحة صلوة
الجنازة هكذا في البدائع والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه الفريضة
عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب انه يؤدي
صلوة الجنازة يصح ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز كذا في المضمرات ومن الشرط
حضور الميت ووضعه وكونه امام المصلي فلا يصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا
على موضوع خلفه هكذا في النهر الفائق وتفسد صلاة الجنازة بما تفسد به ساير الصلوات
الا محاذاة المراة كذا في الزاهدي اذا كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف يتقدم
واحد وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما كذا في التاتارخانية ويقوم للرجل
والمراة بحذاء الصدر وهذا احسن مواقف الامام من الميت للصلوة عليه وان وقف
في غيره جاز وصلاة الجنازة اربع تكبيرات ولو ترك واحدة منها لم تجز صلاته هكذا
في الكافي فيكبر للافتتاح ويقول سبحانك اللهم الخ ثم يكبر اخرى يصلي على النبي عم
ثم يكبر اخرى يدعو للميت ولجميع المسلمين وليس فيها دعاء موقت وعن رسول الله عم
انه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان فان كان الميت
صغيرا فعن ابي ح انه يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا واجرا اللهم اجعله لنا
شافعا ومشفعا هذا اذا كان يحسن ذلك فان كان لا يحسن ياتي باي دعاء شاء ثم يكبر
الرابعة ثم يسلم تسليمتين وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا في
شرح الجامع الصغير لقاضيخان وهو ظاهر المذهب هكذا في الكافي ويخافت في الكل
الا في التكبيرة كذا في التبيين ولا يقرا فيها القران ولو قرا الفاتحة بنية الدعاء فلا باس
وان قراها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في محيط السرخسي ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الكنز والامام والقوم فيه سواء

كذا في ال

كذا في الكافي ولا ينوي الميت في التسليمتين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن
شماله كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية ولو كبر الامام خمسا
فالمقتدي لا يتابع فماذا يصنع في رواية عن ابي ح يمكث حتى يسلم معه وهو الاصح هكذا في محيط
السرخسي والمسبوق في صلوة الجنازة بتكبير ثاني يقرا مع الامام ما يقرا امامه ويقضي الافتتاح
والصلوة على النبي عم كذا في القنية ناقلا عن شرح ابي ذر واذا جاء رجل وقد كبر الامام
التكبيرة الاولى ولم يكن حاضرا انتظره حتى يكبر الثانية ويكبر معه فاذا فرغ الامام كبر المسبوق
التكبيرة التي فاتته قبل ان ترفع الجنازة وهذا قول ابي ح ومحمد وكذا ان جاء وقد كبر الامام
تكبيرتين او ثلثا كذا في السراج الوهاج وان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل
معه في رواية عن ابي ح والاصح انه يدخل وعليه الفتوى كذا في المضمرات ثم يكبر قبل ان ترفع
الجنازة متتابعا لا دعاء فيها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولو رفعت بالايدي ولم توضع
على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه لا ياتي كذا في الظهيرية وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر
مع الامام او كان في النية بعد فاخر التكبير فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام الثانية في قولهم
لانه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وان كبر مع الامام
التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوى قاضيخان ولو سلم
الامام بعد الثلثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا في التاتارخانية ولو اجتمعت جنائز
الامام ان شاء صلى على كل واحد على حدة وان شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في
معراج الدراية وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف
عند افضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام
كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل فيصف الرجال الى
جهة الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روي الحسن
عن ابي ح يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال
كذا في فتح القدير واذا كبر الامام على جنازة فجيء باخرى ومضى على صلوته على الاولى
فاذا فرغ استانف على الثانية وان كان لما وضعوا كبر التكبيرة الاخرى ينويهما او نوى للاولى
ايضا فلا يكون للثانية وان كبر الثانية ينوي الثانية وحدها او نوى للثانية فقد خرج من
الاولى فاذا فرغ اعاد الصلاة الاولى كذا في السراج الوهاج ولو احدث الامام في صلوة
الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو دفن الميت قبل الصلوة او قبل
الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه
ما لم يعلم انه قد تمزق كذا في السراجية والصلوة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور
سواء كذا في المحيط وصلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروه سواء كان
الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام
مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد والميت في المسجد والامام والقوم

خارج المسجد هو المختار كذا في الخلاصة ولا يكره بعذر المطر ونحوه هكذا في الكافي
ويكره في الشارع واراضي الناس كذا في المضمرات اما المسجد الذي بني لاجل صلوة
الجنازة فلا يكره فيه كذا في التبيين ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعد
ما صلي لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم كذا
في المحيط **الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر**
دفن الميت فرض على الكفاية كذا في السراج الوهاج والسنة هو اللحد دون الشق
كذا في محيط السرخسي وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه
حفيرة فيوضع الميت فيه كذا في المحيط ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق
فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق كذا في فتاوى قاضي خان وصفة الشق ان تحفر
حفيرة كالنهر وسط القبر ويبنى جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت فيه ويسقف كذا
في معراج الدراية وينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو
افضل كذا في الجوهرة النيرة وروي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة طول القبر على قدر طول الانسان
وعرضه قدر نصف قامته كذا في المضمرات وحكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه كان يجوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن
ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره في اللحد اذا كان يلي الميت كذا في فتاوى
قاضي خان ويكره الدفن الاماكن التي تسمى فساقي كذا في فتح القدير والشفع كالوتر فيمن
يدخل كذا في الكافي ويستحب ان يكونوا اقوياء امناء صلحاء كذا في التاتارخانية فذو الرحم
المحرم اولى بادخال المراة من غيرهم كذا في الجوهرة النيرة وكذا ذو الرحم غير المحرم اولى من الاجنبي
فان لم يكن فلا باس للاجانب وضعها كذا في البحر الرائق ولا يدخل احد من النساء القبر كذا
في محيط السرخسي ويدخل الميت مما يلي القبلة وذلك ان يوضع في جانب القبلة من القبر
ويحمل الميت منه ويوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الاخذ كذا في فتح
القدير ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في المتون ويوضع في القبر على جنبه
الايمن مستقبل القبلة كذا في الخلاصة وتحل العقدة ويسوى اللبن والقصب لا الآجر
والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب كذا في المتون ولا باس بان يهيلوا بايديهم
او بالمساحي وبكل ما امكن كذا في الجوهرة النيرة ويكره ان يزاد على التراب الذي اخرج من
القبر كذا في العيني شرح الكنز ويستحب لمن شهد دفن الميت ان يحثو في قبره ثلث حثيات
من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل راس الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم
وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى كذا في الجوهرة النيرة ولا
باس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار امكن كذا في السراج الوهاج ويسنم القبر قدر الشبر ولا يربع
ولا يجصص ولا باس برش الماء عليه ويكره ان يبنى على القبر او يقعد او ينام عليه او يوطا عليه

او يقضي حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم بعلامة من كتابة او نحوه كذا في التبيين واذا
خربت القبور فلا باس بتطيينها كذا في التاتارخانية وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في جواهر
الاخلاطي ومن حفر قبرا لنفسه فلا باس به ويوجر عليه كذا في التاتارخانية رجل حفر قبرا
فاراد ان يدفن ميت آخر فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره وان كانت ضيقة
جاز ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه كذا في المضمرات والافضل الدفن في المقبرة التي
فيها قبور الصالحين ويستحب اذا دفن الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد
الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة
قراءة القرآن عند القبور عند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقوله وهل ينتفع والمختار انه
ينتفع هكذا في المضمرات ويكره ان يبني على القبر مسجدا وغيره كذا في السراج الوهاج
ويكره عند القبر ما لم يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا زيارته والدعاء عنده قائما
كذا في البحر الرائق ولا يدفن اثنان او ثلثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما
يلي القبلة ثم الغلام خلفه ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المراة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب
كذا في محيط السرخسي وان كانا رجلين يقدم في اللحد افضلهما هكذا في المحيط وكذا اذا
كانتا امراتين كذا في التاتارخانية ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره
وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات
في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به كذا في
الخلاصة وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به ولا ينبغي
اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بشفعة
كذا في فتاوى قاضي خان اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن مالكها فالمالك بالخيار
ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا في التجنيس وان وضع
الميت لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه موضع رجليه واهيل عليه التراب
لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة كذا
في التبيين وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش كذا
في فتاوى قاضي خان قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر الرائق ويكره قطع الحطب والحشيش
من المقبرة فان كان يابسا لا باس به كذا في فتاوى قاضي خان والمشي في المقابر بنعلين لا يكره
عندنا كذا في السراج الوهاج **ومما يتصل بذلك مسائل التعزية** لصاحب المصيبة
حسن كذا في الظهيرية وروى الحسن بن زياد اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي ان يعزيهم
مرة اخرى كذا في المضمرات ووقتها من حين يموت الى ثلثة ايام ويكره بعدها الا ان يكون
المعزي او المعزى اليه غائبا فلا باس بها وهي بعد الدفن اولى منها قبله وهذا اذا لم ير منهم
جزع شديد فان رئي ذلك قدمت التعزية ويستحب ان يعم بالتعزية جميع اقارب الميت
الكبار والصغار والرجال والنساء الا ان يكون امراة شابة فلا يعزيها الا محارمها كذا

قراءة القرآن عند القبور

المشي في المقابر بنعلين لا يكره

في السراج الوهاج ويستحب أن يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه
وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته كذا في المضمرات ناقلا عن الحجة
وأحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده
بأجل مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي تعزية
الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله أجرك وفي تعزية الكافر
بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا في السراج الوهاج ولا بأس لأهل المصيبة
أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويكره الجلوس على باب الدار
وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح كذا في
الظهيرية وفي خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة وتركه أحسن كذا
في معراج الدراية وأما النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره
للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء وأما تسويد الخدود
والأيدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤوس
والضرب على الفخذ والصدر وإيقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل
والغرور كذا في المضمرات ولا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام كذا في التبيين ولا يباح
اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام كذا في التاتارخانية

يكره للرجال تسويد الثياب

الفصل السابع في الشهيد

وهو في الشرع من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق أو وجد في معركة وبه جرح
أو يخرج الدم من عينيه أو أذنه أو جوفه أو به أثر الحرق أو وطئته دابة العدو وهو راكبها
أو سائقها أو كدمته أو صدمته بيدها أو برجلها أو نفروا دابته بضرب أو زجر فقتلته
أو طعنوه فألقوه في ماء أو نار أو رموه من سور أو سقطوا عليه حائطا أو رموا نارا فينا
أو هبت بها الريح إلينا أو جعلوها في طرف خشب رأسها عندنا أو أرسلوا الماء
أو نارا فأحرقوا أو غرقوا مسلما أو قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية كذا في الكافي وكذا إذا
قتله أهل الذمة أو المستأمنون هكذا في العيني شرح الهداية ولو وجبت الدية بصلح أو بقتل
الأب ابنه لا تسقط الشهادة لأن الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح أو الشبهة
كذا في العيني شرح الكنز ومن قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة بأي آلة
قتل بحديد أو حجر أو خشب فهو شهيد كذا في محيط السرخسي ولو كان المسلمون في سفينة
فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى إلى سفينة أخرى فيها المسلمون فاحترقوا
كلهم شهداء كذا في الخلاصة وحكمه أن لا يغسل ويصلى عليه كذا في محيط السرخسي ويدفن بدمه
وثيابه كذا في الكافي ولو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل كذا في الغياثية وينزع
عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة
والسراويل ولم يذكر محمد السراويل إلا في السير وكان الشيخ أبو جعفر الهندواني يقول الأشبه
أن لا ينزع السراويل ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا هكذا في المحيط ويزاد أو ينقص ليتم الكفن

وينقص

وينقص إن كان زيادة على سنة الكفن كذا في الكافي ويجعل الحنوط للشهيد كما في
الميت كذا في البحر الرائق ويغسل إن قتل جنبا أو صبيا أو مجنونا عند الإمام هكذا في التبيين
وكذا يغسل إن قتلت حائضا أو نفساء وإن طهرتا وتم الانقطاع فإن لم ينقطع تغسل في أصح
الروايتين عن أبي حنيفة في الأصح هكذا في الكافي وإن رأت يوما أو يومين ثم قتلت لا تغسل بالإجماع
كذا في العيني شرح الهداية ويغسل من ارتث وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل
مرافق الحياة وهو أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا إلا أن يحمل
من مصرعه كيلا تطأه الخيول ولو آواه فسطاط أو خيمة أو بقي حيا حتى مضى وقت الصلاة
وهو يعقل فهو مرتث هكذا في الهداية ومن الارتثاث أن يبيع ويشتري أو يتكلم بكلام
كثير وهذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا كذا في
التبيين ويغسل إن وجد بالمصر وبناحية أو قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلما كذا في
العيني شرح الكنز وكذا لو قام من مكانه أو تحول إلى مكان آخر هكذا في الخلاصة وإن انفلتت
دابة مشرك وليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم إلى المشركين فأصاب مسلما
أو نفرت دابة مسلم من سواد المشركين أو هرب المسلمون فألجأهم الكفار إلى نار أو خندق أو جعل
المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها فماتوا يغسلون خلافا لأبي يوسف كذا في محيط
السرخسي وإن نفرت دابة رجل من المسلمين من سواد الكفار فرمت به فقتلته غسل عندهما
ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك وإن من غير تنفير المشركين
ورمت صاحبها وقتلته غسل عند أبي حنيفة ومحمد وكذا إذا المشركين تحصنوا في مدينة
فصعد المسلمون سورها فزلت رجل إنسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك
لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها أو سائق أو قائد غسل
وكذلك لو أن المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من تحتهم غسلوا إلا على قول أبي يوسف كذا
في المحيط وكذلك إذا حمل على العدو فسقط عن فرسه كذا في البدائع وإن جرى القتال
ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم أنه قتل بحديدة ظلما كذا في التاتارخانية ولو
وجد في المعركة ولم يكن به أثر القتل من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج دم لم يكن
شهيدا وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في الباطن كالأنف والذكر والدبر
وكذا لو خرج من فمه إن نزل لا من رأسه هكذا في البدائع والأصل أن كل من صار مقتولا في قتال
أهل الحرب والبغاة أو قطاع الطريق بمعنى مضاف إلى العدو وسواء كان بالمباشرة
أو التسبيب كان شهيدا وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيدا
كذا في المحيط

الباب الثاني والعشرون في السجدات

مسائل مبنية على أصول منها السجدة متى فاتت من محلها تصح بغير النية ومتى فاتت
عن محلها لا تصح إلا بالنية ثم إنما تصير فائتة عن محلها إذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة
ومنها متى وقع الشك في ترك الركعة أو السجدة فإنه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين

ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته منها انه ما تردد به
بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا وما تردد به بين البدعة والسنة تركه منها انه
ينظر الى المتروك من السجدات والى المؤداة فما يمكن اعتباره لانه اعتبار الاقل
سهوا كذا في محيط السرخسي والظهيرية رجل صلى صلاة الفجر فتذكر في آخرها قبل السلام
او بعده انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسجد للسهو فان علم
انها من الركعة الاولى وغالب رأيه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او
الثانية ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منهما
سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد
ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم
انه كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء عن الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادرك في الركوع
الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تقضيان الى الركوع الاول هذا في رواية
وفي رواية تقضيان الى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية وان كان لا يعلم من ايهما
ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي
ركعة ثم يتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات
فانه يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني
ويصلي ركعة اخرى هكذا في الخلاصة واذا صلى صلاة المغرب وترك منها سجدة يأتي
بالسجدة وحدها وينوي ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك
سجدتين منها يؤمر بالعمل بالتحري ان لم يدر انهما من ركعتين او واحدة وان لم يقع تحريه على شيء
يأخذ بالاحتياط فيسجد سجدتين ينوي بهما جميعا ما عليه او القضاء ويتشهد بعدهما ثم
يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وان ترك
ثلث سجدات يؤمر بالتحري على ما بينا وان لم يقع تحريه على شيء يسجد ثلث سجدات
ويجلس بعدها جلوسا مستحقا لو تركه تفسد صلاته ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد السلام وان ترك اربع سجدات ولم يدر كيف
تركهن من ركعتين او يسجد سجدتين ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات
فالمؤدى سجدة واحدة فيضيف اليها اخرى فيتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي
الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا
اذا نوى بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة
اما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب ان تفسد صلاته وحكم ذوات الاربع كحكم ذوات
الاثنين والثلاث لو ترك واحدة او اثنتين او ثلثا هكذا في الظهيرية وان ترك اربع

سجدات

سجدات ولا يدري كيف ترك يسجد اربع سجدات ويجلس جلسة مستحقة ولو
تركها تفسد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات يسجد ثلثا ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد
بين الركعتين احتياطا وان ترك ستا يسجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي
ركعة وان ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات قالوا هذا اذا نوى بالسجدة
الركعة التي قيدها بالسجدة وان سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر يأتي بسجدتين وينوي
باحديهما ما عليه حتى تلتحق احديهما بالركعة الاولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا
ركعتين ثم اذا صلى ثلثا وتشهد في الثانية ثم الثالث ثم صلى الرابعة جازت صلاته
ولو ترك ثمان سجدات سجد سجدتين وثلث ركعات ولو صلى الفجر ثلث ركعات
ولم يقعد في الثانية او قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك
سجدتين تفسد في قولنا والاصح انها تفسد وكذلك لو ترك ثلث سجدات ولو ترك اربعا
لا تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت
وكذا لو ترك سجدتين في الاصح او ترك ثلثا او اربعا او خمسا ولو ترك ستا لم تفسد و
كذا صلى الظهر اربعا وترك اربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلث
سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ثمان سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات
كذا في محيط السرخسي وان ترك تسع سجدات يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد
هذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا وان ترك منها عشر سجدات يسجد
سجدتين ثم يصلي ثلث ركعات ويسجد للسهو هكذا في الظهيرية ولو صلى المغرب اربعا
تفسد صلاته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلثا او اربعا ولو ترك خمسا
لا تفسد ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي
ركعتين كما لو صلى المغرب ثلثا وسجد سجدتين كذا في محيط السرخسي والله تعالى اعلم

كتاب الزكوة

وفيه ثمانية ابواب الباب الاول في تفسيرها وصفتها وشرائطها اما تفسيرها
فهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل
وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين واما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها
ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيره
من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأثم عند الموت والاول اصح كذا في التهذيب
واما شرطها اولها فنية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب هكذا في الكنز فاذا نوى ان يؤدي
الزكوة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا الى آخر السنة ولم تحضره النية
لم يجز عن الزكوة كذا في التبيين واذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عما ذا يؤدي
كذا في العتابية يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال ما تصدقت الى آخر السنة

فعند نويت عن الزكوة لم تجز كذا في الكافي اذا وكل في اداء الزكوة اجزأته النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر نية الموكل في الزكوة دون الوكيل كذا في معراج الدراية فلو دفع الزكوة الى رجل وامره ان يدفع الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذمي ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الامر هكذا في محيط السرخسي فان تجددت للموكل نية بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عما نوى اخيرا حتى لو دفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكوة ماله فلم يدفع المامور حتى نوى الامر ان يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج ولو قال ان دخلت هذه الدار فعلي ان اتصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة لم تجز عن الزكوة كذا في محيط السرخسي واذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو ينوي لدفع الخصومة ويريد به الزكوة لا تجزيه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اداء الزكوة واذا دفع الى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكوة ان كان المال قائما في يد الفقير اجزاه والا فلا كذا في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني شرح الهداية رجل ادى زكوة غيره عن مال ذلك الغير فاجازه المالك فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا كذا في السراجية ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه وهذا استحسان كذا في الزاهدي ولا فرق بين ان ينوي النفل او لم تحضره النية ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن النذر او واجب اخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكوة الموهوب عند محمد كذا في التبيين وعند ابي يوسف لا وهو الاشبه كذا في الزاهدي ولو كان له دين على فقير فابراه عنه سقط زكوته نوى به عن الزكوة او لا لانه كالهلاك ولو ابراه عن البعض سقط زكوة ذلك البعض لما قلنا وزكوة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي كذا في التبيين ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكوة وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو امر فقيرا بقبض دين له على اخر ونواه عن زكوة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق ولو وهب دينه من فقير وينوي زكوة دين اخر له على رجل اخر او ينوي زكوة عين له لم تجز كذا في الكافي واداء العين عن العين وعن الدين جائز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز واداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى قاضيخان ومن اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكوة فانها تجزيه وهو الاصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية واما شروط وجوبها فمنها الحرية حتى لا تجب الزكوة على العبد وان كان ماذونا في التجارة وكذا المدبر وام الولد

والمكاتب

والمكاتب واما المستسعى فمحله حكم المكاتب عند ابي حنيفة كذا في البدائع ومنها الاسلام حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط البقاء الزكوة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد اسلامه لا تجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية قال العيني فيما اذا اسلم الكافر في دار الحرب واقام سنين هناك ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكوة حتى يفتى بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي اذا اسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكوة علم او لم يعلم كذا في السراج الوهاج ومنها العقل والبلوغ فلا تجب الزكوة على صبي ومجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة فلو افاق في جزء من السنة بعد ملك النصاب في اولها واخرها قل ذلك او كثر يلزمه الزكوة كذا في العيني شرح الهداية وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي قال صدر الاسلام ابو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم هذا في الجنون العارضي بان جن بعد البلوغ اما في الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضيخان ومنها كون المال نصابا فلا تجب في اقل منه هكذا في العيني شرح الكنز رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير او الى الوكيل لاجل الزكوة ثم ظهر فيها دراهم ستوقة لم يكن تلك الخمسة زكوة لنقصان النصاب واذا اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله ان يسترد من الوكيل اذا لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضيخان ومنها الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد واما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكوة كذا في السراج الوهاج واما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح انه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا ابق كذا في شرح المجمع لابن الملك ولا على الزوج لو خالعها على الف ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرات ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق واما العبد المأذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكوة فيه على احد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين تملك به مولاه وعلى المولى زكوته اذا تم الحول كذا في معراج الدراية وقيل ينبغي ان يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح انه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة ومنها فراغ المال عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد

الخدمة

وسلاح الاستعمال زكوة وكذا طعام اهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب
والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة
وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا في العيني شرح الهداية وكذا كتب العلم ان كان من اهله
والات المحترفين كذا في السراج الوهاج هذا في الالات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى
اثرها في المعمول واما اذا كان يبقى اثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا
ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا وكذا كل من
ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول
كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة
فيه كذا في الكفاية ومنها الفراغ عن الدين قال اصحابنا كل دين له مطالب من جهة العباد
يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن البيع وضمان المتلفات
وارش الجراحة وسواء كان الدين من النقود او المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب
بخلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل او لله تعالى كدين الزكوة فان كان زكوة سائمة
يمنع وجوب الزكوة بلا خلاف بين اصحابنا سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما
او في الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكوة الاثمان وزكوة عروض التجارة ففيها
خلاف بين اصحابنا فعند ابي حنيفة ومحمد الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خراج
ارض يمنع وجوب الزكوة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد
ادراك الغلة واما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكوة
ما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله
دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكوة
كذا في التاتارخانية وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان او معجلا لانه مطالب به كذا في محيط
السرخسي وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا
في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة لعدم المطالبة
في العادة وانه حسن ايضا هكذا في جواهر الفتاوى واما النفقات الزوجية فلم تصر دينا
الا بالقاضي او بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي او التراضي وكذا النفقة
المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر واما اذا كانت المدة طويلة
فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكوة
اما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكوة لم تسقط الزكوة هكذا في الجوهرة النيرة واما
الدين المعترض في خلال الحول ذكر في المنتقى ان عند محمد يمنع وجوب الزكوة وعند ابي يوسف
لا يمنع كذا في محيط السرخسي رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد
بقدر الدين رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره
ولكل واحد من الاصيل والكفيل الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد منهما

ولو غصب رجل الفا من رجل تجاحد واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها
ولكل واحد منهما الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الفه
ولا زكوة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان رجل له الف درهم وعليه الف
درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة الاف درهم فلا زكوة عليه لان الدين
مصروف الى المال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين
مصروفا اليه فاما الدار والخادم مشغولان بحاجته فلا يصرف الدين اليهما وملك الدار
والخادم لا يحرم عليه اخذ الصدقة لانه لا تزيل حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصري
ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة الاف درهم قيل وكيف ذلك قال
يكون له الدار والخادم والسلاح كانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشايخنا ان
الفقيه اذا كان يملك من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له اخذ الصدقة
الا ان يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي
والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل ثلث والمختار الاول هكذا في فتح القدير
واذا سقط الدين كان ابراء الدين من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوط
وعند محمد تجب الزكوة عند تمام الحول الاول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي وكل
دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة
الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي وضمان اللقطة لا يمنع وكذا ضمان
الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التاتارخانية وقالوا في ضمان الدرك لو استحق
المبيع انه ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع وان كان له
نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين
الى الدراهم والدنانير اولا فان فضل عنها صرف الى العروض فان فضل عنها فالى
السوائم فان كانت السوائم اجناسا مختلفة صرف الى اقلها زكوة وان استوت
فيها صرف الى ايها شاء هكذا في التبيين وهذا اذا احضر المصدق فان لم يحضر فالخيار
لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وادى الزكوة من السائمة لان في حق
صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فانه لا ولاية له بالاخذ
من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم واخذ الزكوة من السائمة
كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستوجر
بالحاجة وبقي لا يجب لان الدين صرف الى النقد والمال الفارغ وقال زفر يجب
صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي ومنها كون النصاب ناميا حقيقة بالتوالد
والتناسل والتجارة او تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او في يد نائبه
وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين فالخلقي الذهب والفضة
لانهما لا يصلحان للانتفاع باعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكوة فيهما

نوى التجارة او لم ينو اصلا او نوى النفقة والفعل اما سواها ويكون الاشتراء فيه نية
التجارة او الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة او الاسامة
ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح ان ينوي عند عقد التجارة ان يكون
المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء او اجارة وسواء كان ذلك الثمن من
النقود او العروض واما الدلالة فهي ان يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة او يواجر
داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في
البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكوة من الاصل انه
للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان و
مشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة اصلا كالهبة والوصية
والصدقة او ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل
العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق ولو ورثه فنوى التجارة
لا يكون لها كذا في التبيين وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة او التجارة
بعد الموت تجب وان لم ينو فقيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي ومن اشترى جارية
للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة كذا في الزاهدي ويشترط ان يتمكن من
الاستنماء بكون المال في يده او يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكوة عليه وذلك مثل
مال الضمار كذا في التبيين وهو كل ما بقي اصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده
في الغالب كذا في المحيط ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة
فان كانت عليهما بينة وجبت الزكوة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها
الزكوة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط
في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه واما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه
فليس منه كذا في البحر الرائق وان كان مدفونا في ارضه او كرمه فقيل تجب الزكوة لان
حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار
حتى لو كانت الدار عظيمة لا تنعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة عادلة
قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم
صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس لا تجب عليه الزكوة هكذا في التبيين وان كان
القاضي عالما بالدين فعليه زكوة ما مضى وفي معزيه تجب مطلقا سواء كان مليا او
معسرا او مفلسا كذا في الكافي وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي ثم وصل اليه
بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الجامع الصغير لقاضي خان
وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا الا انه قدمه الى
القاضي فجحد واقام عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت
عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان ولو وهب

غريمه

غريمه وهو يقدر على طلبه او التوكيل بذلك فعليه الزكوة وان لم يقدر فلا زكوة عليه
كذا في محيط السرخسي ثم سائر الديون المقر بها فهي على ثلث مراتب عند ابي حنيفة ضعيف
وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث او بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية
او بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة
لا زكوة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال
ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية
الاصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض اربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي
ومنها حولان الحول على المال العبرة في الزكوة للحول القمري كذا في القنية واذا
كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة كذا في الهداية
ولو استبدل مال التجارة او النقدين بجنسها او بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل
السائمة بجنسها او بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي ومن كان له نصاب
فاستفاد في اثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه
اولا وباي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث او هبة او غير ذلك ولو كان من غير جنسه
من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة فان استفاد بعد حولان الحول
فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي ثم انما يضم المستفاد
عندنا الى اصل المال اذا كان الاصل نصابا فاما اذا كان اقل فانه لا يضم اليه وان كان لا
يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع ولو كان له
معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم
قد مضى عليه نصف الحول فعند ابي حنيفة لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا
وعندهما يضمه ويزكيها جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده اما اذا كان
لا يبلغ نصابا يضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة واما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد
الذي ادى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم او بماشية
ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بان ضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية
بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج وان كان له ارض عشري
خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى ما عنده من النصاب كذا في البدائع قال ابو حنيفة لو ادى زكوة الدراهم
ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليه لانها بدل مال اديت الزكوة
عنه ولو وهب له الف ثم استفاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء او بغير قضاء
فلا زكوة عليه في الالف الفائدة حتى يمضي حول منذ ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب
فيبطل في حق التبع رجل له مائتا درهم فحال عليه ثلثة احوال الا يوما ثم استفاد خمسة زكى
للحول الاول خمسة لا غير لانه انتقص النصاب في الحول الثاني والثالث بدين الزكوة
كذا في محيط السرخسي رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها

ودبغ جلدها فبلغ نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول
ثم صار خلا بلغ نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي على
على ظهرها متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول
كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز تعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة
وانما يجوز التعجيل بثلثة شروط احدها ان يكون الحول منعقدا عليه وقت التعجيل والثاني
ان يكون النصاب الذي ادى عنه كاملا في اخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين
ذلك فاذا كان له النصاب من الذهب والفضة او اموال التجارة اقل من المائتين فعجل
الزكوة ثم كمل النصاب او كانت له مائتا درهم او عروض للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق
بخمسة من الزكوة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص او كان النصاب
كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجله تطوعا هكذا في شرح الطحاوي وكما يجوز
التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضيخان
فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكوة الف فان استفاد مالا او ربح حتى صار الفا ثم تم الحول
وعنده الف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكوة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم
استفاد فالمعجل لا يجزي عن زكوتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان له ان يزكي كذا في
البحر الرائق ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية ولو عجل زكوة
الغنم وله الف فقال ان اصبت الفا اخرى قبل الحول فهي عنها والا فهي عن هذه الالف ففي
السنة الثانية اجزاه رجل له اربع مائة درهم فظن ان عنده خمس مائة فادى زكوة خمس مائة
ثم علم فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي رجل له نصاب ذهب
وفضة عجل عن احدهما يقع عنهما لان التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك احدهما
تعين الاخر كذا في الكافي ولو ملك نصابا من حيوانات مختلفة فعجل زكوة البعض فهلك
المؤدى عنه لا يقع عن الباقي كذا في محيط السرخسي ولو عجل اداء الزكوة الى فقير ثم ايسر
قبل الحول او مات او ارتد جاز ما دفعه عن الزكوة كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا اذا
مات من عليه الزكوة سقط الزكوة بموته كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

يجوز تعجيل الزكوة

الباب الثاني في صدقة السوائم

وفيه خمسة فصول الفصل الاول في المقدمة تجب الزكوة في ذكورها واناثها ومختلطها
والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن حتى لو
اسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكوة فيها كذا في محيط السرخسي ولو اسيمت
للحم ولو اسيمت للتجارة ففيها زكوة التجارة دون السائمة هكذا في البدائع فان كانت
تسام في بعض السنة وتعلف في البعض فان اسيمت في اكثرها فهي سائمة والا فلا كذا
في محيط السرخسي حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكوة كذا في
التبيين وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي

ان يجعلها

ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله
الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة وان اراد صاحب السائمة
ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال عليه الحول كان فيها زكوة السائمة كذا في فتاوى
قاضيخان ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا في محيط السرخسي

الفصل الثاني في زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية
ويجب فيها وهي خمس وعشرين في كل خمس شاة هكذا في العيني شرح الكنز والشاة من الغنم
ما لها سنة وطعنت في الثانية كذا في الجوهرة النيرة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة
وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي
طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا في الهداية ثم يجب في كل خمس
تزيد على مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة
وخمسين ثلث حقاق ثم يجب في كل خمس تزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين
ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة
وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين هكذا في العيني شرح الهداية ان شاء ادى عن المائتين اربع
حقاق عن كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون هكذا في فتاوى
قاضيخان ثم يستانف الفريضة ابدا كما استانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا
والبخت والعراب سواء كذا في الهداية وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في
الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في شرح الطحاوي وتحسب العجفاء والاعمى
في العدد ولا يؤخذان في الزكوة ولا يؤخذ الربى وهي المربية ولدها ولا الاكولة التي تسمن للاكل
والماخض والفحل وخيار السائمة ويؤخذ من اوساطها كذا في محيط السرخسي وجب سن ولم
يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة الا ان في الوجه الاول
للمصدق ان لا ياخذ ويطلب عين الواجب او قيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفي الوجه
الثاني يجبر حتى يجعل قابضا بالتخلية لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي والله اعلم

الفصل الثالث في زكوة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت
ثلثين سائمة ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية ثم ليس في
الزيادة شيء حتى تبلغ اربعين كذا في شرح الطحاوي وفي اربعين مسنة او مسن وهي التي طعنت
في الثالثة فاذا زادت على الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي
الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذا رواية الاصل ثم
في الستين تبيعان او تبيعتان كذا في الهداية وبعد الستين تعتبر الاربعينات والثلاثينات

يجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان هكذا في شرح الطحاوي وان اختلط تقدير المسنة والتبيعة فهو مخير كمائة وعشرين مثلا ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة كذا في التبيين والجاموس كالبقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكوة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض وان لم يكن يؤخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى كذا في البحر الرائق وفي المنافع الذكر والانثى في هذا الباب سواء وفي الفتاوى العتابية الافضل في البقر ان يؤدي من الذكر التبيع ومن الاناث التبيعة كذا في التاتارخانية وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في البقر تبيع في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في شرح الطحاوي

اي الجاموس كالبقر

الفصل الرابع في زكوة الغنم

ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر وعليه انعقد الاجماع وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الغنم هو الثني وهذا قول ابي حنيفة ومحمد كذا في شرح الطحاوي والمتولد من الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيه الزكوة ويكمل به النصاب والا فلا وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي كذا في محيط السرخسي

الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكوة

لا شيء في الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى الا ان يكون للتجارة كذا في الخلاصة فان كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة او علوفة كذا في المضمرات والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما تجب فيها الزكوة اذا كانت للتجارة كذا في السراجية ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة وهو اخر قوليه وهو قول محمد وان كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة كذا في الهداية حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط فان كانت المسنة وسطا او دونه اخذت وان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عندهما وكذا لو كان له مسنة وفصلان الاحقة وسطا تجب حقة فان هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقي نصفها كذا في الكافي ولا تجب في الخيل اخذ واحدة في الصغار كذا في الجوهرة النيرة وليس في العوامل والعلوفة صدقة كذا في الهداية والله الموفق والمرشد واليه المستعان

الباب الثالث في زكوة الذهب والفضة

والعروض وفيه فصلان

الفصل الاول في زكوة الذهب والفضة

تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة كذا في الخلاصة ويعتبر فيهما ان يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو ادى عن خمسة دراهم

جياد

جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما وكره ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة ردية لا يجوز ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان ادى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا في التبيين وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنها نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمته مائتان لا تجب فيه الزكوة كذا في العيني شرح الكنز وفي الينابيع ان كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكوة وان قل النقصان كذا في التاتارخانية ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا في التبيين الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة فينظر ان كانت رائجة او نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت قيمتها نصابا من ادنى الدراهم التي تجب فيها الزكوة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكوة والا فلا وان لم تكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكوة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة تبلغ مائتي درهم بان كانت كثيرة وتتخلص من الغش فان كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف والمختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكوة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واغلى قيمة كذا في التبيين واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكوة كذا في المحيط وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكوة في قول ابي حنيفة ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربعة مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان ثم في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان كذا في الهداية وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة كذا في الكنز حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما تضم اجماعا كذا في الكافي ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة تجب الزكوة عندهما وعند ابي حنيفة اختلفوا فيه والصحيح انه تجب كذا في محيط السرخسي ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما فانه تضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم اربعين درهما او اربعة مثاقيل ذهب كذا في المضمرات ولو ضم احد النصابين الى الاخرى حتى يؤدي كله من الذهب او من الفضة لا بأس به لكن يجب ان يكون التقويم بما هو انفع للفقراء قدرا

وهو واجاه والا فيؤدي من كل واحد ربع عشره كذا في محيط السرخسي

الفصل الثاني في العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق
والذهب كذا في الهداية ويقوم بالمضروبة كذا في التبيين وتعتبر القيمة عند حولان الحول
بعد ان تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا في
المضمرات ثم في تقويم عروض التجارة التخيير يقوم بايهما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت
لا تبلغ باحدهما نصابا فحينئذ تعين التقويم بما يبلغ نصابا هكذا في البحر الرائق اذا كان له مائتا
قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم فتم الحول ثم زاد السعر او انتقص فان ادى من عينها
ادى خمسة اقفزة وان ادى القيمة تعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب احدهما ولهذا
يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الاداء وكذا كل مكيل او موزون او معدود وان
كان الزيادة في الذات بان ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لانه
المستفاد بعد الحول لا يضم وان كان النقصان ذاتا بان ابتلت تعتبر يوم الاداء عندهما
كذا في الكافي ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث عبد التجارة الى بلد
آخر فحال الحول يعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار
الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلا عن الفتاوى ويضم بعض العروض الى البعض وان
اختلف اجناسها واما اليواقيت واللآلي والجواهر فلا زكاة فيها وان كانت حليا
الا ان تكون للتجارة كذا في الجوهرة النيرة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها او يؤاجرها
لا يجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها
قيمة نصاب ونوى ان يمسكها او يبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكاة كذا
في فتاوى قاضيخان ولو ان نخاسا يشتري دوابا ويبيعها فاشترى جلالا او مقاودا او
براقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكاة وان كانت هذه لحفظ
الدواب بها فلا زكاة فيها كذا في الذخيرة وكذلك العطار لو اشترى القوارير ولو
اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس فلا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة لا للمبايعة كذا
في محيط السرخسي والخباز اذا اشترى حطبا او ملحا لاجل الخبز فلا زكاة فيه واذا اشترى
سمسما ليجعل على وجه الخبز ففيه الزكاة كذا في الذخيرة مضارب ابتاع عبدا او ثوبا
له وحمولة زكى الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه يملك الشراء
لغير التجارة كذا في الكافي ولو اشترى المضارب طعاما لنفقة عبيد التجارة وحال عليه
الحول وجبت فيه الزكاة والمالك لو اشترى طعاما لنفقة عبيد التجارة لا تجب فيه
الزكاة كذا في محيط السرخسي المال الذي يجب فيه الزكاة ان ادى زكاته من خلاف
جنسه ادى قدر قيمته الواجب اجماعا وكذا اذا ادى زكاته من جنسه وكان مما لا يجري فيه
الربوا واما اذا ادى من جنسه وكان ربويا فابو حنيفة وابو يوسف يعتبران القدر لا القيمة

هكذا في

هكذا في شرح الطحاوي مسائل شتى ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر ازكى ام لم
يزك فانه يعيدها كذا في المحيط والسراجية والبحر الرائق ناقلا عن الواقعات الزكاة
عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو وبقي النصاب
بقي كل الواجب لان العفو تبع للنصاب ولهذا قال ابو حنيفة يصرف الهلاك بعد العفو
الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي وان هلك المال بعد وجوب الزكاة
سقطت الزكاة وفي هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية ولو استهلك
النصاب لا يسقط هكذا في السراجية واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك
بلا خلاف سواء استبدله بجنسها او بخلاف جنسها الا انه اذا حابا فيه بما لا يتغابن
الناس في مثله فانه يضمن زكاة قدر المحاباة واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك
وان توى المال على المستقرض كذا في البحر الرائق وان حبس السائمة عن العلف والماء حتى
هلكت فقيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن ولو ازال ملكه النصاب بعد الحول بغير
عوض كالهبة او بعوض ليس بمال كالامهار او ليس بمال الزكاة كعبيد الخدمة صار
مستهلكا ضامنا قدر الزكاة بقي العوض في يده او لم يبق ولو رجع في الهبة بقضاء
وسقط زال الضمان وكذا ان بغير قضاء على الاصح كذا في الزاهدي ويؤخذ من سائمة بني تغلب
ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ من فقرائهم ولا من الصبيان الا الجزية كذا في محيط
السرخسي وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة ما على الرجل
منهم كذا في الهداية قال في الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوى
قاضيخان فاذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولا تفرق كأنها لرجلين فيؤخذ شاتان
وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كأنها لرجل واحد فيؤخذ شاة هكذا في محيط السرخسي
الخليطان في المواشي كغير الخليطين فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت
الزكاة والا فلا سواء كانت شركتهما عنانا او مفاوضة او شركة ملك بالارث او
غيره من اسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد او في مراعي مختلفة فان كان نصيب
احدهما يبلغ نصابا ونصيب الاخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكاة على الذي يبلغ نصيبه
نصابا دون الاخر وان كان احدهما ممن يجب عليه الزكاة دون الاخر فانما تجب على من
بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة بينه وبين كل رجل على حدة
فصار له من كل شاة نصفها حتى صار له اربعون شاة فعند ابي حنيفة ومحمد لا شيء عليه وكذا
اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج وما كان بين الخليطين
يتراجعان بالسوية فاذا كان بين الرجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون
وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد
على شريكه بحصته ما اخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه هكذا في فتاوى قاضيخان الرجل اذا كان
سائما فجاء المصدق فاراد اخذ الصدقة فقال ليس هي بسائمة او ما تعلو فالقول قوله مع اليمين كذا في

في شرح الطحاوي ولو طلب الامام الزكوة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن وهو الصحيح
وعليه عامتهم كذا في التبيين واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثني عليهم
كذا في الهداية وفي التحفة الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى الاناث
ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في التاتارخانية ويؤخذ في زكوة الغنم الذكور والاناث
لان اسم الشاة يتناولهما بخلاف الابل لان الاسم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا
في السراج الوهاج ويجوز دفع القيم في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر
والعشر والنذر كذا في الهداية فلو ادى ثلث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت
لبون عن بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير واذا كانت لرجل مائتا قفيز حنطة قيمتها
مائتا درهم فصاحبها بالخيار ان شاء ادى زكوتها من العين وهو خمسة اقفزة حنطة وان شاء
ادى زكوتها من القيمة كذا في شرح الطحاوي واذا باع السائمة فانه كان المصدق حاضرا فهو
بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء اخذ الواجب من
المشتري وبطل البيع في القدر المأخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق
عن المجلس فانه لا يأخذ من المشتري وانما يأخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما وجب
فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ من البائع وان شاء اخذ من المشتري سواء حضر قبل
الافتراق او بعده كذا في البحر الرائق وشرح الطحاوي رجل آجر داره ثلث سنين لكل سنة
بثلثمائة درهم فحين مضى ثمانية اشهر ملك مائتي درهم فينعقد عليه الحول فاذا مضى حول
بعد ذلك فعليه زكوة خمسمائة فاذا مضى حول بعد ذلك يزكي ثمانمائة الا ما وجب عليه
من زكوة خمسمائة رجل له الف درهم لا مال له غيرها استأجر بها دارا عشر سنين لكل سنة
مائة فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الآجر يزكي الآجر في السنة
الاولى عن ستمائة وفي الثانية عن ثمانمائة الا زكوة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة
زكوة مائة اخرى وما وجب عليه بالسنين الماضية ولا زكوة على المستأجر في السنة الاولى
والثانية لنقصان نصابه في الاولى وعدم تمامه في الثانية ويزكي في الثالثة لثمانمائة ثم يزكي
لكل سنة مائة اخرى وما استفاد قبلها الا انه يرفع عنه زكوة السنين الماضية ولو كان
اجر الدار بجارية للتجارة قيمتها الف والمسئلة بحالها فلا زكوة على الآجر لان عين الجارية
صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستأجر زكوة كل ما مضى ولو كان
الاجرة مكيلا او موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية
ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة ينقلب فيصير حكم المستأجر كحكم المؤجر وحكم المؤجر كحكم المستأجر
كذا في محيط السرخسي رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد
الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين
وكذلك على المشتري وان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين ولا زكوة على
المشتري كذا في فتاوى قاضيخان باع عبد الخدمة بالف فحال الحول على الثمن ثم رد بالعيب

بقضاء

بقضاء او رضاء زكى الثمن ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع
العرض والعبد ولم يزك المشتري العرض وزكى البائع العرض ان رد بلا قضاء لانه
كالبيع الجديد وان نوى الخدمة ضمن زكوة العرض لانه استهلكه كذا في الخلاصة ولو
اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا عن الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض
لاداء الزكوة فان كان في اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه
يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على اداء حتى
مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر
على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد
هكذا في محيط السرخسي رجل تزوج امرأة على الف ودفعها اليها ولم يعلم انها امة
فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف
على الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان
فقضي عليه بالدية فدفع الدية فحال الحول ثم نبتت لحيته ورد الدية لا زكوة على
واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا
بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا
ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة
على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من المال
ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز
كانت الخمسة ميراثا عنه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الظهيرية ولو تزوج امرأة على
اربعين شاة سائمة وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها
زكوة النصف الباقي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة واذا وجبت الزكوة
على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقراء ان يأخذ من ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال
ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن كذا في التاتارخانية السلطان اذا اخذ
الجبايات او مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه
والصحيح انه يسقط كذا قاله الامام السرخسي هكذا في المضمرات وللعبد حكم العبد حتى لو قايض
عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة
وان كان احدهما للتجارة والآخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة
تقايضا عبدا بعبد في نصف الحول وهما للتجارة وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر مائتان
وتم حولهما فظهر بالآخر عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب
في طرفي الحول فان تم الحول بعد الشراء زكى سيده الالف لانه بقي في يده الف حولا
ولم يزك الآخر لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد وان حال الحول
بعد الشراء زكى المردود عليه الالف لانه بيع جديد فصار مستهلكا وان رد بالقضاء زكى

السلطان اذا اخذ الجبايات بطريق المصادرة

الا وسكوت الاولى

المردود ولو ظهر عيب بالارفع ينقص ما بقي بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالاخوة وينقضا او برضا يكى اداء المردود وزكى المردود وعليه الماخوذ كذا في الكافي رجلان مع كل منهما زكوة ماله ادى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه كذا في فتاوى قاضيخان ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط من يده فرفعه فقير ورضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم

الباب الرابع فيمن يمر على العاشر

وهو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار به من اللصوص كذا يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة ويأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التاجر كذا في الكافي ويشترط في العامل ان يكون حرا مسلما غير هاشمي كذا في البحر الرائق باطلاق الغاية واذا مر عليه المسلم بمال التجارة اخذ منه ربع العشر بشرائط الزكوة من النصاب والحول ويضعه موضع الزكوة وان مر عليه الذمي يأخذ منه نصف العشر ويضعه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة ولا يأخذ منه اكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج ومن مر على العاشر باقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا مسلما كان او ذميا او حربيا علم ان له مالا آخر في منزله او لا يعلم كذا في محيط السرخسي مر على العاشر بمال فقال لم يحل عليه الحول او لم يكن في يده مال آخر من جنسه وهذا المال قد حال عليه الحول او قال علي دين مطالب من العباد او اديتها انا الى الفقراء قبل الاخراج الى السفر او ادبت الى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر وحلف صدق ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج البراءة وهو الاصح فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر هكذا في الكافي وان اتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط كذا في البدائع وان حلف انه ادى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي كذا في الكنز ولا يمكن اجراؤه على عمومه فانه يأخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين ولو قال في السوائم اديت انا الى الفقراء في المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام باداءه الزكوة هو الثاني والاول ينقلب نفلا هو الصحيح هكذا في التبيين وفي جامع ابي اليسر لو اجاز الامام اعطاءه لم يكن به باس لانه لو اخذ الامام ثم ادى الى الفقراء جاز فكذا اذا اجاز بعد الاعطاء كذا في البحر الرائق مر بسوائم او بنقود فقال ليست هي لي صدق كذا في السراج الوهاج مر على العاشر بعروض فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي ولو قال هذا بضاعة لم يعشر ها وكذا المضاربة الا ان يكون

في المال ربح يبلغ بنصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له كذا في الهداية وكذا العبد المأذون بمال عاز كان في المولى لا يأخذ منه وان كان معه مولاه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين محيط بماله كذا في الكافي ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف ومحمد هكذا في السراج الوهاج ولم يذكر محمد حكم جلود الميتة اذا مر به الذمي على العاشر قالوا ينبغي للعاشر ان يعشرها هكذا في المحيط ويأخذ من الحربي العشر الا ان يأخذوا من تجارنا اكثر او اقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا منا شيئا لم يأخذ منهم شيئا لتجارنا لهم على صنيعهم وان اخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يأخذ من علامات الحربي وصبيانهم الا اذا اخذوا من صبياننا وعلاماتنا كذا في محيط السرخسي ولا يصدق الحربي في شيء الا في جوار انهن امهات اولاده وفي الغلمان انهم اولاده لان اقراره بالنسب وامومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا ان يكونوا يأخذون من تجارنا مثلها وان لم نعلم هل يعشر ونتام الا ونعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا اخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا كذا في الهداية ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بها ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منه عوض عن الجزية ولو مر صبي او امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج ومن مر بعاشر الخوارج فعشره ثم مر على عاشر اهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد واخذوا الزكوة من سوائمهم فانه لا يثنى عليهم كذا في الكافي مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج وهكذا في محيط السرخسي والكافي ولو مر بقوس ذي الفقار وفي بيته ما يكمل به نصابا اخذ منه الواجب لان الحكم اخذ تحت حمايته كذا في السراج الوهاج

الباب الخامس في المعادن والركاز

ما يخرج من المعادن ثلثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع اما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب سواء اخرجه حر او عبد او ذمي او صبي او امرأة وما بقي فللآخذ والحربي المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء وان عمل باذنه فله ما شرط له وسواء وجد في ارض عشرية او خراجية كذا في المحيط

او اعمل رجلا في طلب الركاز فاصابه احدهما كان للواجد وان استاجر اجراء للعمل
في المعادن فالمصاب للمستاجر كذا في البحر الرائق واما المائع كالقير والنفط والملح
وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها كذا
في التهذيب ويجب الخمس في الزيبق كذا في محيط السرخسي ولا يجب فيما وجد في
داره وارضه من المعدن عند ابي حنيفة وقالا يجب كذا في التبيين وفي وجد كنزا في
دار الاسلام في ارض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب
عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالدراهم
المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد كذا في محيط
السرخسي ولو اشتبه الضرب فانه لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب
كذا في الكافي ويستوي ان يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما
او ذميا وان كان حربيا مستامنا لا يعطى له شيء الا ان يكون الحربي عمل باذن الامام
وشرطه ومقاطعته فعليه ان يفي بالشرط كذا في المحيط وان وجد في ارض مملوكة
اتفقوا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في اربعة اخماسه قال ابو حنيفة ومحمد هي لصاحب
الخطة كذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى العتابية ان كان صاحب الخطة حيا فله
وان مات لم يوجد الخطة له ولا ورثته يصرف الى اقصى مالك في الاسلام يعرف له كذا في
التاتارخانية او لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي ولا يكون
لبيت المال كذا في محيط السرخسي ولو وجد مسلم ركازا او معدنا في دار الحرب في ارض
غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم فان دخل عليهم
بامان رده عليهم ولو لم يرد واخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو
باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري ايضا كذا في شرح الطحاوي وسبيله التصدق به
كذا في البحر الرائق وان دخل بغير امان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي والمتاع
في السلاح والآلات واثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس
كذا في التبيين ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى
قاضيخان والخلاصة ولو اخرج العقيق من البحر لا شيء فيه كذا في التهذيب وجد
في قعر نهر الذهب او حديد في الجبال الخمس كذا في الهداية والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب السادس في زكاة الزروع والثمار

وهو عشر وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية
حقيقة او تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو اصاب الزرع
آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط ادائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الاول
شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعلم
بالفرضية واما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في ارض الصبي

والمجنون

والمجنون لانه في معنى المؤنة ولهذا جاز للامام ان ياخذ جبرا ويسقط عن صاحب
الارض اذا مات لانه لا ثواب له وكذا الاوقاف يجب فيها العشر والطعام تمام يوجد منه
بخلاف الزكاة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الاراضي
الموقوفة ويجب في ارض المأذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية منها
ان يكون عشرية فلا عشر في الخارج من ارض الخراج ومنها وجود الخارج وان يكون الخارج
منها ما يقصد بزراعته نماء الارض هكذا في البحر الرائق فلا عشر في الحطب والحشيش
والقصب والطرفاء والسعف لان الاراضي لا تستنمى بهذه الاشياء بل تنقى عنها
حتى لو استنمى بقوائم الخلاف والحشيش والقصب وغصون النخل او فيها دلب
او صنوبر ونحوها وكان يقطعه ويبيعه يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي ويجب
العشر عند ابي حنيفة في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف
الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ
والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية
قل او كثر هكذا في فتاوى قاضيخان سواء كان يسقى بماء السماء او سيحا يقع في الوسق
او لا يقع هكذا في شرح الطحاوي ويجب في الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود كذا
في شرح المجمع ويجب في الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا في المضمرات ويجب العشر في
العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه كذا
في خزانة المفتين وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها
العشر كذا في الظهيرية ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر
كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق ولا يجب في البذور التي
لا تصلح الا للزراعة او للتداوي كبذر البطيخ والناخواه والشونيز كذا في المضمرات
ولا يجب في التبن والسعف وشجر القطن والباذنجان والكندر والموز والتبن هكذا
في خزانة المفتين ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح المجمع لان الملك
وما سقي بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا وبالدالية يعتبر اكثر
السنة فان استويا يجب نصف العشر كذا في خزانة المفتين ووقته وقت خروج
الزرع وظهور الثمر عند ابي حنيفة كذا في البحر الرائق فلو عجل عشر ارضه قبل الزرع لا يجوز
ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فانه يجوز ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات فالاظهر انه
لا يجوز ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية
هكذا في شرح الطحاوي ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره
وان استهلكه غير المالك اخذ الضمان منه وادى عشره وان استهلكه المالك يضمن عشره
وصار دينا في ذمته ويسقط بالردة وبموت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه
هكذا في البحر الرائق تغلبي له ارض عشرية عليه العشر مضاعفا وان اشتراها ذمي من تغلبي

تبقى على حالها عندهم وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي ح رحه كان التضعيف اصليا او حادثا ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني يجب عليه وقبضها فعليه الخراج عند ابي ح فان اخذها منه مسلم بالشفعة او رد على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين ما في ارض الرجل وليس على المجوسي في داره شيء كذا في الهداية ولو جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما اذا جعل الذمي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيف ما كان وان سقاه كذا في التبيين وكذا المقابر كذا في البحر الرائق ولو ان المسلم او الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والذمي بالخراج كذا في معراج الدراية ثم ماء العشر ماء البئر التي حفرت في ارض العشر وماء العين التي ظهرت في ارض العشر وكذا ماء السماء وماء البحار العظام عشري كذا في المحيط وماء انهار شقها العجم وماء بئر حفرت في ارض خراجية خراجي واما سيحون ودجلة والفرات فخراجي عند ابي ح وابي يوسف كذا في الكافي ولو اجر ارضا عشرية كان العشر على الآجر عند ابي ح وعندهما على المستاجر كذا في الخلاصة ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الآجر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الآجر وعندهما لو هلك قبل الحصاد او بعده فانه يهلك بما فيه هكذا في شرح الطحاوي ولو اعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو اعارها من كافر فالعشر على المعير عند ابي ح وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند ابي يوسف عشران كذا في محيط السرخسي وفي المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب في حصته في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته كذا في البحر الرائق ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما وعند ابي ح قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عن حصة المزارع ويسقط في حصته ولو استهلكه رجل بعد الاستحصاد وقبل الحصاد او سرقه ولم يشعر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب على رب الارض عشر البدل وعندهما عليهما كذا في محيط السرخسي ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كذا في الخلاصة واذا باع الارض العشرية وفيها زرع قد ادرك مع زرعها او باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشتري ولو باعها والزرع بقل ان فصله المشتري في الحال يجب على البائع وان تركه حتى ادرك فعشره على المشتري كذا في شرح الطحاوي واذا باع الطعام المعشور فللمصدق ان ياخذ عشره من المشتري وان تفرقا وان شاء اخذه من البائع ولو باعه باكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فللمصدق ان ياخذ عشر الطعام وان شاء اخذ عشر الثمن وان كان البائع حاباه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق الا اخذ عشر الطعام وان استهلك اخذ من البائع عشر طعام مثله الا ان يعطيه مقدار قيمته من الثمن وان كان المشتري استهلكه كان

فالمصدق

فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ من البائع وان شاء من المشتري مثل عشره لان كل واحد منهما متلف حقه ولو باع العنب اخذ العشر من ثمنه وكذلك لو اتخذه عصيرا ثم باعه فعليه عشر قيمة العصير كذا في محيط السرخسي ولا تحتسب اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك فيجب اخراج الواجب من جميع ما اخرجته الارض عشرا او نصفا كذا في البحر الرائق ولا ياكل شيئا من طعام العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية وان افرز العشر يحل له اكل الباقي وقال ابو ح ما اكل من الثمرة او اطعم غيره ضمن عشره كذا في محيط السرخسي

الباب السابع في المصارف

منها الفقير وهو من له ادنى شيء وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة فلا يخرجه عن الفقير ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير التصدق على الفقير العالم افضل من التصدق على الجاهل ومنها المسكين وهو من لا شيء له فيحتاج الى المسالة لقوته او ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا تحل المسالة له فانها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه كذا في فتح القدير ومنها العامل وهو من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي فيعطيه ما يكفيه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا الا اذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف كذا في البحر الرائق وان حمل صاحب المال زكاته الى الامام لا يستحق العامل منه شيئا كذا في الينابيع وهكذا في محيط السرخسي ولا تحل للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي عن شبهة الوسخ وتحل للغني كذا في التبيين فان عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها لا باس به هكذا في الخلاصة ولو هلك المال في يد العامل او ضاع سقط حقه واجزا عن الزكاة عن المؤدين كذا في السراج الوهاج المصدق اذا اراد ان يعجل حق عمالته قبل الوجوب جاز له الاخذ والافضل ان لا ياخذ كذا في الخلاصة ومنها الرقاب هم المكاتبون يعانون في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي ولا يجوز لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة كذا في محيط السرخسي ومنها الغارم وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه كذا في التبيين والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير كذا في المضمرات ومنها في سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء منهم عند ابي يوسف وعند محمد منقطع الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين والصحيح قول ابي يوسف كذا في المضمرات ومنها ابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع جاز له الاخذ من الزكاة قدر حاجته ولم يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده لان الحاجة هي المعتبرة ثم لا يلزمه ان يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى كذا في التبيين والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة

كذا في الظهيرية فهذه جهات الزكوة وللمالك أن يدفع إلى كل واحد وله أن يقتصر على
صنف واحد كذا في الهداية وله أن يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير والدفع
إلى الواحد أفضل إذا لم يكن المدفوع نصابا كذا في الزاهدي ويكره أن يدفع إلى رجل
مائتي درهم فصاعدا وإن دفعه جاز كذا في الهداية هذا إذا لم يكن الفقير مديونا فإن
كان مديونا فدفع إليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء أو يبقى دون المائتين لا بأس
وكذا لو كان معيلا جاز أن يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون
المائتين كذا في فتاوى قاضي خان وندب الإغناء عن السؤال في ذلك اليوم كذا في التبيين
وأما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكوة إليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة التطوع إليهم
بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال أبو حنيفة ومحمد يجوز إلا أن فقراء
المسلمين أحب إلينا كذا في شرح الطحاوي وأما الحربي المستأمن فلا يجوز دفع الزكوة والصدقة
الواجبة إليه بالإجماع ويجوز صرف التطوع إليه كذا في السراج الوهاج ولا يجوز أن يبني
بالزكوة المسجد وكذا القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج
والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ولا يجوز أن يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت كذا في
التبيين ولا يشترى بها عبد يعتق ولا يدفع إلى أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل كذا في
الكافي ولا يدفع إلى الولد المنفي ولا المخلوق من مائه بالزنا كذا في التمرتاشي ولا يدفع إلى
امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة كذا في الهداية
ولا يجوز الدفع إلى عبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ولا إلى معتق البعض عند أبي حنيفة
وصورته أن يعتق مالك الكل جزءا شائعا منه أو يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت
فيكون مكاتبا له أما إذا اختار التضمين أو كان أجنبيا عن العبد جاز له أن يدفع الزكوة
إليه لأنه كمكاتب الغير كذا في التبيين ولا يجوز دفع الزكوة إلى من يملك نصابا أي مال
كان دنانير أو دراهم أو سوائم أو عروضا للتجارة أو لغير التجارة فاضلا عن حاجته
في جميع السنة هكذا في الزاهدي والشرط أن يكون فاضلا عن حاجته الأصلية وهي
مسكنه وأثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء إذ هو شرط وجوب
الزكوة لا الحرمان كذا في الكافي ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحا
مكتسبا كذا في الزاهدي ولا يدفع إلى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية
ولا يجوز دفعها إلى ولد الغني الصغير كذا في التبيين ولو كان كبيرا فقيرا جاز ويدفع
إلى امرأة غني إذا كانت فقيرة وكذا إلى البنت الكبيرة إذا كان أبوها غنيا لأن قدر
النفقة لا يغنيها وبغنى الأب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي ويجوز صرفها إلى
الأب المعسر وإن كان ابنه موسرا كذا في شرح الطحاوي ويجوز صرفها إلى من لا يحل له
السؤال إذا لم يملك نصابا وإن كانت له كتب تساوي مائتي درهم إلا أنه يحتاج إليها
للتدريس أو التحفظ أو التصحيح يجوز صرف الزكوة إليه كذا في فتاوى قاضي خان سواء

كانت

كانت فقهيا أو حديثيا أو أدبيا هكذا في محيط السرخسي وكذا لو كان عنده المصاحف
وهو يحتاج إليه وإن كان لا يحتاج إليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة إليه
ولا يجوز له أخذها وكذا لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوي ثلثة آلاف درهم وغلتها
لا تكفي لنفقته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة إليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي
ثلثة آلاف ولا تخرج ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له أخذ الزكوة ولو
كان له دار فيها بستان وهو يساوي مائتي درهم قالوا إن لم يكن في البستان ما فيه مرافق
الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكوة إليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر
والذي له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ الزكوة قدر كفايته
إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكوة
في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذها
ما لم يرفع الزكوة وكذا إذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وإن لم بينة عادلة لا يحل له
أخذها ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلفه فإذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له أخذها كذا في
فتاوى قاضي خان رجل له دار يسكنها يحل له أخذ الصدقة وإن لم يسكن الكل هو الصحيح كذا
في الزاهدي ولا يدفع إلى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل الحارث بن عبد
المطلب كذا في الهداية ويجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب لأنهم
لم يناصروا النبي عليه السلام كذا في السراج الوهاج هذا في الواجبات كالزكوة والنذر
والعشر والكفارة فأما التطوع فيجوز صرف خمس الركاز والمعدن إلى فقراء بني هاشم كذا
في الجوهرة النيرة والوكيل إذا أعطى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا
يمسك شيئا كذا في الخلاصة إذا شك وتحرى فوقع أكبر رأيه أنه محل الصدقة فدفع
إليه أو سأل منه فدفع أو رآه في صف الفقراء فدفع فإن ظهر أنه محل الصدقة جاز بالإجماع
وكذا إن لم يظهر حاله عنده وأما إذا ظهر أنه غني أو هاشمي أو كافر أو مولى الهاشمي أو الوالدان
أو المولودون أو الزوج أو الزوجة فإنه يجوز وتسقط عنه الزكوة في قول أبي حنيفة ومحمد ولو ظهر
عبده أو مدبره أو أم ولده أو مكاتبه فإنه لا يجوز وعليه أن يعيدها بالإجماع وكذا المستسعى
عند أبي حنيفة كذا في شرح الطحاوي وإن دفعها ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز
إلا إذا تبين أنه غير مصرف وإذا دفعها إليه وهو شاك ولم يتحر أو تحرى ولم يظهر له أنه
مصرف أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف فهو على الفساد إلا إذا تبين أنه مصرف
هكذا في التبيين ويكره نقل الزكوة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابته أو إلى
قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها وإنما يكره نقل
الزكوة إذا كان الإخراج في حينها بأن أخرجها بعد الحول أما إذا كان الإخراج قبل حينها
فلا بأس بالنقل والأفضل في الزكوة والفطر والنذر الصرف أولا إلى الإخوة والأخوات
ثم إلى أولادهم ثم إلى الأعمام والعمات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات ثم إلى أو

لادهم

يكره نقل الزكوة

ثم الى ذوي الارحام ثم الى الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته كذا في السراج
الوهاج ثم المعتبر في الزكوة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد اخر يفرق في موضع
المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده في الصحيح كذا في
التبيين وعليه الفتوى كذا في المضمرات واما اهل الحرب في زماننا من الصدقات والعشور
والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انها تسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال
اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا في التاتارخانية في الفصل الثامن من الزكوة
ولو قضى دين الفقير بزكوة ماله ان كان بامره يجوز وان كان بغير امره لا يجوز وسقط الدين
ولو دفع اليه دارا ليسكنها عن الزكوة لا يجوز كذا في الزاهدي ولو ادى الزكوة بما يدفع لصبيان
اقربائه او لمن ياتيه بالبشارة او ياتيه بالباكورة اجزأه ولو ادى الزكوة بما يدفع المعلم
الى الخليفة ولم يستاجره ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان ايضا اجزأه
والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء في الاعياد وغيرها بنية الزكوة
كذا في معراج الدراية ولو دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها او يقبضها
للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون كذا في الخلاصة
او من كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط
ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع
على دكان ثم يقبضها فقير لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض
بان كان لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه جاز كذا في فتاوى قاضي خان والله اعلم

فصل ما يوضع في بيت المال اربعة انواع الاول زكوة السوائم والعشور
وما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومحله ما ذكرنا من المصارف الثاني
خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف اليوم الى ثلاثة اصناف اليتامى والمساكين
وابن السبيل الثالث الخراج والجزية وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب
من الصدقة المضاعفة وما اخذه العاشر من المستامنين وتجار اهل الذمة كذا في السراج
الوهاج ويصرف ذلك الى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثم والى مراصد
الطرق في دار الاسلام حتى يمنع الامن عن قطع اللصوص الطرق والى اصلاح القناطر والجسور
كذا في محيط السرخسي والى كري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات
ودجلة كذا في شرح الطحاوي والى بناء الرباطات والمساجد وسد البثوق وتحصين ما يخاف
عليه البثق والى ارزاق الولاة واعوانهم والقضاة والمفتين والمحتسبين كذا في محيط
السرخسي والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج ويصرف الى كل من تقلد شيئا من امور
المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين الرابع اللقطات هكذا في محيط السرخسي وما اخذ
من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة وهذا النوع يصرف
يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى

في ارزاق الولاة والقضاة والمفتين

اللقطاء اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه
نفقته وما اشبه ذلك كذا في شرح الطحاوي فعلى الامام ان يجعل بيت المال اربعة لكل نوع
بيتا لان لكل نوع حكما يختص به لا يشاركه فيه ما الاخر وان لم يكن في بعضها شيء فللامام ان
يستقرض عليه بما فيه مال فان استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج فاذا اخذ
الخراج يقضي المستقرض من الخراج الا ان يكون من المقاتلة فقراء فلهم حظ فيها فلا يصير قضاء وان
استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان
الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء حظ فيها وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا
في محيط السرخسي والواجب على الائمة ان يوصلوا الحقوق الى اربابها ولا يحبسوها عنهم ولا يحل
للامام واعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم وعيالهم ولا يحبسوها كنوزا وما فضل من هذه
الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الائمة في ذلك فوباله عليهم فالافضل للامام والمتصدق ان
لا يعجل رزقه لشهر ثان بل يأخذ رزقه في كل شهر بدخله كذا في السراج الوهاج ولا شيء لاهل الذمة
في بيت المال الا ان يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه ان يعطيه من بيت المال لانه من اهل دار
الاسلام وكان عليه احياءه كذا في محيط السرخسي ومن له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه
لبيت المال فله ان يأخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم كذا في القنية والله اعلم

حظ اهل الذمة من بيت المال

الباب الثامن في صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار
شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب
نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضي خان وانما تجب صدقة الفطر من اربعة اشياء من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب كذا في خزانة المفتين وشرح الطحاوي وهي نصف صاع من بر او صاع من شعير
او تمر ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح
واما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عنده لانه يؤكل بجميع اجزائه وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح انه صاع وهو قولهما ثم قيل يجوز اداؤه باعتبار العين والاحوط ان يراعى فيه القيمة هكذا
في محيط السرخسي ثم الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه
من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة وذكر في الفتاوى ان اداء القيمة افضل من عين المنصوص عليه وعليه
الفتوى كذا في الجوهرة النيرة ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة تبلغ قيمته نصف صاع منها
او نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي
وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي فان ادى نصف صاع
من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع شعير
وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي والرطل
البغدادي عشرون استارا كذا في التبيين والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا
في شرح الوقاية ثم يعتبر نصف صاع من بر او صاع من غيره بالوزن فيما روي عن ابي حنيفة رح

لان اختلاف العلماء في الصاع بانه كم رطلا هو اجماع منهم بانه معتبر بالوزن كذا في التبيين
ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه
الصدقة ومن ولد او اسلم قبله وجبت عليه ومن ولد او اسلم بعده لم تجب عليه وكذا الفقير
اذا ايسر قبله تجب عليه ولو افتقر الغني قبله لم تجب عليه كذا في محيط السرخسي ومن مات
بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة وان قدموها
على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط
وكان عليهم اخراجها كذا في الهداية ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا
في البحر الرائق وفي مختصر الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او لمرض لا تسقط عنه صدقة
الفطر كذا في المضمرات والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر
قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهرة النيرة واما وقت ادائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا
كذا في البدائع وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي والمعتوه والمجنون بمنزلة
الصغير سواء كان الجنون اصليا او عارضيا هو الظاهر من المذهب كذا في المحيط ثم اذا
كان للولد الصغير او المجنون مال فان الاب او وصيه او جدهما او وصيه يخرج صدقة فطرهما
ورقيقهما من مالهما عند ابي ح وابي يوسف ولا تؤدى عن الجنين لانه لا يعرف حيوته هكذا
في السراج الوهاج وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من ماله
وكذا المعتوه في قول ابي ح وابي يوسف وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه الفقير
اذا كان الاب حيا وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان والولد
بين الابوين على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية وان كان احدهما موسرا
والاخر معسرا او ميتا فعلى الاخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما لاجل ام هذا الولد
كذا في الخلاصة زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا يجب على
الاب صدقة الفطر كذا في التاتارخانية ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا
ويجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا وتجب عليه صدقة الفطر عن عبده المستاجر
وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة
الفطر على مالك الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ
لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه فيعتبر الحال الا قبله كذا في فتاوى قاضيخان
وعن المرهون يجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا الابق تجب
عليه عن نفسه كذا في التبيين ولا يجب عن عبيده للتجارة عندنا ولا عن عبيد عبيده المأذون
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يخرج عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب ايضا
عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب ايضا عنه واما المعتق
بعضه فعند ابي ح هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما هو حر مديون فان كان غنيا
وجب عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى

زكوة

زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضيخان ولا تجب
عن عبد او عبيد مشترك بين اثنين ولو كان له عبد آبق او ماسور او مغصوب مجحود
لا يجب على المولى فطرته ولا تجب عليه ايضا عن نفسه بسببهم كذا في التبيين فان عاد
الآبق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى كذا
في فتاوى قاضيخان ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا او بشرط
الخيار لغيره فمر يوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على
المشتري وان فسخ فعلى البائع ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية او عيب ان رده
قبل القبض تجب على البائع وان رده بعد القبض تجب على المشتري كذا في خزانة المفتين
ولو اشتراه بعقد بات فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبضه وان مات العبد
قبل القبض فلا تجب على احد منهما كذا في السراج الوهاج واذا كان العبد مبيعا بيعا فاسدا
فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مر يوم الفطر
وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة
الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان وتجب عن عبده المنذور بالتصدق كذا في التاتار
خانية والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه تجب على المرأة قبضته او لم تقبضه لانها ملكته
بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة
على احد وان كان مقبوضا فكذلك على الاصح كذا في خزانة المفتين وان كان بغير عينه فلا
صدقة على احد كذا في التاتارخانية ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء
يوم الفطر عتق العبد وتجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة النيرة
وفتاوى قاضيخان ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى
عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزأهم استحسانا كذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في
فتاوى قاضيخان ولا يجوز ان يعطي عن غير عياله الا بامره كذا في المحيط ولا يؤدي عن جده وجدته
ونوافله كذا في التبيين ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية
له عليهما وكذا اولاده الكبار كذا في الجوهرة النيرة ولا يجب ان يؤدي عن اخوته الصغار ولا
عن قرابته وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضيخان والاصل ان صدقة الفطر متعلقة بالولاية
والمؤنة فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته فانه يجب عليه صدقة الفطر والا فلا
كذا في شرح الطحاوي وتجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه
على مسكينين او اكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين
واذا مات من عليه زكوة او فطرة او كفارة او نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع
ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز
وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة المرأة اذا امرها زوجها باداء صدقة الفطر
فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي ح

كذا في الظهيرية رجل له أولاد وامرأة فكال الحنطة لأجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع إلى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكاة كذا في الخلاصة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

كتاب الصوم

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه

أما تفسيره فهو عبارة عن ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى غروب الشمس بنية التقرب من الأهل كذا في النهاية وأنواعه فرض وواجب ونفل والفرض نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد كذا في التبيين وسببه مختلف ففي المنذور النذر وفي صوم الكفارة أسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الأداء هكذا في فتح القدير وأما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الإمام أبو زيد فخر الإسلام وصدر الإسلام أبو اليسر إلى أن الجزء الأول الذي لا يتجزى من كل يوم كذا في الكشف الكبير قال في غاية البيان وهو الحق عندي وصححه الإمام الهندي كذا في النهر الفائق فإذا أفاق في الليلة الأولى ثم أصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر شمس الأئمة الحلواني أن لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية وعلى هذا إذا أفاق في ليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنونا لا قضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق والإفاقة بزوال جميع ما به من الجنون فأما إذا أصاب في بعض كلامه فلا كذا في الزاهدي ووقته من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الأفق إلى غروب الشمس وقد اختلف في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره فيه قال الإمام شمس الأئمة الحلواني القول الأول أحوط والثاني أوسع هكذا في المحيط وإليه مال أكثر العلماء كذا في خزانة الفتاوى في كتاب الصوم تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب قضاه ولا كفارة عليه لأنه ما تعمد الإفطار كذا في محيط السرخسي وإذا شك في الفجر فالأفضل أن يدع الأكل ولو أكل فصومه تام ما لم يستيقن أنه أكل بعد الفجر فيقضي حينئذ كذا في فتح القدير وإن كان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج هذا إذا لم يظهر له شيء ولو ظهر أنه أكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه هكذا في التبيين وإذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على أنه لم يطلع فأفطر ثم ظهر أنه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الإثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وإن شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اثنان أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر أنه قد كان طلع لا تجب الكفارة لأن شهادة الواحد على الطلوع ليس بحجة تامة

كذا في فتاوى

كذا في فتاوى قاضيخان ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل إذاً لم أصم صائماً مفطراً فقط فأكل بعد ذلك ثم ظهر أن أكله الأول كان قبل طلوع الفجر والأكل الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم أبو محمد إن كانوا جماعة وصدقهم فلا كفارة عليه وإن كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل لأن شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة إذا قال الرجل لامرأته انظري أن الفجر طالع أو لا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا قال بعضهم إن صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه والصحيح أنه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة إن أفطرت مع العلم بالطلوع كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا في الكافي ولو أكل ولم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان هكذا في التبيين والمختار للفقيه أبي جعفر لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير وإن تبين أنه أكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة كذا في التبيين وإن أفطر وأكبر رأيه أن الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لأن النهار كان ثابتا وقد انضم إليه أكبر رأيه فصارت بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضيخان سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء هكذا في التبيين إذا شهد اثنان أن الشمس غابت وشهد آخران أنها لم تغب فأفطر ثم ظهر أنها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضيخان ولو أراد أن يتسحر بالتحري قيل ذلك إذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه أو بغيره وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني أن من تسحر بأكبر الرأي لا بأس به إذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وإن كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الأكل وإن أراد أن يتسحر بصوت الطبل السحري فإن كثر ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع أطراف البلدة فلا بأس به وإن كان يسمع صوتا واحدا فإن علم عدالته يعتمد عليه وإن لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل وإن أراد أن يعتمد بصياح الديك فقد أنكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به إذا كان قد جربه مرارا وظهر له أنه يصيب الوقت وذكر شمس الأئمة الحلواني أن ظاهر مذهب أصحابنا في ظاهر الرواية أنه يجوز الإفطار بالتحري كذا في المحيط أما شروطه فثلاثة أنواع شرط وجوبه الإسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب الأداء الصحة والإقامة وشرط صحة الأداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا في الكافي والنهاية والنية معرفته بقلبه أن يصوم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي والسنة أن يتلفظ بها كذا في النهر الفائق ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم في رمضان كذا في فتاوى قاضيخان والتسحر في رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا إذا تسحر لصوم آخر وإن تسحر على أنه لا يصبح صائما لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها كذا في السراج الوهاج ولو قال نويت أن أصوم غدا إن شاء الله صحت نيته هو الصحيح كذا في الظهيرية وإن نوى أن يفطر غدا إن دعي إلى دعوة وإن لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية فإن أصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه من رمضان ذكر شمس الأئمة الحلواني عن الفقيه

أي بصوت الطبل السحري

أي عند صياح الديك

من النية بكل يوم في رمضان

ابي جعفر عن اصحابنا انه يصير صائما روايتين والاظهر انه لا يصير صائما كذا في المحيط
اذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئا غير النية فصومه تام كذا في ايضاح الكرماني
ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولو نوى قبل
ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان
نوى بعد غروب الشمس جاز كذا في الخلاصة جاز صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية
ذلك اليوم او بنية مطلق الصوم او بنية النفل من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو
المذكور في الجامع الصغير وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال والصحيح الاول ولا فرق بين
المسافر والمقيم والصحيح والسقيم هكذا في التبيين وانما تجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد
قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم واذا وجد قبلها ما ينافيه من الاكل والشرب والجماع
عامدا او ناسيا فلا تجوز النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي واذا نوى من النهار ينوي
انه صائم من اوله حتى لو نوى انه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا في الجوهرة والسراج
الوهاج ولو اغمي عليه في ليلة من رمضان او في يوم منه فان افاق قبل الزوال ونوى الصوم
اجزاه وكذا المجنون كذا في محيط السرخسي وكذا اذا ارتد رجل عن الاسلام اول اليوم من رمضان
ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى قاضيخان والافضل ان
يبيت النية في موضع يجوز نيته من النهار كذا في الخلاصة وان يعين النية كذا في
الاختيار شرح المختار واذا نوى واجبا اخر في يوم من رمضان يقع عن رمضان ولا فرق بين
المسافر والمقيم عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة اذا صام المسافر بنية واجب اخر يقع عنه
وان نوى النفل ففيه روايتان كذا في الكافي والاصح انه يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي
واما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي ولو نوى المسافر والمريض مطلقا
يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي النذر المعين اذا صام بنية واجب اخر كقضاء رمضان
والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر كذا في السراج الوهاج وهو الاصح كذا في البحر الرائق
وشرط للقضاء والكفارات ان يبيت النية ويعين كذا في النهاية وكذا النذر المطلق كذا
في السراج الوهاج ولو اشتبه على الاسير شهر رمضان فصام متحريا جاز ان كان بعده ولو نوى
من الليل سوى يوم العيد وايام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولا تشترط
نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا في البدائع فاذا وافق صومه شوال
فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين
وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يلزمه شيء ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين او
ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان رمضان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلثة ايام وان كان
كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صومه ذا القعدة او شهرا اخر فان كانا كاملين
او ناقصين او الشهر الاخر كاملا لم يلزمه شيء وان كان كاملا والاخر ناقصا فيوم هكذا في
السراج الوهاج ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجوز صوم السنة

وقت النية كل يوم بعد غروب الشمس

الاولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الاولى والثالثة قضاء عن الثانية
قال الفقيه ابو جعفر ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز وان نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز
وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي ان ينوي
اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه
قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين كذا في الخلاصة اذا
افطر رمضان متعمدا وهو مقيم فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء
جاز كذا ذكره الفقيه كذا في فتاوى قاضيخان ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة و
الفضيلة ولا رجحان لاحدهما على الاخر بطلا ومتى ترجح احدهما على الاخر ثبت الراجح كذا
في محيط السرخسي فاذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا وان
نوى النذر المعين والتطوع ليلا او نهارا او نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر
المعين بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء
استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان واذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان
في قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في الذخيرة ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار
والقتل وعن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن النفل بالاتفاق كذا في محيط السرخسي
ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحسانا كذا في الذخيرة ولو نوت المرأة في
الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها كذا في السراج الوهاج ولو نوى صوم القضاء وكفارة
اليمين لم يكن عن واحد منهما عند ابي يوسف للتعارض وعند محمد لمكان التنافي ولكن يصير
تطوعا كذا في المحيط وان نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته عن القضاء
يصير شارعا في التطوع فان افطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة والله سبحانه اعلم

الباب الثاني في رؤية الهلال

يجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب
فان رأوه صاموه وان غم اكملوا ثلثين يوما كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ينبغي ان
يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق اتمام العدد وهل يرجع الى قول اهل الخبرة العدول
ممن يعرف علم النجوم الصحيح انه لا يقبل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب
نفسه كذا في معراج الدراية ويكره الاشارة عند رؤية الهلال كذا في الظهيرية واذا
رأوا الهلال قبل الزوال وبعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار
كذا في الخلاصة وان كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان
عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد
على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية هكذا
في فتاوى قاضيخان واما مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
تقبل شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط وبه اخذ الحلواني كذا في شرح النقاية للشيخ

شهادة الواحد على شهادة الواحد

تقبل شهادة المراة على المراة

اي المكارم وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد في هلال رمضان وكذا المراة
على المراة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة
ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم
وهو ظاهر العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم واهل تفسير
في روية الهلال قال ابو بكر الاسكاف انما تقبل اذا فسر بان قال رايته خارج المصر
في الصحراء او في البلد بين خلل السحاب وفي ظاهر الرواية انه تقبل بدون هذا
واذا راى الامام او القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد
عنده وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى كذا في السراج الوهاج
اذا راى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا
ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا
راه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده كذا في وجيز
الكردري هذا في المصر واما في السواد اذا راى احدهم هلال رمضان يشهد في مسجد
قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد
عنده كذا في المحيط رجل راى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان
عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر
قبل ان يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا يجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان
ولو شهد فاسق وقبلها الامام وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل
بلده قال عامة المشايخ يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة ولو اكمل هذا الرجل ثلثين
يوما لم يفطر الا مع الامام كذا في الكافي وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع
كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير هو الصحيح كذا في الاختيار
شرح المختار وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج وذكر
الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع
كذا في الهداية وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوى
الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية
ولو تيقن بهلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان فمن راه وحده لا يفطر اخذا
بالاحتياط في العبادة فان افطر قضاه ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح المختار
رجل راى هلال الفطر وشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر ذلك
اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد هذا الرجل
عند صديق له فاكل لا كفارة عليه ان صدقه كذا في فتح القدير ولو راى الامام وحده
او القاضي وحده هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا
ولا جهرا كذا في السراج الوهاج واذا كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل

وامراتين

وامراتين ويشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة كذا في خزانة المفتين واذا شهد
رجلان في هلال شوال في السواد والسماء متغيمة وليس فيه وال ولا قاض فلا باس
للناس ان يفطروا كذا في الزاهدي ويشترط العدالة هكذا في النقاية ولا يشترط
الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب وان كانت مصحية لا تقبل
الا قول الجماعة كما في هلال رمضان كذا في خزانة المفتين وهكذا في الكافي وذكر شيخ
الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل ايضا اذا جاءا من مكان اخر هكذا في الذخيرة والاضحى
كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية وكذا غيرهما من الاهلة لا يقبل فيه
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين عدول احرار غير محدودين هكذا في البحر الرائق اذا صاموا
بشهادة الواحد واكملوا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون في رواية الحسن عن
ابي حنيفة للاحتياط وعن محمد انهم يفطرون كذا في التبيين وفي غاية البيان قول محمد اصح كذا
في النهر الفائق قال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال
والسماء مصحية اما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا اختلاف كذا في الذخيرة وهو الا
هكذا في التبيين واذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي
شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من
الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا على الصحيح كذا في المحيط واذا شهد
الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا الهلال قبل صومكم
بيوم ان كانوا في هذه المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان
جاءوا من بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة ولا عبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان
يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو راى اهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل
مشرق كذا في الخلاصة ثم انما يلزم الصوم على متاخري الروية اذا ثبت عندهم روية
اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلدة قد راوا هلال رمضان قبلكم
بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلثون بحسابهم ولم ير هولاء الهلال لا يباح فطر غد
ولا تترك التراويح في هذه الليلة لانهم لم يشهدوا بالروية ولا على شهادة غيرهم
وانما حكوا روية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان بروية
الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء
القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير
روية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان بروية ثلثين يوما
ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا
هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا هلال شعبان ثلثين يوما من غير روية هلال شعبان
ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا في الخلاصة اذا صام اهل المصر تسعة وعشرين

لا عبرة لاختلاف المطالع

يوما

للرؤية وفيهم من يقوم بصيام فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم بهذا الاجل واصبح
اهل المصر صاموا ثلثين يوما يتحرى عن العهدة بتعيين كذا في المحيط والله سبحانه اعلم

الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره

يكره مضغ العلك للصائم كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المنية قال مشايخنا المسئلة
على التفصيل ان لم يكن العلك ملتئما مضغه يفطره وان كان مضغه ملتئما فان كان اسود
فطره وان كان ابيض لم يفطره الا انه في الكتاب لم يفصل كذا في المحيط وكره ذوق شيء
ومضغه بلا عذر كذا في الكنز ومن العذر في الاول ما لو كان زوج المرأة او سيدها سيء الخلق
فذاقت المرقة ومن العذر في الثاني ان لا يجد من يمضغ الطعام لصبيها ممن لا يفطر من حائض او نفساء
او غيرهما ممن لا يصوم ولا يجد طبيخا ولا لبنا حليبا كذا في النهر الفائق وكذا في التجنيس انما
كراهة الذوق في صوم الفرض اما في التطوع فلا بأس به كذا في النهاية ويكره للصائم ان
يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء كذا في فتاوى قاضيخان وقيل
لا بأس به ان لم يجد بدا من شرائه او يخاف الغبن كذا في الزاهدي ويكره المبالغة في
الاستنجاء كذا في السراج الوهاج وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس
الائمة الحلواني وتفسير ذلك ان يكثر امساك الماء في فمه ويملأ فمه ولا ان يغرغر كذا في
المحيط ولو قبل او ضرب في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا في معراج الدراية
وفي الحجة انه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء وكره الاغتسال وصب الماء
على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال ابو يوسف لا يكره
وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي ويكره للصائم ان يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه كذا في الظهيرية
ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا قال ابو يوسف يكره المبلول
بالماء وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك واما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل كذا
في فتاوى قاضيخان ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا في الكنز هذا اذا لم يقصد الزينة
فان قصدها كره كذا في النهر الفائق ولا فرق بين ان يكون مفطرا او صائما كذا في التبيين
ولا بأس بالحجامة ان امن على نفسه الضعف اما اذا خاف فانه يكره وينبغي له ان يؤخر الى
وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والفصد
نظير الحجامة هكذا في المحيط ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه من الجماع والانزال ويكره
ان لم يأمن والمس في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين واما القبلة الفاحشة وهو
ان يمص شفتيها فيكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهر
الرواية وقيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج
والمباشرة الفاحشة ان يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف
هكذا في المحيط ولا بأس بالمعانقة اذا كان يأمن على نفسه او كان شيخا كبيرا هكذا في
السراج الوهاج ومن اصبح جنبا او احتلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي

السحر

السحر مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه ابو الليث وهو السدس الاخير هكذا
في السراج الوهاج ثم تأخير السحور مستحب كذا في النهاية ويكره تأخير السحور الى وقت
يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج وتعجيل الافطار افضل فيستحب ان يفطر قبل
الصلوة ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت
وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
كذا في معراج الدراية في فصل المتفرقات وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه
انه من رمضان او من شعبان ان نواه عن رمضان او عن واجب آخر كره هكذا في فتاوى قاضيخان
والثاني دون الاول في الكراهة هكذا في الهداية ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه في كلا
الوجهين وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا في الوجه الاول وان افطر لا قضاء عليه هكذا في
فتاوى قاضيخان وفي الوجه الثاني يقع عما نوى وهو الصحيح هكذا في الكافي وان لم يظهر في الوجه الثاني
انه من شعبان او من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا في المحيط وان نوى التطوع فالصحيح
انه لا بأس به فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان كان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان
افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما هكذا في فتاوى قاضيخان وان اطلق النية فهو مكروه فان ظهر
ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كذا في المحيط وان
ضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففي هذا
الوجه لا يصير صائما وان ضجع في وصف النية بان ينوي ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان
من شعبان فعن واجب آخر او ينوي ان يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان
كان من شعبان فهو مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه
من شعبان لا يسقط الواجب في الاول وصار تطوعا غير مضمون فيهما هكذا في التبيين اما
يوم الشك فهو ان لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته
او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما واما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد
فليس بيوم الشك كذا في الزاهدي اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه افضل ام الفطر
قالوا ان كان صام شعبان او وافق صوما كان يصومه فصومه افضل كذا في الاختيار شرح المختار
وكذا ان صام ثلثة ايام من آخر شعبان كذا في التبيين ولو لم يوافق اختلفوا فيه والمختار
ان يصوم بالتطوع في حق الخواص كذا في التهذيب وينبغي للعوام بالتلوم الى ما قبل الزوال
لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم كذا في الاختيار شرح المختار وهو الصحيح هكذا
في فتاوى قاضيخان والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو
من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر
بباله ان كان من رمضان فهو من رمضان كذا في معراج الدراية رجل اصبح يوم الشك فتلوم ثم اكل
ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذكر في الفتاوى انه لا يجوز كذا في الظهيرية في باب النية
يكره صوم يوم العيدين وايام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا كذا في فتاوى قاضيخان

في تعجيل الافطار

في صوم يوم الشك

ولا خفاء عليه ان شرع فيهما ثم افطر كذا في الكنز هذا في ظاهر الرواية عن الثلثة وعن السرخسي
وجوبه كذا في النهر الفائق ويكره صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعا
وعن ابي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا هكذا في
البحر الرائق والاصح انه لا بأس به كذا في محيط السرخسي وتستحب الستة متفرقة كل اسبوع
يومان كذا في الظهيرية في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويكره صوم الوصال وهو ان
يصوم السنة كلها ولا يفطر الايام المنهي عنها واذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا بأس به
كذا في الخلاصة ويكره ان يصوم اياما لا يفطر بينهن ليلا ونهارا هكذا في السراج الوهاج والافضل
ان يصوم يوما ويفطر يوما كذا في الخلاصة واما صوم يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس
الائمة الحلواني لا بأس به اذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم كذا في الذخيرة ويكره صوم
يوم النيروز والمهرجان اذا انفرد ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك اما الكلام في
افضلية الصوم في هذا اليوم فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل له ان يصوم والا فالافضل
ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية وهو المختار هكذا في محيط
السرخسي ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ان تصوم
المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة وليس للعبد
والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان
صام احد من هؤلاء فللزوج ان يفطر المرأة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضي المرأة اذا
اذن لها زوجها او بانت ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق واما اذا كان
الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها وليس
كذلك العبد والامة وان للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرة النيرة وكل صوم وجب
على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار كذا في الخلاصة ولا يصوم الاجير تطوعا
الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه
كذا في محيط السرخسي واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه كذا في السراج الوهاج
ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل اذا لم يكن رفقاؤه
او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار
افضل كذا في الظهيرية واذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا آخر فنوى الاقامة
كره له ان يفطر كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية
ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضيخان
وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس كذا في البحر الرائق ويستحب
صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام والاشهر الحرم اربعة ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد ويستحب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة
كذا في السراج الوهاج ويكره صوم يوم عرفة للحاج ان اضعفه كذا في البحر الرائق وكذا

في صوم الوصال

يكره صوم يوم النيروز والمهرجان

يكره صوم الصمت

تتطوع المرأة صوم التطوع اذا اذن زوجها

يستحب صوم ايام البيض

صوم

صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج المرغوبات من الصيام انواع اولها صوم
المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر
من المحرم عند عامة العلماء والصحابة كذا في الظهيرية السنة ان يصوم عاشوراء مع التاسع
كذا في فتح القدير ويكره صوم عاشوراء منفردا كذا في محيط السرخسي وصوم ايام
الصيف لطولها وحرها ادب كذا في الظهيرية والله سبحانه عز وجل وتعالى

الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد

على نوعين النوع الاول ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية ولو قيل لرجل يأكل انك صائم وهو
لا يتذكر فالصحيح انه يفسد صومه هكذا في الظهيرية رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا ان رأى فيه
قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يكره ان لا يذكره وان كان يضعفه الصوم
بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل الاعذار المبيحة ولو اكل مكرها
او مخطئا عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان المخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد
للفطر اذا اكل او شرب هكذا في النهر الفائق والناسي عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق
وان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن
ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة وعليه الاعتماد ولو رمى رجل الى صائم شيئا فدخل
حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطئ وكذلك اذا اغتسل فدخل الماء في حلقه كذا في السراج
الوهاج النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم ذاهب العقل
اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته ولو كان ناسيا اكلت ذبيحته كذا في فتاوى قاضيخان واذا ابتلع ما لا يتغذى به
ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة كذا في التبيين ولو ابتلع حصاة
او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او كاغدة فعليه القضاء ولا كفارة كذا في الخلاصة
ولا كفارة في السفرجل اذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا
في النهر الفائق ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع بسفتة
بقشرها او رمانة لا كفارة عليه كذا في الخلاصة والفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز
وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه فلا كفارة عليه
عند الكل وان كان مشقوق الرأس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه كذا في فتاوى قاضيخان
ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا او بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه وان كان طريا بحال لا يتقذر
فعليه الكفارة كذا في الظهيرية ولو اكل الارز والجاورس لا يجب الكفارة كذا في
الذخيرة ولا كفارة باكل العدس والماش هكذا في الزاهدي ولو اكل الطين الذي يغسل به
الرأس فسد صومه وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا في
الظهيرية وان اكل ما بين اسنانه لم يفسد ان كان قليلا وان كان كثيرا يفسد والحمصة وما
فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد كذا في الكافي

اذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به

سنه

وفي الكفارة اختلاف قال الفقيه والأصح أنه لا تجب الكفارة كذا في الخلاصة وإذا
ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه لأنه قليل وإن ابتلعها من الخارج يفسد وتكلموا
في وجوب الكفارة والمختار أنها تجب إذا ابتلعها ولم يمضغها كذا في الغياثية
وفتاوى قاضي خان وهو الأصح كذا في محيط السرخسي وإن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمها
في حلقه وهذا حسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه كذا في فتح القدير ولو مضغ
حبة حنطة لا يفسد صومه لأنها تتلاشى كذا في فتاوى قاضي خان ولا كفارة في الظاهر
في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره كذا في الوجيز للكردري إذا بقيت لقمة السحور
في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها أو أخذ كسرة خبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه
صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم إن ابتلعها قبل أن يخرجها عليه الكفارة وإن أخرجها
ثم أعادها فلا كفارة عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان ولو ابتلع بزاق غيره فسد
صومه بغير كفارة إلا إذا كان بزاق صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة كذا في الوجيز للكردري
ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام أو غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا في
الزاهدي ولو سال لعابه من فيه إلى ذقنه من غير أن ينقطع من داخل فمه ثم رده إلى فيه
وابتلعه لا يفطره لأنه لا يتم الخروج بخلاف ما إذا انقطع كذا في الظهيرية في المقطعات
في الحجة رجل كثر عليه يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب إلى الحلق لا يفسد صومه كذا في
التاتارخانية ولو بقي بلل في فيه بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطره ولو دخل المخاط
الأنف من رأسه ثم استشمه فأدخله حلقه عمدا لم يفطره لأنه بمنزلة ريقه كذا في محيط السرخسي
ولو أكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لأنه مما يستقذره الطبع كذا
في الظهيرية الدم إذا خرج من الأسنان ودخل حلقه إن كانت الغلبة للبزاق لا يضره
وإن كانت الغلبة للدم يفسد صومه وإن كانا سواء فسد أيضا استحسانا صائم عض
الإبريسم في فيه فخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته واختلط بالريق فصار
الريق أخضر أو أصفر أو أحمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه كذا في الخلاصة
ولو مص الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد ما لم يدخل عينه كذا في الظهيرية ولو مص
سكرا في فيه ووصل إلى حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي وما ليس بمقصود
بالأكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب إذا وصل إلى جوف الصائم لم يفطره كذا في
إيضاح الكرماني ولو أخذ الذباب وأكله يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا
في شرح الطحاوي ولو تثاءب فرفع رأسه فوقع في حلقه قطرة ماء انصب من ميزاب
فسد صومه هكذا في السراج الوهاج والمطر والثلج إذا دخل حلقه يفسد صومه هو الصحيح
كذا في الظهيرية ولو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الأدوية أو غبار العدس وأشباهه
أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب وأشباه ذلك
لم يفطره كذا في السراج الوهاج الدموع إذا دخلت فم الصائم إن كان قليلا كالقطرة

والقطرتين

ويبتلع بزاقا غيره

والقطرتين أو نحوهما لا يفسد صومه وإن كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع
شيء كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه إذا دخل فم الصائم كذا في الخلاصة
وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطر هكذا في شرح المجمع ومن اغتسل في ماء فـ
وجد برده في باطنه لا يفطره كذا في النهر الفائق ولو أقطر شيئا من الدواء في عينه
لا يفسد صومه عندنا وإن وجد طعمه في حلقه وإذا بزق فرأى أثر الكحل ولونه في
بزاقه عامة المشايخ على أنه لا يفسد صومه كذا في الذخيرة وهو الأصح كذا في التبيين
إذا قاء أو استقاء ملء الفم أو دونه عاد بنفسه أو أعاد أو خرج فلا فطر على الأصح
إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم هكذا في النهر الفائق وهذه كلها إذا كان من
القيء طعاما أو ماء أو مرة فإن كان بلغما فغير مفسد للصوم عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف
إذا ملأ الفم وقوله هذا أحسن من قولهما هكذا في فتح القدير ومن احتقن أو استعط
أو أقطر في أذنه دهنا أفطر ولا كفارة عليه هكذا في الهداية ولو دخل الدهن بغير صنعه
فطره كذا في محيط السرخسي ولو أقطر في أذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية وهو
الصحيح كذا في محيط السرخسي وإذا أقطر في إحليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد كذا
في المحيط سواء أقطر فيه الماء أو الدهن وهذا الاختلاف فيما إذا وصل المثانة وأما
إذا لم يصل بأن كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالإجماع كذا في التبيين وفي الإقطار في
أقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية وفي دواء الجائفة
والآمة أكثر المشايخ على أن العبرة للوصول إلى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا أو يابسا
حتى إذا علم أن اليابس وصل يفسد صومه ولو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد هكذا
في العناية وإذا لم يعلم أحدهما وكان الدواء رطبا فعند أبي حنيفة يفطر للوصول عادة
وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك وإن كان يابسا فلا فطر اتفاقا هكذا في فتح القدير
ولو طعن برمح أو أصابه سهم وبقي في جوفه فسد وإن بقي طرفه خارجا لا يفسد كذا
في التبيين ولو ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد وإن تركه فسد كذا في
البدائع ولو ابتلع خشبة وطرفها في يده ثم أخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلعها كلها فسد صومه
كذا في الخلاصة ولو أدخل إصبعه في استه والمرأة في فرجها لا يفسد وهو المختار إلا إذا كانت
مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء والدهن هكذا في الظهيرية هذا إذا كان ذاكرا للصوم
وإلا فلا هكذا في الزاهدي وإذا خرج دبره وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشفه
وذلك الموضع بخرقة كيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء
إذا كان صائما كذا في محيط السرخسي في باب الاستنجاء والصائم إذا استقصى في الاستنجاء
حتى بلغ الماء مبلغ المحقنة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق وإذا جامع ميتة في نهار رمضان
عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان وعليه الفتوى وكذا إذا أكرهته المرأة
كذا في الخلاصة إذا أولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح أخرج ثم أولج بعد الصبح لا قضاء

من حشفته

وهذا تنبيه حسن يجب أن يحفظ لأن الصوم إنما يفسد في جميع الفصول إذا كان ذاكرا للصوم

عليه وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه
في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وان بقي على ذلك فعليه
القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع واذا نظر الى امرأة بشهوة في وجهها
او فرجها وكرر النظر لا يفطر اذا انزل كذا في فتح القدير وكذا لا يفطر بالفكر اذا امنى
هكذا في السراج الوهاج واذا قبل امرأته وانزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط وكذا
في تقبيل الامة او الغلام وتقبيلها زوجها اذا رأت بللا وان وجدت لذة ولم تر بللا فسد
عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في الزاهدي ولو قبل بهيمة فانزل لا يفسد كذا في المحيط واللمس
والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق ولو مس المرأة وراء ثيابها
فامنى فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا كذا في معراج الدراية ولو مست المرأة زوجها
حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان يتكلف به لكن فيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط
وان مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج وان جامع بهيمة او ميتة
او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء
دون الكفارة هكذا في فتاوى قاضيخان الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى كان عليه القضاء
وهو المختار وبه قال عامة المشايخ كذا في البحر الرائق واذا عالج ذكره بيد امرأته فانزل
فسد صومه كذا في السراج الوهاج ولو جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها
حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة كذا في الخلاصة فان عملت امرأتان بالسحق
ان انزلتا افطرتا والا فلا كذا في السراج الوهاج ولا كفارة مع الانزال كذا في فتح القدير

النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة من جامع عمدا في احد السبيلين فعليه القضاء
والكفارة ولا يشترط الانزال في المحلين كذا في الهداية وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت
مطاوعة وان كانت مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في
ابتدائه ثم طاوعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو مكنت نفسها من صبي او مجنون فجامعها
فعليها الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضيخان اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به
يلزمه الكفارة وهذا اذا كان مما يؤكل للغذاء او للدواء فاما اذا لم يقصد بهما لا كفارة
وعليه القضاء كذا في خزانة المفتين فالصائم اذا اكل الخبز او الاطعمة او الاشربة
او الادهان او الالبان او اكل الهليلج او مسكا او زعفرانا او كافورا او غالية عليه القضاء
والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا اكل الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران
وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقند وماء الرزجوب والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك
وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني او الطين الذي يقلى فيؤكل او دقيق الذرة
او الالية بسمن او ابتلع بليلجة صغيرة وكذا اذا اكل لحما غير مطبوخ او شحما غير مطبوخ على المختار
كذا في خزانة المفتين واذا ابتلع شعيرا ان كان مقليا يلزمه الكفارة وان كان غير مقلي لا
لان المقلي يؤكل عادة وغير المقلي لا كذا في محيط السرخسي وفي دقيق الذرة او الالية بالسمن

والدبس يجب الكفارة وكذا لو اكل الحنطة هكذا في الخلاصة وان اكل قوائم الذرة
قال الزندويسي ارى ان عليه الكفارة لان فيها حلاوة وهو يتلذذ بها كذا في السراج الوهاج
وان اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل
كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق وعلى هذا التفصيل اوراق
النباتات كلها كذا في التبيين ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة
وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها
ثفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال الاسماعيلي لا كفارة وهو الصحيح كذا
في الظهيرية ولو ابتلع لوزة رطبة يلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي ولو مضغ جوزة
او لوزة رطبة او يابسة وابتلعها كفر كذا في معراج الدراية وفي الملح لا تجب الكفارة
الا اذا اعتاد اكله وحده كذا في التبيين ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار كذا في الخلاصة
قال الصدر الشهيد هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم والله سبحانه اعلم

وما يتصل بذلك مسائل لو اكل او شرب او جامع ناسيا وظن ان ذلك فطره
فاكل متعمدا لا كفارة عليه وان علم ان صومه لا يفسد بالنسيان عند ابي حنيفة لا يلزمه هو الصحيح
هكذا في الخلاصة ولو ذرعه القيء فظن انه يفطره فافطر لا كفارة عليه وان علم ان ذلك
لا يفطره فعليه الكفارة كذا في البحر الرائق واذا احتلم فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك
متعمدا لا كفارة عليه هكذا في المحيط وان علم حكم الاحتلام كفر كذا في الظهيرية ولو احتجم
فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة الا اذا افتاه فقيه بالفساد
ولو بلغه الحديث واعتمده فكذا عند محمد وعن ابي يوسف خلاف ذلك وان عرف تأويله
تجب الكفارة كذا في الهداية واذا اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه
الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتي له بالفطر فلا يلزمه الكفارة هكذا في فتاوى قاضيخان اذا
دخل المسافر مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئا ونوى الصوم ثم جامع متعمدا لا كفارة
عليه وكذا اذا افاق المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذا في السراج الوهاج واذا
اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه كذا في الكشف الكبير
والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا كذا في
فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في الظهيرية فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة
لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان اذا استاك
فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة كذا في الخلاصة ولو
اغتاب رجلا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة وان استفتى
فقيها او تأول حديثا كذا في البدائع وبه قال عامة العلماء كذا في فتاوى قاضيخان ولو افطرت
المرأة متعمدة ثم حاضت او مرضت يومها ذلك تخفف ولا كفارة عليها وكذا لو افطر
ثم اغمي عليه كذا في محيط السرخسي ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا تسقط

او قبل امرأته وانزل
في تقبيل الامة او الغلام
لو قبل بهيمة وانزل
ان مس فرج بهيمة فانزل
الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى
اذا السحق امرأتان ان انزلتا افطرتا
ولو اغتاب رجلا

الكفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو ادخل اصبعه في دبره او سلكه قد ابتلها ولم يغيبها في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ولو نظر الى محاسن المراة فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالغيبة كذا في الخلاصة وان اكل ميتة قد بدت دودة في صومه ولا كفارة فان لم تكن بدت دودة فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفي عنه قال الشيخ الامام ظهير الدين يجب عليه الكفارة اذا جامع امراته طوعا نهارا متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر في ظاهر رواية الاصول لا تسقط الكفارة هكذا في الظهيرية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الخامس في الاعذار التي تبيح الفطر

منها السفر الذي يبيح الفطر وهو ليس بعذر في اليوم الذي انشا السفر فيه كذا في الغياثية فلو سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وان افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو افطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي ولو اكل في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ولو سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا في الخلاصة ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل شيئا نسيه فاكل في منزله ثم خرج القياس ان تجب عليه الكفارة لانه رفض سفره قال الفقيه وبه ناخذ كذا في الغياثية ومنها المرض المريض اذا خاف على نفسه التلف او ذهاب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتدادها فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر كذا في المحيط ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا في فتح القدير والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض هكذا في التبيين ولو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به كذا في فتح القدير ولو كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فان لم تحمه يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة ومنها حبل المراة وارضاعها الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما كذا في الخلاصة ومنها الحيض والنفاس فاذا حاضت المراة ونفست افطرت كذا في الهداية المراة اذا افطرت على انه يوم الحيض ثم لم تحض في يومها ذلك الاظهر ان عليها الكفارة كذا في الظهيرية ولو طهرت ليلا اصبحت صائمة الغد ان كان ايام حيضها عشرة وان كانت دونه فان ادركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت ايامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي ومنها العطش والجوع كذلك اذا خيف منهما الهلاك او نقصان العقل كالامة اذا ضعفت عن العمل

لو كان نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر

وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به متولي السلطان الى العمارة في الايام الحارة اذا خشي الهلاك او نقصان العقل كذا في فتح القدير ومنها الكبر فالشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة كذا في الهداية والعجوز مثله كذا في السراج الوهاج وهو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت كذا في البحر الرائق ثم ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اخرها الى اخره كذا في النهر الفائق ولو قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذي فداه حتى يجب عليه الصوم هكذا في النهاية ولو كان صوم كفارة اليمين او كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا فاراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم اذا كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه وان وقع الياس عن الصوم وكل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه لم يجز فيه الاطعام عنه وان وقع الياس عن الصوم ككفارة اليمين لانه بدل عن غيره فلا يجزي الاطعام عنه واما في كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لفقره وعجز عن الصوم لكبره جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كذا في شرح الطحاوي ولو فات صوم رمضان بعذر المرض والسفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان اوصى بان يطعم عنه صحت وصيته وان لم تجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله فان برئ المريض او قدم المسافر وادرك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه قضاء جميع ما ادرك فان لم يصم حتى ادركه الموت فعليه ان يوصي بالفدية كذا في البدائع ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير كذا في الهداية فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين فان صح المريض او اقام المسافر ثم مات لزمه القضاء بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف هو الصحيح كذا في السراج الوهاج وان جاء رمضان الثاني ولم يقض الاول قدم الاداء على القضاء كذا في النهر الفائق وذكر الرازي عن اصحابنا ان الافطار بغير عذر في صوم التطوع لا يحل هكذا في الكافي وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق والضيافة عذر فيما روي عن ابي يوسف ومحمد عذر وهو الاظهر هكذا في الكافي قالوا والصحيح من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتاذى بترك الافطار يفطر ويقضي قال الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه القضاء لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى المسلم وهذا اذا كان الافطار قبل الزوال اما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين كذا في المحيط ويكون عذرا في حق الضيف والمضيف هكذا في شرح الوقاية الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في النهاية المجنون

قدم الاول على القضاء

الضيافة ليست بعذر

اذا افاق بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وان استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه شيئا في ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن كذا في محيط السرخسي ولو افاق بعد الزوال في اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا في الكفاية والنهاية . ولو اغمي عليه رمضان كله قضاه وهذا بالاجماع كذا في معراج الدراية اغمي عليه وجن بعد ما غربت الشمس ويقضي كذلك ايام ما مضى بقضي يوم تلك الليلة لانه ان كان يعلم انه نوى الصوم فظاهر وان لم يعلم فظاهر حال النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا او مستهتكا يعتاد الفطر في رمضان قضاه لان ظاهر حاله لم يدل على النية ولم ينو كذا في الاختيار الغازي اذا علم انه يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف فله ان يفطر كذا في محيط السرخسي فان لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لان في القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية في المتفرقات المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر يبيح الفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض كذا في القنية والله اعلم

الباب السادس في النذر

الاصل ان النذر لا يصح الا بشروط احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة والثالث ان لا يكون واجبا في الحال وفي ثاني الحال فلم يصح بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات هكذا في النهاية والرابع ان لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا في البحر الرائق ثم اذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه منهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله وان صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية ولا بد من شرط اخر وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس لم يصح نذره كذا في البحر الرائق ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد كذا في فتاوى قاضيخان وهو المختار كذا في السراجية وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره كذا في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء ولو قدم قبل الزوال ولم ياكل صام كذا في محيط السرخسي ولو قال لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان في يوم قد اكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج وهكذا في المحيط وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يعافى فيه فلان ابدا فقدم فلان في اليوم الذي عوفي فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده ابدا ولا شيء عليه غير ذلك كذا في المحيط اذا قال لله علي ان اصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء اليه وهو على التراخي بالاجماع ولو قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح ولو قال لله علي ان اصوم يومين او ثلثة او عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا نوى فيه

ان شاء فرقها وان شاء تابع الا ان ينوي التتابع عند النذر فحينئذ يلزمه متتابعا فان نوى التتابع وافطر يوما فيه او حاضت المراة في مدة الصوم استانف واستانفت كذا في السراج الوهاج ولو اوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعا اجزاه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما ولا يدري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه يصوم خمسة ايام اخر متتابعات ليؤدي عشرة متتابعة كذا في الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد الا ان ينوي بذلك الابد ولو قال لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم ايام لزمه ثلثة ايام الا ان ينوي الاكثر ولو قال صوم ايام كثيرة ولا نية له فعليه عشرة ايام عند ابي حنيفة وعندهما سبعة ايام كذا في السراجية ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر يوما كذا في فتح القدير وكذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة ايام وعندهما سبعة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم احد وعشرين يوما كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لله علي صوم جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوي الجمعة خاصة والتعيين اليه كذا في السراج الوهاج ولو قال صوم الجمع فعنده ابي حنيفة هذا على عشر جمع وعندهما على جميع جمع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة تمر في هذا الشهر قال شمس الائمة الحلواني هذا هو الاصح كذا في الظهيرية في المتفرقات اذا قال لله علي ان اصوم يوم الخميس فهو على اقرب خميس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب كل خميس يأتي الا ان ينوي ذلك ولو قال لله علي ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام فعليه ان يصوم سبتين وان قال سبعة ايام لزمه سبع سبوت لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا في السراج الوهاج اذا نذر ان يصوم كل خميس يأتي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا في المحيط ولو اخر القضاء حتى صار شيخا فانيا او كان النذر بصيام الابد فعجز عن ذلك لاشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم وان لم يقدر لشدة الزمان كالحر فله ان يفطر وينتظر الشتاء فيقضي كذا في فتح القدير هذا اذا لم يكن نذره بالابد هكذا في الخلاصة ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوي فيه القصد وعدمه اذا قال لله علي صوم شهر لزمه ثلثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا ياثم بالتاخير كذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه وان نوى شهرا فهو على ما نوى كذا في المحيط ولو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان اطلق يخير وان عين الشهر فافطر يوما قضاه ولا يستقبل وان افطر كله يخير في القضاء بين التفريق والتتابع كذا في الزاهدي ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن

بالأهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة
أيام يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لله علي صوم ثلاثة أشهر
معينين للصوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال
تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة أيام كذا في الخلاصة ولو قال لله علي أن أصوم شهرا مثل
شهر رمضان إن نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وإن نوى المماثلة في العدد
أو لم يكن له نية يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما إن شاء صام متفرقا وإن شاء صام متتابعا كذا
في المحيط وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التاتارخانية وكذا لو أراد مثله في الوجوب له
أن يفرقها هكذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لله علي صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر
وأيام التشريق وقضاها كذا في الهداية هذا إذا قال ذلك قبل يوم الفطر فإن قال في
شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين
وأيام التشريق كذا في فتح القدير ناقلا عن غاية البيان ولو قال لله علي صوم سنة ولم
يعين يصوم سنة بالأهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة قضاء
يوم الفطر والنحر وأيام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي
صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لأن السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر
رمضان كذا في الخلاصة وإذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت
أيام حيضها لأن تلك السنة قد لا تخلو عن أيام الحيض فيصح الإيجاب كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال دهرا فهو على ستة أشهر أو الدهر فهو على العمر كذا في فتح القدير وهكذا في فتاوى
قاضي خان إذا علق النذر بالصوم بشرط وأداه قبل وجوده لا يجوز إجماعا وإن كان
مضافا إلى وقت وأداه قبل مجيء الوقت بأن قال لله علي أن أصوم رجب فصام ربيع
الآخر مكانه فعلى قول أبي يوسف يجوز وهو قول أبي ح وعلى قول محمد لا يجوز كذا في المحيط
ولو قال إن عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان
يجب وإن لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا كذا في الظهيرية وإذا أوجب
على نفسه صوم شهر ثم مات قبل أن يجيء شهر يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه أن يوصي بأن
يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه أو بغير عينه نقل جلبي في
باب الاعتكاف المريض لو قال لله علي أن أصوم شهرا ثم مات قبل أن يصح لا يلزمه شيء
ولو صح يوما لزمه أن يوصي بجميع الشهر وقال محمد يلزمه الإيصاء بقدر ما صح كذا في الخلاصة
ولو قال لله علي أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه أن يصوم الخامس
عشر والسادس عشر كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لله علي أن أصوم رجبا ثم صام عن كفارة
ظهاره شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزأه ويجب عليه قضاء رجب في الأصح هكذا
في الظهيرية في المقطعات والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع

فهو على الدهر

الباب السابع في الاعتكاف

لابد

لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وآدابه ومحاسنه ومفسداته
ومحظوراته أما تفسيره فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف كذا في النهاية
وينقسم إلى واجب وهو المنذور تنجيزا أو تعليقا وإلى سنة مؤكدة وهو في العشر
الأخير من رمضان وإلى مستحب وهو ما سواهما هكذا في فتح القدير وأما شروطه فمنها النية
حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالإجماع كذا في معراج الدراية ومنها مسجد الجماعة فيصح في
كل مسجد له أذان وإقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة وأفضل الاعتكاف ما كان في
المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم فيما كان أهله
أكثر وأوفر كذا في التبيين والمرأة تعتكف في مسجد بيتها إذا اعتكفت في مسجد بيتها
فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه إلا لحاجة الإنسان كذا في
المبسوط للإمام السرخسي ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي والأول
أفضل ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم وليس لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها
وإذا اعتكفت فيه كذا في التبيين ولو لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا فتعتكف
فيه كذا في الزاهدي ومنها الصوم وهو شرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية
عن أبي ح وهو قولهما أن الصوم ليس بشرط في التطوع وليس لأقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل
المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح هكذا في التبيين ولو نذر اعتكاف ليلة أو يوم
قد أكل فيه لم يصح ولو قال لله علي أن أعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم كذا في
الظهيرية ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم لجهة الاعتكاف حتى أن من نذر باعتكاف
رمضان صح نذره كذا في الذخيرة فإن صام رمضان ولم يعتكف كان عليه أن يقضي اعتكاف
شهر آخر متتابعا ويصوم فيه هكذا في المحيط وإن لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف
فيه لم يجزئه لأن الصوم صار دينا في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه المقصود
لا يتأدى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزئه ولو أفطر في غير صوم
الشهر صح الاعتكاف أجزأه لأن القضاء مثل الأداء كذا في محيط السرخسي والخلاصة إذا أصبح
الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي أن أعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف في
قياس قول أبي ح لأن الاعتكاف الواجب لا يصح إلا بالصوم والصوم في أول اليوم انعقد
تطوعا فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذا في المحيط ومنها الإسلام والعقل والطهارة
عن الجنابة والحيض والنفاس لأن الكافر ليس بأهل العبادة والمجنون ليس بأهل النية والجنب
والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد وأما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من
الصبي العاقل ولا تشترط الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد بإذن المولى والزوج إن
كان لها زوج كذا في البدائع فإن أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بعد ذلك
وإن منعها لا يصح منعه والمولى إذا منع المملوك بعد الإذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك
وللمكاتب أن يعتكف بغير إذن المولى وليس للمولى أن يمنعه كذا في فتاوى قاضي خان وإن نذرت

المراة بالاعتكاف فللزوج ان يمنعها عن ذلك وكذلك العبد والامة اذا اذن لهما المولى
ان يمنع كذا في المحيط فلو اعتق فعليه القضاء وان بانت قضت هكذا في فتح القدير ذكر
في المنتقى ولو اذن لها في الاعتكاف شهرا فارادت ان تعتكف متتابعا فللزوج
ان يامرها بالتفريق ولو اذن لها في اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعا ليس
له ان يمنعها كذا في محيط السرخسي واما آدابه فانه لا يتكلم الا بخير وان يلازم بالاعتكاف عشرا
من رمضان وان يختار افضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج
ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي عم والانبياء عليهم السلام واخبار
الصالحين وكتابة امور الدين كذا في فتح القدير ولا باس ان يتحدث ما لا اثم فيه كذا
في شرح الطحاوي واما محاسنه فظاهرة فان فيه تسليم المعتكف كليته الى عبادة الله تعالى
في طلب الزلفى وتبعيد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القربى
واستغراق المعتكف اوقاته في الصلاة اما حقيقة او حكما لان المقصد الاصلي من شرعيته
انتظار الصلاة بالجماعات وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون وبالذين يسبحون الليل والنهار وهم لا يسأمون ومنها اشتراط الصوم في حقه
والصائم ضيف الله هكذا في النهاية واما مفسداته فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف
من معتكفه ليلا ولا نهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول ابي ح
كذا في المحيط سواء كان الخروج عامدا او ناسيا هكذا في فتاوى قاضيخان ولا تخرج المرأة
من مسجد بيتها الى المنزل هكذا في محيط السرخسي ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت
لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها كذا في التبيين ومن الاعذار الخروج للغائط والبول
واداء الجمعة فاذا خرج لبول او غائط لا باس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء
ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي ح كذا في المحيط ولو كان بقرب
المسجد بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم
لا يجوز ان يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج فان كان خرج لحاجة
الانسان له ان يمشي على التؤدة كذا في النهاية وهكذا في الغياثية واما الاكل والشرب والنوم
فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج كذا في الهداية
ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان كان معتكفه بعيدا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته
الخطبة والجمعة وان كان بحيث يفوته لم ينتظر زوال الشمس لكنه يخرج في وقت يمكنه
ان ياتي الجامع فيصلي اربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي اربع
ركعات او ستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا في الكافي فان مكث يوما
وليلة او اتم اعتكافه لا يفسد ويكره كذا في السراج الوهاج فان خرج من المسجد بعذر
بان انهدم المسجد او اخرج مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا
هكذا في البدائع وكذا لو خاف على نفسه او ماله فخرج هكذا في التبيين ولو خرج لبول او غائط

نصف

في مفسدات الاعتكاف

نصف اليوم ساعة فسد اعتكافه عند ابي ح وعندهما لا يفسد قال الامام السرخسي قولهما
ايسر على المسلمين هكذا في الخلاصة ولا يخرج لعيادة المريض كذا في البحر الرائق ولو خرج لجنازة
يفسد اعتكافه وكذا لصلاتها ولو تعينت عليه او لانجاء الغريق او الحريق او الجهاد اذا كان
النفير عاما او لاداء الشهادة هكذا في التبيين وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض
فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية ولو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة
المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التاتارخانية ناقلا
عن الحجة ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وان كان باب المئذنة خارج
المسجد كذا في البدائع والمؤذن وغيره فيه سواء هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى
قاضيخان ولا باس ان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله كذا في التاتارخانية هذا كله
في الاعتكاف الواجب اما في النفل فلا باس بان يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية وفي
التحفة لا باس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم
ومنها الجماع ودواعيه فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس
والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء والجماع عامدا او ناسيا
ليلا او نهارا يفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل وما سواه يفسد اذا انزل وان لم ينزل لا يفسد
هكذا في البدائع ولو امنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين وكذا لو احتلم
كذا في فتح القدير ثم ان امكنه الاغتسال في المسجد من غير ان يتلوث المسجد فلا باس به والا
فيخرج ويغتسل ويعود الى المسجد ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل
كذا في البدائع وفتاوى قاضيخان ومنها الاغماء والجنون ان قصر الاغماء والجنون لا يفسد بلا
خلاف حتى لا ينقطع التتابع وان اغمي عليه اياما او اصابه لمم فسد اعتكافه وعليه اذا
برئ ان يستقبل فان تطاول الجنون وبقي سنين ثم افاق يجب عليه ان يقضي هكذا في
البدائع وان جن بعدما شرع ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا في فتاوى قاضيخان
واما محظوراته فمنها الصمت الذي يعتقده عبادة فانه يكره هكذا في التبيين واما
اذا لم يعتقده قربة فلا يكره كذا في البحر الرائق واما الصمت عن معاصي اللسان
فمن اعظم العبادات كذا في الجوهرة النيرة ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال
كذا في الخلاصة اذا اكل المعتكف نهارا ناسيا لا يفسد لان حرمة الاكل لاجل الصوم
لا لاجل الاعتكاف كذا في النهاية والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع
عنه لاجله لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج
وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو
والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري
الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذ متجرا يكره له ذلك هكذا في فتاوى قاضيخان
والذخيرة وهو الصحيح هكذا في التبيين ويجوز للمعتكف ان يتزوج ويراجع كذا في الجوهرة

البيرة ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذا في الخلاصة وإذا سكر
المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لأنه تناول محظورا لدينه لا لمحظور الاعتكاف
كما لو أكل مال الغير كذا في فتاوى قاضيخان وإذا أفسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه
فإن كان اعتكاف شهر بعينه إذا أفطر يوما يقضي ذلك اليوم وإن كان اعتكاف شهر
بغير عينه يلزمه الاستقبال سواء أفسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والأكل
في النهار أو بعذر كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج أو بغير صنعه كالحيض والجنون والإغماء الطويل
كذا في فتح القدير وما يتصل بذلك مسائل إذا أراد إيجاب الاعتكاف على
نفسه ينبغي أن يذكر بلسانه ولا يكفي لإيجابه النية بالقلب ذكره شمس الأئمة
كذا في النهاية وهكذا في الخلاصة وههنا أصلان أحدهما أنه إذا ذكر الأيام بلفظ
الجمع أو التثنية تتناول ما بإزائها من الليالي وكذا الليالي تتناول ما بإزائها من الأيام
كذا في الكافي فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أكثر أو يومين أو ثلاث ليال أو أكثر أو
ليلتين لزمه الأيام بلياليها والليالي بأيامها إن لم يكن له نية فإن نوى بالأيام الأيام
خاصة وبالليالي الليالي خاصة صحت نيته ويلزمه في الأيام اعتكاف الأيام دون
الليالي ولا شيء عليه في الليالي هكذا في البدائع ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل
هكذا في فتح القدير والثاني أنه متى لم يدخل في وجوب اعتكافه الليل جاز له التفريق
ومتى دخل الليل والنهار فإنه يلزمه متتابعا هكذا في البدائع فلو نذر اعتكاف شهر بعينه
أو بغير عينه أو ثلثين يوما لزمه متتابعا وإن شاء لم يعين الشهر كذا في الظهيرية ومتى
دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل لأن الأصل أن كل ليلة تتبع اليوم
الذي بعدها كذا في الكافي فلو قال لله علي أن أعتكف يومين يدخل المسجد قبل غروب
الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس
وكذا في الأيام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا في فتاوى قاضيخان ولو نذر اعتكاف
يوم العيد قضاه في وقت آخر وعليه كفارة اليمين إن نوى اليمين فلو اعتكف فيه أجزأه
وأساء كذا في الخلاصة ولو اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد
لا شيء عليه كذا في الظهيرية ولو نذر اعتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله أو نذر الاعتكاف
في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فإنه يجوز كذا في البحر الرائق ولو نذر اعتكاف شهر مضى
لا يصح نذره هكذا في البحر الرائق في باب النذر بالصوم ولو نذر اعتكاف شهر ثم ارتد ثم أسلم
لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي ولو نذر اعتكاف شهر فمات أطعم لكل يوم نصف صاع من بر
أو صاعا من تمر أو شعير إن أوصى كذا في السراجية ويجب عليه أن يوصي هكذا في البدائع وإن
لم يوص وأجازت الورثة جاز ذلك ولو نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يبرأ حتى مات
لا شيء عليه وإن صح يوما ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهر كذا في السراجية

المتفرقات

رجل أفطر في رمضان سنة تسعين وخمسمائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي

عليه

الذي عليه وهو يرى أنه رمضان سنة إحدى وتسعين وخمسمائة قال الفقيه يجزيه ولو صام
شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة إحدى وتسعين وخمسمائة وهو يرى أنه أفطر ذلك
قال لا يجزيه كذا في الظهيرية في باب النية وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو أسلم الكافر في دار الحرب
وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم في خلاله فالظاهر أنه كالمجنون
فيه سواء كذا في الزاهدي وإن أسلم في دار الإسلام فعليه قضاء ما مضى علم بذلك أو لم يعلم
كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال ولو أسلم قبل الزوال ولم يأكل فصام تطوعا في
ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم الأهلية في أول النهار والصوم لا يتجزى كذا في محيط السرخسي
في باب من يلزمه الإمساك وإن بلغ الصبي قبل الزوال ولم يأكل ونوى التطوع كان متطوعا
على الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج قال الرازي يؤمر الصبي إذا أطاقه وذكر
أبو جعفر اختلاف مشايخ بلخ فيه والأصح أنه يؤمر به إذا لم يضر الصوم ببدنه فإن أضر
لا يؤمر به وإذا لم يصم لا قضاء عليه وسئل أبو حفص الكبير يضرب ابن عشر سنين على الصوم
قال اختلفوا فيه والصحيح أنه بمنزلة الصلاة هكذا في الزاهدي كل من كان له عذر في صوم رمضان
في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النهار
لوجب عليه الصوم كالصبي إذا بلغ في بعض النهار وأسلم الكافر وأفاق المجنون وطهرت
الحائض وقدم المسافر مع قيام الأهلية يجب عليه إمساك بقية اليوم وكذا من وجب
عليه الصوم في أول النهار لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بأن أفطر
متعمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم
تبين أنه طالع فإنه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم تشبها بالصائمين كذا في البدائع
في فصل حكم الصوم المؤقت وكذا الذي أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت فظهر أنها لم تغب
وكذا من أفطر خطأ أو مكرها هكذا في الخلاصة وقيل الإمساك مستحب لا واجب والصحيح الوجوب
كذا في فتح القدير وأجمعوا أنه لا يجب التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر
كذا في الخلاصة وهل يأكل الحائض سرا أو جهرا قيل سرا وقيل سرا أو جهرا والمسافر والمريض يأكل
جهرا رواية واحدة كذا في السراج الوهاج ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاه كذا
في الهداية سواء حصل الفساد بصنعه أو بغير صنعه حتى إذا حاضت الصائمة المتطوعة
يجب القضاء في أصح الروايتين كذا في النهاية اختلف أصحابنا في الصوم المظنون إذا أفسده
بأن شرع في صوم أو صلاة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فأفطر متعمدا قال أصحابنا الثلاثة
لا قضاء عليه لكن الأفضل أن يمضي فيه وعلى هذا الخلاف إذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر
في خلاله فأفطر متعمدا كذا في البدائع إذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء
هل يصح عن التطوع قال الإمام النسفي إنه يصح وإن أفطر يلزمه القضاء كذا في الخلاصة ومن لم ينو في رمضان
كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كذا في الهداية ولا كفارة بإفساد صوم غير رمضان كذا
في الكنز كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة أو كافرة فإن لم يقدر على العتق

فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاع من تمر
او شعير او نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء
لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت
الوجوب كذا في الخلاصة ولو جامع مرارا في ايام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة
واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع عليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير ولو افطر
في يوم فاعتق ثم افطر في اليوم الثاني فاعتق ثم افطر في اليوم الثالث فاعتق ثم استحقت
الرقبة الاولى فلا شيء عليه وكذا لو استحقت الثانية ولو استحقت الثالثة فعليه اعتاق
رقبة واحدة لان ما تقدم لا يجزي عما تاخر ولو استحقت الثانية ايضا فعليه اعتاق رقبة
واحدة لليوم الثاني والثالث ولو استحقت الاولى ايضا فعليه كفارة واحدة ولو استحقت
الاولى والثالثة اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث ولو جامع في رمضانين ولم يكفر
للاول فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع اذا لزم الكفارة على السلطان
وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق شهر رمضان
اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا فان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى
لا يجوز التضحية في ذلك اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل
انه اراد بذلك العام دون الابد كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال اعلم ان الصيامات
اللازمة فرضا ثلثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل
وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين
المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة
الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا
كذا في البحر الرائق ثم اذا كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة مستحبة مسارعة الى اسقاطه
عن ذمته كذا في السراج الوهاج اعلم ان ليلة القدر يستحب طلبها وهي افضل ليالي السنة
هكذا في معراج الدراية وعن ابي حنيفة انها في رمضان ولا يدرى اية ليلة هي وقد تتقدم وتتاخر
وعندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتاخر هكذا النقل عنهم في المنظومة وشروحها
كذا في فتح القدير في باب الاعتكاف حتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال قبل
دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ شهر
رمضان من العام القابل عنده لجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر
الآتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق كذا في الكافي وفي ملتقى البحار
قولهما هو راجح كذا في معراج الدراية وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي والنذر الذي يقع
من اكثر العوام بان ياتي الى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا يا سيدي فلان ان قضيت
حاجتي فلك مني من الذهب مثلا كذا باطل اجماعا نعم لو قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت
مريضي او نحوه ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او نحوها او اشتري حصيرا لمسجدها

جامع مرارا في ايام من رمضان واحد

اذا لزم الكفارة على السلطان

في ليلة القدر

او زيتا

او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله وذكر
الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه يجوز لكن لا يجوز صرفه الا الى الفقراء الا الى غني
علم لعلمه ولا لحاضري الشيخ الا ان يكون واحدا من الفقراء او اذا عرف هذا فما يوخذ من الدراهم
ونحوها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم حرام بالاجماع ما لم يقصدوا بصرفها الفقراء الاحياء
قولا واحدا وقد ابتلى الناس بذلك كذا في النهر الفائق والبحر الرائق كره مجاهد ان يقال
جاء رمضان وذهب وقال لا ادري لعل رمضان اسم من اسماء الله ولكنه يقال جاء شهر رمضان
وقد قيل بانه يكره فان محمدا لم يرد على مجاهد قوله والاصح انه لا يكره كذا في محيط السرخسي

كتاب المناسك

وفيه سبعة عشر ابواب الباب الاول في تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه
واركانه وواجباته وسنته وآدابه ومحظوراته اما تفسيره فهو انه عبارة عن افعال
المخصوصة والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا في فتح القدير اما فرضيته
فالحج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها وانه لا يجب في العمر الا مرة
كذا في محيط السرخسي وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له التاخير بعد الامكان الى
العام الثاني كذا في خزانة المفتين فان اخره وادى بعد ذلك وقع اداء كذا في البحر الرائق
وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل افضل كذا في الخلاصة والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه
السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم او المرض فيتضيق عليه الوجوب
اجماعا كذا في الجوهرة النيرة وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته
عند من يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم
بالاجماع كذا في التبيين واما وقته فاشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف وسعي قبل اشهر
الحج لا يجوز واذا عمل منها يجوز كذا في الظهيرية واما شرائط وجوبه فمنها الاسلام
حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة
بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته دينا كذا في فتح القدير
ولو حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة اخرى اذا استطاع كذا في السراجية ومنها العقل فلا يجب على
المجنون وفي المعتوه خلاف كذا في البحر الرائق ومنها البلوغ فلا يجب على الصبي كذا في
فتاوى قاضيخان ولو ان الصبي اذا حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الاسلام ويكون تطوعا
ولو احرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية
او استانف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا في
شرح الطحاوي وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة فجددا الاحرام
كذا في البدائع ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم منها اجزاه عن حجة
الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء كذا في فتاوى قاضيخان ومنها الحرية

فلا حج على عبد ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مبعضا او ماذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام واحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان ومنها القدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك او الاجارة ولا تثبت بالعارية والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة لا منة له عليه كالوالدين والمولودين او من غيرهم كالاجانب كذا في السراج الوهاج ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالاجانب او لا يعتبر كالابوين والمولودين كذا في فتح القدير وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه ولبسه وخدمه واثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وسوى ما يقضي به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوها الى وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا في التبيين والعيال من يلزمه نفقته كذا في البحر الرائق ولا يترك نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية كذا في التبيين والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمتى قدر على راس زاملة وامكنه السفر عليه وجب والا فان كان مترفها فلا بد من ان يقدر على شق محمل ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكتري به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا كذا في فتاوى قاضيخان وفي الينابيع يجب الحج على اهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لا بد ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا في السراج الوهاج الفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه كذا في فتاوى قاضيخان اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى على عبده كذا في التبيين اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وفي التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم كذا في الخلاصة وكذا من كان له ثياب لا يمتهنها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيع ويشتري بثمنه منزلا دونه ويحج منه بالفضل لم يلزمه ذلك كذا في المحيط وان فعل فهو افضل كذا في الايضاح ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا كذا في البحر الرائق قالوا في كتب الفقه اذا كانت له كتب وهو يحتاج الى استعمالها

الفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر

لا يثبت

لا يثبت به الاستطاعة وان كانت لجاهل يثبت بها الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم يثبت بها الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها او لا يحتاج كذا في المحيط قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه يبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كانت يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له الات حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذهابا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذهابا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ومنها العلم بكون الحج فرضا والعلم المذكور يثبت لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية او لم يعلم ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشأ على الاسلام او لا فيكون عالما حكميا ولمن كان في دار الحرب باخبار رجلين او رجل وامراتين ولو مستورين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا في البحر الرائق ومنها سلامة البدن حتى ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء في المرض وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة وكذا المريض كذا في فتح القدير وظاهر المذهب عند ابي حنيفة وهو رواية عنهما انه يجب عليهم فان حجوا اجزاهم ما دام العجز مستمرا بهم فان زال فعليهم الاعادة بانفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر عليه وكذا الاسبيجابي وقواه المحقق في فتح القدير كذا في البحر الرائق ويلتحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج وكذا لا يجب الاحجاج عنهم كذا في النهر الفائق والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال فعند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يجب عليه الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيخان ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا في المحيط ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب الاداء هكذا في فتح القدير ومنها امن الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين قال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار كذا في فتح القدير وكذا دجلة هكذا في فتاوى قاضيخان ومنها المحرم للمراة شابة كانت او عجوزا اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام

اي كان كتب الطب والنجوم

هكذا في المحيط وإن كان أقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع والمحرم الزوج
ومن لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة كذا في الخلاصة ويشترط
أن يكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا كافرا كان أو مسلما هكذا في فتاوى قاضي خان والمجوسي
إذا كان يعتقد إباحة مناكحتها لا تسافر معها هكذا في محيط السرخسي والمراهق كالبالغ
وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة النيرة ولا عبرة للصبي الذي لا يحتلم والمجنون
الذي لا يفيق كذا في محيط السرخسي ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها
وعند وجود المحرم كان عليها أن تحج حجة الإسلام وإن لم يأذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج
بغير إذن الزوج وإن لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تتزوج ليحج كذا في فتاوى قاضي خان
ثم تكلموا أن أمن الطريق وسلامة البدن على قول أبي حنيفة ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج
أم لأدائه بعضهم جعله شرطا للوجوب وبعضهم شرطا للأداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف
فيما إذا مات قبل الحج فعلى قول الأولين لا يلزمه الوصية وعلى قول الآخرين يلزمه كذا في النهاية
منها عدم قيام العدة في حق المرأة عدة وفاة كانت أو عدة طلاق والطلاق بائن
أو رجعي هكذا في شرح الطحاوي فلا تخرج المرأة إلى الحج في عدة طلاق أو موت كذا لو وجبت
العدة في الطريق في مصر من الأمصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم
تنقض عدتها كذا في فتاوى قاضي خان وإن لزمتها العدة بعد الخروج إلى الحج وهي مسافرة
فإن كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها والأفضل لزوجها أن يراجعها وإن كان الطلاق
بائنا فهو كالأجنبي كذا في السراج الوهاج ثم ما ذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة
وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج أهل بلده إلى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في
أول السنة قبل أشهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلده إلى مكة فهو في سعة من صرف ذلك
إلى حيث أحب وإذا صرف ماله ثم خرج أهل بلده لا يجب عليه الحج فأما إذا جاء وقت خروج
أهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه إلى غيره فإن صرفه إلى غير الحج أثم وعليه الحج كذا
في البدائع وأما شرائط صحة أدائه فثلاثة الإحرام والمكان والزمان هكذا في السراج الوهاج
وأما ركنه فشيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف أقوى من الطواف
كذا في النهاية حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وأما واجباته فخمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف
بمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر كذا في شرح الطحاوي وأما سننه
فطواف القدوم والرمل فيه أو في طواف الفرض والسعي بين الميلين الأخضرين
والبيتوتة بمنى في ليالي أيام النحر والدفع من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة
إلى منى قبلها كذا في فتح القدير والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلاث
سنة هكذا في البحر الرائق وأما آدابه فإنه إذا أراد الرجل أن يحج قالوا ينبغي أن يقضي ديونه
كذا في الظهيرية ويشاور ذا رأي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فإنه خير وكذا

يستخير

يستخير الله تعالى في ذلك وسنتها أن يصلي ركعتين بسورة الإخلاص ويدعو بالدعاء المعروف
للاستخارة عنه عليه السلام ثم يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه
ومن كل من عامله كذا في فتح القدير ويقضي ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفريطه في
ذلك والعزم على عدم العود إلى مثل ذلك كذا في البحر الرائق ويتجرد عن الرياء والسمعة
والفخر ولذا كره بعض العلماء الركوب في المحمل وقيل لا يكره إذا تجرد عن قصد ذلك ويجتهد
في تحصيل نفقة حلال فإنه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها وإن كانت مغصوبة
كذا في فتح القدير وإذا أراد الرجل أن يحج بمال حلال فيه شبهة فإنه يستدين للحج ويقضي دينه
من ماله كذا في فتاوى قاضي خان في المتفرقات ولا بد له من رفيق صالح يذكره إذا نسي ويصبره
إذا جزع ويعينه إذا عجز وكونه من الأجانب أولى من الأقارب تبعدا من ساحة القطيعة
كذا في فتح القدير وفي الينابيع ويترك نفقة عياله ويحج بنفس طيبة ويتقي الله في طريقه
ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار
ويترك ما لا يعنيه كذا في التاتارخانية في تعليم أعمال الحج ويرضي المكاري بما يحمله ولا يحمل أكثر منه
كذا في فتح القدير ويحترز عن تحميلها فوق ما تطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة
ولو مملوكة له وتجريد السفر عن التجارة أحسن ولو اتجر لا ينتقص ثوابه كذا في البحر الرائق ولا
يماكس في شراء الأدوات ولا يشارك في الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم
أحل ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء به عليه السلام وإلا فيوم الاثنين في
أول النهار والشهر ويودع أهله وإخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك
وهم يأتونه إذا قدم كذا في فتح القدير ويخرج خروج الحاج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل أن يخرج
من بيته وكذا بعد الرجوع إلى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت وإليك
توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي اللهم اكفني
ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى
واغفر لي ذنوبي ووجهني إلى الخير أينما توجهت اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الأهل والمال وإذا خرج يقول بسم الله ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان
الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين مرة كذا في الظهيرية الحج راكبا
أفضل وعليه الفتوى كذا في السراجية في المتفرقات وفي النوازل المختار أن الطريق إن كان
قريبا فالأفضل ماشيا وإن كان بعيدا فالأفضل أن يحج راكبا كذا في التاتارخانية في المتفرقات
ويكره الحج على الحمار والجمل أفضل كذا في فتاوى قاضي خان في المتفرقات وإذا ركب الدابة يقول
بسم الله والحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم سيد الأنام الحمد لله
الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا
إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين كذا في الظهيرية والأحسن للحاج أن يبدأ بمكة

لا يقبل الحج بالنفقة الحرام

فان اتفق نسكه اي المدينة في الكبرى لو كان غير حجة الاسلام وبدا بايهما شاء فلا باس وان
بدا بالمدينة مع هذا في الاول جاز كذا في التاتارخانية في الفصل الثالث تتمة الحج ثم الركن
لا يجزي عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزي عنه البدل
اذا تركه ولو ترك السنن والاداب فلا شيء عليه وقد اساء كذا في شرح الطحاوي واما
محظوراته فنوعان احدهما ما يفعله في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار
والتطيب وتغطية الراس والوجه ولبس المخيط والثاني ما يفعله في غيره وهو التعرض
للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والتحفة وغيرهما كذا في النهاية
ومما يتصل بذلك مسائل ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا
الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم
الابوين بمنزلة الابوين كذا في فتاوى قاضيخان في المقطعات ذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف
عليه الضيعة فلا باس بالخروج وكذا ان كره خروجه زوجته واولاده ومن سواهم ممن تلزمه
نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا باس بان يحج ومن لا تلزمه نفقته لو كان حاضرا
فلا باس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم كذا في المحيط ذكر في فتاوى
الشيخ ابي الليث اذا كان الولد امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي
في الملتقط حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل وفي الكبرى لو
كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين كذا في التاتارخانية ويكره الخروج
الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان
كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن
الطالب وحده وله ان يخرج بغير اذن الكفيل كذا في فتاوى قاضيخان في المقطعات ثم

ولو كان الولد امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه

يكره الخروج لمن عليه الدين الا باذن الغرماء

الباب الثاني في المواقيت

المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو
الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن
يلملم وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها كذا في الهداية فان قدم الاحرام
على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا امن مواقعة المحظورات والا فالتاخير الى
الميقات افضل كذا في الجوهرة النيرة وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها
ولمن مر بها من غير اهلها كذا في التبيين ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم اتى ميقاتا اخر فاحرم
منه اجزاه الا ان احرامه من ميقاته افضل كذا في الجوهرة النيرة وهذا في غير اهل المدينة
لان اهل المدينة افضل لوقته كذا في السراج الوهاج ومن قصد مكة من طريق غير مسلوك
احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في محيط السرخسي ومن حج في البحر فوقته
اذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوزه الا محرما كذا في السراج الوهاج وان سلك بين الميقاتين
في البر او البحر اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه كذا في

التبيين

في التبيين فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين كذا في البحر الرائق ومن كان اهله في الميقات
او داخل الميقات الى الحرم فميقاتهم للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم
ولو اخر الاحرام الى الحرم جاز كذا في المحيط ووقت المكي للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل
كذا في الكافي فيخرج الذي يريد العمرة الى الحل من اي جانب شاء كذا في المحيط والتنعيم افضل
هكذا في الهداية ولا يجوز للافاقي ان يدخل مكة بغير احرام نوى النسك او لا ولو دخلها
فعليه حجة او عمرة كذا في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير احرام ومن كان داخل
الميقات كالبستاني له ان يدخل مكة لحاجة بلا احرام الا اذا اراد النسك فانه
لا يدخلها الا بالاحرام ولا حرج فيه كذا في الكافي وكذا المكي اذا خرج الى الحل للاحتطاب
او الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له الدخول بغير احرام وكذا الافاقي اذا صار من اهل البستان كذا في المحيط

الصغير

الباب الثالث في الاحرام

وله ركن وشرط فالركن ان يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان احدهما قوله
بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الخ وهي مرة شرط والزيادة
سنة ويلزمه بترك الاساءة كذا في محيط السرخسي ولو كان مكان التلبية تسبيح او تحميد
او تهليل او تكبير او ما اشبه ذلك من ذكر الله ونوى به الاحرام صار محرما سواء كان
يحسن التلبية او لا يحسنها بالاجماع وكذا لو اتى بلسان اخر اجزاه سواء كان يحسن
العربية او لا يحسنها كذا في شرح الطحاوي والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه
فمن قال يصير به شارعا في الصلاة يقول يصير محرما وعلى قول من لا يصير به شارعا في الصلاة
لا يصير محرما هكذا في فتاوى قاضيخان والثاني فعل وهو ان يقلد بدنة ويسوقها ويتوجه معها
يريد الحج يصير محرما وان لم يلب سواء قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او نحوه وان بعث
بها على يدي رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا في بدنة متعة او قران
فانه يصير محرما حين توجه قبل ان يلحقها كذا في محيط السرخسي فاذا ادركها وساقها فقد
اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء كذا في الهداية
ولو اشترك قوم في بدنة وهم يريدون البيت فقلدها احدهم بامرهم فقد احرموا وبغير
امرهم صار هو محرما دونهم وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة
مزادة او لحاء شجر كذا في محيط السرخسي ولو جلل بدنة او قلد شاة ونوى بها الاحرام
وتوجه معها لم يصر محرما وكذلك اذا اشعر بدنة ونوى به الاحرام في قولهم جميعا كذا في
المضمرات ويستحب التجليل والتصدق بالجل والتقليد احب من التجليل كذا في فتح القدير
والبدن من الابل والبقر كذا في الهداية والاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايسر
حتى يسيل منه الدم وهو مكروه في قول ابي حنيفة وقالا هو حسن كذا في المضمرات والتجليل
ان يلبس بدنته الجل هكذا في شرح الطحاوي واما شرطه فالنية حتى لا يصير محرما بالتلبية
بدون نية الاحرام كذا في محيط السرخسي ولا يصير شارعا في الحج بالنية ما لم يات بالتلبية

فان قيل فلو شك ان يبدأ بالمدينة في الكبرى لو كان عليه حجة الاسلام ويبدأ بمكة فهو احسن وان بدأ بالمدينة مع هذا في الاول جاز كذا في التاتارخانية في الفصل الثالث من الحج ثم الركن لا يجزي عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شيء عليه وقد اساء كذا في شرح الطحاوي واما محظوراته فنوعان احدهما ما يفعله في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط والثاني ما يفعله في غيره وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والتحفة وغيرها كذا في النهاية

ومما يتصل بذلك مسائل ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كذا في فتاوى قاضيخان في المتفرقات ذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا ان كره خروجه زوجته واولاده ومن سواهم ممن يلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بان يخرج ومن لا يلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهته ولم يكن يخاف الضيعة عليهم كذا في المحيط ذكر في فتاوى الشيخ ابي الليث اذا كان الولد امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي كذا في الملتقط حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل وفي الكبرى لو كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين كذا في التاتارخانية ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وحده وله ان يخرج بغير اذن الكفيل كذا في فتاوى قاضيخان في المتفرقات والله اعلم

الباب الثاني في المواقيت

المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها كذا في الهداية فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا امن مواقعة المحظورات والا فالتأخير الى الميقات افضل كذا في الجوهرة النيرة وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها كذا في التبيين ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم اتى ميقاتا آخر فاحرم منه اجزأه الا ان احرامه من ميقاته افضل كذا في الجوهرة النيرة وهذا في غير اهل المدينة لان اهل المدينة افضل من وقته كذا في السراج الوهاج ومن كان في قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في محيط السرخسي ومن حج في البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوز الا محرما كذا في السراج الوهاج وان سلك بين الميقاتين في البر او البحر اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه كذا في

التبيين

في التبيين فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين كذا في البحر الرائق ومن كان داخل الميقات فوقته الحل اي الحرم فميقاتهم للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم ولو قدموا الاحرام الى الحرم جاز كذا في المحيط ووقت المكي للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل كذا في الكافي فيخرج الذي يريد العمرة الى الحل من اي جانب شاء كذا في المحيط والتنعيم افضل كذا في الهداية ولا يجوز للآفاقي ان يدخل مكة بغير احرام نوى النسك او لا ولو دخلها فعليه حجة او عمرة كذا في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير احرام ومن كان داخل الميقات كالبستاني له ان يدخل مكة لحاجة بلا احرام الا اذا اراد النسك فانه لا يجاوز الحل الا بالاحرام ولا حرج فيه كذا في الكافي وكذا المكي اذا خرج الى الحل للاحتطاب او الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له الدخول بغير احرام وكذا الآفاقي اذا صار من اهل البستان كذا في المحيط

الباب الثالث في الاحرام

وله ركن وشرط فالركن ان يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان احدهما قوله باللسان لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الخ وهي مرة شرط والزيادة سنة ويلزمه بترك الاساءة كذا في محيط السرخسي ولو كان مكان التلبية تسبيح او تحميد او تهليل او تكبير او ما اشبه ذلك من ذكر اسم الله ونوى به الاحرام صار محرما سواء كان يحسن التلبية او لا يحسنها بالاجماع وكذا اذا اتى بلسان آخر سواء كان يحسن العربية او لا يحسنها كذا في شرح الطحاوي والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه ثم قال يصير به شارعا في الصلاة يصير به محرما وعلى قول من قال لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير محرما هكذا في فتاوى قاضيخان والثاني فعل وهو ان يقلد بدنة ويسوقها ويتوجه معها يريد الحج يصير محرما وان لم يلب سواء قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او نحوه وان بعث بها على يدي رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا في بدنة متعة او قران فانه يصير محرما حين توجه قبل ان يلحقها كذا في محيط السرخسي فاذا ادركها وساقها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء كذا في الهداية ولو اشترك قوم في بدنة وهم يؤمون البيت فقلدها احدهم بامرهم فقد احرموا وبغير امرهم صار هو محرما دونهم وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة كذا في محيط السرخسي ولو جلل بدنة او قلد شاة ونوى بها الاحرام وتوجه معها لم يصر محرما وكذلك اذا اشعر بدنة ونوى به الاحرام في قولهم جميعا كذا في المضمرات ويستحب التجليل والتصدق بالجلال والتقليد احب من التجليل كذا في فتح القدير والبدنة من الابل والبقر كذا في الهداية والاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل منه الدم وهو مكروه في قول ابي حنيفة وقالا هو حسن كذا في المضمرات والتجليل ان يلبس بدنته الجل هكذا في شرح الطحاوي واما شرطه فالنية حتى لا يصير محرما بالتلبية بدون نية الاحرام كذا في محيط السرخسي ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية

او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدي او تقليد البدنة كذا في المضمرات واذا اراد
الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل الا ان هذا الغسل للتنظيف حتى تؤمر به الحائض
كذا في الهداية ويستحب في حق النفساء والصبي ويستحب كمال التنظيف من قص الاظفار
والشارب وحلق الابط والعانة والرأس لمن اعتاده من الرجال او اراده
وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي والاشنان ونحوهما ويستحب
عند ارادة الاحرام جماع زوجته او جاريته ان كانت معه ولا مانع من الجماع فانه من السنة
هكذا في البحر الرائق ويتجرد عن المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين
والجديد افضل كذا في فتاوى قاضيخان ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا في
الاختيار شرح المختار والازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين
والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس به ولو خلله بخلال
او مسلة او شده على نفسه بحبل اساء ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق وفيه يدخل
الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقي كتفه الايمن مكشوفا كذا في
خزانة المفتين ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب
بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه
بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان
وهو الصحيح هكذا في المحيط ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على
احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ كذا في البحر الرائق ثم يصلي ركعتين ويقرأ فيهما
بما شاء وان قرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو افضل
كذا في المحيط وكثير من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ
قلوبنا الاية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا
رشدا كذا في خزانة المفتين ولا يصليهما في الوقت المكروه وتجزيه المكتوبة كذا في
البحر الرائق ثم اذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير ويدعو اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني كذا في المحيط ثم يلبي في دبر الصلاة او بعد ما استوت به راحلته والتلبية
في دبر الصلاة افضل عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان النعمة
لك يروى بفتح الالف وبكسرها والكسر اصح قال الكرخي يأتي بها ولا ينقص منها كذا في
المحيط وان زاد عليها فهو مستحب بان يقول لبيك اله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك
وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا في محيط السرخسي واما النقص فمكروه
اتفاقا كذا في البحر الرائق ثم اذا لبى صلى على النبي المعلم للخيرات وعلاماتها الا انه يخفض
صوته اذا صلى عليه كذا في فتح القدير ويكثر التلبية ما استطاع في ادبار الصلوات كذا

في المحيط

في المحيط وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي في ادبار المكتوبات دون الفوائت والنوافل
هكذا في شرح الطحاوي وكذا كلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار وحين
استيقظ من منامه كذا في المحيط او استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في
التبيين ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من غير ان يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير
ومما يتصل بذلك مسائل واذا لبى وهو يريد القران او الافراد ونوى فالعزم ان
يتكلم بها في احرامه كذا في الايضاح عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم
يحضره النية قال هو حج قيل له فانه خرج ولا نية له واحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء
ما لم يطف بالبيت كذا في فتاوى قاضيخان فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة
كذا في محيط السرخسي وكذا لو لم يطف حتى جامع واحصر كانت عمرة لانه لما قضى قد
وجب فانه وجب ما هو الاقل والمتيقن وهو العمرة كذا في الايضاح واذا احرم بحجة
وعليه حجة الاسلام ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام بناء على مطلق النية كذا في
الظهيرية ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وكذا لو احرم بعمرتين عند الميقات او عند غيره لزماه كذا في فتاوى قاضيخان
احرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم احرم بحجة قال الاول عمرة وان احرم بعمرة قال الاول حجة وان لم ينو
بالاحرام الثاني شيئا فهو قارن ولو لبى بالحج وهو ينوي العمرة او لبى بالعمرة وهو ينوي الحج
فهو كما نوى ولو لبى بحجة وهو ينوي العمرة والحجة كان قارنا كذا في محيط السرخسي واذا
احرم الرجل بشيء ونسيه لزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه
حجة وعمرة ويحمل امره على القران كذا في فتاوى قاضيخان ولو احرم بحجة ينصرف الى حجة هذه
السنة كذا في محيط السرخسي ولو احرم نذرا او نفلا كان نفلا او نوى فرضا او تطوعا كان
تطوعا عنده وكذا عند ابي يوسف في الاصح كذا في فتح القدير والله سبحانه اعلم

الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الاحرام

واذا احرم يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع
والفسوق هي المعاصي والخروج عن طاعة الله والجدال هي المخاصمة مع رفقائه هكذا
في محيط السرخسي ولا يقتل صيدا كذا في الهداية ويتقي التعرض للصيد باصطياد او اشارة او دلالة
او اعانة ولا يلبس مخيطا قميصا او قباء او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع
الخف من اسفل الكعبين كذا في فتاوى قاضيخان والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك كذا في التبيين ويتقي ستر الرأس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه
ولا عارضه ولا بأس بان يضع يده على انفه كذا في البحر الرائق ولا يلبس الجوربين كلابس
الخفين كذا في المحيط والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او اتشح بالسراويل
او وضع القباء على كتفيه ولم يدخل منكبيه ولا يديه فلا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس
بشد الهميان او المنطقة للمحرم سواء كان في الهميان نفقته او نفقة غيره وسواء كان شد

المنطقة

بالابريسم او بالسيور هكذا في البدائع والسراج ولا باس بان يتطيلس بالازار بالجلال لانه لا يشبه المخيط ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا كذا في فتاوى قاضيخان
ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران او ورس الا ان يكون غسيلا بحيث لا ينفض
فلا باس به وقيل في النفض انه لا يتناثر صبغه على البدن وقيل لا يفوح رائحته وهو الاصح
كذا في محيط السرخسي ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ويستوي في ذلك الحلق بالموسى
والنورة والقلع بالاسنان وغيره ولا يقص لحيته كذا في السراج الوهاج ولا ياخذ
من ظفره شيئا كذا في محيط السرخسي ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يدهن كذا في الهداية ويكره له ان يخضب بالحناء لانه طيب
كذا في الجوهرة النيرة ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امراته
ولا يمسها بشهوة كذا في فتاوى قاضيخان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ولا يحك
راسه واذا حك فليرفق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن
على راسه شعر او في قلة فلا باس بالحك الشديد كذا في محيط السرخسي ولا باس بان يستظل
بالبيت والمحمل كذا في الكافي ولا باس بان يستظل بالفسطاط كذا في فتاوى قاضيخان
وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يمس ولا يصيب راسه ولا وجهه
لا باس به فان كان يصيب راسه او وجهه كره ذلك لمكان التغطية كذا في المحيط
ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن كذا في فتاوى قاضيخان ولا
يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذلك الحلال كذا في شرح الطحاوي والله سبحانه اعلم

الباب الخامس في كيفية اداء الحج

يستحب ان يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية
العليا وهي ثنية كداء من اعلى مكة على درب المعلى ولا يضره ليلا دخلها او نهارا في
حجة وكذا في عمرته كذا في التبيين والمستحب ان يدخلها نهارا كذا في فتاوى قاضيخان
فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد بعد ما حط اثقاله كذا في الجوهرة النيرة ويستحب ان يكون
ملبيا في دخوله حتى ياتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا
ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا في البحر الرائق ويدخل المسجد
حافيا الا ان يتضرر به كذا في الاختيار ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله
والصلوة على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني اسالك
في مقامي هذا ان تصلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك وان ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر
ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين فاذا عاين البيت كبر وهلل ويقول لا اله الا الله
والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام
اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من تعظمه وتشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما
وتشريفا ومهابة كذا في السراج الوهاج ويدعو بما بدا له كذا في التبيين ثم يبدا بالحجر

ولا يبدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة كذا في الظهيرية ويستقبله
ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما كذا في فتاوى قاضيخان وفي البدائع وغيره والصحيح
انه يرفع حذاء منكبيه كذا في النهر الفائق ويستلمه وصفة الاستلام ان يضع يديه على
الحجر ويقبله يفعل ذلك ان امكنه من غير ان يوذي احدا ويقول عند الاستلام بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني
فيمن عافيت كذا في المحيط وان لم يستطع الا بالمس الحجر بيده وقبل يده وان لم يستطع ذلك امس الحجر
شيئا في يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا في الكافي فان لم يستطع شيئا من ذلك
يستقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على النبي عم كذا
في فتح القدير وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا في السراج الوهاج ولا يجعل
باطن كفيه الى السماء كما يفعل في سائر الادعية كذا في النهاية ويقول الله اكبر الله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك وسنة نبيك
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت كذا في المحيط ثم اخذ عن يمينه مما يلي باب الكعبة
فيطوف سبعة اشواط وقد اضطبع قبل ذلك كذا في الكافي وينبغي ان يبدا بالطواف
من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف
من يشترط المرور كذلك عليه وشرحه ان يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير
جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوز انفتل وجعل
يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدير في فروع تتعلق
بالطواف ولو اخذ عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا في السراج الوهاج والاضطباع
هو ان يلقي طرف ردائه على كتفه الايسر ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه الاخر
على كتفه الايسر ويكون كتفه الايمن مكشوفة والايسر مغطاة بطرفي الرداء كذا
في التبيين ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا في الكافي وافتتاح الطواف
من الحجر الاسود سنة عند عامة المشايخ حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره
كذا في محيط السرخسي ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين
البيت لا يجوز كذا في الهداية فينبغي ان يعيد الطواف فان اعاده على الحطيم وحده اجزاه
كذا في الاختيار شرح المختار وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يوذي
احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا في فتاوى قاضيخان ويختم الطواف بالاستلام
كذا في الهداية وان افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك
اجزاه واذا ترك راسا فقد اساء كذا في شرح الطحاوي ويستلم الركن اليماني
وهو حسن في ظاهر الرواية كذا في الكافي وان تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقي
والشامي كذا في محيط السرخسي ويرمل في الثلثة الاول من الاشواط ويمشي في الباقي

في تفسير الرمل

على هيئته كذا في الكافي وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه كذا في فتاوى قاضيخان
ونفس الرمل ان يسرع في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويكون
الرمل من الحجر الى الحجر كذا في المحيط فان زاحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل
كذا في محيط السرخسي ولو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده
وان نسيه في الثلثة الاول لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لا يلزمه شيء كذا في البحر
الرائق ولا يرمل في طواف القدوم ان اخر السعي الى طواف الزيارة كذا في التبيين وهذا
الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وليس على اهل مكة طواف القدوم كذا
في الكافي فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم
كذا في الهداية واذا فرغ من الطواف يأتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وان لم يقدر
على الصلوة في المقام بسبب المزاحمة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا في الظهيرية
وان صلى في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضيخان وهما واجبتان عندنا ويقرأ
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولا تجزيه المكتوبة عن ركعتي
الطواف عندنا كذا في الزاهدي ويستحب له ان يدعو بعد صلوته خلف المقام بما يحتاج
اليه من امور الدنيا والاخرة كذا في التبيين ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له
اداء التطوع فيه كذا في شرح الطحاوي ويستحب ان يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى
الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقي في البئر ويقول اللهم اني اسألك رزقا
واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا في فتح القدير
ثم اذا اراد ان يسعى بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا في التبيين ان
استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي
لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضيخان والاصل في كل طواف بعده سعي
العود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف اما كل طواف ليس بعده سعي فلا عود فيه
الى استلام الحجر كذا في الظهيرية ثم يخرج الى الصفا والافضل ان يخرج من باب الصفا وهو باب
بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرة النيرة ويقدم رجله
اليسرى في الخروج كذا في التبيين فيبدأ بالصفا فيصعد عليها والصعود على الصفا والمروة
سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما كذا في محيط السرخسي وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه
كذا في الهداية ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا كذا في الظهيرية ويهلل ويحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه
عند الدعاء نحو السماء كذا في السراج الوهاج ثم يهبط منها نحو المروة ويمشي على هيئته حتى
يأتي بطن الوادي فاذا كان عند الميل الاخضر يسعى في بطن الوادي سعيا حتى يجاوز الميل
الاخضر فاذا خرج منه يمشي على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة
فيحمد الله ويكبر ويهلل ويثني عليه ويصلي على النبي عم ويفعل ما فعل على الصفا ويسعى ويطوف بها

هكذا سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط كذا في
محيط السرخسي والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار كذا
في السراجية وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي ولو سعى منكوسا بان بدأ بالمروة فمن اصحابنا
من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول كذا في الذخيرة وشرط السعي
ان يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف اعاد السعي ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال
قبل الجماع يجوز وكذا بعد الاشهر والحيض والجنابة لا يمنع صحة السعي كذا في محيط السرخسي
والاصل ان كل عبادة تؤدى لا في المسجد من احكام المناسك فالطهارة ليست بشرط لها
كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة
من شرطها والطواف يؤدى في المسجد كذا في شرح الطحاوي المفرد بالحج اذا اتى بطواف
القدوم فالافضل ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة وروي عن محمد انه اذا
احرم بالحج يوم التروية او قبله فانه طاف وسعى قبل ان يأتي منى فهو افضل الا انه يكون من اهل
بعد الزوال يوم التروية كذا في محيط السرخسي ولو اقيمت الصلوة والرجل يطوف
او يسعى يترك الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلوة واذا اقيمت الجنازة
خرج من سعيه اليها فاذا فرغ وعاد يبني على ما كان هكذا في فتح القدير ويكره الحديث
والبيع والشراء في الطواف والسعي كذا في التاتارخانية واذا فرغ من السعي يدخل المسجد
ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات ما دام بمكة
يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط كذا في فتاوى قاضيخان لكنه لا يسعى
عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط ويصلي لكل اسبوع ركعتين في الوقت
الذي يباح فيه التطوع كذا في شرح الطحاوي ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلوة بينهما
في قول ابي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن شفع او وتر كذا في السراج الوهاج وطواف التطوع
افضل من صلوة التطوع للغرباء ولاهل مكة الصلوة افضل كذا في شرح الطحاوي والبحر الرائق
وعند الطواف الذكر افضل من القراءة كذا في السراجية واذا كان قبل التروية بيوم
يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف
والافاضة وفي الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة
بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كذا في الهداية كلها خطبة واحدة
فلا يجلس فيها وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان يجلس بينهما وكلها يخطب بعد
الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر كذا في التبيين
ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس كذا في فتاوى
قاضيخان وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول اولى هكذا في البدائع
ثم لا يترك التلبية في احواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلبي عند الخروج
من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا في التبيين ويبيت بمنى ويصلي فيه صلوة الفجر يوم عرفة

بغلس ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة وخرج منها وبات بمنى
لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة ثم توجه
الى عرفات ومر بمنى اجزاه ولكن اساء بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه
في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كذا في التبيين فاذا انتهى
الى عرفات نزل بها في اي موضع شاء كذا في فتاوى قاضيخان وقرب الجبل افضل كذا في
التبيين ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة هكذا في المحيط واذا زالت الشمس اغتسل
ان احب ويصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر
المذهب وهو الصحيح كذا في البحر الرائق ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس
بينهما كما في يوم الجمعة كذا في محيط السرخسي وان خطب قاعدا اجزاه ولكن القيام
افضل وان ترك او خطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء كذا في الجوهرة النيرة ويعلم
الناس في الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم
النحر والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثاني من ايام النحر هكذا
في غاية السروجي شرح الهداية ثم ينزل فيصلي الامام الظهر والعصر في وقت الظهر باذان
واقامتين ولا يجهر فيهما كذا في محيط السرخسي ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر ولو
تطوع بينهما كره واعاد اذان العصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وكذا اذا اشتغل
بينهما بعمل آخر من اكل او شرب هكذا في السراج الوهاج ثم لجواز الجمع اي تقديم
العصر على وقتها واداءها في وقت الظهر شرائط منها ان تكون مرتبة على ظهر جائز
استحسانا كذا في البدائع فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر
بعده اعاد الخطبة والصلاتين استحسانا كذا في محيط السرخسي ومنها الوقت وهو
ان يكون يوم عرفة والمكان وهو عرفات كذا في الكفاية ومنها الاحرام بالحج قالوا ينبغي
ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج
عند اداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضيخان ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال
في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة لان المقصود
هو الصلاة كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ومنها الجماعة عند ابي ح
وعندهما ليس بشرط فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند ابي ح وقالا
يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية والصحيح قول ابي ح كذا في الزاد ولو فاتتا مع الامام
او فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول ابي ح كذا في
شرح الطحاوي ولا يشترط للامام جميع اداء الظهر كذا في البحر الرائق فاذا ادرك مع الامام
ركعة واحدة من الصلاتين او شيئا من الصلاتين جاز الجمع اجماعا كذا في الجوهرة النيرة
ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين جاز ذكره مطلقا لكن ان كان بعد الشروع

يجوز

يجوز بالاتفاق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند ابي ح لا يجوز
وقيل يجوز عندهم جميعا هكذا في محيط السرخسي ولو احدث الامام في الظهر فاستخلف
يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام بعد ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها
ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين ولو احدث الامام بعد ما خطب وامر رجلا بالصلاة والمامور
لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي بهم الصلاتين جميعا ولو لم يامر احدا لكن تقدم واحد من الناس
وصلى بهم الصلاتين لم يجزئهم في قول ابي ح لان المذهب عنده ان الامام او من يقوم مقامه شرط
لجواز الجمع ولو كان المتقدم ذا سلطان كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما اجزاهم
بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ومنها ان يكون الامام هو الامام الاعظم او نائبه وهو شرط
عند ابي ح هكذا في الجوهرة النيرة فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الامام والعصر مع الامام
لم يجز العصر عند ابي ح والصحيح قوله هكذا في البدائع ولو مات الامام وهو الخليفة
جمع نائبه او صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة
منهما في وقتها كذا في التبيين واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف كذا في المحيط
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كذا في الكنز ويقف في اي موضع شاء كذا
في فتاوى قاضيخان والوقوف شرطان احدهما ان يكون في ارض عرفات والثاني
ان يكون في وقته وليس القيام من شرطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا
النية ليست من شرطه كذا في البحر الرائق والافضل ان يقف مستقبل القبلة هكذا في
المحيط وواجبه الامتداد الى الغروب واما سنته فالاغتسال والخطبة والجمع بين
الصلاتين وتعجيل الوقوف عقيبهما وان يكون مفطرا وان يكون متوضيا وان يقف على
راحلته وان يكون وراء الامام بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فارغا عن الامور
الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم
وان يقف عند الصخرات السود وهو موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر
يقرب منه بحسب الامكان كذا في البحر الرائق ووقوف الحائض والجنب ومن لم يصل
الصلاتين يجزيه ولا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي ويرفع الايدي بسطا ويستقبل
كما يستقبل الداعي بيديه ووجهه كذا في البدائع ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير
والصلاة على النبي عم ويعلم الناس المناسك ويجتهد في الدعاء ويلبي في موقفه
ساعة فساعة كذا في الكافي ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات
هكذا في الظهيرية ولا يترك الوني في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى
بالخشوع والتذلل والاخلاص والصلاة على النبي عم والدعاء بحوائجه الى غروب الشمس
كذا في المضمرات وليس عن اصحابنا فيه دعاء موقت لان الانسان يدعو بما شاء
كذا في البدائع ولكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

والمتمتع والقارن كذا في البحر الرائق والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر وفائت الحج
اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف وان كان قارنا يقطع حين يأخذ
في الطواف الثاني ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة
العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح يقطعها عند ابي ح
ومحمد كذا في محيط السرخسي ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك ذبحه وان لم يكن فلا
يضره لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا او متمتعا فلا بد له من الذبح ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل كذا في شرح الطحاوي هذا في غير المحصر فاما المحصر فلا حلق عليه كذا في النهر الفائق
ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير
او التقصير تعين الحلق كان لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض وفي تعذرهما تم بعض شعره
لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة شعره بغيرهما كذا في البحر الرائق والتقصير
ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس شعر ربع الرأس مقدار الانملة كذا في التبيين وفي
البدائع قالوا الواجب ان يزيد في التقصير على قدر الانملة لان اطراف الشعر غير متساوية
عادة فوجب ان يزيد على قدر الانملة حتى يستوفي قدر الانملة في التقصير يقينا
كذا في غاية السروجي شرح الهداية وحلق الكل افضل اقتداء بالنبي عم كذا في
الكافي ثم الحلق موقت بايام النحر هو الصحيح وافضل هذه الايام اولها كذا في
غاية السروجي شرح الهداية واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق
قبل ذلك او بسبب اخر ذكر في الاصل انه يجري الموسى على رأسه لانه لو كان على رأسه
شعر كان الماخوذ عليه اجراء الموسى وازالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه
يلزمه ثم اختلف المشايخ في اجراء الموسى انه واجب او مستحب والاصح انه واجب
هكذا في المحيط قال محمد لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها ان يمر الموسى على رأسه
ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق رأسه لانه عجز عن الحلق والتقصير
فيسقط عنه فالاحسن له ان يؤخر الاحلال الى اخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر
لا شيء عليه وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادي ولا يجد موسى
او من يحلقه فلا يجزيه الا الحلق او التقصير ليس هذا بعذر كذا في محيط السرخسي
ولو حلق بالنورة اجزاه كذا في السراج الوهاج ويعتبر في سنة الحلق الابتداء
بيمين الحالق لا المحلوق له ويبدأ بشقه الايمن كذا في فتح القدير ويستحب دفن
شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا بأس به
وكره القاؤه في الكنيف والمغتسل كذا في البحر الرائق ويستحب قص اظفاره
وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه كذا في غاية السروجي شرح الهداية
ولا يأخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا يجب عليه شيء كذا في التبيين ثم اذا حلق او قصر
حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء كذا في فتاوى قاضيخان وكذا دواعي الوطء

كاللمس

كاللمس والقبلة لا يحل له كذا في السراج الوهاج ولا يحل الجماع فيما دون الفرج
عندنا كذا في الهداية ولو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا
في التبيين ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد
او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد
الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضيخان ويحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف
وان طاف منه اربعة اشواط حل له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب يجبر
بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو لم يطف اصلا لم يحل له النساء وان طال
ومضت سنون وهذا بالاجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو طاف
طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه ويحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك
لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضيخان وان طاف بالبيت منكوسا بان اخذ عن يسار
الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة
ما دام بمكة ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلاة معه اجزاه وان طاف
طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فاما ان كان من الثوب
قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه كذا في الظهيرية
ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف في وسطه في الطواف الواجب فان كان
بمكة اعاد الطواف جميعه ليأتي به على ترتيبه فان لم يفعل واعاد على الحطيم اجزاه
عندنا كذا في السراج الوهاج وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن
وطواف يوم النحر كذا في فتاوى قاضيخان وفي الحجة ويقال له طواف الواجب كذا في
التاتارخانية فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في
هذا الطواف ولم يسع والا رمل وسعى كذا في الكافي والافضل تاخيرهما الى الطواف
الركن ليصير تبعا للفرض دون السنة كذا في البحر الرائق ثم يعود الى منى فيقيم بها لرمي
الجمار في بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح الهداية
ويكره ان يبيت في غير منى في ايام منى كذا في شرح الطحاوي فان بات في غيره متعمدا
فلا شيء عليه عندنا كذا في الهداية سواء كان من السقاية او غيره كذا في السراج الوهاج
وعندنا لا خطبة في يوم النحر كذا في غاية السروجي في شرح الهداية فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها
بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم بالتي يليها وهي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع
حصيات كذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى في المقام
الذي يقف فيه الناس كذا في الكافي والمقام الذي يقوم فيه الناس على الوادي
كذا في المحيط كل رمي بعده رمي فانه يقف بعده وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف

بعده لأن العبادة قد انتهت كذا في الجوهرة النيرة ويطيل القيام ويتضرع كذا
في التبيين فيحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو لحاجته ويرفع
يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة في الأدعية وينبغي للحاج
أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف كذا في الكافي فإذا كان من الغد
وهو اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلث كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر
إن أحب في يومه ذلك فيسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وإن أحب أن يمكث
هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه أن ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد
الزوال كذلك كذا في فتاوى قاضيخان والكلام في الرمي في مواضع الأول في أوقات
الرمي وله أوقات ثلثة يوم النحر وثلثة من أيام التشريق أولها يوم النحر ووقت
الرمي فيه ثلثة أنواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر إلى وقت الطلوع
مكروه وما بعد طلوع الشمس إلى زوالها وقت مسنون وما بعد زوال الشمس إلى غروب
الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه كذا في محيط السرخسي ولو رمى قبل طلوع الفجر
لم يصح اتفاقا كذا في البحر الرائق وأما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو
ما بعد الزوال إلى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال إلا أن ما بعد
الزوال إلى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب إلى طلوع الفجر وقت
مكروه هكذا روي في ظاهر الرواية وأما وقته في اليوم الرابع فعند أبي حنيفة من طلوع الفجر
إلى غروب الشمس إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كذا في محيط
السرخسي الثاني أنه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض بشرط وجود الاستهانة
حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت كذا في السراج الوهاج وهكذا في النهاية والعناية
ومعراج الدراية ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي
والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا
في غاية السروجي شرح الهداية الثالث في مقدار ما يرمى به فنقول يرمي بالصغار مثل
حصى الخذف كذا في المحيط اختلفوا في مقداره والمختار قدر الباقلا ولو رمى
بحجر الكبير أو صغير جاز كذا في الاختيار شرح المختار ولم يستحب كذا في التاتارخانية
الرابع في صفة المرمى به فنقول ينبغي أن تكون مغسولة كذا في السراج الوهاج ولو رمى
بمتنجسة بيقين كره وأجزأه كذا في فتح القدير ويستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة
أو من الطريق ولا يرمي بحصاة أخذها من عند الجمرة فإن رمى بها جاز وقد أساء كذا
في السراج الوهاج ويكره أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله
كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير الخامس في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يأخذ الحصاة بطرفي إبهامه وسبابته كأنه عاقد ثلثين ويرميها كذا في
المحيط وفي الولوالجية وهو الأصح كذا في التاتارخانية قالوا وينبغي أن يكون بين الرامي وبين

موقع الحجر

موقع الحجر خمسة أذرع فصاعدا كذا ذكر في الأصل ولو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها
وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا أجزأه لكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله عم كذا في المحيط
السادس في صفة الرامي كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يكون ماشيا وإلا فراكبا
هكذا في المنية السابع في محل الرمي فنقول محل الرمي الجمار الثلث أولها التي تلي مسجد الخيف
الوسطى التي تليها الأخيرة هي جمرة العقبة كذا في المحيط الثامن أنه من أين يرمي
فنقول يرمي من بطن الوادي يعني من أسفله إلى أعلاه هكذا في السراج الوهاج
ويقذف جانبه الأيمن هكذا في شرح الطحاوي ولو رماها من أعلاها جاز والأول السنة
إلا من عذر كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويستقبل في الرمي جمرة العقبة ويجعل
منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته كذا في فتاوى قاضيخان
التاسع في موضع وقوع الحصى فنقول ينبغي أن تقع الحصاة عند الجمرة أو قريبا منها حتى
لو وقعت بعيدا منها لم يجز كذا في المحيط ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل
وثبتت عليه أعادها وإن سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل في سننها ذلك أجزأه كذا في
الظهيرية العاشر في عدد الحصاة فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي الينابيع
يرميها بيمينه كذا في التاتارخانية ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة
فهي بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه أن يرمي ستة أخرى كل واحدة برمية على حدة ومن
زاد على السبع لم يضره كذا في محيط السرخسي الحادي عشر أنه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم
الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي
مغفورا كذا في المحيط الثاني عشر أنه في اليوم الأول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية
الأيام يرميها يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط ولو بدأ في اليوم الثاني
بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد إن أعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا
في محيط السرخسي رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فإن رمى
الأولى ثم أعاد على الثانية والثالثة فحسن لمراعاة الترتيب وإن رمى الأولى وحدها
أجزأه عندنا كذا في التاتارخانية فإن رمى كل جمرة بثلث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى
بسبع ثم العقبة بسبع وإن رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلث وإن استقبل رميها
فهو أفضل وفي مناسك الحسن إذا رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى بالجمرة الأخيرة
بحصاة ثم رجع فرميهن بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك
فقد تم رميه على الجمرة الأولى ورمى أربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه أن يتمها برمي
ثلث حصيات ولو رمى جمرة العقبة بحصاة فيتمها برمي ست هكذا في المحيط وعن محمد
لو رمى الجمار الثلث فإذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيتهن هي يرميهن على
الأولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلثا أعادها على كل جمرة واحدة وكذلك
لو كانت حصاة أو حصاتين أعاد كل حصاة ويجزيه كذا في محيط السرخسي ويكره أن يقدم

الرحل فتعلق إلى مكة ويقيم حتى يرمي كذا في الهداية ثم يأتي المحصب وهو الأبطح فينزل
به ساعة والأصح عندنا أنه سنة فيصير مسيئا بتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر
سبعة أشواط ولا رمل فيه كذا في الكافي ويسمى هذا طواف الصدر وطواف
الوداع وطواف الإفاضة وطواف آخر عهد بالبيت وطواف الواجب كذا
في التبيين وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب فالأول أوله بعد
طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم أطال الإقامة
بمكة ولو سنة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه وأما آخره فليس بموقت
ما دام مقيما حتى لو أقام عاما لا ينوي الإقامة فله أن يطوف ويقع أداء والثاني أن
يوقعه عند إرادة السفر حتى روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لو طافه ثم أقام إلى العشاء فأحب إلي
أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عن موروده كذا في البحر الرائق
ولا يلزمه شيء بالتأخير عن أيام النحر بالإجماع كذا في البدائع وطواف الصدر واجب
على الحاج إذا أراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على أهل مكة
وأهل المواقيت ومن دونهم كذا في الإيضاح ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على
فائت الحج كذا في المحيط السرخسي كوفي فرغ من أفعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف
الصدر لأنه واجب على من يصدر لا على من يسكن هذا إذا عزم على السكنى قبل أن يحل
النفر الأول والنفر الأول بعد يوم النحر بيومين أما إذا عزم بعده فقد لزمه طواف الصدر
ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند أبي حنيفة ومحمد هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد
حسام الدين كوفي حج واتخذ مكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لأنه لما
استوطنها صار من أهلها فيلحق بالمكي والمكي إذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر
هكذا هنا امرأة حاضت وطهرت قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وإن جاوزت بيوت
مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها أن تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل
ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وإن خرجت وهي
حائض ثم اغتسلت ثم رجعت إلى مكة قبل أن تجاوز الميقات فعليها الطواف
كذا في المحيط السرخسي ومن نفر ولم يطف للصدر فإنه يرجع ما لم يجاوز الميقات فإن
ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع فإن رجع رجع بعمرة وإن عاد بعمرة ابتدأ بطوافها
فإذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا في السراج الوهاج قال الشيخ الإمام أبو بكر [illegible]
إذا فرغ من طواف الصدر أتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم أتى زمزم فيشرب من مائها
كذا في الظهيرية وكيفيته أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشربه مستقبل القبلة
ويتضلع منه ويتنفس فيه ثلاث مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت
ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه إن تيسر ويستحب أن يأتي البيت
أولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم كذا في التبيين وهو ما بين الحجر

إلى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب ويقول
[illegible] ببابك سائلك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية
الملتزم ساعة يبكي كذا في الكافي ويتشبث بأستار الكعبة إن كانت قريبة
بحيث ينالها وإلا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين هكذا في
البحر الرائق ويلصق خده بالجدار إن تمكن من ذلك كذا في الكافي ويكبر ويهلل ويحمد
الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته كذا في فتاوى قاضيخان ثم يستلم الحجر ويكبر
الله تعالى فإن أمكنه أن يدخل البيت فحسن وإن لم يدخل أجزأه كذا في محيط السرخسي
ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه إلى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت
حتى يخرج من المسجد كذا في الكافي وإذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من أسفل مكة
كذا في فتح القدير والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف
وجهها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في
الهداية بل تسمع نفسها لا غير لإجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر كذا في الهداية وتلبس من المخيط ما بدا لها
من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين ولكن لا تلبس المصبوغ بورس ولا
زعفران ولا عصفر إلا أن يكون قد غسل كذا في الكفاية ولا بأس للمرأة المحرمة
أن تلبس المخيط من حرير أو غيره وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع إلا
أن تجد الموضع خاليا كذا في الهداية وفي الحجة وليس عليها أن تصعد الصفا والمروة
إلا إذا وجدت خلوة كذا في التاتارخانية والخنثى المشكل كالمرأة في جميع ما ذكرنا احتياطا

كذا في التبيين

فصل في المتفرقات

ومن أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز ولو أمر إنسانا بأن يحرم
عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح بالإجماع حتى لو أفاق أو استيقظ وأتى
بأفعال الحج جاز كذا في الهداية ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط حال إحرامه عن المغمى
عليه كذا في البحر الرائق اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه إلى وقت أداء الأفعال هل يجب
أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أو لا بل مباشرة الرفقة
لذلك عنه يجزيه فاختار طائفة الأول واختار آخرون الثاني وجعله في المبسوط الأصح
كذا في فتح القدير وإن أحرم عنه وطاف به أو رمى عنه من ليس من رفقته اختلفوا
فيه قيل لا يجزيه عنه وقيل يجزيه كذا في محيط السرخسي في المنتقى عيسى بن أبان عن محمد
رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه عته فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فلبث
كذلك سنين ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الإسلام قال وكذلك الرجل إذا قدم مكة وهو
صحيح أو مريض إلا أنه يعقل ثم أغمي عليه بعد ذلك فحمله أصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به
فلما قضوا الطواف أو بعضه أفاق وقد أغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما

إلى الباب

اجزاه ذلك عن طوافه كذا في المحيط ذكر الاسبيجابي ومن طيف به محمولا اجزأ ذلك
الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينو
او كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او بالعكس ولو كان الحامل ليس
بمحرم فكذلك الحكم للمحمول عما اوجبه احرامه كذا في البحر الرائق وهكذا في شرح الطحاوي
مريض لا يستطيع الطواف فطاف به اصحابه وهو نائم ان كان نائما بغير امرهم لا يجزيه
وان كان امرهم ثم نام اجزاه وكذا اذا دخلوا به الطواف ووجهوه نحوه فنام فطافوا
به اجزاه هكذا في المحيط مريض لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه ليرمي بها او يرمي
عنه غيره بامره كذا في محيط السرخسي في صفة الرمي ولو قال لبعض من عنده استأجر لي
من يحملني فيطوف بي ثم غلبته عيناه ونام ولم يعلم الذي امره بذلك من فوره بل تشاغل
بغيره طويلا ثم استأجر قوما فاتوه فحملوه وهو نائم فطافوا به قال السرخسي اذا كان من فوره
ذلك انه يجوز نائما اذا طال ذلك ونام فاتوه فاحتملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف
ولكن الاجر لازم كذا في المحيط استأجروا رجلا يحمل امرأة فحملها فطاف بها ونووا الطواف
اجزاهم ولهم الاجرة واجزأ المرأة وان نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل
وقد نوى الطواف اجزأ المحمول دون الحاملين وان كان مغمى عليه لم يجزيه كذا في فتح القدير
كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره فالمحرم بحجة اذا قدم مكة
وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا
فطوافه اولا للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان
لم ينو ذلك لا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا
من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو كذا في فتاوى
قاضيخان في فصل كيفية اداء الحج الصبي لو احرم بنفسه او احرم عنه صار محرما كذا في
التبيين وفي الاصل الصبي الذي يحج به ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار اذا كان
صبيا لا يعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط ولو ترك الجمار والوقوف بمزدلفة لا يلزمه
شيء كذا في محيط السرخسي وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل
ما يفعله البالغ ولو ترك بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء
ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شيء كذا
في المحيط في الحج عن الغير وينبغي لمن احرم عن الصبيان ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا و
رداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم في احرامه فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شيء
عليه ولا على وليه لاجله ولو افسده لا قضاء عليه وكذا اذا اصاد صيدا في الحرم فلا شيء
عليه كذا في شرح الطحاوي واذا حج الرجل باهله وولده الصغير فالمحرم عن الصغير منهم
كل من اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا في فتاوى قاضيخان
في كيفية اداء الحج

الباب السادس في العمرة

وهي في الشرع زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهو
ان يكون مع الاحرام هكذا في محيط السرخسي العمرة عندنا سنة وليست بواجبة
ويجوز تكرارها في السنة الواحدة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة
لغير القارن كذا في فتاوى قاضيخان وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والاظهر
من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها
كذا في الهداية في المنتقى بشر عن ابي يوسف في الامالي رجل اهل بعمرة في اول العشر
ثم قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى يمضي ايام التشريق ثم
يطوف ويسعى وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه
ولو اهل بعمرة في ايام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان لم يرفضها ولم يطف حتى مضت
ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه كذا في الهداية واما ركنها فالطواف
واما واجباتها فالسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير كذا في محيط السرخسي واما
شرائطها فشرائط الحج الا الوقت هكذا في البدائع واما سننها وادابها فما هو
سنن الحج وادابه الى الفراغ من السعي واما فسادها فالجماع قبل طواف الاكثر من السبعة
كذا في البحر الرائق في باب فوات الحج ناقلا عن البدائع المعتمر بالعمرة يحرم للعمرة
من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه
عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بالعمرة او يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه
والذكر باللسان افضل كذا في المحيط ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل
في ادائه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج فاذا طاف وسعى وحلق
يخرج عن احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات كذا في الظهيرية اعلم

الباب السابع في القران والتمتع

القارن هو ان يجمع بين احرامي الحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها
هكذا في معراج الدراية سواء احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف اليها العمرة او احرم
بالعمرة ثم اضاف اليها الحجة الا انه اذا احرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد اساء فيما صنع كذا
في المحيط اذا اراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد ويتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين
ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا كذا في فتاوى
قاضيخان ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب او يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما
باللسان والذكر باللسان افضل فاذا اتى على هذا الوجه يصير محرما بهما فيعتمر في اشهر الحج
او قبله ويحج من عامه ذلك كذا في المحيط في تعليم اعمال الحج ويأتي القارن بافعال العمرة ثم يأتي
بافعال الحج كذا في محيط السرخسي فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى كذا في الهداية
ولو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز واساء
كذا في التبيين اذا طاف القارن لعمرته ثلاثة اشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك

ثم وقف بعرفة فلما طاف للحجة يحسب من طواف العمرة ويقضي شوطا واحدا واتم طواف
العمرة ويعيد السعي لهما للحجة واجبا وللعمرة استحبابا وهو قارن كذا في محيط السرخسي ان طاف
القارن وسعى اولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة النيرة
قارن طاف لعمرته وحجته وسعى ينوي ان يكون لحجته كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط ولا يحلق
بين العمرة والحج كذا في الهداية اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم
نسك من المناسك كذا في فتاوى قاضيخان ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كذا في الهداية
وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر كذا في فتاوى قاضيخان
والمتمتع من يأتي بافعال العمرة في اشهر الحج او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم
بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا كذا في فتاوى قاضيخان سواء حل من
احرامه الاول او لا كذا في محيط السرخسي وليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة في اشهر
الحج بل اداؤها او اداء اكثرها فيها حتى لو طاف ثلاثة اشواط في رمضان ثم دخل شوال
فطاف الاربعة الباقية ثم حج من عامه كان متمتعا هكذا في فتح القدير فلو طاف المتمتع اكثر
طواف عمرته قبل اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا بالعمرة ومفردا
بالحجة ولا يجب عليه الهدي كذا في الظهيرية ولا يشترط ان يكون في عام الاحرام بالعمرة بل في عام
فعلها حتى لو احرم في رمضان واقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من
القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا كذا في البحر الرائق والالمام الصحيح ان يرجع الى اهله
ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه كذا في المحيط والالمام الصحيح انما يكون في المتمتع الذي
لا يسوق الهدي اما اذا ساق الهدي فالمامه فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا في السراج
الوهاج واذا اعتمر في اشهر الحج ثم حل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
واذا اعتمر في اشهر الحج وطاف لها ثلاثة اشواط وحل ورجع الى اهله ثم رجع الى مكة وقضى
ما بقي عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف اربعة اشواط ثم رجع
والمسألة بحالها لم يكن متمتعا كذا في محيط السرخسي ولو اعتمر في اشهر الحج من عامه ذلك يكون
متمتعا بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرته ثلاثة اشواط او اقل ثم عاد الى اهله وهو محرم ولو
ان رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر الطواف لعمرته او كله فلم يحل والم باهله محرما ثم عاد وادى
بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد
لا يكون متمتعا كذا في الظهيرية والمتمتع على وجهين متمتع بسوق الهدي وصفة التمتع الذي
لا يسوق الهدي ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج والاحرام من الميقات ليس بشرط
للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله او غيرها جاز وصار متمتعا وكذا الحلق
بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج كذا في
التبيين ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وتركه عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج

ثم يقيم

ثم يقيم بمكة حلالا كذا في الهداية وليس الاقامة بمكة شرطا بل معناه انه اذا اراد ان
يقيم للحج من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج ولو اقام بمكة حراما جاز كذا في
السراج الوهاج فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم
اما المسجد فليس بلازم كذا في الهداية والمسجد افضل ومكة افضل من غيرها من الحرم
هكذا في فتح القدير وهذا الوقت ليس بلازم حتى لو احرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة
النيرة وان احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل كذا في التبيين وكلما عجل فهو افضل
كذا في الجوهرة النيرة ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غير انه لا يطوف طواف التحية ويرمل
في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف طواف القدوم
وسعى لم يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم او لم يرمل ولا يسعى بعده
هكذا في النهاية وفتح القدير ويجب الدم على المتمتع شكرا لما انعم الله عليه بتيسير الجمع
بين العبادتين كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحلق رأسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجد ثمن
الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وانما يجوز له ان يصوم ثلاثة ايام بعد احرام العمرة الى يوم
عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة والافضل ان يصوم هذه الايام الثلاثة من
يوم عرفة ويوم التروية ويوم قبلها حتى يكون اخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية ولا يجوز
صومها الا بنية من الليل كما في الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء
فرقه كذا في الجوهرة النيرة فان لم يفعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق او قصر ثم يصوم
سبعة ايام بعد ما مضى ايام التشريق عندنا كذا في الظهيرية وان صامها بمكة بعد فراغه
من الحج جاز عندنا كذا في القدوري قال ابو حنيفة رحمه الله ان لم يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة
كذا في محيط السرخسي ولو قدر على الهدي قبل ان يكمل صومه ثلاثة ايام او بعد ما كمل قبل
ان يحلق وهو في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق
وحل وقبل ان يصوم سبعة ايام صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدي ولو صام ثلاثة ايام
ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا شيء عليه هكذا روي عن الحسن
عنهما ولو لم يصم الايام الثلاثة لم يجزه الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا
وحل فعليه دم للمتعة ودم لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية
واذا عجز عن الاداء او مات واوصى لم تجزه الفدية انما يلزمه الدم عنه كذا في التاتارخانية
ولو صام مع وجود الهدي ينظر فان بقي الهدي الى يوم النحر لم يجزه وان هلك قبل الذبح
جاز كذا في التبيين وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدي ان وجده والصيام
ان لم يقدر عليه كذا في الظهيرية فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه
كذا في القدوري وهو افضل من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة ولو كان ساق
الهدي ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء

كذا في غاية السروجي شرح الهداية القران في حق الآفاقي افضل من التمتع والافراد
والتمتع في حقه افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط
وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا في الهداية وكذلك اهل المواقيت
ومن دونها الى مكة في حكم اهل مكة كذا في السراج الوهاج ان المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن
صح قرانه ولو خرج الى الكوفة واهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكي خرج الى
الكوفة واحرم بالعمرة وساق الهدي لم يكن متمتعا صح المامه مع سوق الهدي بخلاف
الكوفي كذا في المحيط ولو احرم بعمرة قبل اشهر الحج فقضاها وتحلل واقام بمكة فاحرم بعمرة
وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان كان حين فرغ من الاولى خرج فجاوز الميقات
في اشهر الحج فاهل منه بعمرة في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات قبل
اشهر الحج لم يكن متمتعا الا اذا رجع الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابي ح وعندهما
هو متمتع جاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعدها كذا في المحيط السرخسي ولو اعتمر في اشهر
الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة
وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى
الفاسدة بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى الموضع
لا اهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو ح لا يكون
متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا في فتاوى قاضيخان هذا اذا اعتمر في
اشهر الحج وافسدها ولو انه اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها ثم اتمها على الفساد ولم
يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا
بالاجماع ولو عاد الى غير اهله ولحق بموضع لاهله التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في اشهر
الحج وحج من عامه ذلك ينبغي في قول ابي ح انه ان راى هلال شوال خارج الميقات ولحقه اشهر الحج
وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وان راى هلال
شوال داخل الميقات ولحقه اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع وتوجه اليه النهي عن التمتع
فلا يرتفع عنه النهي حتى يلحق باهله وعند ابي يوسف ومحمد يكون متمتعا في الوجهين هكذا في
شرح الطحاوي ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة
كذا في الهداية ولو تمتع وضحى لم يجزيه عن المتعة كذا في الكنز والله سبحانه اعلم

الباب الثامن في الجنايات

وفيه خمسة فصول

الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن

الطيب كل شيء له
رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا الاشياء التي تستعمل
في البدن على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر
وغير ذلك يجب به الكفارة على اي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب يجب

عليه

عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما
كالشحم فسواء اكل او دهن او جعل في شقاق الرجل لا يجب الكفارة ونوع ليس
بطيب بنفسه ولكنه اصل الطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء
كالزيت والشيرج فيعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن
يعطى له حكم الطيب وان استعمل في مأكول او شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في
البدائع ولا شيء في [illegible] ببدنه وازاره وفراشه كذا في فتح القدير فلو استعمل
الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة كذا في المحيط
واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة
بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ
الامام ابو جعفر اعتبر القلة والكثرة الغالبة والمسك بقدر ما يستكثره الناس
فهو كثير وما لا فلا والصحيح ان يوفق ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب
حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة وان كان الطيب كثيرا
فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي والتبيين
هذا في البدن واما الثوب والفراش اذا التزق به طيب اعتبر القلة والكثرة
على كل حال وكان الفارق هو العرف والا فما يقع عند المبتلى كذا في النهر الفائق ويستوي
في وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة هكذا
في البدائع ولو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا في التبيين وان
طيب كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد ان كفر للاول
فعليه دم آخر للثاني وان لم يكفر للاول فكفارة دم واحد كذا في السراج الوهاج وان خضب
رأسه بحناء يجب الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم
لتغطية الرأس كذا في الكافي ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه وعن ابي يوسف
اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه
وهذا صحيح كذا في الهداية ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فان غسل فعليه دم في قول
ابي ح ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة
وان كان سماه طيبا كان عليه الدم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب بلبس المخيط ولو لبس
ثوبا مطيبا ملتزقا به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب او لم يقصد وان كان
اقل من ذلك فصدقة وان لم يلتزق به شيء فلا شيء عليه وعن محمد في الكحل بكحل مطيب
مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج ولو كان
الطيب في اعضائه متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة
ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس عليه
الا كفارة ما لم تبرأ الاولى كذا في البحر الرائق ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير لا شيء

على المحرم في أكله سواء كان يوجد ريحه أو لا كذا في البدائع وإن خلطه بما يؤكل بلا
طبخ فإن كان مغلوبا فلا شيء عليه غير أنه إذا وجد معه الرائحة كره وإن كان غالبا وجب
الجزاء ولو خلطه بما يشرب فإن كان غالبا فدم وإلا فصدقة إلا أن يشرب مرارا
فيجب دم هكذا في النهر الفائق وإن أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه دم إن كان
كثيرا كذا في البدائع لو دخل بيتا قد أجمر فعلق بثوبه رائحة فلا شيء عليه لأنه غير منتفع
بعينه بخلاف ما لو استجمر ثوبه فعلق بثوبه فإن كان كثيرا فعليه دم وإن كان قليلا فعليه
صدقة لأنه منتفع به بعينه وإن لم يعلق به شيء منه فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي
ولو ادهن بدهن فإن كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الأدهان التي فيها
الطيب فعليه دم إذا بلغ عضوا كاملا وإن كان غير مطيب بأن ادهن بزيت أو بشيرج
فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع وإذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من إزالته
من بدنه أو ثوبه فلو لم يزله بعد ما كفر اختلفوا في وجوب دم آخر لبقائه والأظهر القول بعدم
الوجوب كذا في البحر الرائق فلا يلزمه شيء بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة
مع كراهة شمه كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا
في طرف إزاره لزمته الفدية وإن ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجد رائحته ولا بأس
أن يقعد في دكان عطار أو موضع يتجمر فيه إلا أنه يكره إذا كان جلوسه هناك لاشتمام
الرائحة ولا بأس بأكل الخبيص للمحرم وهو الحلوا المزعفر كذا في السراج الوهاج ولو
تطيب قبل الإحرام ثم انتقل بعده من مكانه إلى آخر من بدنه فإنه لا شيء عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق

الفصل الثاني في اللبس

إذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما إلى الليل
فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط سواء لبسه ناسيا أو عامدا عالما
أو جاهلا مختارا أو مكرها هكذا في البحر الرائق إذا أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل
يديه في الكمين لا شيء عليه وكذا إذا لبس الطيلسان من غير أن يزره وإن زر القباء
أو الطيلسان يوما فعليه دم بخلاف ما لو عقد الرداء أو شد الإزار بحبل يوما يكره ولا شيء
عليه كذا في فتح القدير ولو لبس المحرم المخيط أياما إن لم ينزعه ليلا ولا نهارا يكفيه دم
واحد بالإجماع وإن ذبح الهدي ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالإجماع لأن الدوام
عليه كلبس مبتدأ ألا ترى أنه لو أحرم وهو مشتمل على المخيط ودام على ذلك بعد الإحرام
يوما كاملا فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس إن كفر للأول فعليه كفارة أخرى بالإجماع
وإن لم يكفر فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإن كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل
من غير أن يعزم على تركه فلا يجب عليه إلا دم واحد بالإجماع هكذا في شرح الطحاوي ولو لبس
قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة
كذا في محيط السرخسي ولو غطى المحرم رأسه أو وجهه يوما فعليه دم وإن كان أقل من ذلك
فعليه صدقة كذا في الخلاصة وكذا إذا غطاه ليلة كاملة سواء غطاه عامدا أو ناسيا

أو ناسيا

أو ناسيا كذا في السراج الوهاج إذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وإن كان
أقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد أنه قال لا يجب الدم حتى يغطي
الأكثر من الرأس والصحيح ما ذكر في المشهور كذا في المحيط ويكره له أن يعصب رأسه
أو وجهه بغير علة وإن فعل ذلك يوما كاملا فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي ولو
عصب موضعا آخر من جسده لا شيء عليه وإن كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير
ولو حمل المحرم شيئا على رأسه كان من جنس ما لا يغطى به الرأس كالطست والإجانة
والعدل ونحوها فلا شيء عليه وإن كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء
كذا في المحيط وإذا ألبس المحرم محرما أو حلالا مخيطا أو طيبه بطيب فلا شيء عليه بالإجماع
كذا في الظهيرية ولو اضطر المحرم إلى لبس ثوب فلبس ثوبين فإن لبسهما موضع الضرورة
فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة بأن اضطر إلى قميص واحد فلبس قميصين أو
قميصا وجبة أو اضطر إلى القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وإن لبسهما على موضعين
مختلفين موضع الضرورة وغيره كما إذا اضطر إلى لبس العمامة أو القلنسوة فلبسهما مع القميص
أو غير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوبا للضرورة
ثم زالت الضرورة فدام على ذلك يوما أو يومين فما دام في شك من زوال الضرورة
لا يجب عليه إلا كفارة الضرورة وإن تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة
وكفارة اختيار هكذا في البدائع والأصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة في موضع
الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة
تعتبر جناية مبتدأة كذا في المحيط والذخيرة والمحرم إذا مرض وأصابه الحمى وهو يحتاج
إلى لبس الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تزل عنه
تلك العلة وإن زال عنه تلك الحمى وأصابته حمى أخرى وزال عنه ذلك المرض وجاءت مرض
آخر فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف هكذا في شرح الطحاوي ولو حصره العدو فاحتاج
إلى لبس الثوب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد أو كان العدو لم يبرح من مكانه فكان
يلبس السلاح فيقاتل بالنهار وينزع بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو
والأصل في هذه المسائل أنه ينظر إلى اتحاد الجهة واختلافها لا إلى صورة اللبس كذا في البدائع

الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الأظفار

إذا حلق رأسه من غير ضرورة
فعليه دم لا يجزيه غيره كذا في شرح الطحاوي سواء حلق في الحرم أو غيره في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان وكذا إذا حلق
ربع رأسه أو ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح
الطحاوي وإذا حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وإن كان أقل من الربع فصدقة كذا في
السراج الوهاج وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا في الهداية وإن حلق عانته
أو إبطيه أو نتفهما أو أحدهما فعليه دم كذا في السراج الوهاج وإن حلق من أحد الإبطين

اكثر يجب عليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي ولو حلق موضع المحاجم كان عليه
الدم في قول ابي ح كذا في فتاوى قاضي خان وان اخذ شاربه ينظر ان هذا الماخوذ كم
يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع
يلزمه ربع قيمة الشاة كذا في الهداية وان حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق
بعضه فعليه الصدقة اراد به الفخذ والساق والابط ودون الراس واللحية كذا
في المحيط وان نتف من راسه او من انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام
كذا في فتاوى قاضي خان الاصلع والاقرع اذا كان على راسه اقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الربع
فعليه دم كذا في غاية السروجي شرح الهداية وان خبز المحرم فاحترق بعض شعره
تصدق له واذا حك المحرم راسه او لحيته فانتثر منها شعر فعليه صدقة كذا في
السراج الوهاج اذا حلق راسه واحد لحيته وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك
في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء
من ذلك دم وهذا قول ابي ح وابي يوسف وان حلق راسه فاراق لذلك دما
ثم حلق بعد في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم اخر في مجلس واحد ربع راسه وفي
مجلس اخر ربعه ثم وثم حتى حلق كله في اربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول
هكذا في فتح القدير حلق راس محرم او حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بامره او
بغير امره طايعا كان المحلوق راسه او مكرها كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو حلق
الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق
كذا في فتاوى قاضي خان وعلى الحالق صدقة كذا في غاية السروجي شرح الهداية وان اخذ
من شارب حلال او قلم اظفاره اطعم ما شاء كذا في الهداية وان اخر الحلق حتى مضت
ايام النحر فعليه دم وكذا القارن والمتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام النحر كذا في المحيط
قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند ابي ح هكذا في التبيين
وليس للمحرم ان يقص اظفاره فاذا قص اظافير يد واحدة او رجل واحدة من غير ضرورة
فعليه دم وكذلك اذا قلم اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد ولو قلم
ثلثة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة يجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من
حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة ولم يكفر
ثم قلم اظافير يده الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين فيلزمه دمان
ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الراس وطيب عضوا في
مجلس واحد او مجالس مختلفة فعليه لكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء
الاربعة المتفرقة يجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول ابي ح وابي يوسف وكذلك
لو قلم كل عضو من الاعضاء الاربعة اظافير يجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة عشر
في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء

كذا في

كذا في شرح الطحاوي انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه فلا شيء عليه كذا في الكافي في
حكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق كذا في السراج الوهاج
فيما يتعلق بالفصول الثلثة في كل موضع اذا فعل مختارا يلزمه الدم
كاللبس والحلق والتطيب والقلم اذا فعل ذلك بعلة او ضرورة فعليه اي الكفارات
شاء كذا في شرح الطحاوي وذلك اما النسك والصدقة او الصوم فان اختار النسك
ذبح في الحرم كذا في المحيط وان ذبح في غير الحرم لا يجزيه عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة
مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح الطحاوي وان اختار الصوم
صام ثلثة ايام في اي وقت شاء كذا في المحيط ان شاء تابع وان شاء فرق كذا في شرح الطحاوي
وان اختار الصدقة تصدق بثلثة اصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا في المحيط ويجوز
فيه التمليك وطعام الاباحة على قول ابي ح وابي يوسف وعند محمد لا يجوز فيه الا التمليك
كذا في البدائع والظهيرية وشرح الطحاوي الفصل الرابع في الجماع فيما دون الفرج واللمس
والقبلة بشهوة لا يفسد الحج والعمرة انزل او لم ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي وكذا
لو عانقها بشهوة او اتى بهيمة فاوجلها فلا شيء عليه الا اذا انزل فيجب عليه الدم ولا يفسد
حجته ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة واذا نظر الى فرج امراة بشهوة
فامنى لا شيء عليه كالو تفكر فامنى كذا في الهداية وكذا ان اطال النظر او كرر كذا في غاية
السروجي شرح الهداية وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا سوى الغسل وان استمنى بكفه فعليه
دم عند ابي ح كذا في السراج الوهاج اذا كان مفردا بالحجة وجامع امراته قبل الوقوف بعرفة
وهما محرمان فسد حجهما اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وعليهما المضي والاتمام على
الفساد وعلى كل واحد منهما الدم ويجزي الشاة في ذلك وعليهما قضاء الحجة في قابل ولا تجب
عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي ويستوي فيه الوطء عن نسيان وعمد واكراه ونوم وفي الصبي
والمجنونة كذا في محيط السرخسي ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت
هي صبية او مجنونة انعكس الحكم كذا في فتح القدير ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع
فانه ينظر ان كان في مجلس واحد لا يجب الا دم واحد وان كان في مجلسين مختلفين فعلى كل
واحد منهما دمان في قول ابي ح وابي يوسف ولو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال
فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد او مجالس متعددة كذا في شرح
الطحاوي ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا او عامدا كذا في
فتاوى قاضي خان ويجب على كل واحد منهما بدنة ولو جامعها مرة اخرى لا يجب عليه الا بدنة واحدة
وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة للاول وشاة للثاني في قول ابي ح وابي يوسف
كذا في شرح الطحاوي وان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط
وان جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا في الكافي ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة

كله او اكثره لا شيء عليه ولو طاف لها ثلاثة اشواط يجب بدنة وحجة تامة كذا في
شرح الطحاوي ولو لم يحلق للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في التبيين وان جامع
في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة
وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في الهداية
وان جامع المعتمر مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه بالثانية شاة وكذلك لو جامع بعد
ما فرغ من السعي كذا في الاسبيجابي هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا شيء عليه
كذا في شرح الطحاوي وان كان قارنا جامع قبل ان يطوف لعمرته فسد عمرته وحجه ويمضي
فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل ويسقط دم القران كذا في المحيط وعليه شاتان كذا في محيط
السرخسي وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم تفسد عمرته وعليه
دمان وعليه قضاء الحج من قابل ويسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته
اربعة اشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور للحجة
وشاة للعمرة ولزمه دم القران كذا في المحيط ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة
او اكثره فلا شيء عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق او التقصير يجب عليه شاتان
لبقاء الاحرام لهما جميعا ولو جامع مرة اخرى فان كان في المجلس الاول فلا يجب عليه شيء
بغير ذلك وان كان في مجلس اخر فعليه لمجلس اخر دمان ويجزيه شاتان هكذا في شرح
الطحاوي وان كان متمتعا فان لم يسق الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد
بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن سواء في بعض الاحكام
وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدم
ان جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا في المحيط والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذا لو جومعت
نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون كذا في فتاوى قاضيخان والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الخامس في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار

ولو طاف طواف
الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا لو طاف اكثره جنبا او محدثا
والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح انه يعيد في الحدث ندبا وفي
الجنابة وجوبا فان اعاده وقد طافه محدثا لا دم عليه وان اعاده وقد طافه جنبا في
ايام النحر لا شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر يجب الدم عند ابي ح بالتاخير كذا في الكافي
ويسقط عنه البدنة كذا في السراج الوهاج ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا وجب
ان يعود ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه الا ان العود هو الافضل
ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل
كذا في التبيين ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع
الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث بشاة كذا في الهداية ولو طاف الاقل من طواف
الزيارة محدثا ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا

اذا بلغ

اذا بلغ قيمته دما فانه ينقص منها ما شاء ولو طاف اقله جنبا ورجع الى اهله يجب الدم
ويجزيه الشاة وان كان بمكة فاعادها طاهرا سقط ما وجب عليه وعند ابي ح ان اعادها
في ايام النحر سقط وان اعادها بعدها يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة
هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم اجزاه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء كذا في المحيط وفي طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصح وان طاف اقله محدثا فعليه صدقة في
الروايات كلها ويسقط بالاعادة بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو طاف طواف
الصدر كله جنبا او اكثره يجب عليه الدم ويجزيه الشاة ان كان رجع الى اهله وان كان بمكة
واعادها سقط ولا يجب عليه للتاخير شيء بالاتفاق ولو طاف اقله جنبا ان رجع الى اهله
يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة وان كان بمكة واعادها سقط
بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة ولو ترك طواف الصدر او اكثره
يجب عليه شاة ولو ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه ان يطعم ثلاثة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من بر كذا في الكافي اذا طاف للزيارة جنبا وجب عليه الاعادة
فان طاف للصدر في اخر ايام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف
الزيارة وصار تاركا لطواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بلا خلاف ويجب عليه
دم اخر لتاخير طواف الزيارة عند ابي ح كذا في المحيط ولو طاف طواف الزيارة
محدثا وطواف الصدر في اخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم هكذا في التبيين وان
طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم
دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء
ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتاخير طواف
الزيارة في قول ابي ح ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت واذا تركت
طواف الزيارة حائضة وطافت طواف الصدر يكون للزيارة وعليها لترك طواف الصدر دم
وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كملت
اربعة اشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي ح ودم لترك اربعة
اشواط من طواف الصدر في قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة
للتاخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط
صار الكل للزيارة وهي ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك
طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة
يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف
للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان يكون
في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني

يفي كذا في فتاوى قاضيخان ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وإن كان جنبا
فعليه شاة كذا في السراج الوهاج وذكر في غاية البيان أن من طاف محدثا وسعى ورمل
عقيبه فهو جائز والأفضل أن يعيدهما عقيب طواف الزيارة وإن طاف له جنبا
وسعى ورمل عقيبه فإنه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل
فيه كذا في البحر الرائق إذا طاف للعمرة محدثا أو جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف
فإن رجع إلى أهله ولم يعده ففي الحدث يلزمه الشاة وفي الجنابة يكفيه الشاة استحسانا
هكذا في المحيط ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء فما دام بمكة يعيدهما فإن أعادهما
لا شيء عليه فإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود
لوقوع التحلل بأداء الركن وليس عليه في السعي شيء وكذا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي
في الصحيح كذا في الهداية فإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاده ما دام بمكة وإن لم يعد
فعليه دم كذا في الاختيار شرح المختار ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم
وحجه تام كذا في القدوري وإن سعى جنبا أو حائضا أو نفساء فسعيه صحيح وكذا لو سعى
بعد حلق جاز وكذا بعد الأشهر كذا في السراج الوهاج ولو طاف راكبا أو محمولا
أو سعى بين الصفا والمروة راكبا أو محمولا إن كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء وإن كان
من غير عذر فما دام بمكة فإنه يعيد وإذا رجع إلى أهله فإنه يريق لذلك دما عندنا كذا
في المحيط ومن أفاض من عرفات قبل الإمام وقبل الغروب فعليه دم أما بعد الغروب
فلا شيء عليه فإن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وإن عاد بعد الغروب لا يسقط
في ظاهر الرواية لا فرق بين أن ينفر باختيار أو ند به بعيره هكذا في السراج الوهاج
ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا في الهداية ولو ترك الجمار كلها أو رمي
واحدة أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وإن ترك أقلها تصدق لكل حصاة بنصف
صاع إلا أن يبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار ويجب شاة
بتأخير النسك عن مكانه كما إذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق للحج أو للعمرة
عند أبي حنيفة ومحمد ويجب دمان عند أبي حنيفة بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما
يلزمه دم واحد هكذا في البحر الرائق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الباب التاسع في الصيد

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده
وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لأن المولد هو الأصل والتعيش بعد
ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الأول على المحرم دون الثاني كذا في التبيين إن قتل محرم
صيدا فعليه الجزاء كذا في المتون ويستوي في ذلك العامد والناسي والخاطئ والمبتدي
بقتل الصيد والعائد إلى قتل صيد آخر هكذا في السراج الوهاج والمبتدي في الحج والعائد فيه
سواء كذا في التبيين والمملوك والمباح سواء كذا في المحيط والجزاء قيمة الصيد بأن يقومه

عدلان

عدلان في المكان الذي قتل فيه في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الأماكن والأزمنة
وإن كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر أقرب المواضع منه مما يباع فيه هكذا في التبيين
ثم هو مخير في القيمة إن شاء اشترى بها هديا وذبحه إن بلغت القيمة هديا وإن شاء اشترى
طعاما وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير وإن شاء أخرج
طعاما كذا في الكافي فإن اختار الصوم قوم المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما
وإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع كان مخيرا إن شاء صام عنه يوما وإن شاء أخرج طعاما
كذا في الإيضاح وإن كان الواجب دون طعام مسكين فإما أن يطعم القدر الواجب أو يصوم
يوما كاملا كذا في الكافي وإن اختار الذبح فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء ويجوز
الإطعام في أي موضع شاء وكذا الصوم هكذا في التبيين وإن ذبحها في الحل لم يجزه عن الهدي
وأجزأه من الطعام إذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة وإذا
بلغ قيمته وإلا فيكمل وإذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وإن كان
الذبح خارج الحرم فعليه بدله هكذا في المحيط وإن اختار الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ الهدي فهو
بالخيار بالفضل إن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وإن شاء تصدق به وأعطى كل مسكين
نصف صاع وإن شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين
كان له الخيار إن شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي
الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث كذا في التبيين ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه
ما على المحرم الذي كان خارج الحرم ولا يجب عليه شيء لأجل الحرم كذا في النهاية الحلال إذا قتل
صيدا في الحرم فحكمه على ما ذكر إلا أن الصوم لا يجوز فيه والقارن إذا قتل صيدا فعليه جزاءان
كذا في شرح الطحاوي ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز
بقيمتها شاة وإن صال السبع على المحرم فقتله فلا شيء عليه وكذا إذا صال الصيد كذا في السراج
الوهاج المحرم إذا قتل بازيا معلما فإنه يجب عليه قيمته بازيا معلما بالغا ما بلغت لصاحبه
ويجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد مملوك قد ألف وعلم فقتله يجب عليه
قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى كذا في شرح الطحاوي وكذا لو أتلف حلال صيدا
مملوكا في الحرم معلما هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد محرم جرح صيدا فإن
مات منه يغرم قيمته وإن برئ ولم يبق له أثر لا يغرم وإن بقي له أثر يغرم النقصان وإن لم يعلم
أنه مات أو برئ فالاستحسان أن يلزمه جميع القيمة هكذا في محيط السرخسي في قتل
الصيد فإن وجده بعد الجرح ميتا وعلم أن موته كان بسبب آخر ضمن الجرح فقط كذا في
النهر الفائق ولو جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو نتف
ريش طائر أو قطع قوائم الصيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهداية
محرم كسر بيضة من بيض الصيد فإن كانت مذرة فلا شيء عليه وإن كانت صحيحة ضمن قيمتها
عندنا كذا في الهداية وكذا إذا شوى بيض صيد هكذا في المحيط ومحيط السرخسي لو جرح

صيدا

فكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان الجراحة كذا في
المحيط وان قتل الصيد بعد ما اخرجه من حيز الامتناع هل تجب عليه جزآن قال في الوجيز
لا تجب عليه اذا كان قبله ان يؤدي الجزا كذا في السراج الوهاج حلال جرح صيد الحرم
ثم ازدادت قيمته بشعر او بدنه ثم مات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات
وان انتقصت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجزا ثم زادت قيمته في
الحرم بشعر او بدنه ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل
من الاحرام فزاد شعرا او بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان فدا قبل الزيادة
لا يضمنها فان كان محرما بعد ما ضمن الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد في يده فعيد ثم مات
ضمن قيمته مستقبلة يوم مات حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال
اخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه
وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول يده او رجله واخرجه من الصيدية
ثم قطع الاخر يده او رجله ضمن الاول قيمته كاملة ان مات اولا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه جناية
غير زايدة وقيمة زايدة يوم مات وبه الجناية الثانية وضمن الثاني ما نقصه جنايته
زايدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان ولو قتل الثاني او فقا عينه ضمن كل قيمته
وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني قطع يده او رجله ومات
منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه
جرح الاول ان مات اولا وكذا لو كانا محرمين الا في تنصيف القيمة كذا في الحاوي المحرمان اذا
قتلا صيدا في الحل او في الحرم فعلى كل واحد منهما جزا كاملا وكذلك لو اشترك عشرة محرمين
في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزا كاملا كذا في شرح الطحاوي ولو كان شريك المحرم صبيا
او كافرا لا شيء على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة
كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس وان ضربه
احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه وعلى كل واحد منهما نصف قيمته
مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف
قيمته حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كاملا ويرجع
الاخذ على القاتل بما غرم كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى
الحلال نصف الجزا وعلى القارن جزآن ولو ان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل
صيد في الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزآن وعلى هذا
القياس تخرج هذه المسائل كذا في شرح الطحاوي ولو بدأ الحلال وثنى المفرد وثلث القارن
ومات فعلى الحلال ما نقصته جراحته صحيحا من قيمته وقيمته وبه الجراحات الثلث وعلى المفرد
ما نقصته جراحته وبه الجرح الاول وقيمته وبه الجراحات الثلث وعلى القارن ما نقصته
جراحته وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الاولى قطع يد او رجل او كسر

جناح

جناح والثانية فقا العينين فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول
وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان كذا في غاية السروجي شرح الهداية محرم بعمرة جرح
صيدا جرحا لا يستهلكه ثم اضاف اليها حجة ثم جرحه ايضا فمات من الكل فعليه للعمرة
قيمته صحيحا وقيمته للحج وبه الجرح الاول لو حل من العمرة ثم احرم بالحجة ثم جرحه الثانية للعمرة
قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو كان حين حل من العمرة قرن بحجة وعمرة
وجرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة وبه الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الاول
ولو كان الجرح الاول استهلاكا بان قطع يده والمسئلة بحالها غرم للاول قيمته صحيحا
وغرم للقران قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الثاني ايضا قطع يد فهذا والجرح الاول ولو
كان الثاني ايضا قطع يد فهذا والجرح الاول سواء كذا في محيط السرخسي مفرد جرح صيدا
وجرحه حلال ايضا ثم اضاف المفرد الى العمرة حجة فجرحه ايضا فمات الصيد من ذلك كله ضمن
للعمرة قيمته وبه جرح الحلال وقيمته للحج وبه الجرحان وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول
ونصف قيمته وبه الجراحات الثلث ولو حل من عمرته بعد جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه
فمات ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان الاخريان وللقران قيمتين وبه الجراحتان الاوليان
وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكات كقطع يد ورجل وفقأ
العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتين وبه الجنايتان الاوليان وعلى الحلال
ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلث كذا في الكافي ثم اعلم
ان الجزا يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه كما صرح به في الاصل
صاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قصد
الى تحلل لا الى جناية على الاحرام وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا كذا في البحر الرائق
اذا قتل الصيد تسببا فان كان متعديا في التسبب يضمن والا فلا فاذا نصب شبكة
فتعلق بها صيد فمات او حفر حفرة للماء فوقع بها صيد ومات لا شيء عليه ولو اعان
محرم محرما او حلالا على صيد ضمن كذا في البدائع كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة
على الصيد ويتعلق بها من الجزا ما يتعلق بالقتل كذا في المحيط وصفة الدلالة الموجبة
للجزا ان لا يكون المدلول عالما بالصيد وان يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق
غيره لا ضمان على المكذب وان يبقى الدال على احرامه حتى يقتله المدلول اما لو تحلل فقتله
المدلول بعد ذلك لا شيء عليه وربما ثم وان يأخذ المدلول الصيد قبل ان ينفلت من مكانه
حتى انه لو انفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله لا شيء على الدال كذا في السراج
الوهاج محرم دل محرما على صيد فعلى كل واحد منهما جزا كامل محرم دل حلالا فقتله المدلول
فعلى الدال قيمته فلا شيء على الحلال كذا في المحيط حلال دل محرما او حلالا على صيد فلا شيء على
الدال وعلى القاتل الجزاء كذا في محيط السرخسي ولو اشار اليه فان كان المشار يرى
الصيد او يعلم به من غير اشارته فلا شيء على المشير الا انه يكره ذلك هكذا في البدايع

في صفة الدلالة

امر المحرم محرما بقتل الصيد ودل عليه فامر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم
جزاء كامل ولو اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر فلم يصدق الاول
ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو ارسل محرم محرما الى محرم
فقال قل له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل
والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شيء على احد
الا القاتل فان عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد
منه وكره والمشير يرى صيدا واحدا فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا
آخر في الوكر فانه على الآمر الجزاء في الذي امر فيه ولا شيء عليه في الآخر لو رأى محرم صيدا
في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه فدل محرم على قوس ونشاب
ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء هكذا في المحيط وان استعار
من محرم سكينا فقتل به صيدا فلا جزاء على المحرم ويكره له ذلك هذا اذا قدر على ذبحه
بغيره وان لم يقدر على ذبحه بغيره فانه يضمن كذا في محيط السرخسي محرمون نزلوا بمكة
بيتا وفيه حمام فامر ثلثة منهم رابعهم باغلاق الباب فاغلقه وخرجوا الى
منى فلما رجعوا وجدوا الطيور قد ماتت عطاشا فعلى كل واحد منهم الجزاء كذا في غاية
السروجي شرح الهداية المحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في يده او في
قفص معه او في بيته فان ارسله محرم من يده فلا شيء على المرسل لان الصايد ما ملك الصيد
وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء وللآخذ ان يرجع بالضمان على القاتل عند اصحابنا الثلثة ولو
اصاب الحلال صيدا ثم احرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك
في يده يضمن كذا في البدائع ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو ارسله واخذه انسان
يسترده اذا حل من احرامه كذا في شرح المجمع لابن الملك وان ارسله انسان من يده
ضمن له قيمته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف لا يضمن وان كان الصيد في قفص معه او في بيته
لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في البدائع ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه
اذا كان في يده حقيقة حتى اذا كان في رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال كذا في
الكفاية ولو احرم وفي يده صيد في قفص او احرم وفي قفصه صيد ولم يدخله
في الحرم لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في شرح الطحاوي ولو ادخل الحرم معه بازيا
فارسله فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد حلال
غصب من حلال صيدا ثم احرم الغاصب والصيد في يده يلزمه ارساله ويضمن قيمته
لمالكه وان دفعه الى المغصوب منه برئ عن الضمان وقد اساء وعليه الجزاء كذا في محيط
السرخسي في فصل ازالة الامن عن الصيد اذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد
بيعه ان كان باقيا في يده وان كان فانيا يجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك
بين ان يبيعه في الحرم او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم

والصيد في الحل

والصيد في الحل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم فيتصدق
بقيمته ولا يجزيه الصوم واختلفوا في جواز الذبح منه فقيل لا يجزيه وفي ظاهر الرواية
يجزيه هكذا في التبيين الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يوكل المحرم اذا ذبح صيدا في
الحل او الحرم فهو ميتة وعلى المحرم الجزاء كذا في السراجية المحرم اذا رمى صيدا او ارسل
كلبه او بازيه المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه الجزاء ولو اكل من صيد ذبح بنفسه ان كان
قبل ان يؤدي جزاءه دخل ضمان ما اكل في الجزاء وعليه جزاء واحد وان اكل بعد ما ادى الجزاء فعليه
قيمة ما اكل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه الا الاستغفار والتوبة وان اكل منه
حلال او محرم آخر فلا شيء عليه الا الاستغفار والتوبة بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ولا بأس
بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بذبحه ولا بصيده
كذا في الهداية ولو كسر المحرم بيض صيد فادى جزاءه ثم شواه فاكله لا يلزمه شيء كذا
في غاية السروجي ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه كذا
في المحيط فان كانت قوائمه في الحرم وراسه في الحل فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل
وراسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد
الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما واما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة للراس لا للقوائم
حتى اذا كان راسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان راسه في الحل
وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة اصلها في الحرم واغصانها في
الحل وهو على الاغصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة كذا في السراج الوهاج ولو حصل
احد الطرفين في الحرم اما الرامي واما المرمي يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم
من غير ان يجري السهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي و
الكلب اذا ارسلهما وفي الولوالجية ولو رماه وهو في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما
جرح فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويكره اكله كذا في التاتارخانية واذا ارسل الحلال
كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل
الصيد ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم
لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط وفي الخانية قال عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رحمه الله فيما اعلم كذا في
التاتارخانية ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة
للذئب ووقع فيها صيد لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو نفر بنفره فوقع في بئر
او صدم على شيء فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا او سائقا او قائدا فاتلفت الدابة
بيدها او رجلها او فمها صيدا فعليه الجزاء كذا في معراج الدراية ومن اخرج ظبية من الحرم
فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن الحلال اذا اخرج ظبية من الحرم
وجب عليه ارسالها وتكون مضمونة عليه الى ان تحصل الى الحرم فان ولدت او زادت
في بدنها او شعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير يضمن الاصل

ودون الزيادة ولو باعها فولدت في يد المشتري او ازدادت في بدنها او شعرها
ثم ماتت الكل ان لم يكن البائع ادى جزاءها ضمن الكل وان كان ادى جزاءها ثم حدثت
الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذا في غاية السروجي ومن قتل
قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا اذا اخذ القملة من بدنه او من راسه او ثوبه
اما اذا اخذه من الارض فقتله لا شيء فيه وسواء قتل القملة او القاها على الارض
وان قتل ثنتين او ثلثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع
من حنطة وكما لا يجوز ان يقتل القمل لا يجوز ان يدفعه الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن
وكذا لا يجوز له ان يشير الى القمل ولا ان يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل ولا ان يغسل
ثيابه ليموت القمل فان القى ثيابه في الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا
كان كثيرا فان القى ثيابه في الشمس للتجفيف فمات منه شيء ولم يكن ذلك من نيته
لا شيء عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليقتل قملة فقتله فعلى الامر الجزاء ولو اشار الى القملة
فقتلها الحلال كان عليه جزاؤها ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة
والغراب الابقع وهو ما ياكل الجيف اما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب
والفارة والزنبور والنملة والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث
والقراد والسلحفاة ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء كذا في فتاوى
قاضيخان وكذا الحلم والوزغ وصياح الليل كذا في السراج الوهاج والضبع والثعلب
الذي لا يبتدئ بالاذى غالبا فله قتله ولا شيء عليه كذا في غاية السروجي المحرم ممنوع
عن قتل صيد البر الا الفواسق وهي التي تبتدئ بالاذى كذا في الجامع الصغير لقاضيخان
وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي كذا في الكنز واعلم ان شجر الحرم
انواع اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهي كل شجر انبته الناس
وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس
وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وواحد منها لا يحل قطعها ولا
الانتفاع بها فاذا قطعها رجل فعليه الجزاء وهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس
ما ينبته الناس ويستوي في هذا الواحد ان يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا
في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمته لمالكه وعليه قيمة اخرى
لحق الشرع هكذا في المحيط اذا قطع شجر الحرم وهو رطب في حد النماء والزيادة
فان كان القاطع حلالا بالخيار ان شاء اشترى بقيمته طعاما تصدق على الفقراء على كل مسكين
نصف صاع من حنطة في اي مكان شاء وان شاء اشترى بها هديا ويذبح في الحرم ولا يجوز
فيه الصوم سواء كان محرما او حلالا او قارنا فاذا ادى قيمته يكره له الانتفاع بالمقطوع
ولو باع يجوز بيعه ويتصدق بثمنه وما كان يابسا من اشجار الحرم وخرج من حد النماء
والزيادة فلا باس بقطعه والانتفاع به كذا في شرح الطحاوي واذا قطع الشجرة فالمعتبر

اصلها

اصلها دون اغصانها فان كان اصلها في الحرم واغصانها في الحل فهي من شجر الحرم
وان كان بعض الاصل في الحرم وبعضه في الحل فهو من شجر الحرم احتياطا ويجوز اخذ الورق
من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر كذا في السراج الوهاج ولو قلع شجرة
في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه لانه
ملكها بالضمان كذا في البحر الرائق ولو اشترك في قطع شجرة الحرم محرمان او حلالان
او محرم وحلال فعليهما قيمة واحدة كذا في غاية السروجي وان احتش حشيش الحرم
وهو رطب وجب عليه قيمته ولا شيء عليه في اخذ اليابس هكذا في شرح الطحاوي ولا
يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ولا باس باخذ الكماة في الحرم كذا في الكافي والله اعلم

الباب العاشر في مجاوزة الميقات

اذا دخل الافاقي مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة اما حجة او عمرة
فان احرم بالحج او العمرة من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات
وان عاد الى الميقات واحرم فهذا على وجهين فان احرم بحجة او عمرة عما لزمه خرج عن العهدة
وان احرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه ان كان ذلك في عامه اجزاه عما لزمه لدخول مكة
بغير احرام استحسانا كذا في المحيط وكذا ان حج من عامه ذلك حجة نذرها هكذا في النهاية
وان تحولت السنة وباقي المسئلة بحالها لم يجزيه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام كذا
في المحيط في بيان مواقيت الاحرام ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم
فلا يخلو اما ان يكون احرم داخل الميقات او عاد الى الميقات ثم احرم فان احرم داخل
الميقات ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضي في احرامه ولزمه دم
وان كان لا يخاف فوات الحج فانه يعود الى الوقت واذا عاد الى الوقت فلا يخلو
اما ان يكون حلالا او محرما فان عاد حلالا ثم احرم سقط عنه الدم وان عاد الى الوقت
محرما قال ابو حنيفة ان لبى سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وعندهما يسقط في الوجهين
ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر اقرب منه واحرم جاز ولا شيء عليه ولو جاوز
الميقات ويريد بستان بني عامر دون مكة فلا شيء عليه كوفي جاوز الميقات
بغير احرام واهل بعمرة ثم اهل بحجة فهذا على اوجه اما ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحجة او احرم
بالحجة ثم بالعمرة من الحرم او قرن بينهما فان احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بينهما فعليه دم
واحد استحسانا وان احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لترك احرام الحجة
من الوقت والثاني لترك احرام العمرة من الحل رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة
ثم افسدها او فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت واذا جاوز
العبد الميقات بغير احرام ثم اذن له مولاه ان يحرم فاحرم لزمه دم الوقت اذا اعتق
واما الكافر يدخل مكة ثم اسلم ثم يحرم فلا شيء عليه وكذا الغلام يجاوز ثم يحتلم ويحرم
بمنزلة الكافر كذا في محيط السرخسي ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام

مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة فان خرج من عامه ذلك الى الميقات
فاحرم بحجة الاسلام او غيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة
ولا يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار
دينا فلا يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة مكي
خرج من الحرم يريد الحج واحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتغل
باعمال الحج حتى عاد الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب
لا يسقط عنه عند ابي ح خلافا لهما كذا في التاتارخانية وان خرج المكي الى الحل لحاجة
ثم احرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فلا شيء عليه والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم
فاحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرما عندهما ومحرما ملبيا
عند ابي ح سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم واهل منه قبل الاحرام فلا شيء عليه بالاتفاق
كذا في غاية السروجي شرح الهداية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب.

الباب الحادي عشر في اضافة الاحرام الى الاحرام

يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامي الحج واحرامي العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لزمتاه
عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد يلزم احدهما الا انه لا بد من رفض احدهما عند ابي ح وابي
يوسف فان فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي
الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء
اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة واما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة حتى ان من احرم
بحجة وطاف لها شوطا ثم اهل بعمرة رفض العمرة هكذا في المحيط وعليه دم الرفض وقضاء
العمرة كذا في النهاية ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف للحجة شوطا فانه لا يرفض
العمرة كذا في المحيط قال ابو ح اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه
يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا في الهداية ولو احرم بالعمرة ثم بالحج
ولم يأت بشيء من افعال العمرة فانه يرفض العمرة اتفاقا هكذا في الكافي فان طاف لعمرته
اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض ايهما رفضه الا انه في
رفض العمرة قضاؤها وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة وان مضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه
بينهما كذا في الهداية كوفي احرم بالحج ثم احرم بعمرة لزماه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء
فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته فان توجه اليها لم يصر رافضا
حتى يقف فان طاف للحج للتحية ثم احرم بعمرة لزماه ولو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما
وهو دم كفارة ويستحب ان يرفض عمرته كذا في الكافي اذا احرم بالحج وفرغ
منه ثم احرم بحج اخر يوم النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني
فلا شيء عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني او لم يحلق
كذا في التبيين ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت

وهو دم جبر وكفارة كذا في الهداية الحاج اذا اهل بعمرة يوم النحر او ايام التشريق
لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضه وعمرة مكانها وان مضى عليها
جاز وعليه دم كفارة واذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا
يرفضها وان فاته الحج ثم احرم بعمرة رفضها وان احرم بحج رفضه ايضا واذا رفضه لزمه
الدم وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحجة عمرة وحجة كذا في الكافي والله سبحانه اعلم

الباب الثاني عشر في الاحصار

المحصر من احرم ثم منع عن المضي في موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو او المرض
او الحبس او الكسر او القرح او غيرها من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا
هذا قول اصحابنا كذا في البدائع وحد المرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يقعده
عن الذهاب والركوب الا بزيادة مرض والعدو يشمل المسلم والكافر والسبع هكذا
في السراج الوهاج لو سرقت نفقته او هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشي
فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس بمحصر واذا احرمت ولا زوج لها ومعها
محرم فمات محرمها او احرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها
فانها محصرة هكذا في البدائع واذا مات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فهي بمنزلة المحصر وكذا اذا حجت تطوعا بغير اذن زوجها
فمنعها من الذهاب فهي بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا احرما جاز لمولاهما
ان يحللهما ويكونا محصرين كذا في السراج الوهاج وان احرمت بحجة الاسلام ولا
محرم لها ولا زوج فهي محصرة وان كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج
اهل بلدها فليست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج فهي محصرة
وهل للزوج ان يحللها روي عن ابي ح ان له ان يحللها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون
عن العمرة عند عامة العلماء واما حكم الاحصار فهو ان يبعث بالهدي او بثمنه ليشتري
به هديا ويذبح عنه وما لم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام
الاحلال بغير ذبح عند الاحصار او لم يشترط ويجب ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه
فيحل بعد الذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدي
يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا واما الحلق فليس بشرط للتحلل في قول
ابي ح ومحمد وان حلق فحسن كذا في البدائع المحصر اذا كان لا يجد الهدي ولا ثمنه لا يحل
بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج ان حل في يوم وعده على ظن انه ذبح هديه عنه
في ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبح كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدي
قبل يوم الوعد جاز استحسانا كذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم اذا تحلل المحصر
بالهدي وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة
وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط ولو بعث هديين

وهو معذور فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الآخر تطوعا وان كان قارنا
لا يحل الا بذبحهما كذا في البدائع ولو بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام
العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين ولو بعث بهديين ولم يعين احدهما
للحج او للعمرة لم يضره كذا في محيط السرخسي وان دخل قارنا فطاف لعمرته
وحجته وخرج فاحصر قبل ان يقف بعرفة فانه يبعث الهدي ويحل به وعليه حجة وعمرة
مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرته وعليه دم للتقصير في غير الحرم عند ابي ح ومحمد
والمحصر اذا قضى حجته من عامه فلا عمرة كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو احرم
بشيء لا ينوي حجة ولا عمرة ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا ولو احرم
بشيء وسماه فنسيه واحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع ولو
احرم بحجتين او عمرتين ثم احصر يتحلل بدمين عند ابي ح وعندهما بهدي واحد كذا في غاية
السروجي شرح الهداية ومن اهل بعمرتين وسار الى مكة ليؤديهما فانه احصر يلزمه
هدي واحد عن عمرة واحدة ولو لم يسر حتى احصر لزمه هديان عند ابي ح وعليه عمرتان
عندهما خلافا لمحمد محصر بعث بالهدي ثم زال الاحصار فان علم انه يدرك الهدي والحج
لزمه الذهاب وان علم انه لم يدركهما لا يلزمه وان علم انه يدرك احدهما فان كان
يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدي يلزمه الذهاب
قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا في محيط السرخسي واذا ادرك هديه صنع به ما شاء
كذا في المحيط المتوجه بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فاحرم وحج من عامه فليس عليه
نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية رجل احصر بحجة او عمرة
فبعث بهدي الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار آخر فان علم انه يدرك الهدي
ونوى ان يكون للاحصار الثاني جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجزه كذا في محيط السرخسي
ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف
فهو محصر هكذا في التبيين قال الجصاص هو الصحيح هكذا في البدائع وان قدر على احدهما
فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف امن عن الفوات واذا قدر على الطواف فلانه
فائت الحج يتحلل به هكذا في التبيين ومن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق
فعليه بترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة
وعليه لتأخيره دم ولتأخير الحلق دم في قول ابي ح وعندهما ليس لتأخير الحلق والطواف
شيء كذا في المحيط هدي الاحصار لا يجوز ذبحه الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر
عند ابي ح وعندهما لا يجوز واجمعوا ان هدي الاحصار في العمرة يجوز ذبحه في اي وقت
كان بعد ان كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثالث عشر في فوات الحج

من احرم بالحج فرضا كان او منذورا او تطوعا صحيحا كان او فاسدا سواء طاف له

الفقد

الفقد فانه اذا كان احرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد
فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية
وان كان فائت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات
الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في
الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع وان كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدي
بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء كذا في المحيط اختلف اصحابنا فيما يتحلل به فائت
الحج من الطواف انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة قال ابو يوسف ومحمد باحرام
الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا في البدائع وفائدة
هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي ح م يرفضها حتى لا يصير جامعا بين الحجتين
وعند ابي يوسف لا يرفضها بل يمضي فيها كذا في المحيط وليس على فائت الحج طواف
الصدر كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الرابع عشر في الحج عن الغير

الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان
او صوما او صدقة او غيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء
عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع
انواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية والعبادات ثلاثة انواع مالية
محضة كالزكاة وصدقة الفطر وبدنية محضة كالصلاة والصوم ومركبة منهما كالحج
والانابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجري في النوع الثاني
وتجري في النوع الثالث عند العجز كذا في الكافي ولجواز النيابة في الحج شرائط
منها ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الاداء
بنفسه بان كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه
ومنها استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا في البدائع حتى
لو حج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات اجزأه وان تعافى بطل وكذا لو حج
عن نفسه وهو محبوس كذا في التبيين فان احج الرجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم يجزيه
الحجة كذا في السراج الوهاج وانما شرط العجز للمنوب للحج الفرض لا للنفل كذا في الكنز
ففي الحج النفل تجوز النيابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع كذا في السراج الوهاج
ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه بغير امره فانه
يجزيه ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل ان يقول لبيك عن فلان
ومنها ان يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج
بماله وكذا اذا اوصى ان يحج بماله ومات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه كذا في البدائع واذا
دفع الى رجل مالا ليحج عنه فانفق المأمور شيئا من مال نفسه فان كان في ماله وفاء

بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما أنفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع قياسا وإن لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فأنفق شيئا من ماله ينظر إن كان أكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت وإلا فلا وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز هكذا في محيط السرخسي ومنها أن يحج راكبا حتى لو أمره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا كذا في البدائع ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج كذا في التبيين والأفضل للإنسان إذا أراد أن يحج رجلا عن نفسه أن يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو أحج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الإسلام يجوز عندنا ويسقط الحج عن الآمر كذا في المحيط وفي الكرماني الأفضل أن يكون عالما بطريق الحج وأفعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو أحج عنه امرأة أو عبدا أو أمة بإذن السيد جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي وإذا أمره رجلان كل واحد منهما أن يحج عنه حجة فأحرم بحجة واحدة عنهما جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولا يتبع لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله لأحدهما بخلاف ما إذا حج عن أبويه فإن له أن يجعله عن أيهما شاء وإذا أبهم الإحرام بأن نوى الحج عن أحدهما ولم يعين فإن مضى على ذلك الإبهام صار مخالفا وإن عين أحدهما قبل المضي قال أبو يوسف هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال أبو حنيفة ومحمد يقع عن عينه وهذا الخلاف فيما إذا أبهم الإحرام فلم يعين حجة أو عمرة فإن له أن يعين ما شاء هكذا في شرح المجمع للمصنف وإن أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في النهاية لا نقل فيه وينبغي أن يصح التعيين هنا إجماعا لعدم المخالفة كذا في التبيين وإذا أمره غيره بالإفراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجزئ عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فيما إذا قرن عن الآمر أما لو نوى بأحدهما من نفسه أو عن غيره فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام كذا في التاتارخانية ولو أمره بالعمرة فاعتمر أو لا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وإن كان حج أو لا ثم اعتمر فمخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط ولو أمره أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمره بالجمع فجمع بين ما لهما وإن أمراه بالجمع جاز كذا في محيط السرخسي المأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا كذا في السراجية ولو أحج رجلا يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والأفضل أن يحج ثم يرجع وإذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا أنفق من مال نفسه ولو أنفق من مال الآمر يضمن فإن أقام بها أياما من غير نية الإقامة قال أصحابنا إن أقام إقامة معتادة في مقدار ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وإن أقام أكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم فأما في زماننا فلا يمكن الخروج للأفراد والآحاد ولا لجماعة قليلة من مكة إلا مع القافلة فما دام

انتظ

انتظار خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا في إقامته ببغداد والتعويل في الذهاب والإياب على ذهاب القافلة وإيابهم فإن نوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الآمر ثم رجع بعد ذلك هل تعود نفقته في مال الآمر ذكر القدوري في شرحه على مختصر الكرخي وروي عن محمد تعود وهو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف لا تعود هذا إذا لم يكن اتخذ مكة دارا وإن اتخذها دارا ثم عاد لا تعود النفقة في مال الآمر بلا خلاف كذا في البدائع ولو خرج المأمور بالحج قبل أيام الحج ينبغي أن ينفق من مال الآمر إلى بغداد أو إلى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه حتى جاء أوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الاتفاق في الطريق من مال الميت كذا في محيط السرخسي ولو أن الحاج عن الغير شرط على المحجوج عنه أن يحج بنفسه حتى فاته الحج فعليه الحج من قابل بمال نفسه ويضمن للميت من مال ... وإن فاته الحج بآفة سماوية يسقط من النفقة قال محمد لا يضمن النفقة التي أنفقها في رجوعه في ماله خاصة كذا في السراج الوهاج والمأمور بالحج لو أخذ طريقا آخر أبعد وأكثر نفقة فإن كان الحاج يسلكه فلا بأس بذلك كذا في محيط السرخسي والله أعلم

الباب الخامس عشر في الوصية بالحج

من عليه الحج إذا مات قبل أدائه فإن مات من غير وصية يأثم بلا خلاف وإن أحب الوارث أن يحج عنه حج وأرجو أن يجزئه ذلك إن شاء الله كذا ذكر أبو حنيفة وإن مات عن وصية لا يسقط الحج عنه وإذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهي نية الحج وأن يكون الحج بمال الموصي أو بأكثره لا تطوعا وأن يكون راكبا لا ماشيا ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بأن أوصى أن يحج عنه من ثلث ماله أو أطلق بأن أوصى بأن يحج عنه هكذا في البدائع فإن لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا إذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فأما إذا كان لا يكفي فذلك فإنه يحج عنه من حيث يمكن الإحجاج عنه بثلث ماله كذا في المحيط ولو لم يكن له وطن فإنه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي وإن كان له أوطان شتى يحج عنه من أقرب أوطانه إلى مكة بلا خلاف لا من أبعد أوطانه هكذا في التاتارخانية وإن أوصى أن يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي بين قرب من مكة أو بعد عنها وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فإنه يرد على الورثة لا يسعه أن يأخذ شيئا مما فضل هكذا في البدائع ولو أحج عنه من غير وطنه مع إمكان الإحجاج من وطنه من ثلث ماله فإن الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا إلا إذا كان المكان الذي أحج عنه قريبا إلى وطنه بحيث يبلغ إليه ويرجع إلى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو أحج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين أنه كان يبلغ أبعد منه فإن الوصي يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ إلا إذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية

وإذا أمره رجلان كل واحد منهما

فان خرج من بلده الى بلد اقرب من مكة فانه خرج لغير الحج يحج عنه من بلده في قولهم جميعا
وان خرج للحج فمات في بعض الطريق واوصى ان يحج عنه فكذلك في قول ابح وقال ابو
يوسف ومحمد يحج عنه من حيث بلغ كذا في البدائع وفي الزاد وهو الصحيح قول ابح
كذا في المضمرات واذا خرج للحج واقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة ثم مات
واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده في قولهم جميعا كذا في غاية السروجي شرح الهداية
اذا اوصى بان يحج عنه ثم مات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي
من ماله وهذا عند ابح كذا في التبيين هذا اذا كان الثلث يكفي للحج من منزله فان لم
يكف يحج عنه من حيث بلغ استحسانا كذا في النهر الفائق اوصى بحج فاحج الوصي عنه
رجلا فهلكت النفقة او سرقت قبل الخروج او في الطريق او في يد الوصي قبل
ان يدفع اليه قال ابو ح يحج من ثلث ما بقي من المال كذا في التمرتاشي وهكذا في التاتارخانية
وان اوصى بحج وماله يبلغ لحجة واحدة ولا يكفي للثانية يحج عنه واحدة وترد الزيادة
الى الورثة كذا في غاية السروجي شرح الهداية اذا اوصى ان يحج عنه بثلث
ماله وثلثه يبلغ حججا فان قال احجوا عني بثلث مالي حجة واحدة او قال حجة ولم يقل
واحدة يحج عنه حجة واحدة وان قال احجوا عني بثلث مالي ولم يزد على هذا
يحج عنه حججا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيء والوصي بالخيار ان شاء احج عنه
حججا في سنة واحدة وان شاء احج رجلا في كل سنة حجة والاول افضل فان احج
الوصي بالثلث حججا وبقي شيء قليل لا يبلغ للحج من وطنه ويبلغ للحج من اقرب المواقيت
او من مكة او ما اشبه ذلك يحج به ولا يرد الباقي على الورثة هكذا في المحيط
وان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله في كل سنة حجة لم يذكره في الاصل وروي عن محمد
انه كالثانية هكذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو قال الميت للوصي ادفع
المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم
يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى
وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا
لا يجوز واذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز ولو اوصى
الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز له
ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يجوز ولو اوصى
بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام
كذا في فتاوى قاضيخان واذا اوصى الميت للحاج بالفضل في يده بعد الرجوع يجوز
وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وهو الاصح ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم
فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه
بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك اذا اوصى بان يحج عنه

بهذه

بهذه المائة بعينها وقد هلك منها دراهم او اكثر فانه يحج عنه بالباقي ولا تبطل
الوصية هكذا في شرح الطحاوي ولو اوصى لرجل بالف واوصى بالف للمساكين
واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلثه يبلغ الفي درهم يقسم الثلث
بينهم اثلاثا ثم ينظر على حصة المساكين فينقصان الى الحجة حتى يكمل ثم ما فضل
فهو للمساكين ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في
الحج فللوصي ان يصرفها الى الدراهم التي تروج في الحج وان شاء يدفع الدنانير
بقيمتها لو امر الوصي رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة
فلم يحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا
في محيط السرخسي الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزأ
عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء فيرجع
بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المامور بالحج وان
افسد حجه بجماع قبل الوقوف رد ما بقي في يده من المال وضمن ما انفق في الطريق
ويقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمرة واما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد
حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان ثم
فعن محمد يحج عنه غيره الا ان يقول لا يحج الا فلان او لا يحج غيره ولو مرض المامور
في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا ان يكون الآمر اذن له
في ذلك وينبغي للوصي ان ياذن له في ان يحج غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج
في فصل في الحج عن الغير الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي
ان يبعث بالنفقة اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلي
قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط ولو احرم من الميقات او دونه فضاع المال فانفق
من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى اهله لم يرجع به على الوصي الا بامر القاضي
في نفقته كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها
او لم يبق معه من مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت
كذا في التاتارخانية اذا استاجر المامور بالحج خادما يخدمه ان كان مثله يخدم نفسه
فهو في مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت وللمامور بالحج ان يدخل
الحمام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل
يحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال عنه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب
المامور نفقة الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله
خاصة وان استرد لضعف رايه او لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت
وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط لو حج عن الميت
ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ

منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي شرح الهداية والله أعلم

الباب السادس عشر في الهدي

وهو يشتمل على أمور الأول في معرفة الهدي وهو ما يهدى من النعم إلى الحرم هكذا في
التبيين ويكون هديا بالجعل هديا صريحا أو دلالة وهي إما بالنية أو بسوق بدنة
إلى مكة وإن لم يسمها استحسانا كذا في البحر الرائق وهو من ثلاثة أنواع الإبل والبقر
والغنم كذا في الهداية وعندنا الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم كذا في فتح القدير
والبدنة من الإبل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي والثاني فيما يجوز فيه
وما لا يجوز لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا وإن الشاة جائزة في كل شيء
إلا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا في الهداية
والثالث ما يسن وما يكره فتقليد الهدي سنة كذا في محيط السرخسي فيقلد هدي
التطوع والمتعة والقران وكذا الهدي الذي أوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم
الإحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الإحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس
كذا في السراج الوهاج ولا يسن تقليد الشاة عندنا هكذا في الهداية والرابع
ما يفعله بالهدي وما لا يفعله ولا يركب الهدي إلا في حال ضرورة وكذا الحمل لأن
تعظيم الهدي واجب وفي الحمل والركوب استذلال له وابتذال فينافي التعظيم
فيحرم كذا في محيط السرخسي ولو ركبها أو حمل عليها فانتقصت فعليه ضمان ما نقص
ويتصدق به على الفقراء دون الأغنياء كذا في البحر الرائق إن كان لها لبن لم يحلبها
وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها إن كان قريبا من وقت الذبح فإن كان
بعيدا منه وبقر ذلك بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنها وإن صرفه إلى حاجته
تصدق بمثله أو بقيمته كذا في النهاية وكذا إذا صرفه إلى غني كذا في البحر الرائق
وإن ولدت تصدق به أو ذبحه معها وإن باعه تصدق بثمنه كذا في التبيين فإن
استهلك الولد ضمن قيمته وإن اشترى بها هديا فحسن كذا في البحر الرائق
ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان واجبا أقام
غيره مقامه وإن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء كذا في
النهاية هذا إذا كان موسرا أما إذا كان معسرا أجزأه ذلك المعيب كذا في السراج
الوهاج وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها
بدمها وضرب صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيئا ولا غيره من الأغنياء بل يتصدق
به وذلك أفضل من أن يتركه جزرا للسباع وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها
وصنع بها ما شاء كذا في النهاية إذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب فيه قبل
يوم النحر فإن كان قد تمكن فيها نقصان يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه
ولا يأكل منه وإن كان النقصان المتمكن يسيرا لا يمنع أداء الواجب ذبحه

ويتصدق

ويتصدق بلحمه ولا يأكل وهذا بخلاف هدي المتعة فإنه لو عطب في الحرم قبل يوم
النحر فذبحه لا يجزيه وإذا سرق هدي رجل فاشترى مكانه آخر فقلدها
وأوجبها ثم وجد الأول فإن نحرهما فهو أفضل وإن نحر الأول وباع الآخر أجزأه وإن
نحر الآخر وباع الأول فإن كان قيمة الآخر مثل قيمة الأول أو أكثر فلا شيء عليه وإن كان
أقل يتصدق بفضل ما بينهما كذا في المحيط ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر
في الصحيح كذا في الكافي وذبحه في يوم النحر أفضل كذا في التبيين ولا يجوز ذبح هدي
المتعة والقران إلا في يوم النحر كذا في الهداية حتى لو ذبح قبله لا يجوز إجماعا وبعده
جاز تاركا للواجب عند الإمام فيلزمه دم هكذا في البحر الرائق ويجوز ذبح بقية الهدايا
في أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم كذا في الهداية ويجوز أن يتصدق
بها على مساكين الحرم وغيرهم إلا أن مساكين الحرم أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج منهم
كذا في الجوهرة النيرة كل دم يجوز له الأكل لا يجوز له التصدق به بعد الذبح بل يجب
أن يتصدق بالثلث وما لا يجوز له أكله يجب عليه التصدق به فلو هلك قبل الذبح
لا ضمان عليه في الكل وإن استهلكه بعد الذبح إن كان مما يجب عليه التصدق به يغرم
قيمته ويتصدق بها وإن كان مما لا يجب عليه التصدق به لا يغرم شيئا ويجوز بيعه
سواء كان مما يجوز أكله أو لا يجوز ويجب عليه صدقة كذا في السراج الوهاج ويستحب
لصاحبه أن يأكل من هدي التطوع إذا بلغ الحرم ومن هدي المتعة والقران هكذا في
التبيين ويجوز له أن يطعم الغني ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات
والنذور وهدي الإحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله كذا في السراج الوهاج ولا يجب
التعريف بالهدي وهو أن يذهب بها إلى عرفات ولو عرف بهدي المتعة والقران
فحسن والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح وينحر الإبل قياما وله أن
يضجعها والأول أفضل ولا يذبح البقر والغنم قياما ويضجعها ويستحب الجمهور
استقبال القبلة والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك كذا في التبيين
ويتصدق بجلالها وخطامها ولم يعط أجرة الجزار منه كذا في الكنز ويجوز أن يتصدق
على الجزار منها سوى أجرته عند الأكثر وإن أعطاه شيئا منها لجزارته ضمنه كذا في غاية
السروجي شرح الهداية الخامس في النذر بالهدي إن قال لله علي هدي فإن نوى شيئا
من الأنواع الثلاثة فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا ينصرف إلى الشاة عندنا
وإن قال لله علي بدنة فإن نوى شيئا من البعير فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا فله
أن يختار أي البعير شاء كذا في المحيط البدنة إذا أوجبها بالنذر فإنه ينحرها
حيث شاء إلا إذا نوى أن ينحر بمكة فلا يجوز نحرها إلا بمكة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال
أبو يوسف لا يجوز أن ينحر البدن إلا بمكة ولو أوجب جزورا فهو من الإبل خاصة كذا في
البدائع ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولو نذر جزورا يجوز في غير الحرم

اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك ولو قال لله علي ان اهدي شاة فاهدى جزورا جاز وان اراد ان يشتري ما عينه في نذره او افضل منه او اهدى قيمته اجزاه هكذا في المبسوط للامام السرخسي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب السابع عشر في النذر بالحج

الحج كما هو واجب بايجاب الله تعالى ابتداء على سبيل وجود سبب الموجب من الله تعالى على من استجمع من شرائط الوجوب وهو حجة الاسلام فقد يجب بايجاب الله تعالى بناء على وجود سبب الوجوب من العبد وهو ان يقول لله علي حجة وكذا لو قال علي حجة سواء كان النذر مطلقا او معلقا بشرط بان قال ان فعلت كذا فلله علي ان احج حجة يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة كذا في البدائع واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر فوجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي احرام او قال علي احرام حج فعليه حجة او عمرة والتعيين اليه وكذا اذا قال لفظا يدل على التزام الاحرام بان قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة جاز وعليه حجة او عمرة كذا في البدائع وهو الاستحسان هكذا في محيط السرخسي فان شاء حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا فان شاء احج او اعتمر ماشيا ينبغي ان يبدأ بالمشي ومتى يترك المشي ففي الحج يترك المشي حتى طاف للزيارة وفي العمرة حتى طاف وسعى وفي الهداية اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشي من حيث يحرم ومنهم من قال يمشي حين يخرج من بيته كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان فلو ركب اراق دما وكذا اذا ركب في الكثر وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي قالوا والصحيح هو الاول كذا في التبيين ولو قال لله علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لم يصح ولم يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وعندهما يصح ويلزمه حجة او عمرة ولو قال الى الصفا او المروة لم يصح في قولهم جميعا ولو قال علي ذهاب الى بيت الله او الخروج او السفر او الاتيان لا يصح في قولهم جميعا ولو قال هذه الشاة هدي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة فالجواب فيه كالجواب في قوله لله علي المشي الى بيت الله او الى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف كذا في البدائع ولو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء كذا في المحيط ولو قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفات يلزمه حجة كاملة كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال

لله علي ثلثون حجة يلزمه بالحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حي قادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة تجيء كذا في المحيط ولو قال ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته وان لم يقل علي حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو قال ان برئت فعلي حجة فبرأ فحج جاز ذلك عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته كذا في الخلاصة

مسائل شتى

اهل عرفة وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة ولو شهدوا انهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل وتجزيهم حجتهم وهذا استحسان ولو ان شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة فان امكن للامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وان لم يقفوا فاتهم الحج فان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم وامرهم ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا نهارا او ليلا مع الناس فاتهم الحج كذا في التبيين وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل الشهود اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا ويحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة عدلين لان الوقوف يجوز بشهادتهم حتى توقف بالليل مكان النهار فلا يقبل فيه الا المر الظاهر كذا في المحيط والاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في غاية السروجي شرح الهداية اذا احرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج فانها تخرج على ذلك هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية وان كان لها زوج فان اذن لها في الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها فان كانت في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلادها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة هكذا في المحيط وان احرمت بغير اذنه فله ان يمنعها ويحللها بغير هدي ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل بفعل بها او في ما هو من محظورات الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييبها بطيب او تقبيلها او تعانقها فتخرج بذلك وعليها هدي الاحصار وقضاء حجة وعمرة فان اذن لها زوجها بالاحرام في عامها ذلك فاحرمت

وفوت الوقت او لم تنو يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة
ويجب عليها دم لرفض الاولى وان تحولت السنة فلا الا بنية وعليها حجة وعمرة
ودم هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية ولو احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج
ان يحللها عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس له ان يحللها ان كان لها محرم وان
لم يكن لها محرم فله منعها كذا في البحر الرائق ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا
يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علم كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له ان ياذن
لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فاحرمت فحللها فاحرمت هكذا
مرارا ثم حجت من عامها اجزاها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم تحج بعد
التحليلات الا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كذا في فتح القدير العبد والامة
اذا احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدي وعلى كل واحد منهما هدي الاحصار
وقضاء حج وعمرة بعد العتق ولو احصر العبد والامة بعدما اذن السيد لهما كان للمولى
ان يبعث عنه هديا فيذبح عنه في الحرم فيتحلل هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية
ولو اذن لعبده او امته جاز له ان يحللهما مع الكراهة واذا اراد المولى ان يحلل عبده
صنع به ادنى ما يحظره الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييب او غير ذلك ولا يكون
محللا له بالنهي فقط ولا بقوله حللتك هكذا في السراج الوهاج اذا احرم العبد
او الامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشتري ان يمنعهما ويحللهما عندنا كذا في
شرح الطحاوي في باب الفدية ذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء
من الطاعات والمعاصي ولو استوجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه
يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء في طعامه وشرابه
وثيابه وركوبه وما لا بد منه نفقة وسطا من غير اسراف ولا تقتير وما فضل في يده
بعد رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة
بترك الفضل للحاج وهم من اهل التبرع حلال بتمليك الورثة اياه هكذا في شرح الطحاوي
في اول كتاب الحج المامور بالحج عن الميت اذا رجع من الطريق وقال سرقت وقد انفق
من مال الميت في الرجوع لم يصدق فهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على
صدق مقالته المامور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة او الوصي فالقول
قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المامور دين فقال حج عني بهذا المال فحج عنه
بعد موته فعليه ان يقيم البينة على انه حج بها كذا في المحيط لا باس باخراج حجارة الحرم
وترابه الى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل الى الحرم واجمعوا على اباحة اخراج ماء
زمزم ولا ياخذ شيئا من استار الكعبة وما سقط منها يعرف الى الفقراء ثم لا باس ان
يشتري منهم كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك
الحرم وسائر شجره ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ

شيئا

العبد والامة اذا احرما

لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات

منه لزمه رده اليها فان اراد التبرك ان يطيب من عنده ويمسحها ثم اخذه
كذا في السراج الوهاج خاتمة في زيارة قبر النبي عم قال مشايخنا انها
افضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار انها قريبة من الوجوب
لمن له سعة والحج ان كان فرضا فالاحسن ان يبدأ به ثم يثني بالزيارة وان كان نفلا
كان بالخيار فاذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه احد المساجد الثلثة التي تشد اليها الرحال وفي الحديث لا تشد الرحال الا
الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى اذا توجه الى الزيارة يكثر
من الصلاة والسلام على النبي عم مدة الطريق كذا في فتح القدير ويصلي في طريقه في
المساجد التي بين مكة والمدينة وهي عشرون مسجدا ذكر ذلك الكرماني في مناسكه
واذا وقع بصره على اشجار المدينة زاد في الصلاة والتسليم كذا في غاية السروجي
شرح الهداية اذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله
وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول او بعده
ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار
كذا في الاختيار شرح المختار وما يفعله بعض الناس من النزول بالقرب من المدينة
والمشي الى ان يدخلها حسن وكل ما كان ادخل في الادب والاجلال كان حسنا
كذا في فتح القدير واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب
الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها
وما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل
دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب كذا في فتاوى قاضي خان
واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة في دخول المساجد من تقديم اليمنى كذا في فتح القدير
ويقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من
دعاك وابتغى مرضاتك كذا في فتاوى قاضي خان ويكون دخوله المسجد من باب
جبرئيل وغيره كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويصلي عند منبره ركعتين يقف
بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن وهو موقفه عليه السلام وهو ما بين قبره
ومنبره ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه
الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند راسه مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلثة
اذرع او اربعة ولا يدنو اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو اهيب
واعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كانه
نائم في لحده عالم به يسمع كلامه كذا في الاختيار شرح المختار ثم يقول السلام عليك
يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغت

الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبض روحك
حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلوات
وأزكاها وأتم التحية وأنماها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين واسقنا
من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل
هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام
كذا في المحيط في آخر فصل تعليم أعمال الحج ولا يرفع صوته ولا يقصد كذا في غاية
السروجي شرح الهداية ويبلغه سلام من أوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله
من فلان بن فلان يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين
ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي
رأس الصديق رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك
يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الأسفار السلام عليك
يا أمينه على الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه ولقد خلفته
بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع
ومهدت الإسلام ووصلت الأرحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا لأهله حتى أتاك
اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم أمتنا على حبه ولا تخيب سعينا في
زيارته برحمتك يا كريم ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك
يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله
عنا أفضل الجزاء ورضي عمن استخلفك فقد نصرت الإسلام حيا وميتا فكفلت الأيتام
ووصلت الأرحام وقوي بك الإسلام وكنت للمسلمين مرضيا وهاديا ومهديا
جمعت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته
ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين والقائمين بعده
بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما إلى رسول الله ليشفع لنا
ويسأل ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو
لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه صلى الله عليه
وسلم كالأول ويقول اللهم إنك قلت وقولك الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم
جاؤوك الآية وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك ربنا
اغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة الآية سبحان ربك رب العزة عما يصفون إلى آخر السورة
ويزيد في ذلك ما شاء ويقرأ ما شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له إن شاء الله
تعالى ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين

القبر والمنبر ثم يصلي ركعتين ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء ثم يأتي الروضة وهي
كالحوض المربع وفيها يصلي أمام الموضع الذي يصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من
التسبيح والثناء على الله والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان
صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها إذا خطب لينال بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه
ويسأل الله ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتي الأسطوانة الحنانة
وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلعم و
حضنه فسكن ويجتهد أن يحيي ليالي مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند
المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا كذا في الاختيار شرح المختار ويكثر الصلاة بالمدينة
ما دام فيها كذا في المحيط في آخر فصل تعليم أعمال الحج ويستحب أن يخرج بعد زيارته عليه السلام
إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه
ويزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد
الباقر وابنه جعفر الصادق وفيه أمير المؤمنين عثمان وقبة إبراهيم بن النبي صلى الله
عليه وسلم وجماعة من أزواج النبي عم وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
ويصلي في مسجد فاطمة بالبقيع ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس ويقول
سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله
بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم
السبت كذا ورد وعنه عليه السلام ويدعو يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين
يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربي
وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف
ويا دائم الإحسان يا أرحم الراحمين كذا في الاختيار شرح المختار قالوا اليسر في هذه
الدانف ودعائه قف فبارد وجاء وحاجاز كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب له مدة
مقامه بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أراد
الرجوع إلى بلده استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتي قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعيد السلام عليه كذا في السراج الوهاج والله سبحانه أعلم

كتاب النكاح

وفيه أحد عشر بابا **الباب الأول** في تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه
وحكمه أما تفسيره فهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا كذا في الكنز أما صفته فهو
أنه في حالة الاعتدال سنة مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور
مكروه كذا في الاختيار شرح المختار وأما ركنه فالإيجاب والقبول كذا في الكافي والإيجاب
ما يتلفظ به أولا من أي جانب كان والقبول جوابه كذا في العناية وأما شرطه فمنها
العقل والبلوغ والحرية في العاقد إلا أن الأول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون

والصبي الذي لا يعقل والآخرين شرطا النفاذ فإن نكاح الصبي العاقل يتوقف
نفاذه على إجازة وليه هكذا في البدائع ومنها المحل القابل وهي المرأة التي
أحلها الشرع بالنكاح كذا في النهاية ومنها سماع كل من العاقدين كلام صاحبه
هكذا في فتاوى قاضيخان ولو عقدا النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ينعقد في
المختار هكذا في مختار الفتاوى ومنها الشهادة قال عامة العلماء إنها شرط
جواز النكاح هكذا في البدائع وشرط في الشاهد أربعة أمور الحرية والعقل
والبلوغ والإسلام فلا ينعقد بحضرة العبيد ولا فرق بين القن والمدبر
والمكاتب ولا بحضرة المجانين والصبيان ولا بحضرة الكفار في نكاح المسلم
هكذا في البحر الرائق ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة
الذميين سواء كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين هكذا في السراج الوهاج
وإسلام الشاهدين ليس بشرط في نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين
الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهما في الملة أو مخالفين كذا
في البدائع ويصح بشهادة الفاسقين والأعميين كذا في فتاوى قاضيخان وكذا
بشهادة المحدودين في القذف وإن لم يتوبا كذا في البحر الرائق وكذا يصح
بشهادة المحدودين في الزنا هكذا في الخلاصة وينعقد بحضور من لا تقبل شهادته
أصلا كما إذا تزوج امرأة بشهادة ابنيه منها وكذا إذا تزوج بشهادة ابنيه
لا منها أو ابنيها لا منه هكذا في البدائع والأصل في هذا الباب أن كل من يصلح أن
يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح أن يكون شاهدا ومن لا فلا كذا في الخلاصة
ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا في البدائع ولا يشترط وصف
الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا في الهداية ولا ينعقد بشهادة المرأتين
بغير رجل وكذا الخنثيين إذا لم يكن معهما رجل هكذا في فتاوى قاضيخان ومنها سماع
الشاهدين كلامهما معا هكذا في فتح القدير فلا ينعقد بشهادة نائمين لم يسمعا
كلام العاقدين كذا في فتاوى قاضيخان واختلفوا في الأصمين اللذين لا يسمعان والصحيح
أنه لا ينعقد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وينعقد النكاح بشهادة المعتقل
والأخرس إن كان يسمع كذا في الخلاصة ولو سمعا كلام أحدهما دون الآخر أو سمع أحدهما
كلام أحدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح هكذا في البدائع ولو كان بحضرة الرجلين
وأحدهما أصم فسمع السميع دون الأصم فصاح السميع أو رجل آخر في أذن الأصم لا يجوز
حتى يكون سماعهما معا كذا في فتاوى قاضيخان وفي تعليم الزندويستي إذا سمع أحد الشاهدين
كلام المرأة وسمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم أعادا العقد فالذي سمع كلام الزوج
في العقد الأول سمع كلام المرأة في العقد الثاني لا يجوز والذي سمع كلام المرأة في العقد
الأول سمع كلام الزوج في العقد الثاني لا يجوز فإن كان العقدان في مجلسين مختلفين

ومعتقل لسانه أي لم يقدر على الكلام

لا يجوز بالاتفاق

لا يجوز بالاتفاق وإن كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وقال بعضهم
على قياس قول أبي سهل ينعقد وقال الزندويستي لا نأخذ بقول أبي سهل كذا في الذخيرة
وإن سمعا كلام العاقدين فإن لم يفهماه قيل بأنه لا يصح والظاهر خلافه وعن محمد إذا
تزوج امرأة بحضرة تركيين أو هنديين قال إن أمكنهما أن يعبرا ما سمعا جاز وإلا فلا كذا في
فتاوى قاضيخان وهل يشترط فهم الشاهدين العقد ذكر في الفتاوى أن المعتبر السماع دون الفهم
حتى لو تزوج بشهادة الأعجميين جاز قال الظهير والظاهر أنه يشترط الفهم أيضا كذا في السراج
الوهاج وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة ولو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم عرفوا أمر النكاح
غير أنهم لا يذكرونه بعد ما صحوا انعقد النكاح هكذا في خزانة المفتين وفي فتاوى أبي الليث
رجل قال لقوم اشهدوا أني تزوجت هذه المرأة التي في البيت فقالت المرأة قبلت
فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فإن كانت في البيت وحدها جاز النكاح وإن
كانت في البيت معها أخرى لا يجوز رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت آخر
يسمعون ولم يشهدهم إن كان من هذا البيت إلى ذلك البيت كوة رأوا الأب منها تقبل
شهادتهم وإن لم يروا الأب لا تقبل كذا في الذخيرة رجل بعث أقواما لخطبة امرأة إلى
والدها فقال الأب زوجت وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح وقيل يصح النكاح
وهو الفتوى كذا في محيط السرخسي ومن تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح كذا
في التجنيس والمزيد امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من نفسه فقال الوكيل بحضرة الشهود
تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم أبيها وجدها
لأنها غائبة والغائبة تعرف بالتسمية كذا في محيط السرخسي وكان القاضي الإمام ركن الإسلام
علي السغدي في الابتداء لم يشترط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وكان يشترط وهو الصحيح وعليه الفتوى
كذا في المضمرات وإن كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود جاز النكاح وهو الصحيح
وإن أراد الاحتياط تكشف وجهها حتى يراها الشهود أو تذكر اسمها واسم أبيها وجدها
ولو كان الشهود يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير وعرف الشهود أنه أراد به
المرأة التي يعرفونها جاز النكاح كذا في محيط السرخسي ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل والأب حاضر صح وإلا فلا كذا في الكنز قالوا إذا زوج ابنته البكر البالغة بأمرها
بحضرتها ومع الأب شاهد آخر صح النكاح وإن كانت غائبة لا يصح كذا في محيط السرخسي ولو
أمر رجلا أن يزوج عبده فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل أو امرأتين والعبد حاضر
لا يجوز النكاح كذا في العيني وإن أذن الرجل لعبده في النكاح فتزوج العبد بحضرة المولى
بشهادة رجل واحد سوى المولى الصواب أنه يجوز عند أصحابنا كذا في التجنيس ولو زوج
المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وإن كان العبد غائبا لم يجز وعلى
هذا الأمة قال المرغيناني لا يجوز كذا في العيني وفي هذا الجنس مسألة ذكرها في مجموع النوازل
امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها رجلا فزوجها بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة قال الإمام

تزوج بشهادة الله ورسوله

يحكم الابن يجوز النكاح هكذا في الذخيرة ووقت حضور الشهود وقت الايجاب
والقبول لا وقت الاجازة حتى لو كان العقد موقوفا على الاجازة ولم يحضر عند العقد
لم يجز هكذا في البدائع ومنها رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك
الولي اجبارها على النكاح عندنا كذا في فتاوى قاضيخان ومنها ان يكون الايجاب والقبول
في مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بان كانا حاضرين فاوجب احدهما فقام الآخر عن المجلس
قبل القبول او اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد وكذا اذا كان احدهما غائبا
لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بحضرة شاهدين زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه
الخبر فقال قبلت او قال رجل بحضرة شاهدين تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر
فقالت زوجت نفسي منه لم يجز وان كان القبول بحضرة ذينك الشاهدين وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد ولو ارسل اليها رسولا او كتب اليها بذلك كتابا فقبلت بحضرة شاهدين
سمعا كلام الرسول وقراءة الكتابة جاز ذلك لاتحاد المجلس من حيث المعنى وان لم يسمعا
كلام الرسول وقراءة الكتابة لا يجوز عندهما وعند ابي يوسف يجوز هكذا في البدائع واذا
بلغها الكتاب وقرأته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه
في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح
كذا في الخلاصة ولو قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه
صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم
هكذا في الذخيرة ولو كتب الايجاب والقبول لا ينعقد كذا في فتح القدير والحر والعبد
والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة سواء لانها تبليغ عبارة المرسل هكذا في
الخلاصة ولو عقدا وهما يمشيان او يسيران على الدابة لم يجز وان كانا في سفينة سائرة
جاز كذا في البحر الرائق والفور في القبول ليس بشرط عندنا كذا في العيني شرح الهداية
ومنها ان لا يخالف القبول الايجاب فاذا قال لآخر زوجتك ابنتي على الف درهم فقال
الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر كان باطلا ولو قبل النكاح وسكت عن المهر ينعقد النكاح
بينهما وكذا في فتاوى ابي الليث وفي مجموع النوازل عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن سيده
فقال السيد اجزت النكاح ولا اجيز على رقبته فالنكاح جائز ولها الاقل من مهر مثلها ومن
قيمة العبد يباع فيه كذا في الذخيرة ولو زوجت نفسها منه بالف فقبله بالفين [illegible]
صح وتوقف لزوم الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه الفهوم كذا في النهر الفائق ومنها
ان يضيف النكاح الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد
والرجل ولو اضاف النكاح الى ظهرها او بطنها ذكر الحلواني قال مشايخنا الاشبه
من مذهب اصحابنا انه ينعقد كذا في البحر الرائق ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة
فيه روايتان والصحيح انه لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وفي التفاريق تزوج
نصفها فعن ذكر بعضهم انه يجوز هو المختار كذا في مختار الفتاوى ومنها ان يكون الزوج والزوجة

معلومين

معلومين فلو زوج بنته وله بنتان لا يصح الا اذا كانت احداهما متزوجة فينصرف
الى الفارغة كذا في النهر الفائق سميت جارية في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال
بعضهم تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة باسمها الآخر والاصح عندي انه يجمع بين الاسمين
كذا في الظهيرية رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة فقال لرجل زوجت منك ابنتي عائشة
ولم يقع الاشارة الى شخصها ذكر في فتاوى الفضلي انه لا ينعقد النكاح ولو قال زوجت
ابنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز كذا في المحيط ولو كان لرجل بنتان
كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة واراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد
على الصغرى ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احدهما كذا في الظهيرية ابو الصغيرة
اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان قد قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له
ابنان لا يجوز وان كان له ابن واحد يصح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي
من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح صبيان صغيران قال اب احدهما لاب الآخر بمحضر
من الشهود زوجت ابنتي هنده من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام
كان جارية كان النكاح جائزا كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان ولو قال ابو الصغيرة لابي الصغير
زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا فقال ابو الصغير قبلت يقع النكاح للاب هو المختار كذا في
مختار الفتاوى وهو الصحيح كذا في الظهيرية واما احكامه فحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه
المأذون فيه شرعا كذا في فتح القدير وملك الحبس وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز
ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة والارث من الجانبين ووجوب
العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب طاعته عليها اذا دعاها الى الفراش وولاية تأديبها
اذا لم تطعه بان نشزت واستحباب معاشرتها بالمعروف هكذا في البحر الرائق وتحريم
الجمع بين الاختين ومن في معناهما كذا في السراج الوهاج والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

ينعقد بالايجاب والقبول وضعا للمضي او وضع احدهما للمضي والآخر لغيره مستقبلا كان
كالامر او حالا كالمضارع كذا في النهر الفائق فاذا قال لها اتزوجك بكذا فقالت قد قبلت
يتم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت كذا في الذخيرة ولو قال تزوجيني نفسك فقبلت
انعقد ان لم يقصد به الاستقبال هكذا في النهر الفائق وكما ينعقد بالعبارة ينعقد بالاشارة
من الاخرس ان كانت اشارته معلومة كذا في البدائع ولا ينعقد بالتعاطي كذا في النهاية
ولا ينعقد بالكتابة من الحاضرين فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد هكذا في
النهر الفائق وما ينعقد به النكاح فهو نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج
وما عداهما وهو ما يفيد ملك العين في الحال كناية كذا في النهر الفائق ناقلا عن المبسوط فينعقد
بلفظ الهبة هكذا في الهداية فلو قال وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا
لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال وهبت بنتي لخدمتك وقبل الآخر لا يكون نكاحا

كذا في فتاوى قاضي خان وينعقد بلفظ التمليك والصدقة وبلفظ البيع هو الصحيح هكذا
في الهداية وكذا بلفظ الشراء في الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا بلفظ الجعل على
الصحيح كذا في العيني شرح الكنز والتبيين ولو قال لامرأة كنت لي أو صرت لي فقالت
نعم أو صرت لك كان نكاحا كذا في الذخيرة وكذا لو قال كوني امرأتي بمائة فقبلت أو
أعطيتك مائة على أن تكوني امرأتي فقبلت كان نكاحا كذا في الوجيز للكردري إذا قال أثبت
حقي في منافع بضعك بألف فقالت قبلت صح النكاح كذا في الذخيرة ولو قالت
امرأة عرست نفسي فقال قبلت يكون نكاحا هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قالت المبانة
رددت نفسي إليك فقال الزوج قبلت بحضرة الشاهدين يكون نكاحا كذا في محيط السرخسي
وفي أجناس الناطفي إذا طلق امرأته ثلثا أو بائنا ثم قال لها راجعتك على كذا ورضيت
المرأة بذلك وكان بحضرة الشهود كان نكاحا صحيحا وإن لم يذكر المال فإن اجمعا على أن الزوج
أراد به النكاح كان نكاحا وإلا فلا كذا في الذخيرة ولو قال ذلك لأجنبية لم يكن بينهما نكاح
بحضرة الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان قال لامرأة
مرا باشيدي فقالت باشيدم لا ينعقد إلا إذا قال لها باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون
نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف كذا في الخلاصة إذا قال لغيره دختر
خويشتن مرا ده فقال دادم ينعقد النكاح وإن لم يقل الخاطب پذيرفتم ولو قال مرا دادي فقال
دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم إلا إذا أراد بقوله دادي التحقيق دون
السوم فحينئذ ينعقد وإن لم يقل الخاطب پذيرفتم وفي مجموع النوازل عن الشيخ الإمام نجم الدين
النسفي أنه في قوله دختر خويش مرا ده لا بد أن يقول بزني ويقول الآخر بزني دادم فما بدون
ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة ليصير
المسألة متفقا عليها كذا في المحيط قيل لامرأة خويشتن بفلان بزني دادي فقالت دادم وقيل
للزوج پذيرفتي فقال پذيرفت ينعقد النكاح وإن لم تقل المرأة دادم والزوج پذيرفتم قيل
لامرأة خويشتن را زن من كردي فقالت كردم ينعقد النكاح وكذا لو قال خويشتن را زن
من كرد ابنيدي فقالت كرد ابنيدم هكذا في الذخيرة قيل لامرأة هل زوجت نفسك
من فلان فقالت لا ثم قالت في أثناء الكلام من ويرا خواستم وقال الرجل قبلت صح النكاح
كذا في الخلاصة سئل نجم الدين عمن قال لامرأة خويشتن را بهزار درم كابين بمن بزني
دادي فقالت بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح ولو قال سپاس دارم لا ينعقد
لأن الأول إجابة والثاني وعد كذا في المحيط امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال
الرجل بجذا و بحكاري پذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال [illegible]
بطريق النطق يصح النكاح كذا في الخلاصة ولا ينعقد بلفظ الإجارة في الصحيح والإعارة
والإباحة والإحلال والتمتع والإجازة والرضا ونحوها كذا في التبيين ولا بلفظ الإقالة
والخلع والصلح والبراءة هكذا في فتاوى قاضيخان ولا بلفظ الشركة والكتابة هكذا في محيط

السرخسي

السرخسي ولا بلفظ الإعتاق والولاء والإيداع كذا في غاية السروجي ولا بلفظ الفداء
كذا في البحر الرائق ولا ينعقد بلفظ الوصية لأنها توجب الملك مضافة إلى ما بعد الموت
كذا في الهداية وهكذا في الكافي وإن قال أوصيت ببضع ابنتي للحال بألف درهم وقبل
الآخر ينعقد النكاح كذا في النهاية رجل قال لآخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال أبو
الصغيرة أرفعها واذهب حيث شئت لا ينعقد النكاح كذا في الخلاصة امرأة قالت
لرجل زوجت نفسي منك وأرادت أن تعقد بمائة دينار فقبل أن قالت المرأة بمائة
دينار فقال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح كذا في الذخيرة رجل بعث جماعة إلى رجل
ليخطبوا ابنته فقالوا دختر خويش فلانه را بما دادي فقال دادم وقالوا پذيرفتم لا ينعقد
النكاح لأنهم لم يضيفوا إلى الخاطب رجل وامرأة أقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا
بالفارسية ما زن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار كذا في الخلاصة ولو قال إني نكحت
منذ شهر بحضرة الشهود وقالت المرأة إني شئت منذ شهر ولم يكن بينهما نكاح سابق
اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يكون نكاحا كذا في الظهيرية وفي شرح الجصاص المختار
أنه ينعقد إذا قضى بالنكاح أو قال الشهود لهما جعلتما هذه نكاحا فقالا نعم ينعقد هكذا
في مختار الفتاوى وفي اليتيمة سئل علي السعدي عن رجل سلم على امرأة فقال سلام عليك
يا زوجتي فقالت وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك شاهدان قال لا ينعقد كذا في
التاتارخانية قيل لرجل دختر خويش را بدين پسر من بازرزني دادي فقال دادم لا ينعقد
النكاح بينهما كذا في الذخيرة إذا قال أبو الصغيرة اشهدوا أني قد زوجت بنت فلانة من
الصغيرة ابني فلانا بمهر كذا فقبل أبو الصغيرة الآخر هكذا فقال أبو الصغيرة هكذا ولم يزد
على ذلك فالأولى أن يجدد النكاح وإن لم يجدد فالنكاح جائز هكذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية
ولو قال بالفارسية خويشتن را بزني دادم بشوهزار درم فقالت پذيرفتم لا ينعقد
النكاح لأن لفظة بزني بالفارسية لا يقع على الرجل كذا في التجنيس وإذا قال لأبي البنت
زوجتني ابنتك فقال أبو البنت زوجت أو قال نعم لا يكون نكاحا إلا أن يقول الرجل
بعد ذلك قبلت لأن قوله زوجتني استخبار كذا في فتاوى قاضيخان وفي لفظ القرض والهبة
اختلاف المشايخ والصحيح عدم الانعقاد وكذا في فتاوى قاضيخان وقيل بلفظ القرض ينعقد
على قياس قول الإمام ومحمد لأن القرض تمليك عندهما وهو المختار كذا في مختار الفتاوى
وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا الصرف فيه قولان كذا في العيني شرح الكنز
النكاح المضاف كقوله زوجتك غدا غير صحيح أما المعلق فإنه كان إلى محقق صح لأنه تعليق
الحال فلو خطبت بنته فأجاب أنه زوجها من فلان فقيل هذا فكذبه فقال إن لم أكن زوجتها منه
فقد زوجتها من ابنك وقبل أبو الابن عند الشهود فبان أنه لم يكن زوجها منه صح
النكاح كذا في النهر الفائق وإن قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا إن أجاز
أبي أو رضي فقالت قبلت لا يصح رجل تزوج امرأة على أنها طالق أو على أن أمرها في الطلاق

بيدها ذكر محمد في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها قال الفقيه
ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان بدأت المرأة فقالت
زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت
فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها وكذا المولى اذا
زوج امته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي
تطلقها كلما شئت فزوجها منه يصح النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى
فقال زوجتك ابنتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح
ويكون الامر بيد المولى ولو قال العبد لمولاه اذا اشتريتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها
يكون الامر بيد المولى ولا يمكن اخراجه ابدا كذا في فتاوى قاضي خان ذكر شمس الائمة الحلواني
اذا تزوج امرأة على الف الى الحصاد والدياس اختلف مشايخنا في هذه المسألة
والمختار عندي انه ينعقد ويثبت هذا الاجل في المهر كذا في مختار الفتاوى ولا يثبت
في النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج او المرأة او لهما ثلثة
ايام او اقل او اكثر حتى انه اذا فعل ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل الا ان يكون العيب
هو الجب والخصي والعنة فان المرأة بالخيار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف هكذا في شرح
الطحاوي ولو اشترط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة او شرط صفة
الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار هكذا
في التاتارخانية رجل تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا
ولا خيار لها كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى ابي الليث تزوج امرأة على انه بالخيار صح النكاح ولا خيار

الباب الثالث في بيان المحرمات

وهي تسعة اقسام القسم الاول المحرمات بالنسب وهن الامهات والبنات والاخوات
والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهن محرمات نكاحا ووطيا
ودواعيه على التأبيد فالامهات ام الرجل وجداته من قبل ابيه وامه وان علون واما
البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وان سفلن واما الاخوات فالاخت لاب
وام والاخت لاب والاخت لام وكذا بنات الاخ والاخت وان سفلن واما العمات
فثلث عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وكذا عمات ابيه وعمات اجداده وعمات امه
وعمات جداته وان سفلن واما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وام
او لاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم واما الخالات فخالة لاب
وام وخالة لاب وخالة لام وخالات ابائه وامهاته واما خالة الخالة فان كانت الخالة
القربى لاب وام او لام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه
كذا في محيط السرخسي القسم الثاني المحرمات بالصهرية وهي اربع فرق الاولى امهات
الزوجات وجداتهن من قبل الاب والام وان علون والثانية بنات الزوجة وبنات

اولادها

لا يثبت الخيار في النكاح

اولادها وان سفلن بشرط الدخول بالام كذا في الحاوي القدسي سواء كانت الابنة
في حجره او لم تكن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واصحابنا ما اقاموا الخلوة مقام الوطء
في حرمة البنات هكذا في الذخيرة في نوع ما يستحق به جميع المهر والثالثة حليلة الابن
وابن الابن وابن البنت وان سفلوا دخل بها الابن او لا ولا تحرم حليلة الابن المتبنى
على الاب المتبني هكذا في محيط السرخسي والرابعة نساء الاباء والاجداد من جهة الاب او الام
وان علوا فهؤلاء محرمات على التأبيد نكاحا ووطأ كذا في الحاوي القدسي وتثبت حرمة المصاهرة
بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا في محيط السرخسي فلو تزوجها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه امها
بمجرد العقد بل بالوطء هكذا في البحر الرائق وتثبت بالوطء حلالا كان او عن شبهة او زنا كذا في
فتاوى قاضي خان فمن زنى بامرأة حرمت عليه امها وان علت وابنتها وان سفلت وكذا تحرم
المزني بها على اباء الزاني واجداده وان علوا وابنائه وان سفلوا كذا في فتح القدير ولو وطئها فافضاها
لا تحرم عليه امها لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه كذا في البحر الرائق وكما
تثبت هذه الحرمة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة كذا في الذخيرة
سواء كان بنكاح او ملك او فجور عندنا كذا في الملتقط قال اصحابنا الربيبة وغيرها في ذلك
سواء هكذا في الذخيرة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة هكذا في فتاوى
قاضي خان وكذا لو عضها بشهوة هكذا في الخلاصة وان نظرت المرأة الى ذكر رجل او لمسته بشهوة
او قبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة كذا في الجوهرة النيرة ولا يثبت بالنظر الى سائر الاعضاء
الا بشهوة ولا بمس سائر الاعضاء لا عن شهوة بلا خلاف كذا في البدائع والمعتبر النظر الى
الفرج الداخل هكذا في الهداية وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية وجواهر الاخلاطي قالوا لو نظر الى
فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة
كذا في فتاوى قاضي خان ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة من وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها
تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه امها
وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض او على قنطرة فنظر
الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح كذا في
الخلاصة ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها فنظر عن شهوة تثبت الحرمة كذا في فتاوى
قاضي خان ولو نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت فيه
شهوة يمنع وقوع بعضه قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كان
الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره على هذه الصورة الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة
كذا في فتاوى قاضي خان والذخيرة ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا او ناسيا
او مكرها او مخطئا كذا في فتح القدير او نائما هكذا في معراج الدراية فلو ايقظ زوجته ليجامعها
فوصلت يده الى بنت منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن انها امها حرمت
عليه الام حرمة مؤبدة كذا في فتح القدير وان مس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل برأسها

تثبت وإن مس ما استرسل لا يثبت وإطلاق الناطفي إطلاقا من غير هذا التفصيل كذا في
الظهيرية وهكذا في وجيز الكردري والسراج الوهاج ولو مس ظفرها بشهوة تثبت كذا
في الخلاصة ثم المس إنما يوجب حرمة المصاهرة إذا لم يكن بينهما ثوب أما إذا كان
بينهما ثوب فإن كان صفيقا لا يجد الماس حرارة الممسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وإن انتشرت
آلته بذلك وإن كان رقيقا بحيث تصل حرارة الممسوس إلى يده تثبت كذا في الذخيرة
وكذا لو مس أسفل الخف إلا إذا كان منعلا لا يجد لين القدم كذا في فتاوى قاضي خان ولو قبل
الرجل المرأة وبينهما ثوب فإن كان يجد برد الثنايا أو برد الشفة فهو تقبيل ولمس كذا في
المحيط والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قبل أو مد يده إلى امرأة بشهوة فوقع
على أنف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امرأته وإن نزع من ساعته كذا في الذخيرة
ويشترط أن تكون المرأة مشتهاة كذا في التبيين والفتوى على أن بنت تسع محل الشهوة
لا ما دونها كذا في معراج الدراية وقال الفقيه أبو الليث ما دون تسع سنين لا تكون
مشتهاة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر أنه كان يقول يجب
للمفتي أن يفتي في السبع والثمان أنها لا تحرم إلا أن يبالغ أهل بلدها أنها عبلة ضخمة
فحينئذ يفتي بالحرمة كذا في الذخيرة والمضمرات ولو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة
كذا في البحر الرائق ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتهاة يوجب الحرمة
لأنها دخلت تحت الحرمة فلم تخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة كذا في التبيين وكذا تشترط
الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت به حرمة المصاهرة
كذا في فتح القدير ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي
الذي يجامع مثله أن يجامع ويشتهي وتستحيي النساء من مثله كذا في فتاوى قاضي خان والشهوة
تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة
وحد الشهوة في الرجل أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارا إن كانت منتشرة كذا
في التبيين وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي وبه يفتى كذا في الخلاصة فمن انتشرت
آلته فطلب امرأته وأولجها بين فخذي ابنتها لا تحرم عليه أمها ما لم تزدد انتشارا كذا
في التبيين هذا الحد إذا كان شابا قادرا على الجماع فإن كان شيخا أو عنينا فحد الشهوة
أن يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء إن كان متحركا كذا
في المحيط وحد الشهوة في النساء والمجبوب هو الاشتهاء بالقلب والتلذذ به إن لم يكن
وإن كان فازدياده كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ووجود الشهوة من أحدهما
يكفي وشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة كذا في
التبيين قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الشمني شرح النقاية ولو مس فأنزل
لم تثبت به حرمة المصاهرة في الصحيح لأنه تبين بالإنزال أنه غير داع إلى الوطء كذا في الكافي
ولو نظر إلى دبر المرأة لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو وطئ في دبرها

لا يثبت

لا تثبت به الحرمة كذا في التبيين وهو الأصح هكذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا في
جواهر الأخلاطي وإن جامع ميتة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم
وما يتصل بذلك مسائل لو أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك
إذا أضاف ذلك إلى ما قبل النكاح بأن قال لامرأته كنت جامعت أمك قبل نكاحك
يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر والإصرار
على هذا الإقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن
فيما بينه وبين الله إن كان كاذبا فيما أقر لا تحرم عليه امرأته وذكر محمد في كتاب النكاح إذا قال
الرجل لامرأة هذه أمي من الرضاع ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك فقال أخطأت في ذلك
فله أن يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما أنه أخبر ههنا عن فعله والخطأ فيما هو فعله نادر
فلا يصدق فيه وأما في الرضاع فما أخبر عن فعل نفسه بل عن زمان يتذكره وهو إنما سمع من غيره
والخطأ فيه ليس بنادر كذا في التجنيس والمزيد وإذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة أو لمسها
أو نظر إلى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد في التقبيل يفتى بثبوت الحرمة
ما لم يتبين أنه قبل بغير شهوة وفي المس والنظر إلى الفرج لا يفتى بالحرمة إلا إذا تبين أنه
فعل بشهوة لأن الأصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر كذا في المحيط هذا إذا
كان المس على غير الفرج وأما إذا كان على الفرج لا يصدق أيضا كذا في الظهيرية وكان الشيخ
الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة في القبلة في الفم والخد والرأس وإن كان على
مقنعة وكان يقول لا يصدق في أنه لم يكن بشهوة وفي البقالي ويصدق إذا أنكر الشهوة
في المس إلا أن يقوم إليها منتشرا فيعانقها كذا في المحيط ولو أخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة
لا يصدق لأن الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما إذا ركب على ظهرها
وعبر بها الماء هكذا في الوجيز الكردري وتقبل الشهادة على الإقرار بشهوة بالمس والتقبيل
بشهوة المختار أنه تقبل وإليه ذهب فخر الإسلام علي البزدوي كذا في التجنيس والمزيد وهكذا
ذكر محمد في نكاح الجامع لأن الشهوة مما يوقف عليها في الجملة إما بتحرك العضو من الذي يتحرك
عضوه أو بآثار أخر ممن لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة وهو المعتمد كذا في جواهر الأخلاطي سئل
الفقيه علي السعدي عمن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد أن يجامعها فقالت الابنة أنا ابنتك
فتركها هل تحرم أمها قال نعم كذا في التاتارخانية قيل لرجل ما فعلت بأم امرأتك قال جامعتها
قال يثبت حرمة المصاهرة بقبله أن كان السائل والمسؤول هازلا لأنه قال لا يلتفت ولا يصدق
أنه كذب كذا في المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وإن كانت في غير ملكه فقال
قد وطئتها فلابنه أن يكذبه ويطأها لأن الظاهر يشهد له ولو اشترى جارية من ميراث أبيه يسعه
أن يطأها حتى يعلم أن الأب وطئها كذا في محيط السرخسي رجل تزوج امرأة على أنها عذراء
فلما أراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك فقالت أبوك إن صدقها الزوج
بانت منه ولا مهر لها وإن كذبها فهي امرأته كذا في الظهيرية لو ادعت المرأة أن ابن الزوج

تقبل الشهادة على الإقرار
بشهوة بالمس

قيل لرجل ما فعلت بأم امرأتك
قال جامعتها

ولو نظر إلى دبر المرأة
أو وطئ في دبرها
لا تثبت به حرمة
المصاهرة

ابيها كان عن شهوة ولم تصدق والقول قول ابن الزوج كذا في السراج الوهاج رجل قبل
امراة ابنه بشهوة او قبل الاب امراة ابنه بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة
فالقول قول الزوج وان صدقه الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع بذلك
على الذي فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفي الوطء لا يرجع وان تعمد بالوطء
الفساد لانه وجب الحد والمال مع الحد لا يجتمع تزوج بامة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها
قبل الدخول بها فادعى الزوج انها قبلته بشهوة وكذبه المولى فانها تبين من زوجها لاقرار الزوج
انها قبلت بشهوة ويلزمه نصف المهر بتكذيب المولى اياه انها قبلته بشهوة ولا تقبل قول
الامة في ذلك لو قالت قبلته بشهوة كذا في المحيط ولو اخذت ذكر الختن في الخصومة
وقالت كان عن غير شهوة صدقت كذا في خزانة الفتاوى ذكر محمد في نكاح الاصل ان النكاح
لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد
اشتبه عليه او لم يشتبه كذا في الذخيرة واذا فجر بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم
عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما تثبت به
حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضيخان لا باس بان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنه ابنتها
او امها كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى الصغرى اذا الف ذكره في خرقة وجامعها كذلك
ان كانت خرقة تمنع وصول الحرارة الى ذكره تحل المراة على الزوج الاول وان كانت تمنع
فالحيلة لا تحل كذا في الخلاصة

القسم الثالث المحرمات بالرضاع كل من تحرم بالقرابة
والصهرية تحرم بالرضاع على ما عرف في كتاب الرضاع كذا في محيط السرخسي

القسم الرابع
المحرمات بالجمع وهي نوعان الجمع بين الاجنبيات والجمع بين ذوات الارحام اما الجمع بين
الاجنبيات فانه لا يحل للحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة كذا في محيط السرخسي ولا يجوز
للعبد ان يتزوج اكثر من ثنتين كذا في البدائع والمكاتب والمدبر وابن ام الولد في هذا
كالعبد كذا في الكفاية ويجوز للحر ان يتسرى من الاماء ما شاء العدد وان كثر ولا يجوز للعبد
ان يتسرى وان اذن له مولاه فيه كذا في الحاوي وللعبد ان يتزوج اثنتين حرتين كانتا
او امتين كذا في البحر الرائق وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء كذا في الهداية واذا
تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج
خمسا في عقدة فسد نكاح الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلثا ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا
ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان
تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو تزوج واحدة ثم اربعا
جاز نكاح الواحدة لا غير كذا في فتاوى قاضيخان رجل تزوج امراة في عقدة وثنتين في
عقدة وثلثا في عقدة ولا يعلم اما الاولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى واما الوسطيان
فالبيان الى الزوج حال حيوتها او موتها فعلا او قولا فمن ظهر فساده فلا مهر لها ولا ميراث
كذا في التاتارخانية ولو تزوجت امراة زوجين في عقد واحد فان كان لاحدهما اربع نسوة

النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة

ليس للعبد ان يتسرى

جاز نكاح

جاز نكاح الاخر هكذا في محيط السرخسي واما الجمع بين ذوات الارحام فانه لا يجمع بين اختين
بنكاح ولا بوطء بملك يمين سواء كانتا اختين من النسب او من الرضاع هكذا في السراج الوهاج
والاصل ان كل امراتين لو صورنا احداهما من اي جانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع او نسب
لم يجز الجمع بينهما هكذا في المحيط فلا يجوز الجمع بين امراة وعمتها نسبا او رضاعا وخالتها
ونحوها ويجوز بين امراة وبنت زوجها فان المراة لو فرضت ذكرا حلت له تلك البنت
بخلاف العكس وكذا يجوز بين امراة وجارية سيدها لعدم حل النكاح على ذلك الفرض من قرابة
او رضاع كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم فان تزوج الاختين في عقدة واحدة يفرق
بينهما وبينه فان كان قبل الدخول فلا شيء لهما وان كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما
الاقل من مهر مثلها ومن المسمى كذا في المضمرات وان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاخيرة
فاسد ويجب عليه ان يفارقها ولو علم القاضي بذلك يفرق بينهما فان فارقها قبل الدخول
لا يثبت شيء من الاحكام وان فارقها بعد الدخول فلها المهر ويجب الاقل من المسمى ومن
مهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل عن امراته حتى تنقضي عدة اختها كذا
في محيط السرخسي ولو تزوجهما في عقدتين ولا يدري ايتهما اسبق فانه يؤمر الزوج بالبيان
فان بين فعلى ما بين وان لم يبين فانه لا يتحرى في ذلك ويفرق بينه وبينهما كذا في شرح الطحاوي
ولهما نصف المهر اذا كان مهراهما متساويين وهو المسمى في العقد وكان الطلاق قبل
الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب
متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة قبل الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا
كذا في التبيين قال ابو جعفر الهندواني معنى المسئلة اذا ادعت كل واحدة انها الاولى ولا حجة
لها فيقضى بنصف المهر لهما اما اذا قالتا لا ندري اي العقدين اول فلا يقضى بشيء حتى
يصطلحا كذا في غاية البيان السروجي وصورة الاصطلاح ان تقولا عند القاضي لنا عليه
المهر وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي كذا في النهاية واذا
برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح
وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي وكل هذه الاحكام المذكورة بين الاختين ثابتة بين كل من
لا يجوز جمعه من المحارم كذا في فتح القدير وان اراد ان يتزوج احديهما بعد التفريق فله ذلك ان كان
التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي عدتهما وان انقضت عدة
احديهما دون الاخرى فله ان يتزوج المعتدة دون الاخرى ما لم تنقض عدتها وان دخل باحديهما فله
ان يتزوجها دون الاخرى ما لم تنقض عدتها وان انقضت عدتها جاز له ان يتزوج بايتهما شاء
كذا في التبيين ولا يجوز الجمع بين الاختين استمتاعا كما لا يجوز الجمع بينهما نكاحا واذا ملك
اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحديهما فليس له ان يستمتع بالاخرى بعد
ذلك وكذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان
يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم الاولى على نفسه وتحريمها اما بان يزوجها من رجل او بالاخراج

حتى يملك اما بالاعتاق او بالهبة او بيع او صدقة او كتابة كذا في شرح الطحاوي واعتاق البعض
كاعتاق الكل وكذا تمليك البعض كتمليك الكل كذا في التبيين ولو قال هي علي حرام لا يحل له
الاخرى كالحيض والنفاس والاحرام والصيام كذا في غاية السروجي وان وطئهما ليس له
ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى بما قلنا وان باع واحدة منهما او زوج او وهب
ثم ردت اليه المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها
لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوج جارية فلم يطأها
حتى اشترى اختها فله ان يستمتع بالمشتراة لان الوطء لم يثبت لها بنفس النكاح فلو وطئ
التي اشتراها كان جامعا بينهما في الوطء كذا في شرح الطحاوي فان تزوج اخت امة له قد وطئها
صح النكاح واذا جاز لا يطأ الامة وان كان لم يطأ المنكوحة ولا يطأ المنكوحة الا اذا حرم
الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فحينئذ يطأ المنكوحة ويطأ المنكوحة ان لم يكن وطئ المملوكة
كذا في الهداية ولو تزوج اخت امته نكاحا فاسدا لم تحرم عليه امته الموطوءة الا اذا دخل بالمنكوحة
فتحرم الموطوءة هكذا في البحر الرائق اختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي
منك هكذا وخرج الكلامان منهما معا فقبل الزوج نكاح احداهما فهو جائز ولو بدأ الزوج فقال
قد تزوجتكما كل واحدة منكما بالف فقالت احداهما رضيت وابت الاخرى ان ترضى فنكاحهما
باطل كذا في الذخيرة قال محمد في الجامع رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة ووكل رجلا اخر بمثل ذلك
فزوجه كل واحد منهما امرأة بغير امرها وهما اختان من الرضاعة وخرج الكلامان معا فهما باطلان
وكذلك لو كان احد النكاحين برضا المرأة او كان كلاهما برضاهما كذا في المحيط قال محمد رجلان
لم يوكلا بنكاح وكانا فضوليين زوجا رجلا اختين في عقدتين متفرقتين برضا الاختين وخاطب
عن كل واحدة منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج واجاز نكاح احداهما جاز
ولو انهما زوجاه في عقدة بان قال كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة وخاطب عنهما
رجلان لا يجوز شيء من ذلك كذا في الذخيرة وتزوج اختين واحداهما معتدة الغير او منكوحة
يصح نكاح الفارغة كذا في محيط السرخسي ولا يجوز ان يتزوج اخت معتدته سواء كانت العدة
عن طلاق رجعي او بائن او ثلث او عن نكاح فاسد او عن شبهة وكما لا يجوز ان يتزوج اختها
في عدتها فكذا لا يجوز ان يتزوج احدا من ذوات المحارم التي لا يجوز الجمع بينهما وكذا لا يحل
ان يتزوج اربعا سواها هكذا في الكافي ولو اعتق ام ولده لم يحل له تزوج اختها حتى تنقضي
عدتها ويحل اربع سواها عنده وعندهما يحل الاخت ايضا كذا في فتح القدير فان قال الزوج
اخبرتني ان عدتها قد انقضت فان كان ذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل
قوله ولا قولها الا ان اخبرت الا ان يفسر بما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق او بعضه
وان كان ذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ان صدقته او كانت ساكتة او غائبة فله
ان يتزوج اخرى او اختها ان شاء ذلك وكذلك ان كذبته في قول علمائنا كذا في المبسوط ويجوز
لزوج المرتدة اذا لحقت بدار الحرب تزوج اختها قبل انقضاء عدتها وكذا اذا ماتت فان عادت

مسلمة

مسلمة فاما بعد تزوج الاخت او قبله ففي الاول لا يفسد نكاح الاخت لعدم عود العدة
وفي الثاني كذلك عنده اي ابي ح لان العدة بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد وعندهما
يبطل تزوج الاخت لعودها مسلمة يعتبر شرعا لحاقها كالغيبة لا يرى انه حيا وليها
مالها وتعود معتدة كذا في فتح القدير ولا يجوز الجمع بين امرأتين كل منهما عمة الاخرى ولا
بين امرأتين كل منهما خالة الاخرى وصورته ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر ويولد لهما
بنتا فتكون كل واحدة من البنتين عمة للاخرى ولو تزوج كل من رجلين بنت الاخر وولد لهما
كانت بنت كل واحدة منهما خالة للاخرى كذا في الهداية رجل تزوج المعصومة اي المحرمة
وصورته ان تزوج امرأتين احداهما لا يحل له نكاحها بان كانت محرمة له او ذات زوج او
وثنية والاخرى يحل له نكاحها صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى والمسمى كله للتي جاز نكاحها
وهذا عند ابي ح كذا في التبيين ولو دخل بالتي لا تحل فالمذكور في الاصل ان لها مهر المثل بالغا
ما بلغ والمسمى كله للمحللة قال في المبسوط وهو الاصح على قول ابي ح هكذا في فتح القدير القسم
الخامس الامة المنكوحة على الحرة ومنها لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها هكذا في
محيط السرخسي وكذا المدبرة وام الولد كذا في فتح القدير ولو جمع بين الامة والحرة
في عقد واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان
لم يصح نفسها اي الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كذا في الخلاصة ولو نكح الامة
ثم الحرة صح نكاحهما كذا في فتاوى قاضي خان فان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق بائن
او ثلث لم يجز عند ابي ح وعندهما يجوز وان كانت معتدة من طلاق رجعي لم يجز بالاتفاق
كذا في الكافي ولو تزوج امة والحرة في عدة من نكاح فاسد او من وطئ بشبهة
ذكر الخصاف انه على الخلاف بينه وبينهما وغيره قال يجوز نكاح الامة ههنا بالاتفاق وهو
الاظهر والاشبه واذا تزوج الرجل حرة في عدة امة من طلاق رجعي ثم راجع الامة جاز هكذا
في الذخيرة عبد تزوج حرة ودخل بها بغير اذن مولاه ثم تزوج امة بغير اذن مولاه جاز
المولى نكاحهما يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا في محيط السرخسي في فصل نكاح العبيد
والاماء ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ولم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز ولو
تزوج ابنتها وهي حرة قبل الاجازة جاز كذا في محيط السرخسي رجل له بنت كبيرة وامة كبيرة
فقال لرجل قد زوجتكهما كل واحدة منهما بكذا فقبل الزوج نكاح الامة كان باطلا فان قبل بعد
ذلك نكاح الحرة جاز كذا في المحيط ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية وان قدر على
حرة كذا في الكافي ويكره نكاح الامة مع طول الحرة هكذا في البدائع ولو تزوج اربعا من الاماء
وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء كذا في محيط السرخسي القسم السادس المحرمات
التي يتعلق بها حق الغير لا يجوز للرجل ان يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا في السراج
الوهاج سواء كانت العدة عن طلاق او وفاة او دخول في نكاح فاسد او شبهة نكاح كذا
في البدائع ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان

يعلم انها منكوحة الغير لا تجب حتى لا يحرم على الزوج وطؤها كذا في فتاوى قاضي خان ويجوز
لصاحب العدة ان يتزوجها كذا في محيط السرخسي هذا اذا لم يكن هناك مانع اخر
سوى العدة كذا في البدائع وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز ان يتزوج امراة حاملا من الزنا ولا يطؤها
حتى تضع وقال ابو يوسف لا يصح والفتوى على قولهما كذا في المحيط وكما لا يباح وطؤها
لا يباح دواعيه كذا في فتح القدير وفي مجموع النوازل اذا تزوج امراة قد زنى هو بها وظهر بها
حبل فالنكاح جائز عند الكل وله ان يطاها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كذا في
الذخيرة رجل تزوج امراة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة
اشهر جاز النكاح وان جاءت به لاقل منه لم يجز لان خلقه لا يستبين الا في مائة
وعشرين يوما كذا في الظهيرية وحبلى ثابتة النسب لا يجوز نكاحها اجماعا وحبلى من حربي بان كان
الحمل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها رواها ابو يوسف
واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد واعتمدها الكرخي وهو الاصح المعتمد عليه هكذا في التبيين
رجل زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل وان لم تكن حاملا صح نكاحها كذا في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح الا ان عليه ان يستبرئها
صيانة لمائه كذا في الهداية وهذا الاستبراء على المولى بطريق الاستحباب وفي الحتم هكذا
في شروح الهداية واذا جاز النكاح فللزوج ان يطاها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا احب له ان يطاها حتى يستبرئها كذا في الهداية وقال الفقيه ابو الليث
قول محمد اقرب الى الاحتياط وبه ناخذ كذا في النهاية وهذا الخلاف فيما اذا زوجها
المولى قبل ان يستبرئها فلو استبراها قبل ان يزوجها جاز وطء الزوج بلا استبراء اتفاقا
كذا في فتح القدير واذا راى امراة تزني فتزوجها حل وطؤها قبل ان يستبرئها عندهما
وقال محمد لا احب له ان يطاها ما لم يستبرئها كذا في الهداية الاب اذا تزوج بجارية ابنه
يجوز عندنا كذا في التاتارخانية ويجوز نكاح المسبية لغير السابي اذا سبيت وحدها
ودون زوجها واخرجت الى دار الاسلام بالاجماع ولا عدة عليها وكذلك المهاجرة يجوز نكاحها
ولا عدة عليها في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة ولا يجوز نكاحها ولا اختلاف
في انه لا يحل وطؤها قبل الاستبراء بحيضة كذا في البدائع القسم السابع المحرمات بالشرك
لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحرائر منهن والاماء كذا في
السراج الوهاج ويدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها
والمعطلة والزنادقة والباطنية والاباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح
القدير ولا يطا المشركة والمجوسية بملك اليمين ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية
والذمية حرة كانت او امة كذا في محيط السرخسي والاولى ان لا يفعل ولا ياكل ذبيحتهم الا
لضرورة كذا في فتح القدير ثم اذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها عن الخروج الى البيعة
والكنيسة كذا في السراج الوهاج ومن اتخاذ الخمر في منزله كذا في النهر الفائق وله اجبارها

على الغسل

في تزوج الحامل من الزنا

في مدة استبانة الخلق

في الاستبراء

على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة كذا في السراج الوهاج واذا تزوج
المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا
على النكاح كذا في فتاوى قاضي خان وان خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بتباين
الدارين كذا في المبسوط والمستصفى اذا تزوج صبية بشهود ولم تعلم الاسلام وصفته
وتركا ما كانا يعتقدانه من الزنا في باطنهما وكان الزوج خلا بها ان لم يكن دخل بها ثم ان
المراة تزوجت من زوج اخر بعد اسلامها قبل ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدانه الكفر كان نكاحها جائزا
ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر واعتقداها كانا بمنزلة المرتدين
لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني كذا في فتاوى قاضي خان وكل من يعتقد دينا سماويا
وله كتاب منزل كصحف ابراهيم عليه السلام وشيث وزبور داود عليه السلام فهو من اهل
الكتاب فيجوز مناكحتهم واكل ذبائحهم كذا في التبيين واما الصابيات فيجوز للمسلم عند
ابي حنيفة رح نكاحها ولا يجوز عندهما وكذلك ذبائحهم وهذا الاختلاف بناء على انه وقع عند ابي حنيفة رح
انهم قوم من النصارى يقرؤون الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة وهما جعلا
تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الاوثان كذا في الكافي وكذا في
شروح الهداية ومن كان احد ابويه كتابيا والاخر مجوسيا كان حكمه حكم اهل الكتاب
كذا في البدائع ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها وان تزوج
يهودية فتنصرت او نصرانية فتهودت لا يفسد نكاحها ولو تصابات فعند ابي حنيفة لا يفسد
وعندهما يفسد كذا في الجوهرة النيرة قال الجندي والاصل في هذا ان احد الزوجين اذا صار
بحال لو استانف العقد لا يجوز فالجائز يبطل ثم اذا فسد النكاح بالتمجس فان كان من
قبلها فانه يحصل التفريق ولا شيء لها من الصداق ولا متعة ان كان قبل الدخول بها وان
كان من قبله ان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق ان كان مسمى وان لم يكن مسمى فتجب المتعة
وان كان بعد الدخول يجب جميع المهر كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة
ولا مسلمة ولا كافرة اصلية وكذا لا يجوز نكاح المرتدة مع احد كذا في شرح المبسوط
لا يجوز تزويج المسلمة من مشرك ولا كتابي كذا في السراج الوهاج وتحل المجوسية والوثنية
لكل كافر الا المرتد هكذا في فتاوى قاضي خان ويجوز نكاح اهل الذمة بعضهم بعضا وان اختلفت
مللهم كذا في البدائع ويجوز نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية هما في
القسم سواء لاستوائهما في محلية النكاح كذا في شرح الجامع لقاضي خان القسم الثامن
المحرمات بالملك لا يجوز للمراة ان تتزوج عبدها ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها واذا
اعترض ملك اليمين على النكاح يبطل النكاح بان ملك احد الزوجين صاحبه او شقصا منه كذا
في البدائع اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها
لم يكن ذلك نكاحا كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك كجارية

نكاح من يعتقد دينا سماويا

لا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة

حتى اكاتب مكاتبه او كاتب عبده الى وذين والمديون كذا في محيط السرخسي
قالوا في هذا الزمان الاولى ان يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا
بحكم النكاح كذا في السراجية المكاتب ومنه والمدبر اذا اشترى منكوحتها لا يبطل النكاح وكذا
المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح
كذا في فتاوى قاضي خان واما المعتق بعضه فعند ابي حنيفة في حكم المكاتب فاذا اشترى زوجته
لا يفسد نكاحها وعلى قولهما هو حر عليه دين فيفسد كذا في السراج الوهاج ولو اشترى
الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة والمكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح
فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر ولو اعتق
المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوج المكاتب
او العبد بنت مولاه باذنه جاز النكاح فان مات المولى فسد نكاح العبد فاما نكاح المكاتب
لا يفسد بموت المولى عندنا كذا في المبسوط وبعد ذلك ان اعتق المكاتب يتقرر النكاح
وان عجز ورد في الرق بطل نكاح البنت وتسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول
فيتقدر حصتها من رقبة الزوج ليسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب
ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد كذا في فتاوى قاضي خان القسم التاسع المحرمات
بالطلقات لا يحل للرجل ان يتزوج حتى طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها
ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوج
امة ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها واعتقها لا يحل له ان يتزوجها حتى تتزوج غيره ويطأها ويطلقها
وتنقضي عدتها كذا في السراج الوهاج وما يتصل بذلك [illegible] نكاح المتعة

تعريف المتعة

باطل لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه هكذا
في فتاوى قاضي خان في الفاظ النكاح وهو ان يقول لامرأة خالية من الموانع اتمتع بك كذا مدة
عشرة ايام مثلا او يقول اياما او متعيني نفسك اياما او عشرة ايام او لم يذكر اياما بكذا
من المال كذا في فتح القدير والنكاح المؤقت باطل كذا في الهداية ولا فرق بين طول المدة
وقصرها على الاصح ولا بين المدة المعلومة والمجهولة كذا في النهر الفائق قال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة الحلواني وكثير من مشايخنا قالوا اذا سميا ما يعلم يقينا انهما لا يعيشان
اليه كالف سنة ينعقد ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة او خروج الدجال
او نزول عيسى وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة كذا في المحيط ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان يقعد
معها مدة نواها فالنكاح صحيح كذا في التبيين ولو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر فانه جائز كذا
في البحر الرائق ولا بأس بان يتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يقعد معها نهارا
دون الليل كذا في التبيين ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وكذا تزويج الولي
المحرم وليته ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت
فهذا المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بحضرة الشهود صح النكاح ووسعها

المقام

المقام مع زوجها فيما بينها وبين ربها والا لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح كذا في المحيط

الباب الرابع في الاولياء

تثبت الولاية باسباب اربعة بالقرابة والولاء والامامة والملك كذا في البحر الرائق
اقرب الاولياء الى المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا
كذا في المحيط فان كان للمجنونة اب وابن او جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد
للاب كذا في السراج الوهاج والافضل ان يأمر الاب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف
كذا في شرح الطحاوي ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب
وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا
ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام
ثم عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم رجل هو ابعد العصبات الى المرأة وهو ابن
عم بعيد كذا في التاتارخانية وكل هؤلاء لهم ولاية الاجبار على البنت والذكر في حال صغرهما
او حال كبرهما اذا جنا كذا في البحر الرائق ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والانثى ثم

وذوي الارحام تملك تزويج الصغير والصغيرة

عصبة المولى كذا في التبيين وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي
الارحام يملك تزويجهما في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول
ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت
ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ لام
ثم اولادهم هكذا في فتاوى قاضي خان وبعد الاولاد الاخوات العمات ثم الاخوال ثم الخالات
ثم بنات الاعمام ثم بنات العمات والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة كذا في فتح القدير
ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي كذا في المحيط القاضي انما يملك

للقاضي ولاية تزويج الصغير والصغيرة

الانكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده
لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن السلطان له بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي
ذلك النكاح جاز استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي القاضي

الخليفة رعية في حق نفسه

اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي لانه رعية في حق نفسه وانما الحق للذي
هو فوقه وهو الوالي وهو في حق نفسه ايضا رعية وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية
كذا في المحيط ويجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه كذا في الحاوي والقاضي اذا زوج

الوصي لا ولاية له في نكاح الصغيرة

الصغيرة من ابنه لا يجوز بخلاف سائر الاولياء كذا في التجنيس والمزيد الوصي لا ولاية له
في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ يملك
الانكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية كذا في المحيط ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما
كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما كذا في فتاوى قاضي خان ولا ولاية للمملوك على احد ولا
للمكاتب على ولده كذا في محيط السرخسي ولا ولاية لصغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلم ومسلمة
كذا في الحاوي ولا لمسلم على كافر وكافرة كذا في المضمرات قالوا وينبغي ان يقال الا ان يكون

المسلم سيدا له كافرة او سلطانا كذا في البحر الرائق وللكافر ولاية على مثله كذا
في التبيين ولا ولاية للمرتد على احد لا على كافر ولا على مسلم ولا على مرتد مثله كذا في البدائع
والفسق لا يمنع الولاية كذا في فتاوى قاضي خان اذا جن الولي جنونا مطبقا تزول ولايته
وان كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وتنفذ تصرفاته في حال الافاقة كذا في الذخيرة
وقدر الامام الاطباق في رواية بشهر وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري وهكذا في البحر الرائق
واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه كذا في فتاوى
قاضي خان وفي فتاوى ابي الليث رجل زوج ابنه الكبير امرأة فلم يجز حتى جن جنونا مطبقا
فاجاز الاب ذلك النكاح يجوز وذكر الفقيه ابو بكر في غير هذه الصورة خلافا فقال
الابن اذا بلغ عاقلا ثم جن او عته فعلى قول ابي يوسف لا يعود ولاية الاب قياسا حتى لو
تصرف في ماله او زوجه امرأة لا يجوز بل يعود الولاية الى القاضي وعلى قول محمد يعود الولاية
الى الاب استحسانا قال الفقيه ابو بكر الميداني يعود ولاية الاب عند علمائنا الثلثة
كذا في الذخيرة والاب اذا جن او عته لا يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج
يثبت عند ابي ح وابي يوسف كذا في الوجيز للكردري وهو الصحيح هكذا في الغياثية
واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان مستويان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا
كذا في فتاوى قاضي خان سواء اجاز الاخر او فسخ بخلاف الجارية بين اثنين زوجها
احدهما لا يجوز الا باجازة الاخر قال في العتابي والجارية بين اثنين اذا جاءت بولد فادعياه
حتى يثبت النسب منهما فلكل واحد منهما ينفرد وكل واحد منهما بالتزويج كذا في السراج الوهاج
وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر
فوقعا معا ولا يعلم ايهما اول بطل العقدان كذا في فتاوى قاضي خان وان زوج الصغير والصغيرة
ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته
وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة
جاز نكاح الابعد كذا في المحيط والامة اذا غاب مولاها ليس للاقارب التزويج كذا في
السراج الوهاج ثم قدر الغيبة بمسافة القصر وهو اختيار اكثر المتاخرين وعليه الفتوى
وقال شمس الائمة السرخسي ومحمد بن الفضل الاصح انه مقدر بفوات الكفو الحاضر الخاطب
الى استطلاع رأيه وهذا احسن كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي فان
كان الاقرب جوالا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلدة
لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة
منقطعة فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد كذا في فتاوى
قاضي خان ولو زوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب
الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة
منه بعد تحول الولاية اليه هكذا في الظهيرية واختلف مشايخنا في ولاية الاقرب انها تزول

والفسق لا يمنع الولاية

في ولاية الجنة

في نكاح الابعد

بالغيبة

بالغيبة ام بقيت قال بعضهم انها باقية الا انه حدثت للابعد ولاية بغيبة الاقرب
فيصير كان لها وليان مستويان في الدرجة كالاخوين والعمين وقال بعضهم تزول ولايته
وتنتقل الى الابعد وهو الاصح كذا في البدائع فلو زوجها حيث هو لا رواية فيه وينبغي
ان لا يجوز لانقطاع ولايته كذا في محيط السرخسي وان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا
فيه والظاهر هو الجواز كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية فان وقع عقد الاقرب والابعد معا
فلا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدرى السابق من اللاحق هكذا في شرح الطحاوي ويبطل
ولاية الابعد بمجيء الاقرب لا ما عقده لانه حصل بولاية تامة كذا في التبيين واجمعوا
ان الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد كذا في الخلاصة غاب الولي او عضل او كان
الاب او الجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفو كذا في الوجيز للكردري لولي الصغير والصغيرة
ان ينكحهما وان لم يرضيا بذلك كذا في ابي حنيفة سواء كانت بكرا او ثيبا كذا في العيني شرح الكنز
المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة فللولي ان يزوجهما اذا كان الجنون
مطبقا كذا في النهر الفائق واذا زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين
مرة بمهر مسمى ومرة بغير مهر مسمى لامرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول
ويصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بنفسه او بفضولي
او بلفظ كل امرأة ان زوجها ينعقد الثاني بمهر المثل وتحل وان كان ابا او جدا فكذلك عند ابي يوسف
ومحمد وعند ابي ح للوجه الثاني كذا في التجنيس والمزيد فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما
بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ وهذا عند ابي ح ومحمد ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق كذا في الهداية
وان اختار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات احدهما توارثا
ويحل للزوج ان يطاها ما لم يفرق القاضي بينهما كذا في المبسوط واذا زوج القاضي والام يثبت
الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي سئل القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت
نفسها من كفو ولا ولي لها ولا قاضي في ذلك الموضع قال ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد
بلوغها كذا في التاتارخانية واذا زوجت الصغيرة نفسها فاجاز الاخ الولي جاز ولها
الخيار اذا بلغت كذا في محيط السرخسي ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت
بكرا ولا يمتد الى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر بطل الخيار وان كانت ثيبا
في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت
ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل
على الرضا كالتمكين من الجماع او طلب النفقة او ما يشبه ذلك اما لو اكلت طعامه او خدمته
كما كانت فهي على خيارها واذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار
فسكتت بطل خيارها وان لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت
واذا بلغت فسالت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ

كذا في المحيط ولو اجتمع لها خيار الشفعة وخيار البلوغ تقول اطلب الحقين ثم تبدأ في
التفسير بخيار النفس كذا في السراج الوهاج ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت او يجيء منه
ما يعلم انه رضا ولا يبطل بالقيام في حق الغلام وانما يبطل بالرضا هكذا في الهداية واذا رأت
بالحيض لا بأس بأن تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأت الدم في الليل تقول فسخت
النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رأيت الدم الآن لانها لا تصدق ان تقول رأيت
الدم بالليل ففسخت ذكره في مجموع النوازل قالوا ان كان هذا كذبا لكن الكذب في بعض
المواضع مباح كذا في الخلاصة قال هشام سألت محمدا عن الصغيرة التي زوجها عمها او اخوها
فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي على خيارها فان بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود
لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فمكثت اياما لا تقدر على
الشهود قال الزمها النكاح ولم يجعل هذا عذرا كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد اذا اختارت
نفسها واشهدت على ذلك ولم تتقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكن
من نفسها كذا في الذخيرة ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت
نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكت وسقط خيارك فالقول قول
الزوج كذا في المحيط الصغيرة المرقوقة فانه اذا زوجها المولى ثم اعتقها ثم بلغت فانه
لا يثبت لها خيار البلوغ لان خيار العتق يغني عنه حتى لو اعتق امته الصغيرة اولا ثم
زوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كذا ذكره الاسبيجابي وكذا في البحر الرائق ارتد مسلم ولحق
بدار الحرب وخلف امرأته وابنته الصغيرة في دار الاسلام وزوج العم الجارية مسلما فالنكاح
جائز ولها الخيار اذا بلغت فان لم تبلغ حتى لحقت الام والبنت والزوج مرتدين بدار الحرب
فالنكاح بحاله فان سبي الكل واسلموا فان الجارية والام مملوكتان والزوج والاب حران فان
بلغت الجارية فلا خيار لها ولا خيار العتق اذا اعتق كذا في محيط السرخسي ثم الفرقة
بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة وكذا الفرقة
بخيار العتق ليست بطلاق بخلاف المخيرة كذا في السراج الوهاج والضابطة ان
كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل
فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالايلاء والجب والعنة كذا في النهر الفائق اذا
وقعت الفرقة بخيار البلوغ ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار
الزوج او باختيار المرأة وان كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج
او باختيار المرأة كذا في المحيط معتوهة زوجها غير الاب والجد ثم عقلت فلها الخيار
وان زوجها ابوها او جدها ثم عقلت فلا خيار لها كذا في محيط السرخسي ولو زوجها
الابن فهو كالاب بل اولى كذا في الخلاصة واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة
فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين كذا في البحر الرائق واكثر
المشايخ على انه لا عبرة للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة

الكذب في بعض المواضع مباح

سمينة

سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ
تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج
ان يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح وان نقد الزوج المهر وطلب من القاضي ان يامر الاب
او الولي بتسليم المرأة فقال ابوها انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج
بل هي تصلح وتطيق ينظر ان كانت ممن تخرج امر باحضارها وينظر اليها فان صلحت للرجال
امر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يامره وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء
ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الجماع وتحتمل الرجال امر الاب بدفعها الى الزوج وان
قلن لا تحتمل الرجال لا يؤمر بتسليمها الى الزوج كذا في المحيط نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي عند
ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية كذا في التبيين سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن امرأة
شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى ورده هل يصح
هذا النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي كذا في الظهيرية لا يجوز نكاح احد
على بالغة صحيحة العقل من اب او سلطان بغير اذنها بكرا كانت او ثيبا فان فعل ذلك
فالنكاح موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل كذا في السراج الوهاج ولو
ضحكت البكر عند الاستئمار او بعد ما بلغها الخبر فهو رضا هكذا ذكر القدوري وشيخ الاسلام
كذا في المحيط وهكذا في الكافي وقالوا ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا كذا
في المبسوط والكافي وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق وان تبسمت فهو رضا هو الصحيح
من المذهب ذكره شمس الائمة الحلواني كذا في المحيط وان بكت اختلفوا فيه والصحيح
ان البكاء ان كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا فان كان مع الصوت والصياح لا يكون
رضا كذا في فتاوى قاضي خان وهو الاوجه وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وان استأذن الولي
البكر البالغة فسكتت فذلك اذن منها وكذا اذا مكنت الزوج من نفسها بعد ما زوجها
الولي فهو رضا وكذا لو طالبت بعده بالمهر بعد العلم فهو رضا كذا في السراج الوهاج واذا
قال لها الولي اريد ان ازوجك من فلان فسكتت ثم زوجها فقالت لا ارضى او زوجها ثم بلغها
الخبر فسكتت فالسكوت منها رضا في الوجهين جميعا اذا كان المزوج هو الولي وان كان
غيره او ولي اقرب من المزوج لا يكون السكوت منها رضا ولها الخيار ان شاءت رضيت وان
شاءت ردت وان بلغها الخبر من رجل واحد ان كان ذلك الرجل رسول الولي يكون سكوتها رضا
سواء كان الرسول عدلا او غير عدل كذا في المضمرات وان كان المخبر فضوليا شرط فيه العدد
او العدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في الكافي وقال بعضهم انما ان كان المخبر رجلا واحدا
غير عدل فان صدقته في ذلك يثبت النكاح وان كذبته لا يثبت وان ظهر صدق المخبر عند
ابي حنيفة وعندهما يثبت النكاح اذا ظهر صدق المخبر كذا في الذخيرة ولو بلغها الخبر فتكلمت
بكلام اجنبي فهو سكوت ههنا فيكون اجازة هكذا في البحر الرائق بكر بلغها خبر النكاح فاخذها
العطاس او السعال فلما ذهب عنها قالت لا ارضى جاز الرد واذا قالت متصلا به وكذلك

اذا اخذ فيهما ثم ترك فقالت لا ارضى جاز الرد في هذا الموضع ايضا كذا في الذخيرة ويعتبر
في الاستئمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة كذا في الهداية حتى لو قال لها اريد ان
ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا ولو قال لها ازوجك من فلان او فلان وذكر جماعة
فسكتت فلكلهم رضا ولو قال لها ازوجك من فلان من بني عمها الولي فان بهم شأنا فان قال
من جيراني او بني عمي ان كانوا جماعة يحصون فهو رضا والا فلا كذا في التبيين هذا كله اذا
لم يفوض اليه الامر اما اذا قالت انا راضية بما تفعله انت بعد قوله ان اقواما يخطبونك
او زوجني ممن تختاره ونحوه فهو استئذان صحيح وقيل يشترط ذكر المهر وهو قول المتأخرين
وفي فتح القدير وهو الاوجه كذا في البحر الرائق فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال
ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد
ذلك وان ذكر الزوج والمهر في الاستئمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم
يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل ينفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية
فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها
بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة
مستقبلة وان زوجها الولي بغير الاستئمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح
ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا وان ذكر الزوج والمهر فسكتت
كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستئمار قبل النكاح وان
ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح او اخبرها
بعد النكاح كذا في فتاوى قاضي خان ولو زوجها وليها فقالت لا ارضى ثم رضيت في المجلس
لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما
يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فانه لا يجيز نكاحه كان
لها ذلك كذا في فتاوى قاضي خان سئل الشيخ الامام الفقيه ابو بكر عن رجل زوج بنته
فلما بلغها الخبر قالت هو ذميم لا ارضى به او قالت هو دباغ لا ارضى به قال هذا كلام
واحد فلا يعتبر بما قدمت ويبطل النكاح كذا في المحيط واذا استأمرها الولي في نكاح
رجل بعينه ثم زوجها الولي منه فسكتت كان رضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
ولو زوجها الولي بحضرتها فسكتت اختلف المشايخ فيه والاصح انه رضا ولو زوجها
وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فاجازتهما معا بطلا لعدم الاولية وان سكتت
بقيا موقوفين حتى تجيز احدهما كذا في التبيين وهو ظاهر الجواب كذا في البحر الرائق
واذا استأمر البكر الولي في التزويج من رجل فقالت غيره اولى لم يكن ذلك اذنا ولو اخبر
بعد العقد فقالت ذلك كان اجازة كذا في الذخيرة بالغة زوجها ابوها فبلغها
الخبر فقالت لا اريد او قالت لا اريده فلانا فالمختار انه يكون ردا في الوجهين كذا في التاتار
خانية ناقلا عن العتابية ولو قال لها وليها اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح

لا اتزوج الولي قالت لا ارضى ولم يعلم الولي بقولها حتى زوجها من فلان صح ولو زوجها الولي
فقالت نعم ما صنعت فالاصح انه اجازة ولو قالت احسنت او اصبت او بارك الله لك او لنا
او قبلت التهنئة فهو رضا وقال ابن سلام اذا قال لها الولي ازوجك من فلان فقالت
بارك الله فيك الاصح انه يكون رضا ولو قالت لا حاجة لي الى النكاح او كنت قلت لك لا اريد
رد النكاح المباشر وكذا لو قالت لا ارضى او لا اجيز وانما كانت عن ابي يوسف انه رد ولو ما
قد لهما لا يعجبني او لا اريد الا زوج فلا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا اريد
فلانا فهو رد كذا في الظهيرية وهو الاظهر والاقرب الى الصواب هكذا في المحيط ولو قالت
انت اعلم او بالفارسية تو به دانى لم يكن ذلك رضا ولو قالت ذلك اليك فهو رضا كذا
في الظهيرية بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا ارضى كان
لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا من جانب المرأة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة
ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا
كذا في فتاوى قاضي خان قال الاب للبكر البالغة ان فلانا يذكرك بمهر كذا فرضيت فسكتت
مرتين وهي ساكتة فزوجها جاز كذا في خزانة المفتين ولو زوجها الولي بغير استئمار ثم
اختلفا فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان فان اقام الزوج البينة على سكوتها حين بلغها الخبر قضي
بالنكاح والا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين كذا في المحيط وعليه
الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم فان نكلت يقضى عليها بالنكول وان اقام
الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى كذا في المحيط واذا
قال الزوج للشهود وكنا عندها ولم نسمعها تكلم ثبت سكوتها بذلك كذا في فتح القدير ولو اقام
الزوج البينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت البينة انها ردت حين اخبرت كانت
البينة بينة الزوج كذا في السراج الوهاج ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت
لم ارض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها اياه من الدخول بها رضا الا اذا دخل بها وهي مكرهة
فحينئذ لا يثبت الرضا فان اقامت بينة على الرد في هذه الصورة ذكر في فتاوى النسفي انها
تقبل وقيل الصحيح انها لا تقبل لان التمكين منها بمنزلة الاقرار بالرضا ولو اقرت بالرضا
ثم ادعت الرد لا يصح دعواها ولا تقبل بينتها فكذا ههنا كذا في المحيط ولا تقبل عليها قول وليها
بالرضا لانه يقر عليها بثبوت الملك للزوج واقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا
في المبسوط رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج
انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح فلم ترض فلا ميراث وقالت زوجني ابي بامري كان القول
قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت
فلا مهر لها ولا ميراث هكذا في فتاوى قاضي خان ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها
بالقول كذا اذا بلغها الخبر هكذا في السراجية وكما يتحقق رضاها بالقول كقولها رضيت وقبلت

فلما

واحسنت واصبت وبارك الله لك او لنا وكذا يثبت بالدلالة كطلب المهر مهرها
ونفقتها وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة والضحك بالسرور من غير استهزاء
كذا في التبيين والثيب اذا زوجت فقبلت الهدية بعد التزوج فذلك
ليس برضا وكذلك لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت تخدمه قبل ذلك ولو
خلا بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية لهذه المسئلة قال وعندي ان هذا اجازة
كذا في الظهيرية وان زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في حكم
الابكار وان زالت بكارتها بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكتفى بسكوتها فان
اخرجت واقيم عليها الحد فالصحيح انه لا يكتفى بسكوتها وكذا اذا صار الزنا عادة
لها كذا في الكافي وان مات الزوج او بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما
تزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته وكذا لو زالت بكارتها
بحيث الاستنجاء ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او وطئت بشبهة تزوج كما تزوج
الثيب هكذا في الخلاصة

الباب الخامس في الاكفاء

الكفاءة معتبرة في الرجال للنساء للزوم النكاح كذا في محيط السرخسي ولا تعتبر في جانب النساء
للرجال كذا في البدائع فاذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولي ان يفرق بينهما
فان الولي لا يتعير بان يكون تحت الرجل من لا يكافئه كذا في المبسوط الكفاءة تعتبر في اشياء
منها النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي
يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم
اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء كذا في فتاوى قاضي خان وبنو باهلة ليسوا
باكفاء لعامة العرب والصحيح ان العرب كلهم اكفاء كذا ذكره ابو اليسر في مبسوطه
كذا في التاتارخانية والموالي وهم غير العرب لا يكونون اكفاء للعرب والموالي بعضهم اكفاء
لبعض كذا في العناية قالوا الحسيب كفو للنسيب حتى ان الفقيه يكون كفوا للعلوية
وذكره قاضي خان والعتابي في جوامع الفقه وفي الينابيع والعالم كفو للعربية والعلوية والاصح
انه لا يكون كفوا للعلوية كذا في غاية السروجي ومنها اسلام الآباء من اسلم بنفسه وليس له اب
في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام كذا في فتاوى قاضي خان ومن له اب واحد في
الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان فصاعدا في الاسلام كذا في البدائع والذي اسلم بنفسه لا يكون
كفوا للتي لها ابوان او ثلثة في الاسلام ويكون كفوا لمثله هذا اذا كان في موضع قد تقادم
عهد الاسلام وطال واما اذا كان العهد قريبا بحيث لا يعير ولا يكون ذلك عيبا فانه يكون كفوا
كذا في السراج الوهاج ومن له ابوان في الاسلام كان كفوا للمرأة لها ثلثة آباء في الاسلام
او اكثر كذا في المحيط رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم تجر عليه ردة كذا في القنية
ومنها الحرية فالمملوك كيف ما كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق اباه لا يكون كفوا للحرة
الاصلية كذا في فتاوى قاضي خان والمعتق يكون كفوا لمثله كذا في شرح الطحاوي والمعتق ابوه

والحسيب كفو للنسيب

لا يكون كفوا للمرأة التي لها ابوان في الحرية كذا في فتاوى قاضي خان والذي ابوه مسلم ولم يكن
بابيه وجده بان وجده حر مسلما كفو لمن لها اباء احرار مسلمون ولو جده معتقا او كافرا
اسلم لا يكون كفوا لها والمعتق لا يكون كفوا للامرأة امها حرة الاصل وابوها معتق وقيل لا رواية
لهذه المسئلة كذا في العتابية ومولاة اشرف القوم لا يكون كفوا لمولى الوضيع لان الولاء
بمنزلة النسب حتى ان مولاة بني هاشم اذا زوجت نفسها من مولى العرب كان لمعتقها
حق الفسخ هكذا في شرح الطحاوي ومولاة الهاشمي لا تكافئ مولى القرشي كذا في التمرتاشي
ومعتقة اشرف القوم لا يكون كفوا للموالي كذا في الذخيرة وتعتبر الكفاءة في الحرية والاسلام
في حق العجم لانهم كانوا يتفاخرون بهما دون النسب هكذا في التبيين اما في حق العرب
فاسلام الاب ليس بشرط كذا في المحيط فلو تزوج عربي له اب كافر بعربية لها اباء في
الاسلام فهو كفو واما الحرية فهي لازمة للعرب لانه لا يجوز استرقاقهم كذا في البحر الرائق

والكفاءة في المال

ومنها الكفاءة في المال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان
من لا يملكهما او لا يملك احدهما لا يكون كفوا كذا في الهداية معسرة كانت المرأة او موسرة
كذا في التجنيس والمزيد ولا يعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على المهر والنفقة
كان كفوا لها وان كانت هي صاحبة اموال كثيرة وهو الصحيح من المذهب وان كان يقدر على
نفقتها بالكسب ولا يقدر على المهر اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه لا يكون كفوا كذا
في المحيط والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا كذا في
التبيين قال ابو نصر يعتبر في النفقة قوت سنة وكان نصير يقول يعتبر قوت شهر وهو الاصح
هكذا في التجنيس والمزيد وعن ابي يوسف اذا كان قادرا على المهر ويكتسب كل يوم ما ينفق
عليها كان كفوا وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان والاخير في المختار ما قال
ابو يوسف كذا في فتاوى قاضي خان ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة
او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة
لها في هذه الصورة ويكتفي بالقدرة على المهر كذا في الذخيرة رجل تزوج امرأة وهو فقير
ثم تركت له المهر لا يكون كفوا لانه انما يعتبر حالة العقد كذا في التجنيس والمزيد رجل زوج
ابنه الصغيرة ممن له طاقة على النفقة وليس له طاقة على المهر فقبل الاب النكاح وهو
غني جاز لانه يعد غنيا بغنى الاب في حق المهر دون النفقة لان العادة جرت فيما بين الناس
انهم يتحملون مهور الابناء الصغار دون النفقة كذا في الذخيرة ولو كان عليه دين بقدر المهر
كان كفوا لان له ان يقضي اي الدينين شاء كذا في النهر الفائق ومنها الديانة تعتبر الكفاءة

والكفاءة في الديانة

في الديانة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف هو الصحيح كذا في الهداية فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة
كذا في المجمع سواء كان معلن الفسق او لم يكن كذا في المحيط وذكر السرخسي ان الصحيح من
مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة كذا في السراج الوهاج رجل زوج
ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه صالح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا وكبرت

الابنة فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وغلبت اهل بيته
الصالحون فالنكاح باطل اي يبطل وهذه المسئلة بالاتفاق كذا في الذخيرة وانما الخلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه فيما اذا زوجها من رجل عرفه بغير كفؤ فعنده انه يجوز لان الاب كامل
الشفقة وافر الراي فالظاهر انه تأمل غاية التأمل ووجد غير الكفؤ اصلح من الكفؤ كذا في
المحيط ثم الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك حتى لو زوجها وهو
كفؤ ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح كذا في السراج الوهاج ومنها الحرفة في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفؤا للعطار وفي قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون
كفؤا للعطار والبزاز والصراف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وكذا الحلاق لا يكون كفؤا
لهم هكذا في السراج الوهاج والمروي عن ابي يوسف ان الحرف متى تقاربت لا يعتبر
التفاوت وتثبت الكفاءة فالحائك يكون كفؤا للحجام والدباغ يكون كفؤا للكناس
والصفار يكون كفؤا للحداد والعطار يكون كفؤا للبزاز قال شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى
كذا في المحيط والجمال لا يعد في الكفاءة كذا في فتاوى قاضي خان قال صاحب الكتاب النصح
ان يراعي الاولياء المجانسة في الحسن والجمال كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة واختلفوا في
العقل قال بعضهم لا يعتبر كذا في فتاوى قاضي خان ثم ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفؤ
صح النكاح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وقول محمد اخرا ايضا حتى ان قبل
التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء
حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشايخنا كذا في المحيط
والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن
اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضي خان في فصل شرائط النكاح وفي البزازية ذكر برهان
الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم وهذا اذا كان
لها ولي فان لم يكن صح النكاح اتفاقا كذا في النهر الفائق ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي
اما بدون فسخ القاضي لا ينفسخ النكاح بينهما ويكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج
دخل بها فلا شيء لها من المهر كذا في المحيط وان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة يلزمه كل المسمى
ونفقة العدة وعليها العدة كذا في السراج الوهاج والذي يلي مرافعة القاضي المحارم عند بعض
المشايخ وعند بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء حتى تثبت ولاية المرافعة لابن
العم ومن اشبهه وهو الصحيح كذا في المحيط ولا تثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما تثبت
للعصبات كذا في الخلاصة في جنس خيار البلوغ واذا تزوجت المرأة غير كفؤ ودخل بها
وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي
وفرق القاضي بينهما قبل الدخول بها كان عليه المهر الثاني كاملا وعليها العدة عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في المبسوط واذا زوجت نفسها من غير كفؤ بغير رضا الولي فقضى

في الحرفة

الولي لها

الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضا وتسليم ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ والصحيح
انه يكون رضا وتسليما للعقد واذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقدير مهرها
عليه بوكالة منها كان ذلك رضا وتسليما للعقد استحسانا وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا
عند القاضي قبل مخاصمة الولي اياه في المهر والنفقة فاما اذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك
عند القاضي لا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة وسكوت الولي عن المطالبة
بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ وان طال الزمان حتى تلد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان اما
اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ لكن ذكر في المبسوط لشيخ الاسلام واذا زوجت
نفسها من غير كفؤ فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان
يفرق بينهما كذا في البناية واذا زوجت نفسها من غير كفؤ ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا
الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه كذا في فتاوى قاضي خان
وكذا اذا زوجها احد الاولياء برضاها كذا في المحيط وان زوجها الولي من غير كفؤ فدخل بها
ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ
كذا في فتاوى قاضي خان ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق
التفريق كذا في الخلاصة في المنتقى ابن سماعة عن محمد امرأة تحت رجل ليس بكفؤ لها فخاصم
اخوها في ذلك وابوها غائب عنها غيبة منقطعة وخاصمه في الافتراق او في سنة وهو غائب
غيبة منقطعة فادعى الزوج ان الولي الاولى زوجها منه واقام البينة فان اقام بينة على ذلك
قبلت بينته واخذ به على الولي الاول والا فرق بينهما هكذا في الذخيرة في المنتقى بشر عن
ابي يوسف رجل زوج امة له وهي صغيرة من رجل ثم ادعى انها ابنته يثبت النسب والنكاح
على حاله ان كان الزوج كفؤا وان لم يكن كفؤا فهو في القياس لازم لانه هو الذي زوج وهو
الولي ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري انها ابنته فكذلك اذا كان الزوج كفؤا وان كان
الزوج غير كفؤ فالقياس كذلك لانه زوجها وهي مالكه وفي نكاح الاصل عن محمد تزوج امرأة
باذن مولاه ولم يخبر وقت العقد انه حر او عبد ولم تعلم المرأة ايضا ولا اولياؤها انه حر
او عبد ثم ظهر انه عبد فان كانت المرأة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن
للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها وباقي المسئلة بحالها
فلا خيار للمرأة ولا للاولياء ولو اخبر الزوج انه حر وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار
فهذه المسئلة دليل على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة انه كفؤ
او غير كفؤ ثم علمت انه غير كفؤ لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار فان كان الاولياء هم الذين
باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه كفؤ او غير كفؤ فلا خيار لواحد منهما واما اذا شرط
الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار وسئل شيخ الاسلام عن مجهول
النسب هل هو كفؤ لامرأة معروفة النسب قال لا كذا في المحيط ولو انتسب الزوج لها
نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفؤ فحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفؤا فحق الفسخ لها

الولادة تمنع حق الفسخ

مجهول النسب هل هو كفؤ لامرأة معروفة النسب

دون الأولياء وإن كان زائداً على مهر مثلها فلا فسخ لأحد كذا في الظهيرية ولو كانت هي التي غرت الزوج وانتسبت إلى غير نسبها فلا خيار للزوج وهي امرأته إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان فإذا هو أخوه لأبيه أو عمه لأبيه كان لها حق الفسخ كذا في فتاوى قاضي خان رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من بني قريش وأثبت القاضي نسبها منه وجعلها بنتاً له وزوجها حجام فلهذا الأب أن يفرق بينها وبين زوجها ولو لم يكن كذلك لكن أقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها أن يبطل النكاح بينهما كذا في الذخيرة المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء فلها أن تمنع نفسها حتى يرضى الأولياء اختار الفقيه أبو الليث أن لها ذلك وإن كان خلاف ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا أفتوا بظاهر الرواية ليس لها أن تمنع كذا في الخلاصة ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللولي الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها فإذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وإن فارقها بعده فلها المسمى وكذا إذا مات أحدهما قبل التفريق وهذا عند أبي حنيفة رح وقالا ليس له الاعتراض هكذا في التبيين ولا تكون هذه الفرقة إلا عند القاضي وما لم يقض القاضي بالفرقة بينهما فحكم الطلاق والظهار والإيلاء والميراث باق كذا في السراج الوهاج السلطان إذا أكره رجلاً يزوج موليته من كفء بأقل من مهر مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم زال الإكراه فللولي حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها أو يفرق القاضي بينهما وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا حق للولي في ذلك وكذلك في مسألة إذا كانت المرأة مكرهة ثم زال الإكراه على قول أبي حنيفة رح حق الخصومة للمرأة مع الولي وعلى قولهما حق الخصومة للمرأة لا غير كذا في المحيط والله أعلم

فيما يتصل [illegible] في الأولياء

وإذا أكرهت المرأة أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل ثم زال الإكراه فلا خيار لها وأما إذا أكرهت على أن تزوج نفسها من غير الكفء أو بأقل من مهر المثل ثم زال الإكراه فلها الخيار كذا في المحيط وإذا أكرهت المرأة على النكاح ففعلت فإنه يجوز العقد ولا ضمان على المكره ثم ينظر إن كان الزوج كفئاً والمسمى أكثر من مهر المثل أو مثله جاز وإن كان أقل من مهر المثل وطلب التبليغ إلى مهر مثلها يقال له إما أن تبلغ إليه وإلا فارقها فإن بلغ فبها ونعمت وإن فارقها قبل الدخول لا يلزمه شيء وإن دخل بها وهي مكرهة فهذا رضا منه بالتبليغ إلى مهر المثل وإن دخل بها وهي طائعة فهذا رضا منها بالمسمى إلا أن للأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة رح وعندهما ليس لهم ذلك هذا إذا كان الزوج كفئاً أما إذا كان غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما فإن دخل بها إن كانت مكرهة لزمه مهر المثل وحق الاعتراض لعدم الكفاءة باق وإن دخل بها طائعة يلزمه المسمى ولا يزاد عليه ويكون هذا رضا منها بالنكاح لأن تمكينها من نفسها إجازة للعقد لكنها رضيت وسقط الخيار الثابت لها بأن لها التفريق لعدم الكفاءة وتمام مهر المثل

وبقي الخيار

وبقي الخيار للأولياء في التفريق لعدم الكفاءة ولنقصان المهر عند أبي حنيفة رح وعندهما لهم الخيار لعدم الكفاءة لا غير ولو فرق بينهما قبل الدخول لا يلزمه شيء كذا في السراج الوهاج في كتاب الإكراه ولو زوج ولده الصغير من غير كفء بأن زوج ابنه أمة أو ابنته عبداً أو زوج بغبن فاحش بأن زوج البنت ونقص من مهرها أو زوج ابنه وزاد على مهر امرأته جاز وهذا عند أبي حنيفة رح كذا في التبيين وعندهما لا يجوز الزيادة والحط إلا بما يتغابن الناس فيه قال بعضهم وأما أصل النكاح فصحيح والأصح أن النكاح باطل عندهما هكذا في الكافي والصحيح قول أبي حنيفة رح كذا في المضمرات وأجمعوا على أنه لا يجوز ذلك من غير الأب والجد ولا من القاضي كذا في فتاوى قاضي خان والخلاف فيما إذا لم يعرف سوء اختيار الأب مجانة أو فسقاً أما إذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل إجماعاً وكذا إذا كان سكران لا يصح تزويجه لها إجماعاً كذا في السراج الوهاج وإن كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذا الجواب في غير الأب والجد من سائر الأولياء كذا في المحيط والذي يتغابن الناس فيه ما دون نصف المهر وقيل ما دون العشر كذا في السراج الوهاج

الباب السادس في الوكالة بالنكاح

وغيرها يصح التوكيل بالنكاح وإن لم يحضره الشهود كذا في التتارخانية ناقلاً عن التجنيس لخواهر زاده امرأة قالت لرجل زوجني ممن شئت لا يملك أن يزوجها من نفسه كذا في التجنيس والمزيد رجل وكل امرأة أن تزوجه فزوجت نفسها منه لا يجوز كذا في محيط السرخسي وإذا وكل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها ببدل سماه فتزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل كذا في المحيط وكلت رجلاً بأن يتصرف في أمورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة أردت البيوع والأشربة لا يجوز النكاح لأنه لو وكلته بشيء بعينه لا يملك أن يزوجها من نفسه فهذا أولى كذا في التجنيس والمزيد امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وإن لم يقل قبلت كذا في الخلاصة رجل أمر رجلاً أن يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة أو بنت أخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يلي أمرها بغير أمرها ولو زوجه ابنته الكبيرة برضاها ذكر في الأصل أنه على قول أبي حنيفة رح لا يجوز إلا أن يرضى بها الزوج وعلى قولهما يجوز ولو زوجه أخته الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف كذا في المحيط الوكيل من قبل المرأة إذا زوجها من أبيه أو ابنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان الابن صغيراً لا يجوز بلا خلاف كذا في المحيط الوكيل بالنكاح من قبل المرأة إذا زوجها ممن ليس بكفء لها قال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وإن كان كفئاً إلا أنه أعمى أو مقعد أو صبي أو معتوه فهو جائز وكذا إذا كان خصياً أو عنيناً ولو وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء أو شلاء أو رتقاء أو مجنونة أو صغيرة تجامع أو لا تجامع حرة أو أمة ليست بكفء له مسلمة أو كتابية جاز في قول أبي حنيفة رح هكذا في فتاوى قاضي خان

ولو زوجه الوكيل امة نفسه لا يجوز اجماعا كذا في النهاية ولو زوجه شوهاء فوهاء
لها لعاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على هذا الاختلاف كذا في الظهيرية
وعلى هذا الخلاف اذا زوجه مقطوعة اليدين او مفلوجة هكذا في النهاية امره ان
يزوجه بيضاء فزوجه سوداء او على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح كذا
في الوجيز للكردري امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة
او مدبرة او ام ولد جاز كذا في الخلاصة كله الوكيل بالنكاح العامة اذا زوجه نكاحا
جائزا لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل امراة
جعلها الزوج طالقا ان تزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع كذا في المحيط رجل وكل
رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل
شكا اليه سوء خلقها ونحو ذلك ولو زوجه الوكيل امراة فارقها الموكل بعد التوكيل
لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان في كتاب الوكالة واذا قال الرجل لغيره زوجني امراة
فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان
الامر بيدها ولو قال زوجني امراة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها
فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط
الوكيل على الزوج انه اذا تزوج عليها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون
الامر بيدها حين زوجها زوجه امراة كان الموكل ابانها او كانت في عدة الموكل جاز
نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امراة هي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك
او لم يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل
ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امراته ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجها جميعا
في عقدة لم تجز واحدة منهما كذا في فتاوى قاضي خان امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين
في عقدة لا يلزمه واحدة منهما وهو الصحيح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان فان اجاز
نكاحهما او نكاح احدهما نفذ كذا في البحر الرائق ولو زوجه في عقدتين لزمه الاولى
ونكاح الثانية موقوف على الاجازة كذا في العيني شرح الهداية ولو وكله ان يزوجه
امراة بعينها فزوجه تلك واخرى معها لزمه تلك ولو وكله ان يزوجه امراتين في عقدة
فزوجه واحدة جاز وكذا لو وكله ان يزوجه هاتين المراتين في عقدة فزوجه احداهما
ويتوقف العقد بسبب الخلاف ولو قال لا تزوجني الا اثنتين في عقدة واحدة فزوجه امراة
لم يلزمه وكذلك في المعينتين اذا الحق باخر كلامه ولا تزوجني واحدة منهما دون الاخرى
فزوجه احداهما لا يجوز كذا في المحيط ولو قال زوجني هاتين الاختين يجوز احداهما الا
ان يقول في عقدة ولو قال هاتين في عقدة وهما اختان جاز التوكيل الا انه نهاه عن
التزوج كذا في التاتارخانية ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها

او طلقها

او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز كذا في فتاوى قاضي خان وكله ان
يزوجه من قبيلة فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز كذا في الخلاصة وكل رجلا ان يزوجه فلانة فتزوجها
الوكيل صح نكاح الوكيل فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت
عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه كذا في فتاوى قاضي خان ولو لم يتزوجها الوكيل
لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل اياه لم يجز كذا في الخلاصة في كتاب
الوكالة واذا وكل رجلا بان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت
الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن
الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكل رجلا ان يزوجه امراة بالف
درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل
جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجزه الزوج وان زاد شيئا معلوما
لا يجوز ما لم يجز الزوج كذا في المحيط ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها
اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل فالخيار باق
ان اجاز كان عليه المسمى لا غيره وان رد بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا
يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمك النكاح
لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان وان كان المامور ضمن لها المسمى واخبرها بانه امره
بذلك ثم انكر الزوج الامر بالزيادة على الالف فانكار الامر بالزيادة انكار للامر بالنكاح
ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب المامور بالمهر وبعد هذا تفاوت في رواية كتاب النكاح
وبعض روايات الوكالة ان المراة تطالب المامور بنصف المهر وفي بعض روايات
كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف المشايخ فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما بطلبها ذلك
حتى لا تبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الاصيل بزعمها لكون الفرقة جاءت من قبل الزوج
قبل الدخول وموضوع ما ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انها لم تطلب التفريق لكن
قالت اصبر حتى يتزوج بالنكاح او اجد بينة على الامر بالنكاح فبقي عليه جميع المهر بزعمها على
الاصيل فكذا على الكفيل كذا في المحيط وكل رجلا بان يزوجه امراة بمائة على ان المعجل عشرة ومن
الموخر تسعون فجعل الوكيل المعجل ثلثين لا يصح العقد ويكون موقوفا على الاجازة فان اقدم
الزوج على الوطء ولم يعلم بما صنع الوكيل لا ينعقد العقد وان اقدم مع العلم بذلك يكون اجازة
امرت رجلا ان يزوجها على الفين فزوجها على الف فدخل بها ولم تعلم فلها ان ترد النكاح
ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ كذا في خزانة المفتين وكل رجلا بان يزوجه امراة بالف درهم فابت
المراة حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج لانه
خالف امره وفي هذا الخلاف مضرة للزوج لانه اذا استحق هذا الثوب يجب قيمته على الزوج
لا على الوكيل لان الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان فلو لم يعلم الزوج بان الوكيل زاد في المهر

حتى دخل بها فهو بالخيار ولا يكون الدخول بها رضا بما خالف به الوكيل ان شاء اقام
معها وان شاء فارقها فان فارقها فلها الاقل مما سمى لها الوكيل ومن مهر المثل هكذا
في التجنيس والمزيد وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة على عبد للوكيل او عرض
له صح التزويج ونفذ ولزم الوكيل تسليمه واذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء وان لم تقبض
المرأة العبد الممهور حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج
ولو زوجه الوكيل امرأة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المرأة بالف من مالي
او قال زوجتك هذه المرأة بالف هذه جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل
بالالف المشار اليه كذا في الذخيرة ولو زوجه على عبد للزوج جاز وعلى الزوج قيمة عبده
استحسانا كذا في محيط السرخسي والعبد لا يصير مهرا ما لم يرض به الزوج كذا في المحيط
وكله ان يزوجه امرأة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل على
الزوج كذا في المبسوط وكله ان يزوجه امرأة على الف درهم فان ابت فما بين الالف
الى الفين فابت المرأة ان تزوج نفسها فزوجها بالفين ذكر في الاصل ان ذلك جائز
لازم للزوج كذا في المحيط وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربعمائة درهم فزوجها
الوكيل واقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار
وصدقه الوكيل فيه فان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت
اجازت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها
بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان انكر الزوج ذلك فكذلك كذا في محيط السرخسي
هذا اذا كان المهر مذكورا اما اذا لم يكن بان وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة
باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها
باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في الخلاصة
وكله بان يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه امرأة بخمسين دينارا باذنها او لا باذنها
ثم جدده بالف باذنها او لا باذنها بطل الاول بالثاني ولو كان الاول بالف بلا اذنها
والثاني بخمسين دينارا بلا امرها لا ينتقض الاول وان كان الثاني بامرها بطل الاول
كذا في الكافي وكله ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز
ولو وكلت بالتزويج على ان يأخذ خطا فتزوج ولم يأخذ خط المهر صح كذا في الوجيز للكردري
رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها
رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون الناكح
ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض فلا حاجة الى المشورة كذا في فتاوى قاضي خان
رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها له جاز سواء كان بمهر مثلها او بغبن فاحش
كذا في السراجية وكل رجلا ليخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى اب المرأة وقال
هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد النكاح لموكله ان كان

الكلام من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه
العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل
وكذا اذا قال الوكيل قبلت لفلان لان الوكيل لما قال هب ابنتك مني وقال الاب وهبت
تم العقد بينهما واما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد
النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت فاذا قال قبلت لفلان او قال قبلت مطلقا ففي
الوجهين ينعقد العقد للموكل هكذا في المحيط وان قال ابو البنت بعد ما جرى بينه وبين
الوكيل مقدمات النكاح للموكل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل الخاطب او من
موكله فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب كذا في التاتارخانية الوكيل بالتزويج
ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز كذا في فتاوى قاضي خان في
كتاب الوكالة اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها وقالت ما صنعت من شيء فهو
جائز جاز للوكيل ان يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت واوصى بالوكالة الى رجل
بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول يجوز كذا في المحيط اذا وكلت المرأة
او الرجل رجلين بالتزويج ففعل احدهما لم يجز هكذا في فتاوى قاضي خان وكل رجلا ان يزوجه
امرأة بعينها ووكل اخر ايضا ووكلت امرأة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا
المرأة فزوج احد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج الاخر بمائة دينار وقبل
الاخر من جهتها ووقع العقدان معا او جهلا واختلف في السابق صح بمهر المثل
كذا في الكافي ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل
فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج
اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه
المسألة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكلته بالتزويج
ثم ان المرأة تزوجت نفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم ولو اخرجته
عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة واذا زوجها جاز النكاح ولو كان
الكلام من جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها ثم ان الزوج تزوج امها او بنتها خرج الوكيل
عن الوكالة كذا في المحيط امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من انسان فتزوجت بنفسها
بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخارى ينعزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار
الامام برهان الدين المرغيناني وبه يفتي القاضي برهان الدين وفتوى بعض مشايخ بخارى
انه لا ينعزل كذا في التاتارخانية ناقلا عن فتاوى آهو ولو وكله بان يزوجه امرأة بعينها
فارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها اياه جاز في قول
ابي يوسف رحمه الله مريض كان له بنت فقال له رجل اكون لك وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض
بالفارسية آرى آرى ولم يزد على هذا فزوجها لم يصح كذا في الظهيرية رجل له ابن ولابنه ابنة
فاكره الاب ابنه على ان يوكله بتزويج ابنته لهذا الابن فقال له الابن من از تو وار فرزندى

لو بيزارم هرچه خواهي بكن فمذهب الاب و زوج ابنة الابن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا الاستحسان كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكل رجلا ان يزوج
امرأة وتحته اربع نسوة اشترط الوكالة اي حالة يملك الزوج ذلك وهو ان
يتبين واحدة منهن ثم تزوجها كذا في محيط السرخسي اجمع اصحابنا ان الواحد يصلح وكيلا في
النكاح من الجانبين ووليا من الجانبين ووليا من جانب اصيلا من جانب ووكيلا
من جانب اصيلا من جانب ووليا من جانب ووكيلا من جانب اما الواحد هل يصلح
فضوليا من الجانبين او وليا من جانب فضوليا من جانب واصيلا من جانب فضوليا
من جانب او وكيلا من جانب فضوليا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة
عند ابي ح ومحمد لا يصلح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان كل عقد صدر من الفضولي
وله قابل يقبل سواء كان ذلك القابل فضوليا آخر او وكيلا او اصيلا انعقد موقوفا
هكذا في النهاية وشطر العقد يتوقف على القبول في المجلس ولا يتوقف على ما وراء
المجلس كذا في السراج الوهاج رجل قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها
الخبر فاجازت فهو باطل وكذا لو قالت المرأة بين يدي الشهود اشهدوا اني
زوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه الخبر فاجاز لا يجوز ولو قبل فضولي عن الغائب
في المجلس يتوقف على اجازة الغائب في قول اصحابنا كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان وتثبت الاجازة لنكاح الفضولي بالقول والفعل كذا في البحر الرائق
رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا
فيما صنعت او قال احسنت او اصبت كان اجازة كذا في فتاوى قاضي خان وهو المختار
اختاره الشيخ ابو الليث كذا في المحيط وان علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام
على وجه الاستهزاء لا يكون اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان اجازة هكذا
في فتاوى قاضي خان وفي الحجة قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التاتارخانية زوج رجلا امرأة
بغير اذنها فقالت لم يعجبني ما فعلت او قال مرا خوش نيايد اين كار لا يكون ردا
حتى لو رضيت بعد ذلك ينعقد النكاح كذا في الفصول العمادية قبول المهر اجازة وقبول
الهدية ليس باجازة كذا في فتح القدير وفي فوائد صاحب المحيط لو قال للفضولي
بئس ما صنعت يكون اجازة للنكاح كذا عن محمد وفي ظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى
والاجازة بالفعل سوق المهر اليها وهل يشترط وصول المهر اليها قال ظهير الدين
يشترط وقال مولانا القاضي الامام فخر الدين لا يشترط ولو خلا بها هل يكون اجازة
قال مولانا يكون وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة هكذا في الفصول العمادية وفيه
رجل زوج امرأة من رجل بغير امرها فبلغها الخبر فقالت باك نيست فهذا اجازة هكذا
ذكر الفقيه ابو الليث وكان الفقيه ابو جعفر يفتي به كذا في الذخيرة ولو زوجه الفضولي
اربعا في عقدة وثلاثا في عقدة فطلق واحدة من فريق كان اجازة لنكاح ذلك الفريق

كذا في فتح

كذا في فتح القدير فضولي زوج رجلا عشرا في عقود فبلغهن فاجازهن جاز نكاح التاسعة
والعاشرة وعلى هذا عشرة رجال زوج كل واحد ابنته من رجل وهن مدركات فاجاز
جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة وان كانوا احد عشر رجلا فنكاح الثلاثة الاخيرة جائز
وان كانوا اثني عشر فنكاح الاربع جائز وان كانوا ثلاثة عشر فنكاح الاخيرة وحدها جائز
كذا في غاية السروجي فضولي زوج رجلا خمس نسوة في عقود متفرقة فللزوج ان يختار
اربعا منهن ويفارق الاخرى كذا في الظهيرية ولو تزوج رجل اربعا بغير اذنهن ثم اربعا
ثم ثنتين توقف ثنتان كذا في الغياثية قال محمد رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنها بالف
درهم وخاطب عن الرجل رجل آخر بغير اذنه فكانا فضوليين ثم انهما جددا النكاح بخمسين
دينارا بغير اذنهما حتى توقف النكاحان على اجازتهما ثم ان المرأة اجازت احد النكاحين
واجاز الزوج احدهما ايضا فان اجاز الزوج النكاح الذي اجازته المرأة بان اجازت
النكاح بالف درهم واجاز الزوج ذلك ايضا جاز النكاح بالف درهم وان اجاز الزوج
النكاح الآخر بان اجاز النكاح بخمسين دينارا فانه لا يجوز فان اجتمعا بعد ذلك على اجازة
الثاني لا يجوز وان اجتمعا على اجازة الاول كان جائزا وكذلك لو ان المرأة بدأت واجازت
النكاح الثاني كان ذلك فسخا منها للاول حتى لو اجتمعا على الثاني يجوز ولو اجتمعا على
الاول لا يجوز وكذلك لو بدأ الزوج بالاجازة واجاز احد النكاحين بطل الآخر هذا الذي
ذكرنا اذا علم المجاز اولا من المجاز آخرا اما اذا نسيا المجاز الاول ثم اجتمعا بعد ذلك
على احد النكاحين نصا وقالا على ذلك بانه قالا تذكرنا ان هذا هو المجاز اولا فانه جاز هذا
النكاح فان لم يتذكرا المجاز اولا واجمعا على احد النكاحين حتى يتذكرا المجاز اولا لم يجز واحد منهما
ابدا ولو قالت المرأة ابتداء اجزت النكاحين كان للزوج ان يجيز ايهما شاء اما النكاح بالالف
واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو اجاز احدهما النكاح بالالف درهم
والآخر بالدنانير وخرج الكلامان منهما معا فانه يتفسخ النكاحان جميعا وان اجاز كل واحد
النكاحين جميعا وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجاز كل واحد منهما
النكاحين ولم يخرج الكلامان معا بل على التعاقب فينعقد احد النكاحين لا محالة وان اجاز احدهما
نكاحا لا بعينه بان قال الزوج مثلا اجزت احد النكاحين وقال اجزت هذا او هذا فاجازت
المرأة في هذه المسألة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان قالت اجزت ما اجازه الزوج وخرج الكلامان
معا انتقض النكاحان جميعا واما ان قالت اجزت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
قالت اجزت ما اجاز الزوج يجوز احد النكاحين واما ان قالت اجزت احدهما او قالت اجزت
هذا او هذا مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معا وذكرا انهما لم يجيزا النكاحين بعد ولهما ان يجتمعا على احد
النكاحين ايهما شاءا وان شاءا فسخا كلا العقدين كذا في الذخيرة ولو قالت اجزت احدهما
وقال الآخر بعد اجزت احدهما جاز النكاح عند ابي يوسف كذا في محيط السرخسي فضولي زوج عبدا
امرأتين في عقدة ثم زوجه امرأتين في عقدة واذن السيد فعتق له ان يجيز نكاح ثنتين

اما الاوليين او الاخريين او احدى الاوليين واحدى الاخريين ولو اجاز نكاح
الثلث بطل ولو اجاز نكاح الرابعة جاز ولو كانت الاثنتان وقعتا في عقدة
لم يلحقها الاجازة ابدا كذا في السراج ولو ان تزوج العبد ثلثا بعقود بغير اذن المولى
فاجاز المولى الكل صحت الثالثة كذا في العتابية والاصل ان الاجازة بمنزلة العقد
في حق المحل فان كان المحل محلا لا يصح اجتماعه في انشاء العقد لا يصح اجتماعه في الانتهاء
والاجازة وان صح اجتماعه في الانشاء يصح في الاجازة رجل زوج رجلا بغير اذنه
صغيرتين في عقدة بغير اذن ابويهما وخاطب عنهما خاطب فارضعتهما امرأة
ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح احديهما واجاز ابوها لا يجوز ولو ارضعت احديهما وماتت
ثم ارضعت الاخرى فاجاز نكاحها فاجاز ابوها جاز ولو كان نكاح الصغيرتين من وليين
في عقدتين ثم صارتا اختين واجاز نكاح احديهما جاز صغيرتان بنتا عم زوجهما في
عقدة من رجل بغير امره فارضعتهما امرأة فاجاز الزوج نكاح احديهما لم تجز ولو كان لكل
واحدة عم وهو وليها والمسألة بحالها فاجاز نكاح احديهما جاز ولو تزوج امتين
في عقدة برضاهما بغير اذن المولى فاعتق المولى احديهما بعينها فبلغ المولى النكاح فاجاز
نكاح الامة لا يجوز وكذلك لو زوج رجل رجلا امتين في عقدة باذنهما واذن مولاهما
فاعتق المولى احديهما ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح الامة لا يجوز وان اجاز نكاح الحرة جاز
ولو ان المولى اعتقهما فاجاز نكاح احديهما او كليهما جاز ولو قال فلانة حرة وفلانة او اعتق
احديهما وسكت ثم اعتق الاخرى ثم بلغ الزوج فاجاز نكاحهما معا او متفرقا صح نكاح
المعتقة الاولى دون الاخرى ولو كان النكاح في عقدتين فان كانتا لموليين فاعتق
احديهما لها اجازت نكاح ايتهما شاء وان كانتا لرجل واحد يجوز نكاح الحرة دون
الامة كذا في محيط السرخسي اذا كان تحت رجل حرة وزوجه فضولي امة فماتت الحرة
او زوجه اخت امرأته فماتت امرأته ليس له ان يجيز وكذا لو كان تحته اربع نسوة فزوجه
خامسة ثم ماتت احداهن ليس له ان يجيز في الخامسة ولو زوجه خمسا في عقدة واحدة
ليس له ان يجيز لبعضهن هكذا في السراج الوهاج حر تحته امرأة زوجه رجل اربع نسوة
بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجز ولو زوجه اربع نسوة في عقود متفرقة
فاجاز نكاح بعضهن جاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجز وبطل نكاح الكل حتى لو اجاز بعد ذلك
نكاح بعضهن لا يجوز ولو ماتت امرأته قبل الاجازة في العقد الواحد او في العقود المتفرقة
ثم اجاز نكاح الكل لم يجز كذا في المحيط لو ان رجلا تزوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عنه
الزوج فضولي فمات ابو المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته رجل زوج
وابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت
النكاح على ابنه كذا في فتاوى قاضي خان واذا زوج الرجل بنت اخيه من ابنه وهما صغيران ولا
[illegible] اب ثم مات ابوها قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صحت الاجازة

ونفذ

ونفذ العقد وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى
ملك غيره بالبيع او بالهبة او بالارث فانه لم يحل فرجها للمالك الثاني بانه ورثها جماعة
او ورثها ابنه وكان الميت وطئها او باعها او وهبها من جماعة او ابنه وكان الاب
وطئها فللوارث الاجازة واذا كانت الجارية تحل للثاني في هذه الصورة بان وهبها
من اجنبي او باعها من اجنبي او من ابنه ولم يكن الاب وطئها او ورثها ابنه ولم يكن الميت وطئها
فانه لا يصح الاجازة من الثاني ولا يصح النكاح باجازة الثاني كذا في المحيط والله اعلم

ومما يتصل بذلك مسائل

الفسخ العاقدون في الفسخ اربعة الاول عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل
وهو الفضولي فاذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت العقد لا ينفسخ وكذا لو زوجه
اخت تلك المرأة يتوقف النكاح الثاني ولا يكون فسخا للاول الثاني عاقد ينفسخ بالقول
ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة
وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة
لا ينفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضي خان فان نكحها الوكيل بعينها لنفسه او [illegible]
الاول كذا في محيط السرخسي الثالث عاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته
رجل زوج رجلا امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله بان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت
تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه الرابع
عاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا يزوجه امرأة بغير عينها
فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه
اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضي خان فالفضولي في باب
النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل في باب النكاح الموقوف يملك الرجوع
قولا وفعلا كذا في الظهيرية ولو زوج له فضولي امرأة ثم وكل رجلا بان يزوج له امرأة فاجاز
ذلك ثم نقضه لم يصح نقضه على رواية الجامع ولو زوجه اختها بامرها بطل نكاح الاولى احد
الوكيلين بالنكاح المطلق لا يملك نقض ما باشره الوكيل الآخر موقوفا قصدا او يملك نقضه
بنكاح اختها او بتجديد الاول بمهر آخر كذا في العتابية ولو تزوج امرأة بغير اذنها ثم وكل رجلا
بان يزوجه امرأة فنقض بلسانه ما فعل الزوج لم يصح فان زوجه اختها انتقض الاول ولو زوجه
الوكيل ابنتين في عقدة احديهما اخت الاولى او ابعاض عقده لم ينتقض نكاح الاول كذا في محيط السرخسي

الباب السابع في المهر

وفيه سبعة عشر فصلا الفصل الاول في بيان مقدار المهر وبيان ما يصلح مهرا وما لا يصلح مهرا
اقل المهر عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته
اقل كذا في التبيين وغير الدراهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد في ظاهر الرواية
حتى لو تزوجها على ثوب او مكيل او موزون وقيمته يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض اقل

بسم لها الف وفي العكس لها ما تعقد كذا في النهر الفائق ولو استحق الثوب لفوات جزء منه قبل القبض فلها الخيار ان شاءت اخذته وان شاءت اخذت عشرة دراهم هكذا في محيط السرخسي المهر انما يصح بكل ما هو مال متقوم والمنافع يصلح مهرا غير ان الزوج اذا كان حرا وقد تزوجها على خدمته اياها جاز النكاح ويقضى لها بمهر المثل عند ابي حنيفة وابي يوسف هكذا في الظهيرية ولو تزوجها على خدمة حر آخر فان لم يكن بأمره ولم يجزه وجب قيمتها وان بأمره فان كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الانكشاف والفتنة وجب ان تمنع ويقضى بقيمتها وان لا تستدعي ذلك وجب تسليمها وان كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حيث تصرفها في حوائجها لانه اجير واحد فان صرفته في الاول فكالاول وفي الثاني كالثاني هكذا في فتح القدير ولو تزوجها على خدمة عبد او امة صح كذا في النهر الفائق ولو كان الزوج عبدا فلها خدمته بالاجماع كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امرأة على ان يعلمها القرآن كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوجها على ان يرعى غنمها او يزرع ارضها في رواية لا يجوز وفي رواية جاز كذا في محيط السرخسي والاولى رواية الاصل والجامع وهو الاصح هكذا في النهر الفائق والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام وشريعة من قبلنا يلزمنا اذا قصه الله تعالى او رسوله بلا انكار كذا في الفتح واذا تزوج على تعليم الحلال والحرام من الاحكام او على الحج والعمرة ونحوها من الطاعات لا تصح التسمية عندنا ثم الاصل في التسمية انها اذا صحت وتقررت يجب المسمى ثم ينظر ان كان المسمى عشرة فصاعدا فليس لها الا ذلك وان كان دون العشرة يكمل عشرة عند اصحابنا الثلثة واذا فسدت التسمية او تزلزلت يجب مهر المثل ولو تزوجها على ان لا يخرجها من بلدها او على ان لا يتزوج عليها لا تصح التسمية فان المذكور ليس بمال وكذا لو تزوج المسلم المسلمة على دم او ميتة او خمر او خنزير لم يصح التسمية ولو تزوجها على منافع سائر الاعيان من سكنى داره وركوب دابته والحمل عليها وزراعة ارضه ونحو ذلك من منافع الاعيان مدة معلومة صحت التسمية كذا في البدائع ولو تزوج العبد على رقبته باذن مولاه امة او مدبرة او ام ولد جاز ولو تزوج عليها حرة او مكاتبة لا يجوز ولا ينعقد بقيمته كذا في غاية السروجي ولو تزوج على طلاق امرأة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضي خان رجل له على امرأة الف درهم ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها كان لها مهر مثلها والتأخير باطل كذا في الظهيرية رجل تزوج على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالف وان شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوج امرأة على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة كذا في فتاوى

قاضي خان

قاضي خان واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير او على هذه الدار وهي ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان اجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وانما يجب قيمة المسمى كذا في المحيط رجل تزوج امرأة على عيب عبد اشتراه منها جاز فان كان قيمة العيب عشرة فلها ذلك وان كانت اقل من عشرة وجب تكميل العشرة كذا في الظهيرية قد قالوا ان النكاح الشغار منعقد صحيح فيجب لكل واحدة من المرأتين مهر مثلها وهو ان يزوج الرجل بنته على ان يزوجه الرجل اخته او امته على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى كذا في الجوهرة النيرة واذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها على ما يثمر نخيله العام او على ما يخرج ارضه العام او على ما يكتسب غلامه لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل وكذا اذا سمى ما ليس بمال في الحال من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنمه او على ما في بطن جاريته لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل كذا في المحيط واذا تزوجها على حكمها او حكمه او حكم اجنبي كانت التسمية فاسدة ثم ان كان التزوج على حكم الزوج ينظر ان حكم بمهر مثلها او اكثر فلها ذلك وان حكم باقل من مهر مثلها فلها مهر مثلها الا ان ترضى بالاقل وان كان التزوج على حكمها فان حكمت بمهر مثلها او اقل فلها ذلك وان حكمت باكثر من مهر مثلها جاز وان حكم باكثر من مهر المثل يتوقف على رضا الزوج وان حكم باقل من مهر المثل يتوقف على رضا المرأة كذا في البدائع والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثاني فيما يتأكد به المهر والمتعة

والمهر يتأكد باحد معان ثلثة الدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين سواء كان مسمى او مهر المثل حتى لا يسقط منه شيء بعد ذلك الا بالابراء من صاحب الحق كذا في البدائع وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وكذا اذا ماتت هي فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة ولو فرض القاضي لها مهرا او فرض الزوج بعد العقد يتأكد في حال التأكيد كما يتأكد مهر المثل وان طلقها قبل الدخول يجب المتعة ولا يتنصف المفروض في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في السراج الوهاج ولا تجب المتعة الا اذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالايلاء واللعان والجب والعنة والردة واباء الاسلام وتقبيله ابنتها بشهوة وان جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردتها وابائها الاسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة وكذا لو اشترى زوجته من المولى او اشتراها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه يجب المتعة وكل موضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها كذا في التبيين وكل محل وجب بالعقد مهر المثل ففي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة كذا في التهذيب المتعة ثلثة اثواب قميص وملحفة ومقنعة وسط لا جيد غاية الجودة ولا رديء غاية الرداءة كذا في المحيط هذا في عرفهم واما في عرفنا فيعتبر عرفنا كذا في الخلاصة ولو اعطاها قيمة الاثواب

دراهم أو دنانير يجبر على القبول كذا في البدائع ثم لا يزاد على نصف مهر مثلها ولا ينقص
من خمسة دراهم كذا في الكافي ويعتبر فيها حالها لقيامها مقام مهر المثل على قول الكرخي
كذا في التبيين فإن كانت من السفلة يعتبر لها من الكرباس وإن كانت من الوسط
فمن القز وإن كانت مرتفعة الحال فمن الإبريسم وهو الأصح كذا في الينابيع
والصحيح أنه يعتبر حاله كذا في الهداية والكافي وقيل يعتبر بحالهما وعليه صاحب البدائع
وهذا القول أشبه بالفقه كذا في التبيين قال الولوالجي وهو الصحيح وعليه الفتوى
كذا في النهر الفائق ولا متعة للمتوفى عنها زوجها سواء سمى لها مهرا أو لم يسم
دخل بها زوجها أو لم يدخل وكذا كل نكاح فاسد فرق القاضي فيه بينهما قبل الدخول بها
وقبل الخلوة أو بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا متعة فيهما والعبد بمنزلة الحر في
وجوب المتعة إذا كان النكاح بإذن المولى كذا في المحيط المتعة عندنا على ثلاثة أوجه
متعة واجبة وهي للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ومستحبة وهي للمطلقة بعد
الدخول ولا واجبة ولا مستحبة وهي للمطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرا كذا
في السراج الوهاج والخلوة الصحيحة أن يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه
من الوطء حسا أو شرعا أو طبعا كذا في فتاوى قاضي خان والخلوة الفاسدة أن لا يتمكن
من الوطء حقيقة كما إذا كان مريضا مرض المدنف الذي لا يتمكن من الوطء معه ومرضها ومرضه سواء هو
الصحيح كذا في الخلاصة أما المرض فالمراد به ما يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر والصحيح أن مرضه
لا يخلو عن تكسر وفتور فكان مانعا سواء لحقه ضرر أو لا وهذا التفصيل في مرضها
كذا في الكافي إن خلا بامرأته وأحدهما محرم بفرض أو نفل أو صوم فرض أو صلاة
لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والأصح أنه لا يمنع الخلوة
وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وصلاة التطوع لا تمنع والحيض والنفاس
يمنع ولو كان معهما نائم أو أعمى لا تصح الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل أو مغمى عليه لا يمنع
الخلوة وإن كان معهما صغير يعقل بأن أمكنه أن يعبر ما يكون بينهما أو كان معهما أصم أو أخرس
لا تصح هكذا في فتاوى قاضي خان والمجنون والمعتوه كالصبي فإن كانا يعقلان فليست بخلوة
وإن كانا لا يعقلان فهي خلوة كذا في السراج الوهاج وإن كان معهما جارية المرأة
اختلفوا فيه والفتوى على أنها تصح كذا في الجوهرة النيرة وجارية الرجل لا تمنع الخلوة
كذا في معراج الدراية وكان محمد أولا يقول لو كانت ثمة أمته تصح بخلاف ما لو كان ثمة أمتها
ثم رجع وقال لا يصح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف هكذا في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضي خان
وإن معهما زوجة أخرى يمنع صحة الخلوة وإن كان معهما كلب عقور يمنع وإن لم يكن
عقورا فإن كان للمرأة فكذلك وإن كان للزوج صحت الخلوة كذا في التبيين ولو دخلت
على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم بدخولها أو لم يعلم وهذا الجواب محمول على
قول الإمام لأن عنده للنائم حكم اليقظان كذا في الظهيرية المرأة إذا دخلت على الزوج

ولم يكن

ولم يكن معه أحد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت أو الزوج دخل عليها ولم
يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا اختار الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث كذا
في المحيط وفي الحجة وبه نأخذ كذا في التاتارخانية ويصدق أنه لم يعرفها كذا في فتاوى
قاضي خان ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة كذا في التبيين ولا تصح خلوة الغلام
الذي لا يجامع مثله وكذا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها والكافر إذا خلا بامرأته بعدما أسلمت
صحت الخلوة ولو أسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح كذا في فتاوى قاضي خان ومن
الموانع لصحة الخلوة أن تكون المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو شعراء كذا في التبيين ولو
ظاهر منها ثم خلا بها قبل التكفير لم يصح لحرمة وطئها عليه كذا في البحر الرائق ولو خلا بها
ولم تمكنه من نفسها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تصح الخلوة وقال بعضهم تصح
كذا في السراج الوهاج وخلوة المجبوب خلوة صحيحة عند أبي حنيفة وخلوة العنين والخصي
خلوة صحيحة كذا في الذخيرة والمكان الذي تصح فيه الخلوة أن يكونا آمنين من اطلاع الغير
عليهما بغير إذنهما كالدار والبيت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولا تصح الخلوة
في الصحراء ليس بقربهما أحد إذا لم يأمنا مرور إنسان وكذا لو خلا على سطح ليس على
جوانبه ستر أو كان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام إنسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة
إذا خافا هجوم الغير فإن أمنا صحت الخلوة كذا في الظهيرية ولو خلا بها في الطريق إن
كانت جادة لا تصح وإن لم تكن صحت هكذا في السراج الوهاج ولا تصح الخلوة في المسجد
والحمام فإن حملها إلى الرستاق إلى فرسخ أو فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة
في الظاهر كذا في فتاوى قاضي خان ولو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كذا في
الظهيرية ولو حج بها فنزل في مفازة من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة وكذا في الجبل
كذا في التبيين وفي بستان لا باب له لا يغلق ليست بخلوة ولو كان له باب وغلق
فهو خلوة كذا في الخلاصة ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا أو نهارا إن أمكنه
الوطء صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف أو في كرم صحت في ظاهر الرواية
كذا في فتاوى قاضي خان وهو محمول على ما إذا كان للكرم حيطان كذا في الظهيرية ولو خلا بها
في حجلة أو قبة فأرخى الستر عليه فهو خلوة صحيحة كذا في البدائع ولو كان ستر في البيت
بينه وبين من في البيت من إنسان يكون خلوة وفي المنتقى قال أبو يوسف لو كان الستر
من ثوب رقيق يرى منه أو كان قصيرا بحيث لو قام إنسان يراهما لا يكون خلوة كذا في
الخلاصة وفي البيوتات الثلاثة أو الأربعة واحد بعد واحد إذا خلا بامرأته في البيت
القصوى إن كانت الأبواب مفتوحة بحيث إنه يدخل عليهما يدخل من غير استئذان لا تصح
الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار وفي الدار
أناس يدخل عليهما غيرهما من المحارم أو الأجانب يدخل لا تصح الخلوة كذا في فتاوى قاضي خان
وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عمن تزوج امرأة فأدخلتها أمها عليه وخرجت و

الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها الناس كثيرة ولهذا البيت طاق
مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد هل تصح هذه الخلوة قال
ان كانوا ينظرون في الطاق يترصدون لهما وهما يعلمان بذلك لا تصح وان لم ينظروا
بعيد والقعود في الساحة فغير مانع من صحة الخلوة فانهما يقدران ان ينتقلا في البيت
الى زاوية لا يقع ابصارهم عليهما كذا في الذخيرة. تجب العدة في الخلوة سواء كانت
الخلوة صحيحة او فاسدة استحسانا لتوهم الشغل وذكر العتابي ان المانع ان كان
شرعيا تجب وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب واصحابنا اقاموا الخلوة الصحيحة
مقام الوطء في حق بعض الاحكام دون البعض فاقاموها مقامه في حق تأكد المهر
وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها
واربع سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول ابي حنيفة ومراعاة وقت الطلاق في
حقها ولم يقيموها مقام الوطء في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة
والميراث واما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والاقرب انه يقع كذا في التبيين
ولا تقام الخلوة مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج
كالابكار كذا في الوجيز للكردري. واذا تأكد المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها
بان ارتدت او طاوعت ابن زوجها بعد ما دخل بها او خلا بها وقبل ذلك يسقط
جميع المهر بمجيء الفرقة من قبلها كذا في المحيط. ولا خلاف في ان احد الزوجين اذا مات
حتف انفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية انه يتأكد المسمى سواء كانت المرأة حرة
او امة وكذا اذا قتل احدهما سواء قتله اجنبي او قتل احدهما صاحبه او قتل الزوج نفسه
فاما اذا قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر ويتأكد
الكل عندنا كذا في البدائع وان كانت امة فقتلت نفسها روى الحسن عن ابي حنيفة انه
يسقط مهرها وروي عن ابي حنيفة انه لا يسقط وهو قولهما وان قتلها مولاها قبل الدخول
سقط مهرها عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط وهذا اذا كان المولى بالغا عاقلا اما اذا
كان صبيا او مجنونا لا يسقط اجماعا كذا في الجوهرة النيرة واذا قتل السيد زوجها
لا يسقط اجماعا كذا في السراج الوهاج واذا مات احد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه
فانه يتأكد مهر المثل عند اصحابنا كذا في البدائع ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا
استويا سنا وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وكذا يشترط ان يستويا
في العلم والادب وكمال الخلق وان لا يكون لها ولد كذا في التبيين وانما يعتبر حالها
في السن والجمال حالة التزوج كذا في المحيط وقالوا يعتبر حال الزوج ايضا بان يكون
زوج هذه كازواج امثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما كذا في فتح القدير
وقوم ابيها اخواتها لابيها وامها او لابيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر مهرها
بمهر امها الا ان يكون امها من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها كذا في المحيط

فان لم يوجد من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها كذا في التبيين وفي المنتقى و
يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان
لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في الخلاصة. زوجت
نفسها بمهر امها جاز وفي الذخيرة وهو الصحيح كذا في غاية السروجي والله اعلم

الفصل الثالث فيما يسمى مالا وضم اليه ما ليس بمال

اذا تزوجها على الف درهم
وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا في المحيط وللمرأة المسمى فقط
كذا في البحر الرائق بخلاف ما اذا تزوجها على الف وعلى ان يطلق فلانة فانه لا يقع الطلاق
ما لم يطلق ثم اذا شرط التطليق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على
الف درهم او تزوجها على الف درهم وعلى ان يهدي لها هدية فلم يف بالشرط
وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالشروط كذا في المحيط هذا اذا كان
مهر مثلها اكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل مهر المثل او اكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها
الا المسمى فان وفى بالشرط لها فلها المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة للاجنبي ولم يوف
فليس لها الا المسمى كذا في البحر الرائق ولو تزوج مسلم مسلمة وسمى لها في عقدة النكاح
ما يحل وما لا يحل مثل ان يتزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر فالمهر ما سمى لها اذا كان عشرة فصاعدا
ويبطل الحرام وليس لها تمام مهر مثلها لان الخمر لا منفعة فيها للمسلم كذا في السراج الوهاج
ولو تزوجها على الف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق
بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بضعها وعلى العبد فان كان قيمة العبد وقيمة البضع
سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ونصف الالف ونصف
الطلاق عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف ايضا
وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع وبمقابلة الالف نصف العبد
ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا فان استحق العبد او هلك قبل
التسليم رجع بحصته من حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد ايضا وان كان تزوجها على
الف وعلى ان يطلق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا فههنا لا يقع الطلاق على الضرة
ما لم يطلقها وصار نصف الالف صداقا لها والنصف ثمن العبد اذا كان قيمة البضع وقيمة
العبد على السواء فبعد ذلك ينظر ان وفى لها بالشرط بان طلق فلانة فلها الخمسمائة لا غير
وان لم يطلق ضرتها فلها تمام مهر مثلها كذا في المحيط وان تزوجها على الف وان يطلق ضرتها
على ان ترد المرأة عليه عبدا ثم طلقها اعلم بان هذه عقود ثلثة نكاح وبيع وطلاق بجعل
فانقسم ما في جانبه وهو الالف وطلاق الضرة على ما في جانبها وهو البضع والعبد فصار
نصف الالف بازاء العبد فيكون ثمنا ونصفها بازاء البضع فيكون مهرا وطلاق الضرة
نصفه بازاء العبد فيكون خلعا ونصفه بازاء البضع فلا يصير مهرا لانه ليس بمال ولكن يعتبر
حقا للمرأة فان طلقها فلا يخلو اما ان يطلقها قبل الدخول او بعده وكل وجه لا يخلو اما ان يطلق

الزوج الضرة او لم يطلق فان طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرة وقيمة العبد والمهر المثل سواء استرد على الزوج مائتين وخمسين وله نصف العبد وان طلق الضرة والمسئلة بحالها فللزوج مائتان وخمسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول وطلق الضرة فالالف لها والعبد له وان لم يطلق الضرة فلها مهر مثلها فان استحق العبد وقد طلق الضرة يرجع عليها بحصة العبد من الالف وبنصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرة يرجع بالحصة التي كانت من العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد كذا في محيط السرخسي

الفصل الرابع في الشروط في المهر

لو تزوجها على الف وشرط عليها ثوبا بعينه قسم الالف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها فحصة الثوب ثمنه وحصة البضع مهرها كذا في العتابية ولو تزوج امرأة على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة او تزوجها على الف ان لم يخرجها من بلدها وعلى الفين ان اخرجها منها او تزوجها على الف ان كانت مولاة وعلى الفين ان كانت عربية وما اشبه ذلك فلا شك ان النكاح جائز واما المهر فالشرط الاول جائز بلا خلاف فان وقع الوفاء به فلها ما سمي على ذلك الشرط وان لم يقع الوفاء به فان كان على خلاف ذلك او فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من الاقل ولا يزاد على الاكثر وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جايزان كذا في البدايع ولو تزوجها على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة صح الشرطان جايزان بلا خلاف كذا في الخلاصة ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة كذا في القنية رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله كذا في التجنيس والمزيد ولو تزوجها على الف حالة او على الفين الى سنة فعند ابي حنيفة رح يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها الفين او اكثر فلها الفان الى سنة وان كان اقل من الالف فلها الالف حالة ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة فعند ابي حنيفة رح ان كان مهر مثلها الفي درهم او اكثر فلها الخيار ان شاءت اخذت الفي درهم الى سنة وان شاءت اخذت الفا حالة وان كان مهر مثلها اقل من الالف فالخيار له يعطيها اي المالين شاء وان كان مهر مثلها اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي وفي الطلاق قبل الدخول يجب نصف الاقل بالاجماع كذا في العتابية وفي المنتقى اذا قال لامرأة اتزوجك على الف درهم على ان تزوجني فلانة بمهر من عندك فتعطيه اباها فتزوجها على ذلك فان النكاح بحصتها من الالف وان اقتسم على مهر مثلها وما سمي عليها ان تزوج فلانة ولو قال اتزوجك على الف على ان تزوجني فلانة بالف فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مهر مسمى فلها مهر مثلها مثل نسائها كرجل تزوج امرأة على الف على ان تزوجه الف درهم ولو ان المرأة التي شرطت له جاز وجت نفسها منه بخمسمائة جاز ونكاح الاولى على ما وصفت لك بغير مهر مسمى ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها الف درهم فهذه الالف لا يكون مهرا ولا يجبر على ان يهب فلها المهر

مثلها

مثلها وان سلم الالف فهو للواهب وله ان يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان اهب لك الف درهم فالالف مهر فان طلقها قبل الدخول وقد وقع الهبة يرجع عليه بنصف ذلك وهي الواهبة كذا في المحيط ولو تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوج امرأة على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها الجارية وما في بطنها ذكره الكرخي والطحاوي من غير خلاف كذا في البدايع ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان اصوافها له كان لها الصوف استحسانا كذا في الظهيرية ولو قال تزوجتك على ان تعطيني هذا الثوب كان لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب ولو تزوجها على الفين على ان الفا منها للام او للعم او للاخ الكبير او قالت تركت الفا منه للعم او للاخ الكبير او للحجاب فالمهر الف استحسانا سواء كان هذا الشرط بقول من الزوج او من المرأة ولو قال على ان الفا منها لابيها او لفلان بعينه فليس بشيء لانه شرط فيه هبة باطلة وعليه تمام مهر المثل ان كان اكثر من الالف كذا في العتابية ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امرأة على الفين لها والالف لابيها او قالت المرأة زوجت نفسي منك على الفين الف لي والف لابي فذلك جايز والالفان لها كذا في المحيط ولو قال لامرأة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمي فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضي خان في نوادر هشام عن محمد اولياء المرأة اذا قالوا للزوج بعد ان تزوجها زوجناك على الف درهم على ان مائة منها لك فهو جايز والمهر تسعمائة ولو قالوا زوجناك على الف درهم على ان لنا خمسين دينارا فالدراهم والدنانير كلها للمرأة كذا في المحيط ولو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها بكل مائة خادما بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يزاد على اربعمائة دينار ولا ينقص عن اربعة خدام وسط ولو كان الخدم باعيانها فالشرط جايز ولها اربعة خدام وسط كانها تزوجها على ذلك كذا في محيط السرخسي ولو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك عليها عشرا من الابل الاوساط يجوز استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان ابن سماعة عن محمد امرأة زوجت نفسها من رجل على ان يبرأ فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن ابي يوسف في الامالي اذا تزوج ابنته على ان يبرأ من الدين الذي له عليه او زوجت المرأة نفسها على ان يبرأها من الدين الذي له عليها وهو كذا فالبراءة جايزة ولها مهر مثلها كذا في المحيط رجل تزوج امرأة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لامته اعتقتك على ان تتزوجيني ويكون العتق صداقك فقبلت عتقت ثم ان وفت بالشرط وزوجت نفسها منه فلا شيء عليها والا يجب عليها قيمة نفسها ولو ماتت

لعبد ما اعتقتك على ان تتزوجيني بالف او على ان تقبلي الفا فقبلت عتق فان ابت
ان تتزوجه فعليها قيمة نفسها وان تزوجها بالف قسم الالف على قيمة نفسها وعلى مهر
مثلها فما اصاب الرقبة فهو قيمة وما اصاب المهر فهو مهر يتنصف بالطلاق قبل الدخول كذا في العتابية

الفصل الخامس في المهر يدخله الجهالة

المهر المسمى انواع ثلثة منها ما هو
مجهول الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب او دابة او دار فلها مهر المثل
وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريته او غنمه او على ما يثمر نخيله العام ونوع هو معلوم الجنس
مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد او فرس او بقرة او شاة او ثوب هروي يجب
الوسط ان شاء ادى عينه وان شاء ادى قيمته كذا في الظهيرية وهذا اذا ذكر العبد
او الثوب مطلقا غير مضاف الى نفسه فاما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال
تزوجتك على عبدي او ثوبي فليس له ان يعطي القيمة لان الاضافة من اسباب التعريف
كالاشارة كذا في المحيط ويعتبر قيمة الوسط بقدر غلاء السعر والرخص عند ابي يوسف
ومحمد وهو الصحيح هكذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي ولو تصالحا على
اكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز وباقل يجوز كذا في العتابية ونوع هو معلوم الجنس
والصفة كما لو تزوجها على مكيل او موزون موصوف في الذمة صحت التسمية ويلزمه
تسليمه هكذا في الظهيرية ولو تزوج على كر حنطة مطلقة ولم يصفه فان شاء اعطى كرا
وسطا وان شاء اعطى قيمته كذا في محيط السرخسي والجواب في سائر المكيلات
والموزونات نظير الجواب في الحنطة كذا في المحيط ولو تزوجها على هذا العبد او على
هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس
حكم مهر مثلها فان كان مهر مثلها مثل ارفعهما او اكثر فلها الارفع ان رضيا به وان كان مثل
اوكسهما او اقل فلها الاوكس ان رضيا به وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عنده
وقالا لها الاوكس في ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على الف او الفين كذا في
التبيين ولو طلقها قبل الدخول لها نصف الاوكس بالاجماع كذا في العتابية وان كان
نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة هكذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوج
على بيت ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت شعر وان كان الرجل بلديا قال محمد لها بيت
وسط اراد به اثاث البيت الا انه كنى من الاثاث بالبيت لاتصال بينهما قالوا وهذا
في عرفهم واما في عرفنا فانه لا ينصرف الى المتاع لانه لا يراد به المتاع في عرفنا وانما يراد به
البيت المبني من المدر وانه لا يصلح مهرا اذا لم يكن عينا كذا في محيط السرخسي ويجب مهر المثل
كما لو تزوجها على دار بغير عينها يجب مهر المثل ولو تزوجها على بيت بعينه فلها ذلك هكذا
في شرح الطحاوي وفي المنتقى قال محمد قال ابو حنيفة اذا تزوج امراة على ماله من الحق في هذه
الدار قال افرض لها مهر المثل لا اجاوز به قيمة الدار وفي قولهما لها ما كان له من الحق
في الدار لا يجاوز اذا بلغ ذلك عشرة كذا في المحيط ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال

ابو حنيفة

قال ابو حنيفة لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر مثلها
لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه كان لها النصيب من الدار
ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوجها على الف مطلق
ينصرف الى ما هو اقرب الى مهر مثلها من الذهب والفضة كذا في الغياثية تزوج امراة
على الف درهم وفي البلدة نقود مختلفة ينصرف الى الغالب منها فان لم يكن ينظر الى
مهر مثلها والى تلك النقود فاي ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به كذا في التاتارخانية
وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد
غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد والانقطاع
كالكساد والكساد ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كانت تروج في بعض البلدان
فلا يكون كاسدة في البيوع فلو لم تكسد ولم تنقطع ولكن رخصت او غلت لا يعتبر هذا اذا
كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة يجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة
دراهم كذا في الخلاصة وان تزوجها بهذا في العدليات وهي كاسدة قالوا يجب لها
مهر المثل لانها اذا كانت كاسدة كانت سلعة وزينة وهي انما تعرف بالاشارة
او بذكر الوزن وهنا ما ذكر الوزن انما ذكر العدد كذا في المحيط واذا تزوجها على مثل هذا
الزنبيل حنطة او بوزن هذا الحجر ذهبا او على قدر مهر فلانة او قيمة هذا العبد او قيمة عبد
يجب مهر المثل ولا يزاد على المسمى والقول قول الزوج في مقدار المسمى عند فوت ما ذكرنا
ولو ذكر دراهم او على ناقة من هذه الابل او على ثوب قيمته عشرة او قال بجميع ما املك
وبنصف مهر المثل او على سكنى دار موقوفة او على ان يرد ابنها يجب مهر المثل هكذا في
العتابية واذا تزوجها على الف رطل خل فان كان الغالب في ذلك البلد خل التمر فهو
عليه وان كان الغالب خل الخمر فهو عليه وكذلك لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على
الغالب من ذلك فان لم يكن واحد منهما غالبا فلها مهر المثل كذا في المحيط ولو تزوجها
على دينار ونصف يجب مهر المثل لا يزاد على دينار ان ساوى عشرة دراهم كذا في غاية
السروجي رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة
دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون
لها ذلك كذا في فتاوى قاضي خان واذا تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لها مهر المثل
ولو طلقها قبل الدخول فلها الخمسة ولو قال على ما في يدي وفيها عشرة دراهم ان شاءت
اخذتها وان شاءت اخذت مهر المثل كذا في غاية السروجي ولو تزوج امراتين على الف
قسمت على مهر مثليهما فان طلقهما قبل الدخول كان لهما نصف الالف على قدر مهرهما كذا
في محيط السرخسي فان قبلت احديهما دون الاخرى جاز النكاح في التي قبلت ويقسم
الالف على قدر مثلهما فما اصاب حصة التي قبلت فلها ذلك القدر والباقي يعود
الى الزوج كذا في البدائع وان لم يصح نكاح احديهما فكل الالف للاخرى عنده رح ولو [illegible]

لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو أن أخا وأختا ورثا دارا من أبيهما فتزوج الأخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الأخ ولم ترض الأخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة الأخ والأخت فإن وقع ذلك البيت في نصيب الأخ كان البيت للمرأة بمهرها وإن وقع في نصيب الأخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كذا في فتاوى قاضي خان وإن تزوجها على عبد من عبيده أو قميص من قمصانه أو عمامة من عمائمه يصح ويجب الوسط من ذلك أو القرعة كذا في غاية السروجي ولو تزوجها على جهاز بيت فلها جهاز بيت وسط يجهز به الناس كذا في التاتارخانية

الفصل السادس في المهر الذي يوجد على خلاف المسمى

إن تزوج مسلم امرأة على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله وإن تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر فإذا هو خل أو هذا الحر فإذا هو عبد أو هذه الميتة فإذا هي ذكية فلها المشار إليه في الأصح عند أبي حنيفة رحمه الله وبه قال أبو يوسف هكذا في فتح القدير ولو قال على هذا الحر فإذا هو عبد غيره يجب قيمته ولو كان عبدها يجب مهر المثل كذا في العتابية وإذا تزوج امرأة على عبد بعينه فإذا هي جارية أو على ثوب هروي بعينه فإذا هو مروي فإن عليه عبدا يعدل قيمة الجارية وثوبا هرويا بقيمة المروي كذا في الذخيرة ولو تزوجها على هذا العبد فظهر مدبرا أو مكاتبا أو على هذه الأمة فظهرت أم ولد يجب في ذلك كل القيمة بالاتفاق كذا في غاية السروجي سواء علم المرأة بحال العبد أو لا هكذا في فتاوى قاضي خان وإذا تزوج امرأة وسمى لها شيئا وأشار إلى غير المشار إليه بشيء ليس من جنس المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله إن كان حلالا فلها مثل الذي سمى وإن كان حراما أو كان المشار إليه حراما كان لها مهر المثل وإن كان ذلك مشكلا وقت العقد البدري كما لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فإذا هو خل فلها مثل الدن من الخل وإن كان فيها خمر فلها مهر المثل وإن كان المسمى حراما والمشار إليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله والصحيح ما رواه أبو يوسف عنه أنه إذا أشار إلى حلال كان لها المشار إليه كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوج على هذين العبدين أو على هذين الدنين من خل فإذا أحدهما حر أو خمر فلها العبد والخل الباقي لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فإذا الأكثر فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا إن كان بلغ عشرة وإن تزوجها على ما في هذا الزق من السمن فإذا الأكثر فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى عن محمد إذا تزوج امرأة على الأرض وحدودها على أن فيها عشرة أجربة فقبضتها المرأة فإذا هي ستة أجربة وكان ذلك قبل أن تزرعها فلها الخيار إن شاءت أخذت الأرض ولا شيء لها غيرها وإن شاءت ردت الأرض وأخذت قيمتها في ذلك الموضع لو كانت عشرة أجربة

فإن كانت

فإن كانت المرأة قد باعت هذه الأرض أو وهبتها وسلمتها ثم علمت أنها ستة أجربة ولا شيء لها غير الأرض وكذلك اللؤلؤة إذا انتقصت من وزنها والثياب إذا انتقصت من ذراعها ولو لم تكن باعتها ولا وهبتها لكن غلب عليها وجلة أو محوها ثم الأنهار تجري فيها وصارت مستهلكة ثم علمت أنها ستة أجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الأرض وكذلك لو تزوجها على عشرة أثواب هروية بأعيانها على أن كل ثوب منها عشاري فوجدت كلها سباعيا فهي بالخيار إن شاءت أخذتها وإن شاءت ردتها وأخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التي هي عليه فإن وجدت كلها عشارية إلا واحدة منها فإنها سباعية فهي بالخيار إن شاءت أخذت الثياب ولا شيء لها غيرها وإن شاءت أخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذي وجدته سباعيا وأخذت قيمته لو كان عشاريا على مثل صفته وجودته كذا في المحيط ولو تزوجها على عصير بعينه فتخمر قبل القبض روي عن أبي يوسف لها عصير مثله إن قدر عليه وإن عجز فقيمته كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امرأة على هذه الأثواب العشرة فإذا هي تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لها التسعة لا غير إذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب أحد عشر قال محمد رحمه الله يعطيها عشرة منها أي عشرة شاء وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله إن كان مهر مثلها مثل العشرة إذا عزل أخسها يعزل الأخس ولها الباقي وليس لها غير ذلك وإن كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية إذا عزل الأجود يعزل الأجود ولها العشرة الباقية لا غير وإن كان مهر مثلها أكثر من قيمة الأثواب إذا عزل الأجود وأقل من قيمة الأثواب إذا عزل الأخس كان لها مهر المثل والعشرة في قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوجها على هذه الأثواب العشرة الهروية فإذا هي تسعة وثوب آخر هروي وسط بالإجماع كذا في محيط السرخسي رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على أنها عشرة أكرار فإذا هي تسعة أكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة كذا في فتاوى قاضي خان وإذا تزوج امرأة على أرض على أن فيها ألف نخلة وحدودها أو تزوجها على دار وحدودها على أنها مبنية بالآجر والجص والساج فإذا الأرض لا نخل فيها وإذا الدار لا بناء فيها فهي بالخيار إن شاءت أخذت الدار والأرض ولا شيء لها غير ذلك وإن شاءت أخذت مهر مثلها وإن طلقها قبل أن يدخل بها لم يكن لها إلا نصف الأرض ونصف الدار على ما وجدتها عليه إلا أن يكون متعتها أكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة إن شاءت أخذت نصف الأرض ونصف الدار ولا شيء لها غير ذلك وإن شاءت أخذت المتعة كذا في المحيط

الفصل السابع في الزيادة في المهر والحط عنه وفيما يزيد وينقص

الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط هذا إذا قبلت المرأة الزيادة فإذا زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة كذا في السراج الوهاج سواء كانت من جنس المهر أو لا

من زوج او ولي كذا في النهر الفائق والزيادة انما تتاكد باحد معان ثلثة اما بالدخول
واما بالخلوة الصحيحة واما بموت احد الزوجين فان وقعت الفرقة بينهما من غير
هذه المعاني الثلثة بطلت الزيادة وتنصف الاصل ولا تنتصف الزيادة كذا
في المضمرات وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث ان الزيادة في المهر بعد
هبة المهر صحيحة وفي اكراه شيخ الاسلام خواهرزاده ان الزيادة في المهر بعد الهبة
باطلة وهكذا روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وروى بشر اذا طلق امرأته ثلثا قبل
الدخول بها او بعده ثم زادها في المهر لم يصح وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة طلاقا
رجعيا ثم زادها في المهر بعد ذلك لا تصح الزيادة وفي العدة يرى ان الزيادة في المهر بعد موت
المرأة جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز كذا في المحيط المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجها
زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال لها راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت
جاز والا فلا لانه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها وهل يشترط قبول الزيادة في
المجلس الاصح انه يشترط كذا في الظهيرية امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج
استشهد ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه ابي الليث ان الاقرار
جائز اذا قبلت المرأة كذا في الخلاصة والاشبه انه لا يصح ولا يجعل زيادة بلا
قصد الزيادة كذا في الوجيز للكردري ولو تزوج امرأة بالف درهم ثم جدد النكاح
بالفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في كتاب النكاح ان على
قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف
الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا قال بعض مشايخنا المختار عندنا انه لا يلزمه
الالف الثانية كذا في الظهيرية وفتوى القاضي الامام على انه لا يجب بالعقد الثاني
شيء الا اذا عنى به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني كذا في الخلاصة قيل ولو وهبت
مهرها ثم جدد المهر لا يجب الثاني بالاتفاق وقيل على الاختلاف كذا في معراج الدراية
وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزمه الزيادة بلا نزاع كذا في الوجيز للكردري ابراهيم
عن محمد زوج امته من رجل على مهر معلوم ثم اعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيئا معلوما
فالزيادة للمولى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الزيادة لها ولا اجبر الزوج على دفع
الزيادة الى المولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا اجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى
قال محمد في الجامع حر تزوج امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال الزوج للمولى اجز
النكاح فقال المولى اجزته على ان تزيد في الصداق خمسين درهما فان رضي الزوج بذلك صح
وثبتت الزيادة وان لم يرض به لم تثبت الاجازة وفيه ايضا امة منكوحة اعتقت
حتى ثبت لها الخيار فقال لها زوجها زدتك في صداقك خمسين درهما على ان تختاريني
ففعلت صح الاختيار وثبتت الزيادة وتكون الزيادة للمولى وبمثله لو قال لها لك علي
خمسون درهما على ان تختاريني ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها وهو نكاح المستقيم

او في نكاح امرأة وهي تجحد ثم ان الزوج مع المرأة اصطلحا على ان اعطاها الف درهم ان اقرت
له النكاح الذي ادعى فهو جائز وكذلك اذا قال لها ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح
ففعلت فان وجد بينة على اصل النكاح الاول لم يكن له ان يرجع في المائة لانها بمنزلة الزيادة
في المهر كذا في المحيط فان حطت عن مهرها صح الحط كذا في الهداية ولا بد في صحة حطها من الرضا
حتى لو كانت مكرهة لم يصح ومن ان لا تكون مريضة مرض الموت هكذا في البحر الرائق واذا تزوج
الرجل امرأة على عبد او جارية او على عين من الاعيان فقبضت المهر ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان
كانت الزيادة قبل القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل كالسمن والكبر والحسن والجمال
او كانت بيضاء احدى العينين فانجلى البياض عنه او كان اخرس فتكلم او اصم فسمع او كانت نخلا
فاثمرت او ارضا فزرع فيها او منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر والوبر
او اللبن والصوف والشعر اذا ازيلا والتمر اذا جذ والزرع اذا حصد فان الاصل والزيادة
ينتصفان بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي ولو قبضت المرأة الاصل مع الزيادة المتولدة
ثم طلقها قبل الدخول بها ينتصف الاصل والزيادة كذا في المبسوط وان كانت متصلة
غير متولدة من الاصل كما اذا صبغ الثوب او بنى في الدار بناء صارت المرأة بذلك قابضة
فلا ينتصف ويجب عليها نصف القيمة يوم حكم بالقبض وان كانت منفصلة غير متولدة منه
كالهبة والكسب والغلة فان الاصل ينتصف والزيادة كلها للمرأة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الاصل
والزيادة كلاهما ينتصفان هكذا في شرح الطحاوي ولو كان الزوج اجره فالاجرة له ويتصدق
كذا في محيط السرخسي وان كانت بعد القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل فانه يمنع
التنصيف وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلمه اليها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يمنع التنصيف هكذا في شرح الطحاوي وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة
من الاصل فانها تمنع التنصيف وعليها نصف قيمة الاصل هكذا في البدائع وان كانت
منفصلة متولدة من الاصل تمنع التنصيف بالاجماع وان كانت منفصلة غير متولدة
فالزيادة للمرأة والاصل بينهما نصفان هذا كله اذا احدثت الزيادة ثم ورد الطلاق
قبل الدخول اما اذا ورد الطلاق اولا ثم ظهرت الزيادة فاما ان يكون بعد القضاء بالنصف
للزوج او قبل القضاء قبل القبض او بعده فان كان قبل القبض فالزيادة والاصل بينهما
نصفان وجد القضاء او لم يوجد وان كان بعد القبض وكان بعد القضاء بالنصف للزوج
فكذلك الجواب وان كان قبل ان يقضي بالنصف للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض
بحكم عقد فاسد هكذا في شرح الطحاوي ولو ارتدت او قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها
بعد ما حدثت الزيادة في يد المرأة فذلك كله لها وعليها رد قيمتها الاصل يوم قبضت
كذا في البدائع واذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه
احدها ان يكون النقصان بآفة سماوية وانه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان
لها نصف الخادم معيبا من غير ضمان النقصان وليس لها غير ذلك وان كان النقصان فاحشا

فلها الخيار ان شاءت تركت المهر على الزوج وضمنته نصف قيمته يوم العقد وان شاءت
اخذت نصف الخادم معيبا ثم بغير ان يضمن الزوج شيئا من النقصان الوجه الثاني
ان يكون النقصان بفعل الزوج وانه على وجهين ايضا ان كان النقصان يسيرا فانها تاخذ
نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها ان تترك الخادم على الزوج
وتضمنه نصف قيمة الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شاءت اخذت نصف قيمة
الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شاءت اخذت نصف الخادم وضمنت الزوج
نصف قيمة النقصان الوجه الثالث ان يكون النقصان بفعل المرأة وفي هذا الوجه
لها نصف الخادم ليس لها غير ذلك ولا خيار لها سواء كان النقصان يسيرا او فاحشا
الوجه الرابع ان يكون النقصان بفعل الصداق في ظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة
سماوية الوجه الخامس ان يكون النقصان بفعل الاجنبي وانه على وجهين ان كان يسيرا
فانها تاخذ نصف الخادم وتضمن الاجنبي نصف قيمة النقصان ليس لها غير ذلك وان كان
فاحشا ان شاءت اخذت نصف الخادم واتبعت الاجنبي بنصف قيمة النقصان وان شاءت
تركت الخادم على الزوج واخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد ثم الزوج يتبع
الجاني بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المرأة
ثم طلقها قبل الدخول بها فان كان بآفة سماوية والنقصان يسير اخذ الزوج نصف المهر
معيبا ليس له غير ذلك وان كان النقصان فاحشا ان شاء اخذ النصف كذلك معيبا من غير
ضمان النقصان وان شاء ترك ذلك على المرأة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض وان كان
هذا النقصان في يد المرأة بعد الطلاق قال عامة المشايخ على ان للزوج ان ياخذ نصفها مع نصف
النقصان وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح وان كان النقصان قبل الطلاق او بعد
الطلاق بفعل المرأة فهذا وما لو كان النقصان بآفة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل
المهر فكذلك الجواب ايضا وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الاجنبي ينقطع حق الزوج
عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضته لان الاجنبي قد ضمن الارش فيصير هذه زيادة
منفصلة الا ان تكون هي ابرأت الجاني عن الجناية او هلك الارش في يدها قبل الطلاق ثم
ينتصف لزوال المانع وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد ان هذا
وما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدوري في شرحه ان الزوج ياخذ نصف
الاصل وهو بالخيار في الارش ان شاء اتبع الجاني واخذ منه نصف الارش وان شاء
اخذ من المرأة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لو كان النقصان بفعل
الاجنبي سواء وان هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على الزوج
نصف القيمة يوم العقد وان هلك في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف
القيمة يوم القبض كذا في المحيط وليس للمرأة خيار الرؤية في المهر ولا ترده الا بعيب فاحش
وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا فيرد

بالعيب اليسير

العيب اليسير كذا في الظهيرية ولو تزوج امرأة على امة بعينها فماتت في يدها ثم علمت
انها عمياء رجعت عليه بنقصان العمى كما في البيع وان لم تكن الامة معينة فالمرأة تقوم قيمتها
عمياء ويقوم الزوج قيمة خادم وسط ليتقاصا ويرد عليها فضل ذلك وان كانت قيمتها عمياء
اكثر من قيمة خادم وسط لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء كذا في محيط السرخسي والله اعلم

الفصل الثامن في السمعة اذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية
باكثر من ذلك فالمسألة على وجهين الاول ان يتواضعا في السر على مهر ثم يتعاقدا في العلانية
باكثر فان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا عليه في السر الا انه اكثر مما
تواضعا عليه في السر فان اتفقا على المواضعة او اشهد الرجل عليها او على وليها ان المهر
هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا فادعى الزوج
المواضعة في السر على الف وانكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد
ويكون القول قول المرأة الا ان يقوم للزوج بينة وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية
من خلاف جنس ما تواضعا عليه فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد
وان اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل واذا تواضع الرجل والمرأة في السر على
ان المهر دنانير وتزوجها في العلانية على ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا
عليها في السر وان تزوجها في العلانية وسكت عن المهر ينعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين
جميعا الوجه الثاني ان يتعاقدا في السر على مهر ثم اقرا في العلانية باكثر من ذلك فان
اتفقا على ما تواضعا في السر واشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة فالمهر هو المذكور
عند العقد في السر فاما اذا لم يشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة فعلى ما ذكر في مختصر الطحاوي
على قول ابي حنيفة ومحمد ان المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الاول سواء كان
من جنسه او خلاف جنسه عندهما اذا كان من خلاف جنسه يكون زيادة على المهر الاول
وان كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر شيخ الاسلام انهما اذا اتفقا
في السر بالف واظهرا في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما اقررت به في
العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جد فالقول قول المرأة والمهر هو المذكور في العلانية
الا ان يقوم للزوج بينة على ما ادعى هكذا في الذخيرة **الفصل التاسع في هلاك المهر**
واستحقاقه لو تزوجها على شيء بعينه وهلك قبل التسليم او استحق فان كان ذلك من ذوات
الامثال رجعت على الزوج بالمثل لا بالقيمة كذا في المحيط ولو وهبت العبد المهورة
للزوج ثم استحقت رجع عليه بقيمتها كذا في الظهيرية ولو استحق نصف الدار المهورة
ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة فان طلقها قبل
الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امرأة على ابيها
فان استحق الاب ثم ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكه الزوج بعد
القضاء بالقيمة لها فليس لها ان تاخذ الاب واذا ملكه الزوج في الفصل الاول لا تملكه المرأة

الا بالقضا او بتسليم الزوج اليها ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضا المراة او التسليم
اليها كذا في الظهيرية ولو تزوجها على عبد الغير او على عبد نفسه ثم استحق يجب قيمة العبد
ان لم يجز المستحق ولو وصل العبد اليه بسبب قبل القضا عليه بالقيمة يومر بتسليم عينه كذا في النهاية

الفصل العاشر في هبة المهر للمراة ان تهب ما لها از زوجها من صداق دخل بها
زوجها او لم يدخل وليس لاحد من اوليائها اب ولا غيره الاعتراض عليها كذا في شرح الطحاوي
وليس للاب ان يهب مهر ابنته عند عامة العلما كذا في البدائع وللمولى ان يهب صداق
امته من زوجها وكذلك مدبرته وام ولده واما المكاتبة فالمهر لها وهبة المولى لا تصح
ولا يبرا الزوج بدفعه الى المولى كذا في شرح الطحاوي امراة الميت اذا وهبت المهر من الميت
جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا يصح كذا في السراجية ولو وهبت من ورثته
يجوز ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط وان لم يوجد يعود المهر كما كان هكذا في
التاتارخانية فان تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع
عليها بخمسمائة وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا او في الذمة لعدم تعينها فان لم تقبض
الالف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشي ولو قبضت
خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها
لم يرجع واحد منهما بشي على صاحبه عند ابي ح ولو كانت وهبت اقل من النصف وقبضت
الباقي فعنده يرجع عليها الى تمام النصف كذا في الهداية في المنتقى ابراهيم عن محمد ولو نقد
الالف كلها اليها ثم اختلعت فيه بالف قبل ان يدخل بها رجع عليها في القياس بخمسمائة
وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشي كذا في المحيط ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعروض
فوهبت له نصفه او كله قبضت او لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشي ولو تزوجها
على حيوان او عرض في الذمة وكذا الجواب كذا في الكافي سوا قبضت او لم تقبض هكذا في
الكفاية واذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على القبض فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها
يرجع عليها بنصفه ولو قبضت الصداق ووهبت من الاجنبي ثم وهبه من الزوج ثم طلقها
قبل الدخول بها رجع عليها بالنصف الدين والعين فيه سواء كذا في المحيط اذا باعته المراة
او وهبته على عوض ثم طلقها رجع عليها بمثل نصفها فيما له مثل او بنصف القيمة فيما لا مثل له
ثم ان كانت باعت قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع وان كانت قبضت ثم باعت
فعليها نصف القيمة يوم القبض كذا في البدائع رجل قال لمطلقته لا ازوجك ما لم تهبي
ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج
او لم يتزوج كذا في الخلاصة مسلم قال لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا
فقالت ابراتك ثم ابى الزوج ان يعطيها شيئا فالمهر بحاله كذا في الحاوي امراة اقرت بانها
مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كانت قدها قد المدركات صح
اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم تقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات

لا يصح

لا يصح اقرارها قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول
لها بما ذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط فيه
ذلك كذا في فتاوى قاضي خان اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني
فقال بغير شرط فالقول قولها كذا في القنية

الفصل الحادي عشر في منع المراة نفسها بمهرها والتاجيل في المهر وما يتعلق بها في كل موضع دخل بها او صحت الخلوة وتاكد كل المهر
لو ارادت ان تمنع نفسها لاستيفا المعجل ليس لها ذلك عنده خلافا لهما وكذا لا تمنع من الخروج
والسفر والحج التطوع عنده الا اذا خرجت خروجا فاحشا وقبل تسليم النفس لها ذلك
بالاجماع وكذا اذا دخل بها وهي صغيرة او مكرهة او مجنونة فللاب حبسها حتى يوفي لها المعجل
كذا في العتابية ولو دخل الزوج بها او خلا بها برضاها فلها ان تمنع نفسها عن السفر بها
حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل من عرف ديارنا عند ابي ح وقالا ليس لها ذلك
وكان الشيخ الامام الفقيه الزاهد ابو القاسم الصفار يفتي في السفر بقول ابي ح وفي منع النفس
بقولهما واستحسن بعض مشايخنا اختياره كذا في المحيط واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث
شاء وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر ولكن
ينقلها الى القرى من المصر وعليه الفتوى وله ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى
القرية كذا في الكافي زوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها ان يحولها الى بلد آخر بعيدا فله
ان يحملها معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن اعطاها المهر وان كان قد اعطاها المهر فليس له
ذلك الا برضا الزوج كذا في المحيط فان اعطاها المهر الا درهما واحدا فلها ان تمنع نفسها
وليس له استرجاع ما قبضت كذا في السراج الوهاج صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها
قبل قبض الصداق كان لمن كان له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج
حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض كذا في فتاوى قاضي خان واذا زوج العم بنت اخيه
وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد
الى بيتها كذا في التجنيس والمزيد ولا يشترط احضار المراة لاستيفا الاب مهر ابنته ولو طالب
الزوج الاب بتسليم المراة فان كانت في منزله فعليه تسليمها اليه وان لم تكن ولا يقدر على
تسليمها فليس له قبض الصداق فان كانت في منزله ولكن اتهم الزوج في تسليمها فالقاضي
يامر الاب ان يعطيه كفيلا بالمهر ويامر الزوج بدفع المهر اليه ولو كانت الخصومة في المهر بالكوفة
والبنت بالبصرة لا يكلف الاب بنقل البنت الى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع المهر الى
الاب واخرج معه الى البصرة وخذ المراة هناك كذا في محيط السرخسي وان بينوا قدر المهر
المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل
لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف
وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف كذا في فتاوى قاضي خان ولو باعها
المهر متاعا فلها ان تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال ابو يوسف واذا قبضت المهر فلها ان

زيوف أو دراهم لا ينفق فلها أن تمنع نفسها منه حتى يبدلها، ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا أو ما أشبه ذلك أو كان متاعا فاستحقت منه وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها منه كذا في المحيط. في المنتقى إذا كان المهر حالا فأحالت عليه غريما لها بالمهر فلها أن تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريمها المهر، ولو كان الزوج أحالها بالمهر على غريم له على أن أبرأته من المهر ففي الاستحسان ليس له أن يدخل بها حتى تأخذ المهر هكذا في الذخيرة. وإذا كان المهر مؤجلا أجلا معلوما فحل الأجل ليس لها أن تمنع نفسها لتستوفي المهر على أصل أبي حنيفة ومحمد كذا في البدائع. تزوج امرأة على ألف إلى سنة فأراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل أن يعطيها شيئا فإن شرط الزوج الدخول بها في العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع عنه بلا خلاف كذا في جواهر الأخلاطي، وإن لم يشترط قال محمد له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الإمام الأستاذ ظهير الدين، وقال أبو يوسف ليس له ذلك وبه يفتي الصدر الشهيد كذا في الخلاصة. ولو شرط عليها أن يدخل بها قبل إيفاء المعجل صح الشرط. ولو كان المهر مؤجلا ثم عجل عند أبي يوسف لها أن تمنع كذا في العتابية. ولو كان بعضه عاجلا وبعضه آجلا فاستوفت العاجل وكذلك لو أجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها أن تحبس نفسها، وعلى قول أبي يوسف لها أن تحبس نفسها إلى استيفاء البدل عند الأجل كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل كما جرت العادة في ديارنا ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز الأجل ويجب حالا، وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق، وروي عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول كذا في البدائع. لا خلاف لأحد أن تأجيل المهر إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة صحيح، وإن كان لا إلى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصح وهو الصحيح، وهذا لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت، ألا يرى أن تأجيل البعض صحيح وإن لم ينصا على غاية معلومة كذا في المحيط. وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل كذا أفتى الإمام الأستاذ كذا في الخلاصة. ولو ارتدت العياذ بالله ثم أسلمت وأجبرت على النكاح هل لها أن تطالبه ببقية المهر فيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط. في المنتقى ولو تزوج امرأة على ثوب موصوف إلى أجل فلما حل الأجل غصبت من الزوج ثوبا على تلك الصفة فهو قصاص كذا في الذخيرة. رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلة فأعطاها قيمة الثياب كان لها أن لا تقبل القيمة، وإن لم يكن لها أجل لم يكن لها أن تمتنع عن أخذ القيمة كذا في الظهيرية. رجل تزوج امرأة بألف على أن ينقدها ما تيسر له والبقية إلى سنة كان الألف كله إلى سنة إلا أن تقيم المرأة البينة أنه تيسر له منها شيء أو كله فتأخذه كذا في فتاوى قاضي خان. امرأة زوجت بنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم أدركت فإن كانت الأم وصيها فلها أن تطالب أمها بالصداق دون زوجها، وإن لم تكن الأم وصيها فلها أن تطالب زوجها والزوج يرجع على الأم، وكذا في غير الأب والجد من الأولياء. رجل قبض مهر

ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيا إن كانت المرأة بكرا لم يصدق إلا ببينة وإن كانت ثيبا صدق كذا في محيط السرخسي في باب إنكاح الصغير والصغيرة. وللأب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا نهت وهي بالغة صح النهي، وليس لغيرهم ذلك، والوصي يملك ذلك على الصغيرة، وفي البنت البالغة حق القبض لها دون غيرها. ولو أقر الأب أنه قبض صداقها في صغرها وهي صغيرة وقت الإقرار يصدق، وإن كانت بالغة حين أقر لا يصدق ولم يبرأ الأب للزوج شيئا لأنه صدقه إلا أن يقبض بشرط أن تبرأ ابنته كذا في العتابية في الفصل الثاني فيمن لا يجوز نكاحها بالحرمة وغيرها من كتاب النكاح. رجل تزوج بالغة ودفع إلى أبيها المهر ضيعة فلما بلغها الخبر ما أجازت لا رضيت بما فعل الأب فهذا على وجهين إما أن كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر أو في بلد جرى التعارف، ففي الوجه الأول لم يجز بكرا كانت أو ثيبا، وفي الوجه الثاني جاز، هذا إذا كانت المرأة بالغة، وإن كانت صغيرة فأخذ الأب مكان المهر المسمى ضيعة لا تساوي المهر فإن كان في بلد لم يجر التعارف أنهم يأخذون الضيعة بأضعاف قيمتها لم يجز، وإن كان في بلد جرى التعارف أنهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز. صغيرة لا يستمتع بها الزوج فللأب أن يطالب الزوج بمهرها كذا في التجنيس والمزيد.

الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند أبي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل، فإن شهد لأحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر، فإن قال الزوج المهر ألف وقالت هي ألفان ومهر مثلها ألف أو أقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بألفي درهم، فإن نكل ثبتت الزيادة وإن حلف لا تثبت، وأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاما جميعا تقبل بينتها. وإن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بألف، فإن نكلت يثبت الألف، وإن حلفت فلها ألفان ألف بالتسمية لا خيار للزوج فيها وألف بحكم مهر المثل له الخيار فيها إن شاء أدى من الدراهم وإن شاء من الدنانير، وأيهما أقام البينة تقبل بينته، وإن أقاما جميعا البينة تقبل بينة الزوج. وإن كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة تحالفا فإن نكل الزوج لزمه ألفان بطريق التسمية، وإن نكلت هي تقضى بألف، وإن حلفا جميعا تقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة، وأيهما أقام البينة قبلت بينته، وإن أقاما تقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل كذا في فتاوى قاضي خان. ذكر أبو بكر الرازي أن التحالف في فصل واحد وهو ما إذا لم يكن مهر المثل شاهدا لأحدهما، أما إذا كان مهر المثل شاهدا لأحدهما كان القول قول من يشهد له مهر المثل مع يمينه ولا يتحالفان وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. وذكر الكرخي إذا لم يكن لهما بينة فإنهما يتحالفان أولا فإذا حلفا يحكم مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي وهو الأصح هكذا

ابنة

هكذا في المحيط وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وان كان المهر دينا موصوفا في الذمة بان
تزوجها على مكيل موصوف او موزون موصوف او مذروع موصوف فاختلفا في قدر
الكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف في قدر الدراهم والدنانير وان كان الاختلاف
في جنس المسمى بان قال الزوج تزوجتك على عبد وقالت على جارية او قال الزوج تزوجتك
على كر شعير وقالت على كر حنطة او على ثياب هروية وقالت على ثياب مروية او قال
على الف درهم وقالت على مائة دينار او في نوعه كالتركي مع الرومي والدنانير الصورية
مع المصرية او في صفته كالجودة مع الرداءة فالاختلاف فيه كالاختلاف في العين
الا الدراهم والدنانير فان الاختلاف فيهما كالاختلاف في الالف والالفين لان كل واحد
من الجنسين والنوعين والموصوفين لا يملك الا بالتراضي بخلاف الدراهم والدنانير فانهما
وان كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جعلا كجنس واحد لان مهر المثل يقضى من
الدراهم والدنانير فجاز ان يستحق مائة دينار من عشرين الف درهم هذا اذا كان المهر دينا اما
اذا كان عينا فان اختلفا في قدره فان كان مما يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على طعام
بعينه فاختلفا في قدره فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت
المرأة تزوجتني عليه بشرط انه كران فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين وان كان
مما لا يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه بعشرة دراهم
فاختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب بشرط انه ثمانية اذرع وقالت على انه
عشرة اذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالاجماع وان اختلفا في
جنسه وعينه كالعبد والجارية بان قال الزوج تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة
على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو ما اذا
كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية لا عينها بخلاف ما اذا اختلفا
في الدراهم والدنانير فقال الزوج تزوجتك على مائة دينار او اكثر فلها المائة دينار
كما مر كذا في البدائع ولو انهما تصادقا على المهر وهو عين كالعبد والعرض ونحوهما فهلك
عند الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ولو قال الزوج
تزوجتك على عبدي الاسود وقيمته الالف قد مات في يدي وقالت المرأة لا بل تزوجتني
على عبدك الابيض وقيمته الفا درهم وقد مات في يدك فانه يحكم مهر المثل ويجب الفان
ان كان مهر المثل بين الدعويين ولو تزوجها على كر بعينه فهلك فاختلفا في مقداره
او صفته او تزوجها على ثوب بعينه او نقرة فضة بعينها او ابريق فضة بعينه فهلك
ثم اختلفا في الذرعان او الوصف او الوزن ففي كل ما ذكرنا القول قول الزوج قبل الهلاك
كان القول قوله ايضا بعد الهلاك كذا في المحيط ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعا
فالقول للزوج في الوصف والقول للمرأة في القدر الى تمام مهر مثلها كذا في الظهيرية ولو
قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على ابنتي هذه وهي ام المرأة

وانما

وانما البينة فالبينة بينة المرأة وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة
بانه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة البينة على انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو
المرأة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها
وهي امة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما
جميعا مهر لها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت
المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى
القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان المراة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج
المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج
يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة وادعت المرأة انه
تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فيقضي القاضي ببينة الاب والزوج ويجعل الاب
صداقا ويعتق من مالها ويجعل ولاؤه لها ثم اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة
دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها
حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذي كان قضي به للمرأة كذا في فتاوى قاضي خان ولو اختلفا
بعد الطلاق فان كان بعد الدخول او قبل الدخول بعد الخلوة فالجواب فيه كالجواب
فيما لو اختلفا حال قيام النكاح وان كان قبل الدخول بها وقبل الخلوة فان كان المهر دينا
فاختلفا في الالف والالفين فالقول قول الزوج وتنصف ما يقول الزوج ولم يذكر الخلاف
ذكر الكرخي وحكى الاجماع وقال نصف الالف في قولهم وذكر محمد في الجامع وقال ينبغي ان
يكون القول قول المرأة الى متعة مثلها والقول قول الزوج في الزيادة على قياس قول الامام
والصحيح هو الاول وقيل لا خلاف بين الروايتين في الحقيقة وانما اختلف لاختلاف وضع
المسألة فوضع المسألة في كتاب النكاح في الالف والالفين فلا وجه لتحكيم المتعة ووضعها
في الجامع الكبير في العشرة والمائة بان قال الزوج تزوجتك على عشرة دراهم وقالت
المرأة تزوجتني على مائة درهم ومتعة مثلها عشرون فان كان المهر عينا كما في مسألة العبد
والجارية فلها المتعة الا ان يرضى الزوج ان تأخذ نصف الجارية كذا في البدائع ولو كان
الاختلاف في اصل المسمى بان نفاه احدهما وادعاه الآخر يجب مهر المثل وهذا بالاتفاق
كذا في التبيين ولا يزاد على ما ادعت المرأة ولو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص
عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعي لها كذا في البحر الرائق ولو كان الاختلاف بعد الطلاق
قبل الدخول تجب المتعة بالاتفاق كذا في فتح القدير وان كان الاختلاف بعد موت احدهما
فالجواب فيه كالجواب في حياتهما حال قيام النكاح في الاصل وفي المقدار كذا في الايضاح
شرح الكنز وان ماتت الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسمى فالقول قول
ورثة الزوج ولا يستثنى المستنكر وهذا عنده رحمه الله كذا في التبيين والمستنكر تفسيره ان
احدهما انه يدعي انه تزوجها باقل من عشرة وبه اخذ بعض مشايخنا والثاني انه يدعي انه

وان ماتت الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة

تزوجها بالا يتزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر وبه اخذ عامة المشايخ وهو الصحيح
كذا في المحيط واذا وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول من انكر
التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما
كذا في فتاوى قاضي خان وقال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت
نفسها ثم وقع الاختلاف في حال الحيوة او بعد الممات فانه لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم
ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تستعجل شيئا من مهرها عادة فيقال لها لا بد ان تقرّي بما
استعجلت والا قضينا عليك المتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا كذا في محيط
السرخسي اذا ماتت الزوجة وقد سمى لها مهرا ثبت ذلك بالبينة او بتصادق الورثة
فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا اذا علم ان الزوج مات اولا او علم انهما
ماتا معا او لم تعلم الاولية واما اذا علم انها ماتت اولا فيسقط منه نصيب الزوج كذا
في فتح القدير ولو اتفقت الورثة على عدم تسمية المهر في العقد يقضى بمهر المثل على قول
صاحبيه وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي لو ابرأت زوجها من مهرها او وهبت له
ثم ماتت فقالت الورثة ابرأته في مرض موتها وانكر الزوج فالقول قوله كذا في التبيين
امرأة ادعت على زوجها بعد موته ان لها عليه الف درهم من مهرها فالقول قولها الى تمام
مهر مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي قال هشام سألت محمدا عن امرأة ادعت
ان هذا الرجل تزوجها بالكوفة منذ سنة على الفين واقامت على ذلك بينة واقام
الزوج بينة انه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على الف قال البينة بينة المرأة لكن
وان كان معها ولد لاكثر من سنتين قال وان كان كذا في الذخيرة الزوج اذا ابى ان يكتب
خط المهر لا يجبر ولو كان في خط المهر دنانير والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا تجب
الدنانير بالخط قال رضي الله عنه تأويله عندي والله اعلم ان القاضي يجبره على الدنانير الا اذا علم
ان العقد بالدراهم كذا في التاتارخانية ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية
وقال هو من المهر فالقول قوله في غير المهيأ للاكل كالثياب والحم المعلوق والفواكه التي
لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيأ للاكل كالعسل والسمن
والجوز واللوز كذا في التبيين وذكر الفقيه ابو الليث المختار ان القول قوله في متاع
لم يكن واجبا على الزوج كالخف ونحوه وفي متاع كان واجبا عليه كالخمار والدرع ومتاع
الليل فليس له ان يحتسب من المهر كذا في محيط السرخسي ثم اذا كان القول قول الزوج
وعليه المتاع ان كان قائما وترجع بمهرها لانه بيع بالمهر ولا تنفرد به الزوج بخلاف
ما اذا كان من جنس المهر وان كان هالكا لا ترجع ولو قالت هي من المهر وقال هو وديعة
فان كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله كذا في التبيين اعطاها
مالا وقال من المهر وقالت من النفقة فالقول للزوج الا ان تقيم هي البينة كذا في فتح القدير
رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي

بعثت

بعثت كان صداقا فالقول قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة
ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا
ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي
من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان
الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من مال الزوج وان بعث الاب ذلك من مال الابنة
البالغة برضاها فلا رجوع فيه كذا في فتاوى قاضي خان سئل ابن احمد عمن ارسل الى خطيبته
دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقد بها من المهر هل يكون القول
قوله فقال القول قول الباعث قيل له لو دفع اليهم دنانير فقال انفقوا البعض على اجرة
الحائك والبعض الى ثمن اشياء للشراء والبعض الى الجوزقة كما هو العادة ثم فعلوا ذلك
فزفت اليه ثم بعد ذلك يدعي ان بعثت الدنانير لاجل المهر يقبل قوله قال اذا صرح بالقول
لا يقبل قوله في التبيين وسئل ابو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دراهم
ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت
الوصلة بينهما فهو ملك لابنه وان لم يتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه
وسئل والدي عمن بعث الى الخطيبة سكرا وجوزا ولوزا وتمرا وغيرها ثم بدا لهم فتركوا
المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع عليهم باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الحاضر
باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له في ذلك فله ذلك كذا في التاتارخانية
تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم
فارقها وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد ذلك وارادت المرأة ان تسترد
العوض فالقول له في الحكم واذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة ان تسترد منه ما عوضته
عليه كذا في المحيط قال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض عن كذلك وان لم تصرح
بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها كذا في
فتاوى قاضي خان في الحجة ولو ارسل الى المرأة نافجة مسك او طيبا ثم قال كان من المهر فالقول له
كذا في الحاوي بامرأة وجهت اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت ان زوجها وجه الطيب
اليها هدية فلما ظهر الخلاف ارادت الرجوع في العوض هل لها ذلك قال ليس لها ذلك
ثم ينظر ان كان الطيب قائما يسترد الزوج اذا لم ترض بذلك مهرا وان كان هالكا وله مثل يسترد المثل
وان لم يكن له مثل يحسب قيمته قصاصا بمهرها كذا في التاتارخانية امرأة ماتت فاتخذت امها
مأتما وبعث الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان
يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم
يذكر القيمة لا يرجع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها وان اختلفا
في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول
الزوج كذا في فتاوى قاضي خان وفي مجموع النوازل بعث الى امرأته في ايام العيد دراهم فقال

عبدين وقال سبحم سكر ثم ادعى ابنه تم المهر لا يصدق كذا في المحيط الفصل
الثالث عشر في تكرار المهر رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلقات ويلزمه مهران
ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد
ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لانه على
قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزويج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا
وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهو طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما
وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بالدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال
المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث
لانها في عدة عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث ولا يجب
عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت
طالق بائن فتزوجها ثلث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمسة
مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول
الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح
الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه وطئ عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف
واذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها
في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وعليها استقبال العدة عندهما ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من
زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه
مهر كامل واذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول
عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني واذا تزوجت المرأة من غير كفؤ فدخل بها
فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا
الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل
ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل تزوج صغيرة زوجها وليها
ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة رجل تزوج صغيرة ودخل بها
ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما
كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت
والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا رجل
تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل

الدخول

الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها
في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في
قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فتاوى قاضي خان ولو وطئ جارية ابنه او جارية مكاتبه او
وطئ امرأة في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد كذا في الظهيرية الاصل ان الوطء متى حصل
عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الا مهر واحد لان الوطء الثاني صادف ملكه ومتى حصل
الوطء عقيب شبهة الاشتباه مرارا يجب لكل وطئ مهر على حدة لان كل وطئ صادف ملك الغير
ولو وطئ الابن جارية الاب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطئ مهر وكذا لو وطئ جارية
امرأته ولو وطئ جارية مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة
مرارا فعليه بكل وطئ نصف مهر ولو وطئ مكاتبة بينه وبين غيره مرارا فعليه نصف مهر واحد
وعليه في نصف شريكه في كل وطئ نصف المهر وذلك كله للمكاتبة رجل زنى بامرأة
فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا ومهر اخر وهو المسمى بالنكاح هكذا في محيط
السرخسي اذا قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فخلا بها
وجامعها فعليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر للخلوة
في هذه الصورة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا كان فيها عدة تمكنه الدخول فيها وانه لم يكن
جامعها بعد الخلوة فعليه نصف مهر وان قال لاجنبية اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة
فانت طالق فتزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر
بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد
كذا في المحيط ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلث وادعى الشبهة قيل ان كانت الطلقات
الثلث جملة فظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات
واقعة لكن ظن ان وطئها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر كذا في الخلاصة
اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد وان استحق نصفها كان
عليه نصف المهر للمستحق كذا في فتاوى قاضي خان ولو وطئ منكوحته مرارا ثم ظهر انه حلف
بطلاقها يلزمه مهر واحد كذا في محيط السرخسي غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي
نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر
مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شئ عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها
وكذا المجنون كذا في فتاوى قاضي خان الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقرت بذلك لا مهر عليه
ان زنى الصبي بامرأة حرة بالغة فاذهب عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان
كانت مطاوعة ودعته الى نفسها فلا مهر عليه والصبية اذا دعت صبيا الى نفسها
واذهب عذرتها فعليه المهر لان امرها لم يصح في اسقاط حقها بخلاف البالغة والامة
اذا دعت صبيا فزنى بها لزمه المهر لان امرها لم يصح في حق المولى كذا في المحيط والمراد من
المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام

غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة

نجم الدين سألت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر ينظر انه بكم
تستأجر للزنا لو كان حلالا لا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا كذا في الخلاصة
وفي الحجة روي عن ابي حنيفة قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى كذا في التاتار
خانية رجل وقع عليه على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق
ونقضي حاجته ثم تنحى قال محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف يجب عليه حد ولا مهر لان
الكل فعل واحد فاذا كان اوله واخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل
بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه جامع بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه ولو كان
الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا اذا قال الامة
بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم الجماع لا عقر عليه في قول محمد الا اذا اخرج بعد العتق
ثم ادخل كذا في فتاوى قاضي خان رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بنتها فزفت امرأة كل واحد
منهما الى الاخر فوطئها على التعاقب فعلى الواطئ الاول جميع المهر مهر الموطوءة ونصف مهر
امرأته ولا يلزم الواطئ الاخير مهر امرأته فان وطئا معا فلا شيء على واحد منهما لامرأته رجل
وابنه تزوجا اجنبيتين وزفت كل واحدة منهما الى زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد
منهما عقر التي وطئها وليس على كل واحد منهما مهر امرأته اخوان تزوج احدهما امرأة والاخر
ابنتها فزفت كل واحدة منهما الى غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف بانت عن كل واحد منهما
امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان
يتزوج امرأته بعد ذلك ولزوج الام ان يتزوج البنت التي وطئها وليس لزوج البنت
ان يتزوج الام وكذلك لو لم يكن بين المرأتين قرابة فالحكم لا يختلف كذا في الظهيرية زفت
اليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف فان كانت ام امرأته حرمت
المرأة وللمرأة نصف المهر قبل الدخول زفت امرأة الاب قبل الدخول الى الابن ودخل
بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر لانه وجب على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة
بعد البناء ورجع الاب على الابن بنصف المهر لانه لا مهر على الابن وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف في رجل وهب من رجل جارية فوطئها الموهوب له وعقرها مائة وقيمتها
ثلاثمائة ثم وهبها الموهوب له من الواهب ثم مات من مرضها فلا عقر على الموهوب له قال محمد
في مريض وهب جارية من رجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات
المريض لا عقر عليه ولو قطع الواهب يدها لا شيء عليه بخلاف الصحيح اذا وطئها ثم رجع
في هبته يلزمه العقر كذا في محيط السرخسي مريض وهب جارية لا مال له وعليه دين مستغرق
ثم ان الموهوب له وطئ الجارية ثم مات الواهب ثم نقضت الهبة قال نجم الدين يغرم
الموهوب له عقر الجارية كذا في الظهيرية في نوادر المعلى عن ابي يوسف غصب امرأة وجامعها
فيما دون الفرج وجاءت بولد فان كانت بكرا فعليه المهر وان كانت ثيبا فلا مهر عليه كذا
في التاتارخانية الفصل الرابع عشر في ضمان المهر زوج ابنته الصغيرة او الكبيرة

مهرها

مهرها او مجنونة رجلا وضمن عنه مهرها صح ضمانه ثم هي بالخيار ان شاءت طالبت زوجها او وليها
ان كانت اهلا لذلك ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بامره هكذا في التبيين زوج
ابنته من رجل على الفي درهم واشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بالفي درهم على
ان الف درهم منها علي وعلى فلان الف درهم فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن
عنه الف درهم فان اخذت المرأة ذلك من ابيها او من ميراثه كان للاب او لورثته
ان يرجع بذلك على الزوج كذا في المحيط واذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر
وكان ذلك في صحته جاز اذا قبلت المرأة الضمان واذا ادى الاب ذلك ان كان الاداء
في حالة الصحة لا يرجع على الابن بما ادى استحسانا الا اذا كان شرط الرجوع في اصل الضمان
كذا في الذخيرة ثم للمرأة ان تطالب الولي بالمهر وليس لها ان تطالب الزوج ما لم يبلغ
فاذا بلغ تطالب ايهما شاءت كذا في التبيين اذا ضمن الاجنبي بامر الاب يرجع وكذا
الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يؤدي فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت
من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا
الثلاثة كذا في الخلاصة فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في حالة المرض ذكر الخصاف
في ادب القاضي انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد ويحسب ذلك من ميراث الابن كذا في الذخيرة
وفي المنتقى اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابنتي فلانة لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون
صلة عند ابي يوسف كذا في الخلاصة ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته
ثم مات الاب واخذت المرأة من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع والمجنون كالصبي في ذلك
كذا في فتاوى قاضي خان هذا كله اذا حصل الضمان في حالة الصحة واذا حصل الضمان في حالة مرض
الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان ايصال النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك
فلا يصح كذا في الذخيرة واذا خطبها وضمن لها المهر وقال امرني بذلك فتزوجت نفسها ثم
حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول
من اهل الضمان واذا ادى الضمان رجع بذلك على الزوج وان كذبه في الامر بالضمان وصدقه في الرسالة
صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول لا في حق المرسل حتى كان للمرأة ان ترجع على
الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما ادى وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان
ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج وليس لها ان تطالب الرسول بالمهر وبعد
هذا اختلف الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض روايات كتاب الوكالة ان المرأة
تطالب الرسول بنصف الصداق وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انها تطالب الرسول
بجميع المهر فقيل في المسألة روايتان وقيل اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح
وقد ذكرنا في فصل الوكالة كذا في المحيط ولو قال لم يامرني الزوج بشيء ولكني ازوجك منه واضمن
المهر ولعله يجيز ففعلت وانكر الزوج الرسالة بطل ذلك كله كذا في العتابية في فصل من لا يجوز
نكاحه بالحرمة والوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان بامره يرجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة

الفصل الخامس عشر في مهر الذمي والحربي

في فصل الوكالة بالنكاح ... في نكاح المسلمين فانه يصلح مهرا في نكاح اهل الذمة وما لا يصلح مهرا في نكاح المسلمين لا يصلح مهرا في نكاحهم ايضا الا الخمر والخنزير كذا في البدائع ولو نكح ذمي ذمية بميتة او دم او نكحها بغير مهر او نفياه او سكتا عنه وذلك المعقد جائز عندهم فوطئت او طلقت قبل الوطئ او مات الذي عنها لا مهر لها في الصور كلها عند ابي حنيفة كذا في العيني شرح الكنز سواء اسلما او رفع الامر الينا او ترافعا هذا اذا لم يدينوا المهر المثل بان يبغي هكذا في فتح القدير وكذا الحربيان ان تعاقدا على ميتة او دم او على ان لا مهر لها في دار الحرب لا مهر لها الا اتفاقا بين اصحابنا الثلثة كذا في العيني شرح الكنز سواء اسلما او ترافعا هكذا في فتح القدير فان تزوج ذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما فان كان الخمر والخنزير بعينه ولم تقبض فليس لها الا المعين وان كان بغير عينه بان كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة قال ابو يوسف لها مهر مثلها سواء كان بعينه او بغير عينه وقال محمد لها القيمة سواء كان بعينه او بغير عينه ولا خلاف في ان الخمر والخنزير اذا كان دينا في الذمة ليس لها غير ذلك هذا كله اذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الاسلام فان كان مقبوضا فلا شيء للمرأة كذا في البدائع ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف المعين عند ابي حنيفة وفي غير المعين في الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة كذا في النهاية

الفصل السادس عشر في جهاز البنت

لو جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة كذا في البحر الرائق واذا بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المرأة الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك كذا في الفصول العمادية جهز بنته وزوجها ثم زعم ان الذي دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عندها وقالت هو ملكي جهزتني به او قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولها دون الاب وحكي عن علي السغدي ان القول قول الاب وذكر مثله السرخسي واخذ به بعض المشايخ وقال في الواقعات ان كان العرف ظاهرا بمثله في الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب كذا في التبيين قال الصدر الشهيد وهذا التفصيل هو المختار للفتوى كذا في النهر الفائق واذا كان القول للزوج واقام الاب بينة قبلت بينته والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى المرأة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط كذا في البحر الرائق ولو زوج ابنته البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بل ملكك فالقول للاب ولو دفع الى ام ولده

شيئا لتجهز جهاز البنت ففعلته وسلمته اليها لا يصح تسليمها اليها ما لم يسلمها ابوها صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيهما حال صغرها وكبرها فماتت امها فسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها وعمتها نصيبهم من جهة الام امرأة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ولو دفعت الام في تجهيز بنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن هكذا في القنية تزوجها واعطاها ثلثة آلاف دينار الدستبيمان وهي بنت موسر ولم يعط لها الاب جهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهز له طلب الدستبيمان قال وهذا اختيار الائمة عز وجل فقال الزوج بنت مثلك بجهاز عظيم واردت عليك دستبيمان كذا دينارا فاخذت الدستبيمان واعطاها بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام برهان الائمة ومشايخ بخارا اجابوا بانه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دستبيمان مثلها وقدر الجهاز بدستبيمان صدر الاسلام وعماد الدين النسفي لكل دينار من دستبيمان ثلثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل بهذا القدر استرد منه دستبيمان وقال الامام المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على اب المرأة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود كذا في الوجيز للكردري رجل جهز لابنته ثم مات قبل التسليم اليها وطلب بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فللباقي الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة ولم يسلم اليها لا يصح القبض والملك بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها كذا في جواهر الفتاوى امرأة دفعت شيئا الى الزوج وقالت اين را فروش ودر تجارت خرج كن ففعل فله عليه قيمته لها ثم كذا في الفتاوى الجندي رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكنه انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الشيخ الامام الاستاد الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه او لم تزوجه لانها رشوة وهكذا اختاره في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج ابنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الوعد قال الاستاد ظهير الدين عندي لا يرجع كذا في الخلاصة رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت الى ان تنقد المهر الى سنة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث بهدايا

الى بيت الاب ولم يقدر عليها ان يبعث المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث للمهر ان كان
قائما او هالكا يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا كذا
من ذلك امراة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب
من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم ما انفق عليهم بالمعروف يكون من مهرها كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت

قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح
او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار
والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون
للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل
الا ان تقيم المراة البينة وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والاثاث والفرش والدار
فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة كذا في فتاوى قاضي خان واذا مات احدهما ثم وقع الاختلاف
بين الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي حنيفة ومحمد ما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما
فعلى قول محمد هو للرجل ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة القول للباقي منهما
وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بذلك فهو للرجل كذا في المحيط وان كان
احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا او مكاتبا او ماذونا او مدبرا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان
وقالا ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب
في الحرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما
صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء كذا في فتاوى قاضي خان
وان كانا مملوكين او مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصف كذا في المحيط ولا فرق في هذه
الوجوه بينهما ان كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان
غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الابن ونحو ذلك
كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول كذا في فتاوى قاضي خان وان كانت له نسوة ووقع
الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النساء بينهن على
السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امراة فهو بينها وبين
زوجها على ما وصفت لا يشارك بعضهن بعضا كذا في المحيط ولو اقرت المراة بمتاع
انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة واما ما يقضى ببينة المراة ولو كان
الدار في يد رجل وامراة فاقامت البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل
البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر يقضى
بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما وان اقام البينة انه حر الاصل والمسالة بحالها يقضى
بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة كذا في فتاوى قاضي خان ولو اختلفا في
متاع من متاع النساء واقاما البينة تقضى به للزوج هكذا في المحيط اذا غزلت المراة

قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فان اذن لها بالغزل بان قال اغزليه لي
كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه فان ذكر لها اجرا معلوما كان لها ذلك وان ذكر اجرا مجهولا او
شرط ان يكون الغزل بينهما كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها في الاجر فقالت غزلت
باجر وقال بغير اجر فالقول للزوج مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء
عليها وان اختلفا فقال اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان
القول قول الزوج مع اليمين ولو قال اغزليه ليكون الغزل لنا فالغزل له ولها اجر المثل ولو قال
اغزليه ولم يزد عليه فالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك
القطن لزوجها وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك
فالقول قوله وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل
لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج ممن (?) الاذن كان القول
قوله كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج وكذا لو اختلفا في
الكرباس فقال للمراة نسجت الحائك نسجه باذني وقالت نسجت بغير اذنك
فالقول للزوج كذا في فتاوى قاضي خان وفي نكاح فتاوى ابي الليث امراة غزلت قطن زوجها
باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجة بينهما واتخذا ببعض
الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشتري به للرجل الا الاشياء التي
اشتراها الزوج لها او علم عادة انه اشتراها لها فان ذلك للمراة وفي بيوع فتاوى
ابي الليث رجل كان يدفع الى امراته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا دراهم ويقول
اشتري بها قطنا واغزليه فكانت تشتري وتغزل وتبيع وتشتري بثمنها امتعة البيت
كان الامتعة لها كذا في الذخيرة غزلت القطن باسم الزوج ليجعله منه بلا ماتت قبل
النسج فهو لصاحب القطن رجل قدم على امراته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة
فتنقيه لها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك فينسجه ثوبا ثم وقعت الفرقة فان كان نسجها
ليباع او يتخذ الثياب له فهو له وان كان لها فهو لها كذا في القنية والله سبحانه اعلم

الباب الثامن في النكاح الفاسد واحكامه

واذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها
ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر مثلها ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة
مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود
عليه ويعتبر العدة من حين يفرق بينهما عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط وفي مجموع النوازل
الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق كذا في الخلاصة والمتاركة
في الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول كخليت سبيلك او تركتك ومجرد انكار النكاح
لا يكون متاركة اما لو انكر وقال ايضا اذهبي وتزوجي كان متاركة لكن لا ينتقص عدد الطلاق
والعدم مجيء احدهما الى الاخر بعد الدخول لا تحصل المتاركة وقال صاحب المحيط وقبل الدخول

لا يتحقق الا بالقول ولكل فسخه بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه كذا
في الوجيز للكردري وعلم غير المتارك شرط لصحة المتاركة وهو الصحيح حتى لو لم يعلمها
لا تنقضي عدتها كذا في القنية والصحيح ان علمها بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط
في الطلاق وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ولا نفقة وان صالح على النفقة
في النكاح الفاسد لا يجوز كذا في الوجيز للكردري ويثبت نسب الولد المولود في
النكاح الفاسد ويعتبر مدة النسب وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى
كذا في التبيين والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا
بان مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام كذا في الخلاصة اهـ واذا اشترى امرأته
ليفسد النكاح بخلاف العبد المأذون اذا اشترى امرأته كذا في السراجية وبالدخول
في النكاح الفاسد لا يصير محصنا ولو وطئها بعد التفريق يحد كذا في معراج الدراية
واذا تزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول نص ابو يوسف
روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية لا يثبت النسب
ولا يجب المهر ولا العدة وان لم يخل بها لا يلزمه الولد كذا في المحيط غاب عن زوجته البكر
سنين فتزوجت وجاءت باولاد او سبيت امرأة فتزوجها حربي واتت باولاد او
الطلاق واعتدت وتزوجت باخر وولدت او نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت
باخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه الاول او ادعاه او ادعاه الثاني او نفاه
لاقل من ستة اشهر او اكثر من سنتين وللزوج الثاني ان يدفع اليهم الزكوة وتقبل شهادتهم
له كذا في الوجيز للكردري وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي ح ان الاولاد للزوج الثاني
ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في التجنيس وهكذا في فتاوى قاضيخان والسراجية
وبه افتى الصدر الشهيد وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول لان الولد للفراش
بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للاول كذا في الوجيز للكردري رجل تزوج
امرأة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان
اربعة اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان
بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين
فصاعدا لا تصدق وصح النكاح كذا في الخلاصة والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب التاسع في نكاح الرقيق

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ
وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الاخران بل يسعيان كذا في الوقاية
وكذا ولد ام الولد ومعتق البعض لا يباعان فيه بل يسعيان هكذا في التبيين وكذا المكاتبة
لا تملك تزويج نفسها بدون اذن المولى وكذا المأذون لانه انما اذن له في التجارة والنكاح
ليس منها وكذا المدبرة لا تزوج نفسها كذا في السراج الوهاج ثم اذا بيع العبد مرة ولم يف

الثمن

الثمن بالمهر لا يباع ثانيا بل يطالب بعد العتق لانه بيع بجميع المهر بخلاف النفقة حيث
يباع لها مرة بعد اخرى ولو مات العبد سقط المهر والنفقة كذا في التبيين وما يجب
على العبد بغير اذن المولى من المهر يؤخذ به بعد العتق كذا في فتاوى قاضيخان باع عبده وقد
زوجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اين ما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك زوج
عبده حرة ثم اعتقه تخير في تضمين المولى او العبد بعد عتقه الاقل من قيمته ومن مهرها زوج مدبره
امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ منه اذا اعتق كذا في القنية رجل زوج
عبده امرأة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تأخذ العبد
بها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان اعتق وان كان على
العبد لرجل اخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المرأة كان الثمن بين
الغريم وبين المرأة يضرب الغريم فيها بالالف والمرأة بالالف ولا تتبع المرأة بعد ذلك
ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا اعتق كذا في فتاوى قاضيخان ويملك المولى اجبار جميع مماليكه
الا المكاتب والمكاتبة كذا في العتابية فانهما لا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذا هو جواب
المبسوط حيث اعتبر فيهما الرق في الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير اذنهما
توقف على اجازتهما فان اديا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما لانهما صغيران بل يتوقف على المولى
او الولي هكذا في التبيين ولو رضيت المكاتبة الصغيرة قبل الاداء ثم عتقت لا خيار لها
للحال لانها صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت كذا في الكافي ولو ان هذه المكاتبة لم ترض
بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى لو اجازه لم تعمل اجازته
ولو كان مكان المكاتبة مكاتب صغير وقد زوجه المولى امرأة بغير رضاه ثم عجز ورد رقيقا
لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا على اجازة المولى كذا في المحيط والاذن بالنكاح يتناول الفاسد
ايضا عنده رح وقالا لا يتناول الا الصحيح كذا في التبيين فاذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا
ثم اراد ان يتزوج اخرى نكاحا صحيحا ليس له ذلك عنده رح لان الاذن انتهى بالنكاح الفاسد
كذا في البدائع واذا اذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر
في الحال في قول ابي ح كذا في المحيط ولو اذن له بنكاح فاسد نصا ودخل بها يلزمه المهر في الحال
في قولهم جميعا كذا في البدائع اذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امرأتين في عقدة لم يجز
واحدة منهما الا اذا اقترن به ما يدل على التعميم بان قال تزوج ما شئت من النساء او ما اشبهه
تحمل به وبتزوج ثنتين فان قال المولى عنيت به امرأتين جاز نكاحهما عليه كذا في المحيط لو تزوج
العبد والامة بغير اذن المولى ثم اجاز قبل الدخول او بعده يجب مهر واحد وهو المسمى وان
طلقها العبد قبل الاجازة بطل التوقف كذا في الغياثية كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى
سواء وجب بالعقد او بالدخول وسواء كان المهر مسمى او مهر المثل وسواء كانت الامة قنة
او مدبرة او ام ولد الا المكاتبة والمعتق بعضها فان المهر لهما كذا في البدائع زوج امته
او تزوجت باذنه ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا في التمرتاشي اذا تزوج امته

ثم اعتقها ثم زاد الزوج في مهرها فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد وعن ابي يوسف
ان الزيادة لها وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة للمشتري كذا في المحيط اذا تزوج
العبد بغير اذن المولى وقال له المولى طلقها رجعية يكون اجازة كذا في التبيين ولو قال
له المولى طلقها او فارقها لم يكن اجازة كذا في البدائع ثم الاصل فيه ان الاذن
يثبت بالتصريح كقوله اجزت او رضيت به او اذنت فيه ويثبت ايضا بالدلالة
قولا او فعلا مثل ان يقول عند سماعه هذا حسن او صواب او نعم ما صنعت او بارك الله
فيها او لا بأس بها او يسوق اليها مهرها او شيئا منه بخلاف الهدية قال الفقيه ابو القاسم
لا يكون شيء من هذه الاقوال اجازة والاول اختيار ابي الليث وبه كان يفتي الصدر
الشهيد الا اذا علم انه قال على وجه الاستهزاء والاذن في النكاح لا يكون اجازة فان
اجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كالعبد اذا زوجه فضولي فاذن له مولاه في التزوج فاجاز
ما صنعه الفضولي كذا في التبيين نكحت امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال المولى
للزوج اجزت على ان تزيدها خمسين درهما وابى الزوج ذلك فهذا ليس باجازة وردا
وللمولى ان يجيز وكذا لو قال لا اجيز حتى يزيد لي خمسين درهما او الا بزيادة خمسين فان
قبل صارت الزيادة مع الاصل مهرا ولو قال لا اجيز ولكن زدني خمسين او قال لا اجيز
النكاح واجيزه ان زدتني عشرة فهو رد وبطل النكاح الاول ولو قال اجزت بخمسين دينارا
ورضي الزوج صح النكاح بخمسين دينارا كذا في الظهيرية قال الزوج للمعتقة لك خمسون درهما
على ان تختاري فلزم العقد ولا شيء لها ولو قال اختاري ولك خمسون زيادة على صداقك
صحت وتجب الزيادة للمولى كذا في المحيط السرخسي ولو تزوجت بغير شهود فاجاز المولى
بحضرتهم لا يصح كذا في الظهيرية الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض
يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب
والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد ولو زوج الاب او الوصي
امة الصبي من عبده لا يجوز كذا في الخلاصة واذا زوج امته من عبده لا مهر لها عليه كذا
في المحيط زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجتها منك
على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد
فقال زوجني امتك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فزوجها لم يصر الامر بيده كذا في
الوجيز للكردري ولو زوج الاب جارية ابنه من عبد ابنه جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر
لانه لا يتعلق المهر برقبة العبد ولا يكون فيه ضرر فيملكه الاب كذا في محيط السرخسي واذا
تزوج العبد او المكاتب او المدبر او ابن ام الولد بغير اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة
المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينتقص من عدد الطلاق
ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل اجازته
وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل

كذا في المحيط ولو زوج احد المولين امته ودخل بها الزوج فللآخر النقض فان نقض فله نصف
مهر المثل وللزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن المسمى كذا في الظهيرية مجهولة النسب
اقرت لاب الزوج وقال الزوج هي حرة الاصل ثم مات الاب انفسخ النكاح كذا في الغياثية
امة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا
لا لان الحل البات اذا طرأ على الموقوف ابطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها يجوز باجازته
كذا في الوجيز للكردري وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الورثة
نكاحها صحت اجازته كذا في فتاوى قاضي خان ويجوز نكاح المكاتبة باذن الوارث كذا في العتابية
اذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد باذن
مولاهن جاز النكاح وصار العبد لمولاهن وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج
مكاتبة على رقبته كان النكاح باطلا هذا اذا اذن له ان يتزوج على رقبته امرأة اما اذا اذن له
ان يتزوج امرأة ولم يقل على رقبتك فتزوج امرأة حرة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته
جاز النكاح بقيمته استحسانا كذا في المحيط هذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل او اكثر بما يتغابن
فيه فان كان بما لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يتبع في المهر حتى يعتق كذا
في الظهيرية واذا امر مكاتبه او مدبره ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام
ولد جاز وكذا اذا تزوج حرة او مكاتبة واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما
يسعيان في ذلك عبد تزوج حرة او امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة على رقبته بغير اذن
المولى فبلغ المولى ذلك فاجازه فان كان تزوج امة او مدبرة او ام ولد عملت اجازته وصح
وان كان تزوج حرة او مكاتبة لا تعمل اجازته وان كان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها
لزمه الاقل من قيمتها ومن مهر المثل بعد ذلك يتبع به ان دخل بها بعدما اجاز المولى النكاح يكون
ذلك دينا في رقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يؤخذ
به بعد العتق وان كان تزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد وقد دخل بها ان دخل بها
بعد اجازة المولى النكاح لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد لمولاهن وان دخل بها قبل
اجازة المولى النكاح فكذلك الجواب لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد للمولى بعض مشايخنا
قالوا انه جواب الاستحسان كذا في المحيط عبد تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فاجاز
المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو تزوج حرة ثم امة واجاز نكاحهما جاز نكاح الحرة عند ابي ح
وكذلك عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل ولم يدخل بهن جاز نكاح
الثالثة وان دخل بهن فسد نكاحهن كذا في الظهيرية ولو تزوج بغير اذن سيده امة ثم حرة
ثم امة ثم اجاز السيد نكاحهن يجوز نكاح الامة الاخيرة ولو تزوج حرتين ودخل باحديهما
ثم تزوج امة فاجاز المولى كله قال ابو ح يجوز نكاح الحرتين ولو تزوج اثنتين في عقدة ودخل
باحديهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل باحديهما ثم اجاز المولى نكاح احدى الفرقتين لم يجز نكاح
شيء منهن كذا في المحيط السرخسي عبد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة فاجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين

وان دخل بهن فنكاحهن فاسد عبد تزوج حرة فقال العبد لم يأذن لي المولى وفيه تنقض
النكاح به وقالت المرأة قد اذن يفرق بينهما لاقراره ان النكاح فاسد ويلزمه كل المهر
ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة كذا في الظهيرية وكذا اذا
قالت لا ادري اذن ام لا كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع ومن زوج عبدا
مأذونا مديونا امرأة جاز والمرأة اسوة للغرماء ان كان النكاح بمهر المثل او اقل وفيما زاد
يطالب بالزيادة بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض كذا في فتح القدير
ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لان الفرقة من قبل المولى قبل الدخول كالحرة ترتد
او تقبل ابن زوجها قبل الدخول كذا في النهر الفائق وكذا يسقط المهر لو اعتقها قبل الدخول
فاختارت الفرقة ولو باعها وذهب بها المشتري من المصر او غيبها بموضع لا يصل الزوج
اليه يسقط المطالبة بالمهر حتى لو احضرها بعده فله المهر هكذا في البحر الرائق ولو باعها من آخر
ثم اشتراها الزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولى الاول كذا في النهر الفائق ولو تزوجت بغير
اذن مولاها فوطئها المولى فهذا انفسخ وكذا لو قبلها بشهوة علم به او لم يعلم كذا في
الغياثية ولو اشترى جارية ثم تزوجها قبل القبض ان تم البيع كان النكاح جائزا وان انتقض
البيع بطل النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد وبقول ابي يوسف يفتى كذا في الظهيرية وحق
الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كحق الاسترداد في البيع الفاسد يمنع البائع من النكاح
ولو زوجها ابنه ثم مات الاب حتى ثبت حق الاسترداد للابن لا يفسد النكاح حتى [illegible]
كذا في العتابية ولو تزوجها الابن بعد موت الاب لا يصح وكذا اذا اشترى بعبد امة
فقبضها بايع الغلام وزوجها من بايعها ثم هلك الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو زوج
ربته ابعد هلاك الغلام لم يجز كذا في الكافي واذا اشترى المكاتب زوجته او زوجة المولى
لا يفسد النكاح ولو ابانها ثم اراد ان يتزوجها لا يجوز وكذا لو مات الاب وبنته تحت
مكاتبه او عبده الموصى بعتقه وكان على الابن دين مستغرق لم يفسد نكاح البنت وكذا لو اوصى
يعتق احدهما بغير عينه [illegible] فنكاح البنت في حق العبد الذي تحته ولو كان تحتها ابنتان
لا رواية لهذا ولو اوصى له بزوجته لم يفسد حتى يقبل بعد موته ولو كان على العبد دين للبنت
او لغيرها يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الارث كذا في العتابية ومن زوج امته
لا يجب عليه تبوئتها فتخدمه ويطأها الزوج ان ظفر بها وكذا ان شرط التبوئة لا يجب عليه
لانه لا يقتضيه العقد فان بوأها منزلا فلها النفقة والسكنى وله بدا له ان يستخدمها بعد
التبوئة وله ذلك فلو طلقها بائنا بعد التبوئة يجب لها النفقة والسكنى وقبلها او بعد
الاسترداد لا يجب والمكاتبة في هذا كالحرة كذا في التبيين واذا زوج الرجل مدبرته او ام
ولده وبوأها منزلا مع زوجها ثم بدا له ان يستخدمها ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان
مشروطا ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من استخدامها كذا في المحيط وقد قالوا
في الامة اذا بوأها فلما ثبت تخدم مولاها في بعض الاوقات من غير ان يستخدمها لم تسقط

نفقتها

نفقتها وكذا المدبرة وام الولد كذا في السراج الوهاج زوج امته رجلا فالاذن في العزل
الى المولى كذا في الكافي العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة او برضا مولى امرأته الامة
وفي المملوكة بغير رضاها فالولد وكذلك امرأة يسعها ان تعالج لاسقاط الحبل ما لم يستبن شيء
من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما ثم اذا عزل وظهر بها حبل هل يجوز نفيه قالوا
ان لم يعد الى وطئها او عاد بعد البول ولم ينزل جاز له نفيه والا فلا كذا في التبيين لو اعتقت
امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا كذا في الكنز ولا فرق في هذا بين ان يكون النكاح برضاها
او بغير رضاها كذا في التبيين ثم الكلام في خيار العتق في فصول احدها ان خيار العتق يثبت
للانثى دون الذكر والثاني ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بالقول او فعل يدل على
اختيارها النكاح والثالث انه يبطل بالقيام عن المجلس والرابع ان الجهل بخيار العتق عذر
حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت عن المجلس على ما عليه اشارات
الجامع وهو قول الكرخي وجماعة من مشايخنا خلافا لما قاله القاضي الامام ابو طاهر الدباس والخامس
ان الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي كذا في المحيط والعبد اذا تزوج بغير
اذن مولاه ثم اعتق صح نكاحه ولا خيار له وكذلك لو باعه فاجاز المشتري وكذلك لو اجاز
وارثه بعد موته هكذا في السراج الوهاج واذا زوجت الامة نفسها بغير اذن المولى فاجاز
فالمهر للمولى اعتقها بعد ذلك او لم يعتقها والدخول حصل بعد الاعتاق او قبله وان لم يجز حتى
اعتقها جاز العقد ولا خيار لها الا انه ينظر ان لم يكن دخل بها الزوج فالمهر لها وان كان دخل
بها قبل العتق فالمهر للمولى هذا اذا كانت كبيرة واما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه عندنا
يتوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبة سواه وان كان لها عصبة غير المولى فاجاز
العقد جاز واذا ادركت بعد ذلك فلها خيار الادراك الا اذا كان المجيز للعقد
اباها او جدها فانه لا خيار لها كذا في شرح الطحاوي فان كانت تزوجت بغير اذنه على الف
ومهر مثلها مائة فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولى وان لم يدخل بها فالمهر لها كذا
في السراج الوهاج ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح
وان لم تخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كذا في الظهيرية ام ولد تزوجت
بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج بعد العتق لم يجز النكاح
وان دخل بها جاز كذا في الخلاصة ولو [illegible] الرق على النكاح فهو كالمقارن في حق ثبوت خيار
العتق عند ابي يوسف وذلك نحو الحربية اذا تزوجت ثم سبيت فاعتقت والمسلمة
اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقت بدار الحرب ثم سبيا ثم اعتقت فلها الخيار
في قول ابي يوسف وعن محمد انه لا يثبت لها الخيار وقال الفقيه ابو بكر قال ابو يوسف يجوز ان يثبت
خيار العتق مرة بعد اخرى بان تعتق فتختار زوجها ثم يرتد الزوج ثم تسبى فتعتق فتختار نفسها
وقال محمد يثبت خيار واحد اذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها
اصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسمى

لسيدها دخل بها او لم يدخل بها كذا في المحيط ولو اعتقها فضولي ثم زوجها فضولي
المهر للمولى ثم اجاز المولى العتق نفذ العتق والنكاح ولها ان تسترد المهر من المولى ولو باعها
الفضولي ثم زوجها ثم اجاز المولى البيع فللمشتري ان يجيز النكاح او يفسخ كذا في الغياثية
في المنتقى ابن سماعة عن محمد عبد تزوج حرة بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة لم يكن تزوجه
الامة في عدة الحرة رد النكاح الحرة في قول ابي ح وفي قول ابي يوسف ومحمد هو رد ولو تزوج
حرة فدخل بها ثم تزوج اختها لم يكن ذلك ردا لنكاح الاولى وفي نوادر بشر عن ابي الوليد عن ابي يوسف
عبد تزوج بغير اذن مولاه امة رجل باذنه ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل
ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعقوبة لا يصلح له نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح وفي
المنتقى تزوج العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد للامرأة بمهرها فقبلت
ذلك انتقض النكاح وعليها ان ترد العبد ان لم يكن دخل بها قال محمد في الجامع رجل
زوج امة مرضها انه رجل بغير امر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه ابوه او اجنبي
بغير امره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فاعتق المولى الامة قبل ان يجيز الزوج
النكاح بقي النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج وان نقض الامة او الزوج ثم انتقض
هذا النكاح ثم نقضها صحيح وان لم يعلم به الزوج ومولاه والمولى ان ينقض هذا العقد بعد
العتق قبل اجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه يسوله ذلك وان اجاز الزوج النكاح بعد ما اعتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار
العتق ويكون المهر للمعتقة ولو كان المولى زوجها بغير رضاها وباقي المسئلة بحالها ثم
ان الامة بعد ما عتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج او بعد اجازة الزوج فانه يعمل
نقضها في الحالين كذا في المحيط وان زوجت الامة بغير الاذن ومن جانب الزوج فضولي
فنقضت قبل اجازة الزوج بعد العتق او قبله لم يصح نقضها واذا اعتقت واجاز الزوج
لا ينفذ الا باجازتها لان الاجازة بمنزلة الانشاء كذا في العتابية رجلان شهدا على
رجل انه اعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوجها
احدهما قال ابو يوسف ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه
مسلم اذن لعبده النصراني في التزوج فاقامت المرأة شهودا ان النصراني زوجها
تقبل ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز كذا في الظهيرية تزوج امة ابنه فولدت
لم يصر ام ولد له وعليه المهر وعتق الولد على اخيه بالقرابة تزوج امة ابيه فولدت لم تصر ام
ولد له وعتق الولد على ابيه كذا في التمرتاشي واذا استولد الاب امة ابنه بنكاح فاسد
او وطي بشبهة فعندنا لا تصير ام ولد له كذا في المبسوط حرة تحت عبد قالت لسيده اعتقه
عني بالف ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى الف وكذا لو قال رجل
تحته امة لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح وللمولى على الزوج
الف ولو قالت اعتقه عني ولم تسم مالا فاعتقه لم يفسد النكاح والولاء للمعتق عند ابي ح ومحمد كذا في الكافي

الباب العاشر

الباب العاشر في نكاح الكفار

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو انواع منها
النكاح بغير شهود اذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى
لو اسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلثة وكذلك اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام
او طلب احدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما ومنها نكاح معتدة الغير اذا تزوج الذمي
بامرأة هي معتدة الغير ان وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع ويتعرض لهم في ذلك
قبل الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم
يدينون جواز النكاح في حالة العدة فان داموا على الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع كذا في المحيط اذا
تزوج الكافر في عدة من كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وهذا قول ابي ح كذا في الهداية
وقال ابو يوسف ومحمد لا يقران عليه والصحيح قول ابي ح كذا في المضمرات ولا يفرق القاضي بينهما
على قول ابي ح اسلما او اسلم احدهما ترافعا او ترافع احدهما كذا في المحيط في المبسوط ان الخلاف
بينهم فيما اذا كانت المرافعة والاسلام والعدة قائمة اما اذا كان بعد انقضائها فلا يفرق
بالاجماع كذا في فتح القدير ومنها نكاح المحارم لو كان منكوحة الكافر محرما له بان كانت
امه او اخته هل لهذه الانكحة حكم الصحة فعند ابي ح هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها
وجوب النفقة ولا يسقط احصانه بالدخول بها بعد التعهد وقيل عنده هي فاسدة
وهو قولهما والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلثا والجمع بين المحارم او الخمس كذا
في التبيين ولا يتوارثان به بالاجماع كذا في الظهيرية فان اسلما او اسلم احدهما يفرق بينهما
بالاجماع وكذلك اذا لم يسلما ولكن رفعا الامر الى القاضي كذا في المحيط وان رفع احدهما الامر
الى القاضي وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهما اذا كان الاخر يابى ذلك وعندهما يفرق بينهما
كذا في الكافية وما داموا على الكفر ولم يترافعوا الينا لا يتعرض لهم بالاتفاق اذا كانوا
يدينون ذلك كذا في المحيط وهكذا في العناية واتفقوا على قول ابي ح انه لو تزوج اختين
في عقدة واحدة ثم فارق احديهما قبل الاسلام ثم اسلم ان الباقية نكاحها على الصحة حتى
يقرا عليه كذا في الكفاية اذا طلق الذمي امرأته الذمية ثلثا ثم اقام عليها كاقامته عليها قبل
الطلاق قبل ان يتزوج بها اخر وقبل ان يحدث عقد النكاح عليها او خالع امرأته ثم اقام عليها
قبل تجديد النكاح فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضي ولو طلقها ثلثا ثم جدد عقد النكاح
عليها من غير ان تتزوج بزوج اخر فانه لا يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج وفي تزوج
مسلمة بزوج وهو انه اسلم وقالت تزوجتني وانا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها ويفرق لدعواها
التحريم كذا في التاتارخانية اذا تزوجت صبية نصرانية بزوجين وهما من اهل الذمة فادركا فان كان
المزوج ابا فلا خيار لهما وان كان المزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند ابي ح ومحمد كذا في المحيط
واذا اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما كذا في الكنز وان سكت
ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض الاسلام عليه مرة بعد اخرى حتى يتم الثلث احتياطا كذا في الذخيرة

ثم لا يفرق بين ان يكون المصر صبيا مميزا او بالغا حتى يفرق بينهما بالاباء وهذا قول ابي ح
ومحمد ولو كان احدهما صغيرا غير مميز انتظر عقله كذا في التبيين فان عقل عرض عليه الاسلام
فان اسلم والا يفرق بينهما كذا في الكافي ولا ينتظر بلوغه وان كان مجنونا يعرض على ابويه الاسلام
فان اسلما او اسلم احدهما والا فرق بينهما كذا في الكافي فان اسلم الزوج وابت المرأة لم تكن
الفرقة طلاقا وان اسلمت المرأة وابى الزوج وفرق تكون الفرقة طلاقا عند ابي ح ومحمد كذا
في محيط السرخسي ثم اذا وقعت الفرقة بينهما بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله وان
كان قبل الدخول فان كان الاباء منه فلها نصف المهر وان كان الاباء منها فلا مهر لها كذا في التبيين
ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما كذا في الكنز واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب
ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمرأة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما
على مضي ثلث حيض سواء دخل بها او لم يدخل كذا في الكافي فان اسلم الاخر قبل ذلك فالنكاح
باق ولو كانا مستأمنين فالبينونة اما بعرض الاسلام على الاخر او بانقضاء ثلث حيض كذا
في العتابية وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها
ثم اذا وقعت الفرقة قبل الدخول بذلك فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول والمرأة
حربية فكذلك وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند ابي ح كذا في الكافي ولو كانت
لا تحيض لصغر او كبر لا تبين الا بمضي ثلثة اشهر كذا في البحر الرائق ولو اسلمت المرأة وخرج الزوج
مستأمنا لا تبين الا بمضي ثلث حيض وكذلك لو صار ذميا بعد ما خرج مستأمنا حتى لو
خرجت المرأة يعرض عليه الاسلام فان اسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت
الزوجة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلث حيض فاذا وقعت الفرقة بمضي ثلث حيض ذكر في
السير الكبير انها فرقة بطلاق عند ابي ح ومحمد كذا في محيط السرخسي وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي حتى لو خرج احد الزوجين مسلما او ذميا من دار الحرب الى دار الاسلام وقعت
الفرقة كذا في التبيين حربي خرج الينا بامان ثم قبل الذمة بانت امرأته وان سبي احدهما
وقعت البينونة بينهما لتباين الدارين وان سبيا معا لم تقع البينونة كذا في السراج
الوهاج ولو خرج الحربي مستأمنا او دخل المسلم دار الحرب مستأمنا لم تقع الفرقة بينه
وبين امرأته كذا في الكافي وكذا الخروج من منعة اهل البغي الى منعة اهل العدل او على العكس
لا يقع به الفرقة كذا في التبيين مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج
وحده بانت عندنا ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن كذا في الظهيرية وتنكح المهاجرة
الحاملة بلا عدة خرجت من دار الحرب الى دار الاسلام مسلمة او ذمية وكذا اذا اسلمت في دار
الاسلام وصارت ذمية وهذا عند ابي ح وقالا تجب العدة هكذا في التبيين واذا اسلم
وتحته اختان او اربع او خمس فصاعدا بطل نكاح الكل عند ابي ح وابي يوسف سواء كان بعقود
او بعقدة ولو كان تحت كافر اختان او خمس فاسلموا معا فان كان بعقود صح نكاح الاخت الاولى
والاربع الاول وبطل الباقي فان تزوجهن بعقدة فان كانوا من اهل الذمة بطل الكل بلا خلاف

يعرض على ابوي الصغير الاسلام

بنتا الا اذا بانت واحدة او ماتت قبل اسلامه صح نكاح الاربع الباقية وان كانوا
من اهل الحرب فكذلك عند ابي ح وابي يوسف كذا في العتابية وان سبيت معه ثنتان ثم اعتق
نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب كذا في السراجية ولو كان الحربي تزوج
اما وبنتا ثم اسلم فان كان تزوجهما في عقدة واحدة فنكاحهما باطل وان كان تزوجهما متفرقا فنكاح
الاولى جائز ونكاح الاخرى باطل في قول ابي ح وابي يوسف وهذا اذا لم يكن دخل بواحدة
منهما ولو انه كان دخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل بالاجماع وان كان دخل بواحدة فان كان
دخل بالاولى ثم تزوج الثانية فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية باطل بالاجماع كذا في البدائع
ولو لم يدخل بالاولى ولكن دخل بالثانية فان كانت الاولى بنتا والثانية اما فنكاحهما باطل
بالاتفاق وان تزوج الام اولا ولم يدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها فنكاحهما باطل في قول
ابي ح وابي يوسف الا انه يحل له ان يتزوج البنت ولا يحل له ان يتزوج الام كذا في السراج الوهاج
ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق في الحال قبل الدخول وبعده ثم ان كان
الزوج هو المرتد فلها كل المهر ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها وان كانت هي المرتدة فلها
كل المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها ولو ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا
ولو اسلم احدهما بعد ارتدادهما معا وقعت الفرقة بينهما كذا في الكافي وان لم يعرف سبق
احدهما في ارتداد يجعل في الحكم كانهما وجدا معا كذا في الظهيرية ولو اجرت كلمة الكفر على لسانها
مغايظة لزوجها او اخراجا لنفسها عن حبالته او لاستيجاب المهر عليه بنكاح مستأنف تحرم على زوجها
فتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بادنى شيء ولو بدينار سخطت او رضيت وليس
لها ان تتزوج الا بزوجها قال الهندواني اخذ بهذا قال ابو الليث وبه ناخذ كذا في التمرتاشي
ان اسلم الزوج وتحته كتابية ثم ارتد بانت كذا في محيط السرخسي والولد يتبع خير الابوين
دينا كذا في الكنز هذا اذا لم تختلف الدار بان كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او كان
الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان
الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما كذا في
التبيين والمجوسي شر من الكتابي كذا في الكنز ولو كان احد الزوجين كتابيا والاخر مجوسيا
فالولد كتابي يجوز للمسلم مناكحته واكل ذبيحته كذا في غاية السروجي مسلم تزوج نصرانية
ثم تمجسا معا قال ابو يوسف تقع الفرقة وقال محمد لا تقع كذا في الظهيرية ولو كانت تحت المسلم
نصرانية فتهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق لان سبب الفرقة جاء من قبل الزوج
خاصة كذا في السراج الوهاج ولو تزوج مسلم صبية لها ابوان مسلمان فارتدا لم تبن الصغيرة
عن زوجها وان لحقا بها بدار الحرب بانت ولو مات احد الابوين في دارنا مسلما او مرتدا
ثم ارتد الاخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن عن زوجها كذا في الظهيرية صبية نصرانية تحت
مسلم تمجس ابواها وقد ماتت الام نصرانية لم تبن كذا في محيط السرخسي مسلم تزوج صبية
نصرانية زوجها ابوها وابواها نصرانيان ثم تمجس احد ابويها وبقي الاخر على النصرانية

والولد يتبع خير الابوين دينا

لو كانت تحت المسلم نصرانية فتهودا جميعا

فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الابوان مجوسا والجارية مجنونة على حالها بانت
من زوجها ان لم يدخلها ابوها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير وكذلك الجواب
فيها اذا بلغت معتوهة لانها لو بلغت معتوهة بقيت تابعة للابوين في الدين والدار
لانه ليس للمعتوهة اسلام بنفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة في هذا الوجه امرأة
بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها ابوان مسلمان فزوجها ابوها وهي معتوهة جاز
النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله ولحقا بها دار الحرب لم تبن من زوجها والصغيرة
اذا عقلت الاسلام ووصفت ثم صارت معتوهة كانت بمنزلة هذه مسلم
تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه
وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي
لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها كذا في المحيط ولا مهر لها
قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب ان يذكر الله بجميع صفاته عندها ويقال لها اهو كذلك
فان قالت نعم حكم باسلامها وان قالت اعرفه واقدر على وصفه ولا اصفه بانت ولو قالت
لا اقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام ولم تصفه لم تبن وان وصفت المجوسية
بانت عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهي مسألة ارتداد الصبي كذا في التتارخانية رجل ارتد
مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني
وللزوج المرتدة ان يتزوج باربع سواها اذا لحقت بدار الحرب رجل تزوج امرأة فغاب عنها
قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة
عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق
وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد لها
ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال
شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان كذا في فتاوى قاضيخان في باب الردة ان ارتد السكران
الذاهب العقل لم تبن منه امرأته في الاستحسان كذا في السراج الوهاج في فصل الردة والله اعلم

رجل ارتد مرارا وجدد النكاح

الباب الحادي عشر في القسم وما يجب على الازواج

للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه والبيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك
وهو الحب والجماع كذا في فتاوى قاضيخان والعبد كالحر في هذا كذا في الخلاصة فيسوي بين
الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف
منها والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى منها
والمظاهر منها كذا في التبيين وكذا بين المسلمة والكتابية كذا في السراج الوهاج والزوج
الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي في القسم
سواء هكذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة
او مدبرة او ام ولد فانه يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة كذا في الخلاصة

ولو اقام عند الامة يومين فاعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا لو اقام عند الحرة ثم اعتقت
الامة ينتقل الى العتيقة لان المقتضي قد زال كذا في التبيين ولا قسم للمملوكات بملك
اليمين كذا في البدائع وعماد القسم الليل ولا يجامع المرأة في غير نوبتها ولا يدخل بالليل
على التي لا قسم لها ولا بأس ان يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها
فان ثقل مرضها فلا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت كذا في الجوهرة النيرة والاختيار
في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقه كذا في التبيين ولو اخر
القاضي بالقسم والتسوية فجار قد رفعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لانه اتى المحظور
ويأمره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته
الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها
ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو اقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز
وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما كذا في فتاوى قاضيخان ولو وهبت احدى
الزوجات القسم لصاحبتها جاز ولها ان ترجع متى شاءت كذا في السراج الوهاج ولو تركت
احدى الزوجات نوبتها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك كذا في الجوهرة
النيرة ولو تزوج امرأتين على ان يقيم عند احديهما اكثر واعطت احديهما مالا او جعلت
لنفسها جعلا على ان يزيد قسمها او حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط باطل
ولها ان ترجع في مالها كذا في الخلاصة وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا على ان تجعل
نوبتها لصاحبتها او بذلت هي المال لصاحبتها لتترك نوبتها لا يجوز والا اسيرة وكذا
في التاتارخانية ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او
يشتغل بالاماء فتطلب المرأة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر احيانا
وكان ابو حنيفة اولا يقول يجعل لها يوما من اربعة ايام وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج
ان يراعيها فيؤنسها بالصحبة ايام واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت كذا في فتاوى
قاضيخان وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق وفي الملتقى ولو كان عنده امرأتان وله امهات
اولاد وسراري ان اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم عند من شاء
من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند
السراري الا وقفة شبهة الدار كذا في فتاوى قاضيخان رجل له زوجة وجارية يبيت
عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية او في المطالعة فلذلك
ان لم يقصد الاضرار بها كذا في القنية وله ان يسافر ببعضهن دون البعض والاولى
ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن واذا قدم من السفر ليس للاخرى ان تطلب من الزوج ان يسكن
عندها مثل ما كان عند التي سافر بها واذا كانت له امرأة واراد ان يتزوج عليها اخرى
وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع
اولى ويؤجر بترك ادخال الغم عليها كذا في السراجية والمستحب ان يسوي بينهن في

في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة وكذا بين الجواري وأمهات الأولاد والحرائر
كذا في فتح القدير وما يتصل بذلك مسائل لا يجوز أن يجمع بين ضرتين أو الضرائر
في مسكن واحد إلا برضاهن للزوم الوحشة ولو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد
بالرضا يكره أن يطأ إحداهن بحضرة الأخرى حتى لو طلب وطأها لم يلزمها الإجابة ولا تصير
بالامتناع ناشزة ولا خلاف في هذه المسائل وله أن يجبرها على الغسل من الجنابة
والحيض والنفاس إلا أن تكون ذمية وأجبرها على التطيب والاستحداد كذا في البحر
الرائق وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رائحته ومن النهار وعلى هذا له أن يمنعها من التزين
بما يتأذى بريحه كأن يتأذى برائحة الحناء الأخضر ونحوه وله ضربها بترك الزينة إذا كان
يريدها وترك الإجابة وهي طاهرة والصلاة وشرطها كذا في فتح القدير رجل له امرأة
لا يحل له أن يطلقها وإن لم يقدر على إيفاء مهرها فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بلا إذنه
لم يكن لها ذلك فإن وقعت لها نازلة وزوجها عالم بها أو جاهل لكنه يسأل عالما لا تخرج
وإلا لها أن تخرج وإن كان لها أب زمن وليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج إليه
فلها أن تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان أو كافرا رجل له أم شابة تخرج إلى الوليمة
والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها ابنها ما لم يتحقق عنده أنها تخرج لفساد فيرفع الأمر
إلى القاضي فإن أمره القاضي بالمنع له أن يمنعها القيام مقامه كذا في الظهيرية تزوج أربع نسوة
بالكوفة ثم طلق إحداهن بغير عينها ثم تزوج بمكة ثم طلق إحداهن بائنا ثم تزوج بالطائف
أخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فللطائفية مهر كامل وللمكية سبعة أثمان المهر وللكوفيات
ثلثة أصدقة وثمن صداق بينهن سواء تزوج امرأة في عقدة وامرأتين في عقدة وثلثا
في عقدة ولم يعلم أيتهن أولى فنكاح الواحدة صحيح بيقين والقول قول الزوج في
الثلث والثنتين أيتهن الأولى وإن لم يبين حتى مات والزوج حي يقال من الأولى فإنهن
ولبعض مهورهن وفرق بينه وبين الأواخر وإن كان دخل بهن كلهن ثم قال في صحته أو عند
موته لأحد الفريقين هذا الأول فهو الأول ويفرق بينه وبين الأواخر ولكل واحدة الأقل
من مهر مثلها ومما سمى لها وإن قال الزوج لا أدري أيتهن الأولى يحبس عنهن لا يعزل الواحدة
فإن مات قبل أن يبين فللواحدة ما سمى لها من المهر بكماله وللثلاث مهر ونصف بينهن و
للثنتين مهر واحد بينهما كذا في المبسوط تزوج امرأة وابنتها في ثلث عقود ولا يدرى الأولى
منهن ومات قبل الوطء والبيان فلهن مهر واحد وكان ميراث النساء لهن بالاتفاق ثم
اختلفوا في كيفية القسمة فقال أبو حنيفة للأم النصف من كل المهر والميراث وقالا يقسم بينهن أثلاثا
ولو تزوج الأم في عقدة والبنتين في عقدة كان الكل للأم بالاتفاق ولو تزوج امرأة وأمها
وابنتها أو امرأة وأمها وأخت أمها كان المهر والميراث بينهن أثلاثا بالاتفاق وهو الصحيح
كذا في فتح القدير ولو تزوج ثلثا في عقدة وواحدة في عقدة وواحدة في عقدة ولا يدرى
أيتهن أولى فللثلاث مهر ونصف وللمنفردتين مهر ونصف بينهما نصفان وإن

تزوج

وإن تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلثا في عقدة وأربعا في عقدة ثم مات
ولا يعرف أيتهن أولى فلهن ثلثة مهور ونصف فأما النصف فللأربع ثلثة أرباعه
وللثلاثة ربعه وأما مهر واحد فللأربع منه سدسه سهمان ونصف وللثلث سدسان ونصف
وللثنتين سدس وأما المهران فاستوت في ذلك منازعة الفرق الثلث فكان بينهن
أثلاثا لكل فريق ثلثا مهر ثم ما أصاب الأربع بينهن على السواء ولا مزاحمة للواحدة معهن
ولكن تأخذ من الثلث ثمن ما أصابهن والباقي بينهن سواء ومن الثنتين سدس ما أصابهما
والباقي بينهما سواء وهذا قول أبي يوسف وعلى قول محمد للأربع مهر وثلث مهر وللثلث
مهر وللثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف وإذا تزوج أربع نسوة في عقدة وثلثا في
عقدة ثم طلق إحداهن بائنا ثم مات قبل أن يبين فلهن ثلثة مهور هكذا في المبسوط والله أعلم

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم كذا في الهداية قال في
الينابيع والقليل مفسر بما يعلم أنه وصل إلى الجوف كذا في السراج الوهاج ووقت
الرضاع في قول أبي حنيفة مقدر بثلثين شهرا وقالا مقدر بحولين هكذا في فتاوى قاضي خان
ولو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى
الرضاع في تلك المدة لوجود الإرضاع في المدة وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط
وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق
بالرضاع تحريم كذا في الهداية وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع
مقدر بحولين حتى أن المطلقة إذا طالبته بعد الحولين بأجرة الرضاع فأبى الأب أن يعطي
لا يجبر ويجبر في الحولين كذا في فتاوى قاضي خان وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الأم تثبت
في جانب الأب وهو الفحل الذي نزل اللبن بوطئه كذا في الظهيرية يحرم على الرضيع أبواه
من الرضاع وأصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى أن المرضعة لو ولدت من هذا
الرجل أو غيره قبل هذا الإرضاع أو بعده أو أرضعت رضيعا أو ولد لهذا الرجل من غير
هذه المرأة قبل هذا الإرضاع أو بعده أو أرضعت امرأة من لبنه رضيعا فالكل إخوة
الرضيع وأخواته وأولادهم أولاد إخوته وأخواته وأخ الرجل عمه وأخته عمته وأخ المرضعة
خاله وأختها خالته وكذا في الجد والجدة وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى أن
امرأة الرجل حرام على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس إلا في
المسألتين كذا في التهذيب إحداهما أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب
ويجوز في الرضاع لأن أخت ابنه من النسب إن كانت منه فهي ابنته وإن لم تكن منه فهي
ربيبته وهذا المعنى لا يتأتى في الرضاع حتى أنه في النسب لو لم يوجد أحد هذين المعنيين
بأن كانت جارية بين الشريكين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد
منهما بنت من امرأة أخرى جاز لكل واحد من المدعيين أن يتزوج بابنة شريكه وإن حصل لكل

واحد من المولودين يتزوج بأخت ابنه من النسب إن كانا أخوين لأم فأم الأخ أمه
وإن كانا أخوين لأب فأم الأخ امرأة أبيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع كذا في
المحيط. وتحل أخت أخيه رضاعا كما تحل نسبا مثل الأخ لأب إذا كانت له أخت لأم
يحل لأخيه من أبيه أن يتزوجها كذا في الكافي. وتحل أم أخيه وأم عمه وعمته وأم خاله
وخالته من الرضاع هكذا في شرح الوقاية. وكذا يجوز له أن يتزوج بأم حفدته وجدة ولده
من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب كذا في التبيين. وكذا يجوز له أن يتزوج بعمة ولده
من الرضاع كذا في السراج الوهاج. وكذا أخت أم ابنه وبنت أخت ولده وبنت
عمة ولده هكذا في النهر الفائق. وكذا المرأة يجوز لها أن تتزوج بأب أخيها وبأخ ابنها
وبأب حفدتها وبجد ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في
التبيين. إذا طلق الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء عدتها ووطئها
الثاني أجمعوا على أنها إذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الأول وأجمعوا
على أنها إذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الأول وإذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه قال
أبو حنيفة اللبن يكون من الأول حتى تلد من الثاني كذا في المحيط. رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط
ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي
أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة. رجل زنى بامرأة فوضعت منه فأرضعت بهذا
اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لأحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصبية كذا في
فتاوى قاضي خان. ويحرم على الزاني وخالته أن يتزوج بهذا الولد المولود من الزنا كذا في التبيين
ولو وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فأرضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا
كل من يثبت نسبه من الواطئ يثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه
ثبت الرضاع من الأم كذا في المضمرات. رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فأرضعت
ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فأرضعت صبيا كان لهذا الصبي أن يتزوج
أولاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا في فتاوى قاضي خان. بكر لم تتزوج لو نزل لها لبن
فأرضعت صبيا صارت أما للصبي وتثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت
البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج أن يتزوج الصبية وإن طلقها بعد
الدخول لا يكون له أن يتزوجها كذا في خزانة المفتين. ولو أن صبية لم تبلغ تسع سنين
نزل لها اللبن فأرضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم وإنما يتعلق التحريم به إذا حصل من بنت
تسع سنين فصاعدا كذا في الجوهرة النيرة. وكذا لو نزل للبكر ماء أصفر لا يثبت من إرضاعه
تحريم هكذا في فتح القدير. المرأة إذا جعلت ثديها في فم الصبي ولا تعرف مص اللبن ففي
القضاء لا تثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط تثبت. ولو مص الصبي من الثدي مائعا
لونه أصفر تثبت حرمة الرضاع لأنه لبن تغير لونه كذا في فتاوى قاضي خان وخزانة المفتين
إذا نزل للرجل اللبن فأرضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضي خان وإذا

نزل

نزل للخنثى لبن إن علم أنه امرأة تعلق به التحريم وإن علم أنه رجل لم يتعلق به التحريم وإن أشكل
إن قالت النساء إنه لا يكون على غزارته إلا للمرأة تعلق به التحريم احتياطا وإن لم يقلن ذلك
لا يتعلق به تحريم كذا في الجوهرة النيرة. ولبن الحية والميتة سواء في التحريم كذا في الظهيرية
وإذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به الرضاع كذا في فتاوى قاضي خان. والرضاع
في دار الإسلام ودار الحرب سواء حتى إذا ارتضع في دار الحرب وأسلموا وخرجوا إلى دارنا
يثبت أحكام الرضاع فيما بينهم كذا في الوجيز للكردري. وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي
يحصل بالصب والسعوط والوجور كذا في فتاوى قاضي خان. ولا يثبت بالإقطار في
الأذن والحقنة في الإحليل والدبر والآمة والجائفة وإن وصل إلى الجوف والدماغ
وعند محمد يثبت بالحقنة كذا في التهذيب والأول ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان
وكذا إذا خلط اللبن بالطعام فإن كانت النار قد مست اللبن وأنضجت الطعام
حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا أو مغلوبا فإن كانت النار لم تمسه فإن كان الطعام
غالبا لا تثبت الحرمة به أيضا وإن كان اللبن غالبا فكذلك عند أبي حنيفة لأنه إذا خلط المائع
بالجامد صار المائع تبعا فخرج من أن يكون مشروبا حتى قالوا لو كان الطعام قليلا وبقي اللبن
مشروبا يثبت به حرمة الرضاع وقيل هذا إذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند
حمل اللقمة وأما إذا كان يتقاطر منه اللبن يثبت به الحرمة عنده لأن القطرة من اللبن
إذا دخلت حلق الصبي تكفي لثبوت الحرمة والأصح أنها لا تثبت بكل حال عنده
كذا في الكافي وهو الصحيح لأن التغذي بالطعام هكذا في الهداية. لو ثردت خبزا في لبنها
وتشرب الخبز اللبن أو لتت سويقا بلبنها إن كان يوجد منه طعم اللبن تثبت
الحرمة هذا إذا أكل الطعام لقمة لقمة فإن حسا حسوا تثبت الحرمة في قولهم كذا في
فتاوى قاضي خان. ولو خلط لبن المرأة بالماء أو بالدواء أو بلبن البهيمة فالعبرة للغالب
كذا في الظهيرية. وكذا إذا خلط بمائع أو جامد كذا في النهر الفائق. وتفسير الغلبة أن يغير
طعمه ولونه وريحه أو واحد هذه الأشياء وقيل الغلبة عند أبي يوسف تغير اللون
والطعم وعند محمد إخراجه من اللبنية كذا في السراج الوهاج. ولو استويا وجب
ثبوت الحرمة لأنه غير مغلوب كذا في البحر الرائق. وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق
التحريم بأغلبهما عندهما وقال محمد تعلق بهما كيف ما كان وهو رواية عن أبي حنيفة وهو أظهر
وأحوط هكذا في التبيين. قيل الأصح قول محمد كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك ولو
استويا تعلق التحريم بهما كذا في النهر الفائق. ولو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو شيرازا
أو جبنا أو أقطا أو مصلا فتناوله الصبي لا يثبت التحريم لأن اسم الرضاع لا يقع عليه كذا
في البدائع. وفي ملتقط الملخص صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدرى من أرضعها
منهن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم كذا في
المضمرات وإن تنزه عن ذلك فهو أفضل كذا في الذخيرة. في كتاب الاستحسان

تفسير الغلبة

والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن او يكتبن كذا سمعت من مشايخي كذا في المضمرات ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطارئ والمتقدم كذا في المحيط فلو ان رجلا تزوج صغيرة فجاءت ام الزوج من النسب او من الرضاع او اخته او ابنته فارضعت الصغيرة حرمت عليه ويجب لها عليه نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لم يرجع كذا في السراج الوهاج واذا ارضعت اجنبية ان لها لبنا من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجها ولم تغرما شيئا وان تعمدتا الفساد كذا في فتح القدير ولو تزوج رضيعتين فجاءت امراة اجنبية فارضعتهما معا او على التعاقب حرمتا عليه ويجوز ان يتزوج احديهما ايتهما شاء فان كن ثلثا فارضعتهن جميعا حرمن عليه وله ان يتزوج واحدة منهن ايتهن شاء وان ارضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه الاوليان وكانت الثالثة امراته وكذا اذا ارضعت اثنتين معا ثم الثالثة حرمتا والثالثة امراته ولو ارضعت الاولى ثم الثنتين معا حرمن عليه جميعا كذا في البدائع يجب عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد وكذا في المضمرات فان كن اربع صبيات فارضعتهن معا او واحدة بعد اخرى فسد نكاح الجميع كذا في السراج الوهاج وكذا لو ارضعت واحدة ثم الثلث معا حرمن هكذا في فتح القدير ولو ارضعت الثلث منهن معا ثم ارضعت الرابعة لا تحرم الرابعة كذا في المحيط واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها وان علمت ان الصغيرة امراته كذا في الهداية وتعمدها بان تعلم قيام النكاح وان الرضاع مفسد وتتعمده لا لدفع الجوع او الهلاك عند خوف ذلك فلو لم تعلم النكاح او علمته ولم تعلم بفساده او علمته بفساده ولكن خافت الهلاك او قصدت دفع الجوع لا ترجع والقول قول الكبيرة في ذلك مع يمينها وعن محمد انه يرجع في الوجهين ما اذا قصدت الفساد وما اذا لم تقصد والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما كذا في فتح القدير فان كانت مجنونة لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضي خان وكذا المعتوهة هكذا في المحيط وكذا المكرهة هكذا في فتح القدير وكذا الصغيرة اذا جاءت الى الكبيرة وهي نائمة فاخذت ثديها وارتضعت منها بانتباهة ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به على احد كذا في السراج الوهاج ثم الكبيرة حرمتا مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان دخل بالام او كان اللبن منه وان لم يكن جاز له ان يتزوج بها ثانيا كذا في النهر الفائق ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة بانتا وكذلك لو ارضعتها اخت الكبيرة ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تبن واحدة منهما كذا في المحيط ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر به الصغيرتين بانتا من الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع

الزوج

الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد وهو الصحيح رجل وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فارضعتهما الكبيرة فان ارضعتهما معا حرمن عليه ولا يجوز له ان يتزوج الكبيرة ابدا ولا يجوز له ان يجمع بين الصغيرتين نكاحا ابدا ويجوز له ان يتزوج احديهما ان كان لم يدخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها لا يجوز كما في النسب وان ارضعتهما على التعاقب واحدة بعد اخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الاولى واما الصغيرة الثانية فان ارضعتها بعد ما بانت الكبيرة فلم يصر جامعا بينهما لكنها ربيبته من الرضاع فان كان قد دخل بامها تحرم عليه والا فلا ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين ولو تزوج كبيرة وثلث صبيات فارضعتهن على التعاقب واحدة بعد اخرى حرمن جميعا لانها لما ارضعت الاولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الام والبنت فحرمتا عليه فلما ارضعت الثانية فقد ارضعتها والكبيرة والصغيرة الاولى مبانتان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر ان كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه للحال لانها ربيبته وقد دخل بامها وان كان لم يدخل بها لا تحرم عليه للحال حتى ترضع الثالثة فاذا ارضعت الثالثة حرمتا عليه لانهما صارتا اختين والحكم في تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين الصغيرتين وتزوج الصغار على نحو ما ذكرنا كذا في البدائع ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات وارضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة هكذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهي زينب فارضعتها احديهما بعد الاخرى ثم ارضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة احديهما بعد الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امراته ولو ان احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد اخرى ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد اخرى فان كانت الكبيرة الثانية بدات بالتي بدات بها الكبيرة الاولى وهي زينب بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الاخرى وهي عمرة امراته ولو بدات الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى حرمن عليه جملة كذا في المحيط رجل له امراتان كبيرة وصغيرة ولابنه امراتان صغيرة وكبيرة فارضعت امراة الاب امراة الابن وامراة الابن امراة الاب واللبن منهما فقد بانت الصغيرتان ونكاح الكبيرتين ثابت وكذا لو كان مكانهما اخوان ولو كان رجل وعمه فنكاح امراة الابن ثابت وتبين امراة العم الصغيرة منه كذا في البحر الرائق ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه او بلبن غيره حرمت عليه لانها ام امراته كذا في المحيط ولو طلق رجل امراته ثلثا ثم ارضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امراة له صغيرة بانت الصغيرة لانها صارت بنتا لها فحصل الجمع في حالة العدة

والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح كذا في البدائع ولو طلق امرأته ثلثا
ثم ان اخت المعتدة ارضعت امرأة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة
كذا في الظهيرية ولو زوج ام ولده مملوكا له صغيرا فارضعته بلبن السيد حرمت على
زوجها وعلى مولاها كذا في البدائع رجل له ام ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها فاختارت
نفسها ثم تزوجت باخر فولدت فجاءت الى الصبي فارضعته بانت من زوجها
لانها صارت امرأة ابنه من الرضاع كذا في التاتارخانية الرضاع يظهر باحد امرين احدهما
الاقرار والثاني البينة كذا في البدائع ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين عدول كذا في المحيط ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كذا في النهر الفائق
واذا شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان وفرق بينهما فان كان قبل الدخول بها فلا شيء
لها وان كان بعد الدخول بها يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا تجب النفقة والسكنى
كذا في البدائع ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام
مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها
كذا في فتاوى قاضي خان وان كان المخبر واحدا ووقع في قلبه انه صادق فالاولى ان يتنزه
ويأخذ بالثقة وجد الاخبار قبل العقد او بعده ولا يجب عليه ذلك كذا في المحيط ولو تزوج
امرأة فقالت امرأة ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها
ان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح بحاله لكن ان كانت عدلة فالتنزه ان يفارقها كذا
في التهذيب واذا فارقها فالافضل له ان يعطيها نصف المهر ان كان قبل الدخول والافضل
لها ان لا تأخذ شيئا منه وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة
والسكنى والافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة والسكنى
وان لم يطلقها ففي سعة من المقام معها كذا في البدائع وكذلك اذا شهدت امرأتان او رجل
وامرأة او رجلان غير عدلين او رجل وامرأتان غير عدول كذا في السراج الوهاج وان صدقها
الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله ولكن
لها ان تحلفه وتفرق اذا نكل كذا في التهذيب ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي
من الرضاعة او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا
ولو ثبت على هذا المنطوق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه
جحوده كذا في المحيط وان كانت المرأة صدقته فلا مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر
وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل
من المسمى ومن مهر المثل ولا شيء لها من النفقة والسكنى كذا في المضمرات ولو اقر الزوج بهذا
قبل النكاح فقال هذه اختي من الرضاع او امي من الرضاع ثم قال اوهمت او اخطأت جاز له
ان يتزوجها ولو قال هو حق كما قلت لم يجز ان يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو جحد
الاقرار فشهد اثنان على الاقرار فرق بينهما كذا في السراج الوهاج واذا اقرت

المرأة

المرأة ان هذا ابي من الرضاعة او اخي من الرضاعة او ابني وانكر الرجل ثم اكذبت المرأة
نفسها وقالت اخطأت فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب
نفسها ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت اقررت قبل النكاح انك اخي وقد قلت
ان ما اقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول
من الزوج يفرق بينهما ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها
كان النكاح جائزا كذا في الذخيرة واذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له
ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في البحر الرائق ولو
اقر بالنسب فقال هذه اختي من النسب او امي او ابنتي وليس لها نسب معروف ويصلح
ان تكون امه او بنته فانه يسأل مرة اخرى فان قال اوهمت او اخطأت او غلطت فهما على
النكاح في الاستحسان وان قال هو كما قلت فانه يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج واذا
كان مثلها لا تولد لمثله لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط ولو قال لامرأته
هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا لو قال هذه
امي ولها ام معروفة وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط والله سبحانه اعلم

كتاب الطلاق

وفيه خمسة عشر بابا الباب الاول في تفسيره وركنه وشرطه ووصفه
وحكمه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه اما تفسيره شرعا فهو رفع قيد
النكاح حالا او مآلا بلفظ مخصوص كذا في البحر الرائق واما ركنه فقوله انت طالق ونحوه
كذا في الكافي واما شرطه على الخصوص فشيئان احدهما قيام القيد في المرأة نكاحا او عدة
والثاني قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة
فطلقها في العدة لم يقع لزوال الحل ولو طلقها ثم راجعها بقي الطلاق وان كان لا يزيل
الحل والقيد في الحال لانه يزيلهما في المآل حتى انضم اليه ثنتان كذا في محيط السرخسي واما حكمه
فوقوع الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن كذا في فتح القدير وزوال حل
المناكحة متى تم ثلثا كذا في محيط السرخسي واما وصفه فهو انه محظور نظرا الى الاصل ومباح
نظرا الى الحاجة كذا في الكافي واما تقسيمه فانه نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان
نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت اما الطلاق السني في العدد والوقت فنوعان
حسن واحسن فالاحسن ان يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها
حتى تنقضي عدتها او كانت حاملا قد استبان حملها والحسن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها
فيه ثم في طهر اخر اخرى ثم في طهر اخر اخرى كذا في محيط السرخسي والسنة في العدد يستوي فيها
المدخول بها وغير المدخول بها وفي الوقت يثبت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها
يطلقها في حالة الطهر والحيض كذا في الهداية والمرأة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة
وقت الطلاق بمنزلة المدخول بها كذا في المحيط المسلمة والامة والكتابية في وقت الطلاق

السنة سواء كذا في التاتارخانية فيطلقها وقت الطلقة الاولى في آخر الطهر كيلا تطول العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالايقاع عقيب الوقوع وهذا الاظهر كذا في التبيين ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه انما يكون وقتا للطلاق السني اذا لم يجامعها ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت على هذا الطهر فان الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذي عقيبه من ان يكون محلا للطلاق السني نص عليه في الزيادات وهذا اذا لم يراجعها من طلاقها في حالة الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر في الاصل انها اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت ان شاء وهذا اشارة الى انه بالمراجعة لا يعود الطهر الذي عقيب الحيض محلا للطلاق السني وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا اشارة الى انه يعود محلا للطلاق السني قال ابو الحسن ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق كذا في الذخيرة ولو ابانها في طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها فله ان يطلقها في ذلك الطهر بالاجماع كذا في البدائع وان طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله ان يطلقها ثانيا في ذلك الطهر وكان سنيا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يكون سنيا وعن محمد روايتان كذا في الذخيرة وكذلك الاختلاف اذا راجعها باللمس او بالقبلة او بالنظر الى فرجها بشهوة كذا في السراج الوهاج فاذا كان اخذ بيد امرأته عن شهوة فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها ثلاث تطليقات في الحال يتبع بعضها بعضا لانه كلما وقع عليه تطليقة صار مراجعا لها فيقع اخرى كذا في المبسوط ولو راجعها بالجماع ليس له ذلك بالاجماع كذا في السراج الوهاج هذا اذا راجعها بالجماع ولم تحبل منه فان حبلت منه فله ان يطلقها اخرى في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في البدائع واما البدعي فنوعان بدعي لمعنى يعود الى العدد وبدعي لمعنى يعود الى الوقت فالذي يعود الى العدد ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة او يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا والبدعي من حيث الوقت ان يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعا ويستحب له ان يراجعها والاصح ان الرجعة واجبة هكذا في الكافي والطلاق البائن ليس ببدعي في ظاهر الرواية والخلع سني كان في حالة الحيض او في غير حالة الحيض وفي المنتقى ولا بأس بان يخير امرأته في الحيض ولا بأس لها ان تختار نفسها في الحيض وفيه ايضا اذا ادركت واختارت نفسها فلا بأس للقاضي ان يفرق بينهما في حالة الحيض هكذا في المحيط والامة اذا اعتقت فلا بأس بان تختار نفسها وهي حائض وكذلك اذا مضى اجل العنين وهي حائض كذا في شرح الطحاوي المدخولة وغيرها سواء في هذه المسائل هكذا في السراج الوهاج واذا كانت المرأة لا تحيض لصغر او كبر

او لا لهما بان بلغت بالسن ولم تر دما اصلا فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ثم ان كان الطلاق وقع في اول الشهر وهو ان يقع في اول ليلة رؤي فيها الهلال تعتبر الشهور بالاهلة اتفاقا في التفريق والعدة وان كان وقع في وسطه فبالايام في تفريق الطلاق بالاتفاق فلا يطلقها الثانية في اليوم الموفي ثلاثين من الطلاق الاول بل في الحادي والثلاثين وما بعده وفي حق العدة كذلك عند ابي حنيفة يعتبر بالايام وهو رواية عن ابي يوسف فلا تنقضي عدتها الا بمضي تسعين يوما ويجوز ان يطلق التي لا تحيض من صغر او كبر ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وبه قالت الائمة الثلاثة كذا في فتح القدير قال شمس الائمة الحلواني كان مشايخنا يقولون هذا اذا كانت المرأة صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل واما اذا كانت يرجى فالافضل ان يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر هكذا في الذخيرة وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الهداية واذا قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الاقراء انت طالق للسنة وقع تطليقة للحال ان كانت طاهرة من غير جماع وان كانت حائضا او كانت في طهر جامعها فيه لم يقع للحال حتى يأتي وقت السنة ولو قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الاقراء انت طالق ثلاثا للسنة فهو على وجوه ان نوى ان يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك ان لم ينو شيئا فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى ان يقع الثلث جملة للحال صحت نيته لان وقوع الثلث جملة عرف بالسنة ولو نوى ان يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على ما نوى وان كانت آيسة او صغيرة مدخولة فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة وقعت في الحال واحدة وطئها بالحال او لم يطأها ويقع بعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى كذا في المحيط وان نوى ان يقع الثلث الساعة جملة كان كما نوى كذا في محيط السرخسي وكذلك الحامل ان لم يكن له نية او نوى ذلك كذا في التبيين ولو قال لها قبل الدخول انت طالق ثلاثا للسنة يقع واحدة ساعة تكلم فان تزوجها وقعت اخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند ابي حنيفة كذا في السراج الوهاج وكذلك لو كانت حاملا فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة حيث وقعت واحدة ساعة ما تكلم به ووقعت الاخرى او وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها كذا في الذخيرة ولو قال انت طالق للسنة ولم يقل ثلاثا ان كانت من ذوات الاقراء يقع عليها تطليقة اذا جاء وقت السنة وهو وقت طهر لا جماع فيه ولو لم يجئ وقت السنة لا يقع الى ان يجيء وقت السنة فاذا جاء وقت السنة تقع ولو كانت من ذوات الاشهر او كانت حاملا يقع عليها تطليقة حال التلفظ به كذا في شرح الطحاوي ولو نوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صح هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية انه لا يصح نية الجملة فيه كذا في التبيين حتى لا يقع اكثر من واحدة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو قال انت طالق للسنة ونوى به واحدة بائنة لم تكن بائنة كذا في محيط السرخسي

ولو اراد ثنتين لم يكن ثنتين ولو اراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة اخرى لم يقع الا
واحدة كذا في التاتارخانية . اذا قال لامرأته انت طالق كل شهر للسنة فان كانت
قد ايست من الحيض تعتد بالشهور فهي طالق ثلثا عند كل شهر واحدة وان كانت تعتد بالحيض
فهي طالق واحدة الا ان ينوي ثلثا عند كل شهر واحدة فيكون ثلثا كذا في المحيط ولو قال
لها وهي ممن لا تحيض انت طالق للشهور فهي طالق عند رأس كل شهر واحدة ولو قال
انت طالق للحيض وهي ممن تحيض وقعت عند كل حيض تطليقة وان كانت ممن لا تحيض
لم يقع شيء كذا في محيط السرخسي ولو قال مع وقت السنة يقع واحدة في الحال ان كانت
طاهرة من غير جماع ثم عند كل شهر وعند كل حيض اذا طهرت في قوله للحيض كذا في الظهيرية
ولو قال انت طالق ثنتين للسنة وقع عند كل طهر لم يجامعها فيه تطليقة كذا في البدائع
ذكر المعلى عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق تطليقتين اولهما للسنة فان كانت
طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة اولا ثم يتبعها الاخرى فان كانت حائضا
تأخرت التطليقتان جميعا حتى تطهر ثم تقعان التي للسنة قبل الاخرى ولو قال لها انت طالق
ثنتين احديهما للسنة والاخرى للبدعة او قال انت طالق واحدة للسنة والاخرى للبدعة
فان كان الوقت وقت السنة تقعان جميعا يقع السنة اولا ويتبعها البدعة فان لم يكن
الوقت وقت السنة تقع البدعة وينتظر السنة وان بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت
السنة يقع البدعة وينتظر السنة كذا في المحيط ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين للسنة
احديهما باين فله ان يجعل الباين ايهما شاء وان لم يبين حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقة
كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق بعد السنة يقع بعد الحيض والطهر ولو قال كلما ولدت
ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلثة اولاد في بطن واحد لا يقع عند ابي حنيفة وابي
يوسف لان عدتها النفاس من الولد الاول فاذا طهرت من النفاس يقع واحدة ثم في كل
طهر اخرى ولو قال انت طالق مع كل واحدة واحدة للسنة يقع الثلث بصفة السنة
ولو قال للبدعة يقع الثلث للحال كذا في الغياثية واذا قال لامرأته انت طالق غدا للسنة
وهي حائض لا يقع عليها طلاق السنة في الغد لا يقع عليها الطلاق الا في وقت السنة كذا
في المحيط ولو قال انت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع من الزوج لكن وطئها غيره زنا
وقع الطلاق في هذا الطهر وان كان بشبهة لم يقع في هذا الطهر كذا في الظهيرية واذا ظاهر من
امرأته ثم طلقها طلاق السنة في وقت قبل ان يكفر عن الظهار وقع ولم يمنع حرمة الظهار وقوع
الطلاق السني وكذلك لو تزوج باخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امرأته للسنة
في عدة الاخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حبلى من فجور او امرأته نعي اليها زوجها
فتزوجت بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينها وبين الزوج
الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول
ابي يوسف ويقع في قول ابي حنيفة ولو كان الاول طلقها ثلثا للسنة قبل ان تتزوج بالثاني ثم حاضت

وطهرت

وطهرت فان فيها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع ما بقي عليها
من طلاق السنة ما دامت تعتد من الثاني في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة يلزمها الطلاق ولو قال
لها انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم ان شئت وقدم المشيئة على الطلاق فان كانت هذه
المقالة في حالة الحيض فالمشيئة في قياس قول ابي حنيفة لا تكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه
المقالة في طهر جامعها فيه فحتى تحيض حيضة اخرى فتطهر هكذا في المحيط ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت
وطهرت قبل مضي الشهر فله ان يطلقها اخرى بالاجماع ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم ايست
فله ان يطلقها اخرى حين ايست كذا في محيط السرخسي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال
لامرأته وقد ايست من الحيض انت طالق ثلثا للسنة وقعت واحدة حين تكلم به
ثم اذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الاولى ولزمها تطليقة
عند الطهر من الحيض مريد به اذا كان جامعها بعد الاياس قبل هذه المقالة فان ايست بعد
هذه الحيضة واستبان اياسها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور وذكر في المنتقى
اذا قال لها انت طالق للسنة فقالت انا طاهرة وقال الزوج وقعت عليك في الحيض
او بعده فالقول قول المرأة ولو قالت انا حامل فقال هو ليست بحامل لم تصدق المرأة على
الحكم وفي نوادر هشام عن ابي يوسف اذا قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق واحدة
للسنة فقالت المرأة قد كنت حضت وطهرت قبل هذا ان تتكلم بهذا الكلام وتكلمت به
وانا طاهرة ولم تقربني وقال الزوج قد كنت قربتك على الحيض بعد الطهر قبل هذا الكلام
فالقول قول الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته المرأة فالقول قول المرأة وكذلك
لو قالت لم تكن وحلفت في قبط فالقول قولها كذا في القدوري رجل قال لامرأته وهي امة انت
طالق للسنة وهي الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع
عليها شيء فان اعتقها ثم جاء وقت السنة يقع الطلاق كذا في المحيط ولو كان الزوج عبدا والمرأة
حرة فقال لها انت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق اذا جاء وقت السنة وفي الظهيرية
وقال ابو يوسف لا يقع وفي العتابية والغيثوي على هذا كذا في التاتارخانية رجل قال لامرأته
انت طالق ثلثا للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم اعتقها مكانه فانها تعتد بحيضتين
فاذا طهرت من الحيضة الاولى وقع بها تطليقة وتبين بالحيضة الاخرى فلا يقع طلاق اخر
ولو كانت حائضا حين قال لها هذه المقالة ثم اشتراها واعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من
تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل انه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع
طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته الا بعد شهر او بعد حيضة وكذا المعتقة
اذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها انت طالق للسنة لم يقع عليها
الطلاق اذا طهرت من هذه الحيضة كذا في المحيط وذكر في الزيادات لو امر رجلا ان يطلق
امرأته للسنة وهي مدخول بها فقال لها الوكيل انت طالق للسنة وقال اذا حضت
وطهرت فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شيء حتى لو حاضت وطهرت ثم قال لها

الوكيل انت طالق طلقت ولو قال لرجل طلق امرأتي ثلثا للسنة فطلقها ثلثا للسنة وقعت واحدة للحال وينبغي ان يطلقها اخرى في طهر آخر ثم يطلقها اخرى في طهر آخر كذا في محيط السرخسي ولو كان الزوج غائبا واراد ان يطلقها للسنة واحدة فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق وان اراد ان يطلقها ثلثا للسنة يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق كذا في شرح الطحاوي وفي المبسوط وان شاء اوجز فكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثلثا للسنة فيقع بهذه الصفة وان كانت لا تحيض كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثلثا للسنة كذا في البحر الرائق الفاظ طلاق السنة على ما عن بشر عن ابي يوسف للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاقا عدلا وطلاق الدين او الاسلام واحسن الطلاق واجمله وطلاق الحق او القرآن او الكتاب كل هذه تحمل على اوقات السنة بلا نية ولو قال انت طالق في كتاب الله او بكتاب الله او معه فان نوى طلاق السنة وقع في اوقاتها والا وقع في الحال لان الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج الى النية ولو قال على الكتاب او به او على قول القضاة او الفقهاء او طلاق القضاة او الفقهاء وان نوى السنة دين وفي القضاء يقع في الحال ولو قال عدلية او سنية وقع عند ابي يوسف للسنة ولو قال حسنة او جميلة يقع في الحال وقال محمد في الجامع الكبير يقع في الحال كليهما ولو قال طالق للبدعة او طلاق البدعة ونوى الثلث في الحال يقع وكذا الواحدة في الحيض او الطهر الذي فيه جماع وان لم يكن له نية فان كان في طهر فيه جماع او في حالة الحيض او النفاس وقعت واحدة من ساعته وان كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض او يجامعها في ذلك الطهر كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق حقا طلقت الساعة ولو قال انت طالق تطليقة بالسنة او مع السنة او بعد السنة كان للسنة هكذا في محيط السرخسي والفاظ طلاق البدعة نحو ان يقول انت طالق للبدعة او طلاق البدعة او طلاق الجور او طلاق المعصية او طلاق الشيطان فانه نوى ثلثا فهن ثلث هكذا في البدائع

فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه

يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا سواء كان حرا او عبدا طائعا او مكرها كذا في الجوهرة النيرة وطلاق اللاعب والهازل به واقع وكذلك لو اراد ان يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع كذا في المحيط وفي الجامع الاصغر سئل اسد عمن اراد ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة في القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما واذا قال الرجل لامرأته انت طالق ولا يعلم معنى قوله انت طالق فانه يقع الطلاق واذا قال لامرأته انت طالق ولا يعلم ان هذا القول طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله هكذا في الذخيرة ولا يقع طلاق الصبي وان كان

يعقل

يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش هكذا في فتح القدير وكذا المعتوه لا يقع طلاقه ايضا وهذا اذا كان في حالة العته اما في حالة الافاقة فالصحيح انه واقع هكذا في الجوهرة النيرة طلق النائم فلما انتبه قال طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع طلاق المبرسم فلما صحى قال قد كنت طلقت امرأتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا كذا في الوجيز للكردري ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته وقع لانه ابتداء الايقاع كذا في البحر الرائق ولو ان رجلا طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه اوقعت الذي اوقعه فلان وقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع شيء كذا في المحيط ولو كان الصبي وكيلا بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبي صح كذا في التاتارخانية حكى عن بعض رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف الطلاق وكان موصولا بحيث يصلح الايقاع على امرأته يقع لانه اوقع وان لم ينو شيئا لا يقع لانه محمول على الحكاية كذا في الفتاوى الكبرى وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا كذا في المحيط ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضي خان اجمعوا انه لو سكر من البنج او من لبن الرماك ونحوه لا يقع طلاقه وعتاقه كذا في التهذيب ومن سكر من البنج يقع طلاقه ويحد لفشو هذا الفعل بين الناس وعليه الفتوى في زماننا كذا في جواهر الاخلاطي وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضي خان ومن شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد ويفتى بقول محمد كذا في فتح القدير وعن محمد اذا شرب البنج ولم يزل عقله فان تقيأ وصدع فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب وضرب هو على رأسه حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضي خان واجمعوا على انه لو اكره على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره كذا في شرح الطحاوي رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال لمخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق كذا في البحر الرائق ولو وكل رجلا ليطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ لا يقع واكثر المشايخ على انه يقع كذا في التاتارخانية ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد به الاخرس الذي ولد وهو اخرس او طرأ عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة كذا في المضمرات سواء قدر على الكتابة او لا كذا في معراج الدراية وفتح القدير وان لم تكن له اشارة معروفة يعرف ذلك منه او يشك فيه فهو باطل كذا في المبسوط وان طرأ عليه الخرس ولم يدم لم تعتبر اشارته وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان ودام

طلاق الصبي

طلاق السكران

في طلاق الاخرس

الثلث فهو رجعي كذا في المضمرات وفي آخر النهاية عن التمرتاشي نقيد برجعة وعن
الامام انه لابد ان يزيد وم الى الموت قالوا وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق واذا كان
الاخرس يكتب كتابا يجوز به طلاقه كذا في الهداية في فصل ... سئل بعضهم عن
سكران قال لامرأته اين سرع لبك بجاه ساند روبت كذا بايد من طلاق واده شوبت
قال ينظر ان كانت المرأة ثيبا وكان قبل هذا لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع
الطلاق بهذا اللفظ ان لم يكن له نية الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق
نوى او لم ينو كذا في التاتارخانية واذا ارتد الزوج ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة
طلاقه فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المرأة
ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها فان عادت قبل الحيض لا يقع طلاق
الزوج عليها عند ابي ح وقال ابو يوسف يقع كذا في الذخيرة ولو اشترى امرأته وطلقها
لا يقع الطلاق عليها وكذا اذا ملكها او شقصا منها لا يقع ولو اشترت زوجها ثم اعتقته
ثم طلقها وقع طلاقه عليها وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم اعتقها ثم طلقها وهي في العدة
وقع طلاقه لزوال المانع كذا في التبيين واذا تزوج العبد امرأة يقع طلاقه ولا يقع طلاق المولى
على امرأته كذا في الهداية واعتبار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الامة ثنتين
حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلثا حرا كان زوجها او عبدا كذا في الكافي والله اعلم

الباب الثاني في ايقاع الطلاق

وفيه سبعة فصول **الفصل الاول في الطلاق الصريح** وهو كانت طالق ومطلقة
وطلقتك وتقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا كذا في الكنز ولو قال
لها انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
والمرأة كالقاضي لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها
ولو قال لها انت طالق عن وثاق لم يقع شيء في القضاء وكذا لو قال انت طالق من هذا القيد
ولو نوى بقوله انت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة وقضاء ولو قال انت طالق
من عملك او من هذا العمل دين ديانة ولا يدين قضاء كذا في التبيين ولو قال انت طالق
من عمل او من قيد ذكر هذه المسئلة في المنتقى في الموضعين واجاب في احد الموضعين انه لا يقع
الطلاق في القضاء واجاب في الموضع الاخر انه يقع الطلاق في القضاء وروى الحسن بن زياد
عن ابي ح اذا قال لامرأته انت طالق من هذا القيد او من هذا الغل طلقت ولم يدين في
القضاء كذا في المحيط ولو قال لها انت طالق ثلثا من هذا العمل طلقت ثلثا ولا يصدق قضاء
انه لم ينو الطلاق كذا في الاختيار شرح المختار رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج
قبله وكان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج
قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به
الاخبار دين فيما بينه وبين الله وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح

يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله لا في القضاء ولو قال لها اطلقتك ان نوى
به الطلاق يقع والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت مطلقة او يا مطلقة بتسكين الطاء
والتخفيف لا يكون طلاقا الا بالنية كذا في السراج الوهاج ولو قال انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة
رجعية وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه الى النية
ويكون رجعيا وتصح نية الثلث ولا تصح نية الثنتين فيها كذا في الهداية هذا اذا كانت
حرة اما اذا كانت امة يقع ثنتان ويكون قد تقدم على الحرة واحدة فيقع ثنتان اذا نواهما مع
الاولى كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة
وبقولي ايضا الطلاق اخرى صدق فيقع رجعيتان ان كانت مدخولا بها والا لغا الكلام الثاني
كذا في الكافي وفي المنتقى رجل قال لامرأته لك الطلاق قال ابو ح ان نوى الطلاق فهي طالق
وان لم يكن له نية فلا شيء عليه وقال ابو يوسف ان نوى الطلاق طلاق والا فالامر بيدها ولو قال
عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها طلاقك علي واجب يقع وكذا لو قال لها الطلاق
عليك واجب ذكره البقالي في فتاواه ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو قال طلاقك علي واجب
او لازم او فرض او ثابت قال الشيخ الامام الفقيه ابو الليث في فتاواه خلاف بين المشايخ
منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى او لم ينو ومنهم من قال في
قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع وان نوى والمختار العرف وعلى هذا
الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب او قال لازم او قال ثابت ففعل
واختار الصدر الشهيد على الوقوع في الكل كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وكان
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني يفتي بعدم الوقوع في الكل كذا في المحيط
وفي الفتاوى الكبرى الخاصي المختار انه يقع في الكل كذا في فتح القدير روى ابن سماعة عن محمد رح
فيمن قال لامرأته كوني طالق او اطلقي قال اراه واقعا ولو قال لها انت طالق طالق او انت
طالق انت طالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق وقد طلقتك يقع
ثنتان اذا كانت المرأة مدخولا بها ولو قال عنيت بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق في القضاء
ويصدق فيما بينه وبين الله ولو قال لامرأته انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها
او قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء كذا في البدائع واذا قال لامرأته انت طالق وطالق
وطالق ولم يعلقه بالشرط ان كانت مدخولة طلقت ثلثا وان كانت غير مدخولة طلقت
واحدة وكذا اذا قال انت طالق فطالق فطالق او ثم طالق ثم طالق او طالق طالق كذا في
السراج الوهاج رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق فقال عنيت بالاولى
الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا كذا في فتاوى
قاضيخان متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني
الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت طالق او طلقتك انت طالق ولو ذكر الثاني

بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع أخرى إلا بالنية كقوله طلقتك فأنت طالق كذا في
الظهيرية ولو قال أنت طالق واعتدي أو أنت طالق اعتدي أو أنت طالق فاعتدي
فإن نوى واحدة فيقع واحدة وإن نوى ثنتين يقع ثنتان وإن لم يكن له نية إن قال أنت طالق
فاعتدي يقع واحدة وإن قال اعتدي أو واعتدي يقع ثنتان كذا في محيط السرخسي ولو طلقها
ثم قال لها طلاق وا دوست يقع أخرى ولو قال طلاق داده است لا يقع أخرى ولو قال أنت
طالق واحدة واحدة يقع واحدة ولو قال أنت طالق وأنت يقع ثنتان وفي الفتاوى
واحدة كذا في الظهيرية ولو قال لها أنت طالق ثم قال لها يا مطلقة لا يقع أخرى وروى ابن
سماعة في نوادره عن أبي يوسف في رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأته طالق امرأته
طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا أصدقه وأبينهما منه وكذلك لو قال امرأتي عمرة طالق امرأتي
طالق ولو كان دخل بهما وباقي المسألة بحالها فإنه يوقع الطلاقين على أحدهما كذا في الذخيرة
امرأة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقتك طلقت ثلثا نوى الزوج
الثلث أو لم ينو ولو قالت بغير حرف الواو طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقتك فإن
نوى الثلث طلقت ثلثا وإن نوى واحدة أو لم ينو شيئا يقع واحدة كذا في المحيط قال أبو القاسم
الصفار إذا قال الرجل لامرأته طلقتك غير مرة طلقت ثنتين وفي واقعات الناطفي رجل قال
لامرأته أنت طالق كذا كذا يقع ثلث كأنه قال أنت طالق أحد عشر كذا في التاتارخانية
امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها ست بامرأة لي قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج
إلى النية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها أنت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امرأته
واحدة أو ثنتين فدخلت عليه أم امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق أبيها وعاتبته في ذلك
فقال الزوج هذه ثانية أو قال الزوج هذه ثالثة يقع أخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال
الزوج هذه المقالة لا يقع الزيادة إلا بالنية كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى امرأة قالت
لزوجها طلقني فقال الزوج قد فعلت طلقت فإن قالت زدني فقال فعلت طلقت أيضا
وروى إبراهيم عن محمد قيل لرجل طلقت امرأتك ثلثا قال نعم واحدة قال القياس أن يقع عليها
ثلث تطليقات ولكنا نستحسن ونجعلها واحدة وفيه إذا قالت المرأة طلقني ثلثا فقال
الزوج قد أبنتك فهذا جواب وهي ثلث كذا في المحيط ولو قالت طلقني ثلثا فقال أنت طالق
أو فأنت طالق فهي واحدة ولو قال قد طلقتك فهي ثلث كذا في السراج الوهاج ولو قالت
أنا طالق فقال نعم طلقت ولو قال في جواب طلقني لا تطلق وإن نوى قيل لرجل ألست طلقت
امرأتك فقال بلى تطلق كأنه قال طلقت لأنه جواب الاستفهام بالإثبات ولو قال نعم
لا تطلق لأنه جواب الاستفهام بالنفي كأنه قال ما طلقت كذا في الخلاصة ولو حذف القاف
من طالق فقال أنت طال فإن كسر اللام وقع بلا نية وإلا فإن كان في مذاكرة الطلاق أو الغضب
فكذلك وإلا توقف على النية وإن حذف اللام فقط فقال أنت طاق لا يقع وإن نوى ولو
حذف اللام والقاف بأن قال أنت طا وسكت أو أخذ إنسان فمه لا يقع وإن نوى كذا في

البحر الرائق

في البحر الرائق رجل قال لامرأته ترا تلاق هاهنا خمسة ألفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك
وتلاك عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه يقع إن تعمد وقصد أنه لا يقع ولا يصدق
قضاء ويصدق ديانة إلا إذا أشهد قبل أن يتلفظ به وقال إن امرأتي تطلب مني الطلاق
ولا ينبغي لي أن أطلقها فأتلفظ بها قطعا لتسليتها وتلفظ بها وشهدوا بذلك عند الحاكم
لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الأئمة الحلواني
ثم رجع إلى ما قلنا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة قال الشيخ الإمام أبو بكر هذا إذا استفتيت في تركية
قال لامرأته ترا تلاك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركية الطلاق وما أردت به الطلاق وأفتيت
أنه لا يصدق في القضاء كذا في الذخيرة رجل قال لغيره أطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء أو قال
بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لها ابتداء أنت ط ا ل ق يعني
طالق يقع كذا في الخلاصة ولو قال نساء أهل الدنيا أو أهل الري طوالق وهو من أهل الري لا تطلق
امرأته إلا أن ينويها رواه هشام عن أبي يوسف وعليه الفتوى ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه
في الأصح وفي نساء أهل السكة أو الدار وهو من أهلها ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق كذا
في فتح القدير ولو قال نساء هذه البلدة أو هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت كذا
في فتاوى قاضيخان ولو قال أنت بثلاث وقع ثلث إن نوى ولو قال لم أنو لا يصدق إذا كان
في حال مذاكرة الطلاق وإلا صدق ومثله بالفارسية تو به سه على ما هو المختار للفتوى ولو قال أنت
أطلق من فلانة وفلانة مطلقة أو غير مطلقة فإن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا وهذا الخلاف إذا
قالت له مثلا فلانة طلق زوجته فقال لها ذلك فإنه يقع وإن لم ينو كذا في فتح القدير ولو قال
لامرأته أنت مني ثلثا إن نوى الطلاق طلقت وإن قال لم أنو الطلاق لم يصدق إن كان في حال
مذاكرة الطلاق ولو قالت لزوجها طلقني فأشار بثلاث أصابع وأراد بذلك ثلث تطليقات
لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد إذا قال الرجل زينب امرأته
طالق فخاصمته زينب إلى القاضي في الطلاق فقال لي امرأة أخرى ببلدة كذا اسمها زينب فإياها
عنيت ولم يقم على ذلك بينة فإن القاضي يطلق هذه المرأة ويبينها منه إن كان الطلاق بائنا
وإن أحضرت تلك واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك فإنه يوقع الطلاق عليها ويرد إليه
الأولى ويبطل طلاقها وعن أبي يوسف فيمن قال امرأته طالق وله امرأة معروفة فقال لي امرأة
أخرى وجاءت امرأة أخرى وادعت أنها امرأته وصدقها الزوج في ذلك فقال إياها عنيت
أو قال أخبرت أنه أوقع الطلاق على هذه فإنه أقام البينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق
صرف الطلاق عن المعروفة وإن لم يقم له بينة على ذلك وقضى القاضي بطلاق المعروفة ثم
أقام بينة له على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل أن يقضي القاضي بطلاق المعروفة وقال
الزوج عنيت بالطلاق المجهولة فالقاضي يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها إليه ويوقع
الطلاق على المجهولة وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت وفيه أيضا لو تزوج امرأتين
أحدهما نكاحا صحيحا والأخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي

نكاحها فاسد

لم يصدق قضاء كذا في الملتقط او قال احدى امرأتي طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد
لم يصدق قضاء كذا في المحيط في الفصل الثاني عشر ولو قال فلانة طالق ولم ينسبها
او نسبها الى ابيها او امها او اختها او ولدها وامرأته بذلك الاسم والنسب فقال عنيت
اخرى اجنبية لا يصدق في القضاء ولو قال هذه المرأة التي عنيت امرأتي وصدقته في
ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق في ابطال الطلاق عن المعروفة الا ان يشهد الشهود
على نكاحها قبل ان يتكلم بالطلاق او على اقرارهما به قبل ذلك او تصدقه المرأة المعروفة
كذا في فتح القدير رجل قال طلقت امرأة او قال امرأة طالق ثم قال لم اعن امرأتي يصدق
ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن امرأتي لم يصدق قضاء كذا في المحيط ولو قال
امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء كذا في
فتاوى قاضيخان قال في الجامع الكبير لو قال كنت طلقت امرأة كانت لي او قال كنت
طلقت امرأة تزوجتها او قال كانت لي امرأة فطلقتها وادعت المعروفة انها هي
وقال الزوج كانت لي امرأة اخرى غير المعروفة واياها طلقت فالقول قول الزوج لانه
لم يقر بالايقاع في الحال في هذه الصورة حتى تستفيق المعروفة هكذا في الذخيرة ولو قال كانت
لي امرأة فاشهدوا انها طالق فادعت المعروفة انها هي فالقول قول المعروفة لان قوله فاشهدوا
استشهاد للحال فيكون قوله انها طالق انشاء الطلاق للحال فلو قال طلقت امرأتي او قال امرأتي
طالق او قال امرأة من نسائي طالق وباقي المسئلة بحالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم لان
هذا الكلام ايقاع للحال كذا في المحيط رجل له امرأتان اسم احديهما زينب والاخرى عمرة فقال
لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق انه لا تطلق في الاصل رجل له امرأتان
زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا طلقت المجيبة ولو قال
نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف كذا في الخلاصة ولو قال يا زينب
انت طالق فلم تجب احد طلقت زينب ولو قال لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يا زينب
انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويبطل التسمية
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال يا زينب انت طالق ولم يشر الى شيء غير انه راى شخصا فظنه
زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء لا ديانة كذا في التاتارخانية قال امرأته عمرة بنت
صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت
تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق
قضاء وفيما بينه وبين الله لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله
وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله كذا في خزانة المفتين
ولو قال امرأته الحبشية طالق ولا نية له في طلاق امرأته وامرأته ليست بحبشية لا يقع عليها
وعلى هذا اذا سمى بغير اسمها ولا نية له في طلاق امرأته فان نوى طلاق امرأته في هذه الوجوه
طلقت امرأته كذا في الذخيرة ولو كانت له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق

وان شار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة كذا في خزانة المفتين
ولو قال امرأته فاطمة الهمدانية او العوراء طالق وامرأته فاطمة ليست بهمدانية ولا عوراء
لم تطلق ولو ذكر نسبها طلقت وان وصفها بصفة ليست فيها لان الغائب يعرف بالاسم
والنسب كذا في العتابية لو قال يا جارية انت طالق وهو يشير اليها طلقت كذا في محيط السرخسي
ان سمى امرأته باسمها وباسم ابيها بان قال امرأتي عمرة بنت صبيح بن فلان او قال ام هذا الرجل
التي في وجهها الخال طالق طلقت امرأته سواء كان في وجهها الخال او لم يكن كذا في المحيط وكذا
لو قال امرأتي بنت صبيح او بنت فلانة التي في وجهها الخال طالق ولم يكن بها خال طلقت كذا
في محيط السرخسي ولو قال امرأتي عمرة ام ولدي هذه الجالسة طالق ولا نية له والجالسة
غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا في البحر الرائق امرأة قالت لرجل اسمي فلانة بنت فلانة
الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأة لي طالق ثلثا الا فلانة بنت فلانة الفلانية وكانت غيرها
طلقت في القضاء لا فيما بينه وبين الله كذا في الظهيرية ولو قال لها اقرضتك طلاقك
لا يقع واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع رجل قال لامرأته خذي
طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط
رجل قال لامرأته خلعك الله تطلق وان لم ينو كذا في الخلاصة وهو الاصح هكذا في المحيط وفي
المنتقى لو قال لامرأته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن
طلاقا الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك او اردت
طلاقك لا تطلق وان نوى هكذا في الخلاصة ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يقع كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انا برئ من طلاقك او برئت اليك من طلاقك
فالصحيح انه لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي ولو قال وهبت منك طلاقك اختلف المشايخ فيه
اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع كذا في الخلاصة رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة
يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا رجل قال لامرأته انت طالق وانا
بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع
الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله ولا في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال وهبت
لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو به الطلاق واذا قال نويت ان يكون
الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو اراد ان يطلقها فقالت هب لي طلاقي
اي اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك ينوي
الطلاق لم تطلق كذا في المحيط ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال لم انو
به الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة ولو قال خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع
كذا في الظهيرية رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان السكوت لانقطاع
النفس يقع الثلث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلث ولو قال انت طالق فقيل له
بعدما سكت كم قال ثلثا يقع الثلث كذا في الخلاصة سئل كم طلقتها فقال ثلثا ثم زعم انه كان

لا يصدق في القضاء كذا في التاتارخانية ولو قال أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثا فقبل
أن يقول ثلاثا أمسك غيره فمه أو مات يقع واحدة كذا في محيط السرخسي في باب التشكيك
والتخيير ولو أخذ إنسان فمه ثم قال ثلاثا فثلث وهو محمول على ما إذا قال على الفور عند رفع اليد
عن فمه كذا في الظهيرية ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا مرارا وأنه يطلقها فأخذت فمه بيده
فلما رفع يده قال وادم فإنها تطلق ثلاثا هكذا حكي فتوى شمس الإسلام كذا في الذخيرة ولو أضاف
الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول أنت طالق أو يقول
رقبتك طالق أو عنقك طالق أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو رأسك
أو وجهك كذا في الهداية وكذا إذا قال نفسك كذا في السراج الوهاج وإذا أضاف إلى جزء
لا يعبر به عن جميع البدن كما لو قال يدك أو رجلك أو إصبعك طالق لا يقع كذا في محيط السرخسي
ولو قال يدك طالق وأراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا في السراج الوهاج وكذا إذا قال
سرتك طالق وكذا اللسان والأنف والأذن والساق والفخذ كذا في الجوهرة النيرة والأصح
أنه لا يقع في الظهر والبطن والبضع كذا في الكافي وإن أضاف إلى جزء شائع نحو أن يقول نصفك
طالق أو ثلثك طالق أو ربعك طالق أو جزء من ألف جزء منك يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان
وإذا قال دمك طالق فيه روايتان والصحيح منهما أنه يقع كذا في السراج الوهاج والمختار في الدم
أنه لا يقع كذا في الخلاصة ولو قال شعرك طالق أو ظفرك أو ريقك لم تطلق بالإجماع كذا في
السراج الوهاج وكذا السن والعرق والحمل هكذا في فتح القدير ولو قال الرأس منك طالق
أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الأصح كذا في
التبيين ولو قال هذا الرأس طالق وأشار إلى رأس امرأته الصحيح أنه يقع كما لو قال رأسك
هذا طالق كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال وركك طالق لا يقع ولو قال استك طالق يقع قال
المرغيناني لو قال قلبك طالق لا رواية فيه وينبغي أنه يقع كذا في غاية السروجي ولو قال نصفك
الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسألة عن المتقدمين وفي
المتأخرين وقد صارت هذه المسألة واقعة ببخارا فأفتى بعضهم بوقوع الواحدة بالإضافة
إلى النصف الأعلى لأن الرأس في النصف الأعلى فيصير مضيفا الطلاق إلى رأسها وأفتى بعضهم
بوقوع الثلث بالإضافتين لأن الرأس في النصف الأعلى والفرج في النصف الأسفل فيصير
مضيفا الطلاق إلى رأسها بالإضافة إلى النصف الأعلى وإلى فرجها بالإضافة إلى
النصف الأسفل كذا في المحيط ولو قال أنت طالق نصف تطليقة يقع واحدة كاملة ولو قال
أنت طالق نصفي تطليقة يقع واحدة كذا في محيط السرخسي ولو قال ثلث أنصاف تطليقة
يقع ثنتان هو الصحيح وكذا أربعة أنصاف تطليقة كذا في العتابية ولو قال أنت طالق
نصف تطليقتين يقع واحدة ولو قال نصفي تطليقتين يقع ثنتان ولو قال ثلاثة أنصاف تطليقتين
طلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث
لأنه أضاف كل جزء إلى تطليقة منكرة والنكرة إذا كررت كانت الثانية غير الأولى ولو قال

نصف

نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة فإنه جاوز مجموع الأجزاء تطليقة بأن قال أنت طالق
نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل يقع واحدة وقيل يقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي
وهو الصحيح كذا في الظهيرية إذا قال لها أنت طالق نصف ثلث تطليقات يقع طلقتان
وإذا قال أنت طالق نصفي ثلث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في الذخيرة ولو قال أنت
طالق واحدة ونصفا أو قال واحدة وربعا أو ما أشبه ذلك يقع ثنتان ولو قال واحدة
ونصفها أو قال واحدة وربعها يقع واحدة كذا في المحيط وهكذا في البدائع وهذا قول بعضهم
والمختار أنه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة وإذا طلقها ثلاثة أرباع طلقة
أو أربعة أرباع يقع واحدة في المعرف وثلث في المنكر ولو قال خمسة أرباع يقع ثنتان في
المعرف وثلاث في المنكر وعلى هذا كل جزء سماه كالأخماس والأعشار كذا في التبيين ولو طلق
امرأته واحدة ثم قال للأخرى أشركتك في طلاقها طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد أشركتك
في طلاقهما طلقت ثنتين ولو قال للرابعة أشركتك في طلاقهن طلقت ثلاثا ولو كان الطلاق
على الأولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد أشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال
قد أشركتك في طلاقها على كذا من المال فإن قبلت لزمها الطلاق والمال وإلا فلا كذا في الظهيرية
ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها أو قال أشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا ثلاثا
كذا في محيط السرخسي ولو قال لثلاث نسوة له أنتن طوالق ثلاثا أو طلقتكن ثلاثا يقع على كل واحدة
ثلث ولا ينقسم بخلاف ما لو قال أوقعت بينكن ثلاثا فإنها تنقسم بينهن فيقع على كل واحدة
طلقة كذا في غاية السروجي ولو قال أشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة
سواء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لأربع نسوة أنتن طوالق ثلاثا يقع على كل واحدة
ثلث ولو قال لامرأته أنت طالق خمس تطليقات فقالت ثلث يكفيني فقال ثلاث لك
والباقي على صواحبك وقع الثلث عليها ولم يقع شيء على غيرها لأن الباقي بعد الثلث صار لغوا
فقد صرف اللغو إلى صواحبها فلا يقع شيء كذا في محيط السرخسي ولو قال لأربع أنتن طوالق
ثلاثا ينوي أن الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين ربه تطلق كل واحدة واحدة كذا في
فتح القدير ولو كانت له امرأتان فقال بينكما تطليقتان طلقت كل واحدة طلقة وكذا إذا
قال أشركت بينكما في تطليقتين وليس كذلك إذا طلق امرأته تطليقتين ثم قال للأخرى قد
أشركتك في طلاقها فإنه يقع عليها طلقتان أيضا كذا في السراج الوهاج ولو طلق إحداهن
واحدة والأخرى ثنتين ثم قال للثالثة أشركتك معهما يقع الثلث عليها مدخولة كانت
أو غير مدخولة ولو طلقهن على التفاوت ثم أشرك غيرهن مع إحداهن عينها تخير
كذا في العتابية وفي البقالي إذا طلق امرأته ثلاثا ثم قال لامرأة له أخرى جعلت لك من هذا
الطلاق نصيبا فإن نوى واحدة فواحدة وإن نوى نصيبا من كل واحدة من الثلث فثلث وفي
المنتقى إذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة أخرى قد أشركتك في طلاق فلانة طلقت
ولو قال أشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها أو كانت فلانة تحت زوج آخر فطلقها

او لم يطلقها ففي امراة الغير لا يلزم امراته طلاق ان كان طلقها او لم يطلقها ولو نوى الزوج طلاق
او لم ينو وفي امراة يملكها لا تطلق الثانية ان لم يكن طلق ثلث ولا يكون هذا اقرارا بطلاق
ثلث رواه بشر عن ابي يوسف وابو سليمان عن محمد مطلقا وزاد في البقالي ولا يكون هذا
اقرارا بطلاق ثلث الا ان يقول اشركتك في طلاق امراتي فلانة التي طلقتها وفي البقالي
ايضا لو اشركها في طلاق امراة الغير لا يصح الا ان يقول انا اوقع طلاقه الذي اوقع عليها
على امراتي وروى بشر عن ابي يوسف في امة اعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامراة
اخرى له قد اشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق
ولو قال قد اشركتك في فرقة هذه او قال قد اشركتك في بينونة ما بيني وبينها ان كان
تطليقة بائنة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه
وبين ربه كذا في المحيط ولو قال لاربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة
وكذا اذا قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا ان ينوي ان كل تطليقة بينهن جميعا فيقع
في التطليقتين على كل منها تطليقتان وفي الثلث ثلث ولو قال بينكن خمس تطليقات ولا
نية له طلقت كل واحدة تطليقتين وكذا ما زاد الى ثمان فان زاد على الثمان فقال تسع طلقت كل
ثلثا كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق وانت يقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة ولو قال
وانت لامراته الاخرى يقع عليها ولو قال انت طالق وانتما للاولى والثانية يقع على الاولى
ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال انت طالق او لا بل انت يقع واحدة ولو قال ثانيا
انت للاخرى لا يقع بدون النية فاما وانت يقع كقوله هذه طالق وهذه يقع عليها ولو قال
هذه طالق هذه لم يقع على الاخرى بدون النية ولو قال هذه وهذه طالق طلقتا ولو قال هذه
هذه طالق لم تطلق الاولى الا ان يقول طالقتان ولو قال لهن انت ثم انت ثم انت طالق كذا
في العتابية وكذا لو كان له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمراة الاخرى ثم انت
للمراة الاخرى ثم انت طالق للمراة الرابعة طلقت الرابعة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال
انت طالق وانت وانت لا تطلق الاوليان فقط ولو قال انت طالق ثلثا وهذه
معك او شريكك او قال وهذه الاخرى معك وعنى به حالها معك لم يصدق وطلقتا
ثلثا اما قوله انه طلقتك فهذه شريكك او معك فطلق الاولى ثلثا ويقع على الاخرى واحدة
لان قوله انه طلقتك بينها وطلقة واحدة ولو قال ابتداء هذه طالق معك لم يقع على الحاضرة
الا بالنية كذا في العتابية ذكر في الاصل فيمن كان له ثلث نسوة فقال هذه طالق وهذه وهذه
طلقت الثالثة في الحال ويخير الزوج بين الاولى والثانية كذا في المحيط له اربع نسوة فقال
انت طالق او هذه وهذه او هذه فله الخيار في احدى الاوليين واحدى الاخريين كذا
في محيط السرخسي ولو قال هذه طالق او هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة
وله الخيار في الاوليين ولو قال هذه طالق وهذه او هذه وهذه طلقت الاولى والرابعة
وله الخيار في الثانية والثالثة كذا في المحيط ولو قال انت طالق لا بل هذه او هذه

لا بل هذه

لا بل هذه طلقت الاولى والاخيرة وله الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال عمرة طالق او
زينب ان دخلت الدار فدخلتها خير في ايقاعه على ايتهما شاء ولو قال انت طالق ثلث
او فلانة علي حرام وعنى به اليمين لم يجبر على البيان حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت ولم يبين
يجبر على انه يوقع طلاق الايلاء او طلاق التصريح ولو قال امراته طالق او عبده حر فمات قبل
البيان فعندهما عتق العبد ويسعى في نصف قيمته ويبطل الطلاق وللمراة نصف الميراث
وثلثة ارباع الصداق ان كانت غير مدخولة ولا يرث لمكان السعاية كذا في محيط السرخسي
وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق لا بل طالق فهي طالق ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة
لا بل واحدة وكذلك لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا
قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمه بالكلام الثاني
شيء الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انت فالزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة وفي
الاصل لو قال لها كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين وقعت ثنتان كذا في المحيط ولو
قال للمدخولة انت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع الثلث ولو قال ذلك لغير المدخولة يقع
واحدة ولو قال انت طالق وطالق وطالق لا بل هذه طلقت الاخيرة واحدة والاولى
ثلثا ولو قال لثلث نسوة انت طالق وانت لا بل انت طلقن جميعا كذا في محيط السرخسي
ولو قال لها وهي غير مدخولة بها هذه طالق واحدة وواحدة وواحدة لا بل هذه الاخرى
فالاخرى تطلق ثلثا والاولى واحدة وان كانت مدخولة فثلث كذا في العتابية في فصل
الكنايات رجل قال لامراته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا
انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال انت طالق رجعي
بائن لا بل هذه فعلى الاولى ثنتان وعلى الاخرى واحدة ولو قال انت طالق ثلثا لا بل هذه طلقتا
ثلثا ثلثا ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الثانية واحدة كذا في العتابية في فصل الكنايات ولو قال
لامراته انت طالق واحدة او لا او لا شيء لا يقع شيء وقال محمد يقع واحدة رجعية ولو قال انت
طالق او لا او لا شيء او غير طالق لا يقع شيء اتفاقا كذا في الذخيرة ولو قال ثلثا او لا قيل على
الخلاف والاصح انه لا يقع كذا في العتابية في فصل الكنايات في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا
قال انت طالق واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكثر ظنه على خلافه فان قال الزوج
عزمت على انها ثلث او هي عندي على انها ثلث اضع الامر على اشده فاخبره عدول حضروا
ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدولا لا احدهم واخذ بقولهم كذا في
الذخيرة في الفصل الحادي عشر ولو قال انت طالق واحدة او ثنتين فالبيان اليه ولو قال
ذلك لغير المدخولة يقع واحدة ولا يخير الزوج كذا في الظهيرية ذكر في النوادر اذا ضم الى المراة
ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احديكما طالق او قال هذه طالق او هذه طلقت
امراته في قول ابي ح وابي يوسف ولو جمع بين منكوحته وبين رجل وقال احديكما طالق او قال هذه
طالق او هذه لم يقع الطلاق على منكوحته الا بالنية في قول ابي ح ولو ضم الى امراته امراة اجنبية

وقال احديكما طالق او قال هذه طالق او هذه لم تطلق امرأته الا بالنية لان الاجنبية محل لذلك
خبرا وان لم يكن محلا له انشاء وهذه الصيغة بحقيقتها اخبار ولو قال في هذه الصورة طلقت
احديكما طلقت امرأته من غير نية ذكره في طلاق الاصل وذكر هشام في نوادره عن محمد اذا قال لامرأته
ولاجنبية احديكما طالق واحدة والاخرى ثلثا وقعت الواحدة على امرأته قال محمد في الزيادات
رجل له امرأتان رضيعتان فقال احديكما طالق ثلثا طلقت احديهما والبيان اليه فلو انه لم يبين
الطلاق في احديهما حتى جاءت امرأة فارضعتهما معا او على التعاقب بانتا جميعا كذا في
المحيط ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية كذا في فتاوى قاضي خان
قال في الزيادات رجل تحته حرة وامة وقد دخل بها فقال احديكما طالق ثنتين ثم اعتقت
الامة ثم بين الزوج الطلاق في الحقيقة قال تحرم حرمة غليظة ولو كانتا امتين فقال الزوج احديكما
طالق ثنتين ثم اعتقهما جميعا ثم مرض وبين الطلاق في احديهما فانها تحرم حرمة غليظة والميراث بينهما
نصفان لان البيان في حق الميراث كالمعدوم كذا في المحيط رجل تحته امتان لرجل فقال المولى
احديكما حرة وقال الزوج التي اعتقها المولى طالق ثنتين امر المولى بالبيان دون الزوج فان بين العتق
في احديهما طلقت ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلث حيض وان مات المولى قبل البيان
شاع العتق فيهما فالزوج الان يؤمر بالبيان فان بين الزوج في احديهما تحرم حرمة غليظة عند الامام
لانها مستسعاة وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وان لم يمت المولى ولكنه غاب لا يؤمر الزوج
بالبيان فان بدأ الزوج وقال احديكما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج فهي حرة يؤمر الزوج
ههنا بالبيان فان بين الزوج في احديهما الطلاق طلقت وعتقت عقيب الطلاق فتحرم حرمة
غليظة وتعتد بثلث حيض وفي بعض النسخ بحيضتين كذا في الكافي قال محمد في الجامع اذا كان للرجل
امرأتان وقد دخل بهما فقال لهما انتما طالقان طلقت طلقة رجعية فان لم يراجع واحدة منهما حتى
قال لهما احديكما طالق ثلثا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدة احديهما تعينت الباقية
للثلث وان انقضت عدتهما معا لم يقع الثلث على واحدة منهما قالوا اراد به انه لا يقع على
واحدة منهما بعينها اما يقع الثلث على واحدة منهما لا بعينها ثم قال وليس له ان يوقع الطلاق
على واحدة منهما بعينها قالوا اراد بذلك انه ليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصودا
بالبيان اما له ذلك حكما للنكاح بان يتزوج احديهما بعد انقضاء العدة فان انقضت عدتهما
ثم اراد ان يتزوجهما معا لم يجز ولو تزوج باحديهما جاز وتعينت الاخرى للمطلقات الثلث ولو
لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احديهما زوجا اخر ودخل بها ثم فارقها او مات عنها فانقضت
عدتها ثم نكحهما الاول جميعا جاز وكذلك لو انقضت عدتهما ثم ماتت احديهما فتزوج الثانية
جاز نكاحها لانه لم يوجد في الميتة ما يوجب تعينها بالواحدة حتى تتعين الحية بالثلث بخلاف
ما اذا كانتا حيتين وتزوج باحديهما لان النكاح لا يصح الا في المطلقة بواحدة فتتعين المتزوجة
للواحدة قال في الزيادات رجل تحته امتان لرجل لم يدخل بهما فقال احديكما طالق ثنتين ثم اشترى
احديهما تعينت الاخرى للطلاق كما لو ماتت احديهما ولو اشتراهما معا بقي الطلاق بينهما مجملا

ولا يملك

ولا يملك الزوج البيان في احديهما ولو وطئ احديهما بملك اليمين تعينت الاخرى للطلاق لان حمل امره
على الصلاح واجب وذلك بحمل وطئها على الحلال وذلك بان ينتفي الطلاق عنها لان الامة المطلقة
بتطليقتين كما لا تحل بالنكاح لا تحل بملك اليمين ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما احديكما طالق
واحدة والاخرى ثلثا ولا نية له في واحدة منهما فله ان يوقع الثلث على ايتهما شاء ما دامتا في
العدة واذا انقضت عدتهما ليس له ان يوقع الثلث على احديهما بعينها وان انقضت عدة
احديهما بانت هي بواحدة والاخرى طالق ثلثا وان لم يكن دخل بهما وباقي المسئلة بحالها فليس له
ان يوقع الثلث على احديهما بعينها فان تزوج باحديهما في هذه الصورة جاز وليس له ان يتزوج الاخرى
كذا في المحيط ولو طلق احدى نسائه الاربع ثلثا ثم اشتبهت وانكرت كل واحدة ان تكون هي مطلقة
لا يقرب واحدة منهن لانه حرمت عليه احديهن ويجوز ان تكون كل واحدة وقد قال اصحابنا
كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والفروج من هذا الباب ولهذا قالوا اذا اختلطت
الميتة بالمذبوحة انه يتحرى لان الميتة تباح عند الضرورة وان استعدين عليه الى الحاكم في النفقة
فالحاكم يحبسه عليه وجب حتى يبين التي طلق منهن ويلزمه نفقتهن وينبغي ان يطلق كل واحدة
طلقة واحدة فاذا تزوجن بغيره جاز له التزوج بهن وان لم يتزوجن فالافضل له ان لا يتزوج بواحدة
ولو تزوج بالثلث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق وكذا قالوا في الوطء لا يقربهن احتياطا
فان قرب الثلث تعينت الرابعة للطلاق وليس له ان يتزوج بالكل قبل ان يتزوجن بزوج اخر
فان تزوجت واحدة منهن بزوج اخر ودخل بها ثم تزوج الكل وذكر في الجامع انه يجوز نكاح الكل
ولو ادعت كل واحدة انها المطلقة ثلثا يحلف الزوج فان نكل وقع على كل واحدة الثلث
وان حلف فالحكم كما قلنا قبل اليمين كذا في الاختيار شرح المختار وكذا اذا كانتا اثنتين فتزوج
احديهما تعينت الاخرى للطلاق هذا اذا كان الطلاق ثلثا فان كان بائنا ينكحهن نكاحا جديدا ولا
يحتاج الى الطلاق وان كان رجعيا يراجعهن جميعا واذا كان الطلاق ثلثا فماتت واحدة منهن قبل
البيان فالاحسن له ان لا يطأ الباقيات الا بعد بيان المطلقة وان وطئهن قبل البيان جاز كذا
في البدائع ولو قال لامرأتين له احديكما طالق ولم يبين حتى ماتت احديهما طلقت الباقية
وكذا لو لم تمت ولكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى
للطلاق ولو ماتت احديهما فقال عنيتها لم يرثها وطلقت الباقية كذا في الخلاصة
في جنس الفاظ الطلاق ولو طلق واحدة بعينها ثم قال اردت بهذا الطلاق التعيين كان القول
قوله كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي
واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وهذا عند امام كذا
في الهداية ولو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يدين ولا يصدق
في القضاء كذا في غاية السروجي ولو قال من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند امام كذا في التبيين
ولو قال انت طالق ما بين واحدة الى اخرى او من واحدة الى واحدة فهي واحدة كذا في السراج الوهاج
وروى هشام عن ابي يوسف انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلث فهي واحدة كذا في المحيط

ولو قال شتاء اي شتين شتاء عندنا ايام كذا في العتابية ولو قال انت طالق الى الليل
او قال الى شهر او قال الى سنة فهو على ثلثة اوجه اما ان ينوي الوقوع للحال ويجعل الوقت
للابتداء وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال واما ان ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف اليه
وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف اليه وان لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق
الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا ولو قال لها انت طالق الى الصيف او قال لها
الى الشتاء فهذا وما لو قال الى الليل والى شهر سواء وكذلك لو قال الى الربيع او الى الخريف
كذا في المحيط ولو قال انت طالق الى حين او الى زمان فان نوى وقتا وله وقت فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا فهو على ستة اشهر ولو قال انت طالق الى قريب ولم ينو شيئا فهو على اكثر
الا يوما كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو قال لها انت طالق من ههنا الى الشام فهي واحدة
يملك الرجعة كذا في الهداية ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى واحدة وثنتين
وهي مدخولة بها وقعت ثلث ولو كانت غير مدخولة بها وقعت واحدة وان نوى مع ثنتين
وقعت ثلث مدخولة كانت او غير مدخولة هكذا في فتح القدير وان نوى الظرف يقع واحدة
لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني كذا في السراج الوهاج وكذلك لو قال واحدة
في ثلث ولو نوى واحدة وثلثا او نوى واحدة مع ثلث يقع الثلث وكذلك لو قال انت طالق
ثنتين في ثنتين ولو نوى ثنتين وثنتين او ثنتين مع ثنتين يقع الثلث وان لم يكن له نية او نوى
الضرب والحساب وفي قوله واحدة في ثنتين يقع واحدة لا غير كذا في المحيط ولو قال انت
طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك قوله انت طالق في الدار وان عنى به
اذا اتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل
مكة ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا في الهداية وان قال انت طالق في الشهر وهي
في الحيض كانت طالقا حين قالها وان قال انت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد سجدة
وان قال لها في صومك كانت طالقا حين يطلع الفجر كذا في السراج الوهاج ولو قال في مرضك
او وجعك لم تطلق حتى تمرض كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق فيها دخولك الدار فانه يقع
في الحال كذا في غاية السروجي ولو قال لها انت طالق في حيضك او مع حيضك فحين رأت الدم
تطلق بشرط ان يستمر بها الدم الى ثلثة ايام ولو قال انت طالق في حيضك او مع حيضك فان
لم تحض وطهرت لم تطلق ولو كانت حائضا في هذه الفصول كلها لا تطلق ما لم تطهر من هذه الحيضة
وتحيض مرة اخرى كذا في البدائع وشرح الطحاوي ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضتك لم تطلق
حتى تدخل او تحيض كذا في البحر الرائق ولو قال انت طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال
وكذا اذا قال انت طالق وانت مريضة وان قال عنيت اذا لبست واذا مرضت دين فيما بينه
وبين ربه لا في القضاء كذا في فتح القدير ولو قال لها انت طالق في ذهابك الى مكة او في لبسك ثوب
كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا في المحيط ولو قال لها انت طالق في علم الله او في
يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما اعلم كذا في الظهيرية والله الموفق والمرشد

وفي قوله واحدة في ثلث كذلك وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لا غير صح

الفصل الثاني

الفصل الثاني في اضافة الطلاق الى الزمان

وما يتصل بذلك لو قال لها انت طالق في الغد او قال غدا ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر
من الغد وان قال نويت به الوقوع في اخر الغد فانه يصدق فيما بينه وبين الله في الفصلين وهل
يصدق قضاء اجمعوا على انه لا يصدق في قوله غدا واختلفوا في قوله في الغد قال ابو حنيفة يصدق
وقالا لا يصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق رمضان او في رمضان او قال انت طالق شهرا
او في شهر ولو قال انت طالق في رمضان فهو على اول رمضان يأتي وكذلك لو قال لها انت طالق
في يوم الخميس فهو على اول خميس يأتي ولو قال عنيت رمضان الثاني لا يصدق في القضاء ويصدق
فيما بينه وبين الله هكذا في المحيط في الفصل الثالث عشر ولو قال لها يوم الخميس انت طالق يوم الخميس
او في يوم الخميس فهو على يوم الخميس القائم كذا في الذخيرة وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق
يوم الجمعة او في يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فانه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الاتية الا ان ينوي كذا في المحيط
رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من اخر يوم من شعبان ولو قال انت
طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور كذا
في فتاوى قاضيخان رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر فعند ابي حنيفة
لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان
الثاني يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان في باب الاعتكاف والحالف لو كان من العوام يحنث
في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكثرة عرفهم كذا في الحاوي ولو قال انت طالق
بعد شش تطلق بعد ما غربت الشمس في اليوم السابع بعرف الناس كذا في التاتارخانية ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يؤخذ باول الوقتين الذي تفوه به فيقع في الاول في اليوم وفي
الثاني في الغد كذا في الهداية ولو قال انت طالق اليوم وغدا تطلق في الحال واحدة ولا تطلق
غيرها وان قال غدا واليوم فانها تطلق اليوم واحدة وغدا اخرى كذا في السراج الوهاج ولو قال لها
انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة تطلق اخرى كذا في
فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد فهي طالق غدا حين تطلع الفجر كذا في الذخيرة
واذا قال لها في الليل انت طالق في ليلك ونهارك يقع عليه الطلاق ساعة ما قال هذه
المقالة ثم لا يقع في النهار شيء هذا اذا لم يكن له نية وان نوى ان يقع لكل وقت تطليقة كان
كما نوى واذا قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه
المقالة وتقع اخرى اذا طلع الفجر ولو قال لها ليلا انت طالق في ليلك وفي نهارك او قال لها
نهارا انت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة ولو قال لها انت طالق
في اكلك وشربك وفي قيامك وقعودك لم يقع ما لم يوجدا ولو قال في اكلك وشربك او في
قيامك وفي قعودك فايهما وجد يقع فان نوى طلقة واحدة في قوله في ليلك وفي نهارك دين فيما
بينه وبين الله لانه نوى ما يحتمله لفظه في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق بالنهار
والليل ثم قال ذلك نهارا طلقت واحدة وان قال ذلك ليلا طلقت ثنتين كذا في المحيط ولو قال

لامرأته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم
واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الذي يقع في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع الا واحدة اما
اذا بدأ باخر اليوم والطلاق اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان كذا في فتاوى قاضي خان
في فصل الكنايات . واذا قال انت طالق الساعة غدا يقع عليها في الحال وان قال عنيت
بهذه الساعة من الغد فانه لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله كذا في المحيط
وفي المنتقى انت طالق غدا وبعد غد يقع في الغد فقط ولو قال امس واليوم فواحدة فاما
اليوم فامس فثنتان ولو ذكر معه واو لزمه امس فثلث كذا في العتابية في الفصل الثاني
فيما يكون شرطا معنى وفي الاضافات ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت طالق غدا او بعد غد يقع بعد غد
لانه جعل احد الوقتين ظرفا فالاصل انه متى اضاف الطلاق الى احد الوقتين يقع باخرهما كذا
في الظهيرية ولو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد ولا نية له يقع واحدة كذا في محيط السرخسي
فان نوى ثلثا متفرقة على ثلثة ايام وقعن كذلك كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق تطليقة
تقع عليك غدا تطلق حين يطلع الفجر ولو قال تطليقة لا تقع الا غدا طلقت للحال كذا في محيط
السرخسي ولو قال انت طالق راس كل شهر فانها تطلق ثلثا في راس كل شهر واحدة ولو قال
انت طالق كل شهر فانها تطلق واحدة كذا في الذخيرة ولو قال انت طالق كل جمعة فان كان
نيته على كل جمعة تاتي طالق في كل جمعة حتى تبين بثلث وان كانت نيته على جمعة تمر بايامها على
الدهر فهي طالق واحدة وان لم يكن له نية طلقت واحدة كذا في البحر الرائق ولو قال انت طالق
كل يوم او ابدا او طالق الايام او قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد فهي واحدة وكذلك لو قال
انت طالق اليوم وراس الشهر ولو نوى في كل يوم يقع ولو قال انت طالق في كل يوم تطليقة
يقع كل يوم تطليقة ولو قال انت طالق في كل يوم او عند كل يوم او كلما مضى يوم طلقت ثلثا
في كل يوم تطليقة كذا في محيط السرخسي وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق بعد ايام
فانما يقع بعد سبعة ايام وروى المعلى عنه اذا قال لها اذا كانت ذو القعدة فانت طالق وقد مضى بعضه
قال هي طالق ساعة ما تكلم به واذا قال انت طالق في مجيء يوم ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر
من اليوم الثاني وان قال ذلك في صحوة من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم
الثاني ولو قال انت طالق في مضي يوم ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من الغد وان قال
ذلك في صحوة من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال انت
طالق في مجيء ثلثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث وان قال ذلك في صحوة
من النهار طلقت اذا طلع الفجر من اليوم الرابع ولو قال انت طالق في مضي ثلثة ايام ان قال
ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من اليوم الثالث اذ به يتم الشرط هكذا وقع في بعض
نسخ الجامع ووقع في بعضها لا تطلق حتى يجيء مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة
وهكذا ذكر العتابي في شرحه كذا في المحيط ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء

ولو تزوجها

ولو تزوجها اول من امس وقع الساعة ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شيء
كذا في الهداية ولو قال انت طالق اذا تزوجتك قبل ان اتزوجك او انت طالق قبل ان
اتزوجك اذا تزوجتك او اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك ففي الصورتين
الاوليين يقع عند التزوج اتفاقا وفي الثالثة لا يقع عند ابي حنيفة ومحمد هكذا في فتح القدير
ولو قال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار بشهر او قال لها انت طالق قبل قدوم فلان
بشهر فدخلت الدار وقدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار
او قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ومن قال لامرأته انت طالق قبل
هذا بشهر تطلق في الحال عند علمائنا الثلاثة يقع الطلاق مقارنا للدخول ويقتصر الوقوع
على وقت الدخول والقدوم حتى لو خالعها في وسط الشهر ثم دخلت الدار او قدم فلان
لتمام الشهر وهي في العدة لا يظهر بطلان الخلع هكذا في المحيط ولو قال انت طالق قبل
موت فلان بشهر فان مات فلان لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما تطلق بعد الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق اجماعا ولو
قال انت طالق شهر رمضان بشهر يقع في اول شعبان اتفاقا ولو قال انت طالق
ثلثا او بائنا قبل موت فلان بشهر ثم خالعها في اثناء الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر وكانت
في العدة يقع الثلث مستندا ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع الى المرأة عند ابي حنيفة وعندهما
يقع الثلث ولا يبطل الخلع ويصير مع الخلع ثلثا وان مات فلان بعد العدة بان وضعت حملها
او لم تكن مدخولا بها ولم يجب العدة لا يقع الثلث ولا يبطل الخلع بالاجماع كذا في السراج الوهاج
واذا قال انت طالق قبل موتي بشهر او قبل موتك ثم مات الزوج او المرأة عنده يقع الطلاق
قبل الموت بجزء من اجزاء حيوته مستندا وعندهما لا يقع كذا في محيط السرخسي ولو قال
انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه
اليمين ابدا وان مضى شهر من وقت اليمين ثم مات احدهما طلقت ولا ينتظر موت الاخر ولو
قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الاخر
بعد ذلك طلقت لان وجود القدومين ممتنع عادة فسقط اعتباره ولو قال لامرأته انت
طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر مع الاضحى
لا يوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر اتصال الشهر باحدهما وهو الاخر
كذا في المحيط ولو قال انت طالق قبل يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال وكذا لو قال انت طالق
تطليقة قبلها يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال هكذا في الذخيرة ولو قال انت طالق قبل ان
تحيضي حيضة بشهر فمكث شهرا ثم رأت يوما او يومين ولم تطلق حتى تراه ثلثا فاذا استمر
ثلثا تبين انها طالق قبل ذلك بشهر عند ابي حنيفة والصحيح انها تطلق للحال كذا في محيط السرخسي وفي
المنتقى عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق قبيل غد او قبيل قدوم فلان فهو قبيل ذلك بطرفة عين
قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب في قوله قبيل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح انه يقع الطلاق

أو أقدم فلان كذا في المحيط ولو قال أنت طالق بعد يوم الأضحى تطلق حين يمضي الليل ولو قال
بعدما يوم الأضحى طلقت للحال ولو قال في يوم الأضحى طلقت حين يطلع الفجر ولو قال معها يوم
الأضحى طلقت للحال كذا في محيط السرخسي ولو قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك لا يقع شيء
كذا في الكافي ولو قال أنت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة أو قال بعد يوم بعده يوم الجمعة يقع
الطلاق عليها يوم الجمعة في المسألتين جميعا ولو قال أنت طالق شهرا غير هذا اليوم أو سوى
هذا اليوم كان كما قال وكانت طالقا بعد مضي ذلك اليوم ولا يشبه هذا قوله إلا هذا اليوم
فإنه هناك تطلق حين تكلم كذا في المحيط والأصل أن الطلاق إذا علق بفعلين يقع عند آخرهما
لأنه إن وقع عند أولهما صار متعلقا بأحدهما وإن علق بأحد الفعلين يقع عند أولهما وإن علق
بالفعل والوقت يقع بكل واحد تطليقة لأنهما مختلفان وإن علقه بوقت أو بفعل فإن سبق
الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وإن سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل ويجعل كأنه
وقت وإنما أضيف الطلاق إلى أحدهما ولو قال إذا جاء فلان وإذا جاء فلان فأنت طالق لا يقع
إلا بعد مجيئهما جميعا ولو قدم الجزاء فقال أنت طالق إذا جاء فلان وإذا جاء فلان فأيهما جاء طلقت
وكذلك لو توسط الجزاء كذا في محيط السرخسي ولا يقع بالثاني شيء إلا إذا نوى ذلك كذا في المحيط
ولو قال أنت طالق إذا جاء غد وبعد غد يقع في أوله ولو قال وهي مضطجعة أنت طالق في قيامك
وقعودك لم تطلق حتى تفعل بهما فإن كانت قاعدة فقامت ثم قامت أو كانت قائمة فقعدت
ثم قعدت طلقت ولو قال أنت طالق في قيامك وفي قعودك طلقت بأيهما وجد أولا
لم يقع إلا واحدة ولو قال أنت طالق إذا جاء فلان أو إذا جاء فلان فأيهما وجد طلقت واحدة
وكذلك لو قال أنت طالق إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم فلان فأيهما وجد وقع ولو قال أنت
طالق رأس الشهر أو إذا قدم فلان إن وجد القدوم أولا يقع وإن جاء رأس الشهر أولا لا يقع حتى يقدم
فلان كذا في محيط السرخسي وإن قال أنت طالق رأس الشهر وإذا قدم فلان تطلق بكل واحدة
طلاقا فيقع في الوقت الموصوف واحدة وعند الشرط أخرى كذا في الكافي في أول فصل الطلاق
قبل الدخول وإذا قال لامرأته الأمة إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين وقال لها المولى إذا جاء غد
فأنت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وهذا عند أبي ح وأبي يوسف
كذا في الهداية ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق وإذا لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلق
حتى مات وقع تطليقتان وإذا قال إذا لم أطلقك فأنت طالق فمات قبل أن يطلق وقع
تطليقة واحدة كذا في التبيين ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما
لم أطلقك وسكت طلقت باتفاق العلماء فلو قال موصولا أنت طالق بر حتى لو قال متى لم
أطلقك فأنت طالق ثلاثا ثم وصل قوله أنت طالق قال أصحابنا بر ووقعت واحدة ولو قال
حين لم أطلقك ولا نية له فهي طالق حين سكت وكذا زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك
ويوم لم أطلقك وإن قال إن لم أطلقك أو حين لا أطلقك لا تطلق حتى تمضي ستة أشهر
إن لم يكن له نية كذا في فتح القدير ولو قال يوم لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم كذا في العتابية

في الفصل الثاني فيما يكون شرطا معنى ومن قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها
ليلا طلقت وإن قال عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء كذا في الهداية وإذا قال
ليلة أتزوجك فأنت طالق يقع الطلاق إذا تزوجها ليلا كذا في السراج الوهاج وإذا قال يوم
أتزوجك فأنت طالق قال ذلك ثلاث مرات فتزوجها يقع الثلاث كذا في محيط السرخسي
ولو قال كلما لم أطلقك فأنت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعا ولا يقع جملة حتى لو كانت
غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير كذا في التبيين ولو قال إذا لم أطلقك فأنت طالق
أو إذا ما لم أطلقك فأنت طالق فإنه يرجع إلى نيته فإن قال نويت به الإيقاع في الحال طلقت
من ساعته ولو قال نويت به الإيقاع في آخر العمر فهو بمنزلة قوله إن لم أطلقك فأنت طالق
فإن لم يكن له نية فعند أبي ح لا يقع عليها الطلاق حتى يموت أحدهما وقالا طلقت حين ما سكت
كذا في المضمرات ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت
أحدهما إن عنى به الشرط وإن عنى به الوقت وقع الطلاق كما سكت وإن لم يكن له نية فعند أبي ح
لا تطلق حتى يموت أحدهما وعندهما كما سكت يقع كذا في الكافي رجل قال كلما قعدت عندك
فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا ولو قال كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بيديه
جميعا طلقت ثنتين وإن ضربها بكف واحد لا تطلق إلا واحدة وإن وقعت الأصابع متفرقة
رجل قال لامرأته كلما طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق
بقوله كلما طلقتك فأنت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فطلقها واحدة
طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الثاني في تشبيه الطلاق ووصفه

إذا قال أنت طالق مثل عدد كذا لشيء لا عدد له كالشمس والقمر وما أشبه ذلك فهي واحدة
بائنة عند أبي ح وإذا قال عدد ما في يدي من الدراهم وليس في يده شيء يقع تطليقة واحدة
وكذا إذا قال عدد ما في الحوض من السمك وليس فيه سمك كذا في المحيط لو أضاف الطلاق
إلى عدد معلوم النفي كعدد شعر بطن كفي أو مجهول النفي والإثبات كعدد شعر إبليس ونحوه يقع
واحدة أو من شأنه الثبوت لكنه زائل وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساقي أو ساقك
وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير ولو قال عدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت
طلت وليس عليه شعر قال محمد لا يقع كما لو قال عدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى كذا في فتاوى
قاضي خان ولو قال أنت طالق عدد شعر رأسي وقد أطلى لا يقع شيء ولو قال أنت طالق عدد
ما في هذه القصعة من الثريد إن قال ذلك قبل صب المرقة عليه فهو ثلث وإن قال بعد صب
المرقة فواحدة كذا في مختار الفتاوى ولو قال أنت طالق كألف أو مثل ألف فإن نوى ثلاثا
فهو ثلث بالإجماع وإن نوى واحدة أو لم يكن له نية فهي واحدة بائنة في قول أبي ح وأبي يوسف
ولو قال أنت طالق واحدة كألف فهي واحدة بائنة في قولهم جميعا وإذا قال لها أنت طالق
كعدد الألف أو كعدد ثلث أو مثل عدد ثلث فهي ثلث في القضاء وفيما بينه وبين الله ولا يدين
في ذلك نية بالطلقة هكذا في البدائع ولو قال أنت طالق كثلاث فإن نوى ثلاثا فثلث

وان نوى واحدة او لم يكن له نية فهي واحدة بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في محيط السرخسي
ولو قال كالنجوم فواحدة عند محمد الا ان ينوي العدد فثلث كذا في الاختيار شرح المختار وعن محمد لو
قال انت طالق كعدد النجوم يقع ثلث كذا في التبيين رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم
او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا ولو قال انت طالق واحدة مثل الالف يقع واحدة
بائنة ولو قال انت طالق مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة في قول ابي
حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال كعظم الجبل فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث كذا في
فتاوى قاضي خان في فصل الكنايات واذا قال انت طالق عدد الرمل فهي ثلث اجماعا هكذا
في السراج الوهاج ولو قال انت طالق ملء البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا كذا
في الهداية واذا قال انت طالق ملء الدار او ملء الحب فان نوى ثلثا فثلث وان نوى
واحدة او ثنتين او لم يكن له نية فهي بائنة واذا قال انت طالق واحدة مثل الدار او قال
ملء الدار فهي واحدة بائنة كذا في المحيط ولو قال انت طالق مثل عظم السمسم او مثل عظم
حبة او عظم خردلة كان بائنا عند ابي حنيفة وكذا عندهما كذا في محيط السرخسي ثم الاصل عند ابي حنيفة
انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا صغيرا كان او كبيرا سواء ذكر العظم او لا وعند ابي
يوسف ان ذكر العظم يكون بائنا والا يكون رجعيا سواء كان المشبه به صغيرا او كبيرا ومحمد قيل
مع ابي حنيفة وقيل مع ابي يوسف وبيان ذلك اذا قال انت طالق مثل عظم رأس الابرة كان
بائنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال مثل رأس الابرة او مثل حبة الخردل فهو بائن
عند ابي حنيفة ورجعي عند ابي يوسف واما لو قال مثل الجبل كان بائنا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكون
رجعيا ولو قال مثل عظم الجبل كان بائنا اجماعا وان نوى بهذه الالفاظ كلها ثلثا كانت ثلثا
كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق كالثلج فهو بائن عند ابي حنيفة وعندهما ان اراد به
البياض فهو رجعي وان اراد به البرد فهو بائن ولو قال انت طالق مثل سنجة والف درهم
كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق نصف درهم او مثل سنجة درهم او مثل سنجة حبة ثم
او مثل حبة والى يقع واحدة ويكون بائنا عند ابي حنيفة ومحمد ولو قال مثل سنجة والى نصف
او مثل سنجة والفين فثنتان وكذا مثل ثلثة دراهم لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة النصف
والنصف او مثل سنجة ثلث ارباع درهم يقع الثلث كذا في العتابية ولو قال مثل سنجة ثلثة
دراهم فيقع ثنتان لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة الف درهم يقع واحدة كذا في محيط
السرخسي والحاصل ان التعويل على عدد السنجات المتعارفة فيما بين الناس كذا في المحيط
ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان
وان اشار بثلث فثلث ويعتبر الاصابع المنشورة دون المضمومة كذا في فتاوى قاضي خان
وهذا هو المعتمد كذا في البحر الرائق في باب التعليق ولو قال عنيت الكف او المضمومة
لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا او اشار بثلثة اصابع ونوى ثلثا فثلث
وان نوى واحدة فواحدة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت طالق مثل هذا وهذا

وهذا

وهذا واشار بثلث اصابع فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وكذا اذا
لم يكن له نية كذا في البدائع ولو قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلثا ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله بائن ونحوه اخرى
يقع ثنتان ويكونان بائنا الاصل انه متى وصف الطلاق بما كان وصفا لا يوصف به الطلاق
يلغو الوصف ويقع رجعيا مثل ان يقول انت طالق طلاقا لا يقع عليك او على اني بالخيار
ومتى وصفه بصفة يوصف بها الطلاق فلا يخلو اما ان لا ينبئ عن زيادة كقوله احسن الطلاق
او افضله او اسنه او اجمله او اعدله او اخيره او ينبئ عن زيادة كقوله اشد الطلاق ونحوه
فالاول رجعي والثاني بائن على اصولهم ولو قال انت طالق اقبح الطلاق او اخبث او اخبثه
او اسوأه او اغلظه او اكثره او اطوله او اكبره او اعرضه او اعظمه ولم ينو شيئا او نوى واحدة
او ثنتين في غير الامة كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث كذا في التبيين ولو قال انت
طالق طوله وعرضه كذا فهي واحدة بائنة وان نوى الثلث لا يقع كذا في محيط السرخسي رجل قال
لامرأته انت طالق غاية الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق اكثر الطلاق
ذكر في الاصل انه يقع ثلث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق كل التطليقة
وقعت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال
انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت طالق مع كل تطليقة طالق طلقت
ثلثا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لامرأته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث هو المختار
وقال الفقيه ابو جعفر يقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثيرا ولا قليلا يقع واحدة كذا في الخلاصة
ولو قال كل الطلاق فهي واحدة ولو قال كبير الطلاق فهي ثنتان ولو قال انت طالق الطلاق
كله فهي ثلث ولو قال عدة انواع الطلاق فهو ثنتان وكذلك اذا قال عدد الطلاق ولو قال
عدد الطلاق فهو ثلث ولو قال انت طالق واحدة في واحدة ولو قال انت طالق واحدة
واخرى فهي ثنتان ولو قال انت طالق غير واحدة فهي ثنتان ولو قال غير ثنتين فهي ثلث
كذا في المحيط ولو قال انت طالق واحدة تكون ثلثا او تصير ثلثا او تعود ثلثا او تتم ثلثا
او تستكمل ثلثا فهي ثلث كذا في التمرتاشي ولو قال انت طالق تمام ثلث او ثالث ثلاث
فهي ثلث ولو قال انت طالق اخر ثلث تطليقات فهي واحدة ولو قال طلقتك اخر ثلث
تطليقات طلقت ثلثا كذا في المحيط رجل قال لامرأته انت طالق اكثره واحدة واقله
ثنتين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفيلسوف يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف
العلماء انه يقع الثلث كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت طالق تطليقة حسنة او جميلة
كانت طالقا يملك رجعتها حائضا كانت او غير حائض ولو لم تكن هذه التطليقة للسنة
كذا في فتح القدير ولو قال لامرأته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع او على
اني بالخيار ثلثة ايام يقع واحدة ويبطل الخيار وكذلك لو قال انت طالق تطليقة تطير مع الهواء

كذا في الظهيرية. ولو قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة كذا في
السراج الوهاج. ولو قال أنت طالق لونين من الطلاق فهو ثنتان. ولو قال ألوانا من الطلاق
فهي طالق ثلثا فإن قال نويت الألوان في الحمرة والصفرة فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى
وكذلك إذا قال أنواعا أو ضروبا أو وجوها فهو ثلث هكذا في المحيط. ولو قال أنت طالق ألوان
الطلاق لا يقع بدون النية كذا في العتابية في فصل الكنايات. رجل طلق امرأته بعد الدخول
واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلثا اختلفت الروايات
فيه والصحيح أن على قول أبي حنيفة يصير بائنا أو ثلثا وعلى قول محمد لا يصير بائنا ولا ثلثا وعلى قول أبي يوسف
يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة ألزمت
امرأتي ثلث تطليقات بتلك التطليقة أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على
ما قال ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة ولو قال
لها بعد الدخول إذا طلقتك واحدة فهي بائن أو هي ثلث فطلقها واحدة فإنه يملك الرجعة
ولا يكون بائنا ولا ثلثا لأنه قدم القول قبل نزول الطلاق. ولو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق
ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار
لا يلزمه هذه المقالة كذا في فتاوى قاضي خان.

الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول

إذا طلق امرأته ثلثا قبل الدخول بها وقعن عليها فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع
الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق وكذا إذا قال أنت طالق
واحدة وواحدة وقعت واحدة كذا في الهداية. والأصل في هذه المسائل أن الملفوظ به
أولا إن كان موقعا أولا وقعت واحدة وإن كان الملفوظ به أولا موقعا آخرا وقعت ثنتان
فلو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا إذا قال واحدة بعدها واحدة
وقعت واحدة وإن قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وإن قال واحدة بعد واحدة
يقع ثنتان وكذا إذا قال واحدة مع واحدة أو معها واحدة وفي المدخول بها يقع ثنتان
في الوجوه كلها هكذا في السراج الوهاج. ولو قال واحدة فقد مها ثنتان فثلث كقوله
واحدة مع ثنتين أو معها ثنتان وكذا واحدة قبلها ثنتان أو واحدة بعد ثنتين فثلث
كذا في العتابية. ولو قال أنت طالق ثنتين مع طلاقي إياك فطلقها واحدة يقع واحدة ولو قال
أنت طالق وبعده طالق إن دخلت الدار يقعان بالدخول كذا في الظهيرية. ولو قال لها ولم يدخل بها
أنت طالق احدا وعشرين يقع الثلث عند علمائنا الثلثة ولو قال احد عشر يقع الثلث في قولهم
ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة ولو قال واحدة ومائة أو واحدة وألفا كانت واحدة
في رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف يقع الثلث كذا في المحيط. في المنتقى إذا طلق امرأته
ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقتها واحدة قبل الثنتين فإنه لا يبطل عنه الثنتين والزمها
التي أقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا في الذخيرة. وإن قال واحدة ونصفا وقع ثنتان
في قولهم جميعا وإن قال نصفا وواحدة وقع ثنتان عند أبي يوسف وعند محمد واحدة وهو الصحيح

كذا في

كذا في الجوهرة النيرة. ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى يقع ثنتان كذا في البحر الرائق. وإذا
قال أنت طالق ثلثا أو نحوه من العدد فماتت بعد قوله أنت طالق قبل قوله ثلثا ونحوه لم يقع
شيء كذا في التبيين. ولو قال أنت طالق البتة أو طالق بائن فماتت قبل أن يقول البتة
أو بائن لا يقع شيء كذا في البحر الرائق. ولو قال أنت طالق اشهدوا ثلثا فواحدة ولو قال
فاشهدوا فثلث كذا في العتابية. وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة
وواحدة فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند أبي حنيفة وعندهما ثنتان وإذا أخر يقع ثنتان
إجماعا كذا في الجوهرة النيرة. إن علق الطلاق بالشرط إن كان الشرط مقدما فقال إن دخلت الدار
فأنت طالق وطالق وطالق وهي غير مدخولة بانت بواحدة عند وجود الشرط في قول أبي حنيفة
ولغا الباقي وعندهما يقع الثلث وإن كانت مدخولة بانت بثلث إجماعا إلا أن على قول أبي حنيفة
يتبع بعضها بعضا في الوقوع وعندهما يقع الثلث جملة واحدة وإن كان الشرط مؤخرا فقال أنت
طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار أو ذكره بالفاء فدخلت الدار بانت بثلث إجماعا
سواء كانت مدخولة بها أو غير مدخولة هذا كله إذا ذكره بحرف العطف فإن ذكره بغير حرف
العطف إن كان الشرط مقدما فقال إن دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق وهي غير
مدخولة فالأول معلق بالشرط والثاني يقع للحال والثالث لغو ثم إذا تزوجها ودخلت الدار
ينزل المعلق وإن دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع شيء وإن كانت مدخولة
فالأول معلق بالشرط والثاني والثالث يقعان في الحال وإن أخر الشرط فقال أنت طالق طالق
طالق إن دخلت الدار وهي غير مدخولة فالأول ينزل للحال ولغا الباقي وإن كانت مدخولة ينزل
الأول والثاني للحال ويتعلق الثالث بالشرط كذا في السراج الوهاج. ولو عطف بحرف الفاء
فقال لمدخولة بها إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق فدخلت فهو على الخلاف
فيما ذكر الكرخي فعنده تبين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع الثلث وذكر الفقيه أبو الليث
أنه يقع واحدة بالاتفاق وهو الأصح. ولو عطف بثم وأخر الشرط كانت طالق ثم طالق ثم طالق
إن دخلت الدار فإن كانت مدخولة بها فإنه يقع في الحال ثنتان وتتعلق الثالثة بالشرط
وإن كانت غير مدخولة بها وقعت واحدة في الحال ولغت الثانية وإن قدم الشرط فقال إن
دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق وهي مدخول بها تعلقت الأولى ووقعت الثانية
والثالثة وإن لم تكن مدخولة بها تعلقت الأولى ووقعت الثانية ولغت الثالثة وعندهما
تعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره إلا أن عند وجود الشرط يقع الثلث إن كانت مدخولة بها
ويقع واحدة قدمه أو أخره كذا في فتح القدير. ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار فماتت قبل قوله
إن دخلت لم تطلق. ولو قال أنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار فبانت المرأة عند
الأول والثاني لا يقع كذا في البحر الرائق. ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق إن دخلت الدار
بانت بالأولى ولم تتعلق الثانية بالدخول وفي المدخولة يقع واحدة في الحال وتتعلق الثانية
بالدخول إن دخلت في العدة وقعت كذا في الظهيرية. وفي المنتقى قال أبو يوسف رجل قال لامرأته

ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعد واحدة ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يلزمها
اليمين لان هذا منقطع ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى
تدخل فاذا دخلت طلقت واحدة ولو قال انت طالق واحدة ولو قال انت طالق واحدة
قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت
وقع عليها ثنتان ولو قال انت طالق واحدة وبعدها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق
حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الخامس في الكنايات

لا يقع الطلاق الا بالنية او بدلالة حال كذا في الجوهرة النيرة ثم الكنايات على ثلثة اقسام
ما يصلح جوابا لا غير امرك بيدك اختاري اعتدي وما يصلح جوابا وردا لا غير اخرجي اذهبي اعزبي
قومي تقنعي استتري تخمري وما يصلح جوابا وشتما خلية برية بتة بتلة باين حرام والاحوال
ثلثة حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق بان تسأل هي طلاقها او غيرها يسأل طلاقها وحالة
الغضب ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في الالفاظ كلها الا بالنية والقول قول الزوج
في ترك النية مع اليمين وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في سائر الاقسام قضاء
الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يجعل جوابا كذا في الكافي وفي حالة الغضب يصدق في
جميع ذلك لاحتمال الرد والسب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي واختاري
وامرك بيدك فانه لا يصدق فيها كذا في الهداية والحق ابو يوسف بخلية وبرية وبتة
وباين وحرام اربعة ذكرها السرخسي في المبسوط وقاضي خان في الجامع الصغير واخرون وهي لا سبيل لي
عليك لا ملك لي عليك خليت سبيلك فارقتك ولا رواية في خرجت من ملكي قالوا هو بمنزلة
خليت سبيلك وفي الينابيع الحق ابو يوسف بالخمسة ستة اخرى وهي الاربعة المتقدمة وزاد
خالعتك والحقي باهلك هكذا في غاية السروجي وفي قوله حبلك على غاربك لا يقع الطلاق
الا بالنية كذا في فتاوى قاضي خان والتخلي والتطليق كالحقي في البزازية وفي الحقي برفقتك
يقع اذا نوى كذا في البحر الرائق تطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
لا يقع اذا نوى بلا اي في هذه الثلثة الا واحدة رجعية ولو نوى ثلثا او ثنتين وفي غيرها بائنة
وان نوى ثنتين وتصح نية الثلث ولا تصح نية الثلث في قوله اختاري كذا في التبيين وفي
ابتغي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها او ثنتين وثلث ان نواه هكذا في شرح الوقاية
وكذا صحت نية الثنتين في الامة كذا في النهر الفائق ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم
قال لها انت باين ونوى ثنتين كانت واحدة حتى لو نوى الثلث تقع كذا في محيط السرخسي
ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعنه ا ح ان نوى ثلثا فثلث كذا في معراج الدراية
ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال لها ما انا بزوجك او سئل فقيل له هل لك امرأة فقال لا
فانه قال اردت به الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعا ولا يقع الطلاق وان قال نويت
يقع الطلاق في قول ا ح وان قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع كذا

في البدائع

في البدائع ولو قال ما انت لي امرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كانت لي امرأة وهذا
بالاجماع ذكره الامام السرخسي في نسخته والشيخ الامام نجم الدين في شرح الشافي كذا في الكفاية
قد اتفقوا جميعا انه لو قال والله ما انت لي بامرأة او لست والله لي بامرأة فانه لا يقع شيء
وان نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ينوي الطلاق فليس بطلاق ولو قال اطلعي ينوي الطلاق
كان طلاقا كذا في السراج الوهاج اذا قال لا اريدك او لا احبك او لا اشتهيك او لا
رغبة لي فيك فانه لا يقع وان نوى في قول ا ح كذا في البحر الرائق ولو قال ما انت لي بامرأة
او لست لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ا ح وعندهما لا يقع ولو قال انا منك باين
او انا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال انا باين او حرام ولم يقل منك او عليك لا يقع
وان نوى كذا في محيط السرخسي ولو قال في حال مذاكرة الطلاق باينتك او ابنتك او ابنت
منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او خليت سبيلك
او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق
وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني
وبينك نكاح يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج
صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ا ح كذا في فتاوى قاضي خان روى الحسن عن ا ح
اذا قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج فهو طلاق اذا نوى ولو قال وهبتك
لاخيك او لخالك او لعمك او لفلان الاجنبي لم يكن طلاقا كذا في السراج الوهاج ولو قال لها
وهبت نفسك منك من جملة الكنايات ان نوى به الطلاق يقع وما لا فلا ولو قال
لها بحلك لا يقع وان نوى كذا في المحيط ولو قال صرت حراما علي في رضاء او سخط تطلق
اذا نوى كذا في الخلاصة ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به الطلاق لا يقع وفي الفتاوى
لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع كذا في العتابية ولو قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق
اذا نوى ولو قال ابعدي عني ونوى الطلاق يقع كذا في فتاوى قاضي خان ومن الكنايات تجنبي
عني وتحولي عني كذا في فتح القدير رجل قال لامرأته اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا
شيء وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت وقال نويت الطلاق ولو قال بالذيت جعدي
ولو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق وفي
المنتقى لو قال لها اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلث وفي مجموع النوازل لو قال لها
اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة ولو قال اعتقتك طلقت بالنية كذا
في معراج الدراية وكوني حرة او اعتقي مثل انت حرة كذا في البحر الرائق ولو قال بعت طلاقك
فقالت اشتريت فهو رجعي ولو قال بمهرك فهو باين وكذلك في قوله بعت نفسك امرأة
قال لها زوجها انما استنكف منك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف منها
فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق كذا في
الظهيرية خلق الزوج ان نكاح امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي

فظهر انه سلخها كانه صحيح لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا برئ من ثلث تطليقاتك قال بعضهم
يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر ولو قال لها انت السراح
فهو كما اذا قال لها انت خلية كذا في فتاوى قاضي خان واذا قال لها ابرأتك عن الزوجية يقع
الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره كذا في الذخيرة في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها
انا بريئة منك فقال الزوج انا بريء منك ايضا فقالت انظر ماذا تقول فقال لا نويت الطلاق
لا يقع الطلاق لعدم النية كذا في المحيط وان قال فسخت عني طلاقك ونوى الطلاق لم تطلق
وكذا كل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به الطلاق وان نوى مثل قوله بارك الله عليك او قال لها
اطعميني او اسقيني ونحو ذلك ولو جمع بين ما يصلح للطلاق وبين ما لا يصلح له بان قال اذهبي وكلي
او قال اذهبي وبيعي الثوب ونوى الطلاق بقوله اذهبي ذكر في اختلاف زفر ويعقوب
انه في قول ابي يوسف لا يكون طلاقا وفي قول زفر يكون طلاقا كذا في البدائع ولو قال لها اذهبي
فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث يقع الثلث وفي العتابي ولو قال اذهبي بيعي
الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع كذا في الخلاصة
ولو قال تزوجي زوجا ليحللك فهو اقرار بالثلث ولو قال تزوجي ونوى الطلاق او الثلث صح
وان لم ينو شيئا لم يقع كذا في العتابية رجل قال لامرأة انه كنت تعتذرين لاجلي لانه اني تزوجها
فان تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة كذا في الخلاصة ولو قال اعتدي اعتدي اعتدي
فهذه المسئلة تحتمل وجوها انه ينوي بكل من هذه الالفاظ طلاقا او بالاولى طلاقا لا غير او بالاولى
حيضا لا غير او بالاوليين طلاقا لا غير او بالاولى والثالثة طلاقا لا غير او بالثانية والثالثة
طلاقا وبالاولى حيضا وفي هذه الوجوه الستة تطلق ثلثا او ينوي بالثانية طلاقا لا غير او بالاولى
طلاقا وبالثانية حيضا لا غير او بالاولى طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير او بالاخريين طلاقا لا غير
او بالاوليين حيضا لا غير او بالاولى والثالثة حيضا لا غير او بالاولى والثانية طلاقا وبالثالثة
حيضا او بالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا او بالاولى والثانية حيضا وبالثالثة طلاقا
او بالاولى والثالثة حيضا والثانية طلاقا او بالثالثة حيضا لا غير وفي هذه الاحد عشر وجها
تطلق ثنتين او ينوي بكل واحد منها حيضا او بالثالثة طلاقا لا غير او بالثالثة حيضا لا غير او
بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير او بالثانية والثالثة حيضا وبالاولى طلاقا او بالاخريين
حيضا لا غير وفي هذه الوجوه الستة تطلق واحدة او لم ينو بكل واحدة منها شيئا فلا يقع
في هذا الوجه شيء كذا في فتح القدير رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل
تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله وفي القضاء تطلق ثلثا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال اعتدي
ثلثا وقال نويت باعتدي طلاقا ونويت بثلث حيضا فهو كما قال في القضاء كذا في شرح الجامع
الصغير لقاضي خان في المبسوط قال لها اعتدي فاعتدي فاعتدي او اعتدي واعتدي او قال اعتدي اعتدي ونوى
الطلاق يقع ثنتان في القضاء كذا في غاية السروجي في المنتقى اذا قال لها اعتدي يا مطلقة
ونوى بقوله اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين احديهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يا مطلقة

وان قال نويت

وان قال نويت انها مطلقة بما تقدم من الطلاق باعتدي يدين فيما بينه وبين الله ولو قال لها استبري
فانت طالق فهي واحدة اذا لم ينو بقوله استبري طلاقا ولو قال حرمت نفسي عليك فاستبري
ونوى بهما طلاقا فهي واحدة بائنة لانه لا يقع بائن على بائن وكذلك اذا قال نويت بقولي حرمت
نفسي واحدة وبقولي استبري ثلثا فهي واحدة ولو قال لم انو بقولي حرمت نفسي شيئا واردت
بقولي فاستبري واحدة او ثلثا فهو كما نوى كذا في المحيط ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم
قال لم انو الطلاق لم يصدق كذا في التاتارخانية الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح بان قال
انت طالق وقعت طلقة ثم قال انت طالق تقع اخرى ويلحق البائن ايضا بان قال لها
انت بائن او خالعها على مال ثم قال لها انت طالق وقعت عندنا والطلاق البائن يلحق
الطلاق الصريح بان قال لها انت طالق ثم قال لها انت بائن تقع طلقة اخرى ولا يلحق البائن
البائن بان قال لها انت بائن ثم قال لها انت بائن لا يقع الا طلقة واحدة بائنة لانه يمكن
جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت
به البينونة الغليظة ينبغي ان يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة الا اذا كان البائن معلقا بان
قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق
كذا في العيني شرح الكنز ولو قال لها انت بائن او خالعها ثم قال لها ان دخلت الدار فانت
بائن ونوى الطلاق فدخلت وهي في العدة لا يقع الطلاق ولو قال لامرأته والله لا اقربك
ثم قال لها قبل مضي اربعة اشهر انت بائن ونوى به الطلاق او خالعها يقع الطلاق ثم اذا مضت
اربعة اشهر ولم يقربها يقع الطلاق ايضا ولو خالعها اولا ثم قال لها انت بائن لا يقع شيء كل
حكم عرفته في الطلاق الصريح فكذلك في قوله انت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك كذا في
السراج الوهاج فلو ابانها او خالعها ثم قال في العدة اعتدي ناويا وقع الثاني في ظاهر الرواية
كذا في البحر الرائق رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال
اما وقوع الطلاق فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خالعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو
طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء
كذا في الخلاصة في المختصر الرابع في بدل الخلع اذا قال لها انت بائن غدا ونوى به الطلاق
ثم ابانها في اليوم ثم جاء الغد يقع عليها تطليقة بالشرط عندنا قال رشيد الحنفا وينبغي على قياس
هذه المسئلة انه اذا قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ينوي به الطلاق ثم قال لها ان كلمت
فلانا فانت بائن ينوي به الطلاق ثم دخلت الدار وقع عليها تطليقة واحدة ثم كلمت فلانا
بعد ذلك يقع عليها تطليقة اخرى كذا في الذخيرة ولو قال للمبانة انت طالق بائن فانه يلحقها
ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع كذا في الخلاصة في جنس آخر
بكونه محلا للطلاق كل فرقة توجب حرمة مؤبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فان الطلاق لا يلحقها
وان كانت في العدة وكذلك لو اشترى امرأته بعد ما دخل بها لا يلحقها الطلاق لانها ليست بمعتدة كذا في البدائع

الفصل السادس في الطلاق بالكتابة

الطلاق الصريح يلحق الصريح

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب
الى الغايب وغير مرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة
فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة
ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى
وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع
الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق
فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب
بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع كذا في فتاوى
قاضي خان ولو كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فكتب بعد ذلك حوايج فجاءها الكتاب
فقرأت الكتاب او لم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة رجل كتب الى امرأته بحوايج وكتب
في آخره اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فبدا له فمحا كتابة الطلاق فجاءها الكتاب تطلق
ولو محا كتابة الحوايج وترك كتابة الطلاق ثم بعث به اليها لم تطلق لانه اذا محا الحوايج بطل الكتاب
فلم يتحقق الشرط وان كتب في اول الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب
الحوايج في آخره فمحا الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق وان محا ما بعده وترك الطلاق طلقت كذا في
الظهيرية ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده الحوايج ثم محا الطلاق وبعث
بالكتاب اليها وقع الطلاق سواء كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر كذا في فتاوى قاضي خان ولو كتب
اليها اما بعد فانت طالق ثلثا ان شاء الله موصولا بكتابته لا تطلق وان كان مفصولا تطلق كذا
في الظهيرية ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ
الاب وخرق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى
ابيها في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب
بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق
عليها والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان واذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه
واستثنى بالكتاب هل يصح لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان يصح كذا في الظهيرية رجل اكره بالضرب
والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن
فلان طالق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لاخر اكتب الى امرأتي كتابا ان خرجت
من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعد ما كتب قبل قراءته عليه ثم قرأه عليه وبعث
الى المرأة لم تطلق بالخروج الاول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فلما قرأه على الزوج قال للكاتب
قد شرطت ان خرجت الى شهر او بعد شهر كان الحاق هذا الشرط جايزا ذكره في الجامع كذا
في المحيط الصغير ولو كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا ذكر الاخيرة
ثم بعث الكتاب لا تطلق كذا في الظهيرية في المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه اذا
اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب اخر او امر غيره ان يكتب نسخة ولم يمل هو

فاتاها

فاتاها الكتاب انها طلقت تطليقتين في القضاء اذا اقر انهما كتاباه او قامت به بينة واما فيما بينه
وبين ربه يقع عليها طلقة واحدة فايهما اتاها وبطل الاخر لانهما نسخة واحدة وفيه ايضا رجل
استكتب من رجل آخر الى امرأته كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فاخذه وطواه وختمه وكتب في عنوانه
وبعث به الى امرأته فاتاها الكتاب واقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال
لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب اليها او قال له اكتب نسخة وابعث بها اليها وان لم تقم
عليه البينة ولم يقر انه كتابه لكنه وصف الامر على وجهه فانه لا يلزمه الطلاق في القضاء ولا فيما بينه
وبين ربه وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق اذا لم يقر انه كتابه كذا في
المحيط

الفصل السابع في الطلاق بالالفاظ الفارسية

والاصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية انه اذا كان فيها لفظ لا يستعمل
الا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نية اذا اضيف الى المرأة وما كان بالفارسية
من الالفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كنايات الفارسية فيكون حكمه حكم كنايات العربية
في جميع الاحكام كذا في البدايع اذا قال الرجل لامرأته بهشتم ترا از زني فاعلم بان هذه اللفظة
استعملها اهل خراسان واهل عراق في الطلاق وانها صريح عند ابي يوسف حتى كان الواقع بها رجعيا
ويقع به من غير النية وفي الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي التجريد وعليه الفتوى كذا في
التاتارخانية واذا قال بهشتم ترا ولم يقل از زني فان كان في حالة غضب ومذاكرة الطلاق
فواحدة يملك الرجعة وان نوى باينا او ثلثا فهو كما نوى وقول محمد في هذا كقول ابي يوسف كذا في
المحيط ولو قال الرجل لامرأته ترا چنگ باز داشتم از بهشتم اويله كردم ترا او پاي گشاده كردم ترا
فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا ويقع به من غير النية كذا في الخلاصة وكان الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع رجعيا ويفتي فيما
سواها باشتراط النية ويكون الواقع باينا كذا في الذخيرة رجل قال لامرأته بيك طلاق دست باز
داشتمت يقع الطلاق باينا ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم يقع رجعيا كذا في التجنيس والمزيد
امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او كرده كير او قال داده باد او كرده باد
ان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لم ينو
ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انگار او كرده انگار لا يقع وان نوى ولو قال بعد
ما طلبت الطلاق داده كير و برو لا يقع اخرى الا اذا نوى اثنتين ولو قالت لا اكتفي بالواحدة
فقال وكير ان نوى الاثنتين مع الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق كشته
كير لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة ولو قالت دست از من باز دار فقال باز داشته كير تقع
الطلاق اذا نوى ويكون باينا كذا في المحيط ولو قالت حرام دار فقال الزوج داشته كير يقع
الطلاق اذا نوى ويكون باينا كذا في الذخيرة ولو قالت مرا طلاق ده فقال لا افعل فقالت اگر
بهمه سرمو شيوه كنم گفت بكن خواهي يكي خواهي ده لا يقع كذا في العتابية امرأة قالت مرا
طلاق ده فقال الزوج دادم باليا فان كان هذا لغة اهل بلدة في البلد ان لم يكن جوابا كذا في المحيط

الصغرى

ولو قال ترا يك طلاق واين طلاق او لنيز واجب است يقع واحدة كذا في الخلاصة ولو قال
لها تو سه ده وينوى الطلاق يقع كذا في خزانة المفتين رجل قال لامرأته دست از من باز
دار فقالت امرأة باز داشتم طلاق فقال الزوج من نيز از تو باز داشتم ان نوى الواحدة فواحدة
وان نوى الثلث فثلث وان لم ينو شيئا لم يقع شيء رجل قال لامرأته مرا بكار نيه نيز وينوى به
الطلاق لا يقع رجل قال لامرأته هزار طلاق ترا وقع الثلث رجل قال لامرأته في حال مذاكرة
الطلاق هزار طلاق بدامنت دركردم طلقت ثلثا ولو قال بالنية به ايقاع الطلاق ما يقول
قوله مع عينه رجل قال لامرأته تو سه طلاق باشي انه نوى ايقاع الثلث يقع والا فلا كذا في الظهيرية
ولو قالت طلقني فقال سه طلاق بدامن تو در نهادم برو يقع الثلث كذا في الغياثية ولو قال
بالفارسية تو طلاقي يقع كما لو قال لها تو طلاقي وكذا لو قال لها تو طلاق باشي او سه طلاق باشي
او سه طلاق باشي او سه طلاق ترا شوي تطلق من غير نية وبه كان يفتي الامام الاستاد ظهير الدين فخاري
وان شرط النية في باب السين كذا في الخلاصة رجل تشاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية هزار
طلاق ترا ولم يزد عليه هذا وقع عليها ثلث تطليقات امرأة قال لها زوجها انت طالق
واحدة فقالت له المرأة هزار فقال الزوج هزار فهذا على وجهين اما ان نوى شيئا او لم ينو ففي الوجه
الاول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج
لها بالفارسية تو از سر تا پا طلاق گرده پس الزوج غير مراده امرأة سالت زوجها الطلاق
فقال الزوج بالفارسية يك طلاق واحد دو طلاق واحد تطلق ثلثا رجل قال لامرأته
ترا بسيار طلاق ولم يكن له نية يقع ثلث تطليقات رجل قال لاخر تزوجت امرأة اخرى قال نعم فقال
لم تطلقت المرأة الاولى فقال بالفارسية انه براى ترا ولم يكن تزوج امرأة اخرى ولم يطلق الاولى
ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق رجل قال لامرأته تو طلاق ترا وادم فهذا على ثلثة اوجه ان نوى
الايقاع او التفويض او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع وفي الوجه
الثالث يقع كذا في التجنيس والمزيد ولو قال دست باز داشتم ترا ففيه اختلاف التجنيس
لكن على نحو ما ذكرنا في قوله بهشتم في فتاوى النسفي اذا قال دست باز داشتمت مرا فقال داشتم
فهو بمنزلة ما لو قال دست باز داشتم واذا قالت مرا در كار خدا كن فقال الزوج ترا در كار خدا
كردم او قالت مرا بخداى بخش فقال الزوج بخشيدم ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع كذا
في الذخيرة قالت له طلقني فقال ترا كدام طلاق مانده است ما كدام نكاح فهو اقرار بالثلث
كذا في القنية سئل نجم الدين عمن قالت له امرأته طلقني فقال لها نه ترا طلاق مانده است نه
نكاح بر جيز و ره گير قال بهذا اقر على انه قد طلقها ثلثا كذا في المحيط رجل قال لامرأته دست
باز داشتمت بيك طلاق فقالت المرأة باز گرد تا كجا بشنوند فقال الزوج دست باز داشتمت
بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را باز داشتي فقال دست باز داشتم بيك طلاق
قالوا الوقار في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون انشاء فتطلق ثلثا الا اذا قال
عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشتم يكون اخبارا كذا في فتاوى قاضي خان

اذا قال

اذا قال چهار راه بر تو گشاده است لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل خذي ايما شئت
عند اكثر المشايخ وانه منقول عن محمد واذا قال لها چهار راه بر تو گشادم يقع الطلاق اذا
نوى وان لم يقل خذي ايما شئت وفي مجموع النوازل لو قالت دست از من بدار فقال لها اذهبي
الى جهنم يقع الطلاق سئل نجم الدين عمن قال لامرأته دادمت طلاق سر خويش گير
در روى خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فانه لم ينو بقوله سر خويش گير طلاق
اخر يبقى الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاول
مع الثاني بائنتان كذا في الذخيرة ولو قالت كرانه بجز بدي بعيب باز ده فقال بعيب باز
دادمت ونوى يقع به الطلاق ولو قال بعيب باز دادم بغير الثاء لا يقع وان نوى كذا في
الخلاصة ولو قال ابو المرأة لزوجها كرانه خريده از من باز ده فقال بتو باز دادم لا يقع الطلاق
اذا نوى كذا في الظهيرية ولو قالت سوگند خور طلاق مكن كه فلانه كار نكنم فقال خوردم وكس
حيلي فيتوى شيخ الاسلام الاوزجندي انها لا تطلق امرأة قالت لزوجها من بيك شوى تو بيك
سوى فقال الزوج بيخشى كير لا تطلق امرأة قالت لزوجها تو بر من جدا بده كه من زن تو نيم
فقال بگير لا تطلق رجل دعا امرأته الى الفراش فابت فقال لها اجري من عندي فقالت طلقني
حتى اذهب فقال اگر از من دور شوى تو چنين است چنين كير فلم تفعل شيئا حتى ماتت لا تطلق كذا في
المحيط رجل تزوج امرأة فقيل له جدا كردى فقال كرده با كرده كير او نا كرده ترا گير يقع اذا نوى وقيل
لا يقع وانه نوى به بقي كذا في الخلاصة رجل اكل خبزا او شرب خمرا فقال زنم نخوردم ونه من
ما به ثم قال له رجل بعد ما سكت به طلاق فقال الرجل به طلاق لا تطلق امرأته كذا في
فتاوى قاضي خان في الفتاوى رجل قال لامرأته اگر توزن منى به طلاق مع حذف الباء لا يقع لانه
لا حذف فلم يكن مضيفا اليها امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بردار
در فتيه لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خودرو
بردار و رفته يقع بدون النية ولو قالت طلقني فضربها فقال لها اينك طلاق يقع ولو قال
اينك طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امرأته فقال دار طلاق قال
لا تطلق وسئل الامام احمد القلانسي عمن وكز امرأته وقال اينك يك طلاق ثم وكزها ثانيا
وقال اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلثا فشيخ الاسلام يقول سمي الضرب طلاقا
فبطل والامام احمد يقول سمي الطلاق فيقع سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر
بها فقال بالفارسية سه طلاق ان قال عنيت امرأتي يقع وان لم يقل شيئا لا يقع كذا في الخلاصة
ولو قال لها دار طلاق لا يقع في جنس الاضافة اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غير
نية وهو الاشبه لانه قوله دار في العادة وقوله خذ سواء ولو قال لها خذي طلاقك يقع من
غير نية كذا هنا كذا في المحيط سئل شمس الائمة الاوزجندي عن امرأة قالت لزوجها لو كان
الطلاق بيدي لطلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من نيز هزار دادم ولم يقل ترا قال
يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج اينك هزار لا تطلق من غير نية

رجل طلق امراته فقیل له فی ذلک فقال وا دمشی هزار دیگر نطلق ثلثا فی غیر بینه امراة قالت
لزوجها من برتو سه طلاق قدام فقال الزوج بتحی او قال سه طلاقه بتحی او قال سه بکو جمبد کل
فهذا کلا اقرار منه بالثلث فیقع علیها ثلث تطلیقات سئل الفقیه ابو بکر عمن قال لامراته
هزار طلاق تو بکی کروم قال یقع ثلث تطلیقات وکذلک لو قال هزار طلاق ترا بکجم ویوا
الطلاق یقع ثلثا کذا فی الذخیرة سئل نجم الدین عمن قال لامراته بجد وانکاح بیننا احتیاطا
فقالت بین وجه الحرمة ونازعته فی ذلک فقال سه از این زنکاح زایست که همجنین حرام
میداری قال یکون اقرارا بالحرمة ولو قال سه از این زنکاح زانست که حرام وابن لم یقل
همجنین لم یکن اقرارا بالحرمة بهذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لانه قوله این زنکاح واهجنین
یحتمل الحرمة منه کذا فی الخلاصة فی جنس التفرقات سئل شیخ الاسلام الفقیه ابو نصر
عن سکران قال لامراته اتریدین ان اطلقک فقالت نعم فقال بالفارسیة اکر تو زن منی یک
طلاق و دو طلاق سه طلاق تو بیسه واخرج من عندی وهو یزعم انه لم یرد به الطلاق مالقول قوله
کذا فی المحیط سئل ابو بکر عن سکران قال لامراته بیزارم تو مرا جیزی بیاشی فقالت المراة
ایه بحی تعلق باو اضاف لم ابیع بینه و یک شئ فقال الزوج جنین خواهم [illegible] ما لم
شیانه ذلک فقال او جوابها لا تطلق وهی امراته کذا فی التاتارخانیة فی فتاوی النسفی
رجل قال آن زن که مرا بخانه است سه طلاق و بست امراته فی بیته وقت الطلاق تطلق
امراته ولو قال این زن که مرا باین خانه اندر است سه طلاق ولیست هی فی هذا البیت
وقت الطلاق تطلق کذا فی الخلاصة والمحیط فی فتاوی النسفی لو قال لامراته المدخول بها
ترا یک طلاق فهذا بمنزلة قوله انت طالق انت طالق کذا فی الذخیرة ولو قالت مرا طلاق ده
ومرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم یقع ثلث ولو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده
مرا طلاق ده فقال دادم یقع واحدة ولو قال ترا طلاق کن مرا طلاق کن مرا طلاق کن فقال کردم
کردم کردم تطلق ثلثا وهو الاصح ولو قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال [illegible] بنیز داده وانه یقع
ان نوی ولا یقع بدون النیة کذا فی الفصول العمادیة فی الفصل الثانی والعشرین فی الخلع
امراة قالت لزوجها وکیلها بهشتم فقال بسیتم فقالت طلقت نفسی ثلثا فقال الزوج
تو بر من حرام کشتی بارها جدا بابد بود وانه نوی بالتوکیل الطلاق ولم نعد یقع واحدة رجعیة
وان نوی المفارقة دون العدد یقع واحدة بائنة وهذا عندهما واما عنده اذا نوی یقع ان
لا یقع کالوکیل بالواحدة اذا طلق ثلثا کذا فی الخلاصة وعلیه الفتوی سئل نجم الدین النسفی
عمن خلع امراته ثم قال لها فی عدتها داده سه طلاق ولم یزد علیه قال ان نوی یقع تطلیقات ثلث
طلقت ثلثا والا فلا زنی را کفت ترا طلاق دادم مرد مانه کرده ند کفت دیکر دادم
دیگر داد کفت طلاق قال یقع اذا کانت فی العدة کذا فی الفصول العمادیة فی الفصل الثانی
والعشرین رجل قیل له این فلانه زن تو هست فقال هست ثم قیل له این زن تو سه طلاقه
هست فقال هست وهو یزعم انه لم یسمع قوله سه طلاقه وانما سمع این زن تو هست

قالوا لا یصدق قضاء وهذا اذا قال زن تو سه طلاقه هست بصوت جهیر اما اذا لم یکن
کذلک صدق قضاء رجل قال الغیره زنی از تو سه طلاق که این کار نکرده فقال مرا زطلاقه
بکذ جوابا حتی لو لم یکن بهذا الشخص فعل بهذا الامر لا یقع الطلاق کذا فی الظهیریة قالت
لزوجها بالفارسیة باشم فقال الزوج مباش فقالت طلاق بده ترا است مرا طلاق کن
فقال الزوج طلاق میکنم وکرر ثلثا طلقت ثلثا بخلاف قوله کنم لانه استقبال فلم یکن تحقیقا
بالشک کذا فی المحیط لو قال بالعربیة اطلق لا یکون طلاقا الا اذا غلب استعماله للحال فیکون
طلاقا کذا فی فتاوی مجموع النوازل سئل نجم الدین عن امراة قالت لزوجها من برتو سه طلاقه ام
فقال الزوج بها هل تطلق ثلثا قال لا الا اذا نوی بها ولو قالت لزوجها حلال اهما بر تو حرام
فقال ای حرمت علیه بتطلیقه سئل نجم الدین عن رجل قال لامراته او بیرون رفت ایک
فقالت طلاقا ده تا بروم فقال ترا بروه طلاق دادام فرستم قال لا تطلق لانه وعد کذا فی
الخلاصة ولو قال لها تراطلاق او طلاق ترا اهم طلاق ولا فرق بین التقدیم والتاخیر کذا
فی خزانة المفتین سئل شیخ الاسلام نجم الدین النسفی عمن قال لامراته وکانت لها ارمان
سه طلاق اذا دیکر ترا دادم اوای سه طلاق ابوبکره زن کفت این سه طلاق بو فرماوم
ومیدانم که این زن سه طلاقه شده [illegible] خطاب بواو کرد طلاق [illegible] سنو وبانه فقال زن این
طلاق سه وده اذا رجل من عادته ان یقول اذا ای صبیا [illegible] ارماوت شنو طلاقه فکر الجحض
ما ماه ابنه [illegible] صبیا اجنبیا فقال [illegible] شنو طلاقه ولم یعلم انه ابنه طلقت امراته
ثلثا رجل طلق امراته ثنتین فقیل له بیاتا [illegible] کیف تقال [illegible] ایا زنا وبوا [illegible] بلا تطلق
امراته ثلثا ولا یکون هذا اقرارا بالطلقات الثلث امراة قالت لزوجها من برتو سه طلاقه ام
فقال تو جه سه طلاقه جه هزار طلاقه لا تطلق امراته کذا فی الظهیریة سئل نجم الدین عمن قالت له
امراته مرا برکه [illegible] باشید [illegible] مرا طلاق ده فقال الزوج [illegible] طلاق ده [illegible]
وقال لم انو الطلاق هل یصدق قال نعم وافتی فی هذا الجواب بعض الائمة کذا فی الذخیرة
رجل اتهم امراته برجل ثم ان ذلک الرجل فی بیته متغیبه وقال زن غیر ترا طلاق دادم قیل یقع
الطلاق اذا نوی وقیل بلا نوع [illegible] رجل جمیع الاصدقاء امراته تتخذ لهم طعاما
فلم تفعل وهی عن بیت الزوج فقال الزوج زن کو [illegible] و دشمن [illegible] ازنی طلاق
وکر فی مجموع النوازل انه تطلق امراته رجل قال لخدمه [illegible] امراته سه جندانکه [illegible]
سه طلاق کرد [illegible] بکه سه طلاقه کر [illegible] یقع الطلاق علیها کذا فی المحیط
ولو قال لها داده وسه یک طلاق وسکت ثم قال دو و طلاق وسه طلاق یقع الثلث ولو قال
ترا یک طلاق وسکت ثم قال دو یقع الثلث ولو قال دو وبغیر الواو ان نوی العطف یقع الثلث
وان لم ینو یقع واحدة کذا فی الخلاصة ولو قال ترا طلاق دادم حر بد بکفت حرندم وحوی شرا
سه طلاق دادم شنو کفت سیر [illegible] یقوله سیر الاجازة وقع الطلقات الثلث والا
فواحدة رجعیة کذا فی العتابیة ولو قال لها از تو بیزار شدم لا یقع بدون النیة ولو قالت بیزار شد

و دست بازدار از من فقال بیزار شدم یشترط النیة و بعد لها هذا لا یصیر حاله ذکر الطلاق
و لو قال لها مرا با تو کاری نیست و ترا با من نیز اعطینی ما کان لی عندک و اذهبی حیث شئت
لا یقع بدون النیة کذا فی الخلاصة سئل نجم الدین عمن قال لامرأته بر خیز و بخانه مادر رو و سه
ماه عدة من بدار ثم قال او دست یکی طلاق ام ثم قال این سخن اخرین بدان گفتم که بدانی که
هیچ سخن اول بند است یا بشر هل له ان یتزوج بها بعد ذلک قال لا و قد طلقت ثلثا
کذا فی الظهیریة و لو قال لها تو از من جدائی و دوری چنانکه مکه از مدینه لا یقع الطلاق بدون
النیة رجل قال لاخ زنه تو بر تو هزار طلاقه است فقال له الاخ زن تو بر تو نیز هزار طلاقه
است افتی الشیخ الامام النسفی انه تطلق امرأته قال و لکن هذا فی روایة ابن سماعة و فی
ظاهر الروایة لا تطلق و لو قال لامرأته تو مرا ازین ناقبایست او همه عمر لا یقع الطلاق بدون
النیة و لو قال دیر ابشوی حلاله خم باید و بارت مطلقة الثلث کذا فی الخلاصة و لو قال لها
تو حیله خویشتن کن لا یکون اقرارا منه بالثلث و لو قال حیله زنان کن یکون اقرارا بالثلث
او الیوی و لو قال میانه ما راه نیست ان نوی الثلث فثلث و الا فلا شیء و لو قال این ساعة
میانه ما راه نیست لیس بشیء بلا نیة و لو قال میانه ما دیوار آهنین بکشید باید لا یقع کذا فی الوجیز
للکردری قالت مرا طلاق ده پرسه ثم قالت و این قالت دادم نه انه قال متصلا فانه یدل الخ
او لا یقع و لو قال مختصرا یقع و کذلک لو قال دادم و لم یتکلم کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن
الحجة فی مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها افزون تو ام فقال الزوج نه تو و تو فی تو لا یقع شیء
کذا فی المحیط و لو قال تو زن من نیئی لا یقع و ان نوی هو المختار کذا فی جواهر الاخلاطی سئل
ابو یوسف عمن قال لامرأته هشت هفته جدای جدای قال لا یقع ما لم ینو به الطلاق
و طلقت ثلثا کذا فی السغناقی سئل عن امرأة قالت لزوجها با تو نمی باشم قال نباشد
بگیر فقال این چه سخن بود که خدا تعالی و رسول خدا فرمود نیکو بگو طلاق تا برم
فقال طلاق کرده گیر برد هل یقع الطلاق ان نوی الایقاع یقع واحدة قیل الیس قوله طلاق کرده
گیر واحدة و قوله برو واحدة فقال یراد بهما الواحدة الا انه ینوی ثنتین فیقع کذا فی التاتار
خانیة سئل شیخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن طلق امرأته طلقتین و لا یدری من حیث الظاهر وقوع
الثلث علیها فقیل له لم لا تتزوجها فقال دیگر حرام است باید تا روی دیگری بیند ثم یقول عنیت به
وجه ابیها و امها و لم اطلق ثلثا قال این اقرار بود به طلاقه شد که ان زن بحکم فی الظهیریة
فی فتاوی النسفی رجل قال لامرأته بعد ما قالت له فی خصومة و نقت بینهما نه با تو نمی باشم اگر تا
بسوانت طلاق واحدة و ثنتین و ثلثا فقالت یکی یاسم یقع الثلث و علی هذا رجل لامه
ابوه لاجل امرأته فقال الابن اگر ترا خوش نیست بسر و او مرسه طلاق فقال الاب
مرا خوش نیست و هو نظیر مسئلة الشتم و المجازاة حتی لو لم یقل بسر یکون تعلیقا و المسئلة
لا تشبهها قوله لها اگر مرا نخواهی ترا طلاق فقالت نخواهم لا تطلق لان هذا التعلیق بالارادة
و انها امر باطن لا یوقف علیه فیتعلق بالاخبار و اما قوله بسر و اوخش تحقیق کذا فی الخلاصة

و لو قال لامرأته دور باش از من یقع اذا نوی و لو قال بیزارم از زن و خواسته ان نوی طلاقا
یکون طلاقا و الا فلا هکذا فی التاتارخانیة و الله سبحانه و تعالی اعلم بالصواب

الباب الثالث فی تفویض الطلاق

و فیه ثلثة فصول **الفصل الاول فی الاختیار** اذا قال لامرأته اختاری ینوی بذلک الطلاق
او قال لها طلقی نفسک فلها ان تطلق نفسها ما دامت فی مجلسها ذلک و ان تطاول
یوما او اکثر ما لم تقم منه او تاخذ فی عمل آخر و کذلک اذا قام هو منه المجلس فالامر فی یدها
ما دامت فی مجلسها و لیس للزوج ان یرجع فی ذلک و لا ینهاها عما جعل الیها و لا یفسخ
کذا فی الجوهرة النیرة اذا قامت عن مجلسها قبل ان تختار نفسها و کذا اذا اشتغلت
بعمل آخر یعلم انه قاطع لما قبله کما اذا دعت بطعام لتاکله او نامت او امتشطت
او اغتسلت او اختضبت او جامعها او خاطبت رجلا بالبیع و الشراء فهذا کله یبطل
خیارها کذا فی السراج الوهاج و لو شربت ماء لا یبطل خیارها لان العطش قد یشتد لتمکن من
الخصومة و کذلک اذا اکلت شیئا یسیرا من غیر ان تدعو بطعام کذا فی التبیین و ان کانت
قاعدة فلبست ثیابا من غیر ان تقوم او فعلت فعلا قلیلا یعلم انه لیس باعراض لم یبطل
خیارها و لو قالت ادعو ابی استشیره او شهودا اشهدهم علی اختیاری او دعت اباها لاستشیره
او کانت قائمة فجلست او قعدت فهی علی خیارها و کذا اذا کانت قاعدة فاتکأت
فهی علی خیارها علی الاصح و ان اضطجعت فعن ابی یوسف روایتان احدیهما یبطل خیارها
و به قال زفر و الثانیة لا یبطل و ان کانت قائمة فرکبت بطل خیارها و کذا اذا کانت
علی دابة فرکبت علی دابة اخری کذا فی السراج الوهاج و لو کانت متکئة فاستوت
قاعدة لا یبطل خیارها کذا فی الظهیریة و لو کانت راکبة فنزلت او علی العکس بطل خیارها
کذا فی الخلاصة و ان کانت تسیر علی دابة او فی محمل فوقفت فهی علی خیارها و ان سارت
بطل خیارها الا ان تختار مع سکوت الزوج لان سیر الدابة و وقوفها مضافان الیها فاذا
سارت کانه لمجلس آخر کذا فی الاختیار شرح المختار و لو کانت علی دابة واقفة فسارت
بطل خیارها و ان کانت واقفة فاجابت ثم سارت او کانت سائرة فاجابت
کما سمعت فی خطوتها تلک بانت منه و کذلک الجواب ان کانت ماشیة و ان سبقت خطوتها
جوابها لم تبن منه و ان کانت الدابة سائرة فوقفتها بقی خیارها و لو کانت فی بیت
فتحولت من جانب الی جانب بقی خیارها و السفینة کالبیت لا کالدابة قال شمس الائمة
الحلوانی سواء کانا علی الدابتین او علی دابة واحدة او کانت هی علی دابة و هو یمشی او کانا
فی سفینتین او سفینة واحدة او فی محملین او فی محمل واحد حتی لو کانا علی عاتق رجل واحد
و اختارت نفسها فی خطوتها تلک بانت منه و الا فلا کذا فی الفصول العمادیة فی
الفصل الثالث و العشرین و فی المحمل یقوده الجمال و هما فیه لا یبطل کذا فی العتابیة و ان
کانت محتبیة فتربعت و کانت متربعة فاحتبت لا یبطل خیارها کذا فی الظهیریة

رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعاً او
كرها خرج الامر من يدها كذا في مجمع النوازل وفي الاصل نسخة الامام خواهر زاده مجبرة او
مانعت لذهاب الشهوة بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود او الخلوة اما ان تحولت عن موضعها
او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ فيما بينهم ان
المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض
وهذا اصح حتى لو قالت المرأة خويشتن خريدم فقام الزوج وجاء اليها ومشى خطوة او
خطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا ايضا يقوي قول البعض كذا في الخلاصة وان ابتدأت الصلاة
بطل خيارها فرضا كانت الصلاة او واجبة او نفلا فان خيرها وهي في الصلاة فاتمتها فان
كانت في صلاة الفرض او الواجب كالوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وان كانت
في صلاة التطوع فان سلمت على راس الركعتين فهو على خيارها وان زادت على الركعتين
بطل خيارها ولو خيرت وهي في الاربع قبل الظهر فاتمت ولم تسلم على راس الركعتين
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يبطل خيارها كما في التطوع المطلق وقال بعضهم لا يبطل وهو
الصحيح كذا في البدائع وان سبحت او قرأت شيئا يسيرا لم يبطل خيارها وان طال بطل كذا
في الجوهرة النيرة ولو قالت اعطني كذا ان كنت طلقتني بطل حتى لو طلقها لا يقع ولو قالت لم
لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها يقع فذكره في الفتاوى واذا خيرها واخبرت الشفقة
ينبغي ان تقول اخترتها كذا في الغياثية ولو خيرها فلم تسمع وكانت غائبة فلها الخيار في مجلس
علمها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وكذبت فالقول لها كذا في محيط السرخسي ثم لا بد
من النية في قوله اختاري فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون
ثلثا وان نوى الزوج ذلك كذا في الهداية فاذا اختارت نفسها فانكر قصد الطلاق فالقول له
مع يمينه اما اذا خيرها بعد مذاكرة الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق
في القضاء وكذا اذا كان في غضب واذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة ان تقيم معه الا بنكاح
مستقبل كذا في فتح القدير وفي المحيط لا بد من ذكر النفس او التطليقة او الاختيارة في احد الكلامين
لوقوع الطلاق بان قال الزوج اختاري نفسك او اختاري تطليقة او اختاري اختيارة وقالت
المرأة اخترت نفسي او اخترت تطليقة او اختيارة وقع الطلاق بذلك اما لو قال اختاري
فقالت اخترت لم يقع شيء ولو قال لها اختاري فقالت فعلت كذا لا يقع شيء بخلاف
ما لو قال اختاري نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا في غاية السروجي ويشترط ذكر النفس متصلا
وان انفصل فان كان في المجلس صح والا فلا وتكرار قوله اختاري يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها
اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يغني عن ذكر النفس كذا في التبيين بخلاف قولها اخترت
قومي او ذا رحم محرم لا يقع وينبغي ان يحمل على ما اذا كان لها اب او ام اما اذا لم يكن ولها اخ ينبغي ان
يقع ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي لا بل زوجي يقع ولو قدمت زوجي لا يقع ولو قالت
اخترت نفسي او زوجي لم يقع ولو عطفت بالواو فالاعتبار للمقدم ويلغو ما بعده ولو خيرها ثم

ثم جعل لها الفا على ان تختاره فاختارته لا يقع ولا يجب المال كذا في فتح القدير ولو قال اختاري
فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان
قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الطلاق الذي
يكون من الوكيل ومن المرأة ولو قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق استحسانا
كذا في الهداية ولو قال لها اختاري فقالت ابنت نفسي او حرمت نفسي او طلقت نفسي كان
جوابا ويقع به الطلاق بائنا كذا في السراج الوهاج وان كان التفويض مقرونا بذكر الطلاق بان
قال اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية وان ذكر الثلث في التخيير بان قال
لها اختاري ثلثا فقالت اخترت يقع الثلث كذا في البدائع ولو قال اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث بلا نية وكذا لا يحتاج فيه
الى ذكر النفس هذا في رواية الجامع وفي رواية الزيادات يشترط النية وان كرر قوله اختاري
ثم وقوع الثلث بقولها اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة قول ابي حنيفة وعندهما تطلق واحدة
ولو قالت اخترت اختيارة او الاختيارة او مرة او بمرة او دفعة او بدفعة او بواحدة
او اختيارة واحدة يقع ثلث في قولهم جميعا ولا فرق بين ان يذكر الاخريين بالواو او فاء او ثم
او لم يذكر كذا في التبيين ولو قالت طلقت نفسي او قالت انا طالق فهو جواب للكل وتطلق
ثلثا كذا في المحيط ولو قال لها اختاري ثلث مرات فقالت اخترت التطليقة او اخترت التطليقة
الاولى يقع واحدة بالاجماع كذا في الظهيرية ولو قال لها اختاري اختاري اختاري او ذكر التخيير
بحرف الفاء فقالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي تطليقة فهي واحدة بائنة
هكذا في البدائع ولو قالت اخترت نفسي قبل تكرار الزوج بطل ما بعده كذا في العتابية ولو قال
لها اختاري اختاري فقالت قد طلقت واحدة بطل ذلك كله كذا في المحيط وان قال
اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالاولى الطلاق واردت
بالاخريين افهامها لم يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين ربه كذا في السراج الوهاج
ولو قال اختاري اختاري اختاري بالف فقالت اخترت جميع ذلك وقعت الاوليان بلا شيء
والثالثة بالف وكذا لو قالت نفسي اختيارة او واحدة او بواحدة كذا في معراج الدراية
ولو قالت اخترت نفسي بالاولى او الوسطى او الاخيرة فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما ان اختارت
بالاولى والوسطى يقع واحدة بلا شيء وان اختارت بالثالثة يقع بالف كذا في الكافي ولو قالت
طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة فبعد ذلك تسأل المرأة
عن ذلك فان قالت عنيت الاولى والثانية وقعت بلا شيء او الثالثة بانت بالف كذا في
فتح القدير ولو قال اختاري واختاري واختاري بالف فقالت اخترت او اخترت واحدة او
بواحدة يقع الثلث بالف اجماعا وان قالت بالاولى او الوسطى او الاخيرة فكذلك عنده وعندهما
لا يقع شيء كذا في الكافي ولو قال اختاري واختاري فقالت اخترت تطليقة او طلقت نفسي
لم يقع شيء اجماعا هكذا في محيط السرخسي وان قالت طلقت واحدة لم يقع عندهم ولو ذكر لكل

تخييرها إلا على واحدة اختارت ما شاءت كذا في العتابية. ولو قال لها اختاري من ثلث تطليقات ما شئت فلها اختيار واحدة أو ثنتين عند أبي حنيفة لا غير وعندهما تملك أن تطلق نفسها ثلثا كذا في فتح القدير. وإذا قال لها اختاري فقالت لا أختارك أو قالت لا أريدك أو قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل ولو قالت لا أختار الطلاق فهذا رد الأمر وإن قالت أحب زوجي أو أجبت لي على خيارها ما لم تقل كرهت فراقه فحينئذ اختارته ولو قالت اخترت أن لا أكون امرأتك فهذه بانت منه كذا في المحيط. ولو قال اختاري تطليقة فقالت اخترتها تقع رجعية ولو قال اختاري تطليقتين فاختارت واحدة تقع واحدة. ولو قال لرجل خير امرأتي فما لم يخيرها لم يكن لها الخيار ولو قال أخبرها بالخيار فقبل أن يخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع كذا في المحيط السرخسي. وإذا قال لها اختاري نفسك اليوم أو هذا الشهر أو شهرا أو سنة فلها أن تختار نفسها ما دام الوقت باقيا سواء أعرضت عن المجلس أو اشتغلت بعمل آخر أو لم تعرض فهذا سواء ويكون لها الخيار في ذلك الوقت الموقت. ولو قال اختاري اليوم أو هذا الشهر فلها الخيار فيما بقي من اليوم أو الشهر لا يزاد على ذلك ولو قال يوما فهي من ساعة تكلم إلى مثلها من الغد ولو قال شهرا فهو من الساعة التي تكلم فيها إلى أن يستكمل ثلثين يوما والخيار إن كان موقتا يبطل بمضي الوقت سواء علمت أو لم تعلم بخلاف ما إذا كان غير موقت كذا في السراج الوهاج. ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا فردت في اليوم لا يبطل في الغد ولو قال اختاري اليوم وغدا فردت في اليوم يبطل أصلا كذا في محيط السرخسي والله تعالى أعلم

الفصل الثاني في الأمر باليد

الأمر باليد كالتخيير في جميع ما بينا من اشتراط ذكر النفس أو ما يقوم مقامه وفي عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك سوى نية الثلث فإنها تصح ههنا لا في التخيير كذا في فتح القدير. إذا قال لامرأته أمرك بيدك ينوي الطلاق فإن كانت تسمع فأمرها بيدها ما دامت في مجلسها وإن لم تسمع فأمرها بيدها إذا علمت أو بلغها كذا في المحيط. وإن كانت غائبة فهو على وجهين إن أطلق الكلام فلها الخيار في المجلس الذي يبلغها فيه وأما إذا جعل الأمر إليها موقتا بوقت فإن بلغها مع ما بقي من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وإن مضى الوقت قبل أن تعلم ثم علمت فلا خيار لها كذا في السراج الوهاج. إن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث كذا في الهداية. ولو قال أمرك بيدك ونوى الثلث وطلقت نفسها ثلثا كان ثلثا وإن نوى اثنتين فهي واحدة وكذا إذا قالت طلقت نفسي واخترت نفسي ولم تذكر الثلث فهي ثلث وكذا إذا قالت أبنت نفسي أو حرمت نفسي وغير ذلك من الألفاظ التي تصلح جوابا ولو قالت طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة كذا في البدائع. وإذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بانت بواحدة وإن كان الزوج أراد ثلثا فثلث وإن نوى ثنتين أو واحدة أو لم يكن له نية في العدد فهي واحدة كذا في المحيط. إذا قال أمرك بيدك في تطليقة فهي تطليقة رجعية وفي المنتقى إذا قال أمرك بيدك

بائنة

في ثلث تطليقات فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين فهي رجعية كذا في الذخيرة. رجل قال لامرأته أمرك بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها أن تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا جعل أمرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وكذا إذا جعل أمرها بيدها فقالت قبلتها طلقت كذا في فصول الأستروشني. ولو قال أمرك في يدك أو في كفك أو في يمينك أو في شمالك أو جعلت الأمر بيدك أو فوضت الأمر بيدك أو فوضت الأمر كله في يدك ونوى الطلاق صح. ولو قال في عينك أو رجلك أو رأسك أو نحوها لم يصح إلا بالنية. ولو نوى بالأمر باليد واحدة ثم نوى ثلثا لم يصح وكذا لا يصح نية الثنتين إلا في الأمة كذا في العتابية. ولو قال أمرك في فمك أو لسانك فهو كقوله أمرك بيدك. ولو قال لها أمري بيدك المختار أنه بمنزلة قوله أمرك بيدك كذا في الخلاصة. ولو لم يرد الزوج بالأمر باليد طلاقا فإنه لا يقع بشيء إلا أنه يكون في حالة الغضب أو في حالة مذاكرة الطلاق ولا يدين في الحكم أنه لم يرد به الطلاق في الحالتين وإن ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان في غضب أو مذاكرة طلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في إثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق إلا أن تقوم البينة على إقرار الزوج بذلك كذا في الظهيرية. وإذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج إنما طلقت نفسك بعد اشتغالك بكلام أو بعمل وقالت لا بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غير أن اشتغل بكلام آخر أو بشيء آخر فالقول قولها ووقع الطلاق كذا في فصول الأستروشني. ودعوى المرأة على زوجها أنه جعل أمرها بيدها لا تسمع أما لو طلقت المرأة نفسها بحكم الأمر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الأمر فإنه تسمع وتيسير للمرأة أن ترفع الأمر إلى القاضي حتى يجبر الزوج على جعل أمرها بيدها كذا في الخلاصة. جعل أمرها بيدها إن قامر فقامر وطلقت نفسها فادعى أنها لم تطلق نفسها في مجلس علمها أو عند الإيقاع في مجلس العلم فالقول لها. ولو اختلفا فقال جعلت أمرك بيدك أمس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له. ولو اختلفا فقال جعلت أمرك بيدك له كذا في الوجيز للكردري. سئل صدر الدين عمن جعل أمر امرأته بيدها إن قامر فقامر ثم كتمه ثم علمت فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج أنك قد علمت منذ ثلثة أيام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور فالقول لمن يكون أجاب لأن القول للمرأة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين. رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت للزوج أنت علي حرام أو أنت مني بائن أو أنا عليك حرام أو أنا منك بائن فهذا كله طلاق ولو قالت أنت حرام ولم تقل علي أو قالت بائن ولم تقل مني فهو باطل ولو قالت أنا حرام ولم تقل عليك أو قالت أنا بائن ولم تقل منك فهذا كله طلاق كذا في المحيط. رجل جعل أمر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو أضاف الزوج الطلاق إلى نفسه كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل حتى لو اختارت نفسها في الليل لا تقع وإن ردت الأمر بطل أمر ذلك اليوم وكان لها الأمر بعد الغد كذا في الذخيرة

وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كان ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لها امرك
بيدك اليوم وغدا دخلت الليلة تحت الامر وان ردت الامر في يومها ذلك لم يكن
لها الامر في الغد كذا في الذخيرة وفي الولوالجية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية
رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس
لها ان تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان وعن ابي يوسف
في الاملاء انه لو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران حتى لو اختارت
زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح كذا في الكافي ولو اختارت نفسها
في اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل مجيء الغد فارادت ان تختار نفسها فلها ذلك وتطلق
اخرى اذا اختارت نفسها كذا في البدائع ولو قال امرك بيدك يوم يقدم فيه فلان
فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى غربت الشمس خرج الامر من يدها
كذا في العتابية ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر كذا في
فتاوى قاضي خان وان قال امرك بيدك يوما او شهرا او سنة او قال اليوم او الشهر او السنة
او قال هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة لا يتقيد بالمجلس ولها الامر في الوقت
كله تختار نفسها فيما شاءت منه ولو قامت من مجلسها او تشاغلت بغير الجواب
لا يبطل خيارها ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف غير انه ان ذكر اليوم او الشهر او السنة
منكرا فلها الامر من الساعة التي تكلم فيها الى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر
ههنا بالايام وان ذكر معرفا فلها الخيار في بقية اليوم وفي بقية الشهر وفي بقية السنة
ويعتبر الشهر ههنا بالهلال ولو اختارت نفسها في الوقت مرة ليس لها ان تختار
نفسها مرة اخرى ولو قالت اخترت زوجي او لا اختار الطلاق ذكر في بعض المواضع
انه على قول ابي حنيفة ومحمد يخرج الامر من يدها من جميع الوقت حتى لا يملك ان تختار نفسها
بعد ذلك وان بقي الوقت كذا في البدائع ولو قال لها امرك بيدك في هذا الشهر
فاختارت زوجها خرج الامر من يدها في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف بطل الامر في ذلك
المجلس لا في مجلس اخر وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الاول
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو قال امر امرأتي بيده فلان شهر انه على الشهر الذي يليه
ويبطل بعضه بلا علم كذا في الكافي ولو قال امرك بيدك ابدا فردته مرة يبطل وان قال امرك
بيدك اليوم او شهرا فردته لم يبطل خيارها فيما بقي من المدة عند ابي حنيفة هكذا في التمرتاشي
وذكر ابن سماعة عن محمد اذا قال لها امرك بيدك رأس الشهر كان الامر بيدها الليلة التي يهل
فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال لها امرك بيدك في رأس الشهر كان لها مجلسها
حتى تغرب الشمس قال الا ترى انه لو قال لها امرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غد
كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد وذكر ابراهيم ما يخالف هذا فقد روي عنه اذا قال امرك
بيدك رمضان او قال في رمضان فهما سواء والامر في يدها رمضان كله وكذلك اذا قال

امرك

او اذا قال امرك بيدك غدا او في غد فهما سواء كذا في المحيط ولو قال امرك بيدك اليوم فهو
على اليوم كله ولو قال في هذا هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح موافق لقوله انت طالق
غدا او انت طالق في الغد كذا في محيط السرخسي ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام كان الامر
في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام ويحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو اراد الزوج
ان يكون الامر بيدها بعد مضي عشرة ايام دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضاء كذا في الظهيرية
رجل قال لاخر امر امرأتي بيدك الى سنة صار الامر بيده الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك
واذا تمت خرج الامر من يده كذا في التجنيس والمزيد وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر
امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط وهو الاصح كذا في الخلاصة
المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده ما دام في ذلك المجلس وان لم يسمع او كان غائبا فانما
يصير الامر في يده اذا علم او بلغه الخبر ويكون الامر في يده ما دام في مجلس العلم والقبول في
المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه ذلك يرتد برده كذا في الذخيرة رجل قال لغيره
قل لامرأتي امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المأمور لها ذلك لان هذا امر بالتفويض
ولو قال لغيره قل لامرأتي ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا في الظهيرية ولو قال
لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه
واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها
يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت
امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع
يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس
تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الاخر بائنا
ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام من المجلس يقع واحدة رجعية وكذا
لو قال امرها بيدك فطلقها كذا في فتاوى قاضي خان في الجامع اذا قال لرجل امر امرأتي بيدك فطلقها
فطلقها الوكيل قبل ان يقوم من المجلس فهو واحدة بائنة الا ان ينوي الزوج ثلاثا فيكون ثلاث
ولو قام الرجل من مجلسه قبل ان يطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فامرها بيدك كان
هذا وما تقدم سواء كذا في المحيط في مجموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها خط الامر على
اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا اريد الواحدة
وطلبت الثلث وابى الزوج ولم يتفقا وخرجا صار الامر بيدها في تطليقة واحدة كذا في
الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين ولو جعل امر امرأته بيدها او بيد اجنبي ثم
جن جنونا مطبقا لا يبطل الامر باليد ولو جعل امر امرأته بيد صبي او مجنون او عبد او كافر
فهو في يده قبل ان يقوم من ذلك المجلس كما لو فوض ذلك الى المرأة ولو قال لامرأته وهي
صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع الطلاق كذا في فصول
الاستروشني ولو قال امر امرأته بيد معتوه صح ويقتصر على المجلس الا ان يقول طلقها متى شئت

أو تطلق نفسها متى شاءت ولو جعل أمرها بيد رجلين لا ينفرد أحدهما فإن قالا كنا
طلقنا في المجلس فأنكر الزوج حلف بالله ما تعلم أن الأمر كذلك ولو نوى الثلاث فطلقها أحدهما
واحدة والآخر ثنتين أو ثلاثا وقعت واحدة لاتفاقهما عليه كذا في العتابية ولو قال أمر امرأتي
بيدي وبيدك أو قال جعلت أمرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه إلا أن
يجيز الزوج كذا في المحيط ولو قال أمر امرأتي بيد الله وبيدك أو قال جعلت أمرها بيد الله وبيدك
يريد به الطلاق فطلقها المخاطب يقع كذا في التاتارخانية في المنتقى رجل جعل أمر امرأته بيد أبيها
فقال أبوها قد قبلتها طلقت كذا في المحيط ذكر في أجناس الناطفي شهد رجلان على رجل
وقالا نشهد أن فلانا أمرنا أن نبلغ امرأته أنه جعل أمرها بيدها وبلغناها وقد طلقت
نفسها بعد ذلك جازت شهادتهما ولو قالا نشهد أن فلانا قال لنا اجعلا طلاق امرأتي
بيدها فجعلنا أمرها بيدها لم يجز كذا في فصول الأستروشني عن أبي حنيفة لو كان له امرأتان فقال
أمركما بأيديكما لم تطلق واحدة منهما إلا باجتماعهما ولو قال لامرأته أمرك بيدك وأمر امرأتي
هذه بيدك فطلقت ثلاثة ثم طلقت نفسها يقع ولو قال لها أمر نسائي بيدك أو طلقي
أي نسائي شئت فليس لها أن تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي ولو قال أمر امرأة
من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت أخرى لم يصدق قضاء
كذا في الفتاوى الصغرى ولو قال أمرك بيدك أو أمر هذه بيدها فإن طلقت في المجلس
بطل الآخر ولو طلقتا معا طلقت إحداهما والبيان إليه كذا في العتابية فضولي قال
لامرأة الغير جعلت أمرك بيدك فقالت المرأة قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فأجاز
ذلك كله لا يقع باختيارها لكن يصير الأمر بيدها في مجلس علمها بإجازة الزوج وكذلك لو قالت
المرأة بنفسها قد جعلت الأمر بيدي أمري بيدي واخترت نفسي فأجاز الزوج ذلك كله لا يقع
الطلاق ولكن يصير الأمر بيدها ولو قالت جعلت أمري بيدي وطلقت نفسي فأجاز الزوج
ذلك يقع واحدة رجعية للحال ويصير الأمر بيدها حتى لو اختارت نفسها يقع تطليقة أخرى
بائنة ولو قالت المرأة اخترت نفسي وقال الزوج أجزت لا يقع وإن نوى الطلاق ولو قالت
أبنت نفسي وقال الزوج أجزت يقع إن نوى ولو قالت حرمت نفسي عليك فقال الزوج
أجزت يصير الزوج موليا لأن تحريم الحلال إيلاء لكن في عرفنا صار طلاقا فتطلق كذا في
الظهيرية وإذا قالت المرأة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد أجزت ذلك فهذا
جائز ويقع عليها تطليقة رجعية ولا يشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله أجزت لوقوع
الطلاق ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله أجزت لا تصح نيته ولو قالت المرأة جعلت أمري
بيدي فقال الزوج أجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار أمرها بيدها ولو قالت جعلت
الخيار إلي فقال الزوج أجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار الخيار إليها كذا في المحيط في الفصل
الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج أجنبي قال فلانا طلق امرأتك فقال نعم ما صنع أو بئس
ما صنع فقيل في الأول يقع وفي الآخر لا يقع هو الظاهر والمأخوذ به كذا في جواهر الأخلاطي ولو قالت

كنت أمس

كنت أمس جعلت أمري بيدي واخترت نفسي وقال الزوج صدقت وأجزت ذلك
صار بيدها الآن واختيارها قبل ذلك باطل ولو قالت قد جعلت أمري بيدي اليوم
فقال أجزت لم يصح لأن اليوم قد مضى كذا في العتابية ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد
أجزت أو رضيت أو ألزمته نفسي لزمه الطلاق كذا في المحيط في الفصل الثامن ولو قال
لها بعت منك أمرك بيدك بألف درهم إن اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق
ولزمها المال كذا في خزانة المفتين ولو قال لها أمرك بيدك وأمرك بيدك أو قال جعلت
أمرك بيدك وأمرك بيدك كانا تفويضين وكذلك لو قال أمرك بيدك فأمرك بيدك ولو
قال جعلت أمرك بيدك ثم أمرك بيدك فهو تفويض واحد كذا في محيط السرخسي إذا جمع
الزوج بين ألفاظ التفويض وهو قوله أمرك بيدك اختاري طلقي فإن ذكرها بغير حرف
صلة يجعل كل واحد كلاما مبتدأ ولو ذكرها بحرف الفاء فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيرا إن صلح
تفسيرا ولفظة الاختيار تصلح تفسيرا للأمر باليد والأمر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار
والطلاق يصلح تفسيرا للأمر والاختيار والأمر لا يصلح تفسيرا للأمر وكذلك الاختيار
لا يصلح تفسيرا للاختيار لأن الشيء لا يصلح تفسيرا لنفسه وإذا لم يصلح تفسيرا لنفسه
يجعل علة لما تقدم وإن تعذر جعله علة يحمل على العطف ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف
والمعطوف لا يصلح للمعطوف عليه وإذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور في
آخره يجعل تفسيرا للكل كذا في المحيط وإذا كرر الخيار والأمر باليد بغير واو وذكر في آخره تفسيرا
كان ذلك تفسيرا لما يليه دون ما قبله كذا في غاية السروجي وإذا قال لها أمرك بيدك طلقي نفسك
أو قال لها اختاري طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الطلاق كان مصدقا
ولا يقع عليها شيء ولو قال لها أمرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي وقال
الزوج لم أرد بشيء من ذلك الطلاق فإنه لا يصدق على ذلك ويقع تطليقة بائنة بقوله أمرك بيدك
مع يمينه بالله ما أراد به الثلاث ولو قال لها اختاري فأمرك بيدك فطلقي نفسك فقالت قد
اخترت نفسي وقالت طلقت نفسي ثنتين طلقت تطليقة بائنة بقوله أمرك بيدك كذا في
المحيط ولو قال أمرك بيدك فطلقي نفسك أو قال اختاري فطلقي نفسك فقالت طلقت نفسي
أو اخترت نفسي يقع واحدة بائنة ولو قال أمرك بيدك طلقي نفسك أو قال اختاري طلقي
نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شيء إذا لم ينو الزوج الطلاق ولو قالت طلقت نفسي
يقع طلقة رجعية بالصريح إلا أن يكون قد نوى الثلاث بقوله طلقي نفسك ولو قال أمرك بيدك
واختاري وطلقي نفسك واختارت نفسها لم يقع شيء وكذا لو قال أمرك بيدك واختاري
فاختاري أو قال اختاري وأمرك بيدك فأمرك بيدك ولو قال أمرك بيدك واختاري فطلقي
نفسك فاختارت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه أنه لم يرد الثلاث بالأمر وكذا لو قال اختاري
واختاري فطلقي نفسك أو قال أمرك بيدك وأمرك بيدك فطلقي نفسك كذا في غاية السروجي
وإذا قال قد جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فطلقي نفسك فالأمر واحد والثالث صار تفسيرا

للأمر

كذا في العتابية وإن قال اختاري اختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي
تقع بائنتان وكذا لو قال أمرك بيدك فأمرك بيدك فطلقي نفسك وإن قال اختاري
فطلقي نفسك وأمرك بيدك فقالت اخترت تقع بائنتان ولو قال أمرك بيدك
فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها أو قال اختاري فطلقي نفسك فأمرك بيدك
فاختارت تقع واحدة بائنة كذا في الكافي ولو قال اختاري فأمرك بيدك وطلقي نفسك
فاختارت نفسها لا يقع شيء وإن طلقت يقع واحدة هكذا في محيط السرخسي وإن قال
أمرك بيدك فاختاري وطلقي نفسك أو فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع واحدة
بائنة ولا يصدق الزوج في ترك النية وإن قال طلقي نفسك فأمرك بيدك أو جعلت
الخيار بيدك فطلقي نفسك أو طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها
فهي واحدة بائنة وإن قال طلقي نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة
وإن قالت طلقت نفسي تقع بائنتان وإن قال أمرك بيدك اختاري اختاري فطلقي
نفسك ولم ينو شيئا فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة ولو قال أمرك بيدك
وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يجيبك أن طلقي نفسك ولم ينو بالأمر شيئا فقالت اخترت
نفسي لا يقع حتى لو قالت طلقت نفسي تقع واحدة رجعية وإن قال أمرك بيدك فاختاري
واختاري أو قال اختاري فأمرك بيدك وأمرك بيدك أو قال أمرك بيدك اختاري فاختاري
أو قال اختاري أمرك بيدك فأمرك بيدك أو قال أمرك بيدك اختاري واختاري ولم ينو شيئا
لا يقع في الوجوه كلها ولو قال جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فاختارت نفسها تقع
واحدة بائنة بالنية أو بالقرينة بأن يكون في حالة مذاكرة الطلاق وإن نوى الثلث يكون ثلثا
ولو قال جعلت أمرك بيدك وأمرك بيدك فاختارت نفسها تقع بائنتان ولو قال طلقي
نفسك طلاقا أملك به الرجعة فقد جعلت أمرك بيدك في ثلث تطليقات
جملة بائن فاختارت نفسها أو طلقت تقع الثلث كذا في الكافي ولو قال لامرأته أمرك بيدك
يكفي تطليقي نفسك أو حتى تطليقي نفسك فطلقت نفسها فهو بائن كذا في فصول الأستروشني
ولو قال لامرأته أنت طالق أو أمرك بيدك لم تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها ويجبر
الزوج إن شاء أوقع بتطليقة وإن شاء أوقع باختيارها كذا في محيط السرخسي ولو قال
أمرك بيدك فاختاري أو قال اختاري فأمرك بيدك فالحكم للأمر بالنية حتى لو نوى الثلث
يصح وإن أنكرها أقر بواحدة بحلفه كذا في غاية السروجي ولو قال لامرأته أمرك بيدك
فطلقي نفسك غدا فهو طلقي نفسك غدا مشورة فلها أن تطلق نفسها في الحال كذا في
الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين إن قال أمرك بيدك فطلقي نفسك ثلثا للسنة
أو قال إذا جاء غد فلها أن تطلق نفسها ثلثا في مجلسها والسنة أو الشرط لغو منه وإن قال أمرك
بيدك فطلقي نفسك ثلثا للسنة أو إذا جاء غد ولم ينو بالأمر شيئا لغا الأمر وصح غيره فلها أن تطلق
نفسها ثلثا للسنة أو إذا جاء غد كذا في الكافي التفويض المعلق بشرط إما أن يكون مطلقا

في الوقت وإما أن يكون موقتا فإن كان مطلقا بأن قال إذا قدم فلان فأمرك بيدك فقدم فلان
فالأمر بيدها إذا علمت في مجلسها الذي قدم فيه وإن كان موقتا بأن قال إذا قدم فلان فأمرك
بيدك يوما أو قال اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلها الخيار في ذلك الوقت كله إذا علمت
بالقدوم عند أبي يوسف وإن ذكر اليوم منكرا يقع على يوم تام وإن عرفه يقع على بقية اليوم الذي يقدم فيه
ولا يبطل بالقيام عن المجلس وليس لها أن تختار نفسها في الوقت كله إلا مرة واحدة ولو لم تعلم
بقدومه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التفويض أبدا هكذا في البدائع ولو قال أمر
امرأتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه وإن لم يعلم فلان ولو قال إذا مضى
هذا الشهر فأمرها بيد فلان فمضى الشهر فأمرها بيده في مجلس علمه وإن علم بعد شهرين لأن
التفويض تعلق بمضي الشهر والمعلق بالشرط يصير مرسلا عند وجود الشرط ولو أرسل التفويض بعد
مضي الشهر يقتصر على مجلس علمه فكذا هذا ولو قال أمر امرأتي بيد فلان وفلان إذا مضى شهر ثم مضى
شهر ثم علم أحدهما فقام قبل الطلاق بطل الأمر فإن طلق فهو موقوف على علم الآخر فإن طلق
في مجلس العلم يقع وإلا بطل كذا في محيط السرخسي قال لمديونه إن لم تقض حقي إلى شهر فأمر امرأتك
بيدك فجعل المديون وليس كذلك ووجد الشرط له أن يطلقها كذا في الوجيز للكردري
ولو قال إذا جاء شهر كذا فأمرك بيدك يوما أو قال في ساعة من يوم الجمعة ولم يكن له
نية فليس بشيء إلا أن يبين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في العتابية في
المنتقى إذا قال لها إذا أهل الهلال فأمرك بيدك فإن علمت أن الهلال قد أهل
ولم تختر نفسها في ذلك المجلس خرج الأمر من يدها وإن جاءت بعد الهلال بأيام
وقالت لم أعلم به فإن جاءت بأمر ليس فيه شهادة حلفتها على ذلك وقبلت
قولها والأمر بيدها وإن جاءت بأمر بينها كاذبة فيه لم أقبل قولها كذا في المحيط
وإذا قال لامرأته إذا تزوجت عليك امرأة فأمر تلك المرأة بيدك ثم خالعها
أو طلقها بائنا أو ثلثا ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير أمرها بيدها وإذا قال لها إذا تزوجت
امرأة فأمر تلك المرأة بيدك ولم يقل عليك ثم إنه طلقها بائنا أو ثلثا أو خالعها
ثم تزوج امرأة أخرى يصير الأمر بيدها وإذا قال لها إن تزوجت عليك في هذا النكاح
فأمرك بيدك أو قال فأمرها بيدك ثم إنه طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ثم تزوج
امرأة أخرى لا يصير الأمر بيدها كذا في الذخيرة ولو قال إن تزوجت عليك ما دمت
في نكاحي أو ما كنت في نكاحي فأمرك بيدك ثم طلقها بائنا أو خالعها ثم تزوجها ثم تزوج
عليها ففي قوله ما دمت في نكاحي لا يصير الأمر بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي كذلك
على رواية أيمان مختصر الكرخي فإنه ذكر فيه أن قوله ما دمت أو ما كنت سواء وفرق في
مجموع النوازل بين قوله ما كنت وبين قوله ما دمت وأشار إلى أن في قوله ما كنت
يصير أمرها بيدها ولو تزوج عليها بعد ما تزوجها بعد الخلع لأنه يثبت كونه بعده كونه ولا يثبت
دوامه بعد زواله كذا في فصول الأستروشني جعل أمر امرأته بيدها إن تزوج عليها امرأة

ثم انها ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة و فلانة حاضرة تقول زوجت نفسي
واشهد الشهود و على النكاح يصير الامر بيدها و لو كانت غائبة عن المجلس واقامت هذه
بينة انك تزوجت على فلانة بنت فلان بن فلان و صار الامر بيدي هل تسمع بينة ام لا
والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها كذا في الفصول العمادية
و لو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بالثنتين لا يبطل
الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت
عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع كذا في الخلاصة
اذا قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها
ان طلقت نفسها قبل ان تزايل المكان الذي فيه سميت و دخلته طلقت وان فارقت فطلقت
ثم طلقت نفسها لا تطلق كذا في المحيط في المنتقى لو قال لامراته ان غبت عنك ثلثة في
يغيبني يوما او يومين فامرك بيدك فقال اذا مكثت يوما فامرها بيدها فهذا على اول الايام الا
جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها
الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة افتى
الشيخ الامام الاستاذ انه يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين انه ان كان لا يعلم
مكانها لا يصير الامر في يدها قال رحمه الله ان كانت مدخولة بها قبل ان يدخل بها او غاب عنها
تلك المدة لا يصير الامر في يدها و لو كانت مدخولة بها فغاب عنها تلك المدة لكن لم
لا يجبر الى بيتها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام ولو قال ان غبت عن كورة بخارا فامرها
بيدها فان خرج من الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها كذا في الخلاصة وذكر في فتاوى
الامام ظهير الدين لو جعل امر امراته بيدها على انه متى غاب عنها عن بخارا من المكان الذي يسكنان
فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخارا شهرين وذلك قبل ان يبني بها
وطلقت المراة نفسها قبل بنائها لا تطلق لانه لم يغب عنها عن مكان يسكنان فيه اذ المراد
بالمكان الذي يسكنان فيه مكان السكنى والازدواج كذا في الفصول الاستروشنية ولو قال ان
غبت عن بخارا فاسم بخارا ينطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ قال الامام [illegible] اسم
بخارا من كرمينة الى فربر كذا في الخلاصة امرها بيدها متى شاءت في الطلاق ان خرج من بلدة
بخارا بلا اذنها فخرج الى كوك سراي ومكث فيها يوما و بعض يوم لا تطلق كذا في الوجيز للكردري سئل
نجم الدين النسفي عمن قال لغيره ان غبت عن هذه البلدة ومضى على غيبتي ستة اشهر فامر امراتي
بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها و نفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو توكيل
مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ سمرقند وبخارا افتوا بانه تمليك حتى
يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح كذا في الظهيرية رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان لم يعطها
كذا او قت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم
اختلفا فقال الزوج اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المراة ذلك فالقول قول الزوج

في حق الطلاق

في حق الطلاق فلا حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها اصل المسألة مسألة ذكرها في المنتقى وصورتها
رجل قال لاب امراته ان لم اتك الى اربعين يوما فامر ابنتك بيدك فاذا مضى اربعون يوما فلما اتيتها
في الساعة التي تكلم فيها فامرها بيدها ما دام في مجلسه ذلك فان قال الزوج بعد ذلك قد اتيتك
وقال اب المراة لم تاتني فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة ولو جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها
ثلثة اشهر ولم يصل نفقتها اليها فهي تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها خمسة دراهم
قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها بهذه المدة صار امرها بيدها و لو كانت النفقة معروفة فذهبت
النفقة عن زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها و يرتفع اليمين عند ابي و محمد
علم ام تهب النفقة ولكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي
ان يكون القول قوله وقال هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال
لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وفي فصول الاستروشني ويكون القول قولها وهو
الاصح كذا في الخلاصة ذكر في الذخيرة واحاله الى المنتقى اذا قال لامراته ان لم ارسل اليك هذا
الشهر نفقتك فانت طالق او قال ان لم ارسل اليك بنفقة هذا الشهر فانت طالق فارسل
على يدي انسان فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه قد ارسل كذا في فصول الاستروشني
جعل امرها بيدها متى شاءت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى انقضاء الشهر هذا فارسلها
اليها بيد رجل و لم يجد الرسول منزلها واعطاها بعد مضي الشهر اجاب العماد الاستروشني
بانها تملك الايقاع وفيه نظر لان النفقة لو ضاعت في يد الرسول لا يصير الامر بيدها لان الشرط
عدم الارسال وقد ارسلها اليها قال لها ان لم اوصل اليك خمسة و [illegible] الى عشرة
ايام فامرك بيدك في طلاق متى شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج
اراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الايقاع حتى يموت احدهما كذا في
الوجيز للكردري رجل اراد ان يغيب عن امراته من سمرقند فطالبته بالنفقة فقال ان لم ابعث
بنفقتك من كش الى عشرة ايام فامرك بيدك تطلقين نفسك متى شئت فبعث اليها
نفقتها قبل انقضاء عشرة ايام لكن من موضع اخر هل يصير امرها بيدها في فتاوى ظهير الدين ما يدل
على انه يصير الامر بيدها فانه ذكر فيها لو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينة الى عشرة ايام
فانت طالق فبعث من موضع اخر قبل انقضاء عشرة ايام يحنث في يمينه كذا في فصول
العمادي ان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام فامرك بيدك فتضررت بانه ذهب الى
ابيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع كذا في البحر الرائق ان ضربتك
فامرك بيدك فباشره الطاهر لا يصير الامر بيدها وقال الشيخ ان اجبره على الذهاب
فذهب بنفسه صار بيدها كذا في الوجيز للكردري اذا جعل امرها بيدها ان ضربها بغير
جناية فهي تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها بجناية فالقول قول الزوج
كذا في الذخيرة رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها
متى شاءت فخرجت من البيت بغير اذن الزوج فضربها هل يصير الامر بيدها نعم قيل لا يصير بيدها

او قال لامراته ان لم ارسل اليك نفقتك هذا الشهر

ان غبت عنك فامرك بيدك فباشره الطلاق

ان اراد في صدد ايها المجلس وان لم يوقتها فلها ان تخرج الى بيت ابيها بغير اذنه وتمنع نفسها لاستيفاء المعجل ولا يكون الخروج جناية وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بان الامر لا يصير بيدها من غير تفصيل وكان يقول خروجها من البيت جناية مطلقة والاول اصح كذا في المحيط قال لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدانت واعطاها من جهته او من الزوج المال الى المختار قبل مضي المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤد وملكت الايقاع امرك بيدك ان خرجت من البلدة الا باذني فخرجت من البلد وخرجت في مشايعة لابويها او اخويها ولو اختا فلها ما شاءت ان لم ينكر حكمه كذا في الوجيز للكردري سئل عمن جعل امر امرأته بيدها اگر قمار كند ثم قامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت منذ ثلاثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الان فطلقت نفسي على الفور يكون القول للمرأة كذا في الفصول العمادية ولو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى ولو جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها او غاب عنها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت اثنتين وان شاءت ثلثا فان طلقت نفسها واحدة بعد وجود الشرط هل لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس قال ليس لها ذلك كذا في فصول الاستروشني ان غبت عنك ستة اشهر ولم اصل اليك نفسي ونفقتي في هذه المدة فامر طلاقك بيدك ثم غاب عنها ولم تصل اليها نفسه ووصلت نفقته كان الامر بيدها لان الطلاق ههنا معلق بعدم الشيئين في المدة ولم يوجد ذلك بخلاف اما لو علقه بوجود الشيئين لا يحنث ما لم يوجد كلاهما حتى لو قال ان دخلت هاتين الدارين او قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق الا بدخول الدارين كذا في جواهر الاخلاطي جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا اعتراض بمجيء الزوج فوجد الشرط فابرأته عن المهر ونفقة العدة واوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كذا في الوجيز للكردري رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والحت ولازمته فهذا ليس بجناية اما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية ولو قالت لزوجها يا حمار او يا ابله او جذبت حركه او ما فهذه جناية منها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فلها تطلق نفسها فكشفت وجهها لغير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ انه يكون جناية وقال القاضي فخر الدين لا يكون جناية قال وهذا اوفق لما قال العلماء ان وجهها وكفيها ليست بعورة كذا في الخلاصة والصحيح انها ان كشفت وجهها عند من يتهم تكون جناية كذا في الظهيرية ولو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت عامدة ليسمع اجنبي او شاغبت مع الزوج فسمع صوتها اجنبي كذا في الخلاصة ولو شتمت اجنبيا كان جناية كذا في البحر الرائق جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فجنت جناية شرعية حتى استحقت الضرب فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية غير شرعية فضربها وطلقت المرأة نفسها بحكم الامر فقال الزوج انما ضربتك لاجل الجناية الاولى كذلك

ان تطلقي نفسك فقالت بل ضربتني لاجل الجناية الثانية وفي ان اطلق نفسي فالقول قول الزوج كذا في الفصول العمادية ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فلها تطلق نفسها فلعنها الزوج ثم لعنته فضربها فتكلموا فيه قال بعضهم هذا ليس بجناية وعامة المشايخ على انه جناية وهو الصحيح وكذلك اذا قذف الزوج ام امرأته ثم قذفت المرأة ام الزوج كذا في الظهيرية ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جناية شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن الاجير او يا ابن الاعرابي فضربها وانه كان كما قالت لها ان تطلق نفسها ولو قالت له يا ابن النساج ان كان كما قالت فلا يعير بهذا ولا يكون جناية كذا في البحر الرائق ولو قال لها يا بليد فقالت له مثل ذلك يكون جناية وهذا اذا خرجت بلا اذن الزوج وان قالت له يا بليد ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه جناية وصار كانها قالت له يا خر و بليد كذا في خزانة المفتين ولو جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية منها لها ان تطلق نفسها متى شاءت فخاصمت المرأة الى القاضي وقالت له انه ضربني بغير جناية فطلقت نفسي وطلبت بقية المهر فسأل القاضي الزوج لم ضربتها فقال الزوج بقصد تزوج فقالت المرأة للقاضي انه اقر بالضرب واقر بشرط صحة ايقاع الطلاق فمره بتسليم بقية المهر الي فجاء الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى انه ضربها لجناية كانت منها واقام على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فما تفقت الاجوبة على فساده لمكان التناقض كذا في الذخيرة رجل جعل الامر بيد زوجته بتطليقة لو ضربها بغير جناية فصعدت السطح من غير حاجة تكون هذه جناية اذا صعدت للنظارة والا فلا ولو جعل الامر بيدها لو ضربها بغير جناية ثم قال لها اعطيني البطيخ فالقته اليه على هيئة الاهانة فضربها يكون جناية وان لم تلقه على طريق الاهانة لا يكون جناية ولو جعلت في امر هو معصية فقال لها لا تفعلي هذا فقالت مجيبة له [illegible] ثم ضربها كان هذا القول منها جناية وان جعلت في امر ليس بمعصية لا يكون جناية كذا في جواهر الاخلاطي ولو جعل امر امرأته بيدها ان ضربها بلا جرم فضربها هل يصير امرها بيدها فهذه مسألة الحلف على ان لا يضرب امرأته بلا جرم فضربها فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يحنث كما اذا حلف لا يضرب عبده بلا جرم فضربه يحنث وقيل لا يحنث ولو اوجعها او قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمسألة يصير الامر بيدها وهذا اذا لم يكن في حالة المزاح اما في حالة المزاح لو فعل ذلك ممازحة فانه لا يصير الامر بيدها وان اوجعها وكذا اذا اصاب راسه انفها في حالة المزاح فادماها لا يحنث وهو الصحيح كذا في فصول الاستروشني واعطاؤها شيئا من بيته بلا اذنه حيث لم تجر العادة بالمسامحة به جناية وكذا دعاؤها عليه وكذا قولها له يا زوج الف رجال ولو دعاها الى الفراش الحيض فتعذرت لا يكون جناية كذا في البحر الرائق جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها اذ شئت ان تذهبي كل عشرة ايام الى بيت ابويك فاذهبي عشرة ايام او ازيد ولم تذهب اليهما عشرة ايام ثم ذهبت بلا اذنه فضربها صار الامر بيدها

جاءت ام المرأة الى بيت الزوج فقال جاءت امك الثكلى فقالت الثكلى امك
واختك فضربها لا يصير الامر بيدها كذا في الوجيز للكردري ولو جاء ضيف فامر الزوج المرأة
ان تبسط للضيف الحلقة لاجل ان ينام فلم تفعل فضربها صار الامر بيدها ولو ضربها لترك
غسل الثياب او ترك الطبخ فهذا ضرب بغير جناية كذا في خزانة المفتين ولو جعل امرها
بيدها على انه متى شتمها حين تطلق نفسها فقال لا تمر في حرك او لا تاكلي العذرة او كلي واخري
رأسك على الجدار لا يصير الامر بيدها كذا في الخلاصة جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق
نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الازواج فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر
ولو قال بغير جناية لا يجب المهر كذا في الوجيز للكردري رجل قال لامرأته امرك بيدك كلما
شئت فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس او في مجلس آخر حتى تبين منه
بثلث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة فلو شاءت طلقة واحدة
يقع واحدة ولو شاءت اخرى وهي في العدة يقع اخرى وكذا لو شاءت الثالثة وهي في العدة
ولكن اذا اوقع الثلث وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه وشاءت لم يقع عندنا شئ
وقد بطلت اليمين بوقوع الثلث ولو شاءت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت عدتها
وتزوجت بزوج آخر وعادت الى الاول عادت بثلث تطليقات عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولو شاءت بثلث تطليقات ثلث مرات وقع عليها ثلث تطليقات واحدة بعد اخرى
كذا في فصول الاستروشني في الفصل الحادي والعشرين ولو شاءت مرة واحدة فطلقت
ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلث كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لها امرك
بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره
في اي وقت شاءت ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها وكذلك في قوله امرك بيدك
اذا ما شئت او متى ما شئت كذا في فصول الاستروشني ولو وقت الامر لم يكن رده ولو
قامت عن مجلسها او اخذت في عمل آخر فلها ان تطلق نفسها الا انها لا تملك ان تطلق
نفسها الا واحدة كذا في البدائع وان قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر مشيتها على المجلس
وكذا في قوله ان شئت او ما شئت او كم شئت او اين شئت او اين ما شئت وكذا لو قال لامرأته
امرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا في الفصول العمادية ولو قال لها اختاري
اذا شئت وامرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها
عند ابي حنيفة تطلق بائنا وقال ابو يوسف لا تطلق بائنا قال شمس الائمة السرخسي قوله ضعيف
كذا في الخلاصة قال لامرأته امر فلانة بيدك تطلقها متى شئت فهذا مشورة والامر بيدها
في ذلك المجلس ذكره في المنتقى كذا في المحيط ولو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج
الامر من يدها في ظاهر الرواية ولو طلقها واحدة رجعية بقي الامر على حاله قالوا هذا اذا كان
الامر منجزا اما اذا كان معلقا بان قال ان تزوجتك او ما اشبه ذلك فامرك بيدك ثم انه خالعها
او طلقها طلاقا بائنا لم يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة

اوبعد

او بعد ما انقضت العدة كذا في الذخيرة لو قال لها امرك بيدك ما دمت امرأتي فهذا على
النكاح ويبطل بابانتها بخلاف ما اذا طلقها رجعيا وبخلاف ما اذا جعل امرها بيدها مطلقا
ولم يقل ما دمت امرأتي ثم ابانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بحاله في الظاهر والجيني وحيلته الفقيهي
كذا في الغياثية رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج
ان كنت تريدين النجاة منه فامرك بيدك وعنى الطلاق ولم ينو الثلث فقالت طلقت
نفسي ثلثا فقال الزوج بحرمت لم يقع عليها شئ في قول ابي حنيفة رح كذا في التجنيس والمزيد امرأة
قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت ان كان الزوج
نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي ان استطعت لا تطلق رجل قال
لغيره اتريد ان اطلق امرأتك فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا قالوا تطلق
ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه كذا
في فتاوى قاضيخان قال لامرأة زوجني ابنتك على ان امرها بيدك ان شئت طلقتها وان شئت
لم تطلقها فتزوج الرجل ابنته وطلق امرأته فان طلقتها في ذلك المجلس طلقت وان قامت لم تطلق
كذا في الحاوي ولو قال امرك بثلث تطليقات بيدك ان اذيتني بغير مهرك فقالت وكلني حتى
اطلق نفسي فقال انت وكيلي بتطليق نفسك فاذا ابرأته عن المهر او الاثم طلقت في المجلس يقع وان
لم تبرأ لا يقع ولو قالت لزوجها تركت مهري على ان جعلت امري بيدي ففعل ذلك فمهرها تام ولم تطلق
نفسها كذا في محيط السرخسي لو اكره على ان يجعل امر امرأته في يدها ففعل صح وعن ابي نصر لو اكره
على ان يكتب على القرطاس امرأته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى كذا في العتابية
عبد قال لمولاه زوجني امتك هذه على ان اجعل امرها بيدك فتزوجها لم يصر الامر في يده وان
بدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي فقبل العبد صار الامر بيده كذا في محيط السرخسي

الفصل الثالث في المشية

لو قال لها طلقي نفسك سواء قال لها ان شئت او لا فلها ان تطلق نفسها في ذلك المجلس
خاصة وليس له ان يعزلها وكذا اذا قال الرجل طلق امرأتي وقرنه بالمشية فهو كذلك وان
لم يقرنه بالمشية كان توكيلا ولم يقتصر على المجلس ويملك العزل عنه كذا في الجوهرة النيرة
ولو قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي ضرتك فلا يقتصر على
المجلس لانه توكيل هكذا في الكافي قال لامرأته طلقي نفسك ونوى الثلث فطلقت نفسها
ثلثا مجتمعا او متفرقا او قالت طلقت نفسي بثلث ولو طلقت واحدة او ثنتين وقعت
ولو طلقت واحدة وسكتت ثم ثنتين وقعت واحدة كذا في التمرتاشي وان نوى ثنتين
يقع واحدة الا اذا كانت امة كذا في السراج الوهاج وان نوى واحدة لم يقع شئ بايقاع
الثلث عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة ولو طلقت واحدة ولا نية للزوج او نوى واحدة
تكون رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي او انا حرام او بائن او بتة او برية كذا في التمرتاشي
ولو قالت اخترت نفسي لم تطلق وخرج الامر من يدها هكذا في فتح القدير ان قال لها طلقي

نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها
ثلثا لا يقع في قول ابي ح وقالا يقع كذا في الجوهرة النيرة والهداية اذا قال لها طلقي نفسك واحدة
فقالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة يقع واحدة وتلغو الزيادة ولو قال لها طلقي
نفسك تطليقة رجعية فطلقت بائنة او قال طلقي نفسك تطليقة بائنة فطلقت رجعية
يقع ما امر به الزوج لا ما اتت به كذا في البدائع ولو قال لامرأتين له طلقا انفسكما ثلثا
وقد دخل بهما فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقت كل واحدة
منهما ثلثا بتطليق الاولى لا بتطليق الاخرى لان تطليق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها
باطل ولو بدأت الاولى فطلقت صاحبتها ثلثا ثم طلقت نفسها طلقت صاحبتها او
نفسها لانها في حق نفسها مالكة والتمليك يقتصر على المجلس فاذا بدأت بطلاق صاحبتها
خرج الامر من يدها وبتطليقها نفسها لا يبطل تطليقها الاخرى بعد ذلك لانها في حق الاخرى
وكيلة والوكالة لا تقتصر على المجلس كذا في الظهيرية في المنتقى عن ابي ح فيمن قال لامرأته طلقا
انفسكما فلكل واحدة منهما ان تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن لها ان تطلق
صاحبتها بعد النهي كذا في محيط السرخسي في الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشية اذا قال
لامرأتين له طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلثا قبل القيام عن المجلس
طلقتا ثلثا ولو طلقت احديهما لم يقع الطلاق ولو قاما عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما
نفسها وصاحبتها ثلثا لم تطلق واحدة منهما كذا في المحيط ولو قال طلقي نفسك ثلثا
ان شئت فطلقت نفسها واحدة او ثنتين لا يقع شيء في قولهم جميعا كذا في البدائع
ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض
طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل كذا في التبيين ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت
فطلقت نفسها ثلثا لم يقع شيء عند ابي ح وعندهما يقع واحدة كذا في الكافي وان قال لها
طلقي متى شئت وكلما شئت فلها ان تطلقها في المجلس وبعده ولها المشية مرة واحدة وكذا
قوله متى ما شئت واذا ما شئت ولو قال كلما شئت كان ذلك لها ابدا حتى يقع ثلث كذا في
السراج الوهاج ولو قال طلقي نفسك حيث شئت لها ان تطلق نفسها كم شاءت بائنا
او رجعيا واحدة او ثنتين او ثلثا ويختص بالمجلس كذا في التهذيب ولو قال طلقي نفسك
ان شئت وطلقي فلانة امرأته الاخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق
وفلانة طالق طلقتا جميعا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت
انا طالق لم يقع شيء الا ان تقول انا طالق ثلثا كذا في التاتارخانية ولو قال لها طلقي نفسك
ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك ان شئت
ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه
يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون كذا في فتاوى قاضي خان في
المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت ثم قال لها طلقي نفسك

واحدة

واحدة املك الرجعة ان شئت فقالت بعد ايام انا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة
ويصير قولها جوابا للكلام الاخر كذا في المحيط رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت
فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت
فقالت شئت لا يقع كذا في البدائع في الزيادات اذا قال لامرأته اذا جاء غد فطلقي نفسك
بالف درهم ثم رجع قبل مجيء الغد لا يعمل رجوعه ولو كانت المرأة قالت اذا جاء غد فطلقني بالف
درهم ثم رجعت قبل مجيء الغد يعمل رجوعها كذا في التاتارخانية ولو قال لها انت طالق ان شئت
فقالت شئت يقع ويختص بالمجلس كذا في التهذيب اذا قال انت طالق ان اردت او رضيت
او هويت او احببت فقالت شئت او اردت في المجلس يقع الطلاق كذا في الحاوي واذا
قال انت طالق ان اعجبك او وافقك فقالت شئت وقع كذا في التاتارخانية ولو قال انت طالق
ان شئت فقالت احببت لا يقع كذا في غاية السروجي ولو قال لها شائي الطلاق ونواه فقالت
قد شئت يقع استحسانا وان لم يكن له نية لا يقع ولو قال شائي طلاقك يقع بلا نية ولو قال ان شئت فانت
طالق فقالت نعم او قبلت او رضيت لا يقع ولو قال انت طالق ان قبلت فقالت شئت حكي عن الفقيه
ابي بكر البلخي انه يقع الطلاق هكذا في محيط السرخسي ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الامر حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى كذا في الهداية
اذا قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا فهو على وجهين اما ان علقت مشيتها بشيء ماض
قد وجد ففي هذا الوجه يقع الطلاق واما ان علقت مشيتها بشيء لم يوجد وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق
ويخرج الامر من يدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء ابي كان ذلك باطلا فان قال الاب بعد
ذلك شئت لا يقع الطلاق هكذا في المحيط رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق
لغو باطل ولو قالت انا طالق ثلثا ان شئت كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لها انت طالق واحدة
ان شئت فقالت شئت ثلثا لا يقع عند ابي ح وعندهما يقع واحدة كذا في محيط السرخسي قال انت طالق
ثلثا ان شئت فشاءت واحدة لم يقع ولو شاءت واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا دخل بها
او لا ولو شاءت واحدة وسكتت فقد اعرضت حتى لو شاءت بعدها لم يقع كذا في التمرتاشي رجل
قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلث مرات شئت
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت نصف واحدة لا تطلق
كذا في محيط السرخسي داود بن رشيد عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق ان شئت انت طالق ثنتين
ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق
ثلثا كذا في المحيط رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت
طلقت ثلثا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شئت فتزوجها فلها
المشية في مجلس العلم كذا في محيط السرخسي ولو قال لها انت طالق ان شاء فلان يتقيد
بمجلس علمه فاذا شاء في مجلس علمه وقع الطلاق وكذلك اذا كان غائبا فبلغه الخبر يتقيد على
مجلس علمه كذا في البدائع ولو قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد

شئت

تطليقة واحدة لا يقع شيء وكذلك لو قال شئت اربعا كذا في محيط السرخسي رجل قال لامرأته
ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسألة على وجوه منها ان قدم المشيئة فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط
الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين اما ان اعاد كلمة
الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت
او لم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلثة المشيئة والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط
وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق على المشيئة او اخر او وسط وان اعاد كلمة
الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا وكذا لو قال
ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة
فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت وكذا لو قامت
عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لعدم المشيئة وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان
لم تشائي فهو بمنزلة ما قدم الطلاق على الشرطين وان ذكر الاباء وقدم الطلاق على الشرط فقال
انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق وان قامت عن
مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت
فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع
الطلاق ودفع التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخره او وسط
كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال لها انت طالق ان شئت او لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت
بحكم المشيئة وان قامت عن مجلسها طلقت ايضا واذا قال لها انت طالق ان شئت او ابيت
فهو على احد الامرين في مجلسها ان شاءت في المجلس طلقت وان ابت في المجلس طلقت
ايضا وان قامت قبل ان تشاء او تأبى لا تطلق ولا يكون الاباء الا بكلام منها هذا اذا لم يكن للزوج
نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى فيقع الطلاق عليها لا محالة هكذا في
المحيط ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق طلقت للحال ولو قال ان كنت
تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضين الطلاق فانت طالق لا تطلق ولو قال انت
طالق ان ابيت او كرهت طلاقك فقالت ابيت تطلق ولو قال ان لم تشائي طلاقك فانت
طالق ثم قالت لا اشاء لا تطلق كذا في محيط السرخسي اذا قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني
فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت
وهذا الجواب انما يكون على المجلس هكذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق واحدة فان
كرهت فثنتان فان كرهت يقع الثلث احدها بالاول وثنتان بالتعليق فان سكتت فواحدة
كذا في العتابية بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا ان تشائي
واحدة فقامت من مجلسها قبل ان تشاء شيئا طلقت ثلثا وان شاءت واحدة قبل ان تقوم
من مجلسها فتطليقة واحدة وكذلك لو قال انت طالق ثلثا الا ان تريدي واحدة او الا ان تهوي

واحدة او الا ان

واحدة او الا ان تحبي واحدة وكذلك لو قال لها انت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة
او الا ان يهوى او الا ان يحب واحدة او الا ان يريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن فلان حاضرا
فله ذلك اذا علم به في المجلس الذي علم فيه كذا في المحيط ولو قال لها انت طالق ثلثا الا ان يرى
فلان غير ذلك فهذا على المجلس فان قام فلان عن المجلس قبل ان يرى غير ذلك طلقت المرأة
ثلثا وهذا واما لو قال لها انت طالق ثلثا ان لم ير فلان غير ذلك سواء وذلك يقتصر على المجلس
ولو قال انت طالق ثلثا الا ان ارى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام عن
المجلس رأيت غير ذلك لا يقع الثلث وكذا اذا قال الا ان اشاء انا غير ذلك فهذا لا يقتصر
على المجلس واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء فلان او ان احب او ان رضي او ان هوى او ان
اراد فبلغ ذلك فلانا فله مجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شئت انا او احببت انا حيث
لا يقتصر على المجلس واذا لم يقتصر على المجلس في حق الزوج اذا قال ان شئت انا فالزوج كيف
يقول حتى يقع الطلاق لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من الكتب قال مشايخنا ينبغي ان يقول
شئت الذي جعلته الي ولا يشترط نية الطلاق عند قوله شئت ولا يشترط ان يقول شئت
طلاقك ولو قال لها انت طالق ان لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس لا اشاء طلقت ولو قال
ذلك لنفسه ثم قال لا اشاء لا تطلق حتى يموت كذا في الذخيرة ولو قال لامرأتيه ان شئتما فانتما
طالقان فشاءت احديهما لا يقع ولو قال لرجلين ان شئتما فهي طالق ثلثا فشاء احدهما واحدة والآخر
ثنتين لا يقع ولو قال لامرأته ان شئت فانت طالق ثم قال لا اجيز طلاقك مع طلاق هذه
يقع عليها بالمشيئة الاولى ان اراد به الطلاق وان لم يرد به الطلاق يصدق كذا في محيط السرخسي
ولو قال ان شئت وشاء فلان فتعلق بمشيئتها كذا في الكافي ولو قال انت طالق اذا شئت وشاء
فلان فقالت قد شئت ان شاء فلان فقال فلان شئت لا يقع كذا في محيط السرخسي واذا قال
لها انت طالق غدا ان شئت فلها المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا
فلها المشيئة في الحال ولم يذكر في المسألة خلافا قالوا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان لها
المشيئة في الغد في المسألتين جميعا وعلى هذا اذا قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري ان شئت
غدا امرك بيدك غدا ان شئت امرك بيدك ان شئت غدا فالمشيئة في الغد وفي الحال عند
ابي حنيفة وعلى هذا اذا قال طلقي نفسك غدا ان شئت طلقي نفسك ان شئت غدا فطلقي
نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء غد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان تقدم
المشيئة فلها ان تطلق نفسها في الحال فعلى قياس ما في الحال طلقت نفسها غدا كذا في المحيط ولو
قال انت طالق غدا ان شئت فقالت شئت الساعة لا يقع فان شاءت بعد ذلك في الغد
يقع كذا في محيط السرخسي ولو قال لها ان شئت الساعة فانت طالق غدا او نوى ذلك ثم
الساعة فقالت شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت ان يقع الطلاق
في اليوم فانه لا يقع الطلاق اليوم ويخرج الامر من يدها كذا في المحيط ولو قال انت طالق اليوم
ان شئت فلها المشيئة في الحال كذا في محيط السرخسي ولو قال انت طالق رأس الشهر ان شئت

كانت المشيئة لها راس الشهر رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشا فلان طلاقك اليوم فقال
فلان لا اشاء لا تطلق لانه له ان يشا في اليوم كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لها اذا جاء غد فانت
طالق ان شئت كان لها المشيئة في الغد كذا في المحيط ولو قال لها انت طالق اذا شئت ان شئت
او انت طالق ان شئت اذا شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شاءت وعن ابي يوسف انه اذا
قدم ان شئت فكذلك وان قدمه يعتبر المشية في الحال فان شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك
اذا شاءت ولو قامت عن المجلس قبل ان تقول شيئا بطل وقال شمس الائمة في ان شئت فانت طالق
اذا شئت هما مشيئتان الاولى على المجلس والاخرى مطلقة ايهما معلقة بالوقتية فان شاءت
بعد هذا اطلقت قال وانه لم تقل شئت حتى قامت من المجلس فلا مشيئة لها ولا فرق بين ان
يقول ان شئت الساعة او لم يذكر الساعة هكذا في فتح القدير ولو قال لها انت طالق متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلها ان تشاء في المجلس وبعد القيام عن المجلس
ولو ردت لم يكن ردا ولا تطلق نفسها الا واحدة كذا في الكافي ولو قال انت طالق زمان
شئت او حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت فلا يقتصر على المجلس كذا في غاية السروجي ولو قال
لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة
حتى تطلق ثلثا كذا في المحيط ولو طلقت نفسها ثلثا جملة لا يقع شيء عند ابي ح وعندهما
يقع واحدة ولا يرتد بالرد واذا قال لها انت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلثا وتزوجت
بزوج اخر وعادت اليه فطلقت نفسها لا يقع ولو طلقت نفسها طلقة او طلقتين ثم
تزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول يملك عليها الثلث عندهما ولها ان تطلق واحدة
واحدة الى ان توقع الثلث خلافا لمحمد كذا في التبيين ولو قال لها كلما شئت فانت طالق
ثلثا فقالت واحدة فذلك باطل كذا في المحيط ولو قال انت طالق حيث شئت او اين
شئت لم تطلق حتى تشا وان قامت من مجلسها فلا مشيئة لها وان قال لها انت طالق
كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة قبل المشيئة فان قالت قد شئت واحدة بائنة
او ثلثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال وان اردت ثلثا والزوج واحدة بائنة او على
القلب يقع واحدة رجعية وان لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير كذا
في الهداية وهذا عند ابي ح وعندهما لا يقع شيء ما لم تشأ فان شاءت او نوت واحدة رجعية
او بائنة او ثلثا بشرط مطابقة ارادته وما قاله اولى وثمرة الخلاف تظهر في موضعين بما
اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده طلقة
رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام هكذا في التبيين وان قال لها انت طالق كم شئت
او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت واحدة او ثنتين او ثلثا ما لم تقم من مجلسها او تاخذ
في عمل اخر ويتعلق اصل الطلاق بمشيئتها فان ردت الامر كان ردا ولو قال لها طلقي نفسك
من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا
عند ابي ح وقالا لها ان تطلق نفسها ثلثا ايضا كذا في الكافي وعلى هذا الخلاف ولو قال

طلق من نسائها

طلق من نسائي من شئت فليس له ان يطلق جميع نسائه وعندهما له ذلك كذا في غاية السروجي
ولو قال طلق من نسائي من شاءت فشئن كلهن له ان يطلقهن كذا في فتح القدير اولياء المرأة
اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ما تريد منى افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها
لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض كذا في الخلاصة
واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وله ان يرجع كذا في الهداية ولو قال
لها طلقي نفسك وصاحبتك فلها ان تطلق نفسها في المجلس لانه تفويض في حقها ولها ان
تطلق صاحبتها في المجلس وغيره لانه توكيل في حقها ولو قال لرجلين طلقا امرأتي ان شئتما فليس لاحدهما
التفرد بالطلاق ما لم يجتمعا عليه وان قال طلقا امرأتي ولم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا وكان لاحدهما
ان يطلقها كذا في الجوهرة النيرة اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلقها وان لم يكن
الطلاق بمال او وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احد كما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الاخر
او طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع شيء ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة
ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلث كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لرجلين طلقاها
ثلثا بالف ووكل واحد منهما بالطلاق وكذا ان طلق احدهما واحدة والاخر ثنتين كذا في العتابية
ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل من
المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل كذا في فتاوى قاضي خان واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا ان شاءت
لا يصير وكيلا ما لم تشا ولها المشيئة في مجلس علمها واذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا
في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق الذي يكتبها
الزوج من القرية يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتي هل تشاء الطلاق فان شاءت
فطلقها ثم ان الوكلاء اكثرهم لا يعرفون ان الايقاع في غير مجلس مشيئتها لا يدرون ان الطلاق لا يقع ولو قال
لغيره انت وكيلي في طلاقها على انى بالخيار او على انها بالخيار او على ان فلانا بالخيار فالوكالة جائزة
والخيار باطل ولو قال لغيره طلق احدى نسائي وطلق واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج ان يصرف
الطلاق الى غيرها وكذا اذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في المحيط
رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات
والانكحة وكل شيء كذا في فتاوى قاضي خان وكله بان يطلق امرأته تطليقة فطلقها ثنتين لا يجوز عنده
وعندهما يقع واحدة كذا في الفتاوى الصغرى رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا
ان كان الزوج نوى بالتوكيل الثلث طلقت ثلثا وان لم ينو الثلث لا يقع شيء في قول ابي ح رحمه الله
رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنا يقع رجعية ولو قال الوكيل ابنتها
لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع
واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي بشرط حضور اخي فلانا فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق كما
لو طلقها بغير محضر الشهود يقع رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو راى انسانا

يطلق امراته فلم يطلقها لا يجبر المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضيخان
قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحدة
وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في البحر الرائق ولو وكل غائبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل
قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة بطلاقه لا يثبت قبل العلم كذا في فتاوى قاضيخان
ثم قال لامراته انطلقي الى فلان ليطلقك فذهبت فطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا بالطلاق
وان لم يعلم بوكالته وذكر في الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا بالتطليق قبل العلم قيل في المسئلتين
روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان ثم على رواية الاصل
وهو جواب الاستحسان لو صار وكيلا وان لم يعلم لو ان الزوج نهى المراة عن الانطلاق الى فلان
لا يصير فلان معزولا لا ينهى المراة قبل العلم بالنهي وصار الجواب فيه نظير الجواب فيمن وكل رجلا ان يطلق
امراته ثلثا ثم قال للمراة نهيت فلانا ان يطلقك فان فلانا لا ينعزل ما لم يعلم بالنهي لانه لو انعزل انما
ينعزل مقصودا لا تبعا بنهي المراة عن شيء وما فوض اليها شيئا حتى يصح نهي الغائب بطريق التبع فلا بد
القول بالعزل مقصودا والنهي قبل العلم ولهذا لا ينعزل قبل العلم هذا اذا نهى المراة قبل الانطلاق
الى ذلك الرجل اما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل لا يصير فلان معزولا وان علم بالعزل
وقبل الانطلاق يصير معزولا اذا علم بالنهي والعزل وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبي انطلق الى فلان
وقل له حتى يطلق امرأتي ثم نهاه بعد ذلك صح النهي ولو نهى المراة عن الانطلاق لا يصح وهذا
بخلاف ما لو قال لغيره ان جاءتك امراتي فطلقها او قال ان خرجت اليك امراتي فطلقها ثم انه
نهى الوكيل عن الايقاع بعد مجيء المراة اليه وبعد خروجها اليه يصح النهي اذا علم كما قبل المجيء والخروج
كذا في المحيط رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه والصحيح انه يقع
رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع
ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل وان لم يكن طلاق الوكيل حال ما لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها
الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل بعد انقضاء العدة
ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المراة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل
فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه
بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل
والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه كذا في فتاوى قاضيخان
الوكيل بالطلاق ليس له ان يوكل غيره واذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح كذا في السراجية
ولو وكله فرد ثم طلق لم يقع ولو سكت بلا قبول ثم طلق وقع ولو قال له طلقها غدا فقال الوكيل
انت طالق غدا كان باطلا ولو قال له طلقها فقال الوكيل انت طالق ان دخلت الدار فدخلت
لم يقع واذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا فطلقها الفا لا يقع وكذا لو قال لغيره طلق امراتي نصف
تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء كذا في البحر الرائق الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق
لا يصح كذا في القنية في كتاب الوكالة رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله

الوكيل بالطلاق ليس له ان يوكل غيره

بغيبة

بغير حضرة المراة ان لم يكن التوكيل بطلب المراة يصح عزله وان كان التوكيل بطلب المراة
ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال
بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله بتجدد الوكالة قال الشيخ شمس الائمة السرخسي الصحيح انه
يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات
ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة كذا في التاتارخانية ولو قال لغيره
طلق امراتي وابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه
وان طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة كذا في
فتاوى قاضيخان ولو قال طلقها على ان لا تخرج من البيت شيئا فقال لها طلقتك على ان لا تخرجي من البيت
شيئا فقبلت طلقت خرجت او لم تخرج ولو قال طلقتك بشرط ان لا تخرجي من البيت فانها
ان خرجت لا تطلق وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا في العتابية رجل قال لغيره طلق
امراتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق ولو قال طلاق امراته بيد رجل
فجن المجعول اليه فطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق
ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته اذا قال لغيره
طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق
كان باطلا كذا في فتاوى قاضيخان قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلثا ثم طلبها الآخر فقد
تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغي ان يصح وكيلا بالطلاق كذا في القنية في كتاب
الوكالة الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التاتارخانية الرسالة ان يبعث
الزوج طلاق امراته الغائبة على يد انسان فيذهب الرسول اليها ويبلغها الرسالة
على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع وفي فوائد نظام الدين امراة گفت زن شوهر را كه
اگر فلانه كار كنم تو با من حق دارى ده كه هرگاه كه خواهى مرا كه آن كار كرده باشم از باى كشاده
كرده با شوهر خلع كرده بسر را ته باين توانند كشاده كرده باين اجابت توانند اگر عده
گذشته باز نكاح كند تواند با وى قال ذكر في الزيادات في الباب الاول اذا امر رجلا
ان يطلق امراته بالف ثم ابانها بنفسه ليس للوكيل ان يطلقها وكذلك ان جدد النكاح
ولو طلق امراته بائنا ثم وكل رجلا ان يطلق امراته على مال فقبلت طلقت ولا يجب المال ولو
جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل وقبلت طلقت ويجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد
النكاح فطلقها وقبلت لا يجب لا يقع في فوائد جدي قال لامراته اگر زير تو زنى خواهم امر وى
بدست تو نهادم فثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امراته بام امراته هل يبقى الامر في يدها
بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امراة لها ان تطلقها قال يبقى الامر في يدها لعقود رضاء القاضي
فانه لو قضى بجواز النكاح الثاني زنى بامها او ابنتها ينفذ عند محمد خلافا لابي يوسف كذا في الفصول
العمادية جعل امرها بيدها بر آنكه اگر كابين بخشى پاى جنو كشاده كنى چنين بخشد وكالت

لم يصح عزله الا بحضرتها قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان
كان بطلب المراة صح

قوله وكالت الدورية

قبل ان يجعل الامر بيدها قال الشيخ الاسلام نظام الدين و بعض اصحابنا قالوا لها ان تطلق نفسها
و بعضهم قالوا ليس لها ان تطلق نفسها كذا في الوجيز رجل كه در سفر بود مر
زن را گفت اگر يكماه از رفتن من برآيد و من بتو نه آمده باشم و نفقه من بتو نرسيده باشد
امر تو بدست تو نهادم هر چه وقت بايد پاي خود گشاده كني پيشتر از گذشتن يكماه
نفقه رسيد اما مرد نه آمد امر زن بدست زن نشود و شرط امر كه بدست زن شود دو چيز است
نا آمدن و نفقه نا رسيدن يكي ازين دو يافتم و يكي نه بخلاف قول تن و نفقه من نرسد و يكي
نرسيد امر بدست وي شود و رايت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي
المروزي و صورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك ايش در الكافر
اسير برود غائبا هل يصير امرها بيدها اجاب نعم و كان والدي يقول انه اجبر و يلحق الذهاب
فمذهب ينبغي ان يتحقق الشرط و هو الغيبة لان الايثار عليها و ما انتسابا و عاملا سواء في تحقق
الحنث كذا في الخلاصة و في مستفتيات صاحب المحيط قال لها اگر ده روز از تو غايب
شوم و نفقه من بتو نرسد امر تو بدست تو نهادم ده روز گذشت و اختلفا في وصول النفقة
شوهر ميگويد كه رسانيده ام و زن منكر است اجاب قول قول زن باشد تا امر بدست وي بود
و اين روايت اصل است و روايت منتقى بر عكس اين است كذا في الفصول العمادي قال لآخر
اگر بسم من شوهر ايا وقت كه امر بدست من نهادي طلاق زن خود بستري را بنقال نهادم فلم
يعطه الى ان جيء يحضر ذلك الوقت و قد تزوج امرأة فليس لصاحب المال ان يطلقها و لو
كان قال اگر بسم من شوهر ايا وقت كه امر بدست من نهادي طلاق رانده كه تخواهي و باقي المسئلة
بحالها فله ان يطلقها كذا في المحيط رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت دست باز داشتم ولم تقل
خويشتن را لا تبين و لو قالت عينت نفسي ان كان المجلس قائما تعتد ي و الا فلا و بعض مشائخنا
قالوا ينبغي ان يقع كذا في الظهيرية و لو قالت افكندم و قالت ما نويت طلاقا صدقت و لو
قالت نويت طلقت و لو قالت طلاق افكندم او امر افكندم يقع بدون النية كذا في الخلاصة
ذكر شيخ الاسلام قال لها امر بدست تو نهادم شش ماه را فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر
كذا في الوجيز المكردري في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد مردي بود تا خود را گفت كه اگر
دور نفقه تو از من بتو نرسد بعد از ان پاي خود گشاده كن ثم انها صارت ناشزة حين بعض
ينبغي ان لا تطلق نفسها و قد وقع الاستفتاء عمن قال لامرأته اگر يكماه نفقه تو نرسانم بتو امر تو
بدست تو بعد از آن زن ببيد شد و در شوي بخانه پدر بخشم رفت و يكماه باشيد و اين مرد نفقه
نه فرستاد ينبغي ان لا يصير امرها بيدها و قد ورد الفتوى عمن قال لامرأته اگر بعد از ده روز
دينار زر بتو نرسانم فامرك بيدك لتطلقي نفسك هيچ نشست و ده روز گذشت و لم تزر
هل لها ان تطلق نفسها قلت نعم اگر مراد شوهر اين بوده است كه اگر برخود ده روز تمام نشده
نرسانم پاي خود گشاده كرداند و ان لم يرد به الفور ليس لها ذلك ما لم تمت احدهما و اليه ذهب
والدي و بهذا الجواب كذا في فصول الاستروشني سئل استاذنا عمن قال لامرأته اگر اين شهر بستوا

بروم

بروم امر تو بدست تو نهادم تا پاي خود گشاده كني هر وقت كه خواهي اين مرد كوكه سرا رفت
ده شبانروز باشيد بيد ستوري زن پاي تواند گشاده كرد اجاب نعم واقعة الفتوى
رجل غاب عن امرأته بعد از سه ماه نامه آمد و در آن نامه نوشته بود اگر از وقت غيبت من دو ماه
برآيد و تن من درين مدت بتو نرسيد پاي خود گشاده كني هر گاه كه خواهي و معلوم شد كه
اين مرد اين نامه را بعد از ان نوشته كه يكماه بيشتر بر غيبت او نيامده بوده است اما رسنده
نامه در راه دير مانده است درين صورت اين زن پاي خود تواند گشاد و پاي نه چون ماه گذشت
و اين زن را علم بشوده است قيل في باب ما يجعل فيه امر امرأته اليها غيره بالوقت في اخر كتاب الحاكم
انه يصير الامر بيدها و في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين امر بدست زن نهاد كه وي را بي
جنايت شرعي نزند پس از ان اين زن را گفت كه همراه و دري تر او ستوري دادم تا بخانه
پدر و مادر روي ده روز گذشت و دوازده روز شد پدر و مادر را بديد و باز بخانه رفت
بخانه ايشان بدين جنايت بي دستوري رفتن بزد هل يصير امرها بيدها اجاب نعم يصير والله اعلم
و رايت فتوى اجاب عنها عمي نظام الدين و صورتها جعل امر امرأته بيدها ان ضربها بغير
جناية شرعية پسر مادر زن بخانه اين مرد آمد مرد گفت زن را كه اين مادر ما ده سگ است
چرا آمده است زن گفت مادر تست و خواهر تو مرد زن را بزد امر بدست زن نشود و كذا
اجاب كذا في الفصول العمادية جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها
ثم قال الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد تكلموا فيه بعضهم قالوا هذه الشتيمة
منها لانها بائنة و ليست ببادية و عامتهم على ان هذا جناية منها و هو الاصح و على هذا اذا قال
لها اي مادر تو سياه فقالت المرأة مادر تست سياه نبلي قول الاولين هذا ليس بجناية
والعامة تكلموا فيما بينهم قال بعضهم ان كان ام الزوج حية فهذا ليس بجناية منها في حقه وان كانت
ميتة فهذا جناية منها في حقه و بعضهم قالوا لا يصير الامر بيدها سواء كانت ام الزوج حية
او ميتة فلو قالت له خداوند مرگ دهاد فهذا جناية منها و كذلك اذا قالت له اي جهودك
يا ترسا كافر فهذا جناية منها و لو قالت له اي بد خوي نا كاره كذلك فهذا ليس بجناية وان لم يكن
كذلك فهو جناية و لو قال لها لا تفعلي هكذا فقالت خوشتر بچاره ان كانت قالت ذلك
في فعل هو معصية فهذا منها جناية وان كانت قالت في فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية
في المنتقى اذا قالت لزوجها طلقني فقال الزوج من طلاق بدست تو نهادم فقالت من خود را
طلاق دادم فقال الزوج من بيزار طلاق دادم يقع تطليقتان كذا في المحيط لو قالت اي بيمره
يكون في حق الشريف جناية كذا ذكره في العدة و سئل والدي امر بدست زن نهاد كه بي جنايت
نزند زن دو شوي ناز ديگر گفت اگر شويا زشما مرد انيد شوي من باري مرد نيست فضربها
الزوج اجاب لا يصير الامر بيدها و هذه جناية منها في فتاوى الديناري امر بدست زن نهاد كه
او را بي هيچ گناه نزنم مگر كه بخانه فلانه برود بي دستوري من زن بي دستوري شوي بخانه فلانه
رفت و شوي او جنگ كرد و شوي را دشنام داد و شوي اين زن را از و نزد گفت من بحكم امر خود اين

خود

کشاده کردم شوی گفت من بدان سبب زده ام که بخانه فلان رفته بی دستوری من قال القول
قول الزوج و ذکر فی طلاق فتاوی الدنیا زنی قالت لزوجها بطلاق نامه شوی گفته خود او که مرا
بیگناه زنی و بر روی من برتو طلاقم کرد و گفت که من بیگناه نه شیر [illegible] زده ام قال القول قول
الزوج فلو قال الزوج بعد ذلک من ترا گفته بودم که بخانه خواهرت مرو و مرا رای گشت
بیه ابد الکتوبة معرفته و بدان سبب زده ام زنی منکر است مر در نقش خانه خواهر را قول القول
باشد کراه برکه بود قال القول قول الزوج ولا تسمع البینة فی هذا رجل قال لامرأته فی مجلس
شرب الخمر هر زنی که خواسته ام برای خود خواسته ام و اشغل و رهاکرده بدست تو بوده
است فقال ذلک الرجل اگر چنین است دادم زنی ترا یک طلاق و دو طلاق و سه طلاق
هل یقع قال لا لانه قوله درست تو بوده است اخبار یعنی کوته الامر بیده فی الزمان الماضی
ولیس فی حضور ده کوته فی یده و بنا علی الامر المطلق مقتصر علی المجلس و قد یشیر انه یبطل فی الحال
و درست تو است فهو اقرار بقیام الامر فی یده فیصح التعلیق هکذا فی فصول الاستروشنی
فی فوائد جدی امر بدست زن نهاد اگر بیگاه مرا دینار بشوی رسانم پایت گشاده کنی زرا
دام خواهری بود بوی حواله کرد پای تو گشاده و بس گذشتی مدت اجاب فی الزوال الحال
قبل مضی المدة و ان لم یبلغ تواند و فی فوائده امر بدست زن نهاد که بی دستوری تو از شهر [illegible]
مرو از شهر بیرون گفت و مز او را حشابیه کرد و هل یکون ادنا قال لا واقعة الفتوی امر بدست
زن نهاد و بی دستوری وی کنیزک نخرد و فیه بهشت مع زوجها الی انتی و افتاوت جاریة
فاشتراها الزوج این بسنده بدین زن دستوری بود و اجاب بعضها هل زمانها و از کلمه کنیزک
اهلها بود چنی لا یصیر الامر بیدها و قد اجیب بصیر الامر بیدها کذا فی الفصول العمادیة و فی
مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها یک سخن کویم مرو دا شنیع او قالت یک کار کنم اورا
فقال الزوج و اشتم فقالت طلقت نفسی ثلثا لا یقع شیء و القول قول الزوج انه لم یرد
الطلاق کذا فی المحیط علی الطلاق بالضرب بغیر جنایة فخرجت المرأة من البیت الی القبلة
تا التشو در خانه او و دکان فی القبلة رجل اجنبی ولم یکن قصد المرأة رؤیة الاجنبی
فضربها الزوج لا تطلق لانه ضرب بالجنایة کذا فی خزانة المفتین یکی دیگر را اجنبی گفت که
هرگاه که بی دستوری تو از شهر بروی امر زنی خویشتن بدست من نهادی گفت نهادم بیکبار
دستوری داد و پس از آن تواند رفتن بی دستوری وی اجاب علاء الدین تواند چه آنکه
هر وقت بیکبار فقراز گیسو و هکذا کتبت عمن فوائده قال لامرأته اگر بعد سر [illegible] شهر را
بشهر ما ورت و بیدر نیم امر تو بدست تو نهادم پای خود بیک طلاق باین بگشا هر چه
گاه خواهی و زن بقبول کرد و تفویض را در مجلس بیسراز بی یکسال گذشت و این شوی
این زن را بخانه او در وید رنجبر و هل لها ان تطلق نفسها کانت مسئلة واقعة الفتوی
بمرحینان فی فارسل اهلها الینا بالفتوی فکتبت نعم لها ذلک و وافقنی اهل الانتباه السمرقند
یوحیند فی الجواب فی فوائد جدی یکی چنین گفت که من سیکی بخورم و قمار کنم و زنا کنم

لنم ارنی

زن از من به طلاق اگر یکی ازین کارها بکند زن شر طلاق و اهم قال و لا حلاف فی النفی و حلفوا
فی الاثبات و هو ما لو قال اگر من سیکی خورم و قمار کنم و زنا کنم امر زن بدست وی نهادم ثم فعل
واحدا منها لا یصیر الامر بیدها عند بعضهم و یصیر بیدها عند الاخرین و قال فی الذخیرة من مثل
هذه الالفاظ تتبع النفس و زجرها عن ارتکاب المحظور و کل واحد من هذه الالفاظ بانفراده
یصلح غرضا له فینبغی انه لا یتوقف علی الکل و انه کان اللفظ للجمع کذا ذکر شیخ الاسلام برهان الدین
و فی فوائد العلائیة مردی مر زن خود را گفت که اگر من سیکی خورم و جوشیده و عصیر و بکنی امر بدست
تو نهادم تا پای خود بگشا بی هرگاه خواهی زن قبول کرد و مرد بکنی خورد و دو بار پای امر بدست
زن شد و بخورد و نه بکنی پای اجاب شود که معلق هر یکی جداگانه بجمله هکذا اجاب معللا
و واقعة الباقونه منها هل زمانه امر بدست زن نهاد که اگر او را بزند بجنایة و بی جنایة پای خود
بگشاید هرگاه که خواهد زن قبول کرد و بعد از آن مرد مر این زن را بزد بجنایة زن تواند پای گشاده
کردن پای اجیب تواند ثلث رها اختیار الشیخ الامام جدی و العلامة السمرقندی و اهل
زمانه فیما ذکرناه هو اختیار الشیخ الکبیر ابی بکر محمد بن الفضل البخاری کذا فی الفصول العمادیة و الله اعلم

الباب الرابع فی الطلاق بالشرط

و فیه اربعة فصول الفصل الاول فی الفاظ الشرط الفاظ الشرط ان و اذا و اذا ما و کل
و کلما و متی و متی ما ففی هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت الیمین و انتهت لانها لا تقتضی
العموم و التکرار فبوجود الفعل مرة تم الشرط و انحلت الیمین فلا یتحقق الحنث بعده الا فی
کلما لانها توجب عموم الافعال فاذا کان الجزاء الطلاق و الشرط بکلمة کلما یتکرر الطلاق بتکرر الحنث
حتی یستوفی طلاق الملک الذی حلف علیه فان تزوجها بعد زوج آخر و تکرر الشرط لم یحنث
عندنا کذا فی الکافی و لو دخلت کلمة کلما علی نفس التزوج بان قال کلما تزوجت امرأة فهی طالق
او کلما تزوجتک فانت طالق یحنث بکل مرة و ان کان بعد زوج آخر کذا فی غایة السروجی
و لو قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق فتزوج نسوة طلقن و لو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق
الا مرة واحدة کذا فی المحیط و لو نوی بعض النساء صحت نیته دیانة لا قضاء و قال الخصاف
تصح نیته فی القضاء ایضا و الفتوی علی ظاهر المذهب و ان اخذ بقول الخصاف اذا کان الحالف
مظلوما فلا باس به کذا فی البحر الرائق و من جملة الفاظ الشرط لو و متی و ای و ایان و این
و انی کذا فی التبیین و منها فی اذا دخل علی الفعل کقوله انت طالق فی دخولک الدار یتعلق
دخلت الدار هکذا فی العتابیة و الالفاظ التی للشروط بالفارسیة اگر و هر و چون و هرگاه
و هر زمان و هر بار فالاول یعنی قوله اگر فلا یحنث الا مرة و الثانی یعنی هر لا یحنث الا مرة
و الثالث کالثانی و معناهما واحد و فی الرابع و الخامس یحنث مرة و لانه یکفی کل و هو الصحیح
و السادس یعنی کلما یحنث کل مرة کذا فی محیط السرخسی فی کتاب الایمان اما لفظة که بان قال
امرأته طالق ثلثا که این کار [illegible] میکند فان لم یتعارفوا التعلیق بقوله که یقع للحال لانه تحقیق
و ان لم یتعارفوا التعلیق الا به لا تطلق ما لم یوجد الشرط و ان تعارفوا التعلیق بهذا و یصح الشرط

وذكر الفضلي في فتاواه انه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا قالوا لا يقع وهو الاصح كذا
في المحيط وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين لا يبطلها فان وجد الشرط
في الملك انحلت اليمين بانه قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي امرأته
وقع الطلاق ولم يبق اليمين وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بانه قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تنحل اليمين ولم يقع
شيء كذا في الكافي ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها واحدة او ثنتين
قبل دخول الدار فتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم عادت الى الزوج الاول فدخلت الدار
طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في البدائع تنجيز الطلقات الثلث يبطل
تعليق الثلث وما دونها فلو علق الثلث او ما دونه ثم نجز الثلث قبل وجود الشرط
ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء اصلا كذا في شرح النقاية للبرجندي
وكما يبطل التعليق تنجيز الثلث يبطل بلحاقه بدار الحرب عند ابي حنيفة خلافا لهما فيمن لو دخلت
الدار بعد لحاقه وهي في العدة لا تطلق خلافا لهما وفائدة الخلاف فيما اذا جاء تائبا مسلما
فتزوجها ثانيا لا ينتقص في عدد الطلاق شيء عنده وينتقص عندهما كذا في فتح القدير والله اعلم

الفصل الثاني في تعليق الطلاق

بكلمة كل وكلما لو قال كلما دخلت هذه الدار فامرأته طالق وله اربع نسوة فدخلها اربع مرات
ولم يعين واحدة منهن بعينها يقع بكل دخلة واحدة ان شاء فرقها عليهن وان شاء جمعها
على واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت طالق فاليمين الثانية
تصير معلقة بالدخول فاذا دخلت الدار انعقدت اليمين الثانية فاذا كلمت ثلث مرات
بعد ذلك طلقت ثلثا كذا في البحر الرائق اذا قال الرجل لرجلين كلما اكلت عندكما طعاما
فامرأته طالق وتغدى عند احدهما اليوم وتغدى عند الآخر في الغد طلقت امرأته ثلثا لانه لما
تغدى عند الاول واكل ثلث لقمات او اكثر كانه اكل عنده ثلث مرات واذا تغدى عند الاخر
فكانه اكل عنده ايضا ثلث مرات فقد وجد الاكل عندهما ثلث مرات والاكل عندهما في كل مرة
شرط وقوع التطليقة وكذلك اذا قال لاحدهما كلما اكلت عندك ثم اكل عنده هذا فامرأته طالق
كان الجواب فيه كما قلنا كذا في المحيط رجل قال لامرأته كلما كلمتك فانت طالق ثم قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله
الا الله الله اكبر طلقت ثلثا كذا في الخلاصة في جنس نية حلف لا يكلم فلانا ولو قال لامرأتيه وقد
دخل بهما او لم يدخل بهما او دخل باحديهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق
او قال فاحديكما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء ولم يذكر في الكتاب انه لو قال ذلك في المرة
الثالثة وقالوا لا يقع الا واحدة بالواحدة في المرة الثالثة غير الواحدة في المرة الثانية
لم يصر حالفا بطلاقهما فيحنث في اليمين الاولى ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فاحديكما طالق
كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق يقع واحدة واليه البيان ولو قال كلما حلفت

بطلاق

بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق يقع واحدة كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق
وقع التطليقات وله الخيار ان شاء جعلها على واحدة وان شاء عليهما ولو قال لهما وقد دخل
باحديهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان قاله ثلث مرات انعقدت الاولى
وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة والثالثة انعقدت في حق المدخولة ولا تنحل
الثانية بالثالثة بعد تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما فلو تزوج غير المدخولة وقال لهما
ان دخلت الدار فانتما طالقتان تنحل الثانية والاولى ويقع على كل واحدة تطليقتان لانه
يعقد الشرط كانه موجود وابالحلف بطلاق المدخولة في المرة الثانية والا نه تم الشرط فبين
كل واحدة بثلث ولو لم يتزوج غير المدخولة ولكن قال لهما ان تزوجتك ودخلت الدار
فانت طالق صحت اليمين وانحلت الاولى والثانية الا ان المدخولة في ملكه فبانت بثلث
وغير المدخولة ليست في ملكه فلغا في حقها وتنحل اليمين الاولى والثانية لا الى جزاء لان اليمين منعقدة
بكلمة كلما فلا يظهر اثر الانحلال فيعتبر ما اذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقهما يقع عليها تطليقتان
ولو قال للمدخولة اذا تزوجتك فانت طالق لا يصح لانها مبانة الا اذا قال ان تزوجتك بعد
ما تزوجت بزوج اخر فانت طالق فح يصح اليمين لانه اضاف الى الملك كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري ولو قال لواحدة منهن كلما حلفت بطلاقك فالبواقي طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك
ثم قال للثالثة طلقت الثالثة والرابعة ثلثا ثلثا والثانية ثنتين والاولى واحدة لانه بالكلام
الثاني صار حالفا بطلاق الاولى وبالكلام الثالث صار حالفا بطلاق الاولى والثانية ولو كان
مكانه كلما اذا طلقت الثالثة والرابعة كل واحدة تطليقتين والاولى والثانية كل واحدة
واحدة كذا في العتابية ولو قال كل امرأة اتزوجها الى ان ادخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت
فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى هكذا ذكره في المنتقى قال ابو الفضل
هذا خلاف ما في الجامع كذا في الذخيرة في النوازل قال الفقيه سألت حسن بن زياد عن رجل قال
لامرأته كلما دخلت هذه الدار ودخلت فانت طالق كلما دخلت هذه الدار ودخلتي فانت
طالق فدخلت الدار ودخلتي قال تطلق ثلثا كذا في التاتارخانية ولو قال لامرأتيه كلما
تزوجتكما فانتما طالقتان فتزوج احديهما مرة والاخرى مرتين طلقتا واحدة الا اذا تزوج الاولى
مرة اخرى طلقتا اخرى ولو قال كلما تزوجت امرأتين فهما طالقتان فتزوج ثلثا طلقن لانه
وجد في كل واحدة الشرط وهو تزوج امرأتين ولو قال كلما اكلت عندكما فامرأته طالق فاكل
عند كل واحدة ثلث لقمات طلقت ثلثا كذا في العتابية ولو قال كل امرأة لي وكلما تزوجت
امرأة الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار وفي ملكه امرأة ثم تزوج امرأة اخرى ثم
طلقهما جميعا ثم تزوجهما ثانيا ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منهما ثلثا واحدة بالايقاع وثنتان
بالحلف ولو كان حين طلقهما لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت كل واحدة بالحنث
كذا في المحيط واذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا او كلمت فلانا فامرأته في ملكه
طالق فدخل الدار وخلات وكلم فلانا مرة واحدة لم تطلق الا مرة واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار

ثم كلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلثا وكلم فلانا مرة طلقت ثلثا ولو قال كلما
تزوجت امرأة ثم دخلت الدار فهي طالق فتزوجها ثلث مرات ثم دخل الدار مرة يقع طلقة
واحدة ولو دخلها مرة اخرى طلقت اخرى ولو دخلها ثلثا طلقت ونظيره لو قال لامرأته
كلما اكلت تمرة وجوزة فانت طالق فاكلت ثلث تمرات وجوزة واحدة لا يقع الا واحدة
ولو اكلت جوزة اخرى طلقت اخرى ولو اكلت جوزة ثالثة طلقت ثلثا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير
قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف قال ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت
طالق قال فهذا عليهما ويكون الآخر جزاء فانه بدأت فدخلت الدار ثلث دخلات ثم كلمت
فلانا مرة طلقت ثلثا ولو دخلت الدار دخلة ثم كلمت فلانا ثلث مرات طلقت ثلثا
كذا في البدائع في كتاب الايمان ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا
فدخل الدار مرارا ثم كلمه مرارا يحنث في الايمان كلها ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق
ان دخلت الدار فتزوجها مرارا ودخلت مرة طلقت ثلثا كذا في البحر الرائق اذا قال
كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق
وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها
من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال كل امرأة لي تكون ببخارا فهي طالق ثلثا والصحيح انه يراد به طلاق امرأة يتزوجها
ببخارا وعن هذا قالوا لو تزوج امرأة في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا ويكون هو معها به
لا تطلق وهو الصحيح كذا في الخلاصة في كتاب الايمان في الجنس الثالث في المنكوحة
رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة لي وكل امرأة اتزوجها الى ثلثين سنة فهي طالق
ان دخلت الدار فتزوج امرأة وطلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجها في الثلثين
سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التي اوقع عليها
بالتنجيز فتطلق ثلثا واما الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوى ما اوقع عليها بالتنجيز فتطلق
تطليقتين ولو ان الزوج حين طلقها اول مرة لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها
طلقت القديمة واحدة بالحنث في يمين التزوج بنفس التزوج وانه كان المنعقد
في حقها يمينان يمين التزوج ويمين الكون فاما الجديدة فلا يقع عليها بالحنث شيء كذا في
المحيط ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له او كل امرأة من نسائي تدخل
الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج والدخول فان تزوجها
بعد ذلك او دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى كذا في الظهيرية ولو قال كل امرأة
اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام
وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة فان لم تكن اليمين موقتة بان
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة
بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا يطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال ان كلمت

فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين
مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته كذا في فتاوى
قاضي خان ولو قال كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق فقدم المؤخر ثم تزوج قبل
الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده طلقت ويجعل الدخول شرط الانعقاد وصار الشرط الاول
شرط الحنث وتقديره ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة املكها
فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك وان عنى الاستقبال
صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره كذا في الجامع
في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق والطلاق في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن قال كل
امرأة اتزوجها تشرب السويق فهي طالق او قال كل امرأة اتزوجها تلبس المعصفر فهي طالق
فهذا على ان تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج الا ان يكون نيته على ما قبله كذا في
الذخيرة في آخر متفرقات باب التعليق ولو قال لامرأة كل امرأة اتزوجها ما دمت حية
فهي طالق فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحنث وهذا على غير تلك المرأة وكذا لو قال لهذه
لامرأته ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لا تطلق كذا في فصول الاستروشني في الفصل العشرين فيما يبطل
من العقود بالشرط ولو قال كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها
لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين
وان نواها رجل له اربع نسوة قال كل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة
بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق
ويتزوج بعد ذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها كذا في
فتاوى قاضي خان لو قال كل امرأة لي طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة ولكن امرأة يتزوجها
بعد ذلك صحت كما اذا قال كل امرأة تكون لي والى هذا ذهب شمس الاسلام محمود وقال نجم الدين
لا يصح قال السيد الامام بالقول الاول نأخذ كذا في فصول الاستروشني روي عن محمد ولو قال
كل امرأة اتزوجها ما دمت حيين فهي طالق فمات احدهما بطلت اليمين وهو الصحيح كذا في
محيط السرخسي ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة اتزوجها
وكذا لو قال كل امرأة يتجدد حلها لي كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح رجل تعلم انه
كان حلف بطلاق كل امرأة اتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة
لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال كل امرأة
اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة
ولا تطلق في الموت ولو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم
ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها
او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان
يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب كذا في البحر الرائق اذا قال كل

اتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى
في الملتقط ولو قال كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبتك لا يحنث ان تزوج
امراة اخرى كذا في التاتارخانية اذا قال كل امراة اتزوجها طالق فزوجه فضولي واجاز بالفعل
بان ساق المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما اذا وكل به لانتقال العبارة اليه في النسخة ان تزوجت
فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجها فهي طالق فامرت انسانا ان يزوجها منه طلقت ولو قال
ان تزوجت فلانة او امرت من يزوجها فهي طالق فامرت انسانا فزوجها منه طلقت ولو زوجها
من غير ان يامره احد لا تطلق وان امر بعد ذلك رجلا فقال زوجني فلانة وهي امراته على حالها
طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجنيها فهي طالق فامر غيره
فزوجه تلك المراة لم تطلق وعن ابي يوسف انه قال ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي
طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى قبلها وقبل الخطبة في
هذه المسئلة وقع بانه قال لابنة الحضرة جليس تزوجتك بالف فقبلت طلقت هكذا في فتح القدير

الفصل الثالث في تعليق الطلاق

بكلمة ان واذا وغيرهما اذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح نحو ان يقول
لامراة ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق وكذا اذا قال اذا او متى
وسواء خص مصرا او قبيلة او وقتا او لم يخص واذا اضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط
اتفاقا مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا
ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك والاضافة الى سبب الملك كالتزوج كالاضافة
الى الملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم نكحها فدخلت الدار لم تطلق
كذا في الكافي ولو قال كل امراة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج امراة لا تطلق ولو قال
نصف المراة التي تزوجتها طالق فتزوج امراة بامره او بغير امره لا تطلق ولو تزوج
امراة على انها طالق لم تطلق كذا في فتح القدير التعليق بصريح الشرط وهو ان يذكر حرف
الشرط يصح في المراة المعينة وغير المعينة والتعليق بمعنى الشرط انما يصح في غير المعينة كما لو قال
المراة التي اتزوجها فهي طالق ولا يصح في المعينة بان قال هذه المراة التي اتزوجها فهي طالق
فتزوجها لا تطلق كذا في معراج الدراية ثم الشرط ان كان متاخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وان
لم يذكر حرف الفاء او لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت الا ترى انه لو قال لامراته انت
طالق ان دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول وان لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخلل بينهما سكوت
فان كان الشرط مقدما على الجزاء ان كان الجزاء اسما فانما يتعلق بالشرط اذا ذكر الجزاء بحرف
الفاء حتى انه لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق يتعلق الطلاق بالدخول ولو قال
ان دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق للحال الا اذا عنى به التعليق فحينئذ يدين
فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء واذا كان الجزاء فعلا اما فعلا مستقبلا او فعلا ماضيا
فالجزاء يتعلق بالشرط دون حرف الفاء ويبنى على هذا الاصل ما اذا قال لها ان دخلت الدار

وانت طالق

وانت طالق فانها تطلق للحال وان قال عنيت التعليق لا يدين اصلا هكذا ذكر في الجامع وبعض
مشايخنا قالوا يسال الزوج كيف نويت ان قال باضمار حرف الفاء لا تصح نيته اصلا وان قال
بالتقديم والتاخير تصح نيته فيما بينه وبين الله وكذلك اذا قال لها فان دخلت الدار انت طالق
تطلق للحال وان عنى التعليق دين فيما بينه وبين الله وكذلك اذا قال لها انت طالق وان دخلت
الدار فانها تطلق للحال وان عنى التعليق لا يدين اصلا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يذكر محمد ما اذا نوى به بيان الحال معناه انت طالق في حال دخولك الدار وحكي عن ابي الحسن
الكرخي يجب ان تصح نيته لان الواو في مثل هذا يذكر للحال كذا في المحيط ولو قال انت طالق ان لم
يرد عليه تطلق في الحال في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق ثلثا
او لا او قال لا او قال ان كان او قال وان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة كذا
في فتاوى قاضي خان ولو قال انت طالق وخلت تنجز لعدم التعليق ولو قال انت طالق ان
دخلت بفتح الهمزة لا يتعلق في الحال وهو قول الجمهور وبقوله ادخلي الدار وانت طالق يتعلق
بالدخول لان الحال شرط مثل ادي الي الفا وانت طالق لا تطلق حتى تؤدي كذا في فتح القدير
ولو قال انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق ولو نوى التعليق لا يصح نيته اصلا
واما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار فعامة مشايخنا على انه لا يصح كذا
في المحيط ولو قال لامراته انت طالق ان كانت السماء فوقنا او قال انت طالق ان كان
هذا نهارا او كان ليلا وهما في الليل او في النهار يقع الطلاق للحال لان هذا تحقيق وليس
تعليقا بشرط لان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وهذا موجود ولو قال ان دخل
الجمل في سم الخياط فانت طالق لا يقع الطلاق لان غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بامر محال
كذا في البدائع رجل قال لامراته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق
فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امراته كذا في فتاوى قاضي خان سكران طرق الباب فلم يفتح له
فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم تفتح
لا تطلق كذا في النهر الفائق ناقلا عن القنية اذا قال لامراته وهي حائض اذا حضت او قال لها
وهي مريضة ان مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث
من هذا الحيض او من هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها ان حضت غدا فانت طالق وهو يعلم
انها حائض فهذا على هذه الحيضة فاذا دام حتى انشق الفجر من الغد طلقت بعد ان يكون ثلث الحيض
تمام الثلث او زائدا عليه فان كان لا يعلم بحيضها فهذا على حدوث الحيضة في الغد وكذلك
اذا قال لها ان حممت وهي محمومة او قال ان صدعت وهي مصدوعة فهذا على التفسير الذي قلنا
في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحيحة ان صححت فانت طالق وقع الطلاق حين سكت يعني
في الحال وكذا اذا قال لها ان ابصرت ان سمعت فانت طالق وهي بصيرة وسميعة وقع للحال
قالوا اما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين واما الدخول فلا
يكون الا على دخول مستقبل وكذلك الضرب يقع على المعاودة بعد اليمين كذا في المحيط الخروج لا يكون

الا على جزء من المستقبل وكذلك الحبل اذا قال للحبلى ان حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب
والاكل على الحادث بعد اليمين كذا في المحيط ولو قال لامرأته انت طالق ما لم تحيضي او ما لم تحبلي
وهي حائض او حبلى في حال الحلف فهي طالق حين سكت فان كان يعني ما هي فيه من الحيض دين فيما
بينه وبين الله فاما في الحبل فلا يصدق كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق اذا حضت يوما
طلقت حين تغيب الشمس من اليوم الذي تقدم فيه كذا في الظهيرية واذا قال اذا حضت [illegible]
ساعة معروفة بالبينة طلقت هكذا في النهاية اذا قال اذا حضت فانت طالق فرأت الدم
لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لان ما ينقطع دونه لا يكون حيضا فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا
بالطلاق من حين حاضت كذا في الهداية ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى
ينقطع الحيض وتدخل في الطهر وذلك بالانقطاع على العشرة او بعض العشرة باستمراره ثلثا والانقطاع
والاغتسال او بالانقطاع وبما يقوم مقام الاغتسال اذا كان دون العشرة كذا في غاية السروجي
ولو قالت بعد عشرة حضت وطهرت وكذبها تطلق ولو قالت بعد مضي شهر اني حضت
وطهرت ثم حضت حيضة اخرى وانا الان حائض لا يقبل خبرها ولكن اذا طهرت يقع لانها
اخبرت الاخبار عما او انه تصادقت متهمة كذا في الظهيرية اذا قال لها اذا حضت نصف حيضة
فانت طالق لا تطلق ما لم تحض وتطهر وكذا اذا قال اذا حضت سدس حيضة او ثلث حيضة
وكذلك اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت نصفها الآخر فانت طالق
لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر فاذا حاضت وطهرت يقع طلقتان كذا في البدائع قال اذا حضت
نصف حيضة فانت طالق واذا حضت حيضة فانت طالق فانها تطلق تطليقتين بعد
اذا حاضت وطهرت كذا في الجامع الكبير ولو قال ان حضت نصف يوم يقع بنصفه كذا في
العتابية ولو قال اذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت الاولى في غير ملكه والثانية
في ملكه طلقت وكذلك ان تزوجها قبل ان تطهر من الحيضة الثانية بساعة او بعد ما انقطع عنها
الدم قبل ان تغتسل وايامها دون العشرة فاذا اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة طلقت
كذا في البحر الرائق اذا قال لامرأته اذا حضت حيضة فانت طالق واذا حضت حيضتين
فانت طالق ثم حاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان وكانت الحيضة الاولى كمال الشرط
في اليمين الاولى وبعض الشرط في الثانية ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم اذا حضت
حيضتين فانت طالق ثم حاضت حيضة حتى وقع عليها الطلاق باليمين الاولى ولا يقع باليمين
الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين اخريين عملا بكلمة ثم فان قال عنيت به الاولى صدق ديانة
لا قضاء في الايضاح اذا قال لها اذا حضت فانت طالق ثم قال كلما حضت حيضتين فانت
طالق وقع باول الحيضة طلاق وبانقضائها وحيضة اخرى بعدها يقع تطليقة اخرى كذا في المحيط
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها
كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت
او احبك طلقت هي فقط وانما يقبل قولها اذا اخبرت والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل

قولها ولو قال ان حضت حيضة يقبل في الطهر الذي يلي الحيضة لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده
هذا اذا كذبها الزوج واما اذا صدقها تطلق ضرتها ايضا كذا في التبيين وهذا ايضا اذا لم يعلم
وجود الحيض منها اما اذا علم طلقت فلانة ايضا كذا في الجوهرة النيرة ولو قال ان حضت فعبدي
حر وضرتك طالق فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق فان صدقها
الزوج وتمادى الدم ثلثة ايام عتق وطلقت من حين رأت ويمنع الزوج عن وطئ المرأة واستخدام
العبد في الثلث وكذا لو تزوجت الضرة بزوج آخر وهي غير موطوءة وتمادى الدم ثلثة ايام جاز
نكاحها وقبل ثلثة ايام القول قولها في انقطاع الدم وبقائه حتى لو قالت في الثلث انقطع
ثم صدقها لم يعتق ولم تطلق ضرتها وظهر بطلان نكاح الضرة وان قالت بعد مضي الثلث انقطع
في الثلثة وصدقها الزوج ثم قالت وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد والضرة
وصح نكاح الضرة وان قالت حضت وصدقها الزوج ثم قالت كان الطهر قبل الدم عشرة
ايام لم تصدق ولو قالت رأيت الدم ثم قالت الطهر قبل الدم عشرة ايام صدقت
وان قال الزوج كان طهرك قبل الدم عشرة ايام وقالت لا بل كان عشرين يوما فالقول لها
كذا في الحاوي ولو قال لامرأتيه اذا حضتما فانتما طالقتان فقالتا جميعا قد حضنا ان صدقهما
طلقتا جميعا وان كذبهما لم تطلقا وان صدق واحدة وكذب الاخرى طلقت المكذبة ولم
تطلق المصدقة لوجود كمال الشرط في المكذبة لان كل واحدة منهما مخبرة عن نفسها شاهدة
على صاحبتها وهي مصدقة على نفسها مكذبة في حق غيرها فاذا صدق احديهما وجد الشرطان
في حق المكذبة وهو اخبارها عن نفسها وتصديقه لصاحبتها واما المصدقة فقد وجد منها
احد الشرطين ولو قال لهما اذا حضتما حيضة فانتما طالقتان او اذا ولدتما ولدا فانتما طالقتان
كان ذلك على حيضة واحدة تكون من احديهما او على ولد يكون من احديهما ثم اذا قالتا حضنا
حيضة ان صدقهما طلقتا جميعا وان كذبهما طلقت هي واحدتها دون صاحبتها وان قالت
كل واحدة منهما حضت طلقتا جميعا سواء صدقهما او كذبهما كذا في السراج الوهاج وان كن
ثلثا فقال ان حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا لم تطلق واحدة منهن الا ان يصدقهن
وكذا ان صدق واحدة منهن وان صدق ثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة ولو كن
اربعا والمسألة بحالها لم يطلقن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق واحدة او ثنتين وان صدق
ثلثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات كذا في التبيين [illegible]
الاربع اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج
طلقن ولو قال كلما حضت حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضت فصدقها الزوج
طلقن ولو قال كلما حاضت حيضة فانتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة فان كذبهن
طلقت كل واحدة تطليقة وان صدق واحدة دون الثلث طلقت كل واحدة من الثلث
ثنتين والمصدقة واحدة وان صدق ثنتين طلقت كل مصدقة ثنتين وكل مكذبة ثلثا
وان صدق ثلثا طلقت كل واحدة ثلثا لثبوت ثلث حيض في حق المصدقات والرابعة حيض

في حق الكذبة كذا في البحر الرائق قال لامرأته المدخولة كلما حضت حيضتين فانت طالق
فحاضت حيضتين يقع واحدة ثم اذا حاضت اخريين يقع اخرى فان حاضت اخريين
لم يقع شيء لان العدة انقضت بالحيضة الاولى في الشرط الثالث ولو قال اذا حضت
حيضة فانت طالق ثم قال كلما حضت فانت طالق فان رأت الدم طلقت واحدة واذا
طهرت يقع اخرى كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب يقع الطلاق بالحيض ولو قال
لها ان لم اجامعك في حيضتك حتى تطهري فانت طالق ثم قال لها بعد ما طهرت كنت قد جامعتها
في الحيض فالقول قوله ولا يقع عليها شيء كذا في التاتارخانية ولو قال اذا حضت فانت
طالق فقالت حضت ثم ولدت فان ولدت لستة اشهر وقبل تمام ثلثة ايام لا يقع لانه ظهر
انها كانت حاملا قبل تمام ثلثة ايام وان كانت لستة اشهر فصاعدا بعد ثلثة ايام بانت وان
الولد ولو كانت حائضا فقال ان طهرت فانت طالق فقالت طهرت وكذبها الزوج تصدق
في حق نفسها وفي ضرتها فان صدقها طلقت الضرة ثم ادعت معاودة الدم في العشرة
لا تصدق وكذا لو قال ان طلقتك للسنة فعلانة طالق ثم قال انت طالق للسنة فحاضت وطهرت
فقال الزوج جامعتك في الحيض او طلقتك لا يقع على الضرة ويقع عليها وكذا لو علق طلاقها
يقع اخرى وان قال الزوج ذلك في ايام حيضها لا يقع الطلاق عليها ايضا كذا في الغياثية اذا قال
لها ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وفلانة وعبدي حر فقالت احب
طلقت ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهي بمنزلة قوله ان كنت تحبيني او تبغضيني وان قال لها
ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة
عند ابي ح وابي يوسف واذا قال لامرأته انت طالق ان كنت انا احب كذا ثم قال لست
احب وهو كاذب فيه فهي امرأته فيما بينه وبين ربه ثم اعلم ان التعليق بالمحبة
كالتعليق بالحيض لا يفترقان الا في شيئين احدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه
تخييرا حتى لو قامت وقالت احبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات
والثاني انها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة وفي التعليق بالحيض لا تطلق
فيما بينه وبين الله كذا في التبيين ولو قال لهما اذا ولدتما او قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان
فولدت احديهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ولدا وكذلك في قوله ان حضتما
حيضتين واذا قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احديهما ولدين او قال اذا حضتما
حيضتين فانتما طالقان فحاضت احديهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة
منهما حيضة او ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين
كذا في المحيط ولو قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج ولم يكن
الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا وشهدت القابلة على الولادة عند ابي ح لا تقبل شهادة
القابلة وعندهما يقضى بوقوع الطلاق بشهادة القابلة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
في باب ما يثبت به النسب وما لا يثبت ان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت

تعليق الطلاق بالمحبة

ولدا ميتا

ولدا ميتا طلقت كذا في الجوهرة النيرة قال الحاكم في الكافي اذا قال لها اذا ولدت ولدا
فانت طالق فاسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه طلقت فان لم يستبن خلقه لم يقع
طلاق كذا في غاية البيان ولو قال ان ولدت ولدين فانت طالق فولدت احدهما في ملكه
والثاني في غير ملكه ثم عادت اليه لم تطلق ولو ولدت الاول في غير ملكه والثاني في ملكه تطلق
كذا في محيط السرخسي اذا قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية
فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء وفي الاحتياط
ثنتان تنزها وقد انقضت العدة حتى لو طلقها واحدة غيرها او كانت امة لا يردها الا بعد
زوج اخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية هذا اذا لم يعلما ايهما اول وان علما
الاول منهما فلا اشكال فيه وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا في التبيين فان ولدت
غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول منهم يقع ثنتان في القضاء وفي التنزه ثلث ولو ولدت
غلامين وجارية لزمه واحدة في القضاء وفي التنزه ثلث ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة
وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل جارية او غلاما
لم تطلق وكذا اذا قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لان كلمة ما عامة ولو قال ان كان
في بطنك والمسئلة بحالها وقع ثلث كذا في التبيين ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق
فولدت ولدين في بطن واحد بان كان بينهما اقل من ستة اشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها
بالثاني ولا يقع طلاق اخر ولو ولدت ثلثة اولاد وقع ثنتان ولو ولدت ثلثة بين كل ولدين
ستة اشهر وقع ثلث وتعتد بثلث حيض ولو قال لامرأتيه كلما ولدتما فانتما طالقتان فولدت
احديهما ثم الاخرى ثم الاولى ثم الاخرى اخر في بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت
الاولى ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني والاخرى ثلثا وانقضت عدتها بولدها الثاني
ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة اشهر فاكثر ايضا ثنتين طلقت الاولى ثنتين وانقضت
عدتها بالولد الثاني ويثبت نسب الولدين وطلقت الاخرى واحدة وانقضت عدتها
بالولد الاول ولا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لامرأته الحامل اذا ولدت فانت طالق
ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما طلقت ثلثا ولو قال
ان كان الولد الذي في بطنك غلاما والمسئلة بحالها طلقت واحدة لان شرط اليمين كونه في بطنها
وبالولادة تبين كون الغلام في بطنها فتبين ان الطلاق وقع في ذلك الوقت لا عند الولادة
وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي وفي الاصل اذا قال كلما ولدت
ولدا فانت طالق وقال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها
تطليقتان باليمينين كذا في المحيط ولو علق طلاقها بالحبل لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين منذ وقت
اليمين ويندب ان يستبرئها قبل ان يطأها لتصور حدوثه كذا في النهر الفائق ولو قال ان لم تكوني
حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد لاقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت

لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان جاءت بعد اليمين لا يحنث بها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا
اذا لم تحض لا ينبغي ان يقربها حتى تحيض كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لامرأة ان خطبتك او
تزوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزوجها لا تطلق فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها
فضولي فبلغها فاجازت طلقت كذا في الخلاصة في كتاب الايمان وروي عن ابي يوسف في
رجل قال لامرأتين لا يحل لي ان خطبتكما وتزوجتكما فانتما طالقتان فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا
ولو تزوجهما من غير خطبة في عقدة واحدة او عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة فتزوجها
ثم خطب الاخرى وتزوجها لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجهما طلقتا ولو تزوج واحدة
فطلقها ثم تزوجها طلقتا كذا في المحيط فان عقد يمينه بالفارسية بان قال اگر فلانه را بخواهم
او قال هر زني را كه بخواهم فهي كذا ففي كل موضع يكون بهذا اللفظ منهم تفسير الخطبة لا ينعقد اليمين
وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج ينعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق
اذا تزوجها وفي عرف ديارنا قولهم بخواهم تفسير لقوله نكحت او تزوجت فينعقد اليمين
ولا يحنث بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذه اللفظة انها
للخطبة فقال عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا في الذخيرة ولو قال اگر زن
آورم اختلف المشايخ فيه والمختار على انه على الزفاف ولو قال اگر دختر فلانه مرا دهند ويرا
طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اگر ويرا بزني دهند بمن او قال داده شود والمسئلة بحالها
فالمختار انها لا تطلق ايضا وفي فتاوى النسفي اگر فلانه كار كنم هر زني كه بخواهم خود سه از من بطلاق
ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق في الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال
بالفارسية اگر ترا بزني كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي وكذا
لو قال بالفارسية اگر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق فان ابانها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال
لمنكوحته او لامرأة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي حتى لو طلق امرأته
ثم تزوجها لا تطلق كذا في الخلاصة في كتاب الايمان رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج
فهي طالق فطلق امرأته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق كذا في التجنيس والمزيد ولو قال ان
تزوجت بفلانة او خاطبها فقال ان تزوجت بك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج
بالمزينة لا تطلق كذا في الخلاصة ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق ثلثا فزوجاه
امرأة بغير امره لا تطلق كذا في فتح القدير ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه
امرأة بامره قالوا لا يصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح وتطلق
وهو الصحيح رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له
بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا
يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين رجل قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق
الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأة لا تطلق كذا في فتاوى قاضي خان قال ان تزوجت فلانة ابدا
فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع قال لاجنبية ما دمت في نكاحي

قال لوالديه ان زوجتماني امرأة
فهي طالق

فكل

فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فتزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال ان تزوجتك ما دمت
في نكاحي فكل امرأة اتزوجها عليها والمسئلة بحالها يقع كذا في الوجيز للكردري رجل له مطلقة فقال
ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك فما
فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل
منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع اخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما
شاء كذا في فتح القدير رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في
السنة الخامسة تطلق كذا في التجنيس والمزيد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله
ثم نكحها يقع عند ابي يوسف وقالا لا يقع كذا في فتح القدير ولو قال ان تزوجت عليك ما لم
اتزوج عليك طالق فطلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها لا تطلق ولو قال
رجل ان تزوجت زينب بعد عمرة فهما طالقتان فتزوجها كذلك او قال مع عمرة فتزوجها
معا او قال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة وعمرة في نكاحه طلقتا في هذه الوجوه
ولو تزوجها على خلاف ما ذكرنا لم تطلقا ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقتان
فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على تزوج عمرة ولا تطلق عمرة اذا نكحها ولو قال قبل
عمرة فنكح زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعده على الفور لكن ان تزوج عمرة بعده على الفور
لا تطلق عمرة وطلقت زينب رجل تزوج امة غيره ثم قال لها ان مات مولاك فانت
طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الكافي في المنتقى عن ابي يوسف لو قال ان تزوجت امرأة بعد امرأة
فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأتين في عقدة طلقت واحدة من الاخريين والخيار اليه ولو تزوج
امرأتين في عقدة ثم امرأة طلقت الاخيرة ولو قال ان تزوجت امرأتين في عقدة ثم امرأة
فهما طالقتان فتزوج ثلثا طلقت ثنتان منهن والبيان اليه كذا في محيط السرخسي رجل له ثلث
نسوة فقال لاحديهن ان طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة
مثل ذلك ثم طلقت الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة ولو لم يطلق
الاولى لكن طلق الوسطى يقع على الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة كل واحدة منهما تطليقتان
ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة ولو كان له
اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلث طوالق ثم قال للثانية
مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى وقع عليها
ثلث ويقع على كل واحدة ممن لم يبت عندهن تطليقتان ولو بات مع الثنتين وقع على كل
واحدة منهما تطليقتان وعلى الاخريين كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلث وقع على
واحدة منهن واحدة ولا يقع على هذه التي لم يبت عندها شيء رجل له اربع نسوة فقال
كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات منهن طوالق كذا في الفتاوى الكبرى لو كان له
ثلث نسوة دخل بهن فارتددن ثم اسلمن فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأة

رجل تزوج امة غيره
ثم قال لها ان مات
مولاك فانت
طالق ثنتين

فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقتان وان تزوجت ثلثا فهن طوالق فتزوج واحدة ثم ثنتين في عقد
بعقد وطلقت الاولى ثلثا لانها دخلت في الايمان الثلثة وطلقت الثانية ثنتين
لانه حين تزوجها كانت اليمين الاولى منحلة فبقيت داخلة في اليمينين وطلقت الثالثة
واحدة لانه تزوجها وكانت اليمين الاولى والثانية منحلتين كذا في العتابية ولو قال
ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة هذه واشار الى المرأة التي في نكاحه
فدخل الدار حنث ووقع الطلاق على فلانة ثم تزوج فلانة طلقت واذا قال الرجل لغيره
كذا مالم اتزوج ناحلة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ففعل ذلك الفعل ثم تزوجها تطلق
كذا في الذخيرة واذا كان الشرط ذا وصفين بان قال لها ان دخلت دار زيد ودار عمرو او قال
لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق يشترط لوقوع الطلاق ان يكون آخرهما في
الملك حتى لو طلقها بعد ما علق طلاقها بشرطين وانقضت عدتها ثم وجد احد الشرطين
وهي مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر لا تطلق وتنقسم
هذه المسئلة عقلا الى اربعة اقسام اما ان يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق او يوجدا
في غير الملك فلا يقع بالاتفاق او يوجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع او يوجد
الاول في غير الملك والثاني في الملك وهي الخلافية المذكورة فيما تقدم كذا في التبيين قال لها
ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت هذه الدار
وهذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار لا يقع الطلاق الا عند
دخول الدارين جميعا وكذلك اذا كان العطف بحرف الفاء بان قال ان دخلت هذه الدار
فهذه الدار فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت هذه الدار فهذه الدار او قال ان
دخلت هذه الدار فانت طالق فهذه الدار فهذا كله سواء فلا يقع الطلاق الا عند دخول
الدارين جميعا كما في الفصل الاول الا ان هناك لا يراعى الترتيب في دخول الدارين وههنا
يراعى حتى انه يدخل الدار الثانية بعد دخوله للاولى وكذلك ان كان العطف بكلمة ثم بان قال
ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم هذه الدار فهذه والفاء سواء يراعى الترتيب في الدخول
في كل واحدة منهما الا ان ههنا لا بد ان يكون دخول الدار الثانية متراخيا عن دخول الاولى كذا في
البدائع قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واذا دخلت هذه الاخرى فابانها وانقضت
عدتها فدخلت الاولى ثم تزوجها فدخلت الاخرى لم تطلق لان دخول الاولى معتبر ولم يوجد
كذا في التمرتاشي ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقتان لم تطلق واحدة حتى
يدخلا كذا في محيط السرخسي ولو قال لهما ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقتان فدخلت
احديهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا وكذا اذا قال لهما
ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانتما طالقتان فدخلت احديهما دارا ودخلت الاخرى
الدار الاخرى وهذا استحسان ولو قال لهما ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى
فانتما طالقتان لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخلا هذه الدار وتدخلا هذه الدار الاخرى قياسا

واستحسانا

واستحسانا كذا في المحيط واذا قال لهما ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقتان لا يقع الطلاق
ما لم يأكلا جميعا فان اكلت احديهما اكثر من الاخرى طلقتا لان الشرط اكل كل واحدة منهما
البعض مطلقا حتى لو اكلت احديهما مقدارا لا ينطلق عليه اسم البعض بان اكلت كسرة خبز
لا يقع عليهما شيء كذا في الذخيرة ولو قال ان دخلتما هذه الدار او كلمتما فلانا او لبستما هذين الثوبين
او ركبتما هذه الدابة او اكلتما هذا الطعام او شربتما هذا الشراب فما لم يوجد منهما جميعا
لا يقع الطلاق كذا في التاتارخانية ولو قال ان دخلت هذه الدار وخرجت منها فانت
طالق فحملها انسان وادخلها مكرهة ثم خرجت ثم دخلت طلقت وكذلك ان قال لها ان توضأت
وصليت فانت طالق فصلت وهي على وضوء ثم توضأت طلقت وكذلك القيام والقعود
والصوم والافطار ونحو ذلك كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب عطف الشرط
بعضها على بعض ولو قال لها ان غزلت ثوبا ونسجته فانت طالق فنسجت بامره غزل غيرها
ثم غزلت ثوبا ولم تنسجه لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك الغزل كذا في الذخيرة رجل قال
ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة
واحدة طلقت استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ان تزوجت فلانة ان تزوجت فلانة
فهي طالق تعلق الطلاق بالشرط الثاني ويلغى الاول وكذلك لو قال انت طالق ان تزوجتك
ان تزوجتك ولو وسط الجزاء فقال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك انعقد اليمين
بالاول ويلغى الثاني ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك انعقدت اليمين
بالثاني ويلغى الاول كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب الشرط اذا اعترض على
الشرط وان كرر بحرف العطف فقال ان تزوجتك وان تزوجتك او قال ان تزوجتك فان
تزوجتك او اذا تزوجتك ومتى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم
الطلاق فقال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو قال ان
تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك طلقت بكل واحد من التزوجين كذا في البدائع
ولو قال انت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك او وسط الجزاء لم يقع حتى يتزوجها مرتين
لان الفاء للتعقيب وذلك انما يتحقق في شيئين فيقتضي جعل الثاني اعادة للشرط الاول
ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم تزوجتك فهو على التزوج الاول ولو قال ان تزوجتك
ثم تزوجتك فانت طالق انعقدت الاخيرة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال انت
طالق ان اكلت وان شربت او قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فايهما وجد نزل
الجزاء ولا يبقى اليمين وكذا قوله انت طالق في اكلك وفي شربك ولو قال ان اكلت فانت
طالق وان شربت فانت طالق تلك التطليقة قال التطليقة الواحدة تعلقت بكل واحد
وان لم يقل تلك التطليقة فتطليقتان وان قال ان اكلت وان شربت فانت طالق
لم يحنث الا بهما ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا يعتبر الكلام بعد
دخول الدار هكذا في العتابية ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه

الدار الاخرى

او وسط الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار طلقت
بدخول احدى الدارين وبطلت اليمين وان اخر الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار وان دخلت
هذه الدار فانت طالق لا تطلق حتى تدخل الدارين كذا في فتاوى الكرخي ولو قال لها
ان كلمت فلانا فانت طالق وقال لها ايضا ان كلمت فلانا فانت طالق فكلم فلانا
طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته اذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال للمرأة
ان تزوجتها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين كذا في المحيط ولو قال امرأتي طالق ان
دخلت الدار وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول
والعتق والمشي على الكلام كذا في التتارخانية في الفتاوى ولو قال لامرأته ان تركتيني ادخل
دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور ففيه لابي
يوسف ومحمد فيه اختلاف والمختار انه يحنث قال رحمه الله وهذا الجنس صار واقعة
صدر زمانها لو قال لامرأته ان بعت بقرتك فلم ابتعها فانت طالق فباعت البقرة فلم يبتعها
على الفور اتفقوا على انها لا تطلق وفي الزيادات رجل قال امرأتي طالق ان لم اخبر فلانا
بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة كذا في الخلاصة
قال لها انت طالق ان دخلت هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح
ولم يخرج الى السكة لا يحنث قال لامرأته ان لم تدخلي بيتي كالكنت فامرأتي طالق فانه
كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور وان لم يكن يوجب التقييد الا كانت اليمين على
الابد ويقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الان مرة كما كان يعتاد حنث
كذا في خزانة المفتين اذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم فامرأته طالق او قال ان
لم اضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق فدخل احدى الدارين وضرب احد السوطين
ولم يضرب الآخر ولم يدخل الاخرى حتى مضى اليوم حنث في يمينه لان شرط البر دخول الدارين
وضرب السوطين ولم يوجد ففات شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث وكذا
اذا قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فعبده حر وكلم احدهما دون الآخر حتى مضى اليوم حنث
في يمينه فصار الاصل ان اليمين متى عقدت على عدم الفعل في محلين يشترط فيهما لشرط البر
وعند فوات شرط البر يتعين الحنث ولو قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا
فامرأته طالق فدخل فلم يصادفه في منزله ولم يلقه الى ان اصبح فان كان عالما بانه غائب
عن المنزل وقت الحلف يحنث في يمينه وان لم يكن عالما بذلك وقت الحلف لا يحنث في
يمينه هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يحنث في يمينه
ههنا ايضا لما ذكرنا المعنى فتامل عند الفتوى وفي العيون عن ابي يوسف اذا قال لامرأته
ان دخلت هذه الدار ولم تعطيني ثوبا كذا فانت طالق فدخلت الدار قبل اعطاء الثوب
طلقت اعطت الثوب بعد ذلك او لم تعطه ولو اعطته ثم دخلت لم تطلق لان الواو
في مثل هذا للحال كقوله ان دخلت الدار وانت راكبة ولو قال ان لم تعطيني هذا الثوب

ودخلت الدار

ودخلت الدار لم يقع الطلاق ما لم يجتمع امران دخول الدار وعدم الاعطاء وعدم الاعطاء
انما يتحقق بموت احدهما او بهلاك الثوب فاما اذا مات احدهما او هلك الثوب
ودخلت الدار فقد اجتمع الامران فتطلق كذا في الذخيرة اراد ان يشتري جارية فقال
لامرأته ان اشتريت الجارية فتعتد غيرة من ذلك عليك فانت طالق ثلثا فاشترى
ودخلت عليها الغيرة فان دخلت عقيب الشراء وقع عليها الطلاق وان دخلت
بعد الشراء بزمان لم يقع وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بان تنطق بكلمة قبيحة او تجادل اما اذا
دخلت في قلبها ولم تتكلم بها لا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول
والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا
طلقت واحدة كذا في فتاوى قاضي خان ولو كرر الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار
انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار وقدم الشرط ما لم تدخل لا يقع
الطلاق فاذا دخلت وقع ثلث تطليقات بالاتفاق كذا في الخلاصة رجل قال لغيره ان
لم اتك غدا ان استطعت فامرأته طالق فلم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يجئ امر
لا يقدر على اتيانه فلم يات حنث في يمينه وهذا اذا لم يكن له نية او نوى الاستطاعة من حيث
الاسباب وان نوى الاستطاعة الحقيقية التي تحدث مع الفعل وهي الاستطاعة من حيث القضاء
والقدر يصدق فيما بينه وبين الله ولا يصدق قضاء وفي رواية اخرى يصدق قضاء ايضا كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد
الحالف ومنع من الخروج ايا ما يحنث الحالف وهو الصحيح ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار
فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث كذا في خزانة المفتين اذا قال لامرأته اذا اكلت من القدر التي
تطبخين انت فانت طالق فان اوقدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الايقاد بعد ما
وضعت القدر على الكانون او في التنور او قبل ذلك وسواء حصل وضع القدر على الكانون
منها او من غيرها وان اوقدت النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاد بعد ما وضعت
هي القدر على الكانون او قبل ذلك واليه اشار في العيون حيث قال الطابخة التي توقد
النار دون التي تنصب القدر وتصب الماء وتلقي الابازير واختار الفقيه ابو الليث
انها تكون طابخة اذا وضعت القدر في التنور او على الكانون بعد ايقاد النار وان حصل
الايقاد من غيرها قال الصدر الشهيد في واقعاته وعليه الفتوى كذا في المحيط رجل قال لامرأته
انك تفسدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما لا
تحل البهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال المنفعة البيت ولا له كذا في
الظهيرية في فتاوى ابي الليث اذا اراد الرجل ان يجامع امرأته فقال لها ان لم تدخلي معي في
البيت فانت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان دخلت
قبل ذلك لا تطلق كذا في المحيط حلف الرجل ان يطأ امرأته الليلة كالدار فسئل محمد فقال الا او ايه

هذا وقال ابو يوسف هذا على المبالغة في الجماع كذا في فتاوى قاضي خان قال لامراته انت
طالق ان لم اجامعك مع فلانة الف مرة فاليمين على كثرة العدد لا على كمال الالف ولا يقدر له
وقالوا السبعون كثير كذا في الفتاوى الكبرى قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت
طالق قالوا لا يعرف ذلك الا بقولها قال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو جعفر
البخاري انه جامعها ودام على ذلك حتى انزلت فقد اشبعها ولا تطلق وقال الفقيه وبه ناخذ
كذا في المحيط رجل قال لامراته ان لم ازيدك من بياض فانت طالق فجاءت الى الباب
ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهو نائم لا تطلق والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مد
يده اليها تصل اليه كذا في الخلاصة في الفصل الثامن عشر من الايمان امراة باتت في فراشها
فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيئي الى فراشي الليلة فانت طالق فجاء
بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان يضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق رجل
غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المراة غائبة عن الدار فقال ان لم آت بامراتي الى
داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المراة كنت في هذه الدار لم يحنث كذا في خزانة
المفتين رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع
راسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها
حنث لانه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر
جسده رجل كان مع نفر على سطح دار او ان يذهب دار او واضعه ووضع رجله على ناحية
السطح وقال ان نمت الليلة او اكلت ههنا فامراته طالق ويريد به الموضع الذي وضع
الرجل عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امراته قضاء ولا تطلق ديانة كذا
في الخلاصة في الفصل السادس والعشرين من الايمان رجل قال لامراته ان لم ابت معك
الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا
فجاريتي حرة فليلبس الرجل قميصها ويبيتا ولا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان
تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس
قميصها وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا
ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة
فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث
في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان واذا قال لها ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت
طالق فالحيلة في ذلك ان يثقب السقف ويخرج راس الرمح من السطح ويجامعها عليه ولو قال
لها ان لم اجامعك وسط النهار وسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يحملها
في العمارى ويدخل في السوق ويفعل ذلك الفعل واذا قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري
فانت طالق فباتت في فراشه ولم ياخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسية
بيكنار من اندر وباقي المسئلة بحالها يجب ان تطلق كذا في المحيط امراة قالت لزوجها

انك نمت

انك نمت مع هذه الجارية فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان كان تجيئك هذه
مني فانا طالق فقال الزوج نعم فانه لم ينو الزوج شيئا سوى ما تطلق به لم تطلق والا طلقت
كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا
ثم اراد الحيلة قال محمد يطلقها بائنة ثم يتزوجها ثم يسعه فيطاها ولا يحنث كذا في فتاوى
قاضي خان رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي
البارحة فامراته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امراة اخرى
قال بعضهم يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى الحق الشرط مع اليمين
المعقودة انه كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله
نصير قريب الى قول ابي حنيفة لان عنده الشرط الفاصل يلتحق بالساعات التامة والمختار قول محمد بن
سلمة وعليه الفتوى لان تخلل السكتات يمنع تعلق الجزاء بالاول فلان يمنع التاخر اولى قال
رضي الله عنه والامام خالي يفتي بقول محمد بن سلمة كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في اليمين
في الشرب قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق قال لها
ان لم تكوني غسلت هذه القصعة فانت طالق وكانت المراة امرت خادمها بغسل القصعة
فغسلها فان كان منه عادة المراة انها تغسل بنفسها لا بغيرها وقع الطلاق وان كان منه عادة
المراة انها لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع وان كان منه عادتها انها تغسل
بنفسها وبخادمها فالظاهر انه يقع الا اذا عنى الزوج الامر للخادم بالغسل فلا يقع كذا في
الفتاوى الكبرى رجل قال ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون
حانثا الا اذا نوى ذلك رجل قال لامراته ان شربت لك ماء فانت طالق فدفع الى السقاء
درهما ليصب الماء في الجابية هل يحنث في يمينه قيل ينظر ان كان الماء الكثير عنده وقع الدراهم
الى السقاء يحنث وان لم يكن لا يحنث لان الماء الذي كان في الكيزان عند وقع الدراهم اليه يصير مشتريا
اما اذا لم يكن يصير مستاجرا كذا في الظهيرية رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك
فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا
وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ ولو قال لامراته ان لم تسكني
فانت طالق فقالت لا اسكن ثم سكنت لا يحنث الا يرى انه لو قال لها ان صحبت
فانت طالق فقالت اني اصبحت وهي ساكتة لا يحنث ولو لها اصخب ليس شرا اذا
تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق
فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لا انتهي عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث
لان هذا القدر يستثنى عن اليمين ولو قالت لم انته عن ذكر فلان او ان انتهي عن ذكر فلان فقد
ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث هكذا في الخلاصة في اليمين في الكلام
في الفتاوى سئل ابو القاسم اذا قالت المراة لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة
فقال لها ان كنت جائعة في بيتي فانت طالق فقال اذا لم يكن كذلك في غير الصوم لا تطلق

كذا في المحيط رجل خلع امرأته ثم قال لها في العدة ان انت امرأتي فانت طالق ثلثا
ولم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامرأة مطلقا كذا في التاتارخانية
في فتاوى ابي الليث اذا قال لها بالفارسية اگر تو فردا از من باشي فانت طالق
ثلثا فخالعها بعد ما طلع الفجر من الغد يبطل ان كان مراد الزوج من كلامه ان لا تكون له
امرأة له في شيء من الغد فاما اذا خالع اي ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلثا وان لم يكن له نية
واذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين فان خالعها قبل غروب الشمس
من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين ولو خالعها قبل غروب الشمس
ثم تزوجها في اليوم الثاني لا تطلق بحكم اليمين كذا في المحيط رجل حلف لا يطلق امرأته فـ
خالعها رجل عنه بغير امره وعلمه فبلغه الخبر واجاز فان اجاز باللسان بان قال اجزت
حنث وان اجاز بالفعل ولم يتلفظ بلسانه شيئا ولكن اخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث
كذا في التجنيس والمزيد رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال
قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقا بذلك القول الاول فيما بينه وبين الله تعالى
كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لامرأته ليلا بالفارسية اگر امشب ترا [illegible] توا
طلاق فطلقها في الليل طلاقا بائنا فمضى الليل ثم تزوجها بنكاح جديد لم تطلق وكذا لو قال اگر
ترا امروز [illegible] فطلقها بائنا في هذا اليوم كذا في التجنيس والمزيد رجل ذكر عنده
فقيه من فقهاء البلدة فقال ان كان هو فقيها فامرأتي طالق ان اراد به ما يسميه الناس فقيها
في العرف ولم ير به شيئا وقع الطلاق وان اراد به الفقيه حقيقة فكذا في القضاء واما فيما
بينه وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري ان رجلا سماه فقيها
فقال له الحسن وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا المعرض عن الدنيا
والراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال ان بلغ ولدي
الختان ولم اختنه فامرأتي طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث
ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد المختار انه اثنتا عشرة سنة
يعني اقصاه كذا في الخلاصة رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال ابو
الليث اول الختان عشر سنين ينبغي ان يحنث وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يبلغ
الختان اي اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان قال لها ان لم اعامل معك
على الخدمة كما كنت اعامل فانت طالق ان كانت له خدمة يقيد بها والا يرجع الى نيته كذا
في البزازية رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأتي طالق ان لم يكن به ساعة حلف
خوفه من السلطان ولا سبيل بان يخاف من السلطان لجنايته جناها لم يحنث رجل اتهم بصبي فقيل
له انك فلانا [illegible] فقال ان [illegible] اسير معه فامرأته طالق وقد رآه قد ساره
في امر آخر حيث انه لا يحنث رجل قال انه كان في بيته نار فامرأته طالق وفي بيته سراج انه
حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نار لا تطلق وان كانت اليمين

ان كان هو فقيها فامرأتي
طالق

تعريف الفقيه

تعليق الى وقت
الختان

لاجل

لاجل انهم طلبوا الخبز او نحوه او لم يكن هناك سبب لا يحنث كذا في الخلاصة اتهم بصبي فقال
بالفارسية اگر من با وي تا حفاظ كنم فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله طلقت امرأته
كذا في الفتاوى الكبرى ان اشتريت امة او تزوجت عليك امرأة فانت طالق واحدة فقال
لا ارضى بواحدة فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترضى بواحدة قال بهذا الكلام مراده بهذا الشرط
يعني لا يقع في الحال شيء قال لها ان كان الله يعذب الموحدين انت كذا قال لا يحنث ما لم يتيقن
قال الفقيه لانه من الموحدين من يعذب ومنهم من لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضي بالشك كذا في الحاوي
رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب
فلا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لامرأته ان دخلت الدار دار فلان ما دام فلان ساكنا
فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول من تلك الدار زمانا ثم عاد اليها قيل لا يحنث وهو مأخوذ
الفقيه ابي الليث وقيل يحنث والصحيح انه لا يقع كذا في جواهر الاخلاطي في فصل الخلع اذا قال
لامرأته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنة تصيري مطلقة مني واراد بذلك تخويفها
ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها
فان اخبر انه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان اخبر انه لم يحلف به قبل قوله
كذا في المحيط سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان امتنعت وساعدتني
والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل
ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجد الدعا لان الناس
يريدون بهذا الامتثال للامر الماضي سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة انك
اذا صحوت تأخذ مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث
في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة سكران قال لامرأته وهبت واين هذه تلك
ثم قال ان لم اقل هذا الذي من قبلي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا تطلق
امرأته لان الظاهر انه ما يقول في تلك الحالة يقوله بقلبه كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لامرأته
ان دخلت دار فلان فانت طالق ثلثا فمات فلان بمقاربته الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن
على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ايضا وعليه الفتوى
رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول
ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اگر من بابن خانه اندر آيم فامرأته
طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو اشار
الى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر رجل قال لامرأته
ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة
قال بعضهم ان كان يمينه بغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كان يمينه لاجل الاخ
حنث في يمينه وان لم يكن له نية حنث في قول ابي حنيفة ومحمد وان دخلت المرأة الدار التي
كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه

وان خرجت تلك الدار عن ملك الاول بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث كذا في
فتاوى قاضي خان . ولو قال اگر تو کرده استانه فلان کرو فانت طالق فقال عنيت به الدخول
وهي بحكم حد منهم ولا تدخل وانهم تطلق ولو قال لامراته بخانه فلان اندر انيخ ترا طلاق ولم يقل
اگر ولا جوين تطلق في الحال رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار
وقع الطلاق عليهما على جبر الاعتاق وعلى هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر
رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمراة
نائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلفه السلطان زوج المراة
انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث
في يمينه رجل قال لامراته اذا رفعت من شعيري وبعث به الى التقاضي فانت طالق وكانت
في منزله رابة تربي بالشعير في معلفها شعير وقد فضل منها مقدار كف فبعثت المراة بذلك
الشعير مع شعير لها الى التقاضي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر
في اليمين لا يراد عادة وان كان تطلق بذلك يحنث في يمينه والصحيح انه لا يحنث ان خلطته
بشعيرها ثم بعثت به عند ابي ح كذا في الظهيرية رجل اتهمت امراته بالحرام فقال لامراته
اگر با کسى کار حرام کنم فانت طالق فشهد على الجماع بمعاينتها بعد فعل التزوج ونعرف انها
ليست بمملوكة ولا بزوجة له او يشهد غيرها على ذلك اربعة نفر او بغير حجة لان هذا على الزنا
والزنا لا يثبت الا بهذا فان جحد عند الحاكم انه لم يفعل وليس لامراته بينة حلفته عند الحاكم بالله
وسعها المقام معه ولو قال لها اگر تو با کسى حرام کنى فانت طالق ثلثا فابانها ثم جامعها
في العدة طلقت عند هما لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض فعلى جوابه قوله
لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق ثلثا فقبلته تطلق كذا في
الخلاصة رجل قال لامراته ان حللت الشكة بحرام منذ انت امراتي فانت طالق فقالت
اغتذيت برجل فجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت عنت
او اصبح لها الزوج في ذلك رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فقالوا اجنبية
فابنت واغتسل قالوا ابو حنيفة لا يكون حانثا ويمينه يكون على الجماع رجل قال ان دخلت فلانا بيتي
فامراته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلانا بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان
بامر الحالف او بغير امره بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان واذا
قال ان ضربت فامراتي طالق فخرج منه الضرط بغير قصده لا تطلق وهو نظير ما لو حلف ان لا يدخل
فادخل مكرها او حلف ان لا يخرج فاخرج مكرها كذا في المحيط ولو قال لامراته ان سررتك فانت طالق
مقصريها فقالت سرني لا تطلق لانا نعلم انها كاذبة ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني
كان القول قولها لانه يحتمل انها طلبت الحين فلا يسرها الف كذا في محيط السرخسي في باب الحلف
على الشتم والعيب رجل قال لامراته ان دخل بيتك واريى فانت طالق فدخل فيها ضرب
المراة والرجل قيل بانه يحنث كان التورية لا تتحجر فيكون ضربا لكل واحد منهما وقيل ينظر ان كان

ودخل الرجل

ودخل ليلا بحضوره لا يحنث وان كان دخوله بعد بحضورها حنث امراة حملت ثوبا من ثياب
زوجها فقال لها الزوج لم لم تحتاجي الى الثوب اليوم فانت طالق فذهبت بستره فلحقها زوجها
وهي تاخذ من العيبة بستره على الزوج فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث
استحسانا وبه اخذ الشيخ الفقيه الزاهد ابو الليث كذا في الظهيرية رجل قال لامراته ان لم يكن
فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا قائمين عند المقالة برت المراة و
الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج
وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا علم
بهذا قال و ينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن
وعند التساوي لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن
فلانا اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير معلوم ولا معتاد فلا
يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لامراته ان لم اوسعكما من جماعي فانت طالق فيقع على الجمعها
وقال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على ارطلها كذا في الخلاصة رجل وامراة تشاجرا فقالت
المراة من بار خداى توام فقال الزوج ان كان كذلك فانت طالق ان لم يكن افضل منه لم يقع
لان العلو والتفوق انما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا في المحيط السرخسي
رجل قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق قالوا طريق
معرفة ذلك انهما اذا ناما وجيء بهما كان اسرع جوابا فهو اسرع الا خريكون اثقل منه كذا
في فتاوى قاضي خان في كتاب ربي رجل قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت
طالق لا تطلق لانه لا يقصد بالاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق رجل اتخذ ضيافة
فدخل رجل منه قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه هذا القادم بقرة فامراته طالق
فذبح بقرة قبل ان يرجع هذا القادم بر في يمينه والا حنث فان ذبح بقرة امراته لم يبر في يمينه
الا ان اجيز ذبيحه ويبيع امراته الابنة او الالية ما لا يعتبر كل واحد منهما مالا من مال صاحبه
والاعتبار بهما مجاولة فيها بينها ولكل واحد منهما من مال صاحبه فعادة رجوت ان يبر وان ذبح
بقرة نفسه لاجله لكن ما اضافه بعد الذبح بلحمها فان كانت القرية التي انتقل منها هذا
القادم قريبة من هذه القرية بر لان شرط البر قد تحقق وان كانت بعيدة بما يعد سفرا
اخاف ان لا يبر لان مثل هذا اذا قدم يتخذ من الضيافة لاجله فيقع اليمين على الضيافة
بعد الذبح كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال ان تركت فلانا يدخل هذه الدار فامراتي طالق
فان كان الحالف يملك هذه الدار فشرط بره ان يمنعه عن الدخول بالقول او الفعل كذا ذكر
الصدر الشهيد في واقعاته وفي النوازل شرط بره بملك المنع ولم يتعرض لملك الدار
فقال ان كان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على النهي والمنع جميعا وان كان لا يملك منعه فهو
على النهي دون المنع وكان الشيخ الامام ظهير الدين يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى وان قال الامر

انت طالق ان جامعتك الا من عذر او بليته او ضرورة وكان بعد ذلك ما شبهها فيها وبين
الزوج ما خطأ فجامعها فهذا عذر اذا كان معه على الخطأ وهو لا يريد ذلك كذا في الذخيرة
امرأة قالت لزوجها انك تغضب ولا تحلف في النفقة فغضب الزوج فقالت المرأة
لم يكن هذا كلما اعطيتك تحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن كلما اعطيتها فانت طالق
فان اراد به المجازاة طلقت للحال وان اراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان ارادهم بحضرتها
واقعة ركبة مثل هذه الشكاية ابانة لا تطلق وان لم يكن بحضرتها واقعة طلقت رجل قال لامرأته
ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج
ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج لا يحنث ولو ابتدرها
ابواقبالات ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث ولو بقيا في التشاجر وطال الكلام بينهما
لا ينقطع الفور ولو خافت فوت الصلاة فصلت قال بعضهم حنث وقال بعضهم لا يحنث
كذا في الظهيرية وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لامرأته ان لم تصلي اليوم ركعتين فانت
طالق فحاضت قبل ان تشرع في الصلاة او بعد ما صلت ركعة حكي عن الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني انه يقول ان كان من وقت الحلف الى وقت الحيض مقدار ما يمكنها ان تصلي ركعتين
ينعقد اليمين عند الكل وتطلق واذا كان اقل من ذلك لا ينعقد اليمين عند ابي حنيفة ومحمد ولا تطلق
وعلى قول ابي يوسف ينعقد اليمين وتطلق والصحيح ان اليمين عند الكل على حال ويقع الطلاق
كذا في التاتارخانية ناقلا عن الذخيرة قال لامرأته انك سرقتني مرة دراهم فقالت نعم
فقال الرجل لو رفعت مرة دراهم فانت طالق فوجدت المرأة صرة معطوفة في زاوية
كنس الدار فرفعتها ووضعتها في ناحية واخبرت زوجها ان رفعت لا تحنث
عنه ارجو ان لا تطلق فقال لها ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت راس
الكيس واخرجت ابتهاما ثم رفعت قال في الكتاب اخاف ان تطلق اتهم امرأة برفع
دراهم فقال بالفارسية اكر از درم من تو برداري فانت طالق ثلثا ثم انها وجدت دراهم
زوجها في منزل فرفعت واعطت امرأة وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت
المامورة بعض الدراهم ودفعت الى الآمرة وقع الطلاق قال لها ان سرقت من دراهم
الى سنة فانت طالق ثم دفع اليها دراهم لتنفق عليها فرفعت من ذلك شيئا بغير علم
الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة
وردت على الزوج ان ردت بعد ما فارقته طلقت وان ردت قبل ان تفارقه لا تطلق
وان انكرت طلقت ايضا امرأة رفعت من كيس زوجها دراهم واشترت لحما وخلط
اللحام الدراهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم تردي علي تلك الدراهم اليوم فانت طالق ثلثا
فمضى اليوم وقع الثلث والحيلة في ذلك ان تأخذ المرأة كيس اللحام فتسلمه الى الزوج
فيخرج عن يمينه كذا في الفتاوى الكبرى قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم
قال ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت طالق فقد غاب الدرهم من يدي القصاب قال

ما لم يعلم ان ذلك

ما لم يعلم ان ذلك الدرهم اذيب او سقط في البحر لا يحنث سرقت من دراهم زوجها
في كيسه فخلطتها بدراهم مشتركة بينه وبين غيره فقال الزوج ان لم تردي الدراهم بعينها فانت كذا
فان ردتها عليه واحدا واحدا فقد ردت بعينه كذا في الحاوي وضع دراهمه على يدي امرأته
فاتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية اكر تو درم برداشتي سه طلاق هستي على وجه
الاستفهام فقالت المرأة هستم ثم بان انها كانت رفعت فان نوى الزوج به الايقاع
عند الحنث يقع الطلاق وان نوى مجرد تخويفها لكي تقر لا يقع كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال
لابنه ان سرقت ما لي شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب اجرة ودفع الى يوسف
انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل محمد عن هذه
فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال من يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رجل قال
لامرأته ان اعطيتك درهما تشترين به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما او امرها ان تستقرض
فلانا تشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري
الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها يحنث رجل قال لامرأته ان بعثت
من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف امر جارية ان تنقل اهل تلك الدار
كلما طلبوا في حاجة من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك
فكره وغضب فقالت امرأته ان لك الجارية ان هي الحلي من دار المولى باجرة تلك الى تلك
الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها
لا يحنث وان علم بالدليل انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك
دليل سأل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا
ذكر في الكتاب قال مولانا رضي الله عنه ويحتمل ان يكون صورة المسئلة ان اسأل اهل تلك الدار
من الجارية فابت ولم تنقل فاحضر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية ارفعي
من دار المولى باجرة ومن ذلك واحملي الى تلك الدار المسئلة الى اخرها كذا في فتاوى قاضي خان
قصار ذهب عن حانوته لغيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية فقال اكر من
از دكان تو درم برداشته ام فانت طالق ثلثا وقد كان رفعه يحنث رجل حلفه اللصوص بثلث
تطليقات انه ليس معه دراهم غير الذي اخذوا منه فحلف فان كان معه الاقل من ثلثة
دراهم لا يحنث وان كان معه ثلثة او اكثر فان كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق وان لم يعلم
فان كان اليمين بالله لا كفارة عليه لانه ان علم فهو غموس وان لم يعلم فهو لغو ولو حلف
بالفارسية بقوله اكر با من درمي هست فانت طالق ان كان معه درهم او اكثر فالجواب فيه
ما مر من التفصيل ولو قال اكر با من سيم هست ان كان معه مال وعلموا بذلك اخذوا منه يحنث
والا فلا يحنث سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة
فقال لهم على الطريق ذياب معهم القافلة فانصرفوا ان اراد بالذياب نفوس اللصوص
حنث وان اراد حقيقة الذئاب لم يحنث ولو قال وحلف على الليلة جماعة

وذهبوا الى الكلام بالشر وحلفه ان لا يخبر باسمائهم وهم يحبون في السكة لو كتب يحنث كالحيلة
في ذلك ان يكتب اسامي جيرانه فيقرا عليه فيقال اهذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمه يسكت
او يقول لا اقول فيتظاهر ولا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى رجل كان له ثوب فسرقه انسان او
او غصب منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف وقال ان كان له ثوب واشار الى ذلك
فامراته طالق فالمسألة على ثلثة اوجه ان عرف انه قايم تطلق امراته وان عرف انه هالك لا
وان لم يعرف احد الامرين تطلق ايضا لان القيام اصل كذا في التجنيس والمزيد ولو قال ان لم تأتني
الكيس او ابيعه وهم فامراته كذا فاليمين على ما نوى فان نوى البيع لا يحنث بالاهداء وان نوى
الاهداء لا يحنث بالبيع وان لم ينو شيئا فان وقع او بيع كان حانثا كذا في خزانة المفتين
في كتاب الايمان في اليمين على الشرب وفي الفتاوى رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال
ان تركت شربه ابدا فانت طالق وان كان يعزم ان لا يترك شربها لا يحنث وان كان لا ينوي
كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر حيث قال في صباه ان شربت مسكرا فامراته طالق
فشربه في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع الاصهره قال حرمت عليك بنتي بذلك اليمين فقال نعم
حرمت فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد او ثلث وافتى الامام ظهير الدين وغيره
وفي مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بنى على غير الواقع كذا في الوجيز للكردري ولو حلف
ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها
تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال في غضب اخرجي اخرجي
ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي كذا في الخلاصة لو قال لها ان خرجت من الدار
الا باذني فانت طالق ثم سمع سائلا ينادي فقال اعط للسائل هذه الكسرة فان كان السائل
بحيث لا تقدر المرأة على الدفع اليه الا بالخروج فخرجت لا تطلق بالخروج وان كانت تقدر تطلق فان
كان السائل بعيدا اذن ان الزوج بذلك بحال تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فخرج السائل
الى الطريق فخرجت اليه المرأة يحنث قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق
فقالت المرأة امرأته لم يرد ان تخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج ثم خرجت تطلق لان هذا
تهديد لا اذن فان قامت عند اسكفة الباب وبعض قدمها بحيث لو اغلق الباب كان ذلك
خارجا فان كان اعتمادها على البعض الداخل او عليهما لا تطلق وان كان اعتمادها على البعض الخارج
طلقت كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار من غير اذني فانت طالق
فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق وكذلك هذا اذا اذن لها وهي نايمة
او غايبة هكذا ذكر في النوازل وفي ايمان الاصل اذا اذن لها حيث لا تسمع لم يكن اذنا فان
خرجت بعد ذلك طلقت في قول ابي حنيفة ومحمد وفي المنتقى اذا قال لامراته انت طالق ان خرجت
الا باذني فارسل الى امراته يسمعها الاذن فنسي الرسول فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا لانه
هو الذي اشهدهم الزوج على الامر يبلغوها ان الزوج قد امرها بالخروج انهم لم يامرهم ان يبلغوها
فخرجت لم تطلق وان امرهم ان يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفي الارادة والهداية

والرضا

والرضا لا يشترط اسماعها رضاه وارادته حتى لو خرجت بعد ما قال رضيت او اردت
بسببه لا تطلق وان لم تسمع ذلك بلا خلاف وفي النوازل اذا قال لها ان خرجت
بغير اذني فانت طالق فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها
تكنس الدار فخرجت الى باب الدار وقع الطلاق فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر
الى بعض اهلها الذي اذن لها في الخروج قال اخاف ان يقع الطلاق عليها لان هذا اذن
في الخروج في هذا الوقت عادة كذا في المحيط اذا حلف ان لا يخرج من المصر فان خرج فامراته
عايشة كذا واسم امراته فاطمة لا تطلق اذا خرج كذا في الوجيز للكردري ولو اذن لها بالخروج
الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها
ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام غير الاب وتزوج الاب غير الام
فالاهل منزل الاب كذا في الخلاصة قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع
الطلاق لتركه الاضافة بها كذا في القنية في باب فيما يكون تعليقا او تنجيزا قال لها
ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا تحنث
كذا في القنية في باب اليمين في الفعل ولو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني
فانت طالق وقد كانت نهضت مجدة اليها فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي وادفعي
الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق
كذا افتى الامام النسفي كذا في الخلاصة اذا قال لامراته انت طالق ان خرجت من هذه الدار
الا باذني او قال الا برضاي او قال الا بعلمي او قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار بغير
اذني فهما سواء لان كلمة الا وغير للاستثناء فالجواب فيهما ان بالاذن مرة لا ينتهي اليمين حتى
لو اذن لها بالخروج مرة وخرجت بعد ذلك بغير اذنه طلقت وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من
هذه الدار الا بملحفة فانت طالق فخرجت بغير ملحفة طلقت كذا في المحيط لو اذن لها مرة
فقبل ان تخرج نهاها عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك يحنث كذا في البدايع وان نوى في الا باذني
الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر كذا في الوجيز للكردري والحيلة
في عدم الحنث ان يقول اذنت لك بالخروج في كل مرة او يقول اذنت لك كلما خرجت
فح لا يحنث وكذا اذا قال كلما شئت الخروج فقد اذنت لك او اذنت لك بالخروج ابدا
او اذنت لك الدهر كله فان نهاها بعد ذلك نهيا عاما فعند محمد يصح نهيه كذا في السراج
الوهاج وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شئت
وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا كذا في الوجيز للكردري ولو قال انت
طالق ان خرجت من هذه الدار حتى اذن لك او امر او ارضى او اعلم فجوابه ان ذلك على الاذن
مرة واحدة حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بغير اذنه لا يحنث فان اراد
بقوله حتى اذن في كل مرة فهو على ما نوى في قولهم جميعا هكذا في البدايع ولو قال لها انت طالق
ان خرجت من هذه الدار الا ان اذن لك فهذا وما لو قال حتى اذن لك سواء حتى تنتهي اليمين

بالاذن مرة كذا في المحيط ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته ان لا تخرج فقال للجارية
اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج كذا في الخلاصة ولو قال لها ان خرجت الى احد
الا باذني فانت طالق فاستأذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت
كذا في خزانة المفتين في المنتقى اذا قالت امرأة لزوجها ائذن لي في الخروج الى بيت ابي
فقال ان اذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك في الخروج ولم يقل الى ابيك
لا يحنث في يمينه وهذا بخلاف ما لو استأذن الغلام مولاه في تزوج امة رجل فقال له المولى
ان اذنت لك في تزوجها فامرأته طالق ثم قال بعد ذلك اذنت لك في تزوج النساء او قال
اذنت لك في التزوج حنث في يمينه واذا قال لعبده ان اشتريت بهذا العبد باذني فامرأته
طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى بهذا العبد طلقت امرأة المولى ولو قال له اذنت لك في
ازاء البيع فاشترى بهذا العبد لا تطلق امرأة المولى رجل قال امرأته طالق ان دخلت هذه
الدار الا ان يأمرني فلان فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا ان يأمرني به فلان ثم لا بد من الامر
في كل مرة ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها اطيعي فلانا
في جميع ما امرك به فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل ان الزوج لم يأذن لها بالخروج
وكذلك لو قال الزوج لرجل ائذن لها في الخروج فاذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك
الرجل ان زوجك قد اذن لك وكذلك لو قال لها الزوج ما امرك به فلان فقد امرتك ثم اذن
لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل قد اذنت لها بالخروج فبلغها ذلك
ثم خرجت لم تطلق كذا في المحيط في فتاوى الاصل اذا قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني
فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير اذنه لا تطلق كذا في التاتارخانية قال لها
ان خرجت من هذه الدار الا في امر لا بد منه فانت طالق فارادت سيدي حقا ان قدرت على
انه لو كلمه يحنث لو خرجت وان لم تقدر على انه لو كلمه لم يحنث حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج
امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها او لم يمنعها لم يحنث اتهم امرأته بجار له فقال لها
ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الا في باطل
فخرجت ودخلت منزل الجار الذي به اتهمت فان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك
المنزل لامر باطل سواء لا يحنث وان وجد منها بعد ذلك امر باطل لانها لم تخرج لامر باطل
وان كانت نوت دخول ذلك البيت عند الخروج لامر باطل حنث كذا في الفتاوى الكبرى
ولو حلف على امرأته بطلاقها ان لا تخرج من الدار الا باذنه او حلف السلطان رجلا بطلاق
امرأته ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او حلف صاحب الدين مديونه ان لا يخرج من البلدة
الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فان بانت المرأة وعزل السلطان
وسقط الدين سقط اليمين ثم لا يعود وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين
رجل خرج مع الوالي وحلف بالطلاق ان لا يرجع الا باذنه وسقط منه شيء ورجع لذلك
لا تطلق ولو قال لامرأته طالق ان خرجت من الدار الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن

بطلت

بطلت اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في المحيط رجل قال لامرأته ان خرجت لا بغير حق فانت
طالق فخرجت في جنازة والدها او اخ لا تطلق وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك خروجها الى
العرس او خروجها فيما يجب عليها كذا في البدائع ت ش جرح امرأته فقال لها ان خرجت
من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها
من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا تطلق لان اليمين مقدرة بذلك
النوع من الخروج كذا في الفتاوى الكبرى قال لامرأته ان تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت
طالق فغفلت عنه وخرج او قامت تصلي فخرج فانها لم تتركه فلا تطلق كذا في التاتارخانية
رجل هو ببغداد فقال امرأته طالق ان لم تخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه يماكر تلك
الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى ولو اشتغل بالوضوء
للصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلوة التطوع والاكل والشرب فليس بعذر فيكون
حانثا كذا في الظهيرية قال لامرأته ان خرجت الى منزل ابيك فانت طالق ثلثا فهو على
الخروج عن قصد وصلت او لم تصل ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى
المنزل او لم تقصد كذا في الفتاوى الكبرى قال المحبوبي سلمة الذهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح
وهذا اذا لم ينو شيئا وان نوى به الاتيان او الخروج صحت نيته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
سئل ابو القاسم عن امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج لها ان سكنت هناك اكثر من ثلثة ايام
فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل قرية زوجها ثم رجعت
وسكنت هناك اياما قال لا تحنث بالطلاق غير ان الاحتياط فيه اولى قال الفقيه ابو الليث
ان دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل ينبغي ان تطلق كذا في المحيط
وان خرجت من بيتها فانت طالق فخرجت الى الدار فعندنا يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج
الى المحلة الفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما ولو قال راسيا وعليه الفتوى كذا في الوجيز
للكردري ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح
فنزلت في دار الجار لا يحنث هو الاصح كذا في الخلاصة رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذا
السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت
فرجعت طلقت ولو قال ان وضعت قدمك في هذه الدار فانت طالق فوضعت احدى قدميه
في الدار لا يحنث لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا في الظهيرية
ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق او وضعت رجلك في السكة فانت
طالق فوضعت القدم في السكة حنث رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق
فارتقت بعض السلم لا يحنث هو المختار لانها لم تصعد السطح كذا في التجنيس والمزيد امرأة تخرج
من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح دار الجار او الى
الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لم يحنث ولو لم يتقدم هذه المقدمة حنث لان
اللفظ عام كذا في الفتاوى الكبرى امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها للصهر ان لم تخرج

ابنتك من هذا البيت وتبكي بشاك فهي طالق فخرجت المراة ثم دخلت وبكت قال الفقيه
ابو الليث ان كان يسمع بكاءها في البيت احد طلقت او بكت لانه انما منعها عن البكاء
لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فلا يحنث ببكائها بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان في النوازل
سئل ابو جعفر عن رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من الدار وكانت بجنب داره خربة
مفتحا الى الشارع وقد سد باب الخربة واتخذت خوخة الى داره فخرجت المراة
من الخوخة هل يحنث قال ان كانت الخربة اصغر من الدار رجوت ان لا يحنث كذا في التاتارخانية
قال لها ان خرجت من الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم بعيدا من الدار بحيث لا يفهم
الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا بعد ولا يفهم حنث لانه في الوجه الاول الكرم في الدار
وفي الثاني لا وانما بعد من الدار ويفهم بذكرها او لم يكن كبيرا ولم يكن منفتحة الى غير الدار كذا في
الفتاوى الكبرى امراة ذهبت الى منزل والديها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها
العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها انها لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت
معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك النوبة يخاف
عليه الحنث وان ذهب قبل ان يمضي اكثر الليل يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث
اذا ذهب معه قبل مضي الليلة امراة كانت مع زوجها في منزل والديها فقال لها الزوج
اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت
هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث
رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا
ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال
بعضهم يصدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان دعا امراته الى الوقاع فابت فقال متى
يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق ثم تباعدا حتى مضى الغد
لا يحنث ولو قال لها في منزل والديها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد
من الحضور تطلق هو المختار كذا في البحر الرائق رجل بين يديه امراة متلففة فقيل له هذه
المتلففة امراتك ثم قيل له احلف بثلث تطليقات ان لم يكن لك امراة سوى هذه
فحلف بثلث تطليقات ان ليس له امراة سوى هذه وكانت المتلففة اجنبية اختلفوا
فيه والفتوى على انه تطلق امراته قضاء وكذا لو تزوج امراة ببلخ فذهبت المراة بغير علمه الى
ترمذ ثم حلف ان كان له امراة بترمذ فهي طالق تطلق امراته كذا في فتاوى قاضي خان رجل اراد
ان يتزوج امراة فابى اهل المراة ان يزوجوها منه لما ان له امراة اخرى فذهب الحاجب بامراته
الاولى الى المقبرة واجلسها هنالك ثم قال لاهل هذه المراة كل امراة لي سوى التي بالمقبرة
فهي طالق ثلثا فحسبوا انه ليست له امراة في الاحياء فزوجوا منه هذه المراة صح النكاح ولا
يحنث كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال لامراته ان لم تجيئي غدا بكذا فانت طالق فبعثت به
غدا على يد انسان ان نوى الوصول اليه لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا يحنث كذا في

المرتاشي

في المرتاشي رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقضني ديني فقال المديون نعم فقال له الرجل
قل نعم فقال نعم واراد جوابه فاليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع كذا في خزانة المفتين رجل
ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم فقال المدعي
ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراتي طالق فاقام المدعي البينة على حقه وقضى القاضي به فرق
بين المدعى عليه وبين امراته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام
المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى
عليه وبين امراته وتطلق امراة المدعي لان المدعي زعم انه لم يكن له على المدعى عليه الالف
درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه
وبين امراته قال مولانا رضي الله عنه هذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا
اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امراته كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع تطليقة واحدة كذا في
الفتاوى الكبرى وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا في التاتارخانية ولو قالت له
لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له يا جاهل يا حمار يا ابله لا تطلق لان هذا
ليس بشتم كذا في المحيط ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امراته كذا في الظهيرية
قال لها ان شتمت ابي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت
المراة لابي امك فان كان الحالف ببلخ او ببلدة يسمون السائل سلام عليك حنث اما في
بلاد ما وراء النهر وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث جرى بينه وبين امراته
تشاجر من قبل اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثلثا ثم دخل الزوج عليهما
وهي تشاجر مع اخته وسبتها فسمع الزوج انه سبتها وهي تراه طلقت لانها سبتها بين يديه
كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال ان شتمت احدا فامراته طالق فشتم ميتا طلقت امراته رجل
قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية طلقت لان في العرف هذا
يعد قذفا للمراة وان كان في الحقيقة قذفا لامها كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ان قذفتني فانت
طالق فقالت له يا ابن الزانية لا يحنث قال الفقيه لكن في زماننا يحنث كذا في التاتارخانية
قالت له امراته يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فانت طالق واراد به التعليق لا تطلق ما لم يكن
سفلة فتكلموا في معنى السفلة روي عن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر
وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى وروي عن ابي يوسف ان السفلة هو الذي لا يبالي بما قال وما
قيل له وعليه الفتوى هكذا في التجنيس قالت له يا كشخان فقال ان انا كشخان فانت طالق
ثلثا ولم ينو التعليق قال ابو عصمة الكشخان من يسمع ان احدا من الرجال مد يده الى امراته بسوء
ولا يبالي اما لو حضرها فليس بكشخان امراة قالت لزوجها يا بخاك او قالت يا قلتبان
فقال ان انا قلتبان او قال ان انا بخاك فانت طالق ثلثا ينوي الزوج ان اراد المجازاة كما قالت
ولو نوى بالفارسية خشم راندن وقع الطلاق كما قال بهذه المقالة سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن

السفلة يقع على الكافر

وان اراد التعليق لم يقع ما لم يكن الرجل كذلك البتة والتعليقات كل واحد منها ان يكون الرجل
عالما بنحو امراته من جيرانها بذلك وان لم يكن له نية فمنهم من حمله على المجازاة ومنهم من حمله على التعليق
ومنهم من فصل وهو المختار انه ان كان في حالة الغضب يحمل على المجازاة لانه هو الظاهر وان كان في غير
حالة الغضب يحمل على التعليق لانه هو الظاهر قالت له يا قرطبان فقال الزوج ان علمت باني
قرطبان فانت طالق ثلثا لا تطلق ما لم تعلم انك قرطبان كذا في الفتاوى الكبرى امراة
قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق واراد التعليق فالمختار انه ان
كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا لانه هو الكوسج في متعارف الناس كذا في
محيط السرخسي وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج كذا في
الخلاصة ووجيز الكردري وروى المعلى عن ابي يوسف لو قال لامراته ان لم تكوني [illegible] فانت طالق
فهذا على الحسب فان كان احسب منها لا يحنث وان كانت احسب منه تطلق وان كان
مشكلا فالقول قول الزوج انا احسب منها مع يمينه كذا في محيط السرخسي في باب الحلف
على الشتم والضرب ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فقالت المراة لولدها [illegible]
اي بلا به بچه شیطان ان قالت ذلك لكراهته من الولد لا يقع الطلاق وان قالت ذلك لكراهته
من الوالد تطلق كذا في المحيط امراة قالت لولدها اي بلا به زاده فقال الزوج ان كان هو اي بلا به
زاده فانت طالق ثلثا فهذا على ثلثة اوجه اما ان يريد به المجازاة او لم يرد به شيئا او اراد به
التعليق فالكلام في الوجه الاول والثاني قد مر واما في الوجه الثالث لم تطلق في الحكم لعدم
الشرط وان علمت المراة انه من الزنا وقع عليها الطلاق لانه وجد الشرط في حقها ولا يسعها
المقام معه لانها مطلقة الثلث كذا في التجنيس وان قالت ذلك لشدة كراهته منه لا يقع
هكذا في محيط السرخسي رجل قال لامراته ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت
طالق فهذا يقع على ثلثة انواع من القبيح والفواحش كلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط
البر ينبغي ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة من هذه الاشياء
كذا في الخلاصة وفي النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعد ذلك قول قبيح
كذا في التاتارخانية رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اگر نه شما را بكون
خوانده نكنم تكلموا في ذلك والاصح انه يراد بذلك القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا
او يموت الحالف كذا في فتاوى قاضي خان في باب الحلف على الشتم وقيل يحنث للحال وعليه
الفتوى كما في مسألة السما كذا في محيط السرخسي ومنهم من قال يحنث للحال لان العجز يتحقق الا ان ينوي
القهر والغلبة والتضييق عليهما فحينئذ تصح النية ولا يحنث حتى يموت الحالف او المحلوف عليه
قبل ان تفعل ما نوى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى والمحيط والتجنيس وفتاوى قاضي خان في
باب التعليق والخلاصة قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت
ينظر ان ضربه في شيء ينبغي ان يضرب ويؤدب عليه لا تطلق وان ضربه في شيء لا ينبغي ان يضرب
ويؤدب عليه تطلق كذا في المحيط سئل الدين عمن قال لامراته في حالة الغضب ان لم اكسر

عظامك

عظامك وشججت بحوبك فانت طالق ثلثا فقال لو ضربها حتى لا تمكن وشج عن مكانها لا يحنث
ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد وسئل ايضا عمن قال لامراته ان لم ازن معك السنجاب
فانت طالق فقال يراد به اذى بليغا وانقشها في كل امر لا يحنث كذا في التاتارخانية ناقلا
عن اليتيمة رجل قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم حتى ينشق نصفين فانت طالق ثلثا
ثم ضربه على الارض فلم ينشق طلقت ثلثا كذا في محيط السرخسي في باب الحلف بالشتم والضرب
ولو قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها
ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى تبولي او تشتكي او حتى تستغيثي
فالم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر ولو قال ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوقعت
القصعة على المائدة ومالت وصبت على رجله فتغير فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد
لانها مؤاخذة بالخطاء في الاحكام الدنيا وفيه خير ان الاثم ساقط كذا في الخلاصة في الفصل
الحادي والعشرين في اليمين في الضرب رجل ضرب رجلا ضربا وجيعا فقال المضروب اگر سزاي
وي نكنم فامراته كذا فمضى زمانه ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص
والارش او التعزير ونحوه انما يقع على الاساءة باي وجه يكون فان نوى العفو فهو على العفو
وان لم ينو يكون مطلقا كذا في فتاوى قاضي خان وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال اگر نكنم
با تو امروز آنكه مي بايد كرد فامراته طالق فمضى اليوم ولم يفعل في حقه شيئا الا الاحسان
ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب
والشتم فاذا لم يفعل يحنث ولو قال لامراته اگر ترا بخون اندر نكنم فانت طالق فضربها
حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده بهذا العقد لانه الظاهر ان الكلام به يراد
ولو قال اگر اين كودك را تو كشتني نكنم فانت طالق بماذا يبر قال ان تسلط عليهم ايذاء كثيرة
بر في يمينه ولو قال اگر فردا من با تو چنان نكنم كه سگ با استخوان كند فامراته طالق قال يجره
ببعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض حتى يبر في يمينه كذا في الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين
من كتاب الايمان قال المعلى سالت محمدا عمن حلف بطلاق امراته ليضربنها حتى يقتلها او حتى
ترفع ميتة ولا نية له قال ان ضربها ضربا شديدا كاشد الضرب بر في يمينه كذا في البدائع
ولو قال لامراته اذا ولدت ابنا فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه لتدفع الضرب عنه
اذ كانت بحال لو مدت يدها فرقت بينهما حنث كذا في الخلاصة قال لعبده ان
لقيتك فلم اضربك فامرأتي طالق فرأى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث
كذا في الفتاوى الكبرى سئل الشيخ ابو الحسن عن رجل كان يضرب امراته فارادت الجماعة
من الناس منعه فقال اگر دست باز داريد ازين زن وي طالق ثلثا فمنعه ولم يمتنع وهو يضربها قال
طلقت ثلثا وانه صحيح كذا في المحيط قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرى بها
فان كان عند الناس ما يعرف معنى الايذاء اليه سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى ذلك
طلقت لان المراة تعد هذا اذى حتى لو لم تعده لا يقع قال لست تحبين فقالت له ان لم احبك

فانت طالق ثلثا فقال الزوج لها بالفارسية خود توي ان قالت لا اجبك قبل ان
تفارقه وقع الطلاق فان فارقته قبل ان تقول شيئا لم يقع لان قوله خود توي يصرف
الى ما ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط فصار قايلا بل انت طالق ثلثا ان لم تجيبي
دعا امراته الى الفراش فقالت المراة ما تقع بي و نكيتك فلانة لامراة اجنبية فقال
الزوج ان كنت احبك اجبها فانت طالق تكلموا فيه والمختار انه لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها
وان كان يحبها لان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبة قال لها ان لم تكوني اهون علي من التراب فانت
طالق ثلثا ان استهان بها استهانة فقد افترطا فيها لا يحنث لانها اهون عليه من التراب كذا
في الفتاوى الكبرى وسئل ابو القاسم عن النساء يجتمعن ويغزلن لا للقصعان(؟) ويغزلن ابتغاء
زوج امراة فقال لها ان غزلت لاحد وغزلك احد فانت طالق ثم امراة منهن وجهت
الى بيت هذه المراة قطنا لتغزله فغزلته امها قال ان كان في عادة اولئك النسوة ريسمان
تو بكار برم رابكار آيد مرا فانت طالق فاشتد لغزلها بغزل اجزاء او كرباس فنسج منه غزلها
او فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه كذا في الظهيرية ولو اتخذ منه شبكة فاصطاد
فالصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يكتسب به كذا في خزانة المفتين في كتاب الايمان ولو قال
اگر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل اگر بكار آيد قال
اخاف ان يكون حانثا رجل قال اگر رشته تو بر تن من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها
او خاط بغزلها ثوبا ولبسه او اتكأ على مرقعة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا ينبغي
ان يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه ولو قال اگر اين جامه بر تن من آيد فامراته
طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا ينبغي يمينه على اللبس المعتاد وفي ذلك الثوب
كذا في الظهيرية اگر ريسمان تو بسود وزيان من اندر آيد فكذا فباعت غزلها واشترت بثمنه
قمقمة(؟) وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل عينه ولا ثمنه في سود وزيانه لان الدخول
في سود وزيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد كذا في فتاوى قاضي خان قال لها بالفارسية
اگر رشته تو با كار كرد تو بسود وزيان من در آيد فانت طالق ثلثا فغزلت والبست نفسها
ووهبت لها لا تطلق فان تصدقت وبنيا على زوجها لم تطلق ايضا لانه لم يدخل في ملك الزوج وان
عملت المراة في البيت من الخبز والطبخ واشباه ذلك لا تطلق ايضا لعدم شرط الحنث كذا
في الفتاوى الكبرى ولو قال اگر من ترا بسوي خويشان از كار كرد خويش فانت طالق ثم ان المراة دفعت
الى زوجها كرباسا نسجته لها باجر فاخذ الاجر ونسج ثلث(؟) لا يحنث لان هذا المكسب
المراة لا مكسب الزوج وان كان الفعل من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الاكتساب ولم يوجد
وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الاكتساب كذا في فتاوى
قاضي خان في فصل الحلف باللبس لو قال لامراته ان وضعت يدك على الدوك فانت طالق
فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق ولو قال لامراته وهو لابس من غزلها ان جامه
پوشيده ام ورا(؟) پوشيدم وگذشت ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امراته

اما لو قال

اما لو قال اگر جز اين پوشيدم فكذا فلم ينزع لا يحنث كذا في الخلاصة ولو قال ان بعت
غزلك فانت طالق فباع غزلا للناس فيها من غزلها حنث وان لم يعلم بذلك كذا في الفتاوى
الصغرى امراة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اگر اين قبا كه تو مي بري
اكنون من بپوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه لبس بغير(؟) كذا
في خزانة المفتين امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امراة تغزل لها القطن فقال
الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت من الفامي شيئا
من حوائج البيت او قرضت رغيفها او كانت الجارية تجيء بينهما فاعتقت الى الشيء
من الدقيق فاعطتها والزوج لم يكن يكره ذلك منها وانما يكره ما تدفع للغزل فانه لم تكن
هي تشتري الحوائج بمال الزوج باذنه عادة حنث الزوج وان كانت تشتري لم يحنث
لان هذا القائم(؟) كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامراته طالق
فباعتها واشترت بثمنها لا يحنث في يمينه كذا في خزانة المفتين رجل اشترى شيئا من اللحم فقالت
امراته هذا اقل من منّ(؟) وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل
ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المراة كذا في الخلاصة في اليمين في الاكل رجل قال ان عمرت
في هذا البيت فامراته طالق فخرب حايط بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد به عمارة
بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال ان كذبت
فامراتي طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم كذا في فتاوى
قاضي خان حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه وهو في جوفه او دخل
جوفه بغير صنعه لا يحنث ولو امسكه في فيه ثم شربه بعد ذلك يحنث ولو قال ان شربت
الخمر فانت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامراتان لا يقبل في حق الحد ولا في حق الطلاق
وقيل يقبل في حق الطلاق وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين رجل حلف ان لا يشرب
المسكر فشرب في مجلس الشراب وراوه وبه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا
عند القاضي فلم يتعرض قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشراب
وعلى المراة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء رجل قال لا اتناول شيئا تعدل(؟)
هذا من السكر فقال امراتي طالق ان كلت(؟) هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان يكلم كلاما
مختلطا ويعد سكرانا عند الناس يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لامراته
ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا وغاب فلان فجاءت امراة الحالف بالبينة
ان الغايب طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح
رجل قال لامراته اذهبي الى فلانة واستردي منه كذا واحمليه الي الساعة فان لم تحمليه فانت
طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه
قالوا حنث في يمينه لان قوله احمليه الي الساعة تنصيص على الفور رجل ان ضرب امراته
فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه

عند البعض ما لم يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق
قضاء وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم
خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زنكه
مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امرأته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه
لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ونحوه كانه قال اين زنكه مرا در بين خانه است كذا ولو سب
امرأته في البيت الذي هي فيه لا تطلق امرأته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة
صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فطلق
صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اين حرام است بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة
فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح رجل قال لامرأته بالفارسية اگر تو امشب
بدين خانه در باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها ساعة وباتت معه في منزله قال
ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث ثمة وان اراد النقل بنفسها لا يحنث
وان اشكل على المرأة حلفته فان حلف فهو على ما نوى وهذا الظاهر فيما اذا وقت
فقال اگر اين دو روز در اينجا باشي واذا وقت سنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها
وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد
السفر فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا فامر امرأتك فلم ترجع اليها عند ستة اشهر فامرأتك
طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من ستة اشهر طلقت امرأته
لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان
رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له آخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا
يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما كذا في خزانة المفتين ولو قال لامرأته اگر فرع داري
فانت طالق فدعت الى غيرها ليجمعك ان حلف لاجل اللوث لا يحنث وان حلف لاشتغالها
بالطهور يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الرابع والعشرين ولو قال لامرأته زينب انت طالق
اذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب ثم طلق زينب يقع على عمرة
ولا يقع على زينب ولو لم تطلق زينب ولكن طلق عمرة يقع على زينب واحدة وعلى عمرة
اخرى قيل في الصورة الاولى وجب ان يقع على زينب اخرى وفي الثانية يجب ان لا يقع
على عمرة اخرى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي اذا قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار
لم تطلق حتى تدخل كذا في المحيط ولو قال انت طالق لو حسن حلفك سوف اراجعك
وقع الطلاق الساعة وهذا ليس بيمين وانما هو عدة كذا في فتاوى الكرخي ولو قال انت طالق
لا دخلت الدار فهذا مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فلا تطلق حتى تدخل لانه لا
حرف في اكده بالحلف فكانه نفى دخولها ولم يكن يتعلق الطلاق بدخولها كذا في البدائع
رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها
اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار اطلقتك فان لم اطلقك فانت طالق

فانه دخلت

فانه دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار اطلقتك فان لم اطلقك فانت طالق
فانه دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت الزوج او تموت المرأة
يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامرأته
ادخلي الدار وانت طالق فدخلت الدار طلقت لان جواب الامر بحرف الواو كجواب
الشرط بحرف الفاء كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال اية امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا
على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هر كدام زن
كه بزني كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد والمختار انه يقع على امرأة واحدة ولو قال
اية امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال هر جه زن بزني كنم
يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر جه كاه زن بزني كنم يقع على امرأة
واحدة ثم تنحل ولو قال اين روز تا هزار سال هر زني كه دراست فهي طالق وليس له امرأة
فتزوج امرأة لا تطلق كذا في الخلاصة ولو قال اية نساء كلمتك فهي طالق فكلمته طلقت
ولو قال اي نساء كلمتها فهي طالق فكلمهن معا طلقت واحدة والخيار الى الزوج في البيان
كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري قال لامرأتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق
فاكلتا منها جميعا لم تطلق واحدة منهما كذا في خزانة المفتين اذا قال الرجل لامرأته انت طالق
يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حد ولا لعان لان قوله يا زانية
نداء والنداء ليس بفاصل كما لو قال انت طالق يا زينب ان دخلت الدار وكذلك لو قال
انت طالق يا زانية بنت الزانية ان دخلت الدار ولو قدم النداء فقال يا زانية انت طالق
ان دخلت الدار فهو قاذف لها حين تكلم به يلاعنها واذا صح القذف ينظر ان لاعنها
اولا ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقت لبقاء المحلية وان دخلت الدار ثم خاصمته
في القذف ان كان الطلاق رجعيا يلاعنها وان كان بائنا لا ولو قال انت طالق يا طالق
ان دخلت الدار لم تطلق في الحال وتعلق ولو قال يا زانية بنت الزانية انت طالق ان دخلت
الدار يصير قاذفا لها ولا حد لها في الحال وتعلق الطلاق بالدخول كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
ولو بدأ بالنداء بالطلاق فقال يا طالق انت طالق ان دخلت الدار وقع الطلاق بقوله يا طالق
وتعلق طلاق آخر بدخول الدار واذا اتى بالنداء في آخر الكلام بان قال انت طالق ان دخلت
الدار يا زانية فان الطلاق يتعلق بالدخول لانه علق الطلاق بالدخول ثم ناداها بعد ذلك
فصار قاذفا وفي قوله انت طالق ان دخلت الدار يا طالق تعلق الاول بالدخول ووقع
بقوله يا طالق طلاق هكذا في البدائع رجل قال لامرأة اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة
فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عما نيته في زينب فان قال
نويت طلاقها طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقهما مع عمرة طلقتا
جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت
عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة

طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف
درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم
كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب
الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لا تطلق زينب الا ان ينويها
ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الا الاخيرة الا ان ينويهما كذا
في فتاوى قاضي خان ولو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت تزوج
بعدها اخرى او لم يتزوج كذا في المحيط ولو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امرأتين ثم امرأة لا يقع ولو تزوجهما في عقد احديهما نكاحها فاسد اتطلق التي نكاحها
صحيح ولو قال اخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة لا يقع على الاخيرة
حتى يموت الزوج واذا مات يقع الطلاق عليها من حين التزوج عنده ايهما حتى لو دخل
بها لزمه مهر ونصف نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقده فاسد
وتعتد بثلث حيض وعندهما يقع مقتصرا على الحال وعليه مهر مثل وعليها عدة وفاة
عند محمد وعند ابي يوسف عليها عدة الطلاق كذا في محيط السرخسي قال في الجامع اذا قال
اخر امرأة اتزوجها طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها
ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر الى عشرة
نسوة وقال اخر امرأة اتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج اخرى ثم طلق
الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين
وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وانما
يفترقان فيما اذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلا اربعا وفارقهن
ثم تزوج اربعا اخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق
كما تزوجها مات الزوج او لم يمت وفي المسئلة الاولى تزوج عشرة نسوة على التعاقب
فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج ولو قال اخر تزوج اتزوجه فالتي اتزوج طالق فتزوج
امرأة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج الاولى طلقها ثانيا فمات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين
لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشرة نسوة وقال اخر تزوج اتزوجه منكن فالتي اتزوج
طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج الاولى طلقها ثم مات الزوج طلقت التي
تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج كذا في المحيط
ولو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فادعى بعد اليمين تزوج امرأة فادعت الطلاق وادعت
انها اول فقال قد تزوجت فلانة قبلك وصدقته فلانة او كذبته لم يصدق في حق القضاء
على التي اقر بنكاحها او تزوجها معاينة فطلقت لانه اقر بوجود الشرط وهو الاولية
في التزوج فلانه متقدا بوقوع الطلاق والطلاق لا يقع الا على المنكوحة وقد ظهر نكاحها دون
نكاح غيرها فلانه متقدا بوقوع الطلاق عليها ظاهرا فاذا ادعى صرفه عنها الى غيرها لا يصدق

في العرف حتى لو اقام البينة على ما ادعاه قبلت بينته وطلقت تلك دون المعروفة
لانها هي الاولى وتطلق الاخرى ايضا لاقراره على نفسه بحرمتها ثم الاخرى ان صدقته فلها
نصف المهر وان كذبته في النكاح فلا شيء لها وان صدقت المعروفة ان المجهولة كانت
هي الاولى لا يقع على المعروفة في ظاهر الرواية ولو قال تزوجتها وفلانة في عقدة واحدة
وكذبته المرأة فالقول قوله ولا تطلق واحدة منهما ونكاح فلانة ان صدقته يثبت والا فلا
ولو قال ان كانت فلانة اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها فادعت الطلاق فقال تزوجت
قبلها اخرى فالقول قوله مع يمينه ولو قال لامرأتين اول امرأة منكما اتزوجها فهي طالق او قال
ان تزوجت احديكما قبل صاحبتها فهي طالق فتزوج احديهما فادعت الطلاق فقال تزوجت
الاخرى قبلها لم يصدق الا ببينة ولو قال تزوجتهما في عقدة فالقول قوله ولا يقع الطلاق
ولو قال ان تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق فتزوج عمرة فادعت الطلاق فقال تزوجت
زينب قبلك فالقول قوله ولو قال ان تزوجت احديكما قبل الاخرى فهي طالق فتزوج احديهما
وقال تزوجت الاخرى قبلها لا يصدق ولو تزوجهما معا فالقول قوله كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري ولو قال اخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة مرتين ثم مات لم تطلق ولو قال
اخر تزوج اتزوجها فهي طالق والمسئلة بحالها طلقت كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امرأة
ثم طلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج الاولى طلقها ثم اضاف الطلاق الى الفعل الماضي فقال اخر امرأة
اتزوجها فهي طالق ولا نية له طلقت التي تزوجها مرة ولو قال اخر تزوج تزوجته فالتي
تزوجتها طالق طلقت التي تزوجها مرتين كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري رجل له امرأتان
عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق
على احديهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شاء رجل قال لامرأته انت طالق
او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق
او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لامرأته انت طالق
ان دخلت هذه الدار لا بل هذه للمرأة الاخرى فالمعتبر على دخول الاولى فان دخلت الاولى
الدار طلقتا وان دخلت الثانية لا تطلق واحدة منهما وان نوى الرجوع عن الشرط الاول فان
دخلت الثانية طلقت الاولى ديانة وقضاء وان دخلت الاولى طلقت الاولى ديانة
وقضاء ايضا وتطلق الثانية قضاء وكذا لو قال انت طالق ان شئت لا بل هذه فهو على مشيئة
الاولى ولا يشترط مشيئتها طلاقهما حتى لو شاءت طلاق نفسها دون صاحبتها طلقت
هي خاصة ولو شاءت طلاقهما جميعا طلقتا ولو قال عنيت صرف المشيئة الى الثانية
دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء في حق التخفيف كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
ولو قال ان دخلت الدار لا بل فلانة طالق تنجز طلاق الاخرى وطلقت حين تكلم واحدة وبقي
طلاق الاولى فانه يبقى معلقا بالدخول ولو اخر الشرط وقال انت طالق لا بل فلانة طالق ان دخلت
ينعكس الحكم فيقع طلاق الاولى في الحال ويبقى طلاق الاخرى معلقا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير

ولو قال إن دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار فأنت طالق لا بل هذه الدار فأيتهما
دخلت طلقت كذا في محيط السرخسي ولو قال لامرأته أنت طالق إن دخل فلان هذه الدار
لا بل فلان فأيهما دخل طلقت ولو دخلا لم تطلق إلا واحدة وإن عنى بالجزائين جميعا يجب
فإن دخل الثاني لم تطلق فيما بينه وبين الله وطلقت في القضاء وكذا لو قال أنت طالق إن
دخل فلان هذه الدار لا بل فلان ولو قال إن تزوجت هند طالق لا بل فلانة والثانية امرأته فإنها
لا تطلق الساعة لأن الكلام الثاني غير مستقل فتعلق بالشرط كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا لا بل فلانة ثم دخلت الأولى الدار طلقت
كل واحدة منهما ثلاثا ولو قال في هذه المسألة لا بل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال
واحدة وتعلق الثلاث في حق الأولى ولو قال إن دخلت فأنت حرام لا بل فلانة طلقت
كل واحدة طلاقا بائنا بدخول الأولى ولو قال لا بل فلانة طالق طلقت فلانة في الحال رجعيا
والأولى عند الدخول بائنا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في العتق وبين إذا قال لها إن دخلت
الدار فأنت طالق وطالق لا بل فلانة ثم دخلت الأولى الدار طلقتا ثنتين ولو قال
لامرأته أنت طالق واحدة لا بل ثنتين إن دخلت الدار طلقت واحدة للحال ووقع ثنتان
عند دخول الدار إن كانت المرأة مدخولا بها ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق
واحدة لا بل ثنتين لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار فإذا دخلت الدار طلقت ثلاثا سواء
كانت مدخولا بها أو لم تكن كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الفصل الرابع في الاستثناء

إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله متصلا به لم يقع الطلاق وكذا إذا ماتت قبل قوله
إن شاء الله كذا في الهداية بخلاف ما إذا مات الزوج بعد قوله أنت طالق قبل قوله إن شاء الله
وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وإنما يعلم ذلك فيما إذا قال قبل الإيقاع إني أطلق
امرأتي وأستثني كذا في الكفاية ولو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله أو إذا شاء الله فهو
مثل إن شاء الله كذا في السراج الوهاج ولو قال أنت طالق ما شاء الله كان وكذا لو قال
أنت طالق إلا ما شاء الله لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضي خان إذا قال أنت طالق إن شاء الله
لم يقع الطلاق إذا كان متصلا كذا في فتح القدير ولو قال أنت طالق إن لم يشأ الله لم يقع إلا
أن يوقته بأن يقول اليوم فمضى اليوم تطلق بحكم اليمين كذا في العتابية ولو قال لها أنت طالق
ما لم يشأ الله لا يقع شيء كذا في الاختيار شرح المختار ولو قال لها أنت طالق بمشيئة الله
طلقت للحال كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا ما شاء الله
تطلق واحدة قال ثمة وأجعل الاستثناء على الأكثر وذكر بعد ذلك مسألة أنت طالق ثلاثا
إلا ما شاء الله وأنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء الله وذكر أنه لا يقع الطلاق أيضا كذا في المحيط
ولو قال إن أحب الله أو رضيه أو أراده أو قدره لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال
أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه لا يقع لأنه إبطال أو تعليق بما لا يوقف

عليه

عليه كقوله إن شاء الله لأن حرف الباء للإلصاق وفي التعليق إلصاق الجزاء بالشرط وإن أضافه
إلى العبد كان تمليكا منه فيقتصر على المجلس كقوله إن شاء فلان وإن قال بأمره أو بحكمه أو بقضائه
أو بإذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال سواء أضافه إلى الله أو إلى العبد لأنه يراد به التنجيز عرفا
في مثله كقوله أنت طالق بحكم القاضي وإن قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء أضافه
إلى الله أو إلى العبد وإن ذكر بحرف في إن أضافه إلى الله لا يقع في الوجوه كلها إلا في العلم فإنه
يقع الطلاق فيه للحال لأنه يذكر للمعلوم وهو واقع ولا يلزم القدرة لأن المراد بالقدرة ههنا
التقدير فيقدر شيئا وقد لا يقدر حتى لو أراد به حقيقة قدرة الله يقع في الحال وإن أضافه
إلى العبد كان تمليكا في الأربع الأول وتعليقا في غيرها كذا في التبيين ولو قال إن أعانني الله أو بمعونة الله
يريد به الاستثناء فهو مستثنى فيما بينه وبين الله كذا في السراج الوهاج وإن علق الطلاق بمشيئة
من لا يوقف على مشيئته نحو أن يقول إن شاء جبريل والملائكة أو الجن أو الشياطين فهو بمنزلة
التعليق بمشيئة الله ولو جمع بين مشيئة الله ومشيئة العباد وقال إن شاء الله وشاء زيد
لم يقع الطلاق لأنه علق بشرطين لا يعلم وجود أحدهما والمعلق بشرطين لا ينزل عند وجود
أحدهما كذا في البدائع ولو قال لرجل طلق امرأتي إن شاء الله وشئت أو ما شاء الله وشئت
وطلقها المخاطب لا يقع ولو قال له طلق امرأتي بما شاء الله وشئت فطلقها على مال يجوز لأنه
ههنا دخل المشيئة على البدل لا على الطلاق فيلغي ذكر البدل ويبقى الأمر بالطلاق مطلقا
كذا في المحيط وإن علق الطلاق بمشيئة الحائط تطلق هكذا في النهر الفائق رجل طلق امرأته
ثلاثا وقال إن شاء الله وهو لا يدري أي شيء إن شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التجنيس والمزيد
وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى ولو قال أنت طالق إلا أن يشاء فلان غير ذلك أو إلا
أن يريد فلان غير ذلك أو إلا أن يحب فلان غير ذلك أو إلا أن يرضى أو يهوى أو يرى فلان
غير ذلك أو إلا أن يبدو لفلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة أو غيرها من أخواتها
من فلان في مجلس علم فلان والعبرة للخبر أو في الغيبة بسطوته حتى لو قال فلان شئت غير ذلك
أو أردت غير ذلك لم يقع الطلاق وإن لم يشأ أو لم يرد غير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه
غير ذلك ولم يخبر به تطلق ولو استثنى بإلا أن فعل نفسه بأن قال أنت طالق إلا أن أشاء
غيره أو أريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك في عمره إلا بالعدم في المجلس وكذا أخواتها
وهو المحبة والرضى والهوى وغيرها مما ذكرنا فلو مات قبل أن يشاء غيره طلقت آخر الحياة
لتحقق العدم ولا ترث غير المدخولة وإن فعل بعدم العدة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير
قال البقالي قال محمد إذا قال لامرأته أنت طالق لولا دخولك الدار أو أنت طالق لولا مهرك أو
أنت طالق لولا شرفك فهذا كله استثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو قال لولا الله كذا في
شرح الجامع الكبير للحصيري وفي مجموع النوازل لو قال أنت طالق لولا أبوك أو لولا حسنك أو لولا
جمالك أو لولا أني أحبك لا تطلق والكل استثناء كذا في الخلاصة التعليق بمشيئة الله إعدام
وإبطال عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هو تعليق بشرط إلا أنه شرط لا يوقف عليه ولا يقع

إن يقول إن شاء جبريل والملائكة أو الجن

كما لو علقه بمشيئة غائب ولهذا اشترط ان يكون متصلا كسائر الشروط وقيل الخلاف
بالعكس بين ابي يوسف ومحمد وثمرة الخلاف تظهر في مواضع منها اذا قدم الشرط
ولم يات بالفاء في الجواب بان قال ان شاء الله انت طالق فعندهما لا يقع وعند ابي يوسف
يقع وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق او قال كنت طلقتك امس ان شاء الله لا يقع
عندهما ويقع عند ابي يوسف ومنها اذا جمع بين يمينين بان قال انت طالق ان دخلت الدار
وعبدي حر ان كلمت زيدا ان شاء الله ينصرف الى الجملة الثانية عند ابي يوسف وعندهما
ينصرف الى الكل ولو ادخله في الايقاعين بان قال انت طالق وعبدي حر ان شاء الله
ينصرف الى الكل بالاجماع ومنها اذا حلف ان لا يحلف بالطلاق او باليمين يحنث بذلك
عند ابي يوسف للشرط وعندهما لا يحنث كذا في التبيين وذكر في ايمان الجامع ان شاء الله
ينصرف الى اليمينين في ظاهر الرواية كذا في غاية السروجي ولو قدم الطلاق فقال
انت طالق وان شاء الله او انت طالق فان شاء الله لم يكن مستثنيا كذا في السراج الوهاج
ولو قال انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء
فاصل هكذا في الوجيز للكردري ولو قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء
ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندهما وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق
وقعت واحدة في الحال كذا في البحر الرائق ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت
طالق ثنتين ان لم يشأ الله تعالى لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان وفي النوازل لو قال
لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين فمضى اليوم ولم
يطلقها وقع ثنتان وان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها الا تلك الواحدة
كذا في المحيط ولو قال انت طالق ان شاء الله لا بل هذه فالاستثناء عليهما ولا شيء
للاخرى لانه جعل رجوعا عنه كانه قال انت طالق ان شاء الله لا بل هذه طالق ان شاء الله
فان نوى الرجوع عن الشرط وهو المشيئة صحت نيته لانه محتمل كلامه وفيه تغليظ عليه
كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين
ولو قال الا ثنتين طلقت واحدة كذا في الهداية ذكر المصنف في زياداته ان استثناء
الكل من الكل انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ واما اذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح
وان كان استثناء الكل من حيث المعنى فانه لو قال كل نسائي طوالق الا كل نسائي
لا يصح الاستثناء بل يطلقن كلهن ولو قال كل نسائي طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى
لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في العناية ولو قال نسائي
طوالق الا هؤلاء وليس له نساء غيرهن فانه يصح الاستثناء ولا تطلق واحدة منهن كذا في
البدائع ولو قال نسائي طوالق فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة فالاستثناء جائز ولو قال
فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق الا فلانة لا يصح الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه
الا هذه كان الاستثناء باطلا كذا في المحيط ولو قال نساؤه طوالق الا زينب لم تطلق وان

لم يكن له

وان لم يكن غيرها كذا في غاية السروجي ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة
وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلث عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثنتان وقول الامام ارجح
لان ابا حنيفة يرى توقف صحة الاولى الى ان يظهر انه مستغرق اولا وهما يريان اقتصار صحته على
الاولى كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة يقع الثلث
ويبطل الاستثناء في قولهم جميعا كذا في البدائع ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين
وواحدة الا ثنتين يقع الثلث وكذا ثنتين وواحدة الا واحدة كذا في فتح القدير ولو قال لها
انت طالق واحدة وثنتين الا واحدة يقع ثنتان كذا في الذخيرة ولو قال انت طالق ثنتين
واربعا الا ثلثا وقع الثلث كذا في الظهيرية ولو قال للمدخولة انت طالق انت طالق
انت طالق الا واحدة يقع الثلث كذا في البحر الرائق في المنتقى اذا قال لها انت طالق
ثلثا وثلثا الا اربعا فهي ثلث في قول ابي حنيفة رح وهكذا روي عن محمد ويصير قوله وثلثا ثانيا فاصلا
وقال ابو يوسف انها تطلق ثنتين وهو الظاهر من قول محمد كذا في المحيط ولو قال انت طالق
ثنتين وثنتين الا ثنتين ان نوى الاستثناء من احدى الثنتين لا يصح وان نوى واحدة من الاولى
وواحدة من الاخرى يصح وان لم يكن له نية يصح الاستثناء ووقع الثنتان كذا في الظهيرية وغاية
السروجي ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين طلقت ثلثا ولو قال انت طالق
اربعا الا ثلثا يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وثنتين عن ابي حنيفة انه قال يقع الثلث
وقال ابو يوسف يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي كذا في فتاوى قاضيخان
ويبطل الاستثناء ان زاد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا ولو استثنى
بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها هكذا في الخلاصة ولو قال ثنتين ونصفا الا
نصفا لا يصح الاستثناء ويقع الثلث ولو قال انت طالق ثنتين ونصفا الا ثنتين ونصفا
عند محمد يقع واحدة لانه بعد الاستثناء يبقى نصف تطليقة ولو قال واحدة ونصفا الا واحدة
يقع واحدة كذا في العتابية ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة ونصفا يقع عليها ثنتان
كذا في البدائع رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا الا نصفا
يقع الثلث كذا في فتاوى قاضيخان وان قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة وقع الثلث
وهو قول محمد وهو المختار كذا في فتح القدير ولو قال انت بائن الا بائن فان نوى بالاولى ثلثا
وبالاخرى واحدة يصح الاستثناء ويقع ثنتان وكذا اذا قال انت طالق واحدة البتة الا واحدة
ينوي بالبتة ثلثا كذا في العناية رجل قال لامراته انت بائن بائن ينوي بذلك ثلثا الا واحدة
طلقت ثنتين بائنتين وكذا لو قال انت طالق ثلثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين
ولو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال
انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان كذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال انت طالق ثنتين بائنتين الا واحدة فالواقع بائن كذا في الكافي ولو قال لها انت
طالق ثلثا الا واحدة البتة طلقت تطليقتين رجعيتين قال في الزيادات او قال انت طالق

اثنتين

البتة الا واحدة فهي طالق واحدة بائنة وكذلك اذا قال لها انت طالق ثنتين الا واحدة
البتة فهي طالق واحدة بائنة او قال الا واحدة بائنا فهي طالق واحدة رجعية قال في الكتاب
الا ان ينوي ان يكون البائن صفة للثنتين فحينئذ تطلق واحدة بائنة لانه نوى محتمل لفظه كذا
في المحيط ولو قال انت طالق بائن وانت طالق غير بائن الا ولك البائن لا يصح الاستثناء
كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين طولب بالبيان فان مات قبل
طلقت واحدة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف وهو قول محمد وهو الصحيح كذا في فتح القدير
لو قال ثلثا الا شيئا يقع ثنتان وكذا الا بعضها ولو قال ثنتين الا نصف طلقة او الا نصفها
يقع ثنتان عند محمد وعند ابي يوسف استثناء النصف استثناء الواحدة كذا في العتابية
ولو قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة او الا شيئا فهذا لم يستثن شيئا وطلقت ثلثا كذا
في المحيط قال لها انت طالق اربعا الا واحدة قال ابو حنيفة ومحمد يقع ثلث وعن ابي يوسف
انه يقع ثنتين والاول اصح كذا في الكافي للعتابي ولو قال لامرأته انت طالق اربعا الا ثلثا
يقع واحدة او خمسا الا واحدة يقع الثلث كذا في فتح القدير ولو قال خمسا الا ثلثا يقع ثنتان
كذا في العتابية واذا قال انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة واذا قال الا ثمانيا يقع ثنتان
واذا قال الا سبعا يقع ثلث وكذلك لو قال الا ستا وخمسا او اربعا او ثلثا او ثنتين او
واحدة يقع الثلث كذا في البدائع ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين الا واحدة يقع ثنتان
كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة وقعت واحدة لانه يجعل كل
استثناء مما يليه فاذا استثنى الواحدة من الثلث بقي ثنتان استثناهما من الثلث فيقع واحدة
كذا في الجوهرة النيرة واذا قال انت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانيا فانه يستثني ثمانيا من تسع
يبقى واحدة واستثناها من العشرة فكانه قال انت طالق تسعا فتطلق ثلثا ولو قال عشرا
الا تسعا الا واحدة فانه يستثني واحدة من التسع يبقى ثمانية استثناها من العشرة يبقى اثنان
كذا في السراج الوهاج عن ابن سماعة فيمن قال لها انت طالق اربعا الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة قال
يقع ثلث كانه قال انت طالق اربعا الا واحدة كذا في الكافي للعتابي ولو قال انت طالق
ثلثا الا واحدة الا واحدة يقع ثنتان وهو استثناء الاخير باطل كذا في غاية السروجي ان قال
ثلثا الا ثلثا الا ثنتين الا واحدة يقع واحدة ولو قال عشرة الا تسعا الا ثمانيا الا سبعة
يقع ثنتان كذا في الاختيار شرح المختار ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا غير ثلث
غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان كذا في فتاوى قاضي خان في الخانية رجل قال لامرأته انت طالق
ابدا الا غدا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم كذا في
التاتارخانية ولو قال انت طالق ثلثا الا شيء واحدة ما استثنى فثنتان كذا في العتابية اذا
قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان يتنزل الطلاق بكلامها قبل قدوم فلان
قدم فلان او لم يقدم ولا يتنزل بكلامها بعد قدومه ولو قال لها انت طالق الا ان يقدم فلان
يتنزل الطلاق بعدت قدم فلان في العمر يعني انه لو لم يقدم حتى مات يتنزل الطلاق في

في اخر اجزاء حياته وان قدم فلان لم تطلق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير واذا قال لامرأته
انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد
والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا
ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا
الا ان نسيت فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية رجل قال لغيره لا احبك
الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم تمت ابدا فانه كانت يمينه بالله لا يحنث
وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
ثلثا لا ينقص عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل كذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة ان حضت وطهرت او ان دخلت
الدار فان الشرط ينصرف الى المستثنى منه كانه قال انت طالق ثلثا ان دخلت الا واحدة
يتعلق بالشرط ثنتان كذا هنا كذا في شرح الزيادات للعتابي في الولوالجية لو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة للسنة كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة كذا
في البحر الرائق وشرط الاستثناء ان يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا او لم يكن عند الشيخ الفقيه ابي
الحسن الكرخي وكذا الشيخ ابو جعفر يقول لا بد وان يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل كذا في المحيط والصحيح ما ذكره الفقيه ابو جعفر كذا في البدائع ويصح استثناء
الاصم كذا في فتاوى قاضي خان وفي الملتقط المرأة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء
لا يسعها ان تمكن من الوطء كذا في التاتارخانية وشرط صحة الاستثناء ان يكون موصولا بما قبله من
الكلام عند عدم الضرورة حتى لو فصل الفصل بينهما بسكوت او غير ذلك من غير ضرورة لا يصح
واما اذا كان لضرورة التنفس فلا يمنع الصحة ولا بد ذلك متصلا الا ان يكون سكتة هكذا روى
هشام عن ابي يوسف هكذا في البدائع ولو عطس او تجشأ او كان بلسانه ثقل فطال تردده
ثم قال ان شاء الله صح الاستثناء كذا في الاختيار شرح المختار قال انت طالق فجرى على لسانه بلا
قصد الاستثناء لا يقع كذا في الوجيز للكردري وهو الظاهر من المذهب كذا في فتح القدير رجل حلف
بالطلاق واراد ان يقول في اخرها ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعدما رفع
يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء كذا
في فتاوى قاضي خان ولو قال انت طالق ثنتين وثلثا ان شاء الله او ثلثا وواحدة ان شاء الله او قال
انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لم يصح الاستثناء وطلقت ثلثا عند ابي حنيفة وعندهما يصح
ولم تطلق كذا في محيط السرخسي لو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح بالاجماع وكذا
انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لانه لم يتخلل بينهما كلام لغو كذا في الاختيار شرح المختار
قال انت طالق اربعا ان شاء الله كان الاستثناء صحيحا في قولهم كذا في المحيط ولو قال انت طالق
ثلثا بوائن او قال ثلثا البتة ان شاء الله لا يصح الاستثناء كذا في غاية السروجي وفي المجتبى
الاباه لو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله يقع ولو قال بائنا لا يقع كذا في البحر الرائق رجل قال

لامراته انت طالق ثلثا يا عالمة ان شاء الله ولو قال انت طالق ثلثا يا عالمة ان شاء الله او قال يا ابهر ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في البدائع وفي المنتقى اذا قال انت طالق ثلثا يا عمرة بنت عبد الله ان شاء الله لا تطلق ولو قال انت طالق ثلثا يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شاء الله تطلق كذا في المحيط ولو قال انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله لم تطلق ولو قال يا طالق انت طالق ثلثا ان شاء الله تعلق الطلاق بالاستثناء بالثلاث ويقع واحدة في الحال وعن ابي يوسف رح في قوله انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله يقع الثلث والاول هو الصحيح ذكره الامام فخر الاسلام كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير ولو قال يا زانية انت طالق ان شاء الله يكون الاستثناء على الطلاق خاصة ويلاعنها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لها انت طالق يا زانية ان شاء الله فالاستثناء على الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا في التاتارخانية ولو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا كذا في الفتاوى الصغرى ولو قال انت طالق حتى يطلب تمليك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خان طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله كذا في فتح القدير واذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في الزيادات الظاهر ان القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضي خان فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير الاستثناء بان قالوا نشهد انه خالع بغير استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فان قالوا لم نسمع منه كلمة غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يعرف الفصل بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او سبب آخر فحينئذ يكون القول لها كذا في الفتاوى الصغرى عن نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس فلا يأمن التلبيس والكذب كذا في الفتاوى العتابية ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوازل خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا رجل طلق امراته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل بحال اذا غضب ويصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما جرى جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا كذا في قاضي خان

الباب الخامس في طلاق المريض

قال الجنيدي الرجل اذا طلق امراته طلاقا رجعيا في حال صحته او في حال مرضه برضاها او بغير رضاها ثم مات وهي في العدة فانهما يتوارثان بالاجماع وكذا اذا كانت المراة كتابية او مملوكة وقت الطلاق فاسلمت في العدة او اعتقت في العدة فانها ترث كذا في السراج

الوهاج

الوهاج ولو طلقها بائنا او ثلثا ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا ترث ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث هذا اذا طلقها من غير سؤالها فاما اذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها كذا في المحيط ولو اكرهت على سؤال الطلاق فانها ترث كذا في معراج الدراية ويعتبر وجود الاهلية ههنا وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت كذا في البدائع في المبسوط لو كانت المراة امة او كتابية حين ابانها في مرضه ثم اعتقت الامة واسلمت الكتابية فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو طلق المريض امراته ثلثا ثم ارتدت ثم اسلمت ثم مات الزوج وهي معتدة لا ترث كذا في محيط السرخسي واذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امراته وان ارتدت المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرثها كذا في فتاوى قاضي خان اذا جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث قال في الاصل الا ان يكون الاب امر الابن بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة كانه باشر بنفسه فيصير فارا كذا في المحيط ولو طلق المريض امراته ثلثا ثم جامعها ابنه او قبلها بشهوة ورثت كذا في محيط السرخسي ولو طلقها ثلثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لها الميراث كذا في المحيط اذا طاوعت ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان واذا طلقها بائنا في مرضه ثم صح ثم مات لا ترث كذا في النهاية وان قالت طلقني رجعيا فطلقها ثلثا او واحدة بائنة ورثته كذا في غاية السروجي واذا قال لها في مرضه امرك بيدك او اختاري فاختارت نفسها او قال لها طلقي نفسك ثلثا ففعلت او اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة لا ترث كذا في البدائع واذا طلقت نفسها ثلثا فاجاز الزوج ترث لان المبطل للارث اجازته كذا في العيني قالوا في طلق زوجته في مرضه ودام به المرض اكثر من سنتين فمات ثم جاءت بولد بعد موته بشهر انه لا ميراث لها في قول ابي ح ومحمد كذا في البدائع انما يثبت حكم الفرار اذا تعلق حقها بماله وانما يتعلق به بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف وهو الذي يقضي حوائجه في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه والصحيح انه من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط كذا في التبيين والمراة اذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح فهي مريضة والا فلا وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب فان كان الغالب منه حال السلامة كان كالصحيح ولا يكون فارا فمن كان محصورا او في صف القتال او بارز

في المدقوق والمسلول

صاحب الجرح والوجع

في مسبعة او راكب سفينة او محبوس لقود او رجم فهو كسليم البدن غالبا والغالب من حال
السلامة او المحصور لدفع باس العدو وكذا المنتقة وقد يتخلصون عن الحبس والمسبعة بنوع الحيل
وان خرج للمبارزة او قدم ليقتل في قصاص او رجم او انكسر السفينة وبقي على لوح او بقي
في فم سبع فالغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار والمقعد والمفلوج ما دام يزداد به كالمريض
فان صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي وكذلك المدقوق على
هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام
الائمة كذا في المحيط صاحب السل وداء الصدر ان طال به ذلك فهو في حكم الصحيح الا ان تغير حاله من ذلك
التغير فيكون حال التغير مرض الموت وكذا الزمن ويابس الشق كذا في البدائع ثم حد التطاول
بالسنة فاذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال الصحة كذا في
التمرتاشي صاحب الجرح والوجع ان لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كذا في فتاوى
قاضيخان ولو اعيد المخرج للقتل الى الحبس او رجع المبارز بعد المبارزة الى الصف صار في حكم
الصحيح كالمريض اذا برئ من مرضه كذا في البدائع ولو كان الزوج مكرها في الطلاق فان كان بوعيد
تلف لا يصير فارا وان كان بحبس او قيد يصير فارا كذا في العتابية واذا طلقها في مرضه ثلثا
ثم قتل او مات بغير ذلك المرض غير انه لم يصح فلها الارث كذا في الكافي ولو طلقها في مرضه
ثم قتلته لم ترث لانه لا ميراث للقاتل كذا في محيط السرخسي المرأة كالرجل اذا باشرت سبب
الفراق من خيار البلوغ والعتق وتمكين ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما صارت
في المرض ونحوه يرثها الزوج لكونها فارة والمختار انه لا تكون فارة الا اذا جاءها الطلاق كذا في
التبيين ولو فرق بين المريضة وزوجها لعنة بان كان الزوج عنينا فاجل سنة فلم يصل اليها
فخيرت وهي مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة او جب بان طلق امرأته طلاقا
بائنا بعد ما خلا بها ثم جب فتزوجها في العدة فعلمت بذلك وهي مريضة فاختارت نفسها
ثم ماتت في العدة لم يرثها الزوج في المسئلتين كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير فان لاعنها
فالتعنا وهي مريضة وفرق القاضي بينهما وماتت وهي في العدة لا يرثها الزوج كذا في السراج
الوهاج واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا يؤخذ في الميراث
بالاقل فان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكان ايامها اقل من عشرة فان مات قبل
ان تغتسل او قبل ان يذهب وقت الصلاة ترث وكذلك ان اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء
الا كذا في الظهيرية فرق بالعنة والجب في مرض الزوج ومات في عدتها لم ترثه اصلا
بالفرقة كذا في التمرتاشي ولو قذف امرأته في المرض ولاعنها في المرض ورثت في قولهم
جميعا وان كان القذف في الصحة واللعان في المرض ورثت في قول ابي ح وابي يوسف كذا في البدائع
واذا آلى منها في المرض فانقضت مدة الايلاء في المرض ورثت ما دامت في العدة وان كان
الايلاء في الصحة ومضت المدة في المرض لم ترث لو قال لها في مرضه كنت طلقتك ثلثا
في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك

ومن الميراث في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج وانما يكون لها الاقل منهما عندنا ان لو مات
الزوج وهي في العدة اما اذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما اقر لها كذا في الفصول العمادية
واذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني ثلثا في مرض موته ومات وانا في العدة ولي
الميراث وقالت الورثة طلقك في حال صحته ولا ميراث لك فالقول لها كذا في الذخيرة
ولو قالت الورثة كنت امة واعتقت بعد موته وهي تقول ما زلت حرة فالقول لها كذا
في غاية السروجي لو كانت المرأة امة قد اعتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق
في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة
كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم
فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت
الزوج كان القول قول الورثة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة
طلقك في اليقظة كان القول قولها كذا في التاتارخانية ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت
طلقتك ثلثا في صحتي او قال جامعت ام امرأتي او ابنة امرأتي او قال تزوجتها بغير شهود او كان
بيننا رضاع قبل النكاح او قال تزوجتها في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه ولها
الميراث فان صدقته فلا ميراث لها كذا في الفصول العمادية واذا طلق امرأته ثلثا في مرض
موته ومات وهي تقول لم تنقض عدتي فالقول قولها مع اليمين وان تطاولت المدة فاذا حلفت
اخذت الميراث وان نكلت فلا ميراث لها كما لو اقرت بانقضاء العدة ثم انكرت ولم
تقل شيئا ولكنها تزوجت بزوج آخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي
من الاول فانها لا تصدق على الثاني وهي امرأة الثاني ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدامها
على التزوج اقرارا منها بانقضاء عدتها دلالة ولو لم تتزوج ولكن قالت آيست من الحيض واعتدت
ثلثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد
او حاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الثاني فاسد كذا في المحيط اذا قال الرجل لامرأته
وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان
الدار فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول في
المرض ورثته الا في قوله اذا دخلت الدار كذا في الهداية ان علق الطلاق بالشرط ان علق
بفعل نفسه فانه يعتبر وقت الحنث ان كان مريضا وهي في العدة ورثت سواء كان
التعليق في الصحة او المرض كان له منه بد او لم يكن وان علقه بفعل اجنبي يعتبر فيه وقت
الحنث واليمين جميعا ان كان مريضا في الحالين ورثت والا فلا سواء كان له منه بد او لم يكن كما
اذا قال اذا قدم فلان كذا في السراج الوهاج وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل الله تعالى
نحو مجيء رأس الشهر وما اشبهه كذا في المحيط وان علقه بفعل المرأة ان كان لها بد من ذلك لم ترث
سواء كان التعليق والفعل كلاهما في المرض او التعليق في الصحة والفعل في المرض وان كان فعلا
لا بد لها منه كالاكل والشرب والنوم والصلوة والصوم وكلام الابوين والاقتضاء من الغريم فانه

كان التعليق والفعل كلاهما في المرض ورثت اجماعا وان كان التعليق في الصحة والفعل
في المرض وكذلك ايضا عند محمد رح وابي يوسف كما اذا علق الطلاق بفعل نفسه كذا في
السراج الوهاج اذا قال في صحته لامرأته ان لم آت البصرة فانت طالق ثلثا فلم يأتها حتى
مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج ورثها ولو قال لها ان لم تأت البصرة فانت طالق
ثلثا فلم تأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج ورثها ولو قال لم يرثها كذا في
البدائع ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها ان تزوجتك فانت
طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة فلها الميراث في عدة
مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك
الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا كذا في فتاوى قاضي خان مريض قال لامرأته وهي
امة انت طالق ثلثا غدا وقال المولى انت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معا
ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق اولا ثم قال الزوج بعد ذلك انت طالق
غدا ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلثا كان فارا فان قال لها المولى انت حرة غدا
وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد فان كان يعلم بمقالة المولى فهو فار وان لم يعلم فليس بفار
كذا في الظهيرية رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض ومات في ذلك
المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول كذا
في فتاوى قاضي خان امة تحت عبد قال لها المولى انتما حرتان غدا وقال الزوج انت طالق غدا
ثلثا غدا لم يكن لها الميراث ولو قال لها انت طالق ثلثا بعد غد في المجلس لا ميراث لها
وفي الاصح ان اذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وان لم يعلم فلا ميراث لها امرأة ادعت
على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج
ان رجعت اي صدقته بعد موت الزوج لا يصح تصديقها مريض قال لامرأتين له ان دخلتما
الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتاه فان دخلت
احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت انا
وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي
ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ترث كذا في الظهيرية اذا قال المسلم
المريض لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج يكون فارا
كذا في فتاوى قاضي خان لو كانت المرأة حرة كتابية فقال لها انت طالق ثلثا غدا ثم اسلمت
قبل الغد او بعده فلا ميراث لها ولو اسلمت ثم طلقها ثلثا وهو لا يعلم باسلامها فلها الميراث
واذا اسلمت امرأة الكافر ثم طلقها ثلثا وهو مريض ثم اسلم ثم مات وهي في العدة فلا ميراث
لها وكذا العبد اذا طلق امرأته في مرضه ثم اعتق واصاب مالا فلا ميراث لها ولو قال
اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فهو فار ولو كانت المرأة امة فقال في مرضه اذا اعتقت
انا وانت فانت طالق ثلثا ثم اعتقت فلها الميراث ولو قال انت طالق غدا ثلثا ثم اعتقا

اليوم

اليوم فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري رجل اعتق امته وهي تحت الزوج
ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم كان فارا كذا في فتاوى قاضي خان امة تحت
حر اعتقت وهو يهب لها مالا فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث
زوجها رجل قال لامرأتيه في مرضه وقد دخل بهما طلقا انفسكما ثلثا فطلقت كل واحدة نفسها
وصاحبتها على التعاقب طلقتا ثلثا بتطليق [illegible] الاولى وتطليق الاخرى بعد ذلك نفسها
وصاحبتها باطل وورثته الثانية دون الاولى بخلاف ما لو ابتدأت الاولى فطلقت صاحبتها
دون نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها ولا يقع عليها وورثتا وكذا لو ابتدأت كل واحدة
بتطليق صاحبتها وان طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها معا طلقتا ولم ترثا وان طلقت
احديهما بان قالت احديهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتي وخرج الكلامان معا
طلقت هي طلقت تلك الواحدة ولا ترث فان طلقت احديهما نفسها ثم طلقتها صاحبتها
طلقت ولا ترث وعلى العكس ترث هذا كله اذا كانتا في مجلسهما ذلك فان قامتا من مجلسهما
ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثلثا معا او على التعاقب او طلقت كل واحدة صاحبتها
ورثتا ولو طلقت كل واحدة منهما نفسها لم تطلق واحدة منهما ولو قال في مرضه طلقا انفسكما
ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها لا تطلق واحدة منهما حتى تطلق الاخرى نفسها
وصاحبتها فلو طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلثا طلقتا وورثت الاولى
دون الثانية ولو خرج الكلامان منهما معا بانتا وورثتا ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة
كلتيهما متعاقبا او معا لا يقع ولو قال في مرضه امركما بايديكما يريد به الطلاق يعتبر طلاقهما تفويضا اليهما
بطريق التمليك حتى لا تنفرد احديهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في التعليق بالمشيئة الا انهما
يفترقان في حكم واحد وهو انهما اذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما هنا يقع وفي قوله ان شئتما لا يقع
ولو قال طلقا انفسكما بالف درهم فقالت كل واحدة منهما طلقت نفسي وصاحبتي بالف معا
او متعاقبا بانتا بالف وينقسم على مهريهما ولم ترثا بحال ولو طلقتا احديهما طلقت بحصتها من الالف
ولم ترث وان قامتا من المجلس بطل الامر في حق نفسها كذا في الكافي قال محمد رجل قال لامرأتين له
دخل بهما احديكما طالق ثلثا ثم بين في مرض موته في احديهما لا تحرم عن الميراث وصار الزوج فارا بالبيان
فان كانت له امرأة اخرى غيرهما كان لهما نصف الميراث فان ماتت التي بين الطلاق فيها قبل
موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للاخرى ولو كانت له امرأة اخرى
كان بينهما نصفان فان ماتت الاخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج كان لها نصف
الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لها ولم يصح في حق النصف الذي كان لها
لما كانت منكوحة من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كانت معها امرأة اخرى فالربع لها وثلثة
الارباع للمرأة الاخرى فان ماتت احديهما قبل موت الزوج وقبل بيانه تعينت الاخرى للطلاق
ولا ميراث لها فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احديهما لاقل من سنتين ولاكثر من ستة
الشهر ولا انه وقت الطلاق فهذا ليس ببيان والزوج على خياره فان نفى الزوج هذا الولد

بالبيان

فان قال عينت عند الايقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت وينقطع نسب الولد منه ويلحق
بالام وان قال عينت التي ولدت يجب الحد والنسب ثابت ولو قال لم اعن عند الايقاع
واحدة منهما ولكن اعني بالمبهم التي ولدت فههنا لا حد ولا لعان والنسب ثابت ولو ولدت
لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق لانا تيقنا بالوطء بعد الطلاق المبهم
وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد يجري اللعان ولا ينقطع النسب لانه لما حكم الشرع بالعلوق
منه وبالنسب وعلق به حكما وهو كون الوطء منه بيانا فهذا يكون مانعا من قطع النسب وان ولدت
احديهما لاقل من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت لاكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة
الاقل فاذا وقع الطلاق على صاحبة الاقل فحكم عدتهما ينظر ان كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة
الاكثر بعدها اقل من ستة اشهر فعدتها تنقضي بوضع الحمل وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا
فعدة صاحبة الاقل بالحيض وان اقر الزوج بوطئ صاحبة الاقل اولا طلقت صاحبة الاكثر باقراره
ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل فطلقتا ولو جاءت كل واحدة بولد لاكثر من سنتين
من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم او اكثر فولادة الاولى يكون بيانا بالطلاق في الاخرى فاذا
جاءت الاخرى بعده بولد فالطلاق الواقع فيها لا يتحول الى غيرها وصار كالو جامع احديهما ثم الاخرى
وقع الطلاق على المجامعة اخرا كذا ههنا وتنقضي عدة المطلقة بالولادة ويثبت نسب الولد
كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو ماتت احديهما قبل البيان فقال الزوج اياها عنيت لم يرثها
وطلقت الثانية وكذلك اذا ماتتا جميعا احديهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت اولا
لم يرث منها ولو ماتتا جميعا معا بان سقط عليهما حائط او غرقتا يرث من كل واحدة منهما
نصف ميراثهما وكذلك اذا ماتت احديهما بعد الاخرى لكن لا يعرف التقدم والتأخر فهذا بمنزلة
موتهما معا ولو ماتتا معا ثم عين احديهما بعد موتهما وقال اياها عنيت لا يرث منها ويرث من الاخرى
نصف ميراث زوج ولو ارتدا جميعا قبل البيان فانقضت عدتهما وبانتا لم يكن له ان يبين الطلاق
الثلاث في احديهما كذا في البدائع ولو فوض طلاق امرأته الى اجنبي في الصحة فطلقها الاجنبي
في المرض ان كان التفويض على وجه لا يملك عزله عنه لم ترث مثل ان يملكه الطلاق وان كان التفويض على
وجه يمكنه العزل مثل ان يوكله بالطلاق فطلق في المرض ورثت كذا في السراج الوهاج والله اعلم

الباب السادس في الرجعة

وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به الرجعة ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة كذا في التبيين
وهي على ضربين سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك
فاذا راجعها بالقول نحو ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي ولم يشهد على ذلك او اشهد
ولم يعلمها بذلك فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة صحيحة وان راجعها بالفعل مثل ان يطأها
او يقبلها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة فانه يصير مراجعا عندنا الا انه يكره له ذلك ويستحب
ان يراجعها بعد ذلك بالاشهاد كذا في الجوهرة النيرة الفاظ الرجعة صريحة وكناية فالصريح
راجعتك في حال خطابها او راجعت امرأتي حال غيبتها وحضورها ايضا ومن الصريح ارتجعتك

ورجعتك

ورجعتك ورددتك وامسكتك ومسكتك بمنزلة امسكتك فهذه يصير مراجعا
بلا نية والكنايات انت عندي كما كنت وانت امرأتي فلا يصير مراجعا الا بالنية كذا في
فتح القدير ولو قال لها اي رفته باز آوردمت ان نوى به الرجعة يصير مراجعا كذا في الخلاصة
وان راجعها بلفظ التزويج جاز عند محمد وعليه الفتوى وكذا اذا تزوجها صار مراجعا لها هو المختار
كذا في الجوهرة النيرة ولو قال لها نكحتك كان رجعة في ظاهر الرواية كذا في البدائع ولو قال
راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت المرأة ذلك صح والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيشترط
قبولها وهذا بمنزلة ما لو جدد النكاح كذا في المحيط وكما تثبت الرجعة بالقول تثبت بالفعل
من الوطء واللمس عن شهوة كذا في النهاية وكذا التقبيل عن شهوة على الفم بالاجماع فان
كان على الخد او الذقن او الجبهة او الراس اختلفوا فيه والظاهر الاطلاق في العيون ان القبلة
في اي موضع كانت توجب حرمة المصاهرة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة النظر الى داخل
فرجها رجعة كذا في فتح القدير ولا يكون بالنظر الى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة كذا في التبيين
كل ما يثبت به حرمة المصاهرة يثبت به الرجعة كذا في التاتارخانية ويكره التقبيل واللمس بغير
شهوة اذا لم يرد به المراجعة وكذا يكره ان يراها متجردة بغير شهوة كذا قال ابو يوسف كذا في
البدائع اذا كان اللمس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالاجماع كذا في السراج الوهاج
لا فرق بين القبلة والنظر واللمس منها ومنه في كونه رجعة اذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها
اتفاقا فان كان اختلاسا منها بان كان نائما مثلا لا بتمكينه او فعلته وهو مكره او معتوه ذكر
شيخ الاسلام وشمس الائمة على قول ابي حنيفة ومحمد يثبت الرجعة بهذا اذا صدقها الزوج في
الشهوة فان انكر لا تثبت الرجعة وكذا اذا مات فصدقها الورثة ولا تقبل البينة على الشهوة
كذا في فتح القدير ان شهدوا على الجماع جاز اجماعا كذا في السراج الوهاج اذا ادخلت فرجه
في فرجها وهو نائم او مجنون كانت رجعة اتفاقا كذا في فتح القدير ولو قالت للزوج راجعتك
لم يصح كذا في البدائع الخلوة بالمعتدة ليست برجعة لانها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص
بالملك اذا فعل الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة كذا في المحيط اذا قال لامرأته اذا جامعتك فانت
طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان ولبث ان كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللبث
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو نزع ثم اولج صار مراجعا بالاجماع هكذا في الهداية واذا قال لها
ان لمستك فانت طالق فلمسها ثم رفع يده عنها ثم اعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة اذا
قال لمنكوحته اذا راجعتك فانت طالق ينصرف يمينه الى الرجعة الحقيقية لا الى العقد حتى
لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها تطلق لو قال لاجنبية ان راجعتك ينصرف الى العقد
قال للمطلقة طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق ثلثا فانقضت عدتها ثم تزوجها لا تطلق
ولو كان الطلاق بائنا تطلق كذا في المحيط وان نظر الى دبرها بشهوة لا يكون رجعة اجماعا كذا
في الجوهرة النيرة اختلفوا في الوطء في الدبر قيل انه ليس برجعة واليه اشار القدوري والفتوى
على انه رجعة كذا في التبيين رجعة المجنون بالفعل ولا يصح بالقول كذا في فتح القدير تصح الرجعة

الوطء في الدبر رجعة

مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح . وفي القنية إن أجاز مراجعة الفضولي
صح كذا في البحر الرائق . قال الحاكم الشهيد إذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امرأته
غير أنه أساء فيما صنع وإنما قال قد أساء لترك الاستحباب وهو الإشهاد والإعلام
كذا في غاية البيان . ولا يجوز تعليق الرجعة بالشرط بأن يقول إذا جاء غد فقد راجعتك
وإذا دخلت الدار أو إذا فعلت كذا فهذا لا يكون رجعة إجماعا كذا في الجوهرة النيرة
ولو شرط الخيار في الرجعة لا يصح ولو قال الزوج بعد الطلاق راجعتك غدا أو رأس
شهر كذا لم يصح الرجعة في قولهم جميعا هكذا في البدائع ولو قال أبطلت رجعتي إلا
رجعتي عليك كان له الرجعة كذا في النهر الفائق . وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة
رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض كذا في الهداية
وإن أنكر الزوج الدخول بها وقد خلا بها فله الرجعة وإن لم يكن خلا بها فلا رجعة له
كذا في المحيط في الروضة لو اتفقا على انقضاء العدة واختلفا في الرجعة فالصحيح أن
القول قولها وعليه الجمهور كذا في غاية السروجي ولا يمين عليها عند أبي حنيفة كذا في الهداية
وإن كانت العدة باقية فالقول قوله في الصحيح كذا في غاية السروجي ولو أقام بينة بعد
العدة أنه قال في عدتها قد راجعتها أو أنه قال قد جامعتها كان رجعة كذا في البحر الرائق
وإذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة كذا في الهداية
ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال الزوج يوم
السبت فهل يصدق بيمينه أم السابق بالدعوى فيه ثلاثة أوجه الصحيح الأول كذا في
معراج الدراية ذكر في شرح الطحاوي لو قال لها راجعتك فقالت المرأة موصولا بكلام
الزوج انقضت عدتي لم تصح الرجعة في قول أبي حنيفة وعندهما تصح الرجعة كذا في النهاية و
والصحيح قول أبي حنيفة كذا في المضمرات هذا مقيد بما إذا كانت المدة تحتمل الانقضاء فلو لم تحتمله
تثبت الرجعة كذا في النهر الفائق وتستحلف المرأة هنا بالإجماع على أن عدتها كانت منقضية
حال إخبارها كذا في فتح القدير أجمعوا على أنها إذا سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي
يصح الرجعة ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا
بكلامها راجعتك لا يصح الرجعة كذا في النهاية وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت
راجعتك وصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها عند أبي حنيفة وقالا القول قول المولى
كذا في الهداية والصحيح قول أبي حنيفة كذا في المضمرات ولو كان على القلب بأن كذبه المولى وصدقته
الأمة فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة إجماعا في الصحيح كذا في التبيين ولو صدقه المولى
والأمة تثبت الرجعة اتفاقا ولو كذباه لم تثبت اتفاقا كذا في النهر الفائق ولو قالت
قد انقضت عدتي فقال المولى والزوج لم تنقض فالقول لها كذا في الهداية ولو قالت انقضت
بالولادة لا تقبل إلا ببينة أو أسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فللزوج أن يطلب يمينها
على أنها أسقطت بهذه الصفة بالاتفاق ولا فرق في هذا بين الأمة والحرة هكذا في فتح القدير

المولى إذا

المولى إذا قال للزوج أنت قد راجعتها فأنكر الزوج لم يقبل قول المولى عليه كذا في الجوهرة
النيرة إن قالت قد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض بعد فله رجعتها فلو راجعها ولم يعلم
بها حتى انقضت عدتها وتزوجت بغيره فهي امرأته دخل بها الثاني أو لم يدخل ويفرق بينها
وبين الثاني وفي المغني هذا هو الصحيح كذا في غاية السروجي . وتنقطع الرجعة إن حكم بخروجها
من الحيضة الثالثة إن كانت حرة أو الثانية إن كانت أمة لتمام عشرة أيام مطلقا وإن لم ينقطع
الدم كذا في البحر الرائق وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت
صلاة كذا في الهداية فإن كان الطهر في آخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير الذي تقدر فيه على
الاغتسال والتحريمة لا ما دونه وإن كان في أوله لم يثبت هذا حتى يخرج جميعه لأن الصلاة لا تصير
دينا إلا بذلك كذا في البحر الرائق أما إذا بقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الاغتسال أو
يسع للاغتسال لا غير فلا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة
كامل أخرى كذا في شاهان شرح الهداية ولو طهرت في وقت مهمل كوقت الشروق لا تنقطع
الرجعة إلى دخول وقت العصر كذا في البحر الرائق التي كانت عادتها مرة خمسا ومرة ستا
ثم استحيضت تأخذ بالأقل في انقطاع الرجعة وبالأكثر في حق التزوج بزوج آخر كذا في العتابية
وإذا كانت المطلقة كتابية فعند قالوا إن الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع الدم كذا في
البدائع ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي قلنا إنه ينقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز
العشرة صحت رجعته وكذا الكلام في التيمم كذا في النهر الفائق وإن لم تغتسل ولم يمض عليها
وقت صلاة كامل بل تيممت بأن كانت مسافرة لم ينقطع الرجعة بمجرد التيمم في قول أبي حنيفة وأبي
يوسف كذا في المحيط تنقطع إذا تيممت وصلت فرضا أو نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف كذا
في فتح القدير كما شرعت به في الصلاة لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلاة وهو
الصحيح من مذهبهما كذا في المحيط ولو تيممت ثم قرأت القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد
قال الكرخي ينقطع به الرجعة وقال أبو بكر الرازي لا ينقطع الرجعة كذا في غاية السروجي ولو اغتسلت
بسؤر الحمار انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالإجماع ولكنها لا تحل للأزواج ولا تصلي
بذلك الغسل ما لم تتيمم كذا في البدائع وإن اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء
فإن كان عضوا كاملا فما فوقه لم ينقطع الرجعة فإن كان أقل من عضو انقطعت قال في الينابيع
وذلك قدر أصبع أو أصبعين وهذا استحسان كذا في السراج الوهاج وكذا بعض الساعد أو العضد
والعضو الكامل كاليد والرجل كذا في فتح القدير وإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة فيما دون
العشرة لكنها تركت المضمضة أو الاستنشاق ففيه قول أبي يوسف روايتان في رواية هشام
لا تنقطع الرجعة وفي رواية أخرى تنقطع كذا في غاية البيان وقال محمد تنقطع من زوجها لكنها
لا تحل للأزواج كذا في البدائع إن كان الباقي أحد المنخرين فالرجعة باقية بالاتفاق كذا في
المحيط ولو جاءت بولد قال محمد إذا خرج نصف الولد غير الرأس يعني من المحل أو المنكبين
انقضت العدة ولا تصح الرجعة في هذه الحالة كذا في السراج الوهاج خلا بامرأته ثم طلقها

وقال لم اجامعها فصدقته او كذبته لا رجعة له فان راجعها بعد ذلك ثم ولدت لاقل من سنتين
بيوم قبل ان تخبر بانقضاء العدة صحت تلك الرجعة كذا في التمرتاشي ولو طلق امرأته وهي
حامل او بعد ما ولدت في عصمته وقال لم اجامعها فله الرجعة لان الحبل متى ظهر في مدة يتصور
ان يكون منه بان ولدته لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه وكذا اذا ولدت
في عصمته في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه
حتى يثبت نسبه منه في الموضعين ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت
ولدا اخر بعد ستة اشهر من وقت الولادة الاولى صارت مراجعة وان جاءت
لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها بخلاف ما اذا كان بين الولدين اقل من ستة اشهر حيث
لا يكون مراجعة كذا في التبيين المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين كان
رجعة وان جاءت لاقل من سنتين لا يكون رجعة كذا في المحيط قال كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلثة فان كان بين كل ولدين ستة اشهر طلقت بالاول وبعلوق الثاني صار
مراجعا بولادته طلقت اخرى وبعلوق الثالث صار مراجعا وبولادته طلقت اخرى فتعتد
بها كذا في التمرتاشي المطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه اذا لم يكن من قصده المراجعة وليس له ان يسافر بها
حتى يشهد على رجعتها كذا في الهداية وكذا لا يحل اخراجها الى ما دون السفر كذا في النهر الفائق
وكما يكره السفر بها يكره الخلوة وقال الحصيري انما تكره الخلوة اذا لم يأمن مسها كذا في فتح القدير
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حتى لو وطئها لا يلزم العقر كذا في الكفاية لو طلق امرأته رجعيا
ثم تزوج حرة له ان يراجع الامة كذا في البحر الرائق والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به

اذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وان كان الطلاق
ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها
او يموت عنها كذا في الهداية ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها او غير
مدخول بها كذا في فتح القدير ويشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين
هكذا في العيني شرح الكنز اما الانزال فليس بشرط للاحلال واذا وطئها انسان بالزنا
او بشبهة لا تحل لزوجها لعدم النكاح وكذا اذا وطئها المولى بملك اليمين بان حرمت الامة المنكوحة
على زوجها حرمة غليظة وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجها هكذا في البدائع ولو
وطئها الزوج الثاني في حيض او نفاس او احرام او صوم حلت للاول كذا في محيط السرخسي
ولو جامع المفضاة لا تحلها ما لم تحبل ولو صغيرة لا يجامع مثلها لا يحلها وان كان مثلها يجامع
حلت وان افضاها كذا في النهر الفائق وفي الانفع الصبي المراهق في التحليل كالبالغ
اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع كذا في
التاتارخانية وفسر المراهق في الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته

وجب الغسل

وجب الغسل عليها احلها على الزوج الاول ومعنى هذا الكلام ان يتحرك آلته ويشتهي
كذا في الهداية ولو كان الزوج الثاني مجنونا حلت للاول كذا في الخلاصة ولو كان الزوج
الثاني عبدا او مدبرا او مكاتبا فتزوجها باذن المولى ودخل بها حلت للزوج الاول كذا في
المحيط ولو تزوجت عبدا بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد
ذلك حتى طلقها لا تحل للاول حتى يطأها بعد الاجازة كذا في فتح القدير ولو كان مجبوبا لا تحل
للاول فان حبلت وولدت حلت للاول وصارت محصنة عند ابي يوسف كذا في محيط
السرخسي ولو كان خصيا حلت للاول كذا في المحيط في الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره
في خرقة وادخل فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا كذا في الخلاصة ولو اولج الشيخ الكبير الذي
لا يقدر على الجماع بقوته الا بمساعدة اليد لا تحل للاول الا ان ينتشر آلته وتعمل كذا في البحر الرائق
واذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم
الذي طلقها ثلثا واذا طلق الرجل امرأته ثلثا فتزوجت بزوج اخر وطلقها الزوج الثاني
ثلثا قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين ان كان تزوج
صحيح كذا في المحيط ولو ارتدت المطلقة ثلثا ولحقت بدار الحرب ثم استرقها او طلق زوجته
الامة ثنتين ثم ملكها فانه لا يحل له الوطء الا بعد زوج اخر كذا في النهر الفائق واذا طلقها
ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة
تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة كذا في الهداية واختلف
اصحابنا في تلك المدة قال ابو حنيفة لا تصدق في اقل من ستين يوما اذا كانت حرة ممن تحيض وقالا
بانها لا تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما ولو كانت حاملا فوقع عليها الطلاق عقيب
الولادة فقالت قد انقضت عدتي قال ابو حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما على رواية
محمد وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وقال ابو يوسف لا تصدق في اقل
من خمسة وستين يوما وقال محمد لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة هذا اذا كانت
المطلقة حرة اما اذا كانت امة وهي من ذوات الحيض فعند ابي حنيفة لا تصدق في اقل من اربعين يوما
في رواية محمد وفي رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وثلثين واما على قولهما لا تصدق في اقل
من احد وعشرين يوما وان وقع عليها الطلاق عقيب الولادة فانها لا تصدق في اقل من خمسة
وستين يوما على رواية محمد وعلى رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وسبعين يوما واما على قول
ابي يوسف لا تصدق في اقل من سبعة واربعين يوما واما على قول محمد لا تصدق في اقل
من ستة وثلثين يوما وساعة وان كانت المطلقة من ذوات الاشهر وهي حرة فانها لا تصدق
في اقل من ثلثة اشهر وان كانت امة لا تصدق في اقل من شهر ونصف بالاجماع كذا في المضمرات
في مجموع النوازل المطلقة بثلث تطليقات اذا جاءت بعد اربعة اشهر وقد كانت
تزوجت فيما بين ذلك بزوج اخر وقالت قد انقضت عدتي من الزوج الثاني واردت
ان تعود الى الزوج الاول هل تصدق عند ابي حنيفة اجاب الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي

أنها لا تصدق وهو الصحيح كذا في الذخيرة في باب العدة ولو قالت للأول حللت لك
فتزوجها ثم قالت إن الثاني لم يكن دخل بي فإن كانت عالمة بشرائط الحل للأول لم تصدق وإلا
تصدق كذا في النهاية بهذا إذا لم يسبق منها إقرار أن الزوج الثاني دخل بها كذا في التاتارخانية
ولو قالت قد حللت لك لا تحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف الناس كذا في الذخيرة قال
رضه وهو الصواب كذا في القنية في نكاح الاجناس ولو أخبرت المرأة أن زوجها الثاني
جامعها وأنكر الزوج الجماع حلت للأول ولو كان على القلب بأن أنكرت وأقر الزوج الثاني لا تحل
ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الأول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما
وعليه لها نصف المهر المسمى في الفتاوى لو قالت بعد ما تزوجها الأول ما تزوجت بآخر وقال الزوج
تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا لأني
جامعت أمها إن صدقته المرأة لا تحل على الزوج الأول وإن كذبته تحل كذا أجاب القاضي
الإمام كذا في الخلاصة ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها ثلاثا جاز له أن يتزوجها ولو لم تنكح
زوجا غيره كذا في السراج الوهاج رجل تزوج امرأة ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك تحل للأول أبدا
ولا يكره وليست النية بشيء ولو شرطا يكره وتحل عند أبي حنيفة وزفر كذا في الخلاصة وهو الصحيح
هكذا في المضمرات وإذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج
آخر ودخل بها ثم طلقت وانقضت عدتها ثم تزوجها الأول عادت إليه بثلاث تطليقات
ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث كذا في الاختيار شرح المختار وهو
الصحيح هكذا في المضمرات في النوازل إذا شهد عند المرأة شاهدان أن زوجها طلقها ثلاثا
إن كان زوجها غائبا يسعها أن تتزوج وإن كان حاضرا لا كذا في الخلاصة حلف على الطلاق الثلاث
بشرط ووجد الشرط وتخاف أنها لو أعرضت عليه أنكر واستفتت المرأة فأفتوا بالوقوع
الثلاث وتخاف أنه لو علم أنكر الحلف لها أن تتزوج بآخر وتحلل نفسها سرا منه إذا غاب
في سفر فإذا رجع الخصم منه تجدد النكاح بشك جائز قبلها إلا أن ينكر الزوج الطلاق كذا في
الوجيز للكردري سئل شيخ الإسلام يوسف بن إسحاق الخطيبي عمن طلق امرأته ثلاثا وكتم عنها وجعل
يطأها فحاضت ثلاث حيض ثم أخبرها بذلك هل يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر قال لا لأن الوطء
جرى بينهما بشبهة النكاح وأنه موجب للعدة إلا إذا كان بين آخر وطئها وحاضت ثلاث حيض
قيل له فإن كانا عالمين بالحرمة معترفين بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطأها فحاضت ثلاث حيض
ثم أراد أن تتزوج بزوج آخر قال يجوز نكاحها لأنهما إذا كانا معترفين بالحرمة كان الوطء زنا والزنا
لا يوجب العدة ولا يمنع من أن تتزوج وبه نأخذ إلا إذا كانت حبلى على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
يمنع نكاحها وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يجوز كذا في التاتارخانية وسئل شيخ الإسلام الإمام أبو القاسم عن امرأة
سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا ولا تقدر على أن تمنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله قال
لها أن تقتله في الوقت الذي يريد أن يقربها إذا كانت لا تقدر على منعه إلا بالقتل وهكذا كان
يفتي شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء بن حمزة والإمام أبو شجاع وكان القاضي الإمام الإسبيجابي

يقول ليس لها أن تقتله كذا في المحيط وفي الملتقط وعليه الفتوى قال الشيخ الإمام نجم الدين
يحكي به جواب السيد الإمام أبي شجاع يقول لها أن تقتله فقال إنه رجل كبير وله مشايخ أكابر
لا يقول ما يقول إلا عن صحة فالاعتماد على قوله كذا في التاتارخانية وإذا شهد عند المرأة شاهدان
عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضي لم يسعها
أن تقيم معه وأن تدعه يقربها فإن حلف الزوج على ذلك والشهود قد ماتوا فردها القاضي
عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها أن تفتدي بمالها أو تهرب منه فإن لم تقدر على ذلك قتلته
متى علمت أنه يقربها وينبغي أن تقتله بالدواء وليس لها أن تقتل نفسها وإذا هربت منه لم يسعها
أن تعتد وتتزوج بزوج آخر قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الاستحسان هذا
جواب الحكم فأما فيما بينها وبين الله إذا هربت فلها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر كذا في
المحيط في النسفية سئل عن امرأة حرمت على زوجها ولا يتخلص عنها الزوج ولو غاب عنها
سحرته فردته إليها هل له أن يحتال في قتلها بالسم ونحوه ليتخلص منها قال لا يحل ويبعد عنها بأي
وجه قدر كذا في التاتارخانية من لطائف الحيل فيه أن تتزوج المطلقة من عبد صغير تتحرك آلته
ثم تملكه بسبب من الأسباب بعدما وطئها فينفسخ النكاح بينهما كذا في التبيين رجل قال إن
تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يعقد الفضولي عقد النكاح بينهما فيجيز
بالفعل ولا يحنث ولو أجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا كذا في الظهيرية وإن خافت
المرأة أن لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أردت
فقبل جاز النكاح وصار الأمر بيدها كذا في التبيين إذا أرادت المرأة أن تقطع طمع المحلل
تقول له احلف حتى تحلف بثلاث تطليقات أنك لا تخالفني فيما أطلب منك فإذا
حلف مكنت فإذا قرب بها مرة طلبت منه الطلاق فإن طلقها طلقت وإلا فكذلك كذا في السراجية

الباب السابع في الإيلاء

الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق
أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقا أو مؤقتا بأربعة أشهر في الحرائر وشهرين في الإماء
من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث كذا في فتاوى قاضي خان فإن قربها
في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته أو بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا وفي غيره الجزاء ويسقط الإيلاء بعد القربان وإن لم يقربها في المدة بانت بواحدة
كذا في البرجندي شرح النقاية فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان
حلف على الأبد بأن قال والله لا أقربك أبدا أو قال والله لا أقربك ولم يقل أبدا فاليمين باقية
إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فإن تزوجها ثانيا عاد الإيلاء فإن وطئها وإلا وقعت
بمضي أربعة أشهر طلقة أخرى ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج فإن تزوجها
ثالثا عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر طلقة أخرى إن لم يقربها كذا في الكافي فإن
تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه كذا في

ولو بانت بالايلاء مرة او مرتين ثم تزوجت بزوج آخر وعادت الى الاول عادت اليه بثلث
تطليقات وتطلق كلما مضى اربعة اشهر حتى تبين منه بثلث تطليقات فكذا في الشافي
والثالث الى ما لا يتناهى كذا في التبيين. لو آلى الذمي باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفات
ذاته فهو مول عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بمول واما اذا حلف بطلاق او عتاق فهو مول اجماعاً
وان حلف بحج او عمرة او صوم او صدقة فليس بمول اجماعاً وكذا اذا قال ان قربتك فانت علي
كظهر امي او فلانة كظهر امي لم يكن مولياً ثم اذا صح ايلاء الذمي فهو في احكامه كالمسلم الا انه
اذا وجد الحنث بعده لم يلزمه كفارة كذا في السراج الوهاج. الالفاظ التي يقع بها الايلاء
نوعان صريح وكناية اما الصريح فكل لفظ يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه كقوله لا اقربك لا اجامعك
لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة لان المباضعة المضاف اليها
يراد بها الوقاع عادة والاغتسال من الجنابة منها لا يكون الا من الجماع في الفرج وكذا لو قال لا
افتضك وهي بكر لان الافتضاض لا يكون الا بالمجامعة كذا في محيط السرخسي ولو قال لا اطأك
في الدبر او فيما دون الفرج لم يصر مولياً ولو قال لا اجامعك الا جماع سوء سئل عن نيته فان قال
اردت الوطء في الدبر صار مولياً وان قال اردت جماعاً ضعيفاً لا يزيد على التقاء الختانين
فليس بمول وكذا ان لم يكن له نية وان قال اردت دون ذلك فهو مول كذا في فتح القدير وفي
الينابيع في هذه الالفاظ لا يصدق في القضاء بانه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله
كذا في التاتارخانية واما الكناية فكل لفظ لا يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره فانه لا
يكون ايلاء كقوله لا امسك لا آتيك لا ادخل عليك لا اغشاك لا يجمع رأسي ورأسك وسادة لا ابيت
معك في فراش لا اضاجعك لا اقرب فراشك لأسوءنك ولأغيظنك كذا في محيط السرخسي
وان قال ان نمت معك فانت طالق ولا نية له فهو ايلاء ووقع على الجماع عرفاً كذا في الظهيرية
ومنها الاصابة والمضاجعة كذا في العيني شرح الكنز. في الينابيع وينعقد الايلاء بكل لفظ ينعقد به
اليمين كقوله والله تالله بالله وجلال الله وعظمته وكبريائه وسائر الالفاظ التي تنعقد بها
اليمين ولا ينعقد بكل لفظ لا ينعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا اقربك او قال علي غضب الله
او سخط الله او ما اشبهه مما لا ينعقد به اليمين وفي المنافع واهل الايلاء من كان اهل الطلاق
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما من كان اهلا لوجوب الكفارة كذا في التاتارخانية ولا يكون مولياً الا بالحلف
على الجماع في الفرج وان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون مولياً رجل قال لامرأته والله لا يمس
جلدي جلدك لا يكون مولياً لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس
فرجي فرجك يكون مولياً لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال اگر باتو خسپم فانت طالق ولم ينو
شيئاً يكون مولياً لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون مولياً فان ضاجعها
ولم يجامعها كان حانثاً ولو قال اگر من دست بر تو فراز كنم تا يكسال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر
بانت بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث
في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انا منك مول فان عنى الخبر فليس بمول فيما بينه وبين الله

ولا يصدق

وايلاء الذمي

ولا يصدق في القضاء وان عنى به الايجاب فهو مول في القضاء وفيما بينه وبين الله كذا في فتح
القدير ولو قال ان قربتك فعلي صلاة لا يكون مولياً كذا في الكافي ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف
لو قال لله علي ان اعتق عبدي هذا عن ظهاري ان قربت امرأتي فلانة فهو مظاهر او ليس بمظاهر
لا يكون مولياً ولو قال عبدي هذا حر عن ظهاري ان قربت امرأتي فهو مول مظاهراً كان او غير مظاهر
ويجزئ عن ظهاره ويريد به اذا كان مظاهراً وقد قربها ثم قال كل شيء يعتق اذا قربت امرأتي فهو
مول وكل شيء لا يعتق الا بفعل آخر لا يكون مولياً كذا في المحيط ولو قال لامرأته ان قربتك او
دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون مولياً كذا في فتاوى قاضيخان قال لها ان اغتسلت
من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثاً واعاد هذا القول ولم يعلم بهذا القول وكانت
المرأة حاملاً ولم يجامعها قبل وضع الحمل ثم مضت عليها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعداً
وقع عليها واحدة بائنة بمضي الاربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد
ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك كذا في الفتاوى الكبرى ولو حلف بان يقول ان قربتك فعلي حجة
او عمرة او صدقة او صيام او هدي او اعتكاف او يمين او كفارة يمين فهو مول ولو قال فعلي اتباع
جنازة او سجدة تلاوة او قراءة القرآن او الصلاة في بيت المقدس او تسبيحة فليس بمول
ويجب صحة الايلاء فيما لو قال فعلي مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة ولو قال فعلي ان اتصدق على هذا
المسكين بهذا الدرهم وما اشبهه في المساكين لا يصح الا ان ينوي التصدق به ولو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق يصير مولياً عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد كذا في فتح القدير ولو قال ان قربتك فعلي صوم شهر كذا
فان كان ذلك الشهر يمضي قبل مضي الاربعة لم يكن مولياً وان كان لا يمضي قبل مضي الاربعة الاشهر
فهو مول كذا في البدائع ولو قال ان قربتك فعلي اطعام مسكين او صوم يوم فهو مول بالاتفاق كذا
في المبسوط للسرخسي حلف لا يقربها في رمضان او في مكان معين لا يكون مولياً حلف لا يقربها وهي حائض
لا يكون مولياً كذا في محيط السرخسي ولو قال انت علي مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى من امرأته
فان نوى الايلاء كان مولياً والا فلا ولو قال انت علي كالميتة ونوى اليمين يكون مولياً حتى يقربها
ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة له اخرى اشركتك في ايلائها لا يصير مولياً ولو قال لامرأته ان
قربتك فانت علي حرام ونوى اليمين يصير مولياً عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصير مولياً وذكر الشيخ
الكرخي لو قال لامرأته انت علي حرام ثم قال لامرأة له اخرى قد اشركتك معها كان مولياً منهما
وفرق بينهما كذا في الظهيرية ان قال لا اقربكما كان مولياً منهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما
بانتا جميعاً وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤها وايلاء الباقية على حاله ولا يجب عليه كفارة
وان قربهما جميعاً بطل ايلاؤهما ووجب كفارة يمين وان ماتت احديهما قبل مضي اربعة اشهر
بطل ايلاؤها ولا يجب كفارة اليمين وان قرب بعد ذلك بالاتفاق وان طلق احديهما لا يبطل
الايلاء كذا في السراج الوهاج قال لنسائه الاربع والله لا اقربكن صار مولياً منهن للحال حتى
لو لم يقربهن حتى مضت المدة اربعة اشهر بن جميعاً وهذا قول اصحابنا الثلثة وهو استحسان
كذا في البدائع ولو قال لاربع نسوة لا اقربكن الا فلانة او فلانة فانه لا يكون مولياً منهن جميعاً

حتى لا يحنث ان قربها ولا تقع الفرقة بينه وبينها بمضي المدة من غير قربان كذا في الفصول
العمادية ولو آلى من امرأته ثلث مرات في مجلس واحد يقع طلقة واحدة عندهما استحسانا
وفي مجلسين يتعدد كذا في الظهيرية اذا قال والله لا اقرب احديكما فانه يصير موليا من احديهما
حتى لو وطي احديهما لزمته الكفارة وبطل الايلاء ولو ماتت احديهما او طلق احديهما ثلثا
او بانت بالردة تعينت الثانية للايلاء لزوال المزاحمة ولو لم يقرب احديهما حتى مضت المدة
بانت احديهما بغير عينها وله ان يختار الطلاق على ايتهما شاء ولو اراد ان يعين الايلاء في احديهما
قبل مضي اربعة اشهر لا يملك ذلك حتى لو عين احديهما ثم مضت اربعة اشهر لم يقع الطلاق
على المعينة بل يقع على احديهما بغير عينها ويخير في ذلك فلو لم يقع على واحدة منهما حتى مضت
اربعة اشهر اخرى وقعت تطليقة على الاخرى وبانت كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية
كذا في البدائع ولو بانتا بمضي المدة ثم تزوجهما معا يكون موليا من احديهما ولو تزوجهما متعاقبا
يكون موليا من احديهما ولا تتعين الاولى بالسبق ولا بالتعيين الا اذا مضت مدة الايلاء
من يوم تزوجهما او لا بانت الاولى بالسبق في ايلائهما فاذا مضت اربعة اشهر اخرى منه
بانت الاولى بانت الاخرى كذا في الكافي وان قال لا اقرب واحدة منكما صار موليا منهما
فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤهما وتجب الكفارة
كذا في السراج الوهاج ولو حلف لا يقرب زوجته وامته او زوجته واجنبية لا يصير موليا
ما لم يقرب الاجنبية او امته فاذا قربها صار موليا لانه لا يمكنه قربانها بعد ذلك الا بالكفارة
كذا في الاختيار شرح المختار رجل قال لامرأته وامته والله لا اقرب احديكما لم يكن موليا الا ان
يعني امرأته فان قرب احديهما حنث فان اعتق الامة ثم تزوجها لم يكن موليا ايضا ولو قال
والله لا اقرب واحدة منكما فهو مول من الحرة استحسانا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري لو كان له
امرأتان حرة وامة فقال والله لا اقربكما صار موليا منهما جميعا فاذا مضى شهران ولم يقربهما
بانت الامة واذا مضى شهران اخران بانت الحرة ايضا ولو قال والله لا اقرب احديكما
يكون موليا من احديهما بغير عينها ولو اراد ان يعين احديهما قبل مضي الشهرين ليس له ذلك
واذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة واستقبلت مدة الايلاء على الحرة فاذا مضت
اربعة اشهر ولم يقربها بانت الحرة ولو ماتت الامة قبل مضي الشهرين تعينت الحرة للايلاء
من وقت اليمين كذا في البدائع ولو عتقت الامة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة فاذا
مضت اربعة اشهر من حين حلف طلقت احديهما واليه التعيين ولو عتقت بعد ما بانت
ثم تزوجها بانت الحرة بمضي اربعة اشهر منذ بانت الامة ومدة الحرة من حين بانت المعتقة
بالايلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل الشهرين بانت الحرة بمضي اربعة اشهر من حين حلف
فان اعتقها ثم تزوجها كان موليا من احديهما الا انه اذا مضت المدة من حين حلف بانت
الحرة فان ماتت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة منذ تزوجها فان لم تمت ولكن
ابانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت باخرى كذا في الكافي واذا بانت

الحرة

الحرة بالايلاء تعينت المعتقة للايلاء في المستقبل ويعتبر المدة من حين بانت الحرة ولو انقضت
عدتها او كان طلقها ثلثا فاذا مضت اربعة اشهر من حين تزوج المعتقة بانت بالايلاء
لتعينها من ذلك الوقت كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال ان قربت احديكما فالاخرى
على كظهر امي فهو مول من احديهما فاذا مضى شهران بانت الامة وبطل ايلاء الحرة ولو كانتا
حرتين فقال ان قربت احديكما فالاخرى على كظهر امي فهو مول من احديهما فان مضت اربعة اشهر
بانت احديهما بالايلاء واليه التعيين فان لم يعين الطلاق في احديهما او عين في احديهما ومضت
اربعة اشهر اخرى لم يقع شيء ولو قال ان قربت احديكما فهي على كظهر امي بقي الايلاء وكذا لو قال
ان قربت احديكما فاحديكما على كظهر امي كذا في الكافي ولو قال ان قربت احديكما فاحديكما على كظهر
امي وبانت الامة بمضي شهرين يبقى موليا من الحرة حتى لو مضت اربعة اشهر من حين بانت الامة
بانت الحرة ولو قال لامرأتيه واحديهما حرة والاخرى امة ان قربت احديكما فالاخرى طالق يصير
موليا فاذا مضى شهران بانت الامة ولا يسقط الايلاء عن الحرة ويعتبر المدة في حقها من حين بانت
الامة حتى لو مضت اربعة اشهر من حين بانت الامة وهي في العدة بانت الحرة لانه لا يمكنه
قربان الحرة الا بطلاق الامة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك سقط الايلاء عن الحرة لانه
يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه لبطلان محلية الامة للطلاق ولو كانتا حرتين بانت احديهما بمضي
اربعة اشهر ويخير الزوج في البيان ويصير موليا من الباقية فان مضت اربعة اشهر والاولى
في العدة طلقت الثانية والا فلا وان لم يبين حتى مضت اربعة اشهر اخرى بانتا ولو قال
للحرة والامة ان قربت احديكما فاحديكما طالق فهو مول من احديهما وبانت الامة بمضي شهرين
فاذا مضت اربعة اشهر منذ بانت الامة بانت الحرة سواء كانت الامة في العدة
او لم تكن لانه لا يمكنه قربان الحرة الا بشيء يلزمه لان الجزاء بطلاق احديهما وقد بقي طلاق من بقي
محلا اذا انقضت عدة الاولى وكذا لو كانتا حرتين الا ان المدة اربعة اشهر ولو قال ان قربت
واحدة منكما فالاخرى طالق فهو مول منهما وطلقت الامة بعد شهرين فان مضى شهران اخران
والامة في العدة طلقت الحرة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك لم يقع على الحرة شيء ولو
كانتا حرتين بانتا بعد مضي اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق
فهو مول منهما وبانت الامة بعد مضي شهرين فاذا مضى شهران اخران بانت الحرة سواء
كانت الامة في العدة او لم تكن وان كانتا حرتين بانت كل واحدة بتطليقة بمضي اربعة اشهر
ولو قرب احديهما حنث ولكن لا يقع الا تطليقة واحدة على الابهام وبطل اليمين الا
ان قربت واحدة منكما فهي طالق فانه اذا قرب احديهما يقع الطلاق عليها ولا يبطل
اليمين حتى لو قرب الاخرى طلقت ايضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري قال والله لا اقرب
هذه او هذه فمضت المدة بانتا جميعا كذا في الفصول العمادية ولو قال ان قربت هذه
وهذه او هذه فمضت المدة فهو كقوله ان قربتكما يصير موليا منهما ولو قال ان قربت هذه
ثم هذه لم يصر موليا كذا في معراج الدراية رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت

اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضي خان هذا اذا آلى من المطلقة الرجعية كان موليا فان انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء كذا في السراج الوهاج ولو آلى من امرأته ثم لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما فمضت اربعة اشهر لا يبقى الايلاء لزوال الملك وهو وقوع البينونة بالردة وفي بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا احلف بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها فمضت المدة حنث ووقع عليها طلاق بالايلاء وطلاق بالحلف ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع هو المختار كذا في التاتارخانية عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبقى الايلاء ولو باعته او اعتقته فتزوجها ثانيا يعود الايلاء كذا في الظهيرية ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين كان موليا وكذا اذا قال لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول ولو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وكذا اذا قال والله لا اقربك شهرين ومكث ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا ولو قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين لا يصير موليا كذا في السراج الوهاج وفي المنتقى لو قال والله لا اطأك اربعة اشهر بعد اربعة اشهر فهو مول بمنزلة ما لو قال والله لا اطأك ثمانية اشهر ولو قال والله لا اقربك شهرين قبل شهرين فهو مول وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما ثم قال في ساعته والله لا اقربك ذلك اليوم فهو مول كذا في المحيط ولو قال لامرأته انت طالق قبل ان اقربك بشهر لم يكن موليا حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر ولم يقربها كان ايلاء لقيام مكنة الجماع قبل الشهر بلا شيء يلزمه فان قربها بعد مضي شهر قبل تمام مدة الايلاء طلقت بالحنث وان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة بالايلاء وكذا الحكم لو اخطأ ان قربتك ... او قال انت طالق قبل ان اقربك بشهر ان قربتك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي لو قال انت طالق قبل ان اقربك فانه يصير موليا فان قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء كذا في التاتارخانية ولو قال لامرأتين له انتما طالقتان ثلثا قبل ان اقربكما بشهر لم يكن موليا منهما حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر صار موليا منهما فان تركهما اربعة اشهر بانتا وان قربهما بانت كل واحدة بثلث ولو قرب احدهما قبل مضي الشهر وقربها بطل الايلاء ولو قرب احدهما بعد شهر سقط الايلاء عنها ويصير موليا من الباقية فان قرب الباقية طلقتا ثلثا وكذا لو قال انتما طالقتان ثلثا قبل ان اقربكما بشهر ان قربتكما كذا

في شرح الجامع الكبير للحصيري واذا حلف على قرب امرأته بعتق عبد له ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا عاد الى ملكه قبل القربان انعقد الايلاء وان دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد ولو قال ان قربتك فعبداي هذان حران فمات احدهما او باع احدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا جميعا او باعهما معا او على التعاقب بطل الايلاء ولو دخل احدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ثم اذا دخل الاخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول ولو قال ان قربتك فعلي تحرير ولد فهو مول كذا في السراج الوهاج ولو آلى بعتق احد العبدين بغير عينه فباع احدهما ثم اشتراه ثم باع الاخر فالمدة من حين اشترى ما باع اولا ولو باع الثاني قبل اشتراء الاول سقط الايلاء ولو قال ان قربتك فعبدي حر بعد اشتري شهرا او قال فكل مملوك اشتريته فهو حر صار موليا كما لو قال فهذا العبد حر ان اشتريته او فلانة طالق ان تزوجها او قال كل امرأة اتزوجها من العرب او كل امرأة او قال فهذه الدراهم صدقة ان ملكتها لا يصير موليا لانه ليس بمانع من القربان كذا في الغياثية رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدي حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق القاضي بينهما ثم اقام العبد بينة انه حر الاصل فان القاضي ينقض تفريقه ويبطل الايلاء وترد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا لانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه كذا في الظهيرية في الينابيع لو قال والله لا اقربك ثم مضى يوم ثم قال والله لا اقربك ثم مضى يوم اخر ثم قال والله لا اقربك فانه يكون ثلث ايلاآت وثلثة ايمان فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فاذا مضى يوم بانت منه بتطليقة اخرى فاذا مضى يوم اخر بانت منه بثلث تطليقات ثم لا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمته ثلث كفارات كذا في التاتارخانية ولو آلى من امرأته في مجلس واحد ثلث مرات فقال والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك ان اراد التكرار فالايلاء واحد واليمين واحدة وان لم يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلث وان اراد التشديد والتغليظ فالايلاء واحد واليمين ثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم الايلاء على اربعة اوجه ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا اقربك وايلاآن ويمينان وهو اذا آلى من امرأته في مجلسين او اذا قال اذا جاء غد فوالله لا اقربك او اذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك وايلاء واحد ويمينان وهي مسئلة الخلاف اذا قال في مجلس واحد والله لا اقربك والله لا اقربك واراد به التغليظ فالايلاء واحد واليمين ثنتان عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وان قربها وجب كفارتان وايلاآن ويمين واحدة وهو اذا قال لامرأته كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا اقربك فدخلت احديهما دخلتين او دخلتهما جميعا دخلة واحدة فهو ايلاآن ويمين واحدة فالاول ينعقد عند الدخلة الاولى والثاني عند الدخلة الثانية كذا في السراج الوهاج لو قال والله لا اقربك سنة الا نقصان يوم يصرف اليوم الى اخر السنة بالاتفاق ويكون موليا رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة فلما مضى الاربعة الاشهر فبانت ثم تزوجها ثم مضى اربعة اشهر بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع لانه بقي من السنة بعد التزوج اقل من اربعة اشهر كذا في غاية البيان ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال في قول اصحابنا الثلثة وعند زفر يكون موليا للحال

حتى لو مضت السنة ولم يقربها يوما لا كفارة عليه عندنا ما لو قال ذلك ثم قربها يوما ينظر ان
بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا صار موليا وان بقي اقل من ذلك لم يصر موليا وعلى هذا
الخلاف اذا قال والله لا اقربك سنة الا مرة غير ان في قوله الا يوما اذا قربها وقد بقي من السنة
اربعة اشهر فصاعدا لا يصير موليا ما لم تغرب الشمس من ذلك اليوم ويعتبر ابتداء المدة
من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفي قوله الا مرة يصير موليا عقيب القربان بلا فصل
ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراغه من القربان كذا في البدائع لو اطلق بان قال لا اقربك
الا يوما لا يكون موليا حتى يقربها فاذا قربها صار موليا ولو قال سنة الا يوما اقربك فيه لا يكون
موليا ابدا وكذا لو اطلق مع هذا الاستثناء كذا في فتح القدير ولو قال لامرأته والله لا اقربك
الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا بهذه اليمين ابدا فان جامعها في يوم حنث حين تغرب الشمس
من اليوم الثاني ولو قال والله لا اقربكما الا يوما او الا في يوم او الا يوما واحدا اقربكما فيه او الا في
يوم واحد اقربكما فيه لم يكن موليا حتى يقربهما في يوم فاذا مضى ذلك اليوم صار موليا منهما لوجود
علامة الايلاء ولو قربهما في يومين متفرقين بان قرب احديهما يوم الخميس والاخرى يوم الجمعة
حنث وسقطت اليمين وكذا لو قربهما في يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة فان قربهما في يوم الخميس
ثم قرب احديهما يوم الجمعة فهو مول من التي لم يقربها في يوم الجمعة وسقط الايلاء من الاخرى ولو قرب
احديهما يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة كان موليا من التي لم يقربها يوم الخميس اذا غربت الشمس
من يوم الجمعة ولا يكون موليا من التي قربها يوم الخميس فان قرب التي قربها في يوم الخميس بعد ذلك
لا يحنث وان قرب الاخرى حنث وسقط الايلاء عنهما ولو قرب احديهما يوم الاربعاء ثم قربهما
يوم الخميس تعين يوم الخميس للاستثناء ثم اذا قرب الثانية يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين
لوجود قربانهما في غير يوم الاستثناء ولو قرب يوم الجمعة التي كان قربها يوم الاربعاء لم يحنث لانه
اشترط قربانهما لا قربان احديهما وقد قرب احديهما مرتين والايلاء باق في حق التي لم يقربها يوم
الاربعاء رجل قال لامرأتيه والله لا اقربكما الا يوم الخميس لا يكون موليا حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مول
ولو قال الا يوم الخميس لم يكن موليا ابدا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء في اليمين
التي تقع على الواحد وعلى الجماعة ولو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن
موليا كذا في الهداية ولو جعل للايلاء غاية ان كان لا يرجى وجودها في مدة الايلاء كان موليا كما
اذا قال والله لا اقربك حتى تصوم المحرم وهو في رجب او لا اقربك الا في مكان كذا وبينه وبينه
مسيرة اربعة اشهر فصاعدا فانه يكون موليا وان كان اقل من ذلك لم يكن موليا وكذا اذا قال حتى تفطم
طفلك وبينها وبين الفطام اربعة اشهر فصاعدا وان كان اقل من ذلك لم يكن موليا ولو قال لا
اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى تخرج الدابة او الدجال كان القياس ان لا يكون موليا
وفي الاستحسان يكون موليا وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط فانه يكون
موليا وان كان يرجى وجودها في المدة لا مع بقاء النكاح فانه يكون موليا ايضا مثل ان يقول والله لا اقربك
حتى تموتي او اموت او حتى اقتل او تقتلي او حتى تقتليني او اقتلك او حتى اطلقك ثلاثا بانه يكون

موليا بالاتفاق

موليا بالاتفاق وكذا اذا كانت امة فقال لا اقربك حتى املكك او املك شقصا منك فانه يكون
موليا ولو قال حتى اشتريك لا يكون موليا ايضا ولا يفسد النكاح وان كان يرجى وجودها مع بقاء
النكاح ان كان مما يحلف به وينذر واوجبه على نفسه كان موليا مثل ان يقول الا ان قربتك
فعبدي حر كذا في السراج الوهاج ولو قال والله لا اقربك حتى اشتريك لغيري الصحيح انه
لا يصير موليا حتى يقول اشتريك لنفسي واقبضك كذا في غاية السروجي ولو قال والله لا اقربك
حتى يأذن لي فلان او حتى يقدم فلان لم يكن موليا ويكون يمينا حتى لو قربها لزمته الكفارة الا انه
بموت فلان يصير موليا الا ان عند ابي يوسف وعندهما تبطل اليمين حتى لو قربها بعد ذلك لا يحنث
واذا بطلت اليمين لم يكن موليا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير واذا قال والله لا اقربك
حتى اعتق عبدي فلانا او حتى اطلق امرأتي فلانة او حتى اصوم شهرا يصير موليا في جواب
ابي حنيفة ومحمد ولو قال لا اقربك حتى اقتل عبدي او حتى اضرب عبدي او حتى اقتل فلانا او اضرب
فلانا او اشتم فلانا وما اشبه ذلك لم يكن موليا لانه لا يحلف بهذه الاشياء عرفا وعادة
كذا في البدائع ولو قال لصغيرة او آيسة والله لا اقربك حتى تحيضي فهو مول ان علم انها لا تحيض
الى اربعة اشهر كذا في محيط السرخسي واذا قال لها والله لا اقربك وانت امرأتي فابانها
ثم تزوجها لم يكن موليا ويقربها ولا يحنث ولو قال والله لا اقربك وانت امرأتي فابانها
ثم تزوجها كان موليا منها ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيئا يعلم انه لا يقدر عليه نحو مس السماء
فهو مول كذا في التاتارخانية ولو قال لا اقربك ما دام هذا النهر يجري فان كان مما لا ينقطع ماؤه
فهو مول والا فلا كذا في الظهيرية ولو جن المولي ووطئها انحلت اليمين وسقط الايلاء كذا في
فتح القدير الايلاء حتى كان مرسلا وكان المولي صحيحا وقت الايلاء قادرا على الجماع ففيئه بالجماع
لا باللسان هكذا في محيط السرخسي ولو قبلها بشهوة او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة او
جامعها فيما دون الفرج لا يكون فيئا كذا في التاتارخانية وان كان المولي مريضا لا يقدر على الوطء
او كانت مريضة ففيئه ان يقول فئت اليها فان قال ذلك فهو كالفيء بالوطء في ابطال حكم الايلاء
مريضا كذا في الكافي اذا كان فيئه بالقول فقال فئت اليها لا يقع الطلاق عليها بمضي المدة
اما اليمين اذا كانت مطلقة فهي على حالها اذا وطئها لزمته الكفارة وان كانت اليمين موقتة باربعة
اشهر ففاء اليها ثم وطئها بعد الاربعة الاشهر لا كفارة عليه كذا في السراج الوهاج في جوامع
الفقه ولو عجز عن جماعها لرتقها او قرنها او صغرها او بالجب او العنة او كان اسيرا في دار الحرب
او لكونها ممتنعة او كانت في مكان لا يعرفه وهي ناشزة او بينهما اربعة اشهر لا يسع ما يكون
من السير له ومن غيره او حال القاضي بينهما بشهادة الطلاق الثلث ففيئه باللسان بان يقول
فئت اليها او رجعت او راجعتها او ابطلت ايلاءها بشرط دوام العجز الى تمام المدة ومثله
في البدائع قال او كان محبوسا وقال القاضي في شرح مختصر الطحاوي لو آلى منها وهو محبوس او هي
محبوسة او كان بينهما اقل من اربعة اشهر الا ان العدو او السلطان يمنعه عن ذلك لا يكون فيئه
باللسان قال ويمكن ان يوفق بين القولين في الحبس بان يحمل ما ذكره القاضي على ان احدهما يمكنه الوصول

إلى السجن ومنع العدو أو السلطان فإن رجع على شرف الزوال والحبس كيلا يعتبر في الزوال
ويظلم بغيره كالغائب كذا في غاية السروجي ولا يكفي الرضا بالقلب من المريض فيلزم ثم إذا
صدقته كان فيئا وقيل لا وهو الأوجه ثم هذا إذا كان عاجزا من وقت الإيلاء إلى أن يمضي أربعة
أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر ومكث مقدار ما يمكنه جماعها ثم عرض له العجز بمرض أو بعد مسافة
أو جب أو أسر ونحو ذلك أو كان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيئه
باللسان كذا في فتح القدير ولو كان المانع شرعيا بأن كان محرما بحجة وبين الحج أربعة أشهر
ففيئه بالجماع لا غير والفيء باللسان لا يصح كذا في التاتارخانية المريض المولي إذا جامع امرأته
فيما دون الفرج لا يكون ذلك منه فيئا وإن قبلها في حالة الحيض يكون فيئا كذا في الظهيرية
إذا كان مريضا حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضي أربعة أشهر ففيئه باللسان
عند زفر وعند أبي يوسف لا يكون فيئه إلا بالجماع كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وإن آلى إيلاء
معلقا بالشرط فإنه يعتبر الصحة والمرض في حق جواز الفيء باللسان حال وجود الشرط لا حال
وجود التعليق ولو قال المريض لامرأته لا أقربك أبدا ولم يفئ حتى بانت ثم صح بعد البينونة
ثم مرض ثم تزوجها يكون فيئه بالجماع عند أبي حنيفة ومحمد كذا في محيط السرخسي مريض قال لامرأته
والله لا أقربك عشرة أيام ثم قال والله لا أقربك يصير موليا إيلاءين وانعقدت
مدتان مدة من اليمين الأولى ومدة من الثانية فإن فاء بالقول قبل مضي المدتين صح وإن انقضت
المدتان كان كما لو جامعها فإن دام المرض حتى تمت المدتان تأكد ذلك الفيء وإن صح قبل مضي المدة
الأولى بطل ذلك الفيء ويكون فيئه بالجماع وإن لم يفئ بالقول وقع طلاق فإن بمضي المدة وإن
بمضي أربعة أشهر من اليمين الأولى وأخرى بمضي عشرة أيام بعده وإن جامع يحنث في اليمينين
وتلزمه كفارتان وإن لم يبرأ من مرضه ولم يفئ بالقول حتى مضت المدة من الإيلاء الأول بانت
بتطليقة فإن صح في العشرة الباقية من الإيلاء الثاني ففيئه من الإيلاء الثاني بالجماع وإن زال
على الجماع أبدا وإن لم يصح في العشرة الباقية إن فاء بلسانه في العشرة الباقية بطل الإيلاء
الثاني وإن لم يفئ بانت بتطليقة أخرى فإن فاء بلسانه في المدة الأولى صح في حق الأول حتى لا يقع
الطلاق بمضي المدة الأولى فإن صح في العشرة بطل حكم ذلك الفيء ويكون فيئه بالجماع وإن لم
بالجماع حتى بانت ثم تزوجها وهو مريض فهو مول بالإيلاء الثاني ولو قربها حنث في اليمين
كفارتان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وإنما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية
لا بعد البينونة حتى إن المريض إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر ولم يفئ إليها حتى بانت
منه بتطليقة ثم فاء إليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الإيلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على
حاله ثم مضت أربعة أشهر ولم يفئ إليها بانت بتطليقة أخرى وأما الفيء بالجماع فكما يعتبر
حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة حتى إن الصحيح إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر
بانت منه بتطليقة ثم جامعها بعد ذلك يبطل الإيلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت
أربعة أشهر أخرى من غير جماع لم يقع عليها طلاق آخر كذا في المحيط ولو اختلفا في المدة

فالقول

فالقول قول الزوج غير أنه لا يسع للمرأة أن تقيم معه إذا كانت تعلم كذبه بل تهرب أو تفتدي
بمالها فرارا عن المعصية وإن اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج أنه جامعها في الأربعة الأشهر لم يصدق
إلا أن تصدقه المرأة كذا في التاتارخانية ولو قال إن قربتك فوالله لا أقربك يصير موليا
عند القربان كذا في محيط السرخسي ولو قال إن شئت فوالله لا أقربك فإن شاءت في المجلس صار
موليا وكذا إن شاء فلان فهو على مجلسه كذا في العتابية إذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام
وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق فإن نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وإن نوى ثلاثا فثلث وإن نوى
ثنتين لا يصح إلا إذا كانت أمة وإن نوى الظهار كان ظهارا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وإن نوى اليمين
أو لم ينو شيئا فهو إيلاء وإن نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال لها
حرمتك علي أو لم يقل علي أو أنت محرمة علي أو حرام علي أو لم يقل علي أو قال أنا عليك حرام أو محرم
أو حرمت نفسي عليك ويشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي
ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب
المتقدمين كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من الكنايات وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل
عن نيته فإن قال أردت الكذب فهو كما قال وقيل لا يصدق في القضاء لأنه يمين ظاهر وإن قال
أردت الطلاق فهو تطليقة بائنة إلا أن يقول نويت به الثلث فهو ثلث وإن قال أردت
التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا ومن المشايخ من يصرفه إلى الطلاق من غير نية للعرف
قال صاحب الكتاب يأتي في الأيمان وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي قال لامرأته أنت علي
كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير أو كالخمر سئل عن نيته فإن نوى كذبا فهو كذب وإن نوى التحريم فهو إيلاء
وإن نوى الطلاق فهو طلاق كذا في السراج الوهاج ولو قال إن قربتك فأنت علي حرام فإن نوى
الطلاق فهو مول عندهم جميعا وإن نوى اليمين فهو مول للحال عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمه
لا يكون موليا ما لم يقربها هكذا في البدائع ولو قال إن قربتك فأنت طالق فمضت المدة فقال كنت
قربتها في المدة لم يصدق ووقع طلاق آخر بإقراره كذا في العتابية ولو قال أنتما علي حرام يكون
موليا من كل واحدة منهما ويحنث بوطئهما كذا في فتح القدير قال لامرأتيه أنتما علي حرام ونوى لإحداهما
الثلث وللأخرى واحدة فهما طالقتان ثلثا في قول أبي يوسف وقال أبو حنيفة هو كما نوى ويجب أن يكون
هذا على قول محمد أيضا والفتوى على قولهما ولو قال نويت الطلاق لإحداهما واليمين للأخرى عند أبي
يوسف يقع الطلاق عليهما وعلى قولهما يجب أن يكون كما نوى ولو قال لثلث نسوة أنتن علي حرام
ونوى لإحداهن طلاقا وللثانية يمينا وللثالثة الكذب طلقن جميعا هكذا ذكر في الكتاب
وهذا يجب أن يكون على قياس قول أبي يوسف وأما على قياس قولهما هو كما نوى كذا في الفتاوى
الكبرى في الفصل الأول في ألفاظ التحريم ولو قال أنت علي حرام ثلاث مرات ونوى بالأولى الطلاق
وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم ولو قال أنت علي كمتاع فلان لم يحرم وإن نوى كذا في محيط السرخسي
إذا قالت لزوجها أنت علي حرام أو قالت أنا عليك حرام كان يمينا وإن لم تنو كان في جانب الزوج
حتى لو مكنت زوجها حنثت في يمينها ولزمها الكفارة كذا في الذخيرة والله تعالى أعلم

الباب الثامن في الخلع

وما في حكمه وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في شرائط الخلع وحكمه الخلع ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع كذا في فتح القدير وقد يصح بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية كذا في الظهيرية وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن كذا في التبيين وتصح نية الثلث فيه ولو تزوجها مرارا وخلعها في كل عقد عندنا لا يحل له نكاحها بعد الثلث قبل الزوج الثاني كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان حضرة السلطان ليس بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء والصحيح قولهم هكذا في البدائع اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعلا ذلك وقع تطليقة بائنة ولزمها المال كذا في الهداية ان كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له اخذ شيء من العوض على الخلع وهذا في حكم الديانة فان اخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا تملك استرداده كذا في البدائع وان كان النشوز من قبلها كرهنا له ان يأخذ اكثر مما اعطاها من المهر ولكن مع هذا يجوز اخذ الزيادة في القضاء كذا في غاية البيان لو قال خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت قيل يصح وقيل لا يصح مطلقا والمختار انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم ظاهرا كذا في محيط السرخسي لو قال خلعتك بكذا فقالت نعم فليس بشيء كانها قالت نعم خلعتني ولو قالت رضيت او اجزت صح وكذا لو قالت طلقني بكذا فقال نعم فليس بشيء لانه وعد بخلاف قولها انا طالق بالف فقال نعم يقع كانه قال انت طالق بالف كذا في غاية السروجي ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كذا في كنز الدقائق والطلاق على مال فيه روايتان والصحيح انه لا يوجب البراءة كذا في الخلاصة واذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة على دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك المبارأة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح انها لا توجب ولفظة البيع والشراء اختلف المشايخ فيه والصحيح انها كالخلع والمبارأة كذا في العتابي الصغير ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق بمال الا بشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك ان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجرة الى تمام المدة كذا في فتاوى قاضي خان واذا خالعها على مال مسمى من سوى الصداق فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا فانها تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا يتبع احدهما صاحبه بعد الطلاق بشيء وان كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشيء من المهر عندنا وان كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوضا فان الزوج يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة رحمه الله واما اذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف كالجواب في الخلع عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط ان خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولا بها

وقبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يكن مدخولا بها فان كانت قبضت مهرها وهو الف درهم رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وان لم تكن قبضت في الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم تكن المرأة مدخولا بها فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية هذا اذا خالعها على جميع مهرها او بعض مهرها وان بارأها على جميع مهرها او على بعض مهرها فعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الجواب فيه كالجواب في الخلع على قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها شيء في يده كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خالعها على مهرها وطلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية كذا في فتاوى قاضي خان ولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضها ثم اختلعت بشيء مجهول اخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا في المحيط السرخسي رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج من المهر الثاني دون الاول كذا في السراج الوهاج خالع قبل الدخول وكان لم يسم لها مهرا تسقط المتعة بلا ذكر كذا في الوجيز للكردري رجل خلع امرأته على مال ثم زاد في بدل الخلع فالزيادة باطلة كذا في التجنيس والمزيد ان خالعها على ان تزوجه امرأة وتمهر عنه فعليها ان ترد المهر الذي اعطاها لا غير كذا في الحاوي القدسي لو خالعها على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز وتجبر المرأة على الارضاع فان لم تفعل او مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع كذا في محيط السرخسي امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها وله ان يطالبها بكسوة وان كانت الكسوة مجهولا وسواء كان الولد رضيعا او فطيما كذا في الخلاصة لو اختلعت على دراهم ثم استأجرها ببدل الخلع على ارضاع الرضيع جاز ولو استأجرها به على ان تمسك الفطيم بنفقته وكسوته لا يجوز كذا في فتح القدير ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت

دفعت

البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال
والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد
ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان يأخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا
حق الولد وينظر الى اجر مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح
الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي
المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع الحولين كذا في الخلاصة ذكر ابن سماعة
عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها بمالها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به الى
الى سنتين جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة
الرضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قيمتها ولو كانت قالت عشر سنين رجع عليها باجرة
رضاع سنتين ونفقة باقي السنين الا ان قالت عند الخلع ان مات او ماتت فلا شيء لي فهو على
ما شرطت قاله ابو يوسف كذا في فتح القدير خلعها على نفقة ولده عشر سنين وهي معسرة
فطالبته بنفقته يجبر عليها وما شرط عليها دين عليها الا اعطاؤه كذا في غاية السروجي رجل
خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط
لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها لو خلع الرجل امرأته على ان تمسك
المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت
ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك وان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امرأة
اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى ولو
اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتسكن فيه
امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولد له منها ما عاش فعلى الزوج ان يرد عليها المهر الذي
قبضت امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها لفلان
الاجنبي قال محمد الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي كذا في فتاوى قاضي خان لو قال
اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي منك واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام البلخي
واذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الا بمال الا ان ينوي بغير مال ولو قال
لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بلا مال كذا في الوجيز للكردري لو قال لها اخلعي نفسك فقالت
خلعت نفسي لزمها المال الا ان ينوي بغير مال كذا في محيط السرخسي امرأة قالت لزوجها اخلعني
على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم
الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا وان قال بعد ذلك لم اعن به
الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك
فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية
وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية فان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسألة الاولى
ينبغي ان يسأل الزوج عن النية ايضا كذا في فتاوى قاضي خان قالت اخلعني بكذا فقال في جوابها

طلقتك

طلقتك بالسنة فهو ابتداء بلا خلاف كذا في غاية السروجي امرأة قالت لزوجها اخلعني
او قالت خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا
ذكر في النوازل والعيون على انه اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال بده هشتم بيك طلاق يكون
جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او يك طلاق يا يله كردم
يكون جوابا بدون النية قال في المحيط وهكذا افتى شمس الائمة الاوزجندي وهو الصحيح كذا في الخلاصة
وهل يبرأ الزوج عن المهر اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح كذا في الذخيرة اذا قال الرجل
لامرأته ابتعت مني او اشتريت مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت
اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت كذا في فتاوى قاضي خان الا
اذا اراد به التحقيق دون المساومة كذا في محيط السرخسي ولو قال لها اشتري ثلث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لامرأته
بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت امرأته مجيبة له بعت
ولم تقل اشتريت قال الفقيه ابو الليث لا يقع وعليه الفتوى ولو قالت بعت منك مهري ونفقة
عدتي فقال الزوج اشتريت جيزرو رفانت و ذهب للظاهر انها لا تطلق لكن
الاحوط ان يجدد النكاح ان لم يكن قبل ذلك طلاقا ثانيا ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك
ونفقة عدتك فقالت بالفارسية بجان خريدم يقع الطلاق كذا في الفتاوى الكبرى امرأة قالت
لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع
شيء رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبرئيل عليه السلام
فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت كذا في فتاوى قاضي خان
لو قال بعت منك طلاقا بمهرك فقالت طلقتك يعني بانت منه بمهرها بمنزلة قولها اشتريت
وقيل يقع رجعيا والاول اصح ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الطلاق رجعيا
مجانا لانه صريح كذا في محيط السرخسي لو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق
بائن كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلثة الاف درهم قال ذلك
ثلث مرات فقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار
عن الاولى بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء فيقع ثلث تطليقات ويلزمها ثلثة الاف كذا
في فتاوى قاضي خان وهكذا في الخلاصة والوجيز للكردري وبه اخذ الفقيه كذا في الغياثية لو قال
لها قد خلعتك ونوى الطلاق كان بائنا واحدة ولو قال لها قد خلعتك على مالك علي من المهر قال ذلك
ثلث مرات فقالت المرأة قبلت او رضيت طلقت ثلثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال
قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت المرأة قد رضيت او اجزت بانت
ثلثا بغير شيء لو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت
نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلثا بثلثة الاف درهم كذا في الخلاصة
رجل قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق

بألف درهم رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وجميع ما لها في البيت غير ما عليها من
القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت
وجميع ما يكون عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر
والزوج يعلم أنه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية كذا في فتاوى قاضي خان امرأة قالت لزوجها
اشتريت نفسي منك بما أعطيت أو قالت اشتريت نفسي منك بما أعطيت وأرادت
الإيجاب دون العدة فقال الزوج أعطيت يقع الطلاق هذا إذا قالت اشتريت نفسي بالعربية
أما إذا قالت بالفارسية إن قالت خريدم والمسئلة بحالها يصح ولا تنوي المرأة وإن قالت خرم
لا يصح لا تنوي لأن في الفارسية للإيجاب لفظ وهو قولها خريدم وللعدة لفظ وهو قولها خرم
فلا تنوي فأما في العربية لهما لفظ واحد وهو قولها اشتريت نفسي فتنوي امرأة قالت لزوجها
وهبت لك مهري ثم قالت عوضني فقال الزوج عوضتك بثلث تطليقات طلقت ثلثا
كذا في التجنيس والمزيد رجل أمر امرأته أن تشتري رأسا مشويا فاشترت فقال الزوج لها
سر خريدي بود زعمت أنه سأل عن الرأس المشوي فقالت خريدم وقال الزوج منه وضعتم لا يصح الخلع
ولكن إن نوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة المجلس إذا قال للمرأة اشتريت نفسك بتطليقة
بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فيقول الزوج بعت
فقال نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وإن لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لأن شراءها
نفسها لا يكون إلا من الزوج كذا في الفتاوى الكبرى وبه يفتى كذا في الخلاصة ولو أرادت أن
تختلع نفسها من زوجها فجمع القوم وقالوا للمرأة اشتريت نفسك اشتريت نفسك
بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان في غيره
من باع متاعا من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال لها وقد
لم فعلت هكذا فقال بالفارسية دوسه بار لا يقع بهذا الكلام شيء لأن هذا ليس بإيجاب خالع
امرأته فقيل له كم لويت قال ما شئت إن لم ينو الزوج شيئا فطلقة ولعدة قالت لزوجها خلعني
وقالت بالفارسية خواهم فقال سه بار ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة ومهرها تقع واحدة لأنه
لم يقع شيء بقوله سه بار هكذا في الفتاوى الكبرى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الفصل الثاني فيما جاز أن يكون بدلا في الخلع

وما لا يجوز ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع كذا في الهداية إذا وقعت المخالعة
على خمر أو خنزير أو ميتة أو دم وقبل الزوج ذلك منها تثبت الفرقة ولا شيء على المرأة
من جعل ولا ترد من مهرها شيئا كذا في الحاوي ولو خلعها على عبد نفسه أو طلقها عليه لا يلزمها
شيء لكن لا بد من القبول لوقوع الطلاق ثم في كل موضع لم يجب المال وكان بلفظة الخلع والبيع
كان بائنا وفي كل موضع كان بلفظ الطلاق يكون رجعيا بعد الدخول كما لو طلقها على خمر وعلى براءة
من دين لها عليه غير المهر وعلى براءتها عنه من كفالة نفس أو على تأخير دين لها عليه صحت البراءة
والتأخير إن كان إلى وقت معلوم ويكون الطلاق رجعيا كذا في العتابية إن سمى في الخلع

ما احتمل

ما احتمل أن يكون مالا وأن لا يكون مالا بأن اختلعت على ما في بيتها أو على ما في يدها
من شيء فظاهر أن كان في يدها أو في بيتها في تلك الساعة شيء فذلك للزوج وإن لم يكن في
بيتها ولا في يدها شيء فلا شيء للزوج وكذلك إذا اختلعت على ما في بطون غنمها أو
جاريتها ولم تتعرض على الولد وإذا سمت في الخلع ما هو مال إلا أنه ليس بموجود في الحال
وإنما يوجد في الثاني بأن اختلعت على ما يثمر نخيلها العام أو على ما يكتسب العام وجب
عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك أم لا وإذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده
بالزمان إلا أنه مجهول لا يوقف على قدره بأن اختلعت على ما في بيتها أو في يدها من المتاع
أو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار أو اختلعت على ما في بطون غنمها من ولد أو على ما في ضروع
غنمها من لبن إن كان هناك شيء سمت في الخلع فللزوج ذلك وإن لم يكن هناك شيء ترد عليه
ما قبضت من المهر وإذا سمت في الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم بأن اختلعت على ما في يدها
من دراهم أو دنانير أو فلوس فإن أقل ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلثة فكان مقداره معلوما
إن كان في يدها ثلثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك وإن لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلثة
وزنا من الدراهم أو الدنانير وعددا من الفلوس وإن كان في يدها درهمان تؤمر بإتمام ثلثة
دراهم وإذا سمت في الخلع ما هو مال وأشارت إلى ما ليس بمال بأن اختلعت على هذا الدن
من الخل فإذا هو خمر فإن علم الزوج بكونه خمرا فلا شيء له وإن لم يعلم رجع عليها بالمهر الذي أعطاها
وهذا عند أبي حنيفة كذا في المحيط لو خالعها على عبد بعينه ثم ظهر أنه حر أو مدبر رد ما أعطاها
وإن استحق يلزمها قيمته وإن ظهر حلال الدم فقتل رجع بقيمته عنده وعندهما بالنقصان ولو خلعها
على عبد بعينه قيمته ألف على أن يرد الزوج إليها ألفا ثم استحق العبد يرجع الزوج عليها بألف
درهم وبنصف قيمة العبد لأن نصف العبد مبيع بالألف فإذا استحق يرجع بثمنه وهو الألف ونصف
العبد بدل الخلع فيرجع بقيمته كذا في العتابية اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها على
أن الزوج بريء وعليها عشرة دراهم صح ولزم على الزوج عشرون درهما كذا في الوجيز للكردري
إن اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه إن قدرت وتسليم
قيمته إن عجزت كذا في السراج الوهاج لو خالعها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير
ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار إن شاءت دفعت إليه الوسط وإن شاءت
دفعت إليه قيمتها وإن خالعها على حيوان غير موصوف يقع الطلاق ويجب عليها أن ترد ما استحقت
عليه بالنكاح كذا في الينابيع لو خالعها على دراهم معينة فوجدها ستوقة يرجع بالجياد ولو كان الثوب
على أنه هروي فإذا هو مروي يرجع بهروي وسط كذا في محيط السرخسي قال خلعتك فقالت قبلت
لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله إذا نوى ولا دخل لقبولها حتى إذا نوى الزوج
الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وإن قال لم أرد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء لو
خالعها ولم يذكر العوض الصحيح أنه يبرأ كل من صاحبه وإن لم يكن على الزوج مهر ترد ما ساق إليها
من المهر لأن المال مذكور بذكر الخلع عرفا كذا في الوجيز للكردري وهكذا في الخلاصة لو قال خالعتك

على كذا او سمى مالا مجهولا لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انو به الطلاق
لا يصدق قضاء كذا في فتاوى قاضي خان ان اختلعت بحكمه او بحكمها او بحكم اجنبي فهو جائز كذا في
الصداق الا ان هناك المعيار مهر المثل وهنا المعيار ما اعطاها فان اختلعت بحكمه فحكم الزوج عليها
بمقدار ما اعطاها او باقل فذلك صحيح وان حكم باكثر من ذلك لم يلزمها الزيادة الا ان ترضى به ولو
كان بحكمها فان حكمت بما اعطاها الزوج او اكثر جاز وان حكمت باقل من ذلك لم يثبت النقصان
الا ان يرضى الزوج بذلك كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي وان كان الحكم الى الاجنبي فان حكم بقدر
المهر جاز وان حكم بزيادة او نقصان لم تجز الزيادة الا برضى المرأة والنقصان الا برضى الزوج كذا
في البدائع اذا اختلعت المرأة من زوجها على ان تعتق اباه ففعلت فالعتق عنها والاب مولى لها
ولو اختلعت على ان تعتق اباه عنه ففعلت فالعتق على الزوج ثم في الفصل الاول هل يرجع عليها بما ساق
اليها اختلف المشايخ قال بعضهم يرجع والاصح انه لا يرجع عليها بشيء كذا في التاتارخانية والله اعلم

الفصل الثالث في الطلاق على المال

ان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا كذا في الهداية طلقها
قبل الدخول على الف ولها عليه ثلاثة الاف مهر يسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول
ويبقى عليه الف وخمسمائة وتقاصا بالف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلخي وترجع عند غيره
وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري لو جعل مهرها اثلاثا فطلقها تطليقة على ثلث مهرها وطلقها
ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر ويعطي الزوج ثلثي مهرها كذا في الفتاوى
الكبرى لو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليه ثلث الالف ولو قالت طلقني ثلثا على الف
فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله ويملك الرجعة لو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف
او على الف فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء كذا في الهداية امرأة قالت لزوجها طلقني
ثلثا بالف وقد كان الزوج طلقها ثنتين فطلقها واحدة يجب الالف كذا في الظهيرية امرأة قالت
لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلث
واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان لو قال انت طالق اربعا بالف
فقبلت طلقت ثلثا بالف ولو قبلت الثلث بالف لم يقع لو قالت طلقني اربعا بالف
فطلقها ثلثا فهي بالالف ولو طلقها واحدة فبربع الالف كذا في فتح القدير لو قالت لزوجها
طلقني واحدة بالف درهم او على الف درهم فقال انت طالق ثلثا ولم يذكر الالف طلقت مجانا
عنده وعندهما طلقت ثلثا وعليها الالف بازاء الواحدة لو قالت طلقني واحدة بالف او على
الف فقال انت طالق ثلثا بالف لا يقع عنده شيء ما لم تقبل المرأة وان قبلت الكل يقع الثلث
بالف وعندهما ان لم تقبل المرأة فهي طالق واحدة ولا يقع الثنتان الباقيتان وان قبلت فهي طالق
ثلثا احديهن بالف واثنتان بغير شيء كذا في الكافي حكى ابو الحسن عن ابي يوسف انه رجع الى قول
ابي حنيفة رحمه الله وروى ابن سماعة عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة وهكذا ذكره في الجامع كذا في
غاية السروجي ولو قال لها انت طالق على الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله

انت طالق

انت طالق بالف ولا بد من القبول في الوجهين كذا في الهداية ولو قال انت طالق وعليك
الف فقبلت او قالت طلقني ولك الف فطلقها طلقت بلا مال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بالمال
كذا في محيط السرخسي ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقتك ثلثا بالف عند ابي حنيفة رحمه الله
يتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلث ويلزمها الالف وان لم تقبل بطل وعلى قولهما يقع
الثلث بالف قبلت ام لا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو قالت طلقني ولك الف
فقال طلقتك على الالف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق ويجب المال وان لم تقبل لم يقع ولم
يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع كذا في محيط السرخسي لو قالت طلقني بالف فقال انت طالق
وعليك الف يقع بالف ولو قال انت طالق ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة بالف
وقع الثلث بالف وان قالت قبلت بالفين وقع ولم يلزمها الا الالف ولو قال ان اعطيتني
الفا فانت طالق فاعطته الفين طلقت وكذا لو قالت قبلت بالفين كذا في غاية السروجي
قال لاجنبية انت طالق على الف ان تزوجتك فقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول الا بعد
التزوج كذا في النهر الفائق لو قالت طلقني ثلثا بالف درهم طلقني ثلثا بمائة دينار فطلقها ثلثا
طلقت بمائة دينار ولو كان الايجاب من الزوج بما لا يلزمها الا انه كذا في الظهيرية قالت المرأة
لزوجها طلقني وضرتي على الف درهم فطلق ضرتها او طلقها يجب نصف الالف ان كان مهر
مثلهما على السواء كما لو قالت طلقني وضرتي بالف درهم وان كان مهر مثلهما على التفاوت يجب
حصة المطلقة من الالف من المشايخ من قال هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب شيء ومنهم من قال
هذا على قول الكل والاصح الاول واذا كان للرجل امرأتان فسألتاه ان يطلقهما على الف درهم
او بالف درهم فطلق احديهما لزم المطلقة حصتها من الالف فان طلق الاخرى لزمها حصتها ايضا
ان كان طلقها في المجلس كذا في الذخيرة وان افترقا قبل ان يطلق واحدة منهما بطل ايجابهما
بالافتراق فان طلقها بعد ذلك كان الطلاق واقعا بغير بدل كذا في المبسوط اذا قال لامرأته انت
طالق واحدة بالف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة بالف
بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمسمائة كان باطلا ولو قالت المرأة لزوجها طلقني واحدة
بالف درهم فقال الزوج انت طالق نصف تطليقة طلقت واحدة بالف درهم ولو قال انت
طالق نصف تطليقة بخمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة كذا في المحيط لو قال انت طالق ثلثا
للسنة بالف درهم وهي طاهرة وقعت واحدة بثلث الالف ثم الثانية في الطهر الثاني
بغير شيء الا ان تزوجها قبله ثم الثالثة هكذا ولو قال ثلثا للسنة احديهن بالف فالالف
بالثالثة وان كان قبل الدخول يقع واحدة بغير شيء ثم ان تزوجها لم يقع ولو قال انت طالق
بعد غد بالف وغدا بالف واليوم بالف فقالت قبلت يقع في الحال بالف فاذا جاء غد لا يقع الا
ان تزوجها قبله فيقع اخرى بالف وكذا بعد غد ولو قال انت طالق ثنتين احديهما بالف يقع
واحدة في الحال ويتعلق الاخرى بالقبول ولو قالت طلقني ولك الف او قال الزوج ان جئتني بالف
او اعطيتني او اديتني بالف درهم فانت كذا فهو على المجلس كذا في العتابية لو قال لها انت طالق

ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فهي امرأته على حالها حتى تفعل ذلك ومتى اعطته
في المجلس او بعده فالطلاق واقع عليها ويجبر الزوج على القبض ان يمتنع منه اذا اتته به الا انه يجبر على
القبول ولكن اذا وضعته بين يديه طلقت وهو الاختيار كذا في المبسوط الاصل انه متى
ذكر طلاقين وذكر عقيبهما مالا يكون مقابلا بهما الا اذا وصف الاول بما ينافي وجوب المال
فيكون المال مقابلا بالثاني وان شرطا وجوب المال على المرأة صح لا بينونة فلو قال لها انت
طالق الساعة واحدة وغدا اخرى بالف او على انك طالق غدا اخرى بالف او قال اليوم واحدة
وغدا اخرى رجعية بالف فقبلت يقع واحدة بخمسمائة في الحال وغدا اخرى بغير شيء الا ان يعود ملكه
قبله كذا في فتح القدير ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة على انك طالق
غدا اخرى بالف درهم فقبلت وقع عليها واحدة للحال بغير شيء فاذا جاء الغد يقع عليها تطليقة
اخرى بالف درهم ولو قال لها انت طالق اليوم تطليقة بائنة على انك طالق غدا اخرى بالف
درهم وقعت في الحال واحدة بغير شيء ثم اذا جاء الغد يقع عليها اخرى بغير شيء فان تزوجها
قبل مجيء الغد ثم جاء الغد يقع تطليقة اخرى بالالف ولو قال لها انت طالق واحدة وانت
طالق اخرى بالف درهم فقبلت وقعت الطلقتان بالف وانصرف البدل اليهما وكذلك
لو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى بالف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة
بنصف الالف وغدا اخرى بنصف الالف ان تخلل التزوج ولو قال لها انت طالق الساعة
واحدة املك الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة بالف درهم او قال انت طالق الساعة
بائنة وغدا اخرى بائنة بالف درهم او قال انت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا اخرى
بغير شيء بالف درهم فالبدل ينصرف اليهما ويكون تطليقة بنصف الالف فيقع واحدة
في الحال بنصف الالف وغدا اخرى مجانا الا ان يتزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد فحينئذ يقع اخرى
بنصف الالف ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة او قال بائنة او قال
بغير شيء وغدا اخرى بالف درهم فالبدل ينصرف الى الطلقة الثانية ولو قال انت طالق
اليوم واحدة وغدا اخرى املك الرجعة بالف ينصرف البدل اليهما كذا في المحيط لو كانت له امرأتان
فقال احديكما طالق بالف درهم والاخرى بخمسمائة فقبلتا طلقتا وعلى كل واحدة خمسمائة
الا ان ما وراءه مشكوك على كل واحدة ولو قال والاخرى بمائة دينار لا شيء عليهما لتنوع الشك
في كل واحدة منهما كذا في العتابية لو قال طلقها على ان تبرئه عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي
لو طلقها على ان تبرئه عن الالف التي كفلها لها عن فلان فالطلاق بائن كذا في التتارخانية طلقني
على ان اؤخر مالي عليك فطلقها فان كان للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم يكن لا يصح والطلاق
رجعي على كل حال كذا في الخلاصة ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالحصاد والدياس
لا الفاحشة كالنطاف وهبوب الريح والمطر وحيث لا يصح التأجيل يجب المال حالا فيجوز
اختلاعها على زراعة ارضها وركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزم خلوته بها او خدمة
اجنبي كذا في فتح القدير ويعتبر الخلع من جانبه تعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه عنه

(في الهامش: يصح التأجيل في بدل الخلع)

ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غائبة واذا بلغها الخبر فلها الخيار في مجلسها
ويصح تعليقه بالشروط والاضافة الى الوقت كقوله اذا جاء غد واذا قدم فلان فقد خالعتك
على الف فالقبول اليها بعد مجيء الغد والقدوم وفي جانبها يعتبر تمليكا بعوض كالبيع حتى يصح رجوعها
قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس ولا يتوقف حال الغيبة ولا يجوز التعليق بشرط واضافة
الى وقت كذا في محيط السرخسي صح شرط الخيار في الخلع لها لا له كذا في كنز الدقائق والطلاق
على مال كالخلع في احكامه الا ان البدل اذا بطل في الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا
واذا وجب يقع بائنا كذا في محيط السرخسي قال لامرأته انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام
فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق ولو قال رجل انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام
فقالت قبلت ان ردت الطلاق في الايام الثلثة بطل الطلاق وان اختارت الطلاق في
الايام الثلثة وقع الطلاق ووجب الالف للزوج كذا في الكافي لو اختلعا وهما يتماشيان
ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا
كذا في الخلاصة قالت سألتك ثلثا بالف فطلقتني واحدة وقال الزوج سألت واحدة
فالقول لها والبينة له ولو قال لامرأته طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلي فقالت كنت
قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه هكذا في غاية السروجي لو قال بعت طلاقك امس بالف
فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قولها لان الاقرار بالبيع اقرار بالقبول لانه شطره كذا في
العتابية لو قالت سألتك ان تطلقني بائنة بدرهم وقال الزوج بل بالف فالقول قولها فان اقاما
البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك لو قالت خلعتني بغير شيء وقال الزوج بالف فالقول قولها
والبينة بينة الزوج هكذا في المبسوط اذا قالت لزوجها سألتك ان تطلقني ثلثا بالف فلم تطلقني
الا واحدة وقال بل طلقتك ثلثا فان كانا في المجلس فالقول قوله وان كانا قد افترقا فالقول قولها
وله عليها ثلث الالف ويقع عليها ثلث تطليقات ان كانت في العدة وكذا اذا قالت
سألتك ان تطلقني وصاحبتي بالف فطلقتني وحدي فقال الزوج لا بل طلقتكما جميعا فان كانا
في المجلس الذي وقع فيه الايجاب فالقول قوله وان افترقا عن المجلس فالقول قولها وعلى المرأة
حصتها من الالف لاعترافها بذلك كذا في السراج الوهاج وكذلك ان قالت لم تطلقني ولا
صاحبتي في ذلك المجلس فالقول لها مع يمينها وعلى الزوج ان يثبت المال بالبينة ولكن الطلاق واقع
عليها باقرار الزوج كذا في المبسوط المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على
زوجها انه طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة
ههنا كذا في الخلاصة لو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد
الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى كذا في القنية لو قال طلقتها ثلثا بالف
درهم فقالت المرأة هذا منك اقرار باطل وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هذا
مني اقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلي فالقول قول الزوج وان اقاما البينة اخذت بينة المرأة
كذا في التتارخانية لو قال انت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت في الحال وباعت العبد ثم

(في الهامش: التناقض لا يمنع قبول البينة في الدعوى بالطلاق)

فعليها قيمته ولو طلقها ثلاثا قبل مجيء الغد بطل ذلك كذا في الغياثية سئل شيخ الإسلام علي
بن محمد الاسبيجابي عن رجل وامرأة اختلعا قيل للزوج كم كان بينكما من الخلع فقال كان بيننا مرتين
فقالت المرأة بل كان الخلع بيننا ثلث مرات فالقول قول الزوج قال نجم الدين النسفي
فسئلت عن هذه المسئلة فقلت إن كان هذا بعد نكاح جديد بينهما وقالت المرأة النكاح
لم يصح لأن النكاح بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لأنه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج
وأما إن كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل
للشهود أن يحضروا على النكاح ويعقدوا بينهما كذا في الظهيرية طلبت من زوجها أن يخلعها
على مال فأشهد الرجل عدلين أن امرأته إذا قالت من از تو خويشتن خريدم به [?] أقول
لها فروختم ولا أقول فروختم ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاع ففعلا ذلك عند القاضي وسمع
القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك إني لم أقل فروختم وإنما قلت فروختم والشاهدان
يشهدان على ذلك إن سمع القاضي فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت إلى شهادة الشاهدين
ولا عبرة لتلك الشهادة وأما إذا قال القاضي لا أستيقن أنه تكلم بالخطأ أو بالغلط وشهد الشهود أنه
أنه تكلم بالغلط يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعضهم وشهد بعضهم أنه قال فروختم فإنه
يعتبر شهادتهم ويحكم بصحة الخلع كذا في الفصول العمادية وإذا وقع الخلع على بدل مسمى ونقدت
المرأة إليه مقدار المسمى وقالت إنه بدل الخلع وقال الزوج قبضته بجهة كذا غير جهة الخلع فقد
قيل القول قول الزوج وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وقيل القول للمرأة لأن التمليك صدر
من المرأة فيكون القول قولها في بيان جهة التمليك وهذا الأصل كثير في الشرع كذا في المحيط
لو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع أو نوعه أو قدره أو صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج
البينة كذا في البدائع وكذا لو قالت اختلعت بغير شيء فالقول لها والبينة بينة الزوج
كذا في فتح القدير لو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال قمت ثم خلعت فالقول قوله
وهو إنكار الخلع كذا في الخلاصة إذا خلع امرأته بالفارسية خريدم وفروختم وقال الزوج كان في
ضميري أني بعت رسو الشاة أو قال ثلث فروختم من الأبعاد أو قال ملكت فروختم بالغلة [?]
قبل القول في ذلك قوله مع اليمين إلا إذا كان قبض بدل الخلع ثم لا يقبل قوله لأن الظاهر يكذبه
وقد قيل لا يقبل قضاء وإن كان لم يقبض بدل الخلع لأن كلامه خرج جوابا والجواب يتقيد بالسؤال
والسؤال عن تمليك النفس فينصرف الجواب إليه وعلى هذا إذا قال كان في ضميري أني بعت بنته
قبالة لا يقبل قوله أيضا عند بعض المشايخ وعليه الفتوى ولو أشار الزوج عند قوله فروختم إلى
رسو الشاة أو إلى بند قبالة قبل قوله هو الأيسر [?] والخلع صحيح إلا إذا أصح فقال بند قبا
فروختم ثم لا يصح الخلع ولو أقام الزوج بينة أنه باع رسو الشاة وشهدت بينة أنه قال
بعت رسو الشاة قبلت بينته وكذلك إذا أقام بينة أنه قال فروختم من الأبعاد قبلت بينته
ولو أقامت المرأة البينة بعارضته أنه باعها نفسها أو أنه باعها قيمتها [?] هكذا قيل وفيه
نظر وعندي ينبغي أن يكون بينة الزوج أولى كذا في المحيط لو قال الرجل اخلع امرأتي لا يكون له أن يخلعها

الا بمال وهو الصحيح هكذا في الغياثية امرأة وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف درهم
فإن أرسل الوكيل البدل بأن قال خالع امرأتك على ألف درهم أو قال على هذه الألف أو أضاف
البدل إلى نفسه إضافة ملك أو إضافة ضمان بأن قال خالع امرأتك على ألف درهم من مالي
أو قال على ألف على أني ضامن يتم الخلع بقبول الوكيل وكانت المرأة فإن كان البدل مرسلا فهو عليها
وهي المطالبة وإن كان البدل مضافا إلى الوكيل إضافة ملك أو إضافة ضمان فالوكيل هو المطالب
بالبدل دون المرأة ويرجع الوكيل بما أدى على المرأة وإذا وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها
على عرض الوكيل وهلك العرض في يد الوكيل قبل التسليم إلى الزوج فإن الوكيل يغرم قيمة ذلك
للزوج كذا في المحيط لو قال لغيره طلق امرأتي أو خالعها على مال أو طلقها على مال فالصحيح أنه إن كان
مدخولا بها لا يجوز وإن لم يكن مدخولا بها جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع إذا أطلق مطلقا ينبغي
أن يجوز وقيل هو الأصح لأن الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما كذا في الظهيرية وهكذا
في محيط السرخسي وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها إن لم يعلم الوكيل ولو أنه
أرسلت رجلا بالخلع رسولا إلى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وإن لم يعلم
الرسول رجوعها قال لرجلين اخلعا امرأتي على عبد فخلعها أحدهما لم يقع الطلاق ولو أمر رجلين
أن يخلعا امرأته بألف فقال أحدهما خلعتها بألف وقال الآخر قد أجزت ذلك قال أبو يوسف
لا يجوز ولو قال أحدهما خلعتها بألف وقال الآخر خلعتها بألف فهو جائز كذا في فتاوى قاضي خان
لو وكل رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز وإن لم يكن هو بحضرتها
وذكر بعد هذا أنه لا يجوز أن يكون الواحد وكيلا من الجانبين في هذه المسئلة وقيل على أنه يجوز قال
الحاكم أبو الفضل هو المعتمد في رواية الأصل وهو الصحيح كذا في الغياثية رجل وكل رجلا بأن يخلع
امرأته إذا أعطت قباءه ثم نقضت القباء إلى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما رأى القباء إذا لا بطانة له
فالخلع غير صحيح وكذا إذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان فأما إذا لم يكن له أحد الكمين فالخلع صحيح
كذا في الخلاصة لو أن رجالا جاءوا إلى رجل زعموا أن امرأته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها منهم على
ألف درهم فأنكرت المرأة التوكيل فإن كانوا قد ضمنوا المال للزوج فالطلاق واقع والبدل عليهم وإن
كانوا لم يضمنوا فإن لم يدع الزوج أنها وكلتهم لم يقع الطلاق وإن ادعى الزوج أنها وكلتهم فإنه يقع
الطلاق لكن لا يجب المال هذا إذا خلع الزوج فإن باع منهم تطليقة بألف درهم قال أبو بكر الإسكاف
فهذا والخلع سواء وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى في الأصل إذا قال لغيره اخلع امرأتي فإن أبت
فطلقها فأبت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت أنا أختلع فخالعها جاز وإن كان الطلاق رجعيا
كذا في المحيط رجل قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد أو هذه الألف أو هذه الدار ففعل فإن ذلك
فالقبول إلى المرأة فإن قبلت الخلع طلقت وعليها تسليم البدل المسمى فإن استحق البدل ضمنت
ولو قال اخلعها على عبدي هذا أو داري هذه أو ألفي هذه ففعل وقع الخلع ولا يحتاج إلى قبول المرأة
ثم يتم الخلع بقبول الزوج خلعت ولا يحتاج إلى قبول الأجنبي فقبلت امرأة قالت لزوجها اخلعني
على دار فلان أو على عبد فلان ففعل وقع الخلع بينهما لا يحتاج إلى قبول صاحب الدار والعبد وعليها

تسليم الدار او العبد الى الزوج فان تعذر كان عليها القيمة فان ابتدأ الزوج بان قال قد طلقتك
او خالعتك على دار فلان كان المعتبر القبول اليها لا الى صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب
العبد والمرأة حاضرة فقال خالعت امرأتي على عبدك هذا وقبلت المرأة لم يقع الخلع حتى
يقبله صاحب العبد ولو كانت البداية من الاجنبي والبدل ملك غير المخاطب بان قال اخلع امرأتك
على عبد فلان هذا او دار فلان هذه او على الف فلان هذه فالقبول الى صاحب الدار والعبد
والالف لا الى المرأة الاجنبي اذا قال اخلع امرأتك على الف درهم على ان فلانا ضامن لها
ففعل كان القبول الى الضمين لا الى المخاطب ولا الى المرأة في هذا فصول ولو كانت المرأة
هي المخاطبة بان قال اخلعني على الف على ان فلانا ضامن فخلعها كان الخلع واقعا بينهما فان ضمن
فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء وان ابى الضمان اخذ المرأة بالمال ولو قال رجل اخلع امرأتك
على هذا العبد فقال خلعت فاذا العبد لرجل اخر فقبل مولى العبد لا يلتفت اليه بل
ويكون القبول الى المرأة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري اذا وكل احد الزوجين صبيا او
معتوها او مملوكا بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك كذا في المبسوط لو قال اخلعي نفسك
او قال اختلعي فالمسئلة على ثلثة وجوه احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقال خلعت
نفسي منك بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت كذا في فتاوى قاضيخان
وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة انه يصح الخلع وبه اخذ بعض مشائخنا كذا في الفصول
العمادية والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية يتم الخلع
بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك
ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وروى ابن سماعة
عن محمد اذا قال لها اختلعي نفسك فقالت اختلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها
ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني او
بارئني فقال الزوج فعلت فهذا والذي كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه كلها سواء كذا في
فتاوى قاضيخان اذا قال لها اخلعي نفسك بغير مال فقالت خلعت تم الخلع بقولها قالت اخلعني
بغير مال او قال الزوج خلعت يقع الطلاق هكذا في المحيط لو قال لها اختلعي نفسك بكذا ثم
لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح انه لا يتم الخلع ما لم تعلم ذلك
كذا في محيط السرخسي لو ادعى رجل الرسالة من امرأة الرجل اليه ان يطلقها او يخلعها فقال
الزوج لا امسكها بل اطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع مالها عليك فطلقها فانكرت
المرأة امره بالابراء والرسول يدعيه فان اوجب الزوج رسالتها او وكالتها اياه كذلك وقع
وهي على حقها وان يدع فان كان الرسول قال ابرأتك من حقها على ان تطلقها فالطلاق غير واقع
وان لم يقل على ان تطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها كذا في فتح القدير لو قال قبضته بدل طلاقها على الف
فقال طلقت يتوقف فان اجازت يقع والا فلا كذا في العتابية رجل خلع ابنته من زوجها
ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع كذا في فتاوى قاضيخان رجل خالع ابنته الكبيرة

على صداقها باذنها جاز عليها ولو بلا اذنها لم يجز ايضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان
اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقع فان بلغت الخبر اليها فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج
وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان هكذا في الوجيز للكردري خلع ابنته
وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها فلا يسقط المهر ولا يستحق مالها هل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح
انه يقع كذا في الهداية ان خالعها على الف وهي صغيرة على ان الاب ضامن للالف فالخلع واقع والالف
على الاب وان شرط الالف عليها يتوقف على قبولها ان كانت اهلا للقبول بان تعقل ان الخلع
سالب والنكاح جالب فان قبلت وقع الطلاق اتفاقا ولكن لا يجب المال وان قبل الاب
عنها صح في رواية وفي رواية لا يصح وهذا اصح كذا في الكافي اذا خلع الصغيرة على مهرها ولم يضمن
المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان قبل الاب عنها فعلى الروايتين
وان ضمن الاب المهر وهو الف درهم طلقت ويلزمه خمسمائة استحسانا كذا في الهداية هذا اذا
هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها جميع المهر والاب يضمنه للزوج كذا في الفصول العمادية وان
كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان
الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح
انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت تعقل العقد
والتعبير يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر
من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع
ففعل الوكيل ففيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي
رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع مع الاجنبي اذا خالع الاب ابنه الصغير
لا يصح ويتوقف على اجازته كذا في فتاوى قاضيخان خلع السكران والمكره جائز عندنا وخلع
الصبي باطل والمعتوه والمغمى عليه ومن هو مبرسم بمنزلة الصبي في ذلك هكذا في المبسوط الامة اذا اختلعت
من زوجها او طلقها على جعل فانه يقع الطلاق ولا تؤاخذ بالجعل في الحال وانما تؤاخذ به بعد العتق ولو
اختلعت باذن المولى تؤاخذ به في الحال وتباع فيه الا ان تكون مدبرة او ام الولد في ذلك كالامة الا
انهما لا يحتملان البيع فتؤدي البدل من كسبهما اذا التزمت باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ ببدل الخلع
الا بعد العتق سواء اختلعت بغير اذن المولى او باذنه واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها
بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر كذا في المحيط اذا خلع الامة مولاها على رقبتها
من زوجها الحر فالخلع واقع بغير شيء ولو كان الزوج مكاتبا او عبدا او مدبرا جاز الخلع وصارت الامة
لسيد العبد والمدبر وثبت للمكاتب فيها حق الملك امتان تحت حر خلعهما المولى على رقبة
احديهما بعينها بطل الخلع فيها وصح في الاخرى ويقسم الثمن على مهريهما فما اصاب مهر التي صح خلعها
لزم الزوج من رقبة الاخرى ولو خلع كل واحدة منهما على رقبة الاخرى وقع الطلاق عليهما بائنا
بغير شيء ولو طلق كل واحدة على رقبة صاحبتها يقع رجعيا كذا في الاختيار شرح المختار امة تحت
عبد خلعها مولاها على عبد في يده وقبل العبد ذلك جاز سواء كان باذن المولى او بغير اذنه ولا يشترط

قيمة الامة فلو استحق العبد الذي جعل بدلا في الخلع فالخلع ماض ولا ضمان على المولى وكانت قيمته في رقبة الامة تباع فيها الا ان يفديها المولى وان ضمن المولى الدرك للعبد يرجع عليه بحكم الضمان فان كان على الامة دين كان قبل الخلع تباع ويتحاصص بين الغرماء فان بقي من ثمنها شيء كان لمولى الزوج وان كان ما بقي من ثمنها لا يفي بقيمة العبد المستحق ضمنت الامة تمام القيمة اذا اعتقت ولو ان الغرماء ابرؤها عن الدين قبل البيع او بعده ثم اخذ بقيمة العبد كما قبل الابراء ولا تسلم رقبتها لمولى الزوج ولو ضمن مولاها الدرك في العبد بسبب هبة بينهما ضمن المولى قيمة العبد المستحق لمولى العبد ولا ضمان على الامة وان اعتقت ولو ان المولى خلعها على رقبتها ولا عليها دين ولم يضمن المولى سلمت الامة للزوج وان كان عليها دين بيعت في الدين فان فضل شيء اخذه مولى الزوج ولا ضمان على المولى ان لم يف الفاضل بقيمتها فان ابرأ الغرماء الامة عن الدين قبل البيع سلمت الرقبة لمولى الزوج ولا شيء لمولاها وان كان الابراء بعد البيع سلم الثمن لمولى الزوج فان كان في الثمن فضل على القيمة فالفضل له وان كان فيه نقصان فالنقصان على الامة ان كان ضمن الدرك وان لم يضمن فعلى الامة تؤاخذ به بعد العتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري اذا اختلعت في مرضها بمهرها الذي كان لها على زوجها ثم ماتت في العدة فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان كان يخرج من ثلث مالها وان لم يكن لها مال سوى ذلك فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها وان كان لم يدخل بها فاختلعت منه في مرضها بمهرها فمقدار نصف المهر فقد سقط عن الزوج بالطلاق قبل الدخول من جهتها والنصف الباقي له من ثلث مالها وكذلك ان كانت اختلعت منه باكثر من مهرها فنصف المهر سقط بالطلاق قبل الدخول والنصف الباقي مع الزيادة للزوج من ثلث مالها فان برأت من مرضها فله جميع المسمى وان اختلعت وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ميراث لها منه فان تبرع اجنبي في مرضه باختلاعها من الزوج بمال ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه اذا مات من ذلك المرض وان كان الزوج مريضا حين فعل الاجنبي هذا بغير رضاها فلها الميراث اذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها كذا في المبسوط ان كان الزوج ابن عم لها والمرأة مدخولا بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة بان كانت عصبة اخرى اقرب منه فهذا وما لو كان الزوج اجنبيا سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه او اقل يسلم للزوج ذلك وان كان اكثر فالزيادة على ميراثه منها لا يسلم له الا باجازة باقي الورثة وان كانت المرأة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المرأة متبرعة في ذلك النصف وانما تعتبر متبرعة في النصف الآخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منهما هذا اذا ماتت من مرضها وان برأت منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لو وهبت له شيئا ثم برأت من مرضها كذا في المحيط امرأة لها ابنا عم وهما وارثاها تزوجت احدهما ودخل بها ثم خلعت بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولو طلقها على مهرها وماتت في العدة

ولو طلقها

ولو طلقها على مهرها وماتت في العدة فهو طلاق رجعي فله النصف بالزوجية والباقي بينهما نصفان كذا في المحيط

الباب التاسع في الظهار والكفارة

هو تشبيه الزوجة او جزء منها شائع او معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع او صهرية كذا في فتح القدير سواء كانت الزوجة حرة او امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد او كتابية كذا في السراج الوهاج وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي والصبي والمجنون كذا في فتح القدير فان تزوج امرأة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل ولو ان العبد او المدبر او المكاتب ظاهر من امرأته صح ظهاره كذا في السراج الوهاج فلو ظاهر من امته موطوءة كانت او غير موطوءة لا يصح كذا في فتح القدير وكذا لو شبهها بالمحرمة حرمة مؤقتة كالمطلقة ثلثا لا يصح الظهار هكذا في ملتقط المحيط ركن الظهار هو قوله لامرأته انت علي كظهر امي او ما يقوم مقامه في افادة معناه كذا في النهاية اذا قال لها رأسك علي كظهر امي او وجهك او رقبتك او فرجك يصير مظاهرا وكذا اذا قال لها بدنك علي كظهر امي او رأسك او نصفك ونحو ذلك من الاجزاء الشائعة كذا في البدائع اذا ذكر جزءا لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار كذا في محيط السرخسي فان قال انت علي كيد امي او كبطنها او كفخذها لا يكون ظهارا كذا في الجوهرة النيرة لو قال انت علي كركبة امي ففي القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك علي كفخذ امي لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضي خان اذا شبهها ببعض من امه لا يجوز له النظر اليه فهو كتشبيهه بظهرها وكذا اذا شبهها بمن لا تحل له مناكحتها على التأبيد من ذوات محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع او اخته من الرضاع كذا في الجوهرة النيرة ان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت علي كظهر امك كان مظاهرا سواء كانت مدخولا بها او لا ولو قال انت علي كظهر بنتك ان كانت مدخولا بها كان مظاهرا والا فلا كذا في السراج الوهاج ان شبهها بامرأة الاب او الابن يكون ظهارا دخل بها او لم يدخل بها الاب او الابن ولو شبهها بامرأة زنى بها ابوه او ابنه قال ابو يوسف يكون ظهارا هو الصحيح لو شبهها بام امرأة او ابنتها امرأة قد زنى بها يكون ظهارا كذا في الظهيرية ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن هذا مظاهرا في قول ابي حنيفة لا يشبه هذا الوطء كذا في المحيط وحكم الظهار حرمة الوطء والدواعي الى غاية الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان ان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر كذا في السراج الوهاج لو ظاهر منها ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها حتى يكفر وكذا اذا كانت زوجته امة فظاهر منها ثم اشتراها حتى بطل النكاح بملك اليمين وكذا اذا كانت حرة فارتدت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم اشتراها وكذا اذا ظاهر منها ثم ارتد عن الاسلام في قول ابي حنيفة وكذا اذا طلقها ثلثا فتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يحل له وطؤها بدون تقديم الكفارة عليه كذا في البدائع ولو ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان هذا كله في الظهار المطلق والمؤبد اما في المؤقت

كان الظهار مدة معلومة كاليوم والشهر والسنة فانه ان قربها في تلك المدة يلزمه الكفارة
وان لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة وبطل الظهار كذا في الجوهرة النيرة للمرأة
ان تطالب المظاهر بالوطء وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر كذا في فتح القدير المظاهر اذا امتنع
ورفع امره الى القاضي يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق كذا في الظهيرية ان قال كنت صدقت
ما لم يعرف بالكذب كذا في النهر الفائق لو قال لامرأته انت علي كظهر امي كان مظاهرا سواء نوى
الظهار او لا نية له اصلا وكذا اذا نوى الكرامة او المنزلة او الطلاق او تحريم اليمين لا يكون الا ظهارا
لو قال اردت به الاخبار عما مضى كذبا لا يصدق في القضاء ولا يسع للمرأة ان تصدقه كما لا يسع
القاضي ويصدق فيما بينه وبين الله وكذا اذا قال انا منك مظاهر او ظاهرتك فهو مظاهر
نوى الظهار او لا نية له وان لم ينو شيئا لا يكون الا ظهارا وان اراد به الخبر عن الماضي كاذبا لا يصدق
قضاء ويصدق ديانة وكذا لو قال انت علي كبطن امي او كفخذ امي او كفرج امي فهو ظهار وكذا انت
علي كظهر امي على السواء كذا في البدائع ان قال انت مني كظهر امي او معي او عندي فهو مظاهر كذا في
الجوهرة لو قال لها انت امي لا يكون مظاهرا وينبغي ان يكون مكروها ومثله ان يقول يا ابنتي ويا
اختي ونحوه ولو قال لها انت علي مثل امي او كامي ينوي فان نوى الطلاق وقع بائنا وان نوى
الكرامة او الظهار فكما نوى هكذا في فتح القدير وان لم يكن له نية فعلى قول ابي حنيفة لا يلزمه شيء حملا
للفظ على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير والصحيح قوله هكذا في غاية البيان وان نوى التحريم
اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل قال لها انت مثل امي ولم يقل علي
ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان لو قال ان وطئتك وطئت امي فلا شيء
عليه كذا في غاية السروجي ان قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو
على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد
كذا في فتاوى قاضي خان لو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة
وعندهما يكون طلاقا وان نوى التحريم او لا نية له فهو ظهار بالاجماع لو قال لامرأته انت علي كظهر ابي
او ابني او كظهر رجل اجنبي لم يكن مظاهرا كذا في محيط السرخسي ولو قال كفرج ابي او كفرج
ابني كان مظاهرا لا تكون المرأة مظاهرة من زوجها عند محمد والفتوى عليه وهو الصحيح هكذا في
السراج الوهاج وشرط الظهار ان يكون الزوج من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون
ولو ظاهر مجنون ثم افاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائدا بالافاقة هكذا في فتح القدير ومن شرط الظهار
ان يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما فلا يصح ظهار هؤلاء وكونه عامدا ليس
بشرط لصحة الظهار حتى يصح ظهار الهازل وكذا كونه طائعا او عامدا ليس بشرط عندنا فيصح ظهار
المكره والخاطئ كما يصح طلاقه وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط فيصح ظهار شارط الخيار هكذا
في البدائع وظهار السكران لازم وظهار الاخرس بكتابة او اشارة تعرف وهو بمنزلة الطلاق
كذا في التاتارخانية اسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الاسلام عليها صح لانه من اهل الكفارة
كذا في البحر الرائق الظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة وان طالت المدة كذا

في التاتارخانية يصح الظهار من الصغيرة والرتقاء والقرناء وكما يصح من العاقلة يصح من المجنونة وغير المدخول بها
كذا في غاية السروجي لو طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ظاهر منها في عدتها صح ظهاره كذا في السراج
الوهاج لا يصح الظهار من المطلقة ثلثا ولا من المبانة والمختلعة وان كانت في العدة كذا في البدائع
ولو طلق المظاهر امرأته موصولا بالظهار لا كفارة عليه اجماعا لانتفاء العود كذا في الغياثية اذا
قال لها انت علي كظهر امي غدا او بعد غد فهو ظهار واحد واذا قال لها انت علي كظهر امي غدا
واذا جاء بعد غد فهما ظهاران فان كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي يقع بعد الغد كذا في المحيط ان قال انت
علي كظهر امي كل يوم فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم يتجدد
الظهار ويتجدد كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا
وله ان يقربها في الليل كذا في التاتارخانية انت علي كظهر امي كل يوم ظهارا يتعدد الظهار فيكون مظاهرا
في كل يوم ويتجدد ويتجدد اليوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر
ظهارا جديدا وله ان يقربها في الليل فان كفر في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد في الغد اذا قال انت
علي كظهر امي كلما جاء يوم فانه يكون مظاهرا منها اذا جاء يوم ولا ينتهي ظهار هذا اليوم بمضيه وكذلك
كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول ولا يبطله الا الكفارة هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري
اذا قال لها انت علي كظهر امي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقط عنه ظهار رجب وظهار رمضان
لانهما ظهار واحد وان كفر في شعبان لم يجز قال رضي الله عنه لو قال لها انت علي كظهر امي اليوم الا
يوم الجمعة ثم كفر ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز وان كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه جاز عن الكل اذا كان
الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته انت علي مثل امرأة فلان فهو مظاهر منها كذا في المحيط لو ظاهر
من امرأته ثم اشركه الاخرى معها او قال انت علي مثل هذه وينوي الظهار صح وكذا بعد موتها وبعد التكفير
كذا في العتابية ولو قال للثالثة اشركتك في ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كذا في التهذيب
ان قال لنسائه انتن علي كظهر امي صار مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة كذا في التاتارخانية لو ظاهر
من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة الا ان ينوي به الاول كذا في الاسبيجابي وغيره
وقيل فيما بين المجلس والمجالس والمعتمد هو الاول هكذا في البحر الرائق يصح ظهار زوجته تعليقا حتى لو
قال ان دخلت الدار او ان كلمت فلانا فانت علي كظهر امي كذا في البدائع لو قال للاجنبية اذا تزوجتك
فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك
فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال
اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت
طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال
لاجنبية انت علي كظهر امي ان دخلت الدار يصح حتى لو تزوجها فدخلت لا يصير مظاهرا بالاجماع اذا
علق الظهار بشرط ثم ابانها قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط وهي في العدة لا يصير مظاهرا كذا في البدائع
لو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي
كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس كذا في فتاوى قاضي خان لو قال ان قربتك فانت علي كظهر امي

في الظهار بالتعليق

علق الظهار مع الطلاق

لا يصح ظهار الذمي

في ظهار السكران

في ظهار الاخرس

كان مولياً ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء وان قربها في الاربعة الاشهر لزمه الكفارة واذا ابانت بالايلاء ثم تزوجها فقربها فهو مظاهر كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الكفارة

الكفارة انما تجب على المظاهر اذا قصد وطأها بعد الظهار وان رضي ان تكون محرمة عليه بالظهار ولا يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة واما اذا عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة ويجبر على التكفير فان عزم بعد ذلك ان لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات احدهما بعد العزم كذا في الينابيع كفارة الظهار عتق رقبة كاملة الرق في ملكه مقرونة بنية الكفارة وجنس ما يبتغى من المنافع قائم بلا بدل كذا في الجوهرة النيرة ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والصغير والكبير كذا في شرح النقاية للبرجندي اذا اعتق نصف الرقبة ثم اعتق نصفها الآخر قبل ان يجامعها جاز عن الكفارة وبعد ما جامعها لا يجوز عنها عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه عن كفارته لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان موسراً او معسراً اذا اعتق عبداً ولم ينو عن كفارته او نوى بعد الاعتاق لا يجزيه عنها كذا في السراج الوهاج لو اعتق نصف رقبتين بان كان بينه وبين شريكه عبدان لا يجوز هكذا في المبسوط ويجوز الاصم عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيئاً وان كان لا يسمع شيئاً لا يجوز هو المختار كذا في غاية البيان ولا يجوز تحرير الاخرس لفوات جنس المنفعة وهو الكلام كذا في الكافي واذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى يجوز العوراء او مقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية اشل اليدين لا يجزي لفوات منفعة البطش كذا في المبسوط ويجوز المجبوب ولا يجوز الاعمى ومن قطع يداه او رجلاه

ولا يجوز تحرير المدبر وام الولد لانها حرة من وجه ولا يجوز تحرير مكاتب ادى بعض بدل الكتابة فان اعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً جاز كذا في الكافي ولو عجز عن اداء بدل الكتابة ثم اعتقه فانه يجوز سواء ادى من بدل الكتابة شيئاً او لم يؤد كذا في شرح الطحاوي ويجزي الخصي ومقطوع الاذنين ومقطوع الذاكير عندنا ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين وكذلك اذا كان من كل يد ثلاث اصابع سوى الابهام العاجز عن الاكل كذا في فتح القدير وجاز الرتقاء والقرناء والعنين والبرصاء والرمداء والخنثى ومقطوع الانف كذا في البحر الرائق وجاز العشواء والمجذوعة والعنين هكذا في غاية السروجي ويجوز ذاهب الحاجبين وشعر اللحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل ولا يجوز المجنون والمعتوه فان كان يجن ويفيق يجوز اذا اعتقه في حال افاقته وكذا المريض الذي في حد مرض الموت لا يجزي فان كان يرجى ويخاف عليه يجوز والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة تجوز بلا خلاف كذا في المحيط وروى ابراهيم عن محمد اذا اعتق عبداً حلال الدم قد قضى به عن ظهاره ثم عفي عنه لم يجز كذا في فتح القدير والنهاية وذكر الكرخي في المختصر لو اعتق عبداً حلال الدم عن الظهار اجزأه كذا في المبسوط اذا اعتق عبداً على جعل بنية الكفارة لم تجز عن الكفارة وان اسقط الجعل ويجوز اعتاق الآبق اذا علم انه حي كذا في المحيط ولا يجزي

الهرم العاجز والغائب المنقطع الخبر هكذا في غاية السروجي لو اعتق طفلاً رضيعاً عن كفارته جاز ولو اعتق ما في بطن جاريته لا يجوز عن الكفارة كذا في السراج الوهاج ولا يجوز المفلوج اليابس الشق ولا الزمن ولا المقعد واذا اعتق عبده عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وان اجازه الورثة ولو انه برئ من مرضه جاز كذا في التاتارخانية ان اعتق عبداً حربياً في دار الحرب لم يجزه عن الظهار فان اعتقه في دار الاسلام جاز كذا في المبسوط ولو دخل ذو رحم محرم منه في ملكه بلا صنع منه كالارث فانه لا يجوز عن كفارته بالاجماع وان دخل بصنعه ان نوى عن كفارته وقت وجود الصنع جاز عندنا كذا في السراج الوهاج لو اعتق عبداً غصبه احد جاز عن الكفارة اذا وصل اليه ولو ادعى الغاصب انه وهبه منه فاقام بينة زور وحكم له الحاكم بالعبد لم تجز عتقه عن الكفارة كذا في البحر الرائق لو اعتق المديون جاز عن الكفارة وان كانت السعاية عليه في الدين وكذلك لو اعتق المرهون جاز عن الكفارة وان كان الراهن معسراً ويسعى العبد في الدين كذا في المبسوط لو اعتق الرجل عبده عن كفارة غيره بغير امره لم تجز بالاتفاق ويقع العتق عن المعتق فان كان امره بذلك بان قال له اعتق عبدك عني من غير ذكر عوض وقع عن المعتق عند ابي حنيفة ومحمد وان قال اعتقه عني بالف وقع عن الآمر كذا في السراج الوهاج لو وكل رجلاً بان يشتري له اباه فيعتقه بعد ما يشتريه عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما لو اشتراه ويجزي عن ظهار الآمر كذا في فتاوى قاضي خان في فصل العتق ودعوى النسب من وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذا ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز فان اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان اعتق عن ظهاره وقتل لم يجز عن واحد منهما كذا في الهداية هذا اذا كانت الرقبة مؤمنة فان كانت كافرة صح عن الظهار كذا في فتح القدير اذا ظاهر من اربع نسوة له فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام اربعة اشهر متتابعة ثم مرض فاطعم ستين مسكيناً ولم ينو في ذلك واحدة بعينها اجزأ عنهن استحساناً واذا ابانت من المظاهر امرأته ثم كفر عنها وهي تحت زوج او مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه واذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم اعتق عبداً له عن ظهاره ثم اسلم اجزأ عنه وهذا اصح كذا في المبسوط لو قال لعبده ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار ولو قال عند اليمين عن كفارة ظهاري جاز ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني او قال تطوعاً ثم اشتراه ناوياً عن ظهاره لم يكن عن ظهاره وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر تطوعاً ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري ثم اشتراه فهو حر تطوعاً ويقع العتق عن الجهة التي عينها اولاً ولا يلحقه الفسخ وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري ثم قال ان اشتريته فهو حر عن يميني ثم اشتراه فهو حر عن الظهار وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة ثم قال لامرأة اخرى ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الاولى كذا في المحيط اذا اظن انه ظاهر منها فكفر عنها ثم تبين انه ظاهر منها اجزئ لم يجزه عنها كذا في العتابية اذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق كذا في غاية السروجي

لو جامع امرأته التي ظاهر منها بالنهار ناسيا أو بالليل عامدا أو ناسيا فإنه يستقبل
الصوم عند أبي حنيفة ومحمد ولو جامعها بالنهار عامدا استأنف بالاتفاق كذا في شرح
الطحاوي. إذا جامع غير التي ظاهر منها فإن كان وطؤها يفسد الصوم يقطع التتابع ويلزمه
الاستئناف بالاتفاق كذا في غاية البيان وإن لم يفسد الصوم بأن وقع بالنهار ناسيا
أو بالليل كيف كان لا يلزمه الاستئناف بالاتفاق كذا في غاية البيان. إذا كفر بالصيام وأفطر
يوما بعذر أو مرض أو سفر فإنه يستأنف الصوم وكذا لو جاء يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام
التشريق فإنه يستأنف الصوم فإن صام هذه الأيام ولم يفطر فإنه يستأنف أيضا كذا في
الجوهرة النيرة. إن صام المظاهر شهرين بالأهلة أجزأه وإن كان كل شهر تسعة وعشرين
يوما وإن صام بغير الأهلة ثم أفطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال فإن صام خمسة
عشر يوما ثم صام شهرا بالأهلة تسعة وعشرين يوما ثم خمسة عشر يوما أجزأه وهذا بناء
على قولهما أما عند أبي حنيفة لا يجزيه كذا في المبسوط. إن صام رمضان في السفر عن ظهاره ومع شعبان
أجزأه في قول أبي حنيفة كذا في التاتارخانية. إن أكل في صوم الظهار ناسيا لصومه لم يضره كذا في
النهاية. لو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الإعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم
يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا والأفضل له أن يتم صوم هذا اليوم ولو أنه لم يتمه
وأفطر لا يجب عليه القضاء عندنا ولو قدر على الإعتاق بعد غروب الشمس في آخر ذلك اليوم
جاز صومه عن كفارته كذا في شرح الطحاوي. المعتبر يسار المكفر وإعساره وقت التكفير
لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غني وكان وقت التكفير معسرا أجزأه الصوم ولو كان على
العكس لم يجز كذا في السراج الوهاج. من ملك رقبة لزمه العتق وإن كان محتاجا إليها وكذلك
من ملك ثمن رقبة من النقدين ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها إلا بغير
الفضل كذا في المحيط. معسر له دين على الناس إذا لم يقدر على أخذه من مديونه فقد عجز عن التكفير بالمال
فيجزيه الصوم أما إذا قدر على أخذه منه لم يجزه الصوم وإن كان له مال وعليه دين مثله يجزيه
الصوم بعد ما قضى دينه هكذا في البحر الرائق. لم يجز للعبد ولو مدبرا أو مستسعى إلا الصوم ولو أعتق
عنه المولى أو أطعم ولو بأمره لم يجز كذا في النهر الفائق بخلاف الفقير إذا أعتق عنه غيره أو أطعم
أنه يجوز كذا في البدائع فإنه إن عتق قبل أن يكفر فملك مالا فكفارته بالعتق كذا في المبسوط وليس
للمولى منعه من هذا الصوم كذا في النهر الفائق بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين لأن له أن يمنعه
من ذلك كذا في البدائع. صوم العبد عند ربا لشهرين المتتابعين هكذا في التبيين. إذا لم يستطع
المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كذا في السراج الوهاج. الفقير والمسكين سواء فيها كذا
في البحر الرائق. ولا يجزيه أن يعطي من هذه الكفارة من لا يجزيه أن يعطيه من زكاة المال إلا فقراء أهل
الذمة فإنه يعطيهم من هذه الكفارة في قول أبي حنيفة وفقراء أهل الإسلام أحب إلينا ولا يجزيه أن
يعطي فقراء أهل الحرب وإن كانوا مستأمنين في دارنا كذا في المبسوط. لو دفع بتحر فبان أنه ليس
بمصرف أجزأه عند أبي حنيفة كذا في البحر الرائق. وإن أمر غيره أن يطعم عنه في ظهاره ففعل جاز ولا يجوز

لو صام شهرين ثم قدر على الاعتاق

كفارة النذر واليمين تخالف لكفارة الظهار

الفقير والمسكين سواء

فقراء اهل الذمة يشترك مع فقراء اهل الاسلام

للمأمور

للمأمور أن يرجع على الآمر في ظاهر الرواية لأنه يحتمل القرض أو الهبة فلا يرجع بالشك كذا
في الكافي. وإن قال الآمر على أن ترجع علي يرجع المأمور على الآمر كذا في التاتارخانية. لو تصدق
عنه بغير أمره لم يجزه كذا في المبسوط. يطعم كل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر أو شعير أو قيمته
وإن أعطى منا من بر ومنوين من تمر أو شعير جاز لحصول المقصود كذا في الكافي. دقيق البر وسويقه
مثله في اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسويقه مثله كذا في الجوهرة النيرة. ولو أدى
نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو أدى أقل من نصف صاع
حنطة يبلغ صاعا من تمر أو شعير لا يجوز والأصل فيه أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام
لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وإن كان في القيمة أكثر ولو أدى ثلاثة أمناء من الذرة
يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام إنما يجوز إذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة
أما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز كذا في المحيط. لو أعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا
ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز كذا في الفتاوى السراجية. لو أعطى مسكينا واحدا كله في يوم
لا يجزيه إلا عن يومه ذلك وهذا في الإعطاء بدفعة واحدة أو بإباحة واحدة من غير خلاف أما
إذا ملكه بدفعات فقد قيل يجزيه وقيل لا يجزيه إلا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا في التبيين.
لو أعطى ثلاثين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة لا يجوز إلا عن ثلاثين وعليه أن يعطي ثلاثين مسكينا
أيضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في السراج الوهاج. إذا أعطى ستين مسكينا كل مسكين
مدا من حنطة لم يجزه وعليه أن يعيد مدا آخر على كل مسكين فإن لم يجد الأولين فأعطى ستين آخرين
كل مسكين مدا لا يجزيه كذا في المحيط. لو أدى إلى المكاتبين مدا ثم ردوا إلى الرق ومع المولى غنيا
ثم كوتبوا ثانيا ثم أعاد عليهم لم يجز لأنهم صاروا بحال لا يجوز الأداء إليهم فصاروا كجنس آخر كذا
في البحر الرائق. لو أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن ظهارين في امرأة أو امرأتين لم يجز إلا
عن أحدهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في الكافي. لو أعطاه نصف الصاع عن إحدى الكفارتين ثم
أعطى النصف الآخر إياه عن كفارة أخرى جاز بالاتفاق كذا في غاية البيان. لو كانت الكفارات
من جنسين مختلفين فإنه يجوز بالإجماع لو أعتق نصف رقبة وصام شهرا أو أطعم ثلاثين مسكينا
لا يجوز عن كفارته كذا في شرح الطحاوي. فإن غداهم وعشاهم وأشبعهم جاز سواء حصل الشبع
بالقليل أو بالكثير كذا في شرح النقاية لأبي المكارم. فلو غداهم يومين أو عشاهم كذلك أو غداهم
وسحرهم أو سحرهم يومين أجزأه كذا في البحر الرائق. وإذا غداهم وأعد لهما الغداء أو العشاء
كذا في غاية البيان. لو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لا يجزيه إلا أن يعيد على أحد الستين
منهم غداء أو عشاء كذا في التبيين. والمستحب أن يكون الغداء والعشاء بخبز وإدام كذا في
شرح النقاية لأبي المكارم. ولا بد من الإدام في خبز الشعير والذرة ليمكنه الاستيفاء إلى الشبع بخلاف
خبز البر ولو كان فيمن أطعمهم صبي فطيم لم يجزه وكذا لو كان بعضهم شبعانا قبل الأكل كذا في التبيين
إذا كانوا أعلى ما يحتمل مثلهم يجوز كذا في المحيط. ولو أطعم مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم أكلتين
مشبعتين جاز ولو أطعم مائة وعشرين مسكينا أكلة واحدة مشبعة فعليه أن يطعم إحدى الفريقين

ركعة مشبعة اجزى كذا في السراج الوهاج اذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء او اطعامهم قيمة الغداء يجوز هكذا ذكر في الاصل وفي البقالي اذا غداهم واعطاه مدا فيه روايتان كذا في المحيط يجب تقديم الاطعام على المسيس ولو قربها في خلاله لم يستأنف كذا في فتح القدير ان على

الباب العاشر في اللعان

اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنى في حقها كذا في الكافي اذا قذف امرأته مرات فعليه لعان واحد كذا في المبسوط واجمعوا انه لا تلاعن بين الزوجين الا مرة واحدة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري ولا يحتمل العفو والابراء والصلح وكذا لو عفت عنه قبل المرافعة او صالحته على مال يصح وعليها رد بدل الصلح ولها ان تطالب باللعان بعد ذلك ولا يجري فيه النيابة حتى لو وكل احد الزوجين باللعان لا يصح التوكيل واما الوكيل بالبينة فجائز عند ابي ح ومحمد هكذا في البدائع سببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجانب فيجب به اللعان كذا في السراج الوهاج بين الزوجين كذا في النهاية اذا قال لها يا زانية او انت زنيت او رأيتك تزنين فانه يجب اللعان كذا في السراج الوهاج اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهي ممن لا يحد قاذفها لا يجري بينهما اللعان بان كانت وطئت بشبهة او كان ظهر زناها بين الناس قبل ذلك او لها ولد من غير اب معروف كذا في غاية البيان لو قال لها جومعت جماعا حراما او قال وطئت حراما فلا لعان ولا حد ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد عند ابي ح كذا في البدائع شرطه ان يكونا زوجين وان يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها او لم يدخل حتى لو قذفها ثم طلقها ثلثا او بائنا فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسدا لا يجب اللعان لانه ليس بزوج مطلقا كذا في غاية البيان ولو تزوجها بعد الطلاق فطالبته بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا في السراج الوهاج لو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط كذا في الظهيرية ولو طلق امرأته طلاقا بائنا او ثلثا ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم قذفها يجب اللعان ولو قذف امرأته بعد موتها لم يلاعن عندنا كذا في البدائع اهله عندنا من كان اهلا للشهادة حتى ان اللعان لا يجري بين الزوجين عندنا اذا كانا محدودين في القذف او احدهما او كانا رقيقين او احدهما او كافرين او احدهما او اخرسين او احدهما او صبيين او احدهما او مجنونين او احدهما ويجري بينما عدا ذلك كذا في المحيط لو قذف رجلا فضرب بعض الحد ثم قذف امرأته لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك الرجل كذا في المبسوط لو كانا فاسقين او اعميين يجب اللعان لانهما اهل الشهادة في الجملة كذا في المضمرات قذف الاصم امرأته يوجب اللعان كذا في العتابية حيث سقط اللعان لمعنى الشهادة ينظر ان كان من جانب الزوج فعليه الحد وان كان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان كذا في شرح الطحاوي لو كان محدودا في قذف فعليه الحد كذا في الهداية او كان الزوج عبدا والمرأة محدودة فعلى العبد اذا قذف حد القذف ان اقرت المرأة

بالزنا

بالزنا فقد خرجت من ان تكون اهلا للعان كذا في المبسوط حكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد الفراغ من اللعان ولكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا لو اكذب الرجل نفسه حل الوطء من غير تجديد النكاح كذا في النهاية قال ابو ح ومحمد الفرقة الواقعة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان كذا في البدائع يشترط طلبها فان امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه كذا في الهداية فيحد حد القذف كذا في السراج الوهاج فاذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه كذا في الهداية الافضل للمرأة ان تترك الخصومة والمطالبة فان لم تترك وخاصمت الى القاضي يستحسن للقاضي ان يدعوها الى الترك فيقول لها اتركيه واعرضي عن هذا فان تركت وانصرفت ثم بدا لها ان تخاصمه فلها ذلك وان تقادم العهد لان ذلك حقها وحق العبد لا يسقط بالتقادم كذا في البدائع صفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا كذا في الهداية فقيامها وقت اللعان ليس بشرط الا انه يندب هكذا في البدائع اللعان يتعلق على لفظ الشهادة عندنا حتى لو قال احلف بالله اني لمن الصادقين او قالت هي ذلك لم يصح اللعان كذا في السراج الوهاج اذا التعنا فرق الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضي بالفرقة على الزوج فيفارقها بالطلاق فان امتنع فرق القاضي بينهما وقبل ان يفرق الحاكم لا تقع الفرقة والزوجية قائمة يقع طلاق الزوج عليها والظهار والايلاء ويجري التوارث بينهما ان مات احدهما ولو انهما امتنعا عن اللعان بعد ثبوته او امتنع احدهما اجبرهما الحاكم عليه ولو انها جنت بعد ما التعن الزوج قبل ان تلتعن هي سقط اللعان ولا حد ولو انهما لما فرغا من اللعان سألا القاضي ان لا يفرق بينهما لم يجبهما الى ذلك ويفرق بينهما كذا في الجوهرة النيرة اذا فرق القاضي بينهما بعد اللعان يلزم الولد امه وروى بشر عن ابي يوسف انه لا بد ان يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه كذا في المبسوط فان اخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان ينظر ان كان كل واحد منهما قد التعن اكثر اللعان نفذ التفريق وان لم يلتعنا اكثر اللعان او كان احدهما لم يلتعن اكثر اللعان لم ينفذ بينهما كذا في البدائع لو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه كذا في الظهيرية ولو اخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الرجل فانه يعيد اللعان على المرأة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا في فتاوى الكرخي وقد مر كذا في البدائع ولو التعنا عند الحاكم ولم يفرق حتى عزل او مات فان الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول ابي ح وابي يوسف كذا في فتاوى الكرخي لو حدث بهما او باحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحاكم بطل اللعان وذلك بان خرسا بعد الفراغ من اللعان او خرس احدهما او ارتد احدهما او اكذب احدهما نفسه او قذف احدهما انسانا

محدود في القذف

او وطئت المرأة حراما بطل اللعان لا حد ولا يفرق بينهما ولو جن احدهما بعد ما فرغا من اللعان
فرق القاضي بينهما كذا في السراج الوهاج رجل وامرأة التعنا ولم يفرق القاضي بينهما حتى عته
احدهما فانه يفرق القاضي وان كان العته بحال يخرج من اهلية اللعان لو التعن الرجل ولم تلتعن المرأة
حتى عتهت او عتهت قبل فراغهما من اللعان او عته الرجل بعد ما فرغ قبل ان تلتعن المرأة لا يفرق
بينهما ولا يأمر المرأة باللعان لو تلاعنا ثم وكل الرجل والمرأة وكيلا بالفرقة وغاب يفرق الحاكم
بينهما لان بعد تمام اللعان الحاجة الى التفريق وانه مما يجري فيه النيابة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
لو تلاعنا ثم غابا ثم وكلا بالفرقة فرق بينهما كذا في السراج الوهاج رجل قذف امرأة رجل فقال
الرجل صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى تلاعن ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن
قاذفا كذا في الظهيرية لو قال انت طالق ثلثا يا زانية يجب الحد دون اللعان ولو قال يا زانية
انت طالق ثلثا فلا حد ولا لعان كذا في غاية السروجي قال ابو حنيفة لو قال لامرأته ولم يدخل بها
انت طالق يا زانية ثلاثا اي ثلثا فلا حد ولا لعان كذا في البدائع في كتاب الايمان ان قال يا زانية
فقالت انت ازنى مني فعليه اللعان لان كلامها ليس بقذف له فان معناه انت اقدر على الزنا
مني ولهذا لو قذفت الاجنبي بهذا اللفظ لا يلزمها الحد وكذلك لو قال الزوج لزوجته انت
ازنى من فلانة او انت ازنى الناس فلا حد ولا لعان كذا في المبسوط لو قال لها يا زان فهو
قذف لان التاء قد تحذف بخلاف قولها للزوج يا زانية لم يصح لو قال يا زانية بنت الزانية
فهذا قذف لها ولامها كذا في العتابية فان اجتمعتا جميعا على مطالبة الحد بدأ بالحد لاجل الام
وسقط اللعان وان لم تطالبه الام وطالبته المرأة يلاعن بينهما ويجب حد القذف للام ان طالبت
بعد ذلك في ظاهر الرواية وكذلك لو كانت الام ميتة فقال لها يا زانية بنت الزانية كان لها
المطالبة فان طالبت وخاصمت في القذفين جميعا يحد للام حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم
في قذف امها ولكن خاصمت في قذف نفسها يجب اللعان كذا في شرح الطحاوي قذف
اجنبية ثم تزوجها فقذفها وطلبت اللعان والحد يحد ولا يلاعن ولو طلبت اللعان اولا
الحد فلاعن بينهما ثم طلبت الحد يحد لان الجمع بين الحد واللعان مشروع كذا في محيط السرخسي
لو كان له اربع نسوة فقذفهن جميعا في كلام واحد او قذف كل واحدة بانفراد بكلام على حدة
فان كان الزوج وهن من اهل اللعان يلاعن في كل قذف مع كل واحدة على حدة وان لم يكن الزوج
من اهل اللعان يحد حد القذف فيكفي حد واحد عن الكل وان كان الزوج من اهل اللعان والبعض منهن
ليس من اهل اللعان يلاعن من كانت منهن من اهل اللعان لا غير كذا في البدائع ولو قذف الحرة
الذمية او الامة ثم اسلمت او اعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان فان اعتقت المرأة
الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عند ما اعتقت فان اختارت نفسها
بطل اللعان ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها وان لم تكن اختارت حتى يلاعنها فرق بينهما فعليه نصف
المهر وكذلك لو كان دخل بها ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى في العدة كذا في
المبسوط زوجان كافران اسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فلم يعرض القاضي عليه الاسلام حتى

الحد واللعان يجتمعان

قذفها

قذفها بالزنا او بنفي نسب ولدها فانه يجب عليه الحد فان اقيم عليه بعض الحد ثم اسلم فقذفها ثانيا
قال ابو يوسف اتمم عليه بقية الحد ثم تلاعنا كذا في الينابيع اذا علق القذف بشرط لم يجب
حد ولا لعان وكذلك اذا قال اذا تزوجتك فانت زانية او انت زانية ان شاء الله فهو
باطل لو قال لامرأته قد زنيت قبل ان اتزوجك او رأيتك تزنين قبل ان اتزوجك فهو
قاذف اليوم وعليه اللعان بخلاف ما لو قال قذفتك بالزنا قبل ان اتزوجك فانه يجب
عليه الحد لانه ظهر باقراره قذف قبل التزوج فهو كما لو ثبت ذلك بالبينة وان قال لها
فرجك زان او بدنك زان فهو قذف بخلاف اليد والرجل وباي لغة رماها بالزنا فهو قاذف
لو قذفها بنت تسع فعليه الحد ولها المطالبة اذا بلغت وبدون تسع لعذر كذا في العيني
لو قال لزوجته لم اجدك بكرا لا حد ولا لعان عند الجمهور وهو قول الائمة الاربعة واصحابهم وهو
الاصح هكذا في غاية السروجي واذا قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا وان قال
زنيت مستكرهة او زنى بك صبي لم يكن قاذفا كذا في المبسوط ولو قال لها زنيت وانت
صبية او مجنونة وجنونها معهود فلا حد ولا لعان ولا يجعل قاذفا في الحال كذا في غاية السروجي
وان قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم ينف القاضي
الحمل كذا في الهداية اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقالا ان جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر لاعن وان جاءت لاكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا في المضمرات وهكذا
في المتون واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة
الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب ولو كان غائبا عن امرأته
ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة في مقدار ما تقبل التهنئة وقالا في مقدار مدة النفاس
بعد القدوم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حالة القدوم كحالة الولادة
كذا في الكافي اذا اقر بالولد صريحا او دلالة لا يصح النفي بعد ذلك سواء كان بحضرة الولادة
او بعدها والصريح ان يقول الولد مني او يقول هذا ولدي والدلالة ان يسكت اذا هنئ لكنه
يلاعن كذا في غاية البيان رجل له امرأة فجاءت بولد فنفاه وقال هذا الولد ليس مني او قال هذا
الولد من الزنا سقط اللعان بوجه من الوجوه فانه لا ينتفي النسب سواء وجب عليه الحد او لم يجب
وكذلك اذا كان من اهل اللعان فلم يتلاعنا فانه لا ينتفي النسب كذا في شرح الطحاوي لو نفى ولد
زوجته الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه كذا في الاختيار شرح
المختار لو نفى ولد زوجته وهما في حال لا لعان بينهما لم ينتف وكذلك لو كان العلوق في حال لا لعان
بينهما ثم صار الحالة يتلاعنان نحو ان كانت امة او كتابية حال العلوق فاعتقت او اسلمت
فانه لا يلاعن ولا ينتفي النسب كذا في محيط السرخسي لو جاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج
يلاعن ويلزمه الولد وكذلك لو جاءت بولد فنفاه الزوج ثم مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج
ويلزمه الولد كذا في البدائع امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني
لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف فان نفاهما ثم مات

احدهما قبل اللعان لاعن على الحي وبها ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لاعن
ولاعن على الحي منهما كذا في فتاوى قاضي خان ان ولدت ولدا فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد
ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال هما ابناي كانا ابنيه ولا حد عليه وان قال
ليسا بابني كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت في اللعان وفيما قذفتها به كان عليه الحد كذا
في المبسوط ويشترط لقطع نسبها اربع مرات لابانة النكاح اما في سقوط الحد واللعان فمرة واحدة
يكفي كذا في السراج الوهاج لو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم
فنفاه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين بيوم فاقر به فقد بانت منه ولا حد ولا لعان في قول ابي ح
وابي يوسف ولو كان الطلاق بائنا والمسألة بحالها حد وثبت نسب الولدين في قول ابي حنيفة وابي
يوسف كذا في الايضاح وذكر الكرخي في امرأة جاءت بثلثة اولاد في بطن واحد فاقر الزوج
بالاول ونفى الثاني واقر بالثالث يلاعن وهم بنوه وان نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد
وهم بنوه وكذلك في ولد واحد اذا اقر به ثم نفاه ثم اقر يلاعن ويلزمه وان نفاه ثم اقر به يحد ويلزمه
كذا في محيط السرخسي اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد فنفاه فانه
يلاعنها ويلزم الولد امه وعلى الزوج المهر كاملا كذا في التحرير شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري اذا
لاعن امرأته وقد دخل بها احدىكما طالق ثلثا ولم يبين حتى ولدت احديهما لاكثر من سنتين من وقت
الطلاق تعينت الاخرى للطلاق وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد لاعن القاضي بينهما ان وجد
سببه ولا ينقطع نسب الولد ولو ولدت وزوجها غائب فتعلقت ولدها بعد مدة الرضاع
وطلبت من القاضي ان يفرض النفقة لها ولولدها فاقامت البينة ففرض ثم حضر الزوج ونفى الولد
لاعن القاضي بينهما وقطع النسب وان كان النسب محكوما به لو ولدت ولدا فتعلقت هذا الولد
على الرضيع ثم مات الرضيع وقضى بالدية على عاقلة ابيه ثم نفى الاب نسبه لاعن القاضي بينهما ولا
ينقطع النسب كذا في التنوير شرح تلخيص الجامع الكبير رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لتمام ستة
اشهر من وقت النكاح فان القاضي يقضي بالنسب والدخول حتى يقضي لها بكمال المهر ونفقة
العدة فلو انه نفى هذا الولد فانه يلاعن بينهما ويقطع النسب وان حكم بكونه منه حيث يقضي بكمال
المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاكثر من سنتين يكون رجعة فان نفاه
لاعن القاضي بينهما والحق الولد امه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري ان كان القذف بولد
نفى القاضي نسبه والحقه بامه صورة هذا اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان امرين فيقول الزوج اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا ونفي الولد كذا في الكافي واذا فرق القاضي بينهما بعد اللعان يلزم الولد امه
وروى بشر عن ابي يوسف انه لابد ان يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد عنه
حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وهذا صحيح كذا في المبسوط وهكذا في النهاية ثم

ينبغي

ثم ينبغي القاضي نسب الولد ويلحقه بامه وعن ابي يوسف ان القاضي يقول وقد الزمته امه
واخرجته من نسب الولد حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب كذا في الكافي وفي المبسوط هذا
هو الصحيح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك متى وجد منهما او من احدهما بعد اللعان ما ينبغي من اللعان
قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين فيحل له ان يتزوجها وذلك مثل ان يكذب نفسه فيحد او يكذب
نفسها او قذف احدهما انسانا فاقيم عليه الحد او خرس احدهما او جنت المرأة او طلقت
وطيا حراما او ارتد احدهما ثم اسلم فانه متى وجد احد ما ذكرنا حل له ان يتزوجها عند ابي حنيفة ومحمد كذا في
الينابيع وهكذا في السراج الوهاج لو فرق بينهما ثم عتقت لا يجوز له نكاحها لبقاء اهلية اللعان
في العتق هكذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري لا يشرع اللعان بنفي الولد من المجبوب والخصي كذا
في البحر الرائق ولد الملاعنة في حق بعض الاحكام الحق بالنسب حتى قالوا ان شهادة ولد الملاعنة
لابيه لا تقبل وكذلك شهادة الرجل لولد الملاعنة لا تقبل وكذلك لو دفع الرجل زكوته في ولد
الملاعنة او وضع ولد الملاعنة زكوة ماله في ابيه لا يجوز وكذلك لو كان لولد الملاعنة ابن وللزوج
ابنة من امرأة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة او كان لولد الملاعنة ابنة وللزوج ابن
من امرأة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز وكذلك اذا ادعى انسان هذا الولد لا يصح
وان صدقه الولد في ذلك وفي حق بعض الاحكام الحق بالاجانب حتى قيل لا يرث كل واحد منهما
صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه كذا في الذخيرة ان خاصمته وادعت عليه انه
قذفها بالزنا فجحد الزوج لا يقبل منها في اثبات القذف الا شهادة رجلين عدلين ولا تقبل
شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي كما لا يقبل في اثبات
القذف على الاجنبي كذا في البدائع ولو اقامت شاهدين ثم ان الزوج اقام رجلين او رجلا وامرأتين
على تصديقها سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم يكن لها بينة فارادت ان تحلف الزوج عليه
ليس لها ذلك كذا في شرح الطحاوي ان ادعى الزوج انها صدقته وارادت يمينها لم يكن عليها يمين
كذا في المبسوط ولو اقام اربعة انه يشهد على المرأة بالزنا لا يجب اللعان ويقام عليها حد الزنا
ولو شهد اربعة واحدهم الزوج فان لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ويقام
عليها الحد عندنا فان كان الزوج قذفها اولا ثم جاء بثلثة شهداء فشهدوا فهم قذفة يحدون وعلى الزوج
اللعان كذا في البدائع فان جاء هو وثلاثة شهدوا انها قد زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها
ولا حد عليهم ولا لعان على الزوج كذا في البدائع لو شهد مع الزوج ثلثة من العميان عليها بالزنا
يحد العميان ويلاعنها الزوج كذا في المبسوط ولو شهد للمرأة ابناها على زوجها انه قذفها لم تجز
شهادتهما وكذلك لو شهد اب المرأة وابن لها وان شهد احد الشاهدين انه قذفها بالزنا
وشهد الآخر انه قال لولدها هذا من الزنا لم تجز لو شهد احدهما انه قذفها بالعربية والآخر انه
قذفها بالفارسية لا تقبل ولو شهد احدهما انه قال زنى بك فلان وشهد الآخر انه قال لها زنى
بك فلان رجل آخر فعليه اللعان ولو قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب حده جلد الحد
ودرئ اللعان واذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف حبسه القاضي حتى يسأل عن الشاهدين

ولم يكمله فإن قال الشهود على أنه قذف امرأته وأمته في كلمة واحدة لم تجز الشهادة وإن شهد
ابناه من غيرها على قذفه إياها وأمهما عنده لم تجز شهادتهما إلا إن كان الأب عبدا أو محدودا
في قذف فتجوز شهادتهما عليه بوجوب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف امرأته فعدلا
ثم ماتا أو غابا قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما فإنه يحكم باللعان فإن الموت والغيبة لا يقدح
في عدالتهما بخلاف ما لو عميا أو ارتدا أو فسقا كذا في المبسوط إن أقامت المرأة الشهود
فشهد شاهدان أنه قذفها يوم الخميس وشهد آخران أنه قذفها يوم الجمعة يلاعنها عند أبي حنيفة
خلافا لهما كذا في التاتارخانية إن ادعى الزوج أنها كانت أمة أو ذمية يوم قذفها لا يجب
اللعان إلا إذا كانت معروفة الحرية والإسلام عند القاضي وإن أقام الزوج بينة على
رقيتها وكفرها يوم قذفها وأقامت هي على إسلامها وحريتها فبينتها أولى إلا أن يثبت شهود
الزوج ردتها بعد الإسلام كذا في الغياثية إن أقام الرجل القاذف شاهدين على إقرار المرأة
بالزنا يسقط اللعان عن الزوج ولا يلزمها حد الزنا كما لو أقرت مرة واحدة ولو شهد عليها رجل
وامرأتان بذلك درأت اللعان أيضا استحسانا وإن ادعى الزوج أنها زانية أو قد وطئت
وطئا حراما فعليه اللعان فإن ادعى الزوج بينة على أنها كما قال أجل إلى قيام القاضي فإن أحضر بينة
وإلا لاعن وإن قال الزوج قذفتها وهي صغيرة وادعت أنه قذفها بعد ما أدركت فالقول قوله
وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وإن ادعت أنه قذفها مستقيما وأقامت عليه شهودا جاز
فإن أقام الزوج البينة أنه طلقها بعد ذلك طلاقا رجعيا وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد كذا في المبسوط

الباب الحادي عشر في العنين

هو الذي لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة فإن كان يصل إلى الثيب دون الأبكار أو إلى بعض
النساء دون البعض وذلك لمرض به أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو سحر فهو عنين في
حق من لا يصل إليها كذا في النهاية وإن أولج الحشفة فليس بعنين وإن كان مقطوعها فلا بد
من إيلاج بقية الذكر كذا في البحر الرائق إذا رفعت المرأة زوجها إلى القاضي وادعت أنه عنين
وطلبت الفرقة فإن القاضي يسأله هل وصل إليها أو لم يصل فإن أقر أنه لم يصل أجله سنة
سواء كانت المرأة بكرا أو ثيبا وإن أنكر وادعى الوصول إليها فإن كانت المرأة ثيبا
فالقول قوله مع يمينه أنه وصل إليها كذا في البدائع فإن حلف بطل حقها وإن نكل يؤجل سنة
كذا في الكافي وإن قالت إنها بكر نظر النساء إليها وامرأة تجزئ والاثنتان أحوط وأوثق
فإن قلن إنها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج فإن حلف لا حق لها
وإن نكل يؤجل سنة كذا في الهداية وإن قلن هي بكر فالقول قولها من غير يمين وإن وقع لهن الشك
في أمرها فإنها تمتحن قال بعضهم تؤمر حتى تبول على الجدار فإن أمكنها أن ترمي على الجدار
فهي بكر وإلا فهي ثيب وقال بعضهم تمتحن ببيضة الديك فإن وسعها فهي ثيب وإن لم
يسعها فهي بكر كذا في السراج الوهاج إن شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها
غيرهن وإذا ثبت عدم الوصول إليها أجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب

ويشهد

ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا كذا في فتاوى قاضي خان ابتداء التأجيل في وقت
الخصومة كذا في المحيط لا يكون هذا التأجيل إلا عند قاضي مصر أو مدينة فإن أجلته أو أجله غير
القاضي لا يعتبر ذلك كذا في فتاوى قاضي خان في التأجيل يعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية كذا
في التبيين وهو الصحيح كذا في الهداية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعتبر سنة شمسية وهي تزيد
على القمرية بأيام وذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي إلى رواية الحسن أخذا
بالاحتياط وكذلك صاحب التحفة وهذا هو المختار عندي كذا في غاية البيان وهو اختيار
شمس الأئمة في المبسوط واختيار الإمام قاضي خان والإمام ظهير الدين في التأجيل أنه يعتبر بسنة
شمسية أخذا بالاحتياط كذا في الكفاية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة عن شمس الأئمة الحلواني
الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية
ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما كذا في الكافي وفي المجتبى إن كان التأجيل في أثناء الشهر يعتبر السنة
بالأيام إجماعا كذا في البحر الرائق ويحتسب في هذه السنة أيام حيضها وشهر رمضان كذا في
شرح الجامع الكبير لقاضي خان لا يحتسب بمرضه ومرضها كذا في الهداية فإن مرض في تلك السنة
يؤجل أيضا مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى إن حج أو غاب احتسب عليه
بخلاف ما إذا حجت هي أو غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة كذا في التبيين لو كانت محرمة
حين خاصمته لم يؤجله القاضي حتى يفرغ من الحج كذا في النهاية قال محمد إن خاصمته وهو محرم يؤجله سنة
بعد الإحلال وإن خاصمته وهو مظاهر فإن كان يقدر على الإعتاق أجل سنة من حين الخصومة وإن كان
لا يقدر على ذلك أجل أربعة عشر شهرا فإن أجل سنة ولو ظاهر في السنة لم يزد على المدة شيئا
كذا في البدائع ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وإن طال المرض
والمعتوه إذا زوجه وليه امرأة فلم يصل إليها أجله القاضي سنة بحضرة خصم عنه كذا في فتاوى قاضي خان
إن حبس الزوج واستعصت من الحبس إلى السجن لم يحتسب عليه وإن لم يمتنع وكان له موضع خلوة
احتسب عليه وإن لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل إذا حبس على مهرها كذا
في التبيين لو هربت المرأة بحج وكان الزوج يصل إليها ويمكنه الخلوة والبيت معها احتسب
تلك المدة وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان إن جاءت المرأة إلى القاضي بعد مضي الأجل وادعت أنه
لم يصل إليها وادعى الزوج الوصول فإن كانت ثيبا في الأصل كان القول قوله مع اليمين فإن حلف
بطل حقها وإن نكل خيرها القاضي وإن قالت المرأة أنا بكر نظرت إليها النساء والواحدة تكفي
والثنتان أحوط فإن قلن هي ثيب كان القول قوله مع اليمين وإن قلن هي بكر أو أقر الزوج أنه
لم يصل إليها خيرها القاضي في الفرقة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان فإن اختارت زوجها
أو قامت عن مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئا بطل خيارها
كذا في المحيط وهكذا روي عن محمد وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ناقلا عن الواقعات إن
اختارت الفرقة أمر القاضي أن يطلقها طلقة بائنة فإن أبى فرق بينهما هكذا ذكر محمد في الأصل
كذا في التبيين والفرقة تطليقة بائنة كذا في الكافي ولها المهر كاملا وعليها العدة بالإجماع

ان كان الزوج قد خلا بها وان لم يخل بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر ان كان مسمى والمتعة ان لم يكن
مسمى كذا في البدائع ان مضت السنة بعد وقت الاجل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته
في المضاجعة في تلك المدة كذا في فتاوى قاضي خان وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى سأل الزوج
القاضي ان يؤجله سنة اخرى او شهرا او اكثر فانه لا ينبغي له ان يفعل ذلك الا برضا المرأة فان اجلت
ثم رجعت فلها ذلك ويبطل الاجل فتخير كذا في النهاية ان مضت السنة مات القاضي او عزل
قبل ان تخير المرأة وولي غيره فتقدمت الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله
في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني الامر على الاول كذا في فتاوى قاضي خان
لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل تفريق القاضي انه كان وصل اليها بطل تفريق
القاضي ولو اقرت بعد تفريق القاضي انه كان وصل اليها لم تصدق كذا في الظهيرية لو وصل اليها مرة
ثم عجز لا خيار لها كذا في التبيين ان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون
لها حق الخصومة وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها
بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك كذا في فتاوى قاضي خان العنين اذا فرق القاضي
بينه وبين امرأته ثم تزوج بهذه المرأة ثانيا لم يكن لها خيار ولو تزوج امرأة اخرى وهي عالمة بحاله
ذكر في الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي والصحيح ان للثانية حق الخصومة
ان لم يصل اليها كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في غاية السروجي ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم عن
ففارقته وتزوجته ولم يصل اليها فلها الخيار كذا في محيط السرخسي رجل تزوج امرأة وكان يأتيها
نهارا ومن النوم حتى ينتشر وينزل ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر
او ثيب ثم خاصمت الى القاضي اجله سنة كذا في فتاوى قاضي خان لا يخرج عن العنة بادخاله في دبرها
كذا في معراج الدراية لو لم يكن له ذكر وله ماء ويجامع فلا ينزل الا ان يكون لها حق الخصومة كذا في النهاية
ان وجدت كبيرة زوجها الصغير عنينا ينتظر بلوغه ولو كانت صغيرة لا يؤجل وليها ولو وجدت
زوجها المعتوه عنينا يخاصم عنه وليه ويؤجل سنة كذا في التتارخانية اذا كان زوج الامة عنينا فالخيار
الى المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى كما يؤجل العنين يؤجل الخصي وكذا الشيخ
الكبير ومن قال لا ارجو ان اصل اليها كذا في فتاوى قاضي خان الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال
فهو رجل يجوز له ان يتزوج امرأة فان لم يصل اليها اجل كما يؤجل العنين كذا في المبسوط حكم الخنثى
المشكل كحكم العنين يعني اذا وجدت زوجها خنثى مشكلا كذا في السراج الوهاج ان كانت
امرأة العنين رتقاء او قرناء لا يؤجل كذا في البدائع لو رأت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي
بالفرقة للحال ولا يؤجل كذا في فتاوى قاضي خان ويلحق بالمجبوب من كان ذكره صغيرا جدا كالزر
لا من كانت آلته قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج كذا في البحر الرائق ان قالت وجدته
مجبوبا وقال الزوج ما انا بمجبوب وقد وصلت اليها فالقاضي يريه رجلا فان علم بالمس الجب
من وراء الثوب من غير كشف عورته وان لم يمكن الا بالكشف ينظر امين ان يبطل للضرورة
وان لم يصل اليها ثم جب ذكره فلا خيار لها كذا في غاية السروجي ان كانت امرأة المجبوب عالمة

بذلك

بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي ان كان الزوج مجبوبا ولم تعلم بحاله فجاءت
بولد فادعاه واثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك لان الولد لزمه
بغير جماع كذا في المحيط اذا فرق القاضي بين المجبوب وبين امرأته بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى
سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي العنين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي
اذا كان الزوج يدعي الوصول اليها كذا في الظهيرية اذا وجدت زوجها الصغير مجبوبا فالقاضي يفرق
بينهما بخصومتها في الحال ولا ينتظر البلوغ وهو جعل الجب للطلاق ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق والاول
اصح لكن القاضي لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كالاب والوصي فان لم يكن له ولي ولا وصي فالجد
والوصي خصم فيه فان لم يكن فالقاضي ينصب عنه خصما فان جاء ببينة تبطل حق المرأة من رضاها بحاله
او ببينة على علمها به عند العقد لم يفرق بينهما وان طلب يمينها تحلف فان نكلت لم يفرق وان حلفت
فرق كذا في غاية السروجي لو كانت المرأة صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها مجبوبا لا يفرق
بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ ولو كانت المرأة بالغة والمسئلة بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصومة
مع زوجها وهي غائبة هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف
المشايخ فيه فقال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضورها وبعضهم قالوا يفرق بينهما كذا في المحيط زوج الامة
اذا كان مجبوبا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة وزفر كذا في فتاوى قاضي خان لو ان معتوها
لا يرجى صحته زوجه وليه امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما للحال بحضرة وليه ولو لم يكن
مجبوبا الا انه لا يصل اليها فالقاضي ينصب عنه خصما ان لم يكن له ولي ويؤجله فان لم يصل اليها فرق
القاضي بينهما كذا في الذخيرة اذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج واذا كان بالزوج جنون او جذام
او برص فلا خيار لها كذا في الكافي قال محمد ان كان الجنون حادثا يؤجله سنة كالعنة ثم تخير المرأة بعد
الحول اذا لم يبرأ وان كان مطبقا فهو كالجب وبه نأخذ كذا في الحاوي القدسي والله اعلم

الباب الثالث عشر في العدة

هي انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة او شبهة المتأكد بالدخول او الموت
كذا في شرح النقاية للبرجندي رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة
الصحيحة كان عليها العدة كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي قبل الدخول
لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت
التفريق وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء كذا في الظهيرية لا تجب العدة بالوطء في نكاح الفضولي
كذا في محيط السرخسي لا تجب العدة على الزانية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد كذا في شرح الطحاوي رجل قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم تزوج امرأة ودخل بها فطلقت وتجب مهر ونصف مهر
وتجب العدة ويثبت النسب من الزوج كذا في الخلاصة رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال قد
كنت حلفت ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا ولم اعلم انها تثبت بنفع الطلاق باقراره ثم
ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا
الوطء ولا نفقة لها وان كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى كذا في فتاوى

قاضيخان

أربعة منهن لا عدة عليهن

أربعة منهن لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بأمان وتركت زوجها في دار الحرب والأختان تزوجهما في عقد واحد ففسخ بينهما والجمع بين أكثر من أربع نسوة ففسخ بينهن كذا في التاتارخانية ناقلا عن الخزانة. العدة واجبة بالإجماع كذا في التمرتاشي. إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو ثلاثا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء سواء كانت الحرة مسلمة أو كتابية كذا في السراج الوهاج. والعدة لمن لم تحض لصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر كذا في النقاية. وكذا التي رأت دما يوما ثم لم تر فعدتها بالشهور هو الصحيح ولو رأت ثلاثا دما ثم انقطع فعدتها بالحيض ولو طال إلى أن تيأس كذا في العتابية. وفي جوامع الفقه فيما دون الثلث تعتد بالشهور وهو الصحيح وفي الثلث بالحيض كذا في غاية السروجي. وكذا إذا كانت صغيرة تعتد بالشهور فحاضت بطل حكم الشهور واستقبلت العدة بالحيض كذا في السراج الوهاج. إذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق والوفاة فإن اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة وإن نقص العدد من ثلثين يوما وإن اتفق ذلك في خلاله فعند أبي حنيفة رحمه الله يعتبر بالأيام فتعتد في الطلاق بتسعين يوما وفي الوفاة بمائة وثلثين يوما كذا في المحيط. لو طلق امرأته وقت العصر في أول يوم من الشهر وهي ممن تعتد بالأشهر يعتبر عدتها بالأهلة ويعتبر بعض اليوم الأول بتكملة الأيام بخلاف اليوم الثاني والثالث كذا في الفتاوى الصغرى. إذا طلق امرأته في حالة الحيض كان عليها ثلاث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كذا في الظهيرية.

عدة الأمة والمدبرة

عدة الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة في الطلاق والفسخ قرءان وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف في الطلاق والفسخ كذا في الكافي. والمستسعاة كالمكاتبة عنده وعندهما كالحرة كذا في السراج الوهاج. إذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليها العدة ثلث حيض إن كانت حرة وحيضتان إن كانت أمة وسواء مات عنها أو فرق بينهما وهي حية فإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدة الحرة ثلثة أشهر وعدة الأمة شهر ونصف كذا في غاية البيان. لو اشترى زوجته وقد دخل بها فسد نكاحه ولا عدة في حقه حتى لا يحرم عليه وطؤها وهي كالمعتدة في حق غيره حتى لا يزوجها من الغير ما لم تحض حيضتين هكذا في المحيط السرخسي. إذا اشترى زوجته ولها منه ولد فأعتقها فعليها ثلث حيض حيضتان تحتسب منها ما تحتسب المنكوحة وحيضة من العتق لا تحتسب فيها ما تحتسب المنكوحة كذا في الظهيرية. لو اشترى زوجته وحاضت حيضة ثم أعتقها تكمل العدة بحيضتين بعد العتق وتحتسب ما تحتسب الحرة ولو أبانها واحدة ثم اشتراها حل له وطؤها بملك اليمين بخلاف ما لو أبانها ثنتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن حاضت حيضتين ثم أعتقها فلا عدة عليها من النكاح لكن يجب عليها عدة العتق لا عدادا فيها إذا كان له منها ولد كذا في العتابية. مكاتب اشترى منكوحته لا يبطل النكاح فإن عجز المكاتب يبقى على النكاح وإن أدى الكتابة تعتق ويفسد النكاح ولا عدة عليها كذا في فتاوى قاضي خان. إذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاء وأدت الكتابة

فسد النكاح قبل الموت بلا فصل وجب عليها العدة في فساد النكاح حيضتان إذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها فإن كانت ولدت فعليها تمام ثلث حيض فإن لم يترك وفاء ولم تلد منه فعليها شهران وخمسة أيام دخل بها أو لم يدخل فإن كانت ولدت منه سعت هي وولدها على نجومه فإن عجزا فعدتها شهران وخمسة أيام فإن أديا عتق وعتق المكاتب فإن كان الأداء في العدة فعليها ثلث حيض مستأنفة من يوم عتقها تستكمل فيها شهرين وخمسة أيام من يوم مات المكاتب كذا في البدائع. لو تزوج المكاتب بنت مولاه بإذنه ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن وفاء فعدتها أربعة أشهر وعشرا دخل بها أو لم يدخل ولها الصداق والإرث لأنه مات حرا وإن مات لا عن وفاء انفسخ نكاحه لأن المرأة ملكته في آخر حياته فإن كان دخل بها سقط المهر بقدر ما ملكته منه وتعتد بثلث حيض وإن لم يكن دخل بها فلا صداق ولا عدة كذا في محيط السرخسي.

المعتدة بالحيض

المعتدة بالحيض إن كان حيضها عشرة أيام فوقت انقضاء العدة مضي الحيض وإن كان دون العشرة فبمضي الحيض وإن كانت كافرة فلبس هذه الحيضة فيخرج الفصلين ويحل للزوج وطؤها ويحل لها أن تتزوج بآخر إذا كانت في آخر العدة كذا في السراج الوهاج.

عدة الحامل

عدة الحامل أن تضع حملها كذا في الكافي. ولو كانت المعتدة بالحيض أيامها عشرة فوقت انقضاء العدة مضي الحيض وبنفس الانقطاع في الحيضة الثالثة يبطل الرجعة ويحل لزوجها أن يتزوجها إن لم يكن طلقها وتجوز لها أن تتزوج بآخر إن كان قد طلقها وإن كانت أيامها أقل من عشرة فلم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلوة كاملا لا تبطل الرجعة ويجوز لها أن تتزوج بآخر إذا كانت مسلمة أما إذا كانت كتابية فبنفس الانقطاع يبطل الرجعة ويحل لزوجها وطؤها أن تتزوج بآخر سواء كانت أيام حيضها عشرة أو أقل كذا في السراج الوهاج. سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة أو حبلت بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضي خان. وسواء كانت المرأة حرة أو مملوكة قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مستسعاة مسلمة أو كتابية كذا في البدائع. وسواء كانت عن طلاق أو وفاة أو متاركة أو وطء بشبهة كذا في النهر الفائق. وسواء كان الحمل ثابت النسب أم لا ويتصور ذلك فيمن تزوج حاملا بالزنا كذا في السراج الوهاج. لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر الكرخي أنه يتعلق بانقضاء العدة والصحيح أنه لا يتعلق وتأويله أن العلوق يضاف إلى ما قبل الموت ولهذا يثبت النسب منه أما إذا حدث بعد موته فلا يتعلق به بلا خلاف كذا في العتابية. وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق أو بعد الموت بيوم أو أقل كذا في الجوهرة النيرة. وذكر في الأصل إذا ولدت والميت على سريره انقضت به العدة وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه فإن لم يستبن خلقه رأسا بأن سقطت علقة أو مضغة لم تنقض العدة كذا في البدائع. إذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما كذا في المحيط. إن خرج منها أكثر الولد قالوا إن كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا تحل لها أن تتزوج احتياطا كذا في فتاوى قاضي خان. روى هشام عن محمد إذا طلقها وهي حامل فإذا خرج الولد من قبل الرجلين أو من قبل الرأس النصف من البدن من سوى الرجلين أو سوى الرأس فقد انقضت العدة

ليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق أو بعد الموت

قال محمد رحمه الله البدية هو قدر الستين اي ستين سنة كذا في الذخيرة لو كانت آيسة وهي حرة فعدتها
ثلاثة أشهر كذا في فتاوى قاضي خان ان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم
انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم
على العادة لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح كذا في الهداية ذكر الصدر الشهيد
ان المرئي بعد الحكم بالاياس ان كان دما خالصا فهو حيض وينتقض الحكم بالاياس لكن
فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى عليها من الاحكام وان كان المرئي كدرة او خضرة لا يكون
حيضا ويحمل على فساد المنبت وهذا القول هو المختار وعليه الفتوى وهل يشترط الحكم
بالاياس لعدم البطلان بان معينا او لا يشترط اذا بلغت المدة للاياس ولم تر الدم فيه اختلاف
المشايخ والاولى ان يشترط كذا في السراج الوهاج في مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت
بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند البعض اما اذا قضى القاضي
بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جائز ولا يشترط القضاء
وفي المستقبل العدة بالحيض كذا في الخلاصة الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حبلت
تستكمل العدة بوضع الحمل هكذا في فتاوى قاضي خان عدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر ايام
سواء كانت مدخولا بها او لا مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة او آيسة وزوجها
حر او عبد حاضت في هذه المدة او لم تحض ولم يظهر حبلها كذا في فتح القدير وهذه العدة لا تجب
الا في نكاح صحيح كذا في السراج الوهاج المعتبر عشر ليال وعشرة ايام عند الجمهور كذا في معراج
الدراية اذا كانت المنكوحة امة فمات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وكذا
الحكم في المدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة على قول ابي حنيفة كذا في غاية البيان امرأة الغائب
اذا اخبرها رجل بموته واخبر رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته
او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا اما اذا ارخا وتاريخ شهود
الحياة متأخر فشهودها اولى كذا في فتاوى قاضي خان سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء
رجل اليها واخبرها بموت زوجها ففعلت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة من المأتم (واعتدت)
المتوفاة وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم جاء رجل آخر واخبرها ان زوجها حي وقال انا رأيته
في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها ان تقوم معه وجاز ان تفعل هي وهذا الثاني
فقال ان كانت صدقت المخبر الاول لم يمكنها ان تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما
ثم بنوا على هذا النكاح كذا في التاتارخانية وفي البحر الرائق ناقلا عن القنية الرجل اذا طلق
احدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل بها وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة يجب
على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا اذا طلق احدى امرأتيه ثلاثا
بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها
ثلاث حيض كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال لامرأته ان لم ادخل الدار اليوم فانت طالق ثلاثا
ثم مات بعد اليوم ولا يدري ادخل او لم يدخل فعليها عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض

امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبر رجلان بحياته

كذا

كذا في المبسوط لو مات الصبي عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات
وهي حامل تعتد بوضعه استحسانا كذا في محيط السرخسي ولا يثبت نسب الولد في الوجهين
كذا في الهداية انما يعرف قيام الحبل يوم الموت بان تلد لاقل من ستة اشهر من يوم مات
الصبي وانما يعرف حدوثه بعد الموت بان تلد لستة اشهر فصاعدا من يوم الموت كذا في
الجامع الصغير اذا مات الخصي عن امرأته وهي حامل او حدث الحبل بعد الموت فعدتها ان تضع
حملها واما المجبوب اذا مات عنها وهي حامل او حدث بعد موته ففي احدى الروايتين
كالفحل في ثبوت النسب منه وانقضاء العدة بالوضع وفي الرواية الثانية هو كالصبي كذا
في الجوهرة النيرة ان مات المجنون عن امرأته كان حكمه في العدة والولد حكم الرجل الصحيح كذا
في البحر الرائق اذا طلق امرأته ثم مات فان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى الوفاة
سواء طلقها في حالة المرض او الصحة وانهدمت عدة الطلاق وان كان بائنا او ثلاثا فان
لم ترث بان طلقها في حالة الصحة لا تنتقل عدتها وان ورثت بان طلقها في حالة المرض ثم
مات قبل ان تنقضي العدة فورثت اعتدت باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض
حتى انها لو لم تر في مدة الاربعة الاشهر والعشر ثلاث حيض تكمل بعد ذلك وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد كذا في البدائع لو قتل المرتد على ردته حتى ورثت امرأته فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة
ومحمد اذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض هذا اذا لم تكن معتدة
ولا تحت زوج ولا نفقة لها في العدة وان كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر وان مات
عن امة كان يطؤها او مدبرة كان يطؤها او اعتقها لم يكن عليها شيء كذا في السراج الوهاج
لو زوج ام ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج او في عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى
فان اعتقها المولى ثم طلقها الزوج فعليها عدة الحرائر كاملة ولو طلقها الزوج اولا ثم اعتقها المولى
فان كان الطلاق رجعيا تتغير عدتها الى عدة الحرائر وان كان بائنا لا تتغير فان انقضت عدتها
ثم مات المولى فعليها بالموت ثلاث حيض فان مات المولى والزوج فان علم ان الزوج مات اولا
وعلم ان بين موتيهما اكثر من شهرين وخمسة ايام فعليها شهران وخمسة ايام مدة عدة الامة
في وفاة الزوج فان مات المولى فعليها ثلاث حيض وان كان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة
ايام فكذلك عليها شهران وخمسة ايام مدة عدة وفاة الزوج فاذا مات المولى لا شيء عليها
كذا في البدائع اذا مات زوج ام الولد عنها ومولاها ولا يعلم ايهما مات اولا وبين موتيهما
اقل من شهرين وخمسة ايام فكذلك عليها اربعة اشهر وعشر من آخرهما موتا احتياطا ولا تعتبر
بالحيض فيها وان علم ان بين موتيهما شهرين وخمسة ايام او اكثر فعدتها اربعة اشهر وعشر تستكمل
فيها ثلاث حيض فاما اذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا ايهما مات اولا فعندهما اربعة اشهر وعشر
لا حيض فيها وعنده تستكمل فيها ثلاث حيض وكذلك لو كان الزوج طلقها تطليقة رجعية
في هذه الوجوه ولا ميراث لها من الزوج كذا في المبسوط في ادب القاضي طلقت وهي صغيرة
لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة اشهر قال ابو علي النسفي هذا اذا لم تكن مراهقة

فان كانت مراهقة قال ابو الفضل لا تنقضي عدتها بالاشهر بل يوقف حالها الى ان يظهر انها
حبلت بذلك الوطء ام لا كذا في التمرتاشي صغيرة طلقها زوجها فمضت ثلثة اشهر الا يوما
ثم حاضت فما لم تحض ثلث حيض لا تنقضي عدتها رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فاعتدت
بثلث حيض الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر كذا في غاية البيان اذا اعتدت
المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل
العدة بالاشهر كذا في فتاوى قاضي خان الامة المنكوحة اذا طلقها زوجها رجعيا ثم اعتقها
مولاها في عدتها تحولت عدتها الى عدة الحرائر من وقت الطلاق فعليها ان تعتد بثلث
حيض ان كانت ممن تحيض وبثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض اما اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا
او ثلثا او مات عنها ثم اعتقت في العدة لم تتحول عدتها الى عدة الحرائر فعليها ان تعتد
بحيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمسة ايام على حسب اختلاف احوالها كذا في غاية
البيان امة صغيرة طلقت بعد الدخول فعدتها شهر ونصف فلما تقارب الانقضاء بلغت
فانتقلت عدتها الى الحيض فتعتد بحيضتين فلما تقارب الانقضاء اعتقت فصار عدتها بثلث
حيض فلما تقارب الانقضاء مات الزوج ولزمتها العدة باربعة اشهر وعشر كذا في العتابية ابتداء
العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة
حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا في الهداية وان شكت في وقت موته تعتد
من حين تستيقن بموته كذا في العتابية والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزم الواطي على
ترك وطئها كذا في الهداية اذا اقر الرجل انه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة في الاسناد او كذبته
او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاسناد هو المختار وجواب محمد رح
في الكتاب في التصديق ان العدة من وقت الطلاق الا ان المتأخرين اختاروا وجوب العدة
من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها ولكن لا يجب
لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقرارها وتصديقها اياه بذلك كذا في غاية
البيان ناقلا عن اليتيمة وفي الفتاوى الصغرى لو طلقها ثلثا وهو يقيم معها فان كان مقرا بالطلاق
تنقضي العدة وان كان منكرا تجب العدة من وقت الاقرار زجرا له هو المختار كذا في العتابية لو طلق
امرأته ثلثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها
النفقة حتى تضع الولد لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لامرأته
المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها من وقت
الطلاق الاول كذا في فتاوى قاضي خان الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة
وقضى القاضي بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كذا في الخلاصة العدتان
تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا
ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان للزوج
الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت

التفريق

التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل
ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان
جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة
اشهر وعشر والثانية بثلث حيض ترى فيها في الاشهر كذا في فتاوى قاضي خان لو طلقها بتطليقة
بائنة او بتطليقتين بائنتين ثم وطئها في العدة مع الاقرار بالحرمة كان عليها ان تستقبل العدة
استقبالا بكل وطئة وتتداخل مع الاولى الى ان تنقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية
والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطء حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق اخر
فالاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق واما
المطلقة ثلثا اذا جامعها زوجها في العدة مع علمه انها حرام عليه ومع اقراره بالحرمة لا تستانف
العدة ولكن يرجم الزوج والمرأة كذلك اذا قالت علمت بالحرمة ووجد شرائط الاحصان ولو ادعى
الشبهة فان قال ظننت انها تحل لي تستانف العدة بكل وطئة وتتداخل مع الاولى الى ان تنقضي
الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة الوطء لا تستحق النفقة
في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا اذا جامعها مقرا بطلاقها اما اذا جامعها منكرا لطلاقها فانها تستقبل
العدة كذا في الذخيرة رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق
بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول كذا في فتاوى قاضي خان
لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة
اشهر وعشر وعليها ثلث حيض من الاخر ويحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة
كذا في معراج الدراية خالعها بمال او بغيره ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستانف العدة
لكل وطئة وتتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطء لا الطلاق
حتى لا يقع فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذا في الوجيز للكردري الكتابية اذا كانت تحت
مسلم فعليها ما على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت
ولا فرقة عند ابي حنيفة رح اذا كان ذلك في دينهم وعندهما عليها العدة كذا في السراج الوهاج والله اعلم

فصل في الحداد

على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد في عدتها كذا في الكافي
والحداد الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل والحناء والخضاب ولبس المطيب والمعصفر
والثوب الاحمر وما صبغ بزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس القصب والخز والحرير
ولبس الحلي والتزين والامتشاط كذا في التاتارخانية قال شمس الائمة المراد من الثياب
المذكورة ما كانت جديدا منها يقع بها الزينة اما ما كان خلقا لا يقع بها الزينة فلا بأس به
كذا في المحيط ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا بأس به وانما يكره الامتشاط
بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة كذا في فتاوى قاضي خان وانما يلزمها الاجتناب عن هذه
الاشياء في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فلا بأس بها ان اشتكت رأسها وعينها فصبت

عليها الدهن او اكتحلت لاجل المعالجة فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة كذا في المحيط
لو اعتادت الدهن فخافت وجعا بحيث لو لم تفعل فلا بأس به اذا كان الغالب هو الحلول
كذا في الكافي ولا تلبس الحرير لانه زينة الا لضرورة مثل ان يكون بها حكة او قملة ولا تل
بس الممشق وهو المصبوغ بالمشق لا بأس بلبس المصبوغ اسود كذا في التبيين اذا كانت
المرأة فقيرة وليس لها الا ثوب واحد مصبوغ فلا بأس بان تلبسه من غير ارادة الزينة
كذا في شرح الطحاوي لا يجب الحداد على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والمعتدة من نكاح فاسد
والمطلقة طلاقا رجعيا وهذا عندنا كذا في البدائع لو اسلمت الكافرة في العدة لزمها الاحداد
فيما بقي من العدة كذا في الجوهرة النيرة ليس على الامة الحداد اذا كانت منكوحة في الوفاة والطلاق
البائن وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة وليس في عدة ام الولد عن وفاة
سيدها او اعتاقها حداد وكذا الموطوءة بشبهة كذا في فتح القدير لا يجوز للاجنبي خطبة المعتدة
صريحا سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها كذا في البدائع اجمعوا على منع التعريض في الرجعية
وكذا في البائن عندنا واما التعريض في المتوفى عنها زوجها كذا في غاية السروجي صورة التعريض
ان يقول لها اني اريد النكاح او احب امرأة من صفتها كذا فيصفها بالصفة التي هي فيها او يقول
انك لحسنة او جميلة او تعجبني او ليت لي مثلك وانا ارجو ان يجمع الله بيني وبينك وان يقدر
امرا كان كذا في السراج الوهاج ان كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة
مسلمة والحال حالة الاختيار فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا سواء كان الطلاق ثلاثا او بائنا او رجعيا
كذا في البدائع المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها كذا في الهداية
المعتدة بالنكاح الفاسد لها ان تخرج الا ان منعها الزوج هكذا في البدائع ان كانت المعتدة امة
فلها ان تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا فان اعتقت
في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المبانة وفي العدة وان كان المولى بوأ الامة لا تخرج
ما دامت على ذلك الا ان يخرجها المولى والمدبرة وام الولد والمكاتبة كالامة في اباحة الخروج كذا
في المحيط والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة كذا في المبسوط والكتابية فانه يحل لها الخروج
باذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير اذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا
فان اسلمت في العدة وكذلك في عدة الوفاة لها ان تبيت في غير منزلها كذا في المبسوط
لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة والحرة المسلمة لا تخرج لا باذن الزوج ولا بغير اذنه
واما الصبية فان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج باذن الزوج وليس لها ان تخرج بغير اذنه
كما قبل الطلاق وان كان الطلاق بائنا فلها ان تخرج باذن الزوج وبغير اذنه الا اذا كانت
مراهقة فانها لا تخرج بغير اذن الزوج كذا اختاره المشايخ كذا في المحيط المولى اذا اعتق ام ولده
فلها ان تخرج كذا في الظهيرية المجنونة والمعتوهة تخرج كالكتابية كذا في غاية السروجي المجوسية
اذا اسلم زوجها وابت الاسلام حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة بان كان الزوج قد دخل بها
فلها ان تخرج الا اذا اراد الزوج منعها من الخروج لتحصين مائه فان طلب منها ذلك يلزمها او قبلت

المسألة

المسلمة ابن زوجها حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة اذا كان بعد الدخول فليس لها ان تخرج
من منزلها كذا في البدائع امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل
النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك
وهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في محيط السرخسي على المعتدة ان تعتد في المنزل
الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت كذا في الكافي لو كانت زائرة اهلها
او كانت في غير بيتها الا من حين وقوع الطلاق انتقلت الى بيت سكنها بلا تأخير وكذا في
عدة الوفاة كذا في غاية البيان ان اضطرت الى الخروج من بيتها بان خافت سقوط منزلها
او خافت على مالها او كان المنزل باجرة ولا تجد ما تؤديه في اجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك
ان تنتقل وان كانت تقدر على الاجرة لا تنتقل وان كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها ان
تسكن في نصيبها ان كان نصيبها من ذلك ما تكتفي به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم
لها كذا في البدائع وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت كذا
في الهداية لو اسكنوها في نصيبهم باجرة وهي تقدر عليها او انها لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك
واذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت اليه بمنزلة كونها في المنزل الذي
انتقلت منه في حرمة الخروج عنه كذا في البدائع لو كانت بالسواد فدخل عليها الخوف من السلطان
او غيره كانت في سعة من التحول الى المصر كذا في المبسوط المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها
احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا
ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل كذا في فتاوى قاضيخان
اذا انهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن اذا كان الزوج
غائبا اليها وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن اذا كان الزوج حاضرا الى الزوج كذا في المحيط
اذا طلقها ثلاثا او واحدة بائنة وليس له الا بيت واحد فينبغي له ان يجعل بينه وبينها حجابا
حتى لا تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية فان كان فاسقا يخاف عليها منه تخرج وتسكن منزلا اخر
فان خرج الزوج وتركها فهو اولى وان اراد القاضي ان يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة
فهو حسن كذا في المحيط اذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في قبة والزوج ينتقل الى موضع اخر
للكلأ والماء هل يسعه ان يتحول بها فيضطر ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها او مالها بتركها
في ذلك الموضع فله ان يتحول بها والا فلا كذا في الظهيرية المعتدة لا تسافر لا لحج ولا لعمرة ولا يسافر
بها زوجها عندنا وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا كذا في فتاوى قاضيخان للمعتدة
ان تخرج من بيتها الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج
من بيتها الى تلك المنازل ولو سافر بها ثم طلقها بائنا او ثلاثا او مات عنها وبينها وبين مصرها
ومقصدها اقل من السفر ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر او غيره
معها محرم او لم يكن الا ان الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وان كان احد الطرفين سفرا
والآخر دونه اختارت ما دونه وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت في المفازة مضت

ان شاءت او رجعت بمحرم او غير محرم ولكن الرجوع اولى وان كانت في مصر لم تخرج بغير محرم وان كان معها محرم لم تخرج عند ابي ح وقالا تخرج وفي قول ابي ح اولا وقوله الاخر اظهر وان طلقها رجعيا تبعت زوجها سافر او مقيم وهم تعارفه كذا في الكافي والله سبحانه اعلم

الباب الثالث عشر في ثبوت النسب

قال اصحابنا لثبوت النسب مراتب ثلث احدها النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان فان كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد كذا في المحيط والثانية ام الولد والحكم فيها انه يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي كذا في الظهيرية وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط انما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول ذلك فاما اذا قضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول كذا في التبيين في باب الاستيلاد قالوا انما يثبت نسب ولد ام الولد بدون الدعوة اذا كان يحل للمولى وطؤها اما اذا كانت لا تحل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كام ولد كاتبها مولاها او امة مشتركة بين اثنين استولداها ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة كذا في الظهيرية وكذا لو حرم وطؤها عليه بعد ذلك بوطء ابيه او ابنه او بوطئه امها او بنتها لم يثبت نسب ما تلده بعد ذلك الا بالدعوة كذا في الاختيار شرح المختار الثالثة الامة اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا في الظهيرية وحكم المدبرة حكم الامة في انه لا يثبت النسب منها بدون دعوة المولى كذا في النهاية وان كان يطأ الامة ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى ويلزمه ان يعترف به وان كان يعزل عنها ولم يحصنها جاز له النفي لتعارض الظاهرين كذا في الاختيار شرح المختار زوج امته من رجل ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له نسب لان كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه عبده لكن له نسب معلوم كذا في الفتاوى الكبرى واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية ولو ولدت احد الولدين لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح بيوم والاخر بعده بيوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا في العتابية الاصل في هذا ان كل امرأة لم تجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه منه وهو ان تجيء به لاقل من ستة اشهر وكل امرأة وجبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه ليس منه وهو ان تجيء به لاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ وقت الطلاق يثبت النسب فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب ولو قال لامرأة اجنبية

اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها فوقع الطلاق ثم اذا جاءت بولد لتمام ستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب ولو جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين وتنقضي العدة به ولو جاءت به لاكثر من سنتين ان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب ويصير مراجعا لها وان كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب ما لم يدعه الزوج فان ادعاه الزوج يثبت منه وهل يحتاج الى تصديقها ام لا فيه روايتان في رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا اذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول او بعده ثم جاءت بولد من وقت الوفاة الى سنتين يثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله اذا لم تقر بانقضاء العدة وان اقرت وذلك في مدة تنقضي في مثلها عدة الطلاق والوفاة ثم جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والا فلا هذا كله اذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض او ممن لا تحيض واما اذا كانت صغيرة طلقها زوجها ان كان قبل الدخول فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب وان طلقها بعد الدخول فان ادعت الحبل ففي الطلاق الرجعي يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى سنتين ولو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت النسب وان جاءت لاكثر من ذلك لا يثبت النسب وان سكتت عن الدعوى عند ابي ح ومحمد سكوتها بمنزلة الاقرار وعند ابي يوسف كدعوى الحبل كذا في شرح الطحاوي امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة كذا في فتاوى قاضي خان الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين لان القول قولها في ذلك فان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند ابي ح ومحمد ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب والا لم يثبت كذا في التبيين المبتوتة ان جاءت بولدين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال ابو ح وابو يوسف يثبت نسبهما كذا في الظهيرية اذا خرج بعض الولد لاقل من سنتين وباقيه لاكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لاقل من سنتين نصف بدنه او يخرج من قبل الرجلين اكثر البدن لاقل والباقي لاكثر ذكره محمد كذا في فتح القدير وان كانت معتدة من طلاق بائن او من وفاة فجاءت بولد الى سنتين فانكر الزوج الولادة والورثة بعد وفاته وادعت هي فان لم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي ح وان كان الزوج قد اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وان لم يشهد لها قابلة في قول ابي ح وان كانت معتدة عن طلاق رجعي فكذلك كذا في البدائع ولو قال الزوج الذي ولدته غير هذا لم يقبل منه هذا قول ابي ح كذا في

وان كانت معتدة عن وفاة فجحد فيها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه
عندهما ويرثه وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم وفي حق النسب ان كانوا من اهل الشهادة
بان صدقها رجلان او رجل وامرأتان منهم وجب الحكم باثبات نسبه حتى شارك المصدقين والمكذبين
وهل يشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة كذا
في النهاية واذا تزوجت المعتدة بزوج آخر ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها
الاول او مات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من
سنتين منذ طلقها الاول او مات عنها ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني
وان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها
الثاني فهو للثاني والنكاح جائز وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولاقل
من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن للاول ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني في قول ابي ح
ومحمد جائز هذا اذا لم يعلم وقت التزوج انها تزوجت في عدتها فان علم ذلك ووقع النكاح
الثاني فاسدا فجاءت بولد فان النسب يثبت من الاول ان امكن اثباته بان جاءت به لاقل
من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني
فاسد ومهما امكن احالة النسب الى الزوج الصحيح كان اولى وان لم يمكن اثباته منه وامكن
اثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول او مات
ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان النكاح الثاني وان كان فاسدا لكن لا يمنع اثبات
النسب من النكاح الصحيح فاثباته من الفاسد اولى من الحكم على الزنا هكذا في البدائع رجل تزوج امرأة
فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج
الثاني وان جاءت به لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح كذا في البحر الرائق رجل تزوج امرأة فجاءت
بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة لا منذ ستة فالولد ثابت النسب
من الزوج كذا في الظهيرية ويجب ان يستحلف عندهما خلافا لابي ح كذا في النهاية وان تصادقا
على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان اقامت البينة بعد التصادق على تزوجه
اياها منذ ستة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا اقام الولد البينة بعد ما كبر اما اذا كان
قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي
خصما عن الصغير وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير ان ينصب عنه
خصما كذا في الظهيرية رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لستة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب زوجي
ان يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها
وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول قول الزوج كذا في
التاتارخانية ولو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لزمه الا
لما الا ان يدعوه وهذا اذا كان بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين ان يكون الطلاق بائنا او رجعيا
وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه وان كان اقل منه

لزمه

لزمه اذا ولدته لتمام ستة اشهر او اكثر من وقت التزوج وان كان لاقل لا يلزمه وكذا اذا اشترى
زوجته قبل ان يطلقها فيما ذكرنا من الاحكام كذا في التبيين وان طلقها ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة
يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ولو اشترى زوجته الموطوءة ثم اعتقها فولدت لاكثر
من ستة اشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج وعند محمد يثبت النسب منه
الى سنتين من يوم الشراء بلا دعوة وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لاكثر من ستة اشهر
منذ باعها فعند ابي يوسف لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق المشتري وعند محمد يثبت بلا تصديق
كذا في الكافي ام ولد اذا مات عنها مولاها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من وقت
العتق كذا في الغياثية من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة
فهي ام ولده قالوا هذا فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة
اشهر او لاكثر لا يلزمه ولكن ينبغي لك ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال
ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق كذا في غاية البيان
رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات ثم جاءت ام الغلام وهي حرة وقالت انا امرأته فهي امرأته ويرثانه
وذكر في النوادر ان هذا استحسان وهذا اذا علم انها حرة فان لم يعلم بذلك فزعم الورثة
انها ام ولد الميت وهي تدعي النكاح لم ترث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو طلقها
ثلثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت
وان كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب ايضا عند ابي ح كذا في التاتارخانية ناقلا عن تجنيس الناصري
رجل تحته امرأة وفي يدها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجتني بعد ما ولدت
هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج لا بل ولدته في حبالي فهو ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج
دون المرأة فقال هو ابني من غيرك فقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج لا تصدق المرأة كذا
في الظهيرية واذا كان الولد في يد رجل وامرأته فقال الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلي
وقالت المرأة بل هو منك فهو منه كذا في المحيط لو زنى بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت
ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه الا ان يدعيه
ولم يقل انه من الزنا اما ان قال انه مني من الزنا لا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في الينابيع رجل
اشترى امة فولدت منه ثم اقام الرجل البينة انها امرأته زوجها منه مولاها تجعل المرأة له وتجعل
الولد ولد الزوج ويعتق الولد بدعوة المدعي صبي في يد امرأة فقال رجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح
وقالت هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه وان قالت بعد ذلك هو ابنك من نكاح يثبت نسبه
منهما رجل مسلم تزوج بمجوسية فجاءت باولاد يثبت نسب الاولاد منه عند ابي ح خلافا لهما بناء على
ان النكاح فاسد عند ابي ح باطل عندهما كذا في الظهيرية ولو خلا بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها
صريحا وقال لم اجامعها فصدقته او كذبته وجب عليها العدة ولها كمال المهر فان قال لها راجعتك
لم تصح المراجعة وان جاءت بولد لاقل من سنتين ولم تعترف بانقضاء العدة يثبت نسبه وصحت تلك

المراجعة

ويجعل وطئه لها قبل الطلاق كذا في السراج الوهاج. ام الولد اذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها
الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى كذا في خزانة المفتين. الاخرس
يثبت بالايماء مع قدرته على النطق كذا في الظهيرية. رجل زوج ابنه وهو صغير امراة لا يجامع
من مثله جماع ولا احبال فجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا ترث وما انفق اب الزوج عليها غرامة
وان اقرت انها تزوجت رجلا فعلى الزوج نفقة ستة اشهر مقدار مدة الحمل كذا في الظهيرية.
الصبي المراهق اذا جامع امراته فجاءت بالولد يثبت النسب كذا في السراجية. ولد المهاجرة لا يثبت من
الحربي عنه ايام كذا في التتارخانية. اكثر مدة الحمل سنتان واقل مدة الحمل ستة اشهر كذا في الكافي.
واجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط الدخول في
النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة كذا في فتاوى قاضي خان. والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الرابع عشر في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام الا ان تكون مرتدة او
فاجرة غير مامونة كذا في الكافي. سواء لحقت المرتدة بدار الحرب اولا فان تابت فهي احق به
كذا في البحر الرائق. وكذا لو كانت سارقة او مغنية او نائحة فلا حق لها هكذا في النهر الفائق.
ولا تجبر عليها في الصحيح لاحتمال عجزها الا ان لا يكون له ذو رحم محرم غيرها فتجبر على حضانته
كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام كذا
في العيني شرح الكنز. وان لم يكن له ام تستحق الحضانة بان كانت غير اهل للحضانة او متزوجة
بغير محرم او ماتت فام الام اولى من كل واحدة وان علت فان لم يكن للام ام فام الاب اولى
ممن سواها وان علت كذا في فتح القدير. وذكر الخصاف في النفقات اذا كان للصغير جدة من قبل
ابيه وهي ام ابي امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من جهة امها كذا في البحر الرائق.
فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت
او تزوجت فبنت الاخت لاب وام وان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام هكذا
الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الروايات بعد هذا في الخالة والاخت لاب
في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى
وبنات الاخوات لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في
بنات الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام
ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات
كذا في فتاوى قاضي خان. ثم يدفع الى خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الى عماتها على هذا الترتيب
وخالة الام اولى من خالة الاب عندنا ثم خالات الاب وعماته على هذا الترتيب كذا في فتح
القدير. والاصل في ذلك ان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فكانت جهة الام مقدمة
على جهة الاب كذا في الاختيار شرح المختار. بنات العم والخال والعمة والخالة لا حق لهن في الحضانة
كذا في البدائع. وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن باجنبي فان تزوجت

بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير
لا يبطل حقها كذا في فتاوى قاضي خان. ومن سقط حقها بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية
كذا في الهداية. واذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية كذا في العيني
شرح الكنز. ولو تزوجت الام بزوج آخر وامسكت الصغير معها ام الام في بيت الراب فللاب
ان ياخذه منها. صغيرة عند جدة تحوز حقها فللعم ان ياخذها منها ان ظهرت خيانتها كذا في
القنية. وان ادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت فالقول لها وان اقرت انها تزوجت
بزوج آخر ولكن ادعت انه طلقها وعاد حقها فان لم تعين الزوج فالقول لها وان عينت الزوج
لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر بذلك الزوج. واذا وجب الانتزاع من النساء او لم يكن
للصبي امراة من اهله يدفع الى العصبة فيقدم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام
ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا من سفل منهم ثم العم لاب وام ثم لاب فاما
اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدا بابن العم لاب وام ثم بابن العم لاب والصغيرة لا تدفع
اليهم ولو كان للصغير اخوة او اعمام فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم كذا في الكافي. قال في
تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان راه اصلح يضمها اليه
والا يضعها عند امينة كذا في غاية البيان. واذا لم يكن للصغيرة عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى
ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام كذا في الكافي. ابو الام اولى من الخال ومن
الاخ لام كذا في السراج الوهاج. يدفع الذكر الى مولى العتاقة ولا تدفع الانثى كذا في الكافي.
ولا حق للامة وام الولد في الحضانة ما لم تعتقا فالحضانة لمولاه ان كان الصغير رقيقا ولا يفرق بينه
وبين الام ان كانا في ملكه وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا اعتقا كان لهما حق الحضانة
في اولادهما الاحرار والمكاتبة احق بولدها المولود في الكتابة بخلاف المولود قبلها كذا في العيني
شرح الكنز. المدبرة كالقنة كذا في التبيين. لا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للعصبة الفاسق
على الصغيرة كذا في الكفاية. ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كذا في البحر الرائق.
والام والجدة احق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وقال القدوري حتى ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين والفتوى على الاول والام والجدة احق بالجارية
حتى تحيض وفي نوادر هشام عن محمد اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق وهذا صحيح هكذا في
التبيين. الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح
للرجال كذا في القنية. وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب
كذا في فتاوى قاضي خان. ويمسكه هؤلاء ان كان غلاما الى ان يدرك وبعد ذلك ينظر ان كان قد اجتمع
رايه وهو مامون على نفسه يخلى سبيله فيذهب حيث شاء وان كان غير مامون على نفسه فالاب
يضمه الى نفسه ويوليه ولا نفقة عليه الا اذا تطوع كذا في شرح الطحاوي. والجارية ان كانت ثيبا
وغير مامونة على نفسها لا يخلى سبيلها ويضمها الى نفسه وان كانت مامونة على نفسها فلا حق له
فيها ويخلى سبيلها وتنزل حيث احبت كذا في البدائع. وان كانت البالغة بكرا فللاولياء حق الضم

وإن كان لا يخاف عليها الفساد وإذا كانت البالغة بكراً فللأولياء ضمها إن كانت حديثة السن
وأما إذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعفتها فليس للأولياء حق الضم ولها أن تنزل
حيث أحبت لا يتخوف عليها كذا في المحيط وإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات
أو كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها إلى الحاكم فإن كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى
سواء كانت بكراً أو ثيباً وإلا وضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لأنه جعل ناظراً
للمسلمين كذا في العيني شرح الكنز لو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب النفقة من أبيه فقالت
هذا ابني بنتي منك وقد ماتت أمه فأعطني نفقته فقال الأب صدقت هذا ابني من ابنتك
إلا أن أمه لم تمت وهي في منزلي وأراد أخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي أمه وتحضر
هي فتأخذه فإن أحضر الأب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه
ابنتي وقد ماتت ابنتي أم هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي إليه
وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن بنتي من هذا الرجل وقد ماتت أمه وقال الرجل هذا
ابني من غير ابنتك من امرأة لي فالقول قوله ويأخذ الصبي منها ولو أحضر الأب امرأة وقال هذا
ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما هذه أمه بل أمه بنتي وقالت التي أحضرها الرجل صدقت
ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل لكني امرأته فإن الأب أولى به ويأخذه كذا في الظهيرية ذكر
في السراجية أن الأم تستحق الأجر على الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه وذلك
الأجرة غير أجرة إرضاعه كذا في البحر الرائق وإذا كان الأب معسراً وأبت الأم أن تربي إلا
بأجرة وقالت العمة أنا أربيه بغير أجرة فإن العمة أولى هو الصحيح كذا في فتح القدير الولد متى
كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعاهده كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحاوي
مكان الحضانة مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد
فأراد أخذ ولده الصغير منها لها الحضانة من أن يسلبه ذلك حتى يستغني عنها وإن أرادت
المرأة أن تخرج من البلد الذي هي فيه إلى غيره فللزوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد
أو لم يكن وكذلك إذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه لا يجوز للزوج إخراجها
كذا في البدائع وإذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فأرادت أن تخرج بالولد بعد انقضاء
عدتها إلى مصرها فإن كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك وإن كان النكاح في غير مصرها فليس
لها ذلك إلا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الأب لمطالعة
الولد يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها أن تتحول من محلة
ولو أرادت أن تنتقل ببلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك إلا إذا كان بين
البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط ولو انتقلت من مصر إلى مصر ليس بقريب
ولم يكن مصرها لكن أصل العقد كان بها ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح كذا في
الفتاوى الكبرى وإذا كانت المرأة والزوج من أهل السواد وأرادت أن تنقل الولد إلى
قريتها وقد وقع النكاح فيها فلها ذلك وإن كان وقع في غيرها فليس لها النقل إلى قريتها ولا

إلى القرية

إلى القرية التي وقع فيها النكاح إذا كانت بعيدة وإن تقاربا بحيث يمكن للأب أن ينظر إلى الصبي ويعود
قبل الليل فلها ذلك كذا في السراج الوهاج وإن كان الأب متوطناً في المصر وأرادت
نقل الولد إلى القرية فإن تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وإن كانت بعيدة من المصر وإن
لم تكن قريتها فإن كانت قريبة ووقع أصل النكاح فيها فلها ذلك كما في المصر وإن كان
لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك مصراً كان أو لا وقع النكاح وإن كانت قريبة من المصر
كذا في البدائع وإن أرادت أن تنتقل من قرية إلى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع
النكاح فيه فليس لها ذلك إلا أن يكون المصر قريباً من القرية على التفسير الذي قلنا كذا في المحيط
وليس للمرأة أن تنقل ولدها إلى دار الحرب وإن كان قد تزوجها هناك حربية بعد أن يكون زوجها
مسلماً أو ذمياً وإن كانا جميعاً حربيين فلها ذلك كذا في البدائع وإن ماتت الأم حتى
وصلت الحضانة إلى الجدة أم الأم فليس لها أن تنقل إلى مصرها وإن كان أصل العقد فيه
وكذا أم الولد إذا أعتقت لا تخرج الولد من المصر الذي فيه أبوه كذا في غاية البيان وغير الجدة
كالجدة كذا في البحر الرائق وفي المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة
وولدت له ولداً ثم إن هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها
وأرادت رده عليها قال إن كان الزوج أخرجه إليها بأمرها فليس عليه أن يرده ويقال لها
اذهبي إليه وخذيه قال وإن كان أخرجه بغير أمرها فعليه أن يجيء به إليها ابن سماعة عن أبي يوسف
في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة إلى الكوفة ثم رد المرأة إلى البصرة وطلقها فعليه
أن يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها كذا في الظهيرية وإذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها
أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه هكذا في البحر الرائق ناقلاً عن السراجية والله تعالى أعلم

الباب الخامس عشر في النفقات

وفيه ستة فصول **الفصل الأول في نفقة الزوجة** تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة
والذمية الفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل كبيرة كانت المرأة أو صغيرة يجامع مثلها
كذا في فتاوى قاضي خان سواء كانت حرة أو مكاتبة كذا في الجوهرة النيرة ثم اختلفوا في تفسير
البلوغ مبلغ الجماع والمختار أنها ما لم تبلغ تسع سنين لم تبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية
والصحيح أنه لا عبرة للسن وإنما العبرة للاحتمال والقدرة كذا في الكافي المرأة إن كانت
صغيرة مثلها لا توطأ ولا تصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير إلى الحالة التي تطيق الجماع
سواء كانت في بيت الزوج أو في بيت الأب هكذا في المحيط الكبيرة إذا طلبت النفقة
وهي لم تزف إلى بيت الزوج فلها ذلك إذا لم يطالبها الزوج بالنقلة ومن مشايخ بلخ من قال
لا تستحقها ما لم تزف إلى بيته والفتوى على الأول كذا في الفتاوى الغياثية فإن كان الزوج
قد طالبها بالنقلة فإن لم تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوج فلها النفقة وأما إذا امتنعت عن الانتقال
فإن كان الانتقال بحق بأن امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة وأما إذا كان الامتناع بغير حق بأن
كان أوفاها المهر أو كان المهر مؤجلاً أو وهبته منه فلا نفقة لها كذا في المحيط وإن نشزت فلا نفقة لها

حيث تعود الى منزله والناشزة هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف ما
لو امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس قائم ولو كان المنزل معها فمنعته من الدخول
عليها لا نفقة لها الا ان تكون سألته ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا واذا تركت النشوز
فلها النفقة ولو كان يسكن في الارض الغصب فامتنعت منه لها النفقة كذا في الكافي
وان كانت سلمت نفسها ثم امتنعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة كذا في
فتاوى قاضي خان رجل يسكن ارض المملكة يريد ارض السلطان ويأخذ الكارة السلطانية فقالت
المرأة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وانت بالامتناع
عن ذلك وتصير ناشزة وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تأبى ان تكون معه
قال ليس لها ذلك كذا في الظهيرية اذا تغيبت المرأة عن زوجها او ابت ان تتحول معه حيث
يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها واتى المسئلة بحالها فلها
النفقة هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها
سواء اوفاها المهر ام لا قال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا
لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها كذا في المحيط اذا حبست المرأة في دين فلا
نفقة لها قال الكرخي اذا حبست في دين لا تقدر على ادائه فلها النفقة وان كانت تقدر
فلا نفقة لها والفتوى على انه لا نفقة لها في الوجهين كذا في الجوهرة النيرة وهذا اذا كان الزوج
لا يقدر على الوصول اليها في الحبس وان وجد ثمة موضعا يصل اليها قالوا يجب لها النفقة كذا
في فتاوى قاضي خان ولو غصبها غاصب وهرب بها وجبت فلا نفقة ذكر الخصاف انها لا تستحق
قال الصدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى كذا في الغياثية ولو حبس الزوج وهو يقدر
على اداء الدين او لم يقدر او هرب فلها النفقة كذا في غاية السروجي وان حبس في سجن
السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان الزوج
في بلد اخر بينه قدر سفر فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق
النفقة كذا في الوجيز للكردري والاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى المرأة ان كانت لا تصلح
للجماع فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق الجماع او لا يطيق وان كانت المرأة تطيق الجماع فلها
النفقة سواء كان الزوج يطيق الجماع او لا يطيق كذا في المحيط ان كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة
فلها النفقة لوجود التسليم وكذلك اذا كان الزوج مجبوبا او عنينا او مريضا لا يقدر على الجماع
او خارجا للحج فلها النفقة لوجود التسليم كذا في البدائع وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع
فلا نفقة لها للعجز من قبلها فصار كالمجبوب والعنين اذا كانت تحته صغيرة كذا في التبيين
ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة
وقبلها ايضا اذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج
وان كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكر في ظاهر الرواية وان نقلت وهي صحيحة ثم مرضت
في بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف كذا في البدائع ولو مرضت المرأة

في بيت زوجها بعد الدخول ثم انتقلت الى بيت ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى
بيت الزوج في محفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة كذا
في فتاوى قاضي خان المرأة اذا كانت رتقاء او قرناء او صارت مجنونة او اصابها بلاء يمنع
من الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحال كبرها كان لها النفقة سواء اصابها هذه العوارض
بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها بغير حق كذا في المحيط
ولو حجت المرأة حجة فريضة فان كان ذلك قبل النقلة فانه حجت بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة
وان حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعا وان كانت انتقلت الى منزل
الزوج ثم حجت قال ابو يوسف لها النفقة وقال محمد لا نفقة لها كذا في البدائع وهو الاظهر كذا في
السراج الوهاج واما اذا حج الزوج معها فلها النفقة اجماعا ويجب عليه نفقة الحضر دون السفر
ولا يجب الكراء واما اذا حجت للتطوع فلا نفقة لها اجماعا اذا لم يكن الزوج معها هكذا في
الجوهرة النيرة وان حجت مع زوجها حجة نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر كذا في فتاوى
قاضي خان اجمعوا على ان الصوم والصلوة لا يسقط النفقة كذا في غاية السروجي رجل اتهم بامرأة
بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح ولا نفقة على الزوج لانه
ممنوع من الاستمتاع عنها بمعنى من قبلها كذا في محيط السرخسي واما اذا اقر الزوج ان الحبل منه فالنكاح
صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع عن وطئها فتستحق النفقة عند الكل كذا في المحيط واذا كان لرجل نسوة
بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن اماء او ذميات فهن في النفقة سواء كذا في التاتارخانية
كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها كذا في الخلاصة قالوا ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة
منه ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة واخذت ذلك شهرا
ثم ظهر فساد النكاح بان شهد الشهود انها اخته من الرضاعة وفرق القاضي بينهما رجع الزوج
على المرأة بما اخذت واما اذا انفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع
عليها بشيء كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي كذا في الذخيرة واجمعوا ان في النكاح بغير
شهود تستحق النفقة كذا في الخلاصة ولو آلى منها او ظاهر منها فلها النفقة ولو تزوج اخت
امرأته او عمتها او خالتها ولم يعلم بذلك حتى دخل بها وفرق القاضي بينهما ووجب عليه ان يعتزل عنها
مدة عدة اختها فلامرأته النفقة ولا نفقة لاختها وان وجبت عليها العدة كذا في البدائع اذا كان
زوج المرأة موسرا ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم وهذا اذا كانت حرة فان كانت امة لا تستحق
نفقة الخادم فان كان لها خادمان او اكثر لا يفرض لاكثر من خادم عند ابي حنيفة ومحمد وقالوا ان الزوج الموسر يلزمه
من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو ادنى الكفاية كذا في الكافي واختلفوا في هذا
الخادم فقيل هي جارية مملوكة لها وان كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية
ولو كان الزوج معسرا لا يجب عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح
كذا في التبيين واذا قال الزوج لامرأته لا انفق على احد من خدمك لكن اعطي لك خادما من خدمي
ليخدمك وابت المرأة ذلك لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدام المرأة ان لها

مماليك فقالت ان زوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت المرأة لا احتسب النفقة لحرمة لانك استخدمتهم فما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها كذا في الفتاوى الكبرى واذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة على الزوج فان كان حاضرا صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وان طلبت الا اذا ظهر للقاضي انه يضر بها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر ويامره ان يعطيها هكذا في المحيط ولا يقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على سعر كان بل بقدر بها على حسب اختلاف الاسعار غلاء ورخصا رعاية للجانبين كذا في البدائع ولو فرضت لها النفقة مشاهرة يدفع اليها كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها ان تطالب عند المسا كذا في الفتاوى الكبرى واذا اراد الفرض والزوج موسر يأكل خبز الحوارى واللحم المشوي والمرأة معسرة اختلف العلماء فيه والصحيح انه يعتبر حالهما كذا في الفتاوى الغياثية وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة اليسار وان كانا موسرين فنفقة اليسار وان كانا معسرين وان كانت موسرة وهو معسر لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر وباجة او باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار يتغذى باكل الحلواء واللحم المشوي والباجات وهي فقيرة كانت تاكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت تاكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة او باجتين وفي ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار كذا في الكافي وبه قال جمع كثير من المشايخ وقال في التحفة انه الصحيح كذا في فتح القدير وقال مشايخنا المستحب للزوج اذا كان موسرا مفرط اليسار والمرأة فقيرة ان ياكل معها ما ياكل بنفسه قال في الكتاب وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج او اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة كذا في الذخيرة ولو كان معسرا وهي موسرة سلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال والزائد يبقى دينا في ذمته كذا في التبيين وان قال انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان اخبره عدل انه معسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة بشرط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك كذا في فتاوى قاضي خان واذا قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر كذا في الكافي وان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز قال الفقيه ابو الليث ان امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة تمنعها عن الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج

ان ياتيها

ان ياتيها بطعام مهيا كذا في الظهيرية قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وان كان لا يجبرها القاضي كذا في البحر الرائق ولو استاجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك كذا في البدائع ويجب عليه آلة الطبخ وآنية الاكل والشرب مثل الكوز والجرة والقدر والمغرفة واشباه ذلك كذا في الجوهرة النيرة ثم على ظاهر الرواية فرقا بين نفقة المرأة وبين خادمها اذا امتنعت عن هذه الاعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها كذا في الذخيرة والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن كذا في التاتارخانية وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الادام كذا في فتح القدير ويجب لها ما تنظف به وتزيل به الوسخ كالمشط والدهن وما تغسل به الراس من السدر والخطمي وما تزيل به الدرن كالاشنان والصابون على عادة اهل البلد واما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره ان شاء هيأ لها وان شاء تركه فاذا هيأ لها فعليها استعماله واما الطيب فلا يجب عليه منه الا ما يقطع به السهوكة لا غير ويجب عليه ما تقطع به الصنان ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة كذا في السراج الوهاج وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها وبدنها من الوسخ كذا في الجوهرة النيرة وفي فتاوى الشيخ ابي الليث ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة وفي الصيرفية وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى الصدر الشهيد وهو اختيار قاضي خان كذا في التاتارخانية في باب الغسل واجرة القابلة عليها ان استاجرت وان استاجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطء ويجوز ان يقال عليها كاجرة الطبيب كذا في الوجيز للكردري رجل ذهب الى القرية وترك امراته في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة في غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كذا في القنية ناقلا عن قاضي خان وصاحب المحيط امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة فالقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز ونحوه وياخذ منها كفيلا كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح هكذا في المحيط وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلاثة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المرأة البينة على النكاح لا يقبل عندنا واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وكذا اذا علم القاضي بذلك ولم يعترف فانه يفرض فيه بذلك سواء كان المال امانة في يده او دينا او مضاربة وياخذ منها كفيلا بها وكذا ايضا يحلفها القاضي بالله ما اعطاها النفقة ولم يكن بينكما سبب يقطع النفقة من نشوز او غيره كذا في الجوهرة النيرة وان علم القاضي احدهما اما بالزوجية او بالمال يحتاج الى الاقرار بما ليس بمعلوم عنده وهو الصحيح ولو لم يقر الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضي فارادت المرأة

في اجرة القابلة

اثبات المال او الزوجية او جحدهما بالبينة ليقضي لها في مال الغائب او لتؤمر بالاستدانة
لا يقضي لها بذلك لانه قضاء على الغائب ثم اذا رجع الزوج ينظر ان كان لم يعجل لها النفقة
فقد مضى الامر واذا كان قد عجل واقام البينة على ذلك او لم تقم له بينة واستحلفها فنكلت
فهو بالخيار ان شاء اخذ من المراة وان شاء اخذ من الكفيل ولو اقرت المراة انها كانت
قد تعجلت النفقة من الزوج فان الزوج ياخذ منها ولا ياخذ من الكفيل كذا في البدائع وان جحد
الغائب وانكر النكاح فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف فان كان المال وديعة فله ان ياخذ
من ايهما شاء ان شاء اخذ من المراة وان شاء اخذ من المودع واما في الدين ياخذ من الغريم ثم
يرجع الغريم على المراة كذا في التاتارخانية واذا رجع الزوج واقام البينة على الطلاق و
انقضاء العدة ضمن القابض عوضه لا يضمن الدافع الا اذا قال ببينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق
وانقضاء العدة كذا في العتابية وان قال الدافع كنت اعلم بالزوجية ولا اعلم طلاقها
لا يضمن ويحلف على انه لم يكن يعلم طلاقها كذا في غاية السروجي الوديعة او بما من الذي في
البداية بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المديون او المودع اذا قال المودع دفعت اليها
لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة كذا في فتاوى قاضيخان واذا كانت الوديعة
والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها ان تبيع شيئا من ذلك لاجل نفقة
نفسها وكذلك القاضي لا يبيع شيئا في نفقتها عند الكل عقارا وتنفق عليها من غلة الدار والعبد الذي
هو للغائب كذا في المحيط المفقود بمنزلة الغائب كذا في فتاوى قاضيخان في كل موضع كان للقاضي
ان يقضي لها بالنفقة في مال الزوج فلها ان تاخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء
واذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المراة دين فقال
احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك كذا في المحيط ولو قضى القاضي بالنفقة فغلا الطعام او رخص
فان القاضي يغير ذلك الحكم كذا في الظهيرية ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه كذا
في الكنز فهو ان العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا واما اذا غاب الرجل عن امراته غيبة
منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه المراة فرفعت المراة الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق
بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل تقع الفرقة والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء
الى قاض اخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا ان
العجز لم يثبت كذا في النهاية اذا خاصمت المراة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض
القاضي لها النفقة وقبل ان تتراضيا على شيء فان القاضي لا يقضي لها بنفقة ما مضى عندنا كذا في
المحيط واستدانت على الزوج قبل الفرض والتراضي فانفقت انها لا ترجع بذلك على الزوج بل
تكون متطوعة في الانفاق سواء كان الزوج غائبا او حاضرا ولو انفقت من مالها بعد الفرض والتراضي
لها ان ترجع على الزوج وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير
اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كان لها المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب
الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هكذا

في البدائع

في البدائع واذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا وتراضيا على نفقة كل شهر فمضت اشهر
ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت استدانت فانفقت او انفقت من مال نفسها ثم مات
او ماتت المراة سقط ذلك كله عندنا وكذلك لو طلقها في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه
من النفقات بعد فرض القاضي هذا الذي ذكرنا اذا فرض لها القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة
واما اذا امرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات احدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم
الشهيد في المختصر وهو الصحيح وكذلك في مسئلة الطلاق يجب ان يكون الجواب هكذا في المحيط
ولا ترد النفقة المعجلة ولو قائمة بموت احدهما او بطلقة اياها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى
هكذا في النهر الفائق وعلى هذا الكسوة كذا في السراج الوهاج ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلثا
في عدة المحلل بشرط وجماعها بعد انقضاء العدة فلم تتزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة
وشرط فقال انفق عليك على ان تتزوجيني فتزوجت نفسها منه او لم تتزوج كان له ان يرجع
عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف ولا له انه ينفق عليها لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال
الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة كذا في فتاوى قاضيخان واذا
كان حال الزوج في العسرة معلوما للقاضي فالقاضي لا يحبسه هكذا في المحيط وان لم يعلم القاضي انه معسر سالت
المراة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق
عليها فان عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلثا حبسه القاضي وكذا في دين اخر غير النفقة
واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثا سال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه
ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان في اكبر رايه انه لو كان له مال لتضجر وادى الدين
يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعد في مكان
ولا يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب كذا في
فتاوى قاضيخان ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المراة
حبسه له ان يحبسه الا انه لا ينبغي ان يحبسه في اول مرة تقدم عليه بل يؤخر الحبس الى مرتين
او ثلاثة يعظه في كل مجلس تقدم عليه فان لم يدفع حبسه كما في سائر الديون كذا في البدائع
واذا حبسه لا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال
الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في المحبس خاليا فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها تقعد في منزل
الزوج ويحبس الزوج لها كذا في المحيط واذا حبس للنفقة فما كان من جنس النفقة سلم القاضي
اليها بغير رضاه بالاجماع وما كان من خلاف الجنس لا يبيع عليه شيئا من ذلك ولكن يامره ان يبيع
بنفسه وكذا في سائر الديون في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يبيع عليه كذا في البدائع ثم
اذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدا بالعروض فاذا لم يف ثمن العروض بالدين والنفقة
يشتغل ح ببيع العقار كذا في الذخيرة رجل له خادمة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه
لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة كذا في فتاوى قاضيخان ولو

وعليه الفتوى

ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي فالقول قول الزوج والبينة بينتها كذا في
الوجيز للكردري واذا فرض النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فاعطاها شيئا
ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج قال
الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام خواهر زاده هذا اذا كان المودى شيئا يبعث في المهر عادة
واما اذا كان شيئا لا يبعث في المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبوخ وفاكهة وما اشبه ذلك
فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط واذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه او الحكم به من النفقة في
الجنس او القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة واذا بعث اليها بثوب قالت هو
هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه الا ان تقيم المرأة البينة انه بعث
هدية وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر
بما ادعاه وكذلك ان بعث بالدراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية فالقول قوله
كذا في المبسوط واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كذا في المحيط
امرأة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك
وقال ابو يوسف تاخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر
اكثر من شهر تاخذ كفيلا باكثر من شهر عند ابي يوسف كذا في الخلاصة رجل ضمن لامرأة عن زوجها النفقة
والمهر عن زوجها فان ضمان النفقة باطل الا ان يسمي لكل شهر شيئا معلوما ومعناه ان الزوج مع المرأة
اصطلحا على شيء بمقدار لنفقة كل شهر ثم يضمنه كذا في الذخيرة وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر
لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان
كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة
ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا اخذ الكفيل
بنفقة العدة رجل خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة فقال ابو الزوج انا اعطيك النفقة
فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة كذا في فتاوى
قاضيخان المرأة اذا ابرأت الزوج عن النفقة بان قالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت
امرأتك فان لم يفرض القاضي لها النفقة فالبراءة باطلة وان كان فرض لها القاضي لكل شهر عشرة
دراهم يصح الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر ولو قالت بعدما
مكثت شهرا ابرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل برئ من نفقة ما مضى ومن نفقة شهر ولا يبرأ
من زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا في التجنيس والمزيد ولو قالت ابرأتك من
نفقة سنة لا يبرأ الا من شهر الا ان يكون فرض لها كل سنة كذا في فتح القدير واذا صالحت
المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز ثم الاصل في جنس مسائل الصلح عن النفقة
ان الصلح عن النفقة من الزوجين في حق شيء يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج لنفقتها بحال يعتبر الصلح
منهما تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة سواء كان الصلح قبل فرض النفقة وقبل تراضي الزوجين
على شيء لكل شهر او كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة او بعد تراضيهما على شيء لكل شهر

قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني

وعليه الفتوى

الضمان للنفقة

واذا وقع

واذا وقع الصلح على شيء لا يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج في نفقتها بحال كما لو وقع الصلح على عبد
او ثوب ينظر ان كان صلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر
الصلح بينهما تقديرا للنفقة ايضا وان كان الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة او بعد تراضيهما على شيء
لكل شهر يعتبر هذا الصلح بينهما معاوضة وفائدة اعتبار التقدير انه يجوز الزيادة على ذلك والنقصان
عنه فعلى هذا الاصل تخرج جنس هذه المسائل قال واذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم
لكل شهر فقالت المرأة لا يكفيني هذا القدر كان لها ان تخاصمه حتى يزيدها مقدار ما يكفيها اذا
كان الزوج موسرا واذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا اطيق
ذلك فانه لا يصدق في ذلك ويلزمه جميع ذلك قال في الكتاب الا ان يخبر القاضي يريد به
الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فاذا اخبروا انه لا يطيق ذلك نقص عنه واوجب
على قدر طاقته قال فان لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها من هذه الثلاثة الدراهم على شيء ان كان شيئا
يجوز للقاضي ان يفرض لها في نفقتها بحال كخبز مما اذا صالح من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم بعينه
او بغير عينه يعتبر هذا الصلح تقديرا للنفقة وان كان شيئا لا يجوز للقاضي ان يفرض في نفقتها بحال
يعتبر الصلح الثاني معاوضة والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة
واذا صالح امرأته من كسوتها على درع يهودي وملحفة زطي وخمار سابري جاز كذا في الذخيرة واذا
صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفعه اليها جاز فاذا استحق الثوب بعد ذلك ينظر
ان وقع على الثوب بعدما فرض القاضي لها النفقة او بعدما اصطلحا على شيء النفقة كل شهر
ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فانها ترجع بما فرض لها القاضي من النفقة وبما وقع عليه
الصلح اول مرة واما اذا وقع ابتداء الصلح على الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لو وقع
الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له اجلا او جعل له اجلا فانه كان قبل فرض القاضي
وقبل اصطلاحهما جاز وان كان هذا الصلح بعد فرض القاضي او بعد اصطلاحهما لا يجوز كذا في المحيط
واذا كان للرجل امرأتان احدهما حرة والاخرى امة بوأها المولى بيتا فصالحهما عن النفقة وقد شرط
للامة اكثر مما شرط للحرة جاز فان كان المولى لم يبوئ لها بيتا فصالحت زوجها عن نفقة لم يجز هذا
الصلح وكان له ان يرجع بذلك وكذلك اذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها ونكاحها فاسد لا يجوز
كذا في الذخيرة ولو صالحته على اكثر في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس فيه مثله جاز
وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها كذا في الخلاصة العبد اذا
تزوج باذن المولى كان نفقة المرأة دينا عليه فيباع في النفقة مرة بعد اخرى كذا في فتاوى
قاضيخان وللمولى ان يفديه فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح كذا في الجوهرة النيرة
وان تزوج مدبر باذن سيده فالنفقة تتعلق بكسبه وكذا المكاتب ما لم يعجز فان عجز بيع فيها
فان تزوج هولاء بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في الكافي وان اعتق واحد منهم جاز نكاحه
حين عتق ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل ومعتق البعض عنده كالمكاتب كذا
في المحيط وان زوج امته من عبده فنفقتها على المولى بوأها او لا كذا في الكافي فان قال المولى لا انفق

عليها يجبر على نفقتها كذا في التتارخانية ولو زوج ابنته من عبده فلها النفقة على العبد
كذا في البدائع المنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا
المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوأها المولى
بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولا نفقة على الزوج مدة
الاستخدام ولو بوأها بيت الزوج وكانت تجيء في اوقات الى مولاها تخدمه من غير ان يستخدمها
قالوا لا تسقط نفقتها كذا في البدائع ولو جاءت الى بيت المولى في وقت والمولى ليس
في البيت واستخدمها اهل المولى ومنعوها من الرجوع الى بيته فلا نفقة لها كذا في المحيط المكاتبة
اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة كذا في فتاوى قاضي خان سئل
والدي عن امة زوجها مولاها من انسان وهي مشغولة بخدمة السيد بطول اليوم وتشتغل
بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج كذا في التتارخانية
ناقلا عن اليتيمة واذا تزوج العبد او المدبر او المكاتب امرأة باذن المولى فولدت اولادا
او ولدا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
فيما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام
ولد فالاولاد بمنزلتها فيكون نفقتهم على مولاها وهو مولى ام الولد وفيما اذا كانت امة اصل
او فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان
للام مال وان لم يكن لها مال فنفقة الاولاد على من يرث الاولاد الاقرب فالاقرب وكذلك
الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر
والمكاتب كذا في الذخيرة وان كان مولى الامة وام الولد والمدبرة فقيرا وابو الاولاد غنيا
امر الاب بالانفاق عليهم كذا في المحيط ثم رجع الاب على المولى كذا في فتاوى قاضي خان
رجل كاتب عبده وامته ثم زوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الام دون الاب
وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب امة نفسه فولدت له ولدا فان نفقة ذلك الولد على
المكاتب واذا تزوج المكاتب امة رجل فولدت منه ولدا ولم تلد حتى اشتراها المكاتب
فولدت ولدا فنفقة الاولاد على المكاتب كذا في المحيط الكسوة واجبة عليه بالمعروف
بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع وانما يفرض الكسوة
في السنة مرتين في كل ستة اشهر مرة كذا في المبسوط ولو فرض لها الكسوة في مدة
ستة اشهر ليس لها غيرها حتى تمضي المدة فان تخرقت قبل مضيها ان كان بحيث لو لبسها
معتادا لم تتخرق لم يجب عليه والا وجب وان بقي الثوب بعد المدة ان كان بقاؤه لعدم اللبس
او للبس ثوب غيره او للبسه يوما دون يوم فانه يفرض لها كسوة اخرى والا فلا كذا في
الجوهرة النيرة ولو ضاعت الكسوة والنفقة او سرقت لم يجدد غيرها حتى يمضي الفصل
بخلاف المحارم كذا في غاية السروجي ويجب عليه ان يعطيها ما تفترشه للنوم وعليه على قدر حال
الزوج فان كان موسرا وجب عليه ملحفة في الشتاء ونطع في الصيف وعلى الفقير حصير في الصيف

ولبد في الشتاء ولا تكون الملحفة والنطع الا بعد ان يبسط حصيرا كذا في السراج الوهاج
قال في الكتاب كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم ايضا والكسوة
للخادم المعسر في الشتاء قميص كرباس وازار وكساء كذا حصر ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك
وازار وعلى الموسر في الشتاء قميص زطي وازار كرباس وكساء رخيص وفي الصيف مثل ذلك فقد
اوجب لها في الشتاء الكسوة كما يجب في الصيف ثم لم يفرض لخادمتها الخمار قال في الكتاب
ولخادم المرأة المكعب والخف يجب ما يكفيها قال مشايخنا ما ذكر محمد في الكتاب من بيان الخادم
وكسوتها فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف
الامكنة العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل
وقت ومكان الا انه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة كذا في المحيط والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني في السكنى

تجب السكنى لها عليه في بيت خال عن اهله واهلها الا ان تختار ذلك كذا في العيني شرح الكنز ولو
اسكنها في منزل ليس معها احد فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويؤذيها سألت
القاضي ان يأمره ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فان علم القاضي ان الامر كما
قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم ينظر ان كان جيرانه في هذه الدار قوما صالحين
اقرها هناك ولكن يسأل الجيران عن صنعه فان ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه
عن التعدي في حقها وان ذكروا انه لا يؤذيها فالقاضي يتركها ثمة وان لم يكن في جواره من يثق به او كانوا
يميلون الى الزوج فالقاضي يأمر الزوج ان يسكنها في قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبني الامر على
خبرهم كذا في المحيط امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احمائها كامه وغيرها فان كان
في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها ان تطلب من الزوج آخر
فان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك وان قالت لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك
وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك كذا في الظهيرية وبه افتى برهان الائمة كذا في الوجيز
للكردري واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها من الدخول عليها في منزله
اختلفوا في ذلك قال بعضهم لا يمنع من الزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا
وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة مرة وعليه
الفتوى كذا في غاية السروجي وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة
في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة
المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل كذا في فتاوى قاضي خان وليس للزوج ان يمنع
والديها وولدها من غيره واهلها من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا هكذا في الهداية في مجموع
النوازل فان كانت قابلة او غسالة او كان لها حق على آخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن والحج على
هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت
كانا عاصيين وتمنع من الحمام كذا في فتح القدير ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع

وبه افتى
في زيارة الابوين
وعليه الفتوى
وعليه الفتوى
وعليه الفتوى

لا بأس به ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها المجوسي ولا بأجنبيها رضاعا في زماننا ولا بامرأة أخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم إلا أن يكون مراهقا ابن ثنتي عشرة أو ثلاث عشرة والصغيرة التي لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج أمها كذا في الوجيز للكردري وليس لها أن تتطوع شيئا من نية بغير إذنه ولا تصوم بغير فرض كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثالث في نفقة المعتدة

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا حاملا كانت أو لم تكن كذا في فتاوى قاضيخان الأصل أن الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وإن كانت من جهة المرأة إن كانت بحق لها النفقة وإن كانت بمعصية لا نفقة لها وإن كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فالملاعنة لها النفقة والسكنى وكذا المبانة بالخلع والإيلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج أمها تستحق النفقة وكذا امرأة العنين إذا اختارت الفرقة وكذا أم الولد والمدبرة إذا أعتقا وهما عند زوج وقد بوأهما المولى بيتا واختارت الفرقة وكذا الصغيرة إذا أدركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا في الكافي وإن ارتدت أو طاوعت ابن زوجها أو أباه أو لمسته بشهوة لا نفقة لها استحسانا ولها السكنى وإن كانت مستكرهة فلها كذا في البدائع فإن أسلمت المرتدة والعدة باقية فلا نفقة لها بخلاف الناشزة طلقها ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا في محيط السرخسي والأصل فيه أن كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة ثم بطلت في العدة بعارض منها ثم زال العارض في العدة تعود نفقتها وكل من بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود النفقة إليها في العدة وإن زال سبب الفرقة كذا في البدائع وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها لا بمعنى الردة ولكن لأنها تحبس حتى تتوب فلا تكون في بيت زوجها حتى لو ارتدت ولم تحبس بعد بل هي في بيتها فلها النفقة فإن تابت ورجعت إلى بيته فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وهذا إذا كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فأما المعتدة عن طلاق رجعي إذا ارتدت لحقت أو لا فلا نفقة لها كذا في الكافي ولو طاوعت ابن زوجها أو أباه في العدة أو لمسته بشهوة فإن كانت معتدة عن طلاق رجعي فلا نفقة لها وإن كان الطلاق بائنا أو كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما إذا ارتدت في العدة ولحقت بدار الحرب ثم عادت وأسلمت أو سبيت وأعتقت فلا نفقة لها كذا في البدائع لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا أو حائلا إذا كانت أم ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في السراج الوهاج ولو وجبت العدة على المرأة ثم حبست بحق عليها سقطت النفقة والمعتدة إذا كانت لا تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة كذا في الظهيرية ولو طلقها وهي ناشزة فلها أن تعود إلى بيت زوجها وتأخذ النفقة وإن طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة إلى أن تصير آيسة وتنقضي عدتها بالأشهر وإن أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين فإن أقام الزوج البينة على إقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت أنها حامل كان لها

النفقة وان

النفقة من وقت الطلاق إلى سنتين فإن مضت السنتان ولم تلد وقالت كنت أظن أني حامل ولم أحض إلى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة إلى أن تنقضي عدتها بالحيض أو تصير آيسة فتنقضي عدتها بالأشهر كذا في فتاوى قاضيخان فإن حاضت في الأشهر الثلاثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة وكذلك لو كانت صغيرة يجامع مثلها فطلقها بعدما دخل بها النفقة عليها حتى تنقضي عدتها كذا في البدائع وإذا خرج أحد الزوجين الحربيين مسلما إلى دار الإسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة وكما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة كذا في فتاوى قاضيخان ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة لأن هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر فيها ما يعتبر في نفقة النكاح المعتدة إذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض القاضي لها شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها كذا في المحيط وإذا فرض القاضي نفقة المعتدة في عدتها وقد استدانت على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئا من الزوج فإن استدانت بأمر القاضي كان لها الرجوع بذلك على الزوج وإن استدانت بغير أمر القاضي أو لم تستدن أصلا قيل تسقط وهو الصحيح هكذا في جواهر الأخلاطي رجل غاب عن امرأته فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الأول ففرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني وكان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الأول ولا على الثاني رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الأول في قول ا ح [?] منكوحة الرجل إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الأول فطلقها ثلاثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على أحد كذا في فتاوى قاضيخان ولو طلق امرأته وهي أمة طلاقا بائنا وقد كان المولى بوأها مع زوجها بيتا حتى وجبت النفقة ثم أخرجها المولى منه حتى سقطت النفقة ثم أراد أن يعيدها إلى الزوج ويأخذ النفقة كان له ذلك وإن لم يكن بوأها المولى بيتا حتى طلقها الزوج ثم أراد أن يبوئها مع الزوج في العدة لتجب النفقة فإنها لا تجب والأصل في هذا أن كل امرأة كانت لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت إلى حال لا نفقة لها فلها أن تعود وتأخذ النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة إلا الناشزة كذا في البدائع رجل زوج أمته ولم يبوئها بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان للمولى أن يبوئها ثم يأمر الزوج لينفق لها بيتا وينفق عليها وإن كان الطلاق بائنا ليس للمولى أن يخلي بينها وبين زوجها وليس له أن يطلب النفقة هو الصحيح لأنها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن كذا في فتاوى قاضيخان لو طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم أعتقها المولى كان لها أن تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها لأنها ملكت أمر نفسها وإن كان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي لا تأخذه بالسكنى فهل لها أن تأخذه بالنفقة والصحيح أنه ليس لها ذلك وإذا أعتق أم ولده لا نفقة لها في العدة وكذلك لو مات المولى حتى عتقت أم الولد بموته لا نفقة لها في تركة الميت ولكن إن كان

لها ولد

فنفقتها تكون في نصيب الولد كذا في المحيط قال الخصاف في نفقاته ولو ان رجلا قدمته
امرأته الى القاضي وطالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وانقضت
عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد له شاهدان
بذلك وعلم القاضي لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود واقرت
انها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان اخذت منه شيئا ردت
عليه كذا في الذخيرة فان قالت لم احض في هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة فان قال
الزوج اخبرتني ان عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها كذا في البدائع ولو شهد
شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهو يجحد الطلاق او تنكر فانه ينبغي للقاضي ان يمنع
الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضي مشغولا بتزكية الشهود ولا يخرجها
القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها نص عليه في الجامع ولكن يجعل معها امرأة امينة تمنع الزوج
من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا فنفقة الامينة ههنا في بيت المال فان طلبت المرأة
من القاضي النفقة وهي تقول طلقني او تقول لم يطلقني او تقول لا ادري طلقني ام لا يطلقني فهذا
على وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضي
يقضي لها بمقدار نفقة العدة الى ان يسأل عن الشهود وان تطاولت المسألة عن الشهود حتى
انقضت العدة لم يزدها القاضي على نفقة العدة شيئا بعد هذا ان زكيت الشهود وفرق بينهما
سلم لها ما اخذت من النفقة وان لم تزك الشهود وجب عليها ان ترد على الزوج ما اخذت
من النفقة كذا في المحيط وان اعطاه الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشيء كذا في التتارخانية
امرأة اقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسألة عن الشهود ولو اراد القاضي
ان يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي ان يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه
في كل شهر كذا وكذا ويشهد ذلك فان مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة اخذته بنفقتها
منذ فرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهي تجحد فاقام عليها بينة لا نفقة لها اختان ادعت
كل واحدة منهما ان هذا الرجل تزوجها وهو يجحد فاقامت البينة على النكاح والدخول فلهما النفقة
امرأة واحدة في هذه المسألة عن الشهود نص عليه الخصاف امرأة اخذت نفقتها من زوجها
شهرا ثم شهدت شهود انها اخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها بما اخذت كذا في الظهيرية

الفصل الرابع في نفقة الاولاد

ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كذا في الجوهرة النيرة الولد الصغير
اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع
وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا قال شمس الائمة
السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى ومتى لم يكن للاب ولا للولد مال تجبر الام على
الارضاع عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح ارضاع الصغير اذا كان يوجد من ترضعه
انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان له مال فيكون مؤنة الرضاع في مال الصغير كذا في المحيط

وعليه الفتوى

وهو الصحيح

ويستأجر الاب من ترضعه عند الام وهذا اذا وجدت من ترضعه اما اذا لم يوجد من ترضعه
تجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية والى الاول مال القدوري وشمس الائمة
السرخسي كذا في التتارخانية وليس على الظئر ان تمكث عند الولد في بيت امه اذا لم يشترط عليها
ذلك ويستغني الولد عنها في تلك الساعة واذا ارادت الظئر ان ترضعه عند الام ولم يشترطا
في عقد الاجارة الارضاع عند الام كان لها ان تحمل الولد الى منزلها وترضعه او تقول اخرجوه فاترضعه
في فناء دار الام ثم يدخل الولد على الام وان شرطوا في عقد الاجارة ان تكون الظئر عند الام يلزمها
الوفاء بما شرطته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا ولدت امة منه او ام ولده فله
ان يجبرها على ارضاع الولد لان لبنها ومنافعها له ولو اراد ان يسلم الولد الى غيرها وارادت
هي ارضاعه فله ذلك كذا في السراج الوهاج وعن محمد استأجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضت
المدة ابت ارضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع كذا في الوجيز للكردري
وان استأجرها وهي زوجته او معتدته عن طلاق رجعي لترضع ولدها لم يجز كذا في الكافي والمعتدة
عن طلاق بائن او طلقات ثلاث في رواية ابن زياد تستحق اجرة الرضاع وعليه الفتوى وكذا في
جواهر الاخلاطي واذا انقضت عدتها فاستأجرها لارضاع ولدها جاز فان قال الاب لا استأجرها
وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية او بغير اجر كانت هي احق به وان التمست زيادة لم يجبر عليها
الزوج كذا في الكافي وان استأجرها وهي منكوحته او معتدته لارضاع ابن له من غيرها جاز كذا في
الهداية ولو صالحت المرأة زوجها عن اجرة الرضاع على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة
عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة عن طلاق بائن او طلقات ثلاث جاز على احدى الروايتين
ثم اذا اصطلحا على شيء بعينه جاز وان صالح على شيء بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس وفي كل
موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج لانها اجرة وليست بنفقة هكذا
في الذخيرة وبعد الفطام يفرض له نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق
على الاولاد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امرأة طلقها زوجها ولها اولاد
صغار فادعت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين نفقة
مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها ضيعت
عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم
رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده
كذا في فتاوى قاضي خان فان ابى ان يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس كذا في المحيط
وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين عليه ثم ترجع
بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي
عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب
بلا نفقة واستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب
بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم يستدن

وعليه الفتوى

الام واكل الولد بمسألة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسألة الناس نصف
الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت
عليه نفقة المحارم فأكلوا من مسألة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء كذا
في فتاوى قاضي خان وان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى
يثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي لها هذه النفقة هل لها ان تأخذ
من ماله ان ترك مالا ذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح واما اذا لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت
ثم مات الزوج قبل ان يؤدي اليها ذلك ليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق كذا في الذخيرة
ونفقة الصبي بعد الفطام اذا كان له مال في ماله هكذا في المحيط ان كان مال الصغير غائبا امر الاب
بالانفاق عليه ويرجع في ماله فان انفق عليه بغير امره لم يرجع الا ان يكون اشهد انه يرجع ويسعه
فيما بينه وبين ربه ان يرجع وان لم يشهد اذا كانت له نية يوم انفق انه يرجع واما في القضاء
فلا يرجع الا ان يشهد كذا في السراج الوهاج وان كان للصغير عقار او اردية او ثياب واحتيج الى
ذلك بالنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه كذا في الذخيرة وصغير له اب معسر وجد
اب الاب موسر والصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب يرجع
الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب كذا في فتاوى قاضي خان
وهكذا في العدة وبه الصحيح من المذهب ان الاب الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة
على الجد هكذا في الذخيرة وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد
بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على
الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة اولاده
المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الذمي كذا في فتاوى قاضي خان الام اولى بالتحمل من سائر
الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مال
نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك كذا في الذخيرة وان اعطت الاولاد نصف الكفاية
ترجع بذلك القدر كذا في الخلاصة واذا كان للاب المعسر اخ موسر يؤمر الاخ بالانفاق على الصغير
ثم يرجع على الاب كذا في محيط السرخسي الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا
في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما
الاناث فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل او خدمة كذا في الخلاصة ثم الذكور اذا سلمهم
في عمل فاكتسبوا اموالا فالاب يأخذ كسبهم وينفق عليهم من كسبهم وما فضل من نفقتهم يحفظ
ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر املاكهم فان كان الاب مبذرا لا يؤمن على ذلك فالقاضي
يخرج ذلك من يده ويجعله في يد امين ويحفظ لهم فاذا بلغوا سلم اليهم كذا في المحيط وقال الامام الحلواني
اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن
الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات
الركيكة وهذيان الفلاسفة ولهم رشد والا لا يجب كذا في الوجيز للكردري ونفقة الاناث

وهو الصحيح

وان كان الولد مشغولا بالعلوم الشرعية لا تسقط نفقتهم عن آبائهم

واجبة

واجبة مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال كذا في الخلاصة ولا يجب على الاب نفقة
الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن
العمل فهو بمنزلة العاجز كذا في فتاوى قاضي خان ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا
لانه من كفاية الصغير وذكر في المبسوط لا يجبر الاب على نفقة الابن كذا في الاختيار شرح المختار
الرجل البالغ ان كان زمنا او مقعدا او اشل اليدين لا ينتفع بهما او معتوها او مفلوجا فان كان له
مال تجب النفقة في ماله وان لم يكن له مال وكان له اب موسر وام موسرة تجب النفقة على الاب
واذا طلب من القاضي ان يفرض له النفقة على الاب اجابه القاضي الى ذلك ويدفع ما فرض
لهم اليهم كذا في المحيط وان صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح سواء كان الاب
معسرا او موسرا فبعد ذلك ينظر ان ما وقع الصلح عليه اكثر من نفقتهم فان كانت الزيادة مما يتغابن
الناس فيه فان كانت الزيادة زيادة يدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه وان كان المصالح
عليه اقل من نفقتهم فان كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم كذا في الذخيرة اذا كان الرجل غائبا
وله مال حاضر فان القاضي لا يأمر احدا بالنفقة من ماله الا للابوين الفقيرين والاولاد الصغار
الفقراء الذكور والاناث والكبار الذكور الفقراء العجزة عن الكسب والاناث الفقيرات
والزوجة ثم ان كان المال حاضرا عند هؤلاء وكان النسب معروفا او علم القاضي بذلك امرهم
بالنفقة منه وان لم يعلم بالنفقة فطلب بعضهم ان يثبت ذلك عند القاضي بالبينة لا تسمع منه
البينة وكذلك اذا كان ماله وديعة عند انسان وهو مقر بها امرهم القاضي بالانفاق منها
وكذلك اذا كان له دين على انسان وهو مقر به وان كان صاحب اليد او المديون منكرا فارادوا
ان يقيموا البينة لم يلتفت القاضي الى ذلك هذا اذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانير
والطعام ونحوها كذا في البدائع واذا كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة
مال هو من جنس حقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا فان كان عند غيرهم واعطاهم
بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان كان اعطاهم بغير امر القاضي
كان ضامنا هذا اذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم فاما اذا لم يكن من جنس حقهم فارادوا
ان يبيعوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم اجمعوا على ان سوى الوالد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب
ولا بيع عروضه بالنفقة واما الاب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك
بيع العقار اي اذا كان الولد الغائب صغيرا وهذا قول ابي حنيفة في كتاب المفقود واجمعوا على
ان حال حضرة من يجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار كذا في المحيط
وان كان الاب قد مات وترك اموالا وترك اولادا صغارا كانت نفقة الاولاد من
انصبائهم وكذا الكل من يكون وارثا فنفقته في نصيبه وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها
في حصتها من الميراث حاملا او حائلا وبعد هذا ينظر ان كان الميت قد اوصى الى رجل فالوصي
ينفق على الصغار من انصبائهم وان كان لم يوص الى احد فالقاضي ينصب لكل احد من الصغار وصيا
بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم وضيقها ويشتري للصغير خادما ان كان

إن كان يحتاج إلى الخادم لأنه من جملة مصالحه وكذلك كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري بذلك للصغير من نصيبه فإن كان الميت لم يوص إلى أحد وله أولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم يكون في نصيبه كما ذكرنا ويسبب القاضي وصيا في ماله فإن لم يكن في البلدة قاض فأنفق الكبار على الصغار من أنصباء الصغار كانوا ضامنين في هذه النفقة وهذا في الحكم فأما فيما بينهم وبين الله فلا ضمان عليهم كذا في الذخيرة. مشايخ بخارى في رجلين كانا في سفر فأغمي على أحدهما فأنفق الآخر على المغمى عليه من ماله لم يضمن استحسانا وكذا إذا مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذون لهم في التجارة إذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فأنفقوا في الطريق وأما في الحكم فيضمن كذا في الخلاصة ولو كان الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يعترفوا بذلك وأقروا بحصة أنصباء الصغار يرجى أن لا يكون عليهم شيء في ذلك وكذا لو مات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولاد صغار ووديعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع أن ينفق منها عليهم ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على أن لا مال عليه للميت نرجو أن لا يؤاخذ كذا في الوجيز للكردري والله سبحانه وتعالى أعلم

الفصل الخامس في نفقة ذوي الأرحام

قال ويجبر الولد الموسر على نفقة الأبوين المعسرين مسلمين كانا أو ذميين قدرا على الكسب أو لم يقدرا بخلاف الحربيين المستأمنين ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أبويه المعسرين كذا في العتابية. اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصدقة هكذا في الهداية وإذا اختلط الذكور والإناث فنفقة الأبوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية وبه أخذ الفقيه أبو الليث وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري. وإن كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء ولو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء كذا في فتاوى قاضي خان. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة مشايخنا إنما تكون النفقة عليهما على السواء إذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا أما إذا تفاوتا تفاوتا فاحشا يجب أن يتفاوتا في قدر النفقة كذا في الذخيرة. إذا قضى القاضي بالنفقة عليهما فأبى أحدهما أن يعطي الأب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بأن يعطي كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته وإن كان للرجل المعسر زوجة ليست بأم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة أبيه وكذلك أم ولده ومدبرته لا يجبر الابن على نفقتها إلا أن يكون بالأب علة لا يقدر على خدمة نفسه ويحتاج إلى خادم يقوم بشأنه ويخدمه فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الأب منكوحة كانت أو أمة كذا في المحيط. الأب إذا كان فقيرا معسرا وله أولاد صغار محاويج وابن كبير موسر يجبر الابن على نفقة أبيه ونفقة أولاده الصغار كذا في المحيط السرخسي. والأم إذا كانت فقيرة فإنه يلزم الابن نفقتها وإن كان معسرا ... وإذا كان الابن يقدر على نفقة أحد أبويه ولا يقدر عليهما جميعا فالأم أحق وإن كان للرجل أب وابن صغير وهو لا يقدر إلا نفقة أحدهما فالابن أحق وإن كان له أبوان وهو لا يقدر على نفقة واحد منهما إلا أنه يضمهما إليه فيأكلان معه ما أكل وإن احتاج الأب إلى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له

وعليه الفتوى

وبه يفتى

جارية

جارية وإن كان للأب زوجتان أو أكثر لم يلزم الابن إلا نفقة واحدة ويدفعها إلى الأب وهو يوزعها عليهما كذا في الجوهرة النيرة. قال أبو يوسف إذا كان الابن فقيرا كسوبا والأب زمنا يشارك الابن في القوت بالمعروف لأنه إذا لم يشاركه يخشى على الأب التلف وذكر الخصاف في أدب القاضي إن كان الأب فقيرا ولم يكن كسوبا والابن فقير كسوب فقال الأب للقاضي إن ابني يكتسب ما يقدر أن ينفق علي فالقاضي ينظر في كسب الابن فإن كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الأب منه وإن لم يكن فيه فضل عن قوته فلا شيء عليه بالحكم ولكن يؤمر من حيث الديانة هذا إذا كان الابن وحده فإن كان له زوجة وأولاد صغار يجبر الابن على أن يدخل الأب في قوته ويجعله كواحد من عياله ولا يجبر على أن يعطيه شيئا على حدة فإن كان الأب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة اختلفوا فيه قيل يجبر وقيل لا يجبر كذا في محيط السرخسي ويعتبر في حق الجد لاستحقاق النفقة الفقر لا غير على ما هو في ظاهر الرواية كما في حق الأب والجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب وكذا الجواب في نفقة الجدات من قبل الأم ونفقة الجدات من قبل الأب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في حق الأجداد أيضا كذا في المحيط. والنفقة لكل ذي رحم محرم إن كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا فقيرا زمنا أو أعمى ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه كذا في الهداية ويعتبر أهلية الإرث حقيقة كذا في العتابية. لا يقضى بنفقة أحد من ذوي الأرحام إذا كان غنيا أما الكبار والأصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وإن كانوا فقراء وتجب نفقة الإناث الكبار من ذوي الأرحام وإن كن صحيحات البدن إذا كان بهن حاجة إلى النفقة كذا في الذخيرة ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته أحد حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج أو أب موسر أو أخ موسر فنفقتها على الزوج لا على الأب والابن والأخ لكن يؤمر الأب أو الابن أو الأخ بأن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج إذا أيسر كذا في البدائع. وإذا كان للفقير والد وابن ابن موسرين فالنفقة على الوالد وإذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وإن كان الميراث بينهما ولو كان له بنت بنت أو ابن بنت وله أخ لأب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان أو أنثى وإن كان الميراث للأخ لا لولد البنت ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده ولو استويا في القرب إلا أن الابن يرجح باعتبار التأويل الثابت له في مال والده ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن وإذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لأب وأم وهما موسرتان فالنفقة على البنت وإن كانتا تستويان في الإرث وكذا إذا كان للفقير ابن نصراني وله أخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وإن كان الميراث للأخ وكذا إذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت ولو كانا يستويان في الميراث وكذا المعسرة إذا كانت لها بنت وأخت لأب وأم فالنفقة على ابنتها وإن كانا يشتركان في الميراث كذا في المحيط ولو كان له أم وجد فإن نفقته عليهما أثلاثا على قدر مواريثهما الثلث على الأم والثلثان على الجد وكذلك إذا كان له أم وأخ لأب وأم أو ابن أخ لأب وأم أو واحد من العصبة فإن النفقة عليهما أثلاثا على قدر مواريثهما ولو كان له جد و

فالنفقة عليهما اسداسا ولو كان له عم لاب وام وعمة لاب وام فالنفقة على العم دون العمة ولو
كان له عم لاب وام وخال لاب وام فالنفقة على العم ولو كان له عمة لاب وام وخال لاب وام
فالنفقة عليهما اثلاثا ثلثاها على العمة وثلثها على الخال وكذلك لو كان له خال وخالة من قبل الاب والام
فان النفقة عليهما اثلاثا ولو كان له خال وخالة من قبل الاب والام وابن عم لاب وام فالنفقة
على الخال والخالة لا على ابن العم لان شرط وجوب النفقة وهو ان يكون ذا الرحم المحرم من اهل الميراث
ولو كان رحما غير محرم نحو ابن عم او محرما غير رحم نحو الاخ من الرضاع والاخت من الرضاعة او كان
محرما لا من قرابة نحو ابن عم وهو اخوه من الرضاع لا تجب النفقة كذا في شرح الطحاوي ولو كانت
له ثلث اخوة متفرقين فالنفقة على الاخ لاب وام وعلى الاخ لام على قدر الميراث اسداسا
ولو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم وان كان العم معسرا فالنفقة عليهما والاصل في هذا
انه كل من كان يحرز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة
على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحرز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على
قدر مواريث من كان يرث معه بيانه في هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز
عن الكسب او هو صغير وله ثلثة اخوة متفرقين فنفقة الاب على اخيه لابيه وامه وعلى اخيه لامه
اسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة اسداسها على الاخ
لاب وام ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة ولو كان للرجل ثلثة اخوات متفرقات كانت
نفقته عليهن اخماسا ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس
على الاخت لام على قدر مواريثهن ونفقة الابن على عمه لاب وام ولو كان مكان الابن بنت
والمسئلة بحالها فنفقة الاب في الاخوة المتفرقين على اخيه لابيه وامه وفي الاخوات المتفرقات
على اخته لابيه وامه وكذلك نفقة البنت على العم لاب وام او على العمة لاب وام كذا في البدائع
الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني ولبس على نفقته وقال الاب انا معسر
ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب ولم يقبل قول الاب انه معسر وان كان الظاهر
شاهدا له وان كان اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فطلبه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن
ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم
الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن
وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن هكذا في طلاق المنتقى كذا في الخلاصة اذا فرض على الابن نفقة
الاب وكسوته واعطى نفقة شهر وكسوة سنة وقال الاب ضاع ان علم انه صادق لا يجبر ثانيا
وكذا سائر المحارم كذا في التاتارخانية واذا كان الاب محتاجا والابن لا ينفق عليه ويتبع
فاحضر يرفع الامر اليه لا ان يسرق مال ابنه ويوجد ما عرفته يأثم بسرقة ماله وان اعطاه الابن ما لا يكفيه
يجوز ان ياخذ الى ان يقع الكفاية وبسرقته فوق الكفاية يأثم وكذلك اذا لم يكن الاب محتاجا ولم يكن
نفقته عليه لا يجوز له ان يسرق مال ابنه كذا في البحر الرائق وان كان للابن مسكن او دابة فالمذهب
عندنا انه يفرض النفقة على الابن الا ان يكون في المسكن فضل نحو ان يكفيه ان يسكن في ناحية منه

يؤمر الابن ببيع الفضل والانفاق على نفسه فاذا ال الامر الى الناحية التي يسكنها الاب يفرض نفقته
على الابن حينئذ وكذا اذا كانت للاب دابة نفيسة يؤمر ان يبيع ويشتري الاوكس وينفق الفضل على نفسه
فاذا ال الامر الى الاوكس يفرض النفقة على الابن ويستوي في هذا الوالدان والمولودون وسائر المحارم
وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد
والجدات والولد وولد الولد ولا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم وكذلك لا يجب على المسلم
نفقة اخيه النصراني كذا في الهداية ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه وولده من اهل الحرب
وان كانا مستامنين في دار الاسلام وكذا الحربي الذي دخل علينا بامان لا يجبر على نفقة والديه اذا
كانا مسلمين او كانا من اهل الذمة كذا في المحيط اهل الذمة فيما بينهم في النفقة كاهل الاسلام وان
اختلفت مللهم كذا في المحيط السرخسي واذا اسلم الذمي وامراته مجوسية او من غير اهل الكتاب وابت
الاسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة ولو كانت المرأة هي التي اسلمت وابى الزوج
ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة كذا في المبسوط واذا خرج
الحربي وامراته الينا بامان فطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك قال في السير الكبير لو فرض
القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم اسير في دار الحرب فقامت بينة على
ردة الاسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمنت ما اخذت من النفقة فان قالت حاسبوني
من نفقة عدتي يقول لها الحاكم لا نفقة كذا في المحيط الذمي اذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح جائز فيما بينهم
وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول ابي حنيفة يفرض لها نفقة النكاح واجمعوا على انه في
النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة والله سبحانه وتعالى اعلم

وهو الصحيح

الفصل السادس في نفقة المماليك

على المولى ان ينفق على عبده وامته سواء كان العبد او الامة قنا او مدبرا او ام ولد صغيرا كان
او كبيرا زمنا كان او صحيحا اعمى او بصيرا مرهونا او مستاجرا كذا في السراج الوهاج فان ابى
المولى عن الانفاق يكتسب العبد ان كان يصلح الى الاجارة يواجره وينفق عليه من اجرته كذا في المحيط وان لم يف
كسبها بنفقتها فالباقي على المولى وان زاد فالزيادة له كذا في السراج الوهاج وان لا يصلح لذلك
لعذر الصغر او ما اشبه ذلك ففي العبد والامة يؤمر المولى ان ينفق عليهما او يبيعهما وفي المدبر وام الولد
يجبر المولى على الانفاق لا غير كذا في المحيط واذا كانت جارية لا يؤجر مثلها بان كانت حسنة يخشى
عليها من ذلك الفتنة اجبر على الانفاق او البيع كذا في فتح القدير ويجب على المولى شراء الماء للطهارة
لرقيقه كذا في الجوهرة النيرة مقدار النفقة للرقيق كفاية من غالب قوت البلد وادامه وكذلك
الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فان تنعم السيد في الطعام والادام والكسوة
لم يجب عليه ان يدفع الى الرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان السيد ياكل ويلبس دون المعتاد بخلا
شحا او رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق على الاصح واذا كان له عبيد يستحب ان يسوي بينهم
في الطعام والادام والكسوة وقيل له ان يفضل النفيس على الخسيس والاول اصح والجواري كذلك
واذا ولي رقيقه اصلاح طعامه وجاء به فينبغي ان يجلسه لياكل معه فان امتنع العبد تادبا فينبغي لسيده

الاصح

ان يطعمه منه واجلاسه معه افضل لانه الى التواضع ومكارم الاخلاق كذا في السراج الوهاج ويزين
الجارية التي للاستمتاع في الكسوة للعرف كذا في غاية السروجي ولا يجب على المولى نفقة ما ابق
وكذا المعتق البعض كذا في البدائع رجل له عبد لا ينفق عليه ان كان قادرا على الكسب فليس له ان ياكل
من مال مولاه من غير رضاه وان كان عاجزا فله ان ياكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول له العبد
اما ان تاذن لي في الكسب واما ان تنفق علي فان لم ياذن فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه هكذا
في التاتارخانية ناقلا عن الولوالجية ونفقة العبد المبيع قبل القبض على البائع ما دام في يده هو
الصحيح وفي بيع الخيار يكون على من يصير له الملك وقيل على البائع وقيل ينبغي ان يرجع على من يصير له
المبيع كذا في شرح النقاية للبرجندي ونفقة عبد الوديعة على المودع ونفقة عبد العارية على المستعير
كذا في البدائع ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب الغاصب
ان يأمره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه الا ان يكون من الغاصب بحيث يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه
القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه
ان يأمره بالنفقة او بالبيع فان للقاضي ان يأمره بان يؤاجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان
يبيعه فعل والعبد الرهن ان ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة كذا في فتاوى قاضي خان
عبد صغير في يد رجل فقال لغيره هذا عبدك وديعة عندي فانكر يستحلف بالله ما اودعه ويقضي
بنفقته على ذي اليد ولو كان كبيرا لم يستحلف والنفقة تجب على من له المنفعة كالمالك او غير المالك
كذا في غاية السروجي العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر فالنفقة على صاحب الخدمة
لان المنفعة له فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على
المخدوم لانه ملك منفعته بغير عوض فان مرض في يد صاحب الخدمة ينظر ان كان مرضا لا يستطيع
معه الخدمة من زمانة او غيرها فنفقته على الموصى له بالخدمة فان تطاول المرض صار للقاضي ان يأمر ببيعه
باعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة ويكون رقبته لصاحب الرقبة ولو اوصى
بالامة لرجل وبما في بطنها لآخر فنفقة الامة على الموصى له برقبتها كذا في محيط السرخسي ولو كان
المملوك بين شريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما وكذلك لو كان في ايديهما كل واحد منهما يدعي انه له
ولا بينة لهما فنفقته عليهما وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين اتت بولد فادعاه الموليان
ان نفقة هذا الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما كذا في البدائع ولو كان عبد بين
رجلين فغاب احدهما وانفق الآخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع كذا في فتح القدير
عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على
ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبلها وان قبل يأمره بالنفقة
ويكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة كذا في فتاوى قاضي خان اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة لا تجب
النفقة على المعتق وانما ينفق عليه من بيت المال اذا لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير
والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قرابة كذا في المضمرات ولو اعتق عبده وكان
زمنا صغيرا فنفقته في كسبه هكذا في البدائع رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه

وهو الصحيح

وفي نفقة الشيخ الكبير

بغير امر القاضي

بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع كذا في فتاوى قاضي خان رجل اخذ عبدا آبقا وطلب
صاحبه فلم يقدر عليه فجاء الى القاضي واخبره بالقصة وطلب من القاضي ان يأمره بالانفاق
فالقاضي لا يلتفت الى قوله قبل اقامة البينة وبعد ما اقام البينة كان القاضي بالخيار ان شاء
قبل وان شاء لم يقبل كذا في اللقيط واللقطة وبعد ما قبل القاضي البينة ان كان الانفاق
اصلح لصاحبه امره بذلك وان كان ترك الانفاق اصلح بان خاف ان ياكله النفقة امره ببيعه
وامساك الثمن كذا في الذخيرة ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة فقبلت البينة
وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسئلة عن الشهود و
ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امرأة عدلة ويكون اجرة الامينة في بيت المال فان
طالت المسئلة عن الشهود وقد كان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع
المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق
على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله
بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء ولا يرجع ايضا
بما اخذت من ماله بغير اذنه وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها
امره القاضي بان ينفق عليها او يبيعها فان اجبره القاضي على النفقة واعطاها النفقة ثم قامت
البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت
من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى جارية في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه
فاقام المدعي البينة على ما ادعى ووضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود وقيام المدعى عليه
بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية
للمدعى عليه ولا شيء عليها وان عدلت البينة فقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق
لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر
كذا في فتاوى قاضي خان وان كان مكان الجارية عبد وباقي المسئلة بحالها فالقاضي لا يضع العبد
على يدي العدل الا اذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلا بنفسه وكفيلا بالعبد وكان المدعي لا يقدر على
ملازمته وان كان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالاتلاف يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف
الامة وكذا اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي العدل
وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان
فالقاضي يخرج الغلام من يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا
وضع القاضي العبد على يدي العدل امره ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب
بخلاف الامة لانها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب ومعروفة بذلك
بان كانت خبازة او غسالة تؤمر بالكسب ايضا هكذا قال الشيخ ابو بكر البلخي والفقيه ابو اسحق
الحافظ فان كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه او لصغره يؤمر المدعى عليه بالانفاق قال ان كان
مكان العبد وابنة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف على ما في يده والمدعي لا يقدر على ملازمته

فالقاضي يقول للمدعي أنا لا أجبره على الإنفاق ولكن إن شئت أن أضعها على يدي عدل
لتنفق عليها وإلا فلا أضع على يدي عدل بخلاف العبيد والإماء كذا في المحيط ومن ملك بهيمة
لزمه علفها وسقيها فإن امتنع من ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها إلا أنه يؤمر ديانة فيما بينه
وبين الله على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما بالإنفاق وإما بالبيع وهو الأصح ويكره أن يستقصي
في حلب البهيمة إذا كان يضر بها لقلة العلف ويكره ترك الحلب أيضا ويستحب أن يقص الحالب
أظفاره لئلا يؤذيها ويستحب أن لا يأخذ من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ما دام لا يأكل غيره ويكره
تكليف الدابة ما لم تطقه من ثقل الحمل وإدامة السير وغيره كذا في الجوهرة النيرة دابة بين رجلين
امتنع أحدهما عن الإنفاق عليها وطلب الآخر من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا
فالقاضي يقول للآبي إما أن تبيع نصيبك أو تنفق عليها هكذا ذكره الخصاف في نفقاته كذا
في المحيط وإذا كان له نحل يستحب له أن يبقي لها في كوارتها شيئا من العسل ويستحب أن يكون
ذلك في الشتاء أكثر ولو قام شيء مقامه لم يتعين عليه إبقاء العسل كذا في الجوهرة النيرة

وهو الأصح

كتاب العتاق

وهو يشتمل على سبعة أبواب

الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وأنواعه

وشرطه وسببه وألفاظه وفي العتق بالملك وغيره أما تفسيره شرعا فهو أنها قوة حكمية يحدث
في المحل من المالكية وأهلية الولايات والشهادات هكذا في محيط السرخسي حتى يصير به قادرا
على التصرف في الأغيار وعلى دفع تصرف الأغيار في نفسه هكذا في التبيين وأما ركنه فاللفظ
الذي جعل دلالة على العتق في الجملة أو ما يقوم مقامه كذا في البدائع وأما حكمه فهو زوال الملك
والرق عن الرقيق في الدنيا ونيل المثوبة في الآخرة إذا أعتق لوجه الله كذا في محيط السرخسي
وأما أنواعه فأربعة واجب ومندوب ومباح ومحظور أما الواجب فالإعتاق في كفارة القتل
والظهار واليمين والإفطار إلا أنه في باب القتل والظهار والإفطار واجب مع التعيين عند
القدرة عليه وفي باب اليمين واجب مع التخيير وأما المندوب فالإعتاق لوجه الله من غير إيجاب
وأما المباح فهو الإعتاق من غير نية وأما المحظور فهو الإعتاق لوجه الشيطان كذا في البحر الرائق ثم
أعتق عبده للشيطان أو للصنم عتق إلا أنه يكفر هكذا في السراج الوهاج وأما شرطه فنوعان أن يكون
المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا ملك اليمين هكذا في النهاية الصبي والمجنون ليسا من أهل الإعتاق ولهذا
لو أضافاه إلى تلك الحالة بأن قال أعتقته وأنا صبي أو مجنون وجنونه معهود لم يعتق وكذا إذا قال
حال صباه أو جنونه إذا بلغت أو أفقت فهو حر لم ينعقد كذا في التبيين الأصل أنه إذا أضاف
الإعتاق إلى حال معلوم الكون وهو ليس فيها أهل الإعتاق فإنه يصدق ولو قال أعتقته وأنا مجنون ولم يعلم
جنونه لا يصدق كذا في البدائع والذي يجن ويفيق فهو في حال إفاقته عاقل وفي حالة جنونه مجنون
كذا في البحر الرائق وعتق المكره والسكران واقع كذا في الهداية ومن شرط المعتق أنه لا يكون
معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما حتى لا يصح الإعتاق من هؤلاء ولو قال رجل
أعتقت عبدي وأنا نائم كان القول قوله ولو قال أعتقته قبل أن أخلق أو قبل أن يخلق لا يعتق

وأما كونه

وأما كونه طائعا فليس بشرط عندنا وكونه جادا ليس بشرط بالإجماع حتى يصح إعتاق الهازل
وكذا كونه عامدا حتى يصح إعتاق الخاطئ وكذا الخلو من شرط الخيار ليس بشرط في الإعتاق بعوض
وبغير عوض إذا كان الخيار للمولى حتى يقع العتق ويبطل الشرط وإن كان الخيار للعبد فخلوه
عن خياره شرط الصحة حتى لو رد العبد العقد في هذه الحالة ينفسخ العقد وكذا إسلام المعتق
ليس بشرط فيصح الإعتاق من الكافر إلا أن إعتاق المرتد لا ينفذ في الحال في قول أبي حنيفة بل هو موقوف
وعندهما نافذ وإعتاق المرتدة نافذ بلا خلاف وكذا صحة المعتق فيصح إعتاق المريض مرض الموت
إلا أن الإعتاق من المريض يعتبر من الثلث وكذا التكلم باللسان ليس بشرط فيصح الإعتاق
بالكتابة المستبينة والإشارة المفهمة هكذا في البدائع ولو قال العبد لمولاه وهو يريد أن يحركه
برأسه أي نعم لا يعتق كذا في السراج الوهاج رجل له عبد في يده فقيل له أعتقت هذا العبد فأومأ
برأسه نعم لا يعتق لأنه قادر على العبارة كذا في فتاوى قاضي خان ولا يشترط أن يكون عالما بأنه مملوكه
حتى لو قال الغاصب للمالك أعتق هذا العبد فأعتقه وهو لا يعلم أنه عبده عتق ولا يرجع
على الغاصب بشيء وكذا لو قال البائع للمشتري أعتق هذا وأشار إلى المبيع فأعتقه المشتري
ولم يعلم أنه عبده صح إعتاقه ويجعل قبضا ويلزمه الثمن كذا في الكشف الكبير كذا في البحر الرائق
قال أبو بكر لو قال رجل بالكلية عبيدي أحرار ثم قال وهو لا يحسن العربية عتق عبيده قال الفقيه
وعندي أنهم لا يعتقون ولو قال له قل أنت حر وهو لا يعلم بأن هذا عتق عتق في القضاء
ولا يعتق فيما بينه وبين الله كذا في الينابيع ومن شرطه النية في أحد نوعي الإعتاق وهو
الكناية دون الصريح كذا في البدائع وأما سببه المثبت له فقد يكون دعوى النسب وقد
يكون نفس الملك للقريب وقد يكون الإقرار بحرية عبد إنسان حتى لو ملكه عتق وقد يكون
بالدخول في دار الحرب بأن كان الحربي اشترى عبدا مسلما فدخل به إلى دار الحرب ولم يشعر
عتق عنده خلافا لهما وكذا زوال يده عنه بأن هرب من مولاه الحربي إلى دار الإسلام كذا في فتح القدير
وإن أسلم عبد الحربي ولم يخرج إلينا لا يعتق فإن أسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فهو عبده ويكون
عبدا له ولو علم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل أن يقبضه المشتري
في قول أبي حنيفة خلافا لصاحبيه وكذا لو باعه من ذمي ولو عاد الحربي إلى دار الحرب وخلف أم ولده
أو مدبره في دار الإسلام حكم بعتقهما كذا في فتاوى قاضي خان وأما ألفاظه فثلاثة أنواع صريح
وملحق به وكناية فالصريح كلفظ الحرية والعتق والولاء وما اشتق منها وأنه لا يفتقر إلى النية
وصفا به أو خبرا أو نداء كقوله لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك
أو أعتقتك أو يا حر أو يا عتيق أو يا مولاي أو هذا مولاي ولو نوى بهذه الألفاظ غير العتق لا يصدق
قضاء كذا في الحاوي للقدسي ولو نوى أنه كان حرا أنه كان حرا يصدق ديانة لا قضاء وإن كان
مولدا لا يصدق أصلا ولو قال أنت حر من هذا العمل أو قال أنت حر اليوم من هذا العمل عتق العبد
في القضاء كذا في محيط السرخسي رجل قال لعبده أنت حر البتة فمات العبد قبل أن يقول البتة
فإنه يموت عبدا كذا في فتاوى قاضي خان رجل أشهد أنه سمى عبده حرا ثم دعاه يا حر لا يعتق كذا

كذا في الفتاوى الكبرى ولو أراد به الآن يعتق هكذا في الاختيار شرح المختار ولو دعاه بالفارسية
يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ثم دعاه يا آزاد لم يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق كذا في الفتاوى
الكبرى رجل بعث غلامه إلى بلدة فقال له إذا استقبلك أحد فقل أنا حر فاستقبله رجل فقال العبد
أنا حر إن كان المولى قال حين بعثه سميتك حرا فإذا استقبلك أحد فقل أنا حر لا يعتق وإن لم يكن
المولى قال له سميتك حرا وإنما قال له إذا استقبلك أحد فقل أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر عتق
قضاء وما لم يقل العبد أنا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل أنا حر لا يعتق ما لم يقل أنا حر ولو قال لغيره قل لغلامي
إنك حر أو قال إنه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي أنت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك كذا
في فتاوى قاضي خان ولو دعا عبده سالما فقال يا سالم فأجابه مرزوق فقال أنت حر ولا نية له عتق
الذي أجابه ولو قال عنيت سالما عتقا في القضاء وأما فيما بينه وبين ربه فإنما يعتق الذي عناه خاصة
ولو قال يا سالم أنت حر فإذا هو عبد آخر أو لغيره عتق سالم كذا في البدائع رجل قال لغيره ليس
هذا بحر وأشار إلى عبد نفسه عتق في القضاء كذا في الظهيرية في فتاوى أبي الليث إذا قال لعبده
أنت حرة أو لأمته أنت حر عتق كذا في المحيط وفي الفتاوى الكبرى ولو قال لعبده العتاق
عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق كذا في فتاوى قاضي خان قال لعبده عتقك
واجب لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال أنت عتيق يعتق وإن لم ينو كذا في محيط السرخسي
قال لعبده أنت حر أو لا لا يعتق إجماعا كذا في السراج الوهاج وإذا قال لعبده أنت أعتق
من فلان يعني به عبدا آخر وعنى أنت أقدم في ملكي دين فيما بينه وبين ربه ولم يدين في القضاء
ويعتق ولو قال أنت أعتق من هذا في ملكي أو قال في السن لم يعتق أصلا وكذلك إذا قال
أنت عتيق السن كذا في المحيط ولو قال أنت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال
أنت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء رجل قال لعبده أعتقك الله عتق
وإن لم ينو هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أنت حر السر أو حر الحسن أو حر الوجه جمالا
وحسنا لم يعتق ولو قال أنت حر النفس يعني في الأخلاق عتق في القضاء ولو قال أنت حر في
أخلاقك لم يعتق كذا في محيط السرخسي قال في الأجناس لو قال يا حر النفس عتق في القضاء
كذا في غاية البيان في المنتقى رجل له عبد قد وجب له عليه القصاص فقال له قد أعتقتك ثم قال عنيت
العتق عن الدم فإنه في القضاء على الرق ويلزمه العفو بإقراره لأنه عناه ولو لم يقل عنيت العفو
عن القتل لم يلزمه العفو ولو قال أعتقت لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما قال كذا في المحيط رجل قال
لعبده وهبتك حرا وقال أهبك حرا إن علم أنه سبيي لا يعتق وإن لم يعلم أنه سبيي فهو حر ولو قال أنا
حر إنه لا يعتق لاحتمال أنهما عتقا بعد ما ولد رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابني
عتق الابن ولا يعتق الأب ولو قال أبيك ابني حر عتق الأب ولا يعتق الابن كذا في فتاوى
قاضي خان ولو أضاف العتق إلى جزء يعبر به عن جميع البدن كقوله رأسك أو رقبتك أو لسانك
حر عتق ولو أضاف إلى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لم يعتق كذا في محيط السرخسي ولو قال
فرجك حر قال للعبد أو للأمة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لأمته فرجك حر

هو المختار

من الجماع

من الجماع عن أبي يوسف أنها تعتق في القضاء كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأصح في الدبر والاست أنه يعتق
كذا في النهر الفائق وقيل لا يعتق وهو الأصح ولو قال عنقك حر قيل يعتق كما في الرقبة وقيل لا يعتق
لأنه لم يستعمل ذكر العنق عبارة عن البدن كما في الدبر كذا في محيط السرخسي لو قال رأسك رأس حر
أو وجهك وجه حر أو بدنك بدن حر بالإضافة لا يعتق وكذا إذا قال مثل رأس حر أو مثل
وجه حر أو مثل بدن حر بالإضافة لا يعتق وإن قال رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو بدنك
بدن حر بالتنوين عتق وكذا إذا قال فرجك فرج حر بالتنوين عتقت كذا في السراج الوهاج
ولو قال أنت مثل الحر لم يعتق بلا نية كذا في المجمع وهكذا في الكافي رجل قال عبيد أهل بلخ أحرار
أو قال كل عبد أهل بلخ أحرار أو قال كل عبد في الأرض حر أو قال كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف لا يعتق عبده
وقال محمد يعتق والفتوى على قول أبي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها أو قال
كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق
عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال
لعبده ما أنت إلا حر عتق كذا في الهداية ولو قال لامرأة حرة أنت حرة مثل هذه وأراد بقوله
هذه أمته فإن أمته يعتق ولو قال لم أرد العتاق لم يصدق في القضاء قال لأمته أنت حرة مثل
هذه لأمة الغير تعتق كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع رجل قال لأمته أنت مثل هذه
لامرأة حرة لا تعتق أمته إلا أن ينوي العتق وكذا لو قال لحرة أنت مثل هذه لأمته لا تعتق
أمته إلا أن ينوي العتق كذا في فتاوى قاضي خان قال أبو يوسف رجل قال لثوب خاطه مملوكه
هذه خياطة حر أو قال لدابة مملوكه هذه دابة حر أو قال المستشير عبده هذه مشية حر أو كلام عبده هذا
كلام حر لم يعتق إلا بالنية كذا في محيط السرخسي الملحق بالصريح كقوله وهبت لك نفسك أو وهبت
نفسك منك أو بعت نفسك منك عتق به قبل العبد أو لا نوى أو لم ينو كذا في الحاوي للقدسي
وكذلك إذا قال وهبت لك رقبتك فقال لا أريد عتق كذا في المحيط وهو الأصح هكذا في
شرح أبي المكارم للنقاية وإذا قال بعت نفسك بكذا فإنه يتوقف على القبول كذا في فتح القدير
ولو قال تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق أو لم ينو قبل العبد أو لم يقبل ولو قال وهبت لك
عتقك وقال عنيت به الإعراض عن العتق في إحدى الروايتين عن أبي يوسف لا يعتق ولو قال أنت مع فلان
أو قال أنت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال أعتقك فلان فعن أبي يوسف أنه لا يعتق كذا
في فتاوى قاضي خان وأما كنايات العتق فكقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك أو قد خرجت
عن ملكي أو خليت سبيلك إن نوى به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق كذا في الحاوي للقدسي وإذا
قال لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء يعتق في القضاء ولا يصدق أنه أراد به غير العتق ولو قال
لا سبيل لي إلا الولاء دين في القضاء كذا في البدائع رجل قال لعبده لا رق لي عليك إن نوى العتق عتق
وإلا فلا هكذا في فتاوى قاضي خان قال لغلامه أنت لله لا يعتق في قول الإمام وإن نوى هو المختار
كذا في جواهر الأخلاطي ولو قال جعلتك لله خالصا عن أبي حنيفة لا يعتق وإن نوى وعنهما أنه يعتق كذا في
فتح القدير رجل قال لعبده في صحته أنت لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته أو في مرضه

وهو الأصح

والفتوى على قول أبي يوسف

وهو الأصح

هو المختار

أو في وصيته وقال لم أنو العتق أو لم يقل شيئا حتى مات فإنه يباع وإن نوى العتق فهو حر كذا
في فتاوى قاضي خان. ولو قال أنت عبد الله لا يعتق بلا خلاف كذا في الغياثية. ولو قال لعبده أو أمته
أنا عبدك لا يعتق وإن نوى كذا في الوجيز للكردري. وعن أبي يوسف أنه إذا قال لأمته أطلقتك
يريد به العتق تعتق ولو قال طلقتك يريد العتق لا تعتق عندنا كذا في البدائع. ولو قال لها
فرجك علي حرام ونوى العتق لا تعتق. ولو قال لعبده بالهجاء ا ن ت ح ر إن نوى العتق عتق
وإلا فلا. ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك أو قال اذهب حيث شئت أو قال توجه
أين شئت لا يعتق وإن نوى. ولو قال لأمته أنت طالق أو أنت بائن أو بتة أو حرمتك
أو أنت خلية أو برية أو اختاري فاختارت أو قال اخرجي أو استبري فنقلت ذلك لا تعتق
عندنا وإن نوى العتق وكذا لو قال لست بابنه لي أو قال لا حق لي عليك لا تعتق وإن نوى كذا
في فتاوى قاضي خان. ولا يعتق بصريح الطلاق وكناياته وإن نواه كذا في محيط السرخسي. ولو قال
أمرك بيدك يعني أو قال له اختره توقف على النية. ولو قال له أمر عتقك بيدك أو جعلت
عتقك بيدك أو قال له اختر العتق أو خيرتك في عتقك أو في العتق لا يحتاج إلى الكلام
إلى النية لأنه صريح لكن لا بد من اختيار العبد العتق ويتوقف على المجلس كذا في البدائع. رجل
عاتبته امرأته في جارية له فقال لامرأته أمرها بيدك فأعتقتها المرأة فإن نوى المولى العتق
عتقت وإلا فإن هذا يكون على البيع. ولو قال لها أمرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره كذا
في فتاوى قاضي خان. إن قال لأمته أعتقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا كذا في
المبسوط. رجل قال لعبده اعمل في نفسك ما شئت فإن أعتق نفسه قبل أن يقوم من مجلسه
عتق ولو قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله أن يهب
نفسه ويبيع نفسه وإن يتصدق بنفسه على ما شاء كذا في فتاوى قاضي خان. رجل قال لعبده
أنت غير مملوك فهذا لا يكون عتقا منه ولكن ليس له أن يبيعه وإن مات لا يرثه بالولاء
وإن قال المملوك بعد ذلك إني مملوك له فصدقه فإنه مملوك له رواه ابن سماعة عن محمد كذا في المحيط
قال رجل لعبده هذا ابني أو قال لجاريته هذه ابنتي إن كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب
يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد مجلوبا جليبا أو مولدا وإن كان العبد يصلح ولدا له
لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وإن كان العبد لا يصلح ولدا له
لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول أبي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح كذا في الزاد. ولو قال
لعبده هذا أبي أو قال لجاريته هذه أمي ومثلهما يلد مثله عتقا وإن لم يكن له أبوان معروفان وصدقاه
ثبت نسبه منهما وإلا فلا. قال بعض مشايخنا في دعوى البنوة أيضا لا يثبت النسب إلا بتصديق
الغلام والصحيح أنه لا يشترط تصديقه كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال لعبده هذا أبي ومثله لا يولد
لمثله عتق عند أبي حنيفة وعندهما لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة. ولو قال لصبي صغير هذا جدي قيل
هو على هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالإجماع كذا في الهداية. ولو قال هذا أخي ذكر في الأصل
أنه يعتق والصحيح أنه لا يعتق هكذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال هذا عمي أو خالي يعتق وهو المختار

كذا في

والصحيح

والصحيح وهو المختار

كذا في الغياثية. ولو قال لغلامه هذه ابنتي أو لجاريته هذا ابني فإنه لا يعتق ومن مشايخنا من قال
هذه المسألة على الخلاف أيضا ومنهم من قال لا بل تلك المسألة على الاتفاق وهو الأظهر كذا في
المحيط. وإن قال هذا أخي أو أختي لا يعتق في ظاهر الرواية وفي رواية الأصل إلا بالنية كذا في
غاية السروجي. لو قال هذا أخي لأبي أو قال لأمي يعتق كذا في المحيط. ولو قال لعبد غيره هذا
ابني من الزنا ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه كذا في السراج الوهاج. ولو قال لأمته
هذه خالتي أو عمتي من الزنا عتقت وكذا لو قال هذا ابني أو أخي أو أختي من الزنا كذا في محيط السرخسي
ولو قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق وهو الصحيح كذا في الكافي وهو الظاهر إلا أن ينوي وذكر في التحفة
كذا في غاية السروجي. ولو قال لعبده يا ابني أو لأمته يا بنت لا يعتق وإن نوى كما لو قال يا ابن أو يا بنيت
ولم يضف إلى نفسه فإنه لا يعتق وإن نوى كذا في فتاوى قاضي خان. في نوادر ابن رستم عن محمد لو قال
يا أبي يا جدي يا خالي يا عمي أو قال لجاريته يا عمتي يا خالتي يا أختي لا يعتق في جميع ذلك زاد في تحفة
الفقهاء إلا بالنية كذا في النهر الفائق. حكي عن أبي القاسم الصفار أنه سئل عن رجل جاءت جاريته
بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما أصنع بالسراج وجهك أضوأ من السراج يا من أنا عبدك
قال هذا كلام لطف لا تعتق هذا إذا لم ينو العتق فإن نوى عن محمد فيه روايتان كذا في فتاوى قاضي خان
إذا قال لعبده يا سيد أو قال يا سيدي أو قال لأمته يا سيدة أو قال لها يا سيدتي فإن نوى العتق
في هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف وإن لم ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه
أبو الليث أنه لا يعتق كذا في الذخيرة. إذا قال يا آزاد مرد أو قال لها يا آزاد زن أو قال لها يا بانو
أو قال لها يا كدبانو من فإن نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف وإن لم ينو العتق
اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يعتق. ولو قال لغلامه يا آزاد مرد بدون
الألف لا يعتق وإن نوى العتق هكذا حكي عن الفقيه أبي بكر كذا في المحيط. قال لجاريته يا مولازاده لا تعتق
كذا في الفتاوى الكبرى. رجل قال لعبده يا بنم زاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده [illegible]
قال لعبده تا تو بنده بودي بعذاب تو اندر بودم اكنون كه بنده نيستي بعذاب تو اندرم قالوا هذا
إقرار منه بعتقه فيعتق في القضاء. رجل قال لعبده تو آزادتر از مني إن نوى العتق عتق وإلا فلا
عبد قال لمولاه آزادي من پديد آكن فقال المولى آزادي تو پديد آكردم ولم ينو العتق لا يعتق كذا في
فتاوى قاضي خان. ولو قال له يا مالكي لا يعتق بلا نية كذا في الكافي. رجل له عبد واحد فقال أعتقت
عبدي يعتق كذا في محيط السرخسي. رجل قال لآخر أنا مولى أبيك أعتقني أبوك وأبي لم يكن القائل
عبدا للمقر له وكذا لو قال أنا مولى أبيك ولم يقل أعتقني أبوك فإنه يكون حرا. ولو قال أنا مولى
أبيك أعتقني وأنا مملوك لابنه أو لجد الوارث إعتاق الأب إلا أن يأتي المقر ببينة. رجل أعتق
عبده وله مال فماله لمولاه إلا ثوبا يواري العبد أي ثوب شاء المولى كذا في فتاوى قاضي خان. قال
لثلثة أعبد له أنتم أحرار إلا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا كذا في الفتاوى الكبرى. رجل له خمسة
أعبد فقال عشرة من مماليكي أحرار إلا واحدا عتقوا جميعا. ولو قال مماليكي العشرة أحرار إلا واحدا
عتق أربعة كذا في فتاوى قاضي خان. ويستحب للرجل أن يعتق الرجل العبد والمرأة الأمة ليتحقق

وهو الأظهر

وهو الصحيح

مقابلة الاعضاء بالاعضاء كذا في الظهيرية ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين ان يعتقه
او يبيعه من غيره لعله يعتقه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ويستحب للمعتق ان يكتب
للعبد كتابا ويشهد عليه شهودا ثقاة صيانة عن التجاحد والتنازع فيه كذا في محيط السرخسي

فصل في العتق بالملك وغيره

من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا صحيح العقل او مجنونا كذا في غاية البيان
وصفة ذي الرحم المحرم ان يكون قريبا حرم نكاحه ابدا فالرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة
التناكح فالمحرم بلا رحم نحو ان يملك زوجة ابنه او ابيه او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق وكذا
الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق عليه كذا في الكافي ولو ملك محرما برضاع او مصاهرة
لم يعتق عليه ولو ملك احد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه كذا في المبسوط ولا فرق في هذا بين ما اذا
كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام وكذا لا فرق بين ما اذا كان المملوك مسلما او كافرا كذا
في غاية البيان فاذا ملك الحربي في دار الحرب ذا رحم محرم منه في دار الحرب لم يعتق كذا في الجوهرة النيرة
ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى المكاتب
ولده لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط
عتق وان كان دين محيط لم يعتق عنده ايضا ولو اشترى المكاتب ابن مولاه لم يعتق في قولهم جميعا
كذا في التاتارخانية ولو اشترى المكاتب ممن لا يملك بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم فاعتقهم
مولاه عتقوا كذا في المضمرات الوكيل بشراء العبد لو اشترى قريبه لا يعتق كذا في السراجية
رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخو الابن لاب
وقيمة المملوك مثل الدين قال محمد يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصية فاذا ملك اخاه عتق
عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركة وهذا بناء على
ان دين الوارث في التركة يمنع ملك الوارث في التركة كذا في الظهيرية ولو اشترى امة حبلى
من ابيه والامة لغير الاب جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا تعتق الامة ولا يجوز بيعها قبل ان تضع
ولده ان يبيعها اذا وضعت كذا في البدائع اذا اعتق حاملا عتق حملها ولو اعتق الحمل خاصة عتق
دونها ولو اعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لاقل
من ستة اشهر منه كذا في الهداية فلو جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت العتق لا يعتق حملها
الا ان يكون حملها توأمين جاءت باولهما لاقل من ستة اشهر ثم جاءت بالثاني لستة اشهر او اكثر او يكون
هذه الامة معتدة عن طلاق او وفاة فولدت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة
اشهر من وقت الاعتاق حتى يعتق كذا في فتح القدير ولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك
لسيدها بخلاف ولد المغرور وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية
كما يتبعها في المملوكية والمرقوقية والتدبير وامومية الولد والكتابة كذا في الهداية اذا قال لامته
الحامل انت حرة وقد خرج منها بعض الولد ان كان الخارج اقل يعتق وان كان الخارج الاكثر لا يعتق ذكر
هشام والمعلى عن ابي يوسف فيمن قال لامته الحبلى وقد خرج منها نصف بدن الولد انت حرة قال ان كان

الخارج

الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك وان كان الخارج النصف من جانب الرأس ومعناه
ان يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفا فالولد حر كذا في المحيط في المنتقى لو قال لامته اكبر ولد في
بطنك فهو حر فولدت ولدين في بطن فاولهما حر وجاء اكبرهما وهو حر ولو قال لامته العلقة
والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها كذا في محيط السرخسي رجل اعتق جارية انسان فاجاز
المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال
لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت
الجارية في قياس قول ابي حنيفة ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان
خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم تكن حاملا عتقت الجارية كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قال لامته الحامل انت حرة او ما في بطنك فمات المولى قبل البيان فضرب انسان
بطنها فالقت جنينا ميتا قد استبان خلقه قال في الجنين غرة حرة ويعتق نصف الامة وتسعى في
نصف قيمتها ولا سعاية على الجنين كذا في محيط السرخسي ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب
لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في
قولهم ويكون الولاء للحربي اذا كان الحربي او قتل واسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته
اذا مات المولى رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم
الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك
باطلا وان اخرجه مكرها كان عبدا له كذا في فتاوى قاضيخان الحربي لو عرض عبده المسلم على البيع يعتق قال
بعض مشايخنا هذا هو الصحيح كذا في شرح المجمع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الثالث في العبد الذي يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده مشاعا كان ذلك البعض معينا كربعه او لا كبعضك او جزء منك واقتصر
غير انه يؤمر بالبيان لم يعتق كله عند الامام وقالا يعتق كله ويسعى في ما بقي من قيمته لمولاه عنده
كذا في النهر الفائق والصحيح قول ابي حنيفة هكذا في المضمرات واما سهمك حر فالسدس عنده وكذا
الشيء كذا في العتابية ومعتق البعض كالمكاتب في توقف عتق كله على اداء البدل وكونه احق
بمكاسبه ولا يد ولا استخدام وكونه ارقا كاملا هكذا في النهر الفائق ولا يرث ولا يورث ولا تجوز
شهادته ولا يتزوج الا ثنتين كذا في التاتارخانية ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب
ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يكفل ولا يقرض الا انه اذا عجز لا يرد الى الرق كذا في غاية البيان
ويجب ازالة الملك عن الباقي بالاستسعاء او الاعتاق واذا ازال كل ملكه يعتق كله كذا في الكافي
واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد كذا في الهداية واذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد
لم يكن للآخر ان يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يمهره لانه صار بمنزلة المكاتب كذا في المبسوط للامام
السرخسي وفي التحفة للشريك فيه خمس خيارات ان كان المعتق موسرا ان شاء اعتق نصيبه
وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعاه وان شاء ضمن شريكه المعتق غير انه اذا دبره

يصير نصيبه مدبرا وتجب عليه السعاية للحال فيعتق ولا يجوز له أن يؤخر عتقه إلى ما بعد الموت
كذا في غاية السروجي وإن كان معسرا فكذلك إلا أنه لا يضمن كذا في خزانة المفتين وليس للشريك
الساكت خيار الترك على حاله كذا في البدائع واختياره أن يقول اخترت أن أضمنه أو يقول
أعطني حقي أما اختياره بالقلب فذاك ليس بشيء كذا في النهاية والولاء بينهما في الإعتاق
والكتابة والتدبير والسعاية من شريكه وفي التضمين الولاء كله للمعتق كذا في محيط السرخسي
ولا يرجع المستسعى على المعتق بما أدى بالإجماع كذا في الجوهرة النيرة وإذا ضمن الذي أعتق فالمعتق
بالخيار إن شاء أعتق ما بقي وإن شاء دبر وإن شاء كاتب وإن شاء استسعى كذا في البدائع وإن
أبرأه الشريك عن الضمان فله أن يرجع على العبد والولاء للمعتق وبطل استسعاء الساكت
على العبد كذا في العتابية ولو باع الساكت نصيبه من المعتق أو وهبه على عوض فالقياس
أنه يجوز كالتضمين وفي الاستحسان لا كذا في النهاية وإذا اختار الساكت ضمان المعتق إذا
كان المعتق موسرا ثم أراد أن يرجع عن ذلك ويستسعي العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان
أو يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله وذكر في الأصل إذا اختار التضمين
لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك
رضي العبد بالسعاية أو لم يرض باتفاق الروايات كذا في المحيط إلا إذا مات العبد كذا في
العتابية والخيار في هذا عند السلطان وغيره سواء كذا في المبسوط ولو أن المعتق رجع على
العبد بما ضمن من الضمان ثم أحال الساكت عليه ووكله بقبض السعاية منه اقتضاء حقه كان جائزا
والولاء كله للمعتق فإن لم يخرج شيء حتى جرح كان الأرش عليه للعبد ولا يكون جنايته اختيارا
منه للسعاية وكذلك لو اغتصب منه مالا فيه وفاء بنصف قيمته وافترضه العبد
أو بايعه كان ذلك عليه للعبد كذا في المبسوط ويعتبر في اليسار كونه مالكا مقدار قيمة نصيب شريكه
عند الشيباني وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي وذكر في العيون المختار أن الموسر في زمان العتق
من يملك ما يساوي نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كذا في
التتارخانية ولو كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان أعتقهما أحدهما ونصيبه
وعند المعتق ألف درهم فهو معسر رواه ابن رستم عن محمد ولو كان عنده أقل من ألف ضمن أقلهما
قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته ألف وبينه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة أعتقهما وله
خمسمائة فهو معسر ولو كان له أقل من خمسمائة فهو موسر لصاحب خمسمائة كذا في
الظهيرية ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الإعتاق حتى لو علمت قيمته يوم أعتقه ثم
ازدادت أو انتقصت أو كانت أمة فولدت لم يلتفت إلى ذلك كذا في البدائع ولو كان
في يوم الإعتاق صحيحا ثم عمي يجب نصف قيمته صحيحا ولو كان أعمى يوم العتق فانجلى بياض عينه
يجب نصف قيمته أعمى كذا في فتح القدير وكذلك يعتبر يسار المعتق وإعساره يوم الإعتاق
حتى لو أعتق وهو موسر ثم أعسر لا يبطل حق التضمين ولو أعتق وهو معسر ثم أيسر لا يثبت لشريكه
حق التضمين ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فإن كان العبد قائما يقوم العبد للحال وإن كان العبد

هالكا فالقول قول المعتق وإن اتفقا على أن الإعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق
كان العبد قائما أو هالكا وإن اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق أعتقته يوم كذا وقيمته
مائة وقال الساكت أعتقته للحال وقيمته مائتان يحكم بالعتق للحال وكذلك على هذا التفصيل
لو اختلف الساكت والعبد في قيمته كذا في محيط السرخسي والجواب فيما إذا وقع الاختلاف
بين ورثة الساكت والمعتق في قيمة العبد نظير الجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين الساكت
والمعتق في قيمة العبد كذا في المحيط ولو اختلفا في اليسار والإعسار فإن كان اختلافهما في حال
الإعتاق فالقول قول المعتق والبينة بينة الآخر كذا في البدائع وإن اختلفا في يسار المعتق
وإعساره والعتق متقدم على الخصومة إن كانت مدة يختلف فيها اليسار والإعسار فالقول
قول المعتق وإن كانت لا يختلف يعتبر الحال فإن علم يسار المعتق للحال فلا يعتبر للاختلاف
وإن لم يعلم فالقول للمعتق كذا في محيط السرخسي معتق البعض إذا كوتب فإن كاتبه على الدراهم
أو الدنانير جاز إن كانت الكتابة على قدر قيمته جازت وإن كاتبه على أقل من قيمته يجوز أيضا وإن
كانت مما لا يتغابن الناس في مثلها يطرح عنه الفضل وإن كانت المكاتبة على العروض جازت
بالقليل والكثير وإن كانت على الحيوان جازت كذا في البدائع وإن كاتبه على عوض وعجز عن
الكتابة سقط عنه ما التزم من العوض ويجبر على السعاية في نصف القيمة كما كان قبل الكتابة
ولا يكون له أن يضمن الشريك شيئا كذا في المبسوط ولو كان شريك المعتق في العبد صبيا أو مجنونا
له أب أو جد أو وصي فعن أبيه ووصيه بالخيار إن شاء ضمن المعتق وإن شاء استسعى العبد وإن شاء
كاتبه وليس له أن يعتق أو يدبر وكذلك لو كان الشريك مكاتبا أو مأذونا عليه دين فإنه
يتخير بين الضمان والسعاية والمكاتبة إلا أنهما لا يملكان الإعتاق وإن لم يكن على العبد دين
فالخيار للمولى فإن اختار الشريك السعاية ففي الصبي والمجنون الولاء لهما وفي المكاتب والمأذون
الولاء للمولى كذا في البدائع وإن لم يكن للصبي أب ولا وصي الأب وله وصي الأم وكان العبد
مما ورثه الصغير من الأم لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد حكي عن الحاكم أبي محمد أنه قال سألت
أستاذي الفقيه أبا بكر البلخي عن ذلك فقال إذا كان له وصي أم وليس له وصي غيره فله أن يضمن
المعتق وله استسعاء العبد أيضا وإن كان الاستسعاء في معنى الكتابة وليس لوصي الأم أن يكاتب
كذا في المحيط وإن لم يكن للصغير والمجنون ولي ولا وصي فإن كان هناك حاكم نصب الحاكم من يختار لهما
أصلح الأمور من التضمين والاستسعاء والمكاتبة وإن لم يكن هناك حاكم وقف الأمر حتى يبلغ
الصبي ويفيق المجنون فيستوفيان حقهما من الخيارات الخمس كذا في البدائع وإذا مات
العبد قبل أن يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فإن أراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور
عنه رحمه الله وذكر شيخ الإسلام في شرحه إذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق يملك
تضمين المعتق بلا خلاف وهل له أن يأخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم
من قال له ذلك وإليه مال الحاكم أبو نصر وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك وإليه أشار محمد في الأصل
هذا إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا والمعتق موسر أما إذا كان المعتق موسرا

وباقي المسألة بحالها فللساكت أن يأخذ السعاية من كسب العبد إن ترك العبد كسبا اكتسبه
بعد العتق بلا خلاف وإن لم يترك كسبا اكتسبه بعد العتق يبقى السعاية دينا على العبد
إلى أن يظهر له مال أو يتبرع عنه متبرع بأداء ما عليه أو يبرئه الساكت كذا في المحيط وإذا ضمن
المعتق يرجع المعتق بما ضمنه في تركة العبد إن كان له تركة وإن لم يكن فهو توي كذا في البدائع
وإن كان العبد ترك مالا قد اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق
بين المولين نصفين وما اكتسب بعد العتق فهو تركة العبد فيرجع فيه الساكت أو المعتق
إن ضمن وما بقي فهو ميراث للمعتق وإن اختلفا فيه فقال أحدهما هذا ما اكتسبه قبل العتق
وهو بيننا وقال الآخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة مال اكتسبه بعده [illegible]
لا يصدق إلا بحجة كذا في المبسوط وإذا مات الساكت فلورثته أن يختاروا الإعتاق أو
الضمان أو السعاية كذا في محيط السرخسي فإن ضمنوا المعتق فالولاء كله للمعتق وإن اختاروا
الإعتاق أو الاستسعاء فالولاء في هذا النصيب للذكور من أولاد الميت دون الإناث وإن
اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل واحد منهم ما اختار من ذلك وروى الحسن عن أبي حنيفة
أنه ليس لهم ذلك إلا أن يجتمعوا على التضمين أو الاستسعاء وهذا هو الأصح كذا في المبسوط
وإن مات المعتق فإن كان الإعتاق في حال صحته يؤخذ نصف قيمة العبد من تركته بلا خلاف
وإن كان في حال مرضه لم يضمن شيئا حتى يؤخذ من تركته وهذا قول أبي حنيفة كذا في البدائع ويسعى
العبد كله في حقه عند أبي حنيفة هكذا في المحيط وإذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه فأراد
الساكت أن يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعي العبد في النصف الآخر هل له ذلك قال
الفقيه أبو الليث لا رواية في هذه المسألة فيحتمل أن يكون له ذلك ويحتمل أن لا يكون له
ذلك كذا ذكره في الزيادات في كتاب العتق كذا في الظهيرية في المنتقى عن أبي يوسف
عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو معسر حتى وجبت السعاية على العبد فأبى أن يسعى فهو
بمنزلة حر عليه دين إلى أن يبيعه والحكم في هذا أنه إن كان ممن يعقل ويعمل بيده أو له
عمل يعرف أنه يؤاجر من رجل ويؤخذ أجره ويقضي منه دينه وفيه أيضا عبد صغير بين رجلين
فأعتقه أحدهما وهو معسر فأراد الآخر أن يؤاجره فإن كان العبد يعقل ويعبر عن نفسه جاز عليه
وكان الأجر للذي لم يعتق قصاصا من حقه هكذا في الذخيرة ولو أعتق أحدهما نصيبه بإذن صاحبه
فلا ضمان عليه وإنما له الاستسعاء في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق المضارب بالنصف إذا اشترى
من رب المال وهو ألف عبدين قيمة كل ألف فأعتقهما رب المال عتقا وضمن نصيب المضارب
موسرا كان أو معسرا كذا في الكافي قال أبو يوسف في عبد بين رجلين قال أحدهما أحدكما حر
وهو فقير ثم استغنى ثم اختار إيقاع العتق على أحدهما ضمن نصف قيمته بعد العتق وكذلك لو كان
قبل أن يختار وقد استغنى قبل الموت ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد تعتبر القيمة يوم تكلم
بالعتق في الإيضاح وإذا كان العبد بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه واختار بعض الساكتين
السعاية في نصيبه وبعضهم الإعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند أبي حنيفة كذا

في المحيط

في المحيط قال أبو حنيفة في عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر بعده فللساكت أن يضمن
المعتق الأول إن كان موسرا وإن شاء أعتق أو دبر أو كاتب أو استسعى وليس له أن يضمن المعتق
الثاني وإن كان موسرا فإن اختار تضمين الأول فللأول أن يعتق وإن شاء دبر وإن شاء كاتب وإن شاء
استسعى وليس له أن يضمن المعتق الثاني كذا في البدائع وإن أعتق أحدهم وكاتب الآخر ودبر الثالث
معا ليس لواحد الرجوع وإذا دبر أحدهم أولا ثم أعتق الثاني ثم كاتب الآخر ثبت للمدبر الرجوع
على المعتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب على أحد فإن دبر ثم كاتب ثم أعتق فحكم المدبر والمعتق
ما ذكرنا وأما المكاتب إن عجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه ولو كاتب أولا ثم دبر ثم أعتق
فإن لم يعجز العبد عتق عليه ولا ضمان عليه وإن عجز يرجع على المدبر بثلث قيمته لا على المعتق كذا
في محيط السرخسي وإن كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم ثم أعتقه الثاني وهما موسران فعند أبي حنيفة
تدبير المدبر يقتصر على نصيبه والإعتاق من الثاني صحيح ثم للساكت أن يضمن المدبر ثلث قيمته وليس له
أن يضمن المعتق وإن شاء استسعى العبد في ثلث قيمته وإن شاء أعتقه وإذا ضمن المدبر فللمدبر
أن يرجع بذلك على العبد فيسعى له فيه كذا في المبسوط وإذا كان المدبر معسرا فللساكت الاستسعاء
دون التضمين ثم للساكت إن اختار تضمين المدبر كان ثلثا الولاء للمدبر والثلث للمعتق
وإن اختار سعاية العبد كان الولاء بينهم أثلاثا كذا في غاية البيان وللمدبر أيضا أن يضمن الذي أعتق
ثلث قيمته مدبرا وليس له أن يضمن المعتق ما أدى إلى الساكت من قيمة نصيبه ويكون الولاء
بين المدبر والمعتق أثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق كذا في المبسوط وإن شاء المدبر أعتق
نصيبه الذي دبره وإن شاء استسعى العبد فإن اختار الضمان كان للمعتق أن يستسعي العبد كذا
في البدائع أما إذا كان المعتق معسرا فللمدبر أن يستسعي العبد دون التضمين كذا في غاية البيان
ولو ضمن الساكت المدبر نصيبه ثم أعتقه كان للمدبر أن يضمن المعتق ثلثي قيمته ثلثه مدبرا
وثلثه قنا كذا في النهاية فإن قال علماؤنا قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصفها لو كان
قنا وإليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية وإذا كان العبد بين ثلاثة رهط
فأعتق أحدهم نصيبه ودبر الآخر وكاتب الآخر ولا يعلم أيهم أول فيقول على قول أبي حنيفة عتق
المعتق في نصيبه نافذ ولا ضمان على أحد وتدبير المدبر في نصيبه أيضا نافذ وهو مخير إن شاء استسعى
العبد في ثلث قيمته مدبرا أو يرجع على المعتق بسدس قيمته ويستسعي العبد في سدس قيمته
استحسانا فأما المكاتب فإن مضى العبد على كتابته يؤدي إليه مال الكتابة والولاء بينهم أثلاثا
وإن عجز كان للمكاتب أن يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه بالتنصيف إذا كانا موسرين ويرجعان
على العبد بما ضمنا ويكون الولاء بينهما بالتنصيف كذا في المبسوط وإن شاء أعتقه وإن شاء
استسعاه كذا في الينابيع وإن كان العبد بين خمسة رهط فأعتق أحدهم ودبر الآخر وكاتب
الثالث نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج الخامس على نصيبه ولم يعلم أيهم أول
فيقول على قول أبي حنيفة حكم العتق والتدبير على ما بينا في الفصل الأول إلا أن التضمين والاستسعاء
هنالك في الثلث وهنا في الخمس وأما في البيع فإن نقضاه فإنه كان بعد العتق والتدبير

وعليه الفتوى

او قال البايع كان قبل العتق والعبد في يده وقال المشتري كان بعده فالبيع باطل وان تصادقا
انه كان قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء امضاه وعتق نصيبه
او استسعاه فيكون ولاؤه له وان شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه ان كانا موسرين ويرجعان
على العبد واما المراة فان تصادقا ان التزوج كان بعد العتق او التدبير فالنكاح صحيح ولها
نصف قيمته على الزوج وان تصادقا على ان التزوج كان قبل العتق والتدبير فلها الخيار
ان شاءت تركت المهر وضمنت الزوج نصف قيمته وان شاءت اجازت واعتقت او استسعت
العبد في نصف قيمته والولاء لها وان شاءت ضمنت المعتق والمدبر نصف قيمته نصفين
ثم لا يتصدقان بالزيادة وان كانت بخلاف المشتري فانما يضمن المكاتب فهو على ما ذكرنا ان
ادى البدل اليه عتق من قبل وان عجز كان له ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا
موسرين ولو كان في العبد شريك ساوسه وهب نصيبه لابن صغير له لا يعلم قبل العتق
كان او بعده فالقول قول الاب فان قال الهبة بعد العتق فهو باطل وان قال الهبة قبل العتق
فالهبة جائزة ثم يقوم الاب في نصيب الابن مقام الابن ان لو كان بالغا في التضمين او الاستسعاء
وليس له حق الاعتاق فان كان المعتق والمدبر موسرين ضمنهما سدس قيمته للابن بينهما نصفين
وان شاء استسعى العبد في سدس قيمته للابن كذا في المبسوط هشام عن محمد اذا كان المملوك بين
ثلثة لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والثلث معا
يضمن صاحب السدس نصفين ولصاحب النصف نصف الولاء بحصته ونصف سدس الولاء
بحصته ولصاحب الثلث ثلث الولاء بحصته ونصف سدس الولاء بحصته كذا في محيط السرخسي
ولو ملك الرجل ابنه مع رجل اخر بالشراء او الهبة او الصدقة او الوصية او الامهار او الارث
عتق نصيب الاب ولا فرق في ذلك بين ان يعلم الاخر انه ابن شريكه او لم يعلم ولم يضمن الاب
نصيب شريكه كذا في العيني شرح الكنز موسرا كان او معسرا كذا في التاتارخانية ناقلا عن
الينابيع ولشريكه ان يعتق نصيبه ان شاء او يستسعي العبد في قيمة نصيبه وليس له غير ذلك
وهذا عند ابي حنيفة وقالا يضمن الاب في غير الارث ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى الابن في
نصيبه كذا في العيني شرح الكنز واجمعوا على انه لو ورثاه لا يضمن وكذا في كل قريب يعتق كذا
في فتح القدير وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه الاخر وهو موسر فالاجنبي
بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته وهذا عند ابي حنيفة كذا في الهداية
وان شاء اعتقه كذا في غاية البيان ولو باع رجل نصف عبده او وهبه من قريبه لم يضمن من عتق
عليه لشريكه علم شريكه بذلك او لم يعلم ويسعى العبد في نصيبه عند ابي حنيفة كذا في محيط السرخسي
اجمع اصحابنا على ان احد الشريكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان لشريكه ان يضمن المشتري
اذا كان موسرا او ليس له تضمين البايع كذا في غاية السروجي ويسعى العبد ان كان معسرا بالاجماع
كذا في الينابيع اخوان ورثا عبدا من ابيهما فقال احدهما هو ابني لا بل وجحد الاخر لم يضمن المقر
ويسعى العبد في نصيبه وان قال هو ابي لا بل وليس اخوه معروفا لامه ضمن نصيبه كذا في محيط السرخسي

واذا اعتق

واذا اعتق امة بينه وبين اخر ثم ولدت فللشريك ان يضمن المعتق نصيبه يوم اعتق ولا
يضمنه شيئا من قيمة الولد كذا في المبسوط ولو اعتق احد شريكي الامة ما في بطنها فولدت
لستة اشهر حيا لا ضمان عليه ولو ولدت ولدا حيا يضمن كذا في البحر الرائق واذا اعتق احد الشريكين
الجارية وهي حامل ثم اعتق الاخر ما في بطنها ثم اراد ان يضمن شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك
وهو اختيار منه للسعاية ولو اعتقا جميعا ما في بطنها ثم اعتق احدهما الام وهو موسر كان لصاحبه
ان يضمنه نصف قيمتها ان شاء والحمل نقصان في بنات ادم فانما يضمنه نصف قيمتها حاملا
كذا في المبسوط ولو علق احد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل فلان غدا بان قال ان
دخل زيد الدار غدا فانت حر وعكس الاخر بانه قال ان لم يدخل زيد الدار غدا فانت حر فمضى
الغد وهو لا يدري ادخل ام لا عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته للشريكين وهذا
عند ابي حنيفة سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا وكذا عند ابي يوسف
ان كانا معسرين كذا في العيني شرح الكنز قال ابو يوسف في عبدين بين رجلين قال احدهما لاحد
العبدين انت حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الاخر للعبد الاخر ان دخل فلان هذه
الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وتصادقا انهما لا يعلمان ادخل ام لم يدخل فان هذين العبدين
يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلثة ارباع قيمته بين المولين نصفين وقال محمد
قياس قول ابي حنيفة ان يسعى كل واحد في جميع قيمته بينهما نصفين كذا في البدائع اذا قال احد الشريكين
للعبد ان دخلت الدار اليوم فانت حر وقال الاخر ان لم تدخل فانت حر فمضى اليوم ولا يدرى
ادخل ام لا عتق نصفه ويسعى في النصف بينهما عند ابي حنيفة موسرين كانا او معسرين كذا في
محيط السرخسي ولو ان عبدا بين رجلين حلف احدهما بعتقه انه قد دخل الدار وحلف الاخر
انه لم يدخل الدار فقد عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته بينهما موسرين كانا
او معسرين في قول ابي حنيفة كذا في الايضاح عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه ان كنت اشتريت
منك نصيبك امس فهو حر وقال الاخر ان لم اكن بعتك نصيبي امس فهو حر فان العبد
يعتق لان كل واحد يزعم ان صاحبه حانث فيقال لمدعي البيع اقم البينة فان اقام تعين
البيع والثمن وعتق العبد على المشتري بغير سعاية وان لم يكن له بينة واراد ان يحلف
المشتري فله ذلك فان نكل المشتري فكذلك وان حلف لا يثبت البيع فاتم عند ابي حنيفة يسعى
العبد في نصف قيمته للمنكر سواء كانا موسرين او معسرين او كان المدعي للبيع موسرا او معسرا
وعندهما ان كانا معسرين او كان المدعي للبيع معسرا فكذلك وان كانا معسرين او كان المدعي
للبيع موسرا لا يسعى واما مدعي البيع فعند زفر رواية عن ابي حنيفة ان العبد لا يسعى له سواء
كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا وعندهم وهو الصحيح ثم ان حلف
منكر الشراء كان له ان يحلف البايع ان كان موسرا فان نكل لزمه وان حلف كان الجواب
كالسعاية على ما ذكرنا وليس للقاضي ان يحلفه الا بطلب منكر الشراء واذا قال البايع
ان كنت بعتك نصيبي من هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان لم تكن بعتني نصيبك فهو حر

وهو الصحيح

مدعي الشراء

باقامة البينة فان اقام البينة فالعبد رقيق وان لم يكن له بينة حكي عن الفقيه ابي اسحق انه
لا يجبر على الحلف لكن لو حلف لا يمنعه وان حلف انه ما علم لم يثبت البيع فيسعى العبد
في كل القيمة بينهما عند ابي ح موسرين كانا او معسرين وعندهما ان كانا معسرين يسعى لهما وان كانا
موسرين او مدعي الشراء موسرا يسعى في نصف قيمته لمدعي الشراء وان قال احدهما اشتريت
نصيبك ان لم اكن اشتريته فهو حر وقال الآخر ان بعته منك فهو حر وان اشتريت منك نصيبك
ان كنت بعته فهو حر يأمرهما القاضي بالبينة فان اقاما البينة ظهر ان كل واحد منهما بار في يمينه
ويبقى العبد رقيقا بينهما وان اقام احدهما البينة فالعبد كله رقيق له وان لم يقيما البينة لا يحلفهما
القاضي لكن لو حلف جاز فان حلفا يبقى العبد رقيقا بينهما كما لو اقاما البينة وايهما نكل عن دعوى
صاحبه فيقضي بالعبد للذي حلف وان حلفا جميعا يخرج العبد الى السعاية بالعتق كذا في شرح
الجامع الكبير للحصيري وفي الجامع الكبير ان احد الشريكين اذا قال لصاحبه ان ضربت العبد الذي بيننا
فهو حر فضربه حتى عتق على الحالف يضمن نصف الحالف ان كان موسرا نصيب الضارب كذا
في غاية البيان عبد بينهما قال احدهما لصاحبه ان ضربته فهو حر وقال الآخر ان لم اضربه اليوم فهو حر
فضرب فان الحالف الاول يضمن نصيب الضارب كذا في التمرتاشي واذا قال كل مملوك املكه
فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا مع غيره لا يعتق فان اشترى نصيب شريكه عتق وان باع نصيبه
اولا ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق ولو قال لمملوك بعينه اذا ملكتك فانت حر فاشترى
نصفه ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي عتق كذا في المبسوط ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في
عبد بين رجلين زعم احدهما ان صاحبه اعتقه منذ سنة وانه هو اعتقه اليوم وقال شريكه
لم اعتق وقد عتقت انت اليوم فاضمن لي نصف القيمة بعتقك فلا ضمان على الذي زعم ان
صاحبه اعتقه منذ سنة وكذا لو قال انا اعتقته امس واعتقه صاحبي منذ سنة وان لم يقر
باعتاق نفسه لكن قامت عليه بينة انه اعتقه امس فهو ضامن لشريكه كذا في البدائع
ولو قال اعتقه شريكي منذ شهر وانا منذ يومين لم يضمن لانه لم يقر على نفسه بالضمان كذا في
الظهيرية امة بين اثنين زعم احدهما انها ام ولد صاحبه وانكر ذلك صاحبه فهي موقوفة
يوما وتخدم للمنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها كذا في الكافي وتقف ولانها
ونصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها في كسبها فان لم يكن فنصفه على المنكر ولا شيء
للمقر ولو مات المنكر عتقت عند ابي ح لزعم المقر وتسعى في نصيب المنكر لورثته ولو اقر كل واحد
على صاحبه بالاستيلاد وصاحبه ينكر فانها توقف ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على
الامة فان مات احدهما عتقت وولادها موقوف كذا في التمرتاشي ولو قال اعتقت هذا
العبد انا وانت او عتك او قال اعتقنا فان صدقه عتق منهما وان كذبه فكالاول كذا في
التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع واذا شهد احد الشريكين على الآخر باعتاق بان كان العبد
بين رجلين فشهد احدهما على صاحبه يجوز اقراره على نفسه ولم يجز على صاحبه ولا يعتق نصيب
الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين في قول ابي ح فان

اعتق

اعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه قبل الاستسعاء جاز في قول ابي ح لان نصيب المنكر على ملكه
وكذلك نصيب الشاهد عنده ولان الاعتاق يتجزى فاذا اعتقاه فقد جاز عتقهما والولاء بينهما
وكذلك ان استسعى وادى السعاية فالولاء لهما كذا في البدائع واذا وجبت السعاية لهما لو شهد
احدهما على صاحبه انه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك اذا استوفى احدهما
نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل كذا في المحيط ولو شهد احد الشريكين
مع الآخر على شريكه باستيفاء السعاية لم تجز شهادته عند ابي ح وكذلك لو شهد له عليه بغصب
او جراحة او شيء يجب له عليه مال فشهادته مردودة كذا في المبسوط وان شهد كل واحد منهما
على صاحبه وانكر الآخر يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا تحالفا يسعى العبد لكل واحد منهما
في نصف قيمته في قول ابي ح ولا فرق عند ابي ح بين حال اليسار والاعسار كذا في البدائع وهو
الصحيح كذا في المضمرات والولاء لهما كذا في الهداية ولو اعترفا انهما اعتقاه معا او على التعاقب
وجب ان لا يضمن كل واحد للآخر ان كانا موسرين ولا يسعى العبد ولو اعترف احدهما وانكر الآخر
فان المنكر يجب ان يحلف كذا في فتح القدير واذا كان العبد بين ثلثة نفر شهد اثنان منهم على
صاحبهم انه اعتق نصيبه وانكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم اثلاثا واذا استوفى احدهم نصيبا
من السعاية كان للآخرين ان يأخذا منه ثلثي ما اخذ كذا في المحيط ولو كان الشركاء ثلثة فشهد كل
اثنين انه اعتق لم تقبل كذا في فتح القدير ولو شهد احد الشركاء على احد شريكيه انه اعتق نصيبه
وشهد الشريك الآخر على الشاهد الاول انه اعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي على واحد منهما بالعتق
كذا في المحيط فان شهد اثنان منهم على الآخر انه استوفى منه نصيبه لم تجز شهادتهما وكذلك
ان شهدا انه استوفى المال كله بوكالة منهما لم تجز شهادتهما عليه ويبرأ العبد من حصتهما ويسعى في
المشهود عليه حصته في العبد ولا يشركه في ذلك الشاهدان كذا في المبسوط امة بين رجلين
شهد رجلان على احدهما بعينه انه اعتقها وكذبته الامة وادعت على الآخر العتق وجحد الآخر
وحلف عند القاضي انه ما اعتقها فانها تعتق بشهادة الشهود وان لم يوجد منها الدعوى
كذا في الذخيرة اذا كانت امة بين رجلين فشهد ابنا احدهما على الشريك انه اعتقها فشهادتهما
باطلة ولو شهدا على ابيهما انه اعتقها جاز ذلك فان كان الاب موسرا ثم ماتت الامة
فتركت مالا وقد ولدت بعد العتق ولدا فاراد الشريك ان يستسعي الولد فليس له ذلك
كما في حيوة الام لم يكن له سبيل على استسعاء الولد فكذلك بعد موتها اذا خلفت مالا ولكن له ان
يضمن الشريك كما كان يضمنه في حيوتها ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركتها كما كان يرجع عليها
لو كانت حية فما بقي فهو ميراث للابن وان لم تدع مالا يرجع بذلك على الابن واذا لم تمت
فاختار الشريك ان يستسعيها فهي بمنزلة المكاتبة في تلك السعاية كذا في المبسوط واذا كان
العبد بين رجلين شهد شاهدان على احدهما انه اقر انه اعتق وهو موسر فالقاضي يقضي بعتقه
وكان لشريكه ان يضمنه كذا في المحيط ويرجع به على الغلام والولاء له وان كان جاحدا للعتق كذا في
المبسوط ولو شهدوا عليه انه اقر انه حر الاصل فالقاضي يقضي بحريته ولا ولاء له عليه وليس للشريك

ان يعتقه ولو شهدوا على اقراره ان الذي باعه قد كان اعتقه قبل ان يبيعه عتق من مال المشهود عليه
كذا في المحيط والولاء موقوف لان كل واحد منهما ينفيه عن نفسه فان البائع يقول انا ما اعتقه
وانما اعتق باقرار المشتري فله ولاؤه والمشتري يقول بل اعتقه البائع فالولاء له فلهذا توقف ولاؤه
على ان يرجع احدهما الى تصديق صاحبه فيكون الولاء له وان شهدوا على اقراره بان البائع كان
دبره او كانت امة واقر ان البائع كان استولدها قبل البيع فانه يخرج كل واحد منهما من ملكه ولا
يرجع على البائع بالثمن ولا يعتقان حتى يموت البائع فاذا مات عتقا فاذا كان المدبر يخرج من ثلث
مال البائع والجناية عليهما كالجناية على مملوكين قبل موت البائع وتوقف جنايتهما في قول ابي ح
كذا في المبسوط اذا اقر احد الشريكين ان صاحبه اقر عليه بعتق نافذ فانه يحرم عليه استرقاق
العبد كذا في محيط السرخسي اذا كان العبد بين ثلثة غاب احدهم فشهد الحاضر ان على الغائب
انه اعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين واذا حضر الغائب يقال
للعبد اعد البينة واذا اعاد البينة يقضي عليه بعتق نصيبه كذا في المحيط واذا شهد شاهدان
على احد الشريكين ان شريكه الغائب اعتق نصيبه من هذا العبد عند ابي ح لا تقبل هذه الشهادة
كذا في الظهيرية ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر ان يسترقه ويستوقف حتى يقدم الغائب استحسانا
واذا حضر الغائب فلا بد من اعادة البينة عليه للحكم بعتقه فان كانا غائبين فقامت البينة على احدهما
بعينه انه اعتق العبد لم تقبل هذه الشهادة الا بخصومة تقع من قبل قذف او جناية او وجه
من الوجوه ثم تقبل البينة اذا قامت على ان المولين اعتقاه او ان احدهما اعتقه ويستسعي الاخر
السعاية كذا في المبسوط اذا كان العبد بين ثلثة فادعى احدهم انه اعتق نصيبه على كذا وقال العبد
اعتقني بغير شيء وشهد الشريكان انه اعتقه على كذا فشهادتهما جايزة وكذلك ان شهد الشريكين
او ابناهما بذلك واذا اعتق نصف الشركا العبد وفي يد العبد اموال اكتسبها بعد العتق فالقول قوله كذا في المحيط

الباب الثالث في عتق احد العبدين

العتق اذا اضيف الى المجهول صح وثبت للمولى اختيار التعيين سواء قال احدكما حر او قال هذا
حر او هذا او سمي فقال سالم حر او بزيع كذا في الايضاح ولو قال هذا حر والا فهذا كقوله احدهما حر
كذا في خزانة المفتين واذا خاصم العبدان الى الحاكم اجبره على البيان كذا في محيط السرخسي ولهما ان يخاصما
واختار ايقاع العتق على احدهما وقع بعينه حين اختاره وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام خيار
المولى باقيا وعلى هذا اصل ابي ح وابي يوسف رح كذا في السراج الوهاج وللمولى ان يستخدمهما قبل
الاختيار وله ان يستغلهما ويستكسبهما ويكون الغلة والكسب للمولى ولو جني عليهما قبل
الاختيار فان كانت الجناية من المولى فان كانت على ما دون النفس بان قطع يد العبدين فلا شيء
عليه سواء قطعهما معا او على التعاقب وان كانت جناية على النفس فان قتلهما على التعاقب
فالاول عبد والثاني حر فان قتله حر فعليه الدية ويكون لورثته ولا يكون للمولى من ذلك شيء وان قتلهما
معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما لورثته وان كانت الجناية من الاجنبي فان
كانت فيما دون النفس بان قطع انسان يدي العبدين فعليه ارش العبدين وذلك نصف قيمة

كل واحد

كل واحد منهما لكن يكون ارشهما للمولى سواء قطعهما معا او على التعاقب فان كانت في النفس
فالقاتل لا يخلو اما ان كان واحدا او ان كان اثنين فان كان واحدا فان قتلهما معا فعلى القاتل نصف
قيمة كل واحد منهما ويكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما ويكون لورثتهما وان قتلهما على
التعاقب يجب على القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثاني لورثته وان كان القاتل اثنين فقتل
كل واحد منهما رجلا فان وقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة
ونصفها للمولى وان وقع قتل كل واحد منهما على التعاقب فعلى قاتل الاول القيمة للمولى وعلى قاتل
الثاني الدية للورثة كذا في البدايع ولو قال لامتيه احديكما حرة فولدت كل واحدة منهما ولدا
او ولدت احديهما فانه يعتق ولد التي اختار المولى ايقاع العتق عليها ولو ماتت الامتان معا
او قتلتا معا اجبر المولى في ان يوقع العتق على اي الولدين شاء ولا يرث الابن المعتق شيئا
يريد به ان الابن الذي عينه المعتق قبل قتل الامتين معا لا يرث من بدل الام شيئا كذا في الظهيرية
فان مات احد الولدين حال حيوة الامتين لم يلتفت الى ذلك بخلاف ما اذا مات احد الولدين
بعد موت الامتين كذا في المحيط ولو وطئت الامتان بشبهة قبل اختيار المولى يجب عقر امتين
ويكون للمولى كذا في البدايع ولو جنت احديهما جناية قبل ان يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق
عليها بعد علمه بالجناية كان مختارا للجناية وان مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها
وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمتها لورثة المولى وكان على المولى قيمة التي جنت في ماله كما لو اعتق
الجانية قبل ان يعلم بالجناية كذا في المبسوط ولو باعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما كذا في
الايضاح ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري اجبر البائع على البيان
فاذا عين البائع العتق في احدهما يتعين الملك الفاسد في الاخر وعتق الاخر على المشتري
بالقيمة فاذا مات البائع قبل البيان يقال للورثة بينوا فاذا بينوا عتق الاخر على المشتري ولا يشيع
العتق فيهما كذا في المحيط وان لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم يشع العتق بينهما حتى ينفسخ
العاقد البيع فاذا انفسخ انقسم وعتق من كل واحد منهما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار
او تصدق بهما او تزوج عليهما يجبر فيختار العتق في ايهما شاء ويجوز الهبة والصدقة والامهار
في الاخر وان مات المولى قبل ان يعين العتق في احدهما بطلت الصدقة فيهما والامهار كذا
في البدايع ولو اسرهما اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احدهما ويكون الاخر لاهل الحرب
فان لم يعين المولى حتى مات بطل ملك اهل الحرب فيهما لان الحرية قد شاعت فيهما ولو اشتراهما
رجل من اهل الحرب فللمولى ان يوقع العتق على ايهما شاء وياخذ الاخر بحصته من الثمن فان كان
المشتري رجلا احدهما من اهل الحرب فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشرا فان اخذه بالثمن الذي
اشتراه عتق الاخر ولو اسر اهل الحرب احدهما لم يعتق كذا في الظهيرية وان اشترى المولى
احدهما من التاجر فالاخر حر كذا في خزانة المفتين رجل قال في صحته احدكما حر ثم مرض مرض الموت
فصرف ذلك الى احدهما عتق ذلك من جميع المال وان كان قيمته اكثر من ثلث المال كذا في
شرح الطحاوي البيان انواع ثلثة نص ودلالة وضرورة اما النص فنحو ان يقول المولى لاحدهما

عينا اياك عنيت او نويت او اردت بذلك اللفظ الذي ذكرت او اخترت او يكون جوابا
باللفظ الذي قلت او بذلك اللفظ الذي قلت او بذلك الاعتاق او اعتقتك بالعتق السابق
ونحو ذلك من الالفاظ فلو قال انت حر او اعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ او بالعتق السابق
فانه يراد به عتقا مستانفا عتقا جديدا بهذا الاعتاق المستانف وذلك باللفظ السابق
وان قال عنيت به الذي لزمني بقول احدكما حر يصدق في القضاء ويجعل قوله اعتقتك على اختيار
العتق اي اخترت عتقك واما الدلالة فهو ان يخرج المولى احدهما عن ملكه بالبيع او يرهن
احدهما او يواجر او يكاتب او يدبر او يستولد بان كانت امة كذا في البدائع واو باع احدهما
او باع بشرط الخيار لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا ولم يسلم او سلم او ساوم او اوصى به
او تزوج احدهما او حلف على احدهما بالحرية ان فعل شيئا فهذا كله اختيار للعتق في الاخر كذا
في المحيط ولو قال لامتيه احديكما حرة ثم جامع احداهما ولم تعلق لم تعتق الاخرى عند ابي ح اما
لو علقت عتقت الاخرى اتفاقا كذا في فتح القدير رجل وطئها على مذهبه الا انه لا يفتى به هكذا
في الهداية ولو قال لامتيه احديكما حرة فاستخدم احداهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا كذا في الظهيرية
واما الضرورة فنحو ان يموت احد العبدين قبل الاختيار فيعتق الاخر وكذا اذا قتل احدهما
فقتله المولى او اجنبي فيعتق الاخر ان كان من المولى فلا شيء عليه وان كان من الاجنبي فعليه قيمة العبد
المقتول للمولى واذا اختار المولى عتق المقتول لا يقع العتق على الحي ولكن قيمة المقتول تكون لورثته
فان قطعت يد احدهما لا يعتق الاخر سواء كان القطع من المولى او من اجنبي فان قطع اجنبي يد احدهما
ثم بين المولى العتق فان بينه في غير الجنى عليه كان الارش للمولى بلا شبهة وان بينه في الجنى عليه
ذكر القدوري في شرحه ان الارش للمولى ايضا ولا شيء للجنى عليه من الارش وذكر القاضي في شرح
مختصر الطحاوي ان الارش يكون للجنى عليه وهكذا ذكر القاضي فيما اذا قطع المولى ثم بين العتق انه ان
بينه في الجنى عليه يجب ارش الاحرار ويكون للعبد وان بينه في غير الجنى عليه فلا شيء على المولى
كذا في البدائع وروى ابن سماعة عن محمد فيمن قال احد هذين ابني واحدى هاتين ام ولدي فمات احدهما
لم يتعين الباقي للحرية والاستيلاد كذا في الايضاح ولو قال عبيدي احرار وليس له الا عبد واحد
عتق فان قال لي عبد اخر واياه عنيت لم يصدق في القضاء الا ببينة تقوم على ان له عبدا اخر ويصدق
فيما بينه وبين الله عز وجل كذا في البدائع ولو قال احد عبيدي حر او احد عبيدي حر وليس له الا عبد واحد
عتق ذلك العبد كذا في المبسوط ولو قال لعبديه احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا
عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا عتق الاول ايضا كذا في الاختيار شرح المختار ولو كان
لرجل ثلاثة اعبد فقال هذا حر او هذا او هذا عتق الثالث ويؤمر بالبيان في الاولين ولو قال
هذا حر وهذا او هذا عتق الاول ويؤمر بالبيان في الاخيرين ولو اختلط حر بعبد لرجل ثم
فاختلط بحيث كل واحد منهما يقول انا حر والمولى يقول احدكما عبدي كان لكل واحد منهما ان يحلفه بالله
ما يعلم انه حر فان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالذي نكل له حر دون الاخر وان نكل لهما فهما حران وان
حلف لهما فقد اختلط الامر فالقاضي يقضي بالاحتياط ويعتق من كل واحد منهما نصفه من غير شيء

ونصفه بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته
وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار كذا في البدائع واذا جمع بين عبده وبين ما لا يقع
عليه العتق كالبهيمة والحائط وقال عبدي حر وهذا او قال احدهما حر عتق عبده عند ابي ح كذا في المحيط
نوى او لم ينو كذا في البدائع ولو قال لعبده وعبد غيره احدكما حر لم يعتق عبده اجماعا الا بالنية
وكذا اذا جمع بين امة حية وامة ميتة فقال انت حرة او هذه او احديكما حرة لم تعتق امته
ولو جمع بين عبده وحر فقال احدكما حر لا يعتق عبده الا بالنية كذا في السراج الوهاج في فتاوى
اهل سمرقند اذا قال امة وعبد من رقيقي حران ولم يبين حتى مات وله عبدان وامة عتقت الامة
ومن كل واحد من العبدين نصفه ويسعى كل واحد في نصفه ولو كان له ثلاثة اعبد وامة عتقت الامة
ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثيه ولو كان له ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق
من كل واحد من العبيد والاماء الثلث ويسعون في الباقي ولو كان له ثلاثة اعبد وامتان عتق من كل
امة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه ويسعى في الثلثين وعلى هذا القياس يخرج
جنس هذه المسائل كذا في المحيط واذا قال لعبديه احدكما حر ونوى احدهما بعينه ثم مات قبل البيان
يعتق من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته كذا في البدائع ولا يقوم الوارث
مقامه في البيان كذا في المحيط السرخسي رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج
احدهما ودخل عليه الثالث فقال احدكما حر فان كان حيا يؤمر بالبيان فان عنى بالكلام الاول الثابت
عتق الثابت وبطل الكلام الثاني وان عنى بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤمر
ببيان الكلام الثاني هذا اذا بدأ بالكلام الاول فان بدأ بالكلام الثاني وقال عنيت به الثابت
عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل الايجاب الاول وان قال عنيت بالكلام الثاني الداخل
عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول وان لم يبين المولى شيئا ومات احدهم يؤمر بالبيان
ايضا فان مات الخارج عتق الثابت بالايجاب الاول وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت
يعتق الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل خير في الايجاب الاول
فان عنى به الخارج يعتق الثابت بالايجاب الثاني وان عنى به الثابت بطل الايجاب الثاني
وان لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال
فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباعه وان كان القول منه في المرض
فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبتان وثلاثة ارباع رقبة عند ابي ح وابي يوسف
او لم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة
قسم الثلث بينهم كما وصفنا وبيانه ان نجعل حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة
ارباع وحق الداخل في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج
في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث
المال سبعة واذا صارت ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وصار جميع المال
احدى وعشرين وماله ثلاثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق

من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثالث ثلثه ويسعى في اربعة فبلغت سهام
الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان كذا في الكافي في
رجل له ثلثة اعبد سالم وبزيع ومبارك فقال في صحته سالم حر او سالم وبزيع حران او سالم
وبزيع ومبارك احرار فانه ان اوقع على سالم عتق وحده وان اوقع على بزيع عتق سالم
معه وان اوقع على مبارك عتقوا وكذا لو قال اخترت الكلام الاول او الثاني او الثالث
فان لم يبين حتى مات لا يخير الورثة فيعتق كل سالم ونصف بزيع وثلث مبارك
لان احوال الاصابة حالة واحدة واحوال الحرمان احوال وان كان القول في المرض وان كان له
غيرهم حتى يخرج رقبته وخمسة اسداس رقبة من ثلثه فكذلك الجواب وان لم يكن له مال غيرهم
واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا اضربوا بقدر حقوقهم في الثلث وطريقه ان يجعل
ثلث مال الميت على ستة لحاجتنا الى النصف والثلث فيضرب سالم في كل ستة وبزيع
في نصفه ثلثة ومبارك في ثلثه اثنان فيصير احد عشر فيجعل ثلث المال احد عشر وثلثا
المال ضعف ذلك اثنان وعشرون فيصير جميع المال ثلثة وثلثين ومالنا ثلثة اعبد فصار كل
عبد احد عشر فيعتق من سالم ستة ويسعى في خمسة ومن بزيع ثلثة ويسعى في ثمانية ومن مبارك
سهمان ويسعى في تسعة فبلغ سهام الوصايا احد عشر وسهام السعاية ضعف ذلك
اثنان وعشرون فاستقام الثلث والثلثان ولو قال سالم حر او بزيع وسالم حران او مبارك وسالم
حران يخير وقيل له اوقع على ايهم شئت فعلى ايهم اوقع عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات
قبل البيان عتق كل سالم وثلث كل واحد من الاخيرين وان كان القول في المرض ويخرج رقبته
وثلثا رقبته من ثلث ماله او لم يخرج واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا [illegible]
بحقوقهم في الثلث فحق سالم في كل الرقبة وحق بزيع في ثلثه وكذا حق مبارك واقل
حساب له ثلث ثلثة فصار حق سالم في ثلثة وحق كل واحد منهما في سهم فبلغ سهام
العتق خمسة وسهام السعاية عشرة هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وان قال سالم حر
او بزيع وسالم او مبارك وسالم قدر الخبر معادا بعد اسم او وهو بزيع ومبارك فثلاث
ايجابات مختلفة وكلمة او في الايجابات المختلفة توجب التخيير فسالم يعتق على كل حال وكل
واحد من بزيع ومبارك يعتق في حال ولا يعتق في حالين فيعتق سالم وثلث الاخيرين وقيل
سالم ثانيا مبتدأ او خبر معطوف عليه فيعتق هو به والاخران بالتعيين لكن جواز العتق
قبل العطف يمنع العتق ولو قال سالم حر او سالم وبزيع او سالم ومبارك عتق الان او لغة
لاتحاد الاسم والخبر لكنه كان السكوت لا يمنع العطف ومنهم من قال ان المذكور ههنا قولهما اما
عنده فلا يعتق بزيع ومبارك والاصح الاول ولو قال سالم وبزيع احدكما حر او سالم عتق ثلثة
ارباع سالم وربع بزيع ولو قال سالم حر او بزيع او سالم عتق نصفهما لان الثالث عين الاول
فلغا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير رجل له اربعة اعبد سالم وبزيع وفرقد ومبارك
وقيمتهم على السواء فقال في صحته سالم وبزيع حران او بزيع وفرقد حران او فرقد ومبارك

حران صح الايجابات الثلثة فيخير المولى فاي ايجاب اختار يعتق من تناوله ذلك الايجاب
وبطل الباقي وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثيه وكذلك مبارك واما
بزيع فيعتق في حالين لانه داخل تحت الايجابين الاول والثاني فيعتق ثلثاه ويسعى في ثلثه
وكذلك فرقد لانه داخل تحت الايجابين الثاني والثالث واحوال الاصابة احوال في رواية
الكتاب وان كان القول في المرض وخرجوا من الثلث او لم يخرجوا واجازت الورثة فكذلك
الجواب واما اذا لم يخرجوا ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم فحق سالم في سهم
وكذلك حق مبارك وحق بزيع وفرقد كل واحد منهما في سهمين ولو قال لثلثة اعبد قيمتهم على
السواء سالم حر او بزيع حر او بزيع ومبارك حران يخير فاي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك
الايجاب وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه وكذلك مبارك ويعتق من بزيع ثلثاه وان
لم يكن له مال سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم ولو قال لاثنين سالم حر او بزيع
حر او هما حران ومات قبل البيان عتق من كل واحد ثلثة ارباعه وان لم يكن له مال سواهما فالثلث
بينهما نصفان ولو قال لثلثة منهم سالم حر او بزيع حر او مبارك وبزيع وسالم احرار يخير فاي ايجاب
اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من مبارك ثلثه وعتق من سالم
وبزيع من كل واحد ثلثاه وان لم يكن له مال غيرهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم
كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو كان له عبدان فقال سالم حر او سالم وبزيع حران ثم مات
من غير بيان عتق كل سالم ونصف بزيع وان كان القول في المرض ولا مال له غيرهما يقسم الثلث بقدر حقهما
وحق سالم في كل الرقبة وحق بزيع في نصفه فصار حق سالم في سهمين وحق بزيع في سهم
فهو ثلث المال وجميع المال تسعة كل رقبة اربعة ونصف فعتق من سالم سهمان ويسعى في سهمين
ونصف ومن بزيع سهم ويسعى في ثلثة ونصف كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وان قال لثلثة اعبد
انت حر او احدكما لغيره او احدكم ومات قبل البيان عتق اربعة اتساع الاول وتسعان ونصف
من الاخرين وان قال انت حر او احدكما هو منهما او احدكم عتق خمسة اتساع الاول ونصف تسعه
وتسعا الثاني ونصف تسعه وتسع الثالث وان قال انت حر او انت لغيره او احدكم عتق اربعة
اتساع كل وتسع الثالث كذا في الكافي وان قال انت يا سالم حر او انت يا بزيع او انت يا مبارك
حر يخير فان جمع بين سالم وبزيع وقال احدكما عبد خرج احدهما من البين وبقي العتق دائرا بين مبارك
وبين احدهما يبين في ايهما شاء وان مات قبل البيان عتق من مبارك نصفه والنصف الاخر بين
سالم وبزيع لكل واحد الربع لاستوائهما وذكر في الجامع ان قوله احدكما عبد لغو وان لم يقل احدكما عبد
ولكن قال احدكما مدبر صار احدهما مدبرا والعتق البات بكلامه دائر بين احدهما وبين مبارك فان
مات قبل البيان عتق نصف مبارك ويسعى في نصف قيمته ومن سالم وبزيع من كل واحد الربع
بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا ايضا ويعتبر من الثلث وان كان له مال اخر يخرج
رقبته من الثلث عتق من كل واحد ثلثة ارباعه الربع بالعتق البات والنصف بالتدبير ويسعى
كل واحد في ربعه وان لم يكن له مال اخر كان الثلث بينهما نصفين ومال الميت عند الموت رقبتان فثلثه

ثلث الرقبة بينهما لكل واحد الثلث فيحتاج الى حساب له ثلث وربع واقله اثنى عشر جعلنا
لكل عبد اثنى عشر عتق من مبارك نصفه ستة بالايجاب البات ويسعى في نصف قيمته وهو
ستة ومن سالم وبزيع من كل واحد الربع بالايجاب البات ثلثة والثلث بالتدبير ويسعى
كل واحد في خمسه فبلغ سهام الوصايا ثمانية وسهام السعاية ستة عشر فاستقام التخريج
فان جمع بين سالم وبزيع فقال اخترت ان يكون احدكما عبدا ثم جمع بين بزيع ومبارك فقال
اخترت ان يكون احدكما عبدا ومات بطل اختياره الاول فكان العتق دائرا بين سالم واحدهما
فاصاب سالما نصفه والنصف الاخر بينهما كذا في شرح الزيادات للعتابي وان قال لاربعة احدكم
حر ثم قال لسالم وبزيع احدكما عبد ثم قال لبزيع وفرقد احدكما عبد ثم قال لفرقد ومبارك احدكما عبد
ومات قبل البيان فالاختيار الاخير ناسخ لما قبله وخرج من فرقد ومبارك احدهما من البين
ودار العتق بين سالم وبزيع واحد الاخيرين فيعتق ثلث سالم وثلث بزيع وسدس فرقد وسدس
مبارك وصار كل عبد ستة ولو قال في صحته لامرأته وعبده انت طالق او هو حر وهي غير مدخول بها
ومات بلا بيان عتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والارث وهذا عند ابي حنيفة
كذا في الكافي ولو قال لسالم وبزيع احدكما حر او سالم حر يقال له اوقع فان اختار الايجاب الاول
يؤمر بالبيان ثانيا وان مات قبل البيان عتق ثلثة ارباع سالم وربع بزيع وان مات قبل البيان
ولا مال له غيرهما ضرب بحقهما في الثلث وحق احدهما في ثلثة الارباع وحق الاخر في الربع فاجعل
كل ربع سهما فصار حق احدهما في ثلثة وحق الاخر في سهم فيصير اربعة فهو ثلث المال وجميع المال
اثنى عشر كل رقبة ستة فيعتق من سالم ثلث ويسعى في ثلثيه ومن بزيع سهم ويسعى في خمسة كذا
في شرح الجامع الكبير للحصيري وان اضاف صفة الاعتاق الى احدهما بعينه ثم نسيه فلا خلاف
في ان احدهما حر قبل البيان والاحكام المتعلقة به ضربان ضرب يتعلق به في حال حيوة المولى وضرب
يتعلق به بعد موته اما الاول فنقول اذا اعتق احدى جاريتيه بعينها او اعتق احدى جواريه العشر
بعينها ثم نسي المعتقة فانه يمنع من وطئهن واستخدامهن ولا يجوز ان يطأ واحدة منهن بالتحري
والحيلة في ان يباح له وطؤهن ان يعقد عليهن عقد النكاح فيحل له الحرة منهن بالنكاح والرقيقة
بملك اليمين ولو خاصم العبدان المولى الى القاضي وطلبا منه البيان امره القاضي بالبيان ولو امتنع
حبسه ليبين كذا ذكر الكرخي ولو ادعى كل واحد منهما انه هو الحر ولا بينة له وجحد المولى وطلبا
يمينه يستحلفه القاضي لكل واحد منهما بالله عز وجل ما اعتقه ثم ان نكل لهما عتقا وان حلف لهما يؤمر
بالبيان وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان المولى لا يجبر على البيان في الجهالة الطارئة او لم يذكر
ثم ان البيان في هذه الجهالة نوعان نص ودلالة او ضرورة اما النص فهو ان يقول المولى لاحدهما عينا
هذا الذي كنت اعتقته ونسيت واما الدلالة او الضرورة فهي ان يفعل او يقول ما يدل على البيان
نحو ان يتصرف في احدهما تصرفا لا صحة له بدون الملك من البيع والهبة والصدقة والوصية
والاعتاق والاجارة والرهن والكتابة والتدبير والاستيلاد وان كانتا جاريتين وان كن عشرا
فوطئ احديهن تعينت الموطوءة للرق وتعينت الباقيات لكون المعتقة فيهن دلالة وضرورة

فتعين بالبيان نصا او دلالة وكذا لو وطئ الثانية والثالثة الى التاسعة تعين الباقية وهي
العاشرة للعتق والاحسن ان لا يطأ واحدة منهن فلو انه وطئ فحكمه ما ذكرنا ولو ماتت واحدة
منهن قبل البيان فالاحسن ان لا يطأ الباقيات فلو انه وطئهن قبل البيان جاز ولو كانتا اثنتين
فماتت واحدة منهما لا تتعين الباقية للعتق ويتوقف تعينها للعتق على البيان نصا او دلالة
ولو قال المولى هذه المماليك واشار الى احدهما تعين الاخر للعتق دلالة او ضرورة ولو كانوا عشرة
فباعهم صفقة واحدة ينفسخ البيع في الكل ولو باعهم على الانفراد جاز البيع في التسعة وتعين العاشر
للعتق عشرة نفر لكل واحد منهم جارية هو لا يعرف المعتق فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته وان يتصرف
تصرف الملاك ولو دخل الكل في ملك احدهم صار كان الكل في ملكه فاعتق واحدة منهن ثم جهلها
واما الثاني فهو ان المولى اذا مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا بغير شيء ونصفه بالقيمة
ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للورثة لما ذكرنا في الجهالة الاصلية كذا في البدائع رجل اعتق العبد
الذي هو قديم الصحبة تكلموا فيه والمختار ان يكون صحبته ستة كذا في التجنيس والمزيد في باب التدبير
ولو قال انت حرة او حملك فمات المولى بعد الولادة فالولد حر وعتق نصف الام كذا في خزانة المفتين
رجل قال لامته اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدري ايهما اول نصا وقياسا
عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد وان ادعت الام ان الغلام اول والبنت صغيرة
فانكر المولى ذلك وقال البنت هي الاولى فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه فان حلف لم يعتق
واحدة منهما الا ان تقيم الام البينة بعد ذلك على انها ولدت الغلام اولا وان نكل عتقت الام و البنت
وان وجد التصادق باولية الغلام تعتق الام والبنت ويرق الغلام وان وجد التصادق باولية
البنت لم يعتق احد وان ادعت الام اولية الغلام ولم تدع البنت شيئا وهي كبيرة يحلف المولى
فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عتقت وان ادعت البنت وهي كبيرة اولية الغلام دون الام
عتقت البنت دون الام هكذا في الكافي ولو قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر ولو كانت
جارية فانت حرة فولدت غلامين وجاريتين فان علم ان الغلام اول ما ولدت فهو حر والباقون
ارقاء وان علم ان الجارية اول ما ولدت فهي مملوكة والباقون مع الام احرار وان لم يعلم ايهم اول يعتق
من الام نصفها ويعتق ثلثة ارباع كل واحد من الغلامين ويسعى في ربع قيمته ويعتق من كل واحدة من الجاريتين نصفا وقيمتها
ربعها وتسعى كل واحدة في ثلثة ارباع القيمة وان تصادق الام والمولى على ان هذا الغلام اول عتق
عليه والباقون ارقاء وان اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه وانما يستحلف على العلم بالله ما يعلم انها ولدت
الجارية اولا ولو قال لها ان كان حملك غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فجاءت بحملها غلاما
وجارية لم يعتق احد وكذلك لو قال ان كان ما في بطنك ولو قال في الكلامين ان كان في بطنك عتق الجارية
والغلام وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدتهما جميعا فان علم
ان الغلام اول عتقت هي مع ابنتها وان علم انه ولدت الجارية اولا عتقت الجارية والام مع الغلام
رقيقان وان لم يعلم وادعت الام والمولى على شيء فكذلك وان قالا لا ندري فالغلام رقيق والابنة
حرة ويعتق نصف الام كذا في المبسوط وان ادعت الام سبق الغلام فالقول للمولى مع اليمين كذا في

ولو قال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت
غلاما وجارية فان كان الغلام اولا عتقت الام والغلام والجارية رقيقان وان
كانت الجارية اولا عتق الغلام والام والجارية رقيقان وان لم يعلم ايهما اولا واتفقا على انهما لا يعلمان
ذلك فالجارية رقيقة واما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف
قيمته وان اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا اذا ولدت غلاما وجارية فاما اذا ولدت
غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام وعتقت
الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامان والجارية الاولى ارقاء وان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم
غلاما عتقت الام والغلام الثاني والجارية الثانية والغلام الثاني بعتق الام وان ولدت غلاما
ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت الام والغلام الثاني والجارية الثانية بعتق الام وبقي الغلام
الاول والجارية الاولى ارقاء ولو ولدت جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الاول وبقي من سواه رقيقا
وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير وكذلك اذا ولدت
جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير وان لم يعلم فان اتفقا على انهم لا يعلم الاول
يعتق من الاولاد من كل واحد ربعه واما الام فيعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها وان اختلفا
فالقول قول المولى مع يمينه على علمه كذا في البدائع ولو قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا
ثم حيا عتق الحي ولو قال فانت حرة مع ذلك عتقت بالبينة كذا في خزانة المفتين واذا قال
الرجل لامتين له ما في بطن احديكما حر فله ان يوقع العتق على ايهما شاء فان ضرب بطن احديهما
رجل فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق وتعين الاخرى للعتق
ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن احديهما والقت كل واحدة جنينا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم
بالعتق كان في كل واحد منهما نصف ما في جنين الامة كذا في المحيط ولو قال لثلث اماء ما في بطن هذه
حر وما في بطن هذه او ما في بطن هذه عتق ما في بطن الاولى وهو مخير في الباقيين كذا في الظهيرية
ولو قال ان كان ما في بطن جاريتي غلاما فاعتقوه وان كانت جارية فاعتقوها ثم مات وكان في
بطنها غلام وجارية فعلى الوصي ان يعتقهما من ثلثه وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت
حرة وان كان جارية ثم غلاما فهما حران فولدت غلاما وجاريتين لا يعلم ايهما اول عتق نصف الام
ونصف الغلام ايضا ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى في ثلثة ارباع قيمتها قال ابو
عصمة وهذا غلط بل الصحيح انه يعتق من كل واحدة منها ثلثة ارباعها وتسعى في الربع ومن اصحابنا
من تكلف لتصحيح جواب الكتاب قال احدى الجاريتين معقودة بالعتق في حالة فلا يعتبر بعد هذا
جانب التبعية فاحديهما تعتق في حال ودون حال فيعتق نصفها ثم هذا النصف بينهما ولكن هذا
يكون مخالفا في التخريج للمسائل المتقدمة فالاصح ما قاله الامام ابو عصمة كذا في المبسوط واذا شهد
رجلان على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة ولو شهدا انه اعتق احدى
امتيه لا تقبل عند ابي حنيفة وان لم تكن الدعوى شرطا فيه وهذا كله اذا شهدا في صحته انه اعتق احد
عبديه اما اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او في مرضه

واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا ولو شهدا بعد موته انه قال
في صحته احدكما حر فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل كذا في الهداية والاصح انه تقبل كذا في الكافي
ولو شهدا انه اعتق احدهما الا انا نسيناه لم تقبل ولو شهدا ان احد هذين الرجلين اعتق
عبده لم تقبل كذا في التمرتاشي ولو شهدا انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد
واحد اسمه سالم عتق ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما
في قول ابي حنيفة كذا في فتح القدير ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه ضمنا قيمته
ثم شهد آخران ان المولى كان اعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا وان شهدا
انه اعتقه قبل شهادتهما لم تقبل ايضا ولم يرجعا بما ضمنا عند ابي حنيفة كذا في الكافي في الجامع
اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم مات احدهما اليوم او اعتقه او باعه او وهبه
وقبضه الموهوب له ثم جاء الغد يعتق الثاني فان قال المولى قبل مجيء الغد اخترت ان يقع العتق
اذا جاء غد على هذا العبد بعينه كان باطلا وفي الجامع ايضا اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد
فاحدكما حر ثم باع احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه ولو باع
احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد عتق باع الاخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق الذي
في ملكه عند مجيء الغد ولا يبطل اليمين بالبيع ولو باع نصف احدهما ثم جاء الغد عتق الكامل ولو
باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه كذا في المحيط رجل له اربعة
اعبد اسودان وابيضان فقال هذان الابيضان حران او هذان الاسودان وكذا لو اخر البيان
الى الوقت بان قال هذان الابيضان حران وهذان الاسودان اذا جاء غد فمات احد الابيضين
او باعه ثم جاء غد عتق الاسودان ولا خيار له ولو مات احد الابيضين واحد الاسودين ثبت له
الخيار ولو مات الابيضان عتق الاسودان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال
هذا حر وهذا اعتقا ولو قال هذا او هذا حر عتق الثاني ولو قال هذا حر وهذا ان دخل الدار
عتق الاول في الحال والثاني عند الشرط كذا في الظهيرية ولو قال احدكما حر اذا جاء غد احدكما حر
فجاء غد عتقا ولو مات احدهما او باعه ثم جاء غد عتق الباقي وكذا لو باع بعض احدهما كذا
في خزانة المفتين ولو جمع بين عبده وحر فقال احدكما حر لانه متكلم حرا ان يصرف احدهما الى الحر او الى الاخر
الى العبد فيعتق احد العبدين لا غير كانه يقال احد العبدين حر فيؤمر بالبيان فان مات قبل
البيان عتق من كل واحد منهما نصفه كذا في شرح الطحاوي والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الرابع في الحلف بالعتق

رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا
ثم دخل عتق ولو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق سواء دخلها ليلا
او نهارا ولو لم يقل يومئذ لم يعتق الذي ملكه بعد اليمين كذا في الكافي ولو قال لعبده ان دخلت الدار
فانت حر فباعه قبل دخول الدار يبطل اليمين ولو لم يدخل حتى اشتراه ثانيا فدخل عتق لان اليمين
لا يبطل بزوال الملك كذا في البدائع روى خالد بن صبيح عن ابي يوسف رجل قال كلما دخلت

والاصح

هذه الدار فعبيدي احرار وله عبيد فدخلها اربع مرات وجب عليه لكل دخلة عتق يوقعه
على ايهم شاء كذا في المحيط ولو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب فسبيت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا كذا في البدائع قال لعبده
ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال بعد مضي اليوم دخلت وانكر المولى فالقول قول المولى
وان قال ان دخلت الدار فانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حر كذا في السراجية
ولو قال لعبده ان دخلت هاتين فانت حر فباعه قبل دخول الدارين فدخل احدى الدارين ثم
اشتراه فدخل الدار الاخرى عتق عندنا ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ان كلمت فلانا
يعتبر قيام الملك عند الدخول ايضا كذا في البدائع قال محمد في الاصل اذا قال او لعبده يدخل فهو حر
فادخل عليه عبد ميت ثم حي عتق الحي ولم يذكر فيه خلافا منهم من قال هذا قول ابي حنيفة ومنهم من قال هذا
قولهم وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحلف بعتق ما في البطن وان ادخل عليه
عبدان حيان معا لم يعتق واحد منهما فان ادخل بعدهما عبد اخر لم يعتق كذا في المبسوط ولو قال لعبده
انت حر ان دخلت الدار لا بل فلان العبد الاخر لا يعتق الثاني الا بعد دخول الدار كذا في شرح
الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث الذي يقع به الطلاق على الاول او على الاخير ولو قال كل امرأة
لي تدخل هذه الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان طلقتا ولا يعتق الا عبد واحد
واليه خيار التعيين ولو قال كلما دخلت امرأة لي الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان
او واحدة مرتين طلقتا وعتق عبدان رجل له جوار ولهن اولاد وله عبيد فقال كل جارية لي
تدخل هذه الدار فهي حرة وابنها وعبد من عبيدي حر فدخلن عتقن واولادهن وعبد واحد ثم
لا يعتق لكل جارية الا ولد واحد ولو كان العبيد ازواجا للاماء فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار
فهي حرة وزوجها وولدها فدخلن عتقن وازواجهن واولادهن ولو قال كلما دخلت جارية لي
هذه الدار فهي وزوجها وولدها وعبد من عبيدي احرار فدخلن عتقن وازواجهن واولادهن
وعتق بعدد كل جارية عبد وفي شرح الكرخي لو قال كلما دخلت هذه الدار او كلمت فلانا او
تكلمت مع فلان فعبد من عبيدي حر فدخل الدار وكلم ثلاث مرات لا يعتق الا واحد كذا في شرح
الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على مرة او مرتين ولو قال لعبده انت حر ان دخلت
هذه الدار او هذه الدار فايهما دخل عتق ولو قال هذه الدار وهذه الدار لم يعتق حتى يدخلهما جميعا
وان قال انت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار كذا في الحاوي للقدسي
ولو قال كل مملوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الدخول كذا في الايضاح
رجل قال ان دخلت هذه الدار فعبيدي احرار وان كلمت فلانا فامرأتي طالق فانه اذا دخل لا يعتق عبده
ولم يتعلق كلام فلان وان كلم فلانا او لا طلقت امرأته ولم يتعلق الدخول فاذا نزل احدهما بطل
الاخر ولو وجد الشرطان معا نزل احدهما والتعيين اليه كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري رجل له
جاريتان قال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم
دخلت التي عنده قبل البيعة عتقت كذا في الظهيرية رجل قال ان دخلت الدار فامرأته طالق

وعبده

وعبده حر ان كلمت فلانا فهما يمينان ايهما وجد شرطه نزل جزاؤه ولو ذكر في اخره ان شاء الله
فالاستثناء عليهما وكذا اذا علق بمشيئة فلان ينصرف الى اليمينين ايضا فان قال فلان لا اشاء
بطلت اليمينان وكذا ان لم يشأ احدهما وان شاء في المجلس صحت اليمينان فبعد ذلك ان دخل الدار
طلقت المرأة وان كلم عتق العبد رجل قال ان دخلت الدار فامرأتي طالق وعبيدي حر لم يقع شيء
الا بعد دخول الدار فاذا دخل وقعا وكذا لو قدم الجزاء بان قال امرأته طالق وعبده حر ان دخلت
الدار او وسط الشرط بان قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ولو قال ان دخلت
الدار فامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله وعبده حر ان كلمت فلانا ولا نية له فالمشي والطلاق
على الدخول والعتاق على كلام فلان ولو قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان شاء الله
كانت يمينا واحدة والاستثناء عليهما وكذا لو قال ان شاء فلان رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت
فلانا او اذا كلمت او حين كلمت فلانا او اذا قدم فلان فعبدي حر ولا نية له فاليمين على دخول الدار
بعد كلام فلان وبعد قدوم فلان فانه دخل ثم كلم لا يعتق وان كلم ثم دخل يعتق ولو قدم الجزاء على
الشرطين فقال عبدي حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا يشترط ان يكون الدخول بعد الكلام
هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث التي يكون فيها الوقت بعد الوقت لو نوى
في قوله ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت حر يكون الدخول مقدما ويكون شرطا للانعقاد
والكلام مؤخر صحت نيته وكذا في صورة تقديم الجزاء ان نوى ان يكون الكلام اخرا صحت نيته
الا اذا كان فيما نوى نفع له بان يكون فيه تخفيف له فحينئذ نيته قضاء للتهمة وان قال في دارين
ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار الاخرى فانت حر يكون شرط الحنث دخول الاخرى
اولا فلو دخل الاولى قبل الاخرى لم يحنث ولو دخلها بعد دخول الاخرى حنث ولو قال في
دار واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فدخلها مرة حنث سواء كان
الجزاء مقدما او مؤخرا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري اما اذا وسط الجزاء بان قال ان دخلت
الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا او قال ان كلمت فلانا فعبدي حر ان قدم فلان فاليمين على ان يفعل
الفعل الاول ثم يكون الفعل الثاني كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال كل مملوك لي ذكر
حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت اليمين كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان رجل قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر الا اوسطهم فاشترى عبدا
عتق ساعة ملكه فان اشترى اخر لا يعتق فان لم يشتر حتى مات عتق فان اشترى ثالثا لا يعتق
واحد منهما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري فان ملك عبدا رابعا يعتق العبد الثاني وكذا يعتق
العبد الرابع حين يملك ثامنا وهلم جرا على هذا القياس كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير والحاصل
انه لو اشترى من العبيد عددا هو زوج فكل من وقع في النصف الاول يعتق في الحال لانه لا يتصور
ان يصير اوسط وكل من وقع في النصف الثاني فحكمهم موقوف حتى لو اشترى ستة اعبد واحدا
بعد واحد عتق الثلاثة الاول وحكم الباقين موقوف فان اشترى اخر لا يعتق الرابع لانه ما تاخر
منه مثل ما تقدم فيكون مستثنى فان مات وقد ملك من العبيد ستة عتقوا او لو ملك وترا عتقوا

الا الاوسط ولم يذكر انهم يعتقون من وقت الشراء او قبيل الموت وكان الفقيه ابو جعفر
يذكر عن الشيخ ابي بكر بن ابي سعيد انه على قياس قول ابي يوسف ومحمد يعتق قبيل الموت بلا فصل
وعند ابي حنيفة يعتق من وقت الشراء وقال بعضهم الاصح انه هنالك يعتق مقصورا عندهم لان
شرطه يوجد من الاستثناء انتفاء صفة الوساطة وانما يعدم ذلك بشراء ما بعده فيقتصر
الحكم عليه ولو ملك عبدا ثم عبدا ثم عبدين معا عتقا ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر الا اولهم
فاشترى عبدا لا يعتق وما سواه يعتق كيف ما اشتري ولو اشترى الا عبدين معا عتقا ولو
قال الا اخرهم فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدا اخر لا يعتق ولو اشترى اخر عتق الثاني
وعلى هذا القياس لو اشترى عبدا ثم عبدين عتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال كل
مملوك املكه فهو حر وله مملوك فاشترى مملوكا عتق من كان في ملكه ولا يعتق من يملكه بعد اليمين الا
ان يعني فيعتق كلاهما ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه وقت اليمين كذا في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد
من ساعته فانه يعني به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق ديانة او قال ما يستفيده بعد الكلام
ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه كذا في فتاوى قاضي خان وان قال كل مملوك املكه الى اخر
الشهر فهو حر فكل مملوك جاء راس الشهر وهو يملكه في ليلة راس الشهر ويومها فهو حر في قول
محمد وقال ابو يوسف هو على ما يستفيده في تلك الليلة ويومها كذا في المحيط ولو قال كل مملوك
املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وعند ابي يوسف
يعتق ما يستفيده في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة
في قول ابي يوسف ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم
الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك
املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيده في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان
في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل ما يستفيده في
تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال بعد الى سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما
بينه وبين الله كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال كل مملوك املكه حر بعد غد او قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد
وله مملوك فملك اخر ثم جاء بعد غد عتق من كان في ملكه منذ حلف لا من ملكه بعد الحلف كذا في الكافي
ولو قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى اخر فالذي كان عنده
وقت اليمين مدبر والاخر ليس بمدبر فان مات عتقا من الثلث كذا في الهداية هذا اذا لم يكن له
نية واما اذا نوى شيئا فله الكل لانه نوى ما يحتمل لفظه فيصدق كذا في البيان رجل قال
كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من وقت الشراء
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لعبده انت حر اليوم او غدا لا يعتق ما لم يجيء الغد الا اذا نوى
مولاه العتق عليه اليوم بقوله انت حر اليوم او غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر اليوم غدا
يعتق اليوم ولو قال انت حر غدا اليوم يعتق غدا كذا في التاتارخانية ولو قال تصبح غدا حرا

او تصبح

او تصبح غدا تشرب الماء حرا يعتق غدا وان لم يشرب وكذا تقوم غدا او تقعد حرا يعتق للحال ولو
قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق وكذا قوله انت حر قبل ان اشتريك عتق ولو قال كلما
مضى يوم فاحدكما حر فمضى يومان عتقا كذا في العتابية ولو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه
الدار امس وامراته طالق ان كان دخل ولا يدري انه دخل ام لا وقع العتق والطلاق لانه في اليمين
الاولى اقر بدخول الدار واكده باليمين فيكون اقرارا منه بالطلاق وفي الثانية انكر الدخول واكده
بها فيكون اقرارا بالعتق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين تنتقض حاجتها ولو قال
لعبده انت حر قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما لتمام شهر عتق وقت هذه المقالة
عتق العبد كذا في المحيط رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان كذا
في فتاوى قاضي خان في الجامع اذا قال العبد الماذون او المكاتب كل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر
فملك مملوكا بعد ما عتق لا يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل مملوك
اشتريه فهو حر فاشترى مملوكا بعد ما عتق واجمعوا على انه اذا قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه
فهو حر او قال اذا اعتقت فكل مملوك اشتريه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق او اشترى مملوكا
بعد العتق انه يعتق واجمعوا على انه اذا قال كل مملوك لي فهو حر او قال كل مملوك املكه فهو حر فملك
مملوكا بعد العتق انه لا يعتق كذا في المحيط واذا قال الحربي كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فخرج
الينا واسلم واشترى عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ولو قال اذا اسلمت فكل مملوك املكه
فهو حر ثم اسلم واشترى مملوكا عتق بالاجماع كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في
ملك العبد والمكاتب ولو قال رجل لحرة اذا ملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت ثم سبيت
فاشتراها لا تعتق عند ابي حنيفة وان قال اذا ارتددت وسبيت فاشتريتك فانت حرة فعلى ذلك
عتقت اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو قال انت حر ان شئت تعلق بمشيئته في المجلس ولو
قال ان شاء فلان تعلق بمشيئته في المجلس ان كان حاضرا وبمجلس علمه ان كان غائبا كذا في البدائع
ولو قال انت حر ان لم يشا فلان فان قال فلان قد شئت في مجلسه لا يعتق وان قال لا اشاء يعتق
لكنه لا يعتق له لا اشاء لان له ان شاء في المجلس بل يبطل المجلس باعراضه واشتغاله بشيء اخر كذا في
البدائع ولو علق بمشيئة نفسه فقال انت حر ان شئت فان لم يشا في عمره لا يعتق ولا يقتصر
على المجلس ولو قال ان لم اشا فان قال شئت لا يعتق وان قال لا اشاء لا يعتق ايضا لان له ان يشاء
بعد ذلك حتى يموت كذا في السراج الوهاج فاذا مات تحقق العدم فيعتق قبيل موته بلا فصل ويعتبر
من ثلث المال كذا في البدائع ولو قال لامتين من امائه انت حرة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت
عتق نفسي لا يعتق قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لغيره من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فشاء
المخاطب عتقهم جميعا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والخيار الى المولى وعندهما يعتقون جميعا
وكذا ذكر المسألة في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص فاعتقهم المامور جميعا معا الا واحدا
عتقوا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والصحيح رواية ابي حفص لان المعلق بمشيئة المامور الاعتاق دون
العتق وعلى هذا الاختلاف اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر فشاء عتقهم جميعا عتقوا

عتقهما وعند ابي ح يعتق الكل الا واحدا منهم واجمعوا انه لو قال من شاء عتقه من عبيدي فاعتقه
فاعتقهم جميعا عتقوا جميعا ولو قال لامتين له ان شئتما فانتما حرتان فشاءت احداهما فهو باطل
ولو قال لهما ايتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا جميعا عتقتا ولو شاءت احداهما عتقت
التي شاءت ولو شاءتا فقال المولى اردت احداهما صدق ديانة لا قضاء كذا في المحيط رجل
قال لغيره جعلت عتق عبدي اليك فليس له ان ينهاه وهو اليه في مجلسه وكذلك اذا قال اعتق
اي عبيدي هؤلاء شئت قال وكذلك العتاق بجعل ولو قال لرجل في صحته او مرضه اذا مت
فاعتق عبدي هذا ان شئت او قال اذا مت فامر عبدي هذا في العتق بيدك او قال جعلت
عتق عبدي هذا بيدك بعد موتي فلم يقبل الذي جعل اليه ذلك في مجلسه حتى قام منه كان له
ان يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبدي هذا حر بعد موتي ان شئت كان حرا بعد موته
ان شاء الذي جعل اليه بعد الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل ان يقول شئت
ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة او الوصي او القاضي
ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه كذا في الذخيرة ولو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت
المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد كذا في فتاوى قاضي خان فان شاء في الحال لا يعتق ما لم يشأ
في الغد ولو قال انت حر ان شئت غدا فالمشيئة اليه في الحال فاذا شاء في الحال عتق غدا
كذا في البدائع في الاصل اذا قال لعبده انت حر متى ما شئت او اذا ما شئت او كلما شئت
فقال العبد لا اشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق فهو حر ولو قال له انت حر حيث شئت
فقام من ذلك المجلس بطل العتق ولو قال له انت حر كيف شئت فعلى قول ابي ح يعتق من غير
مشيئة وعلى قولهما لا يعتق من غير مشيئة كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الخامس في العتق على جعل

حر عبده على مال فقبل عتق مثل ان يقول انت حر على الف درهم او بالف درهم او على ان تعطيني
الفا او على ان تؤدي الي الفا او على ان تجيئني بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها الي
او قال بعت نفسك منك على كذا او وهبت لك نفسك على ان تعوضني كذا وما شرط
دين عليه حتى تصح الكفالة به وكما تصح به الكفالة جاز ان يستبدل به ما شاء يدا بيد ولا خير فيه
نسيئة ولا بد من القبول فان كان حاضرا اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر
مجلس علمه ولا بد ان يقبل في الكل فلو قال لعبده انت حر بالف فقال قبلت في النصف فانه
لا يجوز عند ابي ح وعندهما يجوز ويعتق كله بجميع المال كذا في البحر الرائق ولا بد ان يكون المال معلوما كذا
في البدائع ويلزمه الاوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والثوب
الهروي فلو اتاه بالقيمة اجبر المولى على القبول كما في المشهور ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب
او حيوان او دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو ادى اليه العبد العوض فاستحق او كان به
عيب في العقد فعلى العبد مثله وان كان معينا بان قال اعتقتك على هذا العبد او الثوب او بعتك
نفسك بهذه الجارية فقبل وعتق وسلمه فاستحق رجع على العبد بقيمة نفسه عند ابي ح وابي يوسف

ولو اختلفا

ولو اختلفا في المال جنسه او مقداره بان قال المولى اعتقتك على عبد وقال العبد على كر حنطة او على
الف وقال العبد على مائة فالقول للعبد مع يمينه وكذا لو انكر اصل المال كان القول له والبينة بينة
المولى كذا في فتح القدير ولو قال المولى اعتقتك امس على الف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت
فالقول قول المولى مع يمينه كذا في البدائع ولو قال لمولاه اعتقني على الف فاعتق نصفه يعتق
نصفه بغير شيء ولو قال اعتقني بالف فاعتق نصفه يعتق نصفه بخمسمائة عند ابي ح عبد بين رجلين
قال احدهما انت حر بالف فقبل عتق نصفه بخمسمائة الا اذا اجاز الآخر فيجب الالف بينهما عند
ولو قال اعتقت نصيبي بالف فقبل العبد لزمه الالف للمعتق لا يشاركه الساكت ولو قال احدهما
اذا اديت الي الفا فانت حر فاكتسب وادى عتق نصيبه وللآخر ان يشاركه فيه لانه اكتسب
في حال رقه ثم لا يرجع المعتق على العبد لانه سلم له شرطه ولو قال اذا اديت الي الفا فنصيبي حر يرجع
المعتق على العبد بما اخذه منه الشريك كذا في المحيط السرخسي ولو قال لعبده انت حر على الف درهم
فقبل ان يقبل قال انت حر بمائة دينار فقال قبلت بالمالين عتق ويلزمه المالان جميعا هذا اذا قال
قبلت بالمالين او قال قبلت على الابهام ولو قال قبلت احد المالين الدراهم او الدنانير لا يعتق كذا
في شرح الطحاوي ولو قال لعبده انت حر وأد الي الف درهم فالعبد حر كذا في الظهيرية واذا قال لعبده
أد الي الف درهم وانت حر ذكره بالواو فانه لا يعتق ما لم يؤد الالف ولو قال أد الي الف درهم
فانت حر ذكره بالفاء فانه يعتق في الحال كذا في الذخيرة ولو قال أد الي الفا انت حر يعتق للحال ادى
او لم يؤد كذا في البدائع ولو قال انت حر وعليك الف درهم عتق للحال ولم يلزمه الالف قبل
او لم يقبل عند ابي ح وقالا ان قبل عتق ولزمه الالف وان لم يقبل لم يعتق كذا في الينابيع ولو قال
لعبده اعتق عني عبدا وانت حر او لم يقل عني او قال اذا اعتقت عني عبدا فانت حر صح فينصرف
الى الوسط وصار العبد مأذونا في التجارة فلو اعتق عبدا رديا او مرتفعا لا يجوز فان اعتق عبدا
وسطا عتقا بلا سعاية ان قاله في صحته وان قاله في مرضه ولا مال له غيرهما يقسم الثلث بينهما على
سهامهما فان كانت قيمة المأمور ستين دينارا وقيمة الاوسط اربعين دينارا عتق ثلث المأمور
بلا سعاية لانه بعوض فلا يكون وصية وبقي ثلثه بلا عوض وكان مال الميت جميع البدل وثلث المأمور
فجملته ستون دينارا فثلثه وهو عشرون دينارا يقسم بينهما على قدر حقهما ثلثه للمأمور وذلك
ستة وثلثان فيعتق بلا سعاية ويسعى في ثلاثة عشر وثلث ويعتق من البدل ثلاثة عشر وثلث
ويسعى في الباقي وهي ستة وعشرون وثلثان فبلغ سهام الوصية عشرين وسهام السعاية اربعين
فاستقام الثلث والثلثان ولو كانت قيمة البدل مثل قيمة سهام المأمور او اكثر عتق كل المأمور
بلا سعاية والبدل يعتق من الثلث وان قال اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر فهذا وما تقدم
سواء الا انه اذا اعتق عبدا وسطا ههنا لا يعتق المأمور الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضي
وفيما تقدم يعتق المأمور من غير اعتاق اذا اعتق عنه عبدا وسطا فان قالت الورثة للعبد
المأمور بعد الموت اعتق عبدا والا بعناك لم يكن لهم ذلك لكن القاضي يؤجله ثلاثة ايام
او اكثر بحسب رأيه كذا في التاتارخانية فان اعتق المأمور عبدا وسطا في المدة التي اجله القاضي

اعتقه والاداء الى الورثة والدراهم بسبعه وقضى بابطال وصية ولو كان المولى قال للورثة
اذا اشترى عني عبدا بعد موتي فاعتقوه فهذا وما لو قال لعبده اعتق عني عبدا بعد موتي فانت حر
سواء كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد لو قال لعبده قد بعتك نفسك وهذه الالف التي في يدك
بالف درهم قال هو حر ويأخذ المولى ما في يد العبد وليس عليه شيء آخر وكذلك لو قال له عبده بعني
نفسي وهذه الالف بمائة درهم اخذ المولى جميع الالف وعتق العبد بغير شيء ولو قال لعبده
بعتك نفسك وهذه المائة الدينار بالف درهم فقبله العبد وقيمة العبد بخمسمائة الدينار سواء
خمسمائة منها بالعبد وخمسمائة بالدينار فان نقد العبد الالف قبل ان يتفرقا كانت الدنانير للعبد
وعتق وان افترقا قبل ان ينقدها بطل في الالف بحصة الدينار فكانت الدنانير للمولى والخمسمائة
التي عتق بها العبد دين على العبد هشام عن محمد لو قال العبد لمولاه بعني نفسي بمالي فقد فعلت
عتق وسعى في قيمته كذا في المحيط السرخسي ولو اعتق عبده بمال على اجنبي وقبل الاجنبي ذلك لا يلزمه
المال كذا في المبسوط في باب عتق ما في البطن واذا قال الرجل لغيره اعتق عبدك عن نفسك
بالف علي فاعتق فانه لا يلزم الآمر المال واذا ادى كان له استرداده كذا في الذخيرة وفي اعتق عبده
على خمر او خنزير يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فان اسلم احدهما قبل قبض الخمر فعندهما على العبد قيمته
وعند محمد قيمة الخمر كذا في محيط السرخسي ولو قال اذا اديت الي الفا فانت حر او اذا ما اديت او
متى اديت فهو صحيح ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر يقتصر على المجلس
ويصير العبد مأذونا في الوجوه كلها واذا ادى المال عتق ثم ينظر ان كان ذلك من مال اكتسبه قبل هذا
الكلام فهو حر والمال كله لمولاه وعليه الف اخرى في ذمته وان كان من مال اكتسبه بعد ذلك عتق والكسب
كله اي حين ما عتق لمولاه وليس عليه شيء من الالف كذا في الينابيع وللمولى بيعه قبل الاداء ولو ادى
البعض يجبر المولى على القبول الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل فان ابراه المولى عن البعض او عن الكل لا يبرأ
ولا يعتق كذا في السراج الوهاج العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين
المال اجبره الحاكم ونزله قابضا لذلك وحكم بعتق العبد قبض او لا كذا في التبيين ولو قال لاجنبي
اذا اديت الي الفا فعبدي حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول
ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبضه فلانه انه لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال
لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فقال العبد للمولى خذ مني ثلاثمائة دينار فاخذها المولى
لا يعتق الا ان يقول للعبد عند طلبه ذلك ان اديت الي هذا فانت حر فحينئذ يعتق باليمين الثاني
كما لو قال له ان اديت الي الف درهم فانت حر ثم قال له ان اديت الي خمسمائة فانت حر فادى
اليه خمسمائة يعتق باليمين الثانية كذا في المحيط ولو مات المولى لا يعتق ويورث عنه مع الكسب
والعبد بما تركه لمولاه ولا يؤدي منه كذا في النهر الفائق ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر
ثم باعه ثم اشتراه او رد عليه بعيب او خيار رؤية او شرط ثم ادى بالف لا يجبر المولى على القبول
ولو قبل لا يعتق كذا في الزيادات للعتابي واذا قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فاستوجر
العبد من جملة الغلة وفيها الى مولاه عتق العبد ويرجع غريم العبد على المولى بما اخذ منه الالف كذا في

الذخيرة

في الذخيرة ولو قال لعبده اذا اديت الي كذا من العروض فانت حر فاداها اليه عتق الا ان
كان ذلك شيئا يصلح ان يكون عوضا في الكتابة يجبر المولى على قبوله بمنزلة الالف وان كان لا يصلح
عوضا في الكتابة لا يجبر على قبوله ولكن ان قبله يعتق كذا في المبسوط ولو قال ان اديت الي ثوبا
فانت حر او قال ان اديت الي دراهم فانت حر فاتى بثوب او بثلاثة دراهم او اكثر لا يجبر على القبول
ولو قبل المولى عتق لوجود الشرط كذا في الكافي ولو قال ان قدم فلان فاديت الي الفا فانت حر
فقدم فلان فادى اليه الفا يجبر على القبول ثم ينظر ان كان المؤدى من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد
ولكن يرجع المولى عليه بالف اخر كذا في شرح الزيادات للعتابي واذا قال له اذا اديت
الي عبدا فانت حر ولم يصف العبد الى قيمته ولا الى جنس فهو جائز واذا وجد القبول ثبت العبد
دينا في حصته الذمة فان اتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول وكذلك اذا اتى
العبد بالجيد ارفع يجبر على القبول وان اتى بعبد ردي لا يجبر على القبول لكن اذا قبل يعتق ولو جاء
العبد بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول واذا احضرها وقبلها لا يعتق ولو قال ان اديت
الي عبدا وسطا او قال اذا اديت كر حنطة وسط فانت حر فجاء العبد بمرتفع او بكر مرتفع لا يجبر
المولى على القبول واذا قبل لا يعتق كذا في المحيط ولو قال اذا اديت الي في كيس ابيض فانت حر
فادى اليه في غير كيس ابيض لم يعتق كذا في السراجية ولو قال لامته اذا اديت الي الفا كل شهر
مائة فانت حرة فعجلت ذلك فليس بهذا ابتلاه وله ان يبيعها ما لم تؤد وان كسرت شهرا
لم تؤد اليه ثم ادت له في غير ذلك الشهر لم تعتق كذا ذكر في رواية ابي حفص والدليل على ان الصحيح
هذه الرواية اذا قال لها اذا اديت الي الفا في هذا الشهر فانت حرة فلم تؤدها في ذلك
واداها في غيره لم تعتق كذا في البدائع واذا قال اعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم
فقبل العبد عتق وعليه القيمة كذا في السراجية ولو قال اخدمني وولدي سنة ثم انت حر او قال
خدمتني واياه سنة فانت حر فمات المولى قبل مضي السنة لم يعتق به وكذلك ان مات الولد
فقد فات شرط العتق بموته فلا يعتق بعد ذلك كذا في المبسوط وان قال لعبده انت حر على
ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة
وعلى العبد قيمة نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان قد خدمه سنة ثم مات فعندهما عليه ثلاثة ارباع قيمة
نفسه وكذا لو مات العبد وترك مالا يقضى في ماله بقيمة نفسه لمولاه وعندهما كذا في السراج الوهاج
ولو قال ان خدمتني سنة فانت حر فخدمه اقل من سنة او اعطاه مالا عوضا عن خدمته لم يعتق او قال
ان خدمتني واولادي سنة فمات بعض الاولاد لم يعتق كذا في غاية السروجي واذا قال لامته
عند موته اذا اخدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا
وان كان احدهما ادرك والاخر تخدمهما جميعا فان كانا كبيرين تخدم البنت حتى تتزوج والابن حتى يحصل
للابن ثمن جارية واذا زوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا وان مات احدهما وهما كبيران
او صغيران بطلت الوصية كذا في المحيط واذا قال لامته اذا اديت الي الفا فانت حرة فولدت
ولدا ثم ادت لم يعتق ولدها معها وان ادت الالف من مال مولاها عتقت لوجود الشرط

وللمولى ان يرجع عليها بمثله ولو كان المولى مريضا حين قال لها ان اديت الي الفا فانت حرة فاكتسبت
وادت ثم مات المولى من مرضه فانها تعتق من ثلثه في القياس وفي الاستحسان تعتق من جميع ماله
وان قال في صحته ان اديت الي الفا فانت حرة فمات المولى قبل الاداء بطل هذا القول كذا في المبسوط
رجل قال لآخر اعتق امتك هذه على الف درهم على ان تزوجنيها فاعتقها فابت ان تتزوجه
فالعتق واقع من المالك ولا شيء على الآمر ولو قال اعتق امتك عني على الف والمسألة بحالها قسم
الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب قيمتها فعلى الآمر وما اصاب مهر المثل بطل عنه فلو زوجت
نفسها منه فما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهو للمولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر المثل
كان مهرا لها في الوجهين كذا في الكافي ولو اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت
فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت
ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها كذا في فتاوى قاضي خان امرأة قالت لعبدها
اعتقتك على الف على ان تزوجني على عشرة فقبل ذلك ثم ابى ان يتزوجها فعليه الالف فان كانت
قيمته اكثر من الالف سعى في تمام القيمة وان قالت اعتقتك على ان تزوجني وبمهري الف فقبل
ثم ابى ذلك عتق وعليه ان يسعى في قيمته ولو تزوجها على مائة درهم ورضيت بذلك فلا سعاية عليه
ولو دعاها العبد على ان يتزوجها على الف فابت المرأة فلا سعاية عليه كذا في محيط السرخسي واذا
قال لعبدين له اذا اديتما الي الف درهم فانتما حران لم يعتقا بغير ادائهما ولو اداها احدهما من عنده
بان قال خمسمائة عني وخمسمائة اتبرع بها عن صاحبي لا يعتقان الا ان يقول خمسمائة من عندي وخمسمائة
بعث بها صاحبي لي فيعتقان ولو اداها اجنبي لم يعتقا الا ان يقول اؤدي الالف ليعتقهما او قال على
انهما حران فاذا قبل عتقا وكان للمؤدي ان يأخذ الالف من المولى كذا في المحيط ثم قال لعبديه احدكما حر
بالف درهم لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا في المجلس فان لم يقبلا حتى قاما عن المجلس بطل وان قبل
احدهما ولم يقبل الآخر لا يعتق فان قبلا وقال كل واحد منهما قبلت بخمسمائة لا يعتق واحد منهما
وان قال كل واحد منهما قبلت بالالف او لم يقل بالالف او قال احدهما قبلت بالف درهم يقال
للمولى بين فاذا اوقع العتق على احدهما عتق ولزمه الالف وان مات قبل البيان انقسمت تلك
الرقبة بينهما نصفان فيعتق من كل واحد نصفه بخمسمائة ويسعى في نصف قيمته كذا في شرح الطحاوي
رجل قال لعبديه احدكما حر بالف فقالا قبلنا ثم قال احدكما حر بخمسمائة فقبلا صح الايجاب الاول وبطل
الثاني وان صح الكلام الاول فما دام حيا يرجع في بيانه اليه فان مات قبل البيان شاع العتق فيهما
وشاع المال بسبب شيوع العتق فيعتق نصف كل واحد بخمسمائة ويسعى كل واحد في نصف قيمته
وان قال احدكما حر بالف درهم فلم يقبلا حتى قال احدكما حر بمائة دينار ثم قبلا صح الايجابان واذا صحا
فاذا قبلا انصرف قبولهما الى الكلامين وخير المولى ان شاء اوقع العتق عليهما بالمالين وان شاء اوقع
العتق على احدهما بالمالين وان مات قبل البيان عتق ثلثة ارباع كل واحد بنصف المالين ويسعى كل واحد
منهما في ربع قيمته كذا في الكافي ولو قال لعبد له بعينه انت حر على الف درهم فقبل ان يقبل جمع بين
عبده الآخر وبينه فقال احدكما حر بمائة دينار فقالا قبلنا يخير المولى فان شاء صرف اللفظين الى المعين

وعتق بالمالين جميعا وان شاء صرف احد اللفظين الى الآخر وعتق المعين بالف درهم وغير المعين بمائة
دينار فان مات قبل البيان عتق المعين كله واما غير المعين فانه يعتق نصفه بنصف المائة هذا اذا
عرف المعين من غير المعين فان لم يعرف وقال كل واحد منهما انا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلثة ارباعه
بنصف المالين وهو نصف الالف ونصف المائة الدينار ويسعى في ربع قيمته ولو قال لعبديه احدكما حر
على الف والآخر على خمسمائة وان قالا قبلنا جميعا او قال كل واحد منهما قبلت انا بالمالين او قال كل واحد
منهما قبلت اكثر المالين عتقا جميعا فيلزم كل واحد منهما خمسمائة ولو قبل احدهما باقل المالين والآخر باكثر
المالين عتق الذي قبل العتق باكثر المالين ويلزمه خمسمائة كذا في البدائع ولو قبل كل واحد باقل المالين لا
يعتقان كذا في شرح الطحاوي ان قال احدكما حر بالف درهم بالعين فقال احدهما قبلت مطلقا او قال
قبلت بالعين عتق وان قال قبلت بالف لا يجمع يعتق وان كان المالان مختلفين جنسا بان قال احدكما حر
بالف درهم والآخر بمائة دينار فقال احدهما قبلت العتق بالف درهم لا يعتق وان قال قبلت مطلقا
او قال قبلت بالايجابين عتق ويخير العبد في التزام ايهما شاء كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو قال
احدكما حر بالف والآخر بغير شيء فان قبلا جميعا عتقا ولا شيء عليهما وان قبل احدهما بالف ولم يقبل الآخر
يقال للمولى اصرف اللفظ الذي هو اعتاق بغير بدل الى احدهما فان صرفه الى غير القابل عتق غير القابل بغير
شيء وعتق القابل بالف وان صرفه الى القابل عتق القابل بغير شيء ويعتق الآخر بالايجاب الذي هو
ببدل اذا قبل في المجلس وكذا لو لم يقبل واحد منهما حتى صرف الايجاب الذي هو بغير بدل الى احدهما
يعتق هو ويعتق الآخر ان قبل البدل في المجلس والا فلا وان مات المولى قبل البيان عتق القابل كله على
خمسمائة وعتق نصف الذي لم يقبل ويسعى في نصف قيمته كذا في البدائع ولو قال احدكما حر بالف
والآخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء عليهما وان قال احدكما حر بغير شيء احدكما حر بالف دينار فقبلا
عتق احدهما مجانا وخيار التعيين اليه وبطل الايجاب الثاني وكذا لو قال احدكما حر بالف فقبلا
ثم قال احدكما حر بغير شيء صح الاول وجبر فيه وبطل الثاني وان قال احدكما حر بالف احدكما حر بغير شيء فقبلا
عتقا ولا شيء عليهما لان من عليه البدل مجهول كذا في الكافي ولو قال لعبده يا ميمون انت حر يا مبارك
على الف فالمال على الاخير ولو قال يا مبارك قد كاتبتك على الف يا ميمون كان على الاول لانه تم الكلام
قبل ان يدعو بالآخر رجل له ثلثة اعبد فقال احدكم حر على مائة درهم والآخر على مائتين والآخر على
ثلثمائة فقبلوا ذلك في المائة ومات قبل البيان وكان ذلك في الصحة عتقوا ويسعى كل واحد منهم
في ثلثي قيمته وفي ثلث المائة ولو قبلوا ذلك في المائتين يسعى كل واحد في ثلثي قيمته وثلث المائتين
ولو قبلوا في ثلثمائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وفي مائة درهم ولو قال لاحد العبدين
انت حر على حصتك من الالف اذا قسمت عليك وعلى قيمة الآخر فقبل يعتق وعليه جميع قيمته
عندهما وعند محمد لا يجاوز الالف كذا في محيط السرخسي ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول
بعد موته واذا قبل بعد موت المولى لم يعتق في الاصح الا باعتاق الوصي او الوارث او القاضي عند
امتناع الوارث والولاء للميت ولو اعتقه الوارث عن كفارة الميت لا يصح عن الكفارة بل عن الميت
كذا في النهر الفائق ثم الوصي يملك عتقه تنجيزا لا تعليقا حتى انه لو قال انت حر ان دخلت الدار كان

لا يعتق والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا حتى انه لو علقه بدخول الدار عتق بدخولها كذا
في غاية البيان ولو قال اذا مت فانت حر على الف وكذا اذا اديت الي الفا بعد موتي فانت
حر فادى الى وارثه استحق الاعتاق كذا في التمرتاشي ولو قال لعبده حج عني حجة بعد موتي وانت حر
ولا مال له سواه فحج عنه حجة وسطا ثم يعتقه الورثة ويسعى في ثلثي قيمته فان اوصى الميت مع هذا لرجل
بثلث ماله قسم الثلث بين العبد والموصى له على اربعة ثلثة ارباعه منها للعبد ويسعى للموصى له في
ربع ثلث رقبته وللورثة في ثلثي رقبته كذا في محيط السرخسي ولو قال لعبده ادفع الي وصيي بعد
موتي قيمة حجة يحج بها عني وانت حر انصرف الى قيمة الحجة الوسط واذا ادى قيمة الحجة الوسط وجب
اعتاقه ولا يتوقف تنفيذ العتق على اداء الحج واذا اعتق بشرط ان كان قيمة الوسط مثل قيمته
او اكثر فلا سعاية عليه ثم الوصي يحج عن الميت بثلث المؤدى من حيث يبلغ وان كان اوصى لرجل بثلث
ماله مع ذلك فثلثا قيمة الحجة للورثة والثلث يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الحجة ارباعا
فثلثة ارباعه للحجة وربع الثلث للموصى له فان كانت قيمة الحجة الوسط مثل ثلثي قيمة العبد صار
ثلث العبد وصية للعبد ايضا فيقسم الثلث بين العبد وبين الموصى له بالثلث والحجة اربا
عا سهم للعبد وسهم للموصى له وسهمان للحجة يحج بذلك من حيث يبلغ كذا في شرح الزيادات للعتابي
ان قال لعبده ادفع الي وصيي قيمة حج فاذا دفعها اليه وحج بها عني فانت حر فانهما لا ينفذ العتق
الا بعد الحج ولو اتى بقيمة حج وسط لا يجبر الوصي على القبول فاذا ادى وحج وجب تنفيذ العتق واذا
اعتق سعى في ثلثي قيمته للورثة قلت قيمة الحج او كثرت ولا ياخذ الورثة شيئا مما اداه العبد
الى الوصي ولا يستسعوا العبد قبل الحج وان اوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله يحج الوصي بكل ما ادى العبد
ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته ويسعى للموصى له في ربع الثلث كذا في الكافي ولو قال
لعبده حج عني بعد موتي حجة وانت حر فمات المولى في شوال فاراد العبد ان يخرج الى الحج فللورثة
ان يمنعوه في هذه السنة بل يؤخر الحج الى السنة القابلة فيوفي حقهم في ثلثي الخدمة ثم يحج بثلثه حتى
لو مات المولى قبل وقت الذهاب للحج باربعة اشهر ومسافة الحج في الذهاب والرجوع ستة اشهر
يخدم الورثة اربعة اشهر ويصرف الى نفسه شهرين للحج ليستقيم الثلث والثلثان فان مات المولى في
شوال فقالت الورثة للعبد اخرج والا يعنك فلم يخرج لا تبطل وصيته الا برضاه ولو قال المولى
حج عني في هذه السنة وانت حر فمات المولى في شوال فللورثة ان يمنعوه في هذه السنة لحقهم في
ثلثي الخدمة فاذا منعوه بطلت وصيته لفوات شرط العتق وهو اداء الحج في هذه السنة ولو قال
لعبده حج عني بعد موتي بخمسين وانت حر فانه يخدم الورثة الى ان يجيء تلك السنة فاذا جاءت تلك السنة
يخرج ويحج فاذا حج يجب اعتاقه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وان قال اذا اديت الفا حج بها فانت حر
يتعلق العتق باداء الالف دون الحج بخلاف قوله اذا اديت الي الفا تحج بها فانت حر لا يعتق ما لم يحج
كذا في شرح الزيادات للعتابي سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او صل عني
ركعتين وانت حر قال يعتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل كذا في الذخيرة ولو قال لورثته اذا ادى
اليكم عبدي فلان بعد موتي كر بر فهو حر او قال فاعتقوه فادى بارديء وقبل الوارث لا يعتق ولو اوصى

لايعتق

لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصي او القاضي كذا في الظهيرية والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب السادس في التدبير

التدبير على نوعين مطلق ومقيد فالمطلق ما علق عتقه بموته من غير انضمام شرط اخر اليه كذا في الينابيع
وله الفاظ قد يكون بصريح اللفظ مثل ان يقول انت مدبر او دبرتك وقد يكون بلفظ التحرير
والاعتاق نحو ان يقول انت حر بعد موتي او حررتك بعد موتي او انت معتق او عتيق بعد موتي
وقد يكون بلفظ اليمين بان يقول ان مت فانت حر او يقول اذا مت او متى مت او مهما مت
او ان حدث لي حدث او متى حدث بي حدث وكذا اذا ذكر في هذه الالفاظ مكان الموت
الوفاة او الهلاك وقد يكون بلفظ الوصية وهو ان يوصي لعبده بنفسه او برقبته او بعتقه
او بوصية يستحق من جملتها رقبته او بعضها نحو ان يقول اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بعتقك
او بكل ما يعبر به عن جميع البدن وكذا لو قال اوصيت لك بثلث مالي كذا في البدائع ولو اوصى
لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو اوصى له بجزء من ماله لم يعتق كذا في السراج الوهاج ولو قال لعبده
انت مدبر بعد موتي يصير مدبرا للحال وكذلك لو قال اعتقتك وانت حر بعد موتي او عن دبر
موتي او انت حر في موتي او مع موتي كذا في محيط السرخسي وحكم المطلق انه لا يجوز
بيعه ولا هبته ولا التصدق عليه ولا التمليك به ولا رهنه وله اعتاقه وكتابته كذا في
السراج الوهاج فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون فسخا للتدبير حتى
لو عاد اليه بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق كذا في الظهيرية وللمولى ان يستخدمه
ويؤجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها كذا في الكافي والكتابة ومهر المدبرة وارشها
للمولى كذا في الينابيع وان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله حتى لو لم يكن له مال غيره يسعى
في ثلثيه كذا في الكافي واذا كان على المولى دين مستغرق رقبته المدبر يسعى في جميع قيمته لغرماء
المولى كذا في غاية البيان وولاء المدبر لمدبره ولا ينتقل عنه وان عتق من جهة غيره وصورته
المدبرة اذا كانت بين اثنين جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه ويغرم شريكه
والولاء بينهما وكذا المدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو موسر فضمن عتق ولم يتغير الولاء
كذا في الايضاح اما المقيد فهو ان يعلق عتق عبده بموته موصوفا بصفة او بموته وبشرط
اخر نحو ان يقول ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر ونحو ذلك مما يحتمل ان يكون
موته على تلك الصفة ويحتمل ان لا يكون وكذا اذا ذكر مع موته شرطا اخر يحتمل الوجود والعدم
فهو مدبر مقيد كذا في البدائع وحكمه اذا مات على تلك الصفة كما في المطلق وفي الحيوة
للمولى ان يتصرف فيه بجميع التصرفات من البيع والتمليك وغيرهما كذا في السراج الوهاج
روى الحسن عن ابي حنيفة اذا قال ان مت او قتلت او غرقت او كفنت فانت حر فليس بمدبر
وان مات وهو في ملكه استحب له ان يعتقه من الثلث كذا في الينابيع ومن المقيد ان يقول ان مت
الى سنة او الى عشر سنين كذا في الهداية ولو وقته بوقت لا يعيش مثله اليه بان قال ان
مت الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش الى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد

وهو المختار هكذا في التبيين ولو قال لعبده أنت حر يوم أموت ولم ينو النهار كان مدبرا مطلقا
وإن نوى النهار دون الليل فكان مدبرا مقيدا كذا في الظهيرية ولو قال أنت حر قبل موتي
بشهر فمضى شهر فمات يعتق بالإجماع لكن من الثلث عند أبي بكر الإسكاف وقال أبو القاسم
من جميع المال وهو قول أبي حنيفة رح قال أبو الليث وهو الصحيح كذا في الغياثية وإن مات قبل مضي شهر
لا يعتق كذا في شرح الطحاوي ولو قال أنت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله أن يبيعه ولو مات
المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث إذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق إلا بإعتاق الوارث
كذا في فتاوى قاضي خان ويجبر الورثة بإعتاقه استحسانا هكذا في التهذيب ولو قال أنت حر
بعد موتي وموت فلان أو قال بعد موت فلان وموتي فهذا لا يكون مدبرا مطلقا في الحال فإن
مات فلان أولا والعبد في ملك المولى الآن يصير مدبرا مطلقا وإن مات المولى قبل موت فلان
لا يصير مدبرا وكان للورثة أن يبيعوه كذا في المحيط ولو قال أنت حر الساعة يعتق بعد موت
كذا في الظهيرية رجل قال لعبده لا سبيل لأحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا كذا في فتاوى
قاضي خان روى الحسن عن أبي يوسف لو قال أنت مدبر عن فلان فهو مدبر عن نفسه كذا في المحيط
السرخسي ولو قال أوصيت برقبتك لك فقال لا أقبل فهو مدبر وليس رده بشيء كذا في خزانة
المفتين رجل قال لعبدين له أحدكما حر بعد موتي وله وصية مائة ثم مات عتقا ولهما وصية مائة
درهم بينهما ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت لعدم التعيين لأن أحدهما عبد فلا تصح
الوصية له كذا في الظهيرية ولو قال إن ملكتك فأنت مدبر فملك بعضه لم يصر مدبرا كذا في
الغياثية ولو قال لأمة لا يملكها إن اشتريتك فأنت حرة بعد موتي أو قال إن اشتريتك ومت
فأنت حرة فاشتراها تصير مدبرة فإن أعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها
لم تكن مدبرة حتى لو مات لا تعتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال لأمة إن ملكتك فأنت
حرة بعد موتي فولدت ثم اشتراها تصير الأم مدبرة دون الولد ولو قال المولى ولدت قبل التدبير
وقالت ولدت بعده فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة لها ولو قال لأمتين إن ملكتكما فأنتما
حرتان بعد موتي بشهرين فملك إحداهما وولدت عنده ثم ملك الأخرى عتقا عن مدبره وولد الأولى
يعتق كذا في المحيط السرخسي ولو قال أنت حر بعد موتي إن كلمت فلانا أو بعد موتي فكلم فلانا كان مدبرا
وكذلك قوله إذا كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا كذا في البدائع رجل قال لعبده
أنت حر بعد موتي إن لم تشرب الخمر فأقام أشهرا بعد موت المولى ولم يشرب الخمر ثم شرب
الخمر قبل أن يعتق بطل عتقه فإن رفع الأمر إلى القاضي بعد موت المولى قبل أن يشرب فأمضى فيه
العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد إلى الرق كذا في الظهيرية قال محمد في الأصل إذا قال أنت حر بعد
موتي إن شئت المشيئة في الساعة فشاء في ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فإن نوى المشيئة
بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فإن مات فشاء عند موته عتق من الثلث بغير
تدبير كذا في البدائع وكان الشيخ أبو بكر الرازي يقول الصحيح أنه لا يعتق إلا بإعتاق من الورثة
أو الوصي أو حكم الحاكم في مختصره كذا في النهر الفائق ثم في ظاهر الجواب يعتبر المشيئة بعد موت

وهو المختار

وهو الصحيح

المولى في المجلس

المولى في المجلس كذا في غاية السروجي ولو قال لعبده أنت حر إن شئت بعد موتي فمات المولى
وقام العبد من مجلسه الذي علم فيه بموت المولى أو أخذ في عمل آخر فإن ذلك لا يبطل شيئا مما جعل إليه
كذا في البدائع وإذا قال لغيره دبر عبدي هذا فأعتقه المأمور لا يصح وإذا جعل الرجل أمر عبده إلى صبي
فقال دبره إن شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل أو لا يعقل كذا في المحيط قال لرجلين
دبرا عبدي فدبره أحدهما جاز ولو جعل أمره في التدبير إليهما بأن قال جعلت أمره إليكما في التدبير
فدبره أحدهما لا يجوز كذا في فتح القدير رجل قال في مرضه أعتقوا عني فلانا بعد موتي إن شاء الله تعالى
أو قال هو حر بعد موتي إن شاء الله في الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر إن شاء الله ولا يصح في الأمر
بالإعتاق كذا في فتاوى قاضي خان ذكر في الزيادات ومن دبر عبده على ألف فقبل فهو مدبر ولا شيء
عليه كذا في المحيط السرخسي عبد بين رجلين دبره أحدهما فعلى قول أبي حنيفة رح يقتصر التدبير على نصيب المدبر
وللشريك الساكت في نصيبه خيارات خمسة إن كان المدبر موسرا إن شاء دبر نصيبه كما دبر شريكه
وكان مدبرا بينهما فإذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث وسعى في نصف قيمته للثاني إلا أن يموت
الآخر قبل أخذ السعاية فبطلت السعاية وإن شاء أعتق فإذا أعتق صح عتقه وللمدبر أن يرجع على
المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن وإن شاء المدبر أعتق
وإن شاء استسعى العبد وإن شاء استسعاه فيعتق إذا أدى ذلك النصف وللمدبر أن يرجع على العبد فيستسعيه
فإذا أدى عتق كله وإن مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث
ماله وإن شاء تركه كذلك فإذا مات يكون نصيبه مدبرا وتاما عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية
ونحوه وإذا مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث وللمدبر أن يستسعي العبد في نصف قيمته والولاء
بينهما وإن شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه إذا كان موسرا فالولاء كله للمدبر وللمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد وإن
لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال ويسعى للنصف الآخر كاملا للورثة وخيارات أربعة
إن كان المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر كذا في التاتارخانية عبد بين شريكين دبراه معا فقال كل
واحد قد دبرتك أو قال كل واحد نصيبي منك مدبر أو قال كل واحد إذا مت فأنت حر أو قال كل واحد
إذا مت فأنت حر بعد موتي أو قال كل واحد أنت حر بعد موتي وخرج الكلام منهما معا صار مدبرا لهما كذا
في شرح الطحاوي فإذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث والآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء كاتب
وإن شاء استسعى وليس له أن يتركه على حاله فإذا مات الباقي منهما قبل أخذ السعاية بطلت السعاية
وعتق إن كان يخرج من الثلث وإن قالا إذا متنا فأنت حر أو أنت حر بعد موتنا وخرج كلامهما معا
لا يصير مدبرا إلا إذا مات أحدهما يصير نصيب الباقي منهما مدبرا وصار نصيب الميت ميراثا للورثة
ولهم الخيارات إن شاؤوا أعتقوا وإن شاؤوا دبروا وإن شاؤوا كاتبوا وإن شاؤوا استسعوا وإن شاؤوا
ضمنوا الشريك إن كان موسرا وإذا مات الآخر عتق نصيبه من الثلث مدبرة بين رجلين جاءت بولد
ولم يدعه أحدهما فهو مدبر بينهما كأمه فإن ادعاه أحدهما ففي الاستحسان يثبت نسبه وصار نصف الجارية
أم ولد له ونصفها مدبرة على حالها للشريك ويلزم المدعي نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الولد
مدبرا ولا يضمن نصف قيمة الأم فإن مات المدعي أولا عتق نصيبه بغير شيء ولا يضمن الشريك شيئا

ويسعى في نصيب الآخر في قولهم جميعا فإن مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية عتق كله إن خرج من ثلث
ماله وبطلت السعاية في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وإن مات الذي لم يدبر أولا عتق نصيبه في الثلث
لا يسعى في نصيب الآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع ولو لم يمت واحد منهما حتى ولدت ولدا آخر
فادعاه الثاني ثبت النسب استحسانا ولا يضمن لشريكه شيئا من الولد عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه ولد الشريك
ولده ولد أم الولد لا قيمة له عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ويضمن نصف العقر وإن ادعى الأول الثاني أيضا يضمن نصف
قيمته مدبرا وعليه نصف العقر بالوطء الثاني كذا في محيط السرخسي المدبرة بين رجلين إن جاءت
بولد فادعياه جميعا معا ثبت نسبه منهما جميعا وصارت الجارية أم ولد لهما جميعا ويبطل التدبير
كذا في البدائع رجل كتب في كتاب الوصية أن عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع منه أحد ثم مات
ووجدت الورثة ما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك لأنهم أنكروا إعتاقه وإن ادعى العبد على الورثة
فالقول قول الورثة مع أيمانهم على علمهم كذا في الفتاوى الكبرى وإذا دبر الرجل ما في بطن جاريته
فهو جائز فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فهو مدبر وإن ولدت لأكثر من ذلك لا يكون مدبرا كذا
في الظهيرية دبر ما في بطن أمته لا يبيعها ولا يمهرها ولا يهبها حتى تضع حملها كذا في محيط السرخسي
ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والثاني لأكثر منه بيوم فهما مدبران كذا في الينابيع
ولو دبر ما في بطن أمته ثم كاتب الأمة يجوز فإن وضعت بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر
فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتب تبعا للأم فإن أدت الأم بدل الكتابة إلى المولى
عتقا بالكتابة وإن لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وتسعى الأم في الكتابة على حالها وإن لم يمت
المولى لكن ماتت الأم يسعى الولد فيما على الأم على نجوم الأم فإن مات المولى بعد ذلك فإن كان الولد
يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة وإن كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق بقدر
ما يخرج من ثلث ماله ويعتبر سعايته بجهة التدبير ويلزم السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير وبعد
هذا يخير إن شاء مضى في الكتابة وإن شاء سعى في السعاية بجهة التدبير وإن كان بدل الكتابة أكثر وهذا
قول أبي حنيفة رحمه الله وإذا كانت الأمة بين اثنين ودبر أحدهما ما في بطنها فهو جائز فإن ولدت بعد هذا لأقل
من ستة أشهر صار نصيبه مدبرا عند أبي حنيفة رحمه الله ويكون لشريكه في نصيبه خيارات خمسة إن كان المدبر
موسرا وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر لا يصير نصيبه مدبرا وإذا كانت الأمة بين اثنين قال
أحدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الآخر للأمة أنت حرة بعد موتي فولدت بعد هذه المقالة
لأقل من ستة أشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهما ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه في الولد وأما في الأم
فللذي لم يدبر الأم في نصيبه خيارات خمسة عند أبي حنيفة رحمه الله إن كان المدبر موسرا وإن ولدت لأكثر
من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فعند أبي حنيفة رحمه الله يصير نصف الجارية مدبرة للذي دبرها ويصير نصف
الولد مدبرا تبعا للجارية فإن اختار الساكت بعد ذلك تضمين المدبر قيمة نصيبه من الجارية [illegible]
على المدبر بسبب الولد وإن اختار الساكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له أن يستسعي
الولد بعد ذلك وإن صار نصف الولد مدبرا لأنه صار مدبرا تبعا وإذا كان تبعا في التدبير يكون
تبعا في السعاية أيضا كذا في المحيط ولو أن جارية بين رجلين دبر أحدهما ما في بطنها وأعتق الآخر

فالذي

في تدبير الصبي
في تدبير المجنون والمعتوه
في تدبير الذمي
في تدبير الحربي ودار الحرب

فالذي دبر له أن يضمن المعتق نصف قيمة الأم وليس للمدبر تضمين الحمل كذا في الينابيع تدبير الصبي عنده
لا يصح ويستوي فيه التنجيز والتعليق ببلوغه حتى إذا قال الصبي لعبده إذا أدركت فأنت حر
بعد موتي لا يصح وكذلك المجنون والمعتوه والنائم لا يصح تدبيرهم ويصح تدبير السكران وكذلك
المكره على التدبير إذا دبر يصح تدبيره والمكاتب إذا دبر عبدا من كسبه لا يصح وكذا العبد المأذون له
في التجارة إذا دبر لا يصح تدبيره كذا في المحيط رجل دبر عبده ثم زال عقله فالتدبير على حاله بخلاف
ما إذا أوصى برقبته لإنسان ثم جن ثم مات حيث تبطل الوصية كذا في خزانة المفتين دبر الذمي
عبده ثم أسلم يعتق بالسعاية فإن مات المولى قبل الفراغ من السعاية عتق وبطلت السعاية
ولو صالحه المولى من غير حكم على أكثر من قيمته وعجز ينتقض الصلح في حق الفضل ويسعى في مقدار قيمته
حربي دخل دارنا بأمان فدبر عبده ثم أسر الحربي يعتق المدبر ولو دبر عبده في دار الحرب وخرج إلينا
فأسلم العبد يجبر على بيعه ارتد العبد المدبر ولحق بدار الحرب أو أسره أهل الحرب ثم أخذه المسلمون
رد على مولاه ويكون مدبرا كذا في محيط السرخسي قال لعبده أنت حر أو مدبر فإنه يؤمر بالبيان
فإن قال عنيت به الحرية فيعتق وإن قال عنيت التدبير صار مدبرا وإن مات قبل البيان والقول في
الصحة فإنه يعتق نصفه مجانا من جميع المال ونصفه بالتدبير إن خرج عتق وإن لم يكن له مال غيره عتق
نصفه مجانا ويسعى في ثلثي النصف وهو ثلث الكل ولو كان له عبدان فقال أحدكما مدبر أو حر ومات
قبل البيان ولا مال له غيرهما فالقول في الصحة عتق ربع كل واحد منهما مجانا من جميع المال وربع كل واحد
بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو قال أنتما حران أو مدبران والمسألة
بحالها عتق نصف كل واحد بالعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير هذا إذا كان القول في
الصحة وإن كان القول في المرض يعتبر ذلك من الثلث كذا في شرح الطحاوي ولو قال في صحته لعبده
ولعبد آخر أحدكما مدبر والآخر حر ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان عتق النصف من كل المال والمدبر في الثلث
ولو عكس فقال أحدكما حر والآخر مدبر فكذلك عند أبي يوسف لأنه إخبار تقدم أو تأخر وعند محمد يعتق
نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير في الثلث وكذا لو قال أحدكما حر والآخر المدبر يعتق
القن والمدبر مدبر بحاله وهذا قولهم كذا في الكافي ولو قال لمدبرين له أحدكما حر فخرج من عنده
ثم دخل ثم ذهب من بين المدبرين ودخل عليه عبد فقال للمدبر الثابت وللعبد الداخل أحدكما مدبر عتق المدبر
الذي خرج بقوله أحدكما والعبد الداخل على حاله لا يعتق شيء منه وبقي المدبر الثابت مدبرا وإن قال
لمدبرين وقن له في صحته أحدكم مدبر وأحد الباقين حر ومات قبل البيان كان للقن نصف العتق البات
فيعتق من العبد نصفه ويسعى في النصف الباقي ونصف العتق بين المدبرين فيعتق من كل واحد
منهما ربعه من جميع المال بالعتق البات وثلاثة الأرباع من الثلث بالتدبير وكذا لو عكس المسألة
بأن قدم الحرية فقال أحدكم حر وأحد الآخرين مدبر يكون نصف العتق البات للقن ونصفه للمدبرين لكل
واحد الربع وهي رواية الزيادات وذكر الإمام قاضي خان وهو الصحيح ما ذكره في الزيادات كذا
في شرح تلخيص الجامع الكبير ولو قال أحدكم مدبر والباقيان حران عتق القن ونصف كل مدبر بالإعتاق
ولو قدم العتق فقال أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالإعتاق ولو قال لمدبره وقن بين

احدكم مدبر والباقون احرار عتق العقار من كل المال والاول خير ولو قال احدكم حر والباقون مدبرون
عتق ثلث كل واحد بالاعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير وكذا لو كانوا عبيدا فقال
احدكم حر والباقون مدبرون عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير ولو عكس فقال احدكم
مدبر والباقون احرار عتق من كل واحد ثلثاه من كل المال وبقي من الثلث كذا في الحاوي ولو قال
لثلثة اعبد احدكم مدبر اثنان منكم احرار او مدبران ومات قبل البيان وكان القول منه في حالة
الصحة عتق من كل واحد ثلثه بالايجاب الباث وبقي ثلثا المدبر مدبرا كما كان وصار ربع كل
واحد من العبدين مدبرا ايضا بالتدبير فان كان له مال يخرج رقبته ونصف من الثلث عتق المدبر
المعروف كله وعتق من كل واحد من العبدين ثلثه اسداسه ونصف سدس الثلث بالعتق
الباث والربع بالتدبير وان لم يكن له مال قسم الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف
في اربعة وحق العبدين في الثلثين وحق العبدين في النصف وان كان حساب له
ثلث ونصف ستة وحق المدبر المعروف في اربعة وحق العبدين في ثلثة فبلغ سهام
الوصية سبعة وهو ثلث المال والكل احد وعشرون وصار ثلث كل عبد سبعة لان الباقي
بعد العتق الباث من كل عبد ثلثاه واذا صار ثلثا العبد سبعة فكان العبد التام عشرة ونصفا
فانكسر فضعفناه فصار كل عبد احدى وعشرين فنقول عتق من المدبر المعروف بالايجاب
الباث الثلث سبعة وعتق منه بالتدبير بعد التضعيف ثمانية ويسعى في ستة وهو قدر سبعه
وعتق من كل واحد من العبدين بالعتق الباث الثلث سبعة وعتق بالتدبير بعد التضعيف
من كل واحد ثلثة ويسعى كل واحد منهم في احد عشر وهو قدر ثلثة اسباعه وثلثي سبع فبلغ سهام
الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان مات المولى قبل البيان
ثم مات واحد من العبيد فنقول ان مات المدبر المعروف صار مستوفيا وصيته ثمانية ويتوى ما عليه من السعاية
ستة فيكون التوى على الورثة وعلى الموصى لهم على الشركة وانما يكون هكذا ان لو قسم الباقي
على السهام التي كانت قبل التوى فنقول حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبدين في
ستة فجملته اربعة وثلثون فصار ثلثا كل رقبة من العبدين الباقيين سبعة عشر عتق
من كل واحد في اربعة عشر وصار المدبر المعروف مستوفيا وصيته ثمانية فبلغ سهام الوصايا
اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام الثلث والثلثان فان لم يمت المدبر ولكن
مات احد العبدين صار مستوفيا وصيته ثلثة ويتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك
بان يقسم الباقي على قدر حق الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية وعلى قدر حق العبد
الباقي ثلثة فيكون جملة السهام تسعة وثلثين فصار كل رقبة من المدبر والعبد الباقي تسعة عشر
ونصفا عتق من المدبر ثمانية ويسعى في احد عشر ونصف وعتق من العبد الباقي ثلثة ويسعى
في ستة عشر ونصف والعبد صار مستوفيا وصيته ثلثة فبلغ سهام الوصية اربعة عشر
وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان مات العبد وبقي المدبر صار مستوفيا
وصيتها ستة ويتوى ما عليهما من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر

سهام الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فيكون الجملة ستة وثلثين فصار ثلث
رقبة المدبر ستة وثلثين وعتق منه ثمانية ويسعى في ثمانية وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين
وصيتهما ستة فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج
فان لم يمت المولى حتى مات احد العبيد ثم مات المولى بعده فنقول ان مات المدبر قبل موت
المولى زالت مزاحمته في العتق الباث وبقي العتق الباث بين العبدين فاذا مات المولى
شاع بينهما وعتق من كل واحد نصفه بالايجاب الباث وصار ربع كل واحد مدبرا بالتدبير
فان كان له مال يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثة ارباعه النصف بالعتق
الباث والربع بالتدبير ويسعى كل واحد في ربع قيمته وان لم يكن له مال قسم الثلث بينهما نصفين وبالمال
عند الموت رقبة واحدة فثلثه ثلث الرقبة بينهما عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالعتق الباث
والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلث قيمته وان لم يمت المدبر لكن مات احد العبدين ثم مات
المولى زالت مزاحمته وصار العتق الباث بين العبد الباقي وبين المدبر عتق من كل واحد نصفه
بالعتق الباث فصار نصف كل واحد منهما مدبرا وان كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقا
وان لم يكن قسم الثلث بينهما نصفين عتق من كل واحد ثلثاه ويسعى كل واحد في ثلث قيمته على ما مر
اثنان منكم حران او مدبران وكان القول في المرض فههنا يعتبر كلاهما من الثلث وقسم الثلث على
قدر سهامهم فحق المدبر المعروف في جميع الرقبة وذلك ستة وحق العبدين بحكم التدبير
في النصف ثلثة وبحكم العتق الباث في الثلثين اربعة فبلغ سهام وصية العبدين سبعة
وسهام وصية المدبر ستة فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وهو ثلث المال والكل تسعة وثلثون
وصار كل عبد ثلثة عشر فنقول عتق من المدبر ستة ويسعى في سبعة وعتق من العبدين سبعة من كل واحد
ثلثة ونصف ويسعى كل واحد في تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية
ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات المدبر بعد موت المولى يتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى
على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر سهام العبدين سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة
وعشرين فيكون الجملة ستة وثلثين وصار كل عبد ستة عشر ونصفا عتق من كل واحد ثلثة
ونصف ويسعى كل واحد في ثلثة عشر وقد صار المدبر مستوفيا وصيته ستة فبلغ سهام الوصية
ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات احد العبدين يتوى ما عليه من السعاية
والتوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق العبد الباقي ثلثة
ونصف وحق المدبر ستة فيكون الجملة خمسة وثلثين ونصفا فصار كل عبد سبعة عشر وثلثة
ارباع سهم عتق من المدبر ستة ويسعى في احد عشر وثلثة ارباع سهم وعتق من العبد الباقي ثلثة
ونصف ويسعى في اربعة عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت مستوفيا وصيته ثلثة ونصفا فبلغ
سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات العبدان
وبقي المدبر يتوى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة ستة وعشرين وعلى سهام المدبر
ستة فيكون الجملة اثنين وثلثين عتق من المدبر ستة ويسعى في ستة وعشرين والعبدان الميتان

وحصتهما سبعة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج
فإن مات المدبر مع أحد العبدين توى عليهما ينقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى قدر
حق العبد الباقي ثلاثة ونصف فيكون الجملة تسعة وعشرين ونصفا عتق منه ثلاثة ونصف ويسعى
في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت استوفيا وحصتهما تسعة ونصفا فبلغ سهام الوصية
ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فإن مات المدبر قبل موت المولى
زالت مزاحمته في الإيجاب الثاني وصار عتق رقبة ونصف بين العبدين فإن كان له مال يخرج
منه رقبة ونصف عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه ويسعى في ربعه وإن لم يكن له مال آخر صار ثلث المال
وهو ثلثا رقبة بينهما يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثيه فإن مات أحد العبدين قبل موت
المولى زالت مزاحمته وبقي الإيجاب الثاني بين العبد الباقي وبين المدبر لكل واحد النصف
وصار نصف العبد الباقي مدبرا أيضا فإن كان له مال يخرجان من الثلث عتقا وإن لم يكن له مال كان
ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما على ما ذكرنا وإن قال في صحته أنتم أحرار أو أنتم مدبرون ومات
قبل البيان فقوله أنتم أحرار صحيح في حق الكل وقوله أو أنتم مدبرون وقع لغوا في حق المدبر المعروف
صحيحا في حق العبدين كأنه قال أو هذان العبدان مدبران فيثبت بالإيجاب الأول عتق رقبة
ونصف بينهم لكل واحد نصف ويثبت بالإيجاب الثاني تدبير رقبة بين العبدين فصار
كل واحد مدبرا ونصف المدبر المعروف مدبر فإن كان له مال يخرج بقيته ونصف من الثلث
عتقوا وإن لم يكن فثلث ماله وماله عند الموت رقبة ونصف فثلثه وهو نصف رقبة
بينهم لكل واحد السدس عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالإيجاب الأول والسدس بالتدبير
ويسعى كل واحد في ثلثه وإن كان الإيجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا وكذلك
لو قال كل واحد منكم حر أو أنتم مدبرون فهو بمنزلة قوله أنتم أحرار أو أنتم مدبرون وكذلك لو قال
أنتم أحرار أو هذا وهذا مدبرون فهو كقوله أو أنتم مدبرون وإن لم يكن فيهم مدبر فقال
أنتم أحرار أو هذا وهذا وهذا مدبرون صح الإيجابان فيثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فيعتق نصف
كل واحد بالإيجاب الأول وصار نصف كل واحد مدبرا أيضا بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث
وإن كان الإيجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا وإن كان فيهم مدبر فقال أنتم أحرار أو أحدكم
مدبر فهو باطل لأن قوله أحدكم مدبر لغو بقي الكلام الأول إيجابا في حال دون حال فلا يكون إعتاقا بالشك
وإن قال كل واحد منكم حر أو مدبر فالكلامان بطلا في حق المدبر وصحا في العبدين لأنه أخبر كل واحد في
الإيجاب كأنه قال لكل واحد أنت حر أو مدبر فيبطل في حق المدبر ويصح في العبدين فيثبت نصف
ما يقتضيه كل كلام فيعتق من كل واحد من العبدين نصفه بالإيجاب الأول وصار نصف كل واحد
مدبرا بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث وإن كان القول في المرض عتقوا من الثلث على ما مر ولو قال أنتم
أحرار وهذا مدبر للمدبر المعروف وهذا وهذا ومات قبل البيان صار واحد مدبرين لأنه التزم أحد
الإيجابين وقد قام دلالة اختياره بالتدبير وهو عطف الثاني والثالث على التدبير لأن
العطف يقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الوصف المذكور ولا يثبت المشاركة

في صفة

في صفة التدبير إلا على اختياره إيجاب التدبير في المعطوف عليه وإن لم يكن فيهم مدبر فقال أنتم
أحرار وهذا مدبر وهذا أو هذا وهذا أحرار وأمه مدبرين وكذلك لو قال أنتم أحرار أو هذا مدبر وهذا
بطل الإيجاب الأول وصار العبد الذي تناوله التدبير والذي عطف عليه مدبرين وبقي الثالث قنا
لما ذكرنا ولو قال أنتم أحرار أو هذان مدبران وليس فيهم مدبر صح الإيجابات فيثبت بالإيجاب الأول
عتق رقبة ونصف بينهم ويثبت بالإيجاب الثاني تدبير رقبة بين الذين أضاف التدبير إليهما
وإنه يعتبر من الثلث كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو قال لعبيده أنتم أحرار وهذا أو هذان
مدبران ثبت ثلث كل إيجاب عند عامة المشايخ فيثبت بالكلام الأول عتق رقبة بين الكل وبالكلام
الثاني ثلث العتق للمفرد فصار له ثلثا رقبته وبالكلام الثالث تدبير ثلثي رقبته للآخرين فصار
ثلث كل واحد مدبرا أيضا كذا في الكافي فإن كان له مال يخرج ثلثا رقبته من الثلث عتق من كل واحد
ثلثاه ويسعى في ثلثه وإن لم يكن صار ثلث ماله عند الموت بينهما نصفين وماله عند الموت رقبة
وثلثا رقبة فثلثه خمسة أتساع رقبة بينهما لكل واحد تسعان ونصف فيعتق من كل واحد منهما بالعتق
الثاني ثلاثة أتساع وبالتدبير تسعان ونصف ويسعى كل واحد منهما في ثلاثة أتساع ونصف وسعاية
المفرد في ثلثه فبلغ سهام الوصايا خمسة وسهام السعاية عشرة فاستقام التخريج كذا في شرح الزيادات

الباب السابع في الاستيلاد

إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له سواء كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا استبان
خلقه أو بعض خلقه إذا أقر به فهو بمنزلة الولد الحي الكامل الخلق في كون الأمة أم ولد له وأما إذا
لم يستبن شيء من خلقه بأن ألقت مضغة أو علقة أو نطفة فادعاه المولى فإنها لا تكون أم ولد له
كذا في السراج الوهاج ولا يجوز بيع أم الولد وكذلك كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابت
بالاستيلاد لا يجوز كالهبة والصدقة والوصية والرهن وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز
كالإجارة والاستخدام والاستكساب والاستغلال والاستمتاع والوطء والأجرة والكسب والغلة
والعقر والمهر للمولى كذا في البدائع ولو قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على قضاء
قاض آخر إمضاء وإبطالا كذا في الذخيرة وإن زوجها قبل الاستبراء فولدت لأقل من ستة أشهر
فهو من المولى والنكاح فاسد وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر فالنسب ثابت من الزوج فإن ادعاه
المولى عتق بإقراره ونسبه ثابت من الزوج كذا في المبسوط وإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه
لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسعى لأحد ويعتق بموته من كل المال وله استخدامه وإجارته
إلا أنه إذا كان جارية لا يستمتع بها وهذه إجماعية فإن كان النكاح فاسدا فإنه يلحق بالصحيح في حق الأحكام
كذا في فتح القدير زوج أمته من عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب لأن العبد ويعتق
بإقراره بالحرية وتصير الجارية أم ولد وإذا مات مولى أم الولد عتقت سواء زوجها مولاها من رجل
أو لم يزوجها لكن عتقها يعتبر من جميع المال سواء خرجت من الثلث أو لم تخرج ولم يلزم السعاية عليها
للغريم ولا للوارث كذا في غاية البيان ويستوي فيه الموت الحقيقي والحكمي بالردة واللحوق بدار الحرب
وكذا الحربي المستأمن إذا اشترى جارية في دار الإسلام واستولدها ثم رجع إلى دار الحرب فأسر أو

الحرب

عتقت الجارية واذا اعتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى الا اذا اوصى لها به كذا في
البحر الرائق ناقلا عن فتاوى قاضي خان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم وتفصيله
ام الولد اذا اعتقها مولاها او ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى
فانها تعود ام ولد وكذا لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار
الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت وكذلك ثانيا وثالثا وكذا ام الولد كذا في فتاوى قاضي خان
واذا اسلمت ام ولد النصراني فعرض الاسلام على مولاها فابى فانها تخرج الى العتق ولا بد
بان تسعى في قيمتها منجمة عليها وتصير بمنزلة المكاتبة الا انها لا ترد الى الرق ولو عجزت نفسها فان اسلم
عند العرض بقيت على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو اسلم بعدها واذا مات مولاها النصراني عتقت
وسقطت عنها السعاية كذا في فتح القدير واذا قضى القاضي عليها بالقيمة ثم ماتت ولها ولد
ولدته في السعاية سعى الولد فيما عليها كذا في محيط السرخسي الجارية اذا ولدت ولدا من غير
المولى بنكاح او وطء بشبهة ثم ملكها ثبت نسب ولدها منه وتصير ام ولد له كذا في فتاوى قاضي خان
ثم عندنا تصير ام ولد له من وقت ملكها لا من وقت العلوق كذا في النهر الفائق ولو استولدها
بملك يمين فاستحقت ثم ملكها تصير ام ولد له عندنا كذا في الكافي واذا استولدها بالزنا ثم ملكها
في الاستحسان لا تصير ام ولد له وهو قول علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة ويعتق الولد ويجوز له
بيع الام هكذا في الاختيار شرح المختار ولو قال تزوجت بهذه الجارية وولدت مني ولا يعلم ذلك
الا بقوله وانكر ذلك المولى الذي يدعي له فان ملكها الذي اقر بهذا فانها تصير ام ولد له عند علمائنا
الثلاثة واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له عند علمائنا الثلاثة ويكون
عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن كذا في الذخيرة ولو قال لامته في مرضه ولدت
مني فان كان هناك ولد او حبل يعتق من جميع المال والا فمن الثلث كذا في محيط السرخسي جارية
حبلى اقر مولاها ان حملها منه فانها تكون ام ولد له وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو مني فولدت
ولدا او اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه واقر بها فانها تصير ام ولد له اذا جاءت
لاقل من ستة اشهر فان انكر المولى الولادة فشهدت امرأة عليها جاز ذلك وثبت النسب
وتصير الجارية ام ولد له كذا في الظهيرية فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يلزمه ولم تصر الجارية
ام ولد له كذا في البدائع ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها منه ولد فهو مني ثم قال بعد
ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولده ولو قال ما في
بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له كذا في فتاوى قاضي خان
وان كذبته وادعت انه كان حملا وقد اسقطت سقطا مستبين الخلق فالقول لها وهي ام ولد له
كذا في محيط السرخسي رجل اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين وشهدت امرأة
على الولادة وقال الامة هذا الولد ذلك الحبل وجحد المولى ان يكون هذا ذلك الحبل فالامة ام ولده
ولا يثبت نسبه منه ولو اقر المولى انه ذلك الحبل وانه منه وقد جاءت بعد ذلك بعشر سنين
فهو ابنه وقوله في ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان في امته فشهد احدهما انه قال قد

قد ولدت مني وشهد الآخر انه قال هي حبلى مني فهي ام ولد له فقد اجتمعا عليه وكذلك لو شهد
احدهما انه اقر انها ولدت غلاما وشهد الآخر انها ولدت جارية كذا في المحيط رجل قال لجارية
ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني يثبت نسب الولد عنه غلاما كان
او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت
نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل كذا في فتاوى
قاضي خان واذا اشترى امة لها ثلثة اولاد فادعى احدهم فان كانوا ولدوا في بطن واحد ثبت
نسبهم جميعا منه وان كانوا في بطون مختلفة لم يثبت الا نسب الذي ادعاه والباقون رقيق له
يبيعهما ان شاء ولو ولدوا في ملكه بان ولدت امة رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى الاصغر
فانه يثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الآخرين بالاتفاق وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر
منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له بيعهما ولا يثبت نسبهما منه كذا في المبسوط رجل له
جارية وطئها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر منذ غابت قالوا
ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي الولد وان لم يظهر منها
فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كي يستروا
ولده بعد موته كذا في فتاوى قاضي خان واذا وطئ امته ولم يعزل عنها وحصنها فجاءت بولد لم يحل له
نفيه فيما بينه وبين ربه ان يبيعه ويجب ان يعترف به وان عزل عنها ولم يحصنها جاز له ان ينفيه عند
ابي حنيفة كذا في السراج الوهاج ولو صارت ام الولد محرمة على المولى على التأبيد بان وطئها ابن المولى
او ابوه او وطئ المولى امها او بنتها فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يثبت نسب الولد الذي
اتت به بعد التحريم من غير دعوته وان ادعى يثبت النسب لان الحرمة لا تزيل الملك كذا في البدائع
ولو ان امة غرت رجلا من نفسها فزعمت انها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها رجل
فانه يقضي له بها وبقيمة الولد فضمنها مولاها صارت ام ولد له ويغرم نصف قيمتها لمولاها كذا
في المبسوط رجل اشترى امة هي ام ولد الغير من رجل اجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا ثم استحقها
مولاها وقضى له بها فعلى اب الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى ام الولد بسبب الغرور كذا في
الظهيرية ان قال لغلام لا يولد لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة وهل تصير امه ام ولد الاصح انه تصير
باعتبار الولد كذا في السراج الوهاج استولد موطوءة الاب ثبت نسبه منه كذا في القنية واذا
وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه وصارت ام ولد له سواء صدقه الابن
او كذبه ادعى الاب شبهة او لم يدع كذا في السراج الوهاج وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها كذا في
الكافي وشرط صحة هذا الاستيلاد ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت
الدعوة وان يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة ايضا فلو باع الابن الجارية
ثم عادت اليه بشراء او رد وولدت لاقل من ستة اشهر منذ باعها فادعاه الاب لم يصح دعوته
الا ان يصدقه الابن كما اذا ادعى الاجنبي ذلك وصدقه وكذا لو كان الاب كافرا ثم اسلم او عبدا
فعتق او مجنونا فافاق فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من الاسلام والعتق والافاقة الى الدعوة

فادعاه لا يصح لعدم الولاية الا ان يصدقه كذا في فتح القدير فان صدقه الابن ثبت نسبه منه ولا يملك
الجارية ويعتق الولد على الابن لزعمه انه ملك اخاه كذا في التبيين واما المعتوه لو ادعاه عند افاقته
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ افاقته ففي القياس لا يصح لعدم ولايته عند العلوق وفي
الاستحسان يصح لان العته لا يبطل الحق والولاية بل يعجزه عن العمل كذا في فتح القدير ولو ان الابن زوجها
من الاب فولدت منه لم تصر ام ولد ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر كذا في الاختيار شرح المختار
ولو كانت الجارية مدبرة او ام ولد الابن بحيث لا ينتقل الى الاب بالقيمة فدعوته باطلة كذا
في الكفاية اب الاب اذا وطئ جارية ابن ابنه فادعى ولدها لا يثبت النسب اذا كان الاب حيا
لان ولاية الجد منقطعة مع وجود الاب فان مات الاب فادعى بعد ذلك يثبت النسب وكذا
اذا كان الاب حيا ولا ولاية له مثل ان يكون عبدا او كافرا او مجنونا فالولاية للجد فتصح دعوته فان
عادت ولاية الاب بان اسلم او عتق او افاق قبل الدعوة لم تقبل دعوة الجد بعد ذلك ولو كان
الاب مرتدا فعند ابي حنيفة دعوته موقوفة فان اسلم الاب لم تصح دعوة الجد وان مات على الردة
او لحق وقضي بلحاقه تصح ولو باع المولى الجارية وهي حاملة ثم عادت اليه بشراء او برد بعيب
او بخيار شرط او فساد في البيع وولدت لاقل من ستة اشهر منذ باعها لم تصح دعوة الجد ولا
دعوة الاب الا اذا صدقه الابن فحينئذ يثبت النسب وصارت الجارية ام ولده بالقيمة ويعتق
الولد مجانا هكذا في غاية البيان ولو وطئ جارية امرأته او وطئ جارية والده او جده فولدت وادعاه
لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد بان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى
في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى
ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب كذا في فتاوى قاضي خان واذا وطئ المولى جارية مكاتبه
فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا
تصير الجارية ام ولد له وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت كذا في الهداية ولو ملك المولى
يوما ولد جارية المكاتب الذي ادعاه وكان لم يثبت نسبه عند الدعوة بسبب تكذيب
المكاتب يثبت نسبه عند ملكه اياه ذكره في المبسوط واذا ملك المولى الجارية في صورة
التصديق يوما من الدهر صارت ام ولد له كذا في النهاية واذا كاتب الرجل امته فجاءت بولد ليس له
نسب معروف فادعاه المولى يثبت نسبه منه صدقته ام كذبته وسواء جاءت بالولد لستة
اشهر او اكثر او لاقل فان نسب الولد يثبت على كل حال اذا ادعاه وعتق الولد ولا ضمان عليه فيه
ثم ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر فعليه العقر والمكاتبة بالخيار ان شاءت مضت على كتابتها
وان شاءت عجزت كذا في البدائع وذكر في المأذون ان العبد المأذون اذا اشترى جارية فولدت
فادعى الولد يثبت نسبه ولو كان محجورا لم يصح الا ان يدعي شبهة كذا في الغياثية ولو اشترى
جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان يبيع
البنت فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت فان اعتقهن
ثم اشتراهن بعد السبي والارتداد وعدن كما كن في قول ابي يوسف يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية

ولا يحرم

ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنتين كذا في الظهيرية ولو
ان الجارية بين اثنين علقت في ملكهما فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت
الجارية كلها ام ولد له بالضمان وهو نصف قيمة الجارية ويستوي في هذا الضمان اليسار والاعسار
ويغرم نصف العقر لشريكه ولا يغرم من قيمة الولد شيئا وان ادعياه جميعا فهو ابنهما والجارية ام ولد
لهما تخدم لهذا يوما ولذاك يوما ولا يغرم واحد منهما من قيمة الام لصاحبه شيئا ويغرم كل واحد منهما نصف
العقر فيكون قصاصا كذا في البدائع ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث
اب واحد كذا في الهداية وان اعتقها احدهما وجاءت عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها
ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان امة بين اثنين لاحدهما عشرها وللاخر تسعة
اعشارها جاءت بولد فادعياه معا فانه ابنهما ابن هذا كله وابن ذاك كله فان مات ورثاه تنصيفا
وان جنى عقل عنه اقلهما نصيبا وان جنت الامة فعلى صاحب العشر عشر موجب الجناية وعلى الاخر تسعة
اعشار موجبها وكذا الولاء لهما كذا في الظهيرية ولو كانت الجارية بين ثلثة او اربعة او خمسة
فادعوه جميعا يثبت نسبه منهم وتصير الجارية ام ولد لهم في قول ابي حنيفة وان كانت الانصباء مختلفة
بان كان لاحدهم السدس وللاخر الربع وللاخر الثلث وما بقي للاخر يثبت نسبه منهم وتصير نصيب كل واحد منهم
من الجارية ام ولد له ولا يتعدى الى نصيب صاحبه حتى يكون الخدمة والكسب والغلة على قدر انصبائهم
كذا في البدائع امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر فهما
ولدا مدعي الاكبر وان كانا في بطنين فالاكبر لمدعيه وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمتها ونصف
عقرها لشريكه ولا يغرم من قيمة الولد شيئا لانه علق حرا ويثبت نسب الاصغر لمدعيه استحسانا
ويغرم جميع قيمة الولد للاول كذا في الغياثية واذا كانت الامة بين رجلين فقال احدهما ان كان ما في بطنها
غلاما فهو مني وان كانت جارية فليست مني وقال الاخر ان كان ما في بطنها جارية فهو مني وان كان غلاما
فليس مني فهذا على وجهين الاول ان يخرج الكلامان منهما معا وفي هذا الوجه اذا ولدت من ولد في ذلك
البطن فهو لهما جميعا سواء ولدت جارية او غلاما فان سبق احدهما بمقالته ثم ولدت غلاما او جارية
لاقل من ستة اشهر من وقت المقالتين جميعا فهو ولد للذي سبق بهذه المقالة غلاما كان او جارية
وان جاءت بالولد لستة اشهر من وقت المقالة الاولى ولاقل من ستة اشهر من وقت المقالة الثانية
فهو ولد الثاني وان جاءت لستة اشهر من وقت المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما الا ان يجدد الدعوى
كذا في المحيط ولدت جارية مشتركة بين الشريكين لستة اشهر منذ ملكاها فادعى احد الشريكين الام
وادعى الاخر الولد فيه لكل واحد مثل الذي ادعاه وخرج الكلامان معا فدعوة الولد اولى لانها تسبق على دعوة
الام تقديرا لانها دعوة استيلاد ودعوة الام دعوة تحرير ودعوة الاستيلاد تستند ودعوة التحرير تقتصر
وعلى مدعي الولد نصف قيمة الام ونصف عقرها ولا يبرأ مدعي الولد عن ضمان نصيب الشريك بزعمه حيث
كان في زعمه انها ابنته وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ ملكاها صحت دعوة كل من الشريكين لعدم المرجح
لان دعوة كل منهما دعوة تحرير فلم يكن لاحدهما سبق على الاخرى وثبت نسب الولد من مدعي الولد
وثبت نسب الجارية من مدعيها ثم مدعي الولد لا يغرم لشريكه شيئا في الولد بالاتفاق ولا غرم على مدعي

الجارية

في ام الولد عند ابي حنيفة رحمه الله لانه بدعوة الجارية صار كانه اعتق ام ولد الشريك ورق ام الولد غير
متقوم عنده ولا عقر على مدعي الولد ولو ولدت لستة اشهر منذ ملكاها بنتا وولدت بنتها بنتا
اخرى فادعى كل واحد من الشريكين بنتا صحت الدعوتان وعلى مدعي الاولى نصف قيمة الجارية المشتركة
وهي ام الاولى وجدة الثانية الا اذا اعتقت الجدة قبل الدعوة واخذ القيمة من العاقل فان مدعي
الاولى لا يضمن لشريكه شيئا من قيمة الجدة ولا يجب عليه قيمة الاولى التي ادعاها ايضا عندهما
وللاولى العقر على مدعي الثانية بتمامه وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ ملكاها بنتا ثم دعوة البنت
لانه اسبق للاستناد ولان دعوة الثانية دعوة استيلاد ودعوة الاولى دعوة تحرير لان علوقها
لم يكن في ملكهما ويغرم مدعي الثانية لمدعي الاولى نصف قيمة الاولى ونصف عقرها ولا غرم على مدعي
الاولى في الجدة لو كانت ميتة للشريك كما يغرم في المسألة الاولى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير
في باب دعوى احد الشريكين امة بين رجلين ولدت من الاخر فقال المستولد زوجتنيها وصدقه
احدهما وقال الاخر بعناكها فنصفها ام ولد موقوفة ولا تخدم لاحد ونصفها رقيق للمقر بالتزويج
ولا يحل للمستولد وطؤها لان المقر بالنكاح والمستولد قد تصادقا على النكاح في النصف وذلك لا يفيد
الحل ويعتق نصف الولد حصة المقر بالبيع ويسعى الولد في نصفه الاخر وليس للمقر بالنكاح تضمين
المستولد ولا تضمين المقر بالبيع وعلى الواطئ العقر فيأخذ المقر بالبيع نصفه ثمنا ويأخذ المقر بالنكاح نصفه
مهرا ويقال للمقر بالبيع خذه من الوجه الذي يدعيه فان مات المستولد سعت الجارية في نصف قيمتها
للمقر بالنكاح ولو قال الموليان بعناكها فالمستولد لا يضمن قيمتها ويضمن العقر لهما ولو كانت الجارية
مجهولة لا يعرف مولاها فقال المستولد زوجتنيها وقالا بعناكها فهي ام ولده وابنها حر ويلزمه القيمة
ولا يضمن قيمة الولد وهل يضمن العقر لهما لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه قيل لا يغرم وقيل
يضمن فان ادعى الواطئ الهبة وهما ادعيا البيع وهي مجهولة او قالا غصبتها فقال صدقتما فهي ام ولد
وعليه قيمتها لهما جميعا وان صدقتهم الا انه صدق في حقهما حيث ردت رقيقة لهما ولو ادعى المستولد
الشراء والمولى التزويج يثبت النسب ولا يعتق الولد وهذا اذا علم انها للمقر وانه لم يعتق الولد
كذا في محيط السرخسي امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد احدهما حي والاخر ميت فادعى
احدهما الميت وادعى الاخر الحي ولا يمكن تعيينه بعد ذلك وكذلك لو ادعى كل واحد منهما الميت او ادعى كل واحد
منهما الولدين يثبت النسب منهما جميعا كذا في المبسوط ولو كانت الجارية بين رجل وابنه
وجده فجاءت بولد فادعوه كلهم فالجد اولى كذا في الظهيرية ولو كانت الجارية مشتركة بين الاب
والابن فادعياه معا فالاب اولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف
عقرها فيلتقيان قصاصا كذا في السراج الوهاج واذا كان احد الشريكين مسلما والاخر ذميا فادعياه
معا فالمسلم اولى وهذا اذا لم يسلم الذمي قبل الدعوة اما اذا اسلم الذمي ثم ولدت الامة فادعياه معا
يثبت نسبه منهما لاستواء حالهما واذا كانت الدعوى بين ذمي ومرتد فالولد للمرتد ويغرم كل واحد
لصاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان ولو كانت بين كتابي ومجوسي فالكتابي اولى ولو كانت
بين عبد ومكاتب فالمكاتب اولى ولو كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر اولى ولو سبق احدهما

واذا كان احد الشريكين مسلما والاخر ذميا

ولو كانت بين كتابي ومجوسي

ولو كانت بين ذمي ومرتد

في الدعوة فالسابق اولى كائنا من كان كذا في السراج الوهاج غلام محمد بين رجلين اشترياه وجده احدهما فجاءت
بولد بعد ستة اشهر يثبت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد ولو اشترى اخوان امة حاملا فجاءت بولد فادعاه
احدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق على العم بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم
الى الدعوة دون القرابة كذا في الظهيرية واذا ولدت الامة من الرجل ثم اشتراها هو واخر فهي ام ولده
ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وكذلك ان ورثاها فان ورثا معها الولد وكان
الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما جميعا وان كان الشريك اجنبيا عتق نصيب الاب ويسعى للشريك
في نصيبه وكذلك ان اشترياها او وهب لهما عند ابي حنيفة رحمه الله عرف الاجنبي ان شريكه ابوه او لم يعرف امة
بين رجلين قد ولدت من زوج فاشترى الزوج حصة احدهما من الام والولد وهو موسر فهو ضامن لنصيب
شريكه من الام وشريكه في الولد بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء استسعاه وان شاء اعتقه في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا
في المبسوط امة بين رجلين قال احدهما في صحته هي ام ولد احدنا ثم مات احدهما يؤمر الحي بالبيان دون الورثة
فان قال هي ام ولدي فهي ام ولده وغرم نصف قيمتها ولم يغرم من العقر شيئا لانه ما اقر بوطئها بعد ملكها
فلعله استولدها بنكاح قبل ملكها وان قال هي ام ولد الميت عتقت صدقته الورثة او لا ولا سعاية
للحي وكذا للورثة وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة غلطت لم تسمع فان قالوا ندري انها ام ولده
ولكنا لا نصدقه فللحي نصف قيمتها في التركة وهي تعتق من الثلث كذا في الحاوي وان ولدت الجارية
في ملكهما واقر كل واحد منهما انه ولد احدهما ثم مات احدهما فالولد حر والبيان الى الحي فان قال هو ولدي
يثبت النسب وتصير الجارية ام ولده ويغرم نصف قيمة الام ونصف العقر للشريك سواء في هذا
الصحة والمرض فان قال في الصحة هو ولد شريكي لم يثبت نسب الولد من واحد منهما وعتق الولد
بلا شيء وكذلك عتقت الام بلا شيء ان كان الاقرار منهما في مرض الشريك الميت فان قالت الورثة
هي ام ولد الحي عتقت ولا سعاية ولا ضمان وان قالوا اقر ابونا انه ولده ولكن نحن لا نصدقه فالجارية
والولد حران وعلى الورثة نصف قيمتها ونصف عقرها للحي في التركة ولا سعاية عليهما لاحد ويثبت
نسب الولد من الميت استحسانا كذا في محيط السرخسي والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الايمان

وفيه اثنا عشر بابا الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشرطها وحكمها اما تفسيرها
شرعا فاليمين في الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك كذا في الكفاية
وهي نوعان يمين بالله تعالى او صفته ويمين بغيره وهي تعليق الجزاء بالشرط كذا في الكافي اما اليمين بغيره
فنوعان احدهما اليمين بالاباء والابناء والملائكة والصوم والصلوة وسائر الشرائع والكعبة والحرم
وزمزم ونحو ذلك ولا يجوز الحلف بشيء من ذلك والثاني الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم
الى قسمين يمين بالقرب ويمين بغير القرب اما اليمين بالقرب فهو كقوله ان فعلت كذا فعلي
صلاة او صوم او حجة او عمرة او بدنة او هدي او عتق رقبة او صدقة او نحو ذلك واما اليمين
بغير القرب فهي الحلف بالطلاق والعتاق هكذا في البدائع واما ركن اليمين بالله فذكر اسم الله او صفته
واما ركن اليمين بغيره فذكر شرط صالح وجزاء صالح كذا في الكافي والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر

والجزاء الصالح ما يكون متيقن الوجود او غالب الوجود عند وجود الشرط وذلك بان يكون
مضافا الى الملك او الى سببه وان يكون الجزاء ما يحلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا
كالوكالة والاذن في التجارة فانه اذا قال ان فعلت كذا فقد وكلتك او اذنت لك في التجارة
لا يكون يمينا كذا ذكره الامام خواهر زاده هكذا في شرح مختصر الجامع الكبير واما شرائطها فالتي
ترجع الى الحالف ان يكون عاقلا بالغا فلا يصح يمين المجنون والصبي وان كان عاقلا ومنها ان يكون
مسلما فلا يصح يمين الكافر حتى لو حلف الكافر على يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه عندنا كذا في
البدائع وتبطل اليمين بالردة فلو اسلم بعدها لا يلزمه حكمه كذا في الاختيار شرح المختار واما الحرية فليست
بشرط فتصح يمين المملوك الا انه لا يجب عليه للحال الكفارة بالمال لانه لا ملك له وانما يجب عليه
التكفير بالصوم وللمولى ان يمنعه من الصوم وكذا كل صوم وجب بمباشرة سبب الوجوب من العبد
كالصوم المنذور به ولو اعتق قبل ان يصوم يجب عليه التكفير بالمال وكذا الطواعية ليست بشرط
عندنا فيصح من المكره وكذا الجد والعمد فيصح من الخاطئ والهازل عندنا واما الذي يرجع الى المحلوف عليه
فهو ان يكون متصور الوجود حقيقة عند الحالف وهو شرط انعقاد اليمين فلا ينعقد على ما هو مستحيل
الوجود حقيقة ولا يبقى اذا صار بحال يستحيل وجوده وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واما كونه متصور الوجود
عادة بعد ان كان لا يستحيل وجوده حقيقة فقال اصحابنا الثلثة ليس بشرط حتى ينعقد على ما يستحيل
وجوده عادة بعد ان كان لا يستحيل وجوده حقيقة واما في نفس الركن فخلوه عن الاستثناء نحو ان يقول
ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ما شاء الله او الا ان يبدو لي غير هذا او الا ان ارى او الا ان احب غير
هذا او قال ان اعانني الله او بتيسير الله او قال بمعونة الله او بتيسيره ونحو ذلك فان قال ذلك
موصولا لم ينعقد اليمين فان كان مفصولا انعقدت واما في اليمين بغير الله فهي في الحالف كما هو شرط
جواز الطلاق والعتاق فهو شرط انعقاد اليمين بهما والا فلا وفي المحلوف عليه ان يكون امرا في
المستقبل فلا يكون التعليق بامر كائن يمينا بل تنجيزا حتى لو قال لامرأته انت طالق ان كان السماء
فوقنا يقع الطلاق في الحال وفي المحلوف بطلاقه وعتاقه قيام الملك او الاضافة الى الملك او سبب
الملك وفي نفس الركن ما ذكر في اليمين بالله تعالى ولو قال ان اعانني الله او بمعونة الله واراد به الاستثناء
يكون مستثنى فيما بينه وبين الله ولا يصدق في القضاء ومنها ان لا يدخل بين الشرط والجزاء حائل فان
دخل لم يكن يمينا وتعليقا بل تنجيزا هكذا في البدائع اليمين بالله ثلثة انواع غموس وهو الحلف
على اثبات شيء او نفيه فيما مضى او الحال يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وعليه فيها
الاستغفار والتوبة دون الكفارة ولغو وهو ان يحلف على امر في الماضي او في الحال وهو يظن انه كما قال
والامر بخلافه بان يقول والله قد فعلت كذا وهو ما فعل وهو يظن انه فعل او ما فعلت كذا وقد فعل
وهو يظن انه ما فعل او رأى شخصا من بعيد فقال والله انه لزيد وظنه زيدا وهو عمرو او طائرا فقال
والله انه لغراب وظنه غرابا وهو حداة فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ بها صاحبها واليمين في الماضي
اذا كان لا عن تعمد لا حكم له في الدنيا والآخرة عندنا ومنعقدة وهو ان يحلف على امر في المستقبل
ان يفعله او لا يفعله وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث كذا في الكافي المنعقدة في وجوب الحفظ

اربعة

اربعة انواع نوع منها يجب اتمام البر فيها وهو ان يعقد على فعل طاعة امر به او امتناع عن معصية
وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة ونوع لا يجوز حفظها وهو ان يحلف على ترك طاعة
او فعل معصية ونوع يتخير فيه بين البر والحنث والحنث خير من البر فيندب فيه الى الحنث ونوع
يستوي فيه البر والحنث في الاباحة فيتخير بينهما وحفظ اليمين اولى كذا في المبسوط واما الحلف
بالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فما يكون على امر في المستقبل فهو كاليمين المعقودة وما يكون على امر
في الماضي فلا يتحقق اللغو والغموس ولكن ان كان يعلم خلاف ذلك او لا يعلم فالطلاق واقع وكذلك
الحالف بنذر لان هذا تحقيق وتنجيز كذا في الايضاح لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان
لا يشك انه فلان لزمه ذلك كذا في الخلاصة ومن فعل المحلوف عليه عامدا او ناسيا او مكرها
فهو سواء وكذا من فعله وهو مغمى عليه او مجنون كذا في السراج الوهاج ولا تصح يمين النائم كذا في
الاختيار شرح المختار اليمين بالله لا تكره ولكن تقليلها اولى من تكثيرها واليمين بغير الله مكروهة عند
البعض وعند عامة العلماء لا تكره لانه يحصل بها الوثيقة في العهود وخصوصا في زماننا كذا في الكافي

الباب الثاني فيما يكون يمينا

وما لا يكون يمينا وفيه فصلان الفصل الاول في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي
المستحلف اليمين بالله او باسم آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم وجميع اسمائه في ذلك سواء تعارف
الناس الحلف به او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح او بصفة من صفاته التي
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر كذا في الكافي والاصح
ان المعتبر في ذكر الصفات هو العرف كذا في شرح النقاية للبرجندي لو قال وربي او ورب العرش
او ورب العالمين كان حالفا كذا في البدائع لا خلاف انه لو قال والحق لا افعل كذا انه يمين كذا في
المبسوط ولو قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال حقا لا افعل كذا فالصحيح انه ان اراد به اسم الله
يكون يمينا ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال وحق الله لا يكون
يمينا عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وهو الصحيح وحرمة الله قال شمس الائمة
الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله كذا في الخلاصة ولو قال وعظمة الله او قال وملكوته وقدرته
ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال وجبروت الله فهو يمين كذا في السراج
الوهاج ولو قال وقوة الله او ارادته ومشيئته ومحبته وكلامه يكون حالفا كذا في البدائع ولو قال
وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف ولو قال وعهد الله
او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او حلفت
بالله او اقسم او اقسم بالله او اعظم او اعظم بالله او قال علي عهد الله ان لا افعل كذا او قال علي
ذمة الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال علي يمين او يمين بالله او قال لعمر الله او قال علي نذر او قال
علي نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان بسم الله لا افعل كذا في المختار انه لا يكون
يمينا الا ان ينوي كذا في الفتاوى الغياثية ولو قال وبسم الله يكون يمينا كذا في الخلاصة ولو قال
وايم الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا ايمن الله وايم الله بكسر الهمزة وضم الله ومن الله وم الله بكسر الميم

يمين النائم

وهو الصحيح

واحدة

في الاعابات الثلاث كذا في الظهيرية ولو قال وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي وكذلك
اذا قال عليّ يمين الله وكذلك اذا قال عليّ ميثاقه كذا في الايضاح ولو قال الطالب الغالب لا افعل
كذا فهو يمين وهو متعارف اهل بغداد كذا في المحيط ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها
او رفعها يكون يمينا ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف
القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم
ولو قال بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين
كذا في فتاوى قاضي خان وقوله الله الله يمين كذا في العتابية ولو قال اسه يكون يمينا في الاصح كما
اذا قال واسه انه دخلت الدار كان يمينا كذا في المحيط ولو قال انا شر من المجوس ان فعلت كذا
فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا كذا في الخلاصة روي
عن محمد انه قال اذا قال البتة كذا او عزمت لا افعل كذا فهو يمين كذا في الايضاح في التجريد قال محمد
حلف لا يحلف فقوله لئن تممت او قعدت فانت طالق يمين كذا في الخلاصة في حلف
بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والكعبة كذا في الهداية والبراءة عنه يمين كذا في الاختيار
شرح المختار قال محمد في الاصل لو قال والقرآن لا يكون يمينا ذكره مطلقا والمعنى فيه وهو ان الحلف
به ليس بمتعارف فصار كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم اما في زماننا يكون يمينا
وبه ناخذ ونامر ونعتقد وقال محمد بن مقاتل الرازي لو حلف بالقرآن يكون يمينا وبه اخذ جمهور مشايخنا
كذا في المضمرات ولو قال انا بريء من النبي والقرآن فانه يكون يمينا كذا في الكافي سئل عبد الكريم
بن محمد عمن قال انا بريء من الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يمينا وقال غيره لا يكون يمينا
وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلاة
او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا البراءة من الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة
عنه كفرا كذا في الخلاصة ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المصحف
يكون يمينا كذا في الكافي ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انا بريء من المغلطة او مما في المغلطة ليس بيمين الا اذا عرف انه كتبها
بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها كذا في الخلاصة ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا
يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انا بريء من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان فعلت
كذا ان نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا كما لو قال انا بريء من الايمان ان فعلت كذا وان نوى البراءة
عن اجرها لا يكون يمينا لانه غيب وان لم يكن له نية لا يكون يمينا في الحكم لمكان الشك وفي الاحتياط
يكفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت فهذا لا يكون يمينا بخلاف ما اذا قال ان
فعلت كذا فانا بريء من القرآن الذي تعلمت حيث يكون يمينا ولو قال انا بريء من الحجة ومن الصلاة
كان يمينا كذا في المحيط ولو قال انا بريء من صومي وصلاتي او ما صليت وصمت لا يكون يمينا
كذا في العتابية ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او كافر

وهو الصحيح

هو المختار

او يعبد

او يعبد من دون الله او يعبد الصليب او نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا
كذا في البدائع حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة وهل يصير كافرا اختلف المشايخ قال شمس
الائمة السرخسي والمختار للفتوى انه ان كان عنده انه يكفر متى اتى بهذا الشرط ومع هذا اتى يصير كافرا
لرضاه بالكفر وكفارته ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده انه اذا اتى بهذا
الشرط لا يصير كافرا لا يكفر وهذا اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل اما اذا حلف
بهذه الالفاظ على امر في الماضي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا اليوم
يعلم انه قد كان فعل لا شك انها لا يلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس وهل يصير كافرا
اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي والمختار للفتوى انه ان كان عنده انه بهذا اليمين
لا يكفر متى حلف به لا يكفر وان كان عنده انه يكفر متى حلف به يكفر لرضاه بالكفر واما اذا قال
يعلم الله انه قد فعل كذا او هو يعلم انه لم يفعل او قال يعلم الله انه لم يفعل كذا وقد علم انه فعل اختلف
المشايخ فيه عامتهم انه يصير كافرا كذا في الذخيرة ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا
ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا
في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال وعذاب الله او سخط الله او غضبه او نار او رضا الله وثوابه او قال
وعبادة الله لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال شهد الله انه لا اله الا هو لا يكون يمينا
كذا في الخلاصة ثم ان قال ووجه الله على قول ابي حنيفة ومحمد لا يكون يمينا قال ابو شجاع في حكايته
عن ابي حنيفة هو من ايمان السفلة يعني الجهلة الذين يذكرونه بمعنى الجارحة وهذا دليل على انه
لم يجعله يمينا كذا في المبسوط ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال
اماته الله ان فعل كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله
او سخط الله فليس بحالف كذا في الهداية واذا قال وسلطان الله لا افعل كذا فالصحيح من الجواب
في هذا الفصل انه اذا اراد بالسلطان القدرة فهو يمين كقوله وقدرة الله كذا في المبسوط ولو قال
ودين الله لا يكون يمينا وكذا اذا قال وطاعته وشريعته او حلف بعرشه وحدوده لم يكن حالفا
وكذا اذا قال وبيت الله او بالحجر الاسود او بالمشعر الحرام او بالصفا او بالمروة او بالمنبر او بالقبر
او بالروضة او بالصلاة او بالصيام او بالحج لم يكن حالفا في جميع ذلك وكذا اذا قال وحمد الله وعبادة الله
فليس بيمين وكذا لو حلف بالسموات والارض والشمس والقمر والنجوم لم يكن حالفا كذا في السراج
الوهاج ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او بحق الصلاة
لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم كذا
في الخلاصة ولو قال عذبه الله بالنار او حرم عليه الجنة ان فعل كذا لشيء من هذا لا يكون يمينا كذا في
المبسوط ولو قال لا اله الا الله لا افعل كذا فليس بيمين الا ان ينوي يمينا وكذلك سبحان الله والله اكبر
لا افعل كذا كذا في السراج الوهاج ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او عصيته في كل ما افترض
علي فليس بيمين كذا في الايضاح ولو قال ان فعلت كذا فانا زان او سارق او شارب خمر او آكل الربا
فليس بحالف هكذا في الكافي عن ابن سلام انه قال لو قال ان فعلت كذا فهو يعقد الزنا على نفسه

والمختار للفتوى

لا يعتقد النصارى انه يكون يمينا كذا في الظهيرية. ولو قال عبده حر ان حلف بطلاق امرأته ثم قال
لامرأته انت طالق ان شئت لم يعتق عبده وليس هذا بيمين وكذلك لو قال اذا حضت حيضة
لم يعتق عبده كذا في المبسوط. ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء فهو يمين ولا يكفر كذا في العتابية
ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا لا يكون يمينا ولو قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون
يمينا ولو قال ان فعلت كذا فانا اشهد واعلى بالنصرانية يكون يمينا ولو قال ما فعلت من صوم وصلاة
لم يكن حقا ان فعلت كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال اللهم انا عبدك واشهدك واشهد
ملائكتك اني لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة ويستغفر الله كذا في الخلاصة. رجل قال لآخر والله لا آتي
الى ضيافتك فقال رجل للحالف ولا تجيء الى ضيافتي ايضا قال نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله نعم
حتى لو ذهب الى ضيافة الاول او الى ضيافة الثاني حنث في يمينه كذا في المحيط. تحريم الحلال يمين
كذا في الخلاصة. ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما اذا فعل مما حرمه قليلا او كثيرا حنث ووجب
الكفارة كذا في الهداية. اذا كان في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام علي ان اشترى بها شيئا
يحنث في يمينه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث في يمينه وفي البقالي او حرم طعاما او نحوه
فهو يمين على ما تناوله المعتاد كالاكل في الماكول واللبس في الملبوس الا ان يعني غيره قال وكذلك سائر
التصرفات في الاشياء قال ولا يعتبر استيعاب الطعام بالاكل ولو قال لا يحل لي ان افعل كذا فان نوى
تحريمه عليه فهو يمين ولو قال هذا الثوب علي حرام ان لبسته فلبسه ولم ينزعه حنث في يمينه
امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او قالت حرمتك على نفسي فهذا يمين حتى لو طاوعته في الجماع
كان عليها الكفارة وكذلك لو اكرهها على الجماع يلزمها الكفارة ولو قال هو ياكل الميتة ان فعل كذا
لا يكون يمينا وكذلك لو قال هو يستحل الميتة او يستحل الخمر والخنزير لا يكون يمينا وكان يجب ان يكون
يمينا لان استحلال الحرام كفر والحاصل ان كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا يسقط حرمته بحال
من الاحوال كالكفر واشباهه فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام بحيث
يسقط حرمته بحال كالميتة والخمر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا كذا في المحيط. ولو قال
كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ ولا يتناول
المرأة الا بالنية واذا نواها كان ايلاء ولا تخرج عن اليمين الطعام والشراب وهذا كله جواب ظاهر
الرواية والفتوى على انه يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال فيما اراده الطلاق وكذا في قوله حلال
بر وي حرام او حلال الله او حلال المسلمين وان قال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء وفي قوله هرچه بدست
راست گيرم بر وي حرام قيل يجعل طلاقا بلا نية وهو اختيار مشايخ سمرقند وقال بعض مشايخنا تصحيح معنى
عرف الناس في هذا فالصحيح ان يقيد الجواب ونقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا واما من غير دلالة
فالاحتياط ان يتوقف المرء فيه ولا يخالف المتقدمين ولو قال هرچه بدست چپ گيرم بر وي حرام
لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال هرچه بدست گيرم قيل لا يكون طلاقا الا بالنية وقيل لا يشترط النية
ولو قال حلال الله علي حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان في الاظهر كذا في الكافي سئل
ابو بكر عمن قال هذه الخمر علي حرام ثم شربها قال في هذا اختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف قال احدهما لا يحنث

تحريم الحلال يمين

وقال الآخر

وقال الآخر لا يحنث والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد به الاخبار
او لم يكن له نية لا يجب الكفارة كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في الظهيرية. اليمين تابعة ما يحتمل التغليظ
نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار وتحتمل التاقيت ايضا كاليمين بغير الله نحو ان يقول
والله لا ادخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة. رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما
ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين تنتهي اليمين بمضي يومين كذا في فتاوى قاضي خان ويدخل فيهما
الليلة المتخللة كذا في المحيط. ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله لا اكلمك ثلثة ايام
ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة ولو قال
والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام
فيدخل فيه الليالي كذا في المبسوط. اذا قال الرجل والله والرحمن لا افعل كان يمينين حتى اذا
حنث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية والاصل في جنس هذه المسائل
ان الحالف بالله اذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فان كان الاسم الثاني نعتا للاسم الاول ولم يذكر
بينهما حرف العطف كان يمينا واحدة باتفاق الروايات كلها كما في قوله والله الرحمن لا افعل
كذا فان كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية
بيانه في قوله والله والرحمن لا افعل كذا كذا في المحيط واكثر المشايخ على ظاهر الرواية كذا في
فتاوى قاضي خان وان كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاول فان ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله والله
والله لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وهو الصحيح فان لم يذكر بينهما حرف العطف كانت
يمينا واحدة باتفاق الروايات كلها هكذا ذكر شيخ الاسلام هكذا في المحيط وان نوى به يمينين فيكون
يمينين ويصير قوله الله ابتداء يمينا بحذف حرف القسم وانه قسم صحيح هكذا في البدائع ولو قال والله
والرحمن لا افعل كذا ففعل فعليه الكفارتان في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان. اذا حلف الرجل
على امر لا يفعله ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس آخر لا افعله ابدا ثم فعله كان عليه كفارة
يمينين وهذا اذا نوى يمينا آخر او نوى التغليظ او لم يكن له نية واذا نوى بالكلام الثاني اليمين الاول
كان عليه كفارة واحدة وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال هذا اذا كانت يمينه بحجة او عمرة او
صوم او صدقة فاما اذا كانت يمينه بالله فلا يصح نيته وعليه كفارتان قال ابو يوسف وهذا
احسن ما سمعناه منه واذا كان احد اليمينين بحجة والآخر بالله فعليه كفارة وحجة كذا في المبسوط
في النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمك يوما والله لا اكلمك شهرا والله لا اكلمك سنة ان كلمه بعد ساعة
فعليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد الشهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة
فلا شيء عليه كذا في الخلاصة. ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت امس وقد كان فعل وهو يعلم
اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى انه ان كان في زعمه انه كفر يكفر ولو قال ان كنت فعلت امس فانا
بريء من القرآن وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال هو بريء من الله هكذا
في المحيط. ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة
ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت

والصحيح

كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال
هو يهودي ان فعل كذا او هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا
فهو يمين واحدة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فهو
يمين واحدة وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من التوراة والزبور والفرقان والانجيل فحنث
يلزمه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال فانا بريء من التوراة وبريء من الزبور وبريء من الفرقان
وبريء من الانجيل فهو اربعة ايمان اذا حنث يلزمه اربع كفارات كذا في المحيط ولو قال انا بريء مما
في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة كذا في فتاوى
قاضي خان سئل شمس الاسلام عمن قال والله اگر اين كار كنم قال اختيار استادي انه لايكون يمينا
ثم رجع وقال يكون يمينا كذا في الخلاصة رجل قال سوگند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لايكون
يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوگند ميخورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر
للتحقيق دون الوعد كقول الرجل گواهي ميدهم ولو قال سوگند خورم بطلاق كه اين كار نكنم
لايكون يمينا لانه وعد وتخويف ولو قال سوگند خورده‌ام يكون يمينا بمنزلة قوله سوگند ميخورم
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال مرا سوگند بطلاق است كه شراب نخورم فشرب طلقت امرأته
واذا لم يكن حلف ولكن قال قلت ذلك لدفع تعرضهم لايصدق قضاء كذا في الحاوية وان قال
سوگند خورده‌ام ان كان صادقا كان يمينا وان كان كاذبا فلا شيء عليه كذا في المحيط ولو قال
بر من سوگند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا القول فهو اقرار باليمين ولو زاد
على هذا فقال بر من سوگند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا فما حضر
الحلف او غير ذلك لايصدق قضاء ولو قال بايزد العظيم كه بزرگتر از نام العظيم نيست كه اين
كار نكنم يكون يمينا كما قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادات تكون للتاكيد فلا يصير حاصلا
كذا في فتاوى قاضي خان في العتابي لو قال سوگند ميخورم بطلاق ليس بتطليق لانه لم يتعارفوا
يمينا بالطلاق وفي التجريد ولو قال مرا سوگند خانه است تطلق امرأته ولم يشترط جانبه نية المرأة

وهو الاصح في العتابي ولو قال بايزد كه بزرگتر ازين نامي نيست او بزرگتر ازين سوگند
نيست او بزرگتر ازين نام است كه افعل او لا افعل يمين وقوله ازين بزرگتر لايجعل حاصلا
وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم
الايمان وانه لا اعظم من هذا اليمين قال لايصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر في الاقتصار على
الكلام الاول خلاف الظاهر كذا في الخلاصة لو قال مصحف خدا بدست وي سواخته اگر اين كار كنم
لايكون يمينا ولو قال هر اميدي كه بخداي دارم نا اميدم اگر اين كار كنم يكون يمينا ولو قال مسلماني
بكرده‌ام خداي را اگر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد بذلك انه الذي فعل من العبادات
لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلماني كرده‌ام بكافر دادم اگر اين كار كنم ففعل
لايصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال والله كه فلان را سخن نگويم تا بگرو ونه دو روز فهي يمين
واحدة ينتهي بمضي اليوم كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال حرام است با تو سخن گفتن يكون يمينا

كذا في الظهيرية

وهو الاصح

كذا في الظهيرية سئل الشيخ القاضي الامام علي بن حسين السغدي عمن قال بپذيرفتم كه چنين نكنم ولم ينو شيئا
قال يكون يمينا كذا في الخلاصة رجل قال بپذيرفتم خداي را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت
ان لا افعل كذا ولو قال خداي را و پيغمبر را بپذيرفتم كه فلان كار نكنم لايكون يمينا لان قوله پيغمبر را بپذيرفتم
لايكون يمينا فاوقع التخلل بين ذكر الله وبين الشرط فلا يكون يمينا بعد فاصلا فلا يكون يمينا كذا في
فتاوى قاضي خان سئل نجم الدين عمن قال اگر فلان كار كنم از خدا بيزارم فقال هو يمين موجبة للكفارة
اذا حنث فيها ولو قال از سيصد و شصت آية قرآن بيزارم اگر اين كار كنم فهو يمين واحدة
ولو قال اگر من اين كار كنم مرا از خدا بيزاري مجهود خدا نباشد پس كافر گشته ثم فعل لايلزمه شيء
ولو قال هرچه مسلمانان گفته‌اند وجهود وانچه جهودان گفته‌اند در گردن وي كه اين كار كرده است
وقد فعل ذلك لايلزمه شيء ولو قال اگر وي اين كار كند وكافر بود شرف دارد لايكون يمينا كذا
في الظهيرية ولو قال از خدا بيزارم و ترسا بدترم ان فعلت كذا فهو يمين كذا في المحيط امرأة قالت
لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج فقال
الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت ايش هذا فقال الزوج ها نه كه تو ميگوئي ثم لعب بعد ذلك
لايقع الطلاق كذا في الخلاصة سئل نجم الدين عمر النسفي عمن قال هرچه بدست راست گرفت
بر وي حرام كه فلان كار نكند وكرد لايحنث لان العرف في قوله هرچه بدست راست گيرد ولا عرف
في قوله هرچه بدست راست گرفت كذا في الظهيرية واذا قال بپذيرفتم با خدا كه از خريده تو كه
بسيار بي خوردم فقد قيل انه يكون يمينا اذا نوى اليمين فالاصح انه يمين بدون النية كذا في الذخيرة
ذكر في فتاوى اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا ليحلفه بالله فقال الرجل مثل ذلك ثم قال كه روز
آدينه بيايي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات هذا الرجل يوم الجمعة لايلزمه شيء لانه لما قال بالله
سكت ولم يقل بالله وانه لم افعل كذا لم ينعقد اليمين ذكر عن ابراهيم النخعي انه قال اليمين على نية الحالف
اذا كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وبه اخذ اصحابنا مثال الاول اذا اكره الرجل على
بيع عين في يده ويحلف المكره بالله انه دفع هذا الشيء الى فلان يعني به بايعه حتى يقع عند المكره
انه ما في يده ملك غيره فلا يكره على بيعه يكون ما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى
ما مثال الثاني اذا ادعى عينا في يد رجل انه اشتريت منك هذا العين بكذا وانكر المدعى عليه الشراء
واراد المدعي ان يحلف المدعى عليه بالله ما وجب عليه تسليم هذا العين الى هذا المدعي يحلف المدعى عليه
على هذا الوجه ويعني التسليم في هذا المدعى بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا وانه كان صادقا فيما حلف
ولم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة لانه نوى ما يحتمله لفظه فهو يمين غموس معنى لانه قطع بهذا اليمين حق
امرئ مسلم فلا تعتبر نيته قال الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وهذا الذي
ذكرنا في اليمين بالله تعالى اذا استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان
نوى الطلاق عن الوثاق او نوى العتاق عن عمل كذا او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله
حتى لايقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين الله الا انه ان كان مظلوما لا ياثم اثم الغموس وان كان
ظالما ياثم اثم الغموس وان كان ما نوى صادقا حقيقة قال العبد وذكر في كتابه ما نقل عن ابراهيم ان اليمين على نية

والمعتبر علي نية الحالف

المستحلف ان كان الحالف ظالما فهو صحيح في الاستحلاف على الماضي لان الواجب باليمين
كاجر بالاثم وحيث كان ظالما فهو اثم في يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه لانه يوصل بهذا اليمين الى ظلم غيره
وهذا المعنى لا يتاتى في اليمين على امر في المستقبل فتعتبر نية الحالف على كل حال كذا في المحيط في
الفتاوى رجل حكم على رجل مارا والرجل ان يقوم فقال المار والله كذا يحترز فقام لا يلزم المار شيء
في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال لغيره دخلت دار فلان اليوم فقال نعم فقال له السائل
والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم روى بشر
عن ابي يوسف قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا باذنك فهو مجيب ان كلم
بغير اذنه يحنث كذا في الخلاصة رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف
المخاطب ولا ابتداء اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما ان لم يفعل المخاطب ذلك
وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا او لو قال والله
لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء
على واحد منهما كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لآخر الله لتفعلن كذا او والله لتفعلن كذا فقال
الآخر نعم ان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا وان نوى المبتدي
الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد شيئا ففي قوله الله الحالف
هو المجيب وفي قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدي وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا
واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على
واحد منهما كذا في الخلاصة وهكذا في الذخيرة ومحيط السرخسي ولو قال الرجل لغيره اقسمت
لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد بالله او قال احلف بالله لتفعلن كذا او قال
في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك ولم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول
الثلثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي
اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يكون يمينا على المبتدي رجل قال لآخر
عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على
استحلاف المجيب رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت
فانت طالق فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المرأة لا تطلق
المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه
فامرأته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع
هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا الكلام ما شده ليس بيمين رجل قال علي المشي الى
بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلي مثل
ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني يلزمه المشي الى بيت الله ولا يلزمه
الطلاق والعتاق كذا في فتاوى قاضي خان رجل حلفه اعوان السلطان لا يعلم عن اعمال ام [illegible] بان
فلانا ما صنع الحالف وليس خفية فدخل على بيت وحول راسه عن مكانه قبل ان يأتيه فلانا قال

مجتبى

مجتبى مسألة ارجو ان لا يحنث في يمينه ويكون على غير هذا العمل رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير
ان لا يرجع الا باذنه فسقط بثوبه او دابته فرجع لذلك لا يحنث لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع
رجل ساع يغير بالناس بالسعايات والجنايات فحلف وقال ان سعيت احدا في الزيادة على
عشرة دراهم فامرأته طالق فسعى امرأته في الزيادة على عشرة ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي
انه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية السلطان اذا قال لرجل قال فلان امين يدك شيء فالكه فحلفه
بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اعمال بعثها امرأة فلان الامير اليه وهي لا
تعلم ان المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال
كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يعلم الحالف بذلك او يقضي القاضي بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير
الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلده وادخل جملة الغنم في بلده غير انه ظهر عشرة
في جاموسة فحلفه امير الحظيرة ان ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا
بعشرة اي في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى
ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم
في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث ارجو ان
لا يكون حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح انه لا يحنث في يمينه رجل قال لغيره كم اكلت
من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل منه عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت
يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قال لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه
بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع
لو حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه رجل هرب
في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد به لا يدري في اي مكان هو من دار
لا يحنث في يمينه السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك
الا انه نسي وقت اليمين قال ارجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق
امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث
لو علم بذلك لا يقول عنده مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها
احد لا يحنث ايضا في يمينه لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض
حنث في يمينه رجل نزع عن امرأته قطنا ثم قال هلا [illegible] ان كان على رأسك من قطن فحانثه
ثم ان امرأته وضعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الحلاج ووضعت البيت والقطن
على رأسها خرجت حنث الحالف كذا في فتاوى قاضي خان رجل طلبه السلطان ليأخذه بتهمة فاخذ
رجلا واراد استحلافه بانك لا تعلم من غرمائه واقربائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين
لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا
صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف
وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ما له عليك كذا العبد ما انكر فحلف

باصبعه فحركه الى الرجل اخرانه يبر ان عليه يخبر صدقه ديانة لا قضاء كذا في الخلاصة في الفصل ٢٥ الايمان

الفصل الثاني في الكفارة

وهي ثلثة اشيا ان قدر عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار او كسوة عشرة مساكين لكل مسكين
ثوب فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة او اطعامهم والاطعام فيها كالاطعام في كفارة الظهار
كذا في الحاوي للقدسي وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان ادنى الكسوة ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز
السراويل وهو الصحيح كذا في الهداية فان لم يقدر على احد هذه الاشيا الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات
وهذه كفارة المعسر والاولى كفارة الموسر وحد اليسار في كفارة اليمين ان يكون له فضل
على كفافه مقدار ما يكفر به عينه وهذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه اما اذا كان في ملكه
عين المنصوص عليه وهو ان يكون في ملكه عبد او كسوة او طعام عشرة لا يجوز ان يصوم سواء
كان عليه دين او لم يكن واما اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه فيعتبر اليسار والاعسار
كذا في السراج الوهاج ثم اعتبار الفقر والغنى عندنا عند ارادة التكفير فلو كان موسرا عند الحنث
ثم اعسر عند التكفير اجزاه الصوم وعندنا بعكسه لا يجزيه كذا في فتح القدير والكفاف منزل
يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان له مال
غائب او له دين على المكاتب ولا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم اجزاه الصوم هكذا ذكر محمد قالوا
تاويله مسئلة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء اما اذا كان على ملي يقدر على الاداء او اذا
تقاضاه قدر عليه لم يجزيه الصوم كذا روى ابن سماعة عن محمد وكذلك قالوا في المراة اذا ارادت
الكفارة ولا مال لها ولها على الزوج المهر وزوجها قادر على الاداء اذا اخذته بذلك لم يجزها الصوم
ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله او اكثر جاز الصوم بعد ما يقضي دينه من ذلك المال هكذا
ذكر محمد في الاصل وهو ظاهر واما قبل قضاء الدين هل يجزيه الصوم اختلف المشايخ كذا في المحيط
والاصح انه يجزيه التكفير بالصوم كذا في المبسوط ولو اعطى كل مسكين نصف ثوب او اعطى ثوبا
عشرة مساكين عن كفارة يمين لم يجزيه عن الكسوة فاذا لم يجزيه عن الكسوة هل يجزيه عن الطعام اذا
كان يبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه في ظاهر رواية
اصحابنا يجزيه نوى ان يكون بدلا عن الطعام او لم ينو كذا في الظهيرية القلنسوة والخف عن الكسوة
لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال
بعض مشايخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي وهذا اشبه بالصواب
كذا في الخلاصة ان اعطى كل واحد منهم عمامة فان كانت تبلغ قميصا او رداء اجزاه والا لم يجزيه عن
الكسوة ولكن يجزيه عن الطعام اذا كانت قيمته تساوي قيمة الطعام كذا في المبسوط ولو اعطى
عشرة مساكين ثوبا واحدا بينهم كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم اكثر من قيمة ثوب لم يجزيه
عن الكسوة واجزاه في الطعام اذ الكسوة منصوص عليها فلا تكون بدلا عن نفسها ويصلح بدلا عن
غيرها كما لو اعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعا من تمر لا يجوز عن الطعام وان كان
من حنطة تساوي ثوبا يجزي عن الكسوة كذا في البدائع ثم عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا

وهو الصحيح

عن كفارة اليمين فان كان لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز
وان علم انه ينتفع بالجديد بستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة
كذا في فتاوى قاضي خان ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة اثواب في مرة واحدة لم يجزيه كما في الطعام
وان اعطاه في كل يوم ثوبا حتى استكمل عشرة اثواب في عشرة ايام اجزاه كما في الطعام وان اعطى عشرة
مساكين عبدا او دابة قيمته يبلغ عشرة اثواب اجزاه عن الكسوة باعتبار القيمة كما لو ادى الدراهم
وان لم يبلغ قيمته عشرة اثواب وبلغت قيمة الطعام اجزاه عن الطعام ولو اقام رجل البينة عليه انه
ملكه واخذه فعليه استقبال التكفير ولو كسى عنه رجل بامره عشرة مساكين اجزاه عنه وان لم يعط عنه ثمنا
ولو كساهم بغير امره ورضي به لم يجز عنه ولو اعطى عن كفارة ايمانه في الكفارة المؤبدة او في بناء مسجد او في
قضاء دين ميت او في عتق رقبة لم يجز عنه وان اعطى عنها ابن السبيل منقطعا به اجزاه ولو كانت
عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبا عنهما اجزاه عن يمين واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان كسا مسكينا عن كفارة يمينه ثم مات المسكين فورثه بهذا الثوب او اشتراه في حيوته او وهب له
لم يفسد ذلك عليه كذا في المبسوط وان اختار الطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة فطعام
التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير
كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد
استقبل الطعام وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة يمينه فغدى الوصي عشرة
مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمين واحدة
حنطة اصوعا لم يجز الا ان اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين
وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين
فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اغلى وان كان الطعام
طعام الاباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة
تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس
وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان
او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام ويعتبر الاشباع دون مقدار
الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا اجزاه يروى ذلك عن ابراهيم
فان كان واحد من العشرة شبعانا اختلفوا فيه قال بعضهم ان كل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز
وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز
وعليه ان يطعم مسكينا اخر مكانه كذا في فتاوى قاضي خان فان اطعمهم بغير ادام ان كان من خبز الحنطة
اجزاه وان كان من غيره فلا بد من الادام فان اطعمهم خبزا او تمرا او سويقا لا غير اجزاه اذا كان ذلك طعام
اهله وان اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام غداء وعشاء اجزاه وان لم يأكل الا رغيفا واحدا في كل يوم
اكله ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجز وكذا اذا غدى مسكينا وعشى اخر عشرة ايام لم يجز
ولو فرق حصة المسكين على مسكينين لا يجوز ولو غدى مسكينا واعطاه قيمة العشاء فلوسا او دراهم

اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام

وان غداهم وعشاهم

غدا عشرة مساكين وعشى اخر عشرة مساكين

فانه يجوز ولو غدى عشرة في يوم ثم اعطاهم مدا مدا من حنطة اجزاه قال هشام عن محمد لو غدى مسكينا
عشرين يوما او عشاه في رمضان عشرين ليلة اجزاه ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام او عبد
قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه الصوم بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو اطعم خمسة مساكين
ثم افتقر كان عليه ان يستقبل الصيام كذا في المبسوط اذا اعطى كفارة اليمين عشرة مساكين
كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم عاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف لا يجوز وكذا لو ادى الى
مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان ولو اعطى
الرجل عشرة مساكين كل مسكين الف من حنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة
وابي يوسف كذا في الخلاصة من عليه كفارة اليمين اذا وضع خمسة اصوع من طعام بين يدي عشرة
مساكين فاستلبوها وانتهبوها اجزاه عن مسكين واحد لا غير كذا في الظهيرية لا يجوز
صرف الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه كالوالدين والمولودين وغيرهم الا انه يجوز صرفها الى فقراء
الذمة بخلاف الزكاة عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز صرفها الى فقراء اهل الحرب بالاجماع كذا في السراج الوهاج
لا يجزيه الصوم في هذا في ايام التشريق كذا في المبسوط الحانث في يمينه اذا كان معسرا وصام يومين
ومرض في اليوم الثالث فافطر لزمه الاستيناف وكذلك المراة اذا حاضت في الايام الثلاثة كذا في
الظهيرية اذا وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة فاعتق رقابا بعددهن ولا ينوي لكل يمين رقبة بعينها
او ينوي رقبة عنهن اجزاه استحسانا وكذلك لو اعتق عن احدهن واطعم عن الاخرى وكسى عن الثالثة
لان كل نوع من هذه الانواع يتادى به الكفارة مطلقا فيكون الحكم في كلها سواء كفارة المملوك
بالصوم ما لم يعتق ولا يجزيه ان يعتق عنه مولاه او يطعم او يكسو كذا في المبسوط ولو كفر بالمال باذن
السيد لم يجز كذا في السراجية والمكاتب والمدبر وام الولد في هذا بمنزلة القن والمستسعى في قول
ابي حنيفة كذلك لانه بمنزلة المكاتب اذا صام المكفر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم او يكسو
لم يجزه الصوم وعليه الكفارة بالاطعام او الكسوة وان صام المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث
ما يعتق فعليه التكفير بالمال والاولى له ان يتم صوم يومه وان افطر فلا قضاء عليه كذا في المبسوط المراة
اذا كانت معسرة فلزوجها منعها عن الصوم كذا في الجوهرة النيرة وان صام العبد عن كفارة يمينه
فعتق قبل ان يفرغ منه واصاب مالا لم يجزه الصوم ولو صام رجل ستة ايام عن يمينين اجزاه وان
لم ينو ثلاثة ايام لكل واحدة وان كان عنده طعام احدى الكفارتين فصام لاحداهما ثم اطعم للاخرى لم يجزه
الصوم وعليه ان يعيد الصوم بعد التكفير بالطعام ولا يجوز صوم احد عن احد حي او ميت في كفارة
او غيرها كذا في المبسوط ولو ان رجلا وجب عليه كفارة يمين فلم يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم
عشرة مساكين وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم ولا يطمع له فيه فاراد ان يطعموا عنه عن صوم
كل يوم مسكينا او مات فاوصى ان يطعم ذلك عنه لم يجز ان يطعموا عنه ولا يجزيه الا ان يطعم عشرة
مساكين وان لم يوص واحبوا ان يكفروا عنه لم يجزهم الا في اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولا يجوز لهم
ان يعتقوا عنه كذا في السراج الوهاج رجل اعتق رقبة عن كفارة يمين ينوي ذلك بقلبه وان لم يتكلم
بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزاه كذا في المبسوط رجل حلف ان لا يفعل كذا فقيل له كيف حلفت

يجوز صرف الكفارة الى فقراء اهل الذمة

ابالطلاق ام بالصوم قال لا اشير عليه الا ان يتيقن كذا في فتاوى قاضي خان سئل محمد بن شجاع عن رجل
يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث عليه
ما لم يعلم انه مدرك اذ ذاك رجل قذفت امراته رجلا فقال الزوج ان لم تبيني زناه فانت طالق ثلاثا ان لم تبيني زناها
اليوم فمضى اليوم ولم تبين يقع الطلاق والبيان انما يكون باربعة شهود او باقرارها رجل
اخذ ثوب امراته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فقالت المراة انما ذهبت به لتبيعه فغضب
الزوج وقال ان صبغته فانت طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لا يحنث كذا في الظهيرية في
المقطعات ومن مات او قتل وعليه كفارة يمين لا تسقط وكفارة الظهار كذلك حكي عن الفقيه ابي بكر
البلخي هكذا وقال الفقيه ابو الليث كفارة الظهار تسقط بخلاف كفارة اليمين كذا في المحيط ان قدم الكفارة
على الحنث لم يجزه ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة كذا في الهداية وفيما يتصل بذلك
مسائل النذر من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به كذا في الهداية ولو جعل عليه حجة او عمرة او صوما
او صلاة او صدقة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعله على نفسه
ولم تجب كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا وقد روي عن محمد قال ان علق النذر بشرط يريد كونه
كقوله ان شفى الله مريضي او رد غائبي لا يخرج عنه بالكفارة كذا في المبسوط ويلزمه عين ما سمى كذا في
فتاوى قاضي خان وان علق بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه يتخير بين الكفارة وبين ما التزمه
وروي ان ابا حنيفة رجع الى التخيير ايضا وبهذا كان يفتي اسماعيل الزاهد قال رضي الله عنه وهو
اختيارى ايضا كذا في المبسوط وهذا التفصيل هو الصحيح كذا في الهداية وان قال لله علي ان اصلي
لزمه ركعتان وكذا اذا قال اصلي صلاة او قال نصف ركعة فان قال ثلث ركعات لزمه اربع كذا
في الحاوي للقدسي نذر صلاة بغير وضوء لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي بغير قراءة او عريانا يلزمه الصلاة
ولو نذر ان يصلي الظهر ثمان ركعات او قال ان زكى الله مالي فعلي درهم فعلي ان ازكيها عشرة لم يلزمه الا الظهر
والا خمسة دراهم كذا في محيط السرخسي اختلف اصحابنا فيمن نذر صوما او صلاة في موضع بعينه
قال ابو حنيفة ومحمد له ان يصوم ويصلي في اي موضع شاء كذا في السراج الوهاج ومن اوجب على نفسه صلاة
في غد فصلى اليوم اجزاه عند ابي حنيفة وابي يوسف وان اوجب ان يتصدق غدا بدراهم فتصدق بها
اليوم اجزاه من قولهم كذا في الحاوي للقدسي التزم بالنذر اكثر مما يملك لزمه ما يملك في المختار
كما قال ان فعلت كذا فعلي الف صدقة وليس له الا مائة كذا في الوجيز للكردري وان كان عنده
عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان
لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي
مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وان نوى اليمين ينعقد يمينا ويلزمه الكفارة بالحنث ولو قال
والله لاهدين هذه الشاة ينعقد يمينه هكذا في المحيط وكذا لو قال لاهدين هذه الشاة ثم المسألة
بحالها يلزمه هكذا في الوجيز للكردري وان نذر بما هو معصية لا يصح فان فعله يلزمه الكفارة ولو نذر
ذبح ولده يلزمه الشاة استحسانا ولو نذر بلفظ القتل لا يصح ولو نذر ذبح العبد عند محمد يصح
وعندهما لا يصح وفي ذبح الوالد والوالدة عن ابي حنيفة روايتان والاصح انه لا يصح النذر كذا في محيط السرخسي

تقديم الكفارة على الحنث

هو الصحيح

نذر ان يصلي الظهر ثمان ركعات

نذر بمعصية

نذر ذبح ولده

نذر ذبح العبد

نذر ذبح الوالدين

وان نذر بذبح ابن ابنه ففيه روايتان عن ابي حنيفة في احدى الروايتين لا يلزمه شيء وهو الاظهر واذا
بالنذر فان لم ينو شيئا من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان حلف
على معصية بالنذر فعليه كفارة يمين اذا حلف بالنذر وهو ينوي صياما ولم ينو عددا فعليه صيام
ثلثة ايام اذا حنث وكذلك اذا نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من الحنطة كذا في المبسوط رجل قال هزار درم از مال من ندر درويشان
داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فمكث ساعة ثم قال ان فعلت كذا قالوا يتصدق احتياطا وان كان
ذلك حلالا او حنثا فلا يلزمه شيء رجل قال ان كلمت فلانا فكل مال [illegible] فلله علي ان اتصدق
بثلثه ثم كلمه فكل مال [illegible] يلزمه التصدق بثلثه رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت
كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر رجل قال ان نجوت من هذا
الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمنه يجزئه رجل
قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فتزوج ابنته ودفع الالف
جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء
الا ان يقول ان برئت فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان [illegible] وهي الف درهم
[illegible] قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء
رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة [illegible] لا يلزمه شيء ولو قال لله علي
ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة
كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] امرأة موافقة فلله علي صوم كل خميس فالموافقة هي [illegible]
الراضية بما ينفق عليها [illegible] كذا في الوجيز للكردري نذر ان يتصدق
بدينار على اغنياء ينبغي ان لا يصح وقيل ينبغي ان يصح اذا نوى ابن السبيل كذا في جواهر الاخلاطي او جعل
الرجل لله على نفسه طعام مساكين فهو على ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام وان لم يكن له نية
فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في المبسوط ولو قال لله علي طعام
مسكين في الاستحسان يلزمه نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير ولو قال لله علي ان اطعم عشرة
مساكين ولم يسم مقدار الطعام فاطعم خمسة لم يجز ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام
فاطعم هذا الطعام مسكينا اخر اجزاه ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك فلا بد
ان يطعم ذلك المسكين ولو قال لله علي طعام عشرة مساكين وهو لا ينوي عشرة وانما ينوي ان يعطي واحدا
ما يكفي عشرة اجزاه ولو قال لله علي اطعام العشرة لم يجز الا ان يعرف الى عشرة كذا في المحيط
نذر بالتصدق على الف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذي التزم يخرج عن العهدة كذا في التاتارخانية
ناقلا عن الحجة ولو نذر بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره جاز كذا في فتح القدير ولو قال لله علي ان اعتق
هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف ياثم لكن لا يجبره القاضي كذا في الخلاصة في المنتقى
اذا قال لله علي عتق نسمة فاعتق رقبة عمياء لم يجزه ولو قال لله ان اعتق نسمة فاعتق عمياء في يمينه
كذا في المحيط ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في الخلاصة

في موافقة الزوجة للزوج

سئل عبد العزيز بن احمد الحلوائي عمن رجل قال ان صليت ركعة فلله علي ان اتصدق بدرهم وان صليت
ركعتين فلله علي ان اتصدق بدرهمين وان صليت ثلث ركعات فلله علي ان اتصدق بثلثة دراهم
وان صليت اربع ركعات فلله علي ان اتصدق باربعة دراهم فصلى اربع ركعات قال يلزمه عشرة دراهم
كذا في اليتيمة ذكر عيسى بن ابان في نوادره وابن سماعة في الوصايا عن محمد فيمن نذر بعتق عبده بعينه
فباعه فان عليه ان يشتريه ويعتقه فان فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شيء ويستغفر الله ولا يجزيه
ان يتصدق بقيمته او ثمنه قال في الجامع اذا قال الرجل ان كان ما في يدي دراهم الا ثلثة فجميع ما في يدي صدقة
في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لا يلزمه التصدق بشيء ولو كان ستة فصاعدا لزمه
التصدق بجميع ما في يده ولو قال ان كان في يدي من الدراهم الا ثلثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين
فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لزمه التصدق بجميع ما في يده ولو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الا ثلثة
فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لا يلزمه التصدق بشيء ولو قال
ان كان في يدي اكثر من ثلثة دراهم فهي في المساكين صدقة فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لزمه التصدق
بجميع ما في يده كذا في المحيط ولو قال كل [illegible] او رميته في البحر فهو صدقة فان كان الذي يبذره ملكه
يوم حلف صح النذر ويتصدق بمثله او بقيمته بخلاف كل ثوب احرقه لان الاحراق لا يبقى ولو قال ان
اجرت عبدي هذا فاجره صدقة فاكل الاجر يتصدق بمثله والحيلة ان يبيعه ثم يؤاجره باذن المشتري
فينحل اليمين ثم يشتريه ويؤاجره لا يلزمه شيء وكذا لو قالت ان لبست هذا الثوب او هذا الحلي
في بيتك او ما دمت عندك فهذه هدي فالحيلة ان تهبه ثم تلبسه فينحل اليمين ثم ترجع في الهبة
كذا في العتابية قال ابو يوسف في رجل قال ان بعت عبدي هذا فثمنه صدقة في المساكين فباعه
ووجد المشتري بالعبد عيبا وكان ذلك قبل ان يتقابضا فرده فليس على البايع ان يتصدق به ولو
كان ما تقابضا ثم رد العبد بذلك والثمن دراهم او دنانير كان عليه ان يتصدق بمثله وان كان الثمن عرضا
فان كان الرد بحكم لم يتصدق بشيء وان كان بغير حكم تصدق بالقيمة ولو كان المشتري قد قبض العبد
الا انه لم يسلم الثمن حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البايع ان يتصدق بشيء سواء كان
الثمن [illegible] وان كان رده بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان البايع قبض الثمن والثمن عرض ولم يسلم العبد الى
المشتري حتى هلك العبد في يده رد الثمن على المشتري ولم يتصدق بشيء وان كان الثمن دراهم او دنانير
تصدق بمثلها ولو استحق العبد قبل القبض او بعده رد الثمن بعينه سواء كان [illegible] وليس عليه ان يتصدق
بشيء منها ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة فكفر بالاطعام بطل النذر وكذلك لو نذر ان يهدي
بهذه البدنة عن جزاء الصيد الذي عليه ثم صام او اطعم او نذر ان يكسو بهذه الاثواب عن كفارته
فاطعمهم بطل النذر وان كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل كذا في المحيط ولو قال ان بعتك
بهذه الدراهم وهذا الكر فهما صدقة فباعه بهما يتصدق بالكر اذا قبضه ولا يتصدق بالدراهم
لان البيع ليس بسبب ملك هذه الدراهم الا اذا كانت الدراهم في يد البايع يملكها بلفظ
البيع فيلزمه التصدق ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم او [illegible] هذه الدراهم فاشترى بها
او دفعها مهرا في يده يلزمه التصدق بها او بمثلها ان سلمها لانها كانت في ملكه وقت الحنث

حتى لو كانت في يد البائع وقت الشراء او في يد الموهوب له وقت الهبة لا يلزمه شيء كذا في العتابية ولو عقد يمينه على الشراء بان قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الكر او بهذه الالف فهما صدقة في المساكين فاشتراه بها لزمه التصدق بالالف ولم يلزمه التصدق بالكر وفي المنتقى اذا اراد الرجل ان يشتري عبدا من رجل بالف درهم فدفع الف درهم الى صاحب العبد ثم حلف وقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم واشار الى الالف المدفوعة فهذه الالف في المساكين صدقة وقال صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهي في المساكين صدقة واشار الى تلك الالف ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان يتصدق بها وعلى المشتري كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى

الاصل ان الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا كذا في الكافي ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او بيعة او كنيسة او بيت نار او دخل الكعبة او حماما او دهليزا او ظلة باب دار لا يحنث وقيل الجواب المذكور في مسألة الدهليز في دهليز يكون خارج باب الدار فاما اذا كان داخل البيت ويمكن فيه البيتوتة يحنث والصحيح ما اطلق في الكتاب لان الدهليز لا يبات فيه عادة سواء كان خارج باب الدار او داخله كذا في البدائع وان دخل صفة يحنث وقيل هذا اذا كانت صفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل الجواب يجري على اطلاقه وهو الصحيح كذا في الهداية ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم فبنى دارا ثم انهدم فبنى مسجدا فدخل لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل بعد ما هدم او بعد ما بنى مسجدا اخر حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو حلف لا يدخل دار جاره هذه فزيد في الدار المحلوف عليها من دار اخرى فدخل الزيادة حنث وقيل لا يحنث ولو قال دارا حنث بالاجماع ولو حلف لا يدخل مسجدا فزيد فيه فدخل تلك الزيادة حنث ولو قال مسجد بني فلان او اشار الى مسجد فزيد بعد الحلف لا يحنث كذا في العتابية رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان والمسألة بحالها يحنث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال لا يدخل دار فلان فدخل الزيادة حنث كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية حلف لا يدخل مسجدا فقام على سطحه المختار انه لا يحنث بالقيام عليه ان كان الحالف عجميا وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت اخرى فدخلها يحنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بني بيتا فدخله لم يحنث وكذا اذا دخلها بعد انهدام الحمام واشباهه كذا في الهداية ولو حلف لا يدخل دارا فدخل بعد الهدم لا يحنث وان جعلت مسجدا او حماما او بستانا فدخله لم يحنث وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا او شرع بابها الى الطريق او الى دار اخرى او جعلت دارا اخرى بعد ما جعلها

بستانا

بستانا او صارت بحرا او نهرا لا يحنث كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا يدخل هذا البيت او بيتا فدخله ولا بناء فيه لا يحنث ولو بني بيتا اخر فدخله لا يحنث ايضا في المعين وفي غير المعين يحنث ولو انهدم السقف وحيطانه قائمة فدخله يحنث في المعين ولا يحنث في المنكر كذا في البدائع رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث كذا في الظهيرية وان كانت الدابة قد تغلبت وهو راكبها لا يستطيع امساكها فدخلت الدار فانه لا يحنث في يمينه هكذا في المحيط وان احتمله غيره فادخله بغير امره لم يحنث سواء كان راضيا به لكن بقلبه او ساخطا وسواء كان قادرا على الامتناع او لم يكن قادرا عليه عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وسواء ادخلها من بابه او من غيره كذا في البدائع ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه وكذا لو قام على سطح الدار وقيل هذا في عرفهم اما في عرفنا الصعود على السطح والحائط لا يسمى دخولا فلا يحنث فيه والصحيح جواب الكتاب في شرح الجامع الصغير لقاضي خان لو حلف لا يدخل هذه الدار فمر على سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط سقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا ان كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم كذا في فتاوى قاضيخان العلوي اذا لم يكن طريقه في سفله وانما كان في دار اخرى تحت سفله فهو من الدار التي طريقه فيها كذا في المحيط وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب يبقى خارجا لم يحنث كذا في الكافي ولو قام على شارع كنيف او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويا وبين الداخل والخارج فرق فاما اذا كان داخل الدار مهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح انه لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان هذا اذا كان يدخل قائما اما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روي عن محمد ولو ادخل رأسه وصدره حتى صار اكثره ولم يدخل قدميه لا يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده كذا في المحيط ولو ادخل رأسه واحدى قدميه حنث ولو حلف ان لا يدخل بابا هو مبنية في المسجد ان يعده فانهدم وان لم يبق موقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان وقعت الريح والوقعة في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ان كان لا يستطيع الامتناع وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتوى على انه يحنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يدخل هذه الدار الا مجتازا قال ابن سماعة روي عن ابي يوسف انه ان دخلها وهو لا يريد الجلوس فانه لا يحنث وان دخل بعود

وهو الصحيح

وهو الصحيح

وعليه الفتوى

والفتوى على انه يحنث

مريضا وفي شأنه الجلوس عنده حنث فإن دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعد ما دخل
فجلس لا يحنث وذكر في الأصل لا يدخل هذه الدار إلا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها أو ليعود
مريضا فيها أو ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحنث ولكن إن دخلها مجتازا ثم بدا له
فقعد فيها لم يحنث لأنه عابر السبيل هو المختار فإذا دخلها بغير اجتياز حنث قال إلا أن ينوي
لا يدخلها يريد النزول فيها فإن نوى ذلك فإنه يسعه كذا في البدائع إذا حلف لا يدخل من باب
هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وإن نقب بابا آخر فدخله حنث ولو عين ذلك
الباب في اليمين لم يحنث في غيره وهذا ظاهر ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين في القضاء كذا
في المحيط ولو حلف لا يدخل هذه الدار أو دار فلان وحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله
أو دخل القناة لا يحنث ولو كانت القناة موضعها مكشوفا في الدار إن كان الانكشاف
كثيرا يحنث يستقي أهل الدار منها فإذا بلغ ذلك الموضع يحنث وإن كان يسيرا لا يستقي به
أهل الدار إنما هو لضوء القناة لا يحنث كذا في الخلاصة ولو قال لرجل عبده إن دخل هذه
الدار إلا بشبر فكذا فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لا يحنث ولو قال إن دخل هذه الدار
إلا ناسيا فكذا ثم دخلها ذاكرا يحنث كذا في البدائع ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو
فيها فمكث فيها أياما لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل استحسانا كذا في الكافي قال ابن سماعة
عن محمد في رجل قال عبدي حر إن دخلت هذه الدار دخلة إلا أن يأمرني فلان فأمره فلان مرة
واحدة فإنه لا يحنث إن دخل هذه الدخلة ولا بعدها وقد سقط اليمين ولو قال إن دخلت
هذه الدار دخلة إلا أن يأمرني بها فلان فأمره فدخل ثم دخل بعد ذلك بغير أمره فإنه يحنث ولا بد
من إعادة الأمر في كل مرة كذا في البدائع في شرح الكرخي روى ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل قال
لا والله لا يدخل داري هذه اليوم أحد فهذا على غير رب الدار إن دخل رب الدار لا يحنث
وإن دخل غيره حنث وإن دخلها الحالف حنث أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب
الحنث في اليمين على الحالف وما يكون على غيره ولو حلف لا يطأ هذه الدار بقدمه فدخلها
راكبا يحنث ولو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكبا حنث فإن كان نوى أن لا يضع
قدمه ماشيا فهو على ما نوى حقيقة وكذلك إذا دخلها ماشيا وعليه حذاء أو لا حذاء عليه
كذا في البدائع قال إن وضعت قدمي في دار فلان فكذا فوضع إحدى رجليه في دار فلان لا يحنث
على ما هو ظاهر الرواية كذا في المحيط رجل حلف أن لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان أحدهما
مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة أخرى حنث في يمينه رجل حلف أن لا يدخل بلخ
فهو على المصر دون الربض ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لأن الربض
يعد من المدينة وإن أراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل
أراضي القرية لا يحنث ويكون على عمرانها وكذا لو حلف لا أدخل بلدة كذا يكون اليمين على
العمران لأن البلد اسم لما هو داخل الربض ولو حلف أنه لا يدخل بغداد فمر في الجانبين حنث
ولو حلف أنه لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لأن اسم بغداد يتناول

وقوله اسم بلدة بلخ وسمرقند

الجانبين ومدينة السلام البر كذلك ولو حلف لا يدخل الكوفة ... اسم ... أبو سليمان إلى
ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح الإجارات أن البلد في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي
قال محمد أما سمرقند وأوزجند اسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم للأمصار
والقرى رجل حلف أن لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات أو كان على الفرات جسر
فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يدخل البصرة فدخل شيئا
من قراها يحنث إن حلف لا يدخل بغداد أو فمر بها في سفينة قال محمد يحنث وقال أبو يوسف لا يحنث
وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا يدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل أراضيها
حنث وقد قيل بأن الكورة اسم للعمران أيضا وهو الأظهر واختلف المشايخ في بخارا والفتوى
على أنه اسم للعمرانية وأما الشام اسم للولاية وكذا خراسان وكذلك الأرمينية حتى لو حلف على أحد
من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قراها يحنث وكذلك تركستان فهو اسم للولاية كذا
في المحيط إذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج
إلى السكة قال الفقيه أبو بكر الإسكاف هذا إلى عدم الحنث أقرب وقال الفقيه أبو الليث
هذا إلى الحنث أقرب وفي الولوالجية عليه الفتوى وفي الظهيرية والصحيح أنه لا يحنث إذا
لم يخرج إلى السكة كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك
السكة ولم يدخل السكة لا يحنث وهو المختار كذا في الخلاصة ولو حلف لا يدخل دار فلان
ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان بإجارة أو بإعارة ذكر أن الظاهر أنه يحنث في يمينه وإن
دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث أيضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل
بيتا وفلان ساكن فيه بإعارة أو إجارة كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان إذا حلف لا يدخل دارا
لفلان فدخل دارا له قد آجرها لغيره قال محمد يحنث فإن قال لا أدخل حانوتا لفلان فدخل حانوتا له
قد آجره لغيره فإن كان فلان ممن له حانوت يسكنه فإنه لا يحنث بدخول هذا الحانوت وإن كان
المحلوف عليه لا يعرف بسكنى حانوت يحنث لأنا نعلم أنه أراد إضافة الملك لا إضافة
السكنى وإن حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين آخر فإن كان فلان فيها ساكنا
حنث وإن لم يكن ساكنا لا يحنث كذا في البدائع ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له
فدخل صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت قالوا هذا على عرف ديارهم أما في عرف ديارنا
الدار والبيت واحد فإذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى رجل جالس في بيت من المنزل
فحلف أن لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لأنه ما دار ذلك
يسمى منزلا ودارا هذا إذا كانت اليمين بالعربية أما إذا كانت بالفارسية فاليمين على ذلك المنزل
وتلك الدار فإن قال عنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لأنه
في الفارسية خانه اسم للكل وللبيت اسم خاص كقوله تا خانه وكاشانه ونحو ذلك فإن أشار
إلى البيت بعينه فإنه إشارة إلى البيت فالعبرة للإشارة رجل حلف لا يدخل دار ابنته فلانة
ما اشترى فلان دارا أو باعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها للحالف

اسم قند وقنده

في بعض النسخ

وعليه الفتوى

شام اسم للولاية

تركستان اسم للولاية

عليه الفتوى

وعليه الفتوى

فدخل الحالف يحنث لان حكم الشراء الاول مرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالاقالة كذا في
فتاوى قاضي خان حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث
الا ان يدل الدليل على دار الغلة وغيرها كذا في محيط السرخسي لو حلف لا يدخل دار فلان
هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة
امرأة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل ان كانت نوت انه لا يدخل
دارا يسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا
باعت لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف
الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قولهما وكذا لو حلف
ان لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري ان كانت
اليمين لمعنى في المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث رجل حلف لا يدخل
دار فلان الا بجبري شكنت بود فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل
الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان اذا حلف لا يدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه
دارا لاتخاذ الوليمة فيها فدخلها الحالف لا يحنث الا ان ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها الى
المستعير والمستعير ينقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمينه كذا في المحيط
قال ابن رستم قال محمد في رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمرو بن حريث ونحوها من الدور
المشهورة بأربابها فدخل الرجل وقد كان باعها عمرو بن حريث او غيره ممن نسب قبل
اليمين اليه ثم دخلها الحالف بعد ذلك حنث وان كانت اليمين على دار من هذه الدور التي
ليست نسبة تعرف بها لم يحنث في يمينه كذا في البدائع رجل حلف لا يدخل دار فلانة
وفلانة تسكن مع ابيه في الدار بالغلة والاب هو الذي استأجر الدار يحنث قياسا على ما
اذا حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دار امرأة فلانة وفلانة ساكن فيها ان لم يكن لفلانة دار اخرى
تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوج فلانة وهي
ساكنة فيها ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها دار اخرى لا يحنث كذا في الخلاصة
في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلانة فدخل حانوتا اشتراها فلانة
الى الطريق وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه رجل حلف انه لا يدخل الحمام از
بهر سر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحاكم ثم غسل راسه فيها لا يحنث
وعليه بعض المشايخ اذا حلف الرجل انه لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث في يمينه
كذا في فتاوى قاضي خان رجل له دار فيها بستان حلف رجل انه لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها
وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق آخر وعلى الدار وعلى البستان
حائط واحد يحيط بهما قال محمد لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار
او اكبر وان كان في وسط الدار ودخول البستان من بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان
وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان

في وسط

في وسط الدار كذا في الظهيرية لو قال ان دخلت فلانا بيتي فامرأته طالق فهو على ان لا يدخل
بامره ولو قال ان تركت فلانا فامرأته طالق فهو على الدخول بعلم الحالف حتى علم ولم يمنعه
ترك حتى دخل وانه قال لو دخل فهو على الدخول امر الحالف به او لم يامر علم به او لم يعلم كذا في
محيط السرخسي ولو قال ان دخل داري هذه احد فعبده حر والدار له او لغيره فدخلها هو
لم يحنث ولو قال ان دخل هذه الدار احد يحنث اذا دخل هو سواء كانت الدار له او لغيره
رجل قال لا ستعق فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه
لا شيء عليه كذا في البحر الرائق رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار
بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان
للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد يكون حانثا
لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي دخل
الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق رجل قال والله
لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث
حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يدخل دار فلان وهما
في سفر قال هذا في الفسطاط والخيمة والقبة وفي كل شيء لانه الا ان يعني واحدا من هذه
الثلاثة فيصدق ديانة لا قضاء كذا في المحيط السرخسي ولو حلف لا يدخل في هذا الفسطاط
وهو مضروب في موضع فقلع وضرب في موضع آخر فدخل فيه حنث وكذا القبة من العيدان وكذلك
درج من عيدان او قصب لان الاسم لهذه الاشياء لا يزول بنقلها من مكان كذا في البدائع ولو حلف
لا يدخل هذه الخباء فالعبرة للعيدان واللبد وقد قيل العبرة للعيدان وقيل العبرة للبد فعلى القول
الثاني اذا استبدل اللبد دون العيدان على حاله فدخله يحنث ولو كان على العكس لا يحنث وعلى
القول الثالث اذا استبدل اللبد والعيدان على حاله لا يحنث ولو كان على العكس يحنث والاول
اصح كذا في المحيط ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول
عليه لا يحنث رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان
كذا في فتاوى قاضي خان اذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الدخول
على فلان متى اطلق يراد به في العرف الدخول على فلان لاجل الزيارة والتعظيم له في مكان
ينزل فيه يعني مكانا يجلس فيه لدخول الزائرين عليه والى هذا اشار القدوري في كتابه فانه
قال لو دخل عليه في مسجد او ظلة او دهليز لم يحنث وكذلك لو دخل عليه في فسطاط او خيمة
الا ان يكون من اهل البادية والمعتبر في ذلك العادة فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث
في يمينه ولو دخل ولم يقصده بالدخول او لم يعلم انه فيه لم يحنث وفي القدوري اذا دخل على
قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله الا انه لا يصدق في القضاء وفيه ايضا
الدخول عليه ان لم يقصده بالدخول سواء كان في بيته او بيت غيره ولو حلف لا يدخل على فلان
في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت منها لا يحنث وان كان في صحن الدار حنث لانه لا يكون

والاول صح

داخلا عليه

الا اذا مات بهذه وكذلك اذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث الا اذا دخل بيته
كذا في المحيط رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت لم يحنث كذا في السراجية
رجل قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا اقربك فدخلها ثم قربها لم يحنث الا مرة
ولو قال فعلي يمين ان قربتك فدخلها او واحدة مرتين ثم قرب يلزمه بكل دخلة كفارة رجل قال
لامرأته كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اقربك فدخلها فهو مول فان جامعها بعد الدخول حنث
وبطلت اليمين حتى لو دخل الدار ثانيا لا يكون موليا حتى لو جامعها ثانيا لا يلزمه كفارة اخرى
ولو مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية لا تبين فان لم يجامعها حتى دخلها ثانيا فهو مول
فاذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت واذا مضت اربعة اشهر من الدخلة
الثانية وهي في العدة بانت بواحدة اخرى ولو قال فعلي يمين ان قربتك فدخلها ودخلتين
فهو مول ايلاء يمين فان جامعها بعد كل دخلة فعليه كفارتان وان تركها حتى مضت اربعة اشهر
من الدخلة الاولى بانت فاذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة
بانت باخرى ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثا ان قربتك فدخلها
دخلتين فهو مول بكل دخلة في حق البر فان قربها في العدة طلقت ثلثا وان لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة واذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية
بانت باخرى لكن لا يلزمه اكثر من ثلث وكذلك لو قال كلما دخلت هذه الدار فعبد علي
عتق هذا العبد ان قربتك او قال فهذا العبد حر ان قربتك فدخلها ودخلتين فهو مول
بكل دخلة وان قربها حنث في يمين واحدة وكذلك لو قال لامرأته انت طالق ثلثا ان
قربتك ثم قال لها بعد ذلك بيوم انت طالق ثلثا ان قربتك فهو ايلاآن في حق البر وان
قربها حنث في يمين واحدة فيقع الثلث ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان قربتك فعلي
حجة او فعلي يمين او علي نذر فدخلها ودخلتين وقربها بعد كل دخلة فعليه يمينان او حجتان
وكذا لو اخر القربات عن الحجة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعلي حجة فدخل
ثم قرب ثم دخل ثم قرب لزمته حجتان ولو دخل الدار مرارا ثم قربها مرة لم يلزمه الا ايلاء
واحد ولو قال كلما دخلت هذه الدار لم اقرب والله فهذا او قوله والله لا اقربك سواء
لا يحنث الا مرة واحدة ولو قال والله لا اقربك كلما دخلت هذه الدار فهذا او قوله كلما
دخلت هذه الدار فوالله لا اقربك سواء ولو قال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت هذه
الدار فليس بمول وكلما دخلت الدار بعد ما قربها طلقت تطليقة هكذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري لو عقد كلمة او يمين نفيين بان قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار
الاخرى فدخل احدى الدارين حنث وان لم يدخلها حتى مات لم يحنث ولو عقد كلمة او يمين
اثباتين بان قال والله لادخلن هذه الدار او لادخلن هذه الدار الاخرى فدخل احديهما
بر في يمينه وان لم يدخلها حتى مات حنث ولو عقد او يمين نفي واثبات بان قال والله لا
ادخل هذه الدار ابدا او لادخلن هذه الدار الاخرى اليوم ان دخل الدار الثانية بر في يمين

الاثبات وسقط يمين النفي وان فاته دخول الدارين جميعا حنث في يمين الاثبات وسقط
يمين النفي وان دخل الدار الاولى حنث في يمين النفي وسقط يمين الاثبات وتنحل اليمين في هذه
المسائل بحنثه مرة واحدة حتى لو باشر شرط الحنث ثانيا لم يتكرر عليه الحنث وكذا الجواب
في الحلف الذي بدئ فيه بالاثبات بان قال لادخلن هذه اليوم او لا ادخل هذه ابدا الا انه
يبر في يمين الاثبات بدخول الاولى اليوم ويحنث في يمين النفي بدخول الثانية هكذا في شرح
التلخيص الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين فيه التخيير ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه
الدار الاخرى فان دخل الاولى قبل ان يدخل الاخرى حنث وان دخل الاخرى اولا سقط اليمين فان
عني التخيير وذكر في الاصل انه على ما نوى فكانت اليمين منعقدة في احدهما وان عني الاولى بالنفي ولا
في الثانية بالاثبات هذا قول عامة المشايخ واليه ذهب ابو عبد الله الزعفراني وهو الاصح
ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى او ادخل هذه الدار الاخرى
ولا نية له فان دخل احدى الدارين الاخريين اولا بر في يمينه وسقطت اليمين وان دخل الاولى
قبل ان يدخل احدى الاخريين حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب من الايمان التي
يقع فيه التخيير والتي لا يقع ولو قال لا اترك دخول هذه اليوم او لا ادخل هذه غدا فترك
دخول الاولى اليوم بر وبطلت الاخرى ولو حلف لا ادخل هذه الدار فان لم ادخل هذه
يعني الاولى دخلت هذه الاخرى فالاستثناء باطل هكذا في العتابية حلف لا يدخل هذه
الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث وكذلك لو قال ما دام
عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب او لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها
ثم عاد اليها ونزع الثوب ثم لبسه ثم دخل حنث كذا في محيط السرخسي اذا حلف لا يسكن
هذه الدار فان لم يكن فيها ساكنا فالسكنى فيها ان يسكنها بنفسه وينقل اليها من متاعه
ما يتأثث به ويستعمله في منزله فاذا فعل ذلك فهو ساكن وحانث في يمينه كذا في
البدائع رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان
الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها
ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يدخل في النقلة من
ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط للبر نقل الاهل حتى لو بقي فيها
وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى
على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا كذا في فتاوى قاضيخان
قالوا هذا احسن وبالناس ارفق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق اتفقوا على ان نقل الاهل
والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا
فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى غيره بان اجر الدار المحلوفة
او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا رجل
حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد

والفتوى على قوله

وعليه الفتوى

في اخراجها فان اصابت غالبة ويعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث
في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان لا يسكن هذه الدار فاراد الخروج فوجد الباب مغلقا
بحيث لا يمكنه الفتح او قيد ومنع عن الخروج منهم فهو على الخلاف في الوجه الاول وفي الثاني لا
والمختار انه لا يحنث فيهما عن ابي يوسف قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت كذا وكان
باب الدار مغلقا وللدار حائط فهي معذورة حتى تفتح باب الدار وليس لها ان تتسور الدار
قال الفقيه وبه ناخذ كذا في الغياثية ولو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس
عليه ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال اگر درين شب بااين شهر باشم فكذا فاصابه
حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى يصبح يحنث لانه يمكنه ان يستاجر من يحمله عن البلد والمقيد
لا يمكنه ذلك لان الذي قيده يمنعه حتى لو لم يمنعه كان المقيد كالمريض وهو الصحيح كذا في المحيط
ان كان في طلب مسكن اخر فترك امتعة فيها لا يحنث في الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل
فصار مدة الطلب مستثنى بحكم العرف ان لم يفرط في الطلب كذا في شرح مجمع البحرين رجل حلف
ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا
اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل
عليها المتاع فلم يجد ولو كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه الخروج حتى اصبح او كانت
الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري الدواب فلم يستكر لا يحنث
في جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون
حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه اندر نباشم
فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا كذا
في فتاوى قاضي خان ولو قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل
فانها معذورة ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذورا الا انه يخاف بالليل حتى لو تحقق الخوف
في حقه ايضا من جهة اللصوص او ما اشبه ذلك كان معذورا كذا في الذخيرة واذا حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله
ثم يشتري المتاع منه في وقت تيسر عليه التحول كذا في السراجية في كتاب الحيل واذا كان رجلان
ساكنين رجل في دار فحلف احدهما لا يساكن صاحبه فان اخذ في النقلة وهي ممكنة فلا حالف
والا حنث فان وهب الحالف متاعه للمحلوف عليه او اودعه اياه او اعاره اياه ثم خرج في
طلب منزل فلم يجد منزلا اياما ولم يات الدار التي فيها صاحبه قال محمد ان كان قد وهب المتاع
وقبضه منه او اودعه اياه او اعاره وخرج من ساعته لا يريد العود اليه فليس بساكن له كذا
في السراج الوهاج حلف لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث
وان كانت اليمين على سكنى القرية فهي بمنزلة المصر وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار ولو حلف
وقال اندرين ده بنباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل
اليمين فيه بالبر كذا في خزانة المفتين قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار اما اذا عاد للزيارة او

او ليسكن اياما لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه واذا عاد للسكنى والقرار ينبغي ان يكون
ساكنا للحنث ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط ولو قال اگر من امسال اندرين ده باشم
فامراته كذا فسكن الا يوما من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة
لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر كذا في خزانة المفتين حلف ان لا يساكن فلانا في منزل الحالف
وهو مسافر فنزل فلان منزله فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكونان ساكنين الا ان يقيم في منزله خمسة
عشر يوما كذا في فتاوى قاضي خان حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا او نوى الاقامة بها
اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان
دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف او لم يعلم وان خرج باهله واخذ في
النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث كذا في خزانة المفتين ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف
قال ابو حنيفة يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وفي المنتقى لو خرج المحلوف عليه على مسيرة
ثلث او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف وان كان اقل من ذلك
حنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على ساكنه في دار بالكوفة حتى لو سكن
الحالف في دار والمحلوف عليه في دار اخرى لا يحنث الا اذا نوى ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة
فهو على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في تلك القرية
في دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يساكنه بخراسان وكذلك اذا حلف لا يساكنه في الدنيا
ولو حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد اهله ومتاعه واتخذها منزلا لا يحنث في يمينه
وهذا اذا ساكنه في حي الملاحين وكذلك اهل البادية اذا جمعهم خيمة واحدة وان تفرقت الخيام
لا يحنث وان تقاربت كذا في الذخيرة واذا حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او
بيت او غرفة حنث كذا في البدائع رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في
دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله في مقصورة على حدة لا يحنث وانما تتحقق
المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا او في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله
ان كان له اهل وثقل واذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث وان نوى
بالمساكنة ان لا يسكن هذا في مقصورة حنث وعن ابي يوسف هذا اذا كانت الدار كبيرة
نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه الصفة
يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف لا يساكن
فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف
لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه
بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنث الحالف ولو حلف لا يساكن فلانا في
دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث كذا
في فتاوى قاضي خان حلف لا يساكنه ولم يسم دارا قال ابو يوسف فان ساكنه في حانوت في
السوق يعملان فيه عملا او يبيعان تجارة فانه لا يحنث وانما اليمين على المنازل التي اليها ماواه وفيها

وعليه الفتوى

والعيال إلا أن ينوي بها أو يكون بينهما كلام قبل اليمين يدل عليها فيكون اليمين على ما تقدم من كلامهما
ومعانيهما فإن جعل السوق ما وراء وقيل إن يسكن السوق فإن كان هناك دلالة يدل على أنه
أراد باليمين ترك المساكنة في السوق حملت اليمين على ذلك وإن لم يكن هناك دلالة فعلى
نوى المساكنة في السوق أيضا فتقيد به وعليه الفتوى هكذا في البدائع لو حلف أن لا يسكن
دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء آخر فسكنها يحنث وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا
بعينه فهدم حتى ترك صحراء ثم بني بيتا آخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث ولو حلف لا يسكن
هذه الدار بعينها فجعلت بستانا أو غير ذلك لم يحنث وإن حلف لا يسكن دار فلان أو دارا لفلان
ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قد باعها بعد يمينه لم يحنث وإن حلف لا يسكن دارا
كانت مملوكة لفلان من وقت اليمين إلى وقت السكنى فهو حانث بالاتفاق وإن سكن دارا
اشتراها فلان بعد يمينه حنث في قول أبي حنيفة ومحمد وإن حلف لا يسكن دار فلان فسكن دارا بينه
وبين آخر لم يحنث قل نصيب الآخر أو كثر كذا في المبسوط ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه
فباعها فلان فسكنها الحالف إن كان نوى باليمين عين الدار فإنه يحنث وإن كان نوى باليمين الإضافة
لا يحنث وإن لم يكن له نية قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يحنث كذا في الذخيرة وإن حلف الرجل
لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا لغيره فسكن الحالف فيها يحنث فإن كان قال
نويت دارا اشتراها فلان لنفسه فإن كانت اليمين بالله فهو مصدق وإن كانت اليمين بطلاق
أو عتاق لا يصدق في القضاء كذا في المحيط إن حلف أن لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا
من شعر أو فسطاط أو خيمة لم يحنث إن كان من أهل الأمصار وحنث إن كان من أهل البادية كذا
في المبسوط وإن حلف لا يبيت مع فلان أو لا يبيت في مكان كذا فالمبيت بالليل حتى يكون
فيه أكثر من نصف الليل وإن أقل لم يحنث وسواء نام في الموضع أو لم ينم كذا في البدائع ولو حلف
لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل وأهله ومتاعه في المنزل لا يحنث
وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع ولو حلف لا يبيت الليلة على سطح البيت وعلى البيت
غرفة فإن صعد الغرفة سطح البيت يحنث إن بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات
على هذا لا يحنث ولو قال والله لا أبيت في منزل فلان غدا فهو باطل إلا أن ينوي الليلة الجائية
ولو قال لا أكون غدا في منزل فلان فهو على ساعة من النهار كذا في الظهيرية إن حلف لا يأوي مع فلانة
أو لا يأوي مع فلانة في دار أو بيت فالإيواء الكون ما كثر في المكان أو مع فلانة في مكان قليلا كان
المكث أو كثيرا ليلا كان أو نهارا وهو قول أبي يوسف الآخر وقول محمد إلا أن ينوي أكثر من ذلك
يوما أو أكثر فيكون على ما نوى وروى ابن رستم عن محمد في رجل قال إن آويت وإياك بيتا أبدا أنه على
طرفة عين في قول أبي يوسف الآخر وقولنا إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك يوما أو أكثر وقال ابن سماعة
عن أبي يوسف إن حلف لا يأوي فلانا وقد كان المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله لا يحنث
إلا أن يعيد المحلوف عليه مثل ما كان عليه وإن لم يكن المحلوف عليه في عيال الحالف فهذا على أن يتبعه
الحالف إن نوى أن يعوله فهو كما نوى وكذا إن نوى أن لا يدخل عليه بيته فإن دخل المحلوف عليه بغير إذنه

فرآه فسكت

فرآه فسكت لا يحنث كذا في البدائع رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه
فحلف أن لا يصحبه في هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا لهما فعادا إلى مكان آخر
سوى السفر الذي أراده قال أبو يوسف لا يحنث في يمينه لأنه على السفر الأول رجل حلف
أن لا يمشي إلا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف إلى منزله قال محمد حنث في يمينه
لأنه مشى ميلين رجل قال والله لا أصاحب فلانا فإن كان الحالف يسير في قطار والمحلوف
عليه في قطار قال لا يكون مصاحبا وإن كانا في قطار واحد فهو مصاحب وإن كان أحدهما في أوله
والآخر في آخره وكذلك إذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما
طعام على حدة لأن وجوههما وخروجهما واحد ولو قال والله لا أرافق فلانا قال أبو يوسف إن كان
طعامهما واحدا في منزله وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وإن كانت في سفينة وطعامهما
ليس بمجتمع لأن كل واحد على حدة وإن واحد لم يكن مرافقة وقال محمد إذا حلف أن لا يرافقه فخرجا في سفر
فإن كانا في محمل أو كان كريهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وإن كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا
وإن كان مسيرهما واحدا كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الباب الرابع في اليمين على الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك

إن حلف لا يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو غير ذلك فأمر إنسانا فحمله فأخرجه حنث
كما لو ركب دابة فخرجت به فإنه يحنث كذا في فتح القدير حلف لا يخرج فحمل مكرها وأخرج
لم يحنث وكذا هذا في يمين الدخول كذا في النهر الفائق وإن أخرج مكرها هل تنحل اليمين حتى
لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يحنث اختلفوا فيه والصحيح أنه لا تنحل فيحنث بالخروج بعد ذلك
وإن حمله غيره بغير أمره فأخرجه وهو قادر على الامتناع ولم يمتنع ورضي بقلبه اختلفوا فيه والصحيح
أنه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو أكره على أن يدخل أو يخرج برجله فيفعل حنث
كذا في النهر الفائق ولو حلف لا يخرج لا يحنث إلا بالخروج إلى السكة كذا في الخلاصة رجل حلف
أن لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وإن كان منزله في دار فخرج من منزله
ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يخرج من داره
إلا إلى جنازة فخرج من داره يريد الجنازة ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث كذا في الكافي ولو حلف
لا يخرج من الري إلى الكوفة فخرج من الري يريد مكة وطريقه على الكوفة قال محمد إن كان نوى حين خرج
من الري أن يمر بالكوفة فهو حانث وإن كان نوى أن لا يمر بها ثم بدا له بعد ما خرج وصار إلى
الموضع الذي يقصر فيه الصلاة فمر بالكوفة لا يحنث وإن كانت نيته حين حلف أن لا يخرج إلى الكوفة
خاصة ثم بدا له أن يخرج من الري ونوى أن يمر بالكوفة لم يحنث فيما بينه وبين الله ولو حلف
لا يخرج من الدار إلا إلى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك إلى غير المسجد لا يحنث كذا
في المحيط قال الفقيه وحد الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومتاعه وعياله والخروج
من البلدة والقرية أن يخرج ببدنه خاصة زاد في المنتقى إذا خرج ببدنه فقد بر إذا أراد سفرا أو لم
يرده كذا في الذخيرة ولو قال والله لا أخرج وهو في بيت من الدار فخرج إلى صحن الدار لم يحنث

الا ان ينوي فان نوى الخروج الى مكة او خرج وجاوز البلد لم يعد فاقضا او لا وبانه كذا في
البحر الرائق ولو حلف لا يخرج من بيته يعني هذا البيت الذي هو فيه فخرج الى صحن الدار
حنث قال المتاخرون من مشايخنا هذا الجواب بناء على عرفهم فاما في عرفنا فصحن الدار بيت
فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة وعليه الفتوى واذا حلف لا يخرج من هذه الدار فاخرج احدى
رجليه من الدار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل وبعض مشايخنا قالوا اذا كان
خارج الدار اسفل يحنث في يمينه وبعضهم قالوا ان كان الاعتماد على الرجل الخارج يحنث
وان لم يكن خارج الدار اسفل الا ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يحنث على كل حال وبه اخذ شمس
الائمة الحلواني هذا اذا كان يخرج قائما بالقدم واما اذا كان قاعدا فاخرج قدميه وبدنه
في البيت لا يحنث في يمينه الا اذا قام على قدميه فح يحنث واما اذا كان مستلقيا على ظهره
او على بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه خارج الدار ان صار الاكثر خارج الدار
يصير خارجا وان كان ساقاه في الدار اذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة اغصانها
خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث
سواء كان الحالف من بلاد العرب او كان من بلاد العجم كذا في المحيط واذا حلف لا تخرج امرأته
من هذه الدار فخرجت من اي موضع خرجت اما من باب الدار واما من فوق الحائط واما من نقب
نقبته يحنث في يمينه واما اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فمن اي باب خرج حنث
سواء خرج من باب قديم او من باب حديث احدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحائط او من نقب
نقبه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شرح ايمان الاصل وذكر في الحيل اذا حلف
لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران او فتح بابا اخر لهذه الدار وخرج
من ذلك الباب لا يحنث في يمينه قال الفقيه الدبوسي الصحيح انه يحنث لان الكل باب
هذه الدار واذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب اخر غير الباب الذي
عينه ذكر في ايمان الاصل انه لا يحنث وفي فتاوى اهل سمرقند اذا حلف لا يخرج من باب هذه
الدار وهو ينوي باب الخشب فقلع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب
الخشب يحنث كذا في الذخيرة ولو حلف عليها لا تخرج من المنزل الا في كذا فخرجت لذلك
مرة ثم خرجت في غيره حنث فان كان عنى لا تخرج هذه المرة الا في كذا فخرجت فيه ثم
خرجت في غيره لم يحنث يصدق ديانة وقضاء ولو حلف عليها ان لا تخرج مع فلان من المنزل
فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث ولو حلف عليها ان لا تخرج من الدار
فدخلت بيتا او كنيفا في علوها شارعا الى الطريق الاعظم لم يكن هذا خروجا الى هذا الموضع
من الدار كذا في المبسوط ولو حلف لا يخرج الى مكة او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث ويشترط للحنث ان يجاوز عمرانات مصره على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل
ان يجاوز عمرانات مصره لا يحنث وان كان على هذه النية كذا في الكافي ولو حلف لا يخرج
الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث

وعليه الفتوى

كذا في الخلاصة ولو حلف ليأتين مكة ولم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته
حلف ليأتينه غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض او سلطان او عارض آخر فلم يأته حنث
كذا في الكافي ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها فدخلها ماشيا يحنث كذا
في الخلاصة في المنتقى اذا حلف الرجل ان لا يأتي امرأته عرس فلان فذهب قبل العرس
وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على ان يأتي منزله او حانوته
لقيه او لم يلقه وان اتى مسجده لم يحنث وفي المنتقى رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليأتينه
غدا فأتاه الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا
وتحول الطالب من منزله فانتقل الى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده
لا يبر حتى يأتي المنزل الذي تحول اليه ولو قال ان لم آتك غدا في موضع كذا فعبدي حر فأتاه فلم
يجده فقد بر بخلاف ما لو قال ان لم اوافك غدا في موضع كذا فأتى الحالف في ذلك الموضع فلم يجده
حيث يحنث وفيه ايضا اذا حلف ليعودن فلانا او ليزورنه فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع
ولم يصل اليه لا يحنث في يمينه وان اتى بابه ولم يستأذن قال يحنث في يمينه ما لم يصنع من ذلك
ما يصنع العائد والزائر كذا في المحيط ولو حلف ان لا يزوره حيا ولا ميتا ان شيع جنازته
حنث وان اتى قبره لا يحنث الا ان ينوي ولو حلف لا اذهب الى الليلة من ههنا حتى العام
فنودي عنده فبات عنده بابه لم يحنث وكذا لو حلف ان لم احمل هذا اليه فحمل اليه ولم يجده
كذا في العتابية ولو حلف لا يركب دابة فركب فرسا او بغلا او حمارا يحنث في يمينه ولو
ركب بعيرا لا يحنث في يمينه استحسانا فان نوى جميع ذلك فهو على ما عنى فان نوى نوعا من الانواع بان نوى
الخيل وحده والحمار وحده دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء لانه نوى التخصيص في اللفظ
العام ولو قال لا اركب فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهر انسان لا يحنث
لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث لو قال لا اركب وينوي الخيل او الحمار لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى
كذا في المحيط ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب
برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية
فان حلف بالفارسية اسب برنشينيد حنث على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان ان حلف لا يركب
الخيل فركب برذونا او فرسا حنث كذا في البدائع ان حلف لا يركب دابة فحمل عليها مكرها
لم يحنث كذا في غاية البيان ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج او اكاف او ركب
عريانا يحنث كذا في المحيط حلف لا يركب مركبا فركب سفينة في الفتاوى حنث وابن هشام
وقال الحسن في البحر لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الغياثية ولفظ شتر لا يتناول الابل الا
اذا كان في موضع يركب الابل ايضا كذا في الوجيز للكردري ولو حلف لا يركب هذا السرج
فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الحنا لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحنا كذا في الخلاصة
اذا حلف لا يركبن هذه الدابة فاوثق رجليه ولم يقدر على ركوبها اليوم حنث كذا في فتاوى
قاضي خان حلف لا يركبن هذه الدابة وهو راكبها فدام عليها حنث حلف لا يركب دابة فلان

وعليه الفتوى

بهذه فباع فلانة وابتاع تلك غيرها فركبها لم يحنث حلف لا يركب دابة ثلاثة فركب دابة بين
ثلاثة وغيره لا يحنث حلف لا يركب دواب ثلاثة فركب ثلاثا منها حنث كذا في السراجية
من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديونا أو غير مديون لم يحنث عند ح
إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وإن نوى وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه
دين لا يحنث ما لم ينوه كذا في الهداية حلف لا يركب سفينة إلى بغداد فركبها حتى سار
ثم استيقظ ثم خرج لم يحنث كذا في الحاوي في مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله
علي أن أتصدق بدرهم فركب دابة يلزمه التصدق بدرهم فإن تصدق بدرهم ثم اشتراها ثم ركب مرة
أخرى لزمه التصدق بدرهم مرة أخرى عندهم كذا في الخلاصة ولو قال إن ركبت أي فرسه كذا
فكذا فركبها عريانا لم يحنث كذا في القنية ولو قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال
إن تغديت فعبدي حر فخرج إلى منزله فتغدى لم يحنث بخلاف ما إذا قال إن تغديت اليوم
كذا في الهداية ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس عليها بنعل أو خف يحنث ولو جلس
على بساط لم يحنث ولو جلس على طرف إزاره غافيا أو مستقلا يحنث كذا في الخلاصة والله أعلم

الباب الخامس في اليمين على الأكل والشرب وغيرهما

الأكل هو إيصال ما يحتمل المضغ بفيه إلى جوفه هشمه أو لم يهشمه مضغه أو لم يمضغه كالخبز
واللحم والفاكهة ونحوها والشرب إيصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات إلى الجوف كالماء
والنبيذ واللبن والعسل الممخوض والسويق الممخوض وغير ذلك فإن وجد ذلك يحنث وإلا
فلا إلا إذا كان يسمى ذلك أكلا أو شربا في العرف والعادة فيحنث كذا في البدائع والذوق
معرفة الشيء بفيه من غير إدخال عينه في حلقه كذا في الكافي لو حلف لا يأكل هذه الجوزة
وهذه البيضة فابتلعها حنث كذا في السراج الوهاج ولو حلف على أكل شيء لا يتأتى فيه
المضغ بنفسه فأكل مع غيره فإن كان مما كان يؤكل كذلك حنث في يمينه نحو أن حلف أن لا يأكل
اللبن فأكله بخبز أو تمر أو حلف أن لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك يحنث في يمينه وإن
صب عليه ذلك فشربه لم يحنث كذا في المحيط رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فشربه
لا يحنث ولو حلف أن لا يشرب فأثرد فيه وأكله لا يكون حانثا وعلى هذا أكل السويق
وغير ذلك فالمأكول يشرب قالوا هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية
فأكل أو شرب كان حانثا وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يأكل هذا الخبز
فجففه ودقه وصب فيه الماء فشربه لم يحنث ولو أكله مبلولا حنث كذا في الخلاصة
ولو حلف لا يأكل لبنا فطبخ به أرزا فأكله قال أبو بكر البلخي لا يحنث وإن لم يجعل فيه ماء وإن كان
يرى عينه كذا في الحاوي ولو حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا قد لت بسمن ولا نية له ذكر محمد
في الأصل أن أجزاء السمن إذا كانت تستبين ويوجد طعمه يحنث وإن كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه
لم يحنث كذا في البدائع رجل حلف أن لا يأكل ربا فأكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا يكون
حانثا في يمينه إلا أن يكون الرب قائما بعينه على العصيدة كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف

وعليه الفتوى

لا يأكل زعفرانا فأكل كعكا على وجهه زعفران يحنث كذا في فتح القدير ولو حلف لا يأكل سكرا فأخذ
سكرا في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث كذا في الخلاصة حلف أن لا يأكل سكباجة لا يكون
حانثا لأنه لا يسمى خلا كذا في فتاوى قاضي خان وإذا عقد يمينه على ما يؤكل بعينه ينصرف إلى أكل
عينه وإذا عقد على ما لا يؤكل بعينه أو على ما يؤكل بعينه إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف
إلى المتخذ منه كذا في الوجيز للكردري حلف لا يأكل من هذه النخلة أو الكرم فأكل منه رطبها أو ثمرها
أو جمارها أو طلعها أو بسرها أو دبسا يخرج من ثمرها أو عنبه أو عصيره حنث لكن الشرط
أن لا يتغير بصنعة حادثة حتى لا يحنث بالنبيذ والناطف والخل والدبس المطبوخ كذا
في الكافي ولو أكل من عين النخلة لا يحنث هو الصحيح كذا في النهر الفائق ولو حلف لا يأكل من هذه
القدر شيئا فهو على ما يطبخ فيها كذا في المحيط السرخسي ولو حلف لا يأكل من هذه القدر وقد اشترى
منها قبل يمينه قصعة فأكل ما في القصعة لا يحنث كذا في الخلاصة رجل حلف لا يأكل البطيخ فأكل
خدجة قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الإمام محمد بن الفضل وهذا إذا كان بحال لا يسمى بطيخا
لو حلف لا يأكل هذه الخدجة فأكلها بعد ما صارت بطيخا اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون حانثا حلف
أن لا يأكل من هذه المبطخة فأكل منها خدجة أو بطيخا كان حانثا كما لو حلف أن لا يأكل من هذه
الشجرة فأكل مما يخرج منها كذا في فتاوى قاضي خان ولو لم يكن للشجرة ثمرة ينصرف اليمين إلى
ثمنها كذا في التبيين ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأخذ غصنا من أغصانها ووصله بشجرة
أخرى فأدرك ذلك الغصن وأثمر فأكل من ذلك الثمر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث
وقال بعضهم لا يحنث والمسألة في السير الكبير ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فوصل بها
غصن شجرة أخرى بأن حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى فتطرأه يسمى الشجرة
باسم ثمرها مع الإشارة إليها في اليمين بأن قال لا آكل من هذه الشجرة التفاح لا يحنث وإن
اقتصر على الإشارة وشبه الشجرة ولم يتعرض لثمرها بأن قال لا آكل من هذه الشجرة وباقي المسألة
بحالها يحنث وعلى قياس ما تقدم يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية حلف
لا يأكل هذا الطلع فصار كلكم بسرا أو البسر فصار رطبا أو الرطب فصار تمرا أو العنب
فصار زبيبا أو عصيرا أو اللبن فصار شيرازا أو زبدا أو سمنا أو أقطا أو مصلا فأكله لم يحنث
كذا في التمرتاشي إذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث كذا في الجوهرة النيرة
رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فجعله جبنا وأكله لا يحنث في يمينه إلا أن ينوي أكل ما يتخذ منه
كذا في فتاوى قاضي خان والأصل في جنس هذه المسائل أنه إذا عقد اليمين على العين موصوفة
بصفة فإن كانت الصفة داعية إلى اليمين تقيد اليمين بتقائها وإلا فلا كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان حلف لا يأكل من زهر هذه الشجرة فأكل بعد ما صار لوزا أو مشمشا لم يحنث كذا في
محيط السرخسي ولو حلف لا يأكل جوزا فأكل منه رطبا أو يابسا حنث وكذلك اللوز والفستق
والتين وأشباه ذلك وإن حلف لا يأكل خوخا فأكل منه رطبا أو يابسا حنث كذا في المبسوط
ولو حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا أو لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا حنث في يمينه وهذه

على اربعة اوجه ان حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا وهو الذي عامته بسر وفيه شيء
من الرطب حنث في يمينه في قولهم وكذلك ان حلف لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا وهو الذي
عامته رطب وفيه شيء من البسر حنث في قولهم ولو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه شيء من البسر
يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف والرابعة ان حلف لا ياكل رطبا فاكل
بسرا فيه شيء من الرطب حنث عندهما والحاصل ان الغلبة اذا كانت للمعقود عليه حنث
عند الكل وان كانت الغلبة لغير المعقود عليه يحنث عندهما هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
ولو اكل المذنب البسر المذنب او الرطب المذنب جزءا جزءا متفرقا ابانه من الرطب
المذنب اجزاء فاكل كل جزء منها منفردا يحنث بالاتفاق كذا في التاتارخانية لو حلف
لا ياكل عسلا فاكل شهدا يحنث ولو حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا لا يحنث كذا في
المحيط ولو حلف على البقل فهو على الرطاب كلها من الخضروات وان اكل ريباسا وذلك
لا يحنث ولو اكل بصلا لا يحنث الا ان ينوي به كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة سئل شيخ
الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل عمن حلف لا ياكل عنبا فاكل حصرما هل يحنث ام لا قال يحنث
وان حلف لا ياكل حصرما فاكل عنبا لم يحنث والحصرم هكذا في الظهيرية ولو حلف لا ياكل
من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها وكذا في كل ماكول كذا في الخلاصة ولو قال
مما يخرج من هذه الشاة او من نزلها يحنث في اللبن والمخيض والزبد دون السمن والشيراز
كذا في العتابية ولو قال لا ياكل من نزل هذه البقرة فاكل من مخيضها الذي يقال له بالفارسية
دوغ روده يحنث لانه من نزلها ولو اكل من مرقة تتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية دوغ ابه
لا يحنث لانه صار شيئا اخر كذا في الخلاصة ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن
الكراع ولو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من بسره وعنبه يحنث ولو حلف
لا ياكل من هذا المسلوخ فاذيب اليه هذا المسلوخ حتى صار دهنا فاكل لا يحنث كذا في
الخلاصة ولو حلف ان لا ياكل من السمك فاكل منه دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا ياكل من
هذه الدجاجة فاكل من بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا ياكل من هذه البيضة
فاكل من فرخها لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان ان حلف لا ياكل لحما فاكل لحم من جميع الحيوان
غير السمك حنث سواء اكله طبيخا او مشويا او قديدا وسواء كان حلالا او حراما كالميتة
ومتروك التسمية وذبيحة المجوسي وصيد الحرم فاما السمك وما يعيش في الماء لا يحنث
وان نوى السمك يحنث هكذا في الاختيار شرح المختار قالوا لو كان الحالف خوارزميا
فاكل السمك يحنث لانهم يسمونه لحما كذا في محيط السرخسي وان اكل لحم خنزير او لحم انسان
يحنث والصحيح انه لا يحنث بلحم الخنزير والادمي لان اكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان
على العرف وذكر الزاهد العتابي انه لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكافي ولا يحنث
باكل الني وبه قال ابو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري ولو
اكل ما يكون في الجوف من الكرش والكبد والطحال يحنث في يمينه وهذا بناء على عرف اهل الكوفة

لو كان الحالف خوارزميا فاكل السمك يحنث

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى

فانه بهذه الاشياء في عرفهم كانت تباع مع اللحم وتستعمل استعمال اللحم فاما في عرفنا لا يحنث في
يمينه كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو اكل الراس والاكارع يحنث باكل
الشحم والالية الا اذا نواه في اللحم بخلاف شحم الظهر حنث به بلا نية كذا في فتح القدير
ولو اكل لحمه الية من اوسط الالية حنث كذا في الخلاصة حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز
يحنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث مصريا كان الحالف او قرويا وعليه الفتوى كذا في فتح
القدير قال محمد في الجامع اذا حلف الرجل لا ياكل لحم دجاج فاكل لحم الديك يحنث في يمينه والاصل
في جنس هذه المسائل ان اليمين اذا اضيف الى اسم جنس يدخل تحت اليمين الذكر والانثى
من ذلك الجنس وفيه اضيف الى اسم ذكر على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الانثى وكذلك
اذا اضيف الى اسم انثى على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الذكر وكون الاسم خاصا لانثى لا يعرف
بعلامة الهاء لا محالة لان ذلك مشترك فقد يكون الهاء للتانيث وقد يكون للافراد
وانما يعتبر فيه الوضع وانه يتلقى من قبل النقل ولو حلف لا ياكل لحم دجاجة فاكل لحم ديك
لا يحنث وكذلك لو حلف لا ياكل لحم ديك فاكل لحم دجاجة لا يحنث قالوا واذا حلف
لا ياكل لحم جمل او حلف لا ياكل لحم بعير او حلف لا ياكل لحم ابل او حلف لا ياكل لحم جزور دخل
تحت اليمين الذكر والانثى وكذلك يدخل تحت اليمين البختي والعربي ولو حلف لا ياكل
لحم بختي فاكل لحم عربي او حلف لا ياكل لحم عربي فاكل لحم بختي لا يحنث في يمينه ولو حلف
لا ياكل لحم ناقة فاكل لحم الذكر من العراب او البخت لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحم بقر فاكل
لحم الانثى منه او لحم الذكر يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم ثور
يحنث لان البقرة اسم جنس والتاء فيه للافراد ولو حلف لا ياكل لحم ثور فاكل لحم انثى لا يحنث
ولو حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد في الجامع وفي
الحاوي انه يحنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحم جاموس فاكل لحم البقر حيث لا يحنث
والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكره في الجامع كذا في المحيط قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث
في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم
شيئا فاكل من مرقته لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة كذا في الخلاصة رجل حلف ان لا ياكل
من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله جوذابا فاكل الحالف
من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال كلما اكلت
لحما فعبد من عبيدي حر فاكل لحما لقمة بكل لقمة عتق عبد كذا في الظهيرية ولو حلف لا ياكل
شحما فاكل شحم البطن حنث وان اكل شحم الظهر وهو الذي خالطه لحم لم يحنث عند ابي حنيفة
وهو الصحيح كذا في الكافي ولو عزل شحم الظهر واكله لا رواية في هذا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قيل
عنده لا يحنث وفي الخلاصة الخانية هذا اذا حلف بالعربية وان حلف بالفارسية
فاكل شحم الظهر قالوا لا يحنث لان اسم پيه لا يتناول شحم الظهر كذا في التاتارخانية ولو
حلف لا ياكل شحما فاكل الية لم يحنث لان الالية غير اللحم والشحم اسما ومعنى وعرفا هكذا

وعليه الفتوى

حلف لا ياكل لحم دجاجة فاكل لحم ديك

التاء في البقرة للافراد

حلف لا ياكل البقر فاكل جاموس

في الخانية ولو حلف لا يأكل طعاما فإن ذلك يقع على ما يؤكل على سبيل الإدام مع الخبز ولا يقع
على الإهليلج والسقمونيا كذا في البدائع ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ولم يوقته بوقت
فهلك ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الحالف حنث في يمينه وإن وقته بوقت فقال
ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالإجماع وإن هلك
ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالإجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها
لا يجوز وإذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال أبو حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان
ولو حلف لا يأكل طعاما ينوي طعاما بعينه أو حلف لا يأكل لحما ينوي لحما بعينه فأكل غير ذلك
لم يحنث كذا في المبسوط وروي عن أبي يوسف فيمن حلف لا يأكل طعاما فاضطر إلى ميتة فأكل
منها لم يحنث وقال الكرخي وهو عندي قول محمد وروى ابن رستم عن محمد أنه يحنث كذا في البدائع
ولو حلف لا يأكل الطعام فأكل منه شيئا يسيرا حنث وكذلك لو حلف لا يشرب الماء
فإن عنى الماء كله والطعام لم يحنث بهذا كذا في المبسوط الأصل أن كل شيء يأكل الرجل في مجلس
أو يشرب في شربة فالحلف على جميعه ولا يحنث بأكل بعضه لأن المقصود الامتناع عن كله
وكل شيء لا يطاق أكله في مجلس ولا شربه في شربة يحنث بأكل بعضه لأن المراد من اليمين الامتناع
عن أصله لا عن جميعه لأن ما يمتنع فعله في الغالب لا يقصد باليمين حلف لا يأكل تمر هذه النخلة
أو تمر هاتين النخلتين أو من هذين الرغيفين أو من لبن هاتين الشاتين أو من هذا الغنم فأكل
بعضه يحنث ولو حلف لا يأكل سمن هذه الخابية فأكل بعضه حنث ولو حلف لا يأكل هذه
البيضة لا يحنث حتى يأكلها كلها وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الطعام فإن كان يقدر على أكل
كله دفعة واحدة لا يحنث حتى يأكل كله وإن لم يقدر حنث بأكل بعضه وفي رواية كان الحاكم
الشهيد يقول إن أمكنه أن يأكله في جميع عمره لا يحنث ما لم يأكل كله والأول أصح وهو المختار لمشايخنا
وعن محمد لو حلف لا يأكل لحم هذا الجزور فهو على بعضه لأنه لا يمكن استيعابه دفعة كذا في المحيط
السرخسي إذا حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين حنث استحسانا وإن ترك
أكثرها وذلك ما لم يجر العرف أن يتركه الآكل لا يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الشعير
فأكله إلا حبة أو حبتين بتركهما فإنه يحنث في يمينه كذا في المحيط لا يأكل هذا الرغيف
فأكله إلا قليلا منه يحنث إلا إذا نوى أكله كله فيصدق قضاء وديانة كذا في الوجيز
للكردري ولو قال إن أكلت هذا الرغيف فامرأته طالق ثم قال إن لم آكله فعبده حر فالحيلة
في هذا حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته أن يأكل النصف ويترك النصف كذا في المحيط
ولو حلف ليأكلن هذا الرغيف فأكله إلا كسرة كان بارا إلا أن ينوي أن لا يترك شيئا من الرغيف
كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح في قوله هذا الرغيف علي حرام أنه لا يحنث بأكل البعض قال الفقيه
وإن قال لا آكل من طعامك فإن أكلت منه فهو علي حرام فأكل لقمة حنث في اليمين الأولى فإن عاد
فأكل حنث في اليمين الثانية أيضا ويلزمه كفارتان كذا في الوجيز للكردري ولو قال لعبديه إن لم
تأكلا هذا الرغيف اليوم فأنتما حران فأكلاه لم يعتقا ولو كان بحال لا يطيق أحدهما أكله فأكلاه عتقا

وهو المختار

بدلالة الحال كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي تقع على الواحد أو على الجماعة
ولو قال لامرأتيه إن أكلتما هذين الرغيفين فعبدي حر فأكلت كل واحدة منهما رغيفا عتق
العبد وكذلك لو أكلت إحداهما الرغيفين إلا شيئا وأكلت الباقي الأخرى يحنث
كذا في محيط السرخسي ذكر في الأصل إذا قال لنسائه إن أكلتن من هذا الطعام فهن طوالق
فأكلن جميعا طلقن ولو قال إن أكلتن هذا الطعام ولم يقل من هذا الطعام فأكلن بعضه
إن كان الطعام كثيرا يحنث لا يقدر الواحد على أكله طلقن وإن كان الطعام قليلا يقدر
الواحد على أكله لا يقع الطلاق عليهن إذا أكلن كذا في المحيط في الفصل السابع إن حلف
طائعا أو مكرها أن لا يأكل شيئا مما سماه فأكره حتى أكله حنث وكذلك إن أكله وهو مغمى عليه
أو مجنونا وإن أوجر أو صب في حلقه مكرها وقد حلف أن لا يشربه لا يحنث ولكن لو شرب
منه بعد هذا حنث كذا في المبسوط حلف أن لا يأكل ملحا فأكل طعاما ما لم يكن مالحا لا يكون
حانثا وهو المختار وإن كان مالحا كان حانثا كما لو حلف أن لا يأكل الفلفل فأكل طعاما فيه فلفل
إن كان يوجد طعمه كان حانثا وإلا فلا وقال الفقيه أبو الليث لا يحنث ما لم يأكل عين الملح
مع الخبز أو مع شيء آخر وعليه الفتوى فإن كان في يمينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح
فهو على ذلك كذا في فتاوى قاضي خان سئل شيخ الإسلام الزاهد عمن حلف لا يأكل لحما
وحلف الآخر لا يأكل بصلا والآخر لا يأكل فلفلا فاتخذ محشيا جعل فيه هذه الأشياء كلها
فأكلها الحالفون كلهم لم يحنث أحد إلا صاحب الفلفل لأن الفلفل لا يؤكل إلا هكذا فانصرف
يمينه إليه ولو حلف لا يأكل من طعام امرأته فأخذت من طعام امرأته وقالت له دار بخور
فأكل لا يحنث لأنه صار ملكا له ولو لم تقل دار بخور وباقي المسألة بحالها يحنث رجل له فاليز
أمر رجلا أن يحفظ له هذا الفاليز فأبى أن يأكل منه فأبت فحلف هذا الحالف بطلاق
امرأته أن لا يأكل من فاليزه أي فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا استيجار ولا استعارة
فأكل من هذا الفاليز الذي أمر بحفظه لا تطلق امرأته إلا إذا كان يضاف إليه الفاليز عرفا
فإذا به ودون ذلك فلا يحنث كذا في الظهيرية إذا حلف لا يأكل تمرا فأكل نوعا من التمر أكله
بحشفه ولو أكل حيسا يحنث لأن الحيس اسم لتمر يلقى في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذلك
إذا أكل عصيدة اتخذت من التمر يحنث كذا في الذخيرة ولو حلف لا يأكل هذه التمرة
فاختلطت بتمر فأكل ذلك التمر كله حنث كذا في المبسوط ولو حلف لا يأكل تمرا ولا نية له
فأكل قسبا لا يحنث وكذا إذا أكل بسرا مطبوخا ورطبا لأن ذلك لا يسمى تمرا في العرف
إلا أن ينوي ذلك كذا في البدائع حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه أو اتخذ
خبيصا أو عصيدة أو القطائف يحنث كذا في جواهر الأخلاطي وإن أكل عين الدقيق وعجينه
لم يذكر في الكتاب والصحيح أنه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وإن عنى أكل
الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز كذا في الكافي إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة
وهو ينوي أن لا يأكل حبها صحت نيته حتى لو أكل من خبزها لا يحنث وإن نوى أن لا يأكل ما يتخذ

وعليه الفتوى

منها صحت نيته ايضا حتى لا يحنث باكل عينها وان لم يكن له نية فاكل من خبزها لم يحنث عند
ابي ح وعندهما يحنث ولو اكل من عينها حنث عند ابي ح كذا في الذخيرة ولو اكل من سويقها
لا يحنث عند ابي ح وابي يوسف وهو الظاهر من قول محمد كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف
لا ياكل من هذه الحنطة فزرعها واكل من غلتها لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة ولو حلف
لا ياكل خبزا ولا نية له فهذا على خبز الحنطة والشعير وعلى ما تعارف في ذلك البلد
اتخاذ الخبز الحنطة والشعير وعلى ما تعارف في ذلك البلد اتخاذ الخبز منه حتى لو تصور
من موضع لا ياكل اهله خبز الشعير لا يحنث باكل خبز الشعير ايضا ولو اكل خبز الارز فان كان
من اهل بلد خبزهم ذلك ينصرف يمينه اليه والا فلا كذا في المحيط حلف لا ياكل خبزا فاكل
خبز صا يقال له بالفارسية كليچه او جوز ينجا راو ميسرا فارسيه نوالة قال محمد بن سلمة لا يحنث
في الوجوه الثلثة والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث انه في الجوز ينج لا يحنث لانه لا يسمى خبزا
مطلقا وصار كما يقال بالفارسية نانه ز نوالة واما في القرص والميسر يحنث لان القرص خبز
مطلق وزيادة والميسر خبز مطلق كذا في الفتاوى الكبرى وان اكل خبز القطايف لا يحنث
الا ان نواه كذا في الهداية لو حلف لا ياكل خبز فلانة فالخابزة هي التي تضرب الخبز في التنور
دون التي تعجنه وتهيئه للضرب فان اكل من خبز التي ضربته حنث والا فلا كذا في الظهيرية
رجل حلف انه لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه وكذا لو اكل لا كشنة لا يحنث في
يمينه رجل حلف انه لا ياكل جرفة فاكل سبو سراب او لطه لا يكون حانثا لو حلف لا ياكل
هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو اكل العصيدة او التتماج
لا يحنث ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل سنبوسقا يقال له بالفارسية سنبوسه قال رح ينبغي
ان يحنث كذا في الخلاصة سئل الجنيدي عمن حلف لا ياكل خبزا او تمرا فاكل احدهما فقال لا يحنث
ما لم ياكلهما كذا في اليتيمة ولو حلف لا ياكل الشواء ولا نية له يقع على اللحم خاصة دون الباذنجان
والجزر المشوي لانه يراد بما يشوى من لحم وغيره فيتعارفونه كذا في الكافي انه حلف لا ياكل
راسا فانه يقع على رؤس كلها من السمك والغنم وغيرها فان ذلك اكل حنث وان لم يكن له نية
فهو على الغنم والبقر خاصة في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد يقع اليوم على رؤس الغنم
خاصة كذا في البدائع وهذا اختلاف عصر وزمان لان العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما
في الغنم خاصة وفي زماننا يفتى على حسب العادة كذا في الهداية ولا يدخل في اليمين
رؤس الجراد والسمك والعصافير بالاجماع وكذا رؤس الابل لا تدخل بالاجماع ولو حلف
لا ياكل بيضا ولا نية له فهو على بيض الطير كله الاوز والدجاج وغيره ولا يحنث في بيض
السمك الا ان ينويه كذا في السراج الوهاج حلف انه لا ياكل طبيخا انه يؤمن جميع المطبوخات
فهو على ما يؤمن وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا اذا طبخ اللحم بالماء اما
العلية الباجة لا يسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا
كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبختها غيرها لم يحنث

واذا قال

واذا قال اگر از این کرم کرده تو بخورم فكذا فسخنت قدرا طبختها غيرها لا يحنث لانه
قوله كرم كرده تو يراد به غذا پخته تو كذا في المحيط ولو حلف لا ياكل الحلوا فالاصل في هذا
ان الحلوا عندهم كل حلو ليس من جنسه حامض وما كان من جنسه حامض فليس بحلوا والمرجع
فيه الى العرف فيحنث باكل الخبيص والعسل والسكر والناطف والرب والتمر واشباه
ذلك وكذا روى المعلى عن محمد اذا اكل شيئا رطبا او يابسا لانه ليس من جنسهما حامض يخالط
معنى الحلاوة فيه ولو اكل عنبا حلوا او بطيخا حلوا او رمانا حلوا او اجاصا حلوا لم يحنث لان
من جنسه ما ليس بحلو فلم تخلص معنى الحلاوة فيه وكذا الزبيب ليس من الحلوا لان من جنسه
ما هو حامض وكذا لو حلف لا ياكل حلاوة فهو مثل الحلوا ولو حلف لا ياكل حبا فاي حب اكل
من سمسم او غيره مما ياكله الناس عادة يحنث فان عني شيئا ذلك بعينه او سماه حنث فيه
ولم يحنث في غيره ولا يحنث اذا ابتلع لؤلؤة كذا في البدائع في الفتاوى رجل حلف لا ياكل
حراما فاشترى بدراهم غصب طعاما فاكله لا يحنث وهو آثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث
ولو باع الخبز او اللحم بزيت فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد او حداة قال السيد
عمر ولا يحنث وقال نصير وبه ناخذ قال الحشر كله حرام وقال الفقيه ابو الليث ما كان فيه
اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا ثم قال صاحب الكتاب ما اخترنا قال ابو الليث
ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ فيه والمختار انه يحنث لان الحرمة باقية الا
ان الاثم موضوع وفي فوائد شمس الائمة الحلوائي لو اكل من الكرم الذي وقع معاملة وهو قد حلف
لا ياكل حراما لم يحنث كذا في الخلاصة انه غصب حنطة فطحنها او اعطاه مثلها قبل ان ياكل
لا يحنث في يمينه وان اكلها قبل اداء الضمان قبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه كذا في
فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل هذا العنب وهذه الرمانة فجعل يمضغه ويرمي تفله
ويبلع ماءه لم يحنث لان هذا لا يسمى اكلا وانما يسمى مصا ولو عصر ماء العنب او ماء الرمانة
ولم يشربه اكل قشره وحصرمه حنث في يمينه ولو مضغه وابتلعه كذلك يسمى اكلا بابتلاع
القشر والحصرم لا بابتلاع الماء وفي العيون اذا حلف لا ياكل هذا العنب ولا كرم وفي
بقشره وحصرمه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث وقال
الصدر الشهيد في واقعاته نقال لان العنب اسم لهذه الاشياء الثلثة ففي الوجه الاول اكل
الاقل فلا يكون اكلا للعنب وفي الوجه الثاني اكل الاكثر وللاكثر حكم الكل كذا في المحيط
ولو حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا لم يحنث عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد يحنث
هكذا في الهداية قال الفقيه ابو الليث بقولهما ناخذ للفتوى لانه ظهر ثم الخلاف اذا لم ينو شيئا
واما اذا نواها يحنث بالاتفاق كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم والتين والمشمش والتفاح
والخوخ والفستق والاجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهة اجماعا رطبها ويابسها
بهاو ما صحبها الا الخيار والقثاء والجزر بالاجماع والتوت فاكهة وعد الامام القدوري البطيخ
من الفواكه ولم يعده الامام الحلوائي منها قال الامام السرخسي والباقلاء ليس من الثمار والحاصل

حلف لا ياكل حراما

ان كل ما يعد فاكهة عرفا ويؤكل تفكها فهو فاكهة وما لا فلا كذا في الوجيز للكردري واللوز
والجوز فاكهة ذكره في الاصل من جملة الفواكه اليابسة قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا
لا يعد ذلك من جملة الفواكه اليابسة وقال محمد بن سلمة البسر الاحمر فاكهة كذا
في محيط السرخسي والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة كذا في
فتاوى قاضي خان وهذا بالاجماع هكذا في البدائع وعن محمد اذا حلف لا ياكل من فاكهة العام
فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين
في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
كذا في فتاوى قاضي خان من حلف لا ياتدم فكل شيء اصطبغ به فهو ادام كالخل والزيت
والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق والملح وما لم يصبغ الخبز بحاله بجرم الخبز وهو
بحيث يؤكل وحده يسمى اداما كاللحم والبيض والتمر والزبيب وهذا التفصيل عند ابي ح
وابي يوسف قال محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف كذا في فتح القدير
وبقول محمد اخذ الفقيه ابو الليث قال في الاختيار وهو المختار عملا بالعرف وفي المحيط
وهو الاظهر وعليه الفتوى قال القلانسي في تهذيبه وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق والحاصل
ان ما يصبغ به كالخل وما ذكرنا ادام بالاجماع وما يؤكل وحده غالبا كالبطيخ والعنب والتمر
والزبيب واشباهها ليس ادام بالاجماع على ما هو الصحيح في البطيخ والعنب اما البقول
فليس بادام بالاتفاق كذا في فتح القدير وهذا الخلاف فيما اذا لم تكن نية فان نوى فعلى
ما نوى اجماعا كذا في التبيين والفاكهة ليست بادام اجماعا كذا في السراج الوهاج اذا
حلف لا ياكل من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيئا واكله الحالف لا يحنث ولو
اشترى شيئا او وهب له شيء او تصدق عليه بشيء وقبل فاكله الحالف حنث في يمينه
ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا الحالف من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف
عليه او وهب المحلوف عليه ذلك من الحالف واكله لا يحنث ولو حلف لا ياكل من كسب
فلان فاكتسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فاكله الحالف حنث في يمينه
وكذلك لو ورثه الحالف فاكل يحنث بخلاف ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشراء
او وصية لا يحنث كذا في الذخيرة ولو حلف لا ياكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان
فاكل من ميراثه حنث فان مات وارثه فاورث ذلك الميراث فاكل منه الحالف لم يحنث
كذا في البدائع ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث
ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له وكذا المهر
المراة وكذا لو ارش الجراحات كذا في الخلاصة رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها
فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او الفلوس طعاما فاكله قال محمد يكون حانثا
في يمينه وان حلف لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام
فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا

وعليه الفتوى

قال اذا

قال اذا حلف على ما لا يؤكل انه لا ياكله فاشترى بها شيئا مما يؤكل واكله حنث وان حلف على
ما يؤكل انه لا ياكله فاشترى بثمنها ما يؤكل فاكله لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان حلف انه لا يطعم
فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى بها طعاما فاطعمه يحنث
وان بدل الطعام بطعام آخر فاطعمه لا حلف لا ياكل من ميراث والده شيئا فمات والده
وورث ماله فاشترى به طعاما فاكله لا يحنث في القياس ويحنث في الاستحسان لان المواريث
هكذا تؤكل في العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما واكل لا يحنث
لا ياكل من زرع فلان فاكل مما هو عند المزارع او عند المشتري منه يحنث وان اشترى منه
او من بذره فاكل من ذلك الخارج لا يحنث كذا في الوجيز للكردري اذا حلف لا ياكل من ملك
فلان او مما ملكه فلان فخرج شيء من ملكه الى ملك غيره فاكله الحالف لا يحنث كذا في المحيط
اذا حلف لا ياكل مما اشترى فلان او مما يشتري فاشترى المحلوف عليه لنفسه او لغيره فاكل منه
الحالف حنث فان باعه المحلوف عليه من غيره بان المشتري له ثم اكل منه الحالف لم يحنث
كذا في البدائع اذا حلف الرجل لا ياكل مما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها
فاكل الحالف لا يحنث كذا في المحيط رجل حلف لا ياكل طعام فلان فهذا ابتاع فلان المحلوف عليه
ثم اكل الحالف لم يحنث عندهما وعند محمد يحنث هكذا في شرح الزيادات للعتابي واذا
حلف لا ياكل من طعام يصنعه فلان او من خبز يخبزه فلان ثم صنعه وباعه واكل منه يحنث
ولو حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان من بايع الطعام فاشترى منه واكل يحنث ولو قال
لا اكل من طعامك هذا فاهداه له فاكله لم يحنث في قياس قول ابي ح وابي يوسف واذا
حلف لا ياكل من غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة حنث واذا نوى اكل نفس ما يخرج منها لم
في القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا في الذخيرة رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له
فاشترى الحالف من الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا
في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان في الاصل لو حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل
من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراءه وحده كذا في الخلاصة
ولو حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل من طعام مشترك بينه وبين غيره يحنث وكذلك
لو حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز مشترك بينه وبين غيره بخلاف ما لو حلف
لا ياكل من رغيف فلان فاكل من رغيف بينه وبين آخر لا يحنث لان بعض الرغيف
لا يسمى رغيفا وبعض الخبز يسمى خبزا اذا حلف لا ياكل من مال ابنه وكان بينه وبين
الاب الحالف حب من خل فاكل منه يحنث لانه اكل من مال الابن كذا في المحيط ولو حلف
لا ياكل من طعام فلان فاكل من طعام بين فلان وبين الحالف لا يحنث كذا في الظهيرية ولو حلف
ان لا ياكل شيئا من اشياء والده فتناول من بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا
في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يبطل مثلها على الفقير كان حانثا

يحنث

و الا فلا كذا في فتاوى قاضي خان حلف لا ياكل طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود
الذي سيحدث كذا في السراجية ولو حلف لا اكل من رمان اشتراه فلان فاشترى
فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانة اشتراها فلان لم يحنث ولو حلف لا ياكل من
ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبته له فباعه واكل ثمنه لا يحنث ولو باعت
بنفسها فدفعت الثمن اليه فاكل منه حنث ولو وهبت الثمن لابنها او لاجنبي ثم وهبه
لزوجها فاشترى به شيئا لا يحنث كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا ياكل من طبيخ
فلان فطبخ هو واخر فاكل الحالف منه حنث لان كل جزء منه يسمى طبيخا وكذلك من خبز
فلان فخبز هو واخر ولو قال من قدر طبخها فلان فاكل ما طبخاه لم يحنث لان كل جزء من القدر
لا يسمى قدرا كذا في الاختيار شرح المختار حلف بالفارسية لا ياكل من خبز فلان فتناول
من فاجد المحلوف عليه لا يحنث لان اوهام الناس لا يسبق الى هذا الا ان يريد ان لو اكل
من قشر بطيخة او من كسرة خبز بالفارسية نان ريزه وجد على باب داره لم يحنث كذا في
في الفتاوى الكبرى حلف انه لا ياكل شيئا مما حمل فلان بعينه او وزره فلانة فاكل من جمد حمله
فلان قالوا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل من ختنه شيئا فدفع اليه
عجينا من عجين ختنه فجعل عجينه في عجين اخر فخبزه واكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب
من شرابه او لا ياكل من ملحه فاخذ ماءه وملحا وجعلها في العجين لا يحنث كذا في الخلاصة
لا ياكل من خبز ختنه فافتقر الختن وحلف لامرأته النفقة فاكل منه ان كان الختن افرز
لها النفقة لا يحنث وان لم يفرز فقال كلي من طعامه ما يكفيك فاكل منه يحنث كذا في
الوجيز للكردري ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث
الحالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان ولو زاد وبعد موته يحنث كذا في الوجيز للكردري
اذا حلفت المراة ان لا تاكل من اطعمة ابنها وقد كان الابن بعث اليها من الاطعمة قبل
اليمين فاكلت ذلك لا يلزمها الحنث قبل هذا اذا لم يكن لها نية فان نوت ذلك
الطعام الذي بعثه قبل اليمين تحنث باكله لانها نوت الاضافة باعتبار ما قد كان كذا
في المحيط رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء اخر لا يكون حانثا
ما لم ياكلا من اناء واحد كذا في فتاوى قاضي خان اذا حلف لا ياكل من مال فلان فتناول هذا
وفارسية بسيم بر افكندند و چيزى خريدند و خوردند لا يحنث في يمينه لانه في العرف
يسمى اكل مال زنه هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث كذا في التاتارخانية رجل حلف ان لا ياكل
من شيء فلان فجعل يتلقف فلان في قدر طبخت امراته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل حنث في يمينه الا ان يكون بينهما سبب يدل على غير هذا حلف ان لا ياكل من
كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا قال محمد لا ارضي الله عنه
وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال والله لا اكل
ما يجيء به فلان بنفسه ما يجيء به فلان من طعام او لحم او غير ذلك مما يوكل فدفع الحالف الى المحلوف

على

عليه كما بطيخة فطبخه والقى فيه قطعة من كرش بقر ثم شاربه فاكل الحالف من المرق قال محمد
لا اراه يحنث اذا القى فيه من اللحم ما لا يطبخ وحده ويتخذ منه مرقة لقلته وان كان قليلا ذلك
يطبخ ويكون له مرقة فانه يحنث وقد قال محمد فيمن قال لا اكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه
وجعل تحته ارز الحالف فاكل الحالف من حواذقه حنث وكذلك لو جاء المحلوف عليه بحمص فاكل
الحالف من مرقه وفيه طعم الحمص حنث وكذلك لو جاء برطب فسال منه رب فاكل منه
او جاء بزيتون فعصر فاكل من زيته حنث كذا في البدائع ان حلف لا ياكل طعاما من طعام فلان
فاكل من خله او زيته او ملحه او اخذ منه شيئا فاكله بطعام نفسه حنث وان اخذ من نبيذه
او مائه فاكل به خبزا لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة وان حلف على حنطة لا ياكلها
فاكلها مع غيرها من حبات او حلف على شعير فاكله مع غيره من الحبات ان اكل حفنة
حفنة فان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه
لا يحنث وان كانا سواء فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وان اكل حبة حبة
حنث على كل حال كذا في الذخيرة وان حلف لا ياكل طعاما او حلف لا يشرب الا باذن
فلان فاذن له فهذا على شربة او لقمة كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات
وان حلف لا ياكل طعاما ولا يشرب فداخل في ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث وفي عقد
يمينه على فعل فاتى بما هو دونه لم يحنث وان اتى بما هو فوقه حنث كذا في المبسوط وان حلف
لا يذوق طعاما او شرابا فادخله في فيه فانه قال اردت بقولي لا اذوقه لا اكله ولا اشربه
ودين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء كذا في البدائع وان قال لا اذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما حنث وكذلك لو قال لا اكل كذا ولا كذا وكذلك لو ادخل حرف او بينهما
كذا في المبسوط ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث قال ابو القاسم
الصفار يحنث في يمينه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط في ذلك ان لم ينو شيئا
لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجين بخمر قال ابنذا
لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث ولو حلف
ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا وادخله فمه ولم يصل الى جوفه
كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله
طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق كذا في فتاوى قاضي خان حلف ان لا يذوق
الا فتمضمض للصلاة لا يحنث كذا في الخلاصة اذا حلف لا يذوق هذه الخمر فصارت خلا
فشرب منه لم يحنث فان نوى ما يكون من ذلك حنث كذا في الجوهرة النيرة اذا حلف
لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل
كذا في الهداية حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد نصف النهار لا يكون حانثا كذا في فتاوى
قاضي خان قال الخجندي هذا في عرفهم اما في عرفنا فوقت العشاء بعد صلاة العصر ثم الغداء
والعشاء عبارة عن الاكل الذي يقصد به الشبع في العادة وفي كل بلد في غالب عاداتهم

وعليه الفتوى

مما كان عندهم غداء انعقدت عليه اليمين والا فلا وبهذا قالوا في اهل الحضر اذا حلفوا على
ترك الغداء فشربوا اللبن لم يحنثوا ولو حلف البدوي فشرب اللبن حنث قال الحسن
اذا حلف لا يتغدى فاكل غير الخبز من تمر او ارز او فاكهة او غير ذلك حتى شبع لم يحنث
ولم يكن هذا غداء وكذلك لو اكل لحما بغير خبز لم يحنث وغداء كل بلد ما يتعارفونه ويشترط
في الغداء ان يكون اكثر من نصف الشبع حتى لو قال لامته ان لم تتغدي الليلة فعبدي حر
فاكلت لقمة او لقمتين فليس هذا بغداء ولا تبر حتى تاكل اكثر من نصف شبعها كذا
في السراج الوهاج حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث
كذا في الوجيز للكردري لو حلف انه لا يتسحر فيحنث بالاكل من نصف الليل الى الفجر كذا في
شرح مجمع البحرين للمصنف آنان احدهما ما بعد الزوال والآخر ما بعد غروب الشمس فايهما نوى
صحت نيته وعلى هذا لو حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي ولا نية له فهو على غيبوبة
الشمس لانه لا يمكن حمل اليمين على المساء الاول فيحمل على المساء الثاني وهو ما بعد الغروب
كذا في فتح القدير ذكر المعلى عن محمد قوله لآتينك ضحوة فهو من وقت طلوع الشمس الى ساعة
التي تحل فيها الصلوة الى نصف النهار كذا في محيط السرخسي قال محمد ولو حلف لا يصبح فالتصبيح
عندي ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر فاذا ارتفع الضحى الاكبر ذهب وقت
التصبيح كذا في البدائع لتغدينه اليوم بالف او ان لم اعتق عبدا اشتريه بالف او ان لم تغزل
لي اليوم قطنا بالف فاشترى بما يساوي درهما بالف فغداه او اعتقه او غزلته كذا في
الوجيز للكردري ولو قال ان تغديت برغيفين فعبدي حر فتغدى اليوم برغيف والغد
برغيف اليوم لا يحنث عملا باطلاق اللفظ كما في المعين بان قال ان تغديت بهذين
الرغيفين وهنا اذا تغدى اليوم باحد الرغيفين والغد بالآخر يحنث في يمينه وفي
الاستحسان لا يحنث في يمينه وان نوى التفرق في هذا كان كما نوى ولو قال ان اكلت رغيفين
او ان اكلت هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلهما معا او متفرقا حنث في يمينه قياسا واستحسانا
كذا في المحيط في باب اليمين ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة ولو عقد اليمين على الغداء
واستثنى منه الخبز فما يؤكل تبعا للخبز ولا يؤكل مقصودا كالخل والزيت والملح يصير مستثنى بالاستثناء
وان كان يؤكل مقصودا ولا يؤكل تبعا عادة كالخبيص والارز يحنث ولا يصير مستثنى وان كان
يؤكل مقصودا ويؤكل تبعا للخبز عادة كالسمك واللحم واللبن قال ابو يوسف يصير مستثنى تبعا
للخبز ولا يحنث وقال محمد لا يصير مستثنى ويحنث اذا عرفنا هذا قال محمد اذا قال الرجل ان اكلت
اليوم الا رغيفا فعبده حر فاكل رغيفا ثم اكل بعده فاكهة او تمرا او خبيصا او ارزا يحنث
فان قال عنيت الاستثناء من الخبز صدق ديانة لا قضاء ثم يحنث باكل الفاكهة والتمر سواء
اكلها بعد الرغيف او معه وكذا لو قال ان تغديت الا برغيف فتغدى برغيف ثم اكل فاكهة
او تمرا حنث وكذا ان اكل خبيصا قال مشايخنا انما يحنث باكل هذه الاشياء بعد الرغيف
اذا اكل هذه الاشياء في فور اكل الرغيف اما اذا اكلها وحدها بعد انقطاع فور الرغيف لا يحنث

لانه لا يسمى

لانه لا يسمى متغديا بها ولا يتعارف اكلها تغديا فان نوى الخبز خاصة صدق ديانة لا قضاء
كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين التي تكون في ذلك العقد وفي غيره
فان كان قبل ذلك كلام يستدل به على نيته بان قال له انك تاكل اليوم رغيفين فقال عبده حر
ان اكل اليوم الا رغيفا فهو على الرغيف خاصة حتى لو اكل الرغيف وما كل بعده تمرا لا يحنث
في يمينه ويتقيد يمينه بالارغفة ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهذا
على الخبز حتى لو اكل بعد الرغيف تمرا او فاكهة لا يحنث وصار تقدير يمينه ان اكلت اليوم
من جنس الرغيف اكثر من رغيف فعبدي حر ولو قال هكذا كان يمينه على الخبز خاصة
فههنا كذلك والذي ذكرنا في قوله الا رغيفا هكذا في قوله فوق رغيف وسوى رغيف
كذا في المحيط في باب الاستثناء رجل قال ان لبست او اكلت او شربت فامرأته طالق
وقال عنيت طعاما دون طعام لم يصدق في القضاء ولا في غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية
ولو قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما وقال عنيت به طعاما دون طعام او ثوبا دون ثوب
دين فيما بينه وبين ربه ولا يصدق قضاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان اذا حلف
لا يشرب في دار فلان فاكل منها شيئا قال الصدر الشهيد في واقعاته عندي انه لا يحنث
الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات كذا في المحيط قال بالفارسية از خانه فلان هيچ
چيز نخورم يتناول الماكول والمشروب كذا في فتاوى قاضي خان انه حلف لا يشرب مع فلان
شرابا فشربا في مجلس واحد من شراب واحد حنث وان كان الاناء الذي يشربان فيه
مختلفا وكذا لو شرب الحالف من شراب والآخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد
فان نوى شرابا واحدا ومن اناء واحد يصدق كذا في البدائع رجل حلف انه لا يشرب في ضيافة
فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة
كان حانثا رجل حلف انه لا يشرب ماء فشرب ماء العقيلة لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان
رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فجاءت بقرته ولها عجلة فكبرت فشرب من لبنها
لا يحنث كذا في الخلاصة حلف لا يشرب الماء ولا نية له يحنث باي قدر شرب وان نوى الكل
صح ولا يحنث ابدا كذا في المحيط ان حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شربه
من ماء او غيره يحنث هكذا ذكر في ايمان الاصل وفي حيل الاصل اذا حلف لا يشرب الشراب
ولا نية له فهو على الخمر قال شمس الائمة الحلواني فاذا في المسئلة روايتان كذا في الذخيرة قال
الشيخ الامام الحصيري هذا بالعربية واما بالفارسية فيقع على الخمر قال رضي الله عنه المختار للفتوى
ما قاله في الحيل كذا في الخلاصة ولو قال لا اشرب اليوم يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن
كذا في الوجيز للكردري ولو حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه المسئلة
واجناسها ان الحالف اذا عقد يمينه على مائع فخلط ذلك المائع بمائع آخر من خلاف جنسه
ان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا
سواء فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وفسر ابو يوسف الغلبة فقال ان يستبين

حلف لا يشرب لبنا فصب الماء

لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء هذا اذا اختلط الجنس
بغير الجنس اما اذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يختلط بلبن آخر فعند ابي يوسف هذا
والاول سواء يعني يعتبر الغالب بمنزلة الغلبة من حيث اللون والطعم لم يمكن اعتبارهما
ههنا فيعتبر بالقدر وعند محمد يحنث ههنا بكل حال قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط
اما ما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن وكان الحالف بالدهن يحنث بالاتفاق وفي القدوري
اذا حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصب في ماء آخر حتى صار مغلوبا وشرب
منه يحنث عند محمد ولو صبه في بئر او حوض فشرب منه لا يحنث كذا في الظهيرية ولو
حلف ان لا يشرب من هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشرب به
لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب كذا في فتاوى قاضي خان رجل حلف
لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالسكنجبين والاخصة وشرب يعتبر ذلك بالغالب كذا
في الخلاصة حلف لا يشرب النبيذ فالمختار انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او
مطبوخا كذا في الوجيز للكردري اذا حلف سيكي نخورم فالصحيح انه اسم سيكي يقع على المسكر
من ماء العنب لا غير نيا كان او مطبوخا هكذا في المحيط وفي الحاوية وعليه الفتوى كذا في
التاتارخانية ولو قال مي نخورم وبدست نگيرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقل الى فمه
اخوانه لم ينو عند اليمين الشرب يحنث في الصحيح كذا في الوجيز للكردري لان اسم الخمر وقالت
مي الصحيح انه هذا على النيء من ماء العنب لا غير واذا قال مسكره نخورم فقد قيل ان يمينه
لا يقع على المتخذ من الحبوب والصحيح انه يعتبر فيه العرف ان كان في العرف يسمى الشراب
المتخذ من هذه الاشياء مسكره يحنث في يمينه والا فلا اذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب
فشرب نبيذ المشمش يحنث في يمينه اذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا
يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب منه ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان هذا المخلوط
ان كان بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه يحنث واذا عقد يمينه على شرب ما لا يشرب
ويخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه بيانه فيما ذكر في المنتقى اذا حلف لا يشرب
من هذا التمر فشرب من نبيذه يحنث في يمينه وهذا هو الاصل في تخريج جنس هذه المسائل
كذا في المحيط رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ووصل في جوفه
قالوا ان وصل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه
فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث كذا في فتاوى قاضي خان حلف لا يشرب من قدح فلان
فصب الماء الحالف من قدح فلان على يده وشرب لم يحنث كذا في الذخيرة حلف لا يشرب
منه كوز فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه
في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه
في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الحالف اشترى
الكوز لهذا الاحتيال لا منه كيلا يحنث ارجو ان لا يحنث لانه حين بعث الاجير عاملا للحالف

وعليه الفتوى

فيصير شاربا

فيصير شاربا بمائه كذا في الخلاصة رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية
فشرب الخمر في كرومها او ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او كروم متصلة
بالقرية حنث والا فلا كذا في الظهيرية قال ان شربت او قامرت فعبدي كذا يحنث
باحدهما وينتهي اليمين وفي قوله والله اگر شراب بخورم وقمار بكنم يحنث بفعل احدهما
ولو قال باگر سرخ بنيد شراب بخورم وينصرف الى وقت الورد الاحمر اذا لم ينو حقيقة
الرؤية حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا او عسلا لم يحنث حلف لا يشرب من
هاتين الخابيتين فشرب من احدهما حنث كذا في السراجية رجل حلف بطلاق امرأته
ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان السكنى ببخارا كان حانثا
وان نوى اقامة ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا تبقى اليمين وان لم يكن له نية تخرج نفسه
كفاه كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال ان شربت المسكر فامرأته مطلقة ويعتق عبده حج
فشرب المسكر بعد ذلك طلقت امرأته وعتق عبده ولا يصدق انه لم يرد به الطلاق و العتاق
وانما اراد وفي اصحابه غم نفسه حلف ان لا يشرب المسكر ثلث اشهر فقالت له امرأته
اربعة اشهر فقال الزوج اربعة اشهر كبير فقد قيل المدة اربعة اشهر وقيل لا بل المدة اربعة
اشهر وهذا بناء على ان الحالف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشدد على نفسه يلتحق
بيمينه عند ابي يوسف واذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه
ثم اختلف المشايخ في هذه الصورة ان في ذكر المدة الثانية تشديدا عليه او توسعة عليه
فقيل تشديد من حيث انه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهو الاصح كذا في المحيط
والذخيرة قال محمد في الجامع الكبير اذا حلف لا يشرب من الفرات ابدا فشرب منه اغترافا
او من اناء لا يحنث في يمينه عند ابي حنيفة حتى يكرع في الفرات كرعا وعندهما يحنث وعندهما اذا
شرب كرعا هل يحنث لم يذكر هذه المسألة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا لا يحنث وبعضهم قالوا يحنث في يمينه وهذا اذا لم يكن له نية وان نوى الكرع صحت
نيته على قولهما في القضاء وفيما بينه وبين الله واذا نوى الاغتراف صحت نيته عند ابي حنيفة فيما بينه
وبين الله لكن لا يصدق في القضاء هذا اذا شرب من الفرات كرعا او اغترافا فلا يحنث في يمينه
عندهم جميعا في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر
يأخذ من الفرات كرعا او اغترافا يحنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو حلف
لا يشرب من ماء دجلة ولا نية له فشرب منها ماء لم يحنث حتى يضع فاه في الدجلة ولو حلف
لا يشرب من ماء المطر فسال ماء المطر في الدجلة لم يحنث بشربه فان شرب من واد سال من المطر
لم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع في قاع حنث كذا في السراج الوهاج
ولو حلف لا يشرب من نهر يجري ذلك النهر الى دجلة فاخذه من دجلة من ذلك الماء فشربه لم يحنث
كذا في البحر الرائق ولو حلف لا يشرب ماء فرات او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة

او من نحوهما كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ان لم يشرب ما هذا النهر فهو حر فشربوه
عتقوا ولو قال ان لم يشرب ما هذا الكوز وكان الماء بحال يمكن شربه لواحد دفعة واحدة
او دفعتين فشربوا جميعا لم يعتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو حلف لا يشرب
من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز آخر فشرب منه لا يحنث بالاجماع ولو قال من
ما هذا الكوز فصب منه في كوز آخر فشرب حنث بالاجماع وكذا لو قال من هذا الجب
او من ماء هذا الجب فنقل الى جب آخر ولو قال لا يشرب من ما هذا الجب فشرب منه
بانا حنث اجماعا كذا في فتح القدير ولو حلف لا يشرب من هذا الاناء فهو على الشرب
بعينه كذا في الاختيار شرح المختار من قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته
طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لم يعلم وقال ابو يوسف حنث في ذلك كله
اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله كذا في فتح القدير ولا فرق في الوقت
بين ان يكون اليوم او الشهر او الجمعة كذا في البحر الرائق ولو كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الاول
لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا
كذا في الهداية اذا قال ان لم اشرب ما في هذا الكوز وما في هذا الكوز الآخر من الماء
اليوم فامرأته طالق فاهريق احدهما بقي اليمين على الآخر في قولهم واذا بقي اليمين عندهم
فان شرب الماء الذي في الكوز الباقي قبل الليل بر عندهم وان لم يشرب قبل الليل حنث عندهم
ولو كان احد الكوزين لا ماء فيه فيمينه في قياس قول ابي حنيفة ومحمد على الكوز الذي فيه الماء وقال ابو يوسف
يمينه عليهما يحنث به على احدهما فان شرب الماء بر في يمينه ولو لم يشرب حنث عندهم كذا في
شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الايلاء في الغاية ان حلف ان لا يشرب من هذا الجب
فان كان مملوا يقع على الكرع لا غير عند ابي حنيفة وعندهما على الكرع والاغتراف جميعا وان كان غير مملو
فعلى الاغتراف بالاجماع ولو حلف لا يشرب من هذا البئر او من ماء هذه البئر فهو على الاغتراف
حتى لو استقى منها فشرب حنث كذا في السراج الوهاج وان تكلف في هذه الصور
وكرع من اسفل البئر او من اسفل الجب فالصحيح انه لا يحنث رجل حلف ليشربن من شط
الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث او الربع كان بارا
سئل نجم الدين عمن حلف لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها قال
يحنث كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فاجمد فاكله لا يحنث ولو
ذاب فشرب حنث كذا في الخلاصة حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان
بيده وناوله ولم يأذن له باللسان فشرب ينبغي ان لا يحنث لانه ليس باذن ولو قال لرجل
ان لم اذهب بك الليلة الى منزل فلان ولم اسقك خمرا فامرأته كذا فذهب به الى منزل
فلان ولم يسقه الخمر حنث وسئل الشيخ الامام نجم الدين عمن قال انا اتخذ اعناب هذا
الكرم خمرا في هذا الخريف واشربها مع اصحابي ولا اذهب بها الى منزلي وان ذهبت بها

الى منزلي فامرأته كذا فاتخذ الاعناب كلها خمرا وشرب بعضها مع اصحابه هناك وحمل
غيره بغير امره بعضها الى بيته قال ان كان مراده ان لا يحمل كلها الى بيته بنفسه لا يحنث بحمل
البعض بنفسه ولا بحمل غيره بغير امره وان كان مراده ان يشرب الكل هناك ولا يترك
للحمل الى بيته يحنث وان لم يكن له نية فكذلك يحنث رجل عوتب على شرب الخمر فحلف
ان لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعاني كلام الناس كذا في الظهيرية
رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصره
في كفه ثم مصه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال الفقيه ابو الليث
وهذا في عرفهم واما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول
ما يعصر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء ان شربت هذا الماء او صببته او وهبته او
اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال مولانا
رضي الله عنه وهذا اذا كان في يمينه او شيئا منه وان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض
وصبت البعض لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان اذا عقد يمينه على شرب شيء بعينه
وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وان كان لا يقدر على شربه
بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه كذا في المحيط حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا
او عسلا لم يحنث كذا في السراجية قال في المنتقى والحاصل انه ينظر في هذا الى تسمية الناس
فكل شيء يسميه الناس دواء او ان نظر اليه فيمينه يقع عليه وما لا يسميه الناس دواء لا يقع عليه
وان تداوى به الحالف كذا في المحيط في فصل الاكل حلف بالله لا يمس السماء ولا يطير في الهواء
ولا يحول الحجر ذهبا فلما فرغ حنث وهو آثم ايضا لانه حلف بما لا يقدر على فعله غالبا فكان هاضما
الاسم للتهتك كذا في التمرتاشي اذا وقت اليمين فقال لاصعدن السماء غدا لم يحنث حتى يمضي
ذلك الوقت حتى لو مات قبله لا كفارة عليه اذ لا حنث كذا في فتح القدير والله سبحانه اعلم

الباب السادس في اليمين على الكلام

لو حلف لا يكلم فلانا فهو على المستقبل منفصلا عن يمينه حتى لو قال ان كلمتك فعبدي حر فاذهب
من عندي موصولا او قال يا فلان موصولا لم يحنث كذا في العتابية قال ان كلمتك فانت طالق
فاذهبي او فقومي لا يحنث بقوله فاذهبي او فقومي لانه متصل باليمين وهذا لان قوله لا اكلمه
او ان كلمتك يقع على الكلام المقصود باليمين وهو ما يستأنف بعد تمام الكلام الاول وقوله
فاذهبي او فقومي وان كان كلاما حقيقة فليس بمقصود باليمين فلا يحنث به وكذا اذا قال واذهبي
فان اراد به كلاما مستأنفا يصدق وان اراد بقوله فاذهبي الطلاق فانها تطلق بقوله فاذهبي
ويقع عليها تطليقة اخرى باليمين لانه لما نوى به الطلاق فقد صار كلاما مبتدأ فيحنث كذا في البدائع
ولو قال اذهب حنث ولو قال عقيب اليمين وانت طالق حنث ولا يحنث بالكتابة والرسالة
والاشارة وكذا اذا سلم عن الصلاة وفلان عن جنبه كذا في العتابية ولو حلف لا يكلم الا باذنه
فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث كذا في الحاوي ولو حلف لا يتكلم ولا نية له فصلى وقرأ فيها

او سبح او هلل لم يحنث استحسانا وان قرا خارج الصلاة وسبح وهلل يحنث في يمينه
عند علمائنا كذا في المحيط قال الفقيه ابو الليث ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة
والتسبيح كخارج الصلاة ايضا للعرف فانه يسمى قاريا ومسبحا لا متكلما وعليه الفتوى
كذا في الكافي لو حلف انه لا يتكلم وكبر في الصلاة او دعا لا يحنث وان كبر او دعا خارج
الصلاة حنث ان كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا
في غيرها هكذا في فتاوى قاضي خان اذا حلف لا يكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه او
المحلوف عليه فسبح له الحالف لم يحنث كذا في المحيط ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف
عليه فسلم في اخر الصلاة لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار هذا اذا كان الحالف
اماما فان كان الحالف موتما قالوا لا يحنث في قول ابي ح وابي يوسف ولو كان المحلوف عليه
اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو فتح عليه الحالف في غير الصلاة حنث
في عرفهم كذا في فتاوى قاضي خان حلف لا يكلم فلانا فقرا عليه كتابا فكتبه قال ان قصد الاملاء
عليه فاني اخاف عليه الحنث كذا في الحاوي ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه الحالف من بعيد فان كان
بحيث لا يسمع صوته لا يحنث وان كان البعد بحيث يسمع صوته يحنث وكذا لو كان المحلوف عليه
نايما فناداه الحالف فان انتبه حنث وان لم يوقظه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه لا يحنث هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وهو الذي عليه مشايخنا وهو المختار
كذا في النهر الفائق ولو مر الحالف على جماعة فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان
لم يسمع المحلوف عليه كذا في فتاوى قاضي خان فان نوى القوم دونه لم يحنث فيما بينه وبين الله
ولا يدين في القضاء كذا في البدائع ولو سلم على قوم فلان فيهم حنث وان لم يعلم وان استثناه
فقال السلام عليكم الا على فلان لم يحنث ولو قال الا على واحد وعناه صدق كذا في العتابية
حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او قال كيست اين او قال كيست
آن قال بعضهم لا يحنث الا انه يقول كه تو هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان اذا حلف لا يكلم
فلانا ثم ان المحلوف عليه ناداه فقال لبيك او قال جي يحنث في يمينه كذا في المحيط في التجريد
لو قال من هذا العبد ما او دق الباب يحنث ولو قال له مانده شدي فقال خوب است او نعم
او اري يحنث هكذا في الخلاصة في الفتاوى حلف لا يكلم فلانا فنادى فلان رجلا آخر فقال الحالف
لبيك يحنث وكذا لو قال بالفارسية بلي بغير كاف كما هو عرف العامة كذا في الغياثية
في مجموع النوازل اذا حلف لا يكلم فلانة امراته وهو ياكل الطعام فقال لها ها حنث في يمينه
كذا في المحيط حلف لا يكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او اين هذا
حنث وان كان غيرها فيها لا ولو قال ليت شعري من فعل هذا لم يحنث وان لم يكن في الدار
غيرها كذا في الخلاصة من حلف لا يكلم فلانا فكلم بعبارة لم يعرفها فلان بلا فيه الحنث كذا
في المحيط شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف مه تذكر يمينه
فسكت لا يحنث لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما شتم المحلوف عليه ابا الحالف فقال

وعليه الفتوى

الحالف

الحالف لا بل انت حنث كذا في فتاوى قاضي خان قالوا في من حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره
وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث كذا في خزانة المفتين حلف لا يكلم فلانا فتكلم مع الجدار
وقال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان غرضه اسماع فلان وبه يفتى كذا في الفتاوى الصغرى
قال محمد رجل قال لامراته طالق ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الرجال او الناس
فتزوج امراة او كلم رجلا او اشترى عبدا حنث ولو قال لا اكلم المساكين او الفقراء فكلم واحدا
منهم يحنث ولو نوى جميع الرجال او الناس يصدق ولا يحنث ابدا ولو قال ان تزوجت نساء
او اشتريت عبيدا او كلمت رجالا لا يحنث الا بشراء ثلثة اعبد ونحوه ولو نوى جنس
العبيد والناس يصدق ويحنث بشراء واحد كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو نوى ما زاد
على الثلث ولا يكون له نية المثنى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في البعض
والجملة ولو حلف لا يكلم بني ادم فكلم واحدا منهم يحنث وان عنى به الكل لا يحنث ابدا
ويكون مصدقا فيما بينه وبين الله او في القضاء ايضا كذا في البدائع قال لا اكلم عبد فلان هذا
فباع فلان عبده فكلمه الحالف لا يحنث في قول ابي ح وابي يوسف كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
لو حلف لا يكلم عبد فلان فان نوى عبدا بعينه بهذا او قوله عبد فلان هذا اسود او لم يكن له نية
فان تكلم مع عبد فلان كان موجودا وقت اليمين حنث بالاجماع وان كلم مع عبد كان موجودا
وقت اليمين دون الحنث لا يحنث في قولهم جميعا وان كان موجودا وقت الحنث دون
وقت اليمين حنث في قول ابي ح ومحمد كذا في شرح الطحاوي قال ابو بكر حلف انه لا يكلم عبد فلان
فكلم عبد المضاربة فيه ربح او لا قال لا يحنث اجماعا هكذا في الحاوي رجل حلف انه لا يكلم صديق
فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او
ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في الجامع الصغير من حلف
لا يكلم امراة فلان وليس لفلان امراة ثم تزوج امراة فكلمها الحالف حنث عند ابي ح وابي يوسف
خلافا لمحمد وفي الحجة الفتوى على قولهما كذا في التاتارخانية وان كلم امراة ابانها فلان بعد يمينه
او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي ح وابي يوسف وان كان الحالف
قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث
في قولهم حلف لا يكلم عبيد فلان فهو على الثلثة فيما ذكره في ظاهر الرواية اذا كلم ثلثة من عبيده
الثلثة حنث وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجميع كذا في فتاوى قاضي خان ولو نوى
الجميع صدق هو الصحيح كذا في العتابية في فصل الماكول والمشروب ولو حلف لا يكلم زوجات
فلان او لا يكلم اصدقاء فلان لا يحنث بيمينه ما لم يتكلم الكل كذا في المحيط ولو حلف لا يكلم
اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل كذا في فتاوى قاضي خان قال لا اكلم اخوة فلان
والاخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث كذا في الفتاوى
الكبرى حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باع الطيلسان حنث بالاجماع
وان كلم مشتري الطيلسان لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو قال ان كلمت فلانا

وبه يفتى

الفتوى على قولهما

فعلى الايمان ثلاث فكلم فلانا وثمة رجل آخر يلزمه من الايمان ثلثة او اقل او اكثر لم يلزمه
ذلك كذا في المحيط لو حلف لا يكلم عمرو فلانا بالفارسية بكر روى نكردم هذا بمنزلة قوله
لا اكلم فلانا كذا في الخلاصة روي عن محمد قال ان كلمت فلانا فهو حر او هذا مكاتبه قال هو مخير
في ايقاعه على ايهما شاء ولو قال ان كلمت فلانا فكل عبد املكه او امة املكها حر فكلمه قال هو
عليهما يعتق كل عبد يملكه وكل امة يملكها ولو قال ان كلمت فلانا فعلي حجة او عمرة فهو مخير كذا
في المحيط رجل حلف لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وشاجرها وقالت له الصهرة مالك
لا تفعل هكذا فقال الزوج خوش محارم تو شدي آدم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة
وانما عنيت امرأتي قال هو يصدق والصحيح انه لا يصدق قضاء كذا في الظهيرية ولو قال
ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف
بخرقة ثم يكلم اباه لا يلزمه شيء ثم يرد البيع بخيار الرؤية كذا في الخلاصة روى بشر عن
ابي يوسف رجل قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا باذنك فهذا يحنث
ان كلم بغير اذنه كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف بالحم فقال
الحالف بالحم يحنث ولو عطس فلان فقال الحالف يرحمك الله يحنث كذا في الخلاصة
ولو مر الحالف في السوق فقال تولت والمحلوف عليه هناك لا يحنث كذا في الوجيز
للكردري ولو قال كلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فواحدة من نسائي طالق فكلمهما
بكلام واحد وقعت التطليقتان يوقعهما عليهما او على واحدة كذا في الكافي رجل قال
لامرأته ان كلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال
بعضهم يعتق عبده كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك
لظلم عظيم وقال الحسن ينوي في جميع ذلك وله ما نوى فان قال لم انو شيئا فلا اراه حانثا
قال الفقيه ابو الليث القول الاول احب الي وقال بعضهم اختار قول الحسن كذا في التاتار
خانية سئل اسد بن عمرو عمن قال لامرأته ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زانية ان شاء الله
يحنث هكذا في الخلاصة في الفصل الثالث في اليمين بالطلاق ولو قال ثلثا لامرأته قبل ان يطأها
ان كلمتك فانت طالق حنث للحلف الاول بالحلف الثاني وينعقد الثاني عندنا وتنحل اليمين
بالثانية بلا جزاء ولا ينعقد الثالث ولو لم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم كلمها طلقت الثانية
عندنا كذا في التاتارخانية قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما دون الآخر
فان نوى ان لا يحنث ما لم يكلمهما جميعا او لم ينو شيئا لم يحنث فان كان نوى ان كلمت احدهما يحنث
فان كان حلفه في موضع كان العرف في ارادة الانفراد ومن الجمع كان ذلك نية في الحالف حلف
ان لا يكلم فلانا وفلانا فان لم يكن له نية او نوى ان لا يحنث الا بكلامهما لم يحنث بكلام واحد منهما
وان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى وقال ابو القاسم الصفار اذا لم ينو شيئا فكذلك
يحنث بكلام احدهما لكن المختار انه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين
او قال بالفارسية بااين دو تن سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام

احدهما

احدهما قالوا لا تصح نيته قال رضي الله عنه وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد
فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الخلاصة ولو قال
كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام وكلم انسانا حنث وهذا يخالف ما قلنا في
قوله والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية بااين دو تن سخن نكويم فان ثمة قلنا
لا يحنث بالاتفاق وهو الذي اخترناه للفتوى كذا هاهنا كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل التاسع
قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما يحنث وقيل لا يحنث الا ان ينوي الكلام مع كل منهما هو المختار
للفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما حنث وكذا لو قال
فلانا او فلانا كذا في الخلاصة ولو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا حنث بكلام الاول او الآخرين
ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا حنث بكلام الاولين او الآخر ولو كلم الاول وحده
او الثاني وحده لم يحنث كذا في الكافي رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها
فامرأته طالق وليس في الدار رجل لا يحنث في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين المؤقتة
قال كلما كلمت واحدة فهي حرة فكلم سواها حرة ثم كلم الاربع في الصحة فمات قبل البيان
عتقن كذا في الكافي قال لامرأته اگر اين سخن با فلان گويي فانت طالق ثم ان المرأة آن
سخن با فلان نگفت ولكن بعبارة كه آن فلان بدانست طلقت امرأته كمن حلف لا يكلم
فلانا فكلم بعبارة لم يعرفها فلان فهناك يلزمه الحنث كذا هاهنا كذا في المحيط في الحجة ولو حلف
ان لا يكلم شيئا وكلم بعض الجمادات والحيوانات التي لا ينطق بها لا يحنث ولو كلم الاخرس
والاصم يحنث ولو كلم الاطفال ان كانوا يفهمون يحنث وان كانوا لا يفهمون لا يحنث كذا في
التاتارخانية سئل شيخ الاسلام الاوزجندي عمن حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام
قال بيني صفة الاسلام والذي يعتبر الكافر به مسلما ولا يكلمه غيره لا يحنث في يمينه كذا في المحيط
رجل رأى امرأته تكلم اجنبيا فغاظه ذلك فقال لها ان كلمت هذا رجلا اجنبيا فانت طالق
فكلمت بعد هذا تلميذ الزوج او جماعة من محارمها او رجلا يسكن في دارها بينهما معرفة الا انه
لا محرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوي ارحامها وليس من محارمها تطلق كذا في الظهيرية
اذا حلف لا يكلم رجلا فكلم رجلا وجار عنه غيره لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم
الرجل كذا في المحيط اذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا يحنث كذا في
الحاوي اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو حلف لا يكلم
رجلا فكلم صبيا يحنث كذا في الظهيرية ان كلم امرأة فعبده حر وكلم صبية لم يحنث ولو قال
ان تزوجت امرأة فتزوج صبية حنث لان الصبا مانع من هجران الكلام فلا يراد الصبية في اليمين
المعقودة على الكلام عادة ولا كذلك التزوج كذا في البحر الرائق اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا
او لا يكلم غلاما او لا يكلم شابا او لا يكلم كهلا فنقول في الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ
صار شابا وفتى وعن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ثلثين ما لم يغلب عليه الشمط
والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين عاما ومن خمسة عشر سنة فما دونه

ثلثين

بين الكهولة ودون خمسين بين الشيخ وما بين ذلك يعتبر الشمط في الشعور وفي النوادر عن أبي
يوسف أن الشاب من خمسة عشر إلى خمسين إلا أن يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من
ثلاثين إلى آخر عمره والشيخ ما زاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل أبو يوسف الكهل والشيخ سواء
فيما زاد على الخمسين وفي وصايا النوازل قال أبو يوسف من كان ابن ثلاثين فهو كهل وعنه من كان
ابن ثلث وثلاثين فصاعدا فهو كهل فإن بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر ابن سماعة الكهل
من ثلاثين إلى أربعين والشيخ فيما زاد على الخمسين وإن لم يشب وإن زاد على الأربعين وشيبه أكثر
فهو شيخ فإن كان السواد أكثر فليس بشيخ وفي مجموع النوازل من كان له أقل من خمسة عشر سنة والشاب
والفتى من بلغ خمسة عشر ونحو ذلك والكهل إذا بلغ أربعين وزاد عليه إلى ستين إلا أن يكون
الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا وإن لم يبلغ الخمسين إلا أنه لا يكون كهلا حتى يبلغ أربعين
ولا يكون شيخا حتى يجاوز الأربعين ولو حلف لا يكلم يتامى بني فلان أو حلف لا يكلم ثيب
بني فلان أو حلف لا يكلم أيامى بني فلان فنقول اليتيم من مات أبوه وهو صغير لم يبلغ بعد فأما
بعد البلوغ لا يسمى يتيما هكذا ذكر محمد في الكتاب وقوله حجة في اللغات وأما الأرملة فهي اسم
للمرأة البالغة الفقيرة فارقها زوجها وقد دخل بها زوجها أو لم يدخل فهذا الاسم لا ينطلق إلا على امرأة
ولا ينطلق إلا على البالغة التي فارقها زوجها ولا ينطلق إلا على الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد في
الكتاب وقوله في اللغات حجة والأيم اسم لكل امرأة جومعت بنكاح جائز أو فاسد أو فجور
قد فارقها زوجها غنية كانت أو فقيرة صغيرة كانت أو كبيرة هكذا ذكر محمد في الكتاب والثيب
اسم لكل امرأة جومعت بحلال أو حرام لها زوج أو ليس لها زوج صغيرة كانت أو بالغة غنية
كانت أو فقيرة هكذا ذكر محمد كذا في الذخيرة في الفصل السابع والعشرين في معرفة صفات الأسامي

في تعريف الثيب

ولو قال إن كلمتك إلا أن تكلمني أو إلا أن يكلمني أو حتى تكلمني فكلما ابتدأ حنث الحالف في قول محمد
كذا في فتاوى قاضي خان ولو خرج إلى مكة فحلف لا يكلمه حتى يرجع من مكة فرجع من الطريق فكلمه
حنث وهو على الرجوع بعد إتيان مكة إلا أن يكون بينهما مرافقة أو شركة كذا في العتابية ولو قال رجل
لصاحبه عبده حر إن ابتدأتك بكلام أو تزوج بها التقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه معا
أو تزوجا معا لم يحنث كذا في الكافي وسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتى لا يحنث أبدا
بكلم بهذه اليمين لفوت الابتداء بصفة البداية لأن كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا
فإنما يوجد بعد كلام المحلوف عليه إذا قال لامرأته إن ابتدأتك بكلام فأنت طالق وقالت
المرأة إن ابتدأتك بكلام فجاريتي حرة ثم إن الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث في يمينه ولا تحنث
في يمينها لأنها ما ابتدأت بالكلام وإن كانت اليمين منهما معا ينبغي أن يكلم واحد منهما صاحبه معا
ولا يحنث واحد منهما وكذلك إذا قال لغيره إن كلمتك قبل أن تكلمني فعبدي حر والتقيا فسلم
كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط جماعة كانوا يتحدثون
في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته كذا في فتاوى
قاضي خان في الخزانة ولو قال من كلم غلام عبد الله فكذا واسم الحالف عبد الله والغلام غلامه

فكلمه

فكلمه حنث كذا في الخلاصة رجل قال والله لا أكلم فلانا أستغفر الله إن شاء الله قال أبو يوسف
يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد رجل قال والله لا أكلم أحدا
إلا فلانا أو فلانا فله أن يكلمهما أو أحدهما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي يكون
الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه ولو قال لا أكلم أحدا إلا رجلا بصريا أو رجلا كوفيا
فكلم رجلا كوفيا أو رجلا بصريا أو كليهما لا يحنث في يمينه وكذلك لو كلم رجال الكوفة أو رجال البصرة
أو جميع رجال الكوفة والبصرة لا يحنث في يمينه وكذلك لو قال والله لا أكلم أحدا من الناس إلا أحد
هذين الرجلين فالمستثنى أحدهما فإن كلم أحدهما لا يحنث وإن كلمهما يحنث وكذلك إذا قال لا أكلم
أحدا من الناس إلا أحد هذين الرجلين ولو قال لا أكلم أحدا أبدا إلا أحد رجلين كوفيا أو بصريا
أو قال لا أكلم أحدا أبدا إلا واحدا من الرجلين كوفيا وبصريا فكلم أحدهما أو كلمهما جميعا لا يحنث
في يمينه كذا في المحيط في الفصل التاسع عشر في اليمين التي تكون بالاستثناء ولو قال والله لا أكلم أحدا
إلا رجلا واحدا من أهل الكوفة فكلم رجلين من أهل الكوفة يحنث ولو قال إلا رجلين من أهل الكوفة فكلم
الكل لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع المستثنى
أو على بعضه زيد وعمرو أخوان لأب وأم ولهما جارية بينهما فقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل
إن كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر إن كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا
جميعا كذا في فتاوى قاضي خان سئل نجم الدين عمن قال إن كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا
على الله ما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال كفارة اليمين كذا في الظهيرية في فصل ما يكون يمينا
بالعربية ولو حلف لا يكلم فلانا فأخبره المحلوف عليه بخبر يسره فقال الحمد لله أو بخبر يسوءه فقال إنا
لله لا يحنث كذا في التاتارخانية ناقلا عن الملتقط ولو قال أجاز ما الله أباك يحنث كذا في الخلاصة
ولو قال إن كلمتك فدخول الدار علي حرام وكلام فلان ثم دخل وكلم الآخر حنث بيمين ولو قال وكلام
فلان حرام حنث بيمينين كذا في التاتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع ولو قال لامرأته إن كلمت فلانا
فأنت طالق ثم إن المرأة المحلوف بطلاقها غسلت يوما ثيابها فقالت لها فلانة ماندہ شدى
وهي تعلم أنها فلانة أو لم تعلم فقالت خوب است أو قالت اين جه اكله كلام تطلق كذا في الظهيرية
الأصل أن الكلام والحديث والخطاب على المشافهة كذا في العتابية قال في الجامع إذا قال الرجل
لغيره إن أخبرتني أن فلانا قد قدم فامرأته طالق أو قال فعبدي حر فأخبره بذلك كاذبا حنث في
يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف ما لو قال إن أخبرتني بقدوم فلان فأخبره بذلك كاذبا حيث
لا يعتق عبده ولو قال لغيره إن أخبرتني أن امرأتي في الدار فكذا فأخبره بذلك كاذبا يحنث ولو قال
إن أخبرتني بمكان امرأتي في الدار لا يحنث في يمينه ولو قال إن بشرتني أن فلانا قد قدم أو قال
إن أعلمتني بقدوم فلان فكذا فأخبره كاذبا لا يحنث وإن أخبره بذلك صادقا ولكن بعد ما علم
الحالف به لا يحنث أيضا بخلاف ما لو قال إن أخبرتني فأخبره به بعد ما علم الحالف فإنه يحنث
في يمينه وإن نوى بقوله أعلمتني أخبرتني حنث الحالف وإن كان الإخبار بعد ما حصل العلم للحالف
بما أخبر به وينبغي أن يصح نيته ديانة وقضاء ولو قال له إن كتبت إلي بقدوم فلان فكذا فكتب إليه

كاذبا

حلف الرجل لا يظهر سر فلان

لا يحنث ولو كتب اليه في هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان فلان قدم قبل الكتابة
الا ان الكاتب لم يعلم بذلك حنث الحالف في يمينه قال في الزيادات اذا حلف الرجل
لا يظهر سر فلان لفلان ابدا فاخبره بكتاب كتب اليه او بكلام او رسالة فلانا الا ان
سر فلان كذا فاشار برأسه اي نعم حنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يفشي سر فلان
الى فلان او حلف لا يعلم فلانا بسر فلان او بمكان فلان او حلف ليكتمن سره او ليخفينه
او ليسترنه او حلف لا يدل على فلان ففعل شيئا من ذلك حنث في يمينه وان عنى في هذه
الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الاشارة ذكر في الكتاب
انه يدين ولم يزد على هذا ولا شك انه يدين فيما بينه وبين الله وهل يصدق في
القضاء وعامة المشايخ على انه لا يصدق ثم اذا حلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة
والمخرج عن ذلك فالحيلة ان يقال له انا نذكر اماكن واشياء اسر بها او بمكان فلان ولا بسره
فقل لا فاذا تكلمت بسره او مكانه فاسكت فاذا فعل ذلك واشتد لو على سره ومكانه
لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يستخدم فلانة فاومى اليها بخدمة فعند استخدمها والاستخدام
بالاشارة متعارف خصوصا في الملوك والاكابر ويستوي ان خدمته فلانة او لم تخدمه
واذا حلف لا يخبر فلانا بسر فلان او بمكانه ففعل ذلك بكتاب او رسالة حنث في يمينه
وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب او رسالة يحنث في يمينه ولو قيل له
اكان الامر كذا او فلان في موضع كذا فاومى برأسه اي نعم فهذا ليس باخبار ولا ابشار فلا
يحنث في يمينه وان عنى بالاخبار او بالبشارة الاشارة بالرأس ونحو ذلك صدق ديانة
وقضاء واذا حلف لا يقر لفلان بمال فقيل له الفلان عليك كذا وكذا فاشار برأسه اي نعم
لا يحنث في يمينه واذا حلف انه لا يتكلم فلانا لا يحنث بالكتاب والرسالة والاشارة
ولو قيل له اكان بسر فلان كذا او قيل له افلان بمكان كذا فقال نعم يحنث في يمينه والجواب في قوله
لا يحدث بسر فلان نظير الجواب في قوله لا يتكلم بسر فلان ولو حلف على هذه الايمان كلها
ثم خرس الحالف فصار بحيث لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتابة الا في
خصلة واحدة انه اذا حلف لا يتكلم بسر فلان او حلف لا يحدث بسر فلان لم يحنث
بالاشارة والكتابة وان كانت الاشارة والكتابة بعد الخرس وكلام وكره انه يحنث
بالاشارة اذا كان اراد الستر واما اذا اراد الذي حلف عليه فان كان جوابا لخبر سئل عنه
لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله وان قال لا اقول لفلانة كذا لم يذكر محمد هذه
المسألة في الجامع ولا في الزيادات وروي عنه في النوادر انه مثل الخبر والبشارة حتى
يحنث بالكتاب والرسالة ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتاب او رسالة حنث
في ظاهر الرواية وروي عن محمد في النوادر ان التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكتاب والرسول
وكذا الذكر يحصل بالكتاب والرسول ولو قال اي عبيدي بشرني بكذا فهو حر فبشروه
معا عتقوا ولو بشره واحد بعد واحد عتق الاول خاصة ولو ارسل اليه احدهم رسولا فان

اضاف

وعليه الفتوى

حلف لا يقرأ كتاب فلان

كان اضاف الرسول الى المرسل عتق ولو اخبره الرسول ولم يضف الى العبد لم يعتق هكذا
في المحيط ولو قال ان اخبرتني ان هذا الحجر ذهب او هذا الرجل امرأة فاخبره حنث لوجود
الشرط ولو قال ان اعلمتني او بشرتني لا يحنث كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يكتب الى
فلان فامر غيره فكتب فقد روى ابن سماعة عن محمد انه قال سألني هارون الرشيد عن هذا فقلت
ان كان سلطانا يأمر بالكتاب ولا يكاد هو يكتب فانه يحنث كذا في البدائع حلف لا يقرأ
سورة من القرآن فنظر فيها حتى اتى الى آخرها لا يحنث بالاتفاق كذا في الفتاوى الكبرى ولو حلف
لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه لا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى
ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث وفي نصف السطر لا يحنث
كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يقرأ سورة فترك منها حرفا حنث ولو ترك منها آية
طويلة لم يحنث كذا في البدائع واذا ولو حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يحنث
وان كان نصف البيت بيتا من شعر آخر لا يحنث وعن محمد في رجل فارسي حلف لا يقرأ سورة الحمد
بالعربية فقرأها بلحن لا يحنث ولو كان رجلا فصيحا حنث وفي المنتقى اذا حلف لا يقرأ الكتاب هذا
على كتاب بيني في بياض او غيره وان نوى كتاب الناس في القرطاس دين فيما بينه وبين الله
ولم يدين في القضاء كذا في المحيط رجل حلف لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة او في غيرها
حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلاة او في غير الصلاة حنث وان قرأ
الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى
غيرها لا يحنث لان الناس يريدون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه
القراءة جائز كذا في فتاوى قاضي خان واذا حلف على هذا الوجه فالحيلة ان يصلي التراويح بالجماعة
ولا يحنث في يمينه فان فاتته ركعة وقضاها يحنث والمرأة اذا حلفت على ترك تقبيل
زوجها او تقبيله من مكارهها كذا في المحيط وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر
كيلا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الثناء والدعاء
لا يحنث كذا في الظهيرية ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد
هذا على جميع القرآن كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال عليه يمين ان شئت فقال شئت لزمه هذا اشتمل
قوله ان كلمت فلانا كذا في المحيط سئل نجم الدين عمن حلفه اقرباء امرأته بطلاقها كه بروى جرم
نه نهى ودبر الجيري بزهمت نكيني فحلف على ذلك ثم قال لها هذا اولم كه تا توجه كرده هل تطلق بهذا
امرأته فقال لا هكذا في الظهيرية رجل قال لامرأته اگر بخانه فلان روم و با وى سخن گويم فانت كذا
فلم يذهب فلم يذهب الى بيته ولكن كلمه في موضع آخر لا يحنث في يمينه ولو قال اگر بخانه
فلان روم و با وى سخن بگويم فانت طالق وباقي المسألة بحالها حنث في يمينه وحلفت
امرأته هكذا على فتوى شمس الائمة الحلواني وفتوى ركن الاسلام علي السغدي كذا في المحيط رجل حلف
فقال لا [illegible] او اگر ديگر [illegible] فكذا اصبعت عينا الى اخيه على يد رجل فقال تكلم الا [illegible]
حتى [illegible] ان قال الرجل للاخ قال [illegible] بها [illegible] اخوك يحنث رجل قال لامرأته اگر

امروز

يكلمني في فلان بالتوجه كرده است فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق
ولو قال اگر بكو شر با خواهر دو تطلق كذا في الخلاصة ولو حلف الرجل بطلاق امرأته
اگر من عيب تو با كسى بگفته ام وقد كان قال مع امرأته قد كانت فلانة تشرب الخمر وبيعها
ويفعل افعالا لا تحل فحنثها الا انه الآن تاب وانابت تطلق امرأته كذا في الظهيرية لو حلف
لا يكلمه شهرا يقع على ثلاثين يوما بلياليها ولو حلف لا يكلمه الشهر يقع على بقية الشهر كذا
في السراج الوهاج ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة كذا في البدائع حلف لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف وكذا لو قال ان تركت كلامه شهرا فانه يتناول شهرا من حين حلف
كذا في الكافي ولو قال لا اكلمه الشهور يقع على ثلاثة اشهر عند ابي ح كذا في شرح الطحاوي
ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي ح وكذا الجواب عنده في الجمع والسنين
كذا في الهداية ولو قال لا اكلمك سنين فهو على ثلث سنين في قولهم جميعا كذا في البدائع
في حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر في النفي وكذا في الاثبات
نحو لاصومن حينا او الحين او الزمان او زمانا كل هذا اذا لم ينو مقدارا معينا فان نوى
مقدارا صدق وكذا الدهر عند ابي يوسف ومحمد يعني المنكر ينصرف الى ستة اشهر اذا
لم يكن له نية في مقدار من الزمان فان كانت عمل بها اتفاقا وقال ابو ح الدهر لا ادري ما هو
وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح كذا في فتح القدير اما المعرف بالالف واللام فيراد به
الابد بالاجماع كذا في التبيين ولو حلف لا يكلمه الاحايين او الازمنة فهو على عشر مرات
ستة اشهر عند ابي ح وذلك ستون شهرا كذا في السراج الوهاج ولو قال دهورا
يقع على ثلث مرات ستة اشهر على قول ابي يوسف ومحمد هكذا في شرح الطحاوي ولو حلف
لا يكلمه العمر يقع على جميع عمره عند عدم النية ولو قال عمرا فعند ابي يوسف في رواية على ستة
اشهر كالحين وهو الاظهر ولو حلف لا يكلمه حقبا يقع على ثمانين سنة كذا في السراج الوهاج
في الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف انه قال لو قال لا اكلم فلانا اول يوم
من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر كذا في الخلاصة وعن
ابن مقاتل عمن حلف لا يكلم امه ثلث سنين والحلف بالطلاق قال ينبغي ان يرسل اليها ويطلب
منها ان ترضى منه وتجعله في حل كذا في الحاوي في فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا خدا برا
بر من يكسال روزه مع الشهر لا يلزمه شيء الى كله ولو قال يكسال روزه بر من الشهر يلزمه كذا في الخلاصة
في التجريد عن محمد فيمن قال لا اكلم اليوم سنة او شهرا فعليه ان يدع الكلام في ذلك اليوم كلما
اراد في الشهر والسنة كذا في التاتارخانية رجل حلف ان لا يكلم فلانا عاشورا هذا ما بين
من حين حلف الى غرة محرم لا على السنة كاملة من حين حلف كذا في فتاوى قاضي خان في مجموع
النوازل اذا قال لامرأته ان كلمتك الى سنة فانت طالق ثلاثا او اسبوعا بعد ما حلفت كذا في
المحيط في المنتقى لو قال والله لا اكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك اذا
قال والله لا اكلمك سنة بعد سنة فهو بمنزلة قوله سنتين ولو قال والله لا اكلمك شهرا بعد هذا

هذا الشهر فله ان يكلمه في هذا الشهر كذا في الذخيرة في الجامع لو قال والله لا اكلمك
في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه في اوله وقدم فلان في آخر ذلك اليوم حنث في يمينه
ولو قدم فلان في اول اليوم وكلمه في آخر ذلك اليوم فعامة المشايخ على انه لا يحنث كذا في المحيط
وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لا اكلم فلانا في الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلمه في اول
الشهر وقدم فلان تمام الشهر حنث في يمينه ولو قال والله لا اكلمك شهرا قبل قدوم
فلان فكلمه بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة ايام لا يحنث في يمينه ولو قال لا اكلمك شهرا الا
يوما او غير يوم فانه على ما نوى وان لم يكن له نية فله ان يتخير اي يوم شاء لانه استثنى يوما منكرا
ولو قال الا نقصان يوم فهذا على تسعة وعشرين يوما لان نقصان الشهر لا يكون الا في آخره
كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء في اليمين الذي يقع على الواحد وعلى الجماعة
في آخر ايمان العتق ونحوه اذا حلف لا يكلم فلانا وفلانا في هذه السنة الا يوما فانه جمع كلامهما
في يوم لم يحنث ولو كلم احدهما في يوم والآخر في يوم حنث ولو كلم احدهما ثم كلمهما في يوم
لم يحنث ولو استثنى يوما معينا فكلم احدهما فيه والآخر في الغد لم يحنث ولو حلف لا يكلمهما
الا يوما فان نوى يوما بعينه فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على اي يوم شاء كذا في المحيط ولو قال
يوم اكلم فلانا فانت طالق فهو على الليل والنهار حتى لو كلمه ليلا او نهارا حنث فان نوى
النهار خاصة يصدق قضاء كذا في الهداية ولو قال ليلة اكلم فلانا او ليلة يقدم فلان فانت
طالق فكلمه نهارا او قدم نهارا لا تطلق لان الليلة في اللغة اسم لسواد الليل ولا عرف ههنا
يصرف اللفظ عن مقتضاه لغة حتى لو ذكر الليالي حملت على الوقت المطلق لانهم تعارفوا
استعمالها في الوقت المطلق كذا في البدائع ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق الا ان
يقدم فلان او حتى يقدم فلان او الا ان يأذن فلان فكلمه قبل القدوم او قبل الاذن حنث ولو كلمه بعد
القدوم او الاذن لا يحنث وكذا لو قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان ولو مات
فلان سقطت اليمين عند ابي ح ومحمد كذا في الكافي ولو حلف لا يكلم رجلا يوما بعينه كان يمينه
على ذلك اليوم لا ليلة معه كذا في شرح الطحاوي اذا حلف لا يكلمه الايام فهو عشرة ايام عند ابي ح
كذا في الهداية ولو حلف لا يكلمه اياما ذكر في الجامع انه على ثلثة ايام ولم يذكر فيه الخلاف وهو الصحيح
ولو حلف لا يكلمه اياما كثيرة فهو على عشرة ايام في قياس قول ابي ح كذا في البدائع ولو قال كل
يوم اكلمك فعلي كذا فكلمه في يومين حنث في يومين ولو قال كل يوم حنث مرة كذا في التاتار
خانية ولو حلف لا يكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه
فهو على العمر كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لا اكلمك اليوم عشرة ايام وهو في يوم سبت
فهذا على سبتين لانه لا يدور في عشرة ايام اكثر من سبت واحد وكذلك لو قال لا اكلمك
يوم السبت يومين كان على سبتين لان السبت لا يكون يومين الا بدوره سبتا في يومين
فعلم انه اراد به مرتان وكذلك لو قال لا اكلمك يوم السبت ثلثة ايام كان على ثلثة ايام السبت
لا ابتداء كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين بما يقع على الابد وما يقع على الساعة

ولو قال لا اكلمه يوما سنة او سنة يوما فانه نوى يوما بعينه فعليه ذلك اليوم في جميع السنة وان
لم ينو شيئا فعليه يوم في كل جمعة حتى لو كلمه جمعة حنث كذا في العتابية ولو قال لا اكلمك يوما
او يومان او لا اكلمك يوم السبت يوما فله ان يجعله اي يوم شاء كذا في البدائع ولو حلف لا يكلم
فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لا اكلمه
اليوم او غدا فكلمه اليوم او غدا حنث ولو قال لاتركن كلامه اليوم او غدا فترك كلامه اليوم
بر وبطل اليمين في الغد كذا في العتابية ولو قال لا اكلمه اليوم ولا غدا فاليمين على بقية اليوم وعلى غد
ولا تدخل الليلة التي بينهما في اليمين كذا في البدائع لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد
ليلا كان او نهارا ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلم كل يوم سماه ولو
كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كذا في الوجيز للكردري عن محمد فيمن قال لا اكلم فلانا يوما بين يومين ولا نية
له فهذا بمنزلة قوله والله لا اكلمه يوما كذا في المحيط ولو قال في الليل لا اكلمه يوما فمن ذلك الوقت
الى ان تغيب الشمس كذا في العتابية ولو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر فالصحيح انه يحنث كذا في
المحيط ولو قال في النهار لا اكلمه ليلة فمن حين حلف الى ان يطلع الفجر كذا في العتابية ولو حلف
في بعض النهار لا يكلمه يوما فاليمين على بقية اليوم والليلة المستقبلة الى مثل تلك الساعة التي
حلف فيها من الغد وكذا اذا حلف ليلا لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة الى ان يجيء مثلها
من الليلة المقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك كذا في البدائع ولو قال والله لا اكلمك
يوما ويوما فهذا وما لو قال لا اكلمك يومين سواء يدخل فيها الليلة المتخللة ولو قال لا اكلمك يوما
ويومين فتنقضي اليمين بمضي اليوم الثالث ولو قال لا اكلمك يوما ولا يومين فهذا على يومين ان كلمه
في اليوم الثالث لم يحنث في المنتقى اذا قال في نصف الليل او نحوه والله لا اكلمك ليلتين
فترك كلامه الى تلك الساعة من بعد الغد واذا حلف لا يكلم فلانا ثلاثين يوما وكان الحلف
ليلا يترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغيب الشمس من اليوم الثلاثين كذا في المحيط ولو قال
في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه
يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف
نهارا لا يكلم هذه الليلة لم يدخل ما بقي من اليوم في يمينه انما الحلف على الليل خاصة وذكر في المنتقى
اذا قال في اول الليل لا اكلم اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في اخر الليل فهو على اليوم المستقبل
او حلف والله لا اكلمن فلانا احد يومي او قال لا اخرجن يوما احد اليومين او احد ايامي
فهذا على اقل من عشرة ايام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلمه او خرج قبل مضي العشرة
ليلا او نهارا بر في يمينه ولئن لم يكلمه او لم يخرج حتى مضى العشرة يحنث في يمينه ولو قال احد
يومي هذين فهذا على يومه ذلك وعلى الغد كذا في المحيط ولو حلف لا اكلمه ثلثة ايام الا
هذا اليوم وما خلا هذا اليوم فهو على يومين بعده ولو غير هذا اليوم او سوى فهو على ثلثة
بعدها كذا في العتابية في العيون اذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه
واثاثه ثم عاد وكلم لا يحنث كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية وكذا

لو قال ما كان

لو قال ما كان فيها فلان كذا في الايضاح ولو قال لا اكلمك ما دمت ببغداد او تخرج منها لا يبقى
اليمين كذا في فتاوى قاضي خان في العقد وبين اذا قال والله لا اكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب
او ما كان عليه او ما زال عليه فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلمه وعليه هذا الثوب
فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية ولو قال
لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث كذا في فتاوى
قاضي خان عن ابي يوسف فيمن قال لرجل قائم والله لا اكلم هذا الرجل ينوي ما دام قائما ولم يتكلم بالقيام
كانت نيته باطلة ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني ما دام قائما دين فيما بينه وبين الله كذا في
المحيط في الفصل السادس في الرجل يحلف وينوي التخصيص اذا حلف ليكلمنه الابد فهو على
انه لا يمتنع من كلامه اذا التقيا ولو حلف لا يكلمه الابد فانه كلمه حنث وان عنى به انه لا يكلمه كلام
الابد لم يدين في القضاء كذا في شرح الايضاح في فتاوى ابي الليث اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا
الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا الى الحصاد
فحصد واحد من اهل بلدته انتهت واذا حلف لا يكلم فلانا تا برف بيفتد فان نوى حقيقة وقوع
الثلج لا يكلمه ما لم يقع الثلج حقيقة على الارض ويشترط الوقوع في البلد الذي الحالف فيه في بلد اخر
حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية ابدا وحقيقة وقوع الثلج ان
يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما طار في الهواء وما لا يستبين على الارض الا على راس حائط او حشيش
وان نوى وقت وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يدخل وقته وهو اول الشهر الذي يقال له بالفارسية اذر وان لم
يكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسئلة وانما ذكره في مسئلة اخرى وقال يمينه على وقت
الوقوع ولو حلف لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت
الشمس من يوم عرفة كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية وذكر في ايمان الواقعات
لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء تكلموا في معرفة الصيف والشتاء والمختار انه ان كان الحالف
في بلد لهم حساب يعرفون به الصيف والشتاء حساب مستمر ينصرف اليه والا فاول الشتاء
ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والفرو واخر ذلك ما يستغني الناس فيه عنهما والفاصل بين
الشتاء والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف فاذا الربيع من اخر الشتاء
الى اول الصيف والخريف من اخر الصيف الى اول الشتاء ان معرفة هذا الباب للناس ولو ذكر
نوروز بالفارسية فهو على نيروز المسلمين كذا في الفتاوى الكبرى ليلة القدر تقع على السابع
والعشرين من رمضان ان كان عاميا وان كان عارفا لاختلافهم فعند الامام تتقدم وتتاخر وعندهما لا
وثمرة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه حتى تمضي ليلة القدر وقد مضى اليوم من رمضان لا يكلمه حتى
يمضي كل رمضان الثاني وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من رمضان الثاني وان حلف قبل رمضان يكلمه
بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام كذا في الوجيز للكردري ان كلمت فلانا فكل مملوك
املكه يوم الجمعة او يوم الخميس فهو على ما يملكه في اليومين جميعا كذا في المحيط في الفصل الخامس
في الايمان التي يقع بينها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة

البحث في ليلة القدر

ولو قال علي جمعتين فهو على ايام الجمعتين ولو قال ثلث جمع فعليه ان يتكلم احدى وعشرين
يوما منه يوم حلفه وانه لا يدري الجمع خاصة لا يدين في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال والله
لا اكلمك الجمع فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة كما لو قال لا اكلمك الاحد او الآحاد او الاثانين
هذا اذا لم يكن له نية فان نوى ايام الجمعة يعني الاسبوع فهو على ما نوى كذا في المحيط في الفصل
العشرين في الاوقات ذكر في الجامع اذا قال والله لا اكلمك الجمعة فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة
لان يوم الجمعة اسم ليوم مخصوص فصار كما لو قال لا اكلمك يوم الجمعة وكذا لو قال جمعا له ان يكلمه
في غير يوم الجمعة ثم اذا قال والله لا اكلمك جمعا فهو على ثلث جمع كذا في البدائع ولو حلف
لا يكلم فلانا الى كذا انه نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات
او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد
ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا انه نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى
وانه لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا انه نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف
الى احد وعشرين من ذلك وانه لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة كذا في فتاوى قاضيخان في
الفصل التاسع عشر في الايمان التي يكون فيها الاستثناء اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا
فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث وانه نوى شيئا دون شيء بان نوى يوما او يومين او ثلثة
او نوى بلدا او سفرا او ما اشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله كذا في الذخيرة
اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا وكلمه بعد ما مات لا يحنث في يمينه كذا في المحيط في الفصل الثاني
والعشرين ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا انه نوى شيئا فهو على ما نوى وانه لم ينو شيئا
فهو على شهر ويوم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لا اكلمك قريبا فهو على اقل من شهر بيوم
في قول ابي ح ولم يحك عن غيره بخلافه وانه نوى اكثر من شهر ذكر في ايمان الاصل عن ابي ح انه يدين
في القضاء ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي ح وقال ابو يوسف في النوادر [?]
الى المعلى اذا قال سريعا فهو على شهر غير يوم اذا لم يكن له نية وان كانت له نية فهو على ما نواه
ولو قال عاجلا فهو على اقل من شهر ولو قال آجلا فهو على شهر فصاعدا ولو قال بضعة عشر يوما
فهو على ثلث عشر وفي جامع الجوامع انه نوى اكثر الى تسعة عشر صدق كذا في التاتارخانية
ان قال لا اكلم مولاك وله مولى من اعلى ومن اسفل ولا نية له حنث ايهما كلم وكذلك لو قال لا اكلم
جدك وله جدان من قبل ابيه وامه كذا في المبسوط في المنتقى لو قال لآخر لا اكلمك غير سنة [?]
لا يكلمه ستة اشهر ويوما كذا في الخلاصة رجل قال لآخر يا فلان والله لا اكلمك عشرة ايام
والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة
ان كلمه في الثمانية الايام حنث ايضا وانه قال والله لا اكلمك ثمانية ايام والله لا اكلمك
تسعة ايام والله لا اكلمك عشرة ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه
في العشرة الايام حنث ايضا كذا في المبسوط قال محمد رح رجل قال كلما كلمت فلانا يوما فلله
علي ان اتصدق بدرهم كلما كلمت فلانا يومين فلله علي ان اتصدق بدرهمين كلما كلمت فلانا

ثلثة ايام فلله علي ان اتصدق بثلثة دراهم كلما كلمت فلانا اربعة ايام فلله علي ان اتصدق باربعة
دراهم كلما كلمت فلانا خمسة ايام فلله علي ان اتصدق بخمسة دراهم ثم كلمه في اليوم الرابع الى الخمس [?]
يلزمه التصدق بثلثين درهما ولو كلمه في اليوم الاول او غيره من الايام مرتين يلزمه ثلثون درهما
ولو قال كل يوم اكلمك فيه فلانا فلله علي ان اتصدق بدرهم كل يومين اكلمك فيهما فلانا فلله علي ان اتصدق
بدرهمين حتى قال ذلك الى خمسة ايام ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون
درهما لانه عقد خمسة ايمان وجعل جزاء اليمين الاولى التصدق بدرهم وجزاء اليمين الثانية التصدق
بدرهمين وضرب لكل يمين مدة وسمت الفقهاء كل مدة دورا فمدة اليمين الاولى يوم ويدور
ويتجدد في كل يوم ودور اليمين الثانية يومان فيتجدد في كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلثة ايام
ودور اليمين الرابعة اربعة ايام ودور اليمين الخامسة خمسة ايام ولا يحنث في كل دور الا مرة
واحدة لانه عقد بكلمة كل وانها لا توجب التكرار اذ التكرار قضيته عموم الفعل لا قضية عموم
الوقت فكل يوم وجد بعد اليمين فهو جميع مدة اليمين الاولى وبعض مدة ساير الايمان فاذا كلمه
في اليوم الرابع فاليوم الرابع الدور الرابع من اليمين الاولى وهو بعينه تتمة الدور الثاني من اليمين
الثانية وهو بعينه اليوم الاول من الدور الثاني لليمين الثالثة وهو بعينه تتمة الدور الاول
من اليمين الرابعة وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الاول لليمين الخامسة ولم يحنث في هذه الادوار
اصلا والشرط الاول يصلح شرطا للايمان فيحنث في الايمان كلها فيلزمه باليمين الاولى درهم وبالثانية
درهمان وبالثالثة ثلثة وبالرابعة اربعة وبالخامسة خمسة وجملته خمسة عشر فاذا كلمه في اليوم
الخامس يحنث في اليمين الاولى والثانية والرابعة ولا يحنث في الثالثة والخامسة لان اليوم
الخامس الدور الخامس لليمين الاولى ولم يحنث في هذه الدور فيحنث في اليوم الاول من الدور
الثالث لليمين الثانية ولم يحنث فيه واليوم الاول من الدور الثاني لليمين الرابعة ولم يحنث
فيه فيحنث فيلزمه سبعة اخرى فيصير اثنين وعشرين ولا يحنث في الثالثة والخامسة لانه
اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة وقد حنث فيه وتتمة الدور الاول لليمين الخامسة
وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا فالحاصل ان تجدد الدور وعدمه لا اثر له في الكلام في المرة الاولى
حتى لو كلمه بعد هذه الايمان في اي يوم كلمه في عمره يلزمه خمسة عشر درهما وانما اثره في الكلام في
المرة الثانية حتى لو كلمه في اليوم الاول والثاني يلزمه بالكلام الاول خمسة عشر وبالثاني درهم
لا غير لانه لم يتجدد الا دور اليمين الاولى ولو كلمه في اليوم الاول والثالث ولم يكلمه في الثاني
او كلمه في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالاول خمسة عشر ولم يلزمه بالثاني الا ثلثة دراهم لانه
لم يتجدد الا دور اليمين الاولى والثانية هذا اذا لم يخاطبه اما اذا خاطبه بان قال كلما كلمتك
يوما فلله علي ان اتصدق بدرهم كلما كلمتك يومين فلله علي ان اتصدق بدرهمين الى خمسة يلزمه
عشرون درهما لان الجزاء في اليمين الاولى التصدق بدرهم وشرطه الكلام معه وباليمين الثانية
كلم معه فيلزمه جزاؤه وهو درهم وبقيت اليمين منعقدة بحالها لانها عقدت بكلمة كلما
وانعقدت اليمين الثانية فاذا خاطبه باليمين الثالثة وجد شرط انحلال اليمينين فيلزمه

بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبقيت اليمينان منعقدتين وانعقدت الثالثة فلما
خاطبه باليمين الرابعة وجد شرط انحلال الايمان فانحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم
وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلثة وبقيت الايمان منعقدة بحالها وانعقدت الرابعة
فلما خاطبه باليمين الخامسة انحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان و
بالثالثة ثلثة وبالرابعة اربعة وجملته عشرة ولا يحنث في اليمين الخامسة لعدم شرط
وهو الكلام فيه لو كلمه بعد اليمين الخامسة يحنث في الايمان كلها فيلزمه خمسة وثلثون درهما
ولو قال كل يوم اكلمك فيه فعلي ان اتصدق بدرهم هكذا الى خمسة ايام وسكت فعليه
عشرة دراهم فلو كلمه في اليوم الثاني يلزمه ستة ولو كلمه في اليوم الثالث لزمه ثلثة
دراهم ولو كلمه في اليوم الرابع يلزمه اربعة دراهم ولو كلمه في اليوم الخامس وجب عليه خمسة
دراهم ولو كلمه في اليوم الاول بعد الايمان يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة لا غير كذا في شرح
الجامع الكبير للحصيري في باب من الايمان التي يوجب بها الرجل على نفسه التصدق والله تعالى اعلم

الباب السابع في اليمين بالطلاق والعتاق

لو قال اول عبد اشتريه فهو حر فالاول الواحد الفرد الذي لم يسبقه غيره فاذا اشترى بعد يمينه
عبدا عتق ولو اشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو اشترى عبدين ثم لم يعتق واحد منهما
ولا ما يشتري بعدهما لا يعتق ايضا ولو قال آخر عبد اشتريه فهو حر فالآخر اسم المنفرد تاخر عن غيره في الزمان
وانما يثبت بهذا الاسم بموت الحالف فاذا اشترى عبيدا ثم مات الحالف عتق الآخر واختلفوا
في وقت العتق قال ابو حنيفة يثبت العتق مستندا الى حين الشراء حتى انه يعتبر من جميع المال اذا كان
الشراء في الصحة ولو قال اوسط عبد اشتريه فهو حر فالاوسط اسم المنفرد المتخلل بين العددين
المتساويين وهذا انما يعرف ايضا بموت الحالف فنقول اذا مات الحالف فان كان الذي اشتراهم
شفعا لم يكن فيهم الاوسط وان كانوا وترا او سبعا او ما اشبه ذلك كان الاوسط المنفرد المتخلل
بين الشفعين وكل من حصل منهم في النصف الاول خرج من ان يكون اوسط كذا في الايضاح ولو قال اول
عبد املكه او قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر فملك عبدين ثم عبدا عتق الثالث ولو قال اول عبد املكه
واحدا لا يعتق الثالث الا اذا عنى وحده كذا في الكافي ولو قال اول عبد اشتريه بالدنانير فهو حر
فاشترى عبدا بالدراهم او بالعروض ثم اشترى عبدا بالدنانير فانه يعتق وكذلك لو قال اول عبد اشتريه
اسود فهو حر فاشترى عبدا ابيض ثم اسود فانه يعتق كذا في البحر الرائق ولو قال كل عبد بشرني
بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق الاول بخلاف ما اذا بشروه معا حيث يعتق
الجميع قال الحاكم الشهيد وان قال عنيت واحدا لم يدين في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه
ان يختار منهم واحدا فيمضي عتقه ويمسك البقية كذا في غاية البيان ولو قال ان دخلت
الدار فامراته طالق وعبده حر ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم دخلت الدار لا يحنث
في اليمين الثانية وطلقت وعتق ولو حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم قال ان دخلت الدار
فامراته طالق وعبده حر ودخل حنث في اليمين ولو قال لامراته طلقي نفسك او قال لعبده

اعتق نفسك او وكل رجلا بذلك ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم فعل العبد والمراة
او الوكيل حنث ولو قال انت طالق ان شئت او انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق
او لا يعتق فشائت المراة والعبد لا يحنث كذا في الظهيرية في المتفرقات من حلف لا يتزوج
او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ولو قال عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء
خاصة كذا في الهداية ولو قال عبده حر ان دخلت هذه الدار فقال آخر علي مثل ذلك ان دخلت
هذه الدار فدخل الثاني لم يعتق عبده ولو قال الاول لله علي عتق نسمة ان دخلت فقال الثاني
فعلي مثل ذلك ان دخلت لزم الاول والثاني كذا في الايضاح ولو قال عبده حر ان كان في البيت
الا رجل فاذا في البيت رجل وصبي او رجل وامراة حنث ولو كان رجل ودابة او متاع لم يحنث
ولو قال ان كان في البيت الا شاة فاذا فيه شاة وعنزات حنث ولو قال ان كان في البيت
الا ثوب حنث باثاث وآنية كذا في الظهيرية في المتفرقات من قال كل مملوك لي حر
يعتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده ويدخل الاماء والذكور ولو نوى الذكور فقط صدق
ديانة لا قضاء ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق قضاء ولا ديانة ولو نوى النساء وحدهن
لا يصدق ديانة ولا قضاء ولو قال لم انو المدبرين في رواية يصدق ديانة لا قضاء وفي رواية
لا يصدق قضاء ولا ديانة كذا في فتح القدير ويدخل تحته عبد الرهن والوديعة والآبق
والمغصوب والمسلم والكافر ولا يدخل فيه المكاتب الا ان يعنيه وان عنى المكاتبين عتقوا
وكذا لا يدخل فيه العبد الذي اعتق بعضه ويدخل عبده المأذون سواء كان عليه دين او لم يكن
واما عبيد عبده المأذون اذا لم يكن عليه دين فيدخلون قال ابو حنيفة وابو يوسف ان نواهم
عتقوا او لا يدخل فيه مملوك بينه وبين اجنبي كذا قال ابو يوسف لانه بعض المملوك لا يسمى
مملوكا حقيقة وان نواه عتق استحسانا وهل يدخل فيه الحمل ان كانت امه في ملكه يدخل ويعتق
بعتقها وان كان في ملكه الحمل دون الامة بان كان موصى له بالحمل لم يعتق كذا في البدائع في كتاب
العتاق رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه
كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت
الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان في فصل
اليمين على التزويج من قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت
وان اشترى جارية فتسرى بها لم تعتق كذا في الهداية ولو قال ان تسريت امة فانت طالق
او عبده حر فتسرى من في ملكه او من اشتراه بعد التعليق فانها تطلق ويعتق العبد ولو قال لامته
ان تسريتك فعبدي حر فباعها فاشتراها فتسرى بها عتق عبده الذي كان في ملكه وقت الحلف
ولا يعتق من اشتراه بعده كذا في البحر الرائق واذا قال لامته اذا باعك فلان فانت حرة
فباعها من فلان ثم اشتراها لم تعتق لان الشرط بيع فلان اياها وبيع فلان من الحالف في حالة
سبب زوال ملكه فاما ان يقع الملك للحالف بشرائه لا ببيع فلان وان قال لامته ان وهبك فلان لي
فانت حرة فوهبها وهو مقبوض لها عتقت وكذلك قوله اذا باعك فلان مني فانت حرة

كذا في المبسوط رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث اليه فأتاه ثم
بعث اليه ثانيا فلم يأته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة ثم يبطل اليمين وكذا لو قال
ان بعثت اليك فلم آتك ولو قال ان اتيتني فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على
الابد رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف هو على المجلس وان اذن
لها في الطلاق او طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي
هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال ان دخلت الكوفة ولم
اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهو على ان يتزوج حين
يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت
ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان اسرا السا فعبدي حر لا يحنث
رجل قال عبدي حر ان لم اسرا السا حنث من ساعته كذا في فتاوى قاضي خان في فصل ما يكون اليمين على الفور

على الابد

الباب السادس في اليمين في البيع والشراء والتزوج

وغيرها لو حلف لا يشتري او لا يبيع او لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث الا ان
ينوي ان لا يأمر غيره في شيء والامر على نفسه بنيته او يكون الحالف ممن لا يباشر
هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض فان كان يباشره تارة ويفوض الاخرى يعتبر
الغالب كذا في الكافي ولو حلف لا يبيع ولا يشتري يحنث بالفاسد قبل القبض وبالذي
فيه الخيار للبائع او للمشتري وبالبيع بطريق الفضولي وبالهبة بشرط العوض عند التقابض
ولا يحنث بالبيع الباطل وبيع المدبر وام الولد والمكاتب وكذا بالاقالة بعد البيع اما
لو تبايعا بلفظ الاقالة ابتداء يحنث ولا يحنث بالرد بالعيب بالتراضي ولا يحنث
بدون قبول المشتري كذا في العتابية من حلف لا يبيع فباع الفضولي ماله فاجاز لا يحنث
الا ان يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه كذا في الفتاوى الصغرى ولو حلف لا يشتري فاشترى
شيئا من الفضولي والخمر يحنث كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير سئل ابو بكر عمن حلف ان
يبيع عبده فسر فمات قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته كذا في الخلاصة قال محمد في الجامع الصغير
اذا قال ان لم ابع هذا العبد فكذا فاعتق العبد او دبره حنث في يمينه ولو كانت هذه
المقالة للجارية وباقي المسألة بحالها فالصحيح انه يحنث كذا في التاتارخانية قال لامته
ان لم ابعك فانت حرة فاستولدها عتقت في قول ابي حنيفة كذا في الخلاصة حلف لا يبيع
هذا العبد ولا يهبه قال نصير يهب نصفه ويبيع نصفه فلا يحنث سئل شيخ الاسلام
امام الرازي عمن حلف ليبيعن جاريته ولا يوقت حتى ولدت منه فقال لا يحنث المولى
استحسانا وسئل ابو نصر الدبوسي عمن قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة
ثم ظهر بها حبل منه قال يحل له ان يطأها بعد الشهر اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر وعلى
قول ابي يوسف حنث ولا يحل له ان يطأها بعد الشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يحل له
ان يطأها بعد الشهر اجماعا كذا في الحاوي رجل قال والله لابيعن ام ولد فلانة او قال والله

لابيعن

لابيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه
كذا في فتاوى قاضي خان لو ان رجلا قال ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد قد
اخرجت لك او رضيت ثم اشتراه لم يعتق ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر
فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه العبد كذا في الايضاح روى هشام عن ابي يوسف في
رجل قال والله لا ابيعك هذا الثوب بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة لا يحنث
في القياس وفي الاستحسان يحنث وبالقياس اخذ كذا في البدائع ولو حلف لا يبيعه
بعشرة الا باكثر او بزيادة فباعه باحد عشر لا يحنث ولو باعه بعشرة يحنث وكذا لو باعه
بتسعة ولو باعه بتسعة ودينار في القياس يحنث وفي الاستحسان لا يحنث ولو قال
المشتري عبده حر ان اشتراه بعشرة حتى ينقصه ان اشتراه بعشرة يحنث وان اشتراه
باحد عشر يحنث ايضا وان اشتراه بتسعة لم يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث
قيل هذا جواب القياس اما على جواب الاستحسان يحنث ولو قال عبده حر ان اشتراه
بعشرة الا باقل وبالانقص فاشتراه بعشرة او باكثر يحنث ولو قال البائع لا ابيعك
بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة ودينار قيمته خمسة لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري في باب الحنث في اليمين في المساومة وفي الزيادة والنقصان رجل حلف
لا يبيع داره فاعطى امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد هذا اذا تزوجها بالدراهم
ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار لم يحنث كذا في الخلاصة حلف
لا يبيع هذا الوسق فاخذ رجل ذلك الوسق واعطاه بدله ورضي صاحب الوسق بذلك
لا يحنث وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي اشترى بالتعاطي ثم حلف انه ما اشتراه
اجاب الامام علم الهدى الماتريدي انه لا يحنث واختاره ظهير الدين وكذا لو باع بالتعاطي
ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي عن الامام الثاني وقال الامام الفضلي لا يحل لمن علم
كان بالتعاطي ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي كذا في الوجيز للكردري الاصل ان من
عقد يمينه على فعل في محل وذكر الامام شطره ان ذكر الامام معروفا بمحل الفعل فيمينه على فعل الحالف
عليه في ملك المحلوف عليه حتى اذا فعل الحالف ذلك الفعل في ملك المحلوف عليه حنث
سواء فعل بامره او بغير امره وسواء كان الفعل مما يجري فيه الوكالة او لا يجري وان ذكر الامام
معروفا بالفعل ان كان فعلا يجري به الوكالة وله حقوق ترجع الى الوكيل فيه فعهدته راجعة الى الحقوق
على الموكل كالبيع ونحوه فيمينه على الوكالة والامر حتى اذا فعل ذلك الفعل في محل غير المحلوف
عليه يحنث سواء كان محل الفعل ملك المحلوف عليه او ملك غيره وان كان فعلا لا تجري
فيه الوكالة اصلا كالاكل والشرب او يجري فيه الوكالة الا انه ليس فيه حقوق ترجع الى الوكيل بها
على الموكل كالضرب ونحوه فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه حتى لو فعل
ذلك المحلوف عليه يحنث فعل بامره او بغير امره ولو فعل ذلك في ملك غير المحلوف
عليه لا يحنث وان فعل ذلك الفعل بامر المحلوف عليه قال محمد اذا قال الرجل لغيره ان بعت لك

وعليه الفتوى

ثوبا فبعث بن ج ولا نية له فدفع المحلوف عليه ثوبا الى رجل وامره ان يدفعه الى الحالف
ليبيعه فجاء المتوسط بالثوب الى الحالف وقال بع هذا الثوب لفلان يعني المحلوف عليه
او قال بع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا ان الحالف يعلم انه رسول المحلوف عليه فباع
يحنث في يمينه ان قال المتوسط هذا الثوب لي او قال بعه ولم يعلم الحالف انه رسول المحلوف
عليه فباع لا يحنث واما اذا قال ابعث بهذا الثوب لك وباقي المسئلة بحالها يحنث على
كل حال سواء قال له المتوسط بعه لفلان او قال بعه لي او قال بعه ولم يزد عليه اذا كان الثوب
ملكا للمحلوف عليه فان نوى في الفصل الاول ان لا يبيع ثوبا هو ملك المحلوف عليه او نوى في
الفصل الثاني ان لا يبيع بامر المحلوف عليه فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله الا ان في الفصل
الاول يصدقه القاضي وفي الفصل الثاني لا يصدقه كذا في الذخيرة في الفصل التاسع عشر
في المنتقى ابن سماعة عن محمد حلف لا يبيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه
فاجاز المحلوف عليه البيع يحنث ولو باعه الحالف لنفسه لا للمحلوف عليه لا يحنث
كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث فيما يفعله الرجل لصاحبه او لغيره ولو
حلف لا يبيع لك شيئا من متاعك فباع وسادة فيها صوف المحلوف عليه لم يحنث كذا
في العتابية اذا ساوم الرجل رجلا بعبد فاراد البايع الغلاء وساله المشتري بخمسمائة فقال
البايع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم قال بعد ذلك بعتك بخمسمائة فقبل
المشتري البيع او لم يقبل حنث البايع وعتق العبد ولو كان البايع قال عند المساومة
ان حططت عن ثمنه شيئا فهو حر وباقي المسئلة بحالها لا يعتق العبد ولو حط من ثمنه شيئا
بعد ذلك انحلت اليمين ولكن لا يعتق العبد لانه زايل عن ملكه حتى لو كان المعلوم طلاق امرأته
او عتق عبد اخر لا تطلق المرأة ويعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه
الصورة قبل قبض الثمن او بعده حنث في يمينه ولو حط عنه جميع الثمن او وهب منه جميع الثمن
لا يحنث ولو ابراه عن بعض الثمن ان كان قبل القبض الثمن حنث في يمينه وان كان بعد قبض
الثمن لا يحنث كذا في المحيط قال محمد في رجل ساوم رجلا ثوبا فابى البايع ان ينقصه من اثني عشر
فقال المشتري عبده حر ان اشتراه باثني عشر فاشتراه بثلثة عشر او باثني عشر دينارا او باثني
عشر وثوب حنث في يمينه ولو اشتراه باحد عشر دينارا او باحد عشر وثوب لم يحنث
ولو قال البايع عبده حر ان باعه بعشرة فباعه باحد عشر او بعشرة ودينار او بتسعة ودينار
لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين في الشراء في الزيادة
والنقصان باع شيئا بدراهم ثم حلف ان لا ياخذ ثمنه فاخذ بها حنطة حنث كذا في
الوجيز للكردري في الشراء لو حلف لا يبيع هذا من احد فباعه من اثنين حنث كذا في
العتابية حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او طيلسانا او فروا او قباء
يحنث ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى
خرقة لا تساوي نصف ثوب ولو بلغ النصف او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز به

في ثوب الجديد

الصلاة يحنث هكذا في الوجيز للكردري حلف لا يشتري بها ثوبا فاشترى الخمار لا يحنث
كذا في جواهر الاخلاطي ولو حلف لا يشتري كتانا فهو في عرفنا ثوب الكتان كذا في
فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب
حنث كذا في الظهيرية رجل حلف لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون
غسيلا كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يشتري طعاما فاشترى حنطة حنث في قول
علمائنا كذا في الحاوي ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه
الدراهم الى الخباز اولا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز
لا يحنث وفي الجامع يحنث ما اذا اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده كذا
في الوجيز للكردري ولو حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث
كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يشتري اجرا او خشبا او قصبا فاشترى دارا لم يحنث
ولو حلف لا يشتري شجر نخل فاشترى ارضا فيها نخل وفي النخل ثمرة وشرط المشتري الثمرة
يحنث وكذا لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل واشترط المشتري البقل يحنث
لدخول البقل في البيع مقصودا لا تبعا ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث وكذا
لو حلف لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا وعلى هذا قالوا فيمن حلف لا يشتري قصبا ولا خوصا
فاشترى بوريا او زنبيلا من خوص لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري جديا فاشترى شاة
حاملا بجدي او حلف لا يشتري مملوكا صغيرا فاشترى امة حاملا كذا في البدايع ولو حلف
لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يشتري حايطا
فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حايطا فيه
نخل حنث ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشترى
بصوف مجزوز في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان وفي الصوف لا يحنث بشراء اهاب عليه
صوف وعن محمد يحنث بالاهاب كذا في العتابية ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة
في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن فجنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم
سواء في قول ابي ح وابي يوسف يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمينه لا يشتري لبنا ولو حلف
لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان والاصل ان المحلوف
عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث كذا في الخلاصة وان دخل
مقصودا يقع كذا في الوجيزة ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لا يحنث كذا في الخلاصة
ولو حلف لا يشتري راسا فهذا على راس البقر والغنم عند ابي ح وعندهما على راس الغنم وهذا
اختلاف عصر وزمان واذا حلف لا يشتري شحما فاشترى شحم البطن يحنث ولو اشترى شحم الظهر
وهو الشحم الذي يخالط اللحم لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وذكر شمس الايمة السرخسي لا يحنث
كذا في المحيط رجل قال والله لا يشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم
لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا يشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها

غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا ولو حلف لا يشتري صوفا أو شعرا
فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق كذا في فتاوى قاضي خان إن حلف لا يشتري
دهنا فهو على دهن جرت عادة الناس أن لا يدهنوا به فإن كان مما يستعمل في العادة أن يدهن به
مثل الزيت والبذر ودهن الخروع ودهن الأكارع لم يحنث ولو اشترى زيتا مطبوخا
أو ألية فيه جنس حلف يحنث كذا في البدائع ولو حلف أن لا يشتري بنفسجا أو خطميا ذكر في
الكتاب أنه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن بنفسج كذا في
فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يشتري لفلان فاشترى لابنه الصغير أو لعبده المأذون بأمره لم يحنث
كذا في العتابية حلف ليشترين له هذا الشيء فاشتراه له ثم إن دفع ذلك الشيء إلى البائع
بر في يمينه كذا في الوجيز للكردري ولو قال الرجل إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه لغيره
هل ينحل يمينه لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من الكتب وحكي عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه
قال لقائل أن يقول لا تنحل يمينه وهو الأشبه كذا في الذخيرة ولو حلف لا يشتري عبد فلان
تاجر وأمره فلان ببيعه لا يحنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يشتري هذا العبد ولا باسم
أحد يشتري هذا العبد فإن الحالف يشتري عبدا آخر فيأذن له في التجارة فيشتري المأذون
العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث كذا في الخلاصة
ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يحنث كذا في الظهيرية رجل نظر إلى عشر
جوار وقال إن اشتريت جارية من هذه الجواري فهي حرة فاشترى جارية لغيره منهن ثم
اشترى لنفسه لا تعتق ولو اشترى جاريتين صفقة واحدة إحداهما لنفسه والأخرى لغيره
لم تعتق واحدة منهما كذا في الظهيرية في فصل التعليقات من كتاب العتاق في المنتقى
حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا أو رضيعة حنث ولو حلف لا يشتري غلاما في التتمة
فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانية بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه
من خراسان كذا في الخلاصة اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف أنه اشترى
واحدا بخمسة وثلاثين يحنث ثمانون شاة بينهما حلف أحدهما أنه لا يملك أربعين يحنث ويلزمه
الزكوة ولو اشترى عبدا ثم حلف أنه لا يملك أربعين لا يحنث ولا يلزمه الزكوة كذا في الوجيز
للكردري في المنتقى إذا أراد الرجل أن يشتري عبدا من رجل بألف درهم فدفع ألف درهم
إلى صاحب العبد ثم حلف فقال إن اشتريت هذا العبد بهذا الألف الدراهم وأشار إلى ألف
موضوعة فهذه الألف في المساكين صدقة فقال صاحب العبد إن بعت هذا العبد بهذه الألف
فهي في المساكين صدقة وأشار إلى تلك الألف بعينها ثم إن صاحب العبد باع العبد بتلك الألف
فعلى البائع أن يتصدق بها دون المشتري كذا في التاتارخانية ولو قال إن ملكت عبدا فهو حر
فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال إن
اشتريت عبدا والمسألة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين وأما في المعين لو قال
إن ملكت هذا العبد فهو كالشراء أعتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال إن ملكت

مائتي

الخروع بفتحتين بسر وكمن
وفي اختيار

مائتي درهم فلله علي أن أتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة أخرى لم يجب التصدق
في المعين ويجب في غير المعين وفي مسألة الشراء لو قال عنيت الجملة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا
في الخلاصة قال لرجلين إن اشتريتما أو ملكتما عبدا فعبد من عبيدي حر فملكا عبدا بينهما أو اشترى
أحدهما وباع من الآخر يحنث إن كنت ملكت إلا خمسين درهما أو لا أملك إلا عشرة دراهم
لم يحنث وإن ملك خمسين درهما وعشرة دنانير أو سائمة أو شيئا للتجارة حنث إن ملك
مع الخمسين عروضا لا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث لأن مراده في العرف أنه لا يملك من المال
إلا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف إلى مال الزكوة كذا في الوجيز للكردري رجل حلف أن لا يشتري
الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول أبي يوسف وقال
محمد لا يدخل فيه الدراهم والدنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة
ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما إذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة
تبعد اشتراه مع السيف إن كان الثمن ذهبا أو فضة وإن كان الثمن حنطة أو غير ذلك لا يكون
حانثا رجل حلف أن لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول والسلاح في قول أبي يوسف وقال محمد
يدخل ما يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل
فيه الإبر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والأقفال والصفر والبنه
بمنزلة الحديد إذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول أبي يوسف
وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف أن لا يشتري حديدا فاشترى بابا لحديد أكثر مما فيه
ذكر في النوادر أنه لا يجوز وإن اشتراه بأكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف
أن لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وإن كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة رجل حلف
أن لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف أن لا يشتري زجاجا
فاشترى خاتما فيه زجاج إن كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حانثا وإن كان يزيد فيه
يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب
من الساج حنث كذا في الخلاصة ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحا فاسدا
أما بغير شهود أو أما في عدة غيره أو نحو ذلك فإنه لا يحنث كذا في السراج الوهاج فإن عقده
إن كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز أو الفساد حنث وهذا استحسان
فإن نوى نكاحا صحيحا في الماضي صدق ديانة وقضاء وإن كان فيه تخفيف وإن نوى الفاسد في المستقبل
صدق قضاء وإن نوى المجاز لأن فيه تغليظا ويحنث بالجائز أيضا هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
ولو زوج الحالف فضولي فإن كان عقد الفضولي قبل اليمين فأجاز الحالف بعد اليمين بالقول أو الفعل
لا يحنث وإن كان عقد الفضولي بعد اليمين لم يحنث ما لم يجز فإذا أجاز إن أجاز بالقول حنث
هو المختار وإن أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد أنه لا يحنث
وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فأجاز الحالف
بالقول أو الفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه

مطلق اسم المال ينصرف
إلى مال الزكوة

وعليه الفتوى

وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فتزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل
لو حلف ان لا يتزوج امرأة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه هكذا في فتاوى قاضي خان
في نوادر هشام عن محمد فيمن حلف بطلاق امرأته ثلثا ان لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها
والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث وكذا لو حلف على امته
وفي التجريد عن محمد فيمن تزوج امرأة بغير اذنها ثم حلف ان لا يتزوجها فرضيت لم يحنث
والمرأة اذا حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت
او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة
كذا في الخلاصة ولو حلفت البكر ان لا تأذن لاحد حتى يزوجها فزوجها رجل فبلغها الخبر
فسكتت فلا رواية في هذا الفصل عن محمد وانما الرواية في الرجل اذا حلف ان لا يأذن لعبده
في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المسألتين
كذا في المحيط وفي مجموع النوازل لو حلفت ان لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها
فسكتت تم النكاح ولا تحنث كذا في الخلاصة ولو قال لاخته من الرضاعة او لامرأة لا يحل له
نكاحها ابدا وقد علم بذلك ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث كذا في الجامع الكبير ولو
حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث وفي التجريد عن محمد لو حلف لا يتزوج فصار
معتوها فزوجه ابوه يحنث كذا في الخلاصة حلف لا يتزوج النساء فتزوج امرأة يحنث
كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا يتزوج امرأة كان لها زوج وطلق امرأته تطليقة بائنة
ثم تزوجها قال محمد لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها كذا في الظهيرية حلف
لا يتزوج الا على اربعة دراهم فتزوجها عليها فاكمل القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو زاد
بعد العقد في مهرها كذا في الوجيز للكردري ولو حلف لا يتزوج بالربا او على دينار فتزوج
بالنقرة اكثر من حيث القيمة بان يتزوج بمائة نقرة لا يحنث كذا في الخلاصة حلف
لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت اخرى فتزوجها لم يحنث ولو حلف لا يتزوج
بنتا من بنات فلان او بنتا لفلان فانه يحنث في قول ابي ح كذا في محيط السرخسي في باب
الحلف على ما يضيفه الى ملك فلان في الفتاوى رجل قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار
او من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم ثم تزوج منها او ولد لفلان بنت
لم يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل
الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من بنت
فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج بنت
ابنه كذا في الخلاصة ولو حلف لا يتزوج من نساء اهل الكوفة او البصرة فتزوج امرأة
كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت بها يحنث في قول ابي ح لانه كان
يقول هذا على المولود وهو المختار لان المعتبر في ذلك الولادة كذا في محيط السرخسي حلف
ان لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة بغير رضاها فبلغها الخبر وهي بالبصرة

فاجازت

فاجازت نكاحها حنث في يمينه وان كان تمام النكاح بالاجازة والاجازة وجدت في
البصرة كذا في المحيط ولو حلف لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها دين فيما
بينه وبين ربه لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امرأة عوراء
او عمياء ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين ربه كذا في الظهيرية عبد حلف
ان لا يتزوج امرأة فزوجه المولى كرها منه لا يحنث ولو اكرهه المولى عليه وتزوج
يحنث وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي ولو حلف الرجل ان
لا يتزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث كذا في فتاوى قاضي خان رجل
حلف يتزوج سرا فان اشهد شاهدين فهو سر وان اشهد ثلثة فهو علانية كذا
في محيط السرخسي لو حلف لا يواجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف وتركها تتقاضا
الاجر بها كل شهر لا يحنث ولو قاله اجر شهر لم يسكنها بعد يحنث او اعطاه الاجر
ولو كانت معدة للغلة فتركها عليها لا يحنث سئل نجم الدين عمن حلف لا يتجر مع فلان
فجاء فلان بعبد اليه واستأجره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث كذا في الخلاصة رجل حلف
ان لا يصالح فلانا من دعويه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح
وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف
لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عمن وهب من اخر شيئا في حالة السكر وحلف ان لا يرجع في هذه الهبة ولا يأخذ منه ثم
ان الموهوب له وهب ذلك الشيء من اخر فاخذه الواهب الحالف منه قال لا يحنث
في يمينه كذا في المحيط ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض
حنث عندنا وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمره او نحله او بعث
بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة
عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق
او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه ولو حلف لا يستقرض واستقرض ولم يقرضه حنث
في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهب غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث
في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهب على عوض حنث
في يمينه رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه
كما يحنث بالتوكيل كذا في فتاوى قاضي خان الفتاوى حلف لا يستعير من فلان شيئا فارتفق
على وسادته لا يحنث كذا في محيط السرخسي في فصل حلف لا يهب عبده ولو حلف لا يعمل
مع فلان في قصارة فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث ولو
حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا منها وعقدا عقد شركة ثم دخلا وعملا فيها
ان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان
حنث وان لم ينو احدهما اي صاحبه مال المضاربة لهذا او الاول سواء ولو حلف ان لا يشارك فلانا

فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث. ولو حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل
مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال
ان لا يشاركه يحنث الحالف. رجل قال لابنه ان شاركتك فمالي عليه حرام ثم بدا لهما
ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل
لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن لابنه ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا
فعل الابن ذلك كان للابن ما شرط له الاب والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب
ولا يحنث ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك كذا في الظهيرية. ولو حلف لا ياخذ
من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد درس فيه وهو لا يعلم حنث
قضاء وكذا لو حلف لا ياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا في كيس وفيها درهما
فقبضه الحالف ولا يعلم حنث كذا في الخلاصة في الفصل التاسع عشر. ولو قبض الحالف
منه قفيزا وفيه دراهم ولم يعلم به لا يحنث. وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم
بها الحالف لا يحنث. ولو حلف لا ياخذ من فلان دراهم هبة لا يحنث في جميع ذلك علم
بالدراهم او لم يعلم. ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما ووهبه واخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة
الهبة وكذا الصدقة كذا في فتاوى قاضي خان. واذا حلف لا يكفل بكفالة فكفل بنفس حر
او عبد او بثوب او دابة او بدرك في بيع فهو حانث كذا في المبسوط. ولو حلف
لا يكفل بمال ان شئت فكفل بنفس رجل لم يحنث لان صلة من لا يستعمل الا في الكفالة
بالمال كذا في الظهيرية. ولو حلف لا يكفل له فكفل لعبده والدراهم اصلها له لم يحنث وكذلك
لو كفل لعبده وان كفل لفلان واصل الدراهم لغيره حنث وان حلف لا يكفل عنه فضمن عنه
حنث وان كان يعني باسم الكفالة ان لا يكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله لانه نوى
حقيقة لفظه ولكنه نوى الفصل بين الضمان والكفالة وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق في
القضاء. ولو حلف لا يكفل عن فلان واحال فلان عليه بمال له عليه لم يحنث اذا لم يكن للمحتال له دين
على المحيل ولو كان للمحتال له دين على المحيل فانه بقبول الكفالة صار كفيلا فيحنث وكذلك ان
ضمنه له ولو كان للمحتال له دين على المحيل مال ولم يكن للمحيل مال على المحتال عليه حنث كذا في
المبسوط. ولو حلف لا يقضي لفلان شيئا فقضى له بنفسه او وكل فهو حانث وكذلك لو كفل
او قبل الحوالة ولو اشترى شيئا بامره فهذا ليس بقضاء ولو قضى لعبده او لوكيله او لمضاربه
او لشريك له مفاوض او عنان لم يحنث. ولو قضى لرجل فمات المقضي له فورثه المحلوف عليه
لم يحنث. ولو حلف لا يقضي لاحد شيئا فقضى لانسان ما ادركه من درك في دار اشتراها او عبد
اشتراه حنث. ولو قضى لرجل غائب لم يخاطبه عنه احد لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف
ولو خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعا وكذلك المحجور عليه يحلف ان لا يقضي شيئا
الا باذن مولاه فهو حانث كذا في الظهيرية. والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب التاسع في اليمين في الحج والصلوة

اذا حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد. واذا حلف لا يحج او لا يحج حجة فاحرم بالحج
لم يحنث حتى يقف بعرفة. رواه ابن سماعة عن محمد وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يحنث
حتى يطوف اكثر طواف الزيارة. ولو حلف لا يعتمر او لا يعتمر عمرة لم يحنث حتى يحرم
بالعمرة ويطوف اربعة اشواط. رواه بشر عن ابي يوسف كذا في المحيط. المنتقى ابن سماعة
عن محمد رجل قال والله لا احج حتى اعتمر واحرم بعمرة وحجة ثم مضى فيهما حتى قضاهما فانه لا يحنث
لانه قد اعتمر قبل الحج فتحقق شرط البر كذا في محيط السرخسي. ولو قال لعبده ان لم احج في هذه
السنة فانت حر ثم قال حججت وشهد شاهدان على انه ضحى العام بالكوفة لم تقبل الشهادة
ولا يعتق العبد كذا في التبيين. ولو قال علي المشي الى مدينة النبي عم او الى المسجد الاقصى
لا يلزمه شيء. ولو قال علي المشي الى بيت الله الحرام او الى بيت المقدس او مسجد آخر لا يلزمه
شيء. ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم. ولو قال انا احرم
او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة ان نوى الايجاب
او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لم يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضي خان. اذا حلف لا يصلي
فصلى صلاة فاسدة بان صلى بغير طهارة مثلا لا يحنث في يمينه استحسانا ولو نوى الفاسدة
صدق ديانة وقضاء. ولو كان عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت صليت فهذا على الجائز
والفاسد جميعا وان نوى الجائز في الماضي خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله وفي القضاء
كذا في الذخيرة. ولو حلف لا يصلي فقام وقرا وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع
حنث كذا في الهداية ثم ان محمدا لم يذكر انه متى يحنث فاختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يحنث برفع الرأس منها كذا في التبيين. ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث حتى يصلي ركعتين كذا
في البدائع. ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد ان عقد يمينه على الشفع
لا يحنث في يمينه وان عقد يمينه على الوتر وهي من ذوات المثنى فكذلك وان عقد يمينه
على الوتر وهي من ذوات الاربع يحنث في يمينه وهو الاظهر والاشبه. ولو حلف
لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرا فعند قيل يحنث. ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى
يتشهد بعد الاربع وكذلك ان حلف لا يصلي الفجر لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين وكذلك
اذا حلف لا يصلي المغرب لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلث كذا في المحيط. ولو قال عبده حر
ان ادرك الظهر مع الامام فادركه في التشهد ودخل معه حنث. ولو حلف لا يصلي الجمعة
مع الامام فادرك معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام واتم هو الثانية لا يحنث. ولو افتتح
الصلاة مع الامام ثم نام او احدث فذهب يتوضا فجاء وقد سلم الامام فاتبعه في الصلاة
حنث وان لم يوجد اداء الصلاة مقارنا لان كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه
تابعا له مقتديا به ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله وفي القضاء كذا في البدائع
ولا يصدق قضاء فيما اذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة هكذا في المحيط في النوادر. ولو حلف
لا يسجد وحلف ان لا يركع ففعل ذلك في الصلاة او في غيرها فانه يحنث وفي فتاوى آهو

حلف لا يصلي اليوم الجماعة فاقتدى بواحد وأم واحداً يحنث وإن كان المأموم صبياً
كذا في التاتارخانية. رجل حلف أن لا يؤم أحداً فافتتح الصلاة لنفسه ونوى أن لا يؤم
أحداً فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاءً لا ديانةً أو ركع وسجد كذا. لو صلى الحالف بالناس
يوم الجمعة ونوى أن يصلي الجمعة بنفسه جازت الجمعة له ولهم استحساناً وحنث قضاءً لا ديانةً
ولو أشهد قبل الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة أنه يصلي لنفسه لم يحنث ديانةً وقضاءً
ولو افتتح الصلاة ثم أحدث فقدم رجلاً حنث كذا في الخلاصة. ولو أم الناس في صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة لا يحنث لأن يمينه ينصرف إلى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة
والنافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة. ولو حلف أن لا يؤم فلاناً فأم رجلاً بعينه
فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وإن لم يعلم
كذا في فتاوى قاضي خان. لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث وإن نوى حقيقة الخلف
لا يصدق قضاءً. والله لا أصلي معك فصليا خلف إمام يحنث إلا إذا نوى أن يصلي معه
يحنث لا يكون معهما ثالث كذا في الوجيز للكردري. حلف ليصلين بهذا اليوم الصلوات
الخمس بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل فيه يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم جامع
ثم اغتسل بعد غروب الشمس فيصلي المغرب والعشاء بجماعة لا يحنث لأن غسله وقع ليلاً
لا نهاراً كذا في الفتاوى الكبرى في مجموع النوازل. حلف لا يصلي بأهل هذا المسجد ما دام
فلان حياً فصلى بهم فمرض فلان ثلاثة أيام ولم يصل فيه أو كان صحيحاً ولم يصل فيه ثلاثة أيام
فإنه لم يحنث الحالف إذا صلى بهم كذا في الخلاصة. حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه
فصلى في موضع الزيادة لا يحنث. ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصلى
في موضع الزيادة حنث كذا في الذخيرة. ما أخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام حتى
خرج وقت الصلاة ثم قضاها فالصحيح أنه إن كان نام قبل دخول الوقت وانتبه
بعد خروجه لا يحنث وإن كان نام بعد دخول الوقت يحنث كذا في الوجيز للكردري.
حلف لا ينام حتى يصلي كذا كذا ركعة فنام جالساً لم يحنث كذا في السراجية. ولو قال
لعبده إن صليت فأنت حر فقال صليت وأنكر المولى لا يعتق كذا في المحيط السرخسي.
وإذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ أو بال ثم رعف وتوضأ
فالوضوء منهما جميعاً ويحنث في يمينه كذا في المحيط المنبع. ولو حلف والله لا أغتسل
من امرأته هذه من جنابة وأصابت هذه ثم امرأة أخرى أو على العكس حنث لأنه انصرف
على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب كان الاغتسال وقع عنها كذا في الفتاوى
الكبرى. المرأة إذا حلفت أن لا تغتسل من جنابة أو من حيض فأصابها زوجها وحاضت
فاغتسلت فهو اغتسال منهما وتحنث في يمينها كذا في الظهيرية في الفصل الثالث في مسائل
الوضوء والغسل. ولو حلف لا يغسل فلاناً أو حلف لا يغسل رأس فلان فغسل بعد الموت
يحنث كذا في المحيط. ولو حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل

صلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة

ويتم

ويتيمم يحنث. ولو جامعها ثم أنزل فاغتسل لا يحنث كذا في الخلاصة. حلف لا يقرب امرأته
فاستلقى على قفاه فجاءت وقضت حاجتها منه ذكر في حدود النوازل أنه يحنث حتى لو كانا
أجنبيين يجب عليها الحد وعليه العقوبة فإن كان نائماً لا يحنث كذا في محيط السرخسي في باب
الحلف على الوطء. حلف لا يجامع فلانة أو لا يقبلها فهذا على الحياة دون الممات كذا في
السراجية. ولو قال إن جامعتك أو إن ضاجعتك فهو على الجماع في الفرج. ولو قال إن أتيتك
فكذا ينوي فإن نوى الجماع أو الزيارة فهو على ما نوى وإن نوى به الزيارة فوطئها حنث بخلاف
ما إذا نوى الجماع فزارها فإنه لم يحنث وإن لم يكن له نية حكي عن الحاكم بن نصير بن مهرويه أنه قال
إن أتاها للزيارة ولم يجامعها لا يحنث وإن جامعها مع ذلك يحنث. وإذا قال إن أحببتك فكذا
لا يقع على الجماع إلا بالنية وإن لم يكن له نية فهو على قياس ما حكي عن الحاكم كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير
ولو حلف لا يصوم اليوم أو يوماً أو صوماً فأصبح صائماً ثم أفطر لم يحنث. ولو حلف لا يصوم ثم
نوى ما وصفنا حنث كذا في الجامع الكبير. قال محمد رجل قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم فلان في يوم قد أكل فيه الحالف أو قدم بعد الزوال فلا شيء عليه. ولو قال والله لأصومن
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال والأكل فإنه صام فيه لا يلزمه الكفارة وإن لم يصم
يلزمه الكفارة وإن قدم بعد الزوال أو قبله بعد الأكل يلزمه الكفارة أيضاً للحال كذا في شرح
الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه
ولو قال بعد ما أكل أو بعد ما زالت الشمس والله لا أصوم هذا اليوم يكون باراً بالإمساك بقية
اليوم وكذا لو حلف اليمين بأن يصوم إلى الليل وقال والله لا أصوم هذه الليلة يكون باراً
بمجرد الإمساك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في وقت قبل الفعل المحلوف
عليه. وإذا حلف الرجل ليصومن حيناً فإنه ينوي شيئاً فهو على ما نوى وإن لم يكن له نية فهو ستة
أشهر وصار تقدير المسألة ليصومن ستة أشهر وكذلك إذا ذكر الحين مع اللام وكذلك إذا قال
صمت حيناً ولا نية له فهو على ستة أشهر ولا يحنث إلا بصوم ستة أشهر كما لو قال إن صمت
ستة أشهر ولا يتعين الوقت الذي يلي اليمين. ولو قال إن صمت زماناً أو الزمان فإنه ينوي شيئاً
فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير وسوى بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير أنه إن نوى
شهرين فصاعداً إلى ستة أشهر فهو على ما نوى. الصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد أجمع أهل
اللغة أن الزمان من شهرين إلى ستة أشهر وإن لم يكن له نية فهو على ستة أشهر. وإذا قال عمراً
فهو مثل الحين والزمان ذكره العدد أو لا كذا في المحيط في الفصل العشرين في الأيمان
ولو قال والله علي صوم العمر ولا نية له يقع على الأبد كذا في غاية البيان. ولو قال إن صمت الأبد
وإن صمت الدهر فكذا فالحنث يكون بصوم جميع عمره بأن لا يفطر يوماً فإن أفطر يوماً في عمره
فإنه لم يفطر حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته فلو كان اليمين بالعتق يعتبر من الثلث
ولو قال إن صمت أبداً بدون اللام فالحنث بصوم ساعة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير
في باب اليمين على الأبد والساعة. ولو قال إن صمت أياماً فعبدي حر فإنه ينوي شيئاً فهو على ما نوى

وعليه العقوبة

فانه لم ينو شيئا قال ابو ح لا ادري ما الدهر وعندهما ان صام ستة اشهر في عمره مجتمعا او متفرقا
حنث في يمينه وان لم يصم ستة اشهر حتى مات لم يحنث ولو قال ان صمت ازمنة او
دهورا او احيانا فهو على ثلثة منها وهي ثمانية عشر الا ان في الصوم يشترط الاستيعاب
كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة
واذا قال ان صمت الشهر لا يحنث ما لم يصم جميع الشهر كذا في المحيط ولو قال ان لم اصم شهرا
فعبدي حر فاليمين على صوم شهر متفرق او متتابع ولا يتعين الشهر الذي يليه فان مات قبل ان يصوم
شهرا حنث ولو قال ان تركت الصوم شهرا ينصرف الى الشهر الذي يليه فان صام يوما او ساعة
قبل مضي الشهر لم يحنث ما لم يترك الصوم في جميع ذلك الشهر كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة ولو قال ان تركت صوم شهر او قال
ان صمت شهرا ينصرف الى جميع العمر كذا في البحر الرائق رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال
صل عني ركعتين وانت حر عتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر
لا يعتق حتى يحج والفرق بينهما ان النيابة تجري في الحج وهي لا تجري في الصلاة والصوم كذا
في الظهيرية ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة فحلفه يقع على صوم شهر رمضان كاملا
بالكوفة حتى لو صام يوما فيها وخرج منها او كان بالكوفة مريضا فلم يصم لم يحنث ولو حلف
لا يفطر بالكوفة فحلفه يقع على كونه بالكوفة يوم عيد الفطر فيحنث به وان لم ياكل شيئا من المطعومات
ولم يشرب كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام ولم يذكر في الكتاب
ما اذا نوى من الليل ان يصوم يوم الفطر ولم ياكل هل يحنث واختلف المشايخ فيه والصحيح انه
يحنث لانه لما كان المراد من الافطار الدخول في يوم الفطر وقد وجد فيجب ان يحنث كذا في
شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والاضحى
والنكاح والطلاق ولو حلف لا يفطر عند فلان فحلفه يقع على حقيقة الافطار عنده حتى لو شرب
الحالف في بيته ثم اكل الفا عند فلان لم يحنث ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة فحلفه
يقع على كونه في الكوفة وقت رؤية الهلال حتى يحنث به وان لم ير الهلال بالبصر الا ان يطلق
اللفظ في مسئلتي الافطار ورؤية الهلال بان حلف لا يفطر او لا يرى هلال رمضان من غير الاضافة
فان حلف ح يقع على حقيقة الافطار وحقيقة الرؤية بالبصر الا ان ينوي الحقيقة في المسئلتين
بان ينوي بقوله لا يفطر بالكوفة حقيقة الخروج من الصوم بشيء من المفطرات وبقوله لا يرى الهلال
بالكوفة رؤيته بالبصر فيصدق فيهما الا ان الفرق انه لو نوى الحقيقة في رؤية الهلال يصدق قضاء
وديانة بخلاف الفطر فانه اذا نوى الحقيقة يصدق فيما بينه وبين الله ولا يصدق القاضي كذا في شرح
تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام ولو كان بالكوفة حين اهل الهلال لكن لا يعلم به هل
يحنث قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ولو قال عبده حر ان ضحى الامام بالكوفة وكان فيها
يوم الاضحى ولم يضح لم يحنث ولو نوى الكينونة بالكوفة في ذلك الوقت فهو على ما نوى كذا في
شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في المساكنة والفطر والصيام والاضحى والنكاح والطلاق

انه

اتهمه بفلانة فحلف انه لا يأتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون
الفرج وان لاط بها فالفتوى على انه يحنث لا يزني فلاط يحنث كذا في الوجيز للكردري في
ايمان القدوري واذا حلف لا يطأ امرأة فوطئها حراما او وطئ امرأته الحائض او وطئها وهو مظاهر منها
لم يحنث الا ان ينوي ذلك ولو حلفت المرأة بهذه العبارة بالله كه حرام نكردستم وعنت
انها لم تحرم الزنا انما الله عز وجل هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لم تحنث وان كان
الحالف رجلا وحلف بالله عز وجل فكذلك الجواب وان كان حلف بالطلاق والعتاق صدق
ديانة لا قضاء ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنا فان كان الحالف خصيا او مجبوبا فهو على
القبلة الحرام وما اشبهها كذا في الظهيرية في الفصل الثاني في الوقاع والافعال المحرمة والله اعلم

الباب العاشر في لبس الثياب والحلي وغير ذلك

من قال لامرأته ان لبست من غزلك فهو هدي فغزلت من قطن مملوك له وقت الحلف فلبسه
فهو هدي اتفاقا فان لم يكن في ملكه قطن او كتان او كان فلم تغزل منه بل غزلت من قطن اشتراه
بعد الحلف فهي مسئلة الكتاب فعند ابي ح هو هدي كذا في فتح القدير ومعنى الهدي التصدق به
بمكة كذا في الهداية واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل
فلانة يحنث في يمينه فان كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل
لا يحنث الا ان يعنيه كذا في المحيط ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل
غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء وسواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحدة
منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلانة فلبس ثوبا بين فلانة وبين غيره
لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلانة فلبس ثوبا نسجته فلانة مع غيره كان حانثا
ولو قال ثوبا من نسج فلانة فلبس ثوبا نسجته فلانة مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه
اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف لا يلبس
من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدا كذا
في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلانة فنسجه غلمانها فان كانت فلانة تعمل بيده
لم يحنث وان كانت لا تعمل حنث كذا في الايضاح حلف لا يلبس ثوبا من غزل او قطن كان في ملكه
وقت اليمين حنث وبدون اليمين يحنث وكذلك ان لم يكن في ملكه عند ابي ح كذا في محيط السرخسي
ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس
ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها لا يحنث في قول محمد وعليه الفتوى ولو كانت
العروة او الزرة من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا
وكذا الدخريص عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سيلي او كان فيه غزلها وروي عن محمد
انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والدخريص ايضا وكذا الرقعة
التي تكون على الجيب ولو اتخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون
حانثا وكذا لو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجواب

كذا في فتاوى قاضي خان إذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فإن بلغ ما قطع
إزارا أو رداء حنث وإلا فلا وإن قطعه سراويل فلبسه حنث وكذا المرأة إذا حلفت
لا تلبس ثوبا فلبست خمارا أو مقنعة لم تحنث إذا لم يبلغ مقدار الإزار وإن كان يبلغ ذلك حنثت
وإن لم تستتر به العورة وكذا لو لبس الحالف عمامة لم يحنث إلا أن يلف فيكون مقدار إزار
أو رداء أو يقطع من مثلها قميصا أو سراويل فيحنث كذا في الإيضاح وإن لم يقل ثوبا فتعمم بعمامة
كان حانثا ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كميه
ورجلاه بعد تحت اللفافة كان حانثا ولو حلف لا يلبس السراويل أو الخفين فأدخل إحدى
رجليه في السراويل أو لبس إحدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب
فألقي عليه وهو نائم ثم رفع وهو نائم قال البلخي لا يكون حانثا وقال الفقيه أبو الليث هو الظاهر
وبه نأخذ وإن ألقي عليه وهو نائم فلما انتبه ألقاه من ساعته يكون حانثا وإن تركه حين استقر
عليه كان حانثا ولو ألقي عليه وهو جنبه حنث علم بذلك أو لم يعلم كذا قال أبو نصر كذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال لا ألبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها إلا أن غزل
غيرها في أعلى الثوب أو في أوله فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة التي من غزل المحلوف
عليها فإن كانت تبلغ إزارا أو رداء حنث وإن كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث وإن قطعه
سراويل ولبسه يحنث وإن لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما نسج من غزل غيرها لا يحنث
كذا في المحيط ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس تكة من غزلها حنث وإن كان من الصوف
كذا في محيط السرخسي وإذا حلف لا يلبس ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة
فيه حتى لو لبس مسحا أو بساطا أو طنفسة لا يحنث ولو لبس تكة خز أو طيلسانا حنث
لأنه مما يلبس وكذا لو لبس فروا حنث ولو لبس قلنسوة لا يحنث هكذا في المحيط وكذا
الجلد والحصير والخف والجورب هكذا في التاتارخانية ولو سمى ثوبا بعينه ولبس منه
طائفة أكثر من نصفه حنث كذا في المبسوط حلف لا يلبس سراويل فلبس ثياب رجل
طويل وهو عليه سراويل وهو على قصير سراويل أنه لا يحنث وكذلك لو حلف لا يلبس ثيابا
فلبس سراويل رجل قصير وهو عليه ثياب فلبسه حنث كذا في محيط السرخسي في الخلاصة
ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا كذا في التاتارخانية إذا حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا
ليس له كمان ولم يكن له بنيقة حين حلف فإنه يحنث كذا في المحيط في الملتقط إذا حلف لا يلبس
فلبس مكرها لا يحنث فإن قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس كذا في التاتارخانية ولو حلف
لا يلبس قميصا فعلى ما يلبس القميص عادة ويعتبر الأكثر بعد أن خرج رأسه من الجيب كذا
في القنية إذا حلف لا يلبس سراويل أو قميصا أو رداء فاتزر بالسراويل أو القميص أو الرداء
لم يحنث وكذا إذا اعتم بشيء من ذلك ولو حلف أن لا يلبس هذا القميص أو هذا الرداء
أو هذا السراويل فعلى أي حال لبس ذلك حنث وإن اتزر بالرداء أو ارتدى بالقميص أو اعتم
بتلك القميص على رأسه وكذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة فألقاها على عاتقه حلف لا يلبس

قميصين

قميصين فلبس قميصا ثم نزعه ثم لبس الآخر لا يحنث حتى يلبسهما معا ولو قال والله لا ألبس
هذين القميصين فلبس أحدهما ثم نزعه ولبس الآخر حنث لأن اليمين ههنا وقعت على عين
فاعتبر فيه الاسم دون اللبس المعتاد كذا في البدائع حلف لا يلبس فلانا فأعار وكسوة أو كفنه
بعد موته لم يحنث إلا إذا أراد به الستر دون التمليك حلف لا يلبس هذا الثوب حتى يأذن له
فلان فمات فلان سقط اليمين ولو قال إلا أن يأذن له فلان فأذن له مرة انتهت اليمين كذا في
السراجية رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها
كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان وإن حلف لا يكسوه ثوبا فأعطاه دراهم فاشترى بها ثوبا
لم يحنث فلو أرسل إليه بثوب كسوة حنث فإن نوى أن يعطيه بيده لم يحنث كذا في
المبسوط عن أبي يوسف حلف لا يلبس السواد فهذا على الثياب ولو لبس قلنسوة أو خفين
أو نعلين أسودين أو فروة سوداء لا يحنث كذا في محيط السرخسي ولو قال لا ألبس شيئا من السواد
فإنه يحنث في القلنسوة والخفين الأسودين والفرو الأسود وغيرها كذا في خزانة المفتين
ولو حلف لا يلبس حريرا فلبس مصمتا فالعبرة للحمة دون السدى ولو حلف لا يلبس قطنا
فلبس ثوب قطن حنث ولو لبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن لم يحنث إلا أن ينوي كذا
في الإيضاح وإذا حلف لا يلبس إبريسما فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث في يمينه
سواء كان الكتان سدى أو لحمة وإذا حلف لا يلبس ثوب إبريسم فلبس ثوبا من إبريسم وقطن
يحنث في يمينه إذا كانت لحمته إبريسما كذا في المحيط رجل حلف أن لا يلبس خزا فلبس ثوبا
فالعمامة خز أو كان سداه من القطن أو الإبريسم ولحمته من الخز كان حانثا ولو حلف لا يلبس
ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه إبريسم ولحمته من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان
صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه إبريسم أو قطن لا يحنث في يمينه ولا يسمى الطيلسان
غيره كذا في فتاوى قاضي خان المنتقى هشام عن محمد لو حلف ليقطعن هذا الثوب قميصين فقطع
منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة أخرى قال يحنث ولو حلف ليخيطن منه قميصين يحنث
ولو قال لا أقطعن منه قميصين فقطع منه قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر غير ذلك الذي قطع
قال لا يحنث كذا في محيط السرخسي ولو حلف على قميص ليقطعن منه قباء وسراويل فلبسه أو لم يلبس
ثم قطع من القباء سراويل فإنه قد حنث في يمينه حين قطع القميص وفي الزيادات عبده حر
إن لم يجعل هذا الثوب قباء وسراويل ولا نية له فجعله قباء وخاطه ثم نقض القباء وخاطه سراويل
لا يحنث إلا أن يكون نوى أن يجعل من بعضه هذا ومن بعضه هذا وهو على الحالة الأولى كذا في
البدائع ولو حلف أن لا يلبس هذا القميص ففتقه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر
القدوري أنه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذا القباء والجبة لأن اسم القميص والقباء
والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف لا يركب هذه السفينة فنقضت
وصارت خشبا ثم أعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر أنه يكون حانثا وذكر في الجامع أنه
لا يحنث لأنه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة إلا بصنعة حادثة ولو حلف أن لا يلبس هذه الجبة

وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة
فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى ولبس كان حانثا لأن اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو
والبطانة رجل حلف أن لا ينام على هذا الفراش فأخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا
لأن الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو أخرج ما فيه من الصوف المحلوج أو القطن
ونام على ذلك الصوف المحلوج لا يحنث في يمينه لأن مجرد الحشو لا يسمى فراشا كذا في فتاوى
قاضي خان امرأة حلفت أن لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها علما للفراء ثم نقضت وعلمها رر
فتقنعت تحنث كذا في خزانة المفتين قال في الجامع وإذا حلفت المرأة لا تلبس هذه الملحفة
مخيطا جانباها وجعلت درعا وجعلت لها جيبا وكمين فلبستها لا تحنث في يمينها ولو فتقت
الخياطة ونزع عنها الكمان والجيب حتى عاد ملحفة فلبستها حنثت في يمينها لأنه عاد الاسم لا بسبب
جديد قائم بالعين وهذا بخلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة و
التركيب وخيط بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبستها لا تحنث في يمينها في القدوري حلف
على شقة خز بعينها لا يلبسها فنقضت وجعلت شقة أخرى فلبسها لم يحنث إذا حلف
لا يجلس على هذا البساط مخيطا جانباه وجعل خرجا فجلس عليه لا يحنث في يمينه فإن فتقت
الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حنث في يمينه ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم
فتقهما وخاط القطع وجعلها بساطا ثانيا ثم جلس لم يحنث وإن عاد الاسم قال مشايخنا هذا
إذا كان الخرجان بحيث لا يسمى كل واحد منهما بساطا على الانفراد فأما إذا كان كل واحد منهما يسمى
بساطا فإذا فتقهما وخاط أحدهما بالآخر وجلس عليه يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو حلف
لا يجلس على الأرض لا يحنث إلا أن يجلس عليها وليس بينه وبينها غير ثيابه فإن كان بينه
وبين الأرض حصير أو بوريا أو بساط أو كرسي لم يحنث ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش
أو هذا الحصير أو هذا البساط فجعل عليه مثله ثم جلس عليه لم يحنث كذا في البدائع حلف لا ينام
على هذا الفراش فوقه فراش آخر فنام عليه لا يحنث كذا في البحر الرائق وأجمعوا على أنه لو حلف
لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما أو محبسا حنث ولو حلف لا يجلس على هذا السرير أو
على هذا الدكان أو لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى أو فراشا أو بساطا ثم جلس فيه حنث
ولو جعل فوق السرير سريرا أو بنى فوق الدكان دكانا أو فوق السطح سطحا آخر لم يحنث كذا
في البدائع من حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع
يحنث عند أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة لا يحنث وحيثما كان فيه ترصيع يحنث اتفاقا وعلى الخلاف
إذا لبس عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا فينبغي أن يفتى بقولهما لأن التحلي
على الانفراد معتاد ولو لبس خلخالا أو دملوجا أو سوارا يحنث سواء كان من ذهب أو فضة
كذا في الكافي ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حليا فلبست خاتم فضة لا تحنث وهذا
ظاهر الرواية وقالوا هذا إذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال أما إذا كان مصوغا على هيئة
خاتم النساء ما له فص تحنث وهو الأصح كذا في المحيط وتاج الملك ليس بحلي وتاج النساء حلي

والوتب

والقلب والقلادة حلي كذا في التمرتاشي حلفت المرأة لا تلبس المكعب فلبست اللالك
فقد قيل إن سمي اللالك في العرف والعادة مكعبا يلزمه الحنث وإلا فلا كذا في المحيط رجل
حلف أن لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى أو منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء
كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يلبس درعا ولا نية له فلبس درع حديد أو درع امرأة
حنث فإن نوى أحدهما لا يحنث بالآخر كذا في محيط السرخسي إذا حلف لا يلبس سلاحا فتقلد
سيفا أو تنكب قوسا أو ترسا لم يحنث قالوا إذا كانت اليمين بالفارسية بأن قال سلاح نه
پوشم يحنث في أشياء لو لبس درعا من حديد يحنث كذا في المحيط الأصل في اللباس أن اسم الثوب
لا يتناول ما دون الإزار والسلاح والدرع والسيف والقلنسوة والسكين وحديد غير مصنوع كذا في العتابية

الباب الحادي عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره

لو حلف أن لا يضرب رجلا فضربه بعد ما مات لا يحنث كذا في شرح الطحاوي رجل حلف أن لا يضرب
عبده فأمر غيره فضربه المأمور حنث وإن نوى الحالف أن لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث
ولو حلف على حر لا يضربه فأمر غيره فضربه المأمور لا يحنث إلا أن يكون الحالف قاضيا أو سلطانا
كذا في الظهيرية ولو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره حتى يضربه لم يحنث الأب كذا في المحيط وإذا
حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط خفيف فإنه يبر في يمينه قالوا
هذا إذا ضربه ضربا يتألم به أما إذا ضربه بحيث لا يتألم به لا يبر ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان
خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه وإن جمع الأسواط جمعا وضربه بها ضربة وضرب
بعض الأسواط لا يبر وإن ضربه بعرض الأسواط ينظر إن كان تحت سوطين وسوى الأسواط قبل
الضرب حتى إذا ضربه ضربة أصابه رأس كل سوط بر في يمينه وأما إذا اندس بعضها في بعض فإنما
يقع البر بقدر ما أصابه وما اندس من الأسواط لا يقع به البر وعليه عامة المشايخ وعليه الفتوى
كذا في الذخيرة رجل حلف بالله ليضربن ابنته الصغيرة عشرين سوطا فإنه يضربها بعشرين
شمراخا وهو السعف وهو ما صغر من أغصان النخل كذا في الظهيرية رجل قال والله لو أخذت
فلانا لأضربنه مائة سوط فأخذه وضربه سوطا أو سوطين قال هذا على الأبد ولا يحنث في
يمينه في الحال كذا في الذخيرة رجل حلف أن لا يضرب امرأته فقرصها أو عضها أو خنقها
أو مد شعرها فأوجعها حنث في يمينه قالوا هذا إذا لم يكن في الملاعبة وإن كان في الملاعبة
لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو أصاب رأسه رأسها في الملاعبة فأدماها لا يحنث وقيل
هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح
أنه يكون حانثا إذا كان على وجه الغضب وإن نتف شعرها اختلفوا فيه والصحيح أنه يكون
حانثا إذا كان في الغضب وإن دفعها ولم يوجعها لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو
حلف العربي بالفارسية بذلك ينبغي أن يسأل العربي فإن أراد به ما يريد بالضرب العربي
وموضع زدن موضع لفظ الضرب فهو كما لو حلف بالعربية وإن أراد به ما يريد به الفارسي
فهو كما لو حلف بالفارسي وإن لم يعلم يعتبر اللغة التي حلف بها وكذلك لو حلف فارسي

بالعربية كذا في الذخيرة وإذا قال إن ضربتك فأنت طالق فضرب أمته فأصابها ذكر
في مجموع النوازل أنه يحنث هكذا كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني وقيل بأنه لا يحنث
هكذا ذكر البقالي في فتاويه وهو الأظهر والأشبه وإذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فأصاب
وجهها ما أوجعها ذكر في فتاوى أبي الليث أنه لا يحنث كذا في المحيط رجل قال لامرأته إن لم أضربك
حتى أتركك لا حية ولا ميتة قال أبو يوسف هذا على أن يضربها ضربا موجعا شديدا فإذا فعل
ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت أو حتى يقتل فهو على المبالغة
في الضرب كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف ليضربنه حتى يغشى عليه أو يبول أو حتى يبكي أو حتى
يستغيث فما لم يوجد حقيقة هذه الأشياء لا يبر كذا في محيط السرخسي ولو قال لأضربنه
بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت كذا في الخلاصة ولو قال والله لأضربنك بالسيف
ولا نية له فضربه بعرض السيف بر في يمينه وإن كانت نيته على الحد فهو على الضرب بالحد
وإن ضربه في غمده ولا نية له لم يبر في يمينه وإن قطع السيف غمده وجرح المحلوف عليه بر في يمينه
وإن حلف لا يضرب فلانا بالفأس فضربه بمقبض الفأس أو بخشبة الفأس لا يحنث كذا في
الذخيرة ولو قال لأضربنك بسوط أو بالسيف فضربه بسوط أو بسيف غير الذي نوى سوطا
أو سيفا غير هذا يدين في القضاء لأنه نوى ما يحتمله كلامه والأحرى به ويبر به كذا في محيط السرخسي
في المنتقى عن محمد إذا قال لغلامه إن لم أضربك مائة سوط فأنت حر فمات الغلام قبل أن يضربه
ذلك مات حرا عنده إذا قال والله لأضربن فلانا خمسين اليوم وهو يعني سوطا بعينه فضربه
بغيره ومضى الوقت قال أبو بشر ضربه بغيره خرج عن اليمين ونيته باطلة كذا في المحيط ولو حلف
على الضرب بالسوط فضرب وقد لف في ثوب لا يبر لا يضربه بمتصل بهذه الشعرة أو بزج هذا
الرمح فنزع الرمح والزج وجعل آخر وضربه به لا يحنث لا بشعره ثم نبت أخرى ثم ولا أخرى
نبت أم حنث كذا في الوجيز للكردري ولو قال إن ضربتك الأبد أو أبدا أو الدهر ففعل
ذلك ساعة يحنث ولو قال إن ضربتك شهرا فعبدي حر فهذا على ترك هذا الفعل لوقت
الابتداء من حين حلف إلى أن يمضي الشهر فإن فعل ساعة في الشهر لم يحنث وإن تركه شهرا من حين
حلف حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال لامرأته إن لم أضربك اليوم فأنت طالق
وأراد أن يضربها فقالت إن مس عضوك عضوي فعبدي حر فضربها الرجل بخشب من غير أن يضع
يده عليها لم يحنثا ولو قالت إن ضربتني فعبدي حر فالحيلة في ذلك أن تبيع المرأة عبدها ممن تثق
به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المرأة لا إلى جزاء كذا في الظهيرية
وإن قال إن لم أضرب ولدك اليوم على الأرض حتى ينشق نصفين وبالغ في ضربه فالأصح أنه
لا يحنث كذا في الينابيع رجل قال لغيره إن مت فلم أضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه
لم يعتقه ولو قال إن أضربك فمات قبل الضرب عتق في آخر جزء من أجزاء حياته ولو قال لعبده
إن لم أضربك حتى أموت أو فيما بيني وبين أن أموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل
أراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه فمنعه إنسان بعد ما ضربه حبة أو حبتين

وهو يريد

وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لأن مراده أن لا يمنعه أحد حتى يضربه إلى أن
يطيب قلبه فإذا منعه عن ذلك حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان والأصل أن حتى للغاية
فيحمل عليها ما أمكن بأن يكون ما قبلها قابلا للامتداد ويكون ما بعدها مقصودا أو صالحا لإنهاء
المحلوف عليه فإن تعذر يحمل على لام السبب إن أمكن بأن يكون العقد على فعلين أحدهما من جهة الحالف والآخر
من جهة غيره ليصلح أحدهما جزاء للآخر فإن تعذر يحمل على العطف ومن حكم الغاية أن يشترط وجودها
للبر فإن أقلع عن الفعل قبل الغاية يحنث ومن حكم لام السبب أن يشترط وجود ما يصلح سببا
لا وجود المسبب ومن حكم العطف أن يشترط وجودهما للبر هكذا في المحيط ولو قال رجل لآخر
إن لم أخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدي حر فأخبره ولم يضربه بر وكذا لو قال إن لم آتك حتى
تغديني أو إن أضربك حتى تضربني فأتاه ولم يغده أو ضربه فلم يضربه بر وإن قال إن لم ألازمه حتى
يقضيني حقي أو إن لم أضربه حتى يدخل الليل أو حتى يصبح أو حتى يشفع زيد أو يتهاتر أو حتى يشتكي
يدي فشرط البر الملازمة والضرب إلى وقت وجود الغاية فإن لم يوجد بأن ترك الملازمة قبل
القضاء أو ترك الضرب قبل وجود هذه الأشياء حنث لأن حتى ههنا للغاية لأن الملازمة تمتد
وكذا الضرب بطريق التكرار ولو نوى الجزاء أصدق ديانة لا قضاء لأنه نوى المجاز ولو كان الفعلان من
واحد بأن قال إن لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك أو حتى أضربك أو قال إن لم تأتني اليوم حتى تتغدى
عندي فعبده حر فشرط البر وجودهما حتى إذا أتاه فلم يتغد ثم تغدى من بعد بلا تراخ فقد بر وإن لم يتغد
أصلا حنث لتعذر الحمل على الغاية كذا في الكافي ولو قال لامرأته كلما ضربتك فأنت طالق فضربها
بكفه فوقعت الأصابع متفرقة لا تطلق إلا واحدة وإن ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين كذا
في محيط السرخسي رجل قال لعبده إن لقيتك فلم أضربك فامرأته طالق فرأى العبد من قدر ميل أو على
ظهر بيت لا يصل إليه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى إن رأيت فلانا لأضربنه فالرؤية على القرب
والبعد والضرب في أي وقت شاء إلا إذا عنى به الفور كذا في المحيط في مسائل الرؤية ولو قال إن
رأيتك فلم أضربك فرآه والحالف مريض لا يقدر على الضرب حنث كذا في الظهيرية ولو تشاجرت
امرأته لأجل الجارية فقال إن وضعت يدي على رأسها فضرب يده على رأسها في الغضب لم يحنث
كذا في العتابية إذا حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولا نية له فمعنى هذا أن يضربه كلما
شكي إليه بحق أو باطل ولا يحمل الضرب في هذا على حال وجود الشكاية ولو نوى الحالف فهو على
ما نوى ولو شكي إليه فضربه ثم شكي إليه في ذلك الشيء مرة أخرى فليس عليه أن يضربه للشكاية الثانية
كذا في المحيط رجل حلف ليضربن فلانا ألف مرة فهذا على أن يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن
فلانا ألف مرة فهو على شدة القتل كذا في فتاوى قاضي خان حلف ليضربن فلانا أو ليقتلن فلانا
وفلان ميت فإن كان لا يعلم بموته فلا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد وإن كان يعلم بموته تنعقد يمينه ويحنث
من ساعته بالإجماع كذا في المحيط رجل قال لغيره إن ضربتني ولم أضربك فهذا على أن يضرب الحالف
قبل المحلوف عليه فإن نوى بعد فهو على الفور كذا في فتاوى قاضي خان إذا قال الرجل لغيره أي عبيدي
ضربته يا فلان فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق إلا واحد منهم ولو قال أي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر

فضربوه جميعا ثم في المسئلة الاولى اذا كان يعتق واحد من العبيد ينظر ان كان الضرب بصفة التعاقب
يعتق الاول وان كان بدفعة واحدة عتق واحد منهم وكان الخيار الى المولى اذا قال كل
عبيدي ضربته فهو حر فضرب الكل عتق الكل ولو ضرب البعض عتق البعض كذا في المحيط
في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات ولو قال من ضربته من عبيدي فهو حر فضربهم جميعا
عتقوا جميعا عندهما والا واحدا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في فصل اليمين يقع على
الواحد قال ان ضرب هذا العبد احد فامرأته طالق فاليمين على الحالف وغيره ولو قال ان ضرب
رأسي هذا احد فاليمين على غير الحالف رجلا كان او صبيا او امرأة فقال رجل ان ضربته فعبدي حر
فتركه ضربه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور كذا في السراجية قال محمد اذا قال
الرجل لعبده ان ضربتك الا يوما واحدا او الا في يوم واحد او الا يوما واحدا اضربك فيه او الا يوما
او الا في يوم فله ان يضربه في اي يوم شاء مجتمعا او متفرقا فان ضرب احدهما يوم الخميس والاخر
يوم الجمعة لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الجمعة لانه ضربهما في يوم الاستثناء لان يوم الاستثناء
يوم يجتمع ضربهما فيه فان لم تغرب الشمس حتى عاد وضرب الاول لم يحنث فان ضربهما بعد ذلك
في يوم واحد او في يومين او ضرب الذي ضربه يوم الجمعة حنث ساعة ضربه لانه ضربهما في غير يوم
الاستثناء حيث ضرب الاول يوم الخميس والثاني يوم السبت وجد ضربهما في غير يوم الاستثناء
وان ضربهما في يوم واحد فلان المستثنى يوم واحد يضربهما فيه وقد ضربهما في يوم واحد فيمضي المستثنى
فبقي ما وراءه غير المستثنى ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذي ضربه يوم الخميس لا يحنث لانه بتكرار
ينقض الشرط ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذي ضربه يوم الخميس واحدة لا يحنث ولو قال ان
ضربتكما الا في يوم اضربكما فيه او الا يوما اضربكما فيه او الا يوم اضربكما فيه فكل يوم يجتمع فيه ضربهما
فذلك اليوم مستثنى ولا يحنث فان ضربهما في يومين متفرقين يحنث حتى تغيب الشمس من اليوم الثاني
فان عاد وضرب الاول في اليوم الثاني لم يحنث لانه صار يوم الاستثناء وان ضرب الذي ضربه اخيرا
يحنث حين تغرب الشمس كذا في الجامع الكبير للحصيري ولو قال ان لم اقتل فلانا فامرأته طالق وفلان
ميت وهو عالم به ينعقد يمينه لتصور البر ثم يحنث للحال للعجز عادة كمسئلة صعود السماء
وان لم يكن عالما بموته لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد كما في مسئلة الكوز الا انه لا فرق في تلك المسئلة
بين ان يعلم ان الكوز لا ماء فيه او لا يعلم في الصحيح كذا في الكافي حلف ليقتلن فلانا غدا فمات
اليوم لم يحنث هكذا في التبيين ولو قال ان قتلت فلانا ما حييت فتعمد غيره فاصابه حنث
كذا في محيط السرخسي ولو قال لغيره ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات
يوم الجمعة يحنث في يمينه ولو ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت لا يحنث ولو كان ضربه قبل
اليمين بان كان ضربه يوم الاربعاء ثم حلف يوم الخميس وقال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر فمات
المضروب يوم الجمعة لا يحنث في يمينه كذا في المحيط رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه
بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه كذا في
فتاوى قاضي خان اذا قال لغيره ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فشتمه والحالف في المسجد والمشتوم

خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب
الحنث في الشتمة اذا قال لغيره ان قتلتك في المسجد او ان شججتك في المسجد او ان ضربتك
في المسجد فعبدي حر فقتله او شجه او ضربه والقاتل والضارب والشاج في المسجد والمقتول
والمضروب والمشجوج خارج المسجد لا يحنث في يمينه ولو كان على العكس يحنث في يمينه
واذا قال لغيره ان رميتك من هذه الشجرة فكذا فمات منها او من غيرها يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو حلف
لا يرمي حجرا فرمى الى غيره فتفرع عنه فاصابه لم يحنث ولو رمى اليه ولم يصبه حنث الا ان يعني
الاصابة كذا في العتابية واذا قال لغيره ان رميتك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق
الحالف ولو قال ان رميتك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق المحلوف عليه كذا في الذخيرة
واذا قال ان لم احبس فلانا غدا عريانا جايعا فامرأته طالق فحبسه عريانا جايعا في الغد فجاء او وجد طعمه
حنث كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا في الخلاصة واذا حلف لا يعذب فلانا فحبسه لم يحنث
الا ان ينوي ذلك هكذا ذكر في الفتاوى وهذا لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحته وفي
الفتاوى ايضا اذا دعا امرأته الى الفراش فابت فقالت انك تعذبني فقال ان عذبتك
فانت طالق ثم جاءت الى الفراش فجامعها ان جامعها على كره منها فقد عذبها فتطلق وان كانت
طائعة لا تطلق كذا في الذخيرة رجل قال لامرأته ان لم اضربك او قال ان لم اسوءك فانت طالق
ثلثا فغاب عنها اشهرا لم ينفق عليها او تزوج عليها فقال لها اهلها قد اساءك زوجك
واضرك فقالت ما ساءني ما اضرني فالقول قول المرأة ولا حنث عليه ولو قال ان اضررتك
قال ان اسأت اليك فانت طالق ففعل ذلك قاصدا اضرارها حنث كذا في محيط السرخسي
في فصل رجل لا يقذف الحر او اسود ثم ذكر انه فكذا الحنث بالملامة شافهه الحر او اسود في
بيضرب الى البيت اذا احتملت القرينة والا فعلى الضرب على الراس لا يؤذي امرأته فاصابت
النجاسة ثوبه فقال اغسليه فابت فقال زهوا وان يبسو قيل لا يحنث وقال الفقيه يحنث وبه
يفتى كذا في الوجيز للكردري وفي العدة روي عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق وانت لا اضرب
الخادم اليوم فضربه في يومه تعذر في يمينه ولم يقع الطلاق فان مضى اليوم قبل الضرب حنث
فتخير بين ان يوقع الطلاق او يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت ان اوقع الطلاق
لزمه وبطلت اليمين ولو قال في ذلك اخترت التزام اليمين وابطال الطلاق فان الطلاق لا يبطل
ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ولو كان الرجل هو الميت فقد
وقع الحنث او الطلاق ولو مات قبل ان يبين فلا يقع الطلاق ولها الميراث قال وهذا
التخيير من حيث التدين يعني فيما اذا مات الخادم ولا يجبره القاضي على ذلك لانه لما كان مخيرا
بين الكفارة والطلاق واحدهما لا يدخل في الحكم لم يلزمه القاضي ذلك حتى لو كان مكان الكفارة
طلاق امرأة اخرى يجبره القاضي حتى يبين لان الواقع لا محالة هو يدخل في الحكم كذا في المحيط
في الفصل الخامس رجل قال لغيره ان شتمتك فعبدي حر ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق ولو
قال له لا انت ولا اهلك ولا مالك يعتق وهذا شتم كذا في الظهيرية رجل حلف لا يشتم امرأته

وبه يفتى

بشيء ثم قال لها قد او اندك توجه كردي لا يحنث كذا في الخلاصة رجل حلف لا يقذف فلانا
فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا له
وان حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف ميتا او شتم ميتا حنث كذا في فتاوى قاضي خان
ولو حلف ان جيرته والحالف لص او شريب وذلك اهل الصلاح والعلم عند الناس حنث
في القضاء كذا في العتابية رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده
بعد ذلك ان لم يكن احد اخذ ذلك المال ثم عاد ويكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده
كذا في فتاوى قاضي خان في مسائل الاخذ والسرقة ولو حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يره
وقد كان رأى ذلك الشيء قبل ذلك فالمختار انه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى اكار او وكيل
حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا
ان كان ما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة واما ما يكون في الحبوب اذا اخذ شيئا يستفرد به
لا للحفظ فهو سرقة واما غير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو رآها صاحبه لا يغضبه بل يرضى به
فالجواب فيه كذلك وان لم يكن ينبغي ان يحنث كذا في الظهيرية رجل غاب فرسه عن خانه فقال
اگر اين اسب ميز برده باشند فوا مه لا اسكن ههنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا البيت
الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان امرأة لها ابن
يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم تأت ابنك بيتنا ويسكن معنا فانت اعطيته شيئا قليلا
من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة اني كنت اعطيت ابني
شيئا من مالك وحنث في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها فان كانت اعطته
قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت كذا في فتاوى قاضي خان رجل ادعى على اخر انه سرق ثوبه
فاخذ المدعى عليه ثوب المدعي وقال امرأته طالق كه من جامه تو نه برده ام فقد قيل لا تطلق امرأته
ان لم يكن سرق ثوبه وقد قيل تطلق قضاء اعتبارا للصورة والاول اظهر رجل سرق من رجل ثوبا ثم
ان السارق وقع دراهم الى المسروق منه فجحد المسروق منه وحلف وقال الفقيه ابو القاسم الصفار
ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق فلا شك ان المسروق منه لا يحنث وان كان قائما فلا اقول
بانه حانث قالوا اذا كان الثوب قائما فلا شك انه حانث وان كان قد ذهب من يد السارق
ففيما ذكر من الجواب نوع اشكال رجل حلف وقال سرق فلانة ثيابي او قال خرق فلانة ثيابي
وفلانة ما سرق الا ثوبا واحدا وما خرق الا ثوبا واحدا قال لا يحنث في يمينه وقيل يحنث والاول اظهر
كذا في المحيط سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذتموها فانكروا
فحلف وقال اگر امروز در جيب من چهل و پنج درم بوده است چهل غطريفي و پنج عدلي فامرأته كذا
وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة غطارفة فاصاب الاجمال واخطأ
في التفصيل قالوا ان وصل التفسير حنث وان فصل التفسير لا يحنث وان كان في جيبه غطارفة وعدليات
لو حسبت قيمة العدليات الى الغطارفة يصير اربعين غطريفيا بالجميع وقال اگر در جيب من چهل غطريفي
بوده است چندين غطريفي و چندين عدلي فقد صدق في المبلغ واخطأ في التفصيل قالوا ان عين

عين الغطارفة كان حانثا اصاب التفسير او اخطأ وصلا او فصلا كذا في فتاوى قاضي خان ولو
حلف لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف
عليه او جاء الحالف في الصحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه او كان حضره
في كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا
يقطع فيه كذا في خزانة المفتين واذا حلف لا يسرق وكابر حنث ولو حلف لا يغصب منه
او لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث في الغصب ودون السرقة كذا في المحيط قال لآخر وقد رأى
خيانات مكروه ام وقد كان خانت امرأته باجازته ورضاه لا يحنث قال اسماع اگر بيش از اين كرد
زيان او ده درم زياده تر كنم فامرأته طالق زن خود را زيان زياده كرد فالصحيح انها تطلق كذا في الوجيز للكردري

الباب الحادي عشر في اليمين في تقاضي الدراهم

اذا حلف ليأخذن من فلان حقه او قال ليقبضن فاخذ بنفسه او اخذ وكيله بر في يمينه وان عنى
ان يباشر ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وكذلك لو اخذ من وكيل المطلوب بر في يمينه
وكذلك لو اخذ من رجل كفيل بالمال بامر المديون او من رجل احاله المديون عليه بر في يمينه كذا في الذخيرة
ولو قبض من رجل بغير امر المطلوب او كانت الكفالة والحوالة بغير امره حنث في يمينه قالوا
اذا اشترى من مديونه عبدا بيعا فاسدا او قبضه فان كان في قيمته وفاء بالحق فهو قابض لدينه ولا يحنث
وان لم يكن فيه وفاء حنث ولو غصب الحالف مالا بمثل دينه بر وكذا لو استهلك له دنانير
او عروضا كذا في البدائع ولو حلف الطالب ليقبضن ولم يوقت فابرأه من المال او وهبه
حنث في يمينه ولو وقت في ذلك وقتا فابرأه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث
اذا جاء ذلك الوقت في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قبض الدين فوجده زيوفا او نبهرجة فهو قبض وبر
في يمينه سواء وقع الحلف على القبض او على الدفع واما اذا كانت ستوقة فليس هذا القبض بحقه ولو
اخذ ثوبا مكان حقه ثم وجد به عيبا فرده او استحق كان قد بر في يمينه كذا في الايضاح واذا حلف الرجل
لا يقبض ماله على غريمه فاحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه وقبض ذلك الرجل
حنث في يمينه لانه وكيل الطالب في القبض وان كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه
بعد اليمين لا يحنث وعلى هذا اذا وكل رجلا بقبض الدين من المديون ثم حلف ان لا يقبض ماله عليه
فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه وقد قيل ينبغي ان يحنث في يمينه كذا في المحيط قال في
الاصل اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه ثم ان الغريم فر منه لا يحنث وكذا ان
حلف ان لا يفارقه غريمه وباقي المسألة بحالها يحنث واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي
ما عليه فقعد يقعد اعليه حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه فليس بمفارق له وان حال بينهما سترة
او عمود من اعمدة المسجد فليس بمفارق له وكذلك اذا جلس احدهما خارج المسجد والاخر
داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه ليس بمفارق واذا توارى عنه بحائط المسجد
والاخر داخل فهو مفارق وكذلك اذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف والحالف
خارج الباب قاعد على هذا الباب هذه الجملة في المنتقى وفي الحيل اذا نام الطالب او غفل

عن المطلوب او شغله انسان بالكلام فهرب المطلوب لا يحنث في يمينه ولو لم ينم ولم يغفل
عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه من الانطلاق يحنث في يمينه وفيه ايضاً
لو منعه عن الملازمة حتى فر المطلوب لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يفارق غريمه حتى
يستوفي عنه فاخذ به رهنا او كفيلا حنث الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل
الدين او اكثر فح لا يحنث كذا في الذخيرة رجل جاء الى باب مديونه وحلف انه لا يذهب
من هذا الموضع حتى يأخذ حقه فقد قيل يحنث وقد قيل انه يخاف يحنث ووقع في ملازمة اخرى غير
ان يكون منه الخطأ بالاقدام ثم ذهب بنفسه لا يحنث كذا في الظهيرية في المتفرقات
ولو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احاله وقبض بر في يمينه وان قضى عنه
متبرع لا يبر وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء ولو حلف المطلوب ان لا يعطيه
فاعطاه على احد هذه الوجوه حنث وان عنى ان لا يعطيه بنفسه لا يدين في القضاء كذا في الذخيرة
رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا خاصة الى القاضي فقضي على
وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى
استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض الدين
حتى فارقه قال محمد على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون
ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي ح وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يكون
حانثا هنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه
حنث ولو باعه المديون عبدا بعينه بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعدما قبض العبد ثم ان وجد
العبد مستحقا ولم يجز البيع لا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه
الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه فتزوجها
الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء بما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا
او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد له او كان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه
الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من المديون فقبلها منه
او احال الطالب رجلا عليه ماله بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ
الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا الكل كذا في فتاوى قاضي خان اذا حلف
لا يحبس من حقه شيئا ولا نية له ينبغي ان لا يعطيه ساعة حلف يريد به ان يشتغل بالاعطاء حتى
لو لم يشتغل به كما فرغ من اليمين حنث في يمينه طلب منه او لم يطلب وان نوى الحبس بعد الطلب
او بغيره من المدة كان كما نوى وان حاسبه واعطاه كل شيء كان له لديه واقر بذلك الطالب ثم لقيه
بعد ايام وقال قد بقي لي عندك كذا وكذا من قبل كذا وكذا فتذكر المطلوب وقد كان جميعا نسيانا
لم يحنث ان اعطاه شيئا كذا في الظهيرية ولو حلف ان لا يحبس اذا حل الاجل فانه لا يؤخر اذا حل
فان يؤخر عمدا فكما نوى كذا في العتابية حلف ليعطينه في اول الشهر فاداه في النصف الاول بر
والا حنث ولو حلف ليقضين دينه رأس الشهر او اذا اهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه كله

ولو حلف

ولو حلف ليقضين حقه في اول الشهر واخره يقضي في الخامس عشر والسادس عشر حلف
ليقضين حقه صلاة الظهر فالمعتبر وقت الظهر كله حلف ليقضين حقه اذا صلى الظهر فله وقت
الظهر كله حلف ليعطينه رأس الشهر فاعطاه قبله او ابرأه او مات الطالب سقط اليمين
عند ابي ح ومحمد فان مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وكذلك اذا قال ليقضين فلانا ماله
وفلان مات قبله ولا يعلم لا يحنث وان كان يعلم يحنث وعند ابي يوسف يحنث علم او لم يعلم كذا
في المحيط السرخسي ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى اخره كذا
في فتاوى قاضي خان ولو قال عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس الى ان تبيض ولو قال وقت الضحوة
فمن حين تبيض الى ان تزول كذا في المحيط حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضي دينه والا
فذهب قبل قضاء الدين كان يحنث كما لو حلف ان لا يقضي دينه ومطله فقضاه الا قليلا لا يحنث
كذا في الوجيز للكردري ولو قال والله لا اقبض ما لي عليك اليوم فتزوج الحالف امة المطلوب
على ذلك المال في اليوم ودخل بها لم يحنث وكذا لو شج المطلوب شجة موضحة فيها قصاص وصالحه
على حصة انه كانت قصاصا ولا يحنث كذا في محيط السرخسي قال محمد اذا قال الرجل لغريمه وله عليه
مائة درهم ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فاخذ منه خمسين ولم يأخذ الباقي
حتى غابت الشمس لم يحنث وكذا لو قبض المائة دفعة واحدة فان اخذ منه في اول النهار خمسين
وفي اخره خمسين يحنث فان وجد في الدراهم المقبوضة زيفا او نبهرجة فاليمين على حالها لا بر صح
سواء ردها او استبدل او لم يردها ولم يستبدل او ردها ولم يستبدل وكذا لو وجدها مستحقة ولو كانت
ستوقة او رصاصا فردها واستبدل في اليوم يحنث حين استبدل وان لم يستبدل لم يحنث ولو قال
عبده حر ان اخذت منها درهما دون درهم فاخذ في ذلك اليوم خمسين حنث حين اخذها وهذا
استحسان فان لم يأخذ شيئا في ذلك اليوم لم يحنث ولو لم يوقت بان قال عبده حر ان قبضت
منها درهما دون درهم فقبض خمسين حنث حين قبضها ولو قال ان قبضتها درهما دون درهم فوزن له
خمسين فدفعها اليه ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس يحنث استحسانا وهو قول علمائنا الثلاثة لا يحنث
ما دام في عمل الوزن فان اشتغل بعمل اخر قبل ان يزن الباقي يحنث ولو قال والله لا اخذ ما لي عليك
الا ضربة او دفعة فوزن له درهما ويعطيه بعد ان يزن فيضعها في وزنها لم يحنث وان اخذ بعمل غير الوزن
بين ذلك المجلس حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال ان قبضت ما لي على فلان شيئا
دون شيء فهو في المساكين صدقة يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة من مبيعها رجل ثم قبض الدراهم
الباقي يلزمه التصدق بالدراهم الباقي وكذا اذا قال ان لم اقبض ما لي عليك ولو قال ان لم اقبض
الدراهم التي لي عليك فقبضها دنانير او عرضا لم يحنث وبعضه مثلها وهب وتصدق بالقضاء
كذا في الظهيرية ولو قال ان لم اقبض منك دراهم ما لي عليك فكذا فقبضها عرضا او دنانير
حنث في يمينه هكذا في المحيط ولو قال ان لم اتزن ما لي عليك فقبض شيئا من خلاف جنس حقه
مما يوزن او مما لا يوزن لا يكون بارا لانه اذا قيده بالوزن سقط اعتبار عموم اللفظ فينصرف

الى احضار الخصوم فهو تبصر عين الحق ولو قال ان لم اقبض مالي عليك في كيس فقضاه
ستوقة الدراهم وما يجوز عوضا كان حانثا لما ذكرنا انه لما بطل عموم اللفظ ينصرف الى قبض عين
الحق فانه يوجد بالوزن مع الاستيفاء من ثيابه وبين ابنه ولا يحمل على قبضها كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان ولو قال ان لم اقبض منك دراهم بعينها مالي عليك فكذا ثم ان المطلوب استقرض من
الطالب درهما وقضاه ثم استقرض منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا منه الدراهم
كلها بالدرهم الواحد حنث ولو استقرض منه ثلاثة دراهم فقضاها اياه ثم استقرض مرة
اخرى ثم وثم حتى اوفى ماله كله بثلاثة دراهم فقد بر في يمينه ولو حلف ليبيعن ما عليه فاعطاه
اياه غير موزونة حنث ولو اتزنه وكيل الطالب بر في يمينه وكذلك لو حلف المطلوب ليعطين
ماله عليه فاتزنه وكيله بر في يمينه وكذلك لو حلف الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل
كل واحد منهما بما دخل تحت اليمين كان فعل وكيل كل واحد منهما كفعله بنفسه وكذلك لو كان
التوكيل من كل واحد منهما قبل اليمين ثم فعل الوكلاء ذلك بعد اليمين فقد خرج كل واحد منهما عن
يمينه لان التوكيل من كل واحد فعل مستدام فاستدامته من كل واحد منهما بعد اليمين بمنزلة انشائه
بعد اليمين هذه الجملة في آخر الجامع وهذه المسألة تؤيد قول من يقول فيما اذا وكل الطالب رجلا
ليقبض دينه ثم حلف ان لا يقبضه فقبضه الوكيل بعد اليمين ينبغي ان يحنث الحالف في يمينه
كذا في المحيط ولو ان رجلا قال لصاحب دينه والله لا اقضينك دينك الى يوم الخميس فلم يقضه حتى
طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب
الغاية اذا لم يكن غاية اقواج ولو قال لا اقضينك دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب
الشمس في اليوم الخامس كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يقبض دينه من غريمه اليوم فاشترى
الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو
اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كان قيمته مثل الدين او اكثر حنث
وان كانت اقل من الدين لا يحنث ولو استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك
من ذوات الامثال لا يحنث وان كان من ذوات القيم فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر
حنث لكن بشرط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه
لا يحنث كذا في الظهيرية رجل قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب
رب الدين قالوا هذا يدفع الدين الى القاضي فان دفع لا يحنث ويبرأ من الدين وهو المختار
وان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث هكذا في فتاوى قاضي خان ولو كان رب الدين
حاضرا لكنه لم يقبل فان وضعه بين يديه بحيث لو اراد ان يقبض تصل يده اليه لا يحنث ويبرأ
وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب فعل الغاصب هكذا برئ ولا يحنث كذا في الخلاصة في
المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني
حقي اليوم ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث
وان فارقه بعد مضي اليوم يحنث وكذلك لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان اليوم

او حتى يخلصك السلطان عني فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه الى السلطان ولم يخلصه السلطان
فهو سواء لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم
ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث وان فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث كذا في المحيط في الفصل
الرابع اذا لا يتقاضى فلانا فلازمه ولم يتقاضاه لا يحنث كذا في الظهيرية لو حلف رب الدين
فقال ان لم اخذ مالي عليك غدا فامرأتي طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطيه غدا فاخذ منه
جبرا فلا يحنثان فان لم يمكنه يجره الى باب القاضي فان خاصمه بر في يمينه رجل حلف لمديونه
ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بغير اذنه فجاء الحالف وقبض الدين في ذلك
اليوم الا انه لم يأخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون ولو قال لا ادع مالي عليك وحلف
عليه وقدمه الى القاضي يحبسه او حلفه بر في يمينه كذا في الخلاصة وكذلك لو لم يقدمه الى القاضي
ولازمه الى الليل بر كذا في محيط السرخسي ان حلف ليعطينه مع حل المال او عند حله او عند محله ماله
ولا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل فان اخره اكثر من ذلك حنث كذا في المبسوط قال ليعطينه
يوم كذا فات او قبل اليوم او وهبه له او ابرأه عنه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عندهما
ومحمد ومات الدائن وقضاه الى ورثته او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث كذا في الوجيز
للكردري رجل حلف بطلاق امرأته ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب وربما
يدفع اليها عند العشاء قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر في يمينه كذا في البحر الرائق
حلف لا يؤخر عن فلان حقه الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث لانه
لم يؤخر كذا في الفتاوى الكبرى في فتاوى النسفي لو حلف مديونه ان يرد دينه بشرط ولم يوقت
وقتا ان طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب
هو وهو لا يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان لرب الدين اثنين فحلفا هكذا او قبض من احدهما لم يبر
اليمين في حقه كذا في الخلاصة سئل الاوزجندي عمن قال لصاحب الدين ان لم اقضك حقك
يوم العيد فكذا الى يوم العيد الا ان قاضي هذه البلدة لم يجعله عيدا او لم يصل فيه صلاة العيد لعلة
عنده وقاضي بلدة اخرى جعله عيدا وصلى فيه قال ان حكم قاضي بلده بكونه عيدا يلزم ذلك اهل بلدة
اخرى اذا لم يختلف المطالع كما في الحكم بالرمضانية كذا في المحيط وان حلف ليعطينه كل شهر كذا
ولا نية له وقد حلف في اول الشهر فهذا الشهر يدخل في يمينه وينبغي ان يعطيه فيه درهما قبل
ان يخرج وكذلك لو حلف في آخر الشهر وكذلك لو قال في كل شهر وكذلك لو كان المال عليه نجوما
عند انسلاخ كل شهر فحلف ليعطينه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي حل فيه النجم فمضى
اعطاه في آخر الشهر فقد بر كذا في المبسوط رجل حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع
ما كان الفاضل بيع عليه اذا رفع الامر كذا في الظهيرية والله سبحانه وتعالى اعلم

مسائل المتفرقة

من حلف بتعالى عبده حر ان كان يملك الا مائة درهم فكان يملك خمسين درهما لم يحنث وكذا اذا كان
يملك مائة درهم لا غير لا يحنث ايضا ولم يعتق عبده وان كان يملك زيادة على المائة من الدراهم

حنث وإن لم يكن له مائة درهم وكان له دنانير حنث ولو كان له عبد التجارة أو عرض للتجارة
أو سوائم من جنس ما يجب فيه الزكوة يحنث في يمينه سواء كان نصابا كاملا أو لم يكن ولو ملك
عبد الخدمة أو ما ليس من جنس الزكوة كالدور والعقار والعروض لغير التجارة لا يحنث كذا
في السراج الوهاج رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت فخاصم
الغريم فحلف الغريم أنه ليس له عليه شيء إن لم يعلم بموت المورث أجزأته لا يحنث وإن علم
يحنث هو المختار كذا في الخلاصة في الأصل إذا حلف أنه لا مال له وله دين على رجل
مفلس أو مليء لم يحنث وكذلك لو غصب ماله رجل واستهلكه وأقر به أو جحده وهو
قائم بعينه ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ فيه ولو
كان له وديعة عند إنسان والمودع مقر به حنث ولو كان عنده ذهب أو فضة قليل
أو كثير حنث وكذلك إن كان عنده مال التجارة ومال السائمة وإن كان له عروض وحيوان
غير سائمة لم يحنث استحسانا كذا في المحيط لو حلف لا يصالح رجلا في حق يدعيه فوكل
رجلا فصالحه لم يحنث وكذلك لو حلف لا يخاصمه فوكل بخصومته لم يحنث ولو قال والله
لا أصالح فلانا فوكل غيره فصالحه حنث في القضاء لأن الصلح لا عهدة فيه كذا في المحيط السرخسي
باب الحلف على الفعل بغيره بأمره أو بغير أمره لا أشتري بهذه الألف فقضى دينه لا يحنث
لأنه ليس بإنفاق عرفا وقيل يحنث وإن نواه حنث وقالوا إنه عليه لكن لا يصدق في العرف
كذا في الوجيز للكردري حلف لا يستدين فتزوج امرأة لا يحنث وإن أخذ الدراهم في سلم
يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الثامن إذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا كذا في الهداية ولو
حلف ليفعلن كذا بر بالفعل مرة واحدة سواء كان مكرها فيه أو ناسيا أصيلا أو وكيلا عن غيره
فإذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بموت الحالف قبل الفعل
فيجب عليه أن يوصي بالكفارة أو بفوت محل الفعل كما لو حلف ليضربن زيدا أو ليأكلن
هذا الرغيف فمات زيد وأكل الرغيف قبل أكله يحنث هذا إذا كانت اليمين مطلقة ولو
كانت مقيدة مثل لأكلمنه في هذا اليوم سقطت لفوات محل الفعل قبل مضي الوقت
عندهما خلافا لأبي يوسف كذا في فتح القدير حلف لا يفعل حراما لا يحنث بالنكاح الفاسد
وكذا بوطء البهيمة إلا إذا دلت الدلالة بأن كان الحالف من جهال الرساتيق ممن يجيز
حلف الدواب والبهيمة كذا في السراجية حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت
لا يحنث وكذا لو اشترى أباه في مرضه فعتق عليه ولو حلف ليهبه اليوم مائة درهم فوهب
مائة له على آخر وأمره بقبضها بر ولو مات الواهب قبل قبض الموهوب له لا يتمكن من قبضه
لأنها صارت ملكا للورثة كذا في فتح القدير حلف أن يطيعه فيما يأمره به وينهاه عنه
فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث إذ لم يكن هناك سبب يدل عليه حلف لا يكلم
فلانا فتكالما جميعا معا لم يحنث وإن خاطبه بلا وجه يخاف الحنث كذا في الفتاوى الكبرى ولو
قال كل مالي هدي فقال آخر وعلي مثل ذلك لزم الثاني أن يهدي جميع ماله سواء كان أقل من مال الأول

حلف من جهال الرساتيق
ممن يجيز حلف الدواب

او مثله

أو مثله أو أكثر إلا أن يعني به مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال كل مال أملكه إلى سنة فهو
هدي فقال الآخر مثل ذلك لم يلزمه شيء كذا في الإيضاح إذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل
وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث هكذا ذكر المسألة في الأصل قال إلا أن ينوي معرفة وجهه
فإنه يحنث في ذلك فقد شدد الأمر على نفسه واللفظ يحتمله هكذا إذا كان المحلوف عليه اسم فإنه لم يكن
اسم له بأن ولد له من رجل فرأى الولد جاره ولكن لم يسم بعد ذلك فحلف الجار أنه لم يعرف هذا
الولد فهو حانث لأنه يعرف وجهه وليس له اسم خاص يشترط معرفته كذا في المحيط والظهيرية
لو حلف لا يفعل ما دام فلان في هذه البلدة فخرج ففعل ثم رجع فلان ففعله ثانيا لا يحنث كذا في
فتح القدير حلف أن لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس دار وبه القميص فحمله إلى خياط وأمره
أن يخيطه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر في مجموع النوازل رجل أهدى
إلى رجل شيئا فقال المهدى إليه إن لم أعطك بهذا القباء بهذه الهدية فكذا فمضى زمانه ثم أعطاه
عشرة دراهم فصالحا عن ذلك يحنث وقال القاضي الإمام لا يحنث ما دام القباء باقيا والحالف
حيا لو أعطى القباء بعد ذلك بر في يمينه كذا في الخلاصة إن حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم
أبراه مرة أخرى فكتب به لم يحنث وكذا إن حلف لا يقطع بهذا السكين فكسر ثم أعاده كذا
في الحاوي حلف لا ينظر إلى وجه فلانة فنظر إليها في النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن الأكثر
من الوجه مكشوفا حلف لا ينظر إلى فلانة فنظر من خلف سترة أو زجاجة يستبين وجهه من خلفها
يحنث بخلاف ما لو نظر في مرآة فرأى وجهه حيث لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني
عشر رجل قال إن رأيت فلانا فلم أضربه فرآه من قدر ميل أو أكثر قال محمد لا يحنث لأنه لم يره
رجل قال لغيره إن لقيتك فلم أسلم عليك ينبغي أن يكون السلام ساعة يلقاه فإن لم يفعل حنث
وكذا لو قال إن استقرضت وأبيت ولم تقرضني أن يكون مع الفعل فإن نوى غير ذلك لا يدين
في القضاء كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين على الفعل في المستقبل إذا حلف لا ينظر إلى فلانة
فنظر إلى يده أو رجله أو رأسه قال محمد إن نظر إلى رجله أو يده فلم يره وإنما الرؤية على الوجه
وأكثر الجسد وعلى البدن فإن رأى على رأسه فلم يره قال محمد إن رآه وهو لا يعرفه فقد رآه وإن رآه
متغطيا بثوب يتبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب وإن لم يستبن منه جسده ولا
رأسه فلم يره وإن نظر إلى ظهره فقد رآه وإن نظر إلى صدره وبطنه فقد رآه وإن رأى أكثر
بطنه وصدره فقد رآه وإن رأى منه شيئا قليلا أقل من النصف فلم يره وإن حلف على امرأة
أن لا يراها فرآها جالسة أو قائمة متنقبة فقد رآها إلا أن ينوي أن يكون على وجهها فيدين فيما
بينه وبين الله ولا يدين في القضاء إلا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه ولو قال
إن رأيت فلانا فعبدي حر فرآه ميتا أو مكفنا وقد غسل وجهه قال محمد يحنث لأن الرؤية على
الحيوة والممات جميعا الرؤية بعد الموت كالرؤية في حال الحيوة كذا في المحيط رجل قال لآخر إن رأيت
فلانا فلم أعلمك فعبدي حر فرآه مع هذا الرجل فإنه لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يعتق عبده
ولو قال إن رأيت فلانا فلم آتك فعبدي حر والمسألة بحالها لا يعتق كذا في فتاوى قاضي خان هشام

عن محمد لو قال والله لا اشهد فلانا في المحيا والممات قال اما المحيا فانه لا يشهده في فرح او حزن
واما الممات فانه لا يشهد جنازته وموته رجل قال ان لم اكن رايت فلانا على حرام فامراته طالق
ثم راه قد خلا باجنبية قال ابو يوسف يحنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه كذا في الظهيرية
رجل قال هزار درم از مال من بدرويشان داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك
ان ثمه قالوا ان تصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان
في فصل اليمين بالصوم والصدقة في فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار وانكر القصار
فحلف الرجل ان لم اكن دفعت اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او تلميذه فان كان الابن او التلميذ
في عياله لا يحنث الا اذا ادعى الدفع اليه عينا كذا في الخلاصة في فصل قضاء الدين رجل حلف
بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا رجل قال لابنه ان تركت
تعمل مع فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول لا يكون بارا وان
كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل ادعى رجلا في يده جوهرة وقال ان
تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامراته كذا قالوا ان خاصم في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا
كاملا لا يكون حانثا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث ولو
راه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان
واذا حلف فقال ان كانت هذه الحملة حنطة فامراته كذا فاذا هي حنطة وتمر لم يحنث وهذا
قول ابي يوسف ولو قال ان كانت هذه الحملة الا حنطة فكذا وكانت حنطة وتمرا حنث وان
كان الكل حنطة لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث في الفصلين كذا في الايضاح وكذلك
لو قال ان كانت الحملة سوى حنطة او غير حنطة فهو مثل قوله الا حنطة كذا في البدائع في المنتقى
ابراهيم عن محمد فيمن قال ان لم اسافر سفرا طويلا فغلامه حر قال ان كانت نيته على ثلثة ايام
فصاعدا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على سفر شهر كذا في المحيط في فتاوى ما وراء النهر سئل
ابو نصر الدبوسي عمن حلف ونسي انه حلف بالله او بالصيام او بالطلاق قال حلفه بالطلاق الا
ان يذكره كذا في التاتارخانية ولو حلف الرجل على خادم كان يخدمه ان لا يستخدمه فهذه المسئلة
على وجهين الاول ان يكون الخادم مملوكا للحالف وانه يشتمل على فصول اربعة احدها ان يطلب الخدمة
بعد اليمين نصا وصريحا بان قال اخدمني ففي هذا الوجه يحنث وانه ظاهر والفصل الثاني ان يخدمه
بعد اليمين بغير امره وتركه حتى خدمه وقد كان يخدمه قبل اليمين بغير امره وفي هذا الوجه يحنث ايضا
والفصل الثالث ان يخدمه بغير امره وقد كان خدمه بغير امره وفي هذا الوجه يحنث ايضا
والفصل الرابع ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وكان لا يخدمه قبل اليمين اصلا وفي هذا الوجه يحنث
ايضا الوجه الثاني اذا كان الخادم مملوكا لغيره وانه يشتمل على فصول اربعة ايضا على نحو ما بينا
يحنث في الفصلين الاولين ولا يحنث في الفصلين الاخرين ولو حلف لا يستخدم خادما لفلانة
فسالها وضوءا وشرابا او اوما بذلك اليها ولم يكن له نية حين حلف حنث ان فعل خادم فلانة
ذلك او لم يفعل فان كان نوى في يمينه ان يستخدمه فيخدمه دين فيما بينه وبين ربه ودون القضاء

ولو حلف لا يخدمه خادم فلانة فجلس الحالف مع فلانة على مائدة يطعمه وذلك الخادم يقوم عليهم
في طعامهم وشرابهم حنث والخدمة على كل شيء من اعمال داخل البيت واما كل شيء من اعمال خارج البيت
كالبيع والشراء ونحو ذلك يعد تجارة ولا يعد خدمة واسم الخادم ينطلق على الغلام والجارية والصغير الذي
يقدر على الخدمة والكبير كذا في الظهيرية حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او قال ان لا يكون
مزارعا لفلان وارضه في يده وفلان غايب لا يمكن تفريغها ساعة حنث لان شرط الحنث
كونه من اكرة فلان وقد وجد وليس بعد ذلك فيه ولو خرج الى رب الارض ليناقضه لا يحنث ولو
كان رب الارض خارج المصر لان هذا القدر مستثنى عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار
فلم يجد المفتاح فخرج الا بعد ساعة لا يحنث ما دام في طلب المفتاح كذا هنا وان اشتغل بعمل اخر
غير طلب صاحب الارض ليرد الارض عليه حنث وفي المسئلة التي تقدمت غير طلب المفتاح
يحنث لان هذا العمل غير مستثنى عن اليمين ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او كان
في المصر فمنعه انسان عن طلبه لا يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعا لفلان وذلك لا يتحقق
مع المنع على ما مر حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان يجب ان يكون المسئلة على القولين كما مر
في مسئلة السكنى كذا في الفتاوى الكبرى سئل نجم الدين عمن يحترف حلف على الات حرفته
ان لا يعمل بها فقال اكر دست بر اينها نهم فكذا فمسها لا للعمل هل يحنث قال لا كذا في الخلاصة
رجل قال بالفارسية اكر من هر كشت كنم في هذه القرية فامراته طالق فان زرع بذر البطيخ
او البقل يحنث وان سقى زرع غيره او كرب او حصد لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة
او استاجر اجيرا فزرع اجيره لا يحنث اذا كان ذلك الرجل ممن يلي ذلك بنفسه لانه غير زارع
فان نوى ان لا يامر غيره حنث لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تغليظ فان زرع غلامه او اجيره وقد
كان يامره قبل ذلك يحنث الا ان يعني بنفسه كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال رب الارض
والمزارع اكر اين كشت مرا بكار ايد فامراته طالق فباع بقيمته او اتلفه او وهب يحنث
ولو استهلكه رجل فغرمه المالك واخذه وانفقه في حاجته لا يحنث كذا في الخلاصة ولو
قال ان كفلت لفلان بعد ليته او بنصف عدليته فامراته كذا ثم كفل بعشرة دراهم عن بقية
لا يحنث ولو حلف ان لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان الات الخف وخرز
ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث كذا في خزانة المفتين سئل شيخ الاسلام عمن حلف له مستغلات
وتقبضت الاجرة وانفقتها واستحلفت زوجها لا يحنث فان كان الزوج قال للمستاجر اقعدوا
في هذه المنازل فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الاسلام وقيل ينبغي ان يكون هذه اجارة ويحنث
في يمينه وكذا اذا تقاضى منهم اجرة شهر لم يسكنوا فيها فهذا منه اجارة ويحنث في يمينه وان
تقاضى اجرة شهر قد سكنوا فيها لم يصر باجارة ولا يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو حلف
لا يمس حشيشا فمس ساق الشجرة لا يحنث بخلاف قوله لا يمس خشبا او عودا ولو حلف لا يمس
شعرا فمس لحية لا يحنث لا يمس صوفا فمس لبدا لا يحنث كذا في خزانة المفتين ولو حلف
لا يمس وتدا فمس حبلا لا يحنث كذا في المبسوط ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى على الارض بخف

او نعل يحنث ولو مشى عليه بساط على الارض لم يحنث كذا في الظهيرية في الفصل السادس في الجلوس
ان حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها فشركها بغيره ثم لبسها حنث كذا في خزانة المفتين
لو قال ان سر بسهمي هذا احدا او لا يصيب الا نفسه فقال ان سر بهذا الا ان سر احد فكذا سر
الحالف لا يحنث قال محمد في الرقيات لو حلف لا يلبس اليوم شيئا فلبس سراويل لا يحنث ولو
لبس غيره يحنث كذا في الخلاصة قبيل الفصل الخامس من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يقام
ودست رعايت داد يحنث وان مجاهدين نود لا يحنث على المختار كذا في خزانة المفتين ولو
حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وان وكل وكيلا بالتسليم
حنث كذا في الظهيرية في فصل اليمين على العقود التي ليست لها حقوق رجل استأجر اجراء
يعملون له فحلف اجير ان لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل فاشترى ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه
اذا فرغ من العمل وكذا لو قال للنساج اگر با تو كسي بجيزم و ببافيم اي سنة وحلف عليه
فلو اشترى الغزل ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الحائك من غير ان يشتري الغزل لا يحنث
لانه اقتصر باليمين على حدة وفي فتاوى النسفي رجل حلف مه كيش كر هداي فلانه نكنم و وكيل وى نكنم
ليكن اگر كارى فرمايد بكنم فحلف عليه فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف ثم امره الموكل بان يعمل
له ففعله يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الثالث والعشرين لو قال ان عمرت في هذا
البيت عمارة فامراته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى ابطا وقعد به
عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه كذا في خزانة المفتين في العقود التي ليست لها حقوق
سئل شيخ الاسلام الاوزجندي عمن قال ان لم اخرب بيت فلان غدا فقعد ومنع حتى
لا يخرب بيت فلان غدا قال فيه اختلاف المشايخ والمختار للفتوى انه يحنث كذا في الذخيرة والله اعلم

كتاب الحدود

وفيه ستة ابواب الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه الحد
في الشريعة العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لانه حق العبد ولا التعزير
لعدم التقدير كذا في الهداية وركنه اقامة الامام او نائبه في الاقامة وشرطه كون من يقام
عليه صحيح العقل سليم البدن وكونه من اهل الاعتبار والاستواء حتى لا يقام على المجنون والسكران
والمريض وضعيف الخلقة الا بعد الصحة والافاقة كذا في محيط السرخسي وحكمه الاصلي
الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد والطهرة من الذنب ليس بحكم
اصلي لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له
كذا في التبيين الباب الثاني في الزنا وهو قضاء الرجل شهوته محرما في قبل المراة
الخالي عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه او تمكين المراة لمثل هذا الفعل هكذا في النهاية
حتى اذا وطئ المجنونة والصبي العاقل لا يكون زنا لان فعلهما لا يوصف بالحرمة كذا في محيط
السرخسي وكذا اذا وطئ الرجل جارية ابنه او جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون المديون
او الجارية من المغنم بعد الاحراز في دار الاسلام في حق الغازي لا يكون زنا لشبهة ملك اليمين وكذا اذا

اذا وطئ امراة تزوجها بغير شهود او امة تزوجها بغير اذن مولاها او وطئ عبد امراة تزوجها
بغير اذن مولاه او وطئ الرجل امراة تزوجها على حرة لشبهة ملك النكاح وكذا اذا وطئ الابن
جارية ابيه على انها تحل له لشبهة الاشتباه هكذا في النهاية وركنه التقاء الختانين ومواراة
الحشفة لانه بذلك يتحقق الايلاج والوطء وشرطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة
لم يجب الحد للشبهة كذا في محيط السرخسي يثبت الزنا عند الحاكم ظاهرا بشهادة اربعة
يشهدون عليه بلفظ الزنا لا بلفظ الوطء والجماع كذا في التبيين اذا شهد اربعة على رجل
بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسالهم عن الزنا ما هو واين زنى فاذا بينوا ما هو في حقيقة
وقالوا رايناه وطئها كالميل في المكحلة فالامام يسالهم عن كيفية الزنا ثم اذا بينوا الكيفية الزنا
يسالهم عن الوقت فاذا بينوا وقتا لا يصير العهد به متقادما ثم يسالهم عن المزني بها ثم يسالهم
عن المكان ثم اذا بينوا المكان والقاضي يعرفهم بالعدالة يسال المشهود عليه عن احصانه فان
قال انا محصن او يشهد الشهود على احصانه ان انكر ساله القاضي عن الاحصان فان وصفه على
الوجه رجمه وان لم يصفه وقد ثبت احصانه بالبينة سال الشهود عن الاحصان فان وصفوه
على الوجه يجب رجمه وان قال انا غير محصن ولم يشهد الشهود على احصانه جلد وان لم يعرفهم
القاضي بالعدالة حبس المشهود عليه الى ان يظهر عدالتهم كذا في المحيط الاربعة اذا شهدوا
عليه بالزنا فسئلوا عن كيفيته وماهيته فقالوا لا نزيد لك على هذا لم تقبل شهادتهم ولكن لا حد عليهم
لتكامل عددهم فان تكامل عدد الشهود ومانع من وجوب الحد كما لو شهد عليه اربعة في الزنا و
كذلك ان وصف بعضهم دون بعض لا يقام الحد عليه ولا على الشهود ايضا كذا في المبسوط ويثبت
الزنا بالاقرار كذا في البحر الرائق ولا يعتبر اقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له في اقامة الحدود
ولو كانت اربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك كذا في التبيين ولا بد ان يكون الاقرار
صريحا فلا يظهر كونه فلا يحد الاخرس لو اقر بكتابة او اشارة وكذا لا تقبل الشهادة عليه لاحتمال
انه يدعي شبهة كذا في النهر الفائق ولو اقر انه زنى بخرساء او هي اقرت باخرس لا حد على كل واحد
منهما كذا في فتح القدير وكذا لو اقر فظهر انه مجبوب او اقرت فظهرت رتقاء بان تخبر النساء بانها رتقاء
قبل الحد ولا بد ايضا ان لا يكذبه الآخر حتى لو اقر بالزنا فكذبته او اقرت هي فكذبها فلا حد عليهما عند
الامام كذا في النهر الفائق ولا بد ان يكون الاقرار في حالة الصحو حتى لو اقر في حالة السكر لا يحد هكذا
في البحر الرائق والاكراه يمنع صحة الاقرار ويوجب شبهة في حق المراة كذا في خزانة المفتين والاقرار
ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس المقر كذا في الهداية وقال بعضهم
يعتبر مجالس القاضي والاول اصح كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي واختلاف
المجالس المقر بالزنا شرط عندنا كذا في الشمني فان اقر اربع مرات في مجلس واحد كان بمنزلة اقرار
واحد كذا في الجوهرة النيرة ولو اقر في كل يوم مرة او كل شهر مرة فانه يحد كذا في الظهيرية واختلاف
بان يرده القاضي كلما اقر فيذهب حتى يغيب عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر كذا في الكافي وينبغي للامام
ان يزجر المقر عن الاقرار ويظهر الكراهة ويامر بتنحيته كذا في المحيط فان اقر اربع مرات نظر في حاله

فإن عرف أنه صحيح العقل وأنه ممن يجوز إقراره سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وبمن زنى وأين
زنى لاحتمال الشبهة في ذلك كذا في محيط السرخسي فقيل لا يسأله عن الزمان لأن التقادم يمنع
الشهادة دون الإقرار والأصح أنه يسأله لاحتمال أنه زنى في صباه فإذا بين ذلك
وظهر زناه سأله عن الإحصان فإذا قال إنه محصن سأله عن الإحصان ما هو فإن وصفه
بشرائطه حكم برجمه كذا في التبيين وإن قال المقر لست بمحصن وشهد الشهود عليه بالإحصان
رجم الإمام كذا في المحيط ويندب تلقينه لعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة
وقال في الأصل لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة والمقصود أن يلقنه ما يكون دارئا كائنا
ما كان كذا في البحر الرائق ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فأقر مرة حد عند محمد وعند أبي يوسف
لا يحد وهو الأصح كذا في الكافي هذا إذا كان الإقرار بعد القضاء فأما إذا كان قبل القضاء
فيسقط الحد اتفاقا هكذا في فتح القدير أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأقر الرجل بعد شهادتهم
ثم أنكر ولم يقر أربع مرات لا حد عليه كذا في فتاوى قاضي خان إذا شهد عليه أربعة بالزنا فقضي
بذلك عليه ثم أقر أربعا أقيم عليه الحد هكذا في الحاوي للقدسي ولو رجع يصح رجوعه وبه أخذ
الطحاوي كذا في العتابية ولو أقر بالزنا بعد الشهادة لا يحد هو ولا الشهود وإن كانوا أقل من أربع
كذا في العتابية وإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله
كذا في الهداية والرجل والمرأة في قبول الرجوع سواء كذا في السراج الوهاج وكذا يثبت ظهور
الزنا عند القاضي بالبينة والإقرار كذا في فتح القدير ولو هرب رجل ولم يرجع لم يتعرض له ولو
ثبت عليه الزنا ورجع عن الإحصان قبل منه ولم يرجم وجلد كذا في الإيضاح وإذا ثبت حد الزنا
على رجل بشهادة الشهود وهو محصن أو غير محصن فلما أقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرط
فأخذوه في فوره أقيم عليه بقية الحد كذا في المبسوط وإن كان بعد أيام سقط كذا في العتابية
والذمي والعبد في الإقرار بالزنا كالحر المسلم مأذونا كان أو محجورا كذا في المبسوط ولا يشترط
حضرة المولى في الإقرار ويشترط في الشهادة لأن له طعن الشهود هكذا في خزانة المفتين وإن
أقر الخصي بالزنا أو شهدت عليه الشهود حد وكذا العنين كذا في فتاوى قاضي خان الأخرس إذا
أقر بالزنا لا حد ولو أقر أنه زنى بمجنونة أو صبية يجامع مثلها فعليه الحد ولو أقرت أنها زنت
بمجنون أو صبي فلا حد عليها كذا في الإيضاح وإذا أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها حد وكذا إذا أقر
أنه زنى بفلانة وهي غائبة يحد استحسانا كذا في فتح القدير قال محمد في الجامع الصغير رجل أقر أربع
مرات أنه زنى بفلانة وفلانة تقول تزوجني أو أقرت بالزنا بفلان أربع مرات وفلان يقول
تزوجتها فلا حد على واحد منهما وعليه المهر كذا في المحيط وعلم القاضي ليس بحجة في الحدود بالإجماع
وإن كان القاضي يتفسير [?] اعتباره كذا في الظهيرية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(هامش: إقرار الخصي بالزنا)

الباب الثاني في كيفية الحد وإقامته

إذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت ويخرجه إلى أرض فضاء كذا في
الهداية وإحصان الرجم أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة حرة نكاحا صحيحا ودخل بها

وهما على صفة الإحصان كذا في الكافي ولا يكون محصنا بالخلوة الموجبة للمهر والعدة ولا يكون
محصنا بالجماع في النكاح الفاسد ولا بالجماع في النكاح الصحيح إذا قال لها إن تزوجتك فأنت طالق
لأنها تطلق بنفس العقد فجماعه إياها بعد ذلك يكون زنا إلا أنه لا يجب به الحد لشبهة اختلاف
العلماء وكذا إن تزوج المسلم مسلمة بغير شهود ودخل بها هكذا في المبسوط والمعتبر في الدخول
الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل وشرط صفة الإحصان فيهما عند الدخول حتى لو
إذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح في حالة الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافر وكذا الحر إذا
تزوج أمة أو صغيرة أو مجنونة ووطئها وكذا المسلم إذا تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج
موصوفا بإحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة بأن أسلمت قبل أن يطأها الزوج
ثم وطئها الزوج الكافر قبل أن يفرق بينهما فإنها لا تكون محصنة بهذا الدخول كذا في الكافي
ولو دخل بها بعد الإسلام والعتق والإفاقة يصير محصنا ولا يشترط العفة عن الزنا في هذا
الإحصان كذا في المبسوط للإمام السرخسي ولو كانت تحت حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا
والعياذ بالله بطل إحصانهما فإن أسلما لا يعود إحصانهما حتى يدخل بها بعد الإسلام كذا في فتح القدير
وإذا ارتد بعد وجوب الحد ثم أسلم يجلد ولا يرجم وكذا لا يجلد إذا كان الواجب هو الجلد كذا في
العتابية ولو زال الإحصان بعد ثبوته بالجنون والعته يعود محصنا إذا أفاق وعند أبي يوسف
لا يعود حتى يدخل بامرأته بعد الإفاقة كذا في البحر الرائق يثبت الإحصان بالإقرار أو بشهادة رجلين
أو رجل وامرأتين كذا في خزانة المفتين وإن أنكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط فإذا جاءت
امرأته بولد في مدة يتصور أن يكون منه جعل واطئا شرعا هكذا في التبيين الشهادة على الإحصان
كالشهادة على المال يثبت بالشهادة على الشهادة كذا في الإيضاح الزاني لو كان عبدا أسلم
لذمي فشهد مسلمان أنه أعتقه قبل الزنا وقد استجمع سائر شرائط الإحصان لا تقبل شهادتهما
كذا في الكافي امرأة الرجل إذا أقرت أنها أمة هذا الرجل ثم زنى الرجل يرجم وإن أقرت
بالرق قبل أن يدخل بها ثم زنى الرجل بها لا يرجم استحسانا رجل تزوج امرأة بغير ولي ودخل بها
قال أبو يوسف لا يكونان بذلك محصنين لأن هذا النكاح غير صحيح قطعا لاختلاف العلماء والأخبار
فيه كذا في محيط السرخسي وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن الإحصان ما هو فإن قالوا إنه
تزوج امرأة حرة ودخل بها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يكتفى بقولهم دخل بها خلافا لمحمد وأجمعوا
على أنه لا يكتفى بقولهم مسها ولمسها وأجمعوا على أنه يكتفى بقولهم جامعها وباضعها وفي
المنتقى أنه يكتفى بقولهم اغتسل منها كذا في المحيط ولو قالوا أتاها أو قربها لا يكتفى بذلك كذا
في المبسوط وفي المنتقى إبراهيم عن محمد لو خلا رجل بامرأته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت
المرأة لم يجامعني فإن الزوج يكون محصنا بإقراره والمرأة لا تكون محصنة لإنكارها وكذلك لو
دخل بها وطلقها وهي حرة مسلمة وقالت المرأة كنت نصرانية كذا في المحيط وإذا أتى [?] امرأة
في دبرها [?] لا يكون محصنا كذا في المضمرات ويستحب للإمام أن يأمر جماعة المسلمين أن يحضروا
لإقامة الرجم كذا في الشمني وينبغي للناس أن يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة وكلما رجم قوم

تأخروا أو تقدم غيرهم فرجموا هكذا في البحر الرائق والسراج الوهاج ولا بأس لكل من رمى أن يتعمد
بقتله إلا إذا كان ذا رحم محرم منه فإنه لا يستحب له أن يتعمد بقتله كذا في فتاوى قاضي خان إذا
وجب الرجم بالشهادة يجب البداءة من الشهود ثم من الإمام ثم من الناس حتى لو امتنع الشهود
من الابتداء سقط الحد عن المشهود عليه ولا يحدون لأن امتناعهم ليس بصريح في رجوعهم
كذا في فتح القدير وكذا لو امتنع واحد منهم كذا في التبيين وموت الشهود أو أحدهم مسقط
وكذا لو غابوا أو غاب أحدهم في ظاهر الرواية وكذا يسقط الحد باعتراض ما يخرج عن أهلية
الشهادة كما لو ارتد أحدهم أو عمي أو خرس أو فسق أو قذف فحد ولا فرق في ذلك بين
كونه قبل القضاء أو بعده قبل إقامة الحد ولو كان بعضهم مقطوع الأيدي أو مرضى لا يستطيع
الرمي وحضروا ابتدأ القاضي ولو قطعت بعد الشهادة امتنعت الإقامة كذا في فتح القدير
قال أبو يوسف رحمه الله موتهم وغيبتهم لا يبطل الحد وبه نأخذ كذا في الحاوي للقدسي إذا
كان المشهود عليه غير محصن فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي أقيم عليه الحد في الموت والغيبة
ويبطل فيما سواهما هكذا في غاية البيان وأجمعوا على أنه في سائر الحدود سوى الرجم يسعهم
أن يرجموه وإن لم يعاينوا أداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال هذا إذا كان القاضي
فقيها عدلا أما إذا كان فقيها غير عدل أو كان عدلا غير فقيه لا يسعهم أن يرجموه حتى يعاينوا أداء
الشهادة كذا في الظهيرية وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه
وإن كان غير محصن فحده مائة جلدة إن كان حرا وإن كان عبدا جلده خمسين يأمر الإمام بضربه
بسوط لا عقدة عليه ضربا متوسطا بين المبرح وغير المؤلم ولا يجوز التعدي عن حد قدره
الشرع كذا في الكافي وينبغي أن يقيم الحد من يعقل ويبصر كذا في الإيضاح الرجل والمرأة
في ذلك سواء فإن كان كل منهما محصنا رجم وإلا فعلى كل الجلد وإن أحدهما محصنا فعلى المحصن
الرجم وعلى الآخر الجلد وكذلك في ظهور الزنا عند القاضي بالبينة أو الإقرار كذا في فتح القدير
ويجرد الرجل في الحد والتعزير ويضرب في إزار واحد وكذا في حد الشرب في ظاهر الرواية
ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو كذا في فتاوى قاضي خان ولا تجرد المرأة
إلا عن الفرو والحشو كذا في الاختيار شرح المختار فإن لم يكن عليها غير ذلك لا ينزع كذا في
الغياثية وتضرب جالسة وإن حفر لها في الرجم جاز وإن تركه لا يضر كذا في الاختيار شرح المختار
لكن الحفر أحسن ويحفر إلى الصدر ولا يحفر للرجل وهذا هو ظاهر الرواية كذا في غاية البيان
ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود كذا في الاختيار شرح المختار ولا يمد في شيء من الحدود ولا
يمسك ولا يربط لكنه يترك قائما إلا أن يعجزهم فيشد كذا في محيط السرخسي وقد قيل المد أن
يلقى على الأرض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل
أن يمده بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لأنه زيادة على المستحق كذا في الهداية ويضرب
متفرقا على جميع أعضائه ما خلا الفرج والوجه والرأس كذا في الغياثية ولا يجمع بين جلد ورجم
في المحصن ولا بين جلد ونفي في البكر وإن رأى الإمام في ذلك مصلحة غربه بقدر ما يرى وذلك

تعزير

لا يجمع بين جلد ورجم ولا يجمع بين جلد ونفي

الرأي في التغريب إلى الإمام في التعزير

الحامل إذا زنت

لا يقام الحد في الحر الشديد والبرد الشديد

تعزير وسياسة لا حد ولا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية والرأي فيه إلى الإمام كذا في الكافي
وفسر التغريب في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه إلى إقليم آخر كذا في
البحر الرائق وهكذا في التبيين والمريض إذا وجب عليه الحد إن كان الحد رجما يقام عليه للحال وإن
كان جلدا لا يقام عليه حتى يتماثل أي يبرأ ويصح إلا إذا كان مريضا وقع اليأس عن برئه فحينئذ يقام عليه
كذا في الظهيرية ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا
يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه ولذا قيل لا بد
أن تكون مبسوطة كذا في فتح القدير والنفساء في إقامة الحد عليها بمنزلة المريضة والحائض
بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها من الحيض كذا في الظهيرية الحامل إذا زنت لا تحد حال الحمل
سواء كان حدها جلدا أو رجما لكن تحبس الحامل إن كان ثبت زناها بالبينة إلى أن تلد ثم إذا
ولدت ينظر إن كانت محصنة ترجم حين تضع ولدها وهذا ظاهر الرواية وإن كانت غير محصنة
تركت حتى تخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد كذا في غاية البيان وإن ثبت الحد بالإقرار
لا تحبس لكن يقال لها إذا وضعت فارجعي فإذا وضعت ورجعت فإنه يقام الرجم عليها
إذا كان للولد من يقوم بإرضاعه وإن لم يكن ينتظر إلى أن يستغني ولدها كذا في الظهيرية ولو طالت
في التأخير ويقول لم أضع بعد أو شهدوا على امرأة بالزنا فقالت أنا حبلى يريها النساء ولا يقبل قولها
فإن قلن هي حامل أجلها حولين فإن لم تلد رجمها كذا في فتح القدير إذا شهدوا عليها بالزنا فادعت
أنها عذراء أو رتقاء تنظر إليها النساء فإن قلن هي كذلك يدرأ عنها الحد ولا حد على الشهود أيضا
وكذلك المجبوب ويقبل في العذراء والرتقاء والأشياء التي يطلع فيها بقول النساء قول امرأة
واحدة قال في الفتاوى والاثنتان والمثنى أحوط كذا في غاية البيان ولا يقيم المولى الحد على عبده
إلا بإذن الإمام كذا في الهداية ولا يقام الحد في الحر الشديد والبرد الشديد كذا في التتارخانية
وكذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد كذا في السراج الوهاج رجل أتى بفاحشة ثم تاب
وأناب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته كذا في الظهيرية والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب الثالث في الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الوطء الموجب للحد هو الزنا كذا في الكافي فإن تمحض حراما يجب الحد وإن تمكنت فيه الشبهة
لا يجب الحد كذا في فتاوى قاضي خان والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي أنواع
شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه وهو أن يظن غير الدليل دليلا وهو يتحقق في حق
من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه فإن ادعى أنه ظن أنها
حلال له لم يحد وإن لم يدع ذلك حد وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وهي قيام دليل الحل في المحل وتخلف
حكمه لمانع فيعتبر شبهة في حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجاني ودعواه فالحد يسقط
بالنوعين والنسب يثبت في الثاني إذا ادعى الولد ولا يثبت في الأول وإن ادعاه ويجب مهر المثل
في النوع الأول وشبهة في العقد فإنه إن عقد أو وجد حلالا كان أو حراما متفقا على تحريمه أو
مختلفا فيه علم الواطئ أنه محرم أو لم يعلم لا يحد عنده أي ح وعندهما إذا نكح نكاحا مجمعا على تحريمه فليس

ذلك

بشبهة ويحد ان علم بالتحريم والا لا كذا في الكافي قال الامام الاسبيجابي الاصل انه متى ادعى شبهة
واقام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط ايضا الا الاكراه فلا يسقط الحد حتى يقيم البينة
على الاكراه كذا في البحر الرائق والشبهة في الفعل في وطء المطلقة ثلثا في العدة ولو طلقها
ثلثا ثم راجعها ثم وطئها بعد مضي العدة يحد اجماعا وام الولد اذا اعتقها سيدها والمختلعة والمطلقة
على مال في العدة بمنزلة المطلقة ثلثا في العدة لثبوت الحرمة اجماعا ووطء امة ابيه وامه
كذا في الكافي وكذا لو وطئ جارية جده وجدته وان علا هكذا في فتح القدير وفي امة زوجته
وسيده وفي وطء المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود كذا في الكافي وهو
المختار كذا في التبيين والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن كذا في فتح القدير ان ادعى
احدهما الظن ولم يدع الآخر فلا حد عليهما حتى يقرا انهما علما بالحرمة كذا في الكافي ولو كان احدهما
غائبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر كذا في فتاوى قاضي خان وان وطئ امة اخيه
او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد وكذا في سائر المحارم سوى الولاد وكذا في الكافي وكذا
اذا وطئ جارية ذات رحم محرم من امراته كذا في السراج الوهاج ولو وطئ الجارية المستعارة
يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي كذا في محيط السرخسي وكذا لو وطئ الجارية المستاجرة
للخدمة وجارية الوديعة هكذا في السراج الوهاج وكذا الرجل اذا زنى بامراة الاب او الجد
يحد وان قال ظننت انها تحل لي كذا في فتاوى قاضي خان والمراة لو مكنت عبدها يحد وكذا
رب الدين اذا وطئ جارية المديون من التركة كذا في العتابية والشبهة في المحل في وطء
امة ولده وولد ولده وكذا في الكافي سواء كان ولده حيا او ميتا هكذا في العتابية ثم
ان حبلت وولدت ثبت النسب من الاب ولا يجب العقر وان لم تحبل فعلى الاب
العقر ولا يثبت الملك له فيها والجد كالاب لكن لا يثبت نسبه عند قيام الاب وفي
وطء المعتدة بالكنايات وفي وطء الامة المبيعة في حق البائع قبل التسليم كذا في الكافي
وكذا في وطء جارية مكاتبه او عبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته وفي وطء الجارية
الممهورة قبل التسليم في حق الزوج وفي وطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره هكذا في التبيين
ولو اعتق احد الشريكين الجارية فانه ضمن لشريكه ثم وطئها لا يحد ولو وطئها الشريك يحد
وان سعت فان وطئها المعتق يحد وان وطئها الشريك الآخر لا يحد كذا في خزانة المفتين
وكذلك الجواب فيما اذا كان جميع الامة له وقد اعتق نصفها ثم وطئ بعد ذلك لا حد عليه في
قولهم جميعا كذا في المحيط فان اعتق امته وهو يطؤها ثم نزع وعاد في ذلك المجلس لا يحد
كذا في خزانة المفتين ولو ارتدت المراة والعياذ بالله وحرمت عليه او حرمت بجماع
امها او ابنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا
لو تزوج حرة في عدة او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امراته او بامها
فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج متعة لا يجب الحد في هذه الوجوه وان قال علمت
انها علي حرام كذا في فتاوى قاضي خان ولو وطئ رجل من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة بعد ان

ان خرجت الغنائم الى دار الاسلام فلا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام وكذلك ان كان
في دار الحرب ايضا كذا في السراج الوهاج والشبهة في العقد في وطء محرم تزوجها فانه لا حد عليه
عند ابي حنيفة ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك وعندهما يحد ان علم بالحرمة وان لم يعلم فلا حد عليه كذا
في الكافي وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في المضمرات قال الاسبيجابي والصحيح
قولهما كذا في النهر الفائق ومنكوحة الغير ومعتدته ومطلقة الثلث بعد التزوج كالمحرم
وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود او بلا ولي فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة
عند الكل وكذا اذا تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او امة بلا اذن سيدها او تزوج العبد
بلا اذن سيده فلا حد عليه اتفاقا كذا في الكافي اذا كان الوطء بملك النكاح او بملك يمين
والحرمة بعارض اخر فذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء والصائمة والمحرمة والموطوءة
بشبهة والتي ظاهر منها او آلى منها وكذلك الامة المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع
او الصهرية او باعتبار ان ذات محرم منها في نكاحه او هي مجوسية او مرتدة فلا حد عليه وان
علم بالحرمة كذا في المحيط استاجر امراة ليزني بها او ليطاها او قال خذي هذه الدراهم لاطاك
او قال مكنيني بكذا ففعلت لم يحد وزاد في المنظم لانها مهر مثلها ويوجعان عقوبة ويحبسان
حتى يتوبا وقالا يحدان كما لو اعطاها مالا بغير شرط بخلاف ما اذا قال خذي هذه الدراهم لاتمتع
بك لان المتعة كانت سبب الاباحة في الابتداء فبقيت شبهة كذا في النهر الفائق ولو
قال امهرتك كذا لازني بك لم يجب الحد كذا في الكافي جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا
ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطا فزنى بها ولي الجناية قال
ابو حنيفة عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار
الفداء فعليه الحد اذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها
او ابنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة ولا يبطل احصانه
بهذا الوطء حتى يحد قاذفه كذا في فتاوى قاضي خان اذا قبل الرجل ام امراته او ابنتها او قبلت
المراة ابن زوجها او اباه حتى حرمت عليه ثم ان زوجها وطئها لا حد عليه وان قال علمت انها علي
حرام كذا في التاتارخانية في الاصل لا يؤاخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشيء من الحدود وان اقر به
باشارة او كتابة او شهدت به الشهود عليه والذي يجن ويفيق اذا زنى في حال افاقته
احد بالحد فان قال زنيت في حال جنوني لا يحد كالبالغ اذا قال زنيت وانا صبي كذا في
المحيط من زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد كذا في الهداية ولو
دخلت سرية فزنى رجل منهم لم يحد وكذا امير العسكر لا يقيم الحدود والقصاص كذا في
الكافي وان كان الخليفة قد غزا بنفسه او امير مصر كان يقيم الحد على اهله غزا بجنده يقيم الحدود
والقصاص في دار الحرب وهذا اذا زنى بالعسكر فاما اذا الحق باهل الحرب ونحو ذلك لا يقام
عليه الحد قالوا وانما يقيم هذا الامير الحد في عسكره اذا كان يأمن على الذي يقيم عليه الحد ان
لا يرتد ولا يلحق بالكفار واما اذا كان يخاف عليه الارتداد واللحاق فانه لا يقيم عليه الحد حتى

حتى ينفصل عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام كذا في الظهيرية الذمي اذا زنى بحربية مستأمنة
يجب الحد على الذمي بالاجماع كذا في الغياثية وكذا لو زنى بها مسلم يحد كذا في فتاوى قاضي خان
لا حد على المستأمن والمستأمنة عند ابي ح و محمد الا حد القذف ولو مكنت مسلمة او ذمية
من مستأمن فعند ابي ح يحد المسلم والذمية وعند محمد لا حد على واحد وعند ابي يوسف حدوا
جميعا كذا في العتابية الذمي اذا زنى ثم اسلم ان ثبت على ذلك باقراره او بشهادة المسلمين
لا يدرء عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد كذا في البحر الرائق
اذا زنى صحيح بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع كذا في الهداية
وكذا اذا زنى بنائمة يجب عليه الحد هكذا في محيط السرخسي اذا زنى صبي او مجنون بامرأة
عاقلة وهي مطاوعة فلا حد على الصبي والمجنون بلا خلاف ولا تحد المرأة في قول علمائنا
الثلاثة واذا زنى بصبية فلا حد عليهما وعليه المهر ولو افتض الصبي بذلك لا يلزمه شيء ولو
زنى صبي بامرأة بالغة فاذهب عذرتها وهي بكر نائمة فانه يضمن المهر بخلاف ما اذا كانت
مطاوعة واما الصبية اذا دعت صبيا الى نفسها فاذهب عذرتها فعليه المهر والامة
اذا دعت صبيا فزنى بها ضمن المهر كذا في الذخيرة ولو مكنت نفسها من النائم لا يجب
عليها الحد كذا في محيط السرخسي ما اكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه وكان ابو ح اولا
يقول يحد ثم رجع فقال لا يحد وان اكرهه غير السلطان قال ابو يوسف ومحمد كذا في فتح القدير
وعليه الفتوى كذا في السراجية المرأة لو اكرهت فمكنت لم تحد بالاجماع ومعنى الكراهة
ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت
مطاوعة كذا في خزانة الفتاوى لو زنى مكره بمطاوعة تحد المطاوعة عند ابي ح كذا في فتح
القدير ثم الاصل ان الحد متى سقط عن احد الزانيين للشبهة سقط عن الآخر للشركة
كما اذا ادعى احدهما النكاح والآخر ينكر ومتى سقط لقصور الفعل فان كان القصور من جهتها
سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل كما اذا كانت صغيرة يجامع مثلها او مجنونة او مكرهة
او نائمة وان كان القصور من جهته سقط عنهما جميعا كذا في السراج الوهاج اذا وطئ الرجل
ام ولد ابنه فقال علمت انها علي حرام لا حد عليه ولو تزوج الرجل بامرأة ابيه بعد موت الاب
فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اقر بالوطئ اربع مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا
ولا يثبت نسب الولد وقال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف ومحمد وبه نأخذ رجل زنى
بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة حد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد وقال الفقيه
ابو الليث وبه نأخذ رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها
ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي ح ان عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح كذا
في فتاوى قاضي خان ولو زنى بالحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع كذا في التبيين لو
زنى رجل بحرة ثم قتلها خطأ حتى وجب الدية يجب الحد لانهما وجبا بسببين مختلفين كذا
في الظهيرية ان وطئ اجنبية فيما دون الفرج لا يحد لعدم الزنا ويعزر ولو وطئ امرأة في دبرها

يجب الحد على الذمي

وعليه الفتوى

يجب الحد مع الدية

اولاط

او لاط بغلام لم يحد عند ابي ح ويعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يحد حد الزنا
فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا ولو فعل هذا بعبده او امته او بزوجته بنكاح
صحيح او فاسد لا يحد اجماعا كذا في الكافي ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير
محصن كذا في فتح القدير لا حد على واطئ البهيمة عندنا كذا في الكافي ومن زفت اليه غير
امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر لانه الان انه لا يميز بين
امرأته وبين غيرها في اول الوهلة الا بالاخبار وخبر الواحد يكفي في امور الدين وفي المعاملات
ولهذا اذا جاءت جارية وقالت بعثني مولاي اليك هدية يحل له وطئها اعتمادا على قولها
ويثبت نسب الولد ان جاءت به المزفوفة ويجب عليها العدة ولا يحد قاذفه هكذا في غاية
البيان رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه
وقال ظننت انها امرأتي قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد كذا في فتاوى قاضي خان قال ابو حنيفة
لو ان رجلا وجد في بيته امرأة فوطئها وقال ظننتها امرأتي فعليه الحد ولو اعمى كذا في السراج الوهاج
ولو ان الاعمى دعا امرأته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد عليه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة
يعني امرأته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك كذا في فتاوى قاضي خان رجل احل جاريته
لغيره فوطئها ذلك الغير لا حد عليه كذا في محيط السرخسي السكران اذا زنى يحد اذا
صحا هكذا في السراجية اذا كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه
ولو باع جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد
علم بالحرمة او لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد في الاصل اذا غصب جارية وزنى بها
ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا ولو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها فعلى قول ابي ح ومحمد
لا يسقط الحد كذا في المحيط رجل استلقى على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت
حاجتها وجب عليهما الحد كذا في الظهيرية اذا زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية انه يحد
عندهم جميعا وكذلك اذا زنى بحرة ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود واذا
زنى بامرأة ثم قال اشتريتها لا حد عليه سواء كانت حرة او امة واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها وصاحبها
فيها بالخيار وقال مولاها كذب لم ابعها قال لا حد عليه وكذلك لو قال اشتريتها بوصف الى اجل
كذا في المحيط والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا كذا في فتاوى قاضي خان ولو زنى
بامة ثم ادعى انه اشتراها اشتراء فاسدا او وهبها له وكذبه صاحبها او شهد الشهود انه اقر بالزنا
ثم ادعى عند القاضي هبة او بيعا درئ عنه الحد كذا في محيط السرخسي ولو زنى بكبيرة فافضاها
فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء عليه في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها
لوجوب الحد وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد عليه ولا شيء عليه في الافضاء ويجب العقر
وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر في الافضاء فان لم
يستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة وان كانت تستمسك بولها فعليه ثلث الدية وان
كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ثم ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية

اعتاد اللواطة

لها

وان لم تستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كانت صغيرة
يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا الا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة
لا تجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه وان
كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في التبيين ولو افضى
امته بالوطء لا يجب الحد بلا خلاف ولو كسر فخذها بالوطء يجب الحد ونصف القيمة
وان كانت حرة يجب الحد والدية بلا خلاف هكذا في العتابية كل شيء صنعه الامام الذي
ليس فوقه امام مما يجب به الحد كالزنا والسرقة والشرب والقذف لا يؤاخذ به الا القصاص
والمال فانه اذا قتل انسانا او اتلف مال انسان يؤاخذ به وان احتاج الى المنعة فالمسلمون
منعته فيقدر على استيفائه فكان الوجوب كذا في الكافي والله سبحانه وتعالى اعلم

كل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام

الباب الرابع في الشهادة على الزنا والرجوع عنها

ولا تقبل الشهادة على الزنا الا شهادة اربعة احرار مسلمين كذا في شرح الطحاوي ان شهد
على الزنا اقل من اربعة بان شهد واحد او اثنان او ثلثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد
حد القذف عند علمائنا واذا حضر اربع مجلس القاضي ليشهدوا على رجل بالزنا فشهد واحد
او اثنان او ثلثة وامتنع الباقي فان الذي شهد يحد حد القذف عند علمائنا كذا في
المحيط ولو شهد ثلثة منهم على الزنا والرابع قال رايتهما في لحاف واحد فانه لا يحد المشهود
عليه ويحد الثلثة حد القذف والشاهد الرابع لا حد عليه الا اذا كان قال في الابتداء
اشهد انه قد زنى بها ثم فسر الزنا بما ذكرنا فحينئذ يحد كذا في شرح الطحاوي واتحاد المجلس شرط
لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف
كذا في الكافي وعن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد
فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل اخر وشهد
اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان اذا شهد
شاهدان على رجل بالزنا وشهد اخران على اقرار الرجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على
الشهود وان شهد ثلثة بالزنا وشهد الرابع على الاقرار بالزنا فعلى الثلثة الحد كذا في
الظهيرية وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد كذا في الهداية ولو قال الشهود
عليه المرأة التي رأيتموها معي ليست بزوجتي ولا امتي لم يحد ايضا لان الشهادة وقعت غير
موجبة للحد وهذا اللفظ منه ليس باقرار كذا في فتح القدير اربعة شهدوا على رجل انه
زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل
انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى
بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا ولو
شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المرأة في هذا
البيت من الدار وشهد اخر منهم انه زنى بها في هذا البيت الاخر من الدار لا تقبل شهادتهم

ولو شهد

ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة وشهد اخران منهم انه
زنى بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد اخران انه زنى
بها في سفل هذه الدار او شهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان هذا وشهد اخران انه زنى بها
في دار هذا الرجل الاخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا
كذا في فتاوى قاضي خان اذا شهد اربعة انه زنى بها بالبصرة وقت طلوع الشمس من اليوم الفلاني
من الشهر الفلاني من السنة الفلانية واربعة شهدوا انه زنى بها بالكوفة في الوقت المذكور
بعينه فلا حد عليهما كذا في النهر الفائق ولو شهد اثنان انه زنى بها في زاوية هذا البيت وشهد
اخران انه زنى بها في زاوية اخرى منه حد الرجل والمرأة استحسانا وهذا لانه يحتمل ان يكون ابتداء
الزنا في زاوية وانتهاؤه في اخرى وهذا اذا كان البيت صغيرا بحيث يحتمل ما قلنا اما اذا كان
كبيرا فلا فان شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد كل واحد منهم انه زنى بفلانة تقبل شهادتهم
ويحمل شهادة كل واحد منهم على الزنا الذي شهد به صاحبه كذا في الكافي ولو شهد شاهدان
انه زنى بها في ساعة من النهار وشهد اخران انه زنى بها في ساعة اخرى فانه لا تقبل هذه الشهادة
قالوا وهذا اذا شهد الاخران على ساعة اخرى لا يمكن التوفيق بينهما بان شهد اثنان انه زنى
بها ساعة من يوم الخميس وشهد اخران انه زنى بها في ساعة من يوم الجمعة او شهد الاخران
على ساعة اخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنا الى تلك الساعة اما اذا ذكر الاخران ساعة
يمتد الزنا الى تلك الساعة تقبل الشهادة قال محمد في الاصل اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فشهد اثنان انه استكرهها وشهد اثنان انها طاوعته قال ابو حنيفة درئ عنهم الحد يعني عن الرجل
والمرأة والشهود ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة شهد ثلثة انها طاوعته
وشهد الرابع انه استكرهها فعلى قول ابي حنيفة لا يقام الحد على [illegible] احد منهم هكذا
في المحيط ولو شهد ثلثة على الاستكراه وواحد على المطاوعة فلا حد على واحد عند ابي حنيفة
كذا في محيط السرخسي اذا شهد اربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المرأة المزني بها او في المكان
او في الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد على الشهود عندنا كذا في المبسوط وان اختلفوا
في الثوب الذي كان عليه او عليها حين الزنا او في لونه او في طول المزني بها وقصرها او في
سمنها او هزالها لم يضر لانهم اختلفوا فيما لا يحتاجون الى ذكره وكذا لو شهد اثنان انه زنى
ببيضاء واخران انه زنى بسوداء لان اللون يشتبه بهما فلم يكن اختلافا في الشهادة بخلاف
ايضا والسرقة وان شهد اثنان انه زنى بحبشية واخران بخراسانية او اثنان بكوفية
واخران ببصرية او اثنان بحرة واخران بامة او اثنان ببالغة واخران بالتي لم تبلغ لم تقبل كذا في
التمرتاشي واذا شهد اربعة انه زنى يوم النحر بمكة بفلانة وشهد اربعة انه قتل يوم النحر فلانا بالكوفة
لم تقبل واحد من الشاهدين ولا حد على شهود الزنا فان حضر احد الفريقين وشهدوا وحكم الحاكم
بشهادتهم ثم شهد الاخرون فشهادة الاخرين باطلة ولا يقام الحد على شهود الزنا وان كانوا هم
الفريق الثاني كذا في المبسوط ان شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وهي غائبة فانه يحد كذا في فتح

القدير

إن شهد أربعة على امرأة بالزنا فنظر إليها النساء فقلن هي بكر لا حد عليها ولا على الشهود وكذا
في الكافي وكذا إذا قلن هي رتقاء كذا في فتح القدير وإذا شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب
فإنه لا يحد ولا يحد الشهود أيضا كذا في التبيين أربعة شهدوا على رجل بالزنا فوجدوه
مجبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود ولا حد ولو كانت امرأة فنظر إليها النساء فقلن هي
عذراء أو رتقاء فلا ضمان على الشهود ولا حد عليهم أربعة شهدوا بزنا رجل فشهد أربعة
على الشهود أنهم هم الذين زنوا بها لا تقبل شهادة أحد منهم ولا يقام الحد على أحد للشبهة
عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يحد الشهود الأولون لثبوت زناهم بحجة وهي شهادة أربعة عدول
فصاروا فسقة ولو قال الفريق الثاني إنهم زنوا بها وسكتوا يجب عليهم الحد لأنهم شهدوا
بزنا آخر لا بزنا الذي شهد به الفريق الأول كذا في محيط السرخسي ولو شهد أربعة على رجل
وامرأة بالزنا وشهد أربعة آخرون على الشهود بأنهم هم الذين زنوا بها وشهد أيضا أربعة
آخرون على الشهود الثاني بأنهم هم الذين زنوا بها لا حد على الكل عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يحد الرجل
والمرأة والفريق الأوسط من الشهود حد الزنا كذا في التبيين ولو لم يشهد الشهود بعضهم
على بعض بالزنا ولكن شهد بعضهم على بعض بأنهم محدودون في قذف والمسألة بحالها يحد الرجل
والمرأة بالشهادة الأولى كذا في محيط السرخسي ولو شهدوا على الزنا والشهود عبيد
أو كفار أو محدودون في القذف أو عميان فإنه لا يجب على المشهود عليه الحد ويجب على
الشهود حد القذف كذا في شرح الطحاوي وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وأحدهم
عبد أو محدود في قذف فإنهم يحدون ولا يحد المشهود عليه هكذا في الهداية ولو أعتق
العبد فأعادها لا تقبل وكذا إذا شهدوا وهم كفار ثم أعتقوا وأعادوا وأحدوا ثانيا
بخلاف الكفار إذا شهدوا على مسلم ثم أعادوا وعن محمد لو ضرب بعض الحد فوجد أحدهم
عبدا فشهد أربعة أخرى لا يحد لأن ذلك الحد قد بطل كذا في العتابية وإن كان أحد الشهود
الأربعة مكاتبا أو صبيا أو أعمى حدوا جميعا سوى الصبي فإن علم بذلك بعدما أقيم الرجم على
المشهود عليه لم يحدوا والدية في بيت المال وإن كان الحد جلدا فجرحوا الحد أو طلب
المشهود عليه أرش الضرب فهو هدر في قول أبي حنيفة رحمه الله هكذا في الإيضاح ومعتق البعض
كالمكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله ولا شهادة للمكاتب كذا في المبسوط إن شهدوا وهم فساق
أو ظهر أنهم فساق لم يحدوا كذا في الكافي ولو أدعى المشهود عليه أن أحد الشهود عبد
فالقول قوله حتى يثبت أنه حر كذا في التاتارخانية رجل قذف رجلا بالزنا ثم شهد القاذف
مع ثلاثة نفر أنه زنى ينظر إن كان المقذوف قدمه إلى القاضي ثم شهد لم تقبل وإن كان لم يقدمه
قبلت شهادته كذا في محيط السرخسي قال محمد في الجامع الصغير أربعة شهدوا على رجل
بالزنا وهو غير محصن وضربه الإمام ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا أو محدودين في
قذف وقد مات من الجلد أو جرحته السياط قال أبو حنيفة رحمه الله لا ضمان على القاضي ولا في بيت
المال كذا في المحيط إذا جلد بشهادة الشهود جلد فجرحه الحد أو مات منه لعدم احتماله إياه

ثم ظهر

ثم ظهر أن بعض الشهود عبيد أو محدود في قذف أو كافر فإنهم يحدون بالاتفاق قال أبو حنيفة رحمه الله
لا شيء عليهم ولا على بيت المال كذا في فتح القدير أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن
أو شهدوا عليه بالزنا والإحصان فرجمه الإمام ثم وجد أحد الشهود عبدا أو مكاتبا أو
محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع القاضي بذلك في مال بيت المال بالإجماع ولو
ظهر أن الشهود فساق فلا ضمان على القاضي أربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر فقالوا
إنهم أحرار مسلمون عدول ثم ظهر أنهم عبيد أو كفار أو محدودون في قذف إن بقي المزكون على تزكيتهم
ولم يرجعوا عنها ولكن قالوا أخطأنا فلا ضمان عليهم عندهم جميعا ويجب الضمان في بيت المال
عندهم جميعا فأما إذا رجعوا عن التزكية وقالوا عرفنا أنهم عبيد أو كفار أو محدودون في
القذف إلا أنا تعمدنا التزكية ففي هذا اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله يجب الضمان على المزكين
ولا يجب في بيت المال وقال أبو يوسف ومحمد لا ضمان على المزكين ويجب في بيت المال
وهذا إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف أما إذا ظهر أنهم فسقة
ورجعوا عن التعديل وقالوا عرفنا أنهم فسقة إلا أنا تعمدنا التعديل فإنهم يضمنون وهذا إذا قال
المزكون هم أحرار مسلمون عدول أما إذا قالوا عدول لا غير ثم ظهر أن الشهود عبيد لا ضمان عليهم
كذا في المحيط ولا فرق بين ما إذا شهدوا بلفظ الشهادة أو قالوا اشهد أنهم أحرار أو أخبروا
بأنهم قالوا هم أحرار كذا في النهاية لا ضمان على الشهود ولا يحدون حد القذف كذا في الكافي
أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم أقروا عند القاضي أنهم شهدوا بالباطل فعليهم الحد
فإن لم يحدهم القاضي حتى شهد أربعة غيرهم على ذلك الرجل جازت شهادتهم وأقيم الحد على
المشهود عليه بشهادتهم ويدرأ عن الفريق الأول حد القذف كذا في المبسوط إذا رجع
الشهود بعد الجرح بالجلد أو الموت بالجلد لا يضمنون عند أبي حنيفة رحمه الله أصلا لا ضمان الأرش ولا
ضمان النفس وعندهما يضمنون أرش الجراحة إن لم يمت المحدود والدية إن مات كذا في غاية
البيان أربعة شهدوا على غير محصن فجلده القاضي فجرحه الجلد ثم رجع أحدهم لا يضمن الراجع
أرش الجراحة وكذا إن مات من الجلد لا ضمان على أحد عند أبي حنيفة رحمه الله لا على الراجع ولا على بيت المال
وعندهما يضمن الراجع كذا في السراج الوهاج ولو كان حده الجلد فجلد بشهادتهم ثم رجع واحد منهم
حد الراجع وحده بالإجماع كذا في التبيين إذا بقي سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا
حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجع الكل من الشهود فلم يجب حتى رجع
بعضهم حد الشهود حد القذف كذا في فتاوى قاضي خان إن شهد أربعة على رجل بالزنا لم يحد فإن جاء
الأصول وشهدوا على ذلك الزنا بعينه لم يحد أيضا ولا يحد الأصول والفروع كذا في الكافي
وكذا لا تقبل شهادة غيرهم كذا في خزانة المفتين إن شهد أربعة على رجل بالزنا بفلانة وأربعة
أخرى شهدوا عليه بالزنا بامرأة أخرى فرجم ثم رجع الفريقان ضمنوا ديته إجماعا وحدوا للقذف عند أبي حنيفة
وأبي يوسف كذا في الكافي لو شهد أربعة بالزنا والإحصان ثم رجع واحد إن رجع قبل القضاء حد
الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وإن رجع بعد القضاء قبل الإمضاء حد الراجع

ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم كذا في
فتاوى قاضي خان وكذا كلما رجع واحد حد وغرم ربع الدية كذا في الكافي ولو رجعوا جميعا بعد
القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم كذا في فتاوى قاضي خان ولو قذف رجل
هذا المرجوم لا يحد القاذف لما ذكرنا ان رجوع الشاهد بعد القضاء لا يعمل في حق غيره كذا
في المحيط شهدوا بالعتق والزنا فرجم ثم رجعوا ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا
كذا في التاتارخانية ولو رجعوا عن العتق لم يضمنوا شيئا لان شهود الاحصان لا يضمنون
كذا في خزانة المفتين ان كان الشهود خمسة ثم رجع واحد امضي الحد على المشهود عليه بشهادة
من بقي كذا في الايضاح ان شهد خمسة على رجل بالزنا والاحصان فرجم ثم رجع واحد فلا شيء
عليه فان رجع اخر غرما ربع الدية ويحدان جميعا كذا في المبسوط وكلما رجع واحد بعدهما غرم ربع
الدية وان رجع الخمسة معا غرموا اخماسا كذا في الحاوي للقدسي في المنتقى خمسة شهدوا
على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضي الحد ثم وجد احد الخمسة محدودا في القذف او عبدا
ثم رجع الشهود الاربعة يحد هؤلاء الشهود ولا يحد الذي وجد عبدا او محدودا في القذف
لانه قاذف وقد شهد على المقذوف اربعة بالزنا وجدوا فيه ايضا شهد اربعة رجال
واربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن وضرب الحد ثم رجعوا جميعا ضرب الرجال ولم
يضرب النساء فلو رجعوا قبل ان يضرب الحد حد الرجال والنساء جميعا كذا في المحيط ولو رجم
بشهادة ستة فرجع اثنان فلا شيء عليهما فلو رجع ثالث غرموا ربع الدية ويحد الراجعون
في قول ابي حنيفة وابي يوسف فلو شهد الراجعون على رجوع احد الباقين يجب ربع اخر من الدية في
بيت المال فان رجع اثنان من الستة وشهدوا على رجوع اثنين من الباقين جاز وربع الدية على
الراجعين وربع في بيت المال ولو شهدوا على رجوع ثلثة لم يجز ولو رجم بشهادة ثمانية نفر
بزنية واحدة او كل اربعة بزنية على حدة ثم رجع اربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجع الخامس غرموا
ربع الدية بينهم ويحدون في قولهما كذا في خزانة المفتين والعتابية ولو رجمه القاضي بثلثة
او برجل وامرأتين فان قال ظننت انه يجوز فعلى رب المال وان قال علمت انه لا يجوز فعليه ولو رجمه
القاضي بثلثة او برجل وامرأتين فان قال ظننت انه يجوز فعلى بيت المال وان علمت انه لا يجوز فعليه
ولو رجمه بالاقرار مرة لا يضمن بكل حال كذا في العتابية ان قال الشهود للرجل والمرأة في غير مجلس
القاضي نشهد انكما زانيان وقدموهما الى القاضي وشهدوا عليهما وقالا انهم قد قالوا لنا
هذه المقالة قبل ان يرفعونا اليك ولنا بذلك بينة لم تقبل شهادتهما على ذلك ولم يسقط بها
عنهم به حد الرجل والمرأة كذا في المبسوط قال محمد في الجامع الصغير رجل شهد عليه اربعة بنيه
او اخوته او بني عمه بالزنا وهو والشهود عدول فقضى القاضي عليه بالرجم فانه يأمر الشهود
ان اراد رجمه ان يبدؤا بالرجم فان رجم هؤلاء الاولاد اباهم فلم يصيبوا مقتله ثم رجع واحد من الشهود
عن شهادته غرم الراجع ربع الدية ويكون ذلك في ماله ويكون ذلك في ثلث سنين ويكون ذلك
بين ورثة المرجوم وبين هذا الراجع فترفع عنه قدر حصته ويغرم الباقي لانه كان نصيبه لا يبقى

بربع

ولو رجمه بالاقرار مرة

ربع الدية قالوا انما يغرم الراجع ربع الدية واذا قال الذين لم يرجعوا ان اباه زاني كما شهدنا
زانيا ولكنك لم تره فشهدت بباطل وكان الضمان واجبا في هذه الحالة باتفاق الكل واما
اذا قال الباقون زانيت مشاهدتنا الاب وكذبت في الرجوع لا يغرم الراجع ويجب
حد القذف على هذا الراجع عند علمائنا الثلثة الا ان الذين شهدوا معه ينكرون وجوب
حد القذف على ابنه الراجع فلا يكون لهم ان يخاصموه في ذلك فبعد ذلك ينظر ان كان للمرجوم
والد او جد او ولد او ولد ولد غير الشهود وكان له ان يخاصم الراجع في الحد وان لم يكن للمرجوم ولد ولا
ولد ولد ولا والد ولا جد وكان للبعض ولد ينظر ان كان ذلك الولد للراجع لم يكن له ان يخاصم اباه في الحد
وان كان الولد ولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الراجع هذا الذي ذكرنا
اذا كان الشهود رجموا المشهود عليه ولم يقتلوه فاما اذا رجموه فقتلوه ثم رجع واحد منهم
عن شهادته ولا وارث للميت غير هؤلاء الشهود فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان قال الباقون
للراجع كذبت في رجوعك وصدقت في شهادتك او قالوا كان الاب زانيا ولكنك
لم تره زانيا او لا ندري انك رايته زانيا ام لا وقد شهدت بالباطل او قالوا لم يزن
الاب وقد كذبت في قولك انه زان ففي الوجه الاول لم يغرم الراجع شيئا ويرث الاب
ولا يحرم عن الميراث وفي الوجه الثاني غرم الراجع ربع الدية ويحرم عن الميراث ولا حد عليه
وان اقر على نفسه بحد القذف الا ان الباقين لم يصدقوه في القذف والحق لهم لا يعدوهم
حتى لو كان سواهم ممن ذكرنا فله ان هذا الاستيفاء في الحد منه ولا يغرم الباقون شيئا من الدية ولا
يحد الثلثة الباقون على الشهادة وفي الوجه الثالث يغرمون جميعا ويحرمون عن الميراث
ويكون الدية للاقرب الخامس من المقتول بعدهم ويحدون حد القذف رجل له امرأتان
وله من احديهما خمس بنين فشهد اربعة منهم على اخيهم انه زنى بامرأة ابيهم فهذا لا يخلوا
اما ان دخل بها ابوهم او لم يدخل بها فان كانت ام هؤلاء الشهود حية كانت او ميتة
وادعا ان صدقهم الاب او كذبهم واما ان شهدوا انها طاوعته في الزنا او شهدوا انها كانت
مكرهة من قبل الاخ المشهود عليه بالزنا فاما اذا شهدوا ان اخاهم زنى بها وهي مطاوعة له
وكان ذلك قبل الدخول بها فان كانت امهم ميتة ام الشهود حية لا تقبل هذه الشهادة
صدقهم الاب في ذلك او كذبهم جحدت الام ام ادعت فان كانت الام ميتة ان كان
الاب يدعي ذلك لا تقبل الشهادة وان كان الاب يجحد ذلك تقبل وان كان قد دخل بها
ابوهم فان كانت مطاوعة وكانت امهم حية فشهادتهم لا تقبل ادعى الاب ذلك ام جحد
فان كانت امهم قد ماتت فان ادعى الاب لا تقبل هذه الشهادة وان جحد تقبل وهذا كله
اذا شهدوا ان اخاهم زنى بها وهي طائعة فاما اذا شهدوا انها كانت مكرهة فان كانت
امهم حية قبلت الشهادة بكل حال ادعى الاب ذلك ام جحد دخل بها الاب او لم يدخل
فان كانت امهم ميتة فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان جحد لا تقبل جحدت الام ذلك
ام ادعت وفي كل موضع تقبل شهادتهم يقام حد الزنا على الاخ المشهود عليه وعلى المرأة

قوله

شهد اربعة نصارى على نصرانيين

اذا كانت مطاوعة كذا في المحيط اذا شهد اربعة نصارى على نصرانيين بالزنا فقضى القاضي
بشهادتهم ثم اسلم الرجل او المرأة قال يبطل الحد عنهما جميعا فان اسلم الشهود وبعد ذلك
لم ينفع اعادوا الشهادة او لم يعيدوا وان كانوا شهدوا على رجلين وامرأتين فلما حكم
الحاكم بذلك اسلم الرجلين او احد الامرأتين درئ الحد عن الذي اسلم وعن صاحبه ولا يدرأ
عن الاخرين كذا في المبسوط قال محمد اذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان
على شاهدين من الذين شهدوا عليه بالزنا انه محدود في القذف فالقاضي يسأل
من حده وذلك لان اقامة حد القذف ان حصلت من السلطان او نائبه يبطل شهادته
وان حصلت من واحد من الرعايا بغير اذن من الامام فانه لا يبطل شهادته فلا بد من السؤال عن الذي
حده وان قالا حده قاضي كورة كذا وسموه فقال المشهود عليه يحد حد القذف انا اقيم البينة
على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده ولم يوقت واحدة من البينتين وقتا فان القاضي يقضي
بكونه محدودا في القذف ولا يمنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في قذفه بسبب
بينة الاقرار وان كان الشهود قد وقتوا او قتا فقالوا ضربه بان شهدوا ان قاضي بلد كذا حده
حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضي قد
مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او اقام البينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين
واربعمائة فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينة الا ان يكون امرا
مشهورا فان ذلك حينئذ لا يقضي بكونه محدودا في القذف بان كان موت القاضي قبل ذلك الوقت
الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وكل
عالم وجاهل وكان كون القاضي في ارض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه
ظاهرا مستفيضا عرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فح لا يقضي بكون الشاهد محدودا في قذف
ويقضي على المشهود عليه بحد الزنا كذا في المحيط اذا ادعى المشهود عليه بالزنا ان هذا الشاهد
محدود في القذف وان عنده بينة بذلك امهله مابينه وبين ان يقوم من مجلسه فان عجز ان يجيء
عنه فان جاء بالبينة والا اقام عليه الحد فان اقر انه شهد وليس الحضور في المصر وسأله ان يؤجله
اياما يؤجله وان لم يدع المشهود عليه شيئا ولكن قام رجل البينة على بعض الشهود انه قذفه
فانه يحبسه ويسأل عن شهود القذف فاذا زكوا وزكي شهود الزنا يحد حد القذف ويدرئ
عنه حد الزنا وكذلك لو قذف رجل من شهود الزنا رجلا من اهل المجلس بين يدي القاضي فان حضر
المقذوف وطالبه بحده اقيم عليه حد القذف ويسقط حد الزنا وان لم يأت المقذوف ليطالب
بحده يقام حد الزنا واذا اقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف وطلب حده يحد له ايضا وكذلك لو كان
مكان الرابع سارقا او كانت الشهادة بشيء اخر من حقوق العباد كذا في المبسوط ولو
شهد اربعة على رجل بالزنا فقتله رجل عمدا او خطأ بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود في
العمد والدية بالخطأ على عاقلته وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم كذا في الكافي
ولا يجب ضمان نفس في هذين الفصلين يجب ضمان اطرافه حتى لو قطع انسان يده او فقأ عينه

ضمنه كذا في المحيط وان قضى برجم فقتله رجل عمدا او خطأ لا شيء عليه كذا في الكافي ولا يجب
ضمان نفس في هذا الفصل لا يجب ضمان اطرافه ولو رجع الشهود عن شهادتهم بعد ما قتله
في هذه الصورة فلا شيء على القاتل كذا في المحيط وان قتله عمدا بعد القضاء ثم وجد الشهود عبيدا
او كفارا او محدودين في القذف فالقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية
في ماله في ثلث سنين فان كان هذا الرجل قتله رجما ثم وجدوا عبيدا فالدية في بيت المال لانه
فعله بامر الامام بخلاف ما اذا قتله بالسيف لانه لم يمتثل امر الامام كذا في الكافي ان
شهد الشهود على رجل فقالوا انشهد انه وطئ هذه المرأة ولم يقولوا زنى بها فشهادتهم
باطلة وكذا لو شهدوا انه جامعها او باضعها ولا حد على الشهود وكذا في المبسوط اذا شهدوا
على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم كذا في الهداية ولو قالوا تعمدنا النظر
للتلذذ لا يقبل اجماعا كذا في فتح القدير اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاراد الامام ان
يحده فغيب رجلا من الشهود وعلى بعضهم نحاف المقذوف ان طلب حقه في القذف ان
تبطل شهادته فلم يطالبه قال تجوز شهادتهم على الزنا ويحد المشهود عليه كذا في المحيط
اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالاحصان فقضى القاضي بالرجم ورجم ثم
وجد شاهد الاحصان عبدين او رجعا عن شهادتهما وقد جرحته الحجارة الا انه لم يمت
بعد فالقياس ان يقام عليه مائة جلدة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي الاستحسان يدرأ عنه الجلد
وما بقي من الرجم ولا يضمن الشاهد ان شيئا من جراحته ولا يكون في بيت المال ايضا ولو
شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه بالاحصان وامر القاضي بجلده ثم شهد
شاهدان عليه بالاحصان بعد كمال الجلد فالقياس على الاول في هذا ان يرجم وفي
الاستحسان ان لا يرجم وعلماؤنا اخذوا بالاستحسان في هذه المسئلة وبالقياس
في الاولى وهذا الذي ذكرنا اذا كمل الجلد فاما اذا لم يكمله حتى شهد شاهدان عليه
بالاحصان لا يمتنع من اقامة الرجم كذا في المحيط ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فادعى
الشبهة بان قال ظننتها امرأتي او جاريتي لا يسقط عنه الحد وان قال هي امرأتي او جاريتي
فلا حد عليه ولا على الشهود وكذا في السراج الوهاج ولو شهدوا انه زنى بامرأة فقال
كنت اشتريتها شراء فاسدا او بشرط الخيار للبائع او وهبت له او صدقت او قال
تزوجتها فقال الشهود انه لا ملك له فيها درئ عنه الحد للشبهة وكذا اذا ادعى الكرة
اذا قال اشتريتها درئ الحد وكذا لو قال الشهود اعتقها وزنى بها وهو ينكر العتق كذا في
العتابية اذا شهد الشهود على رجل وامرأة بالزنا فادعت المرأة انه اكرهها ولم تشهد
الشهود بذلك ولكن شهدوا انها طاوعته فعليهما الحد كذا في المبسوط شهدوا
بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد كذا في الكنز وان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا
فيه قال بعضهم حد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون كذا في فتاوى قاضي خان
ولا بد ان يكون التقادم بغير عذر فان كان به كمرض او بعد مسافة او خوف طريق قبلت

الشهادة بحد التقادم

وحد كذا في النهر الفائق ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الاقامة
بعد القضاء عندنا حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام
عليه واختلفوا في حد التقادم عن محمد انه قدره بشهر وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو
الاصح كذا في الهداية والتقادم يقدر بشهر بالاتفاق في غير شرب الخمر اما فيه فكذلك
عند محمد وعندهما يقدر بزوال الرائحة هكذا في فتح القدير وان اقر بالحد المتقادم حد الا في
الشرب كذا في شرح الوقاية ومن اقر بالزنا بامرأة بعينها او بغير عينها اربع مرات
ثم حضرت المرأة فلا يخلو اما ان تحضر قبل الاقامة او بعد الاقامة ان كان بعد الاقامة
واقرت بمثل ما اقر الرجل تحد ايضا وان انكرت وادعت على الرجل حد القذف لا يحد
الرجل لاحاطة علمنا انه لا يجب عليه حدان وقد اقمنا عليه احدهما فلا يقام عليه الآخر
وان كانت قبل اقامة الحد فان انكرت المرأة الزنا وادعت النكاح يسقط الحد عنهما
ويجب العقر على الرجل وان لم تدع النكاح وانكرت وادعت على الرجل حد القذف
يسقط الحد عن الرجل عند ابي حنيفة وكذلك لو كانت المرأة هي المقرة والرجل غائب فحكم
الرجل كحكم المرأة كذا في شرح الطحاوي وان جاءت المرأة بعد ما حد الرجل وادعت النكاح
وطلبت المرأة المهر لم يكن لها المهر كذا في المبسوط المنتقى رجل اقر بالزنا وهو محصن فامر
القاضي برجمه فذهبوا به يرجمونه فرجع عن اقراره فقتله رجل لا شيء عليه فان لم يبطل القاضي
عنه الرجم فان ابطل عنه الرجم ثم قتله رجل قتل به كذا في محيط السرخسي ذكر في الاصل
عن ابي حنيفة اذا اقر بالزنا وادعت المرأة الاستكراه قال يحد الرجل ولا تحد المرأة كذا في
الايضاح الذمي اسلم في دار الحرب اذا اقر انه كان زنى في دار الحرب قبل ان يسلم
فلا حد عليه كذا في المحيط واذا دخل المسلم دار الحرب بامان وزنى هناك بحربية او
ذمية ثم خرج الى دار الاسلام فاقر به لم يحد وهذا عندنا كذا في المبسوط اذا قال العبد
بعد ما اعتق زنيت وانا عبد لزمه حد العبد ويقام الحد على العبد واذا اقر بالزنا او بغيره مما
يوجب الحد وان كان مولاه غائبا وكذا القطع والقصاص كذا في المحيط ولو اقر بالزنا
مرتين وشهد بالزنا شهود لا يحد كذا في التمرتاشي والله سبحانه اعلم

الباب الخامس في حد الشرب

من شرب الخمر فاخذ وريحها موجود او جاءوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه
الحد وكذلك اذا اقر وريحها موجود ومعه شرب من الخمر قليلا او كثيرا وان اقر بعد
ذهاب ريحها لم يحد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب
ريحها والسكر لم يحد عندهما ايضا فان اخذه الشهود وريحها موجود معه او سكران
فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد اجماعا كذا في السراج
الوهاج لا يحد السكران باقراره على نفسه كذا في الهداية اختلفوا في معرفة السكران
قال ابو حنيفة لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه

فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند
القاضي بشرب الخمر على رجل سألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال انه
كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم اين شرب لاحتمال انه
شرب في دار الحرب كذا في فتاوى قاضي خان فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى
يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة والمشهود عليه بشربها لا بد ان يكون عاقلا
بالغا مسلما ناطقا فلا حد على صبي ولا مجنون ولا كافر وفي الخانية ولا يحد الاخرس سواء
شهد الشهود عليه او اشار باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا منه في المعاملات
ويحد الاعمى كذا في البحر الرائق ولو شرب في دار الاسلام وقال ما علمت انها حرام حد كذا
في السراجية ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لا اعلم انها خمر لا يقبل
ذلك وان قال ظننتها نبيذا قبل منه كذا في البحر الرائق يثبت الشرب بشهادة شاهدين
به وبالاقرار مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال كذا في الهداية ولو شهد
الشهود عليه بشربها ويجيء ولو شهدوا على السكران انه لا يقام عليه الحد حتى يصحو فاذا افاق
يقام عليه الحد سواء ذهبت رائحة الخمر عنه او لم تذهب المسلم اذا تقيأ الخمر فانه لا يحد
لجواز انه شرب مكرها ولا يحد المسلم بوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها
او يقر ولو شهد احدهما انه شربها والآخر انه قاءها لم يحد وكذلك لو شهدا على الشرب
والريح يوجد منه لكنهما اختلفا في الوقت وكذلك لو شهد احدهما انه شربها وشهد الآخر
باقراره بشربها وكذلك لو شهد احدهما انه سكر من الخمر وشهد الآخر انه سكر من السكر
كذا في الظهيرية اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد والسكران
مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد الني من ماء العنب اذا
غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة وحكمه حكم العصير
عنده واما المتخذ من الحبوب والفواكه والحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها فانه
حلال يحل شربه كذا في فتاوى قاضي خان من سكر من النبيذ حد ولا يحد السكران حتى يعلم انه
سكر من النبيذ وشربه طوعا كذا في الهداية من شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر ومن شرب
المنصف او المثلث وسكر حد ولو سكر من نبيذ العسل والمذر والحبة او لبن الرماك
لم يحد كذا في السراجية فان خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير
ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وان كانت مغلوبة لا يحل
شربها ولا يحد ما لم يسكر كذا في فتاوى قاضي خان وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون
سوطا كذا في فتاوى قاضي خان الكنز ويفرق على بدنه كما في الزنا ويجتنب فيه الوجه والرأس
كما في الزنا ويجرد في المشهور وان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر بشرب الخمر والسكر
ثم رجع لم يحد كذا في السراج الوهاج لا حد على الذمي في شرب الاشربة واذا اتي الامام
برجل شرب خمرا وشهد به عليه شاهدان فقال انما اكرهت عليها اقيم عليه الحد ولا يلتفت

تعليل شهادة في شرب الخمر

إليه فقال فرق بين هذا وبينما إذا ادعى المشهود عليه بالزنا أنه نكحها فإنه لا يحد لأنه هناك ينكر ما هو السبب الموجب للحد لأن الفعل يخرج من أن يكون زنا بالنكاح وهنا بعد الإقرار لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر أما هذا عنده سقط فلا يثبته إلا ببينة يقيمها على ذلك كذا في الظهيرية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الباب السادس في حد القذف

القذف في الشرع الرمي بالزنا وإذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا بأن قال زنيت ويا زاني وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان القاذف حرا وإن كان عبدا حده أربعين سوطا كذا في فتح القدير ولا ينزع عنه الثياب غير الفرو والحشو ويفرق على بدنه كما في الزنا كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ويثبت بإقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كما في سائر الحقوق كذا في الاختيار شرح المختار ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي إلى القاضي كذا في فتاوى قاضي خان وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه كذا في الحاوي إنما يجب الحد على القاذف بشرط أن يكون المقذوف محصنا وشرائطه خمسة وهو أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا لم يكن وطئ امرأة بالزنا أو بالشبهة أو بنكاح فاسد في عمره كذا في شرح الطحاوي ويبطل إحصانه بكل وطء حرام في غير الملك صغيرة كانت الموطوءة أو كبيرة أو أمة مستحقة أو معتدة من ثلث أو بائن أو وطئ أمة ثم ادعى شراءها أو نكاحها أو وطئ أمة مشتركة أو امرأة مكرهة أو محرقة [?] أو زنى في كوره أو في دار الحرب أو في [illegible] أو وطئ أمة الحرمة عليه المؤبدة برضاع هكذا في خزانة المفتين وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو اشترى أمة فوطئها أبوه أو وطئ ابنها ووطئها فقذفه إنسان فلا حد على القاذف بالإجماع ولو اشترى أمة لمس أمها أو ابنتها بشهوة أو نظر إلى فرج أمها أو ابنتها بشهوة أو نظر أبوه أو ابنه إلى فرجها بشهوة ووطئها قال أبو حنيفة لا يزول إحصانه وحد قاذفه وقال أبو يوسف ومحمد يزول إحصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف إذا تزوج امرأة على هذه الصفة ووطئها كذا في الظهيرية ولو قذف رجلا أتى أمته وهي مجوسية أو مزوجة أو مشتراة شراء فاسدا أو امرأته وهي حائض أو مظاهر منها أو صائمة صوم فرض وهو عالم بصومها أو مكاتبة فعليه الحد كذا في فتح القدير في المنتقى تزوج خامسة بعد الأربع ووطئها فلا حد على قاذفها ولو وطئ المسلم جاريته المرتدة حد قاذفها وفيه أيضا لو وطئ امرأة في عدة من زوج لها فإنه حد قاذفه كذا في المحيط ولو تزوج أمة على حرة أو تزوج أختين أو امرأة وعمتها في عقد فالوطء بحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الإحصان كذا في المبسوط رجل وطئ جارية ابنه فأحبلها أو لم يحبلها فإنه يحد قاذفه وكذلك [?] قال أبو يوسف كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر وأثبت نسب الولد منه فإني أحد قاذفه وكذا لو تزوج أمة برجل بغير إذنه ودخل بها فإنه حد قاذفه كذا في الظهيرية إن تزوج امرأة بغير

وكذلك إذا تزوج امرأة فوطئها ثم علم أنها كانت محرمة بالمصاهرة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد صح

بشهود

بغير شهود أو امرأة وهو يعلم أن لها زوجا أو في عدة من زوج أو ذات رحم محرم منه وهو يعلم فوطئها فلا حد على قاذفه وإن أتى شيئا من ذلك بغير علم قال أبو يوسف يحد قاذفه كذا في الجوهرة النيرة الذمي إذا تزوج امرأة مستحلة في دينه كنكاح ذات رحم محرم منه ثم أسلم فقذفه إن كان قد دخل بها بعد الإسلام فلا حد على قاذفه وإن كان الدخول حصل في حالة الكفر فكذلك على قولهما وعند أبي حنيفة يجب الحد على قاذفه كذا في شرح الطحاوي إن ملك أختين فوطئهما حد قاذفه كذا في المبسوط إذا قذف امرأة قد حدت في الزنا فلا حد على قاذفها ويكون معها علامة الزنا وهو أن يكون القاضي لاعن بينهما وقطع النسب من الأب وألحق النسب بها وجاءت امرأة ومعها ولد لا يعرف له أب فلا حد على قاذفها فإن قذف الولد يجب الحد على قاذفه ولو كانت لاعن بغير الولد أو كان مع الولد إلا أنه لم ينقطع النسب أو قطع نسبه إلا أن الزوج عاد وأكذب نفسه وألحق النسب بالأب فقذف رجل المرأة فإنه يجب الحد على قاذفها كذا في شرح الطحاوي إذا قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت حدت المرأة ولا لعان بينهما ولو قال لأجنبية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل وتحد المرأة ولو قال لامرأته يا زانية فقالت المرأة زنيت بك فلا حد ولا لعان وكذلك لا حد على المرأة ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء زنيت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك لم يكن على واحد منهما حد كذا في المحيط ولو قال زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى بك أصبعه لم يكن عليه حد كذا في التاتارخانية ولو قال أشهد أنك زان فقال الآخر وأنا أشهد أيضا لا حد على الثاني إلا أنه يقول أنا أشهد بما شهدت به كذا في العتابية قال لرجلين أحدكما زان فقيل له هذا لأحدهما بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضا كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو قال هو كما قلت حد الثاني أيضا كذا في محيط السرخسي ولو قال يا ابن القحبة يا خليلة فلان يا ديوث يا ابن الدغية لا حد وكذا لو قال جامعك فلان حراما أو فجر بك فلان أو قال لفلان يقول إنك زان أو أنت تزني أو ما رأيت زانيا خيرا منك أو أنت أزنى الناس أو أنت أزنى مني أو أنت أزنى من الزناة أو زنيت فيما دون الفرج أو زنت فخذك أو رجلك أو بالوطء أو عملت عمل قوم لوط أو لطت أو زنيت وأنت مكرهة أو نائمة أو مجنونة لا حد وكذا لا يجب بالتعريض وبقذف الأخرس والرتقاء وفي دار الحرب وعلى أهل البغي ولا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون جنونا مطبقا فإن كان يجن ويفيق يجب وكذا لا يجب بقذف المجبوب وأما بقذف الخصي والعنين يجب كذا في خزانة المفتين ولو قال يا ولد الزنا أو يا ابن الزنا وأمه محصنة حد لأنه قذفها بالزنا كذا في التمرتاشي إذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن والاحتلام لم يحد القاذف بقوله كذا في المحيط ولو قال لرجل يا زانية فإنه لا يجب الحد عليه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في شرح الطحاوي وهذا الاستحسان هكذا في المحيط ولو قال لامرأة يا زاني بغير الهاء فإنه يجب الحد على القاذف بالإجماع ولو قال

اجل زنأت يجب الحد على القاذف كذا في شرح الطحاوي وبه قال لغيره زنأت في الجبل
وقال عنيت الجبل والحالة حالة الغضب لا يصدق ويحد عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فتح
القدير ولو لم يعن به الصعود يجب الحد اجماعا كذا في التبيين ولو قال زنأت على الجبل لم يحد
بالاجماع كذا في المضمرات ولو قال زنأت على الجبل في حالة الغضب قيل لا يحد وقيل يحد
وهو الاوجه كذا في فتح القدير ولو قال زنيت في الجبل يحد بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي
ولو قال يا زاني بالهمزة ذكر في الاصل انه اذا قال عنيت الصعود على شيء لا يصدق ويحد من
غير ذكر خلاف كذا في المحيط ابراهيم عن محمد رجل دعا جاريته فاجابته امرأة حرة وهو يراها
فقال يا زانية ثم قال ظننتها ابنتي قال يحد ولا يصدق كذا في محيط السرخسي ولو قال
لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال يا ابن الزانية وهذا معها فهو قاذف للثاني وكذلك
اذا قال للثاني وانت معها كذا في المحيط ولو قال يا ابن الزانية وفلان معها فهو قذف لامه
ولفلان ولو قال وفلان معك لم يكن قذفا ولو قال زنيت وهذا معك او لم يقل معك فهو
قذف لها كذا في خزانة المفتين ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا
معك قال ذلك بكلام واحد فهو ليس بقاذف للثاني ولو قال لرجل يا زاني وهذا معك
كان قاذفا لهما وروي عن ابي يوسف اذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا او لم يقل معك فهو قاذف
للثاني كذا في المحيط من قذف الزاني بالزنا فلا حد عليه سواء قذفه بذلك الزنا بعينه او بزنا
آخر كذا في المبسوط ولو قال زنيت باصبعي او يا زاني باصبعي يحد كذا في العتابية رجل قال لغيره
قل لفلان يا زاني فانه قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول
ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبره عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال رجل يا ابن ماء السماء لا يحد ولو قال لعربي يا نبطي او لست بعربي
كذا في الكافي ولو قال رجل لغيره لست انت من بني فلانة القبيلة لا حد عليه رجل قال
لمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لا يحد رجل قال لعبده لست لابيك والابوان
مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ان قال
لست لامك فليس بقاذف وكذا اذا قال لست لابويك لم يكن قاذفا وان قال لست
لابيك وامه حرة وابوه عبد فعليه الحد لامه وان كانت امة وابوه حر لم يحد ويعزر ولو قال
لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد كذا في الكنز وان قال لست بابن فلانة
يعني جده لا يحد كذا في الكافي نسب رجلا الى غير ابيه في غير غضبه لم يحد فان كان في غضبه
حد ولو نسبه الى جده لم يحد لان الجد اب وكذا لو نسبه الى عمه او خاله او زوج امه لانهم يسمون
ابا مجازا كذا في التمرتاشي ولو قال لست من ولاد فلان فهذا ليس بقذف اذا قال
لغيره لست لاب لم يلدك ابوك فهذا كله قذف لامه وكذلك اذا قال لست للرشدة
كذا في الظهيرية ولو قال لآخر حرك زانية فلا حد عليه كذا في الايضاح ولو قال يا اخا الزاني

فهو قذف

فهو قذف لاجنبية فانه كان لكل واحد فالخصومة له ولو قال يا اخا الزاني فقال الابنان يحد
الثاني والخصومة مع الاول لا مع الثاني كذا في العتابية ولو قال يا ابن الزانيتين وكانت
امه الدنيا مسلمة فعليه الحد ولا يبالي ان كانت الجدة مسلمة ام لا وان كانت الجدة مسلمة
والام كافرة فلا حد عليه لان الاضافة الى الوالدة انما تثبت الى الاقرب فالاقرب ولو قال
يا ابن الف زانية يحد كذا في السراج الوهاج ولو قال رجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا
لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له كذا في فتاوى
قاضيخان رجل قال لامرأة اجنبية زنيت ببعير او بثور او بحمار لا حد عليه ولو قال زنيت بناقة
او ببقرة او بثوب او بدراهم فعليه الحد ولو قال لرجل زنيت ببعير او ما اشبه ذلك لا حد عليه
فان قال بناقة او بدار او بثوب فعليه الحد كذا في الظهيرية قال محمد في رجل قال لغيره انت تزني
لا حد عليه لان هذا للاستقبال ولو قال انت تزني واضرب انا فلا حد عليه لان هذا يذكر على طريق
الاستفهام والتعيير ومعناه كيف يجوز ان يعاقب غير الفاعل كذا في الايضاح ولو قال زنيت
قبل ان تخلقي او قال قبل ان تولدي فلا حد عليه كذا في المحيط اذا قذف امرأة زنت في
نصرانيتها او رجلا في نصرانيته فانه لا يحد والمراد قذفها بعد الاسلام بزنا كان في نصرانيتها
بانه قال زنيت وانت كافرة وكذا لو قال لمعتق زنيت وهو عبد زنيت وانت عبد لا يحد كما
لو قال قذفتك بالزنا وانت كتابية او امة فلا حد عليه كذا في فتح القدير اذا قال لرجل يا ابن
الاقطع او يا ابن المقعد او يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك فليس عليه حد وكذلك لو قال
يا ابن الازرق او يا ابن الاشقر او الاسود وابوه ليس كذلك ولو قال يا ابن السندي او يا
ابن الحبشي لا يكون قاذفا له ولو قال لعربي يا عجمي او يا معدي لا حد عليه وكذلك لو قال لعربي
يا دهقان لا حد عليه ولو قال يا نبطي لا حد عليه وكذلك لو قال لرجل انت عبدي او مولاي
فهذا وعيد الرجاء والولاء عليه فليس من القذف في شيء فان قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي
او يا ابن اليهودي لا حد عليه ولكنه يعزر كذا في المبسوط لو قال يا ابن الحائك لا حد كذا في فتح
القدير ولو قال لست بعربي او يا ابن الخياط او يا ابن الاعور وابوه ليس كذلك لم يكن
قذفا ولو قال لست يا ابن آدم او لست لانسان او لست لرجل او ما انت بانسان لم يكن قذفا
وان قال لست حلالا فهو قذف كذا في الجوهرة النيرة ولو قال يا ابن الاصفر وابوه ليس كذلك
لا يحد كذا في شرح الطحاوي قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كله فعل
هذا كله لا يكون قذفا ولو قال انه فعل كله فهو قذف كذا في الوجيز للكردري في الآثار عن ابي حنيفة
اذا قال لغيره يا بغل فعليه الحد لانه بغلة كانه يا زاني وفي مختصر الجصاص عن ابراهيم النخعي
انه قال لامرأته اي روسبي يجب الحد وعلى هذا اذا قال لها اي سياهه او قال تحبه او قال
اي جلب او ما اشبه ذلك يجب الحد لان هذه العبارات كلها مبنية على كونها زانية
عرفا هكذا ذكر في الاصل كذا في الذخيرة ولو قذف رجلا فقال يا ابن الزانية ثم ادعى
القاذف ان ام المقذوف امة او نصرانية والمقذوف يقول هي حرة مسلمة فالقول قول

حد القاذف وعلى المقذوف البينة وكذلك لو قذف في نفسه ثم ادعى القاذف
ان المقذوف عبد فالقول قول القاذف ولا يكتفى بحرية الاصل وكذلك لو قال القاذف
انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف انت حر فالقول قول القاذف كذا في الايضاح
ان وطئ جارية ابنه او احد ابويه او اخته ثم ادعى ان مولاها باعها منه ولم يكن له بينة فلا حد
على قاذفه وكذلك ان قام شاهد او احد على الشراء كذا في المبسوط ولو قذف رجلا
ولم يكن للمقذوف بينة على انه قذفه واراد استحلافه بالله ما قذفه فان الحاكم لا يستحلفه
عندنا كذا في الجوهرة النيرة اذا ادعى على انسان قذفا فان كان ذلك باقرار القاذف
او بينة عليه يقال له اقم البينة على صحة قذفك والا اقيم عليك الحد قالوا واذا ضرب بعض
الجلدات ولا يبطل شهادته ولا يلزمه تهمة الفسق كذا في الايضاح سمعت البينة سقط
بعض الجلدات ولا يبطل شهادته قال محمد اذا ادعى رجل انه قذفه وجاء بشاهدين شهد
ان هذا قذف هذا فالقاضي يسأل الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان قالا
نشهد انه قال له يا زاني قبل شهادتهما وحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف
الشهود بالعدالة حبس القاذف حتى يتعرف عن عدالة الشاهدين والعدالة ههنا الانزجار
عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظورا دينه فان شهد احدهما انه قال يا زاني يوم الجمعة
وشهد الاخر انه قال يا زاني يوم الخميس قال ابو ح يقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقالا
لا يقبل كذا في الظهيرية وما قاله ابو ح اولى كذا في المحيط ولو شهد رجلان على رجل بالقذف
واختلفا في المكان الذي قذف فيه وجب الحد عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب
ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه قذفه يوم الجمعة فلا حد عليه في
قولهم كذا في فتاوى الكرخي ولو اختلفا في اللغة التي وقع القذف بها في العربية والفارسية
وغيرها بطلت شهادتهم كذا في فتح القدير ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا
الكلام ثم قالوا رأيناه ... كان عليهم حد القذف كذا في فتاوى قاضي خان ولو ادعى قذفا
على احد واقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يحد القاذف وهل يحبسه ينظر ان كان
الشاهد فاسقا لا يحبسه وان كان عدلا وقال لي شاهد آخر في المصر فالقياس ان لا يحبسه
وفي الاستحسان يحبسه يوما او ثلثة ايام واذا ادعى ان له شاهدا خارج المصر فكذلك
لا يحبسه وهذا اذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا عن المصر بحيث لا يمكنه الاحضار
في مدة ثلثة ايام واذا كان قريبا بحيث يمكنه الاحضار في مدة ثلثة ايام فانه يحبسه
كذا في الظهيرية في تحبيس الناصري اذا ادعى القاذف المقذوف زنا واراد البينة اجل
لاقامة البينة فان اقام والا حد وان لم يجد احدا يبعث الى الشهود ويبعث معه شرطا
يحفظه فان لم يجد الشهود حد وان اقام بعد ذلك قبلت شهادتهم كذا في التاتارخانية
ولو قذف رجلا بالزنا فجاء باربعة فسقة انه كما قال يدرأ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن
الشهود وكذا في الظهيرية في المتفرقات اذا كان المقذوف حيا فلا خصومة لاحد سواه

الحد ثم اقام القاذف البينة على صدقه سمعت بينته واذا سمعت البينة سقط بعض الجلدات ولا تبطل شهادته ملخص

جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة

سواء كان

سواء كان حاضرا او غائبا ولو مات المقذوف قبل ان يطالب او بعد ما طالب او اقيم
عليه بعض الحد بطل الحد بطل ما بقي منه وان كان سوطا واحدا كذا في فتاوى الكرخي وان رجع
الغائب فعند الحاكم وضرب القاذف بعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو حاضر لان المطالبة
شرط في كله كذا في غاية البيان قذف ميتا محصنا فللولد والوالد وولد الولد وان سفلوا
ان يخاصموا سواء كان فيه الوارث وغيره كالكافر والقاتل والرقيق والاقرب والابعد وان
ترك بعضهم فللباقين ان يخاصموا كذا في النهر الفائق ولا يطالب بحد القذف للميت الا من
يقع القدح في نسبه بقذفه كذا في الهداية وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية
كذا في فتاوى قاضي خان ولا يثبت لاب الام ولام الام كذا في المحيط واما الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات ليس لهم حق الخصومة كذا في شرح الطحاوي وليس
للولد ان يطالب بحد القذف اذا كان القاذف ابوه او جده وان علا ولا امه ولا جدته
كذا في الايضاح وان قذف اباه وامه واخاه او عمه فعليه الحد رجل قال لابنه يا ابن الزانية
وامه ميتة ولها ابن من غيره فله ان يطالب الحد ويضرب القاذف الحد وكذلك ان كان للميت
المقذوف ابنان فصدق احدهما كان للاخر ان يأخذ بالحد وان لم يكن للمقذوف الا ابن واحد
فصدقه في القذف ثم اراد ان يأخذه بالحد ليس له ذلك كذا في المبسوط قال محمد في الجامع
الصغير رجل له عبد وله ام حرة مسلمة قد ماتت فقذف المولى ام العبد فليس للعبد ان يأخذ
المولى بحدها كذا في المحيط ولو ان رجلين استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية
فلا حد في هذا ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلت فلا حد على المبتدي
كذا في فتاوى الكرخي ولو قال لعبد يا زاني فقال لا بل انت يحد العبد دون الحر ولو كانا حرين
يحدان كذا في خزانة المفتين ولو قذف اجنبي اجنبية محصنة واقيم عليه الحد ثم قذفها غيره
يقام عليه الحد ايضا كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد في الرقيات اربعة شهدوا على رجل انه
زنى بفلانة بنت فلان الفلانية امرأة معروفة سموها ووصفوا الزنا واثبتوه والمرأة
غائبة فرجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المرأة الغائبة فخاصمته الى ذلك القاضي الذي
قضى على الرجل بالرجم قال القياس ان يحد قاذفها لكن استحسن ان لا احد قاذفها كذا في الظهيرية
في جمع الجوامع ولو خاصمت الى قاض آخر يحد الا ان اقام الشاهد على قضاء الاول كذا في
التاتارخانية من قذف غير مرة او زنى غير مرة او شرب غير مرة يحد مرة واحدة لذلك كله كذا
في النهاية ولو قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد منهم بكلام على حدة او في ايام
متفرقة فخاصموا ضرب لهم حد واحد وكذا اذا خاصم بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون لهم
جميعا وكذا اذا حضر واحد منهم فانما على القاذف حد واحد لا غير فان حضر بعد ذلك من لم يخاصم
في قذفه بطل الحد في حقه ولم يحد له مرة اخرى لو حد القاذف ونزع من حده ثم قذف رجلا
آخر فانه يحد للثاني حدا آخر وانما يسقط حد القذف ما قبله ولا يسقط ما بعده كذا في
السراج الوهاج لو ضرب للزنا او للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى او شرب ثانيا حد حدا مستأنفا

ليس للعبد ان يأخذ الحد

ولو كان ذلك في القذف ينظر فإن حضر الأول إلى القاضي يتم للأول ولا شيء للثاني وإن
حضر الثاني وحده يجلد جلدا مستأنفا للثاني ويبطل الأول وإن اجتمعت عليه حدود أجناس
مختلفة بأن قذف وزنى وسرق وشرب يقام عليه الكل ولا يوالي بينها خيفة الهلاك
بل ينتظر حتى يبرأ من الأول فيبدأ بحد القذف أولا لأن فيه حق العبد ثم الإمام بالخيار
إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب ولو كان مع هذا جراحة توجب
القصاص بدأ بالقصاص ثم حد القذف ثم الأقوى فالأقوى كذا في التبيين ولو قال
كلكم زناة إلا واحدا حد لأن أصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم أن يدعي أنه بعينه
المستثنى كذا في الفتاوى الكبرى عبد قذف حرا فأعتق فقذف آخر فاجتمعا ضرب
ثمانين ولو جاء الأول فضرب أربعين ثم جاء الآخر تمم له الثمانين ولو قذف آخر قبل أن يؤتى
به الثاني الثمانون يكون لهما ولا يضرب الثمانين مستأنفا لأنه ما بقي تمامه حد الأحرار فجاز
أن يدخل فيه الأول كذا في فتح القدير إذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته
على التأبيد عندنا وإن تاب لا تقبل إلا في الديانات كذا في شرح الطحاوي إذا حد الكافر
في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته وعن أبي يوسف أنه ترد شهادته
والأقل تابع للأكثر والأول أصح كذا في الهداية إن قذف في حالة الكفر فحد في حالة
الإسلام بطلت شهادته على التأبيد ولو حد العبد حد القذف ثم أعتق وتاب
لا تقبل شهادته على التأبيد ولو قذف حالة الرق ثم أعتق فإنه يقام عليه حد العبد
كذا في شرح الطحاوي ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية
تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه كذا في السراج الوهاج في المبسوط الصحيح من المذهب
عندنا أنه إذا أقام أربعة من الشهود على صدقه بعد الحد تقبل شهادته كذا في فتح القدير
إذا زنى المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف أو وطئ وطئا حراما غير مملوك فقد
سقط الحد عن القاذف وكذلك إذا ارتد المقذوف وإن أسلم بعد ذلك فلا حد على
القاذف وكذلك إن كان معتوها أو ذهب العقل كذا في المبسوط ويسقط الحد عن القاذف
بتصديق المقذوف أو بأن يقيم أربعة على زنا المقذوف سواء أقامها قبل الحد أو في خلاله
على إحدى الروايات كذا في السراج الوهاج ولا تقبل منه أقل من أربعة شهود وإن جاء بهم
فشهدوا على المقذوف بزنا متقادم درئ عنه الحد استحسانا وإن جاء بثلاثة فشهدوا
عليه وقال القاذف أنا رابعهم لم يلتفت إلى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد
وإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان على إقرار المقذوف بالزنا يدرأ الحد عن القاذف وعن
الثلثة كذا في المبسوط إذا مات المكاتب وترك وفاء وأدي بدل كتابته وحكم بعتقه
في آخر جزء من أجزاء حياته وقسم الباقي بين ورثته الأحرار ثم قذفه رجل لا يحد كذا في المحيط
مستأمن دخل إلينا بأمان من أهل الحرب فقذف رجلا مسلما يجب الحد عليه وهو قول أبي حنيفة الآخر
وهو قولهما كذا في شرح الطحاوي حد القذف يفارق حد الزنا فإن حد القذف لا يسقط

بالتقادم

بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف إلا بطلب المقذوف ولا يعمل
البينة عليه إلا بعد الدعوى ولا يسقط هذا الحد بعد العفو والإبراء بعد ثبوته وكذا إذا عفى
قبل الرفع إلى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله أن يطالبه
بالحد بعد ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضي خان ويقيمه القاضي بعلمه إذا علم في أيام قضائه
وكذا لو قذفه بحضرة القاضي حده وإن علمه القاضي قبل أن يستقضي ثم ولي القضاء ليس له
أن يقيمه حتى يشهد به عنده كذا في فتح القدير ولو ترك المقذوف المطالبة فذلك
حسن وكذلك يستحسن من الحاكم إذا رفعه إليه أن يقول للمدعي قبل أن يثبت أعرض عن هذا
كذا في الإيضاح ويجوز التوكيل بإثبات الحدود وفي التعازير في قول أبي ح ومحمد والإجماع
أنه لا يصح باستيفاء الحد كذا في فتح القدير ضرب التعزير وهو تأديب دون الحد ويجب
في جناية ليست موجبة للحد كذا في النهاية وينقسم إلى ما هو حق الله وحق العبد
والأول يجب على الإمام ولا يحل له تركه إلا فيما إذا علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك ويتفرع
عليه أنه يجوز إثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا إذا كان معه آخر هكذا في
النهر الفائق قالوا لكل مسلم إقامة التعزير حال مباشرة المعصية وأما بعد المباشرة
فليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير إذن
المحتسب فللمحتسب أن يعزر المعزر إن عزره بعد الفراغ منها كذا في البحر الرائق سئل
الهندواني عن رجل وجد مع امرأته رجلا أيحل له قتله قال إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح
والضرب بما دون السلاح لا وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له القتل وإن طاوعته المرأة
حل له قتلها أيضا كذا في النهاية المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة
والأعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم كذا في النهر الفائق وهكذا في التمرتاشي
والمجتبى وللمولى أن يعزر عبده وأمته عند إساءة الأدب والحاجة إليه كذا في محيط السرخسي
والتعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم
إلا أن يحكما فيه كذا في فتح القدير يجري فيه الإبراء والعفو والشهادة على الشهادة واليمين
سائر حقوقه هكذا في فتاوى قاضي خان ويثبت التعزير بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
لأنه من جنس حقوق العباد كذا في التبيين وهكذا في الكافي والمحيط رجل ادعى قبل إنسان
شتيمة فاحشة أو ادعى أنه ضربه أو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه
فإنه يأخذ منه كفيلا بنفسه إلى ثلثة أيام وإن أقام على ذلك شاهدين أو رجلا وامرأتين
أو شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود وإذا
عدل الشهود يضرب كذا في فتاوى قاضي خان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع
وتعريك الأذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي
إليه بنظر عبوس كذا في النهاية وعن أبي يوسف يجوز تعزير السلطان بأخذ المال وعندهما
وباقي الأئمة الثلثة لا يجوز كذا في فتح القدير ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به

في بيان التعزير

المكابر بالظلم والأعونة والسعاة

التعزير بالحبس

التعزير بأخذ المال

ان يمسك شيئا من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان يأخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال
كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي كذا في البحر الرائق
في النهاية التعزير على مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام
وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقين
بالاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية
بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا كله وبالضرب كذا في النهاية واكثره تسعة
وثلاثون سوطا واقله ثلث جلدات وذكر مشايخنا ان ادناه على ما يراه الامام يقدر
بقدر ما يعلم انه ينزجر به كذا في الهداية وينبغي ان ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس
ما يجب به الحد ولم يجب لعارض يبلغ التعزير اقصى غاياته وفي مثاله اذا قال لامة الغير او لام
ولد الغير يا زانية يجب عليه اقصى غايات التعزير لان الحد لا يجب ههنا لعدم احصان
المقذوف وهذا من جنس ما يجب به الحد وان كان من جنس ما لا يجب به الحد نحو ان يقول
لغيره يا خبيث حتى وجب التعزير فالتعزير مفوض الى الامام كذا في المحيط ويصح حبسه بعد الضرب
اذا كان فيه مصلحة كذا في العيني شرح الكنز وتقدير مدة الحبس راجع الى الحاكم كذا في البحر الرائق
اشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد او عزر فمات
بسبب ذلك فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او الاجابة
اذا دعاها الى فراشه او لاجل ترك الصلاة او الخروج من البيت فماتت منه كذا في النهر
الفائق ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير
ويفرق الضرب على الاعضاء الا الرأس والوجه في قول ابي ح ومحمد كذا في فتاوى قاضي خان
هكذا ذكر في حدود الاصل وذكر في اشربة الاصل يضرب التعزير في موضع واحد وليس
في المسألة اختلاف رواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول
اذا بلغ التعزير اقصاه وموضوع الثاني اذا لم يبلغ كذا في التبيين الاصل في وجوب
التعزير ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما بغير حق بقوله او بفعله يجب التعزير الا اذا
كان الكذب ظاهرا في قوله كما اذا قال يا كلب يا خنزير او نحوه فانه لا يجب التعزير كذا
في شرح الطحاوي وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان وقيل ان كان المسبوب من الاشراف
والفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العامة لا يعزر وهذا احسن كذا في الهداية من قذف
مسلما بيا فاسق وهو ليس بفاسق يا ابن الفاسق يا كافر يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني
يا خبيث يا سارق وهو ليس بسارق ويا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يعمل عمل قوم لوط
يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة
يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني يا مأوى اللصوص عزر ولو قال يا تيس يا حية
يا ذيب يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا كشخان
يا ضحكة يا موسوس يا ابن الموسوس يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا رستاقي وهو ليس

كذلك يا مقعد لا يعزر كذا في الظهيرية ولو قال يا ابن الفاجرة يا ابن الفاسقة فعليه التعزير
لانه الحق نوع الشين به كذا في غاية البيان ولو قال لفاسق يا فاسق او للص يا لص او لشارب يا شارب
او لظالم يا ظالم لا يجب فيه شيء كذا في العتابية ولو قال لرجل صالح ذي المروءة يا فاجر يا مشرك
يا كافر عزر كذا في غاية البيان ان قال يا بليد عزر كذا في الواقعات وان قال يا سفلة عزر
كذا في الجوهرة النيرة ولو قال لاخر يا بي نماز يعزر هكذا في السراجية ولو قال لصالح يا سفيه
عزر هكذا في المضمرات شتم رجل فقال لصالح يا معفوج يا ابن القرطبان ذكر الناطفي انه عليه التعزير
ولو قال يا قيرو يا قواد يا مقامر ففي هذا كله لا يجب التعزير كذا في فتاوى قاضي خان قال الصدر
الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر كذا في الخلاصة ولو قال يا معفوج فانه يعزر ولا
يجب الحد في قول ابي ح ومحمد حتى يضيف الى السبيل وعلى قول ابي يوسف لا يكون قاذفا
بحال وعليه التعزير لانه الحق به الشين والمعفوج المضروب في الدبر كذا في الظهيرية ولو قال
يا ابله او قال يا رانس او قال يا مستود لا شيء عليه ولو قال يا قذر يجب فيه التعزير كذا
في الفتاوى الكبرى اذا اخذ رجل في حادثة فتوى العلماء وجاء الى خصمه فقال الخصم انا لا اعمل
او قال ليس كما افتوا وهو جاهل ذكر اهل العلم بالحقر وجب عليه التعزير واذا قذف
بالشعر يعزر وجب التعزير كذا في الحاوي للقدسي الاولى للانسان فيما اذا قيل له يا موجب
الحد والتعزير انه لا يجيبه قالوا ولو قال يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضي
ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا بأس كذا في البحر الرائق عن اصحابنا [illegible]
اعتاد الفسق بانواع الفساد يهدم عليه بيته كذا في السراجية قال نجم الاسلام ان اعتاد
سرقة ابواب المساجد يجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البحر الرائق
موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها المعارضة في احكام الشريعة
ومما يوجب التعزير ما ذكره ابن رستم فيمن يقطع ذنب برذونه او حلق شعر جاريته ومنها
لو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق وواعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على
السلطان والتعزير على القاتل عند ابي ح ومحمد ومنها اذا اكره الرجل غيره فزنى يجب على الذي
اكرهه التعزير ومن موجبات التعزير الزهد البارد كذا في التاتارخانية اذا اتى
بهيمة او وطي بشبهة او لطم مسلما او رفع منديله في السوق على رأسه عزر هكذا في السراجية
اذا وجدت شهود التعزير عبيدا او كفارا بعد ما عزر فمات او جرحته السياط او رجع الشهود
لا ضمان عند ابي ح خلافا لهما كذا في محيط السرخسي في القنية قال له يا فاسق ثم اراد ان
يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته ولو اراد اثبات فسقه
ضمنا لا يصح فيه الخصومة لجرح الشهود اذا قال رشوه بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا
ههنا وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوا اما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله
او العبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى انه زنى او قبل اجنبية
او عانقها او خلا بها او نحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما رأياه فعل ذلك فلذلك

جميع اعتاد الفسق بانواع الفساد

او زنى ببهيمة او وطي بشبهة

في قبولها وسقوط التعزير عن القاتل كذا في البحر الرائق اذا ادعى شخص على شخص بدعوى
توجب التكفير وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء اصلا اذا اصدر الكلام
على وجه الدعوى عند حاكم الشرع اما اذا اصدر عنه على وجه السب او الانتقاص فانه
يعزر على ما يليق به كذا في النهر الفائق ناقلا عن السراجية حنفي ارتحل الى مذهب الشافعي
يعزر كذا في جواهر الاخلاطي ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران
ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما كذا في البحر الرائق يعزر من شهد شرب الشاربين
والمجتمعين على شبه الشراب وان لم يشربوا ومن معه ركوة خمر يعزر ويحبس والمسلم
يبيع الخمر او ياكل الربوا يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون
حتى يحدثوا التوبة كذا في النهر الفائق في الخانية المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر
ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا كذا في التاتارخانية
رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او لمسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما
دون الفرج فانه يعزر كذا في فتاوى قاضيخان ولو مكنت المرأة قردا من نفسها كان
حكمها كاتيان الرجل البهيمة كذا في الجوهرة النيرة في باب حد الزنا من يتهم بالقتل
والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة كذا في فتاوى
قاضيخان سئل علي بن احمد عمن كان له دعوى على رجل فلم يجده فاوقع اهل غيره في ايدي
الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدوهم واحبسوهم في السجن وضربوهم ضربا شديدا
وغصبوا منهم اعيانا كثيرة بغير حق فلما انهم صحوا هذه الامور عند القاضي هل يجب
التعزير على هذا الموقع فقال نعم يعزر كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة رجل خدع
امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة واخرجها وزوجها من رجل قال محمد احبسه بهذا ابدا
حتى يردها او يموت كذا في التاتارخانية الفتاوى الكبرى رجل يبيع ابنا صغيرا له حرا
يعزر كذا في التاتارخانية استمنا حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من العبث
بذكره فانزل فانه مكروه ولا شيء عليه كذا في السراج الوهاج قال ابو نصر الدبوسي فيمن
قطع يد عبده او قتله ان عليه التعزير كذا في الحاوي في الفصل الثالث في الجنايات
عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته يعزر لانه متعنت كذا في الفتاوى الكبرى

حنفي ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر

في تعزير النائحة

المقيم اذا افطر

قبل حرة اجنبية او امة او عانقها

من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس

رجل خدع امرأة رجل

رجل يبيع ابنا صغيرا له حرا

قطع يد عبده او قتله

كتاب السرقة

وفيه اربعة ابواب الباب الاول في بيان السرقة وما يظهر به وهي في
الشرع اخذ البالغ العاقل نصابا محرزا او ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه
على وجه الخفية كذا في الاختيار شرح المختار ثم ان كانت السرقة نهارا اعتبرت الخفية
ابتداء وانتهاء وان كانت ليلا اعتبرت ابتداء فقط كذا في النهر الفائق حتى لو نقب
البيت على سبيل الخفية والاستسرار ليلا ثم اخذ المال على سبيل المغالبة والمجاهرة
جهارا من المالك بان استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح وقاتله مع ما منعه

من اخذ المال

من اخذ المال فانه يقطع بخلاف ما لو كابره نهارا بان نقب البيت على سبيل الخفية
ودخل البيت ثم اخذ المال مكابرة ومغالبة لا يقطع كذا في محيط السرخسي اقل النصاب
في السرقة عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جيادا كذا في العتابية فاذا سرق
تبرا وزنه عشرة دراهم او متاعا قيمته عشرة دراهم غير مضروبة فانه لا يقطع فيه على
الصحيح ولو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا ولو سرق دينارا قيمته
اقل من النصاب لا يقطع كذا في البحر الرائق ولو سرق عشرة منقوشة والفضة
غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في العتابية ولو سرق زيوفا او نبهرجة
او ستوقة فلا قطع الا ان تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا من الجياد كذا في البحر الرائق
واذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم باعز النقود ام بنقد البلد الذي
يروج بين الناس في الغالب روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يقوم بعشرة دراهم من النقود
حتى لا يجب القطع بالشك كذا في المحيط وهو المختار عند البعض كذا في خزانة المفتين ولا
يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين كذا في المحيط وتثبت القيمة بقول رجلين
عدلين لهما معرفة بالقيم كذا في التبيين وانما يعتبر كمال النصاب في حق السارق وكذلك
اذا سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من كل نفس درهم من بيت واحد كذا في المحيط
ويشترط ان يكون الحرز واحدا فلو سرق نصابا من منزلين مختلفين فلا قطع والبيوت
من دار واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة انفس كل واحد في بيت على حدة
من كل واحد منهم درهما فلا قطع بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كذا في البحر
الرائق ولا بد ان يخرجه من حرز واحد فلو اخرج بعضه ثم دخل واخرج باقيه لا يقطع كذا في النهر
الفائق ولا بد ان يخرجه ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لا يقطع ولا ينتظر ان يتغوطه
بل يضمن مثله كذا في البحر الرائق في السرقة يقطع الردء والمباشر في ظاهر الرواية كذا في
الظهيرية ولو كانوا جماعة والسارق بعضهم قطعوا ان اصاب لكل واحد منهم نصاب وهذا
استحسان سواء خرجوا معه من الحرز او بعده او في فوره او خرج بعدهم في فورهم ولو كان
فيهم صغير او مجنون او معتوه او ذو رحم محرم من المسروق منه لم يقطع احد كذا في النهر الفائق ولو
سرق رجل من رجل عشرة دراهم ثم مات المسروق منه فورثه عشرة نفر كان لهم ان يقطعوا
السارق في سرقته فان غاب بعضهم لم يقطع السارق حتى يحضروا جميعا ولو وكل رجلا
لطلب كل حق له فاخذ سارقا فاقر بسرقة عشرة دراهم من موكله له ان يطالب بما اقر به
من المال ولا اقطعه ولو حضر الموكل بعد القضاء للوكيل عليه بالعشرة لم اقطعه كذا في محيط السرخسي
العبد والحر سواء في القطع كذا في الهداية السرقة انما تظهر باحد الامرين اما بالبينة واما بالاقرار
فلما كان ظهورها بالاقرار فالقاضي يسأله عن ماهية السرقة فان بين ذلك فالقاضي يسأله عن
المسروق فان المسروق اذا لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقته فان بين جنس المال يسأله
عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاء وبعد

مات المسروق منه فللورثة قطع السارق

المسروق منه واقرار السارق فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر
الى المسروق فان امكن ايجاب القطع بسرقته وجب والا فلا ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله
عن المكان ولا يسأله عن الوقت وان احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه فاذا بين
ذلك الان يقضي القاضي عليه بالقطع ويكتفي بالاقرار مرة واحدة عند ابي ح ومحمد كذا في المحيط
ويستحب للامام ان يلقن حتى لا يقر بالسرقة كذا في الظهيرية وينبغي ان يلقن المقر
الرجوع احتيالا للدرء واذا رجع عن الاقرار صح في القطع ولا يصح في المال كذا في الاختيار
شرح المختار ولو اقر فقال سرقت من هذا مائة درهم ثم قال وهمت انما سرقت
من الاخر لا يقطع لواحد منهما ويرد المال الى الاول ويضمن مثله للثاني كذا في المحيط السرخسي
ولو اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر ببعض المال فلا يقطع كذا في الغياثية في القدوري اذا
اقر بسرقة فقال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال لا اعرف صاحبها
لم يقطع كذا في الذخيرة قال محمد في الجامع الصغير رجلان اقرا بسرقة مائة درهم ثم قال
احدهما هو مالي لا يقطع واحد منهما وسيان ان قال احدهما هذه المقالة قبل القضاء
بالقطع او بعد القضاء قبل الاستيفاء نص محمد في الاصل وهذا لان الاستيفاء في باب الحدود و
شبهها بالقضاء ولو اقر احدهما فقال سرقت انا وفلان من فلان هذا الثوب الذي
في ايديهما ذكر محمد هذه المسألة في الاصل وجعلها على وجهين اما ان صدقه الاخر وفي هذا
الوجه يقطعان بالاجماع وان كذبه الاخر فهو على وجهين الاول ان يقول لم اسرق انا و
الثوب ثوبنا وفي هذا الوجه لا قطع على واحد منهما بالاجماع واما ان يقول لم اسرق
ولا اعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال ابو ح ومحمد يقطع المقر والمنكر لا يقطع
اجماعا كذا في المحيط ولو صدقه فلان ثم رجع سقط بالاتفاق القطع عن المقر هكذا في الغياثية
ولو قال احدهما سرقنا هذا الثوب من فلان فقال الاخر كذبت لم نسرقه ولكنه لفلان
قطع المقر ولم يقطع المنكر عند ابي ح ولو ادعى رجل على رجل سرقة فانكر يستحلف فان ابى
ان يحلف لم يقطع ويضمن المال ولو اقر بذلك اقرارا ثم رجع عن اقراره والكل لم يقطع ويضمن
كذا في السراج الوهاج ولو اقر بالسرقة فقال الاخر بل سرقتها انا او انه يقطع من صدقه
المسروق منه فان صدق الاول ثم الثاني فلا قطع ولا ضمان لانه بتصديق الثاني مكذب لذلك
كذا في العتابية فان قال المسروق منه بعدما صدق الاول لم يسرقها الاول وسرقها الثاني
لا يقطع واحد منهما ولا يضمن بالمال على الاول ويضمن به على الثاني كذا في محيط السرخسي ولو
صدق الاول ثم اقر الثاني فصدقه ضمن الثاني ولو اقر بالسرقة فادعى المالك الغصب
او على العكس فلا قطع ويضمن كذا في العتابية ولو قال لا او سكت ثم قال بل غصبته مني لا يضمن
بالمال واذا اقر انه سرق مع هذا الصبي او مع اخرس لا يقطع كذا في محيط السرخسي ولو اقر
اربعة بسرقة فرجع اثنان فلا قطع وكذا لو اقر اثنان فرجع احدهما هكذا في العتابية
من اقر انه سرق هذا الثوب من فلان فاقر المسروق منه بنصف الثوب للسارق فقال

رجوع السارق عن الاقرار بالسرقة

في اقرار السارق بالسرقة

في تحليف السارق

نصف

نصف الثوب لك وانكر السارق ذلك لم يقطع كذا في المحيط واذا قال السارق سرقته
من فلان واودعنيه اي هذا الذي في يده او وهبته منه او وهب مني وكذبه ذو اليد
قطع ولم يصدق عليه كذا في العتابية ولو اقر انه سرق هو وفلان من فلان الف
درهم قطع يد المقر عند ابي ح في الاقرار هو قولهما ولا يشترط حضور شريكه كذا في الظهيرية
في نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة لا قطع عليه في
قياس قول ابي ح كذا في المحيط في المتفرقات المنتقى رجل قال سرقت من مال فلان
مائة درهم لا بل العشرة الدنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن مائة درهم هذا اذا
ادعى المقر له المالين هذا على قول ابي ح وان قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولم يضمن
مائة اذا ادعى المقر له المائتين كذا في محيط السرخسي ولو قال سرقت مائتين لا بل مائة
لم يقطع ويضمن المائتين لانه اقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب
القطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذ لا يدعيها المسروق منه ولو انه صدقه في الرجوع الى
المائة لا ضمان كذا في فتح القدير اذا قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا
عشرة قال ابو ح اضمنه للاول عشرة واقطعه للثاني وقال ابو يوسف لا يقطع حتى يقر
للثاني مرة اخرى ثم رجع الى قول ابي ح كذا في محيط السرخسي في المنتقى لو قال سرقت من هذا
عشرة دراهم لا بل سرقتها من هذا قال اضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا يقطع كذا في
الظهيرية ولو قال سرقت هذا الثوب منه وهذه المائة ثم قال لا ولكن سرقت
هذا الاخر لم يقطع في قول ابي ح في الاول ويقطع في الثاني كذا في محيط السرخسي لا يصح اقرار
الصبي والعبد بالسرقة فان احتلم او احبل او كانت امرأة فحبلت او حاضت ثم اقرت
صح الاقرار كذا في المحيط اذا اقر بالسرقة طائعا ثم قال المتاع متاعي او قال استودعته
او قال اخذته رهنا بدين لي عليه درئ عنه القطع كما لو ثبتت السرقة عليه بالبينة واذا
قضى القاضي على السارق بالقطع ببينة او اقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرق
مني انما كنت استودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بالباطل او ما اشبه ذلك سقط
عنه القطع كذا في المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته
كذا في الظهيرية المدعى عليه بسرقة اذا انكر السرقة حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان الامام
يعمل فيه بأكبر رأيه فان كان اكبر رأيه انه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز له ذلك وعامة
المشائخ ان للامام ان يعزره كالوالي يفسر السراي كذا في الذخيرة ادعى على اخر سرقة
كان على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين والضرب خلاف الشرع ولا يفتى به لان فتوى المفتي
يجب ان يطابق الشرع ادعى على اخر سرقة فقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان
يضربه حتى يقر بالسرقة فضرب مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعذب فخاف
المحبوس فصعد سطحا ففر من التعذيب فسقط فمات وقد لحقه في هذا الخبر غرامة والسرقة
ظهرت على يد غيره كان لورثته ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى

اي السلطان

لان الكل حصل بسببه وهو متعمد في هذا السبب كذا في الفتاوى الكبرى ولو اقر
بالسرقة ثم هرب لا يتبع وان كان في فوره بخلاف ما اذا شهد عليه الشهود
بالسرقة ثم هرب فانه يتبع في فوره ويقطع كذا في المحيط اذا قال الرجل انا سارق
هذا الثوب بتنوين القاف ونصب الباء لا يقطع ولو قال انا سارق هذا الثوب
بالاضافة يقطع كذا في الظهيرية قال محمد عبد رجل في يديه عشرة دراهم اقر انه
سرقها من هذا الرجل فان كان مأذونا له في التجارة او محجورا واقر بسرقة مستهلكة
او بسرقة قائمة يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد المسروق على
المسروق منه ان كان المسروق قائما وان كان العبد محجورا عليه فان اقر بسرقة مستهلكة
صح اقراره في حق القطع وان اقر بسرقة مال قائم في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد
المال على المسروق منه وان كذبه المولى في المال وقال المال مالي فعلى قول ابي حنيفة يصح في حق
القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال على المسروق منه هكذا في الذخيرة واذا
كان ظهور السرقة بالشهادة فانه يشترط شهادة رجلين عدلين ولا يكتفى بشهادة
النساء بانفرادهن لا في حق القطع ولا في حق المال واما شهادة النساء مع الرجال
فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع وكذا الشهادة على الشهادة
وكذا الشهادة على الشهادة تقبل على المال ولا تقبل على القطع واذا شهد رجلان على رجل
بذلك فالقاضي يقبل الشهادة على المال والقطع جميعا ويسال الشاهدين عن ماهية
السرقة ثم يسالهما عن المسروق عن جنسه وعن مقداره اذا لم يكن حاضرا في المجلس
اما اذا كان حاضرا في المجلس لا يسالهما عن المسروق جنسا وقدرا ولكن يشير الى السرقة
على نحو ما قلنا في فصل الاقرار يسالهما كيف سرق ويسالهما عن المكان والوقت والمسروق
منه ايضا فاذا بينا جملة ذلك وعرف القاضي الشهود بالعدالة قضى عليه بالقطع وان
لم يعرف الشهود بالعدالة فانه لا يقضي بالقطع ما لم يعرف حال الشهود بالسؤال
عن المزكي ويحبس السارق الى ان يظهر عدالة الشهود فان عدل الشهود وبعد ما حبس
المشهود عليه ان كان المسروق منه حاضرا يقضي القاضي بالقطع وان كان غائبا لا يقضي
بالقطع وان كان حاضرا فقضي عليه بالقطع ثم غاب قبل استيفاء القطع لم يذكر محمد هذا
الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجب ان يكون الجواب فيه
بالقطع قولان على قوله الاول لا يستوفى القطع وعلى قوله الآخر يستوفى ومنهم من قال غيبة
المسروق منه تمنع الاستيفاء على قوله الاول والآخر جميعا واذا شهد شاهدا على سرقة
ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما او ماتا قبل القضاء او بعد القضاء قبل الامضاء ففي الوجهين
جميعا القاضي لا يقضي ولا يمضي في قول ابي حنيفة الاول وفي قوله الآخر يقضي ويمضي واما اذا
فسقا او عميا او ارتدا او ذهب عقولهما فان كان ذلك قبل القضاء منع القضاء وان حدث
هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء فانه يمنع الامضاء واذا شهد شاهدان على رجلين

انهما

انهما سرقا من فلان ثوبا وبينا السرقة واحد الشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه
فعلى قول ابي حنيفة الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد يقطع الحاضر فان جاء الغائب تقدم به
الى القاضي فالقاضي يامره باعادة البينة هكذا في المحيط ولو امر الامام بقطع سارق
فعفى المسروق منه كان عفوه باطلا كذا في الايضاح واذا شهد كافران على مسلم
وكافر بسرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم واذا شهد شاهدان على رجل انه
سرق بقرة واختلفا في لونها فقال احدهما بيضاء وقال الآخر سوداء قبلت الشهادة
عند ابي حنيفة خلافا لهما قال الكرخي هذا الاختلاف في لونين متشابهين كالحمرة والصفرة
اما ما لا يتشابهان كالبياض والسواد لا تقبل الشهادة اجماعا والصحيح ان الكل على
الخلاف ولو شهد احدهما انه سرق ثورا وشهد الآخر انه سرق بقرة لا تقبل الشهادة
اجماعا ولو شهدا انه سرق ثوبا وقال احدهما انه هروي وقال الآخر انه مروي ذكر في
شرح ابي سليمان انه على الخلاف وذكر في شرح ابي حفص انه لا تقبل الشهادة اجماعا
واذا قال المشهود عليه بالسرقة هذا متاعي كنت استودعته فجحد او اشتريته منه
واقر لي بهذا او برئ الجاحد منه في جميع ذلك كذا في المحيط واذا شهدا ثمانية انه سرق
هذا المال هذا الرجل وشهد آخران انه سرقها هذا الآخر فالمسروق منه يدعي السرقة
على الاول فانه لا يقطع الاول كذا في محيط السرخسي واذا شهد الشهود على عبد ماذون له
بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل
يضمن ان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى
غائبا لا يقطع العبد عند ابي حنيفة ومحمد ويقضى بالسرقة وان كان الشهود شهدوا بسرقة
اقل من عشرة دراهم يقضي القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سواء كان المولى حاضرا او غائبا
وان كان الشهود شهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضي بالمال
ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على محجور عليه بسرقة عشرة دراهم او اكثر
فان كان غائبا فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد وان كان الشهود
شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا سواء كان المولى
حاضرا او غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يؤاخذ به العبد
بعد العتق كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات اللص اذا دخل دار رجل واخذ المتاع
واخرجه فله ان يقتله وفي نوادر ابن سماعة قال محمد اللص اذا كان ينقب البيت فرآه
صاحب البيت صاح به فان ذهب والا فله قتله وقال محمد في نوادر ابن رستم اذا رأى نقب
بيته فقتله يلزمه ديته وقال الامام يسعه قتله ولا يلزمه ديته ذكر في المجرد وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد في اللص اذا دخل دار رجل فعلم به صاحب الدار وعلم انه لا يقدر ان ياخذه بيده فله قتله
سواء دخل عليه مكابرة او خفية ليلا او نهارا وهو يريد ان يسرق ماله فقتله لا قود عليه ولا دية
كذا في محيط السرخسي في فتاوى اهل سمرقند سارق حفر جدار رجل ولم ينفذ الحفرة

ان امر الامام بقطع السارق فعفى المسروق منه كان عفوه باطلا

اللص اذا دخل دار رجل

حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة كذا في الذخيرة في فتاوى ابي الليث رجل طلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءات وخاف صاحب الحائط ان صاح به ياخذ الملاءات ويذهب هل يحل له ان يرميه قال يسعه ذلك اذا كانت الملاءات تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا لم يقدروا بهذا التقدير بل اطلقوا ان له ان يرميه وفي جنايات الجامع الصغير رجل دخل على رجل ليلا فسرقه ثم اخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل وقتله فلا شيء عليه قالوا اراد بهذا اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة الا بالقتل اذا كانت الحالة هذه يباح له القتل ولا ضمان على القاتل وفي المنتقى اذا كان مع رجل رغيف فاراد رجل ان ياخذه منه وسعه ان يقاتل بالسيف اذا كان يخاف على نفسه الجوع فكذا المال اشد به كذا في المحيط اللص المعروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقة لا يجوز له ان يقتله ولكنه ياخذه ويأتي به الى الامام حتى يستتيبه بالحبس كذا في الظهيرية السارق اذا صاح به رب المال فهرب لا يحل لصاحب المال ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله فيحل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقي ماله كذا في المحيط يستحب للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة فكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ دون السرقة او يقولوا ان هذا المال للطالب درءا للحد ادعى انه سرق منه كذا فقال اخذته ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بذلك بالسرقة ايضا كذا في السراجية قال ابو حنيفة ادعى على اخر سرقة وانكر المدعى عليه يستحلف وان نكل يقضى عليه بالمال دون القطع كذا في الظهيرية وكذا اذا رجع عن الاقرار وكذا في الشهادة بعد حين لا يقطع ويضمن كذا في التتارخانية شهدا فقطع ثم قالا بل اخر لا يقطع وضمنا الدية للاول ولو شهدا ثم رجعا قبل رجوعهما لا يقبل ويقطع شهدا على اقراره وهو ساكت او منكر لا يقطع شهد اربعة فرجع اثنان وشهدا على اخر لا يقطعان ويضمن بالمال على الاول كذا في التتارخانية والله اعلم

اللص المعروف بالسرقة

الباب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه

وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في القطع لا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والزرنيخ والمغرة والنورة ويدخل السمك المالح والطري كذا في الهداية وهكذا في الاختيار ويقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل وبالفصوص الخضر والياقوت والزبرجد كذا في الكافي ويقطع في الجواهر كلها كذا في الغياثية فاما الذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر ونحوه وروى هشام عن محمد انه اذا سرقها على الصورة التي توجد مباحة وهو المختلط بالحجر والتراب لا يجب القطع وفي ظاهر الرواية يجب القطع على كل حال وان جعل من الخشب الذي لا قطع فيه بابا او كرسيا او سريرا يجب القطع بسرقته وفي الحشيش والقصب والبردي كالحصر يجب القطع قبل العمل لم يوجب بعد العمل حتى لو اتخذ منها حصيرا وسرقه لا يقطع كذا في المحيط

وان غلبت الصنعة على الاصل في الحصير كالحصير البغدادية والجرجانية قالوا يقطع ايضا كذا في الكافي وانما يقطع في الابواب اذا كانت في الحرز وكانت خفيفة لا يثقل حملها على الواحد لانه لا يرغب في سرقة الثقيل من الابواب وان كانت مركبة على الباب لا قطع فيها كذا في التبيين ولا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة كذا في الهداية اما الفاكهة اليابسة التي تبقى في ايدي الناس كالجوز واللوز فانه يقطع فيها اذا كانت محرزة ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد واذا قطعت الفاكهة بعد استحكامها وحصدت الحنطة وجعلت في حظيرة وعليها باب مغلق قطع فيها كذا في السراج الوهاج ولا فرق في عدم القطع باللحم بين كونه مملوحا قديدا او غيره كذا في فتح القدير اذا سرق من اخر طعاما والسنة سنة قحط يجب القطع بسرقته سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان محرزا او لم يكن وان كانت السنة سنة خصب ان كان طعاما يتسارع اليه الفساد فكذلك الجواب وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز قطع قال رحمه الله والجواب في الثمار على هذا التفصيل ايضا اذا كانت السنة قحط لا يجب القطع في سرقة الثمار سواء كان ثمرا يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان الثمر على رأس الشجر او كان محرزا وان كانت السنة سنة خصب ان كان ثمرا يتسارع اليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزا او لم يكن وان كان ثمرا لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز ففيه القطع كذا في الذخيرة ويقطع في الحبوب كلها والادهان والطيب والعود والمسك وكذا اذا سرق قطنا او كتانا او صوفا قطع وكذا اذا سرق حنطة او شعيرا او دقيقا او سويقا او تمرا او زبيبا او ثيابا فانه يقطع وكذا يقطع في الامتعة الملبوسة والمفروشة وجميع الاواني من الحديد والصفر والرصاص والخشب والادم والقراطيس والسكاكين والقماقم والموازين والارسان ولا قطع في الحجارة كذا في السراج الوهاج ولا يقطع في الرخام ولا في القدور من الحجارة والملح كذا في التبيين وقال ابو يوسف لا قطع في القدور معمولة كانت او غير معمولة ولو سرق نخلة باصلها او شجرة باصلها من البستان [illegible] عشرة لا قطع فيها كذا في السراج الوهاج وفي الخل والعسل يقطع اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين سرق باع منه تاجر اهل العدل بينهم لا يقطع كذا في التتارخانية ويقطع في السكر اجماعا كذا في الهداية روي عن محمد انه لا يقطع في العاج ما لم يعمل منه شيء وقال اصحابنا يجب ان يقطع في معمول العاج وغير معموله لانه مختلف في كونه مالا وقالوا ويجب ان يكون هذا الجواب في العاج الذي هو من عظام الفيل ولا يقطع في غير معموله لانه يوجد مباحا ويقطع في معموله لان الصنعة تغلب عليه فصار كالخشب اذا عمل كذا في الايضاح وظاهر الرواية في الزجاج انه لا يقطع كذا في فتح القدير ولا قطع في سرقة الصيد وحشيا كان او غير وحشي سواء كان صيد البر او صيد البحر كذا في التتارخانية في فصل شرائط القطع ولا قطع في الحنا

ولا في البقول والرياحين الرطبة ولا قطع في التين والماء والتبن ولا في جلود السباع
المدبوغة الا ان يجعل بساطا او مصلى ولا في الاناء وقدر فيه طعام كذا في العتابية ولا قطع
في سرقة الخمر والخنزير من الذمي ولا قطع في البازي والصقر وساير الطيور ولا في الوحوش
ولا في الكلب والفهد ولا في الدجاج والبط والحمام كذا في التمرتاشي والاشربة على
ثلثة مراتب حلال كالفقاع ونحوه ففيه القطع وشراب يتخذ من التمر والزبيب والصحيح
ان فيه القطع والخمر لا يجب فيه القطع ويقطع في الدبس ولا قطع في الطنبور والدف
والمزمار وكل شيء للملاهي كذا في السراج الوهاج لا قطع في الطبل والبربط هذا اذا كان
طبل لهو واما اذا كان طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ في وجوب القطع بسرقته اذا كان
يساوي عشرة واختار الصدر الشهيد انه لا يجب القطع كذا في المحيط وهو الاصح وفي
الولوالجية وهو المختار كذا في النهر الفائق ولا يقطع في الثريد والخبز كذا في السراج الوهاج
وفي نوادر ابي يوسف لا قطع في الرب والجلاب كذا في العيني شرح الكنز ولو سرق
حجرا لم يقطع كذا في الايضاح ولا في سرقة الشطرنج وان كان من ذهب كذا في
المحيط ولا قطع في سرقة المصحف وان كان عليه حلية تساوي الف درهم وكذا لا قطع
كتب الفقه والنحو واللغة ايضا والشعر كذا في السراج الوهاج ولو سرق الجلود والاوراق
قبل الكتابة يقطع كذا في محيط السرخسي ويقطع في سرقة دفاتر الحساب كذا في المحيط
المراد منه دفاتر قد مضى حسابها واما اذا لم يمض لم يقطع اما دفاتر التجار ففيه القطع لان
المقصود الورق كذا في السراج الوهاج ولا قطع في قصب النشاب ولو اتخذ منه نشابا
ثم سرقه قطع كذا في الذخيرة لا قطع في صليب الذهب والفضة وكذا الصنم من الذهب
والفضة فاما الدراهم التي عليها التماثيل فانه يقطع فيها لانها ليست معدة للعبادة كذا
في الجوهرة النيرة ويقطع في الزعفران والورس والعنبر والوسمة والكتم كذا في العتابية
ولا يقطع بعبد كبير اي مميز يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعجميا لانه ليس بسرقة بل اما
غصب او خداع كذا في النهر الفائق ويقطع في سرقة العبد الصغير الذي ليس بمميز ولا يعبر
عن نفسه بالاجماع كذا في فتح القدير في المنتقى اذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسة دراهم
وفي اذنه لؤلؤة تساوي خمسة دراهم قطعته كذا في المحيط من كان له على غريمه عشرة
دراهم فسرق من بيته مثلها ان كان دينه حالا لم يقطع وان كان مؤجلا فالقياس ان يقطع وفي
الاستحسان لا يقطع ولا فرق بين ان يكون الذي اخذه بقدر ماله او اكثر او اقل وان سرق منه
عروضا تساوي عشرة قطع واما اذا قال اخذته رهنا بحقي او قضاء بحقي وصرح بذلك درئ عنه
الحد بالاجماع وان اخذ صنفا من الدراهم اجود او اردى من حقه لم يقطع كذا في السراج الوهاج
وان سرق منه خلاف جنس حقه فانه لا يقطع في الصحيح هكذا في التبيين وان سرق حليا من فضة
وعليه دراهم او حليا من ذهب وعليه دنانير فانه يقطع وان كان المتاع او الحلي قد استهلكه
السارق فوجب عليه قيمته وهو مثل الذي عليه من الدين فانه يقطع ايضا كذا في السراج الوهاج

ولو سرق

ولو سرق المكاتب والعبد من غريم المولى قطع الا ان يكون المولى وكلهما بالقبض فح لا يجب
القطع ولو سرقا من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه قطع ولو سرق من غريم
ابنه الصغير لا يقطع كذا في غاية البيان ولو سرق من غريم عبده المأذون عليه دين
قطع وان لم يكن على العبد دين فالملك فيه له فلا يقطع فيه اذا كان من جنس حقه كذا
في الايضاح واذا وقعت السرقة على شيئين احدهما ما يجب القطع فيه والآخر لا يجب
فيه فالاصل ان ما هو المقصود بالسرقة اذا كان مما يجب فيه القطع وبلغ نصابا يقطع
بالاجماع وان كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا يقطع فيه لا يقطع وان كان معه غيره مما يقطع
فيه ويبلغ نصابا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد كذا في المحيط ولو سرق اناء فضة قيمته مائة فيه
نبيذ او طعام لا يبقى او لبن لا يقطع وانما ينظر الى ما في الاناء ولا قطع على سارق الصبي الحر
وان كان عليه حلية وهذا قولهما وقال ابو يوسف يقطع اذا كان عليه حلية وهو نصاب
والخلاف في الصبي الذي لا يمشي ولا يتكلم كيلا يكون في يد نفسه اما اذا كان يتكلم ويمشي
فلا قطع على سارقه بالاجماع وان كان عليه حلية كثيرة كذا في السراج الوهاج في المنتقى
اذا سرق كلبا في عنقه طوق قيمته مائة درهم لم اقطعه وان سرق حمارا قيمته تسعة
وعليه اكاف قيمته درهم قطع وان سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة
العسل درهم قطع وفي الاصل اذا سرق خابية من خمر والظرف يساوي عشرة فلا قطع
قال شمس الائمة السرخسي في شرحه اذا شرب الخمر في الحرز ثم اخرج الظرف والظرف
مما يقطع في سرقته قطع كذا في الذخيرة سرق قمقمة وفيها ماء يساوي عشرة لا يقطع ولو
شرب الماء الذي في الاناء في الدار ثم اخرجه فارغا قطع كذا في العتابية قال في العيون اذا
سرق منديلا فيه عشرة دراهم فعليه القطع يريد به المنديل الذي يشد فيه الدراهم عادة
كذا في المحيط ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم ووجد في جيبه عشرة دراهم مصرورة
ولم يعلم بها لم اقطعه وان كان يعلم بها فعليه القطع ولو سرق جرابا فيه مال او جوالقا فيه مال او
كيسا فيه مال قطع كذا في المبسوط ولو سرق فسطاطا ان كان منصوبا لا يقطع وان كان ملفوفا
يقطع كذا في السراج الوهاج لا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا مختلس ولا قطع
على النباش وهذا عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الهداية ولو سرق من القبر دراهم او دنانير او شيئا غير
الكفن لم يقطع بالاجماع كذا في السراج الوهاج اختلف مشايخنا فيما اذا كان القبر في بيت
مقفل والاصح انه لا يقطع سواء نبش الكفن او سرق مالا آخر من ذلك البيت وكذا لو سرق
الكفن من تابوت في القافلة لا يقطع في الاصح كذا في الكافي ولو سرق ما اشتراه من يد
البائع في مدة الخيار فلا قطع عليه ولو اوصى له بشيء فسرقه قبل موت الموصي قطع وان
سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول لم يقطع كذا في السراج الوهاج ولا قطع على من سرق من
الغنائم ولا على من سرق من بيت مال المسلمين حرا كان او عبدا كذا في النهاية ولا يقطع في مال
للسارق فيه شركة كذا في التبيين واذا قطعت يد السارق ورد المتاع على صاحبه

ثم سرقه مرة أخرى لم يقطع عندنا استحسانا كذا في المبسوط وكذا لو سرقها منه سارق آخر
لم يكن له ولا لرب المال أن يقطع السارق الثاني كذا في محيط السرخسي الأصل أنه إذا
لم يتبدل العين وكان بحاله لا يقطع ثانيا عندنا وإن تبدل عينه قطع كما لو كان قطنا غزل أو
أو كان غزلا فصار ثوبا فإنه يقطع بالإجماع كذا في شرح الطحاوي ولو سرق دابة فقطعت
يده فيها وردت إلى مالكها ثم سرقها ثانيا لم يقطع وإن سرقها مع دابة أخرى يقطع رجله
سواء كانتا مختلطين أو متميزين كذا في الظهيرية إذا سرق ذهبا أو فضة فقطع فيهما
ورد العين على صاحبها فجعل المسروق منه آنية أو كانت آنية فضربها دراهم ثم عاد فسرقها
لا يقطع عند أبي ح وقالا لا يقطع كذا في شرح الطحاوي في كفاية البيهقي سرق ثوبا فخاطه ثم رده
فنقض فسرق المنقوض لا يقطع كذا في النهر الفائق ولو سرق بقرة وقطع فيها ثم ردها
على المالك فولدت في يد المالك ولدا ثم سرق الولد قطع ولو قطع في عين ورد العين
على المالك وباعه المالك من إنسان ثم اشتراه فعاد السارق وسرقه ثانيا لم يذكر محمد رح
هذه المسألة في الكتب وقد اختلف المشايخ فيها فالعراقيون من مشايخنا يقولون لا
يقطع ومشايخ ما وراء النهر يقولون يقطع كذا في الظهيرية وكذا إذا باعه من السارق ثم
اشتراه منه هكذا في النهر الفائق أفرز زكوة ماله ليؤديها إلى الفقراء فسرقها غني أو فقير
قطع لبقائه على ملكه هو المختار كذا في القنية ولا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن
عندنا استحسانا رجل من أهل العدل أغار في عسكر أهل البغي ليلا فسرق من رجل منهم مالا
فجاء به إلى الإمام العدل قال لا تقطعه لأن أهل العدل أن يأخذوا مال أهل البغي على أي وجه
يقدرون على ذلك ويمسكوه إلى أن يتوبوا ويعودوا إليه وعلى ورثتهم تمكن الشبهة
في أخذه بهذا الطريق وكذلك لو أغار رجل من أهل البغي في عسكر أهل العدل لم يقطع أيضا
لأن أهل البغي يستحلون أموال أهل العدل بتأويلهم ولئن كان فاسدا فإذا انضم إليه المنعة كان
بمنزلة تأويل الصحيح ولو أن رجلا من أهل دار العدل سرق مالا من آخر وهو ممن يشهد على الكفر
ويستحل ماله ودمه قطعت لأن التأويل ههنا تجرد عن المنعة ولا معتبر بالتأويل بدون المنعة
ولهذا لا يسقط الضمان به فكذلك القطع وهذا لأنه تحت حكم أهل العدل فيتمكن إمام أهل
العدل من استيفاء القطع عنه بخلاف الذي هو في عسكر أهل البغي فإن يد الإمام العدل لا تصل إليه كذا في المبسوط

رفع زكوة ماله فسرقها غني أو فقير
لا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن

الفصل الثاني في الحرز والأخذ منه

الحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور ويسمى هذا حرزا بالمكان وكذلك الفساطيط
والحوانيت والخيم كل هذه الأشياء تكون حرزا وإن لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك
وهو مفتوح الباب أو لا باب له لأن البناء يقصد به الحرز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج
بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الأخذ وحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق
أو في الصحراء أو في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به هذا إذا كان الحافظ قريبا منه
وأما إذا بعد فليس بحافظ وحد القرب أن يكون بحيث يراه ويحفظه ولا فرق بين

أن يكون

أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما والمتاع تحته أو عنده هو الصحيح كذا في السراج الوهاج
لو جمع متاعه في صحراء ولم ينم على متاعه وإنما نام عنده فسرق منه يقطع إذا نام حيث يراه
ويحفظه كذا في محيط السرخسي قال مشايخنا كل شيء معتبر بحرز مثله كما لو سرق الدابة
من الإصطبل أو الشاة من الحظيرة فإنه يقطع ولو سرق الدراهم أو الحلي من هذه المواضع
لا يقطع وفي الكرخي ما كان حرزا للنوع فهو حرز لكل نوع حتى جعلوا شريجة البقال وقواصر التمر
حرزا للدراهم والدنانير واللؤلؤ قال وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج قال شمس الأئمة السرخسي
هذا هو المذهب عندنا كذا في الظهيرية وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الإحراز بالحافظ هو الصحيح
كذا في الهداية إذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وإنما اعتاده الناس من دخول
الحمام لبعض الليل فهو كالنهار كذا في الاختيار شرح المختار وعن أبي يوسف رح إن سرق ثوبا من تحت
رجل في الحمام يقطع كما لو سرق في المسجد متاعا وصاحبه عنده وعندهما لا يقطع وهو ظاهر
المذهب وعليه الفتوى كذا في الكافي ما كان محرزا بالأبنية فأذن له في دخوله فسرق هذا
المأذون في الدخول شيئا لم يقطع وإن لم يكن حرزا في حقه وإن كان ثمة حافظ أو كان صاحب
المنزل نائما عليه وما كان من هذه الأبنية يدخل بلا إذن من شاء ولا يمنع فهذا والفناء في
البرية واحد يصير محرزا بالحافظ وذلك كالمساجد والطريق كذا في الإيضاح إن شق الحمل
فسرق منه أو أدخل يده في صندوق فأخذ المال قطع كذا في التبيين ولو سرق الإبل في الطريق
مع حملها لا يقطع سواء كان صاحبها عليها أو لا لأن هذا مال ظاهر غير محرز وكذا لو سرق الجوالق
بعينها لم يقطع ولو شق الجوالق فأخرج منها إن كان صاحبها هناك قطع وإلا فلا فإن كان
الجوالق موضوعا على الأرض فسرق الجوالق مع المتاع إن كان صاحبه هناك بحيث يكون
حافظا له قطع سواء كان نائما أو يقظانا كذا في السراج الوهاج إذا سرق من القطار بعيرا
لا يقطع ويستوي أن يكون معه سائق أو قائد يسوقه أو يقوده أو لم يكن فلم يجعل القطار
محرزا بالسائق والقائد وإن كان حافظا له لأن المال إنما يصير محرزا بالحافظ إذا كان قصده
الحفظ وأما إذا كان قصده شيئا آخر والحفظ يحصل بطريق التبعية فلا حتى لو كان مع القطار
من يتبعه للحفظ يقطع كذا في الذخيرة ولو أخذ السارق في الحرز قبل أن يخرجه وقد حمله ولم
يخرج فلا قطع عليه ولو رمى إلى صاحب له خارج الحرز فأخذ المرمي إليه فلا قطع على واحد منهما
ولو ناول صاحبه من وراء الجدار ولم يخرج هو به قال أبو ح لا قطع على واحد منهما وقال أبو يوسف
ومحمد يقطع الداخل ولا يقطع الخارج إذا كان الخارج لم يدخل يده إلى الحرز ولو كان الخارج أدخل
يده في الحرز فأخذها من الداخل فلا قطع على واحد منهما في قول أبي ح وقال أبو يوسف أقطعهما
كذا في فتاوى الكرخي ولو وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج وأخذه لم يذكره محمد والصحيح أنه
لا يقطع ولو كان في الدار نهر جار فرمى المتاع في النهر ثم خرج وأخذه إن كان بقوة الماء
لا يقطع وإن خرج بتحريكه الماء قطع ذكره الإمام السرخسي ولكن ذكر في المبسوط في إخراج الماء
بقوة جريه الأصح أنه يلزمه القطع كذا في النهر الفائق ولو ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه

وعليه الفتوى

هذا اعلى وجه من ان رمى به في الطريق بحيث يراه ثم خرج فاخذه قطع ولو رمى به بحيث
لا يراه فلا قطع عليه وان خرج واخذه او حمله على حمار وساقه واخرجه يقطع بذلك
كذا في السراج الوهاج من سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع وهذا اذا كانت
الدار صغيرة بحيث لا يستغني اهل البيوت عن الانتفاع بصحن الدار وان كانت كبيرة
وفيها مقاصير وحجر ومنازل وفي كل مقصورة سكان ويستغني اهل المنازل عن الانتفاع
بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة فسرق رجل من مقصورة واخرجها
الى صحن الدار قطع ولو سرق بعض اهل المقاصير من مقصورة شيئا يقطع كذا في الكافي
ولو نقب البيت ثم خرج ولم ياخذ شيئا ثم جاء في ليلة اخرى فدخل واخذ شيئا ان كان
صاحب البيت علم بالنقب ولم يسده او كان النقب ظاهرا يراه المارة وبقي كذلك
فلا قطع عليه والا قطع كذا في السراج الوهاج سارق دخل مع حمار منزلا فجمع الثياب
وحملها ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع
وكذا لو علق على طائر شيئا وترك في المنزل فطار الى منزله بعد ذلك فاخذه منه كذا في
الفتاوى السراجية ولو سرق مالا من حرز فدخل اخر الحرز وحمل السارق والمال معه قطع
المحمول خاصة ولو اخرج نصابا من حرز دفعتين فصاعدا ان تخلل بينهما اطلاع المالك فاصلح
النقب او اغلق الباب فالاخراج الثاني سرقة اخرى ولا يجب القطع وان كان المخرج
في كل دفعة دون النصاب وان لم يتخلل ذلك قطع كذا في السراج الوهاج ولو سرق فاخرج من السطح
من باب دون نصابا يقطع رجل نقب حائطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت
واخذ شيئا المختار انه لا يقطع الناقب ما سرقه السارق كذا في الخلاصة ولو سرق ثوبا
بسط في السكة لا يقطع وكذا لو سرق ثوبا بسط على حصر الى السكة وان بسط على الحائط
الى الدار وعلى الحصر الى السطح قطع كذا في الظهيرية ومن نقب البيت وادخل يده فيه
فاخذ شيئا لم يقطع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ومن اصحابنا من قال في هذه المسئلة هذا محمول على
البيت الكبير الذي يمكن الدخول فيه من النقب اما اذا كان صغيرا لا يمكن دخوله من النقب
فادخل يده فيه واخذ المال قطع اجماعا وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره
فاخذ المال قطع كذا في السراج الوهاج جماعة نزلوا خانا او بيتا فسرق بعضهم من بعض
متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لم يقطع كذا في الفتاوى السراجية واذا
طر صرة خارجة من الكم واخذ الدراهم لم يقطع وان ادخل يده في الكم وطرها قطع ولو حل الرباط
يقطع في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يقطع كذا في الكافي في المنتقى الحسن عن ابي حنيفة قال في
الفشاش وهو الذي يهيئ لغلق الباب البيت ما يفتحه به اذا فش نهارا في البيت
ولا في الدار احد واخذ المتاع لا يقطع وان كان فيها احد من اهلها فاخذ المتاع وهو لا يعلم
قطع وكذلك اذا فش حانوتا في السوق لم يقطع والقفاف لا يقطع وهو الذي يبسط الدراهم
ينظر فيها فياخذ منها وصاحبه لا يعلم في الحاوي اذا كان باب الدار مردودا غير مغلق

فدخلها

فدخلها السارق خفية واخذ المتاع خفية قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا
وسرق لا يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا او مردودا بعد ما صلى الناس
العتمة وسرق خفيا او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحب الدار يعلم به او لا قطع ولو دخل
اللص دارا فيما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة النهار وان
كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص
وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا حتى سرق
متاعه قطع ولو كابر نهارا في نقب بيته سرا او اخذ متاعه مغالبة لا يقطع والقياس ان لا
يقطع في الفصلين لكنا استحسنا في الفصل الاول وقلنا بوجوب القطع كذا في المحيط ولو اخرج
شاة من الحرز فتبعها اخرى ولم تكن الاولى نصابا فلا قطع عليه كذا في السراج الوهاج واذا
سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع هكذا ذكر محمد في الاصل قال شيخ الاسلام
الا ان يكون عليها راع يحفظها وفي البقالي انه لا يقطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي
لان الراعي لاجل الرعي لا لاجل الحفظ فلا يصير حرزا بالراعي فان كان معها سوى الراعي من يحفظها
يجب القطع وعليه الفتوى وان كان الغنم تاوي الى بيت بالليل قد بني لها عليه باب مغلق
فكسره ودخل فسرق منه شاة قطع وفي البقالي وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا
الا ان يكون منفردا في الصحراء كذا في الذخيرة ماوى بالليل الى حائط قد بني لها عليه باب هناك
من يحفظها فكسر الباب ليلا وسرق بقرة فقادها او ساقها او ركبها ثم اخرجها قطع اتخذ حظيرة
من حجر او شوك وجمع فيها الاغنام وهو نائم عندها يقطع سارقها قال محمد اذا اجتمع الغنم في
حظيرة او في غير حظيرة وعليها حافظ او ليس عليها حافظ بعد ان جمعها في موضع قطع سارقها
كذا في الحاوي وعامة المشايخ على انه اذا جمعها في مكان اعد لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع
سواء كان معها حافظ او لم يكن كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في الذخيرة من سرق من ابويه وان
عليا او ولده وان سفل او ذي رحم محرم منه كالاخ والاخت والعم والخال والخالة والعمة لا يقطع
ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره
يقطع كذا في فتح القدير ولو سرق من امه او اخته رضاعا يقطع كذا في الكافي واذا سرق
احد الزوجين من الاخر لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من حرز خاص للاخر لا يسكنان فيه
كذا في غاية البيان ولو سرقت المراة من زوجها او سرق هو منها ثم طلقها ولم يدخل بها فبانت
بغير عدة لا يقطع واحد منهما ولو سرق من امراته المبتوتة والمختلعة ان كانت في العدة لم يقطع
سواء كانت طلقة او طلقتين او ثلثا وكذا اذا سرقت هي من بيت زوجها وهي في العدة فلا قطع
عليها كذا في السراج الوهاج ولو ابانها بعد السرقة وانقضت عدتها ثم رفع الامر الى القاضي
لا يقطع كذا في التبيين اذا سرق من اجنبية او سرقت من اجنبي ثم تزوجها قبل المرافعة الى الامام
ثم ترافع الامر الى الامام واقر السارق فالقاضي لا يقطع كذا في الذخيرة وان تزوجها بعد القضاء
لم يقطع عند ابي حنيفة ومحمد كذا في السراج الوهاج اذا سرق من امراة قد حرمت عليه بتقبيل امها

كابر انسانا ليلا

او بقرة من المرعى

سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره
سرق مال امه او اخته من الرضاع

او ابنتها قطعت كذا في المحيط ولو سرق من بيت الاصهار او الاختان لم يقطع عند ابي ح
وعندهما يقطع والخلاف فيما اذا كان البيت للختن اما اذا كانت للبنت لا يقطع
اتفاقا كذا في مسئلة الصهر اذا كان البيت للزوجة لا يقطع اجماعا كذا في الجوهرة النيرة
الختن زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والاخت وكل ذي رحم محرم من الختن والصهر
من حرم عليه بالمصاهرة كام المرأة وابنتها وكامرأة الاب وكل ذي رحم محرم من اولادها
كذا في المحيط ولو سرق العبد من مولاه لا يقطع وكذا لو سرق من اب مولاه او امه او ذي
رحم محرم منه او من امرأة مولاه او زوج مولاته لا يقطع المولى بالسرقة منه فعبده بمنزلته كذا في محيط
السرخسي ولا فرق بين ان يكون العبد عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد سرقت من
مولاها كذا في السراج الوهاج وكذلك المولى اذا سرق من مال مكاتبه او عبده المأذون
ويقطع بالسرقة من العبد لانه بمنزلة المودع فيما في يده ويقطع السارق من المودع كذا
في محيط السرخسي ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه كذا في الهداية ولا قطع
على خادم القوم اذا سرق متاعهم ولا على اجير سرق من موضع اذن له في دخوله واذا اجر
داره على رجل فسرق المؤجر من المستأجر او المستأجر من المؤجر وكل واحد منهما في منزل على حدة
قطع السارق منهما عند ابي ح وعندهما اذا سرق المؤجر من المستأجر فلا قطع وان سرق
المستأجر من المؤجر قطع بالاجماع اذا كان في بيت مفرز كذا في السراج الوهاج والله اعلم

الفصل الثالث في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من الزند ويحسم وثمن الزيت وكلفة الحسم على السارق عندنا
كذا في البحر الرائق فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع وخلد
في السجن حتى يتوب هذا استحسان ويعزر ايضا ذكره المشايخ كذا في الهداية
وللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد كذا في السراجية ومن كان السارق
اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وان كانت رجله اليمنى شلاء
وكذلك ان كانت ابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء والاصبعان منها سوى الابهام وان
كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء قطع كذا في الهداية ولو كانت يده
اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية كذا في التبيين واذا كان للسارق
كفان في معصم واحد قال بعضهم يقطعان جميعا وقال بعضهم ان تميزت الاصلية وامكن
الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائدة وان لم يمكن قطعا جميعا وهذا هو المختار فان كان يبطش
باحديهما قطعت الباطشة كذا في الجوهرة النيرة وان كانت رجله اليمنى مقطوعة
الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وان كان لا يستطيع المشي
عليها لم يقطع كذا في المبسوط ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع
يمينه فان كان قبل الخصومة فعلى القاطع القصاص في العمد والارش في الخطاء ويقطع
رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذلك الجواب الا انه لا يقطع

رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذلك الجواب الا انه لا يقطع
رجله اليسرى وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وناب قطعه عن السرقة حتى لا يجب
الضمان على السارق فيما استهلكه من مال السرقة كذا في شرح الطحاوي وان لم يقطع يده اليمنى
ولكن قطع يده اليسرى لا يقطع يده اليمنى بسبب السرقة كيلا يؤدي الى تفويت جنس
منفعة البطش ولو لم يقطع يده اليسرى ولكن قطع رجله اليمنى سقط عنه القطع بسبب
السرقة فان لم يقطع رجله اليمنى ولكن قطع رجله اليسرى قطع يده اليمنى كذا في المحيط
اذا قال الحاكم للجلاد اقطع يمين هذا السارق في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء
عليه عند ابي ح ولكن يؤدب كذا في فتح القدير والخلاف فيما اذا قطع يساره عمدا ولو قطعه
خطاء لا يضمن اجماعا سواء اخطأ في الاجتهاد بان اجتهد وقال اليد مطلق في النص فتقطع اليسرى
او في معرفة اليمين واليسار هو الصحيح كذا في المضمرات ولو قال له اقطع يد هذا فقطع اليسار
لا يضمن بالاتفاق ولو ان السارق اخرج يساره وقال له اقطع يدي هذه يميني فقطعها لا يضمن
وان كان عالما بانها يساره بالاتفاق كذا في فتح القدير ولو قطع غير الجلاد يساره لا يضمن ايضا
هو الصحيح هكذا في الهداية وان حكم عليه بالقطع فقطع رجل يده اليمنى من غير اذن الامام فلا شيء
عليه لكن الامام يؤدبه على ذلك كذا في المبسوط وان قطع الجلاد رجله اليمنى ضمن الجلاد دية ها
وضمن السارق السرقة وان قطع رجله اليسرى ضمن الجلاد ديتها وقطعت يد السارق
اليمنى وان قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة وضمن الجلاد للسارق يده اليسرى كذا
في المحيط ولو قطع يديه ورجليه ضمن اليسرى والرجلين ولو كانت يمين السارق معدومة
قطعت رجله اليسرى كذا في العتابية واذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت
او لم يكن حكم عليه حتى انفلت فاخذه بعد زمان لم يقطع وان اتبعه الشرط فاخذوه من
ساعته قطعت يده كذا في المبسوط ولو سرق من رجلين لم يقطع بغيبة احدهما كذا في العتابية
رجل سرق من جوزجانيات فرفع الى قاضي بلخ فله ان يقطعه فان غلب رجل على جوزجانيات
اهل البغي من غير تقليد من جهة والي خراسان لم يكن لقاضي بلخ ان يقيم وهو يقطر بالوسرق حيوان
ثم رفع الى قاضي بخارا كذا في المحيط واذا ثبتت السرقة في البرد الشديد والحر الشديد الذي
يتخوف عليه الموت ان قطع حبس حتى يكشف الحر والبرد واذا كان لا يتخوف عليه الموت
ان قطع لم يؤخر وان حبس الى تنور الحر والبرد فمات في السجن فضمان المسروق دين في
تركته كذا في المبسوط ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة وقال
ابو يوسف اقطعه والصحيح ظاهر الرواية كذا في خزانة الفقهاء ولا فرق بين الشهادة والاقرار
عندنا وكذا ان غاب عند القطع عندنا كذا في الهداية وللمستودع والغاصب وصاحب
الربا والمستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل
من له يد حافظة سوى المالك كالاب والوصي ان يقطعوا السارق منهم ويقطع بخصومة المالك
في السرقة من هؤلاء الا ان الراهن انما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين كذا في الكافي

وللامام ان يقتله سياسة

في قطعه اليسار

ان قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق
الثاني وللاول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية ولو سرق الثاني قبل ان يقطع
الاول او بعدما درئ الحد بشبهة يقطع بخصومة الاول كذا في الهداية في نوادر هشام
قال سألت محمدا عن رجل سرق من رجل الف درهم ثم ان رجلا آخر له على هذا المسروق منه
الف درهم غصب الالف المسروق من السارق قال ادرئ القطع عن السارق الاول
كذا في المحيط من سرق سرقة وردها على المالك قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع وان
ردها بعد سماع البينة والقضاء يقطع وقبل القضاء لا يقطع استحسانا ولو رده على ولده
او ذي رحم ان لم يكن في عيال المسروق منه يقطع وان كان في عياله لا يقطع كذا لو رده
على امرأته او عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة ولو دفع الى ولده او جده او والدته او جدته
وليسوا في عياله لا يقطع وكذا لو دفع الى عيال هؤلاء لا يقطع ولو دفع الى مكاتبه لا يقطع لانه
عبده ولو سرق من مكاتب ورده الى سيده لا يقطع ولو سرق من العيال ورد الى من يعولهم
لا يقطع كذا في الكافي اذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه
او باعها منه لا يقطع كذا في فتح القدير ولو غصب منه رجل وضمن الغاصب سقط القطع
كذا في العتابية ويعتبر ان يكون قيمة السرقة يوم السرقة عشرة وكذلك يوم القطع
ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم ثم انتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة
لنقصان العين يقطع وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية كذا في
المحيط اذا اقر العبد بسرقة عشرة دراهم ان كان مأذونا له يصح اقراره ويقطع يده
والمال يرد الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه سواء صدقه مولاه
او كذبه كذا في السراج الوهاج وان كان محجورا والمال قائم ان صدقه مولاه يقطع ويرد المال
الى المسروق منه وان كذبه مولاه فقال الدراهم مالي فعند ابي حنيفة يقطع ويرد الى المسروق منه
وان كان المال هالكا صح اقراره بالحد في قول اصحابنا جميعا ولا ضمان عليه سواء صدقه مولاه
او كذبه وهذا اذا كان العبد كبيرا وقت الاقرار اما اذا كان صغيرا فلا قطع عليه اصلا لكنه
اذا كان مأذونا يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا يضمن وان كان محجورا فان
صدقه المولى يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا فلا ضمان عليه لا في الحال
ولا بعد العتق كذا في غاية البيان ولو اقر العبد بسرقة ما دون عشرة لم يقطع ثم ينظر
ان كان مأذونا صح اقراره ويرد المال الى المسروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا كان او كبيرا
وان كان محجورا ان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق ان كان
كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا لا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج اذا قطع السارق والعين
قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه كذا في الهداية وان كانت هالكة لم يضمنها
وكذا ايضا اذا كانت مستهلكة في المشهور لانه لا يجمع بين الضمان والقطع عندنا كذا في
السراج الوهاج وهذا اذا كان بعد القطع وان كان الهلاك او الاستهلاك قبل قطع يده

ان قال

ان قال المالك انا اضمنه لا يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا هكذا
في المحيط ولو قطعت يمين السارق ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه ان يضمن المستهلك
قيمته ولو اودعه السارق عند غيره فهلك في يده لا يضمن المودع كذا في السراج الوهاج
واذا ملك السارق المسروق من رجل ببيع او هبة او ما اشبه ذلك وكان ذلك
قبل القطع او بعده فتمليكه باطل ويرد المشتري على المسروق منه ويرجع المشتري على السارق
بالثمن الذي دفعه اليه فان كان هلك في يد المشتري او في يد الموهوب له فلا ضمان على
المشتري هكذا روي عن ابي يوسف وان كان او الموهوب استهلكه فللمالك ان يضمنه
ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه ولا يرجع عليه بالقيمة كذا في المحيط ولو
غصب انسان من السارق فهلك في يد الغاصب بعد القطع فلا ضمان للسارق ولا ضمان
للمالك ايضا كذا في الايضاح قال محمد في رجل سرق غير مرة يحد حدا واحدا لان كل
الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت تداخلت اذا كان الجنس واحدا لان المقصود
من اقامة الحد الزجر عن مباشرة سببه بخلاف ما لو اقيم الحد مرة ثم سرق ثانيا لانا
تيقنا ان الزجر لم يحصل بالاول واجمعوا على انه لو حضر ارباب السرقات وخاصموا
واثبتوا عليه السرقات لا يضمن لهم شيئا من السرقات اذا اهلك الاموال في يده
او استهلكها واما اذا حضر واحد منهم او اثنان وخاصم والباقون غيب فقطع القاضي
السارق بخصومة الذي حضر فالباقون على قول ابي حنيفة لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال
عنده او استهلكها وقال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن
لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقته اجماعا فان كانت السرقات قائمة ردها
الامام على اربابها والقطع لا يمنع رد السرقة كذا في المحيط واذا سرق النصب من واحد
مرارا فخوصم في بعض النصب فقطع لا يضمن باقي النصب عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في
غاية البيان ولو اقر بالسرقة والمسروق منه غائب فاجتهد الحاكم وقطع يده فيها
لا يضمن المسروق منه شيئا ان حضر فصدقه كذا في المبسوط والله تعالى اعلم

الباب الثالث فيما يحدث السارق في السرقة

اذا سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه فان كان لا يساوي عشرة دراهم بعد
ما شقه لم يقطع بالاتفاق بخلاف ما لو شقه بعد الاخراج فانتقصت قيمته عن النصاب
بذلك واذا شق في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي عشرة فان كان هذا التعييب يمكن
نقصانا يسيرا فعليه القطع بالاتفاق واما اذا كان النقصان فاحشا فان اختار رب الثوب
اخذ الثوب وتضمين النقصان فعليه القطع وان اختار ان يضمنه قيمة الثوب ويسلم له الثوب
فلا قطع عليه وقال ابو يوسف لا يقطع في الوجهين جميعا كذا في المبسوط واختلفوا في
الفرق بين الفاحش واليسير والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير
ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يتعيب به فقط كذا في البحر الرائق واذا كان الشق

وتلاً فما له تضمين جميع القيمة من غير خيار ويملك السارق ولا يقطع وحد الاتلاف ان ينتقص اكثر من نصف القيمة كذا في التبيين ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع ولو ساوت نصابا بعد الذبح ويضمن قيمتها للمسروق منه كذا في فتح القدير وان سرق ذهبا او فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم او دنانير قطع فيه ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه هذا عند ابي ح وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها كذا في الهداية وعلى هذا الخلاف اذا اتخذه حليا او آنية كذا في التبيين ولو سرق حديدا او نحاسا او صفرا او ما اشبه ذلك فجعله اواني ان كان تقدر الصناعة يباع وزنا ففيه الاختلاف وان كان يباع عددا يكون للسارق بالاجماع ولو سرق ثوبا فقطعه وخاطه يكون له بعد القطع ولا ضمان بالاجماع كذا في الغياثية ولكن لا يحل له ان ينتفع به بوجه ما ويضمن فيما بينه وبين ربه كذا في التمرتاشي اذا قطعت يد السارق وقد قطع الثوب قميصا ولم يخطه يرد على المسروق منه كذا في المبسوط من سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع يده لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند ابي ح وابي يوسف كذا في الكافي ولو صبغه بعد القطع يرده كذا في البحر الرائق وهكذا في الاختيار شرح المختار وان صبغه السارق اسود ثم قطع او قطع ثم صبغه اسود يؤخذ منه عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف هذا والاول سواء كذا في فتح القدير في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قطع السارق وقد جعل الثوب جبة لم يكن لصاحب الثوب ان يأخذ الثوب او خاطه قميصا فتى للسارق ان يبيع الثوب ويأخذ ثمنه مارا او الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك يبيع القميص ويأخذ منه قيمة خيوطه ويتصدق بالفضل وكذلك الحنطة يأخذ منها مقدار نفقته عليها كذا في المحيط فان كان المسروق منه دراهم فسبكها او صاغها قلبا كان للمسروق منه ان يأخذها فان كانت السرقة صفرا فجعله قمقما وحديدا فجعله درعا لم يأخذه وكذلك كل شيء من العود وغيرها اذا كان قد غير عن حاله فان كان التغيير بالنقصان فللمسروق منه ان يأخذه ان كانت السرقة شاة فولدت اخذهما جميعا المسروق منه كذا في المبسوط ولو سرق حنطة فطحنها يكون للسارق بعد القطع ولو سرق سويقا فلته بسمن او عسل فهو مثل الاختلاف في الصبغ كذا في شرح الطحاوي اذا اجتمع في يده قطع في السرقة والقصاص يبدأ بالقصاص ويضمن السرقة فان قضي بالقصاص فعفي عنه صاحبه او صالحه قطعت يده في السرقة وان لم يصالحه حتى مضى زمانه وههنا شيئان فيه على الصلح ثم صالحه درأت القطع في السرقة لتقادم العهد وان كان القصاص في الرجل اليسرى يبدأ بالقصاص ثم صبر حتى يبرأ ثم يقطع يده في السرقة وكذلك ان كان القصاص في شجة في راسه كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم بالصواب

الباب الرابع في قطاع الطريق

اعلم ان قطاع الطريق لهم احكام مخصوصة منها احدها ان يكون لهم شوكة ومنعة بحيث لم يمكن للمارة المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح او بالعصا الكبير او الحجر

او غيرها

او غيرها والثانية ان يكون خارج الامصار بعيدا عنها وفي الينابيع لا يكون بين القريتين ولا بين المصرين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلثة ايام ولياليها هكذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر او قطعوا الطريق في المصر ليلا اجري عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى والثالثة ان يكون ذلك في دار الاسلام والرابعة ان يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى وشرط ان يكون القطاع كلهم اجانب في حق صاحب الاموال في اهل وجوب القطع والخامسة ان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها كذا في التاتارخانية اذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصد قطع الطريق فأخذوا قبل ان يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا بعد ما يعزرون وان اخذوا مالا معصوما بان يكون مال مسلم او ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ولو قطعوا الطريق على المستامنين لم يجب وان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم حدا ولو عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء صلبهم واذا اراد الصلب ففي ظاهر الرواية يصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت وعن الطحاوي لا يصلب حيا بل يقتل ثم يصلب والاول اصح وبه قال الكرخي والصحيح انه يترك مصلوبا ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله لينزلوه ويدفنوه كذا في الكافي واذا قتل قاطع الطريق او قطع فليس عليه ضمان المال كذا في المحيط واذا قتل قاطع الطريق او قطع فليس عليه ضمان المال وكذا لا يضمن ما قتل وما جرح كذا في التبيين ان باشر القتل واحد منهم اجري الحد على الكل كذا في الاختيار شرح المختار ان لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص واخذ الارش فيما فيه الارش وذلك الى الاولياء كذا في الهداية وان اخذوا المال وجرحوا قطعوا من خلاف ويبطل حكم الجراحات سواء كان عمدا او خطأ كذا في السراج الوهاج وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاءوا عفوا عنه ويجب الضمان اذا هلك في يده او استهلكه كذا في الهداية وان اخذوا قبل التوبة وقد قتلوا او جرحوا عمدا ولكن ما اخذوه من الاموال يسير تافه ولا يصيب كل واحد منهم نصاب فالامر في القصاص في النفس وغيرها الى الاولياء ان شاءوا استوفوا وان شاءوا عفوا كذا في النهاية واذا اخذ المال ولم يصنع شيئا فان جاء تائبا قبل ان يؤخذ فعليه ان يرد ما اخذ او ضمانه ان هلك كذا في السراجية واذا قطع الطريق واخذ المال ثم ترك ذلك واقام في اهله زمانا لم يقم الامام عليه الحد استحسانا كذا في المبسوط وان كان في قطاع الطريق صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين كذا في الكافي وكذا اذا كان فيهم اخرس هكذا في المحيط واذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستأمنون اقيم عليهم الحد الا ان يكون القتل واخذ المال وقع

وعليه الفتوى

على اهل الحرب خاصة فح لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم كذا في النهاية واذا قطع بعض القافلة الطريق على بعض لم يجب الحد كذا في الهداية روى ابراهيم عن محمد في قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا وذهبوا اهل يتبعونهم قال ان كان فيهم ولي القتيل فاتبعهم فلهم ان يتبعوه والا فلا وان اخذوا متاعا لرجل فلهم ان يتبعوهم وان لم يتبعهم صاحب المتاع وان كان المتاع مستهلكا ليس لهم ان يتبعوهم لانه صار دينا عليهم كذا في المحيط فان كان منهم عبد فالحكم فيه كالحكم في الرجال الاحرار والمراة كذلك في ظاهر الرواية هكذا في المبسوط ولو اشترك النساء والرجال في قطع الطريق لا قطع عليهم في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين ولو كان منهم امراة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل المراة وتقتل الرجال هو المختار عشرة نسوة قطعوا الطريق وقتلن واخذن المال تقتلن وتضمن المال كذا في السراجية يثبت قطع الطريق بالاقرار مرة واحدة ويقبل رجوع القاطع كما في السرقة الصغرى فيسقط الحد ويوخذ بالمال كان اقر به معه وبالبينة بشهادة اثنين على معاينة القطع والاقرار فلو شهد احدهما بالمعاينة والاخر على اقرارهم به لا يقبل ولا تقبل الشهادة بالقطع على الشاهد وان علا وابنه وان سفل ولو قالا قطعوا علينا وعلى اصحابنا واخذوا اموالنا لا يقبل ولو شهدوا انهم قطعوا على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف او لا يعرف لا يقيم الحد عليهم الا بحضرة الخصم ولو قطعوا في دار الحرب على تجار مستامنين او في دار الاسلام في موضع غلب عليه اهل البغي ثم اتى بهم الى الامام لا يمضي عليهم الحد ولو دفعوا الى قاض يرى تضمينهم المال فضمنهم وسلمه الى اولياء العقود فصالحوهم على الديات ثم رفعوا بعد زمان الى قاض اخر لم يقم عليهم الحد واذا قضى القاضي عليهم بالقتل وحبسهم لذلك فذهب اجنبي فقتلهم لا شيء عليه وكذا لو قطع يده كذا في فتح القدير واذا قتله رجل في حبس الامام قبل ان يثبت عليهم شيء ثم قامت البينة بما صنع فعلى عاقلته للعقود الا ان يكون القاتل ولي المقتول الذي قتله هذا في قطع الطريق فح لا يلزمه شيء كذا في المبسوط لو ان لصوصا اخذوا متاع قوم فاستغاثوا بالقوم وخرجوا في طلبهم فان كان ارباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم ولو اقتتلوا مع قاطع فقتلوه لا شيء عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان فر منهم الى موضع لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل مالهم ولو فر رجل من القطاع فلحقوه وقد القى نفسه الى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوه كان عليهم الدية لانه قتلهم اياه لا لاجل الخوف على الاموال ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه كذا في فتح القدير من خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند ابي ح وان خنق في المصر غير مرة قتل سياسة كذا في الكافي والله اعلم

كتاب السير

وفيه عشرة ابواب الباب الاول في تفسيره شرعا وشرطه وحكمه اما تفسيره فالجهاد هو الدعاء الى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول اما بالنفس او بالمال واما شرط اباحته فشيئان احدهما امتناع العدو عن قبول ما دعي اليه من الدين الحق وعدم الامان والعهد بيننا وبينهم والثاني ان يرجو الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتهاده او باجتهاد من يعتقد في اجتهاده وان كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين في القتال فانه لا يحل له القتال لما فيه من القاء نفسه في التهلكة واما حكمه فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل المثوبة والسعادة في الاخرة كما في العبادات كذا في محيط السرخسي قال بعضهم الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير يصير فرض عين وعامة المشايخ قالوا الجهاد فرض على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين هو الصحيح ومعنى النفير ان يخبر اهل مدينة ان العدو قد جاء يريد انفسكم وذراريكم واموالكم فاذا اخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من اهل تلك البلدة ان يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا في سعة من ان لا يخرجوا ثم بعد مجيء النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفير وانما يفترض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم ممن يبعد من العدو فانه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو او لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الارض شرقا وغربا على هذا الترتيب ثم يستوي ان يكون المستنفر عدلا او فاسقا يقبل خبره في ذلك وكذا منادي السلطان يقبل خبره عدلا كان او فاسقا قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي ان يخلي ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم وان ضعف اهل ثغر من الثغور عن المقاومة من العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب وان يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد ابدا قائما كذا في المحيط قتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب او لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدؤونا كذا في فتح القدير ويجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر هكذا في الاختيار شرح المختار ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع كذا في الهداية واذا اراد الرجل ان يخرج للجهاد وله اب وام فلا ينبغي له ان يخرج الا باذنهما الا في النفير العام وان كان له ابوان واذن له احدهما في الخروج ولم ياذن له الاخر فليس له ان يخرج لحق الاخر فاذا كره الوالدان او احدهما الخروج لا يباح له الخروج سواء كان يخاف عليهما الضيعة بان كانا معسرين وكان نفقتهما عليه او لا يخاف عليهما الضيعة وهذا الذي ذكرنا اذا كان ابواه مسلمين فاذا كان ابواه كافرين او احدهما وكرها خروجه الى الجهاد او كره الكافر فعليه ان يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على انهما انما كرها خروجه لما يلحقهما من التفجع والمشقة لاجل ما يخاف عليه من القتل لا يخرج وان وقع تحريه على انهما انما كرها خروجه كراهة ان يقاتل مع اهل ملته

وابويه دينه فله ان يخرج من غير رضاهما الا ان يخاف عليهما الضيعة فحينئذ لم يخرج ولم يذكر في الكتاب
ما او الحيري ولم يشبع بخريه على تشير بان يشك في ذلك ولم يترجح احد الظنين على الاخر قالوا فينبغي
ان لا يخرج وان كرها خروجه لكراهته حاله مع اهل دينه ولاجل الخوف والمشقة عليه ايضا لا يخرج
ولو كان له ابوان فاذنا له في الخروج وله جد او جدة كرها خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهة
الجد والجدة وان كان ابواه ميتين وله ابو الاب وام الام لا يخرج الا باذنهما وان كان له ابو الاب
وابو الام وام الاب وام الام فالاذن الى ابي الاب وام الام هذا الذي ذكرنا في الوالدين
والاجداد والجدات واما من سواهم من ذوي الرحم كبناته وبنيه واخوته وعماته واخواله
وخالاته وكل ذي رحم محرم منهم اذا كرهوا خروجه للجهاد وكان يشق ذلك عليهم فان كان
يخاف عليهم الضيعة بان كان نفقتهم عليه بان لم يكن لهم مال وكانوا صغارا او صغايرا
وكن كبايرا الا انه لا ازواج لهن او كانوا كبارا زمنى لا حرفة لهم فانه لا يخرج بغير اذنهم
وان كان لا يخاف عليهم الضيعة بان لم يكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال او لم يكن لهم مال الا
انهم كبار اصحاء او كباير الا ان لهن ازواجا كان له ان يخرج بغير اذنهم واما امراته فان كان
يخاف عليها الضيعة فانه لا يخرج الا باذنها وان كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من
غير اذنها وان كان يشق عليها ذلك كذا في الذخيرة المراة اذا منعت ابنها عن الجهاد
فان كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق وتتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها
كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد لا يستحب ان تقاتل النساء المسلمات مع الرجال الا ان
يضطر المسلمون الى ذلك فان اضطر المسلمون الى ذلك بان جاء النفير وكان في خروجهن
حاجة وضرورة فلا باس بخروجهن للقتال وليس لهن ان يخرجن في هذه الحالة من غير اذن
ابائهن وازواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج والاثم بالمنع عن الخروج وكذا اذا لم يضطر
المسلمون الى خروجهن ولكن امكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا باس بذلك
ولا تخرج الشواب لمداواة الجرحى وسقي الماء والطبخ والخبز لاجل الغزاة واما العجائز اللاتي
دخلن في السن فلا باس ان يخرجن في الصوائف ونحوها من الجنود العظام ويداوين
المرضى والجرحى ويسقين الماء ويخبزن ويطبخن ولكن لا يقاتلن والجواب في الصبي المراهق
الذي لم يبلغ اذا اطاق القتال كالجواب في البالغ قبل مجيء النفير لا يخرج بغير اذنهما ولا
ياثم الاب باذنه ولهما كان يعلم انه ربما يقتل في ذلك كالبالغ كذا في المحيط واذا اراد
المديون ان يغزو وصاحب الدين غائب فان كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا باس
بان يغزو ويوصي الى رجل ليقضي دينه من تركته ان حدث به حدث وان لم يكن عنده
وفاء بالدين فالاولى ان يقيم فيشتغل بقضاء دينه فان غزا مع ذلك بغير اذن رب الدين
فذلك مكروه فان اذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرئه من المال فالمستحب له ان
يشتغل بقضاء الدين ولو غزا في هذه الحالة لم يكن به باس وكذلك لو كان الدين مؤجلا
وهو يعلم بطريق الظاهر انه يرجع قبل ان يحل الاجل كذا في الذخيرة وان كان احال غريمه

على رجل اخر فان كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا باس بان يغزو وان لم يكن
للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب ان لا يخرج فان اذن له في الخروج المحتال عليه
ولم ياذن له المحتال له فلا باس بان يخرج وان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير
امره على ان ابرأ غريمه المديون فلا باس بان يغزو ولا يستامر واحدا منهما ولو كان كفل عنه
بالدين كفيل بامره وليس بشرط براءته فليس له ان يخرج حتى يستامر الاصيل والكفيل
وان كانت الكفالة بغير امره فعليه ان يستامر الطالب وليس له ان يستامر الكفيل
وكذلك الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه بامره فليس ينبغي ان يغزو الا بامر الكفيل
وان كفل بغير امره فلا باس بان يخرج ولا يستامر الكفيل وان كان الدين مؤجلا وهو يقدر
ان يتعجل لدينه الا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا باس بان يخرج ولا يستامر
صاحبه فان قال اخرج للقتال لعلي اصيب مالا فاقضي به ديني من النفل او السهام لم يعجبني
ان يخرج الا باذن صاحب الدين وهذا اذا لم يكن النفير عاما اما اذا كان النفير عاما
فلا باس للمديون بان يخرج سواء كان عنده وفاء او لم يكن اذن له صاحب الدين في
ذلك او منعه عنه فاذا انتهى الى الموضع الذي يستقر اليه المسلمون فان كان امرا يخاف
على المسلمين منه فليقاتل وان كان امرا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له ان يقاتل الا باذن
غريمه كذا في المحيط عالم ليس في البلدة احد افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من
الضياعة كذا في السراجية وان كان عند الرجل ودائع اربابها غيب فان اوصى الى رجل
ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد كذا في فتاوى قاضي خان ولا ينبغي
للعبد ان يخرج بغير اذن مولاه ما لم يكن النفير عاما كذا في المحيط واذا وقع النفير باهل
الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج للغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف
الا بعذر بين كذا في فتاوى قاضي خان اذا دخل المشركون ارض المسلمين فاخذوا الاموال
وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم ان
يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من ايديهم ما داموا في دار الاسلام واذا دخلوا ارض الحرب
فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم ولو كان الماخوذ هو
المال وسعهم ان لا يتبعوهم بعدما دخلوا دار الحرب واذا بلغوا حرزهم وما منهم من دار الحرب
فاتبعهم المسلمون ليقاتلوهم لذلك فذلك فضل اخذوا به وان تركوا ولم يتبعوهم رجوت
ان يكونوا في سعة من ذلك وذراري اهل الذمة واموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين
واموالهم ثم انما يفترض على من يقدر من المسلمين اتباعهم اذا طمعوا ان يدركوهم قبل ان يبلغوا حصونهم
وما منهم واما اذا كان اكبر رايهم انهم لا يدركونهم كانوا في سعة من ان يعودوا فلا يتبعونهم
كذا في المحيط قال محمد قال ابو حنيفة يكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة فاذا لم يكن فلا باس بان يقوي
بعضهم بعضا فاذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش فان كان للمسلمين قوة القتال بان كان
في بيت المال مال فلا ينبغي للامام ان يحكم على ارباب الاموال بقدر ما يتقوى به الذي يخرجونه

عالم ليس في البلدة احد افقه منه

للجهاد وثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بنفسه وماله ومن عجز
عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان يبعث غيره عن نفسه فيصير احدهما مجاهدا بنفسه
والآخر بماله ومن قدر على الخروج بنفسه الا انه لا مال له فان كان في بيت المال مال فالامام
يعطيه كفايته من بيت المال فان اعطاه الامام قدر كفايته لا ينبغي له ان يأخذ من غيره جعلا
وان لم يكن في بيت المال مال او كان الا انه لا يعطيه الامام فله ان يأخذ الجعل من غيره هكذا
في الذخيرة واذا دفع الرجل الى غيره جعلا للغزو عنه فان قال له صاحب الجعل حين دفع
الجعل اليه اغز بهذا المال عني فلا يكون له ان يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضي به دينه
ولا يترك نفقة لاهله ان قال له حين دفع اليه هذا لك اغز به كان للمدفوع اليه
ان يصرفه الى غير الغزو كما كان له ان يصرفه الى الغزو ذكر هذا شيخ الاسلام في شرح
السير الكبير وشمس الائمة السرخسي في شرح سير الصغير وذكر شيخ الاسلام في شرح
السير الصغير ان للمدفوع اليه ان يترك بعض الجعل نفقة عياله على كل حال لانه لا يتهيأ له
الخروج الى الجهاد الا بهذا فكان من اعمال الجهاد معنى واذا دفع الرجل الى غيره جعلا للغزو
عنه ثم عرض للمدفوع اليه عارض من مرض او غيره ولم يخرج بنفسه فاراد ان يدفع الى غيره
ان يغزو بما اخذ ليغزو به فان كان مراده ان لا يمسك الفضل لنفسه بل يرده على بيت المال
فلا بأس به وان كان مراده ان يمسك الفضل لنفسه فان كان صاحب الجعل قال للمدفوع
اليه اغز بهذا المال عني فليس له ان يمسك الفضل لنفسه وان قال له هذا المال لك
اغز به كان له ان يمسك الفضل الا يرى ان له ان يمسك جميع المال لنفسه في هذا الوجه
ولا يغزو به واذا اشترط مسلم لمسلم جعلا ليقتل كافرا حربيا فقتله فلا بأس بذلك قال محمد
واحب لكل شارط ان يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب
قول محمد خاصة واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلا يجوز هذا الشرط ومنهم من قال عندنا
يجوز بالاجماع كذا في المحيط ولو استأجر امير العسكر اجيرا باكثر من اجر المثل مما لا يتغابن
الناس فيه فقتل الاجير وانتقضت المدة فالزيادة باطلة ولو قال امير العسكر او القاضي
اني استأجره وانا اعلم انه لا ينبغي فالاجر كله في ماله ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت
ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤوسهم
فله اجر عشرة دراهم جاز وحمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام مكروه كذا في المضمرات على
الامام ان يحصن ثغور المسلمين ويقيم جيوشا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن الوقوف
في بلاد المسلمين ويتعهدهم كذا في خزانة المفتين واذا بعث جيشا ينبغي ان يؤمر عليهم اميرا
وانما يؤمر عليهم من يكون صالحا لذلك بان يكون حسن التدبير في امر الحرب ورفيقا شفيقا
عليهم شفيقا عادلا واذا امر عليهم بهذه الصفة فينبغي ان يوصيه بهم كذا في المبسوط وبعد
ما اجتمع شرائط الامارة في انسان فللامام ان يؤمره قرشيا كان او عربيا او نبطيا
من الموالي كذا في المحيط ويجوز ان يولي الامام الفاسق اذا كان له تدبير في امر الحرب كذا في

في العناية قال محمد واذا امر امير العسكر بشيء كان على العسكر ان يطيعوه في ذلك الا ان يكون المأمور به
معصية بيقين ثم هذه المسألة على ثلاثة اوجه اما ان علم اهل العسكر انهم ينتفعون بما امرهم به بيقين
بان امرهم ان لا يقاتلوا في الحال مثلا وعلموا انهم ينتفعون بترك القتال في الحال بان علموا بيقين انهم
لا يطيقون اهل الحرب وعلموا ان لهم مددا يلحقهم في الثاني حتى كانت الحالة هذه كان ترك القتال
في هذه الحالة منفعة في حق اهل العسكر بيقين فليطيعوا به فيه وان علموا انهم يتضررون بترك القتال
في الحال بيقين بان علموا ان اهل الحرب لا يطيقونهم في الحال وعسى ان يلحقهم مدد ويتقوون به على قتال
المسلمين لا يطيعونه فيه وان شكوا في ذلك لا يعلمون انهم ينتفعون به او يتضررون به واستوى الطرفان فعليهم
ان يطيعوه وكذلك اذا امرهم بالقتال مع العدو ان علموا انهم ينتفعون به بيقين او شكوا فيه واستوى الطرفان
اطاعوه في ذلك وان علموا انهم لا ينتفعون به بيقين بل يتضررون لا يطيعونه في ذلك وان
كان الناس مختلفين منهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة وشكوا في ذلك ولم
يترجح احد الظنين على الآخر كان عليهم طاعته واذا امر الامير اهل العسكر بشيء فعصوه في ذلك
واحد من اهل العسكر فالامير لا يؤدبه في اول الوهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك
ابلاء للعذر فان عصاه بعد ذلك ادبه الا ان يبين في ذلك عذرا فيخلي سبيله ولكن يحلفه
بالله لقد فعلت هذا للعذر لانه يدعي ما يمنع وجوب التعزير عليه ولا يعرف ذلك الا بقوله
فلا يصدق الا باليمين واذا جعل الامام الساقة على قوم معينين والميمنة كذلك والميسرة
كذلك فحضر العدو على الساقة فلا بأس لاهل الميمنة والميسرة ان يعينوهم اذا خافوا
عليهم وهذا اذا كان لا يخل ذلك بمراكزهم فاما اذا كان يخل ذلك بمراكزهم فلا ينبغي لهم ان
يعينوا اهل الساقة ولو امرهم الامير ان لا يبرحوا مراكزهم ونهاهم ان يعين بعضهم بعضا
فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل الساقة وان استيقنوا انهم وخافوا على اهل الساقة واذا
نهى الامام اهل العسكر عن الخروج للعلافة لا ينبغي لهم ان يخرجوا اهل المنعة وغيرهم في ذلك
على السواء الا انه ينبغي للامام اذا نهاهم عن الخروج ان يبعث قوما في الجيش للعلافة ويوجر
عليهم اجرا يعلفون للجيش فلو ان الامام لم يبعث احدا واصاب الجيش ضرورة في العلف
وخافوا على انفسهم او على ظهورهم ولم يجد ما يشترون فلا بأس بان يخرجوا وان كان فيه عصيان
الامير واذا قال الامير لا يخرجن احد الى العلف الا تحت لواء فلان فينبغي لهم ان يرعوا
شرطه ولا يخرجوا الا تحت لوائه وكذلك لو قال الامير من اراد الخروج للعلف فليخرج تحت
لواء فلان فلا ينبغي لهم ان يخرجوا الا تحت لواء فلان كذا في المحيط يجوز القتال في الاشهر الحرم
والنهي عن القتال فيها منسوخ وان كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم
اذا كان معهم الاسلحة واما من لا سلاح له فلا بأس بان يفر ممن معه السلاح وكذا لا بأس بان يفر ممن يرمي
اذا لم يكن معه آلة الرمي وعلى هذا لا بأس بان يفر الواحد من الثلاث كذا في محيط السرخسي
واذا كان عددهم اثني عشر الفا او اكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد الكفار اضعاف عددهم
هذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاذا تفرقت كلمتهم يفر الواحد بالاثنين وغيرهما

مخالفة الجيش لأمير العسكر

الفرار من الجهاد

بغير الطاقة ومن فر من موضع يقصده اهل الحصن بالمنجنيق واشباهه ومن موضع يرمي بالسهام والحجارة فلا بأس به كذا في المحيط قال محمد ولا بأس للامام ان يبعث الرجل الواحد والاثنين او الثلاثة سرية اذا كان يطيق ذلك كذا في الذخيرة ومن انواع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان يتوهم هجوم العدو فيه ليقصد دفعه واختلف في مكانه فانه لا يتحقق في كل مكان والمختار انه يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام وجزم به في التجنيس كذا في البحر الرائق

الباب الثاني في كيفية القتال

ينبغي للامام اذا اراد الدخول في دار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عددهم فارسهم وراجلهم فيكتب اساميهم كذا في شرح الطحاوي واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية كذا في الهداية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا كذا في الكنز وهذا في حق من يقبل منه الجزية واما من لا يقبل منه فلا يدعوهم الى اداء الجزية كذا في التبيين الكفار اصناف صنف لا يجوز اخذ الجزية منهم ولا اعطاء الذمة لهم وهم المشركون من العرب ممن لا كتاب لهم فاذا ظهرنا عليهم لا نقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام ونساؤهم وصبيانهم فيء وصنف يجوز اخذ الجزية منهم بالاجماع وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم وكذلك يجوز اخذ الجزية من المجوس بالاجماع عربيا كان او غير عربي وصنف اختلفوا في جواز اخذ الجزية منهم وهم قوم من المشركين غير اهل الكتاب والمجوس يجوز اخذ الجزية منهم عندنا هكذا في المحيط ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعوه كذا في الهداية ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين في ذلك لكنهم لا يضمنون شيئا مما اتلفوا من الدماء والاموال كالنساء والولدان منهم كذا في المبسوط ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك كذا في الهداية وانما يستحب الدعوة مرة اخرى للتأكيد بشرطين احدهما ان لا يكون في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين اما اذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بان علموا انهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال او يحتالون بحيلة او يتحصنون لا يستحب تقديم الدعوة والشرط الثاني ان يطمع فيهم ما يدعون اليه اما اذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون اليه لا يشتغلون بالدعوة كذا في المحيط ولا بأس ان يغيروا عليهم ليلا او نهارا بغير دعوة وهذا في ارض بلغتهم الدعوة كذا في محيط السرخسي فان ابوا عن الاسلام والجزية استعانوا بالله عليهم وحاربوهم كذا في الاختيار شرح المختار ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم كذا في الهداية ولا بأس بان يخربوا حصونهم ويغرقوها ويخربوا البنيان وكان الحسن بن زياد يقول هذا اذا علم انه ليس في ذلك الحصن اسير مسلم واما اذا لم يعلم ذلك فلا يحل التغريق والتحريق لكنا نقول لو منعناهم عن ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصون قلما تخلو عن اسير ولكنهم يقصدون المشركين بذلك كذا في المبسوط ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم

الكفار اصناف

يجوز اخذ الجزية من المجوس

ويقصدون

ويقصدون بالرمي الكفار وما اصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولو دخل مسلم عليهم بامان لا بأس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما يوفون بالعهد كذا في الهداية وان كان العسكر عظيما فلا بأس باخراج العجائز للخدمة واما الشواب منهن فقرارهن في البيوت اسلم والاولى ان لا يخرج النساء اصلا خوفا من الفتنة وان لم يكن لهم بد من الاخراج فبالاماء دون الحرائر كذا في التبيين قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان امكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم كذا في فتاوى قاضي خان وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا كذا في الهداية لا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا مجنونا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأي في الحرب او تكون المرأة ملكة وكذلك ان كان ملكهم صبيا صغيرا واحضروه الوقعة وكان في قتله تفريق جمعهم فلا بأس بقتله كذا في الجوهرة النيرة واذا كانت المرأة ذات مال تحث الناس على القتال بمالها تقتل هكذا في المحيط وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء غير ان الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الاسر وان كان يجن ويفيق فهو في حال افاقته كالصحيح كذا في الهداية ولا يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة اذا كانوا لا يقاتلون بالرأي هكذا في المحيط ولا يقتل يابس الشق فان قاتل لا بأس بقتله وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فلا شيء عليه هكذا في فتاوى قاضي خان اما اقطع اليد اليسرى او اقطع احدى الرجلين فلو ممن يقاتل يقتل وكذا الاخرس والاصم هكذا في المحيط واما الصبي والمعتوه ما داما حاضرين فلا بأس بقتلهما وبعد ما صارا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلهما وان كانا قتلا غير واحد كذا في فتاوى قاضي خان لا بأس بان يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين يبتدئ به الا الوالد والوالدة والاجداد من قبل الرجال او النساء او الجدات وهذا اذا لم يضطره الوالد الى ذلك فاما اذا اضطره الى ذلك فلا بأس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه واذا ظفر الابن بابيه في الصف لا ينبغي ان يقصده بالقتل ولا ينبغي ان يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله كذا في المحيط ولا يقتل الراهب في صومعته الا ان يخالط الناس كذا في فتاوى قاضي خان فان كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل واخراجهم الى دار الاسلام لا ينبغي لهم ان يتركوا في دار الحرب امرأة ولا صبيا ولا معتوها ولا اعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى لانهم لا يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين واما الشيخ الفاني الذي لا يلقح فان شاء اخرجه وان شاء تركه وكذا الرهبان واصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيبون النساء وكذلك العجوز التي لا ترجو ولدها كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع قال القدوري في كتابه الكفار على نوعين منهم من يقر به الا انه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان فمنهم

أكره إذا أقر به يحكم بإسلامه ومن أقر وجحد وحدانيته إذا أقر بوحدانيته بأن قال لا إله
إلا الله يحكم بإسلامه ومن أقر بوحدانية الله وجحد رسالة محمد عليه الصلاة والسلام فإذا أقر
برسالته صلى الله عليه وسلم يحكم بإسلامه كذا في المحيط الوثني أو الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى
لو قال الله لا يصير مسلما ولو قال أنا مسلم يصير مسلما فإن قال أردت به أني على الحق لم يكن مسلما
واليهودي أو النصراني إذا قال لا إله إلا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله قالوا اليهود
والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين إذا أتى واحد منهم أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ عن دينه إن كان نصرانيا يقول أنا بريء من النصرانية وإن كان
يهوديا يقول أنا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول ودخلت في دين الإسلام ولو قال اليهودي
أو النصراني أنا مسلم أو قال أسلمت لا يحكم بإسلامه لأنهم يقولون المسلم من كان منقادا للحق
مستسلما ونحن على الحق فإن قال إنما مسلم تبرأ عنه أن قال أردت به ترك دين النصرانية
أو اليهودية والدخول في دين الإسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل فإن قال أردت
أني مسلم وأنا على الحق لم يكن مسلما فإن لم يتبرأ عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وإن
مات قبل أن يتبرأ وقبل أن يصلي بجماعة فليس بمسلم ولو قال اليهودي أو النصراني لا إله إلا الله
محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الإسلام لا يحكم بإسلامه
حتى لو مات لا يصلى عليه فإن قال مع ذلك دخلت في الإسلام يحكم بإسلامه هكذا في فتاوى
قاضي خان قال أبو يوسف إذا كان شهادة الكتابي برسالة محمد عليه السلام جوابا كان وهو لا
في الإسلام ومعنى بعثت بحبا أو قيل للنصراني محمد رسول الله بحق فقال نعم إنه لا يصير مسلما وهو
الصحيح وكذلك إذا قيل له أمحمد رسول الله بحق إلى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما
ووقعت في زماننا قيل لنصراني أدين الإسلام حق فقال نعم فقيل له أدين النصرانية باطل
فقال نعم فأفتى بعض المفتين بأنه لا يصير مسلما وأفتى بعضهم بأنه يصير مسلما وكذلك إذا قال
النصراني أو اليهودي أنا على دين الحنيفية لا يصير مسلما هكذا في المحيط عن بعض المشايخ
إذا قال اليهودي دخلت في الإسلام يحكم بإسلامه وإن لم يقل تبرأت عن اليهودية
وأما المجوسي إذا قال أسلمت أو قال أنا مسلم يحكم بإسلامه لأنهم لا يدعون لأنفسهم
وصف الإسلام بل يعدونه شتيمة كذا في فتاوى قاضي خان إذا صلى الكتابي أو واحد
من أهل الشرك في جماعة حكم بإسلامه عندنا وإن صلى وحده فعلى قول أبي حنيفة لا يحكم بإسلامه
وعلى قول أبي يوسف ومحمد يحكم بإسلامه ثم قال بحكاية قال لا خلاف في الحقيقة فإن
ما ذكره أبو حنيفة تأويله إذا صلى وحده بغير أذان وإقامة وعند ذلك لا يحكم بإسلامه
وتأويل ما قالا إذا صلى وحده بأذان وإقامة وعند ذلك يحكم بإسلامه بلا خلاف وفي
الأجناس إذا شهدوا أنا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا بجماعة فقال صليت
صلاتي لا يكون إسلاما حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا كذا في المحيط وإن شهدوا
أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلما كان الأذان في السفر أو في الحضر وإن قالوا سمعناه يؤذن

تعريف الوثني

النصارى إذا قال لا إله إلا الله وإن محمد رسول الله لا يصير مسلما

في المسجد

في المسجد فليس بشيء حتى يقولوا هو مؤذن فإذا قالوا ذلك فهو مسلم لأنهم إذا قالوا
إنه مؤذن كان ذلك عادة فيكون مسلما كذا في البحر الرائق ناقلا عن البزازية وإن صام
أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد أنه إن حج
البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن أراد وتهيأ للإحرام ولبى وشهد المناسك
مع المسلمين يكون مسلما وإن لم يشهد المناسك أو شهد ولم يحج لم يكن مسلما وإن شهدوا
فقالوا رأيناه يصلي في المسجد الأعظم في جماعة وشهد آخران أنه يصلي في مسجد كذا قبلت شهادتهم
ويجبر على الإسلام كذا في فتاوى قاضي خان ولم يقتل كذا في المحيط عن الحسن بن زياد إذا قال الرجل
لذمي أسلم فقال أسلمت كان إسلاما كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد في السير الكبير إذا حمل مسلم
على مشرك ليقتله فلما أرهقه قال أشهد أن لا إله إلا الله فإن كان الكافر من قوم لا يقولون
هذا فعلى المسلم أن يكف عنه وإن أخذه وجاء به إلى الإمام فهو حر مسلم إن كان تكلم بكلمة التوحيد
قبل أن يقهره المسلم وإن قال بعد ما قهره المسلم فهو فيء ولكن لا يقتل فإن قال ما أردت
الإسلام بما قلت إنما أردت الدخول في اليهودية أو أردت التعوذ لئلا تقتلني لم يلتفت
إلى قوله ولو كان حين قال لا إله إلا الله كف عنه فانفلت ولحق بالمشركين ثم عاد يقاتل فحمل
عليه الرجل فلما أرهقه قال لا إله إلا الله فإن كان له فئة يلجأ إليها فلا بأس بأن يقتله وإن
تفرقت الفئة فليس له أن يقتله ولكن يؤدبه على ما صنع وإن كان هذا الرجل ممن يقول
لا إله إلا الله ولكن لا يقر برسالة محمد عليه السلام وباقي المسألة بحالها فلا بأس بأن يقتله
وإن تكلم بهذه الكلمة وإن قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فعليه
أن يكف عنه فإذا أكره على الإسلام صح إسلامه استحسانا وفي نوادر ابن رستم أن إسلام السكران
إسلام كذا في المحيط وإذا قال الوثني أشهد أن محمدا رسول الله يكون مسلما وكذا لو قال
أنا على دين محمد صلى الله عليه وسلم وأنا على دين الحنيفية أو على الإسلام يحكم بإسلامه ولو مات
يصلى عليه كافر لقن كافرا آخر الإسلام لم يكن مسلما وكذا لو علمه التوراة وكذا إذا قرأ التوراة

كذا في فتاوى قاضي خان

إذا صام أو حج أو أدى الزكاة لا يكون مسلما

الباب الثالث في الموادعة والأمان

ومن يجوز أمانه إذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين
فلا بأس به وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به لكن هذا
إذا كان بالمسلمين حاجة أما إذا لم تكن لا يجوز والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية إذا لم
ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولا أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة يخمسها
ويقسم الباقي بينهم كذا في الهداية ولو وادعهم فريق من المسلمين بغير إذن الإمام فالموادعة
جائزة على جماعة المسلمين لأن أمانهم وأمان الواحد كأمان الجماعة كذا في السراج الوهاج ولو
أن مسلما وادع أهل الحرب سنة على ألف دينار جازت موادعته فإن لم يعلم الإمام بذلك
حتى مضت موادعته أخذ المال وجعله في بيت المال وإن علم بموادعته قبل مضي السنة
ينظر إن كانت المصلحة في إمضائها أمضاها وأخذ المال فإن رأى المصلحة في إبطالها رد المال

إليهم ثم نبذ إليهم وقاتلهم فإن مضى نصف السنة يرد كله استحسانا كذا في محيط السرخسي
ولو قال المسلم وادعت بألف دينار ثم نبذ الإمام إليهم بعد ما مضى من السنة بعضها
وبقي البعض كان للأمير المال بحساب ما مضى من السنة ويرد بحساب ما بقي هكذا في
المحيط فإن كانوا وادعهم ثلث سنين كل سنة بألف درهم وقبض المال كله ثم أراد الإمام
نقض الموادعة بعد مضي السنة فإنه يرد عليهم الثلثين لأنه فرق العقود وبتفريق التسمية
بخلاف الأول لأن هناك العقد واحد في السنة والمال إنما يكون بحرف على وهي حرف
الشرط كذا في محيط السرخسي ويجوز الموادعة أكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من المصلحة
كذا في الاختيار شرح المختار ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه
المسلمون إليهم لا يفعل الإمام إلا إن خاف الهلاك كذا في الهداية وإن طلبوا
من الإمام الموادعة سنين معلومة على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئا معلوما على أن تجري
عليهم أحكام المسلمين في بلادهم لم يفعل ذلك إلا أن يكون خيرا للمسلمين ولو وقع الصلح
على أن يؤدوا إليهم كل سنة مائة رأس فهذا على وجهين إما أن صالحوا على مائة رأس بغير
أعيانهم أو بأعيانهم فإن كان الصلح على مائة رأس بغير أعيانهم فإن كانت المائة المشروطة
من أنفسهم وأولادهم لم يجز ذلك وإن كانت المائة المشروطة من أرقائهم جاز وإن كان
الصلح على مائة رأس بأعيانهم من أنفسهم وأولادهم بأن قالوا أول السنة أمنونا على أن
هؤلاء لكم ونصالحكم لثلث سنين مستقبلة على أن نعطيكم مائة رأس من رقيقنا فهو
جائز كذا في المحيط وإن شرطوا في الموادعة أن يرد عليهم من جاءنا مسلما منهم بطل الشرط
ولم يجب الوفاء به كذا في الحاوي ولو صالحهم الإمام ثم رأى نقض الصلح أصلح نبذ إليهم وقاتلهم
ويكون النبذ على الوجه الذي كان الأمان فإن كان منتشرا يجب أن يكون النبذ كذلك وإن
كان غير منتشر بأن أمنهم واحد من المسلمين سرا يكتفى بنبذ ذلك الواحد ثم بعد النبذ
لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته وإن
كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين أو خربوا حصونهم بسبب الأمان
فحتى يعودوا كلهم إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر وهذا إذا
صالحهم مدة فرأى نقضه قبل مضي المدة وأما إذا مضت المدة يبطل الصلح بمضيها فلا
ينبذ إليهم كذا في السراج الوهاج وإن بدءوا بالخيانة قاتلهم إن علم ولم ينبذ إليهم إذا كان
ذلك باتفاقهم كذا في الهداية ولو خرج من دار الموادعة جماعة لا منعة لهم وقطعوا
الطريق في دار الإسلام فليس هذا نقضا للعهد وإن خرج قوم لهم منعة بغير إذن ملكهم ولا
أمر أهل مملكته فالملك وأهل مملكته على موادعتهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق فلا
بأس بقتلهم واسترقاقهم وإن كانوا خرجوا بإذن ملكهم فهذا نقض للعهد في حق الكل كذا
في فتاوى الكرخي وإذا كانت الموادعة قائمة بيننا وبينهم فخرج منهم رجل إلى بلد حرب
أخرى بيننا وبينهم موادعة فغزا المسلمون ذلك البلد فأخذوا ذلك الرجل فهو آمن

لاسبيل

لا سبيل عليه ولا على ماله وأهله ورقيقه وحيث مضى أهل الدار الذين وادعناهم
وحيث حلوا في البلاد فهم آمنون وإن غزا المسلمون دارا غير دار الموادعين فأسروا
منها رجلا من الموادعين كان أسيرا في الدار التي غزاها المسلمون كان فيئا كذا في السراج
الوهاج وأهل الذمة إذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويجوز أخذ المال منهم لأنه
يجوز تركهم بالجزية هكذا في الاختيار شرح المختار ويصالح المرتدين الذين يغلبون وصارت
دارهم دار الحرب عند الخوف لو خيرا بلا أخذ مال منهم وإن أخذ المال منهم لم يرد لأنه مال لهم
فيء للمسلمين إذا ظهروا بخلاف ما لو أخذ من أهل البغي حيث يرد عليهم بعد وضع الحرب أوزارها
لأنه ليس فيئا إلا قبله لأنه إعانة لهم كذا في النهر الفائق وهكذا في فتح القدير عبدة الأوثان
من العرب كالمرتدين في الموادعة لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ويكره لأمير الجيش
أو قائد من قواد المسلمين أن يقبل هدية من أهل الحرب فيختص بها بل يجعلها فيئا للمسلمين ويكره
بيع السلاح والكراع من أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل الموادعة وبعدها وكذلك الحديد
وكل ما هو أصل آلات الحرب ولا يكره إدخال ذلك على أهل الذمة كذا في الاختيار شرح
المختار ولو جاء الحربي بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترسا لم يترك أن يخرج به
كذا في المبسوط ولو باعه بدراهم ثم اشترى غيره يمنع مطلقا كذا في التبيين طلب ملك
منهم الذمة على أن يترك أن يحكم في أهل مملكته ما شاء من قتل أو ظلم لا يصح في الإسلام لا يجاب
إلى ذلك ولو كان له أرض فيها قوم من أهل مملكته هم عبيده يبيع منهم ما شاء فصالح وصار
ذمة فهم عبيد له كما كانوا يبيعهم إن شاء كذا في فتح القدير فإن ظفر عليهم عدوهم من أهل الحرب
فاستنقذهم المسلمون من أيدي أولئك فإنهم يردون إلى هذا الملك بغير شيء قبل القسمة
وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة أموال سائر أهل الذمة وعلى هذا لو أسلم الملك وأهل أرضه
أو أسلم أهل أرضه دونه فهم عبيد له كما كانوا كذا في المبسوط إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة
كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم إلا أن يكون في
ذلك مفسدة فينبذ إليهم كما إذا أمن الإمام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ ولو حاصر الإمام
حصنا وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الأمان ويؤدبه الإمام كذا في الهداية ويبطل
أمان ذمي إلا إذا أمره أمير العسكر أن يؤمنهم فيجوز أمانهم كذا في التبيين ولا يصح أمان المخاطب
ولا يجوز أمان المسلم التاجر في دار الحرب ولا أمان المسلم الأسير في أيديهم ولا أمان الذي
أسلم في دار الحرب كذا في فتاوى قاضي خان العبد إذا أمن إن كان مأذونا في القتال من جهة
المولى يصح أمانه بلا خلاف وإن كان محجورا عن القتال فعلى قول أبي حنيفة لا يصح أمانه وعلى قول
محمد يصح وقول أبي يوسف مضطرب بعض مشايخنا قالوا هذا الخلاف في العبد المحجور
إذا لم يحضر النفير أما إذا جاء النفير يصح أمانه بلا خلاف وبعضهم قالوا الكل على الخلاف هكذا
في المحيط والجواب في الأمة كالجواب في العبد إذا كانت تقاتل بإذن المولى فأمانها صحيح
وإن كانت لا تقاتل فعند أبي حنيفة لا يصح أمانها كذا في الذخيرة أمان الصبي وهو لا يعقل لا يصح

كالمجنون وان كان يعقل الاسلام ويصفه وهو محجور عن القتال لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ويصح عند محمد
وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا هكذا في فتح القدير والمختلط
العقل الذي يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل كذا في التبيين وان كبر الغلام
وبلغ وهو لا يصف الاسلام ولا يعقله ويعقل امر معيشته فامانه لا يصح لانه بمنزلة المرتد
وكذلك الجارية حرة كانت او امة كذا في المحيط اذا امن الرجل من المسلمين باسا من المشركين
فاغار عليه قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال واقتسموا ذلك
وولد لهم منهن الاولاد ثم علموا بالامان فعلى القاتلين الدية ويردوا الذرية والنساء والاموال
الى اهلها ويغرمون للنساء اصحاب الذين اصابوا منهن مهورهن والاولاد احرار بغير قيمة
مسلمون تبعا للاباء لانهم لا سبيل عليهم لكن الاماء والنساء بعد حضرة ثلث حيض وفي زمان
الاعتداد يوضعن على يدي عدل والعدل امراة عجوزة ثقة لا الرجل هكذا في المحيط قال محمد
واذا نادى المسلمون اهل الحرب بالامان فهم امنون جميعا اذا سمعوا اصواتهم بالامان باي لسان
كانوا نادوهم ويستوي في ذلك ان عرفوا او فهموا بالامان او لم يعرفوا ولم يفهموا اصله لا امان
بان نادوهم بالعربية وهم روم لا يحسنون العربية او نادوهم بالنبطية وهم قوم لا يعرفون
النبطية واعتبار ذلك وان لم يسمعوا اصواتهم بالامان فلا امان لهم ويحل قتلهم وسبيهم ولو
نادوهم من موضع يسمعون الا ان العلم قد احاط بانهم لم يسمعوا بان كانوا نياما او مشغولين
بالحرب فذلك امان وارادوا بالعلم غالب الراي لا حقيقة العلم وسماع الكل للامان ليس
بشرط لثبوت الامان في حق الكل بل سماع الاكثر يكفي ويقوم ذلك مقام سماع الكل اذا
قالوا للحربي لا تخف او قالوا له انت امن او لا باس عليك فهذا كله امان ولو قالوا له لك
امان الله كان امانا وكذلك اذا قالوا عهد الله او لك ذمة الله او قالوا تعال فاسمع الكلام
او قالوا اجرناك ولو ان الامير قال لجماعة من اهل الحرب معينين وهم في الحصن حصنوا ومن
اخرجوا الينا ترى فضلكم على الصلح وانتم امنون او لم يقل وانتم امنون فخرجوا الينا امنون
ولو قال لهم اخرجوا الينا ولم يزد على هذا فخرجوا فلا امان ولو قال لهم انزلوا الينا كان امانا
ولو قال اخرجوا الينا فبيعوا واشتروا منا كان امانا ولو ان رجلا من المسلمين اشار الى رجل
من المشركين وهم في حصن او منعة انه تعال او اشار الى اهل الحصن ان افتحوا الحصن ففتحوا
او اشار الى السماء فظن المشركون ان ذلك امان فنعلموا ان ذلك الذي اعده الرجل وقد كان
هذا الذي صنع الرجل معروفا بين المسلمين وبين اهل الحرب من اهل تلك الدار انهم اذا
صنعوا كان امانا او لم يكن ذلك معروفا فهذا امان جائز واذا اشار الى العدو باصبعه بالاشارة
يفهم منه الدعاء الى نفسه والامر بالمجي اليه ويقول بلسانه مع ذلك ان جئت قتلتك
فجاء فهو امن هذا اذا فهم الكافر الاشارة وعرفها امانا ولم يسمع قول المسلم او سمع ولكن
لم يفهمه فاما اذا سمع وفهمه لم يكن ذلك امانا وعلى هذا اذا قال المسلم للكافر تعال حتى
اقتلك فسمع الكافر اول الكلام وفهمه ولم يسمع اخر الكلام او سمعه الا انه لم يفهمه كان امانا

ولو سمع اخر الكلام وفهمه لا يكون امانا وعلى هذا اذا قال المسلم له تعال ان كنت تريد
القتال تعال ان كنت رجلا فسمع اول الكلام وفهمه ولم يسمع اخر الكلام او سمع اخر الكلام
ولم يفهمه فجاء كان امانا ولو سمع اول الكلام واخره وفهمه فجاء لا يكون امانا وعلى هذا
اذا قال تعال حتى ترى ما اصنع بك هكذا في الذخيرة والمحيط ولو ان جماعة من الكفار قالوا
للمسلمين امنونا على ذرارينا فامنوهم على ذلك فهم امنون واولادهم واولاد اولادهم
وان سفلوا من اولاد الرجال ولا يدخل اولاد البنات كذا ذكره في السير الكبير كذا في
الظهيرية واذا قال امنوني على اولادي فامنوه على ذلك فهو امن واولاده الصلبية واولاده
من قبل الرجال واما اولاده على اولاد بناته فلا يدخلون ولو قال امنوني على اولاد اولادي
ذكر شيخ الاسلام والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ان هذه المسئلة على الروايتين
وذكر شمس الائمة السرخسي ان في هذه الصورة بنو البنات يدخلون ولو قال امنوني على ابائي
وله اب وام يدخلان في الامان وان لم يكن له اب وام وانما له جد وجدة فلا امان لهما قال محمد
ان كان لسانهم الذي يتكلمون به ان الجد والد كان ابن الابن ابنا والجد بمنزلة الاب يدخل
في الامان كذا في المحيط ولو قال امنونا على ابنائنا ولهم بنون وبنات فهم امنون فان لم يكن
لهم ذكر وانما لهم بنات خاصة فهن في جميعا وان قالوا امنونا على بناتنا او اخواتنا فهذا
على الاناث دون الذكور كذا في الظهيرية ولو قال امنوني على اخوتي وله اخوة واخوات
دخل الكل في الامان ولو كان له اخوات لا ذكر معهن لا يدخلن في الامان كذا في المحيط ولو قالوا
امنونا على ابنائنا ولهم ابناء وابناء ابناء فالامان على الفريقين فان لم يكن لهم ابناء ولكن لهم
ابناء ابناء فهم امنون ايضا وان قالوا امنونا على ابائنا وليس لهم اباء ولهم اجداد فليس يدخل
الاجداد في ذلك وكذلك لو قالوا امنونا على امهاتنا وليس لهم امهات ولكن لهم جدات
فانهن لا يدخلن في الامان ولو قال امنوني على جداتي وليس له الا جدات ولا ذكر فيهن
امهات فهن استحسانا كذا في الظهيرية اذا قال واحد من اهل الحصن للامير وهو في الحصن
امنوني على متاعي فامنوه فهو امن ومتاعه سالم له ولا يدخل في المتاع دراهم ولا دنانير ولا ذهب
ولا فضة ولا حلي ولا جواهر ولا كراع ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من الثياب والفرش
وجميع متاع البيت في البيوت تدخل تحت اسم المتاع وهو استحسان كذا في المحيط ولو قال
امنوني مع عشرة فالعشرة سواه والخيار في تعيين العشرة الى الامام ولو قال امنوني في
عشرة من اهل بيتي او في عشرة من اهل حصني فالامان له وتسعة سواه فلو قال امنوني في عشرة
من اخوتي فهو امن وعشرة سواه من اخوته وكذلك لو قال في عشرة من ولدي ولو قال امنوا عشرة
من اخوتي انا فيهم او عشرة من ولدي انا فيهم فالامان لعشرة سواه ولو قال عشرة من اهل بيتي
انا فيهم او عشرة من اهل حصني انا فيهم فالامان لعشرة هو احدهم ولو قال امنوني في موالي
وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فالامان لا يتناول الفريقين وانما يتناول الامان احد الفريقين
ويكون الامان على ما نواه المستامن فان قال بالذين نويتهم جميعا امنوهم استحسانا واجتهادهم

المسلمون حصنا فاشرف عليهم رأس الحصن فقال آمنوني على عشرة من اهل الحصن
على ان افتح لكم فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين
العشرة الى رأس الحصن ولو قال اعقدوا لي الامان على اهل حصني على ان تدخلوه فتقتلوا
فيه فعقدوا له الامان على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس ولا من الامتعة كذا
في خزانة المفتين اذا استأمن الرجل من اهل الحرب الى اهل الاسلام فخرج معه باعوانه ومال
بهذه او ابنه وخرج معه باطفال صغار وقال هؤلاء اولادي ولم يكن ذكرهم في امانه
وانما قال امنوني حتى اخرج اليكم او الى دار الاسلام او الى عسكركم في دار الحرب فان القياس
في هذا ان يكون الكل فيأ غيره ولكن هذا اقبح فنجعلهم آمنين بامانه وعلى هذا القياس
والاستحسان اذا كان معه سبي كثير فقال هؤلاء رقيقي وصدقوه في ذلك او كانوا
صغارا لا يعبرون عن انفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى تصديقهم فانه يصدق في ذلك
مع يمينه استحسانا والقياس ان يكون جميع ذلك فيأ وكذلك الدواب والاموال التي
معه على هذا القياس والاستحسان وان كان معه رجال فقال هؤلاء اولادي وصدقوه في ذلك
فهم فيء قياسا واستحسانا وان كان معه صغار وهم يعبرون عن انفسهم فقال هؤلاء اولادي
وصدقوه في ذلك فالقياس ان يكونوا فيأ وفي الاستحسان لا يكونوا فيأ وان كذبوه فهم
فيء للمسلمين ولو كان معه نساء قد بلغن فقال هؤلاء بناتي فصدقنه فالقياس ان يكن فيأ
وفي الاستحسان هن امنات وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان كل من يستتبع نفسه
في الغالب بنفسه لا يجعل تابعا لغيره في الامان وكل من لا يستتبع نفسه في الغالب
بنفسه يجعل تابعا لغيره في الامان فعلى هذا امه وجدته واخواته وعماته وخالاته وكل ذات
رحم محرم منه من الاناث يدخلن في امان المستأمن تبعا للمستأمن فاما ابوه وجده واخوه
لا يدخلون في امان المستأمن قال وكل من كان امينا بامان من المستأمن فعلم انه كان قال ذلك
ذلك وصدقه الذي خرج معه فهو سواء وهو آمن بامانه وان كذبه كان فيأ وان كذبه اولا
ثم صدقه كان فيأ وان صدقه اولا ثم كذبه فهو تبعه واولاده الصغار الذين يعبرون عن
انفسهم امنون بامانه اجيره والمرأة الكبيرة تصدقه او امرأة جاءت على انفسها
بالرق فان المستأمن لم يدع عليها الرق فيقع الاحرار فان كذبوه بعد ذلك فقد اقروا
على انفسهم بالرق والجزية اذا اقر على نفسه بالرق يصح اقراره بالرق وكذا في مسئلة
المحصور اذا استأمن على ان ينزل الى المسلمين انه يدخل في الامان لباسه وسلاحه الذي لبسه
ومركبه وما خرج به معه من درع او دنانير نفقة في حقوقه استحسانا ذلك وما يحد ذلك
في ثم انما يدخل في الامان من سلاحه وثيابه سلاح مثله وثياب مثله حتى لو كانت بعشرة
تقلد بسيوف او طائر بين الاقبية او العمائم حتى جعلها كالكارة على رأسه فانه لا يكون
له كذا في المحيط اذا ارسل امير العسكر رسولا الى امير حصن في حاجة له فذهب الرسول
وهو مسلم فلما بلغ الرسول الرسالة قال ان الامير قد ارسل على لساني اليك الامان لك ولاهل

حصنك

حصنك فافتح الباب وأتاه بكتاب مزور وافتعله على لسان الامير وقال ذلك
قولا وحضر المقالة اناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال
امير الحصن ان رسولكم اخبرنا ان اميركم امننا وشهد اولئك المسلمون على مقالته فالقوم
آمنون يرد عليهم ما اخذ منهم وان كان الذي اتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس برسول لكنه افتعل
من تلقاء نفسه كتابا فيه امانهم ودخل به اليهم او قال ذلك لهم قولا وقال اني رسول
الامير ورسول المسلمين فهم فيء وللامام ان يقتل مقاتلتهم كذا في الظهيرية ولو ان رسول الامير
حين بلغ رسالة الامير لحاجته فقال ان فلانا العبد قد امنكم وارسلني بذلك وان المسلمين
الى باب الامير امنوكم واني كنت امنتكم قبل ان ادخل عليكم ونادى به كلهم وشهد على
هذه المقالة قوم من المسلمين فهم فيء اجمعون اذا كان هذا خبر كذب ولو ارسله رجل من المسلمين
في حاجة ثم اخبرهم ان من ارسله امنهم فهو باطل كذا في محيط السرخسي الامام او واحد من المسلمين
اذا امر الذمي ان يؤمنهم فامنهم فقال لهم الذمي امنتكم او قال ان فلانا امنكم
فهو سواء وصاروا امنين وان قال له قل ان فلانا امنكم فقال لهم الذمي ان فلانا امنكم
فهم امنون وان قال لهم قد امنتكم فهو باطل كذا في الذخيرة ولو حاصر المسلمون حصنا فقال
اميرهم لاهل الحصن من امنكم فامانه باطل ولا امان لكم او قد نبذت اليكم ثم امنهم
فامانه باطل ولو امر الامير مناديا فنادى في العسكر من امن منكم اهل الحصن فامانه باطل
ثم امنهم فامانه جائز ولو امر بان ينادي اهل الحصن او كتب او ارسل اليهم ان امنكم واحد
من المسلمين فلا تعتمدوا بامانه فان امانه باطل ثم امنهم رجل فنزلوا على امانه فهم فيء ولو قال
لهم لا امان لكم ان امنكم رجل مسلم حتى او منكم انا وامام المسلمين وقال اني رسول الامير اليكم
فقد امنكم فنزلوا على ذلك فهم امنون وان كان الرجل كاذبا في ذلك ولو قال لهم الامير
لا امان لكم ان امنكم مسلم او اتاكم برسالة مني حتى او منكم بنفسي والمسئلة بحالها فهم
فيء وان كان الامير لما قال لهم ان امنتكم ارسل اليهم رسولا ليبلغهم فتعمد ثم امنوهم لو قال لهم
ان امنتكم فامانه باطل ثم امنهم كان ذلك امانا صحيحا كذا في محيط السرخسي اذا حاصر
المسلمون حصنا او مدينة من اهل الحرب فطلبوا من المسلمين ان ينزلوهم على حكم الله تعالى
فلا ينبغي لهم ان ينزلوهم على ذلك كذا في المحيط فان انزلوهم على حكم الله مع انه ليس لهم
ذلك فللامام ان يعرض الاسلام عليهم فان اسلموا كانوا احرارا لهم اموالهم وذراريهم
وذراريهم وتصير دارهم دار الاسلام ويكون في ارضهم العشر فان ابوا الاسلام جعلهم ذمة
وجعل عليهم الجزية وعلى ارضهم الخراج ولا يسترقونهم ولا يقتلونهم ولا يردونهم الى مأمنهم
ولو نزلوا على حكم واحد من المسلمين بعينه جاز فان حكم ذلك الرجل فيهم بقتل او سبي او
ان يصيروا ذمة جاز ذلك الحكم وان حكم بالرد لا يجوز فان مات فلان او قتل قبل ان يحكم
صاروا كانهم نزلوا على حكم الله فان رجع نفسه عن الحكومة يخرج فان حكم فلان بالرد ثم حكم
بالقتل لا يصح استحسانا كذا في محيط السرخسي ان كان الحكم رجلا مسلما الا انه لا يجوز شهادته

لغفلة او لانه محدود في قذف فحكمه جائز ان حكم عليهم بقتل او سبي او غير ذلك كذا
في المحيط وفي النوازل لو نزلوا على حكم محدود في القذف او اعمى لا يجوز كذا في التاتارخانية
وان حكموا عبدا او صبيا حرا قد عقل لم يجز حكمه فان نزلوا مع ذلك على حكمه يجعل
ذمة كما نزلوا على حكم الله وان حكموا ذميا فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم او غير ذلك جاز
هكذا ذكر محمد في السير الكبير فان اسلموا قبل ان يحكم الذمي عليهم بشيء لم يجز حكمه عليهم
بذلك بقتل او سبي او غيره ولكن يجعلهم الامام في هذه الصورة احرارا لا سبيل عليهم
ولو حكموا امرأة جاز حكمها في جميع ما حكمت الا ان تحكم بقتل هكذا ذكر في الزيادات
ولا يصلح للحكومة اسير من المسلمين في ايديهم وكذلك تاجر من المسلمين معهم في دارهم
وكذلك رجل منهم اسلم وهو في دارهم وكذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي
السير الكبير اذا اشترطوا ان ينزلوا على حكم فلان على انه ان حكم فينا بشيء نقض الحكم
فان لم يحكم بينهم بشيء ردوا الى امانهم او شرطوا ان ننزل على حكم فلان على انه ان حكم فينا
ان يبلغونا الى مأمننا انقضيتم ذلك فلا ينبغي للمسلمين ان ينزلوهم على هذا الشرط واذا
انزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغي للحاكم ان يحكم بردهم الى مأمنهم ومع هذا لو نزلوهم
على هذا الشرط وحكم الحاكم بالرد الى مأمنهم امضينا حكمه وترد هم الى مأمنهم وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد امير العسكر اذا امن قوما من اهل حصن على ان يكونوا عبيدا للغلمان ورضوا
بذلك ونزلوا عليه فهم في لما غنمهم من المسلمين ولم يكونوا عبيدا للغلمان ولو سألوا الامان
على ان يعرض عليهم الاسلام فان قبلوا والا ردوا الى مأمنهم فعلى الامام ذلك ولو نزلوا على
ان يعرض عليهم الاسلام فعرض فابوا فلهم اللحاق بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم وسبي
نسائهم وذراريهم ولو رضوا بالاباء وان الخروج من حصنهم ولا يخلون بعد ذلك وان جرح بعضهم
على ان يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة بعد انفصالهم منها وقتل منهم في القلعة ثم نزل على
ما نزل فان كانوا اشترطوا ردهم الى الحصن ان لم يرضوا وقد هدمت القلعة ردوا الى
ادنى موضع يأمنون فيه فان كان اهل الحصن قد اجمعوا على نزول هؤلاء بهذا الصلح لم يقتل
المسلمون اهل القلعة فان فعلوا فلا شيء عليهم وقد اساؤوا واذا نزلوا على ان يحكم الوالي
بينه وبينهم فهم كرجال من اهل العسكر ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فهذا وما نزلوا
على حكم الله سواء ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات احدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك قال
في المنتقى الا ان يرضى الفريقان بحكمه قال ثمه وكذلك اذا اختلفا في الحكم وصاحبا ان الامام
يرضى الفريقان بحكم احدهما ولو حكم احد الحكمين بقتل المقاتلة وسبي ذراريهم وحكم الآخر
بسبي الكل فانهم لا يقتلون ويكونون فيئا الرجال والنساء جميعا ولو حكما جميعا بقتل
مقاتلهم وسبي نسائهم وذراريهم كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قتل المقاتلة وسبي
ذراريهم وان شاء جعل الكل فيئا واذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام
يتخير افضلهم وان اسلموا بعد التحكيم قبل امضاء الحكم فهم احرار وان جرى عليهم الحكم وقد قبل

الاسلام

الاسلام فالارض لهم خراجية وان حكم الحاكم بقتل قتلوا ومنهم يخاف غدرهم وسبي البالغين
من الرجال والنساء فهو جائز وان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذراري بقتل الرجال وسبي
النساء والذراري فالارض فيء ان شاء الامام خمسها وقسم اربعة الاخماس بين الغانمين
وان شاء تركها على حالها في يد الوالي ووضع عليها ما يصير به ويؤدون خراجها كما يفعل في
ارض اهل الذمة وان مات الحكم قبل ان يحكم فيهم بقتل الحاكم ردوا الى مأمنهم ما غلا المسلمين
فان الاحرار منهم ينزعون مجانا والعبيد بالقيمة وكذلك اهل ... عنهم وكذلك ان اسلم
منهم في ايديهم اذا استعانوا بالمسلمين ثم في كل موضع وجب ردهم فانما يردون الى الموضع
الذي خرجوا منه البتة ولا يردون الى ما احصن منه ولا الى حيز اكثر منهم كذا في المحيط
قال محمد اذا قال المسلمون لرجل من اهل الحصن انزل ولك الامان على كذا وكذا فان آمنا قالوا
امناك فلم يدلهم فالامام بالخيار ان شاء قتله وان شاء سباه ولو قال له امناك على ان
تدلنا على كذا وكذا ولم يزيدوا على هذا فلم يدلهم لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب والجواب
فيه انه على امانه لا يحل للامام قتله ولا اسره واذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب فمروا
ببعض حصونهم او مدائنهم ولم يكن للمسلمين بهم طاقة وارادوا ان يعبروا الى غيرهم فقال
لهم اهل المدينة اعطونا على ان لا تشربوا من ماء نهرنا هذا حتى ترحلوا عنا على ان لا نقاتلكم
ولا نتعرض لكم اذا ارتحلتم فان كان في الاعطاء منفعة للمسلمين اعطوهم وبعد ما اعطوهم
لا ينبغي لهم ان يشربوا وان يسقوا دوابهم اذا كان ذلك يضر في مائهم ببقي وكان
لا يدرى انه يضرهم وان احتاج المسلمون الى الماء ينبغي ان ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ
وان كان ذلك لا يضر في مائهم بقي بان كان الماء كثيرا فللمسلمين ان يشربوا ويسقوا
دوابهم من غير ان ينبذوا اليهم والجواب في الكلأ نظير الجواب في الماء وان قالوا اعطونا
على ان لا تتعرضوا لشيء من زروعنا واشجارنا وثمارنا فاعطوهم ذلك ثم احتاج المسلمون
اليها فلا ينبغي لهم ان يتعرضوا لها ما لم ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ اضر ذلك بهم
او لم يضر وان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا وكلأنا فاعطيناهم على ذلك فان
علينا ان نفي به فلا نحرق زروعهم وكلأهم ولا بأس بان نأكل من ذلك ونعلف دوابنا
وبمثله لو قالوا اعطونا على ان لا تأكلوا زروعنا وكلأنا فاعطيناهم على ذلك فانه لا ينبغي
لنا ان نأكل من ذلك وان نعلف دوابنا وان نحرق ذلك والاصل في جنس هذه المسائل
ان الامان عن الشيء امان عن مثله وعما فوقه ضررا ولا يكون امانا عما دونه ضررا ولهذا لو ان قالوا
اعطونا على ان لا تخرجوا قمح زروعنا فلا ينبغي لنا ان نحرقها كذا في الذخيرة وان قال لهم
اهل المدينة اعطونا على ان لا تمروا في هذا الطريق على ان لا نقتل منكم احدا ولا نأسره
فان كان الاعطاء خيرا للمسلمين فلا بأس بان يعطوا ذلك ويأخذوا في طريق وان كان الطريق
الآخر ابعد واشق على المسلمين وان اراد المسلمون بعد ذلك ان يمروا في ذلك الطريق ولا
يمروا في طريق آخر ليس لهم ذلك حتى ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ ولا يقتل المسلمون

احدا منهم

ولا بأس بأن يكره الامان عن المرور في الطريق الذي عينوه اما ان عم التمكين والاسر وان
شرطوا علينا ان لا نخرب قراهم فلا بأس بأن نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع وغير
ذلك مما ليس ببناء والامان عن التخريب لا يكون امانا عن اخذ المتاع والطعام وان شرطوا
ان لا نقتل اساراهم او اصبناهم فلا بأس بأسرهم ولو شرطوا علينا ان لا نأسرهم
فلا ينبغي لنا ان نقتلهم ولا ان نأسرهم كذا في المحيط ولو قال امنونا حتى نفتح لكم
الحصن فنخلوه على ان تعرضوا علينا الاسلام فنسلم ثم ابوا ان يسلموا انهم آمنون ويلحق
المسلمين ان يلحقوا جوا حصنهم ثم ينبذون اليهم فان شرط المسلمون عليهم ان ابيتم الاسلام
فلا امان بيننا وبينكم ورضوا بذلك والمسئلة بحالها فلا بأس باسترقاقهم وقتل
مقاتلهم ان ابوا الاسلام وان اسلم بعضهم وابى البعض فمن اسلم فهو حر ومن ابى فهو فيء فان
جعله الامام فيما بعد ما عرض عليه الاسلام فابى ثم اسلم لم يقتل ولكن يجعله فيئا فان عرضوا الاسلام
عليه فابى ولم يحكم عليه بانه فيء حتى اسلم فهو حر استحسانا وان قال حين اراد النزول امنوني
حتى تعرضوا علي الاسلام فان اسلمت الى ثلثة ايام والا فلا امان لي ثم عرضوا عليه الاسلام
فلم يسلم ثلثة ايام وليالها من حين عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام كان فيئا
من غير حكم الحاكم وان قال ان اسلمت الى ثلثة والا كنت عبدا لكم او قال ذلك جميع اهل الحصن
فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط ولو قال انت آمن على ان تنزل فتسلم فهو آمن بعد
النزول قبل ان يسلم فيجب تبليغه مامنه ان لم يسلم وكذلك لو قال انت آمن على ان تنزل
فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم ابى ان يعطيهم لان هذا الامان معلق بشرط
اداء الدنانير وفي الاول معلق بشرط القبول فاذا نزل وقبل كان آمنا وكانت الدنانير
عليه فان ابى ان يعطيها حبس ليؤديها ولا يكون فيئا لاجل الامان الثابت له فان ابى ما عطى
الدنانير وجب تخلية سبيله حتى يلحق بمامنه ولا يسقط عنه الا بالاسلام او بعقد الذمة
وكذلك لو صالحهم على ان يعطيهم رأسا يعطيه وسطا او قيمته وان قال للمسلمين امنوني على
ان انزل لكم فاعطيكم مائة دينار فان لم اعطكم فلا امان لي او قال ان نزلت اليكم فاعطيكم
مائة دينار فانا آمن ثم نزل فطلبوه فابى ان يعطيهم يكون فيئا قياسا ولا يكون فيئا استحسانا
حتى يرفع الى الامام فيأمره بالاداء فان ابى يجعله فيئا ولو قال رجل من المحصورين امنوني
حتى انزل اليكم على ان ادلكم على مائة رأس من السبي فآمنوه على ذلك فلما نزل اتى بهم ذلك
الموضع فاذا ليس فيه احد قد كانوا ههنا فذهبوا ولا ادري اين ذهبوا يرد الى مامنه ولو قال
الاسير في ايدينا امنوني على ان ادلكم على مائة رأس والمسئلة بحالها ثم لم يدلهم فللامام ان
يقتله وان قال المحصور على اني ان لم ادلكم كنت لكم فيئا او رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو فيء
للمسلمين ولا يحل لهم قتله وان قال امنوني على ان ادلكم على قرية فيها مائة رأس فقد
اصابها المسلمون او علموا بها قبل دلالته ولم يعلموا انها تلبست بهذه بدلالته ويكون فيئا
ولو دلهم على الطريق ... حتى عرفوا مكانها قبل ان ينتهي اليها او وصف لهم مكانها

ولم يذهب

ولم يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى اصابوا فهذه دلالة وكذلك لو قال امنوني على ان
ادلكم على طريق باهله وولده فان لم افعله فلا امان فلما نزل وجد المسلمين قد اصابوا الطريق
فقال هذا هو الذي اردت ان ادلكم عليه فليس هذا بشيء فكذلك لو قال على ان ادلكم طريق
هذا الحصن فانه قد نزل بها ويأتي الحصن من ثلمة فلما نزل وجد المسلمين قد اصابوا بذلك
الطريق فهو آمن وعلى هذا لو التزم ان يدلهم على حصن او مدينة او على هذا الحصن او هذه
المدينة كذا في محيط السرخسي

الباب الرابع في الغنائم وقسمتها

وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول في الغنائم** الغنيمة اسم لما يوجد من اموال الكفرة بقوة
الغزاة وقهر الكفرة قبل الاحراز بدار الاسلام فاما ما اخذ لا على القهر والغلبة بل بالمهاداة
والهبة منهم او بالسرقة او الخلسة منهم لا يكون غنيمة ويكون للآخذ خاصة في لسان الفقهاء
وفي معارف الشرع ما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا له على القتال لزيادة قوة وجرأة منهم
بان قال السرية ما اصبتم فهو لكم او قال لواحد معين ما اصبت فهو لك كذا في محيط السرخسي
والفيء ما اخذ منهم بغير قتال كالخراج والجزية وفي الغنيمة خمس دون الفيء كذا في غاية البيان
وما يوجد منهم بغير قتال بهدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة
كذا في خزانة المفتين قال محمد واذا اسلم اهل مدينة من مدائن اهل الحرب قبل ظهور المسلمين
عليهم كانوا احرارا لا سبيل عليهم ولا على اولادهم ونسائهم ولا على اموالهم ويوضع
على اراضيهم العشر دون الخراج وكذا ان صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الا ان ههنا على
اراضيهم الخراج ويوضع على رؤوسهم الجزية ايضا واذا ظهر المسلمون عليهم ثم اسلموا فالامام
فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم واموالهم بين الغانمين واذا اراد القسمة بعد ما اسلموا
رفع الخمس اولا وجعله لليتامى والمساكين وابناء السبيل وقسم اربعة اخماس بين الغانمين
قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم بان سلم لهم رقابهم وذراريهم واموالهم
ويضع على اراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام
بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم واموالهم بين الغانمين فاذا اراد القسمة اخذ الخمس من جميع
ذلك فيجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغانمين فاذا اراد القسمة نفذ الخمس
ويضع على الاراضي العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذراري بين الغانمين
على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع على رؤوسهم
الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذا في المحيط ويستوي فيه ان العشري نحو ماء السماء والعيون والآبار
والخراجي نحو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم كذا في غاية البيان وان من عليهم برقابهم واراضيهم
وقسم النساء والذراري وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز لكنه مكروه الا ان يترك
في ايديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك لو من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم
واراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه فان ترك في ايديهم ما
يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضي بين المسلمين

مع سائر الأموال لم يجز وكذلك إذا لم يكن لهم الأراضي فأراد أن يمن عليهم برقابهم لم يجز
كذا في المحيط ولو شاء قسم الكل وترك الأراضي وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة
وإن شاء نقل إليها قوما آخرين من أهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة أو مقاطعة
فيصرف خراجها إلى المقاتلة كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي وإذا نقض أهل
الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب
بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون ثبت الخيار فيهم للإمام فإن شاء منّ عليهم برقابهم وأراضيهم
ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وإن شاء وضع العشر وهذا
تسمية وفي الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وإن شاء جعل عليها
العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تغلب وإن شاء قتل الرجال وقسم النساء والذراري
والأموال وبقيت الأراضي بلا ملاك فينقل إليها قوما من المسلمين ليكونوا دارا للمسلمين
وجعل الأراضي لهم يؤدون المؤنة عنها جاز ولكن يجعل رقيقا أولئك الذين يريد الإمام
نقلهم إليها وإذا نقل إليها قوما من المسلمين وصارت الأراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر
إن شاء وإن شاء جعل عليها الخراج ولو أن قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم
أو على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فإنه
لا يقبل رجالهم إلا السيف أو الإسلام فإن أبوا أن يسلموا قتلوا وقسم نساؤهم وذراريهم
ويجبرون على الإسلام وقسمت الأموال والأراضي بين الغانمين أيضا ويوضع على الأراضي
العشر وإن رأى الإمام أن يقتل الرجال ويقسم النساء والذراري بين الغانمين ومن الأراضي
ورأى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك فإن رأى بعد ذلك أن يجعل ينقل إلى الأراضي
قوما من أهل الذمة ليؤدوا الخراج عن أنفسهم وعن الأراضي فعل ذلك فإذا فعل ذلك
صارت الأراضي مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها فقد ذكر ههنا نقل أهل الذمة
لأنه لا يلحقهم الغيظ بقتل المرتدين ولا كذلك ما تقدم فإن أسلم المرتدون بعدما ظهر
عليهم الإمام كانوا أحرارا لا سبيل عليهم وأما نساؤهم وذراريهم وأموالهم فالإمام
فيها بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين وجعل على الأراضي العشر وإن شاء منّ عليهم بالكل
والذراري والأموال والأراضي ووضع على أراضيهم الخراج إن شاء وإن شاء وضع عليها
العشر لمن رأى الإمام أن يجعل ما كان من أراضيهم عشريا على حاله وما كان خراجيا على حاله فعل
ذلك وإن رأى الإمام أن يجعل أهل الحرب والناقضين العهد أهل ذمة يؤدون الخراج
وقد أصاب منهم مالا في الحرب قبل أن يظهر إليهم فإنه لا يرد عليهم ذلك ولا يفعل
ذلك إلا بعذر والعذر أن لا يقدر على عمارة الأراضي وزراعتها إلا بذلك المال فأما
ما بقي في أيديهم فإن احتاجوا إليها لعمارة الأراضي وزراعتها لم يأخذ الإمام منهم
وإن استغنوا عنها فإن شاء أخذ منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الأولى أن يتركها
في أيديهم تأليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الإسلام فيسلموا وكذلك ما أخذ من

نسائهم

من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقي في أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ
منهم وإذا فتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب وقسمها وأهلها بين الغانمين ثم أراد أن
يمن عليهم برقابهم وأراضيهم فليس له ذلك وكذلك إذا منّ بها عليهم ثم أراد القسمة
ليس له ذلك كذا في المحيط الإمام بالخيار في الأسير إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم
إلا مشركي العرب والمرتدين ولو شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين إلا مشركي العرب والمرتدين
وليس فيمن أسلم منهم إلا الاسترقاق كذا في التبيين ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب ولا يجوز
مفاداة أسراهم بأسرانا عند أبي حنيفة كذا في الكافي وهكذا في المتون والصحيح قوله
أبي حنيفة كذا في الزاد وقال محمد في السير الكبير لا بأس بأن يفادي أسرى المسلمين بأسارى الكافرين
الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء هذا قول أبي يوسف ومحمد وهو أظهر الروايتين
عن أبي حنيفة كذا في المحيط وبها قال العامة هكذا في النهر الفائق ثم في المفاداة يشترط رضاء
أهل العسكر لأن فيه إبطال حقهم عن العين ولو أبى أهل العسكر ذلك فيفادي الرجال
ليس للأمير أن يفاديهم وفي الرجال إن كان قبل القسمة فله أن يفاديهم وبعد القسمة
ليس له ذلك إلا برضاهم وإذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالأسارى في ملاءة
فأخذوا على المسلمين عهدا بأن يؤمنوهم على ما يأتون به من الأسارى حتى يفرغوا من أمر
الفداء وإن لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسراء المسلمين فإنه ينبغي أن يوفوا بعهدهم
وإن لم يفادوهم كما شرطوا لهم شرطوا مالا أو غير ذلك إلا أنهم لم يتفق بينهم التراضي
بالمفاداة وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين وللمسلمين عليهم قوة فإنه لا يسعهم
أن يدعوهم يردوا الأسراء إلى بلادهم ويجب عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الأسراء
من أيديهم من غير أن يتعوضوا لهم بشيء سوى ذلك كذا في المحيط أما المفاداة بمال يأخذه
من أهل الحرب فلم يجز في المشهور من المذهب ولو أسلم الأسير في أيدينا لا يفادي بمسلم
أسير في أيديهم إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه لا يجوز المن على الأسارى
وهو أن يطلقهم مجانا كذا في الكافي قال محمد والصبيان من المشركين إذا سبوا ومعهم الآباء
والأمهات فلا بأس بالمفاداة بهم وأما إذا سبي الصبي وحده وخرج إلى دار الإسلام
فإنه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك وكذلك إن قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع
في سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوما له بالإسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه
بالقسمة أو الشراء كذا في المحيط قال محمد الخيل والسلاح إذا أخذناه منهم فطلبوا المفاداة
بالمال لم يجز أن يفعل ذلك ويجوز أن يفادي بها أسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالدراهم
والدنانير وما ليس قوة في أمر الحرب كالثياب وغيرها ولا يفادون بالسلاح ولا بالخيل
كذا في السراج الوهاج قال محمد في السير الكبير إذا أسر الحربي من المسلمين أو من أهل الذمة
فقال المسلم أو الذمي مستأمن فيهم افتد به من أهل الحرب أو اشتره منهم ففعل ذلك
وأخرجه إلى دار الإسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذي فداه به المأمور دين له على الآمر

فيرجع عليه بجميع ما ادى في فدائه الى مقدار الدية فان كان فداه باكثر من الدية فانما يرجع على
الامر بقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغي في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان يرجع بجميع ما ادى قل
او كثر والاصح ان هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان المامور قال افتدي منهم بالف
درهم فلم يمكن المامور من ذلك حتى زاد فانما يرجع عليه بالالف خاصة كذا في الذخيرة
ولو كان الامر قال للمامور افتدني منهم بما رأيت او بما شئت او امرك جائز فيما يفتديني به
فانه يرجع بما فداه به قل او كثر فان كان المامور عبدا او امة تاجرا او مستامنا فيهم ان يشتريه
او يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته او اقل او اكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشتري
ولو قال العبد اشترني لنفسي فان اشتراه بقيمته او بغبن يسير واخبرهم انه يشتريه لنفسه
فالعبد لا سبيل عليه ثم للمامور ان يرجع بالفداء على العبد كذا في المحيط ولو ان مكاتبا امر
رجلا ان يفديه ففداه فانه يرجع عليه بالفداء فان عجز المكاتب فهو دين في رقبته ولو ان
المكاتب امره بان يفديه بخمسة الاف درهم وقيمته الف درهم جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز
في قولهما الا بقدر الالف ما لم يعتق ولو امره المأذون ان يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويلزمه
اذا عتق ولو ان اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال له اشتره لي
او قال اشتره في مالي فان المامور يرجع على الامر فان لم يقل لي وفي مالي فانه لا يرجع الا ان
يكون خليطا كذا في الظهيرية وفي الفتاوى اذا وكل المامور رجلا بان يفديه فقال الوكيل
لرجل اخر اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتره لي بمالي وكان له ان يرجع على الامر ولو قال الوكيل
الاول للثاني اشتره ولم يقل لي ولا بمالي ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا حتى لا يرجع الثاني
على احد ولا رجوع للاول على الامر كذا في المحيط قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل
ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور يسال التجار في دار الحرب
فكل من اخبر انه حر اسير في ايديهم يشتريه المامور به ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك
الموضع وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير ولو اراد المامور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير
اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يغرم المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير
ولو ان هذا المامور شرى الاسير فقال للاسير بعدما قال له الاسير اشترني بكذا اشتريتك
بالمال المدفوع الي حسبة فاشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال كذا في التاتارخانية
ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر
الذي اشتراه من ذلك شيء وكان للمامور ان يرجع على الذي امره ان كان ضمن له الثمن او قال
اشتره لي فان كان قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء كذا في المحيط
رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء اسير واحد فشراء الجاهل افضل
من شراء العالم كذا في السراجية اذا اراد الامام العود ومعه مواش ولم يقدر على نقلها
الى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق الاسلحة ايضا وما لا يحترق
منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار كذا في الكافي ويكسر كل شيء من انيتهم

شراء الاسير الجاهل من دار الحرب افضل من شراء الاسير العالم

وانهم

وانهم بحيث لا ينتفع به بعد الكسر ويراق جميع المايعات والادهان على وجه لا ينتفعون به
فيفعل هذا كله مغايظة لهم واما السبي فما لم يقدروا على نقلهم فانه يقتل الرجال منهم اذا لم يسلموا
ويترك النساء والصبيان والشيوخ في ارض مضيعة ليهلكوا جوعا وعطشا لان قتلهم متعذر
للنهي ولا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية او عقربا في دار الحرب فانهم يقطعون
ذنب العقرب ويكسرون انياب الحية ولا يقتلونهما قطعا لضرر المسلمين بهما واحياءهما
وابقاء لنسلهما كذا في السراج الوهاج الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام كذا في المحيط
السرخسي ويبتنى على هذا الاصل مسائل منها ان واحدا من الغانمين لو وطي امة من السبي فولدت
فادعاه لا يثبت النسب ويجب العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين ومنها
ان من مات واحد قبل الاحراز بالدار لا يورث نصيبه ومنها لو اتلف واحد من الغزاة شيئا
من الغنيمة لا يضمن عندنا ومنها لو قسم الامام الغنيمة لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح
عندنا هكذا في التبيين هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الاسلام
ففتحها واجرى عليها حكم الاسلام فلا بأس بالقسمة كذا في شرح الطحاوي واذا قسم في
دار الحرب مجتهدا او قسم لحاجة الغانمين فصحيحة ومن مات بعد اخراج الغنيمة الى دار
الاسلام فنصيبه لورثته كذا في الهداية واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها
وانما ينقطع شركتهم بالاحراز بدار الاسلام او بالقسمة في دار الحرب او ببيع الامام الغنيمة
فيها ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم لانه
صار من بلاد الاسلام وليس للسوقية سهم الا ان يقاتلوا او يعتبر حاله عند القتال فارسا
او راجلا كذا في الاختيار شرح المختار وكذا من اسلم في دار الحرب ولحق بالعسكر والمرتد
اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بامان اذا لحق بالعسكر اذا قاتلوا استحقوا والا
فلا شيء لهم كذا في فتح القدير الرد والمقاتل في العسكر سواء كذا في الهداية ان كان الاجير
مع العسكر قال محمد ان ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك فلا شيء له
والاصل ان من دخل للقتال استحق السهم قاتل او لم يقاتل ومن دخل لغير القتال لم يستحق
الا ان يقاتل وهو من اهل القتال ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل او لم يقاتل لم يستحق
لمرض او غيره فله سهمه كذا في السراج الوهاج اذا احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفي
الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليها ويقسمها في دار الاسلام وان لم يكن في الغنيمة
دواب ولكن مع الامام فضل حمولة من مال بيت المال فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام
فضل حمولة الا ان مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة ان طابت انفسهم يحمل ذلك عليها
باجر وان لم تطب انفسهم بذلك لا يكرههم على ذلك باجر هكذا في السير الصغير وذكر
في السير الكبير له ان يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن
مع البعض منهم فضل حمولة ان طابت نفس المالك بان يحمل عليها باجر جاز ذلك وان لم تطب
على رواية السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا في المحيط

لا بأس بأن يعلف العسكر الزيت والخل ويدهنوا بالدهن المأكول مثل السمن والزيت
والخل ولا بأس بأن يدهن به ويوجر به دابته وما لا يؤكل في العادة مثل البنفسج والخيري
ودهن الورد وما أشبهها فليس لهم أن يدهنوا به وكل شيء لا يؤكل ولا يشرب فإنه
لا ينبغي لأحد من الجيش أن ينتفع بشيء منه قل أو كثر ولو دخل التجار مع العسكر لا يريدون
القتال لم يجز لهم أن يأكلوا شيئا من الطعام ولا يعلفوا دوابهم إلا بالثمن فإن أكلوا شيئا
من ذلك أو علفوا فلا ضمان عليهم وإن كان في شيء في يده أخذ منه أما العسكر فلا بأس
بأن يطعموا عبيدهم إذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم وكذلك نساءهم وصبيانهم وأما
الأجير للخدمة فلا يأكل وإذا دخلت النساء لمداواة المرضى والجرحى كان لهن أن يعلفن ويطعمن
رقيقهن كذا في السراج الوهاج ولا يشترط في الطعام بشرط أن يكون مهيأ للأكل بأن لا يكون
حبا يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور ويردوا جلودها في الغنيمة وكذا أكل
الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شيء هو مأكول عادة وهذا الإطلاق
في حق من له سهم في الغنيمة أو رضخ منها غنيا كان أو فقيرا ولا يطعم الأجير ولا التاجر إلا أن يكون
خبز الحنطة أو طبيخ اللحم فلا بأس به حينئذ كذا في التبيين إذا أخذ العسكر العلف لإبلهم ودوابهم
والطعام لأكلهم والحطب للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز أن يبيعوا
شيئا من ذلك ولا يجوز تموله لهم وهو صيانة ذلك وادخاره إلى وقت الحاجة فإن باعوا ردوا
الثمن إلى الغنيمة كذا في غاية البيان وإن أصابوا سمنا أو عسلا أو بقلا أو فلفلا أو غير ذلك
من الأشياء التي تؤكل عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منه ولا يجوز أن يتناولوا شيئا
من الأدوية والطيب وهذا كله إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب
وأما إذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به وإذا احتاجوا إلى الوقود إما للطبخ أو
للاصطلاء وأصابهم فلا بأس بأن يوقدوا ما وجدوا من خشبهم وقصبهم إذا كان معدا
للوقود فإن كان غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاع والأقداح وله قيمة لا يباح استعماله
ولا بأس بأن يعلف الدابة الحنطة إذا كان لا يجد الشعير وإن وجد في دار الحرب جبالا أو
أو قوصا أو حزما فليس له أن ينتفع به إلا عند الضرورة وإن كان الحزم متاعا في أرض العدو فأخذ
من ذلك شيئا إن كان للمأخوذ له قيمة لا يباح الانتفاع إلا عند الضرورة وإن لم يكن له قيمة
جاز الانتفاع من غير ضرورة ولو أن رجلا من أهل العسكر استأجر رجلا ليعلف له فذهب
الرجل إلى بعض المطامير وأتاه بالعلف ثم قال له بدا لي أن أعطيك هذا ولكني أخذته لنفسي وأرد
عليك أجرك وأبى المستأجر إلا أن يأخذه منه فإن أقر الأجير أنه جاء به على الإجارة فأجبر
على دفعه إلى المستأجر إن كان محتاجا إليه أو غنيا عنه وإن كان الأجير محتاجا إلى ذلك
المستأجر غنيا عنه فله أن يمنعه منه ولكن لا أجر له عليه ولو كان المستأجر استأجره ليحتش
له حشيشا والمسألة بحالها فللمستأجر أن يأخذه منه وإن كان هو غنيا عنه والأجير محتاجا
إليه إذا أقر أنه احتشه له كذا في الظهيرية وإن أصابوا الشجر في أرض العدو وأخذوا

منه

منه خشبا فإن كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم أن ينتفعوا إلا للوقود وطبخ المطعوم والا
لبد وإصلاحهم وإن لم يكن له قيمة في ذلك المكان لكن أحدثوا فيه صنعة صار له قيمة بسبب
تلك الصنعة فلا بأس بالانتفاع به وإن خرجوا به إلى دار الإسلام وأراد الإمام قسمة الغنائم
إن كان لغير المعمول من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي أراد الإمام القسمة فيه فالإمام فيه
بالخيار إن شاء أخذ المصنوع منهم وأعطاهم قيمة ما زاد الصنعة فيه ويرد المصنوع إلى الغنيمة
وإن شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا أو غير معمول فما أصاب حصة العمل يعطى العامل وما أصاب
غير المعمول يرد في الغنيمة ولا ينقطع حق الغانمين بما أحدثوا من الصنعة وإن لم يكن له قيمة
في دار الإسلام ولا في دار الحرب سلم لهم كذا في المحيط إذا أصاب رجل من الجند في دار
طعاما كثيرا ما يستغني عن بعضه وأراد حمله إلى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض المحاويج من
أهل العسكر إلى ذلك فإن كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا بأس بأن يمنعه
من هذا الطالب ويستبقيه لنفسه إلى منزل آخر وإلا فلا يحل له منعه فإن أخذه الطالب
منه مع حاجة الأول إلى ذلك فخاصمه الأول إلى الإمام قبل أن يأكل وقد عرف الإمام حاجة
الأول إلى ذلك رده الإمام عليه وإن كان الثاني محتاجا إليه ودون الأول يستره منه للإمام
وأما إذا كانا غنيين عنه فالإمام يأخذه من الثاني ولا يدفعه إلى الأول بل يدفعه إلى غيرهما
وهذا الحكم الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون المسلمون فيه شرعا سواء كالنزول في الرباطات
والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة والنزول بمنى وعرفات للحج حتى إذا أخذ
موضعا من المسجد فهو أحق به وإذا بسط إنسان حصيرا أو بسط بأمر غيره فهو ومالكه
الآمر به سواء وإن كان بسط بغير أمره كان للذي بسط أن يبطل ذلك الموضع [illegible]
وكذلك إذا ضرب رجل فسطاطا في مكان بمنى وعرفات وقد كان ذلك المكان منزل
غيره قبل ذلك وكان معروفا بذلك فالذي يرد إلى ذلك المنزل أحق به وليس للآخر
أن يحوله عنه فإن أخذ من ذلك موضعا أوسع مما يحتاج إليه فلغيره أن يأخذ من ذلك
ناحية هو لا يحتاج إليها فينزل فيها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج إلى
أن ينزل فيه فآثر الذي يبادر إليه أي سبق أن يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك ولو بادر
إليه أحدهما فنزل فيه فأراد الذي كان أخذه في الابتداء وهو عنه غني أن يخرجه عنه وينزل محتاجا
آخر لم يكن له ذلك فإن قال إنما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لا يصدق ويستحلف على ذلك
وبعد الحلف له أن يخرجه وهذا هو الحكم في الطعام والعلف إذا قال أخذته لفلان بأمره
ولو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيرا والآخر تبنا فبادر لا يكون واحد منهما
محتاجا إلى ما أصاب صاحبه فلكل واحد منهما أن يتناول ما أصاب صاحبه وليس هذا ببيع بينهما
لأن لكل واحد منهما أن يصيب من العلف مقدار حاجته إلا أن قيام حاجة صاحبه يمنعه
من الإصابة منه بغير رضاه فيعتبر رضى كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعة ثم تناول إباحة
الإباحة بمنزلة الأضياف على المائدة يمنع كل واحد من الأضياف مد يده إلى ما بين يدي صاحبه

فبعد وجود الرضا من صاحبه يتناول كل واحد منهما على تلك الصفة باعتبار الاباحة
منه وان كان كل واحد منهما محتاجا الى ما اعطاه صاحبه وصاحبه يحتاج الى ذلك ايضا فان
اراد احدهما ان ينقض ما صنعا ليس له ذلك وان كان البائع محتاجا الى ما اعطاه والمشتري
يستغني عنه فللبائع ان ياخذ ما اعطى ويرد ما اخذ فان كان حين قصد الاسترداد من صاحبه
اعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا اليه لم يكن له ان ياخذ كذا في الظهيرية ولو تبايعا وهما
غنيان او محتاجان او احدهما غني والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدا لاحدهما ترك ذلك
فله ان يتركه ولو اقرض احدهما صاحبه شيئا على ان يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا
عن ذلك او محتاجا اليه فليس على المستقرض شيء ان استهلكه فان لم يستهلكه بعد
فالمقرض احق به اذا اراد استرداده وان كان الآخذ محتاجا اليه والمعطي غنيا عنه فليس له
ان ياخذه منه وان كان غنيا عنه حين اقرضه ثم احتاج اليه قبل الاستهلاك فالمعطي احق
وان احتاج اليه الآخذ اولا ثم احتاج اليه المعطي او لم يحتج اليه فلا سبيل له على الآخذ ولو
اشترى احدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشتري قد دفع الدراهم وقبض
الحنطة فهو احق بها من غيره اذا كان اليها محتاجا فان اراد احدهما نقض البيع والحنطة قائمة
بعينها فله ذلك ويرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه ان كانا غنيين عنها او كان البائع محتاجا
اليها والمشتري غنيا وان كان المشتري هو المحتاج اليها فعلى البائع ان يرد عليه الثمن والحنطة
سالمة للمشتري وان كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه وما استهلكه
المشتري سالم له على كل حال فان ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم فهي
في يده بمنزلة اللقطة الا انها مضمونة في يده فان رفع امرها الى صاحب المغانم والمغانم
فقال قد اجزت بيعك فهات الثمن جاز له ان يدفع الثمن الى صاحب المغانم فان جاء
صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد استهلك الحنطة قبل ان يجيز صاحب المغانم
البيع فالدراهم مردودة عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم في الغنيمة
فان قال المشتري قد كنت اكلت الحنطة قبل ان تجيز البيع فرد علي الدراهم وحلف على ذلك
لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة انه كان استهلكها قبل اجازة البيع ولو ان رجلين
اصاب احدهما حنطة والآخر ثوبا فارادا ان يتبايعا فليس لهما ذلك فان فعلا واستهلك
كل واحد ما اخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما الا ان بائع الثوب مسيء
في البيع وكذلك المشتري وان لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الاسلام فقد وجب على كل واحد
منهما رد ما في يده وان استهلكه كان ضامنا وان كانا في دار الحرب بعد ولم يستهلكا
ذلك فعلى الذي قبض الثوب ان يرده في الغنيمة كما لو كان هو الذي اصابه ابتداء واما الذي
قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما وغنائهما او حاجة
الآخذ دون المعطي او حاجة المعطي دون الآخذ وان كان المشتري للحنطة قد ذهب بها
ولا يوقف على اثره اخذ صاحب المغانم الثوب ممن في يده كما لو كان هو الذي اخذه

ابتداء

ابتداء وان كان الآخذ للثوب هو الذي لم يقف عليه فان صاحب المغانم لا يتعرض لمشتري
الحنطة بشيء ما داموا في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي اصابه ابتداء فان اخرجها
قبل ان ياكلها اخذها منه صاحب المغانم ويجعلها في الغنيمة كذا في المحيط من ركب فرسا

او لبس ثوبا او رفع سلاحا قبل القسمة ثم ردها سوية اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب
رده الى الغنيمة ولو تلف قبل الرد فلا ضمان عليه ولو لم يكن حاجة ولكن ركب ليصون فرسه
او لبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في شرح الطحاوي ويكره
الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة لاشتراك الجماعة الا انه يقسم الامام بينهم
في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والسلاح والمتاع فالحاصل انه اذا
احتاج واحد يباح له الانتفاع بها وان احتاج الكل يقسم وهذا بخلاف ما اذا احتاجوا
الى السبي فانه لا يقسم لان الحاجة الى السبي للوطء والخدمة وذلك من فضول الحاجة كذا في
الكافي ولو اجتمعوا وطلبوا القسمة من الامام في دار الحرب فان الامام يعطيهم وان لم يقبلوا
عطية قسمها بينهم مخافة الفتنة وكذلك ان لم يكن مع الامام حمولة يحمل الغنيمة عليها فانه
يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد في حمل نصيبه كذا في المحيط واذا خرج المسلمون من دار
الحرب لم يجز ان يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام
رده الى الغنيمة اذا لم تقسم وبعد القسمة يتصدق به ان كان غنيا وينتفع به ان كان فقيرا
وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغني يتصدق بقيمته
ولا شيء على الفقير كذا في الكافي ومن اسلم من اهل الحرب في دار الحرب احرز باسلامه نفسه
واولاده الصغار هذا اذا اسلم قبل ان ياخذه المسلمون وان اسلم بعده فهو عبد وكذا لو اسلم
بعد ما اخذوا اولاده الصغار وماله ولم يوخذ هو حتى اسلم احرز باسلامه نفسه فحسب وكذا
احرز كل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبيده
المقاتلة وما كان غصبا في يد حربي او وديعة ويكون فيئا وكذلك اذا كان في يد مسلم او ذمي
غصبا عند ابي حنيفة ولو كان مسلما او ذميا دخل دار الحرب بامان فاصاب مالا ثم ظهر المسلمون
على الدار فحكمه حكم من اسلم في دار الحرب في جميع ما ذكرنا الا في عقاره فهو فيء في رواية ابي
سليمان وفي رواية ابي حفص يكون فيئا وقالوا رواية ابي سليمان اصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون
على دارهم واما اذا خرج واسلم ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد وعند ابي حنيفة يصير جميع ماله
فيئا الا نفسه واولاده الصغار وحكم من اسلم في دار الحرب وخرج الينا على هذا التفصيل
ذكره في المحيط هكذا في التبيين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني في كيفية القسمة

يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين ثم للفارس سهمان
وللراجل سهم عند ابي حنيفة رح وقالا للفارس ثلثة اسهم كذا في الهداية امير الجند في هذا بمنزلة
رجل من الجند كذا في السراجية قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ولا يسهم الا لفرس واحد

في ظاهر الرواية ويستوي الفرس العربي والنجيب والبرذون والهجين وغيرها مما يقع عليها
اسم الخيل فاما من كان له جمل او بغل او حمار فهو والراجل سواء كذا في غاية البيان ومن دخل
دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره او استاجره للقتال فحضر به
فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهم من وجه محظور فيتصدق به وسواء بقي فرسه معه
حتى حصلت الغنيمة او مات الفرس حين دخل به او اخذه العدو او كسر او عرج قبل حصول الغنيمة
او بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا في الديوان فارسا او راجلا كذا في السراج
الوهاج ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعاره او وهب له وقاتل فارسا
فله سهم راجل كذا في فتاوى قاضي خان الاصل ان المعتبر عندنا حالة المجاوزة ولو دخل فارسا
ثم باع فرسه او رهنه او اجره او وهبه او اعاره ففي ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس
وياخذ سهم راجل كذا في السراج الوهاج ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم
الفرسان بالاتفاق كذا في فتح القدير ولو باعه في حالة القتال سقط سهم الفرسان في الاصح
كذا في الكافي وان غصبه غاصب ومنه الغنيمة فهو راجل كذا في فتاوى قاضي خان ولو دخل
فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان او للشجرة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب
بفرس لا يستطيع القتال عليه اما لكبره او صغره بان كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان
وان كان مريضا بحيث لا يستطاع القتال عليه بان اصابه رهصة او ضلع فجاوز الدرب
ثم زال المرض وبرئ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل اصابة الغنائم في الاستحسان يسهم له
كذا في المحيط ولو جاوز على مغصوب او مستعار او مستاجر ثم استرد او المالك شهد الوقعة
راجلا ففيه روايتان كذا في فتح القدير والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين
وان لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة كذا في البحر الرائق واذا وهب الفرس
من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب يريد القتال عليه ودخل صاحب
الفرس معهم ثم رجع في الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس
فيما اصيب قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما اصيب بعده وصاحب الفرس راجل في الغنائم
كلها ولو باع فرسه في دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري ودخل في دار الحرب
مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس ثم استرد الفرس بحكم الفساد فالبائع يكون
راجلا فيما اصيب قبل الاسترداد وبعده والمشتري يكون فارسا فيما اصيب قبل الاسترداد
وراجلا فيما اصيب بعده رجل دخل فرسه في دار الحرب يقاتل عليه فاستحقه رجل بالبينة
فان المستحق راجل في الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما اصيب قبل استرداد
الفرس منه وراجل فيما اصيب بعد استرداد الفرس رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل
فتبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجد احدهما بما اشتراه عيبا ورده على بايعه
واسترد منه ما كان له في الاصل فمشتري البغل راجل في الغنائم كلها ومشتري الفرس فارس
فيما اصيب قبل رد المشترى بالبيع وراجل فيما اصيب بعد ما رد بالبيع ولو رهن فرسا في دار

الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وادخل المرتهن الفرس
معه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله في دار الحرب واخذ منه الفرس فان الراهن
راجل فيما اصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا في
الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا
ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة واخذها
فلم يشتر بها فرسا آخر يسهم له بسهم الفرسان فيما اصيب من الغنائم ومن باع فرسه
في دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازي فرسه في دار الحرب بعد
ما اصيب الغنائم بدراهم ثم استاجر فرسا آخر او استعار ثم اصيب غنائم اخر كان راجلا
فيما اصيب بعد البيع ولا يقوم المستاجر والمستعار مقام المشتري بخلاف ما اذا اشترى فرسا
آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارسا
لان الموهوب مملوك رقبته فكان مثل المشتري واذا كان الاول باجارة او عارية فاسترد
منه بعده فاشترى آخر فالثاني يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثاني كذلك
او كان الاول بعارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الاول وان كان الاول باجارة
والثاني عارية فالثاني لا يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثاني اجارة فالثاني
يقوم مقام الاول ثم المستعير في دار الحرب اذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الاول
منه بعد انما يعتبر فارسا ويقوم الثاني مقام الاول في حق استحقاق سهم الفرسان فيما
يصيبون من الغنائم بعد ذلك اذا كان للمعير الثاني فرس آخر سوى هذا الفرس الذي اعاره
فاما اذا لم يكن له فرس آخر فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون بعد ذلك فالمعير
الثاني يستحق سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار فلو استحق المستعير سهم الفرسان
بالمستعار ادى الى ان يستحق رجلان من غنيمة واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما سهما
كاملا وانه لا يجوز ولو اشترى فرسا في دار الاسلام ولم يتقابضا حتى دخلا دار الحرب
ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشتري راجلان ولو كان الثمن مؤجلا او كان حالا
الا ان المشتري نقده قبل دخول دار الحرب ودخلا دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري
فارس استحسانا ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا تارة وشريكه
اخرى فهما راجلان وكذلك اذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا اجر
احدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فالمستاجر فارس وان طلب كل واحد منهما
صاحبه على ان يركب الفرسين شاء ان كان هذا التطيب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان
وان كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان ولا يجبر على التهايؤ على الركوب لاجل القتال واما
التهايؤ لا لاجل القتال فعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف يجبران عليه وعلى قول ابي ح لا يجبران
عليه ولكن اصطلحا على ذلك بانفسهما امضاه القاضي كذا في المحيط لا يسهم لمملوك ولا امراة
ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما

يرضخ له اذا قاتل والمرأة ترضخ اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والذمي انما
يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق ولم يقاتل الا انه يزاد على السهم في الدلالة اذا كانت
فيها منفعة عظيمة ولا يبلغ بها السهم اذا قاتل كذا في الهداية والغلام المراهق اذا
لم يبلغ والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما كذا في غاية البيان ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل
اخراج الخمس كذا في فتح القدير اما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم
فاما ذكر الله في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عم سقط بموته كما سقط
الصفي والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية
كذا في الهداية وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلثة جاز عندنا كذا
في فتاوى قاضي خان اذا قسم الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا
وغير ذلك فاعطى بعضهم رؤسا وبعضهم دوابا وبعضهم دراهم او دنانير وبعضهم خيلا
او سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز فعل برضاء الغانمين او بغير رضاهم فعل
ذلك في دار الحرب او في دار الاسلام واذا قسم الامام الغنائم واخذ كل ذي حق حقه
فاصاب رجلا من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التي اصابها ذلك الرجل
ادعت انها جارية حرة من اهل الذمة سباها المشركون واقامت على ذلك شاهدين عدلين
مسلمين فالامام يقضي بحريتها واذا قضى الامام بحريتها هل ينقض القسمة والقياس ان ينقض
وفي الاستحسان لا ينقض اذا كان المستحق قليلا بان كان جارية او جاريتين او ثلثة وقد
تفرق الجند الى ديارهم واما اذا لم يتفرق الجند الى ديارهم او تفرقوا الا ان المستحق
كان كثيرا بان كان زيادة على الثلث فانه ينقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا
اذا قسم الامام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد نصيبه فتفرقوا الى ديارهم ثم جاء
رجل وادعى انه كان شهد الوقعة معهم او قام على ذلك شاهد وقضي له بذلك فالقياس
ان ينقض القسمة وفي الاستحسان لا ينقض ويعوضونه من بيت المال قيمة نصيبه واذا انتقضت
القسمة فيما اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها ان الامام
يقول للمستحق عليه نصيبه ائت بمن قدرت عليه من الجند وفي بعض الروايات الامام
يستوفي جميعهم بنفسه واي الامرين اختار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنيمة
فان كانت الغنيمة عروضا او مكيلا او موزونا او من اصناف مختلفة فان الامام يأمر المستحق
عليه حتى ياخذ من يد الذي يقدر عليه بالحصة لو قسم ما في يده بينه وبين جميع الجند كانه ليس
مع ما في يده غنيمة اخرى واذا كانت الغنيمة كلها مكيلا او موزونا او من صنف واحد فانه
ياخذ من يد الذي قدر عليه نصف ما في يده قال محمد اذا اصاب المسلمون غنائم وكان فيما اصابوا
مصحف فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدرى انه توراة او زبور او انجيل
او كفر فانه لا ينبغي للامام ان يقسم ذلك في مغانم المسلمين ولا ينبغي ان يحرق بالنار واذا كره

احراقه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بان يكون مكتوبا على
جلد مدبوغ او ما اشبه ذلك فانه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة وان لم يكن لورقه قيمة
ولا ينتفع به بعد المحو بان يكون مكتوبا على القرطاس فيغسل ولا يدفن وهو على حاله ان كان
موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن
وان اراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الرجل الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه
ان يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم انه لا يبيعه
من المشركين فلا بأس ببيعه منه قال رحمه الله والجواب في بيع كتب الكلام على هذا
التفصيل ان كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام ان يبيعه
منه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعه منه قال وان وجد
في الغنيمة قلادة ذهب او فضة فيها الصليب والتماثيل فانه يستحب كسرها
قبل القسمة وان اراد بيعها من رجل ان كان الذي يريد شراءه موثوقا به لا يخاف عليه بيعه
من المشركين فانه لا بأس بالبيع منه وان كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعه من المشركين
فانه يكره بيعه منه وان كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة
فاراد بيعها من غيره قبل الكسر او اراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به وما اصيب مما له
ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور فانه غنيمة يقسم بين الغانمين
كغيرها من الاموال وكذلك ما اصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغزاة
صدف المسلمين من بحارهم فهو فيء كله يرفع منه الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين والسمك
وسائر الصيود التي تبقى ويؤكل لحمها فالحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات ويكره
الاصطياد بعد الغنيمة وبيعها واكل لحمها ويجوز قسمته وان وجد المسلمون فرسا
عليه مكتوب حبيس في سبيل الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء ثم يجعل
هذه للمسلمين او لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان الغالب
فيه المسلمون او كان يقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به ما يفعل باللقطات
ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون او كان يقرب من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب
ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو اخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم
من المسلمين انه من خيل الحبيس وقد قسمه الامام في الغنائم او باعه او لم يقسمه ولم يبعه
وحضر صاحبه الذي كان في يده اخذه صاحبه بغير شيء وجده قبل القسمة او بعد القسمة
وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وام الولد وهذا قول ابي يوسف ومحمد كذا في المحيط
اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلب عليهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين
ثم جاء عسكر اخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك
بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنائم ودفع
اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس

في بيع كتب الكلام

الى اهلها و هلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله ولو كان الامام اودع
بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا
كذا في فتاوى قاضي خان قال في السير الكبير ولو ان رجلا او رجلين او ثلثة او من لا منعة له
من المسلمين او من اهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام فاصابوا غنائم فاخرجوها
الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام اذن له خمس ما اصابوا
وكان ما بقي على سهام الغنيمة كذا في غاية البيان وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا
شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام كذا في الهداية قال ابو الحسن الكرخي اذا التقى الفريقان
في دار الحرب فريق دخل باذن من الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة لهم مجتمعين فما اصاب
المأذون لهم فيه الخمس والباقي بينهم ولا شيء للآخرين منه وما اصاب غير المأذون
لهم فلكل واحد منهم ما اصاب لا يشاركه فيه اصحابه ولا غيرهم واما اذا اشترك
المأذون لهم وغير المأذون لهم في اخذ شيء واحد فهو بينهم على عدد الآخذين فما اصاب
المأذون لهم خمس وكان الباقي بينهم على سهام الغنيمة فيشتركون جميعا الآخذ وغير
الآخذ وما اصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم على عدد الآخذين له ولا شيء لبعضهم فيه
ممن لم ياخذه ولا خمس عليهم فيه فان التقى الفريقان جميعا المأذون لهم وغير المأذون
وكانوا باجتماعهم لهم منعة فما اصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على عدد سهام الغنيمة
بعد الخمس وكذا ما اصاب احدى الطائفتين قبل الاجتماع او بعده فذلك سواء فيخمس
والباقي على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة واصابوا غنيمة
ثم لحق لصوص او لصان لا منعة لهم بغير اذن بعد ما اصاب اهل العسكر الغنائم واصابوا
بعد ذلك غنائم وقد اصاب اللصوص غنيمة قبل ان يلحقوهم وبعد ذلك فانهم جميعا شركاء
فيما اصابوه الخمس وما بقي فبينهم على سهام الغنيمة الا ما اصاب العسكر قبل ان
يلحق بهم اللصوص او اللصان فان هذا اللصوص لا يشارك اهل العسكر فيما اصابوه قبل لحاقهم
ولكن اهل العسكر يشاركون اللصوص فيما اصاب كذا في السراج الوهاج اذا قسم الامام
الغنائم واعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شيء يسير لا يستقيم ان يقسم لكثرة الجند وقلة
ذلك الشيء في نفسه يتصدق بها الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها ووضعها في
بيت المال النائبة تقع للمسلمين فله ذلك ايضا ولو ان قوما من الجند اتوا امير الجند فقالوا
ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فاعطنا حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك
وانت في حل فاعطاهم ومضوا ثم اعطى الباقين حصتهم بقدر ذلك فان زادت انصباء
الباقين على انصباء الذين مضوا لا يتصدق بها ولكن يمسكه حولا ويخبر به المسلمين ولا يخير
ذلك للامام يقولهم وانت في حل فلو ان الامير تصدق بذلك ثم جاء اصحابه كان لهم
ان يضمنوا الامير ثم يضمن الامير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس
بذلك وكذلك الجواب في الامام اذا تصدق بالفضل بان غزا الامام الاعظم بنفسه

ثم جاء

ثم جاء اصحاب الفضل كان لهم ان يضمنوا الامام ذلك ويكون ذلك في ماله ولا يرجع به
على احد كما لو كان المتصدق امير العسكر الا ان يكون من الامام راى ان يستوعب ذلك للمساكين
ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستحقوه ولم يجز واحد صدقته فانه يعطيهم
مثل ذلك من اموال الفقراء والمساكين فالحاصل ان هنا ثلث نفر الامام الاكبر وامير الجند وصاحب
المقاسم وهو الذي فوض اليه امر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك التصدق بالفضل
وامير الجند له ان يتصدق بالفضل وليس له ان يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين
والامام الاعظم له ان يتصدق وله ان يستقرض على بيت مال المسلمين ولو ان جندا اصابوا
غنائم واخرجوها الى دار الاسلام فلم يقسم حتى تفرق العسكر وذهبوا الى منازلهم ولا يعرف
منازلهم وبقي البعض منهم اعطى الامام الباقين انصباءهم ويمسك حصة الغيب حولا او اكثر
سنة ولم يجي لها طالب تصدق بها ولو غل رجل شيئا من الغنائم ولم يات به الا بعد ما قسمت
الغنائم وتفرق اهلها فالامام ان يصدقه فيما قال وياخذ منه ويخمسه ويصرف الخمس
الى الفقراء ويمسك الباقي حتى يجي مستحقوها فان لم يطمع في مجي مستحقها تصدق بها
وان شاء كذبه فيما قال واخذ منه خمس ما جاء به وترك اربعة الاخماس عليه ولو لم يات
الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب يمسكه الى ان يطلع مجي مستحقه واذا انقطع طمعه في
ذلك تصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الافضل
ان يدفع ذلك الى الامام كذا في المحيط

الفصل الثالث في التنفيل

ويستحب
التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة التي
في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من اصاب
شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا
يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى
قاضي خان ولا ينبغي للامام ان ينفل بكل المأخوذ بان يقول للعسكر كلها ما اصبتم فهو لكم فان
دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما اصابوا جاز وان بعث سرية
من دار الاسلام لا ينبغي ان ينفل السرية ما اصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام
الا من الخمس كذا في الكافي ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعضهم ممن كان له عناء او بلاء على
وجه الاجتهاد ومنه بان يحول رايه الى ذلك ثم رجع الى امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له
ان ينقض ما صنع الاول قال محمد ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل
الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا وكما يجوز التنفيل
بعد رفع الخمس بان يبعث الامام سرية ويقال لهم ما اصبتم فلكم الثلث بعد الخمس او قال
فلكم الربع بعد الخمس ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز مطلقا بان يبعث الامام سرية وقال
لهم ما اصبتم من شيء فلكم الثلث او قال فلكم الربع ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان فيه
ابطال حق الفقراء في الخمس وبعد هذا ينظر ان كان نفلهم ثلثا او ربعا مطلقا اعطاهم الثلث

او الربع من جملة الغنيمة اولا ثم يرفع الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر
على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان نفلهم الربع او الثلث بعد الخمس رفع الخمس
اولا من جملة الغنيمة ثم اعطى السرية نفلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام
الغنيمة قال محمد ان قال الامام لاهل العسكر جميع ما اصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس
فهذا باطل كذا في المحيط ان لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه
سواء والسلب مركبه وما على المقتول من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما
معه على الدابة من ماله في حقيبة او على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما في بيته
كذا في الكافي ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرسه
قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه نفلا للقاتل لانه مقصود والامام قد يكون كان متمكنا
من القتال فارسا وهذا متمكن بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه كذا في التبيين ثم حكم التنفيل
قطع حق الباقين فاما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام ملك بعد الغنائم فلو قال الامام من اصاب امة
فهي له فاصابها مسلم واستبرأها وهي في دار الحرب لم يحل له وطؤها وبيعها عند ابي حنيفة وابي
يوسف كذا في الكافي ولا ينبغي للامام ان ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح وكذلك لا ينبغي له
ان ينفل قبل الهزيمة والفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بان يقول من قتل قتيلا فله
سلبه من اخذ اسيرا فهو له ولكن يقول من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه ومع هذا
لو اطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة اطلاقا ينبغي التنفيل يوم الفتح والهزيمة حتى ان من قتل
قتيلا يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه كذا في المحيط قال محمد اذا قال الامام من قتل قتيلا
فله سلبه فجرح الكافر رجل وقتله آخر فان كان الاول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق
للمجروح قوة في قتله او عونه بيد او مشورة بكلام كان سلبه للاول وان كان الاول قد جرحه
جرحا يعيش من مثله او يعين معه بيد او كلام فالسلب للثاني ثم الامام ان نفل السلب
بعد الخمس بان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس يخمس السلب وان نفل السلب مطلقا
بان قال من قتل قتيلا فله سلبه لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط
ولو قال الامير للعسكر في دار الحرب وقد لقوا العدو من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير
قتيلا فله سلبه استحسانا ولو قال من قتلته انا فلي سلبه لانه لا يستحق السلب ولو قال من قتل
منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا فله سلبه لو قال الامير للقوم ان قتل رجل منكم قتيلا
فله سلبه فقتل رجلان قتيلا فلهما سلبه استحسانا وكذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه ومن قتل
الثلثة فلاشتراكهم استحسانا ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فضرب مسلم مشركا فاجهزه عليه
فجره الضارب الى عسكر المسلمين واخذ سلبه فعاش اياما ثم مات قبل الحكم قسمة الغنيمة
فللضارب سلبه وان مات بعد القسمة في دار الاسلام فلا شيء له ولو اخذ المشرك من الجرح
حتى ضربه المسلم واخذ الضارب سلبه ثم اختلف الضارب والقائمون فقال الضارب
مات قبل القسمة وقال القائمون بعد القسمة فالقول قول القائمين ولا يقبل عليهم بينة الضارب

لا بينة

لا بينة مسلم ولو احتمل رجل من المسلمين رجلا من المشركين عن فرسه فجاء به الى الصف او الى
العسكر فذبحه فلا شيء له ويكره له ذلك الا ان كان بعدما اتى الصف يقاتل معه فقتله بانه
يستحق السلب كذا في محيط السرخسي ان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا
فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال
الامير لمسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتله هو ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله له
ولا شيء للآخر منه في المنتقى اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة خاصة
او قال العشرة من المسلمين ان اصبتم اهل قرية كذا فلكم كذا لشيء بعينه فقتلهم غيرهم بغير
اذن الامام كانوا اشركائهم في الغنيمة فان لا شيء بهذا الشيء بعينه كذا في المحيط لو قال الامير
لرجل منهم ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع
اهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة استحق اسلابهم جميعا وهذا
استحسان ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب
واحد منهما والخيار الى القاتل لا الى الامام كذا في الظهيرية وكذلك لو قال ان اصبت اسيرا فهو لك
فاصاب اسيرين على التعاقب فالاول له فان اصابهما معا فالخيار اليه ولو خرج عشرة
من المشركين للقتال والمبارزة فقال الامام لعشرة من المسلمين ابرزوا اليهم فان قتلتموهم فلكم
اسلابهم فبرزوا اليهم فقتل كل واحد منهم رجلا كان لكل واحد سلب قتيله استحسانا فان قتل
تسعة من المشركين وهرب العاشر يستحقون اسلابهم استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو قال
الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا يستحق سلبه و
كذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا او لا يقاتل وكذلك لو قتلت امرأة
مسلمة او ذمية قتيلا وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع مولاه او لا يقاتل حتى ان هؤلاء
يستحقون الاسلاب ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون
البعض ثم رجل قتل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام ولو ان الامام بعث سرية وقال
في اهل عسكره قد جعلت لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع ذلك احد من اهل السرية يستحق
الاستحقاق لهم النفل ولو قال الامير من اصاب اسيرا فهو له فاصاب رجل اسيرين او ثلثة فهم له
ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بثياب او رؤس فذلك الى الامير يعطيه
من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل اجيرا من المشركين لم يكن يقاتل
معهم او تاجرا معهم او عبدا كان مع مولاه يخدمه او رجلا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب
او ذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبهم ولو قتل امرأة ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت
لا تقاتل فلا سلب له وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فلا سلب له وان قتل مريضا او جريحا انهم
فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع وان قتل شيخا فانيا لا يستنبط منه قتال
بنفسه ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه كذا في الظهيرية لو قال الامير من قتل
بطريقا من البطارقة فله سلبه فقتل رجل رجلا من غير البطارقة لا يستحق سلبه ولو قال من

من قتل شيخاً فله سلبه فقتل شاباً يستحق سلبه ولو قال من قتل شاباً فقتل شيخاً
لا يستحق ولو قال من جاء بأسير فله كذا أتى بوصيف فلا شيء له لأن الأسير اسم للبالغ
من الذكور والوصيف اسم للصغير فقد خالف في الجنس ولو قال من جاء بوصيف فجاء
بأسير أو برضيع فلا شيء له لأنه خالف في الجنس ولو قال من قتل صعلوكاً من صعاليك المشركين
فله سلبه فقتل بطريقاً لا يستحق سلبه لأن سلب البطريق أكثر قيمة من سلب الصعلوك
ولو قال من جاء بألف درهم فجاء بألف دينار لا شيء له لأنه خالف في الجنس كذا في محيط
السرخسي إذا دخل العسكر دار الحرب فقبل أن يبلغوا قتالاً قال الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه
فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوتهم تلك حتى يرجعوا إلى دار الإسلام فإن
وقتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضاً ثم غدوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلاً من
المشركين استحق سلبه لأن الحرب الأولى باقية ما دام التنفيل باقياً وإن انهزموا والمسلمون
في طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق وكذلك إذا دخل المنهزمون حصونهم والمسلمون على أثرهم
لم يرجعوا بعد فتحصنوا وأقام عليهم المسلمون يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق وإن انهزموا
فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بمأمنهم ودخلوا حصونهم ثم نزل المسلمون ببعض تلك
المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلاً من المنهزمين لا يستحق سلبه وكذلك لو كان
المسلمون على أثرهم فمروا بحصن آخر وفيه قوم ممتنعون سوى ذلك القوم الذين يتبعونهم
فقتل رجل من المسلمين رجلاً من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط ولو أن بطريقاً تفرد يقاتل
فقال من جاء برأس ذلك البطريق فله كذا إن كان ذلك البطريق ورأسه في موضع لا يقدر
عليه إلا بقتال وجدت فله النفل وإن كان في موضع يقدر عليه من غير قتال أو خوف فلا شيء له
ولو قال لقوم بأعيانهم من جاء منكم به فله كذا فهي إجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي
ولو قال الأمير للمسلمين إذا اصطفوا للقتال من جاء برأس فله خمسمائة درهم من الغنيمة
فهذا على رؤوس الرجال دون السبي فمن جاء برأس رجل فله خمسمائة درهم وإلا فلا وهذا
بخلاف ما لو سكن الحرب وانهزم المشركون وتفرقوا فقال الأمير من جاء برأس فله كذا
فهذا على السبي دون رؤوس الرجال ولو أن جاء رجل برأس رجل وقال أنا قتلته وأخذت رأسه
وقال رجل آخر أنا قتلته وهذا أخذ رأسه فالذي جاء بالرأس أحق بالخمسمائة وكان القول
قوله في قتله مع اليمين وعلى الآخر البينة فإن أقام الآخر بينة من المسلمين على أنه قتله قضيت
بالخمسمائة له ولو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو وقد مات
وهذا اجتز رأسه وقال الذي جاء بالرأس قتلته فالقول قول الذي جاء بالرأس ولكن يحلف [illegible]
أو أعلم أن الرأس رأس مشرك وإن وقع الشك فيه فلم يدر أنه رأس مسلم أو رأس مشرك
نظر إلى السيما فإن كان عليه سيما المشركين كان له النفل بأن كان شعره قصة وإن كان عليه
سيما المسلمين بأن كان مخضوب اللحية فلا نفل له وإن أشكل عليهم فلم يدر أنه رأس مسلم
أو رأس مشرك فلا نفل له ولو جاء برأس يزعم أنه قتله ورجل آخر معه يزعم أنه هو الذي قتله

وطلب

وطلب الخارج يمين صاحب اليد فحلف صاحب اليد فنكل فلا نفل لواحد منهما قياساً
وفي الاستحسان النفل للخارج ولو جاء رجلان برأس يدعيان أنهما قتلاه والرأس
في أيديهما قسمت النفل بينهما وكذلك لو كانوا ثلاثة أو أكثر كذا في المحيط ولو قال
الأمير من دخل من باب هذه المدينة أو هذا الحصن أو هذه المطمورة فله ألف درهم
فافتتحها قوم من المسلمين فدخلوا فإذا لها باب آخر مغلق غير ذلك الباب فلهم النفل
ويستحق كل واحد ألفاً بخلاف قوله من دخل فله الربع من الغنيمة فدخل عشرة فلهم الربع
الواحد ولو دخله واحد ثم واحد فإنهم يشتركون جميعاً في النفل حتى يلتجئ العدو ولو قال
الأمير من دخل الباب فله بطريق فدخل جماعة فلهم البطريق لا غير بخلاف ما لو قال فله
بطريق فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق آخر غير الذي لصاحبه فإن وجد في الحصن ثلاثة
بطارقة فلهم أولئك ولا شيء لهم سواهم بخلاف ما لو قال من دخل فله جارية يعني
فله قيمة جارية فإنه يعطى لكل واحد قيمة جارية وسط وكذلك لو قال من دخل فله جارية
من جواريهم فإذا ليس فيه إلا جاريتان كان لهم ما وجد فيه لا غير ولو قال من دخل فله ألف
درهم فدخل طائفة من ناحية الباب وطائفة نزلوا من فوق السطح أو لاهم بأذنهم فتحوا
المطمورة فلهم نفلهم وهذا إذا انتهوا إلى مكان يمكنهم المقاتلة مع أهل الحصن فإن كان لهذا
في موضع لا يمكنهم المقاتلة بأن كانوا متدلين من رأس الحائط ذراعاً أو ذراعين فلا نفل لهم ولو
دلوهم حتى لو تسلقوا بهم الحصن انقطعت الحبال فوقعوا في الحصن فلهم النفل ولو قال من دخل
منكم أولاً فله ثلاثة أرؤس ومن دخل ثانياً فله رأسان ومن دخل ثالثاً فله رأس فدخل واحد فلكل
واحد رأسان وكذلك لو قال من دخل منكم فله ثلاثة أرؤس والثاني رأسان والثالث ثلاثة
أرؤس ولو دخلوا ثلاثة معاً بطل النفل للأول والثاني ولهم جميعاً نفل الثالث وإن دخل اثنان
أولاً مرة بطل نفل الأول ونفل الثاني يكون بينهما ولو قال لرجل إن دخلت أولاً فلك [illegible] وإن
دخلت ثانياً فلك رأسان فدخل أولاً فلا شيء له قياساً وفي الاستحسان له النفل الأكثر وكذا
ولو لم يتقدم منه هذه المقالة فلا شيء له ولو قال الأمير لثلاثة بأعيانهم من دخل منكم باب هذا
الحصن أولاً فله ثلاثة أرؤس وللثاني رأسان وللثالث رأس فدخل رجل منهم الثالث في الحصن
ومعه قوم من المسلمين فله ثلاثة أرؤس لأنه أضاف هذه الصيغة إليهم فقال منكم وكان مراده الأول
الأمير لو قال من دخل أولاً فله أسير فدخل رجل ومعه من البهائم وقال من دخل من الرجال فدخل رجل
ومعه نساء فإنه يستحق فكذا هذا ولو قال من دخل منكم أيها الثلاثة هذا الحصن قبل الناس فدخل
معه رجل من الثلاثة أو من غيرهم من المسلمين أو الكفار فلا شيء له ولو قال من دخل هذا الحصن أولاً
من الناس فدخل ذمي ثم مسلم فلا شيء له ولو قال الأمير لكل من دخل منكم هذا الحصن أولاً فله أسير
فدخل خمسة معاً فلكل واحد منهم رأس بخلاف ما إذا قال من دخل أولاً أي رجل دخل لأن هذه كلمة فرد
ولو قال من دخل منكم خامساً فله رأس فدخل خمسة معاً استحق كل واحد النفل الخامس كذا في محيط
السرخسي ولو قال من أصاب ذهباً فهو له أو قال من أصاب فضة فهي له فأصاب رجل [illegible]

بذهب او بفضة كانت الحلية له فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش
ينزع الحلية من السيف ويعطى صاحب النفل وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية
والى قيمة السيف فان كان قيمة الحلية اكثر يخير صاحب النفل ان شاء اعطى قيمة السيف واخذ
السيف مع الحلية وان كان قيمة السيف اكثر يخير الامام ان شاء اعطى صاحب النفل قيمة الحلية
مصوغا من خلاف جنسها وجعل السيف مع الحلية في الغنيمة وان شاء ترك الحلية عليه وان
لم يأخذ واحد منهما يباع السيف ويقسم الثمن على قيمة الحلية وعلى قيمة النصل والجفن فما اصاب
قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقي في الغنيمة ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان قيمتهما على
السواء قالوا وينبغي ان يكون الخيار للامام كذا في المحيط ولو اصاب سرجا مفضضا او مصحفا
يكتسب فيه كتبا بالاهم فله الفضة دون الاصل وكذلك لو وجد حلي ذهب او فضة مفصصا
بفصوص او خاتم فضة او ذهب كان الحلي له ونزعت عنه الفصوص كلها وجعلت في الغنيمة
ولو اصاب ابوابا فيها مسامير فضة او حديد لو نزعت هذه المسامير لتهلكت حتى لا تكون
ابوابا فلا شيء له وكذا السرج اذا انزعت عنه المسامير وكان عليه صفحة او حبتان لو نزعت
هلك السرج فلا شيء له ولو اصاب اسيرا في انفه قد ضببت اسنانه بالذهب لم يكن له
الذهب بخلاف ما لو اتخذ انفا من الذهب كان له مثلا الانف ولو قال من اصاب حليا
فهو له فاصاب رجل تاج الملك لم يكن له ذلك بخلاف ما لو كان من تيجان النساء فله ذلك
ولو اصاب لؤلؤا او ياقوتا او زمردا او سرقة ذهب فلا شيء له عنده اي عند محمد وعندهما له ذلك
ولو قال من اصاب حديدا فهو له ومن اصاب غير ذلك فله نصفه فله الحديد التبر والاناء
والسلاح وغير ذلك واما جفن السيف والسكين فله نصفه لانه غير الحديد ولو قال من اصاب
ذهبا او فضة فهو له فاصاب ثوبا منسوجا بالذهب فان كان الذهب سدى الثوب فلا شيء له
كذا في محيط السرخسي اذا قال الامير لاهل العسكر من اصاب منكم ذهبا فله سنه كذا دخل
تحت النفل الدراهم المضروبة والحلي من الذهب والتبر وكذلك اذا قال من اصاب
فضة دخل تحت النفل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي كذا في المحيط ولو
قال من اصاب قزا فهو له فاصاب رجل قباء او جبة محشوة بقز فلا شيء له ولو قال من
اصاب ثوب قز فهو له فاصاب رجل جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب غيره فله
ثوب قز والثوب الاخر غنيمة يباع ويقسم ولو قال من اصاب جبة حرير فهي له فاصاب
جبة بطانتها حرير وظهارتها ما كانت ظهارتها حريرا كانت له كلها وان كانت البطانة
حريرا فلا شيء له منها ولو قال من اصاب جبة خز فهي له فاصاب جبة ظهارتها خز وبطانتها
سمور او فنك فلا شيء له منها لان الجبة تضاف الى السمور والفنك لا الى الخز ولو قال
من اصاب ثوب خز فهو له فاصاب جبة خز بطانتها سمور او فنك لم يكن له الا الظهارة
ولو قال من اصاب ثوب فنك فهو له فاصاب جبة بطانتها فنك كانت له البطانة لان
البطانة تسمى ثوبا ولو قال من اصاب هذه الجبة الخز فهي له او قباء فرو فاصاب

من ذلك

من ذلك الصنف فما تحت البطانة غير خز او غير فرو كانت له الظهارة خاصة ولو قال
من جاء بجزرة فهو له فجاء بجزور او بقرة او ثور فلا شيء له ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بناقة
او جمل فله ذلك ولو قال من جاء ببقرة فهي له فجاء بجاموس فلا شيء له ولو قال من جاء بكبش
فهو له فجاء رجل بنعجة او معز لا شيء له كذا في محيط السرخسي ولو قال من اصاب بزا فهذا
على ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد في السير الكبير قالوا هذا بناء على عرف الكوفة
فانه في عرف اهل الكوفة اسم البز يقع على ثوب القطن والكتان وبايعها يسمى بزازا وفي
عرف ديارنا البز لا يقع على القطن والكتان وبايعها لا يسمى بزازا وانما يسمى كرباسيا وانما
يقع هذا الاسم على ثياب الابريسم وبايعها يسمى بزازا واسم الثوب يتناول الديباج
والبزيون وهو السندس والقز والخز وما اشبه ذلك ولا يتناول البساط والمسح
والستر ولا يدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة واسم المتاع ينطلق على الثياب
والقميص والفرش والستور فاي شيء اصابه المتنفل من ذلك فهو له ولو اصاب اواني
او اباريق او قماقم او قدورا من صفر او نحاس فلا شيء له من ذلك ولو ان اميرا على سلم
المسلمين اراد ان يدخل دار الحرب ورأى ان دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون اليها فنادى فيهم
فقال من دخل بدرع فله من النفل في الغنيمة كذا او قال فله سهم من الغنيمة سهم في الغنيمة
فلا بأس بذلك وكذلك اذا قال من دخل بدرعين فله كذا فلا بأس به ولو قال من دخل
بثلثة دروع فله ثلثمائة ومن دخل باربعة دروع فله اربعمائة جاز من ذلك نفل درعين
ولم يجز ما زاد وعلى ذلك قال محمد وان امكن لبس الثلثة والقتال فيها وكان في ذلك زيادة
منفعة للمسلمين جاز النفل فيها ايضا ولو قال الامير من دخل بفرس فله كذا لا يجوز هذا
التنفيل بخلاف ما لو قال من دخل بدرع فله كذا وفي النوادر ذكر الرماح والالات واجاب
بجواز التنفيل فيها وكذلك اذا قال الامير لاصحاب المجانيق ومن يستعمل المجانيق على حمل
فله نفل كذا فهو جائز ولو قال من دخل بمجانيق فله نفل كذا اعلم بان هذه المسألة ذكرت في
بعض النسخ وذكر فيها من دخل رجل بمجانيق ومعه فرسان جاز التنفيل عليهما وذكر في
بعض النسخ من دخل رجل بمجانيق من غير ذكر الفرسين واجاب بجواز التنفيل ايضا وكل
ذلك صحيح ولو قال من دخل منكم بثلثة مجانيق فله كذا جاز نفل مجانيقين ولا يجوز اكثر من
ذلك قال شيخ الاسلام الا ان يكون في ثلثة مجانيق منفعة للمتنفل له وللمسلمين فيجوز
التنفيل عليه كما في ثلثة دروع كذا في المحيط لو نظر الامير الى رجل على سور الحصن يقاتل
المسلمين فقال من صعد السطح فاخذه فهو له وخمسمائة درهم فصعد رجل واخذه كان له ما اخذه
وخمسمائة ولو سقط هذا الرجل من السور الى الارض حيا فقال الامير هذا خارج الحصن واخذه
رجل من المسلمين فقتله فلا شيء له من النفل ولو رماه رجل من المسلمين فطرحه من السور فله نفله
ولو صعد اليه رجل وقد سقط من كان على السور داخل الحصن فقتله فله نفله ولو نظر الى رجل
على السور فقال من اخذه فهو له فسقط الرجل من على السور الى خارج الحصن واخذه فانه ينظر

فإن كان في موضع يمتنع من المسلمين يكون له وإن كان في موضع لا يمتنع فيه لا يكون له ولو قال
الأمير من صعد الحصن ونزل عليهم فله كذا فصعد رجل السور ولا يقدر على النزول عليهم فلا
شيء له ولو نظر الأمير إلى ثلمة فقال من دخل من هذه الثلمة فله كذا فدخل من ثلمة أخرى
ينظر إن كانت الأخرى مثل هذه في الصعوبة المنيعة للمسلمين فله نفله وإن كانت دون
هذه في الشدة والصعوبة فلا شيء له ولو قال الأمير من دلنا على عشرة من الرؤوس
فله رأس فذهب المسلمون بصفة رجل وإشارته ولم يذهب الدال معهم فلا شيء
للدال بخلاف ما لو قال الأمير للأسراء من أهل الحرب من دلنا منكم على عشرة من الرؤوس
فهو حر فدلهم واحد على عشرة ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلالته فوجدوا
عشرة من الرؤوس فهو حر إلا أنه لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب إلا أن يقول الأسير إذا
دللتكم فأنا حر أذهب إلى بلادي فإنه يخلى سبيله إذا وجد منه الدلالة ولو قال الأمير
أدلكم على عشرة من المقاتلة وأنا حر فقال الإمام نعم فذهب فدلهم فإنه لا يعتق ولو
قال الإمام لهم أعطونا مائة رأس على أنكم آمنون في حصونكم فأعطوه قيمة الرقاب ولو قال
أعطونا مائة من الأسراء الذين عندكم من المسلمين فأعطوه شيئاً بقيا لهم ولا يرد عليهم شيئاً
ولو قال الأمير للأسراء من دلنا على عشرة من المقاتلة فهو حر فذهب أسير منهم ودلهم على
عشرة متحصنين في حصن فلا يعتق فإن دلهم على قوم غير متحصنين إلا أنهم هربوا من المسلمين
ينظر إن هربوا قبل أن يهربوا منهم لم توجد الدلالة الممكنة من القهر والظهور وإن هربوا بعد ما
قهروا منهم يعتق ولو قال للأسراء من دلنا على حصن كذا أو مغارة كذا أو عسكر الملك
فهو حر فدلهم أحد منهم فلم يظفروا فالأسير حر ولو أصاب الأمير ضيفهم فأقبل إليه وكر الإمام
فقال من دلنا على الطريق فله رأس فدلهم رجل من المسلمين بكلام وصفة ولم يذهب فلا شيء له
وإن ذهب معهم فدلهم على الطريق فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى ولو قال من دلنا على الطريق
فله أهله وولده فدلهم لهم في الأسر على حالهم ولو قال فله نفسه وأهله وولده وما به دراهم
من الغنيمة فدلهم فله جميع ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر ولذلك الحصن
طريقان فدلهم على طريق أبعدهما يعتق إن كانوا يسلكون ذلك وإن كانوا لا يسلكون ذلك الطريق
لا يعتق ولو قال من دلنا على طريق كذا من حصن كذا فهو حر فدلهم أسير على طريق آخر ينظر إن
كان المدلول المنصوص في السعة والرفاهية فإنه يعتق وإن كان أشق من المنصوص فلا يعتق
كذا في محيط السرخسي أمير العسكر في دار الحرب إذا نفل وقال لأهل العسكر من أصاب منكم شيئاً
من كراع أو متاع أو سلاح أو ما أشبه ذلك فله من ذلك الربع فكل من له حظ في الغنيمة من سهم
أو رضخ دخل تحت التنفيل ومن لا حظ له في الغنيمة لا يدخل تحت التنفيل والنساء والصبيان
والعبيد وأهل الذمة لهم حظ في الغنيمة فيستحقون النفل كذا في المحيط وإذا خص الإمام
الأحرار البالغين المسلمين لا شيء لهؤلاء كذا في محيط السرخسي والتجار من أهل استحقاق
الغنيمة فيستحقون النفل والحربي المستأمن إذا قاتل بغير إذن الإمام فلا حظ له في الغنيمة

فلا يستحق

فلا يستحق النفل وإن كان يقاتل بإذن الإمام فله حظ في الغنيمة حتى يرضخ له فيستحق النفل
كذا في المحيط ولو قال من قتل منكم قتيلاً فله سلبه فأسلم قوم من أهل الحرب فقتل رجل منهم
مشركاً أو قتل رجل من أهل سوق العسكر مشركاً فلا شيء له قياساً وله سلبه استحساناً
ولو قيل من قتل قتيلاً فله سلبه فدخل عسكر آخر من أرض الإسلام مدداً لهم فقتل رجل منهم
قتيلاً كان له سلبه إذا كان الأول أميراً على العسكرين جميعاً والأصل أن كل من كان قتله مباحاً
في الجملة يستحق السلب بقتله بالتنفيل وكل سلب لولا التنفيل فيه يستحق بالغنيمة
يصح فيه التنفيل وما لا يستحق بالغنيمة لا يصح فيه التنفيل فلو قال من قتل منكم قتيلاً فله سلبه
فقتل أجيراً من أهل الحرب لم يقاتل أو تاجراً في عسكرهم أو الذمي الذي نقض العهد وخرج
إليهم أو مريضاً منهم لا يستطيع القتال فله سلبه لأن قتل هؤلاء مباح ولو قتل امرأة أو صبياً
فلا شيء له إلا أن يكونا مقاتلين فإن قتل شيخاً فانياً فلا شيء له ولو قاتل مسلم مع الكفرة
المسلمين فقتله رجل مسلم مقبلاً لم يكن له سلبه لأن المسلم وما في يده لا يغنم وإن كان السلب
مما أعاره المشركون فقتله إنسان فله سلبه ولو كان السلب عارية عند المشرك لصبي
أو امرأة فهو كالذي للبالغ من أهل الحرب فإن أعار المسلم أو الذمي سلاحه من الحربي
فقاتل المسلمين فقتله مسلم ينظر إن كان المسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فسلبه
للقاتل عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على أن ماله يغنم عنده وعندهما لا يغنم وإن كان المسلم من
دار الإسلام فإنه لا يغنم ماله وإن كان المسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فأخذ
مشرك سلاحه غصباً فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه ولو دخل مسلم دار الحرب
بأمان فأخذ مشرك سلاحه غصباً فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو رمى مسلم مشركاً
في صفهم فأخذ المشركون سلبه ثم انهزموا فوجد السلب في الغنيمة فإنه يكون في الغنيمة
ولا شيء للقاتل ولو انهزموا ولا يدرى أنهم هل أخذوا سلبه أم لا فإنه ينظر إن وجد
السلب قد نزعوه فهو فيء ولو لم ينزعوا شيئاً من نفس المقتول يكون للقاتل وكذلك
لو جره المشركون حين قتل وسلبه عليه لم ينزع وهربوا فسلبه للقاتل ولو وجده
على دابة بعد ما سار العسكر مرحلة أو مرحلتين لا يدرى أكان في يد أحد أو لم يكن فهو
للقاتل قياساً ولا يكون له استحساناً ولو أن المشركين أخذوا دابته فحملوا عليها القتيل
وعليها سلاحه فهو للقاتل ولو حملوا على الدابة القتيل وسلاحه وسلاحهم وامتنعوا بهذا
يكون فيئاً إلا أن يكون شيئاً يسيراً كإداوة ونحوها فحينئذ يكون للقاتل ولو أخذت الورثة
الدابة فحملوا عليها القتيل وسلاحه فهذا يكون فيئاً وكذلك الوصي بمنزلة الوارث
ولو قال الأمير من قتل قتيلاً فله فرسه فقتل رجل مشركاً على برذون فإنه يستحق
سلبه ولو كان على حمار أو بغل أو جمل لا يستحق السلب ولو قال من قتل قتيلاً فله برذونه
فقتل رجلاً على فرس لا يستحق فرسه لأنه لا يستحق إلا ما يتناوله الاسم وضعاً ولو قال
من قتل قتيلاً فله دابته فقتل رجلاً على حمار أو بغل أو فرس فله ذلك ولو كان على بعير

لا يستحقه ولو قال من قتل قتيلا على حمار فهو له فقتل رجلا على اتان كان له وكذلك البعير
بخلاف ما لو قال من قتل قتيلا على اتان فقتل رجلا على حمار ذكر لا شيء له لان اسم الانثى
لا يتناول الذكر وكذلك البعير والناقة بخلاف البغل والبغلة فان كل واحد منهما
اسم جنس فيتناول الذكر والانثى جميعا كذا في محيط السرخسي والله سبحانه اعلم

الباب الخامس في استيلاء الكفار

اذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا
على الترك حل لنا ما نجده مما اخذوه وان كان بيننا وبين الروم موادعة ولو كان بيننا
وبين كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا فغلبت احديهما كان لنا ان نشتري المغنوم
من مال الطائفة الاخرى من الغالبين وفي الخلاصة والاحراز بدار الحرب شرط ما بدارهم
فقط ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة واقتتلوا في دارنا لا نشتري من الغالبين
شيئا وان لم يقتتلوا لكن اقتتلت طائفتان في بلدة واحدة يجوز شراء المسلم المستامن من الغالبين
نفسا او مالا كذا في فتح القدير ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه
بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته
ان شاء وان كان مثليا لا ياخذه بعد القسمة كذا في فتاوى قاضي خان ابن سماعة عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رح في الماسور اذا وقع في سهم رجل فجاء مولاه اخذه بقيمته يوم اخذه هذا الذي
وقع في سهمه لا يوم ياخذه المولى كذا في المحيط هذا اذا غلب الكفار على اموال المسلمين
واحرزوها بدارهم اما اذا لم يحرزوها حتى غلبهم المسلمون عليها واخذوها ثم جاء صاحبه فانه
ياخذه بغير شيء لانهم لم يملكوها قبل الاحراز وكذا لو قسموها في دار الاسلام فان قسمتهم لا تجوز
فاذا غلبهم المسلمون كان ذلك المال لصاحبه بغير شيء واذا اشترى المسلم عبدا من دار الحرب
قد اسره العدو فجاء المولى فله ان ياخذه بالثمن او يدع فان مات المولى قبل ان ياخذه فجاء
وارثه يطالب باخذه فعن ابي يوسف ليس له ان ياخذه وقال محمد له ان ياخذه كذا في
السراج الوهاج ابن سماعة عن ابي يوسف ولو باع رجل عبدا ثم اسره العدو يعني قبل
التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البائع ان ياخذه بالثمن وياخذ
المشتري الاول منه بالثمنين جميعا ولو لا صح المشتري فيه لم يكن لوارث البائع عليه سبيل
كذا في المحيط لو اشترى ما اخذه العدو منهم تاجر واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك
القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو وان اشتراه بعرض اخذه بقيمة العرض ولو كان
البيع فاسدا ياخذه بقيمته نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم ياخذه بقيمته كذا في التبيين
وكذلك حكم المثلي ان كان موهوبا لواحد لا ياخذه المالك القديم لعدم الفائدة وكذا
لا ياخذه المالك القديم لعدم الفائدة ايضا اذا كان ما اخذه الكفار منا واحرزوه بدارهم مشترى
بمثله قدرا ووصفا الا اذا اشتري باقل قدرا او بارد وصفا فحينئذ يكون للمالك القديم اخذه

بمثل

بمثله اشتري لوجود الفائدة كذا في غاية البيان مسلم قال لعبديه احدكما حر ولم يبين حتى اسر
ثم ظهرنا عليهما واحرزا بدارنا ورد الى المولى ولو بين العتق في احدهما بعد ما احرزا بدار الحرب
صح بيانه وملك الكفار الاخر وان احرز العدو احدهما بين الاخر للعتق كذا في الكافي فان
اسروا عبدا فاشتراه رجل فاخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه واخذ ارشها فان المولى
ياخذه بالثمن الذي اخذه به من العدو ولا ياخذ الارش ولا يحط شيء من الثمن وان اسروا
عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا وادخلوه في دار الحرب فاشتراه رجل اخر
بالف درهم فليس للمولى الاول ان ياخذه من الثاني وللمشتري الاول ان ياخذه من الثاني بالثمن
ثم ياخذه المالك القديم بالثمنين ان شاء وكذا اذا كان الماسور منه الثاني غائبا ليس للاول
ان ياخذه اعتبارا لحال حضرته كذا في الهداية ولو ابى المشتري الاول لا ياخذه المالك القديم
كذا في الكافي ولو اشتراه المشتري الاول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم ان ياخذه
لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول ولم يعد ملكه القديم
وانما ملكه بالشراء الجديد منه كذا في التبيين لو اشترى رجل من العدو عبدا واخرجه فلم
يحضر صاحبه حتى باعه الذي اشتراه من رجل اخر ثم جاء صاحبه فله ان ياخذه من الثاني بالثمن
الثاني ولا سبيل له على الاول وانما ياخذه من الاول اذا كان العبد باقيا على ملكه ولم يحدث
فيه ما يمنع من تمليكه فان اراد صاحب العبد ان ينقض البيع الثاني وياخذه بالثمن الاول
من المشتري لم يكن له ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في السراج الوهاج قال في السير الصغير
للمالك القديم ان ينقض اجارة المالك من الحربي وليس له ان ينقض هبته كذا في المحيط
ولو وهب المشتري الاول لرجل اخذه مولاه بقيمته ولا ينقض الهبة وكذا لو جنى العبد
لدى المشتري الاول الى ولي الجناية بالقيمة وكذا ان جنى المشتري الاول عمدا فصالح على هذا العبد
وان كانت الجناية خطا اخذه بالارش وان وهبه العدو من مسلم ففقئ عينه رجل فدفعه
الموهوب له الى الفاقئ واخذ قيمته اخذه المالك القديم من الفاقئ بقيمته اعمى عند ابي حنيفة رح
وقالا ياخذه بقيمته بصيرا ويعطي القيمة الى دافعها ولو كانت امة فولدت فقتله
رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد لكن ياخذ بقيمتها يوم القبض او يدع ولو
ماتت الام او قتلت ياخذ الولد بحصته تقسم القيمة على الام يوم الهبة وعلى الولد
يوم الاخذ فما اصاب الولد اخذه به ولو اشترى عبدا بالف حالة ولم يقبضه حتى اسر
فاشتراه رجل بخمسمائة اخذه البائع بخمسمائة فاذا اخذه اخذ المشتري منه بالثمنين بالف
وخمسمائة وان ابى البائع اخذه اخذه المشتري بخمسمائة ان شاء ولو كان باعه بالف نسيئة
فالمشتري احق بالاسترداد وان ابى قيل للبائع خذ بخمسمائة وسلم لك فان اشترى العبد الماسور
من العدو رجل بالف فاسر فاشتراه اخر بخمسمائة فحضر المالك القديم والمشتري الاخر والغائب
يعلم بشراء الاول او لا يعلم فيقضي للمالك القديم بالاخذ من المشتري لا بقيمته او العبد على
المشتري الاخر حتى ياخذه المشتري الاول منه ثم ياخذه منه المالك القديم بالثمنين ان شاء

فلو اخذه المالك القديم من المشتري الآخر بلا قضاء او اشتراه منه ثم حضر المشتري الاول يأخذه
من المالك القديم بالثمن ثم يأخذه المالك القديم منه بالثمنين وكذا لو وهبه من الموهوب له اخذه
المشتري الاول منه بالقيمة لانه كالاجنبي ثم اخذ الموهوب له منه بالثمن والقيمة ولو اسر العبد من يد
المرتهن فاشتراه رجل بالف وحضر الراهن والمرتهن فحق الاخذ للمرتهن وهو متطوع
كالاجنبي وفداه فان ابى المرتهن اخذه الراهن بالثمن واذا اخذ سقط دين المرتهن والفداء
عليهما نصفان ان كانت قيمة الرهن الفين والدين الفا بقي رهنا كما كان فان ابى المرتهن
ان يفديه ففداه الراهن اخذ المرتهن العبد فكان رهنا بنصف الدين وان ابى الراهن ان يفديه
وفداه المرتهن فهو رهن بحاله وهو متطوع في حصة الراهن فان كان الراهن غائبا وفداه
المرتهن رجع على الراهن بنصف الفداء عند ابي حنيفة ولم يكن متبرعا وعندهما متطوع ولو كان
مثليا لا يأخذه انه لم يفد كذا في الكافي الكفار اذا استولوا على العبد الجاني واحرزوه بدار
ثم ظهر عليه المسلمون واخرجوه الى دار الاسلام وتركه المالك القديم ولم يأخذه واراد ولي الجناية
ان يأخذه وكان ذلك بعد القسمة لم يكن له ذلك لان الثابت لولي الجناية مجرد الحق فلا يجوز
نقض الملك به كذا في المحيط وان وقع امة اسير في سهم رجل ولم يحضر مولاها حتى اعتقها
هذا الرجل او دبرها جاز فان كانت امة فزوجها وولدت من الزوج فله ان يأخذها وولدها
ولا يكون له ان يفسخ النكاح وان كان اخذ عقرها او ارش جناية جني عليها لم يكن للمولى على
ذلك سبيل كذا في السير قال محمد رحمه الله كر تمر فارسي جيد اخذه الكفار واحرزوه
بدارهم ثم دخل مسلم واشتراه منهم بكر تمر دقل فارسي فاخرجه الى دار الاسلام ثم حضر المالك
القديم فليس له ان يأخذه هكذا ذكر في الزيادات وذكر في السير الكبير انه يأخذه بكر تمر
دقل لان المشتري من العدو يملك الكر الاسود بشراء صحيح لان الربوا لا يجري بين المسلم
والحربي في دار الحرب فيثبت له حق الاخذ بما قام على المشتري كما لو اشتراه بدراهم ووجه
ما ذكر في الزيادات ان المشتري من العدو يملك الكر الاسود بشراء فاسد لانه لما حرم
الربوا مطلقا والمشتري بشراء فاسد مضمون بالقيمة والقيمة ههنا المثل فلا يفيد اخذه
والمحققون من مشايخنا قالوا ما ذكر في السير قولهما وما ذكر في الزيادات قول ابي يوسف
لان عنده الربوا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب ولو كان اشتراه بكر دقل مثله
كيلا يدا بيد واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذه على الروايات كلها
ولو كان المشتري اشترى هذا الكر منهم بخمر او خنزير واخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك
القديم ان يأخذه باتفاق الروايات ولو كان المشتري من العدو ذميا كان له ان يأخذه
بقيمة الخمر والخنزير ولو كان المشتري من العدو اشترى هذا الكر بكر مثله ثم اخرجه الى دار
الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه على الروايات كلها فان كان اشتراه بكر مثله نسيئة
ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه ولو اخذ المشركون الف درهم
نقد بيت المال لرجل واحرزوها بدارهم ثم دخل مسلم دارهم واشتراها بالف درهم غلة

تفرقوا

تفرقوا ثم تقابضوا ثم اخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها على الروايات
كلها بمثل الغلة التي نقدها وان اشتراها بالف نبهرجة واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم
ان يأخذها بنبهرجة مثلها وكذلك لو ان هذا المسلم باع منهم الف درهم غلة بالف درهم
نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها
ولو احرز العدو كر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان واسلم اليهم مائة درهم في كر حنطة سلما
صحيحا فلما حل الاجل قضوه الكر الذي احرزوه بدارهم فقبضه واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك
القديم ان يأخذه بمائة واذا باع المسلم من اهل الحرب عرضا بالف درهم نقد بيت المال
فنقدوه الالف المحرزة فكانت تلك الالف فقبضها واخرجها الى دار الاسلام ليس للمالك القديم
ان يأخذها ولو احرز المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان وباع منهم عرضا بكر حنطة في الذمة فقضوه
الكر المحرز فقبضه واخرجه الى دار الاسلام لا يكون للمالك القديم ان يأخذه ولو احرز كر المسلم
ثم دخل مسلم دارهم واقرضهم كرا فقضوه ذلك الكر الذي احرزوه فاخرجه الى دار الاسلام
لم يكن للمالك القديم عليه سبيل سواء كان المستقرض مثل المحرز او دونه او اجود منه هكذا
في المحيط ولو اخذ العدو من مسلم عشرة اثواب ثم دخل مسلم وباع من العدو متاعا بعشرة
اثواب موصوفة الى اجل فقضاه الاثواب المحرزة فللمالك اخذه بقيمة المتاع ولو اشترى
الكر المحرز مسلمان من العدو واقتسماه واستهلك احدهما نصيبه اخذ المالك النصف
الباقي بنصف الثمن ولو كان ثيابا والمسئلة بحالها اخذ النصف الباقي بربع الثمن و
بنصف قيمة الهالك وان كان المأخوذ ابريق فضة قيمته الف درهم ووزنه خمسمائة
فاشترى مسلم من العدو باكثر من وزنه او باقل اخذه المالك القديم بقيمته بالغة ما بلغت
من خلاف جنسه كذا في الكافي وان كان اشتراه بمثل وزنه دراهم يدا بيد واخرجه الى
دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذه بقدر تلك الدراهم على الروايات كلها ولو كان
اشتراه بمثل وزنه دراهم ولكن الى اجل فاخرجه الى دار الاسلام فهذا وما لو اشتراه باكثر
من وزنه او باقل سواء وان كان اشترى هذا الابريق منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم
بقيمته من خلاف جنسه على الروايات كلها ولو كان الذي اشتراه بالخمر او الخنزير رجلا
من اهل الذمة واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك القديم بقيمة الخمر والخنزير وذكر في السير الكبير
في عبد اسره المشركون فاشتراه منهم مسلم بالف درهم ورطل من خمر واخرجه الى دار الاسلام
اخذه المولى بالالف وتمام القيمة يريد به انه يأخذه بكل قيمته اذا كانت قيمته اكثر من الالف
ولو كانت قيمة العبد اقل من الالف او الالف اخذه بالالف في الفصلين جميعا لانه ثبت
لا ينتقص عن الالف ولا يزاد عليها بسبب ذكر الخمر ولو اشتراه المسلم بالف درهم و ميتة
او دم اخذه المالك القديم بالف درهم لا يزاد على الالف لمكان الميتة وان كانت
قيمة العبد اكثر من الالف واذا غصب الرجل من رجل عبدا واصابه المشركون من يد
الغاصب واحرزوه بدارهم ثم ان المسلمين اصابوه ثم وجد المغصوب منه في يد الغانمين

قبل ان يقسم اخذه بغير شيء ولا ضمان على الغاصب وان وجده بعد القسمة في يد بعض الغانمين
ذكر ان المغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ العبد بقيمته من الذي وقع في سهمه يوم يأخذه منه
وان شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فان دفع قيمته يوم الاخذ الى الذي وقع
في سهمه واخذ العبد فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد يوم الغصب ومن يوم
الاخذ فاذا كان قيمة العبد يوم الغصب الف درهم وقيمته يوم الاخذ الفا درهم فاخذ
العبد بالفي درهم من الذي وقع في سهمه فانه يرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب
وذلك الف درهم وان كان قيمته يوم الغصب الف درهم ثم تراجع السعر حتى صارت
قيمة العبد خمسمائة فانه يرجع على الغاصب بخمسمائة هذا اذا اختار المغصوب منه اخذ
العبد ممن وقع في سهمه بالقيمة وان شاء لم يأخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه
منه فان ضمن الغاصب فالجواب في الغاصب بعد هذا الجواب في حق المغصوب منه
فان وجد الغاصب العبد في يد الغانمين قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة
اخذه بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجل من المسلمين اشتراه من اهل الحرب
واخرجه الى دار الاسلام فان كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء اخذ العبد بالثمن الذي اشتراه المشتري وان شاء لم يأخذ وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب
فان اخذه بالثمن من المشتري من العدو فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمته يوم الغصب
وبالاقل من الثمن الذي اخذ العبد به من المشتري وان ترك العبد ولم يأخذه من المشتري من العدو
وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد ويقوم الغاصب
مقام صاحب العبد ان شاء اخذ العبد من المشتري بالثمن وان شاء تركه فان اوفى الغاصب
الثمن الى المشتري واخذ منه العبد او دفع القيمة الى الذي وقع في سهمه واخذ منه العبد
فاراد صاحب العبد ان يرد عليه القيمة ويأخذ منه العبد هل له ذلك فهذا على وجهين
ان اخذ صاحب العبد القيمة بزعمه بان اختلفا في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمة
العبد يوم الغصب كان الف درهم وصاحب العبد يقول كان قيمته الفي درهم فاقام
مولى العبد البينة على ما ادعى من القيمة واخذ من الغاصب الفي درهم او استحلف الغاصب
بان لم يكن له بينة على ما ادعى فنكل الغاصب عن اليمين فاخذ منه الفي درهم او اصطلحا وتراضيا
على الفي درهم كان يدعيه المغصوب منه ففي الفصول الثلثة لا يتخير المغصوب منه
بين ان يرد القيمة على الغاصب ويأخذ العبد منه وبين ان يترك العبد عليه وان كان اخذ
القيمة بزعم الغاصب بان لم يكن له بينة واستحلف الغاصب فحلف فاخذ منه الف
درهم كما قاله الغاصب ثم وجد العبد فانه يتخير ان شاء رد القيمة التي اخذها من الغاصب
على الغاصب واخذ عبده وان شاء ترك العبد ثم ذكر محمد في الكتاب ان صاحب العبد في
اخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد في يد المشتري او في يد الذي وقع في سهمه وكان
قيمة العبد كما قاله صاحب العبد الفي درهم يتخير ولم يذكر انه اذا وجد قيمة العبد مثل ما قاله

الغاصب

الغاصب او اقل هل يتخير حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول في رواية يتخير
وفي رواية لا يتخير ثم في الموضع الذي ثبت له الخيار اذا اختار صاحب العبد امساك القيمة
والرجوع بما فضل على قيمته يوم الغصب الى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك اما ان
رد القيمة واخذ العبد او امسك القيمة كذا في المحيط الغاصب اذا احرزوه لو كانت في يد مستأجر
او مستعير او مستودع هل له المخاصمة والاسترداد ام لا قالوا للمستأجر ان يخاصم في المقسوم ويأخذه
قبل القسمة بغير شيء وكذا المستعير والمستودع فاذا اخذه المستأجر عاد العبد الى الاجارة
وسقط عنه الاجرة في مدة اسره كذا في البحر الرائق وان جحد المسلمون ان يكون المأسور
اجارة عنده احتاج الى اقامة البينة على انه كان اجارة في يده واذا قبل الحاكم بينته ورده
عليه ثم حضر الآجر فانكر الاجارة فيه وذكر انه كان في يده وديعة او عارية فالقول قول صاحب
العبد فاما اذا وجده بعد القسمة كان له ان يخاصم الذي وقع في سهمه ايضا فان انكر الذي وقع
في سهمه ان المأسور كان اجارة عنده واقام المستأجر البينة على الاجارة تقبل بينته على اثبات
الاجارة ويكون خصما في اثباتها ثم هو بالخيار ان شاء اخذه بالقيمة وان شاء تركه ولو كان من
مكان المستأجر مستعيرا او مستودعا وقد وجده بعد القسمة فانه لا ينتصب خصما للذي وقع
في سهمه حتى لو اقام البينة على ان المأسور كان في يده وديعة او عارية فانه لا يسمع بينته
ولا يكون لهما بعد القسمة ان يأخذا المأسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة وكانا بمنزلة الاجنبي
بعد القسمة كذا في المحيط وللوصي ان يأخذ المأسور بالثمن لليتيم من مشتريه ولا يأخذ لنفسه
قالوا وهذا اذا كان الثمن الذي اشتراه من الحربي مثل قيمته كذا في محيط السرخسي
عبد لمسلم اسره العدو واحرزوه بدارهم فدخل مسلم واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فتزوج
على رقبته امرأة ثم حضر المولى الاول اخذه ان شاء بقيمته ولو تزوج امرأة بغير مهر ثم صالحها
على ان يسلم اليها هذا العبد بالمهر الذي وجب لها قبل المولى العبد ان شاء اخذه
بمهر مثلها ودع ولو ادعى على رجل دعوى قبل المشتري في دار ولم يبين الدعوى فصالحه
من دعواه على هذا العبد اخذه المولى بقيمة العبد فان اختلفا في مقدار الدعوى فالقول
قول المصالح عبد لمسلم اسره العدو واحرزوه بدارهم ثم افلت منهم واخذ مالا من اموالهم
وخرج هاربا الى دار الاسلام فاخذه مسلم ثم جاء مولاه لم يأخذه منه الا بالقيمة في قول محمد
وما في يده من المال فلمن اخذه ولا سبيل للمولى عليه واما في قول ابي حنيفة فان المولى يأخذ
العبد بغير شيء لانه لما دخل دار الاسلام صار فيئا لجماعة المسلمين يأخذه الامام ويرفع خمسه
ويقسم اربعة اخماسه بين المسلمين رجع محمد عن قوله وقال ان الذي اخذه فهو لمن اخذه واخذوا
لم يخمس المولى واجعل اربعة اخماس العبد والمال الذي معه لما اخذ فان جاء مولاه بعد ذلك اخذه
بالقيمة وان جاء مولاه قبل ان يخمس اخذه بغير شيء عبد لمسلم سباه اهل الحرب فاعتقه سيده
ثم غلب عليه المسلمون اخذه سيده بغير شيء وذلك العتق باطل ولو اعتقه بعد ما اخرجه
المسلمون قبل ان يقسموه جاز عتقه حربي دخل دار الاسلام بامان فسرق مالا من رجل منهم طعاما

او متاعا ودخل به ارض الحرب فاشتراه منه مسلم واخرجه الى دار الاسلام اخذه
صاحبه بغير شيء لان الحربي كان ضامنا له قبل ان يخرجه من دار الاسلام فلا يكون محرزا له بادخاله
دار الحرب ولو اودع مسلم عند هذا المستامن مالا وذهب بها الى دار الحرب فهو محرز
بها وان اسلم عليها او صار ذمة فهي له لانه لم يكن ضامنا في دار الاسلام حربي دخل الينا
بامان ومعه عبد قد كان اخذه من المسلمين واحرزه بدار الحرب فاشتراه رجل منهم لا يكون
للمالك الاول ان يشتريه من هذا المشتري بالثمن بشر بن الوليد عن ابي يوسف في الاملاء
الامة المأسورة اذا اشتراها من اهل الحرب مسلم او وقعت في سهمه فاخذها
منه مولاها بحكم حاكم اتبعها ما كان في عنقها من الدين والجناية قبل السبي وردها بعيب
قديم ان وجده على البائع الاول ورجع بنقصان عيبها عليه ان كان حدث بها عيب
يمنع من الرد ولا سبيل له على المشتري من اهل الحرب ولا على الذي وقعت في سهمه
وان كان حدث عيب في يد اهل الحرب او في يد المشتري منهم او في يد الذي وقعت
في سهمه ردها عليه بذلك فان ماتت عنده او حدث بها عيب لم يرجع بنقصان
العيب وان كان اخذها منه بغير حكم اتبعها الدين ولا يتبعها الجناية ولا يردها على بائعها
الاول بالعيب القديم ويردها على الذي اخذها منه بالعيب القديم والحديث وان
ماتت في يده رجع بنقصان العيب عليه ولو استحقها انسان مستحق من يدي الذي اخذها
بالقيمة فان كان اخذها بالحكم ردها على من اخذها منه ثم اخذها هذا المستحق منه بالقيمة او
بالثمن وان كان اخذها بغير حكم اخذها المستحق ببينة بما اخذها به ويرجع في الوجهين جميعا
على بايعه في الاصل ان كان اشتراها وان كان اعتقها الذي اخذها او دبرها بالثمن او ولدت
منه ولدا فان كان اخذها بقضاء القاضي فان القاضي يبطل عتقه اذا استحقها هذا المستحق
ويرد الولد رقيقا في الغاصب ولكن المستحق ان يأخذه بالقيمة ولو ان عبدين اسرهما
اهل الحرب فاشتراهما رجل بثمن واحد فللمولى ان يأخذ احدهما بالحصة ويترك الآخر
سماعة عن محمد رجل اسر المشركون عبده فامر المولى رجلا ان يشتري العبد له بالف درهم
فاشتراه الرجل لنفسه فهو للآمر وكذلك لو امره ان يستوهبه فاستوهبه لنفسه فهو
للمولى وكذلك لو امره ان يستوهبه لمولاه فاشتراه الآمر منهم وهو مسلم تاجر فهو
لمولاه وهو هبة منهم له كذا في المحيط ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب
فلم يطلب شهرا لا يستطيع حقه وعن محمد انه يسقط ولو ان مات المولى المأسور منه بعد
اخراج المشتري كان لورثته ان يأخذوا ولو اسر الحربي عبدا لمسلم فاحرزه بدار الحرب
فاعتقه او دبره او كاتبه جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا كذا في فتاوى
قاضي خان ابن سماعة عن ابي يوسف عبد لمسلم اسره العدو فاشتراه رجل منهم ثم اسروه
ثانيا فغنموه المشتري الذي اسر من يده فللمولى ان يأخذه من هذا بالقيمة والثمن جميعا
بشر في نوادره عن ابي يوسف رجل غصب عبدا فاسره العدو فوجد القاضي العبد في يدي رجل

قد اشتراه

قد اشتراه منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى وفي الاملاء عن محمد اذا اسر المشركون
عبد الصغير ثم وقع في سهم رجل فاسلم ابوه ثم كبر الصبي كان المولى على حقه في العبد كذا في
المحيط لا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة احرارنا ومدبرنا وامهات اولادنا ومكاتبينا
ونملك عليهم جميع ذلك كذا في الكافي اذا كان المأسور مدبرا او مكاتبا او ام ولد لمسلم
فان المالك القديم يأخذه بغير شيء بعد القسمة ويعوض الامام من وقعت في سهمه
قيمته من بيت المال كذا في المبسوط وان اشترى رجل منهم فللمولى ان يأخذه منه بغير شيء
ولو كان المأسور حرا فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار فلا شيء للمشتري على الحر الا
ان يكون الحر امره بذلك فيكون الثمن دينا عليه واذا ابق عبد لمسلم فدخل عليهم فاخذوه
لم يملكوه عند ابي حنيفة ولو كان العبد مكاتبا او مدبرا او ام ولد او مستسعى فانهم لا يملكونه
بالاجماع واذا لم يثبت لهم الملك في العبد الآبق عند ابي حنيفة يأخذه المالك القديم بغير شيء
موهوبا كان او مشترى او مغنوما قبل القسمة وبعدها الا انه بعد القسمة يؤدي عوضه
من بيت المال وليس له على المالك جعل الآبق وقد قالوا في العبد اذا ابق وفي يده مال
للمولى ان اهل الحرب يملكونه ما في يده ولا يملكونه فان ند اليهم بعير فاخذوه ملكوه وان
اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فصاحبه يأخذه بالثمن ان شاء وان ابق عبد اليهم
وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله واخرجه
الى دار الاسلام فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا عندنا
كذا في السراج الوهاج اذا اسلم عبد لحربي ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر وكذا اذا
خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار كذا في الهداية دخل الحربي الينا بامان فاشترى
عبدا مسلما فدخل به دار الحرب فانه يعتق عليه عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق وعن ابي يوسف
مثل قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا واذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب
فهو عبد على حاله في قولهم جميعا فان باعه الحربي من مسلم او حربي عتق عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق
ولو اسلم حربي في دار الحرب وله رقيق هناك فخرج الى دارنا مسلما ثم تبعه بعد ذلك عبده
مسلما فهو عبد لمولاه وكذا اذا خرج كافرا كذا في السراج الوهاج اذا اسلم اهل الحرب على مال
اخذوه من اموال المسلمين او صاروا ذمة لهم فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم وكذلك لو خرج
الينا ومعه ذلك المال فانه لا يتعرض له فيه كذا في المبسوط لو ان المسلمين اسروا اسراء
من اهل الحرب فلم يقسموا ولم يخرجوهم الى دار الاسلام حتى هربوا بايديهم الى مأمنهم او ظهر
المشركون عليهم وردوهم الى مأمنهم ثم ان قوما آخرين من المسلمين ظهروا على اولئك السبايا
فاخذوهم واخرجوهم الى دار الاسلام وقسموا فيما بينهم او لم يقسموا ثم اختصم الفريقان
عند القاضي فالفريق الآخر احق بالاسراء فلو ان الفريق الاول لم يخرجوهم الى دار الاسلام
ولكن اقتسموا في دار الحرب وباقي المسألة بحالها فالفريق الاول احق بهم فان وجدوها
في يد الفريق الآخر قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة

ان شاؤا كسائر املاكهم وكذلك لو ان الفريق الاول اخرجوهم الى دار الاسلام
واقتسموا فيما بينهم ثم هربوا او ردوا الى دار الحرب وباقي المسئلة بحالها فالفريق
الاول احق بهم فاما اذا اخرجوهم الى دار الاسلام ولم يقتسموا حتى هربوا او ردوا
الى دار الحرب وباقي المسئلة بحالها ان حضر الفريق الاول بعد ما اقتسم الفريق الآخر
فالفريق الآخر احق بهم هكذا ذكر المسئلة في الزيادات واما اذا حضر الفريق الاول
قبل ان يقتسم الفريق الآخر ففيه روايتان في رواية الفريق الاول احق وفي رواية
الفريق الآخر احق ولو ان الفريق الاول احرزوهم بدار الاسلام ولم يقتسموا ثم ظهر عليهم
المشركون واخذوهم فلم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين واخذوهم
من ايديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقتسم الفريق الثاني فيما بينهم
او لم يقتسموا قال في الكتاب الا ان يكون الذي قسم بين الفريق الثاني اماما يرى ما صنعه
المشركون تملكا واحرازا فحينئذ كان الفريق الثاني اولى بهم كذا في المحيط اعلم ان دار الحرب
تصير دار الاسلام بشرط واحد وهو اظهار الاسلام فيها قال محمد في الزيادات انما تصير
دار الاسلام دار حرب عند ابي حنيفة بشرائط ثلثة احدها اجراء احكام الكفار على سبيل الاشتهار
وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام والثاني ان تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد
الاسلام والثالث ان لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي آمنا بامانه الاول الذي كان ثابتا
قبل استيلاء الكفار للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة وصورة المسئلة على ثلثة
اوجه اما ان يغلب اهل الحرب على دار من دورنا او ارتد اهل مصر وغلبوا واجروا
احكام الكفر او نقض اهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصور
لا تصير دار حرب الا بثلث شرائط وقال ابو يوسف ومحمد بشرط واحد لا غير وهو اظهار
احكام الكفر وهو القياس ثم هذه الدار اذا صارت دار الحرب باجتماع الشرائط
الثلث لو افتتحها الامام ثم جاء اهلها قبل القسمة اخذوها بغير شيء وبعد القسمة
بالقيمة ولو افتتحها الامام عادت الى الحكم الاول الخراجي يصير خراجيا والعشري يصير عشريا
الا اذا كان الامام وضع عليها الخراج قبل ذلك فانها لا تعود عشرية هكذا في السراج الوهاج

الباب السادس في المستأمن

وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في دخول الحربي في دار الاسلام والمسلم في دار الحرب
اذا دخل دار الحرب بامان مسلم تاجر يحرم عليه ان يتعرض لشيء من اموالهم ودمائهم الا اذا
غدر بهم ملكهم باخذ الاموال والحبس وغيره بعلمه ولم ينهه عنه فيباح له التعرض
كالاسير والمتلصص فيجوز له اخذ اموالهم وقتل نفوسهم وليس له ان يستبيح فروجهم
لان الفروج لا تحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده
او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب لانهن باقيات على ملكه غير ان اهل الحرب ان وطئوهن
يكون شبهة في حقهن فيجب عليهن العدة فلا يجوز له ان يطأهن حتى تنقضي عدتهن

بخلاف امته

بخلاف امته المأسورة حيث لا يجوز له ان يطأها وان لم يطأها الحربي لانهم ملكوها ولهذا
لا يجوز له ان يتعرض لها بشراء ان دخل دارهم بامان ولم ينقض الامان ويجوز له التعرض
لزوجته وام ولده ومدبرته كذا في التبيين فان غدر التاجر فاخذ شيئا واخرجه ملكه
ملكا خبيثا فيؤمر بالتصدق به فان اذان هذا التاجر حربي او باعه بالدين او ادان هو حربيا
او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستأمن الحربي في دارنا او ان جرى حربيا
او غصب احدهما صاحبه وخرجا مستأمنين الى دار الاسلام لم يقض لواحد منهما على صاحبه
بشيء ولو خرجا مسلمين قضي بالدين على صاحبه بالدين واما الغصب فلا يتعرض له بشيء في الفصول
كلها الا انه امر المسلم الذي دخل عليهم بامان او اغتصب شيئا من مال احدهم ثم خرجا مسلمين
ان يرده عليه ديانة ولم يقض عليه واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه
عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ واما القود فلا يجب في ظاهر
الرواية وان كانا اسيرين فقتل احدهما صاحبه او قتل مسلم تاجرا فلا شيء على القاتل الا
الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة كذا في الكافي قال محمد لا بأس بان يحمل المسلم الى اهل الحرب
ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي وانه لا يحمل اليهم شيئا قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي في شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران
التي يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب سواء
يستعمل مع ذلك في غير الحرب او لا يستعمل واجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى
الابرة والمسلة في كراهة الحمل اليهم سواء وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح يكره
حمله اليهم وكذلك الحرير والديباج والقز الذي غير معمول فان كان من ابريسم او ثيابا
رقاقا من القز فلا بأس بادخالها اليهم ولا بأس بادخال الصفر والشبه اليهم وكذلك
الرصاص لان هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب وان كانوا يجعلون اعظم سلاحهم من ذلك
لم يحل ادخال شيء من ذلك اليهم ولا بأس بادخال السنور الحي والمذبوح معها اجنحتها اليهم
لان الغالب انه يدخل ريش النشاب والنبل وكذلك العقاب اذا كان يجعل من
ريشها ذلك ايضا فان كانت انما تدخل للصيد فلا بأس بادخالها والحكم في البازي والصقر
كذلك واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد
بيعه منهم لم يمنع منه ولكن هذا اذا كان يعلم ان اهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك وكذلك
سائر الدواب ولكن لو اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه
حتى يخرجه الا من ضرورة فان حلف على ذلك فقد انتفت هذه التهمة بيمينه فيترك ليدخل
دار الحرب فان ابى ان يحلف لم يترك ليدخل شيئا من ذلك دارهم وكذلك اذا اراد حمل
الامتعة اليهم في البحر في السفينة وان دخل اليهم بغلام او غلامين يخدمه لم يمنع من ذلك
للحاجة اليه وانما يمنع من ذلك ما يريد التجارة فيه فان اتهم استحلف فاما الكراع اذا اراد
الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا معه او برذونا او سلاحا الا ان يكون معروفا

بعد أن تهم مانعنا على ذلك في حالة كحال المسلم ولا يمنع من أن يدخل بتجارته على البغال
والحمير العجلة والبعير ويستحلف أيضا على ما يدخله إليهم من البغال والسفن والرقيق
أنه لا يريد بهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم إلا من ضرورة الحربي المستأمن إذا أراد
الرجوع إلى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فإنه يمنع من ذلك قال إلا أن يكون مكاريا
استغنا أو دوابا من مسلم أو ذمي فحينئذ لا يمنع منه وإن كان أهل الحرب يحالون إذا دخل
عليهم التاجر بشيء من هذا لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فإنه يمنع المسلم
والذمي من إدخال الخيل والسلاح والرقيق إليهم ولا يمنع من إدخال البغال والحمير
والثور والبعير وكذلك لا يمنع من إدخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه
فإن أراد إدخال أخرى يمنع من ذلك وهذا كله استحسان ولا يمكن من أن يدخل إليهم خادما
في هذه الحالة مسلما كان أو كافرا ولو دخل الحربي إلينا بأمان ومعه كراع وسلاح
ورقيق لم يمنع من أن يرجع بما جاء به إلى داره فإن باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها
كراعا أو سلاحا أو رقيقا مثل ما كان له أو أفضل مما كان له أو شرا مما كان له فإنه
لا يترك ليدخل شيئا من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه أو استقال
المشتري البيع فيه فأقاله قبل القبض أو بعده أو رد المشتري عليه بخيار رؤية أو بخيار
شرط اشترطه المشتري لنفسه وإن كان الحربي شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع
بحكم خياره فله أن يعود به إلى داره كذا في المحيط ولو باع الحربي سيفه ما اشترى مكانه
قوسا أو رمحا أو ترسا لم يترك أن يخرج به وكذا لو استبدل بسيفه سيفا خيرا منه
وإن كان هذا السيف مثل الأول أو شرا منه لم يمنع بأن يدخل به كذا في المبسوط الأصل
في جنس هذا أنه متى استبدل سلاحه سلاحا من غير جنسه لم يمكن من أن يرجع به
ويجبر على بيعه سواء كان خيرا مما أخرجه عن ملكه أو شرا منه وإن كان ما استبدل من جنس
ما أدخله فإن كان مثله أو شرا منه لم يمنع من أن يرجع به وإن كان خيرا منه منع من ذلك
وإن استبدل به مثله ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له أن يخرجه إلى داره في الوجهين وحكم
الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالأسلحة في جميع ما ذكرنا وإن استبدل بجارية
أتانا أو بفرسه الذكر فرسا أنثى منع من إدخاله دار الحرب وإن كان دونه أو مثله
في القيمة وإن استبدل بفحله الذكر فحلة أنثى مثله أو دونه لم يمنع وإن استبدل بها
دابة فحلا منع وإن استبدل بفرسه برذونا أو ببرذونه فرسا منع وإن استبدل ببرذونه
الأنثى فرسا أنثى دونها في الجري ولكنها أثبت منها وأرجى للنسل منع وأجبر على
بيعه إلا أن يعلم أنه مثل ما يعطي في جميع وجوه الانتفاع أو دونه فأما الرقيق فسواء
استبدلهم بخير أو بشر مما عنده أو دونه أو أفضل منه فإنه يمنع ويجبر على بيعه
ولو أن مستأمنين من الروم دخلا دارنا بأمان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح
فتبادلا الرقيق بالسلاح أو باع كل واحد متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما

أن يدخل

أن يدخل دار الحرب ما حصله لنفسه ولو أن حربيا من الروم دخل إلينا بأمان بكراع
أو سلاح أو رقيق فأراد أن يدخل ذلك أرض الترك أو الديلم وغيرهم من أعداء المسلمين
ليبيعه منهم منع من ذلك وكذلك إذا أراد أن يدخل ذلك إلى دار حربيين هم عدو
للمسلمين وإن أراد أن يدخل ذلك أرضا أهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك ولو كان
أحد المستأمنين من أبناء الروم والآخر من الترك ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع
أو سلاح فتبادلا أو اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما
يخرج ما اشترى إلى داره وإن كانا تبادلا السلاح بسلاح من صنفه مثله فلكل واحد منهما
أن يدخل ما أخذ داره وإن كان أحدهما أفضل من الآخر فالذي أخذ أخسهما أن يدخل
دار الحرب وليس للذي أخذ أفضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت
هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط
والرد بالعيب بخلاف ما إذا تبادلا رقيقا برقيق سواء أو أحدهما أفضل من الآخر
فإن هناك لا تجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المستأمن والمسلم والمعاهد
فعند حقوق المبادلة لا يمنع كل واحد أن يدخل داره ما صار له وإن كان أحدهما أفضل
من الآخر لم يمنع الذي أخذ أخسهما ومنع الذي أخذ أفضلهما من ذلك ولو كانا تبادلا
عبدا بأمة لم يكن لواحد منهما أن يدخل ما أخذ داره لأن اختلاف الذكورة والأنوثة اختلاف جنس كذا

في المحيط

الفصل الثاني في أحوال الحربي في دار الإسلام

إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الإمام إن أقمت
سنة كاملة وضعت عليك الجزية ثم إن رجع إلى وطنه بعد مقالة الإمام ذلك له قبل
تمام السنة فلا سبيل عليه فإن مكث سنة فهو ذمي ويعتبر المدة من وقت التقدم
إليه لا من وقت دخوله دار الإسلام وللإمام أن يقدر له أقل من ذلك إذا رأى كالشهر
والشهرين فإن أقام بعد ذلك صار ذميا ثم إذا صار ذميا بمضي المدة
المضروبة له استأنف عليه الجزية لحول بعده إلا أن يكون شرط عليه أنه إن مكث
سنة أخذها منه فيأخذها منه كما تمت السنة كذا في التبيين ثم لا يترك بعده
أن يرجع إلى دار الحرب كذا في الكفاية فإن دخل الحربي دارنا بأمان واشترى أرض
خراج فإذا وضع عليه الخراج صار ذميا وكذا لو اشترى عشرية فإنها تصير عشرية على قول
محمد وعلى قول أبي يوسف تصير خراجية فيؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج
وتثبت أحكام الذمي في حقه من منع الخروج إلى دار الحرب وجريان القصاص بينه وبين
المسلم وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه ووجوب الدية إذا قتل خطأ
ووجوب كف الأذى عنه فتحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم والمراد بوضع الخراج إلزامه
عليه وأخذه منه عند حلول وقته وهو عند مباشرة السبب وهو زراعتها أو تعطيلها مع
التمكن منها إذا كانت في ملكه كذا في فتح القدير والحجة والشراء فلا يصير ذميا في ظاهر الرواية

قال محمد فان باعها قبل ان يجب خراجها لم يكن بشرائه لها ذميا ولو استاجر ارض خراج
فزرعها لم يكن ذميا فان كانت ارض خراجها المقاسمة فزرعها ببذر الحربي فاخذ الامام
خراجها منها اخذ وحكم بذلك عليه دون صاحب الارض جعله الامام ذميا ووضع عليه
خراج راسه فان اشترى المستامن ارض المقاسمة فاجرها على مسلم فاخذ الامام الخراج
من المستاجر وراى ذلك على الزرع لم يصر المستامن ذميا ولو زرع الحربي ارضا اشتراها
وهي ارض خراج فزرعها فاصاب زرعها افة فذهبت به لم يكن في ارض خراج تلك
السنة ولم يصر الحربي ذميا وانه وجب في ارض المستامن الخراج في اول ستة اشهر
من يوم ملكها صار ذميا حين وجب في ارضه الخراج ويجب عليه خراج راسه يوخذ
منه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب في ارضه واذا دخلت حربية الينا بامان فتزوجت
ذميا او مسلما صارت ذمية ولو دخل الحربي دارنا بامان فتزوج ذمية لا يصير ذميا
بتزوجها كذا في السراج الوهاج فان رجع الحربي المستامن الى دار الحرب وترك وديعة
عند مسلم او ذمي او دينا عليهما حل دمه بالعود الى دار الحرب وما كان في ايدي المسلمين
او الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول فان اسر او ظهر عليهم فقتل
سقط دينه وصارت وديعته فيئا ولو كان له رهن فعند ابي يوسف ياخذه المرتهن
بدينه وقال محمد يباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال كذا في التبيين وان قتل
ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك اذا مات وما اوجف المسلمون
عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو
مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك كذا في الهداية ولو مات
المستامن في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله لورثته فاذا قدموا
فلا بد ان يقيموا البينة على ذلك فياخذوا فان اقاموا بينة من اهل الذمة قبلت استحسانا
فاذا قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم دفع اليهم المال واخذ منهم كفيلا لما يظهر في المال من ذلك
ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في فتح القدير اذا بعث الحربي عبدا
تاجرا الى دار الاسلام بامان فاسلم العبد ههنا بيع وكان ثمنه للحربي كذا في المبسوط واذا
واذا دخل الحربي دارنا بامان وله امراة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع
بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء وكذلك
ما في بطنها لو كانت حاملا كذا في الهداية ولو سبي الصبي في هذه المسألة وصار في دار
الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه ثم هو فيء على حاله وكونه مسلما لا ينافي الرق كذا في
التبيين وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون
باسلام ابيهم وكل مال اودعه مسلما او ذميا فهو له وما سوى ذلك فيء كذا في الكافي
وان اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هناك
فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ كذا في الهداية ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له او قتل

لا يقبل كتاب ملك الكفار
لاثبات الوراثة

حربيا

حربيا دخل دار الاسلام بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة وكان
قتل المسلم الذي لا وارث له والمستامن الذي اسلم ولم يسلم معه وارث قصدا
ولا تبعا بان لم يكن معه ولد صغير دخل به الينا عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء
اخذ الدية بطريق الصلح لا الجبر واما العفو فليس له ذلك ولو كان المقتول لقيطا
فقتله الملتقط او غيره خطأ فلا اشكال في وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل
والكفارة عليه ولو كان القتل عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء صالحه على الدية
وهذا عندهما كذا في فتح القدير **فصل** الاصل ان الدار دليل ظاهر
لكون من فيها من اهلها والسيما اقوى من الدار والبينة اقوى من الكل اذا اسرت سرية
قوما وجاؤا بهم فادعوا انهم من اهل الاسلام او من اهل الذمة وانهم اخذوا في دار الاسلام
وقالت السرية بل هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول للاسارى
وان قالوا اخذونا في دار الحرب ولكن نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة ودخلنا
دار الحرب مستامنين للتجارة او الزيارة او كنا اسراء في ايديهم لا يقبل قولهم
ويسترقون الا اذا وجد فيهم علامات الاسلام كالختان والخضاب وحفظ القران
وقراءة القران والفقه وادعوا اسلاما فيندفع عنهم الاسر وكذا اذا وجدت
هذه العلامات في سبي دارهم بعد الظهور ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم
لانها شهادة لنفسه وتقبل شهادة التجار لعدم الشركة وذكر في السير الكبير
تقبل واختلاف الجواب لاختلاف الوضع فالوضع ثمة في جند عظيم فكانت
شركة عامة ولا تمنع القبول كشهادة الفقيرين لبيت المال والوضع ههنا في
السرية وهذه شركة خاصة فمنعت القبول ولا شهادة لاهل الذمة لهم
لانها شهادة على المسلمين كذا في الكافي والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث في هدية ملك اهل الحرب

بعثها الى امير جيش المسلمين قال محمد اذا بعث ملك العدو من الهدية الى امير جيش
المسلمين او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لا باس بقبولها وتصير فيئا للمسلمين
وكذلك اذا اهدى ملكهم الى قائد من قواد المسلمين له منعة ولو كان اهدى الى واحد
من كبار المسلمين ليس له منعة يختص بها وفي المنتقى لو ان جندا دخلوا دار الحرب
فاهدى اهل الحرب رجلا من الجند او قائدا من قوادهم فهو غنيمة الا ان يكون رجلا اهدي
اليه قال محمد وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدي اليه شيء
فينبغي للخليفة ان ياخذ ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين ان كان المهدي
اهدى اليه بطيب نفسه وان كان المهدي مكرها في الاهداء ينبغي ان يرد الهدية
على المهدي ان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته
ويكون حكمه حكم اللقطة ولو ان عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى اميرهم

شاء صالحه
الامام وان شاء
على الدية
قتله

الى ملك العدو هدية فلا باس به فان اهدى اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر
فيما اهدى ملك العدو فان كان قيمة ما اهدى ملك العدو مثل قيمة هدية امير الجيش او
اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كان للامير خاصة وان كان قيمة هدية ملك العدو
اكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالزيادة على هدية الامير
يكون غنيمة وكذلك لو ان امير الثغور اهدى الى ملك العدو هدية واهدى ملك العدو
اليه هدية اضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل
يوضع في بيت المال ولو ان المسلمين حاصروا حصنا من حصون اهل الحرب او مدينة من مدنهم
فباعهم امير الجيش متاعا او غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي اعطوه فان كان مثل قيمة
ما باع او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله فذلك للامير وان كان الثمن اكثر من قيمة
ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة وهل يكره المبايعة
معهم والحالة هذه ذكر محمد انه يكره جميع الاشياء في ذلك على السواء كذا في المحيط والله اعلم

الباب السابع في العشر والخراج

الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز
ومكة واليمن وطايف والعمان والبحرين قال محمد ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن
ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق ما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية
وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا منقطع الجبل من ارض حلوان
الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت
عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وكل بلدة فتحت
صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين
فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام
فيه بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن
كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج
كذا في فتاوى قاضي خان كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك
كل ارض من اراضي العرب اذا فتحت عنوة وقهرا واهلها من عبدة الاوثان فاسلموا
بعد الفتح وترك الامام الارض عليهم فهي عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها
الامام قهرا وعنوة وتردد رأيه بين ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم ويضع على الاراضي
الخراج وبين ان يقسمها بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر فقسمها صارت الاراضي عشرية
ثم بدا له ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية هكذا ذكر محمد في النوادر
والكرخي في كتابه وكذا الارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء
العشر فهي عشرية كذا في المحيط من احيى ارضا مواتا فان كانت من حيز ارض الخراج
فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية وهذا اذا كان المحيي لها مسلما

اما اذا كان

اما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز ارض العشر والبصرة عندنا عشرية باجماع
الصحابة كذا في السراج الوهاج خراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب
شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب
شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كذا في فتاوى قاضي خان وخراج المقاسمة
يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب كالعشر كذا
في الظهيرية اما خراج الوظيفة فقال محمد في ارض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم
وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم كذا في المحيط وما سوى
ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة
ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل ارض يحوطها حائط وفيها
نخل متفرقة واعناب واشجار يمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة
لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم كذا في الكافي والجريب اسم لستين ذراعا في ستين
ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة
هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
قال محمد الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن جريبهم في اراضيهم وليس
بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر
في كل بلدة متعارف اهلها واراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية ارطال بالعراقي وهو ربع
الهاشمي وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهذا القفيز يكون من الحنطة
هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه وقال ويكون هذا
القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح وينبغي ان يكال هذا القفيز بمكيالين حقيقتين
واختلفوا في تفسير قوله حقيقتين قال بعضهم تفسيره ان يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز
عند الكيل في الحنطة ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام ويصب القفيز مع ما في
حفنتيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه ان يملأ الكيال القفيز ثم يمسح اعلى
القفيز حتى يسقط ما في اعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ
حفنتيه من الحنطة ويرميها في جوالق العاشر زيادة على القفيز ثم هذا المقدار
لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك مرة واحدة او مرارا بخلاف
خراج المقاسمة والعشر لان هناك الواجب جزء الخارج فيتكرر بتكرره ثم ما ذكرنا في
مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق ذلك فاما اذا كانت الاراضي لا تطيق
ذلك بان قل ريعها فانه ينقص منه الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضي اذا كانت
الاراضي لا تطيق تلك الوظيفة جائز بالاجماع واما الزيادة على تلك الوظيفة اذا
كانت الارض تطيق الزيادة بان كثر ريعها هل يجوز ففي الاراضي التي صدر التوظيف
فيها من عمر رضي لا تجوز الزيادة بالاجماع وان اطاقت الزيادة وكذلك لو ان الامام

وظف على ارض مثل وظيفة عمر رضي الله عنه ثم اراد ان يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت
الاراضي تطيق الزيادة وكذلك لو اراد ان يحولها الى وظيفة اخرى بان كانت وظيفة الاولى
دراهم فاراد ان يحولها الى المقاسمة او كانت مقاسمة فاراد ان يحولها الى الدراهم ليس له
ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة او حولها الى وظيفة اخرى وحكم بذلك عليهم
وكان ذلك رأيه ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب
انفسهم يمضي الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بغير طيب انفسهم فان كانت
الاراضي فتحت عنوة ثم من الامام بها عليهم يمضي الثاني ما صنع الاول وان فتح الاراضي
بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة بحالها فالثاني ينقض ما فعل الاول واما الاراضي
التي يريد الامام ان يوظف الخراج عليها ابتداء ان زاد على وظيفة عمر على قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف يجوز وعلى قول ابي ح واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز وهو الصحيح واما
خراج المقاسمة فالتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لا يزيد على نصف الخارج كل من ملك
ارض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان او مسلما صغيرا كان او كبيرا حرا كان او مكاتبا او عبدا
مأذونا رجلا كان او امرأة كذا في المحيط يجب العشر والخراج في ارض الوقف كذا في
الجوهرة النيرة الوجيز للكردري ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب
جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب
ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان
للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند
ابي ح الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كأنه اجرها من الغاصب بضمان النقصان
وفي بيع الوفاء ان انتفع المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية
او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا ان اذا كان كرما او رطابا
او شجرا ملتفا ولو اجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي ح وقال
صاحباه على المستأجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي ح فيه روايتان
وان استأجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر او المستعير فيها كرما او جعل
فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول ابي ح ومحمد وان غصب ارضا عشرية
فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر
على رب الارض كأنه اجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضي خان رجل له ارض خراج باعها
من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج
على المشتري زرع او لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع وقالوا
ان المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير اي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع
فيها ام مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا يكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى
على انه مقدر بثلثة اشهر ان بقي وجب على المشتري والا فعلى البائع كذا في الفتاوى الكبرى

ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان
الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضي خان وان كان اخذ من الاكار
والارض في يده ولم يقدر على الانتفاع يرجع على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو
الصحيح هكذا في الوجيز للكردري ان كان للارض ريعان خريفي وربيعي وسلم احدهما للبائع
والآخر للمشتري او تمكن كل واحد منهما من تحصيل احد ريعين لنفسه فالخراج عليهما هكذا
ذكر صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط رجل باع ارضا خراجية
فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة
ولم تكن في ملك احدهم ثلثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى
المشتري الاخير ان بقي في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع
لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد
الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا
وباع منها حنطة محصورة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في اخر السنة
فان كانوا يأخذون الخراج في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب
على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا
يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار
المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها شيء لان ما فيها
من الارض تبع للدار وان كان كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر
وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى ارضا
خراجية وبنى فيها دارا فعليه الخراج وان لم يبق متمكنا من الزراعة كذا في المحيط
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض فتركه عليه جاز في قول ابي يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وهذا
على التسويغ للقضاة والفقهاء السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على
صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا في
فتاوى قاضي خان العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل لو مصرفا
كذا في الوجيز للكردري قال محمد السلطان اذا جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز
وهذا بلا خلاف وذكر شيخ الاسلام ان السلطان اذا ترك العشر على صاحب الارض
فهو على وجهين الاول ان يترك اغفالا منه بان نسي ففي هذا الوجه كان من عليه العشر
ان يصرف قدر العشر الى الفقراء والثاني اذا تركه قصدا مع علمه به وانه على وجهين ايضا
ان كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان ويضمن السلطان مثل
ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا
الى العشر فترك ذلك عليه جائز وكان صدقة عليه من مال الصدقة وان كان من عليه العشر

رجل اشترى ارضا خراجية وبنى فيها دارا

السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض

فقيرا محتاجا الى العشر فترك ذلك عليه جاز وكان صدقة عليه فيجوز كما لو اخذ ثم صرفه
اليه كذا في الذخيرة قال محمد في الجامع الصغير رجل له ارض خراج عطلها فعليه الخراج كذا في
المحيط وهذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان خراج مقاسمة لا يجب شيء كذا في السراج
الوهاج قالوا من انتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له ارض
الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطعه وزرع
الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم ولا يفتى به كيلا يطمع الظلمة في اموال
الناس كذا في الكافي من اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري
المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج كذا في الهداية ولا يجتمع العشر والخراج
في ارض واحدة سواء كانت الارض عشرية او خراجية ولو اشترى ارض عشر او ارض
خراج للتجارة ففيها العشر او الخراج دون زكوة التجارة كذا في المحيط الذمي اذا اشترى
ارضا عشرية قال ابو ح وزفر يؤخذ منه الخراج كذا في الزاد لو ان قوما من اهل الخراج
عجزوا عن عمارة الاراضي واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن
للامام ان ياخذ الاراضي منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك كذا في الذخيرة
قال في كتاب العشر والخراج لو ان ارضا من الاراضي الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها
وتركها كان للامام ان يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني والصحيح من الجواب في هذه المسئلة ان يؤاجر الامام الاراضي اولا وياخذ
الاجر ويرفع عنه قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الارض وهكذا ذكر محمد في الزيادات
فان كان لا يجد من يستاجرها يدفعها مزارعة بالثلث والربع على قدر ما يؤخذ مثل تلك
الارض مزارعة فياخذ الخراج من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقي على رب الارض
وان كان لا يجد من ياخذها مزارعة يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي الخراج عنها وطريق
الجواز احد شيئين اما ان يقيم مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر
الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام واجرة في حقهم قال وان لم يجد الامام من يقبل
فيها بالخراج يبيعها ويرفع الخراج عن ثمنها ويحفظ الباقي على رب الارض فيكون ما ذكر ان الامام
يبيع الاراضي قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي ح ينبغي ان لا يبيعها لانه يرى بيع مال الحر
عليه وابو حنيفة لا يرى الحجر على الحر وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح لان ابا حنيفة يرى
الحجر في موضع يعود نفعه الى العامة وذكر في بعض الكتب في هذه المسئلة ان الامام
يشتري ثيرانا وادوات الزراعة ويدفعها الى انسان ليزرعها فاذا حصلت الغلة ياخذ
منها قدر الخراج وما انفق عليها ويحفظ الباقي على رب الارض وقال ابو يوسف يقرض
الامام صاحب الارض من مال بيت المال قدر ما يشتري به الثيران والادوات فياخذ نفقة
ويكتب عليه بذلك كتابا ليزرع فاذا ظهرت الغلة اخذ منها الخراج وقدر ما اقرض
يكون دينا على صاحب الارض قال وان لم يكن في بيت المال شيء يدفعها الى من يقوم عليها

ولو

رجل له ارض خراج عطلها

لو كان له كرم فقطعه وزرع الحبوب

لا يجتمع العشر والخراج

ويؤدي خراجها ثم اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة وضع الامام بالارض ماوكرما
ثم عاودت قدرته واطاقته على العمل والزراعة يستردها الامام ممن هي في يده ويردها
على صاحبها الا في البيع خاصة كذا في المحيط واذا هرب اهل الخراج وتركوا اراضيهم
ذكر الحسن عن ابي ح ان الامام بالخيار ان شاء عمرها من بيت المال ويكون غلتها للمسلمين
وان شاء دفعها الى غيرهم مقاطعة ويكون ما اخذه منه لبيت المال وعن ابي يوسف
اذا مات اهل الخراج دفع الامام اراضيهم مزارعة وان شاء اجرها ووضع اجرتها
في بيت المال وان هربوا اجرها واخذ منها مقدار الخراج وحفظ ما بقي لاهلها فاذا رجعوا
رده اليهم ولا يؤجرها ما لم يمض السنة التي هربوا فيها كذا في السراج الوهاج نقل اهل الخراج
عن اراضيهم الى ارض اخرى صح بعذر لا بد منه والعذر ان لا يكون لهم شوكة وقوة فيحمل
عليهم من اهل الحرب او يخاف علينا منهم بان يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة
اراضيهم او مثلها مساحة من ارض اخرى وعليهم خراج هذه الارض التي انتقلوا اليها
وفي رواية عليهم خراج المنقول عنها والاول اصح واراضيهم خراجية فلو توطنها مسلم
عليه خراجها كذا في الكافي قرية تبعها اراضيها مات اربابها وغاب او عجز اهل القرية
عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان
ان ياخذها بنفسه يبيعها من غيره ثم اشترى من المشتري قوم ليشتروا ضيعة فيها كروم
واراضي فان اشترى احدهم الكروم والاخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان
خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن
خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل
لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك
يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما قرية خراج ارضها على التفاوت وطلب
من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء
كان على التساوي يرام على التفاوت بترك ما كان قبل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان
في الفتاوى اذا جعل الرجل ارضه الخراجية مقبرة او خانا للغلة او مسكنا للفقراء اسقط
الخراج خراج الاراضي اذا توالى على المسلم سنين فعند ابي يوسف ومحمد يؤخذ بجميع ما مضى
وعند ابي ح لا يؤخذ الا بخراج السنة التي هو فيها هكذا ذكره شيخ الاسلام في شرح
السير الصغير وذكر صدر الاسلام في كتاب العشر والخراج عن ابي ح روايتين قال صدر
الاسلام والصحيح انه يؤخذ كذا في المحيط لا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او
منع من الزرع كذا في النهر الفائق ذكر محمد في النوادر اذا غرق ارض الخراج ثم نضب
الماء عنها في وقت يقدر على ان يزرعها ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها
فعليه الخراج هكذا في المحيط اذا اصطلم الزرع آفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها
كالغرق والحرق وشدة البرد وما اشبه ذلك فلا خراج اما اذا كانت آفة غير سماوية

جعل ارضه الخراجية مقبرة سقط الخراج

ويمكن الاحتراز عنها كاكل القردة والسباع والانعام ونحو ذلك لا يسقط الخراج وهو الاصح وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه هكذا في السراج الوهاج وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد وما كان من غصب رب الارض يسقط وما كان من غصب الاكار يبقى في ذمة رب الارض خراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف وهذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك فلا يجب نصف الخارج كذا في فتاوى قاضي خان قال ابن شجاع والصواب في هذا ان ينظر اولا الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيحسب ما انفق اولا من الخارج فان فضل منه شيء اخذ منه على نحو ما بينا كذا في السراج الوهاج والمحيط وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا اصاب ثماره آفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب كذا في فتاوى قاضي خان الحكمة في صنيع الاكاسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق اولى كذا في الوجيز للكردري رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار واذا بلغ الكرم واثمر ان كان قيمة الثمر يبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض وان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج يخرج منها ملح كثير او قليل فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في الارض قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه كذا في فتاوى قاضي خان اول وقت وجوب الخراج عند ابي يوسف اول السنة

ولكن يشترط بقاء الارض النامية في يده سنة اما حقيقة او اعتبارا كذا في الذخيرة وفي كتاب العشر والخراج وينبغي للوالي ان يولي الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم وان يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة واراد بهذا ان يوزع الخراج على قدر الغلة حتى ان الارض اذا كانت يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولي ان هذه الارض كم تغل غلة الخريف بطريق الحزر والظن فان وقع عنده انها تغل مثل غلة الربيع فانه ينصف الخراج فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع ويؤخر النصف الى غلة الخريف وكذلك يفعل في البقول ينظر ان كان مما يجز خمس مرات يأخذ من كل جزة خمس الخراج وان كان مما يجز اربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج وعلى هذا القياس فافهم كذا في المحيط من عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج كذا في فتاوى قاضي خان ولا بأس بأكل طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن وللسلطان حبس غلة ارض الخراج حتى يأخذ الخراج كذا في الظهيرية ذكر محمد في نوادره اذا عجل خراج ارضه لسنة او لسنتين فانه يجوز وفي المنتقى رجل عجل خراج ارضه ثم غرقت الارض في تلك السنة قال يرد عليه ما ادى من خراجه فان زرعها في السنة الثانية حسب له وعن محمد في رجل اعطى خراج ارضه لسنتين ثم غلب عليها الماء وصارت رجلة قال يرد عليه ان كان قائما بعينه وان كان قد دفعه فلا شيء عليه من بيته اذا صرفه الى المقاتلة فلا شيء عليه كذا في المحيط

لا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج

الباب الثامن في الجزية

وهي اسم لما يؤخذ من اهل الذمة كذا في النهاية انما تجب على الحر البالغ من اهل القتال العاقل المحترف وان لم يحسن حرفته كذا في السراجية وهي على ضربين جزية توضع عليهم بصلح وتراض فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كذا في الكافي فلا يزاد عليها ولا ينقص منها كذا في النهر الفائق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم كذا في الكافي فهذه مقدرة بقدر معلوم شاءوا او ابوا رضوا او لم يرضوا فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى الوسط اي الاربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل سنة كذا في فتح القدير والهداية والكافي تكلموا في معنى المعتمل والصحيح ان معناه الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفته وتكلم العلماء في معرفة الغني والفقير والوسط قال الشيخ الامام ابو جعفر يعتبر في كل بلدة عرفهم فمن عده الناس في بلدهم فقيرا او وسطا او غنيا فهو كذلك وهو الاصح كذا في المحيط وقال الكرخي الفقير يملك مائتي درهم او اقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف درهم والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف قال رحمه الله والاعتماد في هذا

على قول الكرخي كذا في فتاوى قاضي خان ولا بد ان يكون المعتمل صحيحا ويكتفي بصحته في
اكثر السنة كذا في الهداية ذكر في الايضاح ولو مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر ان
يعمل وهو موسر لا يجب عليه الجزية وكذا ان مرض نصف السنة او اكثر اما لو ترك
العمل مع القدرة عليه كان كالمعتمل كذا في النهاية الجزية تجب عند ابتداء الحول
وهي على اهل الكتاب سواء كانوا من العرب او من العجم والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم كذا في الكافي ثم اوان اخذ خراج الرأس من اول السنة قبل ان يتحول وقد روي
عن ابي يوسف انه يؤخذ منه في كل شهر بقسط وعن محمد انه تؤخذ منه شهرا فشهرا
والاصح هو الاول كذا في المبسوط اليهود يدخل فيهم السامرة والنصارى يدخل
فيهم الفرنج والارمن وان ظهر على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم قبل
وضع الجزية فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء كذا في فتح القدير واما الصابئة فقال ابو حنيفة
تؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا تؤخذ واما الحبشة هل يؤخذ منهم الجزية قالوا
ينظر ان كانوا احدثوا فهم مرتدون لا يؤخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا قديما
يؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم كذا في فتاوى قاضي خان ولا توضع
على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء
ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى وكذا المفلوج
والشيخ الكبير ولا على فقير غير معتمل كذا في الهداية ولا جزية على مجنون ولا مقعد
كذا في الاختيار شرح المختار ولا تؤخذ من المعتوه كذا في المحيط لا تجب على المقطوع
ايديهم وارجلهم كذا في التاتارخانية ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر
وام الولد ولا يؤدي عنهم مواليهم ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس كذا في
الهداية قال الولوالجي في فتاواه ويوضع على نصارى نجران على رؤوسهم واراضيهم الفا
حلة كل حلة خمسون درهما الف في صفر والف في رجب يقسم ذلك على رؤوسهم
واراضيهم فما اصاب الرؤوس يكون جزية وما اصاب الاراضي يكون خراجا وهذا الذي
ذكره الولوالجي هو الصحيح لموافقة الحديث الا قوله كل حلة خمسون درهما قال ابو يوسف
في كتاب الخراج وهذه الحلل المسماة هي الخاصة على اراضيهم وعلى جزية رؤوسهم تقسم
على رؤوس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من اراضي نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه
او بعضها من مسلم او ذمي او تغلبي والمرأة والصبي في ذلك سواء في اراضيهم واما جزية
رؤوسهم فليس على النساء والصبيان كذا في غاية البيان قد بين ابو يوسف في كتاب
الخراج الحلة فقال كل حلة اوقية يعني قيمتها كذلك فقول الولوالجي كل حلة خمسون درهما
ليس بصحيح لان الاوقية اربعون درهما كذا في النهر الفائق ناقلا عن فتح القدير قال في الخانية
لو ماتت جميع رجالهم او اسلموا الا واحدا سقط شيء من الحلة ويؤخذ الكل من اراضيهم كذا
في الحاوي القدسي من اسلم منهم سقط عنه جزية رأسه ووضع ذلك على من لم يسلم

لو مرض الذمي السنة كلها لا يجب عليه الجزية

يؤخذ الجزية من الزنادقة

ومولى

ومولى النجراني مثل مولى اهل الذمة يوضع على رأسه الجزية كذا في التاتارخانية قال الامام
الولوالجي الحلة ازار ورداء هذا هو المختار ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين كذا في الكفاية
في الحجة نصراني يكتسب فلا يفضل شيء لا يؤخذ منه خراج رأسه كذا في التاتارخانية
ولا توضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا كذا في الهداية والتبيين اذا اعتق عبدا
كافرا يؤخذ منه الجزية كذا في الكافي اذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل
ان يوضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية ويؤخذ منه الجزية لتلك السنة وان احتلم
بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضي هذه السنة وان اعتق العبد وله مال
فان اعتق قبل ان توضع الجزية يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان اعتق بعد ما وضعت
الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والجريح اذا صار صحيحا
قبل ان يوضع الجزية على الرجال يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار صحيحا بعد ما وضعت
الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والمصاب اذا افاق لا يوضع
عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا
صار غنيا او وسط الحال او صار غنيا مكثرا يؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا
بعد الوضع او قبله واذا مات من عليه الجزية او اسلم وقد بقي عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي
عندنا وكذا اذا عمي وصار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل وصار فقيرا
لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية رأسه سقط ذلك الباقي كذا في فتاوى قاضي خان في
الخانية الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في اكثر السنة
يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف
فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال كذا في التاتارخانية ولو برأ المريض قبل وضع
الامام وضع عليه وبعد وضع الجزية لا يوضع عليه ويجوز تعجيل الجزية لسنتين واكثر فلو عجل
لسنتين ثم اسلم رد اليه خراج سنة واحدة ولا يرد خراج السنة الاولى اذا مات او اسلم بعد حولها
هكذا في الاختيار شرح المختار هذه المسألة على قول من قال بوجوب الجزية في اول الحول وهكذا
نص في الجامع الصغير وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى ان توالت السنون على الذمي
ولم يؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا فان لم يسلم الذمي بل استمر على
الكفر قال ابو حنيفة رحمه الله لا يطالب بجزية السنين الماضية ويجزية السنة التي هو فيها يعني
حتى تمضي هذه السنة كذا في فتاوى قاضي خان جارية بين نجراني ونبطي جاءت بولد فادعياه
ثم كبر فعليه نصف خراج النبطي ونصف خراج اهل نجران كذا في السراجية ولو حدث
بين النجراني والتغلبي ولد من جارية بينهما وادعياه جميعا فماتا الابوان وكبر الولد
ذكر في السير ان مات التغلبي اولا يؤخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا يؤخذ
منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك كذا في
فتاوى قاضي خان ولو بعث الجزية على يد غلامه او نائبه لا يمكن من ذلك في اصح الروايات

وعلى النفوس

في كيفية اخذ الجزية

بل يكلف ان يحضر بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه
ويهزه هزا ويقول له اعط الجزية يا ذمي كذا في التبيين ويكون يد المؤدي اسفل ويد
القابض اعلى كذا في التاتارخانية وللامام الخيار ان شاء جمع بين الاراضي والجماجم فجعل
لها خراجا واحدا من الدراهم والدنانير والكيلي والوزني او الثياب وان شاء افرد
كل واحد منها فان جمع يقسم على الجماجم والاراضي بقدر حال الجماجم وعددهم وبقدر الاراضي
بالعدل والانصاف فما اصاب الجماجم فهو جزية يوضع على الرؤوس بترتيب عمر وما اصاب
الاراضي يكون خراجا يوضع على الاراضي بقدر ريعها على ترتيب عمر فان قلت الجماجم بالاسلام
او الموت ينتقص عنها وينتقل ذلك الى الاراضي ان احتملت وكذا ان هلكت الجماجم كلها
ردت حصتها الى الاراضي ان اطاقت وان لم تطق يطرح ذلك وان كثرت الجماجم
بعد ذلك ردت الى الجماجم حصتها وان قل ريع الاراضي تنتقص حصتها وحولت الى
الجماجم ان اطاقت ثم من اذا عادت الى الكمال وان لم يحتمل سقط ثم يعيد بعود الاحتمال
وان هلكت الاراضي بان غرقت او نزت وبقيت الجماجم لا يحول حصة الاراضي الى الجماجم
وان فرق كل واحد منهما فسمى للجماجم حصة معلومة وللاراضي كذلك لا ينقل بعدها ما على الاخر
بل يطرح بقدر ما لا يتحمل ولو صالح الامام على ان يأخذ كل الكل من اراضيهم ومن جماجمهم او من
جماجمهم ومن اراضيهم لا يصح ويقسم الكل على الجماجم والاراضي بترتيب عمر كذا في الحاوي
ولو اسلم اهل هذه الدار التي صالحهم الامام على مال معلوم يؤدونه عن رؤوسهم واراضيهم
سقط عنهم خراج الرؤوس دون الاراضي كذا في التاتارخانية ان اراد اهل الذمة احداث
البيع والكنائس او المجوس احداث بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما
كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى
اختلفت الروايات فيه لاختلافها اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون من ذلك
الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يمنعون وقال شمس الائمة الحلواني الاصح عندي انهم يمنعون من ذلك في السواد وكذا في
فتاوى قاضي خان وفي ارض العرب يمنعون من ذلك في امصارها وقراها كذا في الهداية
وكما لا يجوز احداث البيعة والكنيسة لا يجوز احداث الصومعة ايضا للتعبد والتخلي
فيها على وجه الخلوة بخلاف ما اذا اعين موضعا في البيت للصلاة ويصلي فيه حيث لا يمنع
كذا في غاية البيان قال مشايخنا لا يهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى
واما في الامصار ذكر محمد في الاجارات انها لا تهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم
في امصار المسلمين وقال شمس الائمة الحلواني الاصح عندي رواية الاجارات كذا في فتاوى
قاضي خان قال الناطفي في واقعاته قال محمد ليس ينبغي ان تترك في ارض العرب كنيسة ولا
بيعة ولا بيت نار كذا في غاية البيان فان هدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة
فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع اخر

ولو اعان موضعا في البيت للصلاة

في بناء الكنائس

لم يكن

لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنعون عن الزيادة على البناء
الاول كذا في فتاوى قاضي خان المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على
اقرارهم على بلدهم وعلى دينهم ولا يشترط ان يكون في زمن الصحابة والتابعين
لا محالة كذا في غاية البيان اذا كان لهم كنيسة في قرية فبنى اهلها ابنية كثيرة
وصارت من جملة الامصار امروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى
عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر
فبنوا حولها ابنية حتى اتصل الموضع بالمصر وصار محلة من محال المصر والصحيح ما ذكر
في عامة الروايات كذا في التاتارخانية ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على ان
يصيروا ذمة لهم على ان المسلمين ان اتخذوا امصارا في اراضيهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة
او كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم
على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا الصلح كذا في الذخيرة ولو ان قوما
من اهل الحرب صالحوا على ان يكونوا ذمة على انفسهم واراضيهم على ان يشترط عليهم
المسلمون ان يتجاسروا في بناء لهم ومدائنهم وامصارهم وقراهم وفيها الكنائس
والبيع وبيوت النيران ومنها بيع الخمر والخنازير علانية وتزويج الامهات والبنات
والاخوات علانية وبيع الميتة وذبائح المجوس علانية فاذا كان مصرا او مدينة فقد
صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع ويقام الحدود وكان اهل الذمة يمنعون من ذلك كله وليس لهم
ان يحدثوا فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار لم يكن ولا يبيعوا في ذلك خمرا ولا خنزيرا
ولا ميتة ولا ذبيحة مجوسي علانية وليس لهم ان يظهروا نكاح الامهات والاخوات وذوات
المحارم علانية وليس لهم الا [illegible] الكنائس والبيع وبيوت النيران التي
كانت قبل ان يكون ذلك الموضع مصرا فانها تترك على ما كانوا يصنعون قبل ان يكون مصرا
للمسلمين ولا يجددون صليبا لهم خارجا من كنائسهم فان انهدمت كنيسة من كنائسهم
هذه او بيت نار اعادوه كما كان اولا وان ارادوا ان يحولوه الى موضع اخر من المصر ليس لهم ذلك
ولو ان اماما ظهر على قوم من اهل الحرب فرأى ان يجعلهم ذمة ويجري عليهم وعلى اراضيهم
الخراج ولا يقسمها بين الغانمين كما فعل عمر باهل السواد وبلاده فذلك جائز فاذا فعل
ذلك صاروا ذمة ولا يمنعون من بناء كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا بيع خمر ولا خنزير
ولا اظهار جميع ما وصفت لك في قولهم كذا في السراج الوهاج واذا فتح الامام بلدة
من بلاد اهل الشرك عنوة وقهرا ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس وبيع
قديمة او بيوت نار او كانت قرية من قراهم كذلك ثم صار ذلك الموضع مصرا
من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود وجاز للامام ان يمنعهم من الصلاة في
تلك الكنائس والبيع ويأمرهم ان يجعلوها مساكن يسكنونها ولا ينبغي ان يهدمها
ولو ان قوما من اهل الحرب صالحوا على ان يصيروا ذمة على ان يجعلوا في قراهم وامصارهم

بعد ما صار دار الذمة كنائس وبيعا وبيوت النيران ثم ان ذلك الموضع صار مصرا من امصار
المسلمين لم يكن للمسلمين ان يهدموا شيئا من ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات
اما على رواية كتاب العشر والخراج للمسلمين ان يهدموا ذلك وكذلك لو ان مصرا
من امصارهم صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود وان المسلمين اشتغلوا عنه
وعطلوه ولم يبق فيه المسلمون الا نفر يسير مثل الخمسة ونحوها فلو احدث فيه اهل الذمة
كنائس ثم بدا للمسلمين ان رجعوا الى مصرهم فصار يقام فيه الجمع والاعياد ويقام فيه الحدود
لم يهدم عليهم ما احدثوا من الكنائس قال ركن الاسلام علي السغدي وكذلك الجواب
لو احدثوا الكنيسة بعد ما صار مصر من امصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى عطلوا
المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصرا فانه لا يهدم تلك الكنائس وكل مصر مصره المسلمون
وكان فيه قبل ان يمصر الكنائس والبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلاة فيها فقالوا
نحن قوم من اهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلاة في هذه
الكنائس وقال المسلمون لا بل اخذ بلادكم عنوة ثم جعلناكم ذمة فلنا منعكم عن الصلاة
فيها فان تفقه الى امامهم وقد تطاول الامر ولا يدرى كيف كان الامر في الابتداء فان الامام
ينظر هل في ذلك اثر عند الفقهاء واصحاب الاخبار فان اخبره الفقهاء بخبر اخذه وعمل به
وان لم يكن عند الفقهاء اثر او كانت الاثار مختلفة فان الامام يجعلها صلحا ويجعل القول
قول اهلها مع ايمانهم وان جاء اثر انهم اهل صلح وجاء اثر انهم اخذوا عنوة فانا اقبل قول
اهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم انهم صولحوا وشهد قوم على شهادة قوم انهم
اخذوا عنوة كانت الشهادة على انهم اخذوا عنوة اولى ولو جاء اثر عن ثقة انهم اخذوا
عنوة وجاءت شهادة على شهادة انهم صولحوا كانت الشهادة اجوز ولكن يشترط
ان يكون الشهود الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء اثر انهم صولحوا وجاءت شهادة على
شهادة انهم اخذوا عنوة اخذ بالشهادة ايضا ويستوي ان يكون الشهود من المسلمين
او من اهل الذمة كذا في الذخيرة وينبغي ان لا يترك احد من اهل الذمة يتشبه بالمسلم
في ملبوسه ولا مركوبه ولا زيه وهيئته ويمنعون عن ركوب الفرس الا اذا وقعت
الحاجة الى ذلك كذا في المحيط فاذا ركبوا للضرورة بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب
عن المسلمين فلينزلوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة امروا باتخاذ سروج كهيئة
الاكف كذا في الكافي ولا يمنعون عن ركوب البغل ولا عن ركوب الحمار ولكن يمنعون
من ان يجعلوا سروجا كسروج المسلم وينبغي ان يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة قال
الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر اراد به ان يكون قربوس سرجهم مثل مقدم الاكاف وهو
مثل الرمانة وقال بعض مشايخنا اراد به ان يكون سروجهم كسروج المسلم وعلى مقدمها شيء
كالرمانة والاول اصح ويمنعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين
وينبغي ان يلبسوا قلانس مضربة وكذلك يمنعون ان يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا

يمنع اهل الذمة عن لباس وركاب

يمنع اهل الذمة عن لبس العمايم

نعالنا وفي ديارنا لا يلبس الرجال النعال وانما يلبسون المكاعب فيجب ان يكون
مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغي ان يكون خشنة فاسدة اللون ولا يكون مزينة
وينبغي ان يؤخذ واحد منهم بالكستيج مثل الخيط الغليظ يعقد على وسطه وينبغي ان
يكون ذلك من الغليظ او الصوف ولا يكون من الابريسم وينبغي ان يكون غليظا ولا يكون
رقيقا بحيث لا يقع البصر عليه الا ان يدقق النظر قال شيخ الاسلام وينبغي ان يعقده على
وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة ولكن يعلقه من اليمين والشمال
ولا يتركون ان يلبسوا اخفافا مزينة وينبغي ان يكون خفافهم خشنة فاسدة اللون وكذا
لا يتركون ان يلبسوا اقبية مزينة وقمصا مزينة بل يلبسون اقبية خشنة من الكرابيس ازرارها
على ثديهم وذيولها قصيرة وكذلك يلبسون قمصا خشنة من الكرابيس جيوبهم على صدورهم
كما يكون للنسوان وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم فاما اذا وقع معهم الصلح على بعض هذه
الاشياء فانهم يتركون على ذلك ثم اختلف المشايخ بعد هذا ان المخالفة بيننا وبينهم شرط
بعلامة واحدة او بعلامتين او بالثلث وكان الحاكم الامام ابو محمد يقول ان صالحهم الامام
واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها واما اذا فتح بلدة قهرا وعنوة كان للامام
ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح كذا في المحيط ويجب ان يتميز نساؤهم من نساء المسلمين
حال المشي في الطريق والحمامات فيجعل في اعناقهن طوق الحديد ويخالف ازارهن ازار
المسلمات ويكون على دورهم علامات يتميز بها عن دور المسلمين لئلا يقف عليهم السائل
فيدعو لهم بالمغفرة والحاصل انه يجب تمييزهم بما يشعر بذلهم وصغارهم وقهرهم بما يتعارفه
اهل كل بلدة وزمان كذا في الاختيار شرح المختار وفي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي
للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم
ان يقودهما الى البيعة وله ان يقودهما من البيعة الى منزله كذا في فتاوى قاضي خان ولا يجلسون
ويضيق عليهم الطريق ولا يبدأهم بالسلام ويرد عليهم بقوله وعليكم فقط كذا في فتح القدير
ويؤخذ اهل الذمة بالكستيجات هو المختار كذا في الفتاوى الكبرى وليس للمسلمين ان يعرضوا
في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم امامه ان يصلي فيه ولا ان يخرجوا الصليب
او غير ذلك من كنائسهم ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار
الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك
في اسواق المسلمين وكذا عن بيع الخمور والخنازير ومن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان
في فناء المصر ولا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر ومن كل
قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك ولئن كان فيها عدد من المسلمين
يسكنون فيها كذا قال محمد في السير وقال شمس الائمة في بلخي انما قال محمد ذلك في قراهم بالكوفة
فان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض اما في ديارنا فيمنعون عن ذلك في القرى
على كل حال كذا في فتاوى كما يمنعون عنه في الامصار ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك

تمييز الكفار من المسلمين

واحداث بيع في القرى على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان في التجريد هو الصحيح واذا ظهروا في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قرى المسلمين شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنا واتيان الفواحش والمزامير والطبول والغناء واللهو والنوح واللعب بالحمام منعوا منه كما يمنع المسلم وفي التجريد ولا ينبغي للمسلمين ان ينزلوا عليهم في منازلهم ولا ياخذوا من ثيابهم ودوابهم واراضيهم الا بتمليك من قبلهم كذا في التاتارخانية واذا اتخذ المسلمون مصرا في ارض موات لا يملكها احد فان كان بقرب ذلك قرى لاهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر لاحاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها وان ارادوا ان يحدثوا في شيء من تلك القرى بيعة او كنيسة او بيت نار بعدما صارت مصرا للمسلمين منعوا عن ذلك وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا لكافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان ادخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا وقال انما مررت مجتازا وانما اريد ان اخلل الخمر او قال ليس هذا لي وانما هو لغيري ولم يخبر لمن هو فانه ينظر ان كان رجلا مستورا لا يتهم على ذلك خلى سبيله وامره ان يخلل الخمر وان كان رجلا متهما بذلك اهريق خمره وذبح خنازيره فاحرق بالنار وان راى الامام ان يؤدبه باسواط جعله حتى تظهر توبته فعل وان اقتصر على احدهما بالضرب او الحبس فله ذلك ولا ينبغي ان يحرق الزق الذي فيه الخمر ولا ان يكسر الاناء الذي فيه الخمر فان حرق الزق او كسر الاناء فهو ضامن فان كان من راي الامام ان يفعل ذلك عقوبة على صاحبه او امر غيره ان يفعل فلا ضمان فان اخذ الامام الزقاق والدابة التي عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذي ادخل الخمر مصرا من امصار المسلمين رجلا من اهل الذمة فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه واخرجه من المصر واخبره انه ان عاد ادبه ومعنى قوله ان كان جاهلا ان لا يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان كان عالما فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره ولكن ان راى ان يؤدبه بالضرب والحبس فعل ذلك وان اتلف مسلم فعليه الضمان الا ان يكون اماما يرى ان يفعل ذلك على وجه العقوبة فيفعل او امر انسانا به فلا ضمان عليه وان امر رجلا من اهل الذمة بخمر له في سفينة في نهر دجلة او الفرات فمر بذلك في وسط بغداد او مدائن او واسط لا يمنع من ذلك وكذلك لو ارادوا المرور بالخمر في طريق الامصار ولا منفذ لهم غير ذلك فانهم لا يمنعون عنه وينبغي للامام ان يبعث معهم امينا حتى لا يتعرض احد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين المتهمين بشرب ذلك وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر من امصارهم اظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصالحوا عليه نحو الزنا وغيره من الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلمون وكذلك يمنعون عن الربا لانهم لا يستحلونه وانما يستحلون اصل

الشرب

في ادخال الخمر وذبح الخنزير

الشرب وكذلك يمنعون عن اظهار بيع المزامير والطنبور للهو وغير ذلك كما يمنع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان كما لو كسره لمسلم وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالكاسر ضامن قيمته كما لو كسره لمسلم كذا في الذخيرة في الفصل الثاني عشر في بيان احكام اهل الذمة واهل الشرك مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لانه حلال عندها وله ان يمنعها من ادخال الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها كذا في فتاوى قاضي خان قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم ان يشتري دارا او منزلا في مصر من امصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم ان يسكن في مصر من امصار المسلمين وبهذه الرواية اخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون في مصر من امصار العرب نحو ارض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها كذا في المحيط وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم ولا يتقلل بعض جماعات المسلمين واما اذا كثروا بحيث يتعطل بسكناهم او يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة وهو محفوظ عن ابي يوسف في الامالي وان اشتروا دورا في مصر من هذه الامصار فارادوا ان يتخذوا دارا منها كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون في ذلك لصلاتهم منعوا عن ذلك وان استاجروا من رجل من المسلمين دارا او بيتا لشيء من ذلك كره للمسلم ان يؤاجرهم وان آجرهم دارا او منزلا ليسكنوا فيها فاظهروا فيها ما ذكرنا منعهم صاحب الدار وغيره من ذلك ولا ينفسخ عقد الاجارة كذا في الذخيرة ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقض عهده ولو امتنع عن قبولها انتقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع قرية او حصن فيحاربوننا واذا انتقض عهده فحكمه حكم المرتد معناه في حكمه بالالحاق بموته واذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل امان ذريته بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجماعا ويقسم ماله بين ورثته وكذا في حكم ما حمله من ماله الى دار الحرب بعد النقض ولو ظهر على الدار يكون فيئا للعامة المسلمين ولو لحق بدار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام واخذ من ماله وادخله دار الحرب ثم ظهر على الدار فالوارث احق به قبل القسمة مجانا وبعد القسمة بالقيمة ولو اسر يسترق بخلاف المرتد اذا لحق ثم ظهر على الدار فاسر لا يسترق بل يقتل ان لم يسلم وكذا يجوز وضع الجزية عليه اذا عاد بعد نقضه وقبلها بخلاف المرتد كذا في فتح القدير

في منع بيع المزامير

الباب التاسع في احكام المرتدين

عرفا هو الراجع عن دين الاسلام كذا في النهر الفائق وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان وشرائط صحتها العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل واما من جنونه ينقطع فان ارتد حال الجنون لم يصح وان ارتد حال افاقته

ومجنون وكذا لا يصح ردة السكران الذاهب العقل والبلوغ ليس بشرط لصحتها
وكذا الذكورة ليست بشرط ومنها الطوع فلا يصح ردة المكره عليها كذا في
البحر الرائق ناقلا عن البدائع والصبي الذي يعقل هو الذي يعرف أن الإسلام سبب
النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا في السراج الوهاج وقدر في
فتاوى قارئ الهداية عقله بأن يبلغ سبع سنين كذا في النهر الفائق من أصابه
برسام أو أطعم شيئا فذهب عقله فهذى فارتد لم يكن ذلك ارتدادا وكذا
لو كان معتوها أو موسوسا أو مغلوبا على عقله بوجه من الوجوه فهو على هذا
كذا في السراج الوهاج إذا ارتد المسلم والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له
شبهة أبداها كشفت إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب بل مستحب كذا في
فتح القدير ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل هذا إذا استمهل فأما إذا لم
يستمهل قتل من ساعته ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد كذا في السراج الوهاج
وإسلامه أن يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام وإن تبرأ
عما انتقل إليه كفى كذا في المحيط نقل الناطفي في الأجناس عن كتاب الارتداد للحسن
فإن تاب المرتد وعاد إلى الإسلام ثم عاد إلى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات
وفي كل مرة طلب من الإمام التأجيل فإنه يؤجل الإمام ثلاثة أيام فإن عاد إلى الكفر
رابعا ثم طلب التأجيل فإنه لا يؤجل فإن أسلم وإلا قتل وقال الكرخي في مختصره فإن رجع
أيضا عن الإسلام فأتي به الإمام بعد ثالثة استتابه أيضا فإن لم يتب قتل ولا يؤجل
وإن هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن
حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال إنسان قد أخلص فإذا فعل ذلك خلى
سبيله فإن عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك أبدا ما دام يرجع إلى الإسلام ولا يقتل
إلا أن يأبى أن يسلم قال أبو الحسن الكرخي وهذا قول أصحابنا جميعا أن المرتد يستتاب أبدا
كذا في غاية البيان فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه أو قطع عضوا منه كره ذلك
كراهة تنزيه هكذا في فتح القدير فلا ضمان عليه لكنه إذا فعل بغير إذن الإمام أدب على
ما صنع كذا في غاية البيان وإذا ارتد الصبي وهو يعقل فارتداده ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد
ويجبر على الإسلام ولا يقتل كذا في السراج الوهاج وكذا إذا ارتد الصبي المراهق هكذا
في محيط السرخسي ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم وتضرب في كل ثلاثة أيام
مبالغة في الحمل على الإسلام ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة والأمة يجبرها مولاها
لما فيه من الجمع بين الحقين بأن يجعل منزل المولى سجنا لها وتفوض التأديب إليه مع توفير
حقه في الاستخدام وقال في الأصل دفعت إليه إذا احتاج إليها والصحيح أنها تدفع
إليه احتاج أو لم يحتج طلب أو لم يطلب كذا في التبيين ولا يطأها المولى والصبية
العاقلة كالبالغة والخنثى المشكل كالمرأة هكذا في النهر الفائق ولا تسترق الحرة

المرتدة ما دامت في دار الإسلام فإن لحقت بدار الحرب محاربة تسترق إذا سبيت
وعن أبي حنيفة في النوادر تسترق في دار الإسلام أيضا قيل ولو أفتي بهذه الرواية لا بأس
فيمن كانت ذات زوج وينبغي أن يشتريها الزوج من الإمام أو يهبها الإمام له إذا كان مصرفا
فيملكها ثم يتولى هو حبسها وضربها على الإسلام كذا في فتح القدير بشر بن الوليد
عن أبي يوسف إذا جحد المرتد ردته وأقر بالتوحيد وبمعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبدين الإسلام فهذا منه توبة كذا في المحيط ويزول ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفا
فإن أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل على ردته ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء
دين إسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يزول ملكه
ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة فيمن يرث المرتد وروى محمد عنه أنه يعتبر كونه وارثا
عند موت المرتد أو قتله أو القضاء بلحاقه وهو الأصح وترثه امرأته المسلمة إذا مات
أو قتل أو قضي عليه باللحاق وهي في العدة لأنه صار فارا بالردة إذ الردة بمنزلة المرض
والمرتدة لا يرثها زوجها إلا أن تكون مريضة فيرثها ويرثها أقاربها جميع ما لها حتى المكسوب
في ردتها كذا في التبيين وإن لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه
وأمهات أولاده وحلت ديونه المؤجلة ونقل ما اكتسبه في حالة الإسلام إلى ورثته
المسلمين باتفاق علمائنا الثلاثة وأما ما أوجبه في حال إسلامه فالمذكور في ظاهر الرواية
من المبسوط وغيره أنها تبطل مطلقا من غير فرق بين ما هو قربة أو غير قربة ومن غير ذكر
خلاف كذا في فتح القدير المرتد ما دام مترددا في الإسلام فالقاضي لا يقضي بشيء من هذه
الأحكام كذا في المحيط وتصرف المرتد في ردته على أربعة أوجه منها ما ينفذ في قولهم
قبول الهبة والاستيلاد وإذا جاءت جاريته بولد فادعى النسب ثبت نسب الولد منه
ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر
على عبده المأذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له أن يتزوج امرأة مسلمة
ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي
ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فإنه إذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم
وإن أسلم نفذت المفاوضة وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الأصل عند أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة يبطل
أصلا ومنها ما اختلفوا في توقفه البيع والشراء والإجارة والإعتاق والتدبير والكتابة
والوصية وقبض الديون عند أبي حنيفة هذه التصرفات موقوفة إن أسلم نفذت وإن مات
أو قتل أو قضي بلحاقه بدار الحرب تبطل وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم كذا
في فتاوى قاضي خان وإذا باع الرجل عبده المرتد أو أمته المرتدة فالبيع جائز كذا في المبسوط
المرتد إذا عاد تائبا إلى دار الإسلام إن كان عوده قبل حكم القاضي باللحاق بطل حكم الردة
في ماله فصار كأنه لم يزل مسلما ولا يعتق عليه شيء من أمهات أولاده والمدبرين وإن كان

بعد الحكم بكل ما وجده في يد ورثته اخذه واما ما ازاله الوارث عن ملكه سواء كان بسبب
يلحقه الفسخ كالبيع والهبة او بسبب لا يلحقه الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاد
فذلك كله ماض لا سبيل للمرتد عليه ولا ضمان على الوارث ايضا كذا في غاية البيان
اذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده والولد حر وهو ابنه كذا في الهداية فان مات او قتل
المرتد لم يرثه ولده وان كانت الامة مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق مرتد
لحق بماله بدار الحرب ثم ظهر على الدار فهو فيء ولا سبيل لورثته عليه وان لحق بدار الحرب
ثم رجع وذهب بماله وادخله دار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فانه يرد على ورثته
الا انه بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وان لحق المرتد بدار الحرب وله عبد
فقضي به لابنه فكاتبه ابنه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة على حالها والمكاتبة والولاء
للذي جاء مسلما كذا في الكافي بخلاف ما اذا رجع بعد ما اعتق المكاتب فان الولاء فيه للابن
كذا في النهاية قال محمد في الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات او قتل
على الردة او هو حي في دار الاسلام فالدية في ماله عندهم فان لم يكن له الا كسب الاسلام
او الا كسب الردة تستوفى الدية منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة فعلى
قولهما يستوفى الدية من الكسبين واما على قول ابي حنيفة يستوفى من كسب الاسلام اولا فان
فضل منها شيء يستوفى الفضل من كسب الردة كذا في المحيط هذا اذا قتل او مات قبل
ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات او لم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق كذا في
التبيين وما اغتصب المرتد من شيء او افسده فضمان ذلك في ماله عندهم جميعا هذا
اذا ثبت الغصب والاتلاف بالمال بالمعاينة اما اذا ثبت باقرار المرتد فعلى قول ابي يوسف
ومحمد يستوفى ذلك من الكسبين وعند ابي حنيفة يستوفى من كسب الردة هكذا ذكر شيخ الاسلام
وهذا اذا كان الجاني هو المرتد اما اذا جنى على المرتد بان قطع يده او رجله بعد الردة
عمدا ذكر محمد في الاصل ان الجاني لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة او مات
مسلما هذا اذا قطعت يده وهو مرتد فاما اذا قطعت يده وهو مسلم والقاطع مسلم
ايضا فقطع يده عمدا او خطأ ثم ارتد المقطوعة يده ومات على الردة من ذلك القطع
فان على الجاني دية اليد خطأ كان القطع او عمدا ولا يضمن ضمان النفس فان كان القطع عمدا
تجب الدية في مال القاطع وان كان خطأ تجب الدية على عاقلته هذا اذا مات على الردة
من ذلك القطع فاما اذا اسلم ومات مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب
او لحق الا انه عاد مسلما قبل القضاء بلحوقه بدار الحرب ففي الاستحسان يجب دية النفس
على الكمال عمدا كان او خطأ الا انه اذا كان خطأ يجب على العاقلة وان كان عمدا يجب في ماله
ولا يجب القصاص في العمد وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف كذا في المحيط اما اذا لحق بدار الحرب
وقضي به القاضي ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية كذا في

غاية البيان

في غاية البيان اذا ارتد القاطع والمقطوعة يده بقي على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة
ثم مات المقطوعة يده ذكر في الاصل انه ان كان القتل عمدا فلا شيء له وان كان خطأ
كانت الدية على عاقلته ضمان اليد وان مات فعلى عاقلته دية النفس مدبرة او ام ولد له
ارتدت ولحقت بدار الحرب فمات مولاها في دار الاسلام ثم اخذت سبيا فهي فيء
بخلاف ما لو استرقت على ملك المولى فانها ترد عليه كذا في المحيط واذا ارتد المكاتب
ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله فابى ان يسلم فقتل فانه يوفي مولاه مكاتبته
وما بقي فلورثته كذا في الهداية وان لم يبق ما ترك لمكاتبته فما ترك لمولاه كذا في الكافي
عبد ارتد مع مولاه ولحقا بدار الحرب فمات المولى هنالك واسر العبد فهو فيء ويقتل
ان لم يسلم ولو ارتد العبد واخذ مال مولاه فذهب به الى دار الحرب ثم اخذ مع ذلك
المال لم يكن فيئا ويرد على مولاه قوم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على
مدينة من مدائنهم في ارض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم ثم ظهر المسلمون عليهم
فانه يقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كذا في المبسوط زوجان ارتدا ولحقا
بدار الحرب فحبلت المرأة بدار الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم
فالولدان فيء يجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاسلام ولو حبلت في دار الاسلام
فالجواب كذلك كذا في الكافي في النوادر انهما اذا ارتدا ولحقا بولد صغير لهما دار الحرب
فولد لذلك الولد ولد بعد ما كبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على الاسلام في قول
ابي حنيفة ومحمد كذا في المحيط الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا فالقياس يقتل
وفي الاستحسان لا يقتل اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا ففي القياس يقتل وفي الاستحسان
لا يقتل مرتدا والمكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل استحسانا وفي كل ذلك يجبر على الاسلام
ولو قتله قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شيء واللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ
كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل كذا في فتح القدير موجبات الكفر انواع منها ما يتعلق
بالايمان والاسلام اذا قال الرجل لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ عظيم الا انه اذا
اراد به نفي الشك من شك في ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا اذا اول
فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فمشايخ لا يكفر ومن قال بخلق القرآن فهو كافر وكذا من
قال بخلق الايمان فهو كافر ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالايمان
فهو كافر كذا في الذخيرة ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف
المشايخ في كتاب التخيير في كلمات الكفر ان رضي بكفر غيره ليعذب على الخلود لا يكفر وان
رضي بكفره ليقول في الله ما لا يليق بصفاته يكفر وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية
ومن قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر وذكر شمس الائمة الحلواني هذه المسألة وبالغ فيها
فقال هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا
وقال في الجامع مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل

موجبات الكفر انواع

وعليه الفتوى

وبناته الا ديانة ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى قول محمد
لا تعقل دينا هي الا ديانة لا تعرفه بقلبها [illegible] ومعنى قوله لا تصفه اي لا تعبر
باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام
ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها وفي فتاوى الشيخ سئل عن امرأة
قيل لها ما التوحيد فقالت لا ادري ان ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقول
الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى
فليست بمؤمنة ولم يصح نكاحها وعن حماد بن ابي حنيفة ان مات ولم يعرف ان له
خالقا وان لله دارا غير هذه الدار وان الظلم حرام فانه لم يؤمن كذا في المحيط رجل
يعصي ويقول مسلماني آشكارا بايد كرد يكفر رجل قال لاخر مسلمانم فقال لعنت
بر تو وبر مسلماني تو يكفر كذا في الخلاصة نصراني اسلم فمات ابوه فقال ليت اني
لم اسلم الى هذا الوقت حتى اخذت مال الاب يكفر كذا في الفصول العمادية نصراني
اتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض
عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال ابو جعفر لا يصير كافرا كذا في فتاوى
قاضي خان كافر اسلم فقال له رجل ترا چه بد آمده بود از دين خود يكفر كذا في الخلاصة
ومنها ما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته وغير ذلك يكفر اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به
او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده او جعل له شريكا
او ولدا او زوجة او نسبه الى الجهل او العجز او النقص ويكفر بقوله يجوز ان يفعل الله
فعلا لا حكمة فيه ويكفر ان اعتقد ان الله يرضى بالكفر كذا في البحر الرائق اذا قال لو انصفني
الله يوم القيامة انتصفت فهذا كفر كذا في المحيط وفي التجنيس ما جاء في القرآن في اليد والوجه انه
ليس بجارحة هل يجوز اطلاق هذه الاشياء بالفارسية قال بعض المشايخ يجوز اذا
لم يعتقد الجوارح وقال اكثرهم لا يصح وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية ولو قال
فلان في عيني كاليهود في عين الله يكفر وعليه جمهور المشايخ وقيل ان عنى به
استقباح فعله لا يكفر كذا في الفصول العمادية ولو مات ابنه فقال الله خواست
او مي بايست كفر كذا في الخلاصة ولو قال اين كار بست خدا را اعتماد است
لا يكفر وهي كلمة شنيعة كذا في خزانة المفتين اذا قال لخصمه من با تو بحكم خدا كار
ميكنم فقال خصمه من حكم ندانم او قال اينجا حكم نرود او قال اينجا حكم نيست او قال
حاكمي برات بدار او قال اينجا ديوسف حكم كند فهذا كله كفر سئل الحاكم عبد الرحمن
عمن قال برسم كار كنم بحكم في هل هو كفر قال ان كان عنى رد في الحلق وترك الشرع
واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر كذا في المحيط رجل وضع ثيابه في موضع فقال
سلمتها الى الله تعالى قال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا رجل قال اگر ما دروغ ميگوييم خدا دروغ ميگويد

لايكفر

لا يكفر رجل قال لامرأته في غضب اين ريسپي كه ترا زاده ام پيچيده ترا گفت اي خداي
كه زاري فريد قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو نصر الدبوسي عن هذا فتأمل في ذلك
ابابا ولم يجب قال رضي الله عنه الظاهر انه يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان لو قال
الرجل لا يمرض هذا انصر الله او قال هذا ما نسيه فهذا الكفر عند بعضهم وهو
الاصح ولو قال خداي باز بانو تو بس نيايد بمن چگونه بس آيم يكفر ولو قال لامرأته
انت احب الي من الله يكفر كذا في الخلاصة لو قال لفلان قضاي بد رسيد فهذا خطأ
عظيم كذا في المحيط لو قال رجل الله عز وعلا انعم عليك فاحمد كما احمد الله اليك
فقال رو باخداي جنگ كن لماذا اعطيته لا يكفر على الاصح كذا في خزانة المفتين رجلان
بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه زلباني بنه و باسمان بر رو و باخداي جنگ كن
قال اكثرهم لا يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح
عندنا وفي الخانية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ولو قال شو وباخداي جنگ كن
قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام
والاحوط تجديد النكاح كذا في فتاوى قاضي خان يكفر باثبات المكان لله تعالى فلو قال
از خداي هيچ مكاني خالي نيست يكفر ولو قال ان الله في السماء فان قصد به حكاية ما جاء في
ظاهر الاخبار لا يكفر وان اراد به المكان يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند الاكثر وهو الاصح
وعليه الفتوى ويكفر بقوله الله جلس للانصاف او قام له بوصفه تعالى بالفوق
والتحت كذا في البحر الرائق ولو قال خداي را آسمان خداي است و بر زمين فلان يكفر
كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال خداي فرو مينگرد از آسمان او قال مي بيند او قال از عرش
فهذا الكفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع ولو قال خداي از بر عرش بداند فهذا
ليس بكفر ولو قال از زبر عرش ميداند فهذا الكفر ولو قال اري الله في الجنة فهذا الكفر ولو قال
في الجنة فهو ليس بكفر كذا في المحيط قال ابو حفص من نسب الله الى الجور فقد كفر كذا في
الفصول العمادية رجل قال يارب اين ستم مپسند قال بعضهم يكفر والاصح انه لا يكفر
لو قال خداي عز وجل بر تو ستم كناد چنانكه تو بر من كردي الاصح انه لا يكفر ولو قال لو تنصف الله
عز وجل يوم القيمة انتصف منك يكفر اما لو قال اذا انصف لا يكفر كذا في الظهيرية
ولو قال ان قضى الله يوم القيمة بالحق او بالعدل اخذت حقي فهذا كفر كذا في المحيط
قيل له هذا مكان لا اله فيه ولا رسول فقال يراد بهذا الكلام انه مكان لا يعمل فيه بامر الله
ورسوله قيل له لو كان هذا في مكان اهله زهاد مطيعون قال ان كان يعمل فيه بامر الله
وامر رسوله فانكر كونه دينا كالصلوات الخمس فانه يكفر كذا في التتمة لو قال جني بظلم
ظالم يارب از من اين ستم مپسند كه اگر تو بدين رضي نه پذيرم فهذا كفر كأنه قال ان رضيت
فانا لا ارضى كذا في الخلاصة رجل قال يا خداي روزي بر من فراخ كن يا باز كاي ميرونده
كن يا بر من حد [illegible] قال ابو نصر الدبوسي يصير كافرا بايه كذا في فتاوى قاضي خان رجل

قال لاخر

دروغ مگو فقال دروغ از بهر چیست از بهر آنکه بگویید کفر فی الحال ولو
قیل لا تعصی الله فان الله یدخلک النار فقال من از دوزخ نا ندیشم او قیل
لا تاکل الکثیر فان الله لا یحبک فقال من بخورم خواهی دوست دارد خواهی
دشمن کفر بهذا الکلمه وکذلک لو قیل له بسیار مخند او بسیار مخسب فقال چندانی
خورم و چندانی خسپم و چندانی خندم که خود خواهم یکفر رجل قال لاخر گناه مکن چه عذاب
خدای بسیار است فقال من عذاب بیکدست بردارم یکفر ولو قیل له نماز و روزه
مبازار فقال لیس لهما علی حق لا یکفر ولکن یصیر عاصیا رجل قال لا یلیسوا ابلیس
کار خوب باز ناهی هرچه تو فرمایی بکنم نماز و روزه بیازارم و هرچه تو فرمایی کنم یکفر کذا
کذا فی التاتارخانیه نافلا عن التجنیس لو قال بهذا اگر خدای دو جهانه گردد حق خویش از تو در
بستانم یکفر کذا فی الخلاصه رجل قال فیما لا کذبا فسمع رجل و قال خدای خو این دروغ
ترا راست گرداناد و یا گوید خدای بدین دروغ تو برکت کناد قال بعضهم بهذا قریب
من الکفر وفی مصباح الدین رجل کذب فقال غیره بارک الله فی کذبک یکفر و سئل
نجم الدین عمن قال ولکنا بانو راسو یمینی فقال خدای تعالی بنیاد برابر است نزد وهل یکفر
قال نعم وفی التجنیس سالت صدر الاسلام جمال الدین عمن قال خدای را دوست
میدارد عزانداده است قال ان قصد بهذا الکلام اضافه البخل الیه یکفر اما بمجرد قوله
یجب الذهب لا یکفر کذا فی التاتارخانیه لو قال ان شاء الله این کار بکنم بی ان شاء الله
بکنم یکفر کذا فی خزانه المفتین قال المتکلم بهذا ینبغی ان الله تعالی الکلام الفعل بغیر تقدیر
الله سبحانه کفر کذا فی الفصول العمادیه لو قال ای خدای رحمت خویش از من دریغ مدار
فهو من الفاظ الکفر کذا فی السراجیه اذا کانت المشاجره بین الزوجین فقال
الرجل لامراته خافی الله واتقیه فقالت المراة مجیبه له لا اخافه قال الشیخ
الامام ابوبکر محمد بن الفضل انه کان الزوج عاتبها علی معصیه ظاهره ویخوفها الله تعالی
فاجابته بهذا تصیر مرتده وتبین من زوجها وان کان الذی عاتبها فیه امرا لا یخاف
منه فی الله لم تکفر الا ان ترید بذلک الاستخفاف فتبین من زوجها رجل اراد ان یضرب
غیره فقال له ذلک الرجل الا تخاف الله فقال لا روی عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا یکفر
لانه له ان یقول التقوی فیما افعل وان رای رجلا فی معصیه وقال له الا تخاف الله
فقال لا یصیر کافرا لانه لا یمکن التاویل وکذا اذا قیل الرجل الا تخشی الله تعالی فی حالة
الغضب لا یصیر کافرا کذا فی فتاوی قاضی خان ولو قال با ما هستیم بهتر خدای با ما شود
بهتر تا ما هستیم نیکوتر خدای با ما هیشود نیکوتر یکفر کذا فی الخلاصه وفی الغیاثیه
اگر حکم خدای با شریعت پیغمبر را نه پسندم چنانکه کسی گوید شرع خدای چهار زن
حلال کرده است گوید من این حکم را نمی پسندم فهذا کفر کذا فی التاتارخانیه واذا قالت
المراة لابنها ما فعلت کذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت المراة حقیقه منه

له لطلب رضا الله تعالی حرامی باید او قال اگر خدای مرا در بهشت کند غارت کنم او قیل حلال

مه لو اختلف المشایخ فی کفرها کذا فی المحیط من قال خدای عز وجل یا شد و هیچ چیز نیاشد
فانه یکفر کذا فی الظهیریه لو قال خدای بحق تو همه نیکویی کرده است بدین از تو نیز است
فقد کفر کذا فی المحیط قیل لرجل یاری باز تو بسر نیاید فقال خدای بازنان بسر نیاید
من چگونه بسر آیم یکفر کذا فی الغیاثیه ولو قال از خدای بیم دارم و از تو از خدای امید دارم
و بتو فهذا قبیح ولو قال از خدای بیم و سبب ترا امید انم فهو کفر کذا فی خزانه المفتین
اذا طلب یمین خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا ارید الیمین بالله وارید الیمین
بالطلاق او العتاق فقد کفر عند بعض اصحابنا وعامتهم علی انه لا یکفر وفی تجنیس الناصری
و هو الاصح ولو قال سوگند تو بها است و نیز خبر بها فقد کفر ولو قال لغیره خدای میداند
که پیوسته ترا بدعا یاد میدارم فقد اختلف المشایخ فی کفره ولو قال من خدایم علی وجه
المزاح یعنی خود ایم فقد کفر کذا فی التاتارخانیه رجل قال لامراته ترا حق اعیاب نیز
باید فقالت لا ترا فقال حق خدای نیز باید فقالت لا ترا فقال حق خدای نیز باید فقالت
لا فقد کفرت رجل قال فی مرضه و جنوع عنه باری بداینکه خدای تعالی مرا جرا
امر بده است چون از که تمهار نیازی هیچ نیست فقد قیل لا یکفر ولکن هذا الکلام
خطأ عظیم رجل قال ان الله یعذبک بعذاب وقال ذلک الاخر خدای را تو نتانده
که با خدای همه انه کند که تو گویی یکفر کذا فی المحیط وفی التجنیس خدا چه تواند کرد جز دیگر
نتواند کرد بجز دوزخ فقد کفر ومثله رجل رای حیوانا قبیحا فقال بیشر کارنده است
خدای که چنین آفریده کفر بعضهم قال فی شده تحقیره ترانه هم بنده است یا چندانی نعمت
و من هم بنده در چندین بار رنج باری چنین عدل باشد کفر رجل قال لاخر از خدای شرم
فقال خدای کجا است یکفر هکذا ان لو قال پیغمبر دروغ مینمست او قال علم خدای قدیم نیست
او قال المعدوم لیس بمعلوم به یکفر کذا فی التاتارخانیه یکفر با دخال الکاف فی آخر
الله عند نداء اسم عبد الله انه کان عالما علی الاصح وبیته بغیر الکاف عمدا انه کان عالما
هکذا فی البحر الرائق لو قال الاخر خدای بدل تو بخت یا برد احد فیها انه عنی به الاستغناء
عن الرحمه فقد کفر وان عنی به انه قلبی ثابت با ثبات الله غیر مضطرب لا یکفر صبی
یبکی ویطلب اباه وابوه یصلی فقال للصبی رجل مکن که پدر تو الله میکند فهذا
لیس یکفر لان معناه خدمت الله میکند کذا فی المحیط رجل رای اعمی و عریانا فقال
خدای ترا او بد و مرا دید و ترا چنانه افرید مرا چه گناه الصحیح انه لا یکفر کذا فی الخلاصه
ولو قال بخدای و بجان با تو یکفر ولو قال بخدای و بجان تو وسر تو فیه اختلاف المشایخ
کذا فی الذخیره منها ما یتعلق بالانبیاء علیهم الصلوات والسلام من لم یقر ببعض الانبیاء
علیهم السلام او لم یرض بسنه من سنن المرسلین فقد کفر و سئل ابن مقاتل عمن انکر
بنبوه الخضر و ذی الکفل قال کل من لم یجتمع الامه علی نبوته لا یضره ان جحد نبوته
ولو قال لو کان فلان نبیا لم او من به فقد کفر کذا فی المحیط من جعفر فیه قول است

لا ارید الیمین بالله وارید الیمین بالطلاق او العتاق

ما یتعلق بالانبیاء

من انکر نبوه الخضر

بجميع انبيائه ولا اعلم ان آدم نبي ام لا كذا في التتارخانية. سئل عمن ينسب الى الانبياء الفواحش كعزمهم على الزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام قال يكفر لانه شتم لهم واستخفاف بهم قال ابو ذر من قال ان كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عليهم السلام عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص سمعت بعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل ان محمدا عليه السلام آخر الانبياء عليهم السلام فليس بمسلم كذا في اليتيمة قال ابو حفص الكبير كل من اراد بقلبه بغض نبي كفر وكذلك من قال لو كان فلان نبيا لم اؤمن به ولو قال اگر فلانه پيغمبر بودى من بوى نگروبدمى فانه اراد به لو كان فلان رسول الله لم اؤمن به كفر كما لو قال لو امرني الله بامر لم افعل وفي الجامع الاصغر اذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف فقال ان كان رسول الله لم امتثل بامره لا يكفر ولو قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا او عدلا نجونا كفر وكذا لو قال انا رسول الله او قال بالفارسية من پيغمبرم يريد به من پيغام مى برم يكفر ولو انه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة قيل يكفر الطالب والمتاخرون من المشايخ قالوا ان كان غرض الطالب تعجيزه وافتضاحه لا يكفر ولو قال الشعر النبي عليه السلام شعير يكفر عند بعضهم وعند الاخرين لا الا اذا قال بطريق الاهانة ومن قال لا ادري كان النبي عليه السلام كان انسيا او جنيا يكفر كذا في الفصول العمادية ولو قال اگر فلانه پيغمبر است حق خويش از وى بستانم لا يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال محمد درويشك بود او قال جامه پيغمبر ريمناك بود او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال كان النبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم وقال له يا ابن الزانية وهو كه خداي باين اسم يا باين كنيت بنده است فقد ذكر في بعض المواضع انه اذا كان ذاكرا للنبي صلى الله عليه وسلم يكفر كذا في المحيط ولو قال كل معصية كبيرة الا معاصي الانبياء فانها صغائر لم يكفر ومن قال ان كل عمد كبيرة وفاعله فاسق وقال مع ذلك ان معاصي الانبياء كانت عمدا فقد كفر لانه شتم وان قال لم تكن معاصي الانبياء عمدا فليس بكفر كذا في اليتيمة الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما والعياذ بالله فهو كافر وان كان يفضل عليا كرم الله وجهه على ابي بكر رضي الله عنه لا يكون كافرا الا انه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر كذا في الخلاصة ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر بالله ولو قذف سائر نسوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لم يكفر ويستحق اللعنة كذا في خزانة الفقه من انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال كذا في الظهيرية ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي

الرافضي ان كان يسب الشيخين

والمعتزلي مبتدع

ولو قذف عائشة رضي الله عنها

من انكر امامة ابي بكر فهو كافر

وطلحة والزبير

وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية كلهم في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ دين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الوجيز للكردري ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وبانتقال روح الاله الى الائمة وبقولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين كذا في الظهيرية في اكراه الاصل اذا اكره الرجل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فهذا على ثلثة اوجه احدها ان يقول لم يخطر ببالي شيء وانما شتمت محمدا كما طلبوا مني وانا غير راض بذلك ففي هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره على ان يتكلم بالكفر فتكلم وقلبه مطمئن بالايمان الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فاردت بالشتم النصراني وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا الوجه الثالث ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصراني وانما شتمت محمدا صلى الله عليه وسلم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه ومن قال جن النبي عليه السلام يكفر ومن قال اغمي على النبي عليه السلام لا يكفر كذا في المحيط ولو قال الرجل لو لم ياكل آدم الحنطة لما صرنا اشقياء يكفر كذا في الخلاصة من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر غير انه ياثم بترك القبول هكذا في الظهيرية اذا تمنى الرجل نبيا من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به انه لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكفر وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كافرا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال اگر مرا پيغمبر صلى الله عليه وسلم مرا كشد خواند فرو نگذارم لا يكفر ولو قال بازخوانم يكفر كذا في الظهيرية ولو قال رجل مع غيره كان رسول الله يحب كذا يعني القرع فقال ذلك الغير انا لا احبه فهذا كفر وهكذا روي عن ابي يوسف ايضا وبعض المتاخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا رجل قال مع غيره ان آدم عليه السلام نسج الكرباس فقال ذلك الغير پس ما همه جولاهه بچگانيم فهذا كفر رجل قال لغيره كلما كان ياكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحس اصابعه الثلث فقال ذلك الرجل اين بى ادبيست فهذا كفر اذا قال چه نغز رسم است سبلت پست كردن ودستار زير گلو در زنخ نهادن فقال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله فهو كفر كذا في المحيط اگر در روز عاشورا يكى را گويند كه سرمه كن كه سرمه كردن درين روز سنت است او گويد كار زنان ومخنثان بود كافر گردد وفي التجنيس رجل تكلم بكلام فقال له آخر دروغ ميگويد اگر همه پيغمبر است يلزمه الكفر وكذلك لو قال سخن ويرا باور ندارم اگر همه پيغمبر است رجل قال لا خوي از خوى است اگر همه پيغمبر است او قال اگر مرسل است با همه وسنت معرب است كراهت جانه است كفر في الحال رجل اذا

بعضهم

اينها را اگر طعام خوردن سنت بينه قال ان كان تهاونا بالسنة يكفر ولو قال اين چه رسم است

صح

فقال له رجل لا تعزر به فقال اگر محمد مصطفى كويد من نماز كنم او قال اگر از آسمان بانگ
آيد كه من نمی‌آيم برنمی بلزمه الكفر قال رضي الله عنه سالت صدر الاسلام جمال الدين عمن
قرأ حديثا من احاديث النبي عم فقال رجل همه روز خلشه‌ها خواند قال ان اضاف
ذلك الى القائل لا الى النبي صلى الله عليه وسلم يتخلى انه كان حديثا يتعلق بالدين واحكام
الشرع يكفر وان كان لا يتعلق به لا يكفر ويحمل مقالته على انه اراد به قراءة عيره
او انه رجل قال بحرمة جد انك عربى يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يكفر رجل قال پيغمبر وقتى
بود كه پيغمبر بود ووقتى بود كه نبود او قال انا لا ادرى ان النبي عم فى القبر مؤمن ام
كافر يكفر وفى غرر المعاني سئل عمن قال از وجه خلاف ملكى فقالت المرأة پيغمبر
انه خلاف كفتند قال كلمة كفر است توبه كنند ونكاح تازه كنند كذا فى التاتارخانية
او قال لغيره روى تو مانند روی ملك الموت است فهذا خطأ عظيم وهل يكفر هذا القائل
فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفر واكثرهم على انه لا يكفر كذا فى المحيط وفى
الخانية وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال لكراهة
الموت لا يصير كافرا ولو قال روى فلان دشمن ميدارم چون روى ملك الموت
اكثر المشايخ على انه يكفر وفى التجنيس لو قال لا اسمع شهادة فلان وان كان جبرئيل وميكائيل
يكفر رجل عاب ملكا من الملائكة كفر رجل قال اعطني الف درهم حتى ابعث ملك
الموت يرفع روح فلان لتقتله هل يكفر هذا القائل قال رضي الله عنه قال ابو نصر الا استخفافا
بالملك كفر رجل قال لا خيرمن فرشته تو ام فى موضع كذا اعتبك على امرك فقد قيل
انه لا يكفر وكذا اذا قال مطلقا انا ملك بخلاف ما اذا قال انا نبي كذا فى التاتارخانية
رجل تزوج امرأة ولم يحضر الشهود قال خدا را ورسول را گواه كردم او قال خدا را
وفرشتكان را گواه كردم كفر ولو قال فرشته دست راست را گواه كردم وفرشته
دست چپ را گواه كردم لا يكفر كذا فى الفصول العمادية ومنها ما يتعلق بالقرآن
من قال بخلق القرآن فهو كافر كذا فى الفصول العمادية اذا انكر الرجل آية من القرآن او تسخر
باية من القرآن وفى الخزانة او عاب كفر كذا فى التاتارخانية اذا انكر الرجل كون
المعوذتين من القرآن لا يكفر وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر
الاول على انهما من القرآن والصحيح هو الاول لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف
المتقدم كذا فى الظهيرية او قرأ القرآن على ضرب الدف والقصب فقد كفر
رجل يقرأ القرآن فقال رجل اين چه بانگ بطوقانه است فهذا كفر كذا فى المحيط
ولو قال قراءة القرآن كثيرا كان ثقب الجنابة عنا يكفر كذا فى الخلاصة ومن قال لغيره
تل هو الله احد را پوست بباز كردی او قال الم نشرح را گريبان گرفته او قال
لمن يقرأ آيه عند المريض درد هان مرده منه او قال لغيره ای كوتاه تر از انا اعطيناك
الكوثر او قال لمن يقرأ القرآن لانه كلمة والتفت الساق بالساق او قال تدجا

ما يتعلق بالقرآن

او انكر كون المعوذتين من القرآن

وجابه وقال كاسا دهاقا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح او قال عند الكيل او الوزن
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بطريق المزاح او قال لغيره وستار الم نشرح بسته
يعنى ابديت العلم او جمع اهل موضع وقال فجمعناهم جمعا او قال وحشرناهم فلم
نغادر منهم احدا او قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا بنصب النون او
برفعها واراد به الطنز او قال رجل قدع اشتمك فان الله تعالى قال كلا بل ران او دعى
الى الصلاة بالجماعة فقال انا اصلى وحدى فان الله قال ان الصلاة تنهى او قال لغيره تفشيلة
يجوز فان النفشل بذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم كفر فى هذه الصور كلها واذا قال لغيره خانه چنان پاك كردم كه والسماء
والطارق قيل يكفر وقال الامام ابو بكر بن اسحق ان كان القائل جاهلا لا يكفر
وان كان عالما يكفر واذا قال قاعا صفصفا شده است فهذه مخاطرة عظيمة
واذا قال الباقي القدر والباقيات الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة ايضا واذا
قال القرآن اعجمي كفر ولو قال فى القرآن كلمة عجمية ففيه كفرة نظر هكذا ذكر ابو القاسم
المفسر كذا فى الفصول العمادية فى خزانة الفقه لو قيل لم تقرأ القرآن فقال سزار
شدم از قرآن يكفر وفى رسالة صدر الصدور رسالة تاج القضاة كمال الملة
والدين اگر مردی سورتی از قرآن ياد دارد وان سوره بسيار بخواند ديگری گويد كه
اين سوره را از بون گرفته كافر گردد وفى التجنيس رجل تعلم القرآن بالفارسية يقتل
لانه كافر كذا فى التاتارخانية ومنها ما يتعلق بالصلاة والصوم والزكوة لو قال
لم يصل تعال وانه لا اصلى ابدا ولم يصل حتى مات يكفر وقول الرجل لا اصلى يحتمل
اربعة اوجه احدها لا اصلى لاني صليت والثاني لا اصلى بامرك فقد امرني بها
من هو خير منك والثالث لا اصلى فسقا مجانة فهذه الثلثة ليست بكفر والرابع
لا اصلى اذ ليس يجب على الصلاة ولم اومر بها يكفر ولو اطلق وقال لا اصلى لا يكفر
لاحتمال هذه الوجوه او قيل له صل تعال ثقلبانه بود كه نماز كنند وكار نخستين
دراز كنند او قال ويران است كه بيكار نكرده ام او قال كه تواند اين كار بسر برد
او قال خرمند در كاری ببايد كه بسر تواند برد او قال چند از آن بار ميكند
او قال نماز ميكنم چيزی بر سر نمی آيد او قال تو نماز كردی چه بر سر آوردی او قال
نماز كرا كنم مادر وپدر هر دو مرده اند او قال نماز كرده وناكرده يكی است او قال
چندان نماز كردم كه دلم بگرفت او قال نماز چيزی نيست كه اگر بماند گنده
شود فهذا كله كفر كذا فى خزانة المفتين اگر يكی را گويند بيا تا نماز كنيم برای
آن حاجت بسر را گويد من بسيار نماز كرده ام هيچ حاجت من روا نشد
وانه بر وجه استخفاف وطنز گويد كافر گردد كذا فى التاتارخانية ولو قال فاسق
للمصلين بيا بيند مسلمانی بينيد وبنشينيد الى مجلس الفسق يكفر او قال خوش كارست

ما يتعلق بالصلاة
والصوم والزكوة

بی نمازی فهو کافر وکذا اذا قال لرجل صل حتی تجد حلاوة الطاعة او قال بالفارسیة
نماز کن تا حلاوة نماز کرده بیابی فقال له ذلک الرجل تو مکن تا حلاوة بی نمازی بیابی
یکفر واذا قیل لعبد صل فقال لا اصلی فان الثواب یکون للمولی یکفر واذا قیل لرجل
صل فقال ان الله نقص من مالی فانا انقص من حقه فهو کفر رجل یصلی فی رمضان لا غیر
ویقول این خود بسیار است او یقول زیاده می اید لان کل صلاة فی رمضان تساوی

اذا صلی الی غیر القبلة متعمدا

سبعین صلاة یکفر اذا صلی الی غیر القبلة متعمدا فوافق ذلک القبلة قال ابو ح

اذا صلی بغیر طهارة

هو کافر وبه اخذ الفقیه ابو اللیث وکذا اذا صلی بغیر طهارة او صلی مع الثوب
النجس او صلی بغیر وضوء متعمدا یکفر قال الصدر الشهید وبه ناخذ وفی
کتاب التحری اذا تحری ووقع تحریه علی جهة فترک تلک الجهة وصلی الی جهة
اخری روی عن ابی ح انه قال اخشی علیه الکفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشایخ
فی کفره قال شمس الائمة الحلوانی الاظهر انه اذا صلی الی غیر القبلة علی وجه الاستهزاء
والاستخفاف یصیر کافرا ولو ابتلی انسان بذلک لضرورة بان کان یصلی مع قوم
فاحدث واستحیی ان یظهر وکتم ذلک وصلی هکذا او کان بقرب من العدو فقام
وصلی وهو غیر طاهر قال بعض مشایخنا لا یصیر کافرا لانه غیر مستهزئ ومن ابتلی
بذلک لضرورة او حیاء ینبغی ان لا یقصد بالقیام قیام الصلاة ولا یقرا شیئا
واذا احنی ظهره لا یقصد الرکوع ولا یسبح حتی لا یصیر کافرا بالاجماع واذا صلی
علی ثوب نجس قال بعضهم لا یصیر کافرا ولو اقتدی بصبی او مجنون او امراة او جنب
او محدث او صلی الوقتیة وعلیه فائتة وهو ذاکر لها لا یصیر کافرا فی قولهم جمیعا

انکر فرضیة الرکوع والسجود

کذا فی المحیط قال الصلاة فریضة لکن رکوعها وسجودها لا یکفر لانه تاول اذا
انکر فرضیة الرکوع والسجود مطلقا یکفر حتی اذا انکر فرضیة السجدة الثانیة
یکفر ایضا لرده الاجماع والتواتر ولو قال اگر کعبه قبله نبودی وبیت المقدس
قبله بودی من نماز بکعبه کردمی وبه بیت المقدس نگزاردی وفی تجنیس الملتقط
ولو قال اگر فلان قبله گردد روی سوی او نکنم او قال اگر فلانه ناچه کعبه گردد روی
سوی او نکنم وفی التجنیس رجل قال قبله دو است یعنی الکعبة وبیت المقدس
کفر کذا فی الینابیع قال ابراهیم بن یوسف لو صلی ریاء فلا اجر له وعلیه الوزر
وقال بعضهم یکفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر وهو کانه لم یصل وفی مصابیح الدین
سئل ابو حفص الکبیر عن رجل ادی المشرکین وقد ترک صلاة او صلاتین فان کان
تعظیما لهم کفر ولیس علیه قضاء الصلاة وان ابی ذلک یعنی لم یکفر وقضی ما ترک
وفی الیتیمة سئل عمن اسلم وهو فی دار ثم بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس
فقال لا اعلم انها فرضت علی قال لا یکفر الا ان یکون فی حدثان ما اسلم کذا فی التاتارخانیة

رجل قال للمؤذن حین اذن کذبت

رجل قال للمؤذن حین اذن کذبت یصیر کافرا کذا فی فتاوی قاضیخان فی التکبیر

موذن

مؤذن اذن فقال رجل این بانک غوغاست یکفر ان قال علی وجه الانکار کذا فی
الفصول ولو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس یکفر کذا فی التاتارخانیة
اذا قیل لرجل اد الزکاة فقال لا ادی یکفر قیل مطلقا وقیل فی الاموال الباطنة
لا یکفر وفی الاموال الظاهرة یکفر وینبغی ان یکون فصل الصلاة علی الاباء الذی مرت
فی الصلاة کذا فی الفصول العمادیة ولو قال لیت صوم رمضان لم یکن فرضا
فقد اختلف المشایخ فی کفره والصواب ما نقل عن الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل
ان هذا علی نیته ان نوی انه قال ذلک من اجل انه لا یمکنه اداء حقوقه لا یکفر ولو قال عند
مجیء شهر رمضان آمد این ماه گران او قال جاء الضیف الثقیل یکفر اذا قال عند دخول
رجب بعضها بدر افتادیم ان قال ذلک تهاونا بالشهور المفضلة یکفر وان اراد
التعب لنفسه لا یکفر وینبغی ان یکون الجواب فی المسئلة الاولی علی هذا الوجه
رجل قال در ماه رمضان زود بگرائید فقیل انه یکفر وقال الحاکم عبد الرحمن لا یکفر
ولو قال چند ازین روزه که جان ما بگرفت فهذا کفر ولو قال هذه الطاعات
جعلها الله عذابا علینا ان تاول ذلک لا یکفر وکذا لو قال لو لم یفرض الله هذه الطاعات
کان خیرا لنا لا یکفر ان تاول ذلک کذا فی المحیط اگر گوید مرا نماز بسازد یا جلال

ومنها ما یتعلق بالعلم والعلماء

نمی سازد یا نماز از بهر چه کنم که زن ندارم وبچه ندارم یا گوید نماز را بر طاق نهاده ام
یکفر فی جمیع هذه الصور کذا فی خزانة المفتین ومنها ما یتعلق بالعلم والعلماء فی
النصاب من ابغض عالما من غیر سبب ظاهر خیف علیه الکفر واذا قال رجل
مصلح دیدار وی نزد من چنانست که دیدار خوک یخاف علیه الکفر کذا فی الخلاصة
ویخاف علیه الکفر اذا شتم عالما او فقیها من غیر سبب ویکفر بقوله لعالم ذکر
الحمار فی است علمک یرید به علم الدین کذا فی البحر الرائق جاهل قال این که علم
می آموزند افسانه است که می آموزند او قال باد است انچه میگویند او قال
تزویر است او قال من علم حیله را منکرم هذا کله کفر کذا فی المحیط رجل یجلس علی
مکان مرتفع ویسالون عنه مسائل بطریق الاستهزاء ثم یضربونه بالوسائد وهم
یضحکون یکفرون جمیعا وکذا لو لم یجلس علی المکان المرتفع رجل رجع عن
مجلس العلم فقال له رجل از کنشت آمدی یکفر وکذا لو قال مرا با مجلس علم
چکار او قال من یقدر علی اداء ما یقولون یکفر کذا فی الخلاصة اگر گوید علم را در
کاسه وکیسه نتوان کرد یا گوید علم را چه کنم مرا سیم باید بجیب اندر یکفر هکذا
فی النهایة ولو قال مرا چندان مشغولی است که بمجلس علم نمی رسم
فهذه مخاطرة عظیمة ان اراد به التهاون بالعلم وفی مجموع النوازل واذا قال للعالم
شو علم را بکاسه اندر شکن یکفر واذا کان الفقیه یذکر شیئا من العلم او یروی
حدیثا صحیحا فقال اخر این هیچ نیست ورده او قال این سخن بکار اید درم

بايد كه امروز خشنودى مرده را ست علم كر الكار آيد فهذا كفر اذا قال فـ و
گرويد به از دانشمندان بهانست ويقال كانه قرأته بهانه يكفر قيل بهذا اذا اراد به
جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل واذا اقام فقيهان في حادثة وبين
الفقيه له وجها شرعيا فقال ذلك الخاصم اين دانشمندى مكن كه بيشتر رود
يخاف عليه الكفر اذا قال الفقيه اى دانشمندك او قال اى علويك لا يكفر
ان لم يكن من قصده الاستخفاف بالدين حكي ان فقيها وضع كتابه في دكان رجل
وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان دستره فراموش
كردى فقال الفقيه مرا بدكان تو كتابست دستره نى فقال صاحب الدكان
درودگر بدستره چوب مى برد وشما بكتاب حلق مردمان فشكى الفقيه
في ذلك الى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل كذا في المحيط
سئل عبد الكريم وابو علي السغدي عمن كان يغيظ امرأته ويدعوها الى طاعة الله
وينهاها عن معصيتها فقالت من خداى چه دانم وعلم چه دانم خويشتن را بدروغ
نهاده ام فقال لا تكفرت كذا في الفصول العمادية رجل قيل له طلاب العلم يمشون
على اجنحة الملائكة فقال اين باريكى دروغ است يكفر رجل قال قياس ابي حنيفة رحمه الله
حق نيست يكفر كذا في التاتارخانية رجل قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر
ولو قال خير من الله لا يكفر كذا في الفصول العمادية رجل قال لخصمه اذهب
معي الى الشرع او قال بالفارسية با من بشرع رو وقال خصمه بياده بيار تا بروم
بى جبر نروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال با من بقاضى رو ويأتى المسئلة بحالها
لا يكفر ولو قال با خصم شريعت واين حيله هاى سود ندارد او قال بيش
نرود او قال مرا دوسه هست شريعت چه كنم فهذه الكلمة كفر ولو قال اين
وقت كه سيم سيدى شريعت وقاضى كى بود يكفر ايضا ومن المتأخرين من قال
انه عنى به قاضي البلدة لا يكفر واذا قال الرجل لغيره حكم الشرع في هذه الحادثة
كذا فقال ذلك الغير من برسم كار ميكنم نه بشرع يكفر عند بعض المشايخ وفي مجموع
النوازل قال رجل لامرأته ما التقول بيننا بحكم الشرع فقالت چنانا عالى فعال
ابنك شرع را نعد كفرت وبانت من زوجها كذا في المحيط رجل عرض عليه
خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه بار نامه فتوى آورده قيل يكفر لانه رد حكم
الشرع وكذا لو لم يقل شيئا لكن القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است
كفر رجل استفتى عالما في طلاق امرأته فافتاه بالوقوع فقال المستفتي من طلاق
طلاق چه دانم ما در بجاى بايد كه بجانه نى بود افتى القاضي الامام علي السغدي
يكفر كذا في الفصول العمادية اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة
فقال صاحبه ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير كذا في الذخيرة

رجل عرض خصمه فتوى الائمة

استفتى عالما في طلاق امرأته

ما يتعلق بالحلال والحرام

ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام وكلام الفسقة والخمار وغير ذلك من اعتقد
الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة
او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما لعينه وهو يعتقده حلالا
حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت
الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الآحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة
قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان قال ايهما اسرع وصولا لا يخاف عليه الكفر
وكذلك اذا قال مال بايد خواه حلال خواه حرام ولو قال با حرام يابم كرد حلال نكردم
لا يكفر ولو تصدق على فقير شيئا من مال الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير
بذلك فدعا له وامن المعطي فقد كفرا قيل لرجل كل من الحلال فقال ذلك الرجل الحرام
احب الي يكفر ولو قال مجيبا او درين جهان يك حلال خوار بيار تا من ورا سجده كنم
يكفر قال لغيره كل الحلال فقال مرا حرام شايد يكفر كذا في المحيط ولد فاسق شرب
الخمر فجاء اقاربه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا ولكن قالوا مبارك باد
كفروا ايضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر رجل قال تب ومع ذلك
شرب الخمر لماذا لا تشرب قال كبر از شير مادر شكيبد لا يكفر لان بهذا الاستفهام
او تسوية بين الخمر واللبن في الحب وفي كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل
وطء امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد لا يكفر
في المسئلتين هو الصحيح رجل شرب الخمر فقال شادى من آنكس كه امست له شادى باشادى
مكم وكامست مرا تا كه شادى باشد ونيست يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان واذا
واذا شرع في الفسق وقال لاصحابه بياييد تا بكى خوشى بريم يكفر وكذا لو اشتغل بالشرب
وقال مسلمانى اشكار بكنم او قال مسلمانى اشكارا شد يكفر قال واحد من الفسقة اگر
ازين خمر يار برزجبرئيل عليه السلام ببر خويش برد ار دوشر يكفر قيل لفاسق انك
تصبح كل يوم لتؤذي الله وخلق الله قال خوشتر مى آرم يكفر قال للمعاصي ابن بنزله هيت
ومع هيبه يكفر كذا في المحيط وفي تجنيس الناطفي والاصح انه لا يكفر كذا في التاتارخانية
رجل ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له تب الى الله فقال من چه كرده ام تا توبه بايد كرد
يكفر كذا في المحيط من اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله حكي عن الامام المعروف بحنيطي
انه يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتأخرين لا يكفر واتفاق است اگر قدح
مى گيرد وبسم الله گويد وبخورد كافر گردد وهمچنين بوقت مباشرت زنا بوقت
تمام كعبتين بگيرد وبگويد بسم الله كافر شود كذا في الفصول العمادية ولو عطس رجل عند تاجر
فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا حول را چكار شايد او قال لا حول چه كنم او قال
لا حول لا يغني من جوع او قال لا حول را بكاسه اندر تريد نتوان كرد او قال لا حول بجاى
نان سود ندارد كفر في هذه الوجوه كلها كذا في الظهيرية وكذلك اذا قال عند التسبيح

والتهليل

تصدق على الفقير من مال الحرام

لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر

لو استحل اللواطة

او شرع في الفسق

من اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله

وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الاخر سبحان الله تو ثواب برداري او قال لوست
بازكردي فهذا كفر اذا قال لاخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول فقال بعض المشايخ هو كفر
وقال بعضهم ان عني به اي لا اقول بامرك لا يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا ولو قال بكفتن
اين كلمه جه سر اوردي تا مرا كويم يكفر رجل عطس مرات فقال له رجل بحضرته يرحمك الله
مرة بعد مرة فعطس مرة اخرى فقال له ذلك الرجل بجانه امدم ازين يرحمك الله كفتن
او قال دلتنك شدم مارا او قال ملول شديم فقد قيل لا يكفر في الجواب الصحيح كذا في المحيط
سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له الاخر لا تقل للسلطان هذا يكفر هذا القايل
كذا في الفصول العمادية ومنها ما يتعلق بيوم القيمة وما فيها من انكر القيمة او الجنة
او النار او الميزان او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر
البعث فكذلك ولو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر شيخ الاسلام الزاهد
ابو اسحق الكلاباذي كذا في الظهيرية عن ابن سلام فيمن يقول لا اعلم ان اليهود والنصارى
اذا بعثوا اهل يعذبون بالنار افتى جميع مشايخ بخارا ومشايخ بلخ بانه يكفر كذا في القنية
يكفر بانكاره رؤية الله عز وجل بعد دخول الجنة وبانكار عذاب القبر وبانكار
حشر بني ادم لا غيرهم ولا بقوله ان المثاب والمعاقب الروح فقط هكذا
في البحر الرائق رجل قال لاخر كناه مكن جهان ديكر هست فقال از ان جهان كه خبر داد
كفر رجل له دين على اخر فقال اكر ندهي قيمة را بستانم فقال قيمة ديكر بايدش قال انكار
بيوم القيمة كفر رجل ظلم على رجل فقال المظلوم اخر قيمة هست فقال الظالم فلان خر
بقيمة اند يكفر كذا في التاتارخانية رجل قال كه ديونه اعطى ور باهي في الدنيا فانه
لا اراهم في القيمة فقال ده ديكر بمن ده وبان جهان باز خواه او باز ده ايم يكفر هكذا اجاب
الفضلي وكثير من اصحابنا وهو الاصح ولو قال جرا با محشر جكار او قال لا اخاف القيمة
يكفر كذا في الخلاصة اذا قال لخصمه اخذ منك حقي في المحشر فقال خصمه تو در ان انبوه
مرا كجا يابي فقد اختلف المشايخ في كفره وذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يكفر كذا
في المحيط ولو قال همه نكويي بدين جهان بايد بدان جهان هرجه خواهي باش يكفر كذا في
الفصول العمادية قال الرجل زاهد بنشيني تا از بهشت از ان سر قيمتي قال اكثر اهل
العلم انه يكفر قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الاخرة قال انا لا اترك النقد بالنسية
قال يكفر في نسخة الخجندي قال هركه باين جهان بي خرد بود وبان جهان جونكس در ديده
بود قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اظهر وهو بار الاخرة فيوجب كفر القايل
كذا في المحيط لو قال با تو باور ندارم دوزخ ودوم ليكن اندر بيابم كفر كذا في الخلاصة اكر كويد
در قيمة تا جيزي صواب بسري در بهشت نكشتيد كافر كردد كذا في القنية رجل
قال لامرأته بالمعروف جه غوغا امده است فقال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر
رجل قال لاخر بجانه تلانه دود او را امر معروف كن فقال ذلك الرجل مرا اوجه كرده

سلطانه عطس

ما يتعلق بيوم القيمة

انكر عذاب القبر وحشر ... لا غيرهم

است او قال مرا از وجه ازاد است او قال من عافيت كزيده ام او قال مرا بابن فضولي
جكار فهذه الالفاظ كلها كفر كذا في الفصول العمادية اذا قال فلان را مصيبت رسيد
او قال للمغربي بزرك مصيبتي رسيد ترا فبعض مشايخ بلخ قالوا يكفر القايل وبعض المشايخ
قالوا انه لا يكفر لكنه خطأ عظيم وبعضهم قالوا انه يكفر ولا خطأ واليه مال الحاكم عبد الرحمن
والقاضي الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى ولو قال للمغربي هرجه از جان وى بكاست
در جان تو زيادت باد يخشى على القايل الكفر او قال زيادت كناد فهذا اخطأ وجهل
وكذلك از جان فلان بكاست وبجان تو پيوست ولو قال دير مرد وجان بتو سپرد يكفر
رجل بري من مرضه فقال رجل اخر فلان خرباز فرستاد فهذا كفر واذا مرض الرجل واشتد
مرضه ودام فقال المريض ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا يصير كافرا بانه
مرتد عن دينه وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت
ولدي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل وماذا بقي لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ
فقد كفر كذا في المحيط ومنها ما يتعلق بتلقين الكفر والامر بالارتداد وتعليمه والتشبه
بالكفار وغيره في الاقرار صريحا او كتابة اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان
على وجه اللعب وكذا اذا امر رجل امرأة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا
هكذا روي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه اذا امر رجلا ان يكفر كان الامر كافرا كفر المامور
او لم يكفر قال ابو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد
وكذا فيمن علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا امرها بالارتداد كذا في فتاوى
قاضي خان قال محمد اذا اكره الرجل ان يتلفظ بالكفر بوعيد تلف او ما اشبه ذلك فتلفظ
به فهذا على وجوه الاول ان يتلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما
اكره عليه من اثبات الكفر وفي هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه
الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي ان اخبر عن الكفر الماضي كاذبا وما اردت ذلك وما
اردت كفرا مستقبلا جوابا للكلام وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء ويفرق القاضي
بينه وبين امرأته الوجه الثالث اذا قال خطر ببالي ان اخبر عن الكفر الماضي كاذبا
الا اني ما اردت ذلك بل اردت الاخبار عن الكفر الماضي كاذبا وانما اردت كفرا مستقبلا
جوابا للكلام وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه واذا اكره ان يصلي
الى هذا الصليب فصلى فهو على ثلثة اوجه اما ان قال لم يخطر ببالي شيء فقد صلى
الى الصليب مكرها وفي هذا الوجه لا يكفر لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان قال
خطر ببالي ان اصلي لله ولم اصل للصليب وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا لا في القضاء
ولا فيما بينه وبين ربه واما ان قال خطر ببالي ان اصلي لله فتركت ذلك وصليت للصليب
وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا في المحيط ولو قيل لمسلم اسجد للملك
والا قتلناك قال الافضل ان لا يسجد كذا في الفصول العمادية اذا اطلق الرجل كلمة الكفر

ومنها ما يتعلق بتلقين الكفر والامر بالارتداد

عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي
كذا في البحر الرائق ومن اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار
يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل كذا في الخلاصة الهازل
والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان
اعتقاده خلاف ذلك الخاطئ اذا اجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان يريد
ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل
كذا في فتاوى قاضي خان يكفر بوضع قلنسوة المجوس على راسه على الصحيح الا لضرورة
دفع الحر والبرد وبشد الزنار في وسطه الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب
وطليعة للمسلمين وبقوله المجوس خير مما انا فيه يعني فعله وبقوله النصرانية خير
من المجوسية لا بقوله المجوسية شر من النصرانية وبقوله النصرانية خير من
اليهودية وبقوله لمعامل الكفر خير مما انت تفعل عند بعضهم مطلقا وقيده
الفقيه ابو الليث بان يقصد تحسين الكفر لا تقبيح معاملته وبخروجه الى نيروز
المجوس لموافقته معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم وبشرائه يوم النيروز شيئا
لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيما للنيروز لا للاكل والشرب وباهدائه ذلك اليوم
للمشركين ولو بيضة تعظيما لذلك لا لاجابة دعوة مجوسي حلق راس ولده
وبتحسين امر الكفار اتفاقا حتى قالوا لو قال ترك الكلام عند اكل الطعام حسن
من المجوس او ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر كذا في البحر الرائق
رجل يبكي لوجه انسان في وقت الحلقة او اتخذ الجوارب وما اشبه ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر هو كفر والمذبوح ميتة لا يؤكل قال الشيخ اسماعيل الزاهد
اذا ذبح البقر والابل في الجوارب لقدوم الحاج او للغزاة قال جماعة من العلماء يكون
كفرا كذا في فتاوى قاضي خان امراة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار
تكفر كذا في الخلاصة رجل قال لغيره بالفارسية گبری به از این كه تو ميكنی قالوا ان
اراد تقبيح ذلك الفعل لا يكفر كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال كافرى كردن به
از خيانت كردن اكثر العلماء على انه يكفر كذا في المحيط وبه افتى ابو القاسم الصفار
هكذا في الخلاصة رجل ضرب امراة فقالت المراة لست بمسلم فقال الرجل
هب انى لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا بذلك
وقد حكى عن اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا يكون ذلك كفرا كذا في
فتاوى قاضي خان قالت امراة لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي
مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام فقد قيل انه يكفر رجل قال
لامراته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت هستم او قالت هستم طلاق ده
مرا او قالت اگر نيمی با تو نباشم او قالت اگر نيمی با تو صحبت نداريمی

او قالت

او قالت تو مرا نداری كفرت ولو قال اگر من چنينم مرا مدار لا يكفر وقد قيل يكفر
والاول الصحيح وبه كان يفتي القاضي الامام جمال الدين وعلى هذا اذا قالت المراة لزوجها
يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال الزوج اگر چنينم از من بيرون آی او قال اگر چنين نيم
ترا نداری فقد كفر او قال اگر چنينم با من مباش فهو على الاختلاف والصحيح انه لا يكفر
ولو قال يك راه كه چنينم با من مباش فالاظهر انه يكفر وقد قيل بخلافه ايضا ولو قال لاجنبي
يا كافر يا يهودي فقال چنينم با من صحبت مدار او قال اگر چنينی نيمی با تو صحبت نداری
الى اخر ما ذكرنا من الالفاظ فهو على ما قلنا بين الزوجين كذا في المحيط رجل اراد ان يفعل فعلا
فقالت له امراته اگر اين كار كنی كافر باشی ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت اليها لا يكفر
ولو قال لامراته يا كافرة فقالت المراة لا بل انت او قالت لزوجها يا كافر فقال الزوج
بل انت لم يقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه قالت لزوجها
چون مرا صحبت اگنده شده فقال الزوج بی چيزی كه مانع باشد او قال با من جدا
باشيد فهذا من الزوج كفر ولو قال الزوج لها با مغ رايج فقالت بسر چيزی كه مغرا
بی راه داشته او قال مغ رايح را جاه داشته هذا كفر منها ولو قال المسلم لاجنبي يا كافر
ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامراته يا كافرة ولم تقل شيئا او قالت المراة لزوجها يا كافر
ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر هذا القائل وقال غيره
من مشايخ بلخ لا يكفر والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات
ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده
انه كافر يكفر كذا في الذخيرة امراة قالت لولدها ای مغ بچه او ای كافر بچه او ای جهود بچه
قال اكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ
لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكفر ان لم يرد بها كفر نفسه كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال لكدابنه ای كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق ولو قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي
فقال لبيك يكفر كذا اذا قال ای جهودی گبر يكفر ولو قال تو به جهودا ولم يقل شيئا
وسكت لا يكفر او اذا قال لغيره بيم بود كه كافر شدی او قال خشيت ان اكفر لا يكفر ولو
قال چندان بريخانيدی كه كافر خواستم شد يكفر رجل قال اين روزگار مسلمانی در زير بين
نيست روزگار كافريست قيل يكفر قال صاحب المحيط وانه ليس بصواب عندي وفي
واقعات الناطفي مسلم ومجوسي في موضع فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه
المسلم قال ان كانا في عمل واحد لذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل
لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر مسلم قال انا ملحد يكفر ولو قال ما
علمت انه كفر لا يعذر بهذا رجل يتكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وليست بكفر على الحقيقة
فقيل له كفرت وطلقت امراتك فقال كافر شده گير وزن طلاق شده گير يكفر وتبين
منه امراته كذا في الفصول العمادية وفي اليتيمة سالت والدي عن رجل قال انا فرعون

او ابليس فحي يكفر كذا في التاتارخانية رجل وعظ فاستغاد بذيه اي التوبة فقال
له از ابليس با همه كلاه مغانه بر سر نهم يكفر قالت امرأة لزوجها كافر بودن بهتر از با تو
بودن يكفر اذا قال هرچه مسلماني كرده ام همه بكافران دادم اگر فلان كار كنم وفعلا نه
كرد لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين امرأة قالت كافرم اگر چنين كار كنم قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر وتبين من زوجها للحال وقال القاضي الامام علي السغدي
هذا التعليق يمين ولا يكفر ولو قالت لزوجها حين قيل بعد هذا او قالت انهم تشتري
كذا الكفرت كفرت في الحال كذا في الفصول العمادية رجل قال كنت مجوسيا الا
اني اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قال شمس الائمة الحلواني اذا سجد
لانه سجدة تحية لا يكفر كذا في السراجية وفي الخزانة لو قال لمسلم خداي عز وجل
مسلماني از تو بستاند وقال الاخر امين يكفران جميعا رجل آذى رجلا فقال من مسلمانم مرا مرنجان
فقال المؤذي خواهي مسلمان باش خواهي كافر يكفر وكذا لو قال اگر كافر باشم مرا چه زيان
يلزمه الكفر كذا في التاتارخانية كافر اسلم واعطاه الناس شيا فقال مسلم كاشكي وي
كافر بودي تا مسلمان شدي ومردمان اورا چيزي دادندي او تمني ذلك بقلبه فانه يكفر هكذا
حكي عن بعض المشايخ رجل تمنى ان لم يحرم الله الخمر لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الله الظلم والزنا
وقتل النفس بغير الحق فقد كفر لان هذه الاشياء لم تكن حلالا في وقت ما في الفصل
الاول تمنى ما ليس بمستحيل وفي الفصل الثاني تمنى ما هو مستحيل وعلى هذا لو تمنى ان لم تكن
المناكحة بين الاخ والاخت حراما لا يكفر لانه تمنى ما ليس بمستحيل فانه كان حلالا في
الابتداء والحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار حراما فتمنى ان لم يكن حراما لم يكفر مسلم
راى نصرانية سمينة فتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها يكفر كذا في المحيط رجل
قال لغيره مرا بحق يار بوده فقال ذلك الغير بحق اگر يار بودي هيچ چيز نداشتي يا بودي
وهم يكفر كذا في الفصول العمادية رجل قال كم نياز عه افعل كل يوم عشر اشياء انك
من البطن اولم يقل من البطن فانه عنى به عن خبث الخلقة يكفر وان عنى به ضعفه لا يكفر وقيل
في زماننا من هذا الجنس واقعة ان رستائيا قال قد خلقت هذه الشجرة فاتفق
اجوبة المفتين انه لا يكفر لانه يراد بالخلق في هذا المقام عادة الغرس حتى لو عنى
حقيقة الخلقة يكفر رجل قال زهي دار كه كنيم وا زادوار بجوريم فقد قيل هذا خطأ من
الكلام وهو كلام من يبرأ ارزاقه كسبه اذا قال تا ملانه بر جاست او قال تا مرا اين بازوي
وزين بر جاست مرا روزي كم نبايد قال بعضهم هذا خطا يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر
قال درويشي بدبختي است فهو خطأ عظيم قال الاخر سجده خداي ركني و يك سجده مرا
فقيل لا يكفر هذا القائل سئل ابو بكر الفاضي عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته
لا تلعب بالشطرنج فاني سمعت العلماء قالوا من يلعب بالشطرنج فهو من اعداء الله فقال ل
الزوج بالفارسية اين دو دشمن كه من دشمن خدايم تشكيم ونيا را هم فقال السائل هذا اصعب

على قول علمائنا يبقى ان يبين امرأته ثم يجدد النكاح وقال غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل
ينازع قوما فقال الرجل منها از ده يخ ستمكاره ترم او قال منها از ده فتح بتر ترم قال لا يكفر وعليه
التوبة والاستغفار سئل عن رجل قيل له بيا تا بعمارت مسجد صرف كنيم
يا بمسجد حاضر شو نماز فقال من نه مسجد ايم ونه درهم ونه مرا با مسجد چكار هو مصر
على ذلك قال لا يكفر ولكن يعذر كذا في المحيط يكفر بقوله عند رؤية الدائرة التي تكون
حول القمر يكون مطر امدعيا علم الغيب كذا في البحر الرائق اذا قال بجوي زنت
بجه نهاده است ويعتقد ما قال كفر كذا في الفصول العمادية لو صاحت الهامة
فقال يموت المريض او قال بازكرانه خواهد شد او صاح العقعق فرجع من السفر
اختلف المشايخ في كفره كذا في الخلاصة سئل الامام الفضلي عمن قال لاخر يا احمر فقال
ذلك الرجل خلقني الله من سوبوح التفاح وخلقك من الطين والطين بولبس كذلك
هل يكفر قال نعم وسئل عن رجل قال قد لا افهما عنه فقال له رجل اي شيء تصنع قد عرفت
الكفر قال ايش اصنع اذا لزمني الكفر هل يكفر قال نعم سئل عمن يقول ان الانعام العباد
وعمر اصحاب الجنة مثل اصحاب النار قال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر في الجامع الصغير
قال على الرازي اخاف عليه بقوله لجنونه وجنونك وما اشبه ذلك الكفر واذا قال الرزق
من الله ولكن از بنده جنبش خواهد فقد قيل هذا شرك رجل قال انا بري من الثواب
والعقاب فقد قيل انه يكفر وفي النوازل لو قال هرچه فلانه گويد بكنم واگر همه كفر گويد يكفر
رجل قال بالفارسية از مسلماني بيزارم او قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر حكي
انه في زمن المأمون الخليفة سئل فقيه عن قلع ضالة [?] حاجة واجب شود فقال لفارست [?]
واجب شد فامر المأمون بضرب الفقيه حتى مات وقال هذا استهزاء بحكم
الشرع والاستهزاء باحكام الشرع كفر كذا في المحيط اگر زود ديرتر اگر بد بد بر
وسياه ظلم شده است فهذا كفر هكذا في العتابية من قال السلطان زماننا عادل
يكفر بانه كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر ولو قال
لواحد من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي بار خداي اكثر المشايخ على انه لا يكفر وهو
المختار كذا في الخلاصة في اصول الصفار سئل عن الخطباء الذين يخطبون على
المنابر يوم الجمعة ما قالوا في القاب السلاطين العادل الاعظم شهنشاه
الاعظم مالك رقاب الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله معين خليفة
هل يجوز على الاطلاق والتحقيق ام لا قال لا لان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية
وكذب واما شهنشاه فمن خصائص اسماء الله تعالى ووصف الاعظم ولا يجوز
وصف العباد بذلك واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض واما سلطان ارض الله
واخواتها على الاطلاق فهو كذب محض كذا في التاتارخانية قال الامام ابو منصور
اذا قبل احد بين يدي احد الارض او انحنى له او طأطأ رأسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه

من قال السلطان زماننا عادل

فيما يتعلق الخطباء لمدح السلاطين

يكفر باعتقاد ان الخراج ملك السلطان

لا عبادة وقال غيره من مشايخنا اذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة فهو كبيرة من الكبائر
هل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد به العبادة يكفر
وان اراد به التحية لم يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم يكن له ارادة كفر عند اكثر اهل العلم
واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبين على الارض
كذا في الظهيرية يكفر باعتقاد ان الخراج ملك السلطان كذا في البحر الرائق في رسالة
الصدر المرحوم اگر یکی بجای کسی بندگی کند و او گوید مرا بندگی از تو دانم نه از حکم خدای
کافر گردد وفي رسالته ايضا در مجموع نوازل آورده است اگر یکی بوقت خلوت
یعنی بوقت پوشیدن شه و بوقت تهنیت از برای پوشیدن تشریف در خدا و قبلۀ
کند کافر شود و اگر پای مرد را بوسد و خوردن آن روا نشود و آنکه در زمانها شایع
شده است و بیشتر از عورات مسلمانان مبتلا اند و آنست که بوقت آنکه آبله
کودکان را بیرون می آید که از آن احوالی میگویند بنام آن آبله صورتی کرده اند و آنرا
می پرستند و شفاء کودکان از وی میخواهند و اعتقاد میکنند این سنگ جراین کودکان را
شفا میدهد این عورات بدین فعل و بدین اعتقاد کافر میشوند و شوهران ایشان که
بدین فعل رضا میدهند نیز کافر گردند و دیگر از این جنس آنست که بسر آب میروند
آن آب می پرستند و بسی که وا ارند گوسفند بسر آب ذبح میکنند این پرستند
کان آب و ذبح کنند کان گوسفند کافر میشوند و گوسفند مردار گردد و خوردن آن
روا نشود و همچنین که در خوابها صورت میکنند و روغن چنانچه معهود و پرستیدن
کبرا است از آن می پرستند و بوقت زادن کودک بشنگرف نقش میکنند و دعم
می پرند و آنرا بنام بتی که از ایشان میخوانند و می پرستند و مانند این همه
میکنند همه کافر میشوند و از شوهران عقد و جنایت میشوند اگر گوید دریغ او کار
ناحیانت نکنم و دروغ نگویم روز میکند رو دیا گوید امروز بد و دنیا دروغ
بگوید تا نه بنا بر که بخوری و یا یکی را گوید چرا خیانت میکنی و با چرا دروغ میگویی
گوید از اینها چاره نیست بدین همه لفظها کافر شود و اگر مردی را گوید دروغ
بگو پس او گوید این سخن راست تر است از کلمه لا اله الا الله محمد رسول الله
کافر شود و اگر کسی بخشم شود و یکی گوید کافری به این کار کافر گردد و اگر مردی
سخنی گوید که از منهی بود و دیگری گوید چه میگویی بر تو کفر لازم میکرد و او گوید چه
کنی از مرا کفر لازم آید کافر شود کذا في التاتارخانية من خطر بقلبه ما يوجب الكفر
ان تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان ولو عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة
يكفر في الحال كذا في الخلاصة رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا
يكون عند الله مؤمنا كذا في فتاوى قاضيخان ما كان في كونه كفرا اختلافا فان قائله يؤمر
بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان من الالفاظ

ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح والرجوع عن ذلك كذا
في المحيط اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل
الى ذلك الوجه كذا في الخلاصة في البزازية الا اذا صرح بارادة توجب الكفر فلا ينفعه
التاويل حينئذ كذا في البحر الرائق ثم ان كانت نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كانت
نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك
وبتجديد النكاح بينه وبين امراته كذا في المحيط وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء
صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم كذا في الخلاصة

الباب العاشر في البغاة

اهل البغي كل فرقة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون اهل العدل بتاويل يقولون
الحق معنا ويدعون الولاية فان تغلب قوم من اللصوص على مدينة واخذوا المال
فليسوا ببغاة كذا في خزانة المفتين اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا
على بلد دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ودعاهم الى التوبة كذا في الكافي
وهذه الدعوة ليست بواجبة فلو بدأ بهم قبل الدعوة جاز لانهم علموا ما يقاتلون عليه فحالهم كحال المرتدين
ولو تشاغلوا بشدة السلاح ويتهيئون للقتال
ينبغي ان ياخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الامكان
كذا في الهداية يحل للامام العدل ان يقاتلهم وان يبدؤا بالقتال وهذا مذهبنا واذا
ثبت انه يجوز قتل الفئة الممتنعة وان لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبر منهم
ولو هزمهم امام اهل العدل فلا يحل لهم ان يتبعوا المنهزمين اذا لم يبق لهم فئة يرجعون
اليها واما اذا بقي لهم فئة يرجعون اليها كان لاهل العدل ان يتبعوا المنهزمين ومن اسر
منهم ليس للامام ان يقتله اذا كان يعلم انه لو لم يقتله لم يلتحق الى فئة ممتنعة اما اذا كان
يعلم انه لو لم يقتله يلتحق الى فئة ممتنعة يقتله كذا في المحيط وان شاء حبسه كذا في الهداية
ولا يجهز على جريحهم اذا لم يبق لهم فئة واما اذا بقي يجهز عليهم ولا يسبى نساؤهم وذراريهم
ولا يملك عليهم اموالهم وما اصاب اهل العدل في عسكر اهل البغي من كراع او سلاح
او غير ذلك فانه لا يرد عليهم في الحال ولكن ان كان اهل العدل يحتاجون الى سلاحهم وكراعهم
في قتالهم ينتفعون بها فالسلاح يوضع في موضعه كسائر الاموال والكراع يباع ويحبس
ثمنه لانه يحتاج الى النفقة ولا ينفق عليه الامام من بيت المال لما فيه من الاضرار
على الباغي ولو انفق كان دينا على الباغي فاذا وضعت الحرب اوزارها وزال منعتهم
يرد عليهم وما اتلف اهل البغي من اموال الناس ودمائهم حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا تابوا
وزال منعتهم وكذلك ما اتلف المرتدون من اموال الناس ودمائهم حالة الحرب فانهم لا يضمنون
اذا اسلموا وما اتلفوا قبل القتال من اموال الناس ودمائهم اذا كان لهم منعة لا يضمنون ولكن
ما كان قائما يرد على اصحابه اذا تابوا وان اعتقدوا وتملكها بتاويلهم وقد اتصل بهذا التاويل

منعة وكذلك اهل العدل لا يضمنون ما اصابوا منهم وما لهم واموالهم بسبب قتالهم
هكذا في الذخيرة وما اصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك كذا في النهاية ان ظهر
جماعة من اهل القبلة رأيا ودعت اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة
وشوكة وقوة فان كان ذلك لظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم وان
كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس ان
يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن ذلك لاجل انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق
معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه كذا في السراجية
يجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار
عليهم والبيات بالليل كذا في النهاية في التجريد ولا يقتل من كان مع اهل البغي من النساء
والصبيان والشيوخ والعميان ولو اسر عبد من اهل البغي وهو يقاتل مع مولاه
قتل وان كان يخدمه لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغي ولو قاتل النساء قتلن كذا في
التاتارخانية الباغي اذا كان ذا رحم محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا دفعا
عن نفسه ويحل له ان يقتل دابته ليترجل الباغي فيقتله غيره كذا في السراجية لو استعان
اهل البغي بقوم من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم اهل العدل لا يكون ذلك نقضا للعهد منهم
وما اصابوا من اهل الذمة من قتل او جراحة او مال سبيا او اصابوا منهم في ذلك فلا ضمان كما
في حق اهل البغي وقال محمد اهل البغي اذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص
على القاتل قال محمد في الجامع الصغير في اهل البغي اذا غلبوا اهل المصر فقتل رجل من اهل
البغي رجلا من اهل المصر عمدا ثم ظهرنا على ذلك المصر فيقتص له منه ومعنى المسئلة انهم غلبوا
ولم يجر فيها حكمهم حتى ازعجهم امام اهل المصر فاما اذا اجري فيها حكم اهل البغي فقد انقطعت
ولاية اهل العدل ومنعتهم فلا يجب شيء بقتل الرجل من اهل المصر قال محمد في الجامع الصغير
ايضا في رجل من اهل العدل قتل باغيا والقاتل وارثه ورثه وان قتله الباغي فقال الباغي
كنت على الحق حين قتلت وانا الآن على الحق ورثته منه وان قال قتلته وانا اعلم
اني على باطل يوم قتلته لم ارثه منه في قول ابي ح ومحمد كذا في المحيط من قتل من اهل البغي
فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل من اهل العدل انه يفعل به ما يفعل بالشهيد وحكمه
حكم الشهيد كذا في شرح الطحاوي اهل البغي اذا اخذوا العشر والخراج لا يؤخذ
ثانيا ثم ان كان صرف اهل البغي ما اخذوه في وجهه فلا اعادة عليه قضاء ولكن يفتى ارباب
الاموال ان يعيدوا ذلك فيما بينه وبين الله ولكن قال مشايخنا لا اعادة عليهم في الخراج
ديانة ايضا وكذلك لا اعادة عليهم ايضا في العشر اذا كان اهل البغي فقراء كذا في غاية
البيان ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم ولا بأس ببيعه بالكوفة ممن لم
يدر انه من اهل الفتنة وهذا في نفس السلاح فاما ما لا يقاتل به الا بصنعة كالحديد فلا بأس به كذا في الهداية

كتاب اللقيط

هو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنية
مضيعه آثم ومحرزه غانم ثم والالتقاط مندوب اليه وان غلب على ظنه ضياعه
كان وجده في الماء او بين يدي سبع فواجب واللقيط حر ووليه السلطان حتى
ان الملتقط اذا زوجه امرأة او كانت جارية فزوجها من رجل لم يجز كذا في خزانة المفتين
ولا يأخذه منه احد ولو دفعه هو الى غيره ليس له ان يسترده كذا في التبيين عقله
ونفقته في بيت مال المسلمين كذا في المحيط واذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه
فهو له وكذا اذا كان مشدودا على دابته وهو عليها واما اذا كان موضوعا بقربه
لم يحكم له به ويكون لقطة وان وجد اللقيط على دابة فهي له كذا في الجوهرة النيرة وينفقه
في ذلك المال بامر القاضي للملتقط ان ينفق عليه منه وقيل ينفق بغير امره ايضا وهو
مصدق في نفقة مثله كذا في المحيط وولاؤه لبيت المال حتى انه اذا مات من غير وارث
ولا مولى له فتركته لبيت المال كذا في خزانة المفتين واذا جاء الملتقط باللقيط الى القاضي
وطلب من القاضي ان يأخذه منه فللقاضي ان لا يصدقه في ذلك بدون البينة لانه يدعي
نفقته ومؤنته في بيت مال المسلمين ومتى اقام البينة فالقاضي يقبل بينته من غير خصم حاضر
واذا قبل القاضي بينته ان شاء قبض اللقيط وان شاء لم يقبضه ولكن يقول له بالاولى
ويقول قد التزمت حفظه فانت وما التزمت وهذا اذا لم يعلم القاضي عجزه عن
حفظه والانفاق عليه فاما اذا علم فالاولى ان يأخذه ويدفعه على يدي رجل يحفظه
فان جاء الاول وسأل القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده وان شاء لم يرده
بخلاف ما لو التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضي يدفعه الى الاول لانه
وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله والمولى يقول للعبد كذبت بل هو عبدي
فان كان العبد محجورا عليه فالقول قول المولى وان كان مأذونا له فالقول قول العبد كذا
في الظهيرية ولو اقر اللقيط انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم يجر عليه
احكام الاحرار مثل قبول الشهادة وضرب قاذفه وغير ذلك يصح اقراره والا فلا
كذا في السراجية يثبت نسبه من واحد اذا ادعاه ولم يدعه الملتقط وقيل يصح في
حق النسب دون ابطال اليد للملتقط والاصح الاول وان ادعاه مع دعوة الملتقط
اولى وان كان ذميا والآخر مسلما كذا في التبيين فلو كان المدعي ذميا فهو ابنه وهو مسلم
ولو ادعاه مسلم وذمي فيقضى للمسلم وان كانا مسلمين يقضى لمن اقام البينة فلو اقاما
يقضى بينهما ولو لم يقيما ولكن وصف احدهما علامات على جسده فاصاب والآخر
لم يصف يجعل ابنا للواصف كذا في السراجية ولو لم يصف كل واحد منهما فانه
يجعل ابنهما كذا في غاية البيان ولو وصف احدهما واصاب في بعض ما وصف واخطأ
في البعض فهو ابنهما ولو وصفا واصاب احدهما دون الآخر قضي للذي اصاب وكذلك
لو قال احدهما هو غلام وقال الآخر هو جارية يقضى للذي اصاب فلو تعدد رجلا الدعوة

وان قال هو غلام فاذا هو جارية او قال هو جارية فاذا هو غلام لا يقضى له اصلا كذا في
المحيط. اذا ادعى اللقيط رجلان ادعى احدهما انه ابنه وللآخر انه ابنته فاذا هو
خنثى فانه كان مشكلا قضي به بينهما وان لم يكن مشكلا وحكم بكونه ابنا فهو للذي ادعى
انه ابنه كذا في التاتارخانية ولو كان المدعي اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة انه يجوز
الى خمسة كذا في السراجية. امرأة ادعت انه ابنها فان صدقها زوجها
او شهدت لها القابلة او قامت البينة صحت دعوتها والا فلا وشهادة
القابلة انما يكتفى بها فيما اذا كان لها زوج ينكر الولادة فاما اذا لم يكن لها زوج
فلا بد من شهادة رجلين هكذا في البحر الرائق وان ادعت انه ابنها غير انها تقضى
به كذا في السراجية وان ادعاه امرأتان فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب
من واحد منهما واما على قول الامام فالنسب يثبت من المرأتين ولكن لا بد له من حجة
عند التعارض وهو التنازع والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية ابي حفص وعلى
رواية ابي سليمان الحجة شهادة رجلين او رجل وامرأتين فان اقاما ذلك يثبت
النسب منهما والا فلا وفي الخانية وان اقامت احدهما البينة ودونه الاخرى
رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان وفي شرح الطحاوي وان اقامت
احديهما البينة دون الاخرى فانه يجعل ابنا للتي اقامت لها البينة ولو ادعت
امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته
منه قال ابو حنيفة يجعل ولد لهما من الرجلين جميعا وقالا لا يجعل ولدهما ولا ولد الرجلين كذا
في التاتارخانية لو ادعاه رجل انه ابنه من هذه المرأة الحرة فادعى آخر انه عبده
واقاما البينة تقضى للذي ادعى بنوته وان ادعى احدهما انه ابنه من هذه المرأة الحرة
وادعى الآخر انه ابنه من هذه المرأة الامة تقضى للذي ادعى النسب من المرأة الحرة
ولو اقام كل واحد منهما بينة انه ابنه من هذه الحرة عين كل واحد منهما امرأة اخرى
تقضى بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المرأتين فعلى قول ابي حنيفة يثبت وعلى
قولهما لا يثبت كذا في المحيط رجلان ادعيا نسب اللقيط واقاما البينة وارخت
بينة كل واحد منهما تقضى لمن يشهد له سن الصبي فان كان سن الصبي مشتبها لم يوافق
كلا من التاريخين فعلى قولهما تسقط اعتبار التاريخ وتقضى به بينهما باتفاق الروايات
واما على قول ابي حنيفة فقد ذكر خواهرزاده انه تقضى به بينهما في رواية ابي حفص وفي رواية
ابي سليمان تقضى لاقدمهما تاريخا وفي التاتارخانية انه تقضى به بينهما في عامة الروايات
وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وهكذا في المحيط اذا كان الصبي في يدي رجل يدعي انه
ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل آخر بينة انه ابنه تقضى لصاحب اليد صبي في يدي
امرأة ادعت امرأة اخرى انه ابنها واقامت على ذلك امرأة وادعت التي في
يدها الصبي انه ابنها واقامت على ذلك بينة تقضى للتي في يدها ولو شهدت

شهادة القابلة

لصاحب

لصاحب اليد امرأة وشهد للخارجة رجلان تقضى للخارجة صبي في يدي رجل حر تحته
حرة واقام بينة انه ابنه من امرأته واقام الذمي في يديه بينة انه ابنه الا انه لم ينسب
الى امه فانه تقضى بالولد للمدعي ويثبت نسبه من الذمي ان ادعاه ويكون اللقيط مسلما ان
لم يكن في مكان اهل الذمة وهذا استحسان كذا في التبيين وان ادعى اللقيط ذمي
يكون مسلما اذا لم يقم بينة انه ابنه فان برهن بشهود مسلمين قضي له به وصار تبعا في
دينه وان اقام بينة من اهل الذمة لا يكون ذميا كذا في البحر الرائق والمعتبر هو المكان
وقد اختلف المشايخ فيه وحاصله ان هذه المسألة على اربعة اوجه احدها ان يجده
مسلم في مكان المسلمين كالمسجد او القرية او المصر للمسلمين فيكون مسلما الثاني ان يجده
كافر في مكان اهل الكفر كالبيعة والكنيسة والقرية من قراهم فيكون كافرا والثالث
ان يجده كافر في مكان المسلمين والرابع ان يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين
اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان هكذا في التبيين وعليه جرى القدوري
وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق لو ادرك اللقيط كافرا ان كان الملتقط وجده
في مصر من امصار المسلمين فانه يجبر ويحبس على الاسلام وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين
كل من حكم باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل استحسانا كذا في المحيط
ويثبت نسبه من عبد اذا ادعاه ويكون الولد حرا ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي وهي امة
فصدقه مولاه ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد والمسلم احق من الذمي عند التنازع
اذا كان حرا وان كان عبدا فالذمي اولى ولا يرق اللقيط الا ببينة ويشترط ان يكون الشهود
مسلمين الا اذا اعتبر كافرا بالوجود في موضع اهل الذمة وكذا اذا صدقه اللقيط قبل
البلوغ لا يسمع تصديقه بخلاف ما اذا كان صغيرا في يد رجل فادعى انه عبده وصدقه
الغلام فانه يكون عبدا له وان لم يدرك وان صدقه بعد الادراك ينظر فان كان نفذ عليه
شيء من احكام الاحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لا يصح اقراره بالرق كذا في
التبيين لو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت
امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت
انها بنت اب الزوج فصدقها اب الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح فان
اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة
فاقرت بالرق بعد طلاقها تطليقتين لا يملك الزوج عليها الا طلقة واحدة ولو كان
طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت
بالرق بعد ما حاضت حيضتين كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة ولو ادعى الملتقط
عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة واذا مات اللقيط وترك مالا ولم
يترك وارثا فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة كذا في فتاوى قاضي خان وفي الذخيرة
صبي في يدي رجل لا يدعيه اقامت امرأة بينة انه ابنها ولدته ولم تسم اباه واقام
رجل بينة انه ابنه ولد على فراشه ولم يسم امه فانه يجعل ابنا لهذا الرجل من هذه

المرأة ويجعل كأنها ولدته على فراشه وكذلك لو كان الصبي في يد هذا الرجل او بيد هذه المرأة وباقي المسألة بحالها فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر اليد الصحيح باليد صبي في يدي رجل من اهل الذمة يدعي انه ابنه فجاء رجل من المسلمين او من اهل الذمة انه ابنه واقام الذي في يده بينة من المسلمين انه ابنه قضي للذمي ويرجح الذمي على المسلم بحكم يده كذا في التاتارخانية لو آدرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله على بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان او انثى تصرفا من بيع وشراء ونكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان ختنه فهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء كذا في فتاوى قاضي خان ولا يجوز ان يؤاجره ذكره في الكراهية وهو الاصح كذا في التاتارخانية فان وجد مع اللقيط مال وامر القاضي الملتقط ان ينفق عليه من ذلك المال فاشترى له من طعام او كسوة فذلك جائز واذا قتل اللقيط خطأ تجب الدية على عاقلة القاتل وتكون لبيت مال المسلمين وان قتل عمدا فصالح الامام القاتل على الدية جاز ولو عفى عن القاتل لا يجوز ولو اراد ان يقتل القاتل فله ذلك عند ابي حنيفة ومحمد واذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وهو الاصح ما ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط اذا ادرك اللقيط وتزوج امرأة ثم اقر انه عبد لفلان وللمرأة عليه صداق فصداقها عليه لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل كفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبده او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه كذا في الكافي التقاط اللقطة على نوعين نوع من ذلك يفترض وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح اخذها اجمع عليه العلماء واختلفوا فيما بينهم ان الترك افضل او الرفع فظاهر مذهب اصحابنا ان الرفع افضل كذا في المحيط سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وهذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه

يطلب

يطلب ولو على كذا في فتاوى قاضي خان ويعرف الملتقط اللقطة في الاسواق والشوارع مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح كذا في مجمع البحرين ولقطة الحل والحرم سواء كذا في خزانة المفتين ثم بعد تعريف المدة المذكورة الملتقط مخير بين ان يحفظها حسبة او يتصدق بها فان جاء صاحبها فامضى الصدقة يكون له ثوابها وان لم يمضها ضمن الملتقط او المسكين ان شاء لو هلكت في يده فان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الملتقط وان كانت اللقطة في يد الملتقط او المسكين قائمة اخذها منه كذا في شرح مجمع البحرين كل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق بها ولكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين كذا في السراجية ثم ما يجده الرجل نوعان نوع يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة في مواضع متفرقة وقشور الرمان في مواضع متفرقة وفي هذا الوجه له ان يأخذها وينتفع بها الا ان صاحبها اذا وجدها في يده بعد ما جمعها فله ان يأخذها ولا يصير ملكا للآخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي في شرح كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدوري في شرحه ونوع آخر يعلم ان صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض واشباههما وفي هذا الوجه له ان يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنوى اذا كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وفي عقب السنابل اذا وجد جوزة ثم اخرى حتى صارت عشرا او صار لها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني بلا خلاف وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والمختار انها من الثاني وفي فتاوى اهل سمرقند الحطب الذي يوجد في الماء لا بأس باخذه والانتفاع به وان كان له قيمة وكذلك التفاح والكمثرى اذا وجد في نهر جار لا بأس باخذه والانتفاع به وان كثر اذا مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار فهذه المسألة على وجوه ان كان ذلك في الامصار لا يسعه التناول منها الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة بالعادة وان كان في الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه ان يأخذ ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك ومنهم من قال لا بأس به ما لم يعلم النهي اما صريحا او دلالة وهو المختار وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بالفارسية مزارسه وكان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه الاخذ بلا خلاف ما لم يعلم النهي وهذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار واما اذا كانت على الاشجار فالافضل ان لا يأخذه في موضع ما الا باذن المالك الا اذا كان موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل كذا في المحيط وان كانت اللقطة شيئا اذا امضى عليها يوم او يومان تفسد فان كان قليلا نحو صاحب العنب ومثلها يأكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ

الحطب الذي يوجد في انهار

ثمنها وإن كانت اللقطة مما يحتاج إلى النفقة إن كان شيئا يمكن إجارته يؤاجره
بأمر القاضي وينفق عليه من الأجر كذا في فتاوى قاضي خان وإن لم يكن له منفعة ولم
يجد من يستأجرها وخاف أن يستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها كذا
في فتح القدير وإذا جاء صاحبها وطلبها منعها إياه حتى يوفيه النفقة التي أنفق
عليها كذا في التبيين وما أنفق الملتقط على اللقطة بغير إذن الحاكم فهو متبرع كذا
في الكافي وبإذن القاضي يكون دينا وصورة إذن القاضي أن يقول له أنفق على
أن ترجع فلو أمره به ولم يقل على أن ترجع لا يكون دينا وهو الأصح كذا في البحر الرائق
ولا يأمره بالإنفاق حتى تقوم البينة أنها لقطة عنده في الصحيح وإن عجز عن إقامة
البينة يأمره بالإنفاق عليها معه إياه يقول بمحضر جماعة من الثقات إن هذا ادعى
أن هذه لقطة ولا أدري أهو صادق أو كاذب وطلب أن آمره بالإنفاق عليها
فاشهدوا أني أمرته بالإنفاق عليها إن كان الأمر كما يقول وإنما يأمره بالإنفاق
عليها يومين أو ثلاثة بقدر ما يقع عنده أنه لو كان لها مالك لظهر كذا في التبيين فإذا
لم يظهر يوصيه ببيعها وإذا باعها أعطى الملتقط ما أنفق في اليومين أو الثلاثة كذا في فتح
القدير إن باع القاضي اللقطة أو باع الملتقط بأمر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له
إلا الثمن وإن باعها بغير أمر القاضي ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يدي المشتري كان لصاحبها
إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله وإن كانت قد هلكت
فالمالك بالخيار إن شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر
الرواية وبه أخذ عامة المشايخ كذا في المحيط ويتصدق بما زاد على القيمة كذا في
فتح القدير وإن شاء ضمن المشتري قيمتها ورجع بالثمن على البائع كذا في المحيط رجل أخذ
شاة أو بعيرا وأمر القاضي أن ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له أن يرجع على صاحبها
بما أنفق عليها كذا في فتاوى قاضي خان إذا كان الملتقط محتاجا فله أن يصرف اللقطة
إلى نفسه بعد التعريف كذا في المحيط وإن كان الملتقط غنيا لا يصرفها إلى نفسه
بل يتصدق على أجنبي أو أبويه أو ولده أو زوجته إذا كانوا فقراء كذا في الكافي
الانتفاع باللقطة بعد المدة جائز للغني بإذن الإمام على وجه يكون قرضا كذا في غاية
البيان من وجد لقطة عرضا أو نحوه فلم يجد صاحبها وهو محتاج إليها فباعها وأنفق
ثمنها على نفسه ثم أصاب مالا لم يجب عليه أن يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق
هو المختار كذا في الظهيرية اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها فلو هلكت بغير صنع منه لا ضمان عليه وكذا إذا
صدقه المالك في قوله أنه أخذها ليردها ولو أقر أنه أخذها لنفسه ضمنها بالإجماع
وإن لم يشهد وقال أخذتها للرد وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد
كذا في فتح القدير إن لم يجد أحدا يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند

الرفع

الرفع يأخذه منه ظالم فترك الإشهاد لا يكون ضامنا وإن وجد من يشهده
فلم يشهد حتى جاوز ضمن لأنه ترك الإشهاد مع القدرة عليه كذا في فتاوى قاضي خان
أن يشهد أنه التقط لقطة أو ضالة أو قال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة
فدلوه علي فلما جاء صاحبها قال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولو وجد لقطتين
أو ثلاثة وقال من سمعتموه يريد لقطة فدلوه علي فهذا تعريف للكل ولا ضمان إن هلك
الكل عنده في فتاوى أهل سمرقند إذا وجد لقطة في طريق أو مفازة ولم يجد أحدا يشهده
عليه عند الأخذ قال يشهد إذا ظفر بمن يشهده عليه فإذا فعل ذلك لا يضمن كذا في المحيط
ولا يضمن الملتقط إلا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب كذا في فتاوى قاضي خان إذا قال
الرجل وجدت لقطة وضاعت في يدي وقد كنت أخذتها لأردها على المالك وأشهد
بذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطة وإنما وضعتها بنفسي لأرجع وآخذها فإن كان الموضع
الذي وجدها فيه يسير بقربه أحد أو كان في الطريق فالقول قول الملتقط إذا حلف أنها
ضاعت عنده وإن كان لا يدري ما قصتها ضمن الملتقط وإن كان قال للملتقط أخذتها
من الطريق وقال صاحبها أخذتها من منزلي ضمن كذا في خزانة المفتين وإن وجدها
في دار قوم أو دهليزهم أو في دار فارغة ضمن إذا قال صاحبها وضعتها لأرجع وآخذها
وفي الأصل إذا قال المالك أخذت مالي غصبا وقال الملتقط كانت لقطة وقد أخذتها
لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل وإذا كانت اللقطة في يدي مسلم فادعاها رجل
وأقام عليه البينة وأقر الملتقط بذلك أو لم يقر ولكن قال لا أردها عليك إلا بقضاء
القاضي فله ذلك وإن هلكت في يده عند ذلك فلا ضمان وإذا كانت اللقطة في يدي
مسلم فادعاها رجل وأقام على ذلك شاهدين كافرين لا يقبل هذه الشهادة وإن
كانت في يدي كافر فيأتي المسألة بحالها يقبل ذلك قياسا وفي الاستحسان يقبل
الشهادة وإن كانت في يد كافر ومسلم لم تجز شهادتهما على أحد منهما قياسا
وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر فيقضي بما في يد الكافر كذا في المحيط
إذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخر البينة أنها له يقضي بها لصاحب البينة كذا في
فتاوى قاضي خان لو ادعى اللقطة رجل وأتى بالعلامات فالملتقط بالخيار إن شاء
دفع إليه وأخذ كفيلا وإن شاء طلب منه البينة كذا في السراجية فلو دفعها إليه
بالحلية ثم جاء آخر وأقام البينة أنها له فإن كانت اللقطة قائمة في يد الأول يأخذها
صاحبها منه إذا قدر ولا شيء على الآخذ وإن كانت هالكة ولم يقدر على أخذها
فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن الآخذ وإن شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب أن كان
الملتقط دفع بقضاء فلا ضمان عليه وإن كان الدفع بغير قضاء ضمن كذا في فتاوى قاضي خان
لو أقر الملتقط باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم أقام الآخر البينة أنها له ضمنها
إن شاء وإن كان الدفع بقضاء ففي رواية لا يضمن وقيل هو قول أبي يوسف وعليه الفتوى

كذا في السراجية رجل التقط لقطة ليعرفها ثم أعادها إلى المكان الذي وجدها
فيه ذكر في الكتاب أنه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما إذا تحول عن ذلك المكان
ثم أعادها إليه وبينما إذا أعادها قبل أن يتحول قال الفقيه أبو جعفر إنما يبرأ إذا
أعادها قبل أن يتحول أما إذا أعادها بعد ما تحول يكون ضامنا وإليه أشار الحاكم
الشهيد في المختصر هذا إذا أخذ اللقطة ليعرفها فإن كان أخذها ليأكلها لم يبرأ
عن الضمان ما لم يدفع إلى صاحبها وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها
في مكانها على قول أبي يوسف يكون ضامنا ومنها إذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه
ثم نزع وأعاده إلى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا إذا لبس الثوب عادة
أما إذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا وكذا الاختلاف
في الخاتم فيما إذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمنى واليسرى أما إذا لبسه في إصبع
أخرى ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وإن لبسه في خنصره على خاتم فإن كان
الرجل ممن يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف وإلا لا يكون ضامنا في قولهم إذا
أعاده إلى مكانه قبل التحول ومنها إذا تقلد بسيف ثم نزعه وأعاده إلى مكانه فهو على
هذا الخلاف وكذا إذا كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف استعمالا وإن كان متقلدا
بسيفين فتقلد بهذا السيف أيضا ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم كذا في فتاوى
قاضي خان إذا كان في المعبرة حطب يجوز للرجل أن يحتطب منها وهذا إذا كان يابسا
أما إذا كان رطبا فيكره وإذا سقط في الطريق في أيام تفتح القز ورق شجر التوت
فلسبيله أن يأخذه وإن أخذه ضمن لأنه ملك منتفع به وإن كان شجرا لا ينتفع بورقه
له أن يأخذ رجل ألقى شاة ميتة على الطريق فجاء آخر وأخذ صوفها كان له أن ينتفع به
ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له أن يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ
جلدها ثم جاء صاحب الشاة كان له أن يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه كذا في
خزانة المفتين مبطخة تعقب البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه أبو بكر إذا
تركها أهلها ليأخذ من شاء فلا بأس به كذا في التاتارخانية سكران ذهب
عقله نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظ
لا ضمان عليه لأن ذلك الثوب بمنزلة اللقطة ولو أخذ الثوب من تحت رأسه
أو الخاتم من يده أو كيسا من وسطه أو دراهم من كمه وهو يخاف الضياع فأخذه ليحفظ
كان ضامنا إذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة
وقال بعضهم يسأل ذلك وهذا أحسن ويكون ذلك لمن سبقت يده إليه بالرفع
وما يجتمع عند الدهانين في أناء من الدهن يقطر من الأوعية فهو على وجهين إن كان الدهن
يسيل من داخل الأوعية أو من الداخل والخارج أو لا يعلم فإن زاد الدهان لكل مشتر شيئا
مما يقطر يكون للدهان وإن لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به إلا أن يكون محتاجا

مبطخة تعقب البطاطيخ

قوم أصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية إن وقع في ظنهم أن صاحبه أباحه للناس
يأخذوه وأكله رجل ذبح بعيره وأذن بانتهابه جاز ذلك رجل نثر سكرا فوقع
في حجر رجل فأخذه رجل منه جاز له أن يأخذه إذا لم يكن صاحب الحجر فتح حجره ليقع فيه السكر
وإن كان فتح ليقع فيه السكر فأخذه غيره لا يكون المأخوذ للآخذ ولو دفع إلى رجل
دراهم وأمره أن ينثرها على عرس أو نحوه فنثره ليس له أن يلتقط ولو دفع المأمور إلى
غيره لينثره لم يكن للمأمور أن يدفع إلى غيره ولا أن يحبس منه شيئا لنفسه وفي
السكر له أن يحبس وله أن يدفع إلى غيره لينثره وبعد ما نثر الثاني كان للمأمور أن
يلتقط كذا في فتاوى قاضي خان وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع
ذلك فتنازعا إن كان وضع صاحب الطست الطست لذلك فهو له لأنه أحرزه
وإن لم يضعه لذلك فهو للرافع لأنه مباح غير محرز رجلان لكل واحد منهما مثلجة
فأخذ أحدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة نفسه فإن كان المأخوذ منه قد
اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج فأخذ الآخذ من الجزء الذي في حد صاحبه لا من المثلجة
فهو له وإن أخذه من المثلجة كان غاصبا ورد على المأخوذ منه عين ثلجه إن لم يكن خلطه
بمثلجته أو قيمته إن كان خلطه كذا في الفتاوى الكبرى رجل دخل أرض أقوام ليجمع
السرقين والشوك لا بأس به وكذا إذا دخل أرض رجل للاحتشاش أو لالتقاط
السنبلة إن تركها صاحبها فصار تركه كالإباحة فيعمل إن كانت الأرض لليتامى في
إن كان له استأجر على ذلك أجرا ينبغي للصبي بعد مؤنة الأجير شيء ظاهر فلا يجوز تركه
وإن كان لا يفضل منه أو يفضل شيء قليل مما لا يقصد إليه فلا بأس بتركه ولا بأس لغيره
أن يلتقط ساحة بيضاء يطرح فيها أصحاب السكة التراب والسرقين والرماد
ونحوه حتى اجتمع من ذلك شيء كثير فإن كان أصحاب السكة طرحوها على أن يرمي لهم ذلك كان
صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك فهو له وإن كان لم يهيئ الساحة لذلك فهو لمن
سبق عليها بالرفع حمام برج دخل دار رجل فعشش فيها فجاء آخر وأخذه فإن كان صاحب الدار
والباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار وإن لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن
أخذه ولو كان له حمام فجاء حمام آخر فعشش فلصاحب الأنثى فرخها يكره إمساك الحمامات
إن كان يضر بالناس ومن اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويعلفها ولا يتركها
بغير علف حتى لا يتضرر به الناس فإن اختلط بها حمام أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه
وإن أخذه يطلب صاحبه فإن لم يأخذه وفرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض
لفرخه لأنه لغيره وإن كانت الأم لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له لأن الفرخ
والبيض لصاحب الأم فإن لم يعلم أن في برجه غريب لا شيء عليه كذا في خزانة المفتين
من أخذ بازيا أو شبهه في سواد أو مصر وفي رجليه سير وجلاجل وهو يعرف أنه أهلي
فعليه أن يعرف ليرده على أهله وكذلك إن أخذ ظبيا في عنقه قلادة كذا في المحيط

اختلط بها حمام أهلي لغيره

قاطع وأراضين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمع المقاطع قال
الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن يهيأ مكانه فإن لم يفعل ذلك
وأخذه منها غيره فهو لمن سبق برفعها وقال القاضي الإمام أبو علي السغدي هو لمن سبق
يده إليها وإن لم يهيأ مكانا حتى قال لو أن رجلا ضرب فسطاطا وجعل موضعا يجتمع فيه
الدواب فسرقينها لمن سبقت يده إليها رجل له دار يؤاجرها في أيام الحاج فأناخ
بإبل وأناخ في داره واجتمع في ذلك بعر كثير قالوا إن ترك صاحب الدار على وجه
الإباحة ولم يكن من رأيه أن يجمع فلكل من أخذه فهو أولى به لأنه مباح وإن كان من رأي
صاحب الدار أن يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار أولى امرأة وضعت ملاءتها
فجاءت امرأة أخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الأولى وأخذت ملاءة الثانية
وذهبت لا ينبغي للثانية أن تنتفع بملاءة الأولى لأنه انتفاع بملك الغير فإن
أرادت أن تنتفع بها قالوا ينبغي أن تتصدق بهذه الملاءة على ابنتها إن كانت
فقيرة على نية أن يكون ثواب الصدقة لصاحبتها إن رضيت ثم تهب الابنة
الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لأنها بمنزلة اللقطة وإن كانت غنية لا يحل
لها الانتفاع بها وكذا الجواب في المكعب إذا سرق وترك له غيره رجل التقط
لقطة وضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل غريب
مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب
الدار فقير لم يكن له أن يتصدق بهذا المال على نفسه لأنه ليس بمنزلة اللقطة رجل
غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع إليه مالا ليعمرها ثم فقد الدافع فله أن
يحفظ المال وليس له أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم كذا في فتاوى قاضي خان ذكر أبو الليث
في العيون رجل سيب دابته وأخذها إنسان فأصلحها ثم جاء صاحبها فإن قال عند
التسييب جعلتها لمن أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وإن لم يقل ذلك له أن يأخذها
وكذلك فيمن أرسل صيدا له هكذا ذكره بعض مشايخنا وإن اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه
كذا في المحيط السرخسي

كتاب الإباق

واجد الآبق إن قدر
على الأخذ فالأخذ أولى وأفضل كذا في السراجية ثم له الخيار إن شاء حفظه بنفسه
إن كان يقدر عليه وإن شاء دفعه إلى الإمام فإذا دفعه إليه لا يقبله منه إلا بإقامة البينة
ثم يحبسه الإمام تعزيرا له وينفق عليه من بيت المال كذا في التبيين وإن لم يأت به
إلى السلطان وأمسك بنفسه بماله من الخيار في ذلك كما قال بعض مشايخنا وأنفق
عليه من عنده يرجع على مالكه إذا حضر إن أنفق عليه بأمر القاضي والأول هو المختار
كذا في الغياثية واختلفوا في الضال قيل أخذه أفضل وقيل تركه أفضل وإذا
رفع إلى الإمام لا يحبسه وإن كان له منفعة آجره وأنفق عليه من أجرته كذا في التبيين
ولا يبيعه كذا في خزانة المفتين قال الحاكم الشهيد في الكافي وإذا أتى الرجل بالعبد

غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف

رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع إليه مالا ثم فقد الدافع

سيب دابته وأخذها إنسان فأصلحها

فأخذه

فأخذه السلطان فجاء رجل وأقام البينة أنه عبده قال استحلفه بالله ما بعته
ولا وهبته ثم يدفعه إليه ولا أحب أن يأخذ منه كفيلا وإن أخذ منه القاضي كفيلا
لم يكن مسيئا كذا في غاية البيان ولم يذكر محمد أن القاضي هل ينصب له خصما قال
شمس الأئمة الحلواني اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا القاضي ينصب خصما ثم يقبل
هذه البينة وبعضهم قالوا يقبل القاضي هذه البينة من غير أن ينصب عنه خصما كذا
في التاتارخانية وإن لم يكن للمدعي بينة وأقر العبد أنه عبده قال يدفعه إليه ويأخذ منه
كفيلا وإن لم يجيء للعبد طالب قال إذا طال ذلك باعه الإمام وأمسك ثمنه حتى يجيء
طالب ويقيم البينة بأن العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينقض بيع الإمام وينفق عليه
الإمام في مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذه من صاحبه إن حضر أو من ثمنه إن باعه
كذا في غاية البيان ولا يؤاجر الآبق خوف الإباق كذا في خزانة المفتين إذا دفع
الآبق بغير أمر القاضي بإقرار العبد أو بذكر العلامة ثم استحقه الآخر ضمن الدافع ورجع
على المدفوع إليه كذا في التاتارخانية راد الآبق يستحق الجعل استحسانا عندنا
كذا في الكافي ومن رد الآبق من مدة سفر وهو مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهما
وإن كانت قيمته أقل من أربعين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في التبيين إن أخذه
في المصر أو خارج المصر أقل من مسيرة سفر يستحق له الجعل على قدر العناء والمكان
والصحيح أنه يجب الرضخ كذا في الفتاوى الغياثية ثم إذا وجب الرضخ إن اصطلح
الراد والمردود عليه على شيء فللراد ذلك وإن اختصما عند القاضي فالقاضي يقدر
الرضخ على قدر المكان هكذا قال بعض مشايخنا وتفسيره أنه يجب للراد من مسيرة
ثلاثة أيام أربعون درهما فيكون بإزاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فيقضى
بذلك إن رده من مسيرة يوم وإليه أشار في الكتاب وفي الينابيع وبه نأخذ وبعضهم
قالوا يفوض إلى رأي الإمام وهذا أيسر بالاعتبار وفي الإبانة وهو الصحيح وفي
الغياثية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية قال محمد في الأصل والحكم في رد الصغير
كالحكم في رد الكبير أكثر مشايخنا قالوا في الصغير إن رده من مسيرة السفر فله أربعون درهما
وإن رده من دون مسيرة السفر فله الرضخ ويرضخ في الكبير أكثر مما يرضخ في الصغير إن
كان الكبير أشد مؤونة قالوا وإنما كان الجواب في الصغير مجموعا على ما إذا كان صغيرا يعقل
الإباق أما إذا كان صغيرا لا يعقل الإباق فهو ضال وراد الضال لا يستحق الجعل ولو رد
جارية معها ولد صغير يكون تبعا لأمه فلا يزاد على الجعل شيء وإن كان مراهقا يجب
ثمانون درهما كذا في التبيين إن كان الآبق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر أنصبائهما
فإن كان أحد المولين حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطيه جعله كله
وإذا أعطاه لم يكن متطوعا وإن كان الآبق لرجل وراده رجلان فالجعل بينهما على السواء
كذا في المحيط ولو كان السيد واحدا والعبد اثنين فعليه جعلان كذا في شرح الطحاوي

يستحلف المستحق

القاضي ينصب خصما

وإن باع الإمام عبد الآبق لا ينقض بيعه

وإن دفع الآبق بغير أمر القاضي بإقرار العبد وبذكر العلامة

في مقدار الجعل

الرضخ في الإباق والضال

ان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن والرد في حيوة الراهن وبعده سواء وهذا
اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه فان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي
على الراهن كذا في الهداية وجعل المغصوب اذا ابق من يد الغاصب على الغاصب
وان كان الآبق جنى خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت
مدة الخدمة يرجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة او يباع العبد فيه ولمن
جاء بالعبد الآبق ان يمسكه حتى يستوفي الجعل وان هلك في يده بعد ما قبض الغاصب
له بالامساك بالجعل او قبل المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل واذا صالح الذي جاء
بالآبق مع مولاه من الجعل على عشرين درهما جاز وان صالح على خمسين وهو لا يعلم
ان الجعل اربعون جاز بقدر الاربعين وبطل الفضل كذا في المحيط ان كان موهوبا فعلى
الموهوب وان رجع الواهب في هبته بعد ما رد العبد الراد الى الموهوب له كذا
في الكافي يجب الجعل في رد المدبر وام الولد اذا كان في حيوة المولى فان مات
المولى قبل ان يصل بهما فلا شيء له ويجب الجعل في رد المأذون وان ابق المكاتب
فرده رجل على مولاه فلا شيء له كذا في الجوهرة النيرة في جامع الجوامع رجلان
اتيا به فاقام احدهما انه اخذه من مسيرة ثلثة ايام والثاني انه من مسيرة يوم فعلى
المولى اتمام جعل اليوم الاول والثاني بينهما وفي الينابيع وان كان العبد جانيا
ينظر الى اختيار المولى فان اختار الفداء فالجعل عليه وان اختار الدفع فالجعل على
ولي الجناية وان كان الآبق مأذونا له في التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل
على مولاه فان امتنع عن ذلك بيع العبد في الجعل ثم الفضل يصرف الى الغرماء وفي
الجامع ابق من المودع فجاء به رجل كان متبرعا وفيه ابق فقتل عمدا او خطأ بعد ان جاء
به رجل وقتل في يده لا جعل له وفيه جنى عند الآخذ او اتلف مالا لا جعل له
ان قتل او دفع او بيع وفيه جنى عند الآخذ خطأ او اتلف مالا ثم المولى دفع الجعل
ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل ارش الجناية وان كانت
اكثر من الارش يرجع من الجعل حصتها او من ثمنه او وهبه او صاحبه كذا في
التاتارخانية لو رد عبد ابيه او اخيه او سائر قرابته لا يجب له الجعل ان كان
في عيال المولى ولو لم يكن في عياله يجب الجعل له الا الابن اذا رد عبد ابيه
او احد الزوجين اذا رد عبد الآخر فانهما لا يجب لهما الجعل مطلقا وكذا الوصي
اذا رد عبد اليتيم لا يستحق الجعل كذا في ملتقط السلطاني اذا اخذ العبد الآبق
فرده الى مولاه من مسيرة ثلثة ايام فلا جعل له قال الفقيه وبه نأخذ وكذا ان
بان وسخنه كارو وان اذا اخذه والسلطان قطاع الطريق وردوا على المالك كذا
في الغياثية اذا جاء الوارث بالآبق من مسيرة ثلثة ايام فالوارث لا يخلو اما ان
كان وليه او لم يكن وليه ولكن كان في عياله او لم يكن وليه ولم يكن في عياله

ورده

ورده في حال حيوة المورث اجمعوا انه لو اخذه في حال حيوة المورث ورده في
حال حيوة المورث يجب الجعل له واجمعوا انه لو اخذه بعد وفاة المورث ورده
لا جعل له واما اذا اخذه في حال حيوة المورث وجاء به الى المصر في حال حيوته ايضا
الا انه سلمه بعد موته قال ابو حنيفة ومحمد يجب الجعل له في حصة شركائه وان كان
الراد ولدا له او لم يكن ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال كذا في
الظهيرية رجل قال لغيره ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال المأمور نعم
فاخذه المأمور على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى المولى فلا جعل له اخذ ابقا في مسيرة
سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما دخل المصر ابق منه قبل ان ينتهي الى مولاه
فاخذه رجل في المصر ورده على المولى فلا شيء للاول ويرضخ للثاني على قدر عنائه
وان اخذه بعد ذلك في المصر او في مسيرة يوم فللاول نصف الجعل تاما ويرضخ
للثاني على قدر عنائه وفي المنتقى جاء بالآبق من مسيرة ثلثة ايام ليرده على المولى
فاخذه منه غاصب وجاء به الغاصب الى المولى ثم جاء الآخذ الاول واقام بينة
انه اخذه من مسيرة ثلثة ايام فاخذ الجعل تاما من المولى ويرجع المولى على الغاصب
بما اخذ منه وفيه ايضا اخذ ابقا في مسيرة ثلثة ايام وجاء به يوما ثم ابق العبد منه
وسار يوما نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك
الرجل اخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ودفعه الى المولى فله جعل اليوم الاول
والثالث وهو ثلثا الجعل ان كان العبد حين ابق من الذي اخذه توجه الى مولاه
واخذه او ابق من الذي اخذه ثم بدا له فرجع الى مولاه فلا جعل للذي اخذه ولو كان
العبد فارا من الذي اخذه وجاء متوجها الى مولاه لا يريد الاباق فله ثلثا الجعل يوم
وفيه ايضا اخذ عبدا ابقا ودفعه الى رجل وامره ان يأتي به الى مولاه واخذ منه
الجعل فيكون له في الاصل عبد ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه منه رجل آخر
وجاء به الى مولاه لا جعل له فان كان حين اشتراه اشهد انه انما اشتراه ليرده على
صاحبه فله الجعل ولا يرجع على المولى بما ادى من الثمن قل او كثر وان وهب له او اوصى له
او ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق الجعل اخذ عبدا ابقا وجاء به
ليرده على المولى فلما نظر اليه المولى اعتقه ثم ابق من يد الآخذ كان له الجعل ولو كان
دبره والمسألة بحالها فلا جعل له ولو كان الآخذ حين سار ثلثة ايام ابق منه
قبل ان يأتي الى المولى ثم اعتقه المولى لم يصر قابضا من يد الآخذ ولو جاء به الى مولاه
فقبضه ثم وهبه منه فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل ان يقبضه فلا جعل له ولو
باعه منه قبل ان يقبضه فالجعل عليه قال شمس الائمة الحلواني ان الراد انما يستحق
الجعل اذا اشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده على المالك اما اذا ترك الاشهاد
لا يستحق الجعل وان رده على المالك كذا في المحيط اذا مات الآبق عند الآخذ

او ابق منه قبل ان يرده الى المولى فان كان حين اخذه اشهد انما اخذه ليرده على
صاحبه فلا ضمان عليه وكذلك اذا مات في وقت الاخذ وهذا اذا اخذه في موضع وجد
طالبا فليعد له على قصد الاشهاد فلا ضمان عليه قال شمس الائمة الحلواني ليس من
شرط الاشهاد ان يكرر ذلك والمرة تكفي بحيث لا يقدر على ان يكتم اذا سئل
وهكذا في اللقطة واما اذا ترك الاشهاد ممكنا كان عليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد
وهذا اذا الحكم علم كونه ابقا وان انكر المولى ان يكون عبده ابقا فالقول قوله
والاخذ ضامن بالاجماع كذا في الذخيرة اذا اخذ عبدا ابقا فادعاه رجل واقر
له العبد فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه اخر بالبينة فله
ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع يرجع به على القابض وان كان لم يدفع الى الاول
حتى شهد عنده شاهدان انه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم اقام الاخر البينة
انه له فيقضى به للثاني فان اعاد الاول بينة لم يلزم ايضا وان اخذ عبدا ابقا
وباعه بغير امر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم جاء رجل فادعاه
واقام البينة انه عبده فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع
المشتري بالثمن على البائع وان شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة
البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن اذا انكر المولى ان يكون
عبده ابقا فلا جعل للراد الا ان يشهد الشهود انه ابق من مولاه او على اقرار
المولى بإباقه واذا ابق العبد وذهب بمال المولى فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا
فالقول قوله ولا شيء عليه بيع الابق من اجنبي او من ابن صغير له لا يجوز وبيعه
ممن في يده يجوز وهبته من الاجنبي لا يجوز ولو وهبه من ابن صغير له ان كان مترددا
في دار الاسلام يجوز وان ابق الى دار الحرب اختلف فيه المشايخ روي في الحجة
عن ابي حنيفة انه لا يجوز ويجوز اعتاقه عن كفارة ظهار ولو وكل المولى رجلا بطلب الابق
واصابه الوكيل ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل اصابه
فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه ولو اخذ الابق رجل واجره الاخذ فالاجرة
له ويتصدق بها فان وهبها الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت
لك فهي للمولى ولا يحل للمولى اكلها قياسا ويحل استحسانا كذا في المحيط

كتاب المفقود

هو الذي غاب عن اهله او بلده او اسره العدو ولا يدرى احي هو او ميت ولا يعلم
له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار وحكمه انه حي في حق نفسه
لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وهو ميت في حق غيره لا يرث
ممن مات حال غيبته كذا في خزانة المفتين وينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم
عليه ويقبض غلاته والديون التي اقر بها غرماؤه ولا يخاصم في دين لم يقر به غريم

ولا في نصيب

ولا في نصيب له في عرض او عقار في يد رجل لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو
وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بالاتفاق لان فيه نفاذ الحكم على
الغائب فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز
لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذي ينصبه القاضي يخاصم
في دين وجب في عقده بلا خلاف ويبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله كذا في
التبيين ولا يبيع ما لا يتسارع اليه الفساد في نفقة ولا في غيرها منقولا كان او
عقارا كذا في غاية البيان ينفق من ماله على من يجب عليه نفقته حال حيوته بغير قضاء
كزوجته واولاده وابويه وكل من لا يستحقها بحضرته الا بالقضاء فانه لا ينفق عليه
كالاخ والاخت ونحوهما قولنا من ماله النقدان كذا في خزانة المفتين والتبر بمنزلة
النقدين في هذا الحكم وهذا اذا كان المال في يد القاضي وان كان وديعة او دينا ينفق
عليهم منهما اذا كان المودع والمديون مقرين بالوديعة والدين والنسب والنكاح
اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان احدهما
ظاهرا دون الاخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر في الصحيح وان دفع المودع بنفسه
ومن عليه الدين بغير امر القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ وان جحد المودع والمديون
اصلا او جحد الزوجة والنسب لم ينتصب احد ممن يستحق النفقة خصما في ذلك
لا يفرق بينه وبين امراته وحكم بموته بمضي تسعين سنة وعليه الفتوى وفي ظاهر
الرواية يقدر بموت اقرانه فاذا لم يبق احد من اقرانه حيا حكم بموته ويعتبر
بموت اقرانه في اهل بلده كذا في الكافي والمختار انه يفوض الى راي الامام كذا في التبيين
واذا حكم بموته اعتدت امراته عدة الوفاة من ذلك الوقت ويقسم ماله بين ورثته
الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه كذا في الهداية
فان عاد زوجها بعد مضي المدة فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها ويعتبر
ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير يعتبر كانه مات يوم فقد كذا في التاتارخانية
ولا يرث المفقود احدا مات في حال فقده ومعنى قولنا لا يرث المفقود احدا
ان نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود واما نصيب المفقود من الارث
فيتوقف فان ظهر حيا علم انه كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فما
وقف له يرد على ورثة صاحب المال كذا في الكافي واذا اوصي له توقف الموصى به
الى ان يحكم بموته فاذا حكم بموته يرد المال الموصى به الى ورثة الموصي كذا في التبيين اذا
فقد المرتد فلم يعلم الحق بدار الحرب ام لا فانه توقف ميراثه حتى يتبين لحاقه بدار
الحرب وان مات احد من ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود
شيء كذا في الظهيرية لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينتقص حقه به يعطى
اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب به لم يعط اصلا بيانه

وعليه الفتوى

رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبي وتصادقوا على الابن المفقود وطلبت البنتان الارث دفع النصف اليهما لانه المتيقن ولا يدفع الى ولد الابن ولا ينتزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة فلا يؤمن عليه فان انقضت المدة وحكم بموت المفقود يعطى سدس آخر للبنتين ليتم لهما الثلثان ويعطى الباقي لولد الابن ونظيره الحمل فانه يوقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يتغير به يعطى اقل النصيبين كذا في الكافي اذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين او وديعة او شركة في عقار او طلاق او نكاح او عتاق او رد بعيب او مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا احد من الورثة خصما له وان رأى القاضي سماع البينة وحكم نفذ حكمه بالاجماع كذا في التاتارخانية والله تعالى اعلم تيلو

الى كتاب الشركة

كتاب الشركة

وهو يشتمل على ستة ابواب **الباب الاول** في بيان انواع الشركة واركانها وشرائطها واحكامها وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في انواع الشركة الشركة نوعان شركة ملك وهي ان يملك رجلان شيئا من غير عقد الشركة بينهما هكذا في التهذيب وشركة عقد وهي ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقول الآخر قبلت هكذا في الكنز وشركة ملك وهي نوعان شركة جبر وشركة اختيار وشركة الجبر ان يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا او يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو ان يختلط الحنطة بالشعير او يرثا مالا وشركة الاختيار ان يوهب لهما مال او يملكا مالا بالاستيلاء او يخلطا ماليهما كذا في الفتاوى الذخيرة او يملكا مالا بالشراء او بالصدقة كذا في فتاوى قاضيخان او يوصي لهما فيقبلان كذا في الاختيار شرح المختار وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع الزيادة على الشركة بقدر الملك ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما كالاجنبي في نصيب صاحبه ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط كذا في الكافي اما شركة العقود فانواع ثلثة شركة بالمال وشركة بالوجوه وشركة بالاعمال وكل ذلك على وجهين مفاوضة وعنان كذا في الذخيرة وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت كذا في الكافي ويندب الاشهاد عليها كذا في النهر الفائق وشرط جواز هذه الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة

قابلا للوكالة كذا في المحيط وان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة وان يكون الربح جزءا شائعا في الجملة لا معينا فان عينا عشرة او مائة او نحو ذلك كانت الشركة فاسدة كذا في البدائع وحكم شركة العقد صيرورة المعقود عليه وما يستفاد به مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي اما الشركة بالمال فهو ان يشترك اثنان في رأس مال فيقولا اشتركنا فيه على ان نشتري ونبيع معا او شتى او اطلقا على ان ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا او يقول احدهما ذلك ويقول الآخر نعم كذا في البدائع

في البدائع

الفصل الثاني في الالفاظ التي يصح بها الشركة والتي لا تصح قال محمد اذا اشترك بغير مال على ان ما اشتريا اليوم فهو بينهما ولم يخصا صنفا او عملا ولم يخصا فهو جائز وكذلك اذا قالا هذا الشهر وكذلك اذا لم يذكر الشركة ووقتا بان اشتركا على ان ما اشتريا فهو بينهما هكذا في المحيط وان وقت هل يتوقف بالوقت المذكور روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله انه يتوقف والطحاوي ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشايخ وهو الصحيح اذا لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال احدهما للآخر ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك ووافقه الآخر هل يكون شركة لم يذكره محمد في الاصل وروى ابو سليمان عن محمد انه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر الا ترى انهما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وان لم يذكر لفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها فكذا هذا وهو الصحيح وهذه الشركة جائزة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة الآخر مما يشتري الا باذن صاحبه كذا في الغياثية ان قال رجل لغيره ما اشتريت من شيء فبيني وبينك او قال بيننا وقال الآخر نعم فان اراد بذلك ان يكونا بمنزلة شريكي التجارة حتى يصح من غير بيان جنس المشتري او نوعه او قدر الثمن كما لو نصا على الشراء والبيع وان اراد به ان يكون المشتري بينهما خاصة بعينه ولا يكونا فيه كشريكي التجارة بل يكون المشتري بينهما بعينه كما لو ورثا او وهب لهما كانت وكالة لا شركة فان وجد شرط صحة الوكالة جازت الوكالة والا فلا وهو بيان جنس المشتري وبيان نوعه ومقدار الثمن في الوكالة الخاصة وهو ان لا يفوض الموكل الرأي الى الوكيل او بيان الوقت او قدر الثمن او جنس المبيع في الوكالة العامة كذا في البدائع في المنتقى عن ابي يوسف في رجلين قالا ما اشترينا من شيء فهو بيننا نصفان فهو جائز وفيه ايضا عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رجل قال لآخر ما اشتريت من اصناف التجارات فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك اذا قال اليوم وما اشتري في ذلك اليوم كان بينهما نصفان وكذلك لو قال كل واحد منهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في الشراء لا في البيع كذا في المحيط ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا وما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى ايضا بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل قال ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا جائز وكذلك ان وقت سنة او لم يوقت وقتا الا انه

وهو الصحيح

وهو الصحيح

وقت من المشتري مقدارا بأن قال ما اشتريت من الحنطة إلى كذا فهو بيني وبينك
فهذا جائز كذا في الذخيرة ولو قال ما اشتريت في وجهك فبيني وبينك وقد خرج
في وجه أو قال بالبصرة فهو باطل حتى يوقت ثمنا أو بيعا أو أياما كذا في المحيط رجل
أمر لآخر أن يشتري عبدا بينه وبينه فقال نعم فاستشهد عند الشراء أنه اشتراه
لنفسه خاصة فالعبد مشترك كذا في محيط السرخسي قال أبو حنيفة في المجرد إذا أمره
بشرائه فسكت ولم يقل نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشتريته لنفسي يكون له
ولو قال أشهدوا أني اشتريته لفلان كما أمرني ثم اشتراه فهو للآمر كذا في الذخيرة
فإن اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشتريته لفلان الآمر كان لفلان
إذا كان سليما ولو قال بعدما حدث به عيب أو مات لم يقبل قوله إلا أن يصدقه الآمر
كذا في التاتارخانية رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتريه
فقال له آخر اشتر ذلك بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمر كذا في الخلاصة قالوا هذا
إذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الأول وأما إذا قبل بمحضر من الأول يكون العبد بين الآمر
الثاني وبين المأمور نصفين كذا في المحيط ولو لقيه ثالث فأمره بذلك فاشتراه المأمور
بعد أمر الثلاثة ينظر إن قال للثالث نعم بغير محضر الأولين فالعبد بينهما ولا شيء للثالث
والمشتري وإن قال نعم بمحضرهما فالعبد بين الثالث والمشتري نصفان كذا في محيط السرخسي
وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عن نفر أمروا رجلا أن يشتري ثوبا موصوفا
بعشرين درهما بيني وبينه على أن ينقد الدراهم قال هو جائز وهو بينهما والشرط باطل
وفيه أيضا إبراهيم عن محمد رجل قال لرجل اشتر جارية فلان بيني وبينك على أن أبيعها
أنا قال الشرط فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد في الشركة
ولو قال على أن تبيعها كان هذا جائزا وهي مشتركة بينهما يبيعانها على تجارتهما كذا في
المحيط لو قال رجل لآخر أيما اشترى هذا العبد اشترك صاحبه أو فصاحبه فيه شريكه
فهو جائز فأيهما اشتراه كان مشتريا نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فإن قبضه فهو
كقبضهما حتى لو مات كان من مالهما فإن اشترياه معا أو اشترى أحدهما نصفه قبل صاحبه
ثم اشترى صاحبه النصف الآخر كان بينهما ولو نقد أحدهما كل الثمن في هذه الصورة
ولو بغير أمر صاحبه رجع بنصفه عليه كذا في فتح القدير فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه
في بيعه فباع أحدهما من رجل على أن له نصفه فهو بائع نصف شريكه بنصف الثمن وإن باعه
الا نصفه فبجميع الثمن ونصف العبد بينهما نصفان عند أبي حنيفة وعندهما البيع ينصرف
إلى نصيب البائع خاصة كذا في محيط السرخسي في المنتقى قال هشام سمعت أبا يوسف
يقول في رجل قال لآخر ليس له شيء فقال معي عشرة آلاف فخذها شركة تشتري
بيني وبينك قال هو جائز والربح والوضيعة عليهما كذا في المحيط رجل اشترى عبدا
وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فأشركه فيه فله نصفه بنصف الثمن الذي

الشراء

اشتراه به بناء على أن مطلق الشركة يقتضي التسوية إلا أن يبين خلافه كذا في
فتح القدير فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه في بيعه فباع أحدهما من رجل على أن له نصفه
فهو بائع نصف شريكه بنصف الثمن وإن باعه الا نصفه فبجميع الثمن ونصف العبد بينهما
نصفان عند أبي حنيفة وعندهما البيع ينصرف إلى نصيب البائع خاصة كذا في محيط السرخسي
في المنتقى قال هشام سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لآخر ليس له شيء فقال
معي عشرة آلاف فخذها شركة تشتري بيني وبينك قال هو جائز والربح والوضيعة
عليهما كذا في المحيط رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فأشركه
فيه فله نصفه بنصف الثمن الذي اشتراه به بناء على أن مطلق الشركة يقتضي التسوية
إلا أن يبين خلافه كذا في فتح القدير وكذا لو أشرك رجلين يصير بينهم أثلاثا كذا في
فتاوى قاضي خان رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل أشركني فيه ففعل ثم لقيه
آخر فقال مثل ذلك فإن كان الثاني يعلم بشركة الأول فله ربع العبد وإن كان لا
يعلم فللثاني نصف العبد وللأول النصف وخرج المشتري من البين كذا في المحيط
وكذلك لو اشترى عبدا فقال له آخر أشركني فيه فأشركه ثم استحق نصف العبد فللشريك
نصف العبد وخرج المشتري من البين كذا في محيط السرخسي وإذا اشترى نصف العبد
وقبضه فقال له رجل أشركني فيه وهو يرى أنه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف
الذي اشتراه المشتري وإن كان يعلم أنه اشترى النصف فله نصفه كذا في المحيط
وإذا اشترى رجل شيئا فقال له رجل آخر أشركني فيه فأشركه فهذا بمنزلة البيع
فإن كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح ويعلم أنه لا بد من قبول الذي أشركه لأن قوله
أشركتك صار إيجابا للبيع كذا في فتح القدير وذكر في المنتقى لو قبض النصف
دون النصف ثم أشرك آخر فيه شائعا في المقبوض وغير المقبوض يصح في المقبوض
وله الخيار لتفرق الصفقة عليه كذا في محيط السرخسي ولو كان رجل في يديه حنطة
يدعيها كلاهما فأشرك في نصفها فلم يقبض حتى احترق نصفها فإن شاء المشرك أخذ
نصف ما بقي وإن شاء ترك وكذا البيع في هذا الوجه وإن استحق نصف الطعام
انتقضت الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباقي وكان في الاشتراك النصف
بينهما وللمشرك الخيار كذا في السراج الوهاج ولو اشترى رجلان عبدا فأشركا فيه
آخر ينظر إن أشركاه على التعاقب فله النصف ولهما النصف كذا في محيط السرخسي
وإن أشركاه معا فإن كان بالجملة أشركناك في هذا العبد كان للرجل ثلث العبد استحسانا
كذا في المحيط ولو أشرك أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فأجاز صاحبه فله النصف
وللشريك نصفه كذا في محيط السرخسي وإن لم يجز فله نصف نصيب المشرك وهو الربع
كذا في المحيط ولو أشرك بإذن شريكه كان بينهم أثلاثا كذا في المبسوط وإن قال أشركتك
معك ومع شريكك في هذا العبد ففعل فإن أجاز شريكه فله الثلث وإن لم يجز فله

السدس

كذا في محيط السرخسي ولو قال أحدهما أشركتك في نصف هذا العبد تقع روى ابن
سماعة عن أبي يوسف كان تمليكا جميع نصيبه منه بمنزلة قوله قد أشركتك بنصفه ألا ترى
أن المشتري لو كان واحدا فقال لرجل أشركتك في نصفه كان له نصف العبد كقوله
أشركتك بنصفه بخلاف ما لو قال أشركتك في نصيبي فإنه لا يمكن أن يجعل بهذا
اللفظ مملكا جميع نصيبه بإقامة حرف في مقام حرف الباء فإنه لو قال أشركتك
بنصيبي كان باطلا لكونه تمليكا فلهذا كان له نصف نصيبه كذا في فتح القدير اشترى عبدا بألف
درهم وقبضه ثم قال لرجل قد أشركتك فيه فلم يقل الرجل شيئا حتى قال لآخر أشركتك
فيه ثم قالا قد قبلنا فالعبد بينهما لكل واحد منهما النصف وخرج المشتري من البين
كذا في المحيط ولو قال لرجل أشركتك فيه فأشركه فلم يقل الرجل قبلت حتى قال
لآخر قد أشركتك فيه ثم قبلا فللمشتري الأول وللثاني النصف وكذلك لو قال
لآخر قد أشركتك فيه ثم قال لآخر ذلك ثم قال مثله للثالث ولم يقبل واحد منهم
فهو بينه وبين الآخرين بالسوية ان قال قد أشركتكم جميعا فقبل أحدهم فله الربع
كذا في محيط السرخسي لو قال لآخر عشرة دنانير فادفع إلي دينارا فاشتري بالكل سلعة
بالشركة ولم يبين مقداره فدفع إليه خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة تكون أثلاثا
كما لو قال اشتر بالخمسة عشر بالشركة ولو قال ذلك يكون أثلاثا كذا هذا لأن لفظ الشركة
يحتمل شركة الأملاك ثم قال وهذا إذا عين البائع جنس السلعة كالحنطة ونحوها أما
إذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة كذا في القنية قال أبو ح
في رجل قال لآخر اشتر هذا العبد وأشركني فيه فقال نعم ثم اشتراه فهو بينهما وكذلك
قال أبو يوسف وهو استحسان كذا في المحيط اشترى بقرة بعشرة دنانير فقبضها
ثم قال لآخر قد أشركتك فيها بدينارين فقبل كان له خمس البقرة كذا في محيط السرخسي
باع قاليز البطيخ بخمسين دينارا ثم قال البائع أكون لك شريكا فيه فقال المشتري نعم فسكتا
على ذلك فكان البائع يجيء بالبطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفد
لا يصير شريكا فيه كذا في القنية اشترى حنطة فأعطى على طحنها درهما ثم أعطى
على خبزها فأشرك رجلا في الخبز أعطاه المشترك نصف ثمن الحنطة ونصف
النفقة وكذلك هذا في القطن وغزله وحياكته والسمسم وعصره وإذا كان هو
الذي طحن وخبز وغزل ونسج ولم يعط عليه أجرا والمسألة بحالها فعليه نصف
الثمن لا غير ولا شيء عليه بعمله كذا في المحيط ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فبيني
وبينك فقال نعم ثم قال له آخر اشتر لي هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى
العبد فنصفه للآخر ونصفه بينه وبين الأول ولو قال الأول اشتر لي هذا العبد
وبينك وقال آخر ما اشتريت فبيننا ثم اشترى العبد فللأول نصفه ونصفه بينه
وبين الآخر كذا في محيط السرخسي الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال

وما لا يصلح

وما لا يصلح الشركة إذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كان أو مفاوضة إلا إذا
كان رأس مالهما من الأثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم و
الدنانير فأما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا يصح الشركة
بها سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس مال أحدهما كذا في المحيط ويشترط
حضوره عند العقد أو عند الشراء كذا في خزانة المفتين وهكذا في فتاوى
قاضي خان حتى لو دفع ألف درهم إلى رجل وقال أخرج مثلها واشتر بها وبع
فأخرج صحت الشركة كذا في الصغرى ولا يصح بمال غائب أو دين في الحالين
كذا في محيط السرخسي وأما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط
عندنا كذا في البدائع ولا يشترط تسليم المالين ولا خلطهما كذا في خزانة المفتين
ولو كان لأحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار أو لأحدهما دراهم بيض وللآخر
دراهم سود فاشتركا جازت الشركة كذا في محيط السرخسي التبر من الذهب
والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى
قاضي خان والصحيح أن كانوا يتعاملون بها يجوز وإلا فلا كذا في التهذيب والمصوغ
منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضي خان أما الفلوس
فإن كانت كاسدة فلا يجوز الشركة في المضاربة بها لأنها عروض وإن كانت
نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي ح وأبي يوسف وعند محمد يجوز كذا
في البدائع وعليه الفتوى كذا في السراجية وفي المبسوط والصحيح أن عقد الشركة
على الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي أما الشركة بالمكيلات والموزونات
قبل الخلط في جنس واحد وفي الجنسين المختلفين قبل الخلط وبعده لا يجوز كذا في المحيط
ولكل واحد منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته كذا في الكافي وإن خلطاه وهو جنس واحد
فشركة العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة وما ربحا فلهما والوضيعة عليهما كذا في
محيط السرخسي وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي ثم عند اختلاف الجنس إذا باعا
المخلوط فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا كذا في المبسوط
قال عامة مشايخنا الصحيح أن يعتبر يوم باعاه كذا في محيط السرخسي وإن كان أحدهما يزيد
الخلط خيرا فإنه يضرب بقيمته يوم القسمة غير مخلوط كذا في المحيط وهكذا في فتح القدير
اشتركا بمتاعهما كر حنطة وكر شعير فكان لأحدهما الحنطة وللآخر الشعير ثم باعا ذلك
بدراهم يقسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقسمان كذا في محيط السرخسي
وفي شرح الطحاوي يعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع
الملك للمشتري يعتبر قيمة رأس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما
أو في نصيب أحدهما يعتبر وقت القسمة لأنه ما لم يظهر رأس المال لا يظهر الربح كذا في
القنية والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد

بنصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين ويحصل شركة ملك
بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف كذا في البدائع ولو كان
بينهما تفاوت بأن يكون قيمة عرض أحدهما مائة وقيمة عرض صاحبه أربع مائة يبيع
صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فصار المتاع كله أخماسا
كذا في الكافي وكذلك إذا كان لأحدهما دراهم وللآخر عرض فينبغي أن يبيع صاحب
العرض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان إن شاءا
مفاوضة وإن شاءا عنانا كذا في المحيط وفي المنتقى هشام عن محمد في رجلين
اشتركا فيه شركة عنان أو مفاوضة جاز كذا في الذخيرة وفي المنتقى رجلان
لكل واحد طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما وأحدهما أجود من الآخر فالشركة جائزة
والثمن بينهما نصفان لأن هذا يشبه البيع حين خلطاه على أنه بينهما وقال في موضع
آخر نصوا في هذا الكتاب أنه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الردي يوم باعا
كذا في محيط السرخسي والثاني بالقواعد أليق كذا في النهر الفائق والله أعلم

الباب الثاني في المفاوضة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في تفسيرها وشرائطها

أما تفسيرها فهي أن يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر في كل
ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيل عنه كذا في فتح القدير فتجوز بين الحرين الكبيرين
مسلمين أو ذميين كذا في الهداية وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا كذا في محيط
السرخسي ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ كذا في النافع ولا بين الحر
والمكاتب كذا في الجوهرة النيرة وكذا لا يصح بين المجنون والعاقل كذا في العيني شرح
الكنز ولا يصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين كذا في خزانة المفتين
وإن فاوض المسلم الحر مرتدا أو مرتدة أو ذميا لا يصح المفاوضة فإن أسلم المرتد
قبل الحكم باللحاق صحت المفاوضة كذا في فتاوى قاضي خان وصورة شركة المفاوضة
أن يشترك الرجلان ويقولا شاركناك شركة مفاوضة في قليل وكثير على أن نشتري
ونبيع جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برأيه على أن ما رزق الله
من الربح فهو بيننا والوضيعة على المال ذكره في مبسوط صدر الإسلام كذا في المضمرات
وأما شرائطها فمنها التنصيص على المفاوضة كذا في المحيط وإن عقداها بلفظ يعرف معناها
فإن استوفيا المعنى في العقد صحت بغير لفظ المفاوضة كذا في المضمرات وأن يكون كل
واحد منهما أهلا للكفالة بأن كانا بالغين حرين عاقلين متفقين في الدين كذا في الذخيرة
وأن تكون عامة في عموم التجارات كذا في المحيط وأن يكون رأس مالهما على السواء في
القدر إذا كانا من جنس واحد ونوع واحد وإن كانا في جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير
أو كانا من جنس واحد إلا أنه اختلف نوعهما نحو المكسور مع الصحاح يشترط ذلك في

مع التساوي في القيمة كذا في الذخيرة وأن لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه
عقد الشركة سوى رأس المال الذي شارك به صاحبه ابتداء وانتهاء كذا في المحيط
ولو كان المال على السواء عند الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل
قبل أن يشتريا بأن زادت قيمة أحد النقدين بعد المفاوضة قبل الشراء فسدت المفاوضة
وصارت عنانا وكذا إن اشترى بأحد المالين وزاد الآخر وإن حصل الفضل بعد الشراء
بالمالين فالمفاوضة على حالها كذا في خزانة المفتين وإن تفاضلا في الأموال التي لا يصح
فيها الشركة كالعروض والعقار والدور جازت المفاوضة وكذا المال الغائب كذا في
البدائع ولو كان لأحدهما وديعة نقد لم يصح ولو كان له دين صحت إلى أن يقبضه فإذا
قبضه فسدت وصارت عنانا وكذا يعتبر التساوي في التصرف فإنه لو ملك أحدهما تصرفا
لم يملكه الآخر فات التساوي كذا في فتح القدير والله سبحانه وتعالى أعلم

الفصل الثاني في أحكام المفاوضة

ما يشتريه كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة إلا طعام أهله وإدامهم وكذا
كسوته وكذا الإدام وهو استحسان كذا في الهداية وكذا المتعة والنفقة كذا في فتاوى
قاضي خان وكذا الاستئجار للسكنى والركوب لحاجته كالحج وغيره كذا في التبيين فيختص بالمشتري
ومع ذلك يكون كفيلا عنه حتى يكون لبائع الطعام والكسوة ونحوهما أن يطالب أيهما شاء
بكمال الآخر ويرجع الآخر بما أدى على الشريك المشتري كذا في فتح القدير وإذا أدى
المشتري رجع عليه شريكه بنصف ذلك كذا في محيط السرخسي ولو أن المشتري جارية
للوطء أو للخدمة بغير إذن الشريك فإن اشتراها للخدمة لا يحل له أن يطأها ولا لشريكه لأنها دخلت
في الشركة فكانت بينهما كذا في البدائع وإن اشتراها للوطء بإذن شريكه فهي له خاصة
وللبائع أن يأخذ أيهما شاء ويرجع شريكه بنصف الثمن عندهما وعند أبي يوسف لا يرجع ذكره
في الجامع الصغير كذا في محيط السرخسي فإن اشترى جارية للوطء بإذن شريكه ثم استولدها
ثم استحقت فعلى الواطئ العقر يأخذ المستحق بالعقر أيهما شاء كذا في البدائع ولا يشاركه
فيما يرث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة كذا في
فتاوى قاضي خان ولا الهدية هكذا في المبسوط والملك إذا وقع لأحد الشريكين بسبب
سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع فإن فاوض
المشتري رجلا ثم أسقط الخيار لا يكون لشريكه في العبد شركة كذا في الكافي وكل وديعة
عند أحدهما فهي عندهما جميعا فإن مات المستودع قبل أن يبين لزمهما جميعا فإن قال الحي
ضاعت في يد الميت قبل موته لم يصدق فإن كان الحي هو المستودع صدق كذا في
المبسوط وإن قال المستودع أكلتها قبل موت صاحبي لزمه الضمان خاصة إلا أن تقوم البينة
على ما قال فيكون الضمان عليهما كذا في محيط السرخسي ولو كان عند أحدهما مضاربة فعمل بها
أو وديعة فخالف فيها كان الربح لهما كذا في المبسوط

الفصل الثالث

فما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه ان اقر احد المتفاوضين بمال لمن
تقبل شهادته له يؤاخذ به صاحبه وصاحب الحق مخير في مطالبته كل واحد منهما
على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرات. ولو اقر احد المتفاوضين لمن لا تقبل
شهادته له بدين بان اقر لابيه او لابنه او لامه او ما اشبه ذلك لم يصح اقراره
في حق شريكه حتى لا يؤخذ به شريكه في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الاظهر هكذا في المحيط وكذلك
لو اقر لامرأته وهي بائنة معتدة منه كذا في المبسوط وان تزوج تزويجا فاسدا
ودخل بها ثم اقر بمهر لها لم يلزم شريكه وبدين اخر يلزمهما كذا في محيط السرخسي ويجوز
اقراره عليهما جميعا لام امرأته وولدها من غيره اعتبارا للاقرار بالشهادة ولا يجوز
اقرار المرأة المفاوضة بالدين لزوجها على شريكها كما لا تجوز شهادتها له ويجوز
اقرارها بالدين لابوي زوجها وولده من غيرها عليها وعلى شريكها كما تجوز شهادتها لهما
كذا في المبسوط. اعتق ام ولده ثم اقر لها بدين يلزمهما وان كانت في عدته كذا في
محيط السرخسي. كل دين لزم احدهما بالتجارة كالبيع والشراء والاجارة او بما يشبهها
كالغصب والاستهلاك والكفالة بالامر والعارية والرهن فالآخر ضامن له ولو كفل
بمال بغير امر المكفول عنه لم يؤخذ شريكه اتفاقا كذا في الكافي وكذلك البيوع
الفاسدة كذا في المحيط الا ان حاصل الضمان يكون على الفاعل خاصة حتى لو ادى الآخر
من مال الشركة يرجع عليه بنصفه كذا في المبسوط بخلاف الشراء الفاسد فان هناك
اقرار الضمان لا يكون على المشتري خاصة بل يكون عليهما ولو كفل احدهما بنفس ولو اخذ
بذلك شريكه في قولهم جميعا ولو كفل احد المتفاوضين عن رجل بمهر او ارش جناية
فهو بمنزلة كفالته بدين كذا في المحيط. اذا وطئ احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت
فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء كذا في فتاوى قاضي خان. ولو لحق احدهما ضمان
لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ به شريكه كارش الجنايات والمهر والنفقة وبدل
الخلع والصلح عن القصاص وعلى هذا السير له ان يحلف الشريك على العلم اذا انكر الشريك
الجناية بخلاف ما لو ادعى على احدهما بيع خادم فانكره فللمدعي ان يحلف المدعى عليه على
البتات وشريكه على العلم لان كل واحد لو اقر بما ادعاه المدعي يلزمهما بخلاف الجناية
لو اقر احدهما لا يلزم الآخر كذا في فتح القدير. وكذلك كلما كان من اعمال التجارة اذا ادعاه
رجل على احدهما وحلف المدعى عليه القاضي على ذلك كان للمدعي ان يحلف الآخر كذا في المحيط
فان ادعى شيئا من ذلك عليهما جميعا كان له ان يستحلف كل واحد منهما البتة وايهما نكل
عن اليمين لزمه الآخر عليهما وان ادعى ذلك على احدهما وهو غائب كان له ان يستحلف
الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم الغائب كان له ان يستحلفه البتة كما لو كانا حاضرين
كذا في المبسوط. واذا كان احد المتفاوضين ادعى شيئا من اعمال التجارة على رجل
وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم اراد المفاوض الآخر ان يحلفه على ذلك فليس له

ذلك

ذلك كذا في المحيط. وان ادعى احد المتفاوضين مالا من كفالة وحلف
عليه فله ان يحلف شريكه عليه ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط. وان باع
احد المتفاوضين شيئا او آجر ابلا او كفل له رجل بدين او غصبه منه مالا
فلشريكه الآخر ان يطالبه كذا في فتاوى قاضي خان. ولو آجر احد المتفاوضين عبدا
فللآخر اخذ الاجر وللمستأجر مطالبته بتسليم العبد ولو آجر عبدا له من ميراثه
شيئا له خاصة ليس لشريكه اخذ الاجر ولا للمستأجر مطالبته بتسليم المستأجر
كذا في محيط السرخسي. وكذا لكل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب
بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع كذا في فتاوى قاضي خان. اذا
افترق المتفاوضين ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة
لم يصدق على ذلك في حق الشريك ولكن يصدق في حق نفسه ويجعل
في حق الشريك كانه انشأ الكتابة للحال وشريكه ان شاء رده كذا في المحيط
ولو آجر احد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء او خياطة ثوب او عمل من الاعمال فالاجر
بينهما وكذلك كل كسب اكتسبه احدهما فالاجر بينهما ولو آجر نفسه للخدمة فالاجر
خاصة كذا في التاتارخانية. ولو استأجر احد المتفاوضين اجيرا او دابة فللمؤجر ان
ياخذ ايهما شاء بالاجرة الا انه لو استأجره لحاجته الى مكة للحج يرجع شريكه بما ادى عنه
كذا في محيط السرخسي.

الفصل الرابع فيما يبطل به المفاوضة وما لا تبطل به

ولو استفاد احد المتفاوضين مالا يجوز عليه عقد الشركة بان ورث او وهبت له او وصية
او نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا كذا في السراجية
وان ورث عروضا او ديونا لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون كذا في محيط السرخسي
وكذا العقار كذا في الهداية. وان اشترى احدهما بالبيض شيئا فعلى القياس تبطل المفاوضة
وفي الاستحسان لا تبطل. واذا كان رأس مالهما على السواء يوم الشركة حتى صحت
المفاوضة ثم صار في احدهما فضل قبل ان يشتريا بان زادت قيمة احد النقدين بعد عقد
المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة قال محمد وكذا اذا اشترى باحد المالين وزاد
الآخر كذا في المحيط. وان اشترى احدهما بماله وزاد المشترى في قيمته فالقياس ان تبطل
وفي الاستحسان لا تبطل كذا في المضمرات. وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين
فالمفاوضة على حالها وكذا اذا وقع الشراء باحد المالين وزاد الذي وقع الشراء به
بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة. ولو قال احد المتفاوضين لغيره هب لي درهما فوهب
وسلمه اليه بطلت المفاوضة كذا في الظهيرية وان كان شريكه وهذا هو الحيلة
لاحد المتفاوضين اذا اراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه كذا في الذخيرة. وان آجر
احدهما عبدا له خاصة او باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الاجر كذا في المحيط. واذا انكر
احد المتفاوضين انفسخت المفاوضة ويجب ان يكون الحكم في جميع الشركات

هبه

هكذا في الظهيرية وما فسدت به شركة العنان تفسد به شركة المفاوضة كذا في البدائع
الفصل الخامس في تصرف احد المتفاوضين في مال المفاوضة قال محمد
لكل واحد من المتفاوضين ان يشتري بجنس ما في يده مكيلا او موزونا فان اشترى
بذلك الجنس جاز وان اشترى بالدنانير والدراهم وليس في يده دراهم
ولا دنانير كان المشتري خاصة للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة
لاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا من تجارتهما وله ان ياذن في التجارة او في
اداء الغلة كذا في المحيط ويزوج الامة ولا يزوج العبد ولا يعتقه على مال
كذا في محيط السرخسي ولو زوج احد المتفاوضين عبدا من تجارتهما امة
من تجارتهما جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا كذا في الظهيرية
ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الخلاصة وله ان يبيع بقليل
الثمن وكثيره الا بما يتغابن الناس في مثله كذا في البدائع وبيع احد المتفاوضين
ممن لا تقبل شهادته له لا ينفذ على المفاوضة بالاجماع كذا في الذخيرة ولو اشترى
احدهما طعاما بالنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان ولو قبل احد
المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه كذا في فتاوى قاضيخان ولو اسلم
احد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليهما وكذلك لو تعين احدهما عينة وصورة
العينة ان يشتري عينا بالنسيئة باكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد فيحصل له ذلك
المال كذا في المحيط ولاحدهما ان يرهن مال المفاوضة بدين عليه بغير خاصة
او من شريكه لان الرهن قضاء الدين حكما واحدهما يملك قضاء دين المفاوضة وبدينه
خاصة من مهر او غيره بغير اذن شريكه كذا في محيط السرخسي حتى لم يكن لشريكه ان
يسترده من يد المرتهن كذا في المحيط فان كان الدين من شركتهما فلا ضمان عليه ان كان
الدين عليه خاصة يرجع شريكه عليه بنصف ذلك وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين
فلا ضمان عليه في الزيادة كذا في المبسوط وكذا لو رهن متاعا من خاصته بدين
المفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين وان كان الرهن قد هلك
في يد المرتهن كذا في المحيط ولو ارتهن احدهما رهنا بدين من التجارة جاز كذا في
محيط السرخسي سواء كان هو الذي ولي المبايعة او صاحبه كذا في المبسوط ولكل واحد منهما
ان يقر بالرهن والارتهان فان اقر بذلك بعد موت شريكه او بعد افتراقهما لم يجز اقراره
على شريكه كذا في السراج الوهاج وله ان يودع وله ان يحتال كذا في البدائع وان يهدي
من مال المفاوضة ويتخذ دعوة منه ولم يقدر بشيء والصحيح ان ذلك منصرف الى المتعارف
وهو ما لا يعده التجار سرفا كذا في الغياثية ويحل قبول هدية المفاوض واكل طعامه ولا
الاستعارة منه بغير اذن شريكه جائز ولا ضمان على الآكل والمتصدق عليه استحسانا
كذا في محيط السرخسي ثم انما يملك الاهداء بالماكول من الفاكهة واللحم والخبز ولا يملك

الاهداء

الاهداء بالذهب والفضة كذا في المحيط ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا او وهب
دابة او وهب الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه
وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان
ولاحد المتفاوضين ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
ومحمد كذا في الذخيرة ثم على قول من جوز المسافرة او اذن له الشريك في ذلك
فله ان ينفق على نفسه في كرايه وطعامه وادامه من جملة راس المال روى ذلك الحسن
عن ابي حنيفة فان ربح حسبت النفقة منه والا كانت النفقة محسوبة من راس المال كذا
في الظهيرية وله ان يدفع المال مضاربة كذا في البدائع هذا رواية الاصل وهو الاصح
كذا في النهر الفائق وهكذا في الهداية وكذا له ان ياخذ مالا مضاربة ويكون ربحه له
خاصة كذا في البدائع ولاحدهما ان يبضع كذا في الظهيرية ولو ابضع بضاعة ثم تفرق
المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر
خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة كذا في
فتاوى قاضيخان ولو مات الذي ابضع ثم اشترى المستبضع العبد لزم المشتري خاصة
ولا ينفذ على المستبضع الثمن من المال الذي دفع اليه فورثة الميت بالخيار ان شاؤا ضمنوا
المستبضع وان شاؤا ضمنوا المبضع فان ضمنوا المستبضع يرجع بذلك على الآمر
وكذلك لو ضمنوا البائع يرجع على المستبضع ثم المستبضع يرجع على المبضع ولو
ابضع احد المتفاوضين المال ولشريكه شركة عنان برضا شريك العنان ليشتري
متاعا ثم مات احدهم فان مات المبضع ثم اشترى المستبضع فالمتاع للمشتري ويضمن
المال فيكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض الحي ولورثة الميت وان مات
شريك العنان ثم اشترى المستبضع فالمشترى كله للمتفاوضين ثم ورثة الميت
ان شاؤا رجعوا بحصتهم على ايهما شاؤا وان شاؤا ضمنوا المستبضع ويرجع
المستبضع بنصفه للآمر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض الحي لورثة الميت
حصتهم وان شاؤا ضمنوا المبضع ويرجع به على الآمر كذا في محيط السرخسي وليس
لاحد المتفاوضين ان يقرض في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الذخيرة الا ان ياذن له
او ما صرحا ان يقرض ولم يدخل تحت قوله اعمل برايك كذا في السراج الوهاج ولو اقرض
بغير اذنه ضمن نصفه ولا تفسد المفاوضة هكذا في محيط السرخسي ولو استقرض
الا قراضه بما لا خطر للناس فيه كذا في المحيط ولاحد المتفاوضين ان يشارك رجلا شركة
عنان ببعض مال الشركة كذا في المبسوط سواء شرطا في عقد الشركة ان يعمل كل
واحد منهما برايه او لم يشترطا كذا في الذخيرة ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان
باذن شريكه او بغير اذنه كذا في المحيط وان شارك شركة مفاوضة باذن شريكه
فهو جائز عليهما كما لو فعلا ذلك وان كان بغير اذنه لم يكن مفاوضة وكانت شركة

عنان

ويستوي ان كان الذي شاركه اباه او ابنه او اجنبيا عنه كذا في المبسوط وفي المنتقى
عن ابي يوسف في متفاوضين شارك احدهما رجلا شركة عنان في الرقيق فهو جائز
وما اشترى من هذا الشريك من الرقيق فنصفه للمشتري ونصفه بين المتفاوضين
نصفين ولو ان المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه لشريكه ونصفه
بين المتفاوضين كذا في المحيط وله ان يوكل وكيلا يدفع اليه مالا ويامره ان ينفق
على شيء في تجارتهما في المال في الشركة فان اخرج الشريك الآخر الوكيل يخرج من
الوكالة ان كان في بيع او شراء او اجارة كذا في البدائع وان وكله متفاوض ما او ابنه
فليس للآخر اخراجه كذا في المحيط وله ان يعير استحسانا ولو اعار دابة [illegible]
فهلكت في يد المستعير لم يضمن استحسانا كذا في الذخيرة ولو اعار احدهما
دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها
اليه فان صدقه في العارية الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها كذا في فتاوى
قاضيخان وكذا لا يجوز لاحد شريكي العنان ان يعيرها فكذلك المفاوض كذا في محيط السرخسي

الفصل السادس

في تصرف احد المتفاوضين في عقد صاحبه فيما وجب بعقد صاحبه اذا اقال
احدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا اقال احدهما في سلم
باشره صاحبه كذا في المحيط ولو باع احد المتفاوضين جارية في تجارتهما نسيئة
لم يكن لاحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن كذا في فتاوى
قاضيخان ولو باع احد المتفاوضين شيئا بنسيئة ثم مات ليس لصاحبه ان يخاصم
فيه فان اعطاه المشتري نصف الثمن برئ منه كذا في محيط السرخسي ولو باع
احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابراه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب
صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان وان وهب الآخر او ابراه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب
صاحبه اجماعا كذا في المحيط واذا اخر احد المتفاوضين دينا لهما جاز تاخيره في النصيبين
اجماعا كذا في الظهيرية سواء وجب الدين بعقد المؤخر او بعقد صاحبه او بعقدهما
كذا في الذخيرة اذا كان على المتفاوضين دين الى اجل فابطل وحل المال عليهما جميعا
ولو مات احدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر وعن ابي يوسف اذا كان على احد المتفا
مال فابرأ احدهما عن حصته فهما بريئان جميعا من المال كله كذا في المحيط حقوق ما عقده
احدهما ينصرف اليهما جميعا حتى ان احدهما لو باع شيئا يطالب غير البائع بالتسليم
المبيع كما يطالب البائع ولو طالب غير البائع الثمن من المشتري يجبر المشتري بتسليم الثمن
اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع كذا في التاتارخانية ولو اشترى احدهما شيئا يؤخذ
صاحبه بالثمن كما يؤخذ به المشتري كذا في السراج الوهاج وله ان يقبض المبيع كالمشتري
ولو وجد المشتري منهما عيبا بالمبيع فلصاحبه ان يرده بالعيب كالمشتري كذا في البدائع

واذا اشترى

واذا اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد الآخر به عيبا كان له ان يرده كذا في المحيط
ولو استحق المبيع كان لكل واحد منهما الرجوع بالثمن على البائع كذا في السراج الوهاج
من احدهما شيئا من شركتهما اذا وجد المشتري عيبا كان له ان يرده بالعيب على ايهما شاء
كذا في الظهيرية ولو انكر العيب فله ان يحلف البائع على البتات وشريكه على العلم
ولو اقر احدهما نفذ اقراره على نفسه وشريكه ولو باع كل واحد منهما نصف سلعة من شركتهما
ثم وجد بها عيبا فله ان يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتات وعلى النصف
الذي باعه شريكه على العلم بيمين واحدة في قول محمد وقال ابو يوسف يحلف كل واحد منهما
على البتات فيما باع ويسقط عنه كل واحد منهما اليمين على العلم هكذا في البدائع واذا باع
احد المتفاوضين شيئا من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له
ان يدفع جميع الثمن الى ايهما شاء كذا في المحيط وان كان علم بالفرقة لم يدفع الى العاقد
وبجميع الى شريكه ولو دفع الى شريكه لا يبرأ عن نصيب العاقد وكذلك لو وجد به عيبا
لا يخاصم الا البائع كذا في محيط السرخسي ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب
قبل الفرقة وقضى له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ
ايهما شاء كذا في المحيط ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل
الافتراق فللمشتري ان يرجع بالثمن على ايهما شاء كذا في الظهيرية متفاوضان افترقا
فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاؤوا بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه
حتى يؤدي اكثر من النصف فيرجع بذلك كذا في الجامع الصغير ولو وكل احد المتفاوضين
رجلا ان يشتري له جارية بعينها او بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الآخر نهى الوكيل عن ذلك
فنهيه جائز فان اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو للمشتري خاصة وان لم ينهه عن ذلك
حتى اشتراها كانت مشتراة لهما جميعا ويرجع بالثمن على ايهما شاء كذا في المحيط والله اعلم

الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين

لو ادعى على آخر انه شاركه مفاوضة فانكر والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد
مع يمينه وعلى المدعي البينة كذا في فتح القدير فان جاء المدعي ببينة يشهدون على دعواه
فهذا على وجوه اما ان يشهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده بينهما او شهدوا
انه مفاوضه وان المال الذي في يده من شركتهما وفي هذين الوجهين تقبل بينته ويقضى
بالمال بينهما نصفان واما ان شهدوا انه مفاوضه وان المال في يده وفي هذا
الوجه يقضى بالمال بينهما نصفان سواء شهدوا في مجلس الدعوى او بعد ما تفرقا
عن مجلس الدعوى واما ان شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على هذا وفي هذا الوجه
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما واليه اشار
محمد في الكتاب بعد هذه المسألة وذكر شيخ الاسلام انهم ان شهدوا في مجلس
الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بالمال بينهما ما لم يشهدوا انه بينهما نصفان

او يشهدوا انه بينهما شركة او يقرا بما جداه ان المال كان في يده يوم شهد او يشهد
الشهود بذلك كذا في المحيط ثم اذا قضى القاضي بينهما نصفين ان ادعى الذي
كان في يده شيئا مما في يده لنفسه ميراثا او هبة او صدقة من جهة غير المدعي فهذه
المسألة على وجوه ان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضه وان
المال بينهما نصفان او شهدوا انه مفاوضه وان المال شركة بينهما ففي هذه الوجوه
لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضه
وان المال شركة بينهما ففي هذين الوجهين لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وان كان شهود
مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضه وان المال في يده او شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا
على هذا يسمع دعواه ويقبل بينته عند محمد خلافا لابي يوسف ولو كان المدعى عليه
ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقي من المدعي يسمع دعواه وقبلت بينته
في الوجوه كلها كذا في الظهيرية واذا ادعى انه شريكه مفاوضة واقر به
المدعى عليه وقضى عليه بما في يده ثم ادعى شيئا مما في يده ميراثا او هبة
واقام بينة تقبل كذا في محيط السرخسي ولو كان المال في يد رجلين وهما
مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك انه له ميراث عن ابيه
واقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضي خان واذا مات احد المتفاوضين
والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد ذلك الحي
فاقاموا البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشيء مما
في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه كان في يده في حيوة الميت او انه كان من
شركة بينهما فح يقضى لهم بنصفه كذا في المبسوط فان اقام الحي البينة انه
ميراث له من ابيه بعد القضاء عليه لا يقبل اذا شهدوا ان المال من شركتهما
وان شهدوا ان المال من عقد كان في يده وقت الشركة فعند ابي يوسف لا يقبل
بينة الحي وعند محمد يقبل كذا في محيط السرخسي ولو كان المال في يد الورثة وجحدوا
الشركة فاقام الحي البينة على المفاوضة واقاموا البينة ان اباهم مات وترك هذا
ميراثا لم تقبل منهم وصحح شمس الائمة ان هذا قولهم جميعا ولو قالوا مات جدنا وترك
ميراثا لابينا واقاموا البينة على هذا لا تقبل في قول ابي يوسف وتقبل في قول محمد
كذا في فتح القدير وان كانت الاشياء في يد احدهما فجحد المفاوضة بعد وقوع
الفرقة بجحوده وهو ضامن لنصف ما في يده اذا قامت البينة على المفاوضة
لانه كان امينا فالجحود يكون ضامنا وكذلك اذا جحد وارثه بعد موته فان ماتا
واوصى كل واحد منهما الى رجل فوصي كل واحد منهما يطالب بما في يد وصي صاحبه
فاذا قبضه فلا ضمان عليه في ذلك ولا على الورثة بعد ان يكونوا مقرين بالمفاوضة
كما لو كان الوصي قبض بنفسه كان امينا في نصيب صاحبه كذا في المبسوط رجلان

المتفاوضان

متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما
يقولان بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان
من ثياب الكسوة او متاع البيت او رزق العيال او جارية يطأها فان ذلك يكون
لمن في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يتفرقا ولكن مات
احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة
سواء كذا في فتاوى قاضي خان واذا ادعى رجل على غيره انه شريكه شركة مفاوضة
وان المال الذي في يده بينهما اثلاثا الثلثان لي والثلث له والمدعى عليه يجحد المفاوضة
اصلا فاقام المدعي بينة على نحو ما ادعاه لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان
تقبل على المفاوضة كذا في المحيط ادعى المفاوضة وادعى المال مناصفة وشهد
الشهود بالمثالثة ثم قال المدعي كانت كذلك تقبل استحسانا كذا في محيط السرخسي
واذا افترق المتفاوضان فاقام احدهما البينة ان المال كله كان في يد صاحبه
وانه ما في بلده كان يقضى بذلك ويقسم المال وانه يقضى به بينهما نصفين فاقام الاخر
بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه فان كان من قاضيين وعلم تاريخ القضائين
اخذ بالاخر وان لم يعلم وكان القضاء من قاضيين لزم كل منهما القضاء الذي انفذه
عليه لان كل منهما صحيح ظاهرا فيحاسب كل صاحبه بما عليه ويترادان الفضل كذا في
فتح القدير ولو مات المتفاوضان وقسم الورثة جميعا ما تركا ثم وجدوا مالا اشترا
فقال احد الفريقين كان هذا في قسمنا لم يصدقوا على ذلك الا ببينة وعلى الفريق
الاخر اليمين فان حلفوا كان بينهما نصفين فان كان في ايديهم صدقوا ان كانوا
قد شهدوا بالبراءة وان كانوا لم يشهدوا بالبراءة فهو بينهم جميعا بعد ما يحلف
الاخرون ما دخل هذا في قسمهم كذا في المبسوط ولو كان المال في يد احد الفريقين
فقالوا كان لابينا قبل المفاوضة وكذبهم الفريق الثاني فالمال بينهما وان كانوا
اشهدوا على البراءة مما في الشركة وان كان البراءة من الشركة وغيرها فهو لهم خاصة
وان كان المال في يد غير الفريقين فهو بينهم الا ببينة كذا في محيط السرخسي وان شهدوا
على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضي شهادتهم ثبتت المفاوضة
منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضي بجميع ما في يده منذ عشر سنين وقبل ذلك
بينهما ولو شهدوا على انشاء المفاوضة منذ عشر يقضى بالمفاوضة منذ عشر سنين
ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك فما على يقين لاحدهما قبل المفاوضة يختص هو به
وما كان مشكل الحال فهو للمفاوضة كذا في المحيط ولو امر احد المتفاوضين رجلين
يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة فقال الامر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الاخر اشترياه
قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الامر مع يمينه والبينة بينة الاخر ان اقاما البينة

ولا تقبل شهادة الوكيلين كذا في فتاوى قاضي خان وان قال الشريك لا ادري متى
اشتريته فهو للامر خاصة كذا في محيط السرخسي وان قال الامر اشتريته بعد الفرقة
فالقول قول الاخر والبينة بينة الامر كذا في المحيط واذا اعتق احد المتفاوضين عبدا
من شركتهما فالقول فيه كالقول في غير المفاوضة واذا افترق المتفاوضان ثم قال
احدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك لكن اقراره في نصيب
نفسه صحيح ولشريكه ان يرده لدفع الضرر عن نفسه بعد ما يحلف على علمه وكذلك
ان اقر انه اعتقه في الشركة معناه ان اقراره يصح في نصيب نفسه خاصة ولا يشتغل
باستحلاف الاخر هنا بخلاف الكتابة هكذا في المبسوط واذا افترق المتفاوضان
واشهد كل واحد على صاحبه بالبراءة من كل شركة ثم قال احدهما كنت اعتقت
هذا العبد في الشركة فدخل نصف قيمته فيما برئت اليك منه فصدقه الاخر
في عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول له انه لم يعتق مع يمينه وله تضمين
العبد عند ابي حنيفة دون الشريك وان قال اخترت ضمانك برئ من الضمان بالبراءة
ولا شيء على العبد وان قال ما اخترت شيئا فله ان يضمن العبد دون الشريك كذا
في محيط السرخسي وان اقام المقر البينة انه قد اختار ضمانه جعل الثابت بالبينة
كالثابت بالمعاينة فيبرأ هو من ذلك ولا شيء على العبد وان قال الشريك لم يعتقه
الا بعد الفرقة كان القول قوله ايضا فان اقام المعتق البينة انه اعتقه في المفاوضة
وضمن له نصف قيمته واقام الاخر البينة انه اعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد
فالبينة بينة المعتق ويبرأ هو والعبد من نصف قيمته كذا في المبسوط ولو اقر احدهما
انه كاتب عبدا في الشركة على الف وقبضها منه ومات العبد بعد وحلف في البراءة
وقال الاخر كاتبته بعد الفرقة فالقول قوله انه لم يكاتب وان كان العبد ترك مالا فقال
المكاتب كاتبته بعد الفرقة وانا وارثه وقال الاخر في المفاوضة ونحن وارثاه
والمكاتب لم يؤد شيئا فالقول له انه لم يكاتب كذا في محيط السرخسي واذا اودع بعد
التفاوض من مالهما وديعة عند رجل فادعى المستودع انه قد ردها اليه او الى صاحبه
فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط فان جحد الذي ادعى عليه لم يضمن شريكه بقول
المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا في المحيط وكذلك لو مات احدهما ثم ادعى المودع
الدفع الى الميت ويستحلف الورثة على العلم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا
ما قبضوه يضمن حصة الحي وهو بين الحي وورثة الميت كذا في محيط السرخسي
ولو قال دفعت المال الى الذي اودعني بعد موت الذي لم يودعني وحلف على ذلك
برئ من الضمان ولا يصدق على الزام الحي شيئا بعد ان يحلف ما قبضه كذا في المبسوط
وان مات المودع فقال المستودع دفعت الى الحي نصفه والى ورثة الميت نصفه
برئ من الضمان اذا حلف فان اقر احد الوارثين بقبض النصف شركه الاخر فيه كذا

في محيط

في محيط السرخسي وان كانا غائبين فقال المستودع دفعت المال اليهما فاقر احدهما بذلك
وجحده الاخر فالمستودع بريء ولا يمين عليه وان اقر قائم قال المستودع دفعت الى
الذي اودعني فهو بريء وان قال دفعته الى الاخر وكذبه ذلك ضمن نصف ذلك المال
الذي اودعه ثم ما يقبضه المودع يكون بينهما نصفين وان صدقه الشريك بذلك
فالمودع بالخيار ان شاء ضمن نصيب شريكه وان شاء ضمن المودع كذا في المبسوط

الفصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين

استعار احد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت
فهما ضامنان كذا في المحيط ولو استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة
فحمل عليها شريكه طعاما مثل ذلك او اخف لا يضمن كذا في محيط السرخسي
ثم في مسألة الركوب اذا وجب الضمان واداه الراكب من مال الشركة فهل يرجع
على شريكه بنصف ما ادى ينظر ان كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع وان كان قد ركبها
في حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما ادى ولصاحب الدابة ان يطالب بضمان
الدابة ايهما شاء كذا في المحيط وكذلك احد المتفاوضين اذا استعار دابة ليحمل عليها
عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طيالسة
او اكسية كان ضامنا لاختلاف الجنس وللتفاوت في الضرر على الدابة ولو حمل
المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك شريكه الا انه ان كان ذلك من تجارتهما فالضمان عليهما
وان كان بضاعة عند الذي حمل فالضمان عليه الا ان الذي حمل صاحب بنصف ذلك اذا
ادى من مال الشركة كذا في المبسوط ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن وكذا لو كانا شريكين
شركة عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول كذا في فتاوى قاضي خان
اذا قال احد الشريكين لصاحبه لا تجاوز بخارا فجاوز وهلك المال ضمن كذا في
السراجية اذا مات احد المتفاوضين ولم يبين حال الذي كان في يده لا يضمن شريكه بغيبته كذا في [illegible]

الباب الثالث في شركة العنان

وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في تفسيرها وشرط ابطالها واحكامها اما شركة
العنان فهي ان يشترك اثنان في نوع من التجارات بر او طعام او يشتركان في عموم
التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة كذا في فتح القدير وصورتها ان يشترك اثنان
في نوع خاص من التجارات او يشتركان في عموم التجارة ولا يذكران الكفالة والمفاوضة
فيها فتضمنت معنى الوكالة دون الكفالة حتى يجوز هذه الشركة بين كل من كان اهلا
للتجارة كذا في محيط السرخسي فتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ
والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر كذا في فتاوى قاضي خان
وفي التجريد والمكاتب كذا في التهذيب ولو ذكر الكفالة وكانت باقي شروط

المفاوضة متوفرة انعقدت مفاوضة وان لم تكن متوفرة ينبغي ان تنعقد
عنانا هكذا في فتح القدير واما شرط جوازها فكون راس المال عينا حاضرا او
غائبا عن مجلس العقد لكن مشارا اليه والمساواة في راس المال ليس بشرط
ويجوز التفاضل في الربح مع تساويهما في راس المال كذا في محيط السرخسي وذكر محمد
كيفية كتابتها فقال هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله واداء
الامانة ثم بينا قدر راس مالهما ويقول وذلك في ايديهما يشتريان به ويبيعان
جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برايه ويبيع بالنقد والنسيئة ثم يقول فما كان من
ربح فهو بينهما على قدر رؤوس اموالهما وما كان من وضيعة او تبعة فكذلك فان
كانا اشترطا التفاوت فيه كتباه كذلك ويقول اشتركا على ذلك في مال
كذا اليوم كذا كذا في فتح القدير واما حكمها فصيرورة كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه
في عقود التجارات ولا يصير كل واحد وكيلا عن صاحبه في استيفاء ما وجب بعقد
صاحبه كذا في المحيط ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة
كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الثاني في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال

لو كان المال منهما والعمل على احدهما ان شرطا الربح على قدر رؤوس اموالهما
جاز ويكون ربحه له ووضيعته عليه وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله جاز
على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع
اكثر من ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله
كذا في السراجية ولو شرطا العمل عليهما جميعا صحت الشركة وان قل راس مال
احدهما وكثر راس مال الآخر واشترطا الربح بينهما على السواء او على التفاضل
فان الربح بينهما على الشرط والوضيعة ابدا على قدر رؤوس اموالهما كذا في السراج
الوهاج وان عمل احدهما ولم يعمل الآخر بعذر او بغير عذر صار كعملهما كذا في
المضمرات ولو شرطا كل الربح لاحدهما لا يجوز هكذا في النهر الفائق اشتركا
فجاء احدهما بالف والآخر بالفين على ان الربح والوضيعة نصفان فالعقد جائز والشرط
في حق الوضيعة باطل فان عملا وربحا فالربح على ما شرطا وان خسرا فالخسران
على قدر راس مالهما كذا في محيط السرخسي ويجوز ان يعقد شركة العنان
كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض كذا في الهداية واذا هلك مال الشركة او احد
المالين قبل ان يشتريا بطلت الشركة كذا في الهداية واي المالين هلك قبل الشراء
هلك على صاحبه هلك في يده او في يد صاحبه كذا في المحيط واذا جاء كل
واحد منهما بالف درهم فاشتريا بها وخلطاها فكان ما هلك منها هالكا منهما
وما بقي فهو بينهما الا ان يعرف شيء من الهالك او الباقي من مال احدهما بعينه فيكون
ذلك له وعليه كذا في المبسوط وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فما اشترى

منهما

منهما على ما شرطا كذا في الجوهرة النيرة وان لم يصرحا بالوكالة عند العقد كذا في
المضمرات ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن كذا في الاختيار شرح المختار ثم هذه
الشركة في المشترى شركة عقد عند محمد فلكل واحد منهما ان يتصرف فيه كذا في
النهر الفائق وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي هذا اذا هلك احد المالين بعد
شراء احدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بالمال ينظر فان كانا صرحا بالوكالة
في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته
من الثمن وان ذكرا مجرد الشركة ولم يذكرا في عقد الشركة الوكالة فالمشترى يكون
للمشتري كذا في التبيين في النوادر دفع الى رجل الف درهم على ان يعمل بها على
ان الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء بها فالعامل ضامن ولو قال
اعمل بها لي وبينك على ان الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلكت قبل ان يعمل بها
فهو ضامن نصف المال عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا ضمان عليه وان اشترى بالمال
ثم هلكت قبل النقد فعلى الآمر ضمان نصف المال وعلى المشتري نصف مثل ذلك
كذا في المحيط واذا كان راس مال احدهما دراهم وراس مال الآخر دنانير وقيمة الدنانير
مثل الدراهم فاشترى صاحب الدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير
جارية ونقدا المالين وكان ذلك في صفقتين فهلك الغلام والجارية في ايديهما
رجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف راس ماله ولو اشتريا بهما صفقة واحدة
وباقي المسألة بحالها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء كذا في الظهيرية وان اشتريا
بالدراهم متاعا ثم بعده بالدنانير متاعا فوضعا في احدهما وربحا في الآخر فالربح
والوضيعة عليهما على قدر ملكيهما في المشترى يوم الشراء هو الصحيح كذا في محيط
السرخسي هكذا في المبسوط واذا اشتركا بالعروض او الكيلي واشتريا بذلك
فلكل واحد مما اشترى قدر قيمة متاعه فان باعا المشترى بعد ذلك ثم ارادا القسمة
فان كانت الشركة وقعت بما لا مثل له اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كان له مثل
من المكيل والموزون والعددي المتقارب فقد ذكر في الاصل انه يعتبر القيمة يوم القسمة
وذكر في الاملاء انه تعتبر القيمة يوم الشراء قال القدوري وهو الصحيح كذا في الظهيرية
ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بما
عز وهان عند ابي حنيفة هكذا في السراج الوهاج ويحيل ويحتال ويواجر كذا في التهذيب
وليس له ان يشارك غيره اذا لم يشترطا في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برايه
نصا هو الصحيح كذا في الذخيرة ولو شارك احدهما رجلا فيها شركة عنان فما اشتراه
الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشتراه
الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء للشريك الثالث
كذا في فتاوى قاضي خان وروى عن ابي حنيفة ان احد شريكي العنان اذا شارك غيره مفاوضة و

باذن من شريكه تصح المفاوضة وتبطل شركته مع الاول وان كان بغير اذن
من شريكه لم يصح كذا في الظهيرية وليس لاحدهما ان يكاتب عبدا من الشركة
بلا خلاف كذا في المحيط ولا ان يعتق على مال سواء قال اعمل برايك او لا وليس له
ان يزوج من تجارتهما في قولهم جميعا كذلك تزويج الامة في قول ابي ح ومحمد كذا في
البدائع وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في
نصيب شريكه وان كان قال صاحبه اعمل فيه برايك كذا في فتاوى قاضيخان
ولا يرهن احدهما شيئا من الشركة بدين عليه الا باذن شريكه كذا في محيط
السرخسي ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا
للرهن كذا في فتاوى قاضيخان الا ان يكون هو العاقد في موجب الدين او يامره شريكه
بذلك كذا في السراج الوهاج وكذا لا يرتهن رهنا بدين من الشركة في نصيب
شريكه الا اذا ولي عقده او يامره بولية فان هلك في يده وقيمته والدين
سواء ذهب نصف الدين وهو حصة المرتهن ولشريكه الخيار ان شاء
رجع على المديون بنصف دينه ويرجع المديون على المرتهن بنصف قيمة الرهن
وان شاء اخذ من شريكه حصته مما اقتضى كذا في محيط السرخسي وان اقر
بالرهن او بالارتهان فان كان ولي العقد بنفسه جاز وان كان لم يل العقد لم يجز كذا
في السراج الوهاج واذا اقر احد شريكي العنان بالرهن او الارتهان بعدما
نقضا الشركة لا يصح اقراره اذا كذبه شريكه كذا في المحيط ولو استقرض
احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في البدائع
ومحيط السرخسي وفي شرح القدوري اذا قال لكل واحد منهما لصاحبه اعمل
في ذلك برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان
والخلط بماله والخلط الشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال
وتمليكا بغير عوض فانه لا يجوز له الا ان ينص عليه وقال في هذا الموضع ايضا
اذا لم يقل الشريك له اعمل برايك وليس له ان يخلط مال الشركة بماله خاصة
كذا في الذخيرة ولشريك العنان والمستبضع والمضارب والمودع ان يسافروا
بالمال هو الصحيح من مذهب ابي ح ومحمد كذا في الخلاصة ولو كان بينهما شركة
في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه فان سافر
فهلك ان كان لقدر اله حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن كذا في
فتاوى قاضيخان واذا سافر احدهما بالمال وقد اذن له شريكه بالسفر او قال له
اعمل برايك او عند اطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن ابي ح ومحمد
فله ان ينفق من جملة المال على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وادامه
من راس المال وروى ذلك الحسن عن ابي ح قال محمد وهذا استحسان كذا في البدائع

فان ربح

فان ربح تحتسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال كذا في
خزانة المفتين ولو خرج الى موضع يمكنه ان يبيت باهله لا تجب النفقة من مال
الشركة كذا في التهذيب

الفصل الثالث في تصرف شريك العنان

في مال الشركة وفي عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه وما يتصل بذلك
ولكل واحد منهما ان يوكل بالبيع والشراء والاستيجار وللاخر ان يخرجه من الوكالة
وان وكل احدهما بتقاضي ما داينه فليس للاخر اخراجه كذا في الظهيرية وللعاقد
ان يوكل وكيلا بقبض الثمن والمبيع فيما اشترى وباع كذا في البدائع وفيما سوى
هذه التصرفات احد شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة فما يملكه احد
شريكي المفاوضة يملكه احد شريكي العنان كذا في المحيط وكلما كان لاحدهما
ان يعمله اذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله فان عمله ضمن نصيب شريكه ولهذا
لو قال احدهما اخرج دمياط ولا تجاوزها فجاوزها فهلك المال ضمن حصة شريكه
وكذا لو نهاه عن بيع النسيئة بعد ما كان اذن له فيه كذا في فتح القدير في القدوري
اذا اقال احدهما في بيع باعه الاخر جازت الاقالة كذا في المحيط ولو باع احدهما
متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر
لاجل العيب كذا في الخلاصة ولو حط من غير علة او من غير امر يخاف منه جاز
في حصته ولم يجز في حصة صاحبه كذا في البدائع وكذا لو وهب له كذا في
السراج الوهاج ولو اقر بعيب في متاع جاز عليه وعلى صاحبه كذا في فتاوى
قاضيخان شريكان شركة عنان على العموم سلم احدهما الى صاحبه في حنطة
على الشركة لا يصح كذا في القنية ولو باع احدهما حالا واجله الاخر لا يصح تاجيله
في النصيبين جميعا الا ان يكون كل واحد منهما قال لصاحبه اعمل برايك وهذا
عند ابي ح وقالا يصح في نصيبه خاصة ولو اجله الذي ولي البيع جاز في النصيبين
بالاجماع كذا في المضمرات فاما اذا اجتمعا فادانا ثم اخر احدهما فتاخيره عند
ابي ح لا يجوز في نصيب شريكه ولا في نصيب نفسه وعندهما يجوز تاخيره
في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه واما اذا عقد احدهما ثم اخر العاقد فتاخيره
جائز عند ابي ح ومحمد في النصيبين جميعا كذا في السراج الوهاج وبالاجماع كذا
في المضمرات وفي كل موضع يصح التاخير لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان
وان اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان اقر
انه ولي العقد بان قال اشتريت من فلان عبدا كذا بكذا كذا في المحيط فاما اذا
اقر انهما ولياه لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه ذكر في جميع نسخ كتاب الاقرار
لا يلزمه شيء وهو الصحيح كذا في الظهيرية احد شريكي العنان اذا اقر ان
دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرا

احدهما صح ابراؤه عن نصيبه كذا في فتاوى قاضي خان ولو اقر بجارية في يده من تجارتهما
انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وجاز في نصيبه كذا في البدائع احد شريكي
العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة كذا في المحيط
وفي العيون الا ان يقيم البينة فان اقام البينة فللمقرض ان يأخذ من المستقرض ثم يرجع
المستقرض على شريكه كذا في التاتارخانية فان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة
عليه لزمه خاصة حتى كان للمقرض ان يأخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه وهو الصحيح
كذا في المضمرات وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان وحقوق عقد تولاه احدهما
ترجع على العاقد حتى لو باع احدهما لم يكن للآخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذلك
كل دين لزم انسانا بعقد وليه احدهما ليس للآخر قبضه وللمديون ان يمتنع من
دفعه اليه كالمشتري من الوكيل بالبيع له ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع الى
الشريك من غير توكيل برئ من حصته ولم يبرأ من حصة الدافع وهذا استحسان
كذا في البدائع وان اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للآخر ان
يرده بالعيب كذا في المبسوط وكذا لو باع احدهما شيئا من تجارتهما لم يكن للمشتري
ان يرده على الآخر كذا في الظهيرية وليس لواحد منهما ان يخاصم فيما ادانه الآخر او باعه
والخصومة للذي باعه وعليه وليس على الذي لم يله من ذلك شيء ولا تسمع عليه بينة
فيه ولا يستحلف وهو والاجنبي في هذا سواء كذا في السراج الوهاج واذا استأجر
احد شريكي العنان شيئا ليس للآجر ان يطالب الشريك الآخر بالاجر كذا في المحيط
فان ادى العاقد من مال الشركة يرجع شريكه بنصف ذلك عليه ان كان استأجره لحاجة
نفسه وان كان استأجره لتجارتهما وادى الاجر من خالص ماله يرجع على شريكه بنصفه
ولو كانت الشركة بينهما في شيء خاص شركة ملك لم يرجع على صاحبه بشيء
كذا في المبسوط وكذا اذا آجر احدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر
ان يطالب المستأجر بالاجر كذا في المبسوط رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة
على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له
خاصة فاما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما بالنقد والنسيئة ينفذ
على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل والموزون او النقود فان كان
في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن يشتريها
لنفسه وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففي القياس
يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة كذا في فتاوى
قاضي خان احد شريكي العنان اذا آجر نفسه في عمل كان من تجارتهما كان الاجر بينهما
ولو آجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما او آجر عبده كان الاجر له خاصة هكذا
في الذخيرة ولو اخذ احدهما مالا مضاربة فالربح له خاصة اطلق الجواب في

في الكتاب وهو على التفصيل ان اخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما
فالربح له خاصة وكذلك ان اخذ المال مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من
تجارتهما واما اذا اخذ ليتصرف فيما كان من تجارتهما او مطلقا حال غيبة شريكه
يكون الربح مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى اذا قال الرجل لشريكه
فيما اشتريت من الرقيق في هذه السنة ثم اراد ان يشتري عبدا للكفارة ظهار
وما اشبه ذلك واشهد وقت الشراء انه اشترى لنفسه خاصة لم يجز ذلك
وللشريك نصفه الا ان يأذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه
ولأهله اشترك غيره فيما يشتري من الطعام كذا في المحيط وكل شيء يلحق احدهما
من غير شركتهما فهو عليه خاصة وعلى هذا لو شهد احدهما لصاحبه بشيء هو
من غير شركتهما فهو جائز كذا في المبسوط وفي المنتقى قال ابو يوسف في شريكين
شركة عنان رأس مالهما سواء كل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشتري وحده
عليه وعلى صاحبه فباع احدهما حصته من متاع واشهد على ذلك فالبيع من حصته
وحصة شريكه وكذلك لو باع حصة شريكه كذا في المحيط وما ضاع من مال الشركة
في يد احدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما في ضياع
ما ضاع مع يمينه كذا في البدائع اذا غصب شريك العنان او استهلكه لم يؤخذ
صاحبه وان اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك عنده ضمنه ويرجع على صاحبه
بنصفه كذا في المبسوط مات احد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو
ضامن كذا في المبسوط المحيط لو استعار احد شريكي العنان دابة ليحمل عليها
طعاما له خاصة فحمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك او اخف يضمن كذا في
محيط السرخسي ولو استعار احد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما من شركتهما
وهلكت الدابة لا ضمان عليه فالحاصل ان الاستعارة من احد شريكي العنان اذا كانت
منفعة العارية راجعة الى المستعير خاصة ثبت كالاستعارة منهما والاستعارة
من احد شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة اليهما كالاستعارة فيهما كذا
في المحيط شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك
بالشركة وغاب فعمل الآخر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب
شريكه كذا في فتاوى قاضي خان

الباب الرابع في شركة الوجوه

وشركة الاعمال اما شركة الوجوه فهو ان يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة
عند الناس فيقولا اشتركنا على ان نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على ان ما رزق الله
من ربح فهو بيننا على شرط كذا كذا في البدائع وهكذا في المضمرات وتكون مفاوضة
بان يكونا من اهل الكفالة والمشترى بينهما نصفين وعلى كل واحد منهما نصف ثمنه ويتساويا
في الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة او يذكرا مقتضياتها فتتحقق الوكالة والكفالة

وبيانه

في الاثاث والسبائك فان خلط شيئا منها كانت عنانا كذا في فتح القدير وان
كانت عنانا كذا في الظهيرية والعنان منها يجوز مع اشتراط التفاضل في ملك
المشترى وينبغى ان يشترطا الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك
في المشترى حتى لو تفاضلا في ملك المشترى واشترطا التساوى في الربح
بينهما او كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما شرطا
في الملك بينهما كذا في المحيط قال محمد واذا اشترك شركة عنان ولا مال لهما
ووجه بهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الاخر هو من شركتنا
وقال المشترى هو لي وانما اشتريته بمالي ولنفسي فان كان المشترى يدعى الشراء
لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما
وان كان يدعى الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الاخر لا بل اشتريته بعد عقد الشركة
ينظر ان علم تاريخ الشراء وتاريخ الشركة اسبق فهو للمشترى مع يمينه بالله ما هو
من شركتنا وان كان تاريخ الشركة اسبق فهو على الشركة وان علم تاريخ الشراء انه
كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشترى خاصة وان علم
تاريخ عقد الشركة انه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء اصلا
فهو على الشركة وان لم يعلم للشركة والشراء تاريخ فهو للمشترى مع يمينه بالله ما هو
من شركتنا لانه اذا لم يعلم تاريخهما يجعل كانهما وقعا معا ولو وقعا معا فالمشترى
لا يكون على الشركة كذا في المحيط وان قال احدهما اشتريت متاعا فعليك نصف
ثمنه وكذبه شريكه فان كانت السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة
لا يصدق وكذلك لو اقر ان شريكه اشتراه وانكر القبض وحلف شريكه على العلم
وان اقام البينة على الشراء والقبض فالقول قوله مع يمينه على الهلاك كذا في محيط
السرخسي في المنتقى اذا اراد الرجلان ان يشتركا شركة مفاوضة ولاحدهما دار
او خادم او نحو ذلك وليس للاخر شيء فاشتركا شركة مفاوضة فلا يجوز في ذلك
بوجه فهما ولم يسميا شيئا من العروض التى لاحدهما في شركتهما كانت الشركة
جائزة وهي مفاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شركة وجوه وكذلك
اذا كان لاحدهما تبر ذهب غير مضروبة والباقي بحاله كذا في المحيط واما شركة
الاعمال كالخياطين والصباغين او احدهما خياط والاخر صباغ او اسكاف يشتركان
من غير مال على ان يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما فيجوز ذلك كذا في المضمرات
وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في تقبل الاعمال والتوكيل
بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل او لا يحسن كذا في الظهيرية
ثم هي قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا فان ذكرا في الشركة لفظ المفاوضة بان
اشترط الصانعان على ان يتقبلا جميعا الاعمال وان يضمنا العمل جميعا على التساوي

وان يتساويا في الربح والوضيعة وان يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب
الشركة فهي مفاوضة وان شرطا التفاضل في العمل والاجر بان قالا على احدهما الثلثان
من العمل وعلى الاخر الثلث والاجر والوضيعة بينهما على قدر ذلك فهي شركة عنان
وكذا اذا ذكرا لفظة العنان وكذا اذا اطلقا الشركة فهي عنان كذا في محيط
السرخسي ثم اذا لم يتفاوضا ولكن اشتركا شركة مطلقة تعتبر عنانا في حق بعض
الاحكام حتى لو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اشنان مستهلك او عمل من الاعمال
او اجر اجير او اجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزمه خاصة
وتعتبر مفاوضة في حق بعض الاحكام حتى لو دفع رجل الى احدهما او اليهما عملا فله ان
ياخذ بذلك العمل ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يطالب باجرة العمل والى ايهما دفع
برئ وعلى ايهما وجب ضمان العمل كان له ان يطالب الاخر به فقد اعتبر هذه الشركة
بالمفاوضة في حق هذه الاحكام استحسانا وانهم لم يعتبروا مفاوضة في غير هذا
الوجه في ظاهر الرواية هكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في الذخيرة فما وجب
بيد احدهما فالضمان عليهما ياخذ صاحب العمل ايهما شاء بالجميع ذلك هكذا في المحيط
ناقلا عن المنتقى وحتى كان عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه
لتضمنه الوكالة كذا في الظهيرية وان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما
نصفان سواء كانت عنانا او مفاوضة فان شرطا التفاضل في الربح حال
ما تقبلا جاز وان كان احدهما اكثر عملا من الاخر كذا في السراج الوهاج وعن ابي يوسف
اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما
ان ياخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان تفاوضا وهذا استحسان كذا في
فتاوى قاضي خان وكذا اذا عمل الاخر لان ما تقبله كل واحد منهما يجب عمله عليهما
فاذا انفرد احدهما بالعمل كان معينا للاخر كذا في السراج الوهاج اب وابن يكتسبان
في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال
الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب وكذا في الزوجين
اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة معينة
له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا في القنية وما تغزله من قطن الزوج
ونسجه وهو كرباس فهو للزوج عندهم جميعا كذا في العتابية والحاوية ولو اشترطا
العمل نصفين والمال اثلاثا جاز استحسانا كذا في العيني شرح الكنز وهكذا في التبيين
والهداية والكافي وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج ولو شرطا اكثر الربح لادناهما
عملا فالاصح الجواز كذا في النهر الفائق وهكذا في الظهيرية ولو اشتركا واشترطا
الكسب بينهما اثلاثا ولم يبينا العمل فهو جائز ويكون التضمين على التفاضل
بيانا للتفاضل في العمل كذا في المضمرات فاما الوضيعة فلا تكون بينهما الا على قدر الضمان

اب وابن يكتسبان في صنعة

كذا في البدائع فان كانا اشترطا ان ما تقبلاه من شيء فثلثاه على احدهما بعينه وثلثه
على الآخر والوضيعة نصفان فالقبالة على ما شرطا واشتراطهما الوضيعة باطل
وهي على قدر ما شرطا على كل واحد منهما في القبالة كذا في السراج الوهاج رجل
سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة
فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء بمقتضى المفاوضة بينهما فان
تفرقا او مات الذي قبض الثوب لم يؤخذ الآخر بالعمل كذا في المبسوط وهذا بخلاف
ما لو لم يشترط عليه ان يخيطه بنفسه ثم افترقا فانه يؤاخذ به الشريك الآخر
بالخياطة كذا في الظهيرية وذكر في النوادر قال ابو يوسف لو ادعى رجل على
احدهما ثوبا عندهما فاقر به احدهما وجحد الآخر جاز اقراره على الآخر ويدفع الثوب
ويأخذ الاجر استحسانا كذا في محيط السرخسي وكذلك ان كان في الثوب خرق
اقر احدهما انه من الدق وجحد الآخر ان يكون الثوب للطالب وقال هو لنا
صدقت المقر على ذلك لاني اصدقه على الثوب انه للمقر له ولو ان المنكر
اقر بالثوب لآخر وادعاه بعد اقرار الاول كان الاقرار له اقرار الاول في
الثوب ولا يصدق الآخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع
على صاحبه بشيء من ذلك وايهما اقر بثوب مستهلك بفعلهما وجحد الآخر
منكر فالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اشنان
مستهلك او اجر اجير او اجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة
ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تمض والبيع لم يستهلك لزمهما ونفذ
اقرار المقر على صاحبه الا ان يدعي انه لهما بغير شراء فالقول قوله كذا في المحيط
جمالان اشتركا في نقل كتب الحاج على ان ما رزقهما الله فهو بينهما نصفان فهذه
الشركة جائزة كذا في القنية معلمان اشتركا في حفظ الصبيان وتعليم الكتابة
وتعليم القرآن قال الصدر الشهيد المختار انه يجوز كذا في الخلاصة وكذا لو اشتركا
في تعليم الفقه كذا في النهر الفائق اشتركا في عمل هو حرام لا يصح الشركة كذا في
خزانة المفتين لا تجوز شركة الدلالين في عملهم ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة
في المجالس والتعازي كذا في القنية ابن سماعة عن محمد في ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا
بينهم على ان يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما اصابوا فهو شركة بينهم فتقبلوا طعاما
باجر معلوم فمرض رجل منهم وتعطل وعمل الآخران فالاجر بينهم اثلاثا وان كان حين
مرض احدهم وكره الآخران ان يعملا عمله فنقضا الشركة بحضرته او قالا اشهدوا
انا قد نقضنا الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر ولا اجر لهما في الثلث
الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثالث فيما اخذا من الاجر وكذلك
ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا شركاء ثم عمل احدهم ذلك العمل بانفراده

في تعليم الفقه وتعليم القرآن

فله ثلث

فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل ان صاحب العمل ليس له ان يأخذ
احدهم بجميع ذلك العمل كذا في الظهيرية ثلاثة لم يعقدوا الشركة تقبلوا عملا ثم
جاء احدهم فعمله كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين كذا في محيط السرخسي خياط
وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان ما يقطع الاستاذ من الثياب يخيطه التلميذ
والاجر بينهما نصفين والحائكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجه
الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك صباغ وخياط كذا في القنية
واذا اقعد معه الصانع رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا
كذا في الخلاصة فعلى هذا قالوا لو تقبل التلميذ جاز ولو عمل صاحب الدكان
جاز حتى لو قال صاحب الدكان انا اتقبل ولا تتقبل انت واطرح عليك لتعمل
بالنصف لا يجوز كذا في محيط السرخسي الباب الخامس في الشركة
الفاسدة وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة وكذا في البدائع لا تصح
الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء كذا في الكافي وكذا الاحتشاش
والتكدي وسؤال الناس وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه او اصابه بالتكدي
فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل مباح كأخذ الكلأ والثمار من الجبال
كالجوز والتين والفستق وغيرها وكذا في نقل الطين وبيعه من ارض مباحة
او الجص او الملح او الثلج او الكحل او المعدن او الكنوز الجاهلية وكذا لو اشتركا
على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا آجرا كذا في فتح القدير فان كان الطين
او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا على ان يلبنا او يطبخا ويبيعا جاز وهي شركة
الوجوه كذا في الخلاصة ولكل واحد ما استولى عليه كذا في محيط السرخسي
فان اخذا معا فهو بينهما نصفان وان اخذه احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل
كذا في الكافي فان اعانه الآخر عليه بشيء فله اجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند
ابي يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ كذا في محيط السرخسي ولو اعانه بنصب الشباك ونحوه
فلم يصيبا شيئا له فيه كان له اجر مثله بالغا ما بلغ بلا خلاف كذا في السراج الوهاج
ولو خلطاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه فان لم يتفقا على شيء فالقول قول كل واحد منهما
مع يمينه على دعوى صاحبه الى تمام النصف كذا في المضمرات وان خلطاه وباعاه
فان كان مما يكال او يوزن قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهما وان
كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما كذا في الجوهرة النيرة وان لم يعلم الكيل
والوزن والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه الى النصف مع ذلك مع اليمين
على دعوى صاحبه كذا في البدائع ولا يصدق فيما زاد الا ببينة كذا في النهر الفائق
ولو اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه او نصبا شبكة فالصيد بينهما
كذا في المحيط ولو كان الكلب لاحدهما وهو في يده فارسلاه جميعا كان ما اخذه

في شركة الصيد

لصاحب الكلب الاول وجعل منفعة كلبه لغيره بان اعار الكلب من غيره فاصطاد
فالمال له والمستعير كذا في محيط السرخسي وان كان لكل واحد منهما كلب فاصابا
صيدا كان بينهما نصفين فان اصاب كلب كل واحد منهما صيدا على حدة كان له
خاصة كذا في السراج الوهاج وان اصاب احدهما صيدا فاثخنه ثم جاء
الاخر فاعانه فهو لصاحب الكلب الاول فان لم يكن الاول اثخنه حتى جاء
الاخر فاثخناه فهو بينهما نصفان كذا في المبسوط واذا اشتركا ولاحدهما
بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب
كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية فعليه اجر مثل البغل كذا في الهداية ولو
اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر بعير على ان يواجراهما والاجرة بينهما لا يصح فان
اجراهما قسم الاجر بينهما على مثل اجر البغل ومثل اجر البعير كذا في محيط السرخسي
وكذا لو اجر البغل بعينه كان الاجر لصاحب البغل دون صاحب البعير
وان كان الاجر اعانه على الحمولة والنقل كان للذي اعانه اجر مثله لا يجاوز به نصف
الاجر الذي اجراه به في قول ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ كذا في
السراج الوهاج وان شرطا عملهما مع الدابة نحو السوق والحمل وغير ذلك
قسم الاجر على مثل اجر دابتيهما وعلى اجر عملهما كذا في المحيط ولو تقبلا حمولة
معلومة باجر معلوم ولم يواجرا البغل والبعير وحملا على البعير والبغل اللذين
اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لانه يجب الاجر هاهنا
بتقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما
نصفين ولا يكون مقسوما على قدر اجر المثل كذلك هاهنا كذا في فتاوى قاضي خان
واذا اشترك رجلان ولاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق على ان يواجرا الدابة
على ان الاجر بينهما نصفان فهذه شركة فاسدة كذا في المبسوط فان اجر الدابة
بحمل طعام الى موضع معلوم ثم تنقلاه بتلك الاداة بانفسهما كان الاجر كله
لصاحب الدابة ولا ينقسم على اجر مثل الدابة واجر مثل الاكاف والجوالق
ولو كانا اشتركا على ان يتقبلا حمل الطعام على ان يعمل بهذه الدابة وهذه الاداة
فالاجر بينهما نصفان ولا اجر لدابة هذا ولا لاداة هذا كذا في المحيط لو دفع دابته
الى رجل ليواجره على ان الاجر بينهما كانت الشركة فاسدة فان اجر الدابة كان
جميع الاجر لصاحب الدابة وللاجر اجر مثل عمله ولو دفع دابة الى رجل ليبيع
عليها البز والطعام على ان الربح بينهما كانت الشركة فاسدة بمنزلة الشركة
بالعروض واذا افسدت كان الربح لصاحب الطعام والبز ولصاحب الدابة اجر
مثلها والبيت والسفينة في هذا كالدابة هكذا في فتاوى قاضي خان وكذلك لو دفع
شبكة ليصيد بها السمك بينهما نصفان فالصيد للصياد ولصاحب الشبكة

اجر مثلها

اجر مثلها كذا في محيط السرخسي ولو ان قصارا له اداة القصارين وقصار له
بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفين كان
ذلك جائزا كذا في السراج الوهاج وكذلك كل حرفة كذا في فتاوى قاضي خان
ولو كان من احدهما اداة القصارين ومن الاخر العمل فاشتركا على هذا فالشركة
فاسدة ويجب على العامل اجر مثل الاداة والربح للعامل كذا في الخلاصة وفي
اليتيمة سئل علي بن احمد عن ثلاثة من الحمالين اوجفة يشتركون على ان يعلا
بعضهم الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة الى بيت صاحب الحنطة وبعضهم ياخذ
بفم الجوالق ويجعله على ظهره على ان ما ياخذون من هذا على السواء هل يكون هذه
الشركة صحيحة قال لا تصح كذا في التاتارخانية قال محمد بن جعفر اذا كان دود
القز من واحد وورق التوت منه والعمل من اخر على ان القز بينهما نصفان
او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل بينهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما
والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا بيضه كذا في القنية في الفتاوى
اعطى بذر الفيلق رجلا ليقوم عليه ليعلفه بالاوراق على ان ما حصل فهو بينهما
فقام عليه ذلك الرجل حتى ادرك فالفيلق لصاحب البذر وللرجل الذي
قام عليه قيمة الاوراق والاجر مثله على صاحب البذر كذا في المحيط ولو كان
من احدهما البذر والاوراق ومن الاخر العمل فالفيلق لصاحب البذر وللعامل
اجر مثل عمله كذا في السراجية وكذلك لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان
البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا بيضه وبه يفتى المجتبى
كذا في القنية وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث
بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل العلف الذي
علفها واجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالعلف
ليكون البيض بينهما نصفين والحيلة في ذلك ان يبيع نصف البقرة من ذلك
الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة
واجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث منهما على الشركة كذا في الظهيرية
وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال كالف لاحدهما مع الفين للاخر
بينهما اثلاثا وان كانا شرطا الربح بينهما نصفين بطل ذلك الشرط ولو كان لكل
مثل مال الاخر وشرطا الربح اثلاثا بطل شرط التفاضل والقسم بينهما نصفين
لان الربح في وجوه تابع للمال كذا في فتح القدير الشركة تبطل ببعض الشروط
الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل
باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا كذا في الذخيرة
وتبطل الشركة بموت احدهما علم به الشريك او لا ولو كان الموت حكميا

بان قضى بلحاقه مرتدا اما اذا لم يقض به توقف انقطاعها اجماعا فان عاد قبل الحكم بلحاقه
وان مات او قتل انقطعت كذا في النهر الفائق ولو لم يلحق بدار الحرب انقطعت
المفاوضة على سبيل التوقف فان لم يقض القاضي بالبطلان حتى اسلم عادت
المفاوضة فان مات بطلت من وقت الردة واذا انقطعت المفاوضة
على سبيل التوقف هل تصير عنانا عنده ابي ح لا وعندهما تبقى عنانا ذكره الكمال
في فتح القدير ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة ولم يعلم شريكه لا تنفسخ
الشركة ولو علم ان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان
عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي انها لا تنفسخ كذا في الخلاصة وبعض المشايخ
قالوا تنفسخ الشركة وان كان المال عروضا وهو المختار كذا في فتح القدير واذا انكر
احد الشريكين الشركة ومال الشركة كان في يده كان هذا فسخا للشركة كذا
في الظهيرية ولو كان الشركاء ثلثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في
حقه لا تنفسخ في حق الباقين كذا في المحيط واذا قال احد الشريكين لصاحبه
لا اعمل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله فاسختك الشركة كذا في الذخيرة
ثلثة نفر متفاوضون غاب احدهم واراد الآخران ان ينقضا ليس لهما
ذلك بدون الغائب ولا ينقض البعض دون البعض كذا في الظهيرية والله اعلم

الباب السادس في المتفرقات

ليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه كذا في الاختيار شرح المختار
فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي الزكوة عنه فاديا معا ضمن كل واحد منهما
نصيب صاحبه علم او لم يعلم عند ابي ح كذا في الكافي ولو اديا اداء متعاقبا فيضمن
الثاني علم بالاداء او لا عند الامام كذا في النهر الفائق وعلى هذا الخلاف الوكيل
باداء الزكوة او الكفارات اذا ادى الآمر بنفسه مع المامور او قبله كذا في
التبيين واما المامور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال الاحصار وحج الآمر
فانه لا يضمن المامور علم او لم يعلم اجماعا كذا في السراج الوهاج كل دين وجب للاثنين
على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض شيئا منه
كان للآخر ان يشاركه في المقبوض كذا في المحيط اذا كان الدين بين رجلين على رجل
من ثمن عبد بينهما باعاه او الف بينهما اقرضاه او استهلك لهما ثوبا او ورثا
دينا لرجل عليه فقبض احدهما نصيبه او بعضه فللآخر ان يشاركه فيما اخذ منه نصف
ما قبضه بعينه سواء كان اجود من الدين او مثله او اردى كذا في السراج الوهاج
وان اراد القابض ان يعطيه من مال آخر لا يكون له ذلك الا ان يرضى الساكت
وكذلك لو اراد الساكت ان ياخذ من القابض مثلها لا يكون له الا برضى القابض
كذا في الذخيرة وان شاء الساكت سلم المقبوض واتبع الغريم بنصيبه فاذا اتبع

الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم يتو ما بقي على الغريم كذا في محيط السرخسي
فان توى الدين على الغريم فله ان يرجع على الشريك الا انه ليس له ان يرجع في عين
تلك الدراهم وللقابض ان يعطيه مثلها كذا في المحيط فان هلك ما قبضه الشريك
فلا ضمان عليه ويكون مستوفيا حقه وما بقي على الغريم لشريكه كذا في العتابية وكذلك لو
وكل غيره بالقبض فقبض الوكيل فهلك في يد الموكل يهلك على الموكل ولو كان قائما فلشريكه
ان يشاركه فيه كذا في الذخيرة ولو اخرج القابض ما قبضه من يده بان وهبه او قضاه
في دين عليه او استهلكه على وجه من الوجوه فلشريكه ان يضمنه نصف ما قبض وليس له
ان ياخذه من يد الذي هو في يده اذا كان في يده قائما موجودا كذا في السراج الوهاج
وما قبض الشريك من شريكه يكون بقدر ذلك القابض دينا على الغريم ويكونان على الغريم
بينهما على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين الف درهم بينهما فقبض احدهما
خمسمائة فجاء الشريك فاخذ نصفها كان للقابض ما بقي على الغريم وذلك مائتان
وخمسون ويكون الشركة باقية في الدين كما كانت كذا في البدائع وكل دين وجب
لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا
قبض احدهما شيئا ليس للآخر ان يشاركه فيه كذا في المحيط رجلان باعا عبدا
بينهما بثمن معلوم فقبض احدهما شيئا من الثمن كان للآخر ان يشاركه فيه لو سمى كل واحد
منهما لنصيبه ثمنا على حدة فقبض احدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر ان يشاركه في ظاهر
الرواية كذا في الظهيرية رجلان لاحدهما عبد وللآخر امة باعاهما بالف مشتركا
فيما بينهما كذا في السراجية ولو سمى كل واحد منهما لمملوكه ثمنا لم يكن للآخر ان
يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين ولو امر
رجل رجلين ان يشتريا له جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما او من
مال متفرق ما لم يشتركا فيما بينهما من الالف كذا في المحيط ولو كان على رجل الف درهم
لرجل فكفل عن الغريم رجلان ثم ادياه ثم قبض احد الكفيلين من الغريم شيئا يكون للآخر
حق المشاركة ان ادياه من مال مشترك كذا في خزانة المفتين وهكذا في الظهيرية ولو
لم يقبض احدهما لكن اشترى بحصته ثوبا فللشريك ان يضمنه نصف ثمن الثوب
ولا سبيل له على الثوب فان اجتمعا على الشركة في الثوب فذلك جائز كذا في
السراج الوهاج فان لم يشتر بحصته شيئا ولكن صالحه من حقه على ثوب وقبضه
ثم طالبه شريكه بما قبض فان القابض بالخيار ان شاء سلم اليه نصف الثوب وان شاء
اعطاه مثل نصف حقه من الدين كذا في البدائع وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون
شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار
حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه
حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة كذا في فتاوى قاضي خان رجلان لهما على رجل الف

او واحد منهما ان يأخذ نصيبه ولا شركة للآخر فيه قال بعضهم يهب الغريم خمسمائة او
ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته وقال ابو بكر يبيع من الغريم كفا من زبيب مثلا بمثل
ماله عليه ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه مما كان له عليه ثم يطالبه بثمن الزبيب لا بالدين
كذا في المحيط ولو وهب احدهما نصيبه من الغريم او ابرأه منه لم يضمن لشريكه
شيئا ولو ابرأه احدهما عن مائة والدين الف ثم خرج شيء من الدين اقتسماه
بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة للساكت خمسة وللمبرئ اربعة
كذا في محيط السرخسي وفي التجريد وكذلك ان كانت البراءة بعد القبض
قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض بعضه ثم ابرأ احدهما عن شيء فالقسمة
ماضية لا تنتقض كذا في التاتارخانية فان اخر احدهما نصيبه لم يجز تاخيره
في قول ابي حنيفة رح ولا خلاف في انه لا يجوز تاخيره في نصيب شريكه كذا في البدائع
فرع على قولهما فقال اذا قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي اخر ان يشاركه
فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل دينه شاركه ان كان قائما وان كان مستهلكا ضمنه
حصته كذا في الظهيرية فان لم يقبض الآخر شيئا حتى حل دين الاجل عاد الامر الى
ما كان فما قبض احدهما من شيء يشركه الآخر فيه كذا في البدائع فلو ان الغريم عجل
للذي اخر حصته مائة درهم من حصته فلشريكه ان يأخذ منه نصف ذلك وذلك
خمسون واذا اخذ منه ذلك كان للذي عجل له المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذ
وذلك خمسون من حصة الدين لم يؤخره من قبل لان الدين لم يؤخره اذا اخذ المؤخر
صار للمؤخر من حصته مثل ذلك الا ان الغريم لو عجل للمؤخر جميع حقه وذلك خمسمائة
ما قدر الذي لم يؤخره ذلك نصفه كان للمؤخر ان يرجع على الغريم بما اخذ من حصة شريكه
هكذا هنا كذا في الذخيرة فان اخذها اقتسماها وشريكه على عشرة اسهم لشريكه
تسعة وله سهم كذا في الظهيرية رجلان لهما دين مؤجل على آخر فعجل نصيب احدهما
فاقتسما نصفين والباقي لهما الى الاجل كذا في السراجية ولو تزوج احدهما المرأة
التي عليها الدين على حصته لا يرجع عليه شريكه بشيء كذا في محيط السرخسي وعن محمد
انه لو تزوجها على خمسمائة مرسلة كان لشريكه ان يأخذ منه نصف خمسمائة كذا في
في المحيط واما اذا استأجر احد الشريكين بنصيبه فان شريكه يرجع عليه في قولهم
كذا في السراج الوهاج ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل
ان يجب لهما عليه وصار قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء ولو كان
دين بسبب بعد ان يجب لهما عليه قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه كذا في الظهيرية
ولو اقر احدهما انه كان للمطلوب مثل نصيبه قبل دينهما برئ المطلوب من حصته
ولا شيء لشريكه عليه وكذلك لو جنى جناية كان ارشها خمسمائة لا يكون لشريكه
شيء كذا في محيط السرخسي روى بشر عن ابي يوسف ان احد الطالبين اذا صالح المطلوب

من حصته عبدا فصالحه على حصته لا يلزمه شيء لشريكه لانه لم يسلم له ما يمكن المشاركة
فيه كذا في البدائع وفي القدوري لو استهلك احد الطالبين على المطلوب مالا
وصارت قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه وفي المنتقى عن ابي يوسف لو ان احد
ربي الدين افسد على المطلوب متاعه او قتل عبدا له او عقر دابة له وصار ماله
قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه كذا في المحيط ولو اخذه ثم احرقه او غصب
فلشريكه ان يرجع عليه بالاجماع وكذلك لو تقضى بشراء فاسد فباعه او اعتقه او
هلك عنده ولو ارتهن احدهما بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه كذا في المحيط السرخسي
ولو وهب احد العينين بافة سماوية في ضمان الغصب او في يد المشتري
بشراء فاسد او في يد المرتهن لم يضمن لشريكه كذا في الظهيرية وذكر ابن سماعة
في نوادره عن محمد ان احد الغريمين اللذين لهما المال قتل عبد المطلوب فوجب
عليه القصاص فصالحه المطلوب على خمسمائة درهم كان جائزا او برئ من حصته
القاتل من الدين فكان الشريك الغائب ان يشركه فيأخذ منه نصف خمسمائة
كذا في البدائع في المنتقى عن ابي يوسف لو ضمن احد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل
صارت حصته قصاصا به ولا شيء لشريكه عليه فان قبض عن المكفول عنه ذلك
المال لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا ان يشاركه في ذلك كذا في المحيط ولو ان المطلوب
اعطى احد الشريكين كفيلا بحصته او احاله بذلك على رجل ثم اقتضاه هذا الشريك
من الكفيل او المحتال عليه فللآخر ان يشاركه فيه كذا في الذخيرة رجلان لهما على رجل
الف درهم فصالح احدهما المديون عن كلها على مائة درهم وقبضها فاجاز الآخر
جميع ما صنع فهو جائز وله نصف المائة فان قال القابض قد هلكت فهو مؤتمن
ولا ضمان عليه وقد برئ الغريم وان اجاز الصلح ولم يقل اجزت ما صنع فانه يرجع
على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين لان اجازة الصلح ليست
اجازة للقبض رجلان لهما في يدي رجل غلام او دار صالحه احدهما منه على مائة
قال ابو يوسف ان كان الذي في يديه الغلام مقرا بالغلام فانه لا يشاركه في المائة
وان كان جاحدا له شاركه فيها وقال محمد هما سواء لا يشاركه فيها الا ان يكون الغلام
مستهلكا كذا في الظهيرية وفي المنتقى عن ابي يوسف رجلان اشتريا من رجل جارية
اشترى احدهما نصفها بالف درهم ثم وجدا بها عيبا فرداها ثم قبض احدهما حصته
من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض وان كان الثمن مختلطا في الابتداء او وقع كل
واحد منهما الثمن على حدة وكذلك ان استحقت الجارية فان وجدت الجارية
حرة وقد دفعا الثمن مختلطا كان للآخر ان يشارك القابض فيما قبض وفيه ايضا عن محمد لو
اقرا ان لهذا على الف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال احدهما صدقت
وقال الآخر كذبت ولكن هذه الخمسمائة التي اقررت بها لي هي حالك من ثمن بز

ثم ان الغريم قضى هذا خمسمائة لم يكن لصاحبه ان يشاركه فيما قبض ولا يصدق
الغريم على انه بينهما هكذا في المحيط شريكان في الف درهم على رجل ضمن احدهما
لصاحبه عن الغريم فالضمان باطل فان قضاه على هذا الضمان يرجع به واخذه ولو
لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غير كفالة صح القضاء وان صح
المتفاوضين احد الشريكين لم يكن له ان يشاركه صاحبه فيما قبض فان توى ما على الغريم
فلا سبيل له على الشريك فيما قبض منه بخلاف ما اذا قبض المطلوب واحد حصته
احد الشريكين وسلم الشريك الآخر ثم توى ما على الغريم حيث كان للشريك المسلم
اتباع الشريك ومشاركته فيما قبض هكذا في الذخيرة ذكر علي بن الجعد عن ابي يوسف
انه لو مات المطلوب واحد الشريكين وارثه وترك مالا ليس فيه وفاء اشتركا
بالحصص كذا في البدائع اذا كان لثلثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان
منهم وحضر الثالث تطلب حصته يجبر المديون على الدفع كذا في الصغرى بعير
بين شريكين حمل عليه احدهما من الرستاق شيئا بامر شريكه فسقط في الطريق
فنحره الشريك ينظر ان كان يرجى حيوته يضمن وان نحره غير الشريك يضمن سواء
كان يرجى حيوته او لا يرجى حيوته وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وكذا الراعي
والبقار اذا ذبح الشاة والبقرة فان كان لا يرجى حيوته لا يضمن استحسانا وان كان
يرجى حيوته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان دار بين رجلين
غير مقسومة فغاب احدهما وسع الآخر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار
كلها وكذلك الخادم ان كان بين رجلين فغاب احدهما فللآخر ان يستخدم الخادم
بحصته كذا في خزانة المفتين ولا يلزم اجرة حصة شريكه ولو كانت الدار
معدة للاستغلال وفي الارض له ان يزرعها كلها على المفتى به ان كان الزرع ينفعها
فاذا جاء شريكه زرعها مثل تلك المدة وان كان الزرع ينقصها والترك ينفعها
فليس له ان يزرعها كذا في البحر الرائق وفي الدابة لا يركبها بغير اذنه للتفاوت
واما ما ينتفع به في غيره كالحرث ونحوه فله ذلك لعدم التفاوت كما في عقد
الفوائد وقالوا في الامة تكون عند احدهما يوما وعند الآخر يوما ولو خاف احدهما
من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل لا يجاب كذا في النهر الفائق والكرم والارض
اذا كان بين رجلين واحدهما غائب او كان الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر
الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر
فاذا ادرك الثمر يبيعها وياخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا
قدم الغائب خير الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن كذا في فتاوى
قاضي خان وفي الفتاوى طعام او دراهم بين اثنين غاب احدهما واحتاج الآخر الحاضر
واخذ منه نصفه قال محمد ارجو ان لا باس به قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا

في الفتاوى الغياثية وفي الكبرى والمنتقى له ان يتناول حصته بغيبة شريكه ولا شيء
عليه ان سلم الباقي وان هلك كان عليهما كذا في النهر الفائق دار بين حاضر وغائب
مقسومة ونصيب كل واحد منهما مفروز ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغائب
ولا ان يؤاجره بغير امر القاضي وللقاضي ان يؤاجره ان خاف ان يخرب لو لم يسكن
احد ويمسك الاجر للغائب هكذا في خزانة المفتين دار بين اخوين واختين
ولهما زوجات وللاختين ازواج فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين عن الدخول
فيها اذا لم يكونوا محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اجنبيين يسكنان فيها فليس لاحدهما
ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق كذا في القنية سكة غير
نافذة بين عشرة لكل منهم فيها دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها
الى هذه السكة ليس له ان يفتح بابا الى هذه السكة به افتى ابو القاسم والفقيه
ابو جعفر وابو الليث هو الصحيح كذا في الفتاوى الغياثية طاحونة مشتركة بين
اثنين انفق احدهما في عمارته لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك
او دار او كرم مشترك حيث يكون متطوعا كذا في السراجية دار بين اثنين غاب
احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجر كذا في القنية وقال
ابو القاسم في ارض شائعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الارض ببذره وساق
اليه الماء المشترك بينهم واستغل الارض سنين بغير اذن شركائه قال ان حصل له
الماء من نصيبه بهذا القدر وكانوا يتهايؤون قبل ذلك لا ضمان عليه ولا شركة
لشركائه في المستغل كذا في التاتارخانية وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن
الراهن يكون متطوعا وكذا الواجب على الراهن اذا وجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان
على صاحبه بامره او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف وفي الحاوي اذا كان الراهن غائبا
فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع عليه والفتوى على ان الراهن
لو كان حاضرا او ابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع عليه ومسائل
الشركة ينبغي ان تكون على هذا القياس هكذا في فتاوى قاضي خان قال محمد في الجامع رجل
عليه الف درهم لرجل فامر رجلين باداء الالف عليه فاداه ثم رجع احدهما على الآمر
فقبض منه خمسمائة فان الآخر اداه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه ان يشاركه فيه وان
لم يكن مالا اداه مشتركا بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب صاحبه
حقيقة الا انهما اداه جميعا فان احدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض كذا في المحيط
وكذا لو باعا او اجرا عبدا لهذا او امة لهذا صفقة واحدة فما قبض احدهما شركه الآخر
كذا في الكافي وفي الجامع ايضا شاهدان شهدا على رجل انه كاتب عبده الى الف درهم
الى سنة وقيمة العبد الف درهم ثم رجعا عن شهادتهما كان للمولى الخيار
ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد الف درهم حالة وان شاء اتبع المكاتب ببدل الكتابة

دار بين اخوين

سكة غير نافذة بين عشرة

طاحونة مشتركة بين اثنين

لو كان الراهن غائبا وانفق المرتهن بامر القاضي

فان ضمن الشاهدين قيمته حالة قام الشاهدان مقام المولى في ملك بدل الكتابة فاذا
استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهما قدر القيمة وتصدقا بالالف الآخر
ويعتق المكاتب ويكون ولاء المكاتب للمولى فان ادى المكاتب الى احد الشاهدين
الف درهم لا يعتق وهل لصاحبه ان يشاركه فيما قبض قال السرخسي لم يذكر ذلك في
الكتاب وينبغي ان يكون هذا وما اذا اديا القيمة من مال مشترك او غير مشترك وكذلك البيع
اذا شهد شاهدان على رجل انه باع عبده من هذا بالفي درهم الى سنة وقيمة
العبد الف درهم والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فقضي به ثم رجع الشاهدان
عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء اتبع المشتري بالثمن الى اجله وان شاء ضمن
الشاهدين قيمته حالة فان اختار تضمين الشهود قاما مقام البائع في ملك الثمن
لا في ملك العبد فيطيب لهما قدر الالف ويتصدقان بالالف الآخر فان قبض احدهما
شيئا لا يشاركه صاحبه فيه كذا في المحيط ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة
او انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان ورجع المولى بما قبضاه
من المكاتب ورجع المشتري ايضا بما قبضاه من الثمن كذا في الكافي جارية مشتركة
باعها غاصب فاستولدها المشتري فقضى القاضي للموليين بالجارية والعقر وقيمة
الولد معا اشتركا فيما يقبضه احدهما وان وقع القضاء لهما متفرقا اشتركا في قيمة
الجارية والعقر ومن قيمة الولد حتى لو قبض احدهما شيئا من قيمة الولد لا يشاركه
فيه الآخر وان اختار احدهما تضمين البائع والآخر تضمين المشتري لم يشتركا في شيء
وان قضي لاحدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر الآخر لا شيء له وان ماتت
الجارية في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمة الجارية وان شاء ضمن المشتري
وفي الوجهين جميعا له ان يضمن المشتري العقر وقيمة الولد وكذلك لو اشتريا دارا
وبنيا فيها فاستحقت فقضي لهما بقيمة البناء على البائع فما يقبضه احدهما شاركه الآخر
فيه وان قضي متفرقا لم يشاركه الآخر فيه كذا في محيط السرخسي وقال محمد في الجامع
رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته الف درهم فصارت قيمته الفي درهم ثم جاء
رجل وغصب العبد منهما فمات في يد الثاني ثم حضر المولى فهو بالخيار ان شاء
ضمن الغاصبين الاولين قيمته الف درهم وان شاء ضمن الغاصب الثاني الفي درهم
ويطيب لهما الالف ويتصدقان بالالف الآخر فان قبض احدهما من الثاني الف
درهم كان له ان يشاركه فيه وفيه ايضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل
فمات العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري
فان ضمن الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض احدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه
ان يشاركه فيه فان لقي المولى احد الغاصبين فضمنه نصف قيمته تم البيع في نصيبه
ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض الغاصب الذي ادى نصف القيمة من الثمن شيئا

حتى

جارية مشتركة باعها غاصب

حتى ضمن المالك الغاصب الآخر ايضا نصف قيمته حتى نفذ البيع في النصف الآخر ثم
قبض احد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للآخر ان يشاركه فيه فلو ان الغاصب
الذي ادى نصف القيمة اولا استوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب
الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه فاراد الثاني ان يشارك الاول فيما قبض لم يكن له
ذلك واذا لم يكن للثاني ان يتبع المشتري بنصيبه فان قبضا جميعا الثمن على هذا
الوجه ثم ان الاول وجد ما قبض رصاصا او ستوقا كان له الخيار ان شاء اتبع المشتري بنصف
الثمن وان شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري ولو وجد الاول ما قبضه نبهرجة
او زيوفا فردها على المشتري ليس له ان يشارك الثاني فيما قبض ولو كان الثاني هو الذي
وجد ما قبضه ستوقا او رصاصا او زيوفا وردها على المشتري لم يكن له ان يشارك الاول
فيما قبض هكذا في المحيط ولو قتل المكاتب رجلا خطأ وله وليان فقدمه احدهما الى القاضي
واقام البينة فقضى القاضي بالدم كله وقضى بالقيمة لهما شارك الغائب الحاضر فيما يقبضه
وان قضى القاضي للحاضر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه الآخر فيه ولو كان المقتول اثنين
لم يشرك احد الوليين الآخر فيما قبضه سواء وقع القضاء مجتمعا او متفرقا كذا في محيط
السرخسي ولو كان الجاني مدبرا اشتركا سواء وقع القضاء معا او متفرقا ولو كان الجاني
عبدا وللمقتول وليان واختار السيد دفع نصف الجاني او فداءه الى احدهما وفي
الدم الواحد فهو اختيار دفع الآخر واشتركا في المقبوض ولو قتل رجلين فدفع النصف
الى احدهما او فدى النصف لم يشركه الآخر ولو قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح المولى
مع احدهما على الف لم يشتركا لان حقهما في الاصل القصاص وانما تحول الى الالف بالصلح
وانه مختلف حتى لو صالحا جملة اشتركا كذا في الكافي عبد بين رجلين غصبه احدهما من
صاحبه فباعه بالف درهم ودفعه الى المشتري فاجاز البيع في حصته فانه لم يقبض الثمن حتى
اجاز صاحبه جاز للبائع ان يقبض الثمن كله فان قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك
هلك عليهما بخلاف احد الشريكين اذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يصح القبض
في نصيبه حتى لو هلك قبل ان يشاركه صاحبه اياه كان الهلاك على القابض كذا في المحيط
نقلا عن المنتقى ولو غصب رجل آخر نصيب احدهما او باعه مع الشريك الآخر صفقة
واحدة ثم اجاز المالك فما قبض احدهما شاركه الآخر فلو اجاز بعد ما قبض المالك فقط
لم يشركه كذا في الكافي وكذلك الرجلان اذا باعا عبدا على انهما بالخيار ثلاثة ايام
فاجاز احدهما ثم اجازه الآخر ثم قبض احدهما شيئا من الثمن شاركه صاحبه فيه ولو ان
الذي اجاز اولا قبض نصيبه ثم اجاز الآخر لم يشاركه فيما قبض كذا في المحيط في النوازل
سئل ابو القاسم عن رجل دفع الى رجل مالا ليعمل به على ان الربح بينهما وقال لا ارضى ان تعمل
في شركة غيري فان عملت في شركة غيري فاني اريد منه الحصة وتراضيا على ذلك
فعمل الذي دفع اليه في شركة آخر وربح قال لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة

في غير المال الذي دفع اليه كذا في التاتارخانية لو تصرف احد الورثة في التركة المشتركة
وربح فالربح للمتصرف وحده كذا في الفتاوى الغياثية واذا امر احد المتفاوضين بشراء
عبد بالف ولم يدفع اليه الثمن فنقضا عقد المفاوضة وفاوض كل منهما رجلا آخر
ثم اشترى المامور عبدا وهو يعلم بنقض المفاوضة او لا فالشراء للامر خاصة ولا يكون
للشريك الاخر منه شيء لان نفاذ توكيله عليه يثبت ضمنا للمفاوضة فبطل ببطلان
المتضمن بلا شرط علم لانه عزل حكمي ولا للثاني لان الملك في المشتري انما يقع
للامر بسبب سابق وهو التوكيل السابق ولولا ذلك التوكيل لما وقع الملك له
في العبد والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه
الاخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاوض المشتري رجلا ثم اسقط
الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة ويخير بين ان يرجع على الامر او على شريكه
الثاني ثم يرجع شريكه عليه كذا في الكافي ولو دفع اليه الامر كر طعام واجره
ان يشتري له عبدا والمسألة بحالها فاشترى الوكيل بكر مثله فالقياس ان يكون في حال
وفي الاستحسان لا يكون فان كان علم بمناقضتهما ثم اشترى فهذا والاول سواء وان لم يعلم
فالعبد بين الامر وشريكه القديم كذا في المحيط السرخسي سئل ابو القاسم عن شريكين
اشتركا فعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب اعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب
الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح قال ان
كانت الشركة بينهما على الصحة واشترطا ان يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح
فهو بينهما على ما شرطا عمل كل واحد على حدة او عملا جميعا وسئل عن رجلين اشتركا على
ان يبيعا ويشتريا والربح بينهما انصافا ولكل واحد منهما دراهم من غير هذه التجارة
فقال احد الشريكين لصاحبه تعال نقسم المال فتنقطع الشركة لانه لا منفعة لي فقاسم
المتاع ثم باع احدهما نصيبه كله للاخر وقبض بعض الدراهم واخذ في عمل اخر ولم يقولا
فارقنا وقالا الكلمة المتقدمة انما تنقطع الشركة مع البيع المتأخر يكون قطعا للشركة
كذا في التاتارخانية اشترك اثنان في الغزل على ان يسدي الكرباس من احدهما
واللحمة من الاخر فنسجا ثوبا فالثوب بينهما على قدر قيمة السداء واللحمة كذا في
المحيط قال الجندي ويجوز للاب والوصي ان يشتركا بمال انفسهما مع مال الصغير
ولو كان راس مال الصغير اكثر من راس مالهما فان اشهدا يكون الربح على الشرط وان
لم يشهدا يحل فيما بينهما وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقهما ويجعل الربح على قدر راس
المال كذا في السراج الوهاج في المنتقى عن ابي يوسف مفاوض وهب لرجل لا يجوز
ولصاحبه ان يأخذ من الموهوب له نصف الهبة فاذا اخذ كان ذلك بينهما نصفين
وتنتقض الهبة فيما بقي ويرجع اليهما نصفين وفيه ايضا في شريكي العنان اذا كان
احدهما يلي البيع والشراء فاستدان وبائع فاقر صاحبه الشركة واراد قبض نصف

المتاع

المتاع وقال اذا اخذ الدين منك فارجع على شريكك بذلك كذا في المحيط اشترى
ثمار كرم ثم قال لاخر شركتك فيه في الثلث على ان تنقد ثمنه ان كان ذلك قبل ادراك الثمر
لا يجوز كذا في القنية اذا قال لغيره اقرضني الفا اتجر بها ويكون الربح بيننا
فاقرضه الفا واتجر فالربح كله للمستقرض لا شركة للمقرض فيه كذا في الذخيرة
سئل علي بن احمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها اليه ثم اخرج المقرض
مائة دينار وخلط المالين جميعا وقال له المقرض اذهب بهذا المال فاتجر به على
الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه قال هو مختلف فلا بد من زيادة
شرط حتى تصح الشركة وسئل ايضا عمن اودع عند اخر حنطة وقال له اخلط
هذه الحنطة في حنطتك ففعل ثم دفنها ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب
الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال اعطني نصيبي
من هذه الحنطة هل له ذلك فقال اذا خلطها بامره وسرقت فالمسروق يكون
على الشركة من النصيبين جميعا كذا في التاتارخانية في انواع القسمة اذا كان بين الرجلين
كر حنطة وكر شعير ولم يأمر احدهما صاحبه ببيعه فاستعار احدهما دابة ليحمل
حنطته عليها فحمل عليها الاخر الشعير بغير امره كان ضامنا للدابة ولحصة صاحبه
من الشعير وليس هذا كشريك العنان والمفاوض كذا في المبسوط في الفتاوى
سئل ابو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل الاخر بالمال حتى ربح او وضع قال الشركة
بينهما قائمة الى ان يتم اطباق الجنون عليه فاذا قضى بذلك تنفسخ الشركة بينهما
فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغاصب لمال المجنون
فيطيب له من الربح حصة ماله ولا يطيب له الربح من مال المجنون فيتصدق به كذا
في المحيط ويد الشريك في المال الذي في يده لشريكه يد امانة فلو ادعى دفعه لشريكه
وانكر حلف وكذا المضارب مع رب المال كذا في البزازية ولو ادعاه بعد موته
قال في البحر ظاهر ما في الولوالجية من الوكالة يفيد انه كذلك وقال وقعت حادثتان
الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجيب بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة
شريكه فان اجاز قسم الربح بينهما والثانية نهاه عن الاخراج فاخرج ثم ربح فاجبت
بانه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشركة انتهى ومقتضاه
فساد الشركة وتفرع على كونه امانة ايضا كذا في فتاوى قارئ الهداية سئل عن شريك
طلب من شريكه او من عامل في المضاربة حساب ما باعه واصرفه فقال لا اعلم
هل يلزم بتفصيل محاسبته فاجاب بان القول قول الشريك والمضارب في مقدار
الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع
والرد الى شريكه كذا في النهر الفائق قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت
ثلثة فله ان يحلفه بانه لم يربح عشرة كذا في القنية وذكر الساطع ان الامانات

تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها متولي المسجد اذا اخذ
غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا والثانية السلطان اذا خرج
الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند
من اودع لا ضمان عليه والثالث القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ومات
ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده
ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح
انه يضمن صاحبه كذا في فتاوى قاضي خان من كتاب الوقف وبه تبين ان ما في فتح
القدير وغيره من الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت عنانا
او مفاوضة كذا في البحر الرائق والشريك اذا مات ومال الشركة ديون على
الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين كذا في القنية
متفاوضان اشترى من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه
فاشتراه منه بالف وخمسمائة فانه يكون الشراء الثاني والاول منتقضا والمتفاوضان
بمنزلة شخص واحد كذا في المحيط رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد
منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف
رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه يريد به او كفل
واحد منهما بالمال كله عن الاصيل ثم عن صاحبه ايضا فكل شيء اداه احدهما رجع
على صاحبه بنصف ذلك وان شاء المؤدي رجع على الاصيل بجميع ما ادى ولو
ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بجميع الدين بحكم الكفالة عن الاصيل مكاتبان
كتابة واحدة كفل كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على
صاحبه بنصفه فان لم يؤديا شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وبرئ
عن النصف وللمولى ان ياخذ بحصته ايهما شاء اما المعتق بحكم الكفالة والآخر بحكم الاصالة
فان اخذ المعتق بحكم الكفالة يرجع على صاحبه وان اخذ الآخر لم يرجع على المعتق
بشيء كذا في الجامع الصغير امتعة ودابة مشتركة واحد الشريكين غائب
وقال البيطار دابة لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما
متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر فهو على
من ان لا يهلك المتاع ان ينفق جاز ويرجع على شريكه بحصته كذا في القنية
احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة
فسكت الشريك فاشتراها لا تكون له ما لم يقل شريكه نعم كذا في الخلاصة في
المنتقى اشتركا بعملين على ان لاحدهما اجر كل شهر عشرة دراهم من مال الشركة
فالشركة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط لو شرط العمل على احد المتفاوضين
بطلت هكذا في التهذيب احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما

على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا
كذا في فتاوى قاضي خان العيون ابن سماعة عن محمد في متفاوضين اشترى عبدا بالف
درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البائع فاستاجره منه بالف وخمسمائة فانه جائز
وانتقض الشراء الاول سواء عرف العبد او لم يعرف كذا في التاتارخانية

كتاب الوقف

وفيه ابواب الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه
اما تعريفه فهو في الشرع عند ابي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
على الفقراء او على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي فلا يكون لازما وله
ان يرجع ويبيع كذا في المضمرات ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه
والثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه فحينئذ يلزم الوقف كذا
في النهاية وعندهما حبس العين على حكم ملك الله على وجه يعود منفعته الى العباد
فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية وفي العيون واليتيمة ان الفتوى
على قولهما كذا في شرح الشيخ ابي المكارم للنقاية واختلفوا في زوال ملك الواقف عن الوقف
عند ابي حنيفة بالقضاء وطريقه ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم
اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي باللزوم فيلزم ولو حكما محكما الحكم بلزوم الوقف فالصحيح انه
لا يرتفع الخلاف كذا في الكافي ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له
القضاء به كتب في صك الوقف ان ابطله قاض او وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها
وصية مني تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء او انه اعتق الى الخراب فلا يعيد للوارث
الرجوع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط كذا في الخلاصة قال
شمس الائمة الحلواني والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف
ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء وعن المتاخرين
من المشايخ من قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه
قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز قال رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الائمة
الحلواني كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح ان في تعليقه بالموت لا يزول ملكه لانه
يلزم بالاجماع ولكن عنده يكون رقبتها ملكا لورثته او له وعندهما لا يكون ملكا لاحد
كما في الاعتاق والمسجد كذا في الكفاية ولو علق الوقف بموته بان قال اذا مت
فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث
يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة فان لم يظهر له مال آخر
ولم يجز الورثة يقسم الغلة اثلاثا ثلثه للوقف والثلثان للورثة ولو علقه بالموت
وهو مريض مرض الموت فكذلك الحكم وان نجز الوقف في المرض فهو بمنزلة المعلق
بالموت فيما ذكره الطحاوي والصحيح انه بمنزلة المنجز في الصحة عند ابي حنيفة فلا يلزم وعندهما

يلزم من الثلث كذا في التبيين وإذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند أبي يوسف
وهو قول الأئمة الثلاثة وهو قول أكثر أهل العلم وعلى هذا مشايخ بلخ وفي المنية
وعليه الفتوى كذا في فتح القدير وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج وقال محمد لا يزول
حتى يجعل للوقف وليا ويسلم إليه وعليه الفتوى كذا في السراجية ويقول محمد يفتى
كذا في الخلاصة فيصح عند أبي يوسف وقف المشاع خلافا لمحمد وكذا جعل الولاية لنفسه

في وقف المشاع

يصح عند أبي يوسف وهو ظاهر المذهب ولم يصح عند محمد وكذا لو شرط الواقف الاستبدال
بأرض أخرى إذا شاء عند أبي يوسف استحسانا كذا في الخلاصة وعليه الفتوى هكذا في شرح

في استبدال الوقف

أبي المكارم للنقاية وإذا خرج عن ملك الواقف بالقضاء عنده وبمجرد الوقف عند
أبي يوسف وبالتسليم عند محمد لا يدخل في ملك الموقوف عليه كذا في الكافي وهو المختار
هكذا في فتح القدير فأما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه كذا في البحر الرائق وأما سببه
فطلب الزلفى هكذا في العناية وأما حكمه فعندهما زوال العين عن ملكه إلى الله تعالى
وعند أبي حنيفة حكمه صيرورة العين محبوسة على ملكه بحيث لا يقبل النقل عن ملك إلى ملك
والتصدق بالغلة المعدومة حتى صح الوقف بأن قال جعلت أرضي هذه صدقة
موقوفة مؤبدة أو أوصيت به بعد موتي فإنه يصح حتى لا يملك بيعه ولا يورث
عنه لكن ينظر إن خرج من الثلث يجوز الوقف فيه بقدر الثلث كذا في
محيط السرخسي وأما شرائطه فمنها العقل والبلوغ فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون

في شرائط الوقف

كذا في البدائع صبي محجور عليه وقف أرضا له فقال الفقيه أبو بكر وقفه باطل
إلا بإذن القاضي وقال الفقيه أبو القاسم وقفه باطل وإن أذن له القاضي لأنه تبرع
كذا في المحيط ومنها الحرية وأما الإسلام فليس بشرط ولو وقف الذمي على
ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة
وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس
منهم إلا إن خص صنفا منهم فلو دفع القيم إلى غيرهم كان ضامنا وإذا خرج من العقد فقد
لزم شرطه وكذا إن قال من انتقل إلى غير النصرانية خرج اعتبر شرطه نص على
ذلك الخصاف كذا في فتح القدير وفي فتاوى أبي الليث نصراني وقف ضيعة له
على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كما هو الرسم فأسلم
بعض أولاده يعطى له كذا في المحيط ومنها أن يكون قربة في ذاته وعند المتصرف فلا يصح
وقف المسلم أو الذمي على البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب كذا في النهر الفائق
ولو وقف الذمي داره على البيعة أو الكنيسة أو بيت نار فهو باطل كذا في المحيط
وكذا على إصلاحها ودهن سراجها ولو قال يسرج به بيت المقدس أو يجعل في مرمة
بيت المقدس جاز وإن قال يشترى به عبيد فيعتقوا في كل سنة جاز على ما شرط
كذا في الحاوي ولو قال تجري غلتها على بيعة كذا فإن خربت هذه البيعة كانت الغلة

للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء كذا في المحيط فإن وقف على أبواب البر
بعينه عمارة البيع وبيوت النيران والصدقة على المساكين فأجيز من ذلك الصدقة وبطل
غيرها كذا في الحاوي وإن قال تفرق غلتها في جيرانها وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود
ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز ويفرق غلة الوقف في جيرانه المسلمين والكفار
وغيرهم وإن قال الذمي تجعل غلتها في أكفان الموتى أو حفر القبور فهو جائز ويصرف إلى أكفان
موتاهم وحفر قبورهم كذا في المحيط ولو جعل ذمي داره مسجدا للمسلمين
وبناه كما يبني المسلمون وأذن لهم بالصلاة فيه فصلوا فيه ثم مات يصير ميراثا لورثته وهذا
قول الكل كذا في جواهر الأخلاطي ولو جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في
صحته ثم مات يصير ميراثا هكذا ذكر الخصاف في وقفه وهكذا ذكر محمد في الزيادات كذا في
المحيط حربي دخل دار الإسلام بأمان ووقف جاز من ذلك ما يجوز من الذمي كذا في الحاوي
ومنها الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضا فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن
إليه أو صالح على مال دفعه إليه لا تكون وقفا كذا في البحر الرائق رجل وقف أرض رجل
آخر في مرض موته ثم ملك الأرض لم يجز وإن أجاز المالك جاز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان
ولو أوصى لرجل بأرض فوقفها الموصى له بها في الحال ثم مات الموصي لا يكون وقفا
كذا في فتح القدير لو اشترى على أن البائع بالخيار فيها فوقفها ثم أجاز البائع البيع
لم يجز الوقف كذا في البحر الرائق ولو اشترى أرضا على أنه بالخيار ثم أسقط الخيار صح
ولو وقف الموهوب له الأرض قبل قبضها ثم قبضها لا يصح الوقف كذا في فتح
القدير ولو وهبت له أرض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين
جاز ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع كذا في فتاوى قاضي خان ولو
وقفها قبل أن يقبضها لا يجوز كذا في المحيط رجل اشترى أرضا بيعا جائزا ووقفها
قبل القبض ونقد الثمن فالأمر موقوف فإن أدى الثمن وقبضها فالوقف جائز وإن
مات ولم يترك مالا تباع الأرض ويبطل الوقف قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ
كذا في الذخيرة ولو استحق الوقف بطل ولو جاء شفيعها بعد وقف المشتري بطل
كذا في النهر الفائق ومما يتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الإقطاعات
إلا إذا كانت الأرض مواتا أو كانت ملكا للإمام فأقطعها أجازها الإمام عنده رجلا
وأنه لا يجوز وقف أرض الحوز للإمام لأنه ليس بمالك لها وتفسير أرض الحوز أرض
الإمام عجز صاحبها عن زراعتها وأداء خراجها فدفعها إلى الإمام ليكون منافعها جبرا
للخراج كذا في البحر الرائق وكذا عدم جواز وقف المرتد من ردته إن قتل على ذلك
أو مات لأن ملكه يزول بها وإلا موقوفا كذا في النهر الفائق وكذا إذا لحق بدار الحرب
وحكم القاضي بلحاقه هكذا في المحيط وإن أسلم صح كذا في البحر الرائق ولو ارتد المسلم
بطل وقفه ذكره الخصاف كذا في النهر الفائق ويصير ميراثا سواء قتل على ردته

في وقف المرتدة

أو مات أو عاد إلى الإسلام إلا أن أعاد الوقف بعد عوده إلى الإسلام كذا في الخصاف
في أحكام الكتاب. ويصح وقف المرتدة لأنها لا تقتل كذا في البحر الرائق. ولو وقف
على نسله ثم على المساكين ثم ارتد بطل الوقف لأن جهة المساكين تبطل ويصير صدقة
على ولده من غير أن يجعل آخره للمساكين كذا في الحاوي. وأما عدم تعلق حق الغير كالرهن
والإجارة فليس بشرط فلو آجرها سنين ثم وقفها قبل مضيها لزم الوقف بشرطه
ولا يبطل عقد الإجارة فإذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ما جعلها له من الجهات
وكذا لو رهن أرضه ثم وقفها قبل أن يفتكها لزم الوقف ولا يخرج عن الرهن بذلك
ولو أقام سنين في يد المرتهن ثم افتكها تعود إلى الجهة ولو مات قبل الافتكاك
وترك قدر ما يفتك به افتك ولزم الوقف وإن لم يترك وفاء بيعت وبطل الوقف
وفي الإجارة إذا مات أحد المتعاقدين تبطل ويصير وقفا كذا في فتح القدير. ومنها
أن لا يكون محجورا عليه لسفه أو دين كذا أطلقه الخصاف كذا في النهر الفائق. وينبغي
أنه إذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف
وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل إذا حكم به حاكم كذا في فتح القدير. ومنها عدم الجهالة
فلو وقف من أرضه شيئا ولم يسمه كان باطلا ولو وقف جميع حصته من هذه الدار
ولم يسم السهام جاز استحسانا. ولو وقف هذه الأرض أو هذه الأرض وبين وجه
الصرف كان باطلا كذا في البحر الرائق. قال الخصاف إذا قال جعلت هذه صدقة
موقوفة لله تعالى أبدا على قرابتي فالوقف باطل لأنه جعل ذلك على شيء وكذلك
لو قال جعلتها موقوفة صدقة لله تعالى أبدا على زيد أو على عمرو ومن بعد ذلك على المساكين
فهذا أيضا باطل كذا في المحيط. رجل وقف أرضا فيها أشجار واستثنى الأشجار لا يجوز
الوقف لأنه صار مستثنيا للأشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا
كذا في محيط السرخسي. ومنها أن يكون منجزا غير معلق فلو قال إن قدم ولدي فداري صدقة
موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا كذا في فتح القدير. ذكر الخصاف في وقفه
أنه كان غدا فأرضي هذه صدقة موقوفة فهو باطل كذا في المحيط. ولو قال أرضي هذه
صدقة موقوفة إن شئت أو هويت أو رضيت كان الوقف باطلا كذا في
محيط السرخسي. ولو قال إن شئت ثم قال شئت كان باطلا أما لو قال شئت وجعلتها
صدقة موقوفة يصح بهذا الكلام المتصل كذا في فتح القدير. ولو قال أرضي هذه صدقة
إن شاء فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل كذا في المحيط. ولو أن رجلا قال إن كانت
هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فإنه ينظر إن كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف
لأن التعليق بشرط كائن تنجيز كذا في فتاوى قاضي خان. رجل ذهب عنه المال فقال
إن وجدته فلله علي أن أقف أرضي فوجده فعليه أن يقف أرضه على من يجوز دفع الزكاة
إليه فإن وقف على من لا يجوز إعطاء الزكاة له صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر كذا في

في السراجية. ولو قال إذا قدم فلان أو إذا كلمت فلانا فأرضي هذه صدقة فإن هذا
يلزمه وهو بمنزلة النذر واليمين وإذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالأرض ولا
يكون وقفا كذا في المحيط. رجل قال إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي هذه
لا يصح برئ أو مات وإن قال إن مت من مرضي هذا فاجعلوا أرضي وقفا جاز والفرق أن
هذا تعليق والتوكيل بالشرط وذلك يجوز كذا في الجوهرة النيرة. ومنها أن لا يذكر معه
اشتراط بيعه وصرف الثمن إلى حاجته فإن فعله لم يصح الوقف في المختار كما في البزازية
كذا في النهر الفائق. ومنها أن لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار
لم يصح عند محمد معلوما كان الوقت أو مجهولا واختاره هلال كذا في البحر الرائق
ويصح شرط الخيار للواقف ثلاثة أيام عند أبي يوسف كذا في شرح أبي المكارم
للنقاية. وإن قال أبطلت الخيار لا ينقلب الوقف جائزا عند محمد ذكره هلال
في وقفه كذا في الذخيرة. وفي النوازل واتفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار
جاز المسجد والشرط باطل كذا في التاتارخانية. ومنها التأبيد وهو شرط
على قول الكل لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف وهو الصحيح كذا في الحاوي
رجل وقف داره يوما أو شهرا أو وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف
ويكون الوقف مؤبدا. ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة شهرا فإذا انقضى شهر
فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال لأن الوقف لا يجوز إلا مؤبدا
فإذا كان التأبيد شرطا لا يجوز مؤقتا كذا في فتاوى قاضي خان. إن قال أرضي هذه
صدقة موقوفة بعد موتي سنة ولم يزد عليه جاز الوقف مؤبدا على الفقراء
لأن فيه معنى الوصية كذا في محيط السرخسي. ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة
على فلان سنة بعد موتي فإذا انقضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بغلة
سنة ثم يصير وصية للمساكين فيصرف غلتها إلى المساكين. ولو قال أرضي موقوفة
على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فإن الغلة يكون لفلان سنة ثم بعد
السنة يكون للورثة كذا في فتاوى قاضي خان. ومنها أن يجعل الآخرة لجهة لا تنقطع أبدا
عند أبي حنيفة ومحمد وإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط
بل يصح وإن سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم لأن قصد الواقف أن
يكون آخره للفقراء وإن لم يسمهم فكان تسمية هذا الشرط ثابتا دلالة كذا في البدائع
ومنها أن يكون المحل عقارا أو دارا فلا يصح وقف المنقول إلا في الكراع والسلاح كذا في النهاية

فصل في الألفاظ التي يتم بها الوقف

وما لا يتم بها إذا قال أرضي هذه صدقة محررة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي أو قال
أرضي هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي أو قال أرضي هذه
صدقة محبوسة مؤبدة أو قال حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي يصير وقفا

جاز الا انها على الفقراء عند الكل كذا في المحيط اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ما دام حيا كان
ذلك منه نذرا بالتصدق بالغلة فعليه ان يفي بذلك وله الرجوع عنه يعني الوجه
وهو قوله من بعدي جائز لكنه ان لم يرجع جاز ذلك من الثلث كذا في الظهيرية
ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا انه عند محمد يحتاج
الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك
الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبيسة ولم يقل مؤبدة
لا يجعل الصحيح وقال الخصاف واهل البصرة لا يصير وقفا لان جواز الوقف
يتعلق بالتأبيد ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير
وقفا بالاجماع لان ذكر المساكين ذكر للتأبيد هكذا في المحيط قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على وجه البر او على وجه الخير او وجوه الخير ولم يذكر الصدقة
لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا
او موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف وكان الصدر الشهيد
ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا
اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في
الالفاظ الثلاثة يكون وقفا عند ابي يوسف وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال
بالتنصيص على الفقراء كذا في الخلاصة هي موقوفة ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة
ويكون وقفا على المساكين كذا في فتاوى قاضي خان وذكر الوقف وحده او الحبس معه
يثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول ابي يوسف كذا في الغياثية ولو قال
حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف
كقوله موقوفة محرمة حبسا او موقوفة حبس محرمة لا يباع ولا يورث ولا
يوهب كل ذلك على هذا الاختلاف والمختار ما ذكرنا من قول ابي يوسف كذا في
الغياثية ولو قال حبس صدقة قال الفقيه ابو جعفر هذا ينبغي ان يكون بمنزلة
قوله صدقة موقوفة كذا في فتاوى قاضي خان لو قال هذه صدقة موقوفة على
فلان او على ولدي او فقراء قرابتي وهم يحصون او على اليتامى ولم يزد عليه
لا يصير وقفا عند محمد لانه وقف على شيء ينقطع وينقرض ولا يتأبد وعند
ابي يوسف يصح لان التأبيد عنده ليس بشرط كذا في محيط السرخسي ان قال
ارضي او داري هذه صدقة موقوفة على فلان او على اولاد فلان فالغلة لهم ما كانوا
احياء وبعد الممات يصرف الى الفقراء كذا في الوجيز للكردري ولو قال ارضي هذه
صدقة لله او موقوفة لله تعالى يصير وقفا ذكر الابد ام لا كذا في محيط السرخسي
وكذا اذا قال موقوفة لوجه الله او لطلب ثواب الله كذا في الذخيرة ولو قال

ارضي موقوفة على وجه الخير والبر جاز كانه قال صدقة موقوفة كذا في الظهيرية
ولو قال ارضي هذه للسبيل فان كان في بلدة تعارفوا مثل هذا وقفا صارت
الارض وقفا وان لم يتعارفوا سئل عنه ان اراد به الوقف فهو وقف وان نوى
الصدقة او لم ينو شيئا يكون نذرا فيتصدق بها او بثمنها وكذلك لو قال جعلتها
للفقراء ان كان ذلك وقفا في تعارف تلك البلدة كان وقفا وان لم يكن يرجع
اليه بالبيان فان نوى وقفا كان وقفا وان نوى صدقة او لم ينو شيئا يكون نذرا
بالتصدق كذا في المحيط السرخسي لو قال ضيعتي هذه سبيل لم تصر وقفا الا اذا
كان القائل من ناحية يعلم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشروطه كذا في
السراجية لو قال سبلت هذه الدار في وجه امام مسجد كذا عن جهة صلوات في
وصيانا ان يصير وقفا وان لم يعين عنها كذا في البحر الرائق ولو قال داري هذه مسبلة
الى المسجد بعد موتي يصح ان خرجت من الثلث ويعين المسجد والا فلا كذا في
القنية ولو قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك
قال الفقيه ابو جعفر تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى
كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر
بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا كذا في محيط السرخسي
في النوازل جعلت نزل كرمي وقفا فيه ثمرة او لا يصير الكرم وقفا وكذا لو قال
جعلت غلته وقفا كذا في فتح القدير ولو قال وقفت بعد موتي او اوصى ان توقف
بعد موته يصح ويكون من الثلث كذا في التهذيب وفي وقف هلال اذا اوصى
ان يوقف بثلث ارضه بعده فانه يوقف ابدا كان وصية بالوقف على الفقراء
كذا في المحيط ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد قال ابو نصر ان كان ماله نقدا
فباطل وان كان ضياعا فجائز على الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز بلا بيان المصرف
كذا في الوجيز وفي الفتاوى قال ارضي هذه صدقة كان نذرا بالتصدق
حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء جاز كذا في الخلاصة ولو قال الصدقة
بارضي هذه على المساكين لا يكون وقفا بل نذرا لا يوجب التصدق بعينها
او بقيمتها فان فعل خرج من عهدة النذر ولا يورث عنه كذا في فتح القدير
ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال ارضي هذه صدقة على وجوه الخير والبر لم يكن ذلك وقفا بل نذرا كذا
في الظهيرية رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين فهو نذر بالتصدق
بالدار على المساكين عرفا كذا في الفتاوى الصغرى ولو قال صدقة لا تباع يكون نذرا
بالصدقة لا وقفا ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين هكذا في البحر الرائق

الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز

وقف العقار مثل الأرض والدور والحوانيت كذا في الحاوي ذكر الحجور وقف
كل ما كان تبعا للأرض من المنقول كالو وقف أرضا مع العبيد والثيران والآلات للحرث
كذا في محيط السرخسي ذكر الخصاف أنه إذا وقف أرضا ومعها رقيق يعملون فيها
ينبغي أن يسمي الرقيق ويبين عددهم وكذلك إن كان في ذلك بقر ينبغي أن يسمي البقر
ويبين عددهم وينبغي أن يشترط في الصدقة أن نفقة الرقيق والبقر من غلة
الأرض ولو لم يشترط نفقتهم جاز نفقتهم من غلة الأرض كذا في الذخيرة وفي الإسعاف
لو شرط نفقتهم من غلتها ثم مرض بعضهم يستحق النفقة على أن يجري عليهم نفقتهم
من غلتها أبدا ما كانوا أحياء وإن طال تعطلهم فيها لا يجري شيء من الغلة على من تعطل منهم
عن العمل كذا في البحر الرائق فإن ضعف الرقيق عن العمل فإن كان أن يبيعه ويشتري
بثمنه غلاما مكانه فإن لم يجد بثمنه غلاما مكانه فأراد أن يزيد مع ذلك من غلة الأرض
فلا بأس بذلك وكذلك الحكم في الدواب وآلات الزراعة إذا وقف مع الأرض
ولولاة الصدقة أن يفعلوا ذلك كذا في الذخيرة ولو قتل فأخذ ديته فعلى القيم
أن يشتري بها آخر كذا في فتح القدير وفي الإسعاف وإن جنى أحد منهم فعلى
ما هو الأصلح من الدفع والفداء ولو فداه بأكثر من الأرش كان متطوعا في الزائد
فيضمنه من ماله وإن فداه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان
عليه من العمل في الصدقة كذا في البحر الرائق وأما وقف المنقول مقصودا إن كان
كراعا أو سلاحا يجوز وفيما سوى ذلك إن كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه
كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وإن كان متعارفا كالفأس والقدوم والجنازة
وثياب الجنازة وما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف
قال أبو يوسف إنه لا يجوز وقال محمد يجوز وإليه ذهب عامة المشايخ منهم الإمام
السرخسي كذا في الخلاصة وهو المختار والفتوى على قول محمد كذا قاله شمس الأئمة
الحلواني كذا في مختار الفتاوى ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا أي تغار بالفارسية
حوض مسين ووقفها في محلة فمات أهلها كلهم لا ترد إلى الورثة بل تحمل إلى مكان
آخر أقرب إلى هذه المحلة كذا في الخلاصة ثم في وقف المصحف إذا وقفه
على أهل المسجد يقرؤون فيه إن كانوا يحصون يجوز وإن وقف على المسجد يجوز ويقرأ
في هذا المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد كذا
في الوجيز للكردري واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث
وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان إن جعل ظهر دابته أو غلة عبده في المساكين
لا يصح في قول علمائنا كذا في المحيط رجل وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها
وشعرها يعطى لأبناء السبيل إن كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز
على السقاية كذا في الظهيرية ولا يجوز وقف مكيل [illegible] كذا في القنية

في وقف الكتب

وفي الواقعات ذكر هلال البصري رحمه الله في وقفه وقف البناء من غير وقف الأصل
لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدونه ووقف الأصل لا يجوز وهو
المختار كذا في المحيط ولا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو إجارة كذا في
فتاوى قاضي خان ذكر الخصاف إن وقف حوانيت الأسواق يجوز إن كانت
الأرض بإجارة في أيدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها وبه عرف
جواز وقف البناء على الأرض المحتكرة كذا في النهر الفائق البقعة الموقوفة
على جهة إذا بنى رجل فيها بناء ووقفها على تلك الجهة يجوز بلا خلاف تبعا لها
فإن وقفها على جهة أخرى اختلفوا في جوازها والأصح أنه لا يجوز كذا في الغياثية
وإذا غرس شجرة ووقفها إن غرسها في أرض غير موقوفة إن وقفها بموضعها
من الأرض صح تبعا للأرض بحكم الاتصال وإن وقف دون أصلها لا يصح وإن كانت
في أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وإن وقفها على جهة
أخرى فعلى الاختلاف هكذا في الظهيرية وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط
يجوز ولو زوج الحاكم جارية يجوز لأنه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف
من أمة الوقف لا يجوز كذا في الوجيز وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف
كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء
والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي كذا في فتح القدير
ولو وقف دراهم أو مكيلا أو ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى
بالجواز قيل كيف قال الدراهم تقرض للفقراء ثم يقبضها أو يدفعها مضاربة
ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقراء يزرعونه ثم يؤخذ منهم والثياب
والأكسية تعطى للفقراء ليلبسوها عند حاجتهم كذا في الفتاوى العتابية
ولا يصح وقف الأدوية إلا إذا قال على الفقراء والأغنياء يجوز
ويدخل الأغنياء تبعا كذا في معراج الدراية ذكر الناطفي إذا وقف مالا لإصلاح
المساجد يجوز وإن وقف لبناء القناطر أو لإصلاح الطريق أو لحفر القبور
أو اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين أو لشراء الأكفان لهم لا يجوز
وهو جائز في الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى أعلم

ومما يتصل بذلك ما يدخل فيه من غير ذكر وما لا يدخل إلا به

ذكر الخصاف في وقفه إذا وقف الرجل أرضا صحيحة على وجوه سماها
ومن بعدها على الفقراء فإنه يدخل تحت الوقف البناء والنخل والأشجار كذا في
المحيط وذكر الخصاف أن الثمرة لا تدخل في وقف الأشجار وعليه أكثر المشايخ
وهو الصحيح كذا في الغياثية ولو قال وقفت أرضي هذه صدقة موقوفة
بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال [illegible]

لزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على
وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي
سميت في الوقف كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد
وفاتي على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة
قائمة قال لا تكون الثمرة لعبد الله لانه انما وجب له الوقف فصار كانه وقف
الارض وفيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوصية بالوقف ثم ذكر
صاحب الكتاب ان ههنا في القياس الثمرة القائمة للورثة وفي الاستحسان
تاخذ قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الوقف بهذا القدر الذي ذكرنا ينبغي ان تكون
للورثة على كل حال في القياس والاستحسان فينزل ان ذكر الوقف الى ما بعد الوفاة
والارض في حال حيوته لم تصر وقفا وان كان كذلك حدثت هذه الثمرة على ملك
الميت فتكون ملكا لورثته كذا في الظهيرية وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع
في الوقف سواء كان له قيمة او لم يكن كذا في المضمرات وقال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ كذا في الذخيرة قال الخصاف ولو كان فيها بقل او رياحين لا يدخل
في الوقف ولو كان فيها قصب وعبقة او خلاف فما كان يقطع في كل سنة
لا يدخل في الوقف وما ينقطع في كل سنتين يدخل كذا في المحيط وكذا ما يثمر في
المستقبل كذا في فتاوى قاضي خان واما الرطاب فما كان من رطبة قد طلعت فهي
للواقف وما كان من اصول ذلك فهو داخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن
الا ان يكون شجر القطن يجز في كل سنة كذا في الظهيرية بصل الزعفران والزعفران
يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجر الورد والياسمين يدخل في
وقف الارض كذا في الذخيرة والورد وورق الحناء والياسمين يكون للواقف
كذا في فتاوى قاضي خان والرحى في الضيعة يدخل في وقف تلك الضيعة وبه الماء
ورحى اليد في ذلك سواء وكذلك الدولاب يدخل والدالية لا تدخل كذا في
المحيط ويدخل في الحمام القدر وملقى سرقينه ورماده ولا يدخل مسيل ماء
في الارض المملوكة وطريق كذا في فتح القدير رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل الشرب والطريق استحسانا لان
الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق كذا في فتاوى
قاضي خان وفي وقف الدار اذا لم يذكر الدار بجميع ما فيها ولا بكل قليل وكثير هو لها
فيها ومنها من حقوقها يدخل ما كان يدخل في بيع الدار وفي وقف الحوانيت
يدخل ما كان يدخل في بيعها وحوانيت الدباسين وقدور الدباغين لا يدخل في
الوقف سواء كان في البناء او لم يكن كذا في الذخيرة سئل نصر عمن وقف
دارا فيها حمامات يطرن ومن حبسهن قال يدخل في الوقف الحمامات الاهلية كذا في

في فتاوى ابي الليث وفيه ايضا ولو وقف برج حمام ارجو ان يكون جائزا لان الحمامات
وان كانت منقولة الا انها تقر وتفنى تبعا للبيت كما لو وقف ضيعة بما فيها من الثيران
والعبيد وكذلك لو وقف بيتا فيها كورات العسل يجوز ويصير النحل تبعا للبيت
والعسل ويجب ان يكون تأويل هذه المسألة ان يوقف البيت والبرج بما فيه من
النحل والحمام كما لو وقف الارض مع العبيد والثيران كذا في المحيط والله اعلم

فصل في وقف المشاع

الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف الا انه لو وقف نصف
الحمام يجوز وان كان مشاعا كذا في الظهيرية وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز
عند محمد وبه اخذ مشايخ بخارى وعليه الفتوى كذا في السراجية والمتأخرون افتوا بقول
ابي يوسف انه يجوز وهو المختار كذا في خزانة المفتين واتفقوا على عدم جعل المشاع مسجدا
او مقبرة مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة او يحتملها هكذا في فتح القدير واذا قضى
القاضي بصحة وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات كذا
في شرح ابي المكارم للنقاية ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم
القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله وبينهم مهايأة وعندهما يقسم كذا في الخلاصة واجمعوا ان
الكل لو كان وقفا واراد والقسمة لا يجوز وكذا التهايؤ كذا في فتح القدير ثم انه
وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه وبعد الموت الى وصيه وان
وقف نصف عقاره فالذي يقاسمه هو القاضي او يبيع نصيبه الباقي من رجل
ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه كذا في الهداية لو ان رجلين كانت بينهما ارض وقف
كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز ولهما ان يقتسما هذه الارض فيفرز
كل واحد منهما ما وقف منها نصيبه فيكون في يده ويتولاه كذا في الظهيرية ولو وقف
الكل ثم استحق الجزء منه بطل في الباقي عند محمد لان الشيوع مقارن ولو استحق جزء مميز
بعينه لم يبطل الباقي كذا في الهداية ولو ان رجلا وقف جميع ارضه ثم استحق نصفها
شائعا وقضى القاضي للمستحق بالنصف وبقي النصف وقفا على حاله عند ابي يوسف
كان للواقف ان يقاسم المستحق كذا في المحيط ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين
فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف
عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان على قول محمد المانع من الجواز هو الشيوع
وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا
بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك
ان تصدق كل واحد بنصيبه صدقة موقوفة على المساكين ونصبا قيما واحدا فقبض نصيبهما
جميعا او متفرقا كذا في محيط السرخسي وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا كذا في
الوجيز وكذلك لو اختلفت جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده

ابدا ما بقيا سلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين والآخر يخرج بها
في كل سنة ويسلمها الى رجل واحد جاز وكذلك لو كان الواقف واحدا
وجعل نصف الارض وقفا على الفقراء والمساكين شائعا والنصف الآخر على امر آخر
جاز كذا في فتاوى قاضي خان وان قبض نصيب احدهما ولم يقبض نصيب الآخر لا يصح
الوقف حتى كان للذي يقبض نصيبه ان يرجع عنه ويبيعه كذا في المحيط السرخسي ولو
تصدق كل واحد منهما بنصف الارض شائعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما
لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما
باشر عقدا على حدة وتمكن الشيوع في وقت القبض ايضا لان كل واحد من
المتوليين قبض نصفا شائعا فان قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه
اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز وهذا كله في قول محمد واما على قول ابي يوسف
يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف بغير قبض فيجوز غير
مقسوم كذا في فتاوى قاضي خان ولو وقف من داره او ارضه الف ذراع جاز
عند ابي يوسف ثم يذرع الارض والدار فان كانت الف ذراع او اقل كان كلها
وقفا وان كانت الفي ذراع كان الوقف منها النصف وان كانت الفا
وخمسمائة كان الوقف منها ثلثين وان كان في بعضها نخيل وبعضها لا نخل فيها
يكون للوقف حصة من النخل كذا في المحيط رجل وقف جريبا شائعا
من ارض ثم وقعت القسمة فاصاب الوقف اقل من جريب لجودة هذه
الطائفة التي وقعت في الوقف فهو جائز وان كانت الطائفة الاخرى او على العكس
جاز كذا في الظهيرية ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وثلث جميع
الدار فوجد نصيبه نصف الدار او ثلث الدار كان جميع ذلك وقفا كذا في
فتاوى قاضي خان ولو كانت له ارضون ودور بينه وبين آخر فوقف نصيبه ثم
اراد ان يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة فان هذا
جائز في قياس قول ابي يوسف وهلال كذا في الظهيرية ولو ان رجلين بينهما ارض
فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما
وارادا خلا في القسمة دراهم معدودة معلومة ان كان الواقف هو الذي يأخذ
الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بايعا شيئا من الوقف
بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه
اخذ الوقف واشترى بعضه بما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز
ثم حصة الواقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له كذا في فتاوى
قاضي خان ولو كان في القسمة فضل دراهم بان كان احد النصيبين اجود من الآخر
وجعل بازاء الجودة دراهم فان كان الآخذ للدراهم هو الواقف لا يجوز وان كان

الآخذ

الآخذ شريكه جاز كذا في فتح القدير حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه
واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الآخر فيسع له الضرب ان اذن
له القاضي بذلك صيانة للوقف وهذه المسئلة تتاتى على قول ابي يوسف
على ما اختاره مشايخ بلخ كذا في المضمرات قرية بعضها وقف وبعضها مملكة
وبعضها ملك ارادوا قسمة بعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك وان ارادوا
قسمة الكل جاز كذا في الوجيز والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الثالث في المصارف

وفيه فصول الفصل الاول فيما يكون مصرفا للوقف ومن يكون مصرفا يصح
الوقف عليه ومن لا يكون فلا يصح عليه الذي يبدأ من ارتفاع الوقف شرط الواقف
ام لا ثم الى ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف عمارته اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والبسط كذلك الى آخر المصالح
هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء
كذا في الحاوي القدسي ان قال جعلت غلتها للفقراء سنة او سنتين ثم بعده للفقراء
وشرط العمارة في الغلة لهم فهنا يقدم العمارة على حق صاحب الغلة الا ان يدخل بتأخير
العمارة ضرر بين على الوقف يجب ان يبدأ بالعمارة كذا في الحاوي وتنقطع الجهات
الموقوفة عليها ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم واما الناظر فانه كان المشروط
من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل فيأخذ قدر
اجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيئا كذا في فتح القدير ان كان الوقف على الفقراء لا يظفر
بهم واقرب اموالهم هذه الغلة فتجب فيها كذا في الهداية وان كان الوقف
على رجل بعينه او رجال واخره للفقراء فهو في ماله اي مال شاء في حياته فاذا مات فمن الغلة
ثم العمارة المستحقة عليه انما هي بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها
واما الزيادة فليست بمستحقة فلا تصرف في العمارة الا برضاه ولو كان الوقف على
الفقراء فعند البعض لا تزاد على الصفة التي كان عليها وهو الاصح هكذا في فتح القدير
ان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان
فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها واذا عمرها ردها الى من له السكنى ولا يجبر الممتنع على
العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى كذا في الهداية فان انفق صاحب السكنى من
ماله في عمارة الوقف فما كان من العمارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته ولهم ان يأخذوا
ان يعود ذلك الوقف كذا في الحاوي ويقول للورثة ارفعوا بناءكم فان رفعوه والا يجبروا
وان ملكوه الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز برضاهم وان ابى احد الفريقين ذلك
لا يجبر عليه كذا في المحيط وما لا يكون شيئا قائما بعينه فلا شيء لورثته كذا في الحاوي
ان كان المشروط له السكنى ان حيطان الدار الموقوفة بالآجر او جصصها او دخل فيها

اجزاء ما ثم بانت ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر البناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعد ما اعطى لورثة الميت قيمة البناء ذلك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وصلت عليه قيمة البناء يعود السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يجبر بتبليغ ذلك وهدمه كذا في الظهيرية وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها وان تعذر الى موضعه بيعه ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف بين مستحقي الوقف كذا في الهداية او سقط بعض سقوف الرباط او انهدم حائط واراد ارباب الوقف ان يستغلوا به ليس لهم ذلك الا اذا وقع الياس من عمارته ثم قيل لهم ذلك ان كانوا محتاجين وهو قياس قول ابي يوسف وقيل يرجع الى ورثة الواقف وهو قياس قول محمد كذا في التهذيب رباط على بابه قنطرة على نهر كبير لا يمكن الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة يجوز ان يصرف من غلة الرباط على عمارة القنطرة ان كان الواقف شرط في الوقف انه يصرف غلته الى ما فيه مصلحة للرباط يجوز وان لم يشترط ذلك بل ذكر مرمته لا غير لا يجوز لان هذا ليس من مرمة الرباط حتى لو كان الرباط بحال لو لم يصرف الغلة الى عمارة القنطرة لخرب الرباط استحسنوا ان يجوز كذا في محيط السرخسي والوقف على اقرباء الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر في مختصر الفتاوى يجوز وبه افتى السيد الامام ابو القاسم هكذا في السراجية والمختار انه يجوز الوقف عليهم كذا في الغياثية لا يجوز الوقف على الاغنياء وحدهم ولو وقف على الاغنياء وهم يحصون ثم من بعدهم على الفقراء يجوز ويكون الحق للاغنياء ثم للفقراء كذا في محيط السرخسي والوقف على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم دون اغنيائهم كذا في الخلاصة ولو قال على ان يحج بغلتها كل سنة او يعمر بها حجة او يقضي دينه فهو جائز واذا وقف على اعمال البر فقال فيها ان يشترى جباب يصب فيها الماء او يحفر بها الابار والسقايات او يشترى بها اكسية للفقراء او يتصدق بها كل سنة مكانه ويوزع الى قرطبة فيها فهو جائز اذا جعل اخرها لابناء السبيل للفقراء وان وقف ارضا على ان يحج عنه كل سنة بخمسة الاف درهم حجة ويبلغ نفقة الحج للراكب الفقير درهم صرف الف درهم الى الحج والباقي الى الفقير كذا في الحاوي اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الجهاد او من الغزاة او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها فذلك جائز كذا في الذخيرة ذكر الخصاف في باب الوقف الذي لا يجوز اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى على الناس ابدا فالوقف باطل وكذا اذا قال على بني آدم او على اهل بغداد فان انقرضوا فهو على المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزمنى والعميان فانه

يجوز الوقف على الاغنياء

باطل وذكر الخصاف مسئلة العميان والزمنى في موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا تكون للعميان والزمنى وكذلك لو وقف على قراءة القرآن او على الفقهاء فانه باطل وفي وقف هلال ان الوقف على الزمنى والمنقطع صحيح ويكون لفقرائهم دون الاغنياء قال مشايخنا الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا يجوز قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ النسفي يقول وعلى هذا الكناسة او وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في كتاب الوقف الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار اعيانهم يريد به انه يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا فيما بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيه سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم كذا في الظهيرية ولو وقف على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شافعي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث كذا في الخلاصة رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن يؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وجرى على اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول كذا في الظهيرية وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح كذا في القنية سئل ابو بكر عمن وقف ارضا على مصاحف موقوفة ان يصلح ما يدرس عنه قال الوقف باطل كذا في الذخيرة وقف على الصوفية فقيل لا يجوز وقيل يجوز ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح كذا في القنية

الفصل الثاني في الوقف على نفسه واولاده ونسله

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كذا في خزانة المفتين ولو قال وقفت على نفسي ثم من بعدي على فلان ثم على الفقراء جاز عند ابي يوسف كذا في الحاوي ولو قال ارضي موقوفة على فلان ومن بعده علي او قال علي وعلى فلان او على عبدي وعلى فلان المختار انه يصح كذا في الغياثية اذا وقف الرجل ارضه على ولده ومن بعده على المساكين وتفاصيلهم فانه يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف او وجد بعد ذلك هذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ كذا في المحيط

وهو المختار كذا في الغياثية وكذا لو قال على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد
فإذا انقرضوا فعلى الفقراء هكذا في المحيط ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة
على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فإذا أدركت الغلة
تقسم على الفقراء فإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة إليه لو وجد بعد ذلك
إلى هذا الولد ما بقي هذا الولد فإن لم يبق له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء كذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال وقفت على أولادي دخل الذكر والأنثى والخنثى ولو وقف
على البنين لم يدخل فيه الخنثى وإن وقف على البنات لم يدخل أيضا لأنا لا نعلم
ما هو وإن وقف على البنين والبنات دخل الخنثى كذا في السراج الوهاج
ثم في كل موضع يثبت الحق للأولاد فإنما يدخل في ذلك من كان معروف النسب
فأما من لم يكن معروف النسب وإنما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق
معهم ومثال ذلك إذا قال وقفت أرضي هذه على ولدي ثم جاءت جارية له بولد
لأكثر من ستة أشهر من وقت وقف الغلة فادعاه الواقف يثبت نسبه
ولا حصة له من الغلة ولو جاءت امرأته أو أم ولده بولد لأقل من ستة أشهر
من وقت الغلة كانت له الحصة من الوقف كذا في الحاوي فإن جاءت به
لستة أشهر فصاعدا لم يشركهم كذا في المحيط وإن مات الواقف ساعة
جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي أدرك
فيها الغلة فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في الغلة وكذلك لو كان طلقها قبل
الموت طلاقا بائنا ولم تقر بانقضاء العدة فهو على هذا ولو كان الطلاق رجعيا
فالجواب فيه كالجواب في المنكوحة كذا في الظهيرية وإن عاش الواقف
بعد وجود الغلة من الوقف بمكنة الوصول إليها ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينه
وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتيقنهم
علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة بيوم أو بيومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين
السنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة كذا في فتاوى
قاضي خان ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكر هلال هو اليوم
الذي صارت لها قيمة ولم يشترط الفضل عن المؤنة وقيل هو اليوم الذي صارت
لها قيمة بحيث يفضل عن المؤنة والخراج والنوائب الظاهرة كالدين الواجب
في الغلة كذا في محيط السرخسي وهو اختيار المتأخرين من مشايخ بخارى كذا في الحاوي
ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولد العوران والعميان كان الوقف لهم دون
غيرهم ويعتبر العور والعمى من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة ولو قال أرضي صدقة
موقوفة على أصاغر ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق
من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة كذا في الظهيرية ولو قال أرضي

صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم
ويعتبر ساكنو البصرة يوم وجود الغلة كذا في فتاوى قاضي خان والحاصل أن الاستحقاق
إن كان ثابتا بصفة لا تزول أو تزول لكنها لا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق
قيام تلك الصفة وقت الوقف وإن كان الاستحقاق ثابتا بصفة تزول وتعود
بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجيء الغلة كذا في المحيط
لو وقف أرضه على ولده الذكور يدخل فيه الذكور ومن الإناث لأنه وصف الولد
بصفة لا تزول كذا في محيط السرخسي ولو قال على الذكور من ولدي وولد الذكور
من ولدي فهو على ما شرط يدخل فيه الموجود ومن بتلك الصفة يوم الوقف كذا
في الحاوي ولو قال وقفت على من يسلم من ولدي أو على من يتزوج من ولدي يدخل
فيه كل من أسلم وتزوج بعد الوقف لا من كان مسلما أو تزوج يوم الوقف كذا
في محيط السرخسي ولو قال على الفقراء من ولده ولم يزد على ذلك يدخل من كان فقيرا
وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد يكون
الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة
سواء كان غنيا ثم افتقر أو لم يكن غنيا أصلا كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح
هكذا في فتح القدير ولو قال على من احتاج من ولدي يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة
وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي وقف ضيعة على أولاد الفقهاء وأولاد
أولاده إن كانوا فقهاء ثم مات أحدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه
ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة كذا في القنية رجل قال أرضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والأنثى وإذا جاز
هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فإن لم يبق
واحد من البطن الأول تصرف الغلة إلى الفقراء ولا يصرف إلى ولد الولد شيء
وإن لم يكن له وقت الوقف ولد الصلب وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن
لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب
بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال
والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان فإن حدث له ولد لصلبه بعد ذلك
صرفت الغلة المستقبلة إلى الولد لصلبه كذا في الذخيرة ولو عدم البطن الأول
والثاني ووجد البطن الثالث والرابع ومن دونه يشترك البطن الثالث ومن
دونه من البطون وإن كثرت كذا في المحيط وكل جواب عرفته على ولده فهو
الجواب في الوقف على ولد فلان كذا في الذخيرة لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف
ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل فيه أولاد البنات في

والصحيح

ظاهر الرواية

وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطون
الثلاث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء
ما بقي احد يكون الوقف عليهم ويصرف الى من اسفل منهم الاقرب والابعد بطنا بعد بطن
فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي
ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ الواقف كذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اولادي يدخل فيه البطون
كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فان انقرض
يكون للثاني فان انقرض يكون للثالث والرابع والخامس فيشترك هذه
البطون في القسمة الاقرب والابعد فيه سواء كذا في محيط السرخسي ولو قال
وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له
والنصف للفقراء كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال هذه صدقة موقوفة على ولدي
وله ولد واحد فالوقف كله له وكذا لو كان له اولاد فانقرضوا ولم يبق الا واحد
كذا في الحاوي وقف ضيعة بلفظ الصدقة على ولديه فان انقرضا فعلى اولادهما
واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فانقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف
نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء فان مات الولد الثاني
من ولد الواقف صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما كذا في الواقعات
الحسامية ولو قال بهذه الصيغة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس
في ولده الا محتاج واحد يصرف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء كذا
في خزانة المفتين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان او
اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة وحده
كان نصف الغلة له ونصفها للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت
الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة
واخوات اشتركوا جميعا هكذا في الظهيرية ولو قال موقوفة على بني فلان وله
بنون وبنات روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه على الذكور من ولده دون الاناث
وروى ابو يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمه الله انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة
لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها كذا في فتاوى
قاضي خان ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء ولا شيء
للبنات كذا في الوجيز ولو وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا تقسم الغلة بينهم على من كان وله ابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه
الذكر والانثى واولاد الابنة يدخل كذا في خزانة المفتين ناقلا عن النوازل ولو وقف
على نسله او ذريته دخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قربوا او بعدوا ولو وقف

على عترته قال ابن الاعرابي وثعلب العترة الذرية وقال القتبي هم العشيرة ولو
وقف على من ينتسب اليه لم يدخل فيه اولاد البنات كذا في السراج الوهاج رجل
قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي وولدي فالوقف صحيح يدخل فيه الذكور والاناث
من ولده وولد ولده من قربت ولادته ومن بعدت ويستوي فيه ولد البنين والبنات
احرارا كانوا او مملوكين وحصة المملوك تكون لمولاه وكذا لو قال على نسلي وذريتي فهذا
جائز وهو مثل الاول كذا في الحاوي ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد ثم
حدث له ولد الصلب بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق وكذا لو قال على ولدي المخلوقين
ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم يدخل فيه المخلوقين من ولده ونسلهم سواء
كان النسل مخلوقا ام لا ولا يدخل فيه غير المخلوقين من ولده ولا نسلهم كذا في محيط
السرخسي وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم وحدث له ولد لصلبه لا يكون
للولد الحادث شيء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال على ولدي المخلوقين واولادهم واولاد اولادهم
ونسلهم دخل الاولاد المخلوقون منه واولادهم ابدا ما تناسلوا ولو قال على ولدي
المخلوقين واولاد اولادهم وسكت لم يكن لولد ولده شيء كذا في المحيط ولو قال على
ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث من ولدي لم يدخل فيه اولاده لصلبه الحادثون
ويدخل فيه اولادهم فان قال على ولدي واولادهم واولاد اولادهم فماتوا ولده وكان له اولاد
قبل ان وقف ماتوا وخلفوا اولادا لم يدخلوا في الوقف ولو قال على ولدي وولد ولدي
واولادهم دخلوا فيه كذا في الحاوي اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له
بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث
الغلة يسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن
الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال في وقفه على ان يبدأ في ذلك بالبطن
الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم فانه قال على هذا الوجه فمات البطن الاعلى الا واحدا
كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه وان قال على ان يبدأ بالبطن
الاعلى ثم الذين يلونهم على ان يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة
والبطن الاعلى ذكور واناث منهم اناث ولا ذكور معهن فذلك كله بينهم على
السواء كذا في الذخيرة والمحيط ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل
بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت
بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية فان مات
بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد الرؤوس

على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب
الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعله الواقف
وسهم والده كذا في الخلاصة ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم
ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم
الى بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد وترك ولدا كان نصيبه من الغلة
لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان تقدم البطن الاعلى وكلما حدث
الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه
من هذه الصدقة مردودا الى اهل هذه الصدقة فقسمت الغلة سنين على البطن
الاعلى فمات البعض بعد ذلك وترك ولدا او ولد ولد فان الغلة تقسم على اولاد
الواقف من كان موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما اصاب الاحياء
من ذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من
تقديم البطن الاعلى اعتبارا لشرط الواقف ولو لم يترك الميت من البطن الاعلى
ولد الصلب وانما ترك ولد ولد فانه يصيب الميت من الغلة لولد ولده وهو من
البطن الثالث وكذلك ان كان اسفل من الثالث لان الواقف كذا شرط
وان كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا
ولد ولد ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا او ولد ولد ثم مات
بعد هؤلاء الاربعة اثنان آخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد فتنازعت الاربعة الباقون
من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين قسمت الغلة يوم تأتي على هؤلاء الاربعة
وعلى الميتين اللذين تركا اولادا وكانهما حيان لاولادهما وتقسط على ستة اسهم
فما اصاب الاربعة كان لهم وما اصاب الميتين اللذين تركا اولادا كان ذلك لاولادهما
وسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا اولادهم كذا في المحيط رجل وقف
ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى
الباقين فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم
فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات احد منهم يصرف نصيب هذا
الواحد الى الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم
دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا
ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسله دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو
ومن حصل من اولاد عمرو خاصة ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما دخل
في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ودخل اولاد زيد وعمرو ولو قال على ولد عبد الله
وعلى ولد زيد وليس لزيد ولد كانت الغلة كلها لولد عبد الله كذا في المحيط ولو وقف
على ورثة زيد وزيد حي فلا شيء لورثته وتكون الغلة كلها للفقراء فان مات زيد

فالغلة

فالغلة بين ورثته الموجودين على عددهم يستوي فيه الذكر والانثى فان مات بعضهم
سقط سهمه وكانت الغلة لمن كان حيا يوم تأتي الغلة فان بقي واحد كان له نصف
الغلة والنصف الباقي للمساكين ولو قال ولد زيد وهو فلان وفلان حتى عدهم خمسة
لم يكن لمن عدا هؤلاء الخمسة ولا لمن يحدث من ولد زيد في ذلك نصيب كذا في الحاوي
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين على ان يبدأ بولدي لصلبي فيجري غلة
هذا الوقف عليهم ثم بعدهم على اولادهم ونسلهم فانه تكون الغلة لولده وولد ولده
على ما شرط ثم على المساكين وكذلك اذا قال غلة صدقتي هذه للمساكين لا تخرج عنهم
وقال مع هذا وعلى ان يجري غلة هذه الصدقة على قرابتي ما بقي منهم احد فان غلة هذه
الصدقة تكون لقرابته ابدا ثم من بعدهم على المساكين ولو قال على ان تكون غلتها لعبد الله
بن جعفر ولولد زيد ابدا ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا فهي على المساكين فان الغلة
تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد الله فان كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة اسهم
كذا في المحيط ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي
ونسلهم ثم مات فالوقف على ولد الصلب لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون
الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوسهم فما اصاب
ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة
حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم
على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقين من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب
يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف كذا
في الخلاصة في وقف هلال على بعض اولاده ذكر فيه وقف في حيوته وبعد وفاته
وقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد في الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما
يحمل ذلك على التأبيد وكذا في الوجيز والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث في الوقف على القرابة

وبيان معرفة القرابة قال ابو يوسف ومحمد هي كل من يناسبه الى اقصى اب له
في الاسلام من قبل ابيه او من قبل امه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد
والجمع والفرد في ذلك سواء اذا وقف على قرابته او ذي قرابته او على
ذوي قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف عندهما وقال ابو حنيفة ان حصل بلفظ الواحد
نحو قوله على قرابتي على ذي قرابتي دخل تحت الوقف من كان اقرب الى الواقف
من محارمه وان حصل بلفظ الجمع نحو قوله على ذوي قرابتي على اقربائي يعتبر فيه ما ذكرنا
الجمع حتى ينصرف اللفظ الى المثنى فصاعدا وتكلم المشايخ في معنى قولهما اقصى اب
في الاسلام قال بعضهم معناه اقصى اب له اسلم وقال بعضهم معناه اقصى اب
ادرك الاسلام اسلم او لم يسلم وثمرة الاختلاف تظهر في العلوي اذا وقف على قرابته

فعلى الثاني يدخل أولاد عقيل وجعفر وعلى الأول أولاد علي فحسب وإذا كان
للواقف عمان وخالان وقد حصل الإيقاف بلفظ الجمع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله الغلة
للعمين لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب وعندهما الغلة للعمين والخالين أرباعا
لأنهما لا يعتبران الأقرب ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله للعم نصف
الغلة والنصف بين الخالين نصفين كذا في المحيط ويستوي في الاستحقاق
بالقرابة على قولهم جميعا الذكر والأنثى والمسلم والكافر والحر والمملوك إلا أن
ما يحصل في يد المملوك يكون للمولى الذي يملكه يوم تطلع الغلة والعبد إلى العبد
دون المولى وبعد العتق يكون له كذا في الحاوي وفي الوقف على القريب
تقسم الغلة على رؤوس الصغير والكبير والذكر والأنثى والفقير والغني سواء
لمساواة الكل في الاسم كذا في الوجيز ولا يدخل أب الواقف ولا أولاده لصلبه
وفي دخول الجد وأبنائه وفي ظاهر الرواية لا يدخل كذا في فتح القدير رجل وقف
وقفا على أهل الحاجة من قرابته ومات الواقف هل يكون للقيم أن يعطي ابن
الواقف إذا كان فقيرا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف لا يعطي لأن ولد الولد عندهما
ليس من القرابة هكذا في فتاوى قاضي خان والذي ذكرنا في قوله لأقربائه لذوي
قرابته فكذا في قوله لأرحامه ولذوي أرحامه ولأنسابه ولذوي أنسابه
كذا في المحيط ولو قال لذي قرابتي فالقياس أن يقع هذا على واحد حتى لو كان له
عم وخالان يكون الجميع للعم لأن اللفظ فرد بصيغته وفي الاستحسان هم سواء
لأنه يراد به الجنس كذا في الحاوي ولو كان وقف على ذوي قرابته أو أقربائه
أو أنسابه أو أرحامه الأقرب فالأقرب فإنه يدخل تحت الوقف الأقرب
فالأقرب ولا يعتبر الجمع بلا خلاف كذا في الذخيرة ولو قال أرضي صدقة
موقوفة في القرابة أو على القرابة ولم يقل على قرابتي قال هلال هو سواء ويكون ذلك
لقرابته وكذا لو قال للأقارب وللأنساب أو لذوي الأرحام ولم يضف إلى
نفسه يكون ذلك الأمر على قرابته لمكان العرف كذا في المحيط ولو قال على قرابتي
من قبل أبي وأمي أو من قبل أبي فهو على ما قال وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤوسهم
ولو قال على قرابتي من قبل أبي وأمي وقرابتي من قبل أبي أو قال على قرابتي من قبل
أبي وأمي فالغلة تقسم على عدد رؤوسهم يستوي فيه من كان من قبل أبيه وأمه ومن كان
من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه ولا يترجح قرابته من قبل أبيه وأمه ولو قال بين قرابتي
من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي فنصف الغلة يكون لقرابته من قبل أبيه والنصف
الآخر لقرابته من قبل أمه كذا في الذخيرة وإذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة
على قرابتي الأقرب فالأقرب وجعلت الغلة لأقرب قرابته فإن كان الأقرب
واحدا فجميع الغلة له وإن زاد على مائتي درهم وإن كانوا جماعة قسمت بينهم بالسوية

يستوي فيه الذكر والأنثى فإذا انقرضوا فالغلة لمن يليهم في القرب حتى يصير
إلى أبعدهم قرابة وهذا قول محمد رحمه الله وهو مذهب هلال وقال أبو يوسف تكون الغلة
لأقربهم وأبعدهم إلى الواقف بينهم بالسوية وكذا لو قال على قرابتي الأدنى فالأدنى
فإن مات بعضهم لا قبل سقط سهمه وكانت الغلة للباقين كذا في الحاوي ولو قال
على أن ما أخرج الله من غلاتها يعطى الأقرب فالأقرب يعطى الأقرب جميع الغلة له
كذا في المحيط إذا وقف أرضا على قرابته فادعى رجل أنه من القرابة كلف إقامة
البينة ولا يقبل بينته إلا على خصم والخصم هو الواقف إن كان حيا فإن مات فالوصي
الذي الأرض في يده هو الخصم فإن أقر الوصي لواحد بأنه من قرابة الميت لم يصح إقراره
وإنما هو خصم في إقامة البينة عليه كذا في الحاوي فإن كان له وصيان أو أكثر فادعى
المدعي على أحدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم كذا في الذخيرة ولا يكون وارث الميت
خصما في ذلك إلا أن يكون متوليا وكذلك أرباب الوقف لا يكونون خصما للمدعي
هكذا في المحيط فإن برهن على المتولي بأنه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على
نسب معلوم كالأخوة لأبوين أو لأب أو لأم ولا يقبل على الأخوة المطلقة
وكذا العمومة فإن قالوا لا نعلم له وارثا غيره أعطاه وإن لم يقولوا ذلك يتأنى
زمانا ثم يدفع إليه كذا في الوجيز ولا يؤخذ منه كفيل عند أبي حنيفة رحمه الله كما في الميراث هكذا
في المحيط فإن قال الشهود وله قرابة غيب فالقاضي يعزل أنصباءهم فإن قال الشهود
لا ندري عددهم كم هم ينبغي للقاضي أن يقول لهم احتاطوا ولا تشهدوا إلا بما تعتقدوا
فيقولوا لا نعلم له قرابة أخرى سوى كذا كذا في الذخيرة فإن برهن على أن حاكم بلده كذا
حكم بأنه قريب الواقف قال هلال يسأل عنه الحاكم من القرابة التي حكم بها إن ذكر قرابة
يستحق بها الوقف أعطاه وإلا فإن غاب أو مات الشهود وقبل التفسير يسأل
المدعي فإن ذكر قرابة يستحق بها أعطاه وإلا فلا ولا يكون نقضا لقضاء الحاكم الأول لأنه حكم
بأنه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم بإعطاء شيء من الغلة أو بأنه
الموقوف عليه يمضيه ويعطيه أيضا كذا في الوجيز وإن لم يفسر المدعي القرابة أو كان
حيا قال هلال القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي الأول على الصحة وعلى أنه قضى
بقرابة يستحق بها كذا في المحيط رجل أثبت قرابته عند القاضي وقضى القاضي بها
ثم جاء آخر وادعى أنه قريب الواقف فلم يجد الوصي فأراد أن يجعل المقضي له فإن كان
قد أخذ شيئا من الغلة فهو خصم للثاني وإن لم يكن أخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما سواء
قدمه إلى القاضي الذي قضى به للأول أو قدمه إلى قاض آخر وهذا استحسان ذهب إليه
هلال هكذا في الذخيرة وإذا أثبت واحد من الأقرباء قرابته فأقام آخر البينة أنه ابن
الذي أثبت قرابته أو ابن ابنه اكتفي به ولا يحتاج إلى تفسير القرابة التي احتاج
الأول إليها وكذا إذا أقام البينة أنه أخوه لأبيه وأمه كذا في الحاوي وكذلك لو كان

المقضي له الاول اجازه وبانه في المسئلة بحالها كذا في الذخيرة وان اقام الثاني
بينة انه اخ المقضي له الاول لابيه فالقاضي ان قضى للاول بقرابته من قبل ابيه
يقضي للثاني وان قضى للاول بقرابته من قبل امه كان الثاني اجنبيا عن الواقف
وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط وشهادة ابني الواقف
ان هذا الرجل قريب والذي مع نصيبه القرابة مقبولة كذا في الذخيرة وان
شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد ذلك الاثنان للشاهدين ثم شهد بعضهم
لبعض لم تقبل كذا في الحاوي وان كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين
الاولين ثم شهد المقضي لهما للشاهدين لا تقبل شهادتهما وبقي الشاهدين
الاولين ماضية على حالها كذا في الذخيرة لو شهد رجلان من القرابة لواحد
من القرابة فلم يعد لا يشاركهما فيما في ايديهما من غلة الوقف كذا في الحاوي
واذا وقف ارضه على قرابته فجاء رجل وادعى انه من قرابته واقر الواقف
بذلك وفي القرابة وقال هذا ممن وقفت عليه فان كان للواقف قرابة
معروفون لا يصح اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الواقف بعد عقد الوقف
فاما اذا اقر بذلك في عقد الوقف بان قال في عقد الوقف هذا ممن وقفت
عليه قبل ذلك منه اما اذا لم يكن له قرابة معروفون ففي الاستحسان ان يقبل
قوله كذا في المحيط ان شهدوا على اقرار الواقف لواحد انه قريبه وله
قرابة معروفون لم يقبل ذلك فان لم يكن له قرابة معروفون استحسنت ان اعطيه
الغلة اذا ثبت الاقرار ثبت بذلك كذا في الحاوي واذا وقف على ولده
ونسله ثم اقر لرجل انه ابنه فلا يصدق في الغلات الماضية ويصدق في
الغلات المستانفة كذا في الذخيرة واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعي
انه من قرابته واقام بينة فشهدوا ان الواقف كان يعطيه مع القرابة في
كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا ان
القاضي فلانا كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيئا كذا في المحيط اذا
وقف على اقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله ابن واب دخل تحت
الوقف ولو كان الوقف على اقرب الناس من قرابته لا يدخلان تحت
الوقف وان كان له ابن وابوان فالغلة للابن وكذلك الابنة واذا مات الابن
والابنة كانت الغلة للمساكين ولا يكون للابوين وان كان له ابنان لاعين كانت الغلة
بينهما نصفين فان مات احدهما كان للحي النصف والنصف الاخر للمساكين وكذلك
اذا ولد وان كانوا عشرة فمات احدهم كانت حصته للمساكين وان كان للواقف
ام واخوة كانت الغلة للام دون الاخوة وكذلك لو كان له جد وام فالام
اقرب من الجد ومن الاخوة والاب ايضا اقرب وان كان له جد لاب واخوة فالغلة

للجد في قول من يرى الجد مقام الاب وفي قول الاخر للاخوة دون الجد كذا في
الذخيرة فان كان له اخوان احدهما لاب وام والاخر لاب او لام فالذي من قبل الاب
والام اولى وكذلك اولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات من كان من قبل الاب والام فهو اولى من الذي يكون من قبل الاب او من قبل
الام فان كان له ثلثة اخوال متفرقين وعم لاب يبدأ بالخال من قبل الاب والام
فان كان له اخ لاب واخ لام فالاخ لاب اولى على قول ابي ح الاول وعلى القول الاخر
هو قولهما هما سواء وعلى هذا جميع الاقارب كل من كان ينصح الوقف عليه
ومن لا يكون فكلما يصح عليه الذي يبدأ من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف
او لا ثم الى ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والبسط كذلك الى اخر المصالح هذا اذا
لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء كذا
في الحاوي القدسي ان قال جعلت غلتها لفلان سنة او سنتين ثم بعده للفقراء
وشرط العمارة في الغلة فههنا يؤخر العمارة عن حق صاحب الغلة الا ان يدخل
بتاخير العمارة ضرر بين على الوقف فح يبدأ بالعمارة كذا في الحاوي ويستطيع الجهات
الموقوف عليها لهما ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم ولما الي من قبل الاب
فهو اولى من الذي من قبل الام في قول ابي ح الاول وفي قوله الاخر هو قولهما هما سواء كذا في
الحاوي ولو كان له اب وابن ابن فالغلة للاب دون ابن الابن وان كان له اخ لاب
وامه وابن ابن كانت الغلة لابن الابن وان كانت له بنت بنت وله ابن ابن اسفل
من هذه كانت الغلة لبنت البنت وكذلك الوصية في هذا كله ولو كان له اخت لاب وام
وبنت بنت فبنت البنت اولى كذا في المحيط فالحاصل انه يبدأ بولد الواقف
ثم بولد الاب ثم بولد الجد فان كان له اب الام وبنت الاخ لام او لاب وام فعند ابي ح
الجد اولى وعندهما بنت الاخ اولى ولو كان مكانه بنت الاخ بنت البنت فهو اولى
بالاتفاق ولو كان له ابن اخ لاب وام واخ لاب او لام فالغلة للاخ كذا في الذخيرة
وابن الاخ من الام اولى من العم من قبل الاب كذا في الحاوي م لو وقف على اقاربه المقيمين
في بلد واخره للفقراء ان كانوا يحصون فوظيفتهم تدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون
فكل من انتقل الى بلد اخر حرم وان لم يبق احد منهم يصرف الى الفقراء ومن عاد منهم عادت
وظيفته في المستقبل لا في الماضي كذا في الفتاوى العتابية وقف ضيعة وامر ان يعطى
اقربائه كفايتهم وهم بكلمة قوم غير محصين ان لم يذكر الاولاد يدخل اولاد الاقرباء واولاد
اولادهم لانهم من اقربائه وان ذكر فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخلون حال حيوة الاباء
ثم حد الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولمن يمونه من اهله وولده وخادم واحد كذا في المضمرات
وقف كان في يد الواقف وكان الواقف يعزل الانزال على اقربائه ومواليه ويفضل

على البعض ويضع فيما شاء ثم مات الواقف وأوصى إلى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا إن الوصي يصرف إلى من كان يصرف إليه وإن أشكل على الثاني أن الأول إلى من كان يصرف الزيادة على قرابته دفعوا إليه فهو يصرف إلى الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته

إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وقال على فقراء أولادي ومن بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم تحقق الغلة عند هلال وبه نأخذ كذا في المضمرات وعليه الفتوى ولو قال أرضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي أو على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه كما هو في قوله على فقراء قرابتي ولو قال أرضي موقوفة لفقراء قرابتي أو في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لأن حروف الصلات تقام بعضها مقام بعض ولو قال على أيتام قرابتي فكذلك فإن احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة فإن وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين إنما احتلمت قبل مجيء هذه الغلة فلا حصة لك وقال هو إنما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذا في حبل الجارية وإن مات واحد من القرابة قبل مجيء الغلة وترك أولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الأولاد حصة في هذه الغلة كذا في فتاوى قاضي خان ولو وقف على المحتاجين من قرابته وآخره للفقراء ثم مات له ابن فقير قال أبو يوسف لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح كذا في الفتاوى العتابية إذا قال على الصلحاء من فقراء قرابتي فالصالح من كان مستورا مستقيم الطريقة سليم الناحية كاف الأذى قليل الشر ليس بمهتك ولا صاحب ريبة ولا قذاف للمحصنات ولا معروف بالكذب فهذا من أهل الصلاح ولو قال على أهل العفاف أو أهل الخير أو أهل الفضل فهذا وقوله من أهل الصلاح سواء كذا في الحاوي وإذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير أهل البلد الذي الواقف فيه لا يبعث إلى تلك البلدة ولكن يقسم على فقرائهم في هذه البلدة وإن بعث القيم إلى تلك البلدة فلا ضمان كذا في المحيط ولو قال على فقراء قرابتي يبدأ بالأقرب ففي حصلت الغلة يبدأ بأقربهم إلى الواقف فيعطى مائتي درهم لا يزاد عليها ثم الذي يليه في القرب يعطى مائتي درهم وهكذا إلى آخرهم فإن كانت الغلة ثلاثمائة درهم أعطي الأول مائتي درهم والذي يليه مائة درهم فإن ضاع بعض الغلة فإنه يبدأ بالبطن الأقرب وما ضاع يكون حصة من يليهم كذا في الحاوي فإن أعطي كل واحد منهم مائتي درهم وبقي من الغلة شيء فعلى الاستحقاق يقسم بينهم بالسوية هكذا في المحيط ولو قال على فقراء قرابتي على أن يبدأ فيعطى جميع الغلة للأقرب فالأقرب يعطى للأقرب كل الغلة ولو قال على فقراء قرابتي يعطى منها الأقرب فالأقرب

يعطي مائتي درهم ولا يعطي جميع الغلة كذا في التاتارخانية والفقير في هذا الباب من يعد فقيرا في باب الزكاة هذا هو المشهور كذا في الحاوي فمن له مسكن لا غير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة والوقف وكذلك إذا كان له مع ذلك ثياب كفاف لا فضل فيها وكذلك إذا كان له مع ذلك متاع البيت ما لا غنى عنه كذا في الذخيرة وإن كان له مائتا درهم أو عشرون مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف كذا في المحيط فإن كان له فضل من متاع البيت والثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكاة وأخذ الوقف كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان له مسكنان أو خادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مائتي درهم فهو غني في حق حرمة أخذ الزكاة والوقف وإن لم يكن غنيا في حق وجوب الزكاة وهذا مذهب أصحابنا كذا في المحيط وإن كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم وإذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان له أرض يساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه فهو غني على المختار كذا في خزانة المفتين وإن كان له مال كثير غائب أو حاله يكون دينا على الناس لا يقدر على أخذه يعطى له من الوقف والزكاة جميعا لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان له ما يباع عنه أو كان دينا على الناس لا يقدر على أخذه إلا أنه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا من قبول الصدقة فلو أنه لم يستقرض وأخذ الزكاة فلا بأس ويعطى الوقف للفقير الكسوب ولا بأس به ويكره له أخذ الزكاة كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان له دين على مفلس فهو فقير وإن كان على ملي وهو مقر به فهو غني وإن كان منكرا وله بينة فكذلك وإن لم يكن له بينة فهو فقير كذا في الذخيرة وقف أرضا على حفدته ثم كان منهم فقير وله من الحفدة من عنده فرس فإن أمسك الفرس للجهاد والركوب لحاجته به زمانة يعطى له وإن أمسك الفرس تجارة فإنه لا يعطى إذا كان الفرس يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر كذا في المضمرات كل من وجبت نفقته في مال إنسان وله أن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضاء ويقضي القاضي بالنفقة في حالة حال غيبته ومنافع الأملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه يعد غنيا بغنى المنفق في حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين والأجداد وكل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضاء والقاضي لا يقضي بالنفقة في حالة حال غيبته ومنافع الأملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا يعد غنيا بغنى المنفق في حكم الوقف وذلك كالإخوة والأخوات وسائر المحارم وعلى هذا الأصل تدور المسائل كذا في المحيط إذا وقف أرضه على فقراء قرابته وله قريب غني

ولهذا الغني أولاد فقراء فإن كانوا صغارا ذكورا أو إناثا أو كانوا كبارا إناثا لا أزواج
لهن أو ذكورا زمنى أو مجانين فلا حظ لهم في هذا الوقف وإن كان لهذا الغني إخوة
أو أخوات فقراء أو ولد له كبير فقير مكتسب فلهم حظ في هذا الوقف كذا في محيط
السرخسي وإذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غني لا تعطى من الوقف والزوج
إذا كان فقيرا يعطى من الوقف وإن كانت امرأته غنية وإذا كان للقريب ولد كبير
لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد أولاد صغار فقراء فإنه لا يعطى أولاد الولد من الوقف
لأن في نفقتهم من مال جدهم وأما أبوهم وهو ولد القريب لصلبه فله حظ في الوقف
لأنه لا نفقة له على الأب لأنه كبير لا زمانة به وإذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى
من الوقف كذا في الذخيرة ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم
رجل فقير يوم مجيء الغلة فما لم يستغن قبل أن يأخذ حصته فله حصته وإن ولدت امرأة من
قرابته ولدا بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر فلا حصة لهذا الولد في هذه الغلة
كذا في المحيط ويستحق ما يستقبل من الغلات كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أرضي
صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان أو من آل فلان وليس في نسله إلا
فقير واحد كان جميع الغلة له بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة على فقراء آل فلان كذا
في الظهيرية أخوان لأب وأم وقفا على فقراء قرابتهما فجاء فقير واحد من القرابة يطلب
إن كانا وقفا أرضا مشتركة بينهما يعطى هذا الفقير قوتا واحدا وإن وقف كل واحد أرضا
على حدة يعطى من كل واحد قوتا والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية
فإن كان الوقف أرضا يعطى كفاية سنة بلا إسراف ولا تقتير وإن كان الوقف حانوتا
يعطى كفاية كل شهر كذا في المحيط ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وادعى رجل أنه
فقير وهو من قرابة الواقف يحتاج إلى إثبات القرابة والفقر وإن كان ثابتا
باعتبار الأصل والظاهر لكن يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق فإن أقام البينة على
قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود وهو أن يكون من ذوي الأرحام وإن أقام البينة
على فقره ينبغي أن يفسر الشهود وأنه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا أحدا يلزمه نفقته
فإذا قضى القاضي بإعدامه لا يكون قضاء بالإعدام في حق الدين أما إذا قضى بفقره
في حق مطالبة الدين ثم جاء يطلب الوقف يعطى له هكذا ذكره هلال وقال الفقيه
أبو جعفر يجب أن يثبت مع ذلك أنه ليس له أحد يلزمه نفقته لأن ذلك لم يدخل
في القضاء بالفقر في حال طلب الدين ولا بد من إثبات ذلك لاستحقاق الوقف
كذا في محيط السرخسي فإن أقام البينة على أنه فقير محتاج إلى هذا الوقف وليس له أحد
يلزمه نفقته أدخله القاضي في الوقف واستحسن هلال أن لا يدخله حتى يسأل عنه في السر
قال مشايخنا وإنه حسن وقال أيضا ولو أتى ببينة على ما قلنا وسأل القاضي في السر أيضا
ووقع عند القاضي أنه فقير وليس له من يلزمه نفقته فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى

يستحلفه بالله ما لك مال وإنك فقير قال مشايخنا وإنه حسن أيضا يستحلف على
قول هلال بالله ما لك أحد يلزمه نفقتك وإنه حسن أيضا كذا في الذخيرة فإن برهن
على ما ذكرنا وأخبر عدل أنه غني فهما أولى ولا يجعل مصرفا قال هلال والخبر في هذا الباب
والشهادة سواء لأنه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالا إنا لا نعلم أحدا
تجب عليه نفقته كفاه ولا يحتاج إلى أن يقولا بالقطع ليس أحد ينفق عليه وكما في الميراث
كذا في الوجيز وإذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فله ذلك
إن كان صغيرا بخلاف الكبار فإنهم يثبتون فقرهم بأنفسهم ووصي الأب في هذا
بمنزلة الأب فإن لم يكن لهم أب ولا وصي الأب ولهم أم أو أخ أو عم أو خال فليس لهم
إثبات قرابة الصغير وفقره إن كان الصغير في حجره استحسانا ثم إن كان الأم أو العم أو الأخ
موضعا لوضع الغلة في أيديهم فما يصيب الصغير من الغلة يدفع إليهم وهم يصرفونه بالإنفاق
عليه وإن لم يكن موضعا لذلك يوضع نفقتهم في يدي رجل ثقة ويؤمر بالنفقة عليه
كذا في المحيط رجل وقف ضيعة له على فقراء قرابته فأراد بعض الفقراء من قرابته أن يحلف
البعض ما هم أغنياء إن ادعوا عليهم دعوى صحيحة بأن ادعوا عليهم مالا يصيرون به أغنياء
لهم أن يحلفوا لهم فإن كان اليتيم يميل إليهم فأرادوا أن يحلف اليتيم بالله ما نعلم أنهم
أغنياء ليس لهم ذلك كذا في الواقعات الحسامية وإذا برهن عند الحاكم على قرابته
وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على الفقير الأقرب لا يحتاج
إلى إعادة البينة لأنه لما كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على
قرابته من الواقف وحكم به حاكم ثم جاء يطلب وقف أخي الواقف لأبويه على أقربائه
لا يحتاج إلى إعادة البينة وكذا لو جاء أخ الواقف لأبويه كذا في الوجيز ولو أقام رجل
بينة عند القاضي أن الذي كان قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذه المدة استحق الغلة وإن
طالت المدة في القياس لكننا استحسنا وقلنا إن القاضي يسأله إعادة البينة إذا طالت
المدة على أنه فقير وإنما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث الغلة فمن كان فقيرا قبلها استحق
تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة إنما يستحق من غلة أخرى وإذا قضى
القاضي أنه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غني وقال إنما استغنيت بعد حدوث
الغلة وقال الشركاء لا بل استغنيت قبل حدوث الغلة فالقياس أن يكون القول قوله
وفي الاستحسان القول قول الشركاء ولو لم يكن القاضي قضى بفقره فجاء يطلب الغلة
وهو غني وقال إنما استغنيت بعد مجيء الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا وإن جاء
يطلب الغلة وادعى أنه فقير وقال الشركاء إنه غني وأرادوا استحلافه فلهم ذلك ويحلفه
القاضي بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم ويعطى أخذ شيء من غلته
وإذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة
وإنما يدخل في الغلة الثانية إلا أن يوقتوا فقره من كان الفقر قبل حدوث الغلة فحينئذ يثبت

في تلك الغلة كذا في المحيط. وإن شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف بالفقر لا تقبل
إن شهد كل فريق لصاحبه وإن كان الشهود أغنياء شهدوا لرجل في قرابتهم وفقره
ذكر الخصاف في وقفه في باب الوقف على فقراء القرابة أنهم لم يجروا إلى أنفسهم
منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن أنفسهم بذلك مضرة قبلت شهادتهم وذكر هو
في باب قبل هذا الباب متصلا به لو شهد رجلان في صحة قرابتهما رجل أنه من
قرابة الواقف وفقره وقرابته أن ذلك جائز فإن لم يعدل شهادتهما فقره والقاضي
شهادتهما فللذي شهد له بقرابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل إليهما من مال الوقف
ويشاركهما في ذلك كذا في الذخيرة. وذكر هلال في وقفه إن شهد رجلان أجنبيان
بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل
قال هلال في وقفه لو افتقر رجل من قرابته أنه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف فقال أنا
فقير وإنما افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وإن كان فقير الحال وإن شهد الشهود
أنه افتقر قبل حدوث الغلة استحق الغلة فإن قالوا إن نهبه القاضي بالتلجئة لا يعطى وإن
كان ما يلجئه يصل بيده إليه كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الفصل الخامس في الوقف على جيرانه

وقف على جيرانه ففي القياس ينصرف إلى الملاصق وفي الاستحسان ينصرف إلى
من يجمعه وإياهم مسجد المحلة كذا في الوجيز وهو المختار كذا في الغياثية ثم في ظاهر
مذهب أبي حنيفة الشرط السكنى مالكا كان الساكن أو غير مالك هو الصحيح هكذا في
المحيط وإن كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك كذا في فتاوى
قاضي خان ويدخل فيه الجار مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو مكاتبا صغيرا
كان أو كبيرا ويقسم المال على عدد رؤوسهم فإن فضل الوصي بعضهم على بعض ضمن كذا في
الحاوي ولا يدخل فيه أمهات الأولاد والمدبرون والعبيد كذا في الخلاصة وكذا المكاتب
إذا كان في محلته يدين هكذا في الوجيز ولا يدخل فيه ولد الواقف وأبوه وجده
وزوجته كذا في الحاوي وولد الولد إذا كان جارا لا يدخل استحسانا كذا في خزانة المفتين
وأخوه وعمه وخاله يدخلون كذا في الظهيرية والمحيط ولو كان للواقف جيران فانتقل
بعضهم إلى محلة أخرى وباعوا دورهم فانتقل قوم آخرون وأدرك الغلة قبل الحصاد
إلى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة كذا في فتاوى قاضي خان ولو
وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكن فانتقل منها إلى دار أخرى وسكنها بأجر إلى
أن مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل إليها ومات فيها كذا في المحيط ولو وقف
على جيرانه ثم خرج إلى مكة ومات فيها إن كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وإن خرج
حاجا أو معتمرا فالغلة لجيرانه ببلده كذا في الظهيرية ولو كان له داران وهو يسكن في
أحدهما والأخرى للغلة فالغلة لجيران الدار التي يسكن فيه كذا في المحيط ولو كان له

دار

داران في كل دار له زوجة فالغلة لجيران الدارين وإن مات في أحدهما كذا في
الحاوي وكذلك لو كان إحدى الدارين بالبصرة والأخرى بالكوفة وله في كل واحد منهما
زوجة كذا في المحيط ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار
وانتقلوا إلى ناحية أخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت إلى بيع الورثة كذا
في خزانة المفتين نقلا عن الحميدي ولو وقف على فقراء جيرانه سواء كذا في الظهيرية
الجيران ولم يضف الجيران إلى نفسه بأن لم يقل على فقراء جيراني نحو إن قال وقف
على فقراء جيرانه سواء كذا في الظهيرية وإن كان حين مرض حوله ابنه إلى محلة أخرى
أو قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الأولين وليس هذا بانتقال كذا في المحيط امرأة كانت
تسكن دارا وقفت على جيرانها وقفا ثم تزوجت وزفت إلى بيت زوجها وماتت
فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك إن تزوج الرجل امرأة وانتقل إليها انتقل جوار
الدار كذا في الظهيرية قالوا إن كان متاعه في الدار الأولى فالغلة للأولين كذا في
المحيط وإن لم يتحول وكان يختلف إليها فجيرانه جيران داره دون دار امرأته كذا
في الحاوي وإذا وقف على فقراء جيرانه فالأرملة تدخل إذا كانت جارا وذات
البعل لا تدخل كذا في الظهيرية وإن لم يعلم من جيرانه لم تقسم الغلة حتى يشهد الشهود
على المنزل الذي توفي فيه فيعطى جيران ذلك المنزل وإن ادعى جار أنه فقير ولم يعرف
كلف أن يقيم البينة على فقره ولو قال الواقف أو الوصي أعطيت الغلة فقراء الجيران
فالقول قوله مع يمينه وإن جحد ذلك الجيران كذا في الحاوي والله سبحانه وتعالى أعلم

الفصل السادس في الوقف على أهل البيت

والآل والجنس والعقب إذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من
يتصل به من آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والأنثى
والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الأب الأقصى ويدخل فيه ولد الواقف
ووالده ولا يدخل أولاد البنات وأولاد الأخوات وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن
من الإناث إلا إذا كان أزواجهن من بني أعمام الواقف كذا في الظهيرية وذكر شمس الأئمة
السرخسي في شرح السير الكبير إذا ذكر أهل البيت في الوقف والوصية يرجع إلى العرف
إن أراد بيت السكنى فأهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وإن لم يكن بينهما قرابة
وإن أراد بيت النسب فأهل بيته جميع أولاد أبيه المعروفين به وذكر القاضي
الإمام علي السغدي أن الواقف إن كان له بيت مثل بيوت العرب فأهل بيته جميع أولاد
أبيه وإن لم يكونوا في عياله وإن لم يكن له بيت نسب فأهل بيته من يعوله وينفق عليه
ولا يدخل غيرهم فيه وإن كان بينهما قرابة فالمختار هذا كذا في الغياثية وإذا وقف
على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من أهل بيته ومن يأتي بعد هؤلاء من
أولادهم وأولاد أولادهم كذا في المحيط وقوله على آل جعفر كأهل بيت جعفر ولا يخص الفقراء

إلا أن خصصهم وقوله على الفقراء منهم وعلى من افتقر سواء حيث يكون لمن يكون
فقيرا وقت الغلة وإن كان غنيا وقت الوقف ولا يتقيد بمن كان غنيا ثم افتقر
على الصحيح كذا في فتح القدير وإن وقفت امرأة على أهل بيتها أو على جنسها لا يدخل
والدتها وولدها كذا في خزانة المفتين ولو قال على أهل عبد الله فهو على امرأته خاصة
عند أبي حنيفة وقال هلال ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن تجمعه
نفقته من الأحرار كذا في الحاوي وهو المختار كذا في الغياثية ولا يدخل تحت الوقف
مماليكه كذا في المحيط ولا يدخل عبد الله فيه وكذا ابنه يعوله في بيت آخر كذا في الحاوي
والعيال كل من يكون في نفقة الإنسان سواء كان في منزله أو في غير منزله والحشم بمنزلة
العيال كذا في خزانة المفتين وإذا وقف على عقب فلان فاعلم بأن عقب الإنسان
كل من يرجع بآبائه إليه ولا يدخل فيه ولد البنات إلا إذا كان أزواج البنات من ولد
فلان وكذلك أولاد من سواهن من الإناث لا يدخل في هذا الوقف إلا إذا كان
أزواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد أولاد وزيد لا يكون لأولاده
شيء لأن ولد الرجل لا يسمى عقبه إلا بعد موته كذا في المحيط والله سبحانه أعلم

الفصل السابع في الوقف على الموالي والمدبرين

وأمهات الأولاد إذا قال رجل أرضي هذه صدقة موقوفة على موالي
ثم على الفقراء ولم يزد على هذا وله موالي عتاقة يصرف الغلة إليهم ويدخل في ذلك
من أعتقهم قبل الوقف ومن يعتقه من قبله بعد الوقف ومن يعتق بموته من أمهات
الأولاد ومدبريه ومن عتق بعد موته بوصيته مؤمنا كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى
ويدخل فيه أولاد مواليه لأنه لا موالي لهم غير الواقف كذا في الحاوي وأولاد المواليات
إن كانوا ينسبون بولاء آبائهم إلى الواقف يدخلون وإن كان ولاء آبائهم إلى قوم آخرين
لم يدخلوا كذا في خزانة المفتين ولا يدخل فيه موالي مواليه فإن مات مواليه تصرف
الغلة إلى موالي مواليه استحسانا فإن كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف الآخر
للفقراء ولا يكون لموالي مواليه شيء فإن كان له موليان صرف الغلة إليهما كذا في الحاوي
ولو كان له موال ومواليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له موليات ليس معهن
رجل كان للموليات كل الغلة كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان له موالي موالاة وموالي
عتاقة فالغلة لموالي العتاقة وإن لم يكن إلا موالي ومولاة صرفت الغلة إليهم
استحسانا كذا في المحيط وإن كان له موالي ولابنه موالي وقد ورث هؤلاء عن ابنه فالغلة
لمواليه ولا يكون لموالي ابنه شيء وإذا لم يكن إلا موالي ابنه فعن أبي يوسف وهو قول هلال
أنه يصرف الغلة إلى موالي ابنه وإنه استحسان كذا في الظهيرية ولو قال على موالي وموالي
والدي لم يدخل معتق جده فيه ولو قال على موالي أهل بيتي لم يعط موالي امرأته وأخواله إلا
أن يكونوا من أهل بيته ولو قال على موالي آل عباس لم يعط موالي مواليهم كذا في الحاوي

قال على

قال على موالي وأولادهم ونسلهم يدخل في ذلك مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم
الذكور والإناث جميعا ويدخل في ذلك ابن بنت مولاه وإن كان ولاؤهم لقوم آخرين
وكذلك لو كان أمه من مواليه وأبوه من العرب لأنهم أولاد مواليه ونسلهم وله الذكور
والإناث فإن ماتت امرأة منهم وتركت ولدا ولم يكن الواقف شرط أن من مات
منهم رد نصيبه إلى ولده رد نصيب المولاة إلى جميعهم هكذا أفتى أبو القاسم فإن قال على
موالي وأولادهم ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم إلي لم يدخل فيه من كان مولى لقوم آخرين
من أولاد البنات فإن قال على موالي الذين أعتقتهم أو ما لهم العتق مني لم يدخل ولد الموالي
قبله كذا في الحاوي رجل وقف داره أو ضيعته على الموالي وأولادهم فولد ولد ففي غلة
الدار لهذا الولد نصيب فيما يحصل قبل الولادة لأقل من ستة أشهر ولا نصيب له فيما
يحصل من ذلك الوقت وفي غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة
لأقل من ستة أشهر كذا في الواقعات الحسامية ولو قال على موالي وقد أعتق هو وأخوه
عبدا لم يدخل في الوقف ولو كان قال على من يرجع ولاؤه إلي وقد كان أعتق أبوه عبدا
فورثه هو وأخوه يدخل في الوقف ولو قال على الموالي الذين يلازمونني ولدي يجيء أن منهم دخل
في الوقف ومن ترك اللزوم فلا حق له فإن عاد عاد حقه كذا في الحاوي ولو قال على
موالي وموالي موالي وموالي موالي موالي دخل القرن الرابع ومن هو أسفل منهم على قياس مسألة
الولد كذا في المحيط الشيخ سئل علي بن أحمد عمن وقف ضيعة على مواليه وأولادهم بطنا
بعد بطن وعلى أولاد رجل وأولاد أولاده فمات واحد من البطن الآخر وبقي منه أولاد
فنصيب المتوفى لمن يكون لأولاده أو لمن يكون من البطن الأول فقال الأولى أن يصرف نصيب
الميت إلى أولاده كذا في التتارخانية ولو أقر الواقف لرجل مجهول النسب أنه مولاه
وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف كذا في
فتاوى قاضي خان وما ذكر من الجواب مستقيم في الغلة الحادثة غير مستقيم في الغلات الماضية
والغلات التي حدثت قبل هذا الإقرار كذا في المحيط فإن كان للواقف موالي أعتقوه
وموال أعتقهم لا يعطى الأعلون من الغلة شيئا كذا في الظهيرية ويعطى الغلة للفقراء كذا في
المحيط وإن قال هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أمهات أولاده ومدبراته فالوقف
جائز وعلى هذا المعتق على مال والمكاتبون وإذا صح الوقف استحق الغلة من كان منهم
عنده وإن كان قد زوجهن وأما من أعتقهن من أمهات أولاده في حال حياته قبل حصول
هذا الوقف فلا حق لهن فيه لأنهن قد انفردن باسم هؤلاء فيقال مولياته فلا يدخلن
في شيء من ذلك حتى يبين كذا في السراج الوهاج وإن لم يكن له أم ولد إلا وقد أعتقت
في حياته فالغلة لها كذا في الحاوي وإن قال على أمهات أولاد زيد وعلى مولياته ولزيد
أمهات أولاد قد كان أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن قسمت الغلة بين أمهات
الأولاد وبين مولياته ودخل اللاتي قد كان أعتقهن في مولياته كذا في المحيط ولو قال

ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات
اولاده ومدبراته كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على سالم مملوك زيد فباعه زيد فالغلة لسالم يد ورعه والقبول اليه ودفع
المولى عنه ملك سالماً وقت حدوث الغلة فالغلة له كذا في الحاوي ولو وقف
ارضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالماً فالغلة لسالم
يد ورعه كيف كان فان ملك الواقف سالماً بطل الوقف على سالم كذا في خزانة
المفتين والمحيط ولو قال على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين
ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شيء فان باع الواقف سالماً فهذا من رجل
لا يكون لسالم ولا للمولاة من غلة الوقف شيء فيعد جواز الوقف على امهات
اولاده ومدبراته ولم يجوز الوقف على المماليك وقد اشار محمد الى الفرق بينهما
وقال لانهن صرن احراراً من العتق ولا كذلك المماليك كذا في الظهيرية سئل ابو حامد
عن ضيعة موقوفة على الموالي لو ارادوا القسمة هذا الوقف لاجل العمارة هل لهم ذلك
فقال نعم يجوز اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك كذا في التاتارخانية ناقلاً عن التتمة

الفصل الثاني فيما اذا وقف على الفقراء واحتاج بعض

او بعض اولاده او قرابته وفي الحاوي اذا جعل ارضاً صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له
من تلك الغلة شيء عند الكل كذا في الخلاصة وان قال في الصحة ارضي صدقة موقوفة
على الفقراء بعدي وهو يخرج من الثلث او كان قال ذلك في المرض ومات وله ابنة
صغيرة لا يجوز الصرف اليها وهذا التفصيل مذكور عن ابي القاسم قال الصدر الشهيد
حسام الدين وبه يفتى كذا في الغياثية وان احتاج بعض قرابته او بعض ولده وذلك
والوقف في الصحة فههنا احكام احدها ان صرف الغلة الى فقراء القرابة اولى فان
فضل منها شيء يصرف الى الاجانب والثاني ان لا ينظر الى المحتاجين يوم خلقت
الغلة وانما ينظر الى المحتاجين يوم قسمت الغلة والثالث انه ينظر الى الاقرب
فالاقرب منه في القرابة وهو ولد الصلب اولاً ثم ولد الولد ثم البطن الثالث ثم
البطن الرابع وان سفلوا وان لم يكن من هؤلاء احد لو فضل اعطى فقراء القرابة ويبدأ
منهم ايضاً بالاقرب كذا في الحاوي ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره
اقرب من الواقف منزلاً كذا في محيط السرخسي وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان
والرابع انه يعطي كل واحد منهم ليعطي اقل من مائتي درهم وهذا قول هلال كذا في الحاوي
هذا اذا وقف على الفقراء واحتاج اليه بعض قرابته واما اذا وقف على فقراء قرابته
يصرف جميع الغلة اليهم وان كان يصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم واما اذا
وقف على الافقر من قرابته فههنا لا يعطي الكل اقل من مائتي درهم كذا في الذخيرة

فان اعطى القاضي بعض القرابة من وقف الفقراء فهذا على وجهين ان اعطاهم ولم يفرض
ذلك لا يصير ذلك سبباً لوجوب شيء لهم حتى كان للقاضي الذي يجيء بعده ان ينقض
ذلك فلا يعطيهم وان كان الاول قد قضى بذلك فقال للقيم حكمت بذلك وجعلته
راتبة لهم في الوقف صار واحق من سائر الفقراء وليس للقاضي الذي يجيء بعده
ان ينقض ذلك كذا في الحاوي ولو وقف ارضه على ان يصرف غلتها الى المساكين وبعضها
للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي يسمى لهم لا يكفيهم فيعطيهم ما جعل
للفقراء الفقراء منهم قال هلال وهو قول ابي يوسف بن خالد السمتي لا يعطون وقال ابراهيم
بن يوسف البلخي وعلي ابن احمد الفارسي والفقيه ابو جعفر الهندواني يعطون من
نصيب الفقراء لانهم فقراء وفقراء قرابة يستحقون بالجهتين جميعاً كمن وقف
ارضاً على قرابته وارضاً على جيرانه وبعض جيرانه قرابته فانهم يستحقون من الوقفين
بالوصفين وعن ابي يوسف ان الواقف ان شرط في الوقف ان لفقراء قرابته كذا
وللمساكين والفقراء كذا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وان شرط ان لفقراء
قرابته كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وان شرط
ان لفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء
وبه اخذ محمد بن سلمة وابو نصر محمد بن سلام البلخي كذا في الذخيرة ولو كان الواقف
جعل الغلة للغارمين او لابناء السبيل او في سبيل الله او الحج او في الرقاب
فاحتاج بعض ولده او قرابته الى ذلك لم يعطوا شيئاً الا ان يكون الولد والقريب
منهم فيكون غارماً او من ابناء السبيل فحينئذ يبدأ بهم كذا في الحاوي ولو وقف ارضاً
على فقراء قرابته وارضاً اخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فان
كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الاخر ما يكفيهم وان كان ذلك
في عقد واحد لا يعطون ويجب ان يكون ما ذكر من الجواب فيما اذا كان العقد واحداً على
قول هلال ويوسف بن خالد كذا في المحيط واذا اعطى واحد من فقراء القرابة اقل من
مائتي درهم فانفقه وقد بقي من الغلة شيء يعطى ثانياً اذا لم يكن انفقها في الفساد كذا في الحاوي

وما يتصل بهذا الفصل

اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة ابداً على زيد وولده وولد ولده
ابداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف
وكان غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنياء رد هذا الوقف
على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال ان احتاج موالي فاحتاج بعضهم ولو قال على ان
ولد زيد ان حالوا ارو ث غلة هذا الوقف على عمرو ومات بعض ولد زيد بقي البعض
لم يرد الغلة حتى يموت كل ولد زيد هكذا ذكر الخصاف كذا في الذخيرة قال هلال
في وقفه اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الفقراء فمن احتاج من ولدي

وولده ولدي اعطي ما يكفيه كانه كان فقيرا فان احتاج احد من ولد صلبه ينظر الى ما يكفيه فيكون
ذلك ميراثا بين جميع الورثة فان احتاج بعض ولد الولد اعطي ما يكفيه وان احتاج
ولد الصلب وولد الولد اعطيا ثم ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما
يصيب ولد الولد يكون له فان احتاجوا جميعا يقسم على عدد الرؤوس ثم الحكم على
ما ذكرنا في الارث والوقف فان استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وان قصرت
الغلة عن سهم لكل فقير وكان يكفي لاحدهما فانه يبدا بولد الولد كذا في والله اعلم

الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف

في الذخيرة اذا وقف ارضا او شيئا اخر وشرط الكل لنفسه او شرط البعض لنفسه ما دام
حيا وبعده للفقراء قال ابو يوسف الوقف صحيح ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وهكذا في الصغرى والنصاب كذا في
المضمرات ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال على ان يقضي دينه من غلته وكذا اذا
قال اذا حدث علي الموت وعلي دين يبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما علي فما فضل
فعلى سبيله كل ذلك جائز وكذا اذا قال اذا حدث على فلان الموت يعني الواقف
نفسه اخرج من غلة هذا الوقف كل سنة من عشرة اسهم مثلا سهم يجعل في الحج عنه
او في كفارات ايمانه ومن يجي كذا او كذا او يسمي اشياء او قال اخرج من هذه الصدقة في كل سنة
كذا وكذا درهما يصرف في هذه الوجوه ويصرف الباقي كذا وكذا على ما سبله كذا
في فتح القدير ولو قال صدقة موقوفة لله تعالى يجري من غلتها على ما عشت ولم يزد على
ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة يجري غلتها علي ما عشت
ثم من بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين
جاز ذلك كذا في خزانة المفتين ولو شرط ان له ان ينفق على نفسه وولده وحشمه ويقضي
دينه من غلته فاذا حدث به الموت كانت غلة هذه الضيعة لفلان بن فلان وولده
وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما جعل لفلان واخر ما جعل لنفسه قال الخصاف
تقديمه وتاخيره سواء على مذهب ابي يوسف وهو جائز على ما اشترط كذا في المحيط وقف
وقفا على الفقراء وشرط فيه ان له ان ياكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده وكذلك
لولد ولده ابدا ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط كذا في المضمرات وبه اخذ
الشيخ الامام الجليل ابو حسام الدين كذا في السراجية ولو شرط بعض الغلة لامهات
اولاده جاز وقفه ومن يحدث منهن بعد وسط كل منهن في كل عام قسطا حال حيوته
ومماته جاز بلا خلاف كذا في الوجيز وهكذا في المبسوط والذخيرة وفتاوى قاضي خان
وهو الاصح كذا في فتح القدير وكذلك اذا استثنى ذلك لمدبريه كذا في المحيط ولو شرط
الغلة لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا
في الهداية اذا وقف وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه ان ينفق من غلة هذا الوقف

على نفسه وعياله وحشمه ما دام حيا جاز الوقف والشرط جميعا عند ابي يوسف
فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين كذا في الذخيرة ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه
ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف مما ليس عنب وزبيب فذلك
كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من ذلك الوقف كان ميراثا لان ذلك ليس
من الوقف حقيقة كذا في الذخيرة وفي وقف الخصاف اذا اشترط ان ينفق على
نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلتها فباعها وقبض
ثمنها ثم مات قبل ان ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته او لاهل الوقف قال يكون
لورثته لانه قد حصل ذلك وقد كان له ذلك كذا في فتح القدير وقف ضيعة
على امراته واولاده فماتت المراة لم يكن نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن الواقف
شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع كذا في
الكبرى وقف ضيعة له نصفها على امراته ونصفها على ولد بعينه على انه ان ماتت
امراته صرف نصيبها الى اولاده واخره للفقراء ثم ماتت المراة يكون للابن الموقوف
عليه من نصيبها نصيب كذا في المضمرات وقف ضيعة له على رجل على ان يعطي له
كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطى له ولعياله كفايتهم كذا في الكبرى
ولو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف وبطل الشرط كذا في
فتاوى قاضي خان اذا اشترط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء
ذلك فتكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط
ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وفي واقعات الناطفي الامام فخر الدين قول هلال
مع ابي يوسف وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وليس له بعد استبداله مرة ان يستبدل
ثانيا لانتهاء الشرط بمرة الا ان يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما كذا في فتح القدير ولو
كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال
على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط
فاسد يفسد به الوقف كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
ابدا على ان لي ان استبدل بها اخرى يكون الوقف جائزا استحسانا واذا كان الشراء
بثمن الاول كذا في المحيط السرخسي ولو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط
الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كذا
في فتاوى قاضي خان ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الاولى
له ان يستبدل بثمنها بجنس العقار ما شاء من دار او ارض وكذا لو لم يقيد بالبلد له
ان يستبدل بها باي بلد شاء كذا في الخلاصة فاذا قال على ان استبدل ارضا اخرى ليس له
ان يجعل البدل دارا وكذا على العكس كذا في فتح القدير وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال بارض من البصرة ليس له ان يستبدل من غيرها وينبغي

وعليه الفتوى

في استبدال الوقف

ان كانت احسن ان يجوز لانه خلاف الى خير كذا في فتح القدير وفي الغياثية مبادلة
دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون محلة المملوكة
خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز كذا في البحر الرائق ولو شرط لنفسه
ان يستبدل غيره بأرض جاز ولو اوصى به عند موته لم يكن للوصي ذلك ولو شرط
الاستبدال لنفسه مع اخر ان يستبدل لا ينفرد ذلك الرجل لا يجوز ولو تفرد
الواقف جاز كذا في فتح القدير ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال
لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ويكون لكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال
اما اذا اقام الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون
لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته
كذا في فتاوى قاضي خان وليس للقيم ولاية الاستبدال الا ان ينص له بذلك ولو شرطه
للقيم ولم يشترطه لنفسه كان له ان يستبدل بنفسه كذا في فتح
القدير ثم اذا اجاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن
الناس فيه فالبيع جائز وان باعه بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في
المحيط ولو باعها بعرض قيل ينبغي قياس قول الامام ان يصح ثم يبيعها بالعقار وقال ابو يوسف
وهلال لا يملك الا بالنقد كذا في البحر الرائق او بارض ملكية وتفاصيلها كذا
في فتح القدير ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان
الثمن دينا في تركته كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو استهلكه كذا في فتح القدير
وان باع الاولى وضاع الثمن في يده لا يضمن ويبطل الوقف كذا في محيط السرخسي
ولو اشترى بالثمن عرضا كان لا يكون وقفا ويضمن المتولي الدين عليه ولو وهب المشتري
صحت الهبة ويضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ان كان قبض الثمن ثم وهب
فالهبة باطلة اتفاقا كذا في فتح القدير واذا باع الوقف ثم عاد اليه بما هو فسخ
من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا وان عادت بعقد جديد لا يملك بيعها الا ان يكون
عمم لنفسه الاستبدال ولو ردت بعيب بقضاء او بغير قضاء بعد القبض او قبل
القبض بقضاء عادت وقفا وكذا اذا اقال المشتري قبل القبض وبعده كذا في
فتح القدير وليس له ان يبيع الارض بعد الاقالة الا ان يكون اشترط ذلك
في الوقف كذا في المحيط ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم
ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض ما شاء والارض
الاولى تعود وقفا ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع
في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا تبطل الوقفية في الثانية ويصير
مشتريا للاولى لنفسه ولا يصير مشتريا للارض الثانية واقفا لنفسه كذا
في فتاوى قاضي خان وان باع الاولى واشترى الثانية ثم استحقت الاولى فالقياس

ان لا يكون

ان لا يكون الوقف في الارض الثانية وفي الاستحسان ان تكون الثانية وقفا كذا
في محيط السرخسي ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له
ان يبيعها ويستبدل بها وان كان ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها كذا في فتاوى
قاضي خان وقد اختلف كلام قاضي خان في موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف
حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منعه منه ولو صارت الارض بحال لا ينتفع
بها والمعتمد انه يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون ريع
للوقف ان يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش كذا في البحر الرائق وشرط في
الاسعاف ان يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل كذا في النهر الفائق
وسئل شمس الائمة محمود الاوزجندي عمن وقف على اولاده وقال لهم ان عجزتم عن
امساكه فبيعوه قال لو كان هذا شرطا في الوقف كان باطلا وهذا يجب ان
يكون قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على ان اصلها لي او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيعها اصلها
واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا كذا في فتاوى قاضي خان ولو شرط ان يبيعه ويجعل
ثمنه في وقف افضل ان رأى الحاكم بيعه اذن له فيه كذا في الوجيز وذكر الخصاف
في وقفه لو شرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى ما رأى من ابواب الخير فالوقف باطل
وان شرط في اصل الوقف ان يبيعه ولم يبعه لا يجوز له ولمن بعده ان يبيعه كذا
في الذخيرة لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي ابطالها فالوقف باطل
عند هلال وعند ابي يوسف جائز والشرط باطل والرواية لابي يوسف فلقائل ان
يقول الوقف جائز لان هذا بمنزلة اشتراط الخيار وللقائل ان يقول بانه غير جائز
عنده كذا في محيط السرخسي ذكر الخصاف في وقفه مسائل على قول ابي يوسف
تعالى اذا كتب في صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال على ان لفلان
بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه ان يبيع ويستبدل وان قال في
اول الكتاب على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في اخر الكتاب على
انه ليس لفلان بيع ذلك فليس له ان يبيعه كذا في الذخيرة لو شرط لنفسه
ان ينقص من المعاليم اذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به فيه كان له ذلك وليس
لقيمه الا ان يجعله له كذا في فتح القدير قال الخصاف في وقفه اذا فعل ذلك مرة
فليس له ان يغير بعد ذلك فان اراد ان يكون له ذلك ابدا ما عاش يزيد وينقص
ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط بعد ذلك وان اشترط الواقف هذه الاشياء
لانه ما دام حيا فله ذلك كذا في المحيط ولو شرط لنفسه ما دام حيا ثم للمتولي
من بعده صح ولو جعله للمتولي ما دام الواقف حيا ملكه بعد حيوته فاذا مات
الواقف بطله وليس للمشروط له ذلك ان يجعل لغيره او يوصي به كذا في البحر الرائق

ولو قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن أضع غلتها حيث شئت جاز وله أن يضع غلتها حيث شاء فإن وضع في المساكين أو في الحج أو في أبناء السبيل فليس له أن يرجع عنه وكذلك لو قال جعلتها لفلان أو أعطيتها فلانا فله أن يرجع عنه ولو وضع في صنف بعد صنف جاز ولو وضعها في نفسه بطل الوقف وهذا إنما يستقيم على قول هلال بخلاف ما لو قال على أن أعطي غلتها من شئت أو أضع فيمن شئت أو قال أرضي صدقة موقوفة على أن أعطي غلتها من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله أن يعطي من شاء من ولده كذا في المحيط إذا وقف أرضه على أن يعطي غلتها من شاء جاز الوقف وله المشيئة في صرف الغلة إلى من شاء وإذا مات انقطعت مشيئته كذا في محيط السرخسي وليس للواقف أن يأكل من غلته كذا في الحاوي وإن مات الواقف قبل أن يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء كذا في المحيط وإذا اشترط أن يعطي غلتها من شاء أو قال على أن يضعها حيث شاء فله أن يعطي الأغنياء كذا في القنية وإن شاء أن يصرفها إلى رجل غني بعينه جازت المشيئة ولو شاء أن يصرفها إلى فقير بعينه جازت المشيئة والغلة له ما دام حيا وليس له أن يحولها عنه إلى غيره فإذا مات فله أن يعطي غيره ممن شاء وإن صرفها إلى الأغنياء دون الفقراء فالمشيئة باطلة وإن شاء صرفها إلى الأغنياء والفقراء جميعا يبطل الوقف قياسا ولا يبطل الوقف استحسانا وتبطل مشيئته فصارت الغلة للفقراء هكذا في محيط السرخسي ولو جعل غلتها لفلان سنة جاز وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء وإن جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا فإن مات أحدهما فللحي نصف الغلة وإن قال جعلت غلتها لأهل الذمي صح كما لو وقف عليهم في الابتداء كذا في المحيط ولو جعل غلته لولده جاز كذا في الحاوي رجل وقف ضيعة وشرط الواقف أن يعطي القيم غلتها من شاء وللقيم أن يعطي الأغنياء والفقراء كذا في فتاوى قاضي خان ولو وقف في مرضه على أن يعطي فلانا من غلتها ما شاء فاختار الوصي أن يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز ويبطل الوقف قياسا وفي الاستحسان الوقف على الصحة لأن أصله وقع صحيحا للفقراء إلا أن الواقف جعل لفلان المشيئة فإن شاء ما يصح به الوقف يصح وإلا تبطل مشيئته كذا في المحيط ولو قال على أن يعطي فلان غلتها من شاء فهو جائز وله أن يعطي من شاء في حياة الواقف وبعد وفاته فلو قال يعطيها في حياتي وبعد وفاتي فالقياس أن لا يبطل بعد وفاة الواقف فإن مات الذي جعل إليه المشيئة فالغلة للفقراء ولو جعل إليه المشيئة أن يعطي ولده ونسله ويعطي ولد الواقف ونسله وليس له أن يعطي نفسه ولا تخرج المشيئة عن يده بقوله أعطيت نفسي جاز جعل غلته للواقف بطل الوقف على قول من لا يجيز وقف الرجل على نفسه وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة كذا في الحاوي بخلاف ما إذا جعل الواقف المشيئة

إلى نفسه في إعطاء الغلة فأعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف ولو قال فلان جعلتها للأغنياء بطل الوقف كذا في المحيط لو وقف أرضه على بني فلان على أن لي أن أعطي غلتها من شئت فشاء صرفها إلى واحد من بني فلان بعينه جازت مشيئته وإن شاء صرفها إلى جميعهم جاز ويصرف الغلة بالسوية لأن قوله من شئت كلمة عامة فتعم الكل ولو شاء صرفها إلى غير بني فلان بطلت المشيئة كذا في محيط السرخسي إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على أن أعطي غلتها من شئت منهم فله أن يعطي من شاء منهم فإن قال لا أشاء أن أعطي أحدا منهم فالغلة لهم وقد أبطل مشيئته فصار كأنه لم لنفسه مشيئة ولو قال صدقة موقوفة على بني فلان وسكت وكذلك لو مات الواقف فالصدقة لبني فلان فإن قال جعلت الغلة لابن فلان دون إخوته جاز ولم يكن له أن يحوله وله أن يفضل بعضهم على بعض وأن يحرم بعضهم وله أن يعطي جميع بني فلان في الاستحسان فإن مات الذي جعل الغلة له فمشيئته ثابتة بعد ذلك كذا في الحاوي وإن شاء كلهم بطلت ويكون للفقراء عند أبي حنيفة قياسا وعندهما جازت ويكون لبني فلان استحسانا بناء على أن كلمة من للتبعيض عنده وللبيان عندهما كذا في البحر الرائق فلو شاء الواقف بعضهم ثم مات الواقف ومات ذلك البعض منهم فنصيبهم يصرف إلى الفقراء ولو شاء غير بني فلان فالمشيئة باطلة كذا في محيط السرخسي فإن قال وضعتها في بني فلان ونسلهم جازت مشيئته في بني فلان وليس لأولادهم ونسلهم شيء كذا في الحاوي إذا قال أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أفضل من شئت منهم كان ذلك جائزا ويكون له أن يفضل من شاء ولو رد المشيئة فقال لا أشاء أو مات كانت الغلة بين بني فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان على أن لفلان أن يفضل من شاء منهم كان لفلان أن يفضل من شاء منهم كذا في المحيط ولو جعل نصف الغلة لواحد بعينه والنصف الآخر للباقين جاز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بينه وبين الباقين بالسوية لأنه خصه بفضل النصف والتفضيل بالنصف جائز ولا شركة له في الباقي ولو شاء جميعهم جازت المشيئة هكذا في محيط السرخسي ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أخص من شئت منهم فهو كما قال وله أن يخص من شاء منهم ولو دفع الكل إلى واحد منهم جاز ولو دفع الكل إلى الكل فالقياس أن لا يجوز عملا بكلمة من وفي الاستحسان أن يجوز ولو قال لا أخص واحدا منهم هذه السنة جاز وكانت بينهم بالسوية كذا في المحيط ولو قال على أن أحرم من شئت منهم فحرمهم إلا رجلا جاز وليس له أن يحرمهم جميعا في القياس وفي الاستحسان له ذلك وليس له أن يردها عليهم وصار الوقف للفقراء ولو قال حرمتهم غلة هذه السنة فليس لهم حق في غلة تلك السنة وهي للفقراء والمشيئة ثابتة له فيها بعد ذلك فإن مات قبل أن يحرم أحدا منهم فالغلة بينهم جميعا ولو قال على أن لي أن أخرج

يشترط

من شئت منهم فاخرج واحدا او الجميع جاز وصارت الغلة للفقراء وان اخرج واحدا
ثم اراد ان يدخله لم يكن له ذلك وصار الوقف على الباقين لان له المشيئة في الاخراج
دون الادخال كذا في الحاوي ومن يجوز ان يكون في الوقف غلة وقت الاخراج ذكر هلال انه يخرج
منها خاصة وعلى قياس ما ذكر في وصايا الاصل والجامع الصغير انه يخرج من الغلة ابدا
فانه لو اوصى بغلة بستانه وفي البستان غلة يوم موت الموصي فله الغلة الموجودة
وما يحدث في المستقبل ابدا وعلى رواية هلال له الغلة الموجودة دون ما يحدث
وهو المحكي عن بعض اصحابنا كذا في محيط السرخسي وان اخرج بان قال اخرجت فلانا او فلانا
جاز والبيان اليه فان لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رؤوس الباقين فيضرب لمن ذكر
بسهم فان اصطلحا اخذاه بينهما وان ابيا او ابى احدهما وقف الامر حتى يصطلحا
كذا في البحر الرائق ولو قال اخرجت فلانا لا بل فلانا اخرجا جميعا ولو قال على ان ادخل
من شئت فله ان يدخل من احب وليس له ان يخرج منهم احدا فان مات قبل ان يدخل احدا
فالغلة لهم فان قال ادخلت فلانا في غلتها ابدا فهو كما قال ولو قال على ولد عبد الله على
ان لي ان ادخل فيه ولد زيد لم يكن له ان يدخل فيها غير ولد زيد وله ان يدخل ولد زيد كلهم
ويكونوا اسوة لولد عبد الله فان قال لا اشاء ان ادخلهم فقد انقطعت مشيته فيهم والوقف
لولد عبد الله كذا في الحاوي رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوجت
فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها فهذا على وجهين اما ان لم يشترط
الواقف في الوقف ان من تزوجت فطلقها زوجها فلها ايضا او شرط ففي الاول
لا شيء لها لانه استثنى من تزوج وفي الوجه الثاني لها ذلك لانه استثنى من هذا
المستثنى من طلقها زوجها والمستثنى من النفي اثبات وكذلك لو وقف على بني
فلان الا من خرج منهم فخرج بعضهم ثم عاد وكذلك لو وقف على بني فلان من يتعلم
العلم وترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين ايضا كذا في الواقعات الحسامية
وفي وقف الخصاف لو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وعقبه
ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط في الوقف
ان كل من انتقل من مذهب ابي ح الى مذهب الشافعي خرج من الوقف فهو على ما شرط
فلو خرج واحد منهم الى مذهب الشافعي خرج من الوقف ولو ادعى بعضهم على بعض
انه انتقل من مذهب ابي ح الى مذهب الشافعي وانكر ذلك المدعى عليه فالقول في ذلك
قوله وعلى المدعي البينة على ذلك كذا في الذخيرة ولو وقف على اولاده وشرط
ان من انتقل الى مذهب المعتزلة صار خارجا فانتقل منهم واحد صار خارجا وكذا
لو كان الواقف من المعتزلة وشرط ان من انتقل الى مذهب اهل السنة صار خارجا
اعتبر شرطه ولو شرط ان من انتقل من مذهب اهل السنة الى غيره فصار خارجيا او
رافضيا خرج فلو ارتد والعياذ بالله عن الاسلام خرج المرأة والرجل سواء فلو شرط

ان من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد الى مذهب الاثبات
لا يعود الى الوقف الا بالشرط وكذلك لو عين الواقف مذهبا من المذاهب وشرط
ان انتقل عنه خرج اعتبر شرطه وكذا لو شرط ان من انتقل من قرابته من بغداد لا حق له
اعتبر لكن هنا اذا عاد الى بغداد رد الى الوقف كذا في البحر الرائق اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين على ان يبدأ بزيد
فيعطى من غلته في كل سنة الف درهم ويعطى عمرا قوته لسنة فهو جائز على ما قال
فان فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان بينهما وان لم يكن غلة سنة الا الف درهم يعطى
ذلك زيدا وكذلك اذا كان اقل من الف فذلك كلها لزيد فان مات زيد ثم جاءت
غلة سنة يعطى عمرو قوته لسنة فان كانت الغلة اكثر من الف نحو ذلك كلها لزيد
فان كانت ثلثة الاف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة ويكون الف
درهم وخمسمائة للمساكين فان لم يمت زيد ومات عمرو اعطي زيد الف درهم وله تمام
نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد
وخالد وعمرو ويبدأ بزيد فيكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ثم لعمرو فيكون له
غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ثم لخالد فيكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش
فيقع ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء كذا في
المحيط في سير العيون حبس فرسا في سبيل الله عشر سنين ثم يرد بعده
على صاحبها فهو باطل وعن يوسف بن خالد السمتي استاذ هلال ان الوقف جائز
والشرط باطل كذا في الذخيرة ولو جعل فرسه في الجهاد او في السبيل
على ان يمسكه ما دام حيا صح لانه لو لم يشترط كان له ذلك والجعل في السبيل
ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به غير ذلك ليس له ذلك واجرته لا يصح الا
اذا احتاج الى النفقة كذا في الوجيز ومن الشروط المعتبرة ما صرح به الخصاف
لو شرط ان لا يؤاجر المتولي الارض فان اجرها فاجارتها باطلة وكذا اذا شرط
ان لا يعامل بما فيها من نخيل واشجار وكذا لو شرط ان المتولي اذا اجرها فهو خارج
عن التولية فاذا خالف المتولي صار خارجا ويوليها القاضي من يثق بامانته وكذا
اذا شرط انه اذا احدث احد من اهل هذا الوقف حدثا في الوقف يريد ابطاله
كان خارجا اعتبر فان نازع البعض وقال اردت تصحيح الوقف وقال سائر اهل
الوقف اردت ابطاله نظر القاضي في القوم الذين تنازعوا فان كانوا اريدوا من
تصحيحه فله ذلك وان كانوا اريدوا من ابطاله اخرجهم واشهد على اخراجهم ولو شرط
ان من نازع القيم وتعرض له ولم يقل لابطاله فنازعه البعض وقال ينبغي ان يصير
خارجا ولو كان طالبا حقه اتباعا للشرط كما لو شرط ان من طالبه بحقه فللمتولي
اخراجه وليس له اعادته بعد ومن الشرط كذا في البحر الرائق والله سبحانه اعلم

الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم في الاوقاف

الصالح للنظر من ليس بايل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير
وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنايبه ويستوي فيه الذكر والانثى
وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب ويشترط للصحة بلوغه وعقله
كذا في البحر الرايق واذا جعل ولايته الى من يخلو من ولده وفي القاضي امر الوقف
رجلا يخلو ولده ويكون موضعا للولاية فيكون الولاية اليه وهذا استحسان وكذلك
لو اوصى الى صبي في وقفه فهو باطل في القياس لكن استحسانا تكون الولاية اليه اذا
كبر واذا جعل الى غايب نصب القاضي رجلا حتى اذا حضر الغايب رد عليه كذا
في الحاوي ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة لما في الاسعاف ولو كان عبدا يجوز
قياسا واستحسانا والذمي في الحكم كالعبد فلو اخرجهما القاضي ثم اعتق العبد او اسلم
الذمي لا يعود الولاية اليهما كذا في البحر الرايق وفي فتاوي محمد بن الفضل سئل عمن
شرط في اصل الوقف الولاية لنفسه ولاولاده قال يجوز بالاجماع كذا في التاتارخانية
رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا على قول ابي يوسف
لان عنده التسليم ليس بشرط اما عند محمد لا يصح هذا الوقف وبه يفتي كذا في السراجية
وقف ضيعة له واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان ياخذها من يده فان كان شرط
لنفسه في الوقف ان له العزل والاخراج من يد القيم كان له ذلك وان لم يكن شرط
ذلك فعلى قول محمد ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف له ذلك ومشايخ بلخ يفتون بقول
ابي يوسف وبهذا اخذ الفقيه ابو الليث ومشايخ بخارا يفتون بقول محمد وبه يفتي
كذا في المضمرات ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير
مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده كذا في الهداية ولو ترك العمارة
وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمره فالقاضي يجبره على العمارة فان فعل والا اخرجه
من يده كذا في المحيط ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس
لسلطان او قاض عزله فانه لم يكن هو مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا
وللقاضي ان يعزله ويولي غيره كذا في فتاوي قاضيخان للقاضي ان يعزل الذي نصبه
الواقف ان كان خيرا للوقف كذا في الفصول العمادية ان شرط ان يليه فلان
وليس له اخراجه فالتولية جايزة وشرط منع الاخراج باطل كذا في محيط السرخسي
ولو جعل اليه الولاية في حال حيوته وبعد وفاته كان جايزا او كان وكيلا في حال الحيوة
ووصيا بعد الموت ولو قال وليتك هذا الوقف فانما له الولاية حال حيوته لا بعد
وفاته ولو قال وكلتك بصدقتي هذه في حيوتي وبعد وفاتي فهو جايز وهو وكيله
في حيوته ووصيه بعد وفاته كذا في الذخيرة ولو لم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة
فاوصى الى رجل يكون وصيا في امواله قيما في اوقافه ولو اوصى الى اخر بعد ذلك يكون

وفي العبد والذمي

شرط الواقف ان ليس لسلطان ولا قاض عزله

يكون الثاني وصيا ولا يكون قيما ولو لم يجعل قيما حتى نصب القاضي قيما ونصب بعده
لم يملك الواقف اخراجه ليتولاه لنفسه كذا في الفتاوي العتابية ولو اوصى
اليه في الوقف خاصة فهو وصي في الاشيا كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر
الرواية وهو الصحيح كذا في الغياثية وعلى هذا لو اوصى الى رجل في الوقف
واوصى الى رجل في ولده او اوصى الى رجل في وقف بعينه واوصى الى رجل في
وقف اخر كانا وصيين فيهما جميعا كذا في الذخيرة ولو وقف ارضه وجعل ولايته
الى رجل حال حيوته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل وذكر هلال عن محمد
ان الوصي يشارك القيم في امر الوقف لانه جعل ولاية الوقف اليهما كذا في
المحيط ولو وقف ارضين وجعل لكل متوليا لا يشارك احدهما الاخر ولو جعل
ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا اخر وصيا يكون شريكا للمتولي في امر الوقف
الا ان يقول وقفت ارضي على كذا او كذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا
وصيا في تركاتي وجميع اموري فحينئذ ينفرد كل واحد منهما بما فوض اليه كذا في البحر الرايق
ناقلا عن الاسعاف ولو شرط ان يليه فلان بعد موته ثم بعده يليه فلان فهذا الشرط
جايز كذا في محيط السرخسي واذا قال اوصيت الى فلان وجعلت غيره كل وصيته في
كانت ولاية الوقف اليه وخرج المتولي من ان يكون متوليا واذا جعل الواقف
الولاية الى اثنين او صارت الولاية الى الوصي والمتولي لم يكن لاحدهما بيع غلة
الوقف وينبغي على قول ابي حنيفة ان يكون له ذلك فان باع احدهما واجاز الاخر او وكل
احدهما صاحبه به جاز كذا في الحاوي وان اوصى الى رجل في وقفه وشرط عليه انه ليس
ان يوصي الى غيره جاز الشرط كذا في الظهيرية وان مات احد الوصيين واوصى الى جماعة
لم ينفرد واحد بالتصرف ويجعل الحق له نصف الغلة في يد الجماعة الذين قاموا مقام الوصي
الهالك كذا في الحاوي ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان
احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع الوقف
كذا في فتاوي قاضيخان ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما وابى الاخر فالقاضي يقيم مكانه
رجلا او يجعل الحي رأي الرجلين كما قصد الواقف ولو فوض القاضي الولاية تماما
الى هذا الذي قبل جاز ولهذا الحيث ان يكون بلا خلاف كذا في الظهيرية وان اوصى الى رجل
ووصى امام القاضي بدل الميت رجلا كذا في الحاوي ولو جعلها لفلان الى ان يدرك ولدي
فاذا ادرك كان شريكا له لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن وقال ابو يوسف يجوز
ولو اوصى الى رجل بان يشتري بمال سماه ارضا ويجعلها وقفا على وجه سماه واشهد
على وصيته جاز ويكون متوليا وله الايصاء لغيره ولو نصب متوليا على وقف ثم وقف
وقفا اخر ولم يجعل له متوليا لا يكون المتولي الاول متوليا على الثاني الا ان يقول انت
وصيي كذا في البحر الرايق لو شرط الولاية لولده على ان يليها الافضل فالافضل من ولده

يكون الولاية الى افضل اولاده فان صار افضلهم فاسقا فالولاية لمن يليه في الفضل
وان ترك الافضل الفسق وصار عدلا وافضل من الثاني فالولاية تنتقل
اليه في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي ولو قال الواقف ولاية هذا
الوقف الى الافضل فالافضل من ولدي وابى الافضل القبول في الاستحسان
الولاية لمن يليه في الفضل لان اباء الافضل بمنزلة موته كذا في المحيط ولو جعل الولاية
لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء يكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى
ولو لم يكن فيهم احد اهلا لها فالقاضي يقيم اجنبيا الى ان يصير احد منهم اهلا لها
فيرد اليه ولو جعلها لاثنين من اولاده وكان منهم ذكر وانثى صالح للولاية
تشاركا فيها لصدق اسم الولد عليها ايضا بخلاف ما لو قال لرجلين من اولادي
فانه لا حق لها كذا في البحر الرائق ولو ولى القاضي افضلهم ثم صار في ولده
من هو افضل منه فالولاية اليه واذا استوى الاثنان في الصلاح فالاعلم
بامر الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا وصلاحا والآخر اعلم بامور الوقف
فالاعلم اولى بعد ان يكون بحال يؤمن خيانته كذا في الذخيرة في الحاوي روى نوادر
ابن سماعة عن محمد اذا اوصى الى ابنه الصغير جعل القاضي وصيا فاذا بلغ لم يكن له
ان يخرج الوصي الا بامر القاضي كذا في التاتارخانية ولو جعل الولاية الى عبد الله
حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلاهما والبيان عند ابي ح كذا في الظهيرية
الا ان يقول فاذا قدم فلان فالولاية اليه فح لا يكون للحاضر ولاية اذا قدم الغائب
وقال ابو يوسف وهلال الولاية تنتقل الى القادم وزالت ولاية الحاضر كذا في
محيط السرخسي ولو قال ولايتها الى عبد الله ما دام بالبصرة فهو على ما شرط وكذلك
لو قال الى امرأتي ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ولاية لها ولو قال الولاية الى عبد الله
ومن بعده الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل كانت الولاية لزيد كذا في
الحاوي اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم آخر الى الواقف
لا الى القاضي وان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد
فالراي في ذلك الى القاضي كذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم
من الاجانب ما دام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فان لم يجد منهم من يصلح ونصب
غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف كذا في الوجيز وفي
الحاوي ذكر الانصاري في وقفه ان اجمع الراي وصي الواقف في ولاية الصدقة لفساد
فصلح بعد ذلك ايرى ان ترد الى ولايته قال نعم فان لم يكن من يتولاه من جيران الواقف
وقرابته الا برزق ويفعل واحد من غيرهم بغير رزق فان ذلك الى القاضي ينظر في
ذلك ما هو الافضل لاهل الوقف واصلح للصدقة كذا في التاتارخانية قال في
جامع الفصولين لو شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي

ان يولي

شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة

ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يكون متوليا قال شيخ الاسلام برهان الدين في فوائده
لا كذا في النهر الفائق ولو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على حاله كذا في القنية
وللمتولي ان يفوض لغيره عند موته كالوصي له ان يوصي الى غيره الا انه كان الواقف
جعل لذلك المتولي مالا مسمى لم يكن ذلك لمن اوصى اليه بل يرفع الامر الى القاضي
اذا تبرع بعمله ليفرض له اجر مثله الا ان يكون الواقف جعل ذلك لكل متول او تيسر للقاضي
ان يجعل للذي كان ادخله ما كان الواقف جعله للذي كان ادخله كذا في فتح القدير واذا
اراد المتولي ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه
على سبيل التعميم هكذا في المحيط لو كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا
متوليا له بدون امر القاضي تكلموا فيه كثيرا قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار انه لا يصح
التولية منهم وعن شيخ الاسلام ابي الحسن انه قال كان مشايخنا يجيبون انهم اذا نصبوا متوليا
يصير متوليا كما لو اذن له القاضي بذلك ثم استفتت المتأخرون من الاستاذ ظهير الدين ان
الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلم القاضي به لما عرفوا من اطماعهم في الاوقاف قال العبد هذا
في زماننا وقد تحقق بالوقوع ما كان محتملا للتلف فوجب الاخذ بفتوى المتأخرين كذا في
الغياثية وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا
رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد
اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي
ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا
المتولي آجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب
اذا آجر المغصوب كان الاجر له كذا في فتاوى قاضي خان وانت تعلم ان المفتى به تضمين
غاصب الاوقاف كذا في فتح القدير اذا وقف على اولاده وهم في بلدة اخرى
فلقاضي بلدهم ان ينصب قيما القاضي اذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل
سنة حل له قدر اجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك كذا في السراجية ولو ان قيمين
في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف
بدون الآخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا
من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه الآخر قال ان راى القاضي المصلحة في عزل
الآخر كان له ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول
ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلمه عند نصب الثاني ينعزل كذا في
فتاوى صاعد متولي الوقف باع شيئا منه او رهن فهو خيانة فينعزل او يضم اليه ثقة
ولو قال متولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه كذا
في القنية آجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب
لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه ولو باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان تقيل

البيع

اذا نصب القاضي قيما للوقف حل له اخذ اجر مثله

مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزله ونصب غيره فللمنصوب
اقالته بلا خلاف كذا في البحر الرائق الواقف اذا جعل للوقف قيما فلو مات
القيم له ان ينصب آخر وبعد موته للقاضي ان ينصب والافضل ان ينصب من اولاد
الموقوف عليه او اقاربه ما دام يوجد منهم احد يصلح لذلك كذا في التهذيب
وان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة
الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع كذا في فتاوى قاضي خان وان تعطل الدار
الموقوفة بوهن او خاف خشبه او لبنه وحدها حتى لا تخرب كذا في الذخيرة
وان كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج الى كسح وجهها
واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من غلة جملة الارض بمؤنة اصلاح تلك
القطعة كذا في المحيط ثم اعلم ان التعمير انما يكون من غلة الوقف اذا لم يكن الخراب
بصنع احد وكذا ما في الولوالجية رجل آجر دارا موقوفة فجعل المستأجر رواقها
مربطا يربط فيها الدواب وخربها يضمن كذا في البحر الرائق واذا اراد القيم ان يبني
فيها قرية ليكثر اهلها وحفاظها وتجري فيها الغلة لحاجته الى ذلك كان له ان يفعل
ذلك وهذا كالخان الموقوف على الفقراء اذا احتيج فيه خادم يكسح الخان ويفتح
الباب ويسده فيسلم المتولي بيتا من بيوته الى رجل بطريق الاجرة ليقوم بذلك
فهو جائز كذا في الظهيرية ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس
في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخيل كان للقيم ان يبني فيها
بيوتا فيؤاجرها بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فانه
لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يؤاجرها كذا في فتاوى قاضي خان فان كان المستغل
غلة الارض جماعة رضي بعضهم بان يرم المتولي من مال الوقف وابى البعض يرم او
العمارة من المتولي حصة لحصته ومن ابى يؤاجر حصته ويصرف غلتها الى العمارة
الى ان يحصل العمارة ثم تعاد اليه كذا في خزانة المفتين وهكذا في الحاوي ذكر في فتاوى
ابي الليث حانوت موقوفة على الفقراء اوهاها قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء
بغير اذن القيم ليس له ان يرجع بذلك على القيم فبعد ذلك ينظر ان كان امكنه رفع
ما بنى من غير ان يضر البناء القديم فله رفعه وان لم يمكنه رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء
القديم فليس له رفعه ولكن يتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذها ان
لم يرض هو بتمليك القيم البناء للوقف بالقيمة وان اصطلح مع القيم ان يجعل البناء
للوقف بعدل يجوز لكن ينظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فايهما كان اقل لا يجاوز
ذلك كذا في المحيط واذا وقف رجل دارا على ان يسكنها مدة حياته او عشر سنين
او اكثر ثم بعد ذلك للمساكين فهو جائز وليس له ان يؤاجرها وله ان يسكن فيها بنفسه
وعياله وحشمه فان كان الموقوف عليهم جماعة فاراد بعضهم ان يسكنها واراد بعضهم

ان يؤاجرها امرهم الحاكم بالتهايؤ ثم من اراد ان يسكن سكن ومن اراد ان يؤاجرها اجر
كذا في الحاوي وان شرط الواقف ان غلتها له فلا رواية فيه عن المتقدمين وحكى
المتأخرون في الموصى له بغلة الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك وله ان يؤاجرها
وقيل له ذلك فالاختلاف في الوصية بالغلة يكون اختلافا في الوقف ايضا وقيل
الاحتياط ان يؤاجر القيم من غير الموقوف عليه ويأخذ الاجرة ويرد اليه كذا في محيط السرخسي
فان قال الواقف على ان يستغلوها وليس لهم ان يسكنوها فهو على ما شرط كذا في الحاوي
وليس للقيم ان يأخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفها الى الفقهاء وان احتاجوا
اليه كذا في القنية اذا اجتمع غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف
يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوت
ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر
بين بان يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى
الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل
شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع
من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين واعانة الغازي المنقطع فاما عمارة مسجد او رباط
ونحو ذلك مما ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه كذا في فتاوى قاضي خان ولو
صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فانه يكون ضامنا
فاذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا على مودع
الابن اذا انفق على الابوين بغير اذنه وبغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا رجوع له
على الابوين كذا في البحر الرائق حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الى
على الثالث وتعطلت واراد القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن
عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوت ان يأخذ القيم باقامة المائل
ورده الى موضعه من الوقف وازالة الثالث عن ملكه وان لم يكن للوقف غلة يمكن
عمارة المائل بتلك الغلة كان للمالك ان يرفع الامر الى القاضي فيأمر القاضي القيم
بالاستدانة كذا في فتاوى قاضي خان متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان
بناه من مال الوقف او من ماله للوقف ولو لم ينو شيئا وان بنى لنفسه
واشهد عليه كان له وان الاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وكذا الغرس كذا في القنية
لو انفق دراهم الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان
قيم وقف ارض خراجية غاب دار الوقف ليس فيه من غلتها ما له ذلك المتولي لو انفق على
الوقف من ماله وشرط الرجوع له الرجوع كذا في السراجية اذا قال القيم او المالك
لمستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا
اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة

ويشغل بعضها كالتنور فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع كذا في القنية سئل ابو الفضل
عن الوقف اذا كان يربع غلته الى العمارة وثلثة ارباعها الى الفقراء فلم تحتج المرمة
في تلك السنة فهل يجوز للقيم ان يصرف من ذلك الى الفقراء على وجه الدين ويأخذ
ذلك من غلتهم في السنة الثانية اذا احتاج اليها قال لا وسئل ابو حامد فاجاب
بمثله كذا في التاتارخانية وقف ضيعته على فقراء قرابته وقرابته وجعل آخره للمساكين
جاز يحصون او لا فان اراد القيم ان يفضل البعض فالمسئلة على وجوه ان كان الوقف
على فقراء قرابته وقرابته وهم لا يحصون او يحصون او احد الفريقين يحصون والآخر
لا يحصون ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء
القرابة ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض كما شاء لانه قصد به الصدقة
وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفريقين بعدد رؤسهم
وليس له ان يفضل البعض على البعض لانه قصد به الوصية وفي الوصية الحكم كذلك
وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف الى الذين يحصون بعدد رؤسهم والى
الذين لا يحصون سهم واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل
البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريع على قولهما واما على قول محمد لا يجوز كذا
في الوجيز ولو وقف على فقراء اهل هذه البلدة فان كانوا لا يحصون اعطى القيم ايهم
شاء وان كانوا يحصون على عدد رؤسهم على السواء يستوي فيه الذكر والانثى ولو صرف
القيم الى نفسه ما شاء ضمنه وان شاء ابتغى شيئا كان له فان شرط لكل واحد قوته يعطي
ما يكفيه من الطعام والكسوة والمسكن ثم ان كان الوقف ضيعة يعطي كل واحد قوت
سنة وفي المستغلات قوت كل شهر كذا في العتابية واذا خرب حصن
الوقف واراد القيم ان يبيع بعضها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك فان باع القيم
شيئا من البناء لم ينهدم ليهدم او نخلة حية لتقطع فالبيع باطل فان هدم المشتري البناء
او صرم النخل ينبغي للقاضي ان يخرج القيم من هذا الوقف لانه صار خائنا ثم القاضي ان شاء
ضمن قيمة ذلك البائع وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه كذا في الذخيرة
ارض وقف خاف القيم من وارث الواقف او من ظالم له ان يبيعه ويتصدق بالثمن
كذا ذكر في النوازل وفي القنية انه لا يجوز كذا في السراجية الاشجار الموقوفة ان كانت
مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع كذا
في المضمرات اما بيع اشجار الوقف فنظر ان كانت لا تنقص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز
بيعها وان كانت تنقص ثمرة الكرم بظلها فنظر ان كانت ثمرة الشجر زائدة على ثمرة
الكرم ليس له ان يبيعها ويقطعها وان كانت تنقص عن ثمرة الكرم فله ان يبيعها وان كانت
الاشجار غير مثمرة وينقص ثمرة الكرم بظلها فله ان يبيعها ويقطعها وان لم ينقص ثمرة
الكرم بظلها فليس له ان يبيعها ويقطعها وان كانت اشجار الدلب والخلاف ونحوه

واحد منهم

في بيع ارض الوقف والاشجار المثمرة

جاز

جاز له بيعها لانها بمنزلة الغلة والثمرة لان الخلاف والدلب اذا قطع ينبت ثانيا
وثالثا وكذا الوباع وفروع اشجار التوت جاز فلو اراد المشتري قطع قوائم هذه الاشجار
يمنع ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة كذا في محيط السرخسي
شجرة جوز في دار وقف فخربت الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل عمارة الوقف
لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بالجوز على العمارة لا بنفس الشجرة كذا في السراجية
متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية
الشراء هذه مسئلة اجرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا او حانوتا فهذه
الدار وهذا الحانوت هل تلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل يصير
وقفا اختلف المشايخ قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغلا للمسجد كذا
في المضمرات ولو اشترى بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع
الشراء له كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف اذا وقف داره على الفقراء فللقيم ان يوجرها
ويبدأ من غلتها بعمارتها وليس للقيم ان يسكن فيها احدا بغير اجر كذا في المحيط حائط جامع
انهدم وبني ثانيا فان كان احكم الا انه اذا انهدم بحيث لم يبق بيت كذا في التاتارخانية
وان مات القيم بعد ما اجر لا تبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي اجر ثم مات ففيه روايتان
واستحسان الفقيه ابي الليث ان لا تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف وفي الاستحسان لا تنتقض
الاجارة كذا في الذخيرة في فتاوى محمد بن الفضل في متولي اجر الوقف ومات المتولي
والمستاجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستاجر الذي زرع ببذره وعليهم
ما نقصت الارض من المزارعة ويصرف ذلك الى مصالح ارض الوقف او الموقوف
عليهم كذا في الحاوي للحصيري والعاجية اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء
المدة لا تبطل الاجارة كذا في المضمرات وان كان الموقوف عليه هو المتولي ايضا
فاجر ثم مات لم تنتقض الاجارة وان كانت الغلة له كذا في الحاوي وكذا لو مات
بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى
ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف
الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا يكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم
بعد موت الاول بمدة فهو على هذا القياس كذا في فتاوى قاضيخان فان عجلت الاجرة
واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنتقض القسمة ويكون للذي
مات حصته من الاجرة بمقدار ما عاش ولكنا نستحسن ولا تنتقض القسمة وكذلك
على هذا الشرط بتعجيل الاجرة كذا في الظهيرية قال اذا اجر دار الوقف سنة بمائة
درهم والموقوف عليهم ثلثة نفر ثم مات احدهم بعد مضي ثلث سنة ومات الآخر
بعد مضي ثلث آخر من السنة وعلى الثالث فان الثلث الاول من الاجرة بين ورثة
الميت الاول وورثة الميت الثاني وبين الباقي اثلاثا والثلث الثاني بين ورثة

الموقوف

الثاني

وبين الباقي نصفان والثلث الثالث كله للباقي فيخرج المسألة من ثمانية عشر كذا في
المحيط. في جامع الفتاوى إذا مات الواقف عن وصي نصبه فللوصي أن يؤاجره وإن كان
أجرها إجارة فاسدة فعلى المستأجر أجر مثلها فيها إذا استعملها لا بإزاء على ما مضى من
الوصي كذا في التاتارخانية. متولي الوقف إذا آجر دارا موقوفة على الفقراء إلى أكثر
من سنة لا يجوز وإن لم يشترط فالمختار أنه يفتى بالجواز في الضياع في ثلث سنين
إلا إذا كانت المصلحة في الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز إذا آجر على السنة
الواحدة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان
كذا في السراجية وهو المختار للفتوى وكذلك المزارعة والمعاملة كذا في محيط السرخسي
وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يفتي بأن المتولي لا ينبغي له أن يؤاجر أكثر من ثلث
سنين ولو آجر جازت الإجارة وهذا قريب مما هو المختار لأن فعله يدل على رؤية المصلحة
كذا في الغياثية. فإن كان الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استئجارها سنة وكان إجارتها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع للفقراء فليس
للقيم أن يخالف شرطه ويؤاجرها أكثر من سنة إلا أنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤاجرها
القاضي أكثر من سنة فإن كان الواقف ذكر في صك الوقف أن لا يؤاجرها أكثر من سنة
إلا إذا كان ذلك أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤاجرها بنفسه أكثر من سنة إذا رأى ذلك خيرا
ولا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي هكذا في فتاوى قاضي خان. في دار موضع بيت وقف
ولا يستأجر لعلة الإجارة طويلة إن كان له مسلك إلى الطريق الأعظم لا يؤاجر بالطويلة
وإلا يؤاجر كذا في الوجيز. ولا تجوز إجارة الوقف إلا بأجر المثل كذا في محيط السرخسي
استأجر حانوت وقف بأجر مثل فجاء آخر وزاد في الأجرة لم تنفسخ الأولى كذا في
السراجية. وإذا استأجر أرض وقف ثلث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل حتى جازت
الإجارة ثم رخصت أجرتها لا تنفسخ الإجارة كذا في المحيط. في الكبرى رجل استأجر
أرض وقف ثلث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت
الرغبات وازداد أجرة الأرض ليس للمتولي أن ينقض الإجارة لنقصان أجر المثل
كذا في المضمرات. حانوت لرجل في أرض وقف فأبى صاحبه أن يستأجر الأرض بأجر المثل
فإن كانت العمارة بحال لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجره فإنه يؤمر برفع العمارة وإلا
فيترك في يده بذلك الأجر كذا في السراجية. استأجر عرصة موقوفة من المتولي مدة
بأجر المثل وبنى عليها بإذن المتولي فلما مضت المدة زاد آخر على أجر تلك المدة للمدة
المستقبلة هل يجب على صاحب البناء تلك الزيادة هل هو أولى فأجيب بأنه نعم كذا في
الفصول العمادية. في وقف الخصاف الواقف إذا آجر الوقف إجارة طويلة إن
كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الإجارة فللحاكم أن يبطل الإجارة كذا في
الذخيرة. وفي فتاوى أهل سمرقند خان أو رباط سبيل أراد أن يخرب فيؤجر وينفق عليه

في إبطال الإجارة الطويلة بخوف تلف الوقف

فإذا صار معمورا لا يؤاجر كذا في المحيط. أو آخرب الوقف وعجز المتولي عن عمارته آجرها القاضي
وعمرها من أجرته فإذا صار معمورا ردها إلى المتولي كذا في التهذيب. لو استأجر المتولي
أجيرا بدرهم والأجير أجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الأجرة من مال الوقف
يضمن جميع ما نقد كذا في الظهيرية. ولا يجوز إعارة الوقف والإسكان فيه كذا في محيط
السرخسي. متولي الوقف إذا أسكن رجلا بغير أجرة ذكر هلال أنه لا شيء على الساكن وعامة
المتأخرين من المشايخ أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة
للوقف وعليه الفتوى وكذا في من سكن دار الوقف بغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغا
ما بلغ كذا في المضمرات. المتولي إذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذا أهل الجماعة إذا
رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم فلو سكن المرتهن فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ معدة
للاستغلال كانت أو لم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى كذا في
الغياثية. متولي المسجد باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي
وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار إلى المتولي
الثاني فعلى المشتري أجر المثل كذا في فتاوى قاضي خان. ولو آجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر
ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتأخرون وكذا إذا آجره إجارة فاسدة كذا في الفصول العمادية. وإذا آجر القيم بأمر
الواقف أرض الوقف إجارة فغلب عليها الماء سقط الأجر فإن قبضها المستأجر
فلم يزرعها فعليه الأجر وإن كانت الإجارة فاسدة فقبضها المستأجر ولم يزرع الأرض
ولم يسكن الدار فلا شيء عليه وأفتى بعض المشايخ بوجوب أجر المثل في الوقف بغير
عقد كذا في الحاوي. وفي جامع الفصولين المتولي لو آجر دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه
لم يجز عند أبي حنيفة إلا بأكثر من أجر المثل وكذا متولي آجر من نفسه لو خيرا صح وإلا لا وبه
يفتى كذا في البحر الرائق. ولو آجر القيم دار الوقف بعرض جاز عند أبي حنيفة قال بعض المشايخ
إنما يجوز في الوقف ما يتعارفه الناس نسا واحدة من الموضوع في البياعات والإجارات
مثل الحنطة والشعير فأما الثياب والعبيد ونحوها فلا يجوز بالإجماع كذا في الغياثية
ثم إذا جاز إجارة الوقف بالعرض على قول من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذي هو أجره
ويجعل الثمن في سبيل الوقف كذا في المحيط. وللقائم بأمر الوقف أن يزرعها بنفسه ويستأجر
فيها الأجراء ويؤدي الأجر من الغلة كذا في الحاوي. إذا آجر القيم الوقف وشرط المرمة على
المستأجر بطلت الإجارة إلا أن يبين دراهم معلومة ويأمره بأن يصرفها في المرمة كذا
في الذخيرة. ولا يجوز لمستأجر السبيل أن يبني فيه غرفة لنفسه إلا أن يزيد في الأجرة
ولا يضر بالبناء وإن كان معطلا غالبا ولا يرغب المستأجر إلا على هذا الوجه جاز من غير زيادة

في أجر المثل

المتولي لو آجر دار الوقف من ابنه البالغ
متولي آجر من نفسه

آجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستأجر بطلت الإجارة

في الاجر كذا في الغنية. رجل وقف داره على قوم بأعيانهم وجعل آخره للفقراء فآجر
المتولي الدار من الموقوف عليهم جازت الإجارة كذا في المضمرات. الآجر يسقط حق
المستأجر كذا في المحيط. وكذا لو غير ساكن في الوقف للفقراء إن آجر وترك ما وجب
عليه بحاله لا يجوز لأن الرواية محفوظة على علمائنا أن من له حق في مال بيت المال فترك
عليه خراج أرضه لما له حق في بيت المال يجوز كذا هنا كذا في محيط السرخسي. الموقوف عليه
إذا آجر الوقف قال الفقيه أبو جعفر في كل موضع يكون كل الأجر له بأن لم يكن الوقف
محتاجا إلى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له أن يؤاجر الدور والحوانيت
ولو كان الوقف أرضا إن كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف
عليه ما فضل عن العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه أن يؤاجر كذا في فتاوى قاضي خان
وأما إذا لم يشترط بداية الخراج والمؤنة يجب أن يجوز إجارته ويكون الخراج والمؤنة
عليه كذا في الذخيرة. لو كان الموقوف عليهم في أرض الوقف اثنين أو ثلاثة فتهايؤا
وأخذ كل واحد أرضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وقال أبو يوسف إن كانت الأرض عشرية
جازت مهايأتهم وإن كانت خراجية لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان. وحكي عن الفقيه
أبي جعفر الهندواني أنه قال وقد اختار بعض الصكاكين في زماننا في الصكوك في إجارة
الوقف لما كان الفتوى على إجارة الوقف في السنين الكثيرة فذكروا في الصك
أن الواقف وكل فلانا بإجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى ما أخرجه
من الوكالة فهو وكيله وأرادوا بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة
قال الفقيه أبو جعفر الآن تبطل هذه الوكالة في الوقف وإن كان القياس يجوز
يجب استحسانا صلاحا للوقف كما تبطل الإجارة الطويلة ولما جاز إبطال الوكالة صيانة
للوقف يجوز إبطال هذه العقود المختلفة أيضا صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا في
المضمرات. رجل استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فأراد غيره
أن يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر إن كان آجره مشاهرة فإذا جاء رأس
الشهر كان للقيم فسخ الإجارة فبعد ذلك يرفع البناء إن كان لا يضر بالوقف
فللثاني رفعه وإن كان يضره رفعه فبعد ذلك إن رضي المستأجر أن يتملكه القيم بقيمته
مبنيا أو مقلوعا أيهما كان أنكر فيهما وإلا فليتربص إلى أن يتخلص ملكه كذا في السراجية
وهذا إذا كان البناء من الباني بغير إذن المتولي فأما إذا كان بإذن المتولي كان البناء
للوقف ويرجع الباني على المتولي بما أنفق كذا في الذخيرة. وذكر في مجموع النوازل
سئل نجم الدين النسفي عن أرض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب البناء استأجر
الأرض بأجرة معلومة وهي أجر مثلها أو منه ويعدها له يتبدل صاحب البناء

فيمن له حق في بيت المال فترك عليه خراج أرضه

والمتولي

والمتولي يريد صاحب البناء أن يؤدي مثل تلك الأجرة التي كانت في الماضي والمتولي
الجديد لا يرضى إلا بأجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم كذا في الفصول العمادية.
متولي الوقف إذا آجر دار الوقف كان له أن يحتال بالغلة على مديون المستأجر وإذا
كان المديون مليا وإن أخذ كفيلا بالأجر فهو أولى بالجواز كذا في فتاوى قاضي خان في أول
إجارات فتاوى أبي الليث. المتولي إذا باع الأشجار التي في أرض الوقف ثم آجر
الأرض فإن باع الأشجار بعروقها وقلعها من الأرض يجوز إذا لم تكن الإجارة طويلة وإن
باع الأشجار من وجه الأرض لا يجوز إجارة الأرض وإن كان دفع الأشجار منه معاملة
سنة أو سنتين وما أشبه ذلك ثم آجر الأرض منه بأجر المثل فعلى قول الإمام لا يجوز
وعلى قول أبي يوسف ومحمد المعاملة جائزة فجازت الإجارة والاحتياط أن يبيع
الأشجار بعروقها ثم يؤجر الأرض ليكون متفقا عليه كذا في المحيط. وللقائم بأمر الوقف
أن يستأجر الأجراء في عملها من حفر سواقيها وسائر ما يرجع إلى مصالحها إذا كانت تحتاج
إليه كذا في الحاوي. وإذا دفع أرض الوقف مزارعة يجوز إذا لم يكن فيه محاباة قدر
ما لا يتغابن الناس فيها وكذلك لو دفع ما فيها من النخيل معاملة يجوز فإن مات القيم قبل
انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا تبطل المزارعة والمعاملة فإن مات المزارع والعامل
فإن المزارعة والمعاملة تبطلان. المزارعة سنين وإن دفع القيم أرض الوقف مزارعة
سنين معلومة فهو جائز إذا كان أنفع وأصلح في حق الفقراء فقد جوز المزارعة سنين معلومة
من غير التقدير بالثلاث وإنه صحيح فإن المعنى الذي لأجله أفتى المشايخ أن لا تجوز الإجارة
الطويلة على الوقف وهو أن لا يؤدي إلى إبطال الوقف غير ثابت في المزارعة
وإذا دفع أرض الوقف مزارعة أو دفع نخيل الوقف معاملة ولا حظ فيه للوقف لا يجوز
على الوقف ويصير غاصبا للأرض فإن سلمت انتقصت فلا ضمان وإن انتقصت فالضمان
واجب إن شاء رجع على الدافع وإن شاء على الآخذ ولا شيء للموقوف عليهم من الخارج
من الأرض وأما الثمار فهي للموقوف عليهم ولا شيء للمدفوع إليه من الثمار إنما حقه في أجر مثل
عمله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على الآخذ كذا في الذخيرة. أرض موقوفة ناحية
استأجرها رجل من حاكمها بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي
الحصة من الغلة كما جرى العرف في المزارعة على النصف أو على الثلث وقال الرجل
على الأجر كان للمتولي أن يأخذ الحصة كذا في خزانة المفتين. وهكذا في فتاوى قاضي خان
قال أرض الوقف إذا كانت عشرية ودفعها القيم مزارعة أو معاملة فعشر جميع الخارج
في نصيب الدافع وعلى هذا قول الإمام فإن عنده في الإجارة بالدراهم العشر على الآجر
كالخراج وعندهما يجب في الخارج فكذلك في المزارعة كذا في المحيط. قال هلال في

المزارعة في أرض الوقف

في وقفه إذا استغرقت الصدقة وليس في يد القيم مال من غيرها فليس له أن يستدين عليها، ثم الفقيه أبو جعفر: إن القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم إلى النفقة أو طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة، والأحوط في هذه الضرورات أن يستدين بأمر الحاكم إلا أن يكون بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ لا بأس بأن يستدين بنفسه، كذا في الظهيرية. هذا إذا لم يكن في تلك السنة غلة، فأما إذا كانت فصرف القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فإنه يضمن حصة الخراج، كذا في الذخيرة. قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده شيء من مال الوقف فأراد أن يستدين قال: إن أمر الواقف بالاستدانة له ذلك، وإن لم يأمره تكلموا فيه، والأصح أنه إن لم يكن له منه بد يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة، كذا قال الفقيه، ثم يرجع في الغلة، كذا في المضمرات. والعمارة لا بد منها فيستدين بأمر القاضي، وأما غير العمارة فإن كان يصرفها على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو بإذن القاضي، كذا في البحر الرائق. ولو أن الاستدانة على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر بأمر القاضي يجوز بالإجماع، وإن فعل لا بأمره ففيه روايتان، كذا في الغياثية، وهكذا في الذخيرة. المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن الدهن فإن كان بأمر القاضي يملك ذلك وإلا فلا، كذا في السراجية. وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى القرض والاستدانة، أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف، كذا في فتاوى قاضي خان. أرض موقوفة في يدي أكار وكان فيها قطن فسرق القطن فوجده الأكار في منزل رجل فأخذه صاحب المنزل وخاصمه فقال صاحب المنزل: صحبتك (?) لك أن أعطيتك مائة من من القطن، أيحل للقيم أن يأخذ ذلك منه؟ فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن يعلم أن صاحب المنزل يعطيه من غير ذلك المسروق، أو يعلم أنه سرق ذلك المقدار أو أكثر، أو يعلم أنه سرق لكن أقل مما يعطي، ففي الوجه الأول لا يجوز له أن يأخذ، وفي الوجه الثاني جاز، وفي الوجه الثالث لا يجوز إلا مقدار ما يعلم يقينا أنه سرق، كذا في المحيط. الأكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء إن وجد المتولي بينة على ما ادعى أو كان الأكار مقرا لا يملك المتولي أن يحط شيئا منه إن كان الأكار غنيا، وإن كان محتاجا جاز ذلك إذا لم يكن ما على الأكار عينا ناحية (?)، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا جعل الواقف للقيام بأمر الوقف مالا معلوما كل سنة للقيام بأمر الوقف جاز ويكلف القائم بما يفعله مثله وجرت العادة به من عمارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته وتفريقها في وجوه الوقف، كذا في الحاوي. ولا ينبغي أن يقصر في ذلك، وأما ما كان يفعله الوكلاء أو الأجراء

فليس له ذلك، كذا في المحيط. حتى لو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجرا معلوما لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفا. ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا للحاكم: إن الواقف إنما جعل هذا في مقابلة العمل ولا يعمل شيئا، لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة، هكذا في البحر الرائق. وإن حدث للمتولي آفة مثل الجنون أو العمى أو الخرس فإن أمكنه مع ذلك الأمر والنهي فالأجر قائم، وإن لم يمكنه ذلك لم يكن له من الأجر شيء. فإن طعن في الوالي طاعن لم يخرجه القاضي من الولاية إلا بخيانة ظاهرة، فإن أخرجه قطع عنه الأجر الذي جعله الواقف لقيامه، وإن صلح من أخرجه القاضي رد عليه ولاية الوقف، كذا في الحاوي. وإن رأى أن يدخل معه آخر ويكون بعض هذا المال له فلا بأس بذلك، وإن كان هذا المال الذي سمي قليلا فضعفه (?) فللحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخل معه رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك. فإن كان الواقف جعل للقيام بأمر هذا الوقف مالا معلوما في كل سنة وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على العمل الذي يلزمه به فهو جائز، ولا ينظر في هذا إلى أجر المثل. وللناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئا، وله أن يعزل ويستبدل به، كذا في فتح القدير. وإذا جعل الواقف للقيم بأمر الوقف مالا فنصب القيم قيما وجعل ذلك المال له لم يجز ذلك إلا أن يكون الواقف جعل ذلك إليه، كذا في الحاوي. ولو وكل هذا القيم وكيلا في الوقف أو أوصى به إلى رجل وجعل له كل المعلوم أو بعضه ثم جن جنونا مطبقا بطل توكيله ووصيته وما جعل للوصي أو الوكيل من المال يرجع إلى غلة الوقف إلا أن يكون الواقف عينه إلى جهة أخرى عند انقطاعه عن القيم فيصرف فيها، كذا في البحر الرائق ناقلا عن الإسعاف. ويرجع إلى القاضي في النصب، كذا في فتح القدير. والجنون المطبق سنة، كذا في الحاوي. ولو زال عقله سنة وعجز عن القيام به ثم رجع إليه عقله وصح عاد إليه ما كان من القيام بأمر هذا الوقف، كذا في المحيط. وإن صح عند الحاكم أن هذا القيم لا يصلح للقيام بأمر هذا الوقف فأخرجه وجعل مكانه آخر ثم جاء حاكم آخر فادعى أن الحاكم الذي كان قبلك إنما أخرجني من القيام بأمر هذا الوقف من غير أن صح عليه عنده شيء استحق به إخراجه عن ذلك، لا يقبل قوله ولا دعواه، ولكن يقول له: صحح عندي أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أردك إلى القيام بذلك، فإن صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك رده وأجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف، كذا في الذخيرة. وكذا لو أخرجه لفسق وخيانة فبعد مدة تاب إلى الله وأقام بينة أنه صار أهلا لذلك فإنه يعيده، كذا في فتح القدير. ولو أن القاضي أخرج هذا القيم بوجه من الوجوه وأقام غيره مقامه ينبغي للقاضي أن يجري لهذا الأجير شيئا بالمعروف ويرد الباقي إلى غلة الوقف، كذا في المحيط. فإن قال الواقف: يجري للقيم هذا المسمى وإن أخرجه القاضي من الوقف، أو قال: يجري على ذلك لأولاده وأولاد أولاده إذا مات، صح الشرط، كذا في الحاوي. وقف رجل ضيعة على مواليه وقفا صحيحا ثم مات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات

الجنون المطبق سنة

وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى اليتيم وأصحاب هذه الطاحونة
يقبضون غلتها لا يجب لليتيم عشر غلة هذه الطاحونة كذا في فتاوى قاضي خان عمر الكاكي
فادعى أنه قد أجري له كذا مشاهرة أو مسانهة فصدقه المعزول فيه لا يقبل إلا ببينة
ثم إن كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه فيعطيه الثاني وإلا يحط الزيادة ويعطيه الباقي
القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط القاضي أو أهل المحلة أجرا أو لا لأنه لا يقبل
القوامة ظاهرا إلا بأجر والمعهود كالمشروط كذا في القنية وفي مجموع النوازل التولية
من جهة القاضي إذا امتنع من التعاطي ذلك بنفسه ولم يرفع الأمر إلى القاضي ليعزله
ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متوليا أجاب قال نجم الدين لا وإن امتنع عن تعاطي
ما على المتقبلين زمانا هل يأثم بذلك قال نجم الدين لا فإن هرب بعض المتقبلين بعد ما
اجتمع عليه مال كثير بحكم القبالة هل يغرم المتولي قال نجم الدين لا كذا في الظهيرية متولي
الوقف إذا أخذ الغلة ومات فلم يبين بأن أضاع لم يضمن كذا في المضمرات والله أعلم

فصل في كيفية قسمة الغلة

وفيما إذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حي ولو جعل أرضه
صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء
وإن مات أحدهما كان النصف للفقراء وإن سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد
رؤوسهم فإن مات أحدهم فحصته للفقراء وما بقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله
ولم يسم عددا فما بقي من ولد عبد الله أحد لم يكن للفقراء شيء كذا في الظهيرية ولو سمى زيدا
وعمرا وجعل النصف لزيد والثلثين لعمرو وسكت فإنه يقسم على سبعة على طريق العول
لزيد ثلثة ولعمرو أربعة ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى كل واحد
ما سمي والباقي بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة
على زيد وعمرو ولعمرو منه الثلث أو قال لعمرو منها مائة درهم فلعمرو ما سمي والباقي
لمن سكت عنه هكذا السبيل في كل شيء سمي يعطى صاحب التسمية ما سمي له والباقي
للذي لم يسم له فإن قال لزيد منها مائة ولعمرو منها مائتان فنقصت الغلة قسم الحاصل
بينهما أثلاثا فإن زادت الغلة على المسمى كان الزائد بينهما نصفين يقسم على عدد رؤوسهم
لا على المسمى فإن قال هي صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم ولعمرو مائتان أعطي كل
واحد منهما ما سمي له والباقي للفقراء كذا في الحاوي ولو قال صدقة موقوفة على أن لزيد
ولعمرو ما بقي فلم يكن الغلة إلا مائة لم يكن لعمرو شيء وكذلك إذا قال لزيد مائة ولم يسم
شيئا لعمرو فكانت الغلة مائة فلا شيء لعمرو ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله نصفها
ولزيد منها مائة يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء
ولو لم تكن الغلة إلا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شيء لعبد الله ولو كانت الغلة مائتي درهم
فلعبد الله مائة ولا شيء للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقي فلعبد الله

كذا في الم

كذا في المحيط ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم من طعامه
وكسوته ما يكفيه بالمعروف ويبني صدقته في ذلك بحسب كل واحد منهم ما يكفيه وإن نقصت
الغلة عن كفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته وإن نقصت يتضاربون بذلك وإن فضلت
الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤوسهم كذا في الظهيرية ولو قال أرضي صدقة
موقوفة فما أخرج الله من غلاتها أعطي من ذلك كل فقير من قرابته كل سنة ما يكفيه من طعامه
وكسوته بالمعروف وفضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقراء كذا في خزانة
المفتين ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله ألف
درهم لعبد الله من ذلك مائة فخرج من غلاتها ألف درهم كان لعبد الله مائة والباقي
لزيد فإن خرجت خمسمائة قسمت خمس المائة بينهم على عشرة أسهم ولو قال ما أخرج الله
من غلاتها يخرج منها كل سنة ألف درهم يعطى منها عبد الله مائة ولزيد ما بقي فنقصت
الغلة عن ألف بدئ بعبد الله فيعطى منها مائة فإن بقي شيء كان لزيد وإن لم يبق شيء
فلا شيء لزيد كذا في المحيط فإن قال لعبد الله وللمساكين فنصف لعبد الله ونصف
للمساكين كذا في الحاوي وإن قال أرضي صدقة موقوفة فما أخرج الله من غلاتها فهي لعبد الله
والفقراء والمساكين فعلى قول أبي يوسف وهو قول هلال النصف لعبد الله والنصف
للفقراء والمساكين وأما على قول أبي حنيفة فثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث
للمساكين وأما على قول محمد فالغلة على خمسة أسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان
للمساكين وبتكلمه في الجامع في كتاب الوصايا كذا في الظهيرية ولو قال لقرابتي وجيراني
ومواليّ وللمساكين يضرب كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي
بسهم والمساكين بأسرهم لهم سهم كذا في خزانة المفتين ولو قال لقرابتي وللمساكين
ضرب كل واحد من القرابة بسهم والمساكين بسهم كذا في الحاوي ولو قال للفقراء والغارمين
وفي سبيل الله وفي الرقاب يضرب كل فريق من هؤلاء بسهمين عند محمد وعند أبي يوسف
بسهم كذا في المحيط ولو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات
الأصناف المذكورة في كتاب الله في آية الزكوة إلا أنه في الوقف لا يعطى العاملين
والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا فيقسم الآن على من عداهم كذا في الظهيرية فإن قال على وجوه
الصدقات ووجوه البر يضرب للفقراء بسهم وللرقاب بسهم وللغارمين وفي سبيل الله
بسهم ولابن السبيل بسهم ولوجوه البر بثلاثة أسهم فإن قال للفقراء والغارمين وفي
سبيل الله والحج وسمى لكل وجه دراهم مسماة فزادت الغلة قسمت على عدد الوجوه
كذا في الحاوي رجل وقف ضيعة على رجل بشرط أن يعطي كفايته كل شهر وليس له
عيال فصار له عيال فإنه يعطى له ولعياله كفايتهم كذا في فتاوى قاضي خان إذا وقف
على قوم فلم يقبلوا فهذا على وجهين إما أن رد كلهم أو بعضهم فإن رد كلهم كان الوقف
جائزا وتكون الغلة للفقراء وإن رد البعض فإنه كان الاسم يتطلق على الباقين فالغلة

المعهود كالمشروط

كلها تكون للباقين وإن كان الآخر لا يطلع على الباقين بسبب الموت لم يقبل يصرف
إلى الفقراء أو بيانه أنه إذا قال لولد عبد الله هذه وبعضهم كان جميع الغلة للباقين
ولو قال لزيد وعمرو فلم يقبل زيد صرف نصيبه إلى الفقراء كذا في الحاوي ولو قال أرضي
صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا جملة وكانت الغلة للفقراء
فحدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم هكذا في الظهيرية ولو حدث له
ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له كذا في المحيط فإن أخذ الغلة سنة ثم قال لا أقبل
ليس له ذلك ولا يجاوز رده قال الفقيه أبو جعفر هذا الجواب صحيح في حق الغلة
المأخوذة لأنها صارت ملكا له فلا يملك رده وأما الغلة التي تحدث بعد هذا
فلا ملك له فيها إنما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد كذا في الذخيرة
ولو قال الموقوف عليه وعلى نسله من بعده لا أقبل لنفسي ولا لنسلي جاز رده في
حقه ولم يجز في حق نسله وولده وإن كان الولد صغيرا كذا في الحاوي وإن قال أقبل
سنة ولا أقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال وعمل قبوله في تلك السنة وحدها وكذلك
إن قال لا أقبل سنة وأقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال كذا في الذخيرة وكذا إذا
قال أقبل نصف الغلة ولا أقبل النصف فإن قال على زيد وعبد الله ما عاشا ثم مات
أحدهما فالنصف الآخر بحاله وقوله ما عاشا لا يبطل حصة الباقي فإن قال لعبد الله
ومن بعده لزيد فأبى عبد الله أن يقبل فهو لزيد فإن قال عبد الله قبلت وقال زيد لا أقبل
فهو لعبد الله وإذا مات عبد الله كان للفقراء كذا في الحاوي والله تعالى أعلم

الباب السادس في الدعوى والشهادة

وفيه فصلان **الفصل الأول في الدعوى** وقف باع أرضا ثم قال كنت وقفتها
أو قال هي وقف على أنه لم يقم بينة على ذلك وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
لأن سبق الدعوى الصحيحة شرط التحليف وقد انعدم لمكان التناقض منه وإن أقام
البينة فالمختار أنها تسمع لأن الدعوى إن بطلت للتناقض لبقيت الشهادة وهي مقبولة
على الوقف من غير دعوى كذا في الغياثية وفيه قبلت وينتقض البيع كذا في الواقعات
الحسامية وفي فتاوى الشيخ فقد ذكر أن الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى
مطلقا وهذا الجواب على الإطلاق غير صحيح إنما الصحيح أن كل وقف هو حق الله
فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه
لا تصح بدون الدعوى كذا في الذخيرة وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وقال هكذا
فصل الإمام الفضلي وهو المختار وهو فتوى الإمام أبي الفضل الكرماني كذا في الفصول
العمادية وليس للمشتري أن يحبس الأرض بالثمن كذا في التاتارخانية فلا يجبر
لو ادعى البائع أنها وقف في مسجد كذا وبرهن تقبل وينتقض البيع وبه نأخذ وقيل
لا يكون البائع متناقضا الأول أصح كذا في الوجيز ولو لم يقبل ببينة وقف على ذكر

الشيخ

ذكر الشيخ في فتاواه أنه لا يسمع هذه الدعوى أصلا كذا في الخلاصة وإذا قال لغيره
هذه الضيعة وقف عليك ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا يسمع دعواه كذا في الذخيرة
ادعى أن هذه الضيعة ملكي ورثت من أبي ثم ادعى أن أبي وقف علي لا يسمع لمكان التناقض
ولو قبل التولية في دار موقوفة أو قبل الوصاية في تركة بعد العلم والتيقن أن هذا تركة
أو وقف فلو ادعاه لنفسه لا يقبل ولو ادعى الوقف أولا ثم ادعى الميراث لا يقبل أيضا
إلا إذا وقف وقال وقف أبي لكن لم يتبع لأن ما مات أبي في حج يقبل ولو ادعى الجد وقفا لنفسه
ثم ادعى أنه وقف الصحيح من الجواب أنه كان دعوى الوقفية بسبب التولية تجمع التولية
لأن في العادة يضاف إليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة إذا ادعى الدار ملكا
لنفسه ثم ادعى أنه وقف وقفه فلان على مسجد كذا لا يسمع دعوى الوقف كذا في خزانة
المفتين وهكذا في الفصول العمادية وفي فتاوى الشيخ إذا ادعى مشتري الأرض على بائعه
أن هذه الأرض وقف وقد بعتها مني إنها البائع من غير حق قال ليس له هذه الخصومة
إنما ذلك إلى المتولي وإن لم يكن ثمة متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية
فإذا أثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه كذا في المحيط ادعى متولي
على المشتري أن هذه الدار وقف على أولاد فلان وأثبت الاستحقاق على المشتري فأراد
المشتري أن يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع إنه كان وقف فلان على أولاد فلان لكن
لما مات الواقف رفع ورثته الأمر إلى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا
للواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي وبعتها صحيحا يندفع بهذا
دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري كذا في الفصول العمادية وإن ادعى وقفا واستشهد
الشهود على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف في أدب القاضي في باب قبض
المحاضر من ديوان القاضي المعزول على أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف يصح من غير
بيان الواقف كذا في فتاوى قاضي خان رجل ادعى أن هذه الأرض وقف عليه لا تسمع
وإنما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال يصح والفتوى على الأول كذا في الخلاصة
وذكر رشيد الدين في الفتاوى ادعى الموقوف عليه أن هذا وقف عليه إن كان دعواه
بإذن القاضي صحت بالاتفاق وبغير إذنه فيه روايتان والأصح أنها لا تصح لأن له حقا
في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى أحدهم
أنه وقف بدون إذن القاضي لا يصح رواية واحدة وذكر فيها أيضا أن مستحق غلة
الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وإنما يملك المتولي ذلك كذا في الفصول العمادية
صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمور الأوقاف ويقضي بالبينة إن لم يكن
بتقليد ولاة السلطان ذلك نصا أو عرفا ولاؤه جائز وإلا فلا كذا في واقعات
الحسامية ضيعة في يد رجل حاضر وضيعة أخرى في يد رجل غائب فادعى رجل على الحاضر
أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على أولاده وأولاد أولاده قال الفقيه

ابو جعفر ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا للواقف وقفهما جميعا وقفا
واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقف منفرد فيهن لا يقضى الا
بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر كذا في فتاوى قاضي خان . وقف بين اخوين مات
احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم اقام الحي بينة على واحد من اولاد الاخ ان
الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن
الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي
الوقف بطنا بعد بطن اولى كذا في القنية . ادعى كرما في يد رجل فانكر المدعى عليه انه
وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعي فاراد تحليفه ان اراد تحليفه لياخذ الكرم
لو نكل لم يكن له عليه يمين وان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل عليه يمين كذا في المضمرات
بيت فوق بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الاسفل
ويصلى في البيت الاسفل في الصيف والشتاء اختلف اهل المسجد وارباب البيت
الذين يسكنون العلو قال الارباب ان ذلك ميراث لنا فالقول قولهم كذا في المحيط
ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها وانكر المدعى عليه ذلك وادعى انها وقف
على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضي له بذلك وكتب له السجل ثم
ان المدعي اقر ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل هكذا ذكر في فتاوى
اهل سمرقند كذا في الذخيرة . رجل ادعى دارا وقضي له بها ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف
واقام البينة ان كان ادعى المدعي الدار ببنائها لا تقبل بينة المتولي وان كان لم يدع الدار
ببنائها تقبل العرصة وقفا وان كان ادعى دارا وقبض ثم ان المتولي استحق العرصة
يبقى البناء على ملك المدعي كذا في الفصول العمادية . دار موقوفة على اخوين غاب احدهما
وقبض الآخر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطلب الوصي
في الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان
للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف لا
ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له
بل يتصدق بما يخص من حصة الغائب كذا في فتاوى قاضي خان . رجل في يده نصف دار
ادعى رجل انه وقفها وكانت له واقام البينة بوقف جميع الدار تقبل لان المدعي ادعى
وقف جميع الدار غير انه اقام البينة على ما في يده فهو كذا في يده كذا في المضمرات
ولو ادعى انسان في الوقف لا يسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما يسمع على القيم
او على الواقف كذا في الفتاوى العتابية . لو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي
على الملك وذو اليد هو المتولي لا يسمع بينة ذي اليد ويقضى ببينة الخارج فلو اقام
المتولي بعد ذلك بينة على الوقف لا يسمع وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف
ولا تقبل بينة الخارج على الملك والفتوى على قولهما كذا في الفصول العمادية ناقلا

عن فتاوى

عن فتاوى رشيد الدين رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولي يقول وقفها
زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلو جاء متولي آخر وادعى على هذا المدعي انها
وقف على مسجد كذا من جهة عمرو تقبل والقاضي لو امر انسانا ان يواجر دار الوقف
مشاهرة فهو ليس بخصم وكذا لا تصح الدعوى على الاكار الا وقف وعمر الوقف اذا ثبت له
اكارا او غلة دار هكذا في خزانة المفتين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني في الشهادة

اذا شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحدها الشاهدان فالشهادة
باطلة وكذلك ان حدها احد الشاهدين دون الآخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهد
انه وقف ارضه التي في موضع كذا وقالا لم يحدها لنا فالشهادة باطلة قال الخصاف
الا ان تكون ارضا مشهورة يعني شهرتها عن تحديدها فانه كذلك قضيت بانها
وقف وان حداها بحدين فالمشهور عن اصحابنا انه لا يقبل وان حداها بثلاثة حدود
قبلت عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط ولو حداها بثلاثة حدود وقالا انما امرنا
بهذه الشهادة بثلاثة جازت الشهادة كذا في الحاوي سئل الخصاف تقبل اذا
قبلنا هذه الشهادة بثلاثة حدود كيف تحكم بالحد الرابع قال اجعل الحد الرابع بازاء
الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول اي بازاء الحد الاول كذا في المحيط وان شهد
انه وقف ارضه التي في موضع كذا وحدها لنا الا انا نسيناه لا تقبل شهادتهما كذا
في الذخيرة وان شهدا على رجل انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف
الحدود وذكر هلال ان القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي ابو زيد الشروطي تاويل هذا
انهما لم يبينا للقاضي اما اذا بينا وعرفا يقبل ذلك وذكر الخصاف اذا اجيز الشهادة
وقضي بالارض بحدودها وقفا واقول للشهود سموا الحدود فما قضي بما يسمون كذا
في الظهيرية وهكذا في المحيط والذخيرة قال هلال وكذلك لو قالا لم يكن له في المصر الا
تلك الارض لم يقبل كذا في المحيط ولو شهدا انه وقف ارضه ولم يحدها
لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى سوى التي يعرفها
الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى
وهذان لا يعلمانه كذا في فتاوى قاضي خان ولو قالا اشهدنا انه وقف ارضه التي
يعرفها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما كذا في الوجيز قال الامام تاويل هذا اذا
بينا للقاضي وعرفاها اما اذا لم يبينا لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة وان شهدا
انه حدها لنا ولكنا لا نذكر الحدود اي نسينا حدها لنا فالشهادة باطلة كذا في المحيط
ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض
في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي تدعيها
هذه الارض كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو قالا اقر لنا على حدودها ولم يسم لنا

فانه يقبل فان شهدوا على الحدود وقالوا لا نعرف فالشهادة جائزة ويكلف المدعي الواقف
ان ياتي بشاهدين يعرفون تلك الحدود كذا في الحاوي وان شهدوا انه اقر عندهما
انه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة
لله تبارك وتعالى وهي ثلث جميع هذه الارض على كذا وجعل آخرها للمساكين
فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الارض اكثر من الثلث قال الخصاف يجعل جميع
حصته وقفا على الوجوه التي سماها كذا في الظهيرية وان جعل غلة ذلك على قوم
سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما تصدق
ووقف الثلث علينا قال الخصاف نصدقهم وسكوتهم في ذلك سواء ونقضي بجميع
حصته وقفا ونجعل للقوم الذين هم باعيانهم غلة الثلث من ذلك ونجعل فضل
ما بين الثلث الى النصف للمساكين كذا في الذخيرة اذا شهدوا انه وقف
حصته من هذه الدار وما ورث من ابيه من هذه الدار ولا يدريان ما هي لم تجز
الشهادة قياسا وجازت استحسانا كذا في الحاوي وان شهدوا على ذلك الواقف
باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض او من الدار اخذه القاضي بان يسمي ماله من ذلك فما سمى
من شيء فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفيته ذلك وان كان الواقف قد مات فورثته
يقومون مقامه في ذلك فما اقروا به من ذلك لزمه الى ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم
بما يصح عنده منه كذا في الفصول العمادية واذا شهدا على رجل انه وقف ارضه
واختلفا فيها شهد احدهما انه وقف ارضه في موضع كذا وسمى موضعا آخر
لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقف تلك الارض وحدها وشهد الآخر انه
وقف تلك الارض وارضا اخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد
احدهما انه وقف هذه الارض كلها وشهد الآخر انه وقف نصفها قبلت الشهادة
على النصف وقضي بوقفية نصف هذه الارض هكذا ذكر هلال والخصاف ولو شهد
احدهما انه جعل له ثلث الغلة وشهد الآخر انه جعل له نصفها قبلت الشهادة على
الثلث عندهما كذا في المحيط وان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد
الآخر انه وقف نصفها مفرزا مميزا فالشهادة باطلة كذا في الظهيرية وان شهد
احدهما انه وقف يوم الجمعة وشهد الآخر انه وقف يوم الخميس او قال احدهما وقف
بالكوفة وقال الآخر وقف بالبصرة فالشهادة جائزة كذا في الحاوي ولو شهد
احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا
كانت الشهادة باطلة ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها
في مرضه جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهد احدهما انه جعلها
صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على المساكين
قبلت الشهادة والحاصل انهما اذا اتفقا على كونها صدقة موقوفة وتفرد احدهما

بزيادة شرط لا يثبت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقفا على الفقراء
وعن هذا قلنا اذا شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على زيد يكون وقفا على
الفقراء كذا في الذخيرة ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على عبد الله وولده ومن بعده
وشهد الآخر انه جعلها وقفا على عبد الله جعلتها وقفا على عبد الله كذا في الظهيرية
ذكر الخصاف في وقفه اذا شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد
وشهد الآخر انه جعلها على عبد الله خاصة قضينا بالنصف لعبد الله والنصف الآخر
للفقراء قال رضي الله عنه وما ذكر من الجواب انه يقضى لعبد الله بالنصف يجب ان يكون
قول الكل كذا في المحيط لو شهد احدهما انه وقف على الفقراء وشهد الآخر انه وقف
على اعمال البر جازت الشهادة والغلة للفقراء كذا في الحاوي قال الخصاف في وقفه
لو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر انه
جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب البر تقبل هذه الشهادة قال
ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر
انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته قال هذا لا يشبه
ابواب البر لان الذي شهد لفقراء قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين
كذا في المحيط اذا شهدا انه وقف عليهما او على احدهما او على اولادهما او على نسائهما
او على ابويهما او على قرابته وهما من القرابة او على آل عباس وهما من آل عباس او على
مواليه وهما من الموالي فالشهادة باطلة ولو شهدا انه وقف عليهما وعلى قوم
آخرين فالشهادة كلها باطلة فان قالا لا نقبل ما جعل لنا فان شهادتهما جائزة
للباقين يعطون بما سمى لهم ويجعل حصة الشاهدين للفقراء كذا في الحاوي ولو شهدا
لقرابة الواقف وهما من قرابته وقالا لم نقبل تقبل شهادتهما وان لم يكن لهما اولاد
هكذا في الذخيرة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها
صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما
ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء
قرابته لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهدا انه وقف على فقراء
قرابته وهما غنيان من القرابة يوم شهدا لم تجز الشهادة لانهما لو افتقرا كان
لهما حصة كذا في الحاوي ولو شهدا انه وقفها على فقراء مسجده جازت شهادتهما
وكذلك لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهما ولو وقف
رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد
على وقف الكراسة فهذه المسألة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك
المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب
فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون من الوظائف من ذلك الوقف

وقف على فقراء اجرانه وشهد ... فقراء قرابته جازت

لا تقبل شهادتهم وإن كانوا لا يأخذون تقبل وكذا إذا كانوا في أهل المحلة بلدة أو كذلك
الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه
المسائل كلها تقبل وهو الصحيح كذا في الفصول العمادية. إذا ادعى رجل على رجل أنه وقف
هذه الأرض على المساكين وهو يجحد ذلك وأقام بينة على إقراره بذلك حكمت عليه
بالوقف للمساكين وأخرجت الأرض من يده كذا في المحيط. في جامع الفتاوى وقف
صحيح على مكتب ومعلم في القرية فغصبه رجل فشهد من أهل القرية من لا ولد له في
المكتب أن هذا وقف فلان على كذا صحت شهادتهم كذا في التاتارخانية.
شاهدان شهدا على أرض أن فلانا جعلها مسجدا أو مقبرة أو خانا للمارة ثم رجعا
فالمشهود به وقف على حاله ويضمن الشاهدان قيمة الأرض للمشهود عليه يوم
قضى القاضي عليه وكذا لو شهدا أنه وقفها على المساكين أو على فلان ثم على المساكين
ثم رجعا كذا في الحاوي. الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وعليه
الفتوى كذا في السراجية وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان
الجهة بأن يشهدوا بأن هذا وقف على المسجد أو على المقبرة أو ما أشبه ذلك حتى
لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة
على شرائطه أن بعد ما بينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم أن يشهدوا
أنه يبدأ من غلته فيصرف إلى كذا ثم إلى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم كذا
في الذخيرة. وتقبل الشهادة في الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال كذا في الظهيرية
وكذا الشهادة بالتسامع فلو أنهما شهدا بالتسامع وقالا نشهد بالتسامع تقبل
شهادتهما وإن صرحا به لأن الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف
مائة سنة فيتيقن القاضي أن الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فإذن لا فرق
بين السكوت والإفصاح أشار ظهير الدين المرغيناني إلى هذا المعنى وهذا بخلاف
ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع فإنهما إذا صرحا أنهما شهدا بالتسامع لا تقبل كذا
في الفصول العمادية. في النوازل سئل أبو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم
وأنكر الوقف هل يجب على أهل القرية أن يشهدوا أنه للفقراء؟ قال نعم من سمع من الواقف
له أن يشهد ومن لا يسمع لا يجوز كذا في التاتارخانية. أرض في يد رجل يدعي أنها له
وأقام قوم البينة أن فلانا وقفها عليهم لم يستحقوا شيئا لأنه قد يقف ما لا يملك
وكذا لو شهدوا أنه وقفها وكانت في يده وديعة أو غصبا وإن شهدوا
أنه وقفها عليهم وهو يملكها قضي بها ولا يحتاج إلى إحضار وارث الواقف ولا وصيه كذا في الحاوي

ومما يتصل بذلك

رجل جاء إلى قاضي بلدة وقال إني كنت أمينا للقاضي الذي كان قبلك وفي يدي صدقة
كانت لرجل يقال له فلان بن فلان وقفها على قوم معلومين سماهم فقبل قوله

إذا لم يكن

وهو الصحيح

شهدا على وقف ثم رجعا

الشهادة على الوقف بالشهرة وحكاية الصدى

الشهادة بالتسامع وإن صرحا به

في تفصيل الشهادة بالتسامع

إذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقر به هذا الرجل
وإن كان له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا
بينهم وإن قالت الورثة هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين
وقال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين فالقول قول
الورثة وإن قال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء ولم يقل وقفها فلان
وقال قوم هو وقف علينا وعلى نسلنا وقفها أبونا فالقاضي يقضي بالوقف ولا
ينظر إلى قول الورثة هذه الجملة في أجناس الناطفي كذا في المحيط. الوقوف التي تقادم
وقت أمرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فإن كانت
لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها فإذا تنازع أهلها فيها أجريت على الرسوم
الموجودة في دواوينهم وإن لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها تجعل موقوفة
فمن أثبت في ذلك حقا قضي له به هذا كله إذا لم يبق ورثة الواقف فإن بقي
وتنازع قوم يرجع إلى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فإذا أقروا بشيء يؤخذ
بإقرارهم فإن تعذر يرجع إلى الرسوم فإن تعذر يجعل موقوفة إلى قيام الدليل كذا في
المضمرات فإن اصطلحوا وأرادوا أخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان أن يقسم
ذلك بينهم كذا في فتاوى قاضي خان وإن كانت الأرض في يد رجل وهو يقول إنها
كانت لفلان وقفها على كذا وقالت الورثة وقفها الميت علينا وعلى نسلنا
ومن بعدنا على المساكين والذي قالته الورثة خلاف ما قاله الرجل فإن القاضي يمضيه على
ما أقر به الورثة إذا لم يجد القاضي في ديوان الحاكم الذي قبله كتابا من الصك فيه رسوم
الوقوف ولم تكن الوقوف في يد الأمناء بل وجد أثرا منه في يده وأما إذا كانت
الوقوف في يد الأمناء ولها رسوم في ديوان من قبله فإنه لا يقبل قول الورثة فيما يخبر
أبوهم كذا في الذخيرة. سئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر
ما يصرف إلى مستحقيه قال ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أن قوامها كيف
يعملون فيه وإلى من يصرفونه ولم يعطونه فيبنى على ذلك كذا في المحيط. في فتاوى الفضلي
وقف في يد صاحب الأوقاف فوجد في صك ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته
يصرف إلى فقراء أهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين يصرف الفاضل
إلى أحياء فقراء السكة الموجودين يوم الوقف ليضرب لكل واحد منهم بسهم ولسائر
الفقراء بسهم وكل من مات سقط سهمه ويقسم بين الباقين منهم على ما وصفت فإذا
انقرض فقراء السكة الموجودون يوم الوقف كان فقراء أهل السكة من سواهم
ومن فقراء المسلمين في ذلك سواء كذا في الذخيرة. في وقف الخصاف رجل وقف ضيعة
له فقال جعلت ضيعتي المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية بشهرتها عن تحديدها
صدقة موقوفة على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين جاز فإن ادعى الواقف أن

قراحا منها

لم يدخل في هذا الوقف فان كانت حدوده وهذه الضيعة مشهورة معروفة
وكان هذا القراح داخلا في حدودها فهو داخل في الوقف وكذا ان كانت هذه الضيعة
معروفة عند الصلحاء من جيرانها وكان هذا القراح منسوبا اليها معروفا فهو داخل في
الوقف فان لم يكن الامر على ما بينا فالقول قول الواقف ولا يكون هذا القراح داخلا في الوقف

الباب الثامن فيما يتعلق بالصك

سئل شيخ الاسلام عمن ذكر وقفا كان فيه وقف فلان كذا على مواليه وعلى مدرسة
معلومة وكان فيه بيان المقادير وشرائط الصحة وجعل آخره للفقراء فاجاب
انه غير صحيح كذا في الذخيرة رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد شهودا
عليه بذلك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون بيعه جائزا ولم اعلم ان
الكاتب كتب او لم يكتب في الصك هذا الشرط ان كان الواقف رجلا فصيحا
يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح واقر هو بجميع
ما فيه لا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية فان شهد الشهود انه
قرئ عليه بالفارسية واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان لم يشهدوا يقبل قوله
كذا في المضمرات وهذا اشارة الى ان لا يختص بصك الوقف بل يعم الصكوك باسرها
كذا في الظهيرية وفتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها
اجعلي هذه الدار وقفا على انك متى احتجت اليها تبيعها فكتبوا صكا بغير هذا
الشرط وقالوا انه فعلنا واشهدت عليه وقالت انه قرئ الصك عليها بالفارسية
وهي تسمع واشهدت على ذلك صارت الدار وقفا وان لم يقرأ عليها لا تصير الدار
وقفا وما ذكر من الجواب في المسئلتين انما هو بناء على قول محمد اما لا يتأتى على قول ابي
يوسف كذا في المحيط وقف ضيعة له واراد كتابة صك الوقف فغلط الكاتب
في حدين والحدان اللذان غلط فيهما في تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود اراض وكروم
او دار للغير يصح الوقف وان كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجد الا في ذلك الموضع
فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة متعينة مستغنية عن التحديد لشهرتها
فيجوز الوقف ح كذا في الوجيز رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى
على قوم واراد كتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي
والكروم وقرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع
ضيعة له في هذه القرية فهو كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ
عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الواقف
في صحته واخبر الواقف انه اراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة
فذلك على الجميع الذي اراده وكذلك لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه
قبل الموت فالامر كما تكلم كذا في فتاوى قاضي خان اذا كتب صك المتولي والوصي ولم يذكر

فيه جهة

فيه جهة وصايته وتوليته لا يصح هذا الصك فانه كتب انه وصي من جهة الحاكم ومتولي
من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز كذا في الواقعات الحسامية
وهكذا في فتاوى اهل سمرقند استأجر رجل من متولي وقف ارضا من وقف على
ارباب معلومين وكتب في الصك استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي
في الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم اب الواقف وجده
ولم يعرف جاز لانه لو كتب من فلان بن المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين
جاز وان لم يذكر الواقف هذا احق كذا في الذخيرة رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها
وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من القاضي القضاء به
ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك كذا في الخلاصة وكذلك لو كان لوح مضروب
على باب دار ينطق بالوقف لا يقضي بها ما لم يشهد الشهود بالوقف كذا في المحيط

الباب التاسع في الاقرار

قوله الارض التي في يده هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف
حتى لا يشترط له شرائط الوقف كذا في المحيط اذا اقر بوقفية ارض في يده ولم
يسم واقفها ولا مستحقها صح اقراره وصارت الارض وقفا على الفقراء ولا يجعل
المقر هو الواقف له ولا غيره الا ان يشهد الشهود ان هذه الارض كانت لهذا المقر
حين اقر فيجعل المقر واقفا كذا في محيط السرخسي والولاية للمقر حتى ان يقسم
الغلة بين الفقراء ولكن ليس له ان يوصي الى غيره كذا في الذخيرة وتأويل هذه بدون
البينة جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان يأخذ من يد المقر فيقيم المقر بينة انه
هو الواقف فيندفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها الفقراء ولو ان هذا
المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله
كذا في فتاوى قاضي خان ولو اقر بالوقف ولم يذكر واقفه ولم يسم مستحقه بان قال هذه الارض صدقة
موقوفة من ابي وابوه ميت فان كان على ابيه دين يباع فيه وان كان له وصية تنفذ وصيته
من ثلثه وما فضل منها يكون وقفا على الفقراء ان لم يكن معه وارث آخر وان كان معه وارث
آخر جاز كذا في محيط السرخسي ثم يتكلم انه لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضي ان
يولي امره من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا حملا للامر على الصلاح كذا في المحيط
وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل
ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به كذا في فتاوى قاضي خان وكذا اذا قال هي موقوفة
من جدي ولو قال هذه الارض موقوفة عن ابي فان هذا لا يكون اقرارا بالملك لابيه ويجوز الوقف
سواء كان على الاب دين او له وصية او معه وارث آخر او لم يكن شيء من ذلك كذا في
الحاوي ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا كذا في المحيط واما
اذا اضاف الوقف الى رجل اجنبي فان ذكر رجلا معروفا سماه بعينه وكانت الاضافة

بحرف من فان كان ذلك الرجل في الاحياء وكان حاضرا يرجع اليه لانه اقر بالملك له
وشهد عليه بالوقف فان صدقه في جميع ذلك يثبت جميع ذلك نصا وحكما وان
صدقه في الملك وكذبه في الوقف يثبت الملك نصا وحكما ولم يثبت الوقف
لكون الشاهد واحدا وان كان ميتا فالامر الى ورثته في التصديق والتكذيب على ما ذكرنا
فان صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق وقف
ونصيب الجاحد ملك له يتصرف ما شاء كذا في المحيط فان صدقوه جميعا بالولاية له
فان صدقه البعض دون البعض فلا ولاية له قياسا وقال هلال وبالقياس ناخذ وكذلك
ان صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا كذا في الظهيرية
قال الا ان يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين وشهادة الوارثين في حق ذلك مقبولة
كذا في المحيط فان كانت الاضافة بحرف ان فهذا المقر باقرار بالملك لفلان كذا في
خزانة المفتين وان لم يسمه بعينه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من محمد وغير محمد صارت
وقفا كذا في الظهيرية فان سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان مفصولا وكانت الاضافة
بحرف من وان كانت الاضافة بحرف من صدق كذا في المحيط ولو سمى الواقف والمستحق
فالحكم فيه ان يرجع فيه الى ذلك الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا فان صدقه
او صدقوه في الوقفية وفي الشروط كان الامر على ما اقر به وان كذبه او كذبوه لا يثبت
الوقف ولا الشروط كذا في الحاوي ولو اقر بالوقفية ولم يسم واقفه ولم يسم مستحقه
بان قال هذه الارض موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلي فانه يقبل اقراره كذا في محيط
السرخسي والولاية اليه في الاستحسان دون القياس فان ادعى اخوانه وقف عليه وصدقه
المقر صدقوا في حصته دون حصة ولده ونسله كذا في الحاوي ولو اقر رجل بارض في
يده انها وقف على قوم معلومين سماهم ثم بعد ذلك ان الوقف على غيرهم وزاد فيهم
او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول كذا في فتاوى قاضي خان ولو اقر
انها صدقة موقوفة على وجه سماه ثم بين وجها آخر بعد ذلك لا يقبل قوله الثاني قياسا
واستحسانا ويكون على ما بين اولا كذا في المحيط ولو اقر بارض في يده انها وقف وسكت
ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر وفي
الاستحسان يقبل كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال على فلان بعينه ثم قال مفصولا ابدا
او لا لفلان بعينه لا يقبل ولو قال ذلك موصولا عند محمد يقبل وعند ابي يوسف لا يقبل قوله
الثاني كذا في محيط السرخسي ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي
صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا
فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جوز اقراره على سبيل ما اقر كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال
هذه الارض ولانيها القاضي والذي في يدي والذي وصي اليه هي صدقة موقوفة على كذا
لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد والدي وقال كانت في يد فلان فاوصى

اليه هي صدقة موقوفة لا يقبل قوله وكذلك لو قال كانت في يد فلان وقد اوصى
بها الي لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم الى وارث فلان الذي اقر انها كانت في يده واوصى
الى الذي اوصى اليه كذا في المحيط لو قال لارض غيره هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صارت
وقفا كذا في الفتاوى العتابية ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد
وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة كل واحد منهم الى الوجه الذي
اقر به ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء كذا في فتاوى قاضي خان فان كان
في الورثة صغير او غائب وقف نصيب الصغير حتى يدرك ونصيب الغائب حتى
يعود وان اقر بعض الورثة ان والدهم وقف على اولادهم ونسلهم وانكر بعضهم فنصيب
من اقر للوقف على ما اقر به ونصيب الجاحدين ملك لهم ولا يدخل الجاحد في نصيب المقر
من الغلة فان باع الجاحدون بعض حصصهم رجعوا الى تصديق المقرين صدقوا فيما بقي في
ايديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا الا ان يصدقهم المشتري وان كذبهم غرم الباعة قيمة ما باعوا
ويشترى بها ارض فيكون موقوفة مع الباقي على ما اقروا به فان كان بعض الباعة دخل مع الباقين
في غلة الوقف لانهم اقروا به ورجع هو الى تصديقهم فلا يعطى المعدم من الغلة قصاصا
بما لزمه من القيمة كذا في الحاوي قال الخصاف في رجل اقر ان رجلا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على المساكين فقال زيد ان الواقف جعل هذا الوقف علي وعلى ولدي وولد ولدي وعلى عمرو
فانه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره فينظر الى الغلة عند قسمتها فتقسم على زيد
وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما اصاب زيدا منها دخل عمرو معه
في ذلك فيكون حصته بين زيد وعمرو ابدا ما كان زيد في الاحياء فاذا مات
زيد بطل اقراره ولم يكن لعمرو حق في هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفها
على زيد ثم من بعده على المساكين فاقر زيد لعمرو على نحو ما بينا كان لعمرو ان يشارك زيدا
في غلة الوقف ما دام زيد في الاحياء فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين كذا في
المحيط مات وترك ابنين في يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر
يقول هي وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليهما هو المختار كذا في المضمرات
قال الخصاف في رجل في يده ارض او دار ادعاها رجل عند القاضي انها له والذي
في يديه يقول هذه الارض وقف وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها الي فان
القاضي يجعل الارض وقفا على ما اقر به ولكن لا يدفع الخصومة عن صاحب اليد حتى ان
المدعي لو قال للقاضي حلفه ما هذه الارض لي فان القاضي يحلفه فان نكل عن اليمين او اقر انها
لهذا الرجل فالقاضي يضمنه قيمة الارض ولا يبطل ما تقدم به من الوقف كذا في الذخيرة
فان اقام المدعي البينة انها له حكم له وبطل الاقرار بالوقف فان اقر بان رجلا معروفا
وقفها وحضر ذلك الرجل واقر انه وقف كان خصما للمدعي فان سمى صاحب اليد قوما او قال

من وقف عليهم كانوا خصماء للمدعي فإن أقر القوم للمدعي بأنها ملك له قبل إقرارهم
على أنفسهم في الغلة فإذا ماتوا كانت الغلة للمساكين دون المدعي فإن كانت الأرض
في يد قيم والمسألة على حالها فإنه خصم للمدعي يسمع بينته عليه ولا يستحلف القيم لأنه لو أقر لم
يصح وكذلك أمين القاضي كذا في الحاوي. فلو أن الذي في يده الدار بعد ما أقر أنها
وقف على فلان وفلان وأولادهم وأولاد أولادهم ومن بعدهم على المساكين أقر أن الدار للمدعي ثم إن
هؤلاء الموقوف عليهم حضروا وكذبوا صاحب اليد في إقراره بالدار للمدعي وقالوا هذه الدار
وقف علينا فهم الخصماء للمدعي فيما يدعي فإن أقام المدعي بينة على ملكية الدار قضي بالدار له
وبطل إقرار الذي كانت الدار في يده أنها وقف وإن لم تكن له بينة على ما ادعى
كان له أن يستحلف هؤلاء الموقوف عليهم على دعواه فإن أقروا بالدار للمدعي أو نكلوا عن
اليمين فإقرارهم جائز على أنفسهم ودون أولادهم وأولاد أولادهم والمساكين وكذا
لا يجوز إقرارهم على الغير فيه كذا في المحيط. أقر بوقف صحيح وأقر أنه أخرجه من يده
ووارثه يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده قالوا إقراره على نفسه جائز وليس للورثة أن
يأخذوه ولا يسمع دعواهم في القضاء كذا في فتاوى قاضي خان. رجل وقف ضيعة
على الفقراء في صحته ثم مات فجاء إنسان وادعى أن الضيعة له وأقر الورثة بذلك
لم يبطل الوقف فيضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد وقال الفقيه يجب
الضمان بلا خلاف وهو الصواب فإن أنكر الورثة ذلك فأراد تحليفهم إن أراد
أخذ الضيعة فلا يمين عليهم وإن أراد أخذ القيمة أن يحلفوا فله ذلك كذا في محيط السرخسي
رجل في يده دار فأقر الذي في يده الدار أن هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين
في أبواب الخير والمساكين ودفعها إليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد
إلى القاضي وقال أنا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبل ودفعته
إلى هذا وولّيته القيام بأمرها وأراد أن يقبضها من يدي الذي هي في يده ينظر إن
كان الذي هي في يده صدقه أنه هو الذي وقفها فله أن يقبضها منه وإن كان هذا الرجل الذي
جاء قال أنا مالك هذه الأرض وما وقفتها فله أن يقبضها منه وإنما دفعتها إليه فدفعتها
إليه وديعة وصاحب اليد يقول إنها كانت له إلا أنه وقفها على هذه الوجوه التي
ذكرنا فإن القاضي لا يقبل قول صاحب اليد أن هذه الدار وهذه الأرض لهذا المدعي كذا
في الذخيرة. أرض في يد رجل شهد شاهدان على إقراره أنها موقوفة على فلان ابن فلان
ونسله وشهد آخران أنه أقر أنها موقوفة على فلان وذكر في الكتاب إن عرف أي الإقرارين
كان أول جاز الأول ويبطل الثاني فإن لم يعرف الأول من الآخر يقضى بجميع ذلك ويكون
الغلة بين الفريقين نصفين كذا في فتاوى قاضي خان. وفي يده أرض أقر بأن مسلما
وقفها على المساكين أو في الحج أو في الغزو أو سبيل وجها آخر مما يتقرب به المسلمون إلى الله
جاز إقراره ويجري على الوجوه التي سماها وإن أقر أن المسلم وقفها على البيع والكنيسة وجها

لا يتقرب به المسلمون بطل إقراره وأخرجت الأرض من يده وجعلت في بيت مال المسلمين كذا في الحاوي

الباب التاسع في غصب الوقف

رجل وقف أرضا أو دارا ودفعها إلى رجل وولاه القيام بذلك فجحد المدفوع إليه
فهو غاصب فيخرج الأرض من يده والخصم فيه الواقف فإن كان الواقف ميتا وجاء
أهل الوقف يطالبونه به نصب القاضي قيما يخاصم فيه فإن كان دخلها نقص ضمن ما كان من
نقصان بعد جحوده ويعمر به ما انهدم منه ولو غصبها من الواقف أو من واليها غاصب
فعليه أن يردها إلى الواقف فإن أبى وثبت غصبه عند القاضي حبسه حتى يردها فإن كان
دخل الوقف نقص غرم النقصان ويصرف إلى مرمة الوقف ويعمر به ما انهدم ولا يقسم
بين أهل الوقف كذا في الحاوي فإن كان الغاصب زاد في الأرض من عنده إن لم تكن الزيادة
مالا متقوما بأن كرب الأرض أو حفر النهر أو ألقى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب
وصار بمنزلة المستهلك فإن القيم يسترد الأرض من الغاصب بغير شيء وإن كانت الزيادة
متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الأشجار ورد الأرض إن لم يضر ذلك
بالوقف وإن كان أضر بالوقف بأن خرب الأرض بقلع الأشجار والدار برفع البناء لم يكن
للغاصب أن يرفع البناء أو يقلع الشجر إلا أن القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء
مرفوعة إن كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وإن لم يكن للوقف غلة يؤجر
الوقف فيعطي الضمان من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان. وإن أراد الغاصب قطع الأشجار من أقصى
موضع لا يخرب الأرض كان له ذلك ثم يضمن القيمة له قيمة ما بقي في الأرض المقلوعة إن كان له قيمة
كذا في المحيط فإن صالح المتولي من الغرس على شيء جاز إذا كان فيه صلاح الوقف وكذا في
العمارة كذا في الحاوي. وإن غصب الأرض الموقوفة رجل وقيمتها ألف درهم ثم غصبها من
الغاصب رجل آخر بعد ما صارت قيمتها ألفي درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الأول وإنما يتبع
الثاني إذا كان الثاني مليا ... إذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني وتعذر استردادها
من يد الثالث وإن كان الأول أملى من الثاني يتبع الأول وإذا اتبع القيم أحدهما بالضمان
برئ الآخر وإذا أخذ القيمة من أحدهما يشتري بها أرضا أخرى فيقفها مكانها كذا في الذخيرة
فإن أخذ القيمة من أحدهما ثم ردت عليه الأرض كانت الأرض وقفا على حالها وليس للغاصب
حبسها إلى أن يعطى إليه القيمة كذا في المحيط. فإن أخذ القيمة من الغاصب فضاعت من يده
لا شيء عليه والقول قوله مع يمينه كذا في الحاوي وإن ضاعت القيمة في يد القيم قبل أن
يشتري بها أرضا أخرى ثم ردت أرض الوقف عليه كانت وقفا على ما كانت وضمن
القيم القيمة التي أخذها من مال نفسه ثم يرجع القيم بذلك في غلات الوقف استحسانا ولكن
يرجع بذلك في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في أموالهم سوى غلة الوقف
كذا في الذخيرة ولو كان القيم حين أخذ القيمة اشترى بها أرضا أخرى للوقف ثم ردت الأرض
الأولى عليه كانت وقفا على حالها وخرجت الأرض عن الوقفية وكان للقيم أن يبيعها

ويؤدي من ثمنها القيمة التي يضمنها فإن كان فيها نقصان كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع
بذلك في غلات الوقف قياسا واستحسانا ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها
القيم وقبض الثمن فضاع ثم ردت الدار الأولى عليه بعيب بقضاء قاض ضمن القيم الثمن
من مال نفسه ثم يبيع أرض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي غرم كذا في المحيط إذا
غصب الدار الموقوفة أو الأرض الموقوفة فهدم بناء الدار وقلع الأشجار كان للقيم
أن يضمنه قيمة الأشجار والنخيل والبناء وإن لم يقدر الغاصب على ردها يضمن قيمة
البناء مبنيا وقيمة الأشجار والنخيل نابتا في الأرض فإن ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت
الدار والأرض والنقض والأشجار ويجيء قوله ظهرت الدار قدر الغاصب على رد الدار
والنقض والأشجار فالغاصب يرد العرصة على الواقف وأما النقض والشجر فيكون
للغاصب ويرد القيم على الغاصب قيمة العرصة كذا في الذخيرة والمحيط وإن جنى على
الشجر والبناء في يد الغاصب جان وأخذ الغاصب منه قيمته والغاصب معدم لم يكن
للمتولي أن يضمن الجاني فإن كان الغاصب زرع الأرض فالزرع له وعليه نقصان الأرض
يجعل في عمارتها كذا في الحاوي وإذا كان في أرض الوقف نخيل وأشجار استغلها الغاصب
سنين يعني الشجرة والنخيل ثم أراد رد الأرض والنخيل والأشجار رد الغلة معها إن كانت
قائمة بعينها وإن كانت مستهلكة ضمن مثلها كذا في الذخيرة وما أخذ من الغاصب بدل
الغلة فيصرف في الوجوه التي سبلها عليها كذا في المحيط غصب أرض الوقف وفيها
نخيل وأشجار فقطع الأشجار والنخيل رجل من يد الغاصب فالقيم بالخيار إن شاء ضمن
الغاصب قيمة الأشجار والنخيل نابتا في الأرض وإن شاء ضمن القاطع ذلك فإن ضمن الغاصب
رجع بذلك على القاطع وإن ضمن القاطع لم يرجع بذلك على الغاصب وإن لم يضمن القيم أحدهما
حتى ضمن الغاصب القاطع وأخذ منه قيمة ما قلع ثم جاء القيم وأراد تضمين القاطع ليس له ذلك
كذا في الذخيرة رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصم المغصوب منه وأقام البينة
قبلت بينته ورد عليه الضيعة إجماعا كذا في الظهيرية ولو غصب الوقف أحد لا يكون
لأحد من الموقوف عليه حق الخصومة بدون إذن القاضي كذا في الفصول العمادية وقف
على ثغر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم أنه
باع من هذا الظالم وسلمه إليه وهو ينكر فأرادوا التحليف فلهم ذلك فإذا أنكر استحلف
فإن نكل قضي عليه بقيمتها وكذلك لو قامت لهم بينة لأن الفتوى في غصب الدور
والعقار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف
بالضمان نظرا للوقف وهو اختيار مشايخنا ثم يقضى عليه بالقيمة فيشترى بها ضيعة
أخرى فتكون وقفا كذا في محيط السرخسي وقف ضيعة في جيرانه وصحبته وأخرجه من يده
فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع آخر
فيوقف على شرائطه لأن الغاصب لما جحد صار مستهلكا والشيء المسبل إذا صار

مستهلكا

مستهلكا وجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله إذا قتل فهذا استحسان
أخذ به المشايخ كذا في المضمرات رجل وقف ضيعة له ثم إن الواقف زرعها وأنفق عليها
وأخرجت زرعا والبذر من قبل الواقف فقال إنما زرعتها لنفسي ببذري وقال أهل الوقف
زرعتها للوقف فالقول قول الواقف والزرع له فإن سأل أهل الوقف القاضي
أن يخرجها من يده وقد زرعها لنفسه ولم يكن له ذلك لا يخرجها من يده ولكن يتقدم في زرعها
للوقف فإن احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضي استدن على الوقف
واجعل ما تستدين به في البذر والنفقة على الزرع فإن قال لا يمكنني قال لأهل الوقف استدينوا
أنتم ما تشترون به بذرا وما يكون في النفقة على ذلك حتى تأخذوا ذلك مما يخرج من الغلة
فإن قالوا إنا لا نأمن أن نستدين نحن ونشتري البذر وكلما صار في يد الواقف جحد ذلك
لكن نحن نزرع فإنه لا ينبغي أن يطلق لهم ذلك لأن الذي وقف أحق بالقيام إلا أن يكون
مخوفا عليه لا يؤمن أن يتلفه فإن زرع الواقف وأنفق عليه فأصاب الزرع آفة من غرق
أو غير ذلك وذهب الزرع فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع
الذي عطب للوقف وجاء غلة أخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر أنه استدانه لذلك
وقال أهل الوقف إنما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف وله أن يأخذ من
هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع فإن قال الواقف الزارع استدنت ألف درهم واشتريت
بها بذرا وأنفقت عليه وقال أهل الوقف إنما أنفقت من ثمن البذر والنفقة على
الزرع خمسمائة قال يصدق الواقف في مقدار ما ينفق على مثل ذلك فإن اختلف والي
الوقف يعني القيم وأهل الوقف في الزرع فقال الوالي زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي
وقال أهل الوقف بل زرعته لنا فالقول قول الوالي كذا في المحيط والله سبحانه أعلم

الباب العاشر في وقف المريض

مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز إذا كان يخرج من الثلث وإن لم يخرج فأجازت
الورثة فكذلك وإن لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وإن أجاز البعض دون البعض
جاز بقدر ما أجاز وبطل الباقي إلا أن يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل
كذا في فتاوى قاضي خان فإن أبطل القاضي الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث
فإن كان قائما بعينه في يد الورثة يخرج كلها وقفا وإن لم يكن بأن باع الوارث لا ينقض بيعه
لكن يؤخذ منه قدر ما باع ويشترى بها أرضا أخرى فيوقف مكانها كذا في محيط السرخسي
ولو حصل للميت مال بأن قتل عمدا ثم إن الورثة صالحوا القاتل على مال لا ينقض البيع بالاتفاق
ولو باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبع يعود وقفا وما بيع يشترى بقيمته أرض وتوقف
كذا في الذخيرة وكذا لو باع القاضي الأرض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاء بالدين يخرج
الأرض من ثلثه لا ينقض البيع ولكن يدفع من مال الميت مقدار ثمن الأرض ويشترى به أرض
أخرى وتوقف على الفقراء كذا في محيط السرخسي وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى

ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت
هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته
على سهام الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة واولاد يعطى الزوجة الثمن وان كان له
ابوان واولاد فالابوان يعطيان السدسين ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ
الانثيين وهذا اذا كان له اولاد صلبية ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم
اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانها تقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد الصلبية
وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته
على فرائض الله وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فان انقرض اولاد
الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته ولابويه من
ذلك شيء كذا في الظهيرية وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت
الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى ولا يكون
للابوين والزوجة من ذلك شيء وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث فصار
ثلث الارض وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله وهذا الذي
ذكرنا قول هلال والقاضي ابي بكر الخصاف والفقيه ابو بكر الاعمش والفقيه ابو بكر
الاسكاف كذا في الذخيرة وان وقف ارضه على قرابته فان كانت قرابته ورثته
فهذا وما لو كان الوقف على الولد سواء وان لم يكونوا ورثة له جاز الوقف عليهم
ويستحقون الغلة بجهة الوقفية وان وقف على بعض ورثته دون البعض فان اجازوا
جاز وان لم يجيزوا صار الارض وقفا للفقراء من الثلث وتكون الغلة على قول هلال
ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم فان مات الوارث الموقوف عليه كانت
الغلة للفقراء وان مات بعض ورثة الواقف الا ان الوارث الموقوف عليه حي فالغلة
لجميع الورثة ومن مات منهم فنصيبه يصير ميراثا لورثته كذا في المحيط ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي واخره للفقراء واوصى بذلك والارض
تخرج من ثلث المال فان اجازوا قسمت الغلة بين الوارث وولد الولد على قدر
رؤسهم وان لم يجيزوا قسمت الغلة على ولد الصلب وولد الولد على عدد رؤسهم ثم ما
اصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع
الورثة فان هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر
الى عددهم يوم يحدث الغلة ثم ما اصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف
يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم تكون لورثته فان انقرض ولد
الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ولا شيء لسائر الورثة كذا في الظهيرية
ولو قال المريض ارضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي يعطى كل واحد
ما يسع نفقته وان لم يكن من ولده ونسله فقير فالغلة كلها للفقراء فان كان ولده ونسله

فقراء

فقراء قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم بقدر لكل واحد منهم ما يكفيه نفقته ونفقة
ولده وامرأته وخادمه بالمعروف لطعامهم وادامهم وكسوة سنة ثم ما اصاب
ولده لصلبه يقسم بينهم وبين جميع ورثة الواقف على فرائض الله فان اخذ منه بعض ما
اصابه والباقي لا يكفيه لم يكن له ان يرجع فيما اصاب ولد الولد وان كان فيهم اغنياء
لا يعطى من كان غنيا من ولده ونسله شيئا ويقسم بين الفقراء منهم على عدد رؤسهم كذا في
الحاوي ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا اقسم ثلثه له بين الوقف وبين
سائر الوصايا فيتحاص لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض
فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة ارض الوقف اخرج من الارض بذلك
المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى كذا في
الذخيرة وليس الوقف كالعتق والتدبير حيث يبدأ بهما كذا في الحاوي ولو قال
ارضي هذه يعطى غلتها بعد وفاتي لعبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك اذا
قال حبسوها بعد وفاتي على ولد عبد الله وكذلك لو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على
فلان ونسله لا يباع فهذا كله سواء يكون وصية بالغلة ولو قال ارضي بعد وفاتي وقف
على المساكين او حبس على المساكين فهذا وقف جائز كذا في الظهيرية واذا جعل ارضه
صدقة موقوفة على قوم حتى بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين جعلها لهم
فاذا انقرضوا كانت للورثة على قدر مواريثهم فاذا ماتوا كانت الغلة للفقراء كذا في
خزانة المفتين والمحيط ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي
فمن هلك من ولدي الصلبي فما كان نصيبه بالارث فهو وقف وعلى ولد ولدي فهو جائز
وتقسم الغلة على عدد رؤس ولد الولد وعلى عدد رؤس ولد الصلب الاحياء ومن
هلك بعد موت الواقف فما اصاب الولد من ولد الصلب يكون وقفا على ولد الولد
ثم ما يصيب الاحياء يقسم بينهم وبين الاموات وما اصاب الاموات يكون لورثتهم
بالارث عنهم فان اراد الواقف ان يجعل ذلك وقفا على ولد الولد ونسل فقال وما يصيب
الميت منهم من حصته ولدي الاحياء فهو وقف على ولد ولدي فهذا لا يجوز كذا في
محيط السرخسي واذا وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى
الارض فالثلث وقف على ولد الولد اجازت الورثة او لم يجيزوا واما الثلثان فان
لم تجز الورثة فذلك ملك الورثة فان اجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد
لكلهم بالسوية كذا في الظهيرية وقف ارضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف المال
قبل موته وصارت لا تخرج من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة
فثلثها وقف وثلثاها للورثة كذا في البحر الرائق ناقلا عن البزازية ولو اوصى بان يوقف
ارضه بعد موته على فقراء المسلمين فان خرجت من الثلث او لم تخرج ولكن اجازت الورثة
فانها توقف كلها وان لم تجز الورثة فمقدار الثلث يوقف وان خرجت كلها من ثلثه

وفيها نخيل فاثمرت بعد الموت قبل رد الارض دخلت الثمرة في الوقف وان اثمرت قبل الموت فتلك الثمرة تكون ميراثا كذا في محيط السرخسي ولو وقف الارض في مرضه وقفا صحيحا وحدث فيها ثمرة قبل وفاته فان الثمرة تكون وقفا مع الارض ولو كان فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالثمرة ميراث لورثته كذا في المحيط واذا قال المريض جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان احتاج ولدي او ولد ولدي كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق بها ما كانوا محتاجين اليها فاحتاج اليها ولده لصلبه بعد وفاته فانه يرد جميع الغلة اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج ولده لصلبه ردت الغلة اليهم وقسمت الغلة بين المحتاجين من ولده ونسله كانهم باقون الورثة ولا ينظر الى من مات منهم كذا في الظهيرية وان كان قال فان احتاج احد من ولدي يعطى اجري على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه لنفقته بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة يقسم ما بين اهل الوقف فهو جائز فان احتاج خمسة نفر من ولده ينظر الى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة الى اوان الغلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلا مائة دينار يقسم هذه المائة الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف فاذا قسمنا ذلك صاحب المحتاجين منهم اقل مما يسعهم لنفقة سنة يرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار كفاية دينار كذا في المحيط

الباب الحادي عشر في المسجد

وما يتعلق به وفيه فصلان الفصل الاول فيما يصير به مسجدا وفي احكامه واحكام ما فيه من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه اما الافراز فانه لا يخلص لله تعالى الا به كذا في الهداية فلو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول والصلاة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا عند ابي حنيفة وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط كذا في العتابية وفي الغياثي ولو عزل بابه الى الطريق الاعظم يصير مسجدا كذا ذكره الامام قاضي خان كذا في التاتارخانية ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات يورث عنه ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس كذا في الهداية اذا اراد انسان ان يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد او فوقه ليس له ذلك كذا في الذخيرة واما الصلاة فلانه لا بد من التسليم عند ابي حنيفة ومحمد هكذا في البحر الرائق التسليم في المسجد ان يصلي فيه الجماعة باذنه وعن ابي حنيفة روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلاة فيه بالجماعة باثنين فصاعدا كما قال محمد والصحيح رواية الحسن كذا في فتاوى قاضي خان ويشترط مع ذلك ان يكون الصلاة باذان واقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما

كذا في المحيط

كذا في المحيط والكفاية ولو جعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق كذا في الكفاية وفتح القدير واذا سلم المسجد الى متول يقوم بمصالحه يجوز وان لم يصل فيه وهو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وكذا اذا سلمه الى القاضي او نائبه كذا في البحر الرائق والاضافة الى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجدا صحيح ولزم عند ابي حنيفة بخلاف سائر الاوقاف على مذهبه كذا في الذخيرة وذكر الصدر الشهيد في الواقعات في باب العين من كتاب الهبة والصدقة رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها فهذا على ثلثة اوجه احدها ان امرهم بالصلوة فيها ابدا نصا بان قال صلوا فيها ابدا او امرهم بالصلاة مطلقا ونوى الابد ففي هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا لو مات لا تورث عنه واما ان وقت الامر باليوم او الشهر او السنة ففي هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدا لو مات تورث عنه كذا في الذخيرة وهكذا في فتاوى قاضي خان متولي المسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس الصلوة فيه فاعيد منزلا مستغلا جاز لانه لم يصح جعل المتولي اياه مسجدا كذا في الواقعات الحسامية مريض جعل داره مسجدا ومات ولم يخرج من الثلث ولم يجز الورثة صار كله ميراثا وبطل جعله مسجدا لان للورثة فيه حقا فلم يكن فيه مفرزا عن حقوق العباد فقد جعل المسجد جزءا شائعا فيبطل كما لو جعل ارضه مسجدا ثم استحق شقص منها شائعا يعود الباقي الى ملكه بخلاف ما لو اوصى بان يجعل ثلث داره مسجدا حيث يصح لان هناك وجد الافراز لان الدار تقسم ويفرز الثلث ثم يجعل مسجدا كذا في محيط السرخسي المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجنب كما يجنب المسجد كذا اختاره الفقيه وفيه اختلاف المشايخ واما المتخذ لصلاة العيد المختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس كذا في الخلاصة ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها كذا في فتاوى قاضي خان ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من الارض لكن يرفعوا الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا كذا في الخلاصة في الكبرى مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا او المسجد رحبة وارادوا ان يحدثوا له بابا وارادوا ان يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فان اختلفوا نظر ايهم اكثر وافضل فلهم ذلك كذا في المضمرات وذكر في المنتقى عن محمد الطريق الواسع بنى فيه اهل المحلة مسجدا وذلك لا يضر بالطريق فمنعهم رجل فلا باس ان يبنوا كذا في الحاوي وفي الاجناس وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن نهر قرية كثير الاهل لا يحصى عددهم وهو نهر قناة او نهر واد لهم خاصة اراد قوم ان يعبروا بعض هذا النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يتعرض لهم احد من اهل النهر قال محمد يسعهم ان يبنوا ذلك المسجد للعامة او المحلة كذا في المحيط قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد واخذوا من الطريق وادخلوه

وهو الصحيح

المتخذ لصلاة الجنازة

في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز وان كان لا يضر بهم رجوت ان لا يكون به
بأس كذا في المضمرات وهو المختار كذا في خزانة المفتين ان ارادوا ان يجعلوا شيئا
من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وانه صحيح كذا في المحيط اذا جعل في المسجد
ممرا فانه يجوز لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل واحد ان يمر فيه حتى الكافر
الا الجنب والحائض والنفساء وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب كذا في التبيين سكان
اذنوا لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وامرهم ان يزيدوا
في مساجدهم ينظر ان كانت البلدة فتحت عنوة يجوز امرهم اذا كان لا يضر بالمارة
لان البلدة اذا فتحت عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز امر السلطان فيها واذا فتحت
صلحا بقيت البلدة على ملكهم فلم يجز امر السلطان فيها كذا في محيط السرخسي ولو كان مسجد
في محلة ضاق على اهله ولا يسعهم ان يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك
المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسع فيه اهل المحلة قال
محمد لا يسعهم ذلك كذا في الذخيرة في الكبرى مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا
احكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له كذا في المضمرات وفي النوازل الا ان
يخاف ان ينهدم ان لم يهدم كذا في التاتارخانية وتاويله اذا لم يكن الباني من اهل تلك
المحلة واما اهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل
لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي كذا في الخلاصة
وكذا لهم ان يضعوا فيه حبابا اي للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان
عرف فالباني اولى كذا في الوجيز ذكر ابن سماعة عن محمد في رجل بنى مسجدا ثم مات
فاراد اهل المسجد ان ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم وان
ارادوا ان يزيدوا فيه من الطريق لم اذن لهم كذا في محيط السرخسي اذا جعل ارضه مسجدا
وشرط من ذلك شيئا لنفسه لا يصح بالاجماع كذا في المحيط واتفقوا على انه لو اتخذ
مسجدا على انه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط كذا في مختار الفتاوى في وقف الخصاف
اذا جعل ارضه مسجدا وبناه واشهد ان له ابطاله وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا
لاهل محلته وقال جعلت هذا المسجد لاهل هذه المحلة خاصة كان لغير اهل تلك
المحلة ان يصلوا فيه هكذا في الذخيرة واذا خرب المسجد واستغنى اهله وصار بحيث لا يصلى فيه
عاد ملكا لواقفه او لورثته حتى جاز لهم ان يبيعوه او يبنوه دارا وقيل هو مسجد ابدا
وهو الاصح كذا في خزانة المفتين في فتاوى الحجة لو صار احد المسجدين قديما وتداعى الى
الخراب فاراد اهل السكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد فانه لا يجوز اما على قول
ابي يوسف فلان المسجد وان خرب واستغنى عنه اهله لا يعود الى ملك الباني واما على
قول محمد وان عاد بعد الاستغناء ولكن الى ملك الباني وورثته فلا يكون لاهل المسجد على
كلا القولين ولاية البيع والفتوى على قول ابي يوسف انه لا يعود الى ملك مالك ابدا

كذا في

كذا في المضمرات فلان عن فتاوى الحاوي سئل ابو بكر الاسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على
باب داره ووقف ارضا على عمارته فمات هو وخرب المسجد واستغنى الورثة في
بيعها فافتوا بالبيع ثم ان اقواما بنوا ذلك المسجد فطالبوا تلك الارض قال ليس لهم
حق المطالبة كذا في التاتارخانية رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فوقع الاستغناء
عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وعند ابي يوسف يباع ويصرف
ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر والفتوى على قول محمد
ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للكفن ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا
كذا في فتاوى قاضي خان وذكر ابو الليث في نوازله حصير المسجد اذا صار خلقا واستغنى
اهل المسجد عنه وقد طرحه انسان ان كان الطارح حيا فهو له وان كان ميتا ولم يدع له وارث
ارجو ان لا باس بان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا به في شراء حصير اخر للمسجد
والمختار انه لا يجوز لهم ان يفعلوا ذلك بغير امر القاضي كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى بواري
المسجد اذا خلقت فصار لا ينتفع بها فان للذي بسطها ان ياخذها ويتصدق بها
ويشتري بثمنها مثلها فعل ذلك وان كان هو غائبا فاراد اهل المحلة ان ياخذوا البواري ويتصدقوا بها
بعد ما خلقت لم يكن لهم ثم المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحها خارج المسجد
ولمن وجدها ان ينتفع كذا في الواقعات الحسامية حشيش المسجد اذا كان له قيمة فلاهل
المسجد ان يبيعوه وان رفعوا الى الحاكم فهو احب ثم يبيعوه بامره هو المختار كذا في
جواهر الاخلاطي لو رفع انسان من حشيش فقطع بالسود ان قالوا عليه ضمانه لان له
قيمة حتى ان الشيخ ابا جعفر السفكردري وصى في اخر عمره بتجهيزه من ثمن حشيش المسجد
كذا في الواقعات الحسامية جنازة او نعش لمسجد فسد فباعه اهل المسجد قالوا
الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي كذا في فتاوى
قاضي خان وديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به
على امر الكعبة كذا في السراجية ولو وقف على دهن السراج للمسجد لا يجوز وضعه
جميع الليل بل بقدر حاجة المصلين ويجوز الى ثلث الليل او نصفه اذا احتيج اليه للصلاة
فيه كذا في السراج الوهاج ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه
بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام او شرط الواقف
تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا كذا في البحر الرائق ان اراد انسان ان يدرس
الكتاب بسراج المسجد ان كان سراج المسجد موضوعا في المسجد للصلاة قيل لا باس به
وان كان موضوعا في المسجد لا للصلاة بان فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي
السراج في المسجد قالوا لا باس بان يدرس به الى ثلث الليل وفيما زاد على الثلث لا يكون
له حق التدريس كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني في وقف المسجد وتصرف القيم وغيره

والفتوى على قول محمد

ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للكفن

قوابها

وديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه

في مال الوقف ولو أراد أن يقف أرضه على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج إليه من الدهن
والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الإبطال يقول وقفت أرضي هذه ويبين حدودها
بجميع حقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على أن تستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه
من عماراتها وأجور القوام عليها وأداء مؤنها فما فضل من ذلك يصرف إلى عمارة المسجد
ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يصرف في ذلك على ما يرى وإذا استغنى
هذا المسجد يصرف إلى فقراء المسلمين فيجوز ذلك كذا في الظهيرية رجل وقف أرضا له
على مسجد ولم يجعل آخره إلى المساكين تكلم المشايخ فيه والمختار أنه يجوز في قولهم جميعا كذا
في الواقعات الحسامية ولو كان الأرض وقفا على عمارة المساجد وعلى مرمة المقابر جاز
كذا في فتاوى قاضي خان وقف عقارا على مسجد أو مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل
أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن يبنى
فإذا بني ردت إليها الغلة كذا في فتح القدير ذكر الصدر الشهيد في باب الواو
إذا تصدق بداره على مسجد أو على طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار أنه يجوز كالوقف
كذا في الذخيرة رجل أعطى درهما في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد صح
لأنه إن كان لا يمكن تصحيحه وقفا يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد وإثبات الملك للمسجد
على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض كذا في الواقعات الحسامية ولو قال أوصيت بثلث
مالي للمسجد لا يجوز إلا أن يقول ينفق على المسجد كذا في خزانة المفتين وفي النوادر عن سماعة
عن محمد إذا قال أوصيت بثلث مالي لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرج به في المسجد
كذا في الذخيرة ولو قال وهبت داري للمسجد أو أعطيتها له صح ويكون تمليكا فيشترط التسليم
كما لو قال وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك إذا سلمه للقيم كذا في الفتاوى العتابية
لو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلم إلى قيم المسجد كذا في المحيط ولو قال وقفت
ضيعتي على مسجد على أن ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج
إلى العمارة للحال هل تصرف تلك الغلة للفقراء اختلفوا فيه والمختار أنه لو اجتمع من الغلة
مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة إلى العمارة يمكن العمارة منها ويزاد صرفت الزيادة
إلى الفقراء ليكون جمعا بين شرط الواقف وصيانة الوقف كذا في محيط السرخسي مسجد
انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا تنفق الغلة في البناء إلا أن الواقف
وقفه على مرمتها ولم يأمر بأن يبنى هذا المسجد والفقيه على أنه يجوز البناء بتلك الغلة
كذا في فتاوى قاضي خان سئل أبو بكر عمن أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يسرج
في المسجد قال يجوز ولا يجوز أن يزاد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو غيره
قال ولا يزين به المسجد كذا في المحيط مسجد له باب هبت الريح فينصفق مصراعا باب المسجد
فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد كان للقيم أن يتخذ غلقة على باب
المسجد من غلة الوقف إن لم يكن في ذلك ضرر لأهل الطريق كذا في السراجية سئل الفقيه

والفقيه على أنه يجوز البناء بتلك الغلة

أبو القاسم

أبو القاسم عن قيم مسجد جعل له القاضي قيما على غلاتها وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة حل له
الأخذ إن كان مقدار أجر مثله كذا في المحيط ولو نصب القاضي خادما للمسجد إن الواقف
شرط ذلك في وقفه جاز وحل له الأخذ وإن لم يشترط لا يجوز كذا في السراج الوهاج
ناقلا عن الواقعات وللقيم أن يستأجر من يخدم المسجد يكنسه ونحو ذلك بأجر مثله
أو زيادة يتغابن فيها فإن كان أكثر فالإجارة له وعليه الدفع من مال نفسه ويضمن لو دفع من مال
الوقف وإن علم الأجير أن ما أخذه من مال الوقف لا يحل له كذا في فتح القدير متولي المسجد
إذا تعذر عليه الحساب بسبب أنه أمي استأجر من يكتب له ذلك بمال المسجد لا يجوز له
كذا في الذخيرة مسجد له مستغلات وأوقاف أراد المتولي أن يشتري من غلة الوقف
للمسجد دهنا أو حصيرا أو حشيشا أو آجرا أو جصا لفرش المسجد أو حصى قالوا إن وسع
الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له أن يشتري للمسجد ما شاء
وإن لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم أن يشتري ما ذكرنا وإن لم يعرف
شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم إلى من كان قبله فإن كانوا يشترون من أوقاف
المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم أن يفعل ذلك وإلا فلا كذا في
فتاوى قاضي خان ولو وقف على عمارته يصرف إلى بنائه وتطيينه دون تزيينه ولو قال على
مصالحه يجوز في دهنه وبواريه أيضا كذا في خزانة المفتين ليس للقيم أن يتخذ من الوقف على
عمارة المسجد شيئا من ذلك ولو فعل يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى الصغرى
المتولي إذا أنفق على فناء وذيل المسجد من وقف المسجد جاز كذا في الخلاصة ولو كان
الوقف على عمارة المسجد هل للقيم أن يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه
أو يعطي من غلة المسجد أجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع في المسجد قال أبو نصر
للقيم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد كذا في فتاوى قاضي خان ويجوز أن يبني منارة من غلة وقف
المسجد إن احتاج إليها ليكون أسمع للجيران وإن كانوا يسمعون الأذان بدون المنارة فلا
كذا في خزانة المفتين مسجد بجنبه قاريز يضر بحائط المسجد ضررا بينا فأراد القيم وأهل المسجد
أن يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا إن كان الوقف
على مصالح المسجد جاز للقيم لأن هذا من مصالح المسجد وإن كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز
لأن هذا ليس من عمارة المسجد كذا في فتاوى قاضي خان والأصح ما قال ظهير الدين أن الوقف
على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء كذا في فتح القدير متولي المسجد ليس له أن يحمل
سراج المسجد إلى بيته وله أن يحمله من البيت إلى المسجد كذا في فتاوى قاضي خان ليس لقيم
المسجد أن يشتري جنازة وإن ذكر الواقف أن القيم يشتري جنازة كذا في السراجية ولو
اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع إلى المساكين لا يجوز وعليه ضمان ما نقد من مال الوقف
كذا في فتاوى قاضي خان القيم إذا اشترى من غلة المسجد حانوتا أو دارا أن يستغل ويباع عند
الحاجة جاز إن كان له ولاية الشراء وجاز له أن يبيعه كذا في السراجية قيم المسجد لا يجوز له

في بناء المنارة

ان يبني حوانيت في حد المسجد او في فنائه لان المسجد اذا جعل حانوتا او مسكنا تسقط حرمته وهذا لا يجوز والفناء تبع للمسجد فيكون حكمه حكم المسجد كذا في محيط السرخسي متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه وان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل صار مستغلا والوقف ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك للنزول كذا في فتاوى قاضي خان واذا اراد ان يصرف شيئا من ذلك الى امام المسجد او الى مؤذن المسجد فليس له ذلك الا ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف كذا في الذخيرة ولو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدر ما يصرف اليه ان كان فقيرا حل وان كان غنيا لا يحل وكذا الوقف على الفقهاء والمؤذنين كذا في الخلاصة اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقض المسجد بغير اذن القاضي الاصح انه لا يجوز كذا في السراجية مسجد انكسر حائطه فرماه بجنب المسجد في الشارع وهو ما يشبه الشفقة انكسرت صفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر وحرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف الى عمارة النهر وحرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة العمارة فينصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المحلة تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم كذا في فتاوى قاضي خان وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني في نفقات تلقى عن مشايخ بلخ ان المسجد اذا كان له اوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش ونحو ذلك لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى اما اذا اجاز الحاكم بذلك واقر به عنده ضمنه الحاكم كذا في الذخيرة الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قيل لا يصرف وانه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد كذا في المحيط سئل القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي عن اهل المسجد تصرفوا في اوقاف المسجد يعني اجروا المستغل وله متول قال لا يصح تصرفهم ولكن الحاكم يحضر ما فيه مصلحة المسجد قيل هذا النوع الحال هل ينبغي ان يكون المتصرف واحدا او اثنين قال لا بد ان يكون المتصرف من الاماثل رئيس المحلة ومشرفها كذا في الذخيرة وفي الفتاوى النسفية سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز بامر القاضي وغيره كذا في الذخيرة في فوائد نجم الدين النسفي اهل مسجد اشتروا عقارا بغلة المسجد ثم باعوا العقار اختلف المشايخ في جواز بيعهم والصحيح انه يجوز كذا في الغياثية ولو ان قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير هذا اذا سلموه الى المتولي ليبني به المسجد والا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤوا كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف ارض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين الانتفاع بذلك كذا في القنية مال موقوف على سبيل الخير وعلى الفقراء بغير اعيانهم

ومال موقوف

ومال موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلتهما ثم نابت الاسلام نائبة مثل حادثة الروم واحتيج الى النفقة في تلك الحادثة اما المال الموقوف على المسجد الجامع ان لم يكن للمسجد حاجة فللقاضي ان يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في مال الفيء واما المال الموقوف على الفقراء فهذا على ثلاثة اوجه اما ان صرف الى المحتاجين او الى الاغنياء من ابناء السبيل او الى الاغنياء من غير ابناء السبيل ففي الوجه الاول والثاني جاز على وجه القرض وفي الوجه الثالث المسئلة على قسمين اما ان راى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك او لم ير ففي القسم الاول جاز الصرف لا بطريق القرض وفي القسم الثاني يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء كذا في الواقعات الحسامية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر

والخانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة والى الوقف وغير ذلك من بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي ح كذا في الهداية والاضافة الى ما بعد الموت ليكون وصية فيلزم بعد الموت وله ان يرجع عنه قبل موته على ما عرف في الوقف على الفقراء كذا في فتح القدير وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول كما هو اصله وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض ولو سلم الى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كذا في الهداية وذكر في المبسوط ان الفتوى على قولهما في هذه المسائل وعليه اجماع الامة كذا في المضمرات ولا باس بان يشرب من البئر والحوض ويسقي دابته وبعيره ويتوضأ منه كذا في الظهيرية واذا جعل السقاية للشرب قال ان يتوضأ منها اختلف المشايخ فيه واذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضي كذا في خزانة المفتين وكذلك اذا جعل داره مسكنا للغزاة ودفعها الى وال يقوم بذلك فليس له ان يرجع فيها وكذلك ان كان له الدار بمكة فجعلها مسكنا للحاج والمعتمرين ودفعها الى وال يقوم عليها ويسكن فيها من يرى فليس له ان يرجع فيها وكذلك اذا جعل داره في ثغر مسكنا للغزاة والمرابطين وسلمها الى وال يقوم عليها فليس له ان يرجع فيها وان مات لم تكن ميراثا عنه وان لم يسكنها احد كذا في المحيط ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز للكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة كذا في التبيين وغلة الدار والارض اذا جعلت للغزاة لا ياخذ منها الا من هو في عدد المجاهدين كذا في خزانة المفتين قال الخصاف في وقفه اذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها احد ينبغي للقيم بامر هذا الوقف ان يكري من هذه الدار ما لا يحتاج الى سكناه ويجعل اجرته في عمارة هذه الدار فما فضل بعد ذلك يصرفه على الفقراء او المساكين كذا في المحيط وفي النوادر اذا بنى خانا واحتاج الى المرمة روي عن محمد انه

ان الفتوى على قولهما في هذه المسائل

كل ما اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضي

ينزل فيها ناحية بيتا او بيتين فيؤاجره وينفق من غلتها عليها وروي عن محمد رواية اخرى
انه يودع للنائبة بالتنزول سنة ويؤاجره سنة اخرى ويرم من اجرته وهكذا اذا
جعل فرسا حبيسا فانه كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وان لم يركبه احد
يؤاجر وينفق عليه من اجرته كذا في الذخيرة وفي المستصفى فان لم يوجد من يستاجره يبيعه
الامام ويوقف ثمنه حتى اذا احتيج الى ظهر يشتري بثمنه فرسا ويغزى عليه كذا في
المحيط قال الخصاف في وقفه اذا جعل دارا بمكة للحاج فليس للمجاورين ان يسكنوها
واذا مضى يوم الموسم يؤاجرها وانفق عليها في مرمتها وما فضل عن ذلك فرق على
المساكين كذا في الظهيرية في فتاوى ابي الليث رجل بنى رباطا للمسلمين على ان يكون
في يده ما دام حيا فليس لاحد ان يخرجه ما لم يظهر منه امر يستوجب الاخراج من يده كشرب
الخمر فيه او ما اشبه ذلك من الفسوق الذي ليس فيه رضا الله كذا في الذخيرة ارض
لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بناء لوضع
اللبن والات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية او رضي بعضهم
بذلك قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا باس به وبعدما بنى
لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه كذا في فتاوى قاضي خان رجل اوصى
بان يخرج من ثلث ماله ويجعل ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم
قال لا تتركوا حظ المرابطين وهم نفر الساكنين في رباط بعينه فهذا على وجهين اما
ان كانت القرابة يحصون او لا يحصون ففي الوجه الاول جعل عدد كل واحد منهم جزءا والفقراء
جزءا والمرابطين جزءا حتى لو كانت القرابة عشر نفر جعل ثلثة ارباع الثلث على اثنى عشر
سهما عشرة للقرابة وواحد للمرابطين وفي الوجه الثاني يجعل ثلثة ارباع الثلث على
ثلثة لكل فريق سهم كذا في الواقعات الحسامية واذا اشترى الرجل موضعا وجعله
طريقا للمسلمين واشهد عليه فانه يصح ويشترط التسليم مرور واحد من المسلمين على قول من يشترط
التسليم في الاوقاف كذا في الظهيرية قال هلال وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين
ويتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقفا فقد خص بناء القنطرة بابطال
الميراث فيها كذا في الذخيرة وحكي عن الامام المعروف بخواهر زاده انه قال وجدت في النوادر
عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل
للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها للورثة خص بناء القنطرة في بطلان الميراث
قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان
يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء دون الاصل
حتى ان وقف البناء دون اصل الدار لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان مقبرة كانت للمشركين
ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فان كانت اثارهم قد اندرست فلا باس بذلك
وان بقيت اثارهم بان بقي من عظامهم شيء ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان موضع

مسجد رسول الله عم كانت مقبرة للمشركين فنبشت واتخذها مسجدا كذا في المضمرات
رجل جاء الى الفقيه فقال اني اريد ان اتقرب الى الله ان ابني رباطا او اعتق العبيد او اردت ان
يتقرب الى الله بداره فقال ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعلها
دار المسلمين اي ذلك افضل قالوا ينبغي له ان يبني رباطا ويجعل لها وقفا مستغلا لعمارتها
فالرباط افضل لانها ادوم واعم نفعا وان لم يجعل للرباط وقفا مستغلا للعمارة فالافضل
ان يبيعه ويتصدق بثمنه على المساكين كذا في فتاوى قاضي خان ولو نوى ذلك في الفقراء ان
تشتري بثمنها عبيدا فيعتقهم كذا في الظهيرية وفي البزازية وقف العتيقة اولى من بيعها
والتصدق بثمنها كذا في البحر الرائق المتبت بعدما وقف بدونه طويلة او قليلة لا يسع اخراجه
من غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر ان يظهر الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة كذا في
الواقعات الحسامية رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنتها هل للقيم ان يبيع شيئا منها وينفق
ثمنها في علفها او مرمة الرباط فهذا على وجهين ان بلغت بين البعض الى حد لا يصلح لما ربطت فله
ذلك وما لا فلا ولكن يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك
في ادنى الرباط الى هذا الرباط كذا في الذخيرة سئل القاضي الامام شمس الائمة محمود الاوزجندي
عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا
وسئل هو ايضا عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا غيره
هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة كذا في المحيط فلو كان فيها حشيش يحش
ويرسل الى الدواب ولا ترسل الدواب فيها كذا في البحر الرائق رجل جعل ارضه مقبرة
او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وهو الصحيح امرأة جعلت قطعة
ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة
الماء عليها فيصيبها فساد فارادت بيعها ان كانت الارض بحال لا يرغب الناس عن دفن
الموتى فيها لقلة الفساد ليس لها البيع وان كان يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة
الفساد فلها البيع فاذا باعتها فللمشتري ان يامر برفع ابنها عنها كذا في المضمرات ناقلا
عن الكبرى رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يدفن ميتة قالوا ان كان في
المقبرة سعة فالمستحب له ان لا يوحش الذي حفره وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره
ان يدفن ميتة وهو كمن بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء اخر ان كان في المكان
سعة لا يوحش الاول ولو انه الثاني دفن ميتة في هذا القبر قال ابو جعفر لا يكره كذا في
الظهيرية ميت دفن في ارض انسان بغير اذن مالكها كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك
وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها واذا حفر الرجل قبرا في المقبرة
التي يباح له الحفر فدفن فيه غيره ميتا لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا
بين الحقين كذا في خزانة المفتين وهكذا في المحيط قوم عمروا ارض موات بشط جيحون
وكان السلطان ياخذ العشر منهم ويغرب ذلك رباط فقام متولي الرباط الى السلطان

وهو الصحيح

فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى مؤذن في
هذا الرباط ليستعين بهذا في طعامه وكسوته وهل يكون للمؤذن ان يأخذ ذلك العشر
الذي اباح السلطان قال الفقيه ابو جعفر لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي له
ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء الاعين ولو صرف الى المحتاجين
ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك
وكذلك من غلة الزكوة لو اراد صرفها الى بناء المسجد والقنطرة لا يجوز فان اراد الحيلة
فالحيلة ان يتصدق به المتولي على الفقراء ثم الفقراء يدفعونه الى المتولي ثم المتولي يصرف
الى ذلك كذا في الذخيرة رباط فيه ثمار ايجوز للنازلين فيها ان يتناولوا منها فهذا
على وجهين اما ان كانت ثمارا لا قيمة لها نحو التوت وما شاكل ذلك او ثمارا لها قيمة ففي
الوجه الاول لا بأس وفي الوجه الثاني الاحتراز عن ذلك احوط لديه لانه يحتمل انه جعل
ذلك وقفا للفقراء دون النازلين وهذا اذا لم يعلم اما اذا علم انها وقفت على الفقراء لا يحل
لغير الفقراء ان يتناولوا منها كذا في الواقعات الحسامية وفي فتاوى ابي الليث رجل
دفع الى خادم دار عمران وهي دار يسكنها الفقراء دراهم وامره ان يشتري بها خبزا ولحما
وينفق على المقيمين فيها فلم يجئ الخادم ذلك اليوم الى الخبز واللحم وقد كان اشترى
قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة فقضى ذلك الدين بهذه الدراهم صح كذا في المحيط
الفصل الثاني في الاشجار التي في المقبرة وارض الوقف وغير ذلك مقبرة عليها
اشجار عظيمة فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة
او نبتت بعد اتخاذ الارض مقبرة ففي الوجه الاول المسئلة على قسمين اما ان كانت الارض
مملوكة لها مالك او كانت مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة ففي القسم الاول
الاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وفي القسم الثاني
الحكم في ذلك الى القاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك كذا في
الواقعات الحسامية وان غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس شجرا
في ارض موقوفة على الرباط ينظر ان كان الغارس ولي تعاهد هذه الارض الموقوفة على
الرباط فالشجر للوقف وان لم يكن ولي ذلك فالشجرة له وله قلعها واذا غرس شجرا في طريق
العامة فالحكم ان الشجر للغارس واذا غرس شجرا على شط حوض القرية فهو للغارس
كذا في الظهيرية ولو قطعها فنبتت من عروقها اشجار فهي للغارس كذا في فتح القدير
اشجار على حافة النهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا
النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجر ملكا للشربة فما نبت
في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل
هي للعامة وللشربة فيها حق تسييل الماء ان علم صاحب الدار حين اشترى الدار كانت
هذه الاشجار في الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت

الاشجار له

الاشجار التي في المقبرة

الاشجار له كذا في فتاوى قاضي خان قال الصدر الشهيد في واقعاته يجب ان يكون هذا
للمجبر في فناء داره كذا في المحيط وقف شجرة ينتفع باوراقها او باثمارها او باصلها
فالوقف جائز ثم اذا جاز لا يقطع اصلها الا اذا كان لا ينتفع الا باصلها بان فسد
اغصانها او كان في الاصل لا ينتفع الا باصلها فيقطعها القيم ويتصدق واذا كان ينتفع
بثمارها او باوراقها لا يقطع كذا في المضمرات وكذلك لو وقف شجرة باصلها على
مسجد فنبتت او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقية كذا في محيط السرخسي
اراضي موقوفة على الفقراء استأجرها من المتولي رجل وطرح فيه السرقين وغرس الاشجار
ثم مات المستأجر فهذه الاشجار ميراث للورثة ويؤخذون بقلعها فلو اراد الورثة ان
يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الارض ليس لهم ذلك كذا في الذخيرة رجل غرس
شجرا في الشارع فمات الغارس وترك ابنين جعل احدهما حصته للمسجد لا يكون
للمسجد كذا في الواقعات الحسامية رجل عين اشجارا له في ضيعة وقال لامرأته في
صحته اذا انا مت فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن
لسراج المسجد الذي في كذا ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن
من الميراث وجهزوه فباعت الاشجار وحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة
الباقي الى الخبز ودهن السراج كذا في المحيط رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم
معلومين ثم ان الواقف غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه
لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له
ولورثته بعده ولا يكون وقفا كذا في فتاوى قاضي خان سئل نجم الدين في مقبرة فيها اشجار
هل يجوز صرفها الى عمارة المسجد قال نعم ان لم يكن وقفا على وجه آخر قيل له ان تداعت حيطان
المقبرة الى الخراب يصرف اليها او الى المسجد قال الى ما هي وقف عليه ان عرف وان لم يكن
للمسجد متولي ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضي كذا في الظهيرية
سئل نجم الدين عمن غرس بالة في مسجد فكبرت بعد سنين فاراد متولي المسجد ان يصرف
هذه الشجرة الى عمارة بئر في هذه السكة والغارس يقول هي لي فاني ما وقفتها على المسجد
فالظاهر ان الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البئر ولا يجوز للغارس صرفها الى حاجة
نفسه كذا في المحيط في فتاوى اهل سمرقند مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم ان يفطروا
بهذا التفاح قال الصدر الشهيد المختار انه كذا في الذخيرة شجر على المقبرة جعلت وقفا
على المقبرة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في
الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها ومصحف الوقف يستوي الغني والفقير
في هذه الاشياء كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الثالث عشر في الاوقاف التي يستغنى عنها

وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه اخر وفي وقف الكفار واوقاف على

قنطرة فيبس الوادي وصار الماء إلى شعب آخر من أرض تلك المحلة واحتيج إلى عمارة
قنطرة هذا الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الأولى إلى الثانية قيل إن كانت
القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة أخرى للعامة أقرب جاز صرف الغلة إليها
كذا في الواقعات الحسامية. سئل شمس الأئمة الحلواني عن مسجد أو حوض خرب
ولا يحتاج إليه لتفرق الناس هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر
قال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد محتاج إلى العمارة
أو على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة إلى عمارة ما هو محتاج
إلى العمارة قال لا كذا في المحيط. رباط استغنى عنه وله غلة فإن كان بقربه رباط صرفت
الغلة إلى ذلك الرباط وإن لم يكن بقربه رباط يرجع إلى ورثة الذي بنى الرباط هكذا
ذكر المسألة في فتاوى أبي الليث قال الصدر الشهيد في واقعاته وفيه نظر [?] فتأمل عند
الفتوى كذا في الذخيرة. في فتاوى النسفي سئل شيخ الإسلام عن أهل قرية تفرقوا
وتداعى مسجد القرية إلى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلونه
إلى ديارهم هل لواحد من أهل القرية أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه
إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد قال نعم كذا في المحيط. رجل ربط دابة أو سيفا
في رباط وقفا على الرباط وخرب الرباط واستغنى الناس عنها يربط في رباط آخر
هو أقرب الرباط إليه كذا في الذخيرة. النوادر علو وقف انهدم وليس له من الغلة
ما يمكن المعلو [?] بطل الوقف وعاد حق البناء إلى الواقف إن كان حيا وإلى ورثته
إن كان ميتا كذا في محيط السرخسي. حوض في محلة خرب فصار بحيث لا يمكن عمارته
واستغنى أهل المحلة عنه إن كان يعرف واقفه يكون له إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا
وإن كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في أيديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير
فينتفع بالثمن ومن هذا الجنس حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت
وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط
إذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس أرض موقوفة وقفا صحيحا
على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء
من ماله بغير إذن أحد فالأصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني كذا في المضمرات
وكذلك إن وقف صحيح على أقوام مسجد خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية
لا يرغب أحد في عمارته ولا يستأجر أصله يبطل الوقف ويجوز بيعه فإن كان من
أصله يستأجر بشيء قليل يبقى أصله وقفا كذا في فتاوى قاضي خان وهذا الجواب صحيح
على قول محمد وأما عند أبي يوسف ففيه نظر لأن الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل إلا في
مواضع مخصوصة كذا في محيط السرخسي. في فتاوى أبي الليث رجل جمع مالا من الناس
لينفقه في بناء المسجد فأنفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد

لا يسعه

لا يسعه أن يفعل ذلك فإن فعل فإن عرف صاحب ذلك المال رد عليه أو سأل
تجديد الإذن فيه وإن لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وإن تعذر
عليه رجوت له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا
واستئمار الحاكم يجب أن يكون في رفع الوبال أما الضمان فواجب كذا في الذخيرة. و
ويبتنى على هذا ما إذا ابتلي بها أهل العلم والصلحاء ومنها العالم إذا سأل للفقراء
شيئا واختلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك وإذا أدى صار مؤديا من مال نفسه
ويصير ضامنا ولا يجزيهم عن زكواتهم فيجب أن يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير
خالطا ماله بماله كذا في المحيط ومنها بأمر أو إمام [?] وسأل للفقير شيئا بغير أمره فهو
أمير فإن اختلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا مالهم ولا يجزيهم
عن زكواتهم فيجب أن يأمره الفقراء أولا بذلك لأنه إذا أمر صار وكيلا بالقبض فيعرف
له فيصير خالطا ماله كذا في المضمرات والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الباب الرابع عشر في المتفرقات

رجل أراد أن يجعل ماله لوجه القربة فبناء رباط للمسلمين فهو أفضل من عتق الرقاب
لأنه أدوم وقيل التصدق على المساكين أفضل قلت وقد كنا قلنا إن أراد ذلك بأن يشتري
الكتب ويضع في دار الكتب لكتب العلم لأنه أدوم فإنه يبقى إلى آخر الدهر فهو
أفضل من غيره ولو أراد أن يتخذ داره وقفا على الفقراء أو التصدق بثمنها ولو كان ملكه
الدار ضيقة فالوقف أفضل أو أراد أن يشتري للمسجد دهنا أو حصيرا فإن كان المسجد
مستغنيا عن الدهن محتاجا إلى الحصير فالحصير أفضل وإن كان على العكس فشراء الدهن
أفضل وإن كانا سواء فهما في الفضل سواء فينظر في التفضيل ونقصانها وزيادتها
على حاجتها وقوتها وضعفها ودوامها فعلى هذا الصرف إلى المتعلم وجوه التعلم
في الفقه وكتابته وجمعه أولى من الاشتغال بأداء العبادات من النوافل وكذا الحديث
والتفسير أولى لأن نفع هذه الأشياء أدوم فكان أولى كذا في المضمرات. وقف وقفا
صحيحا على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها إنسان لكن يبيت فيها
ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن ذلك إن كان يأوي إلى بيت من بيوتها وله آلة السكنى
لأنه يعد ساكن هذا الموضع كذا في المضمرات ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار
يقصر في التعلم ينظر إن اشتغل في النهار بعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم فلا وظيفة له
وإن لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة كذا في محيط السرخسي هذا إذا كان من [?]
على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم أما إذا قال على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة
العلم فكذلك الجواب حتى لا يكون لساكن المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة
لأنه هو المفهوم كذا في فتاوى قاضي خان. المتعلم إذا كان لا يختلف إلى الفقيه للتعلم
فإن كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج إليه لا بأس له أن يأخذ
الوظيفة وإن كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ كذا في المضمرات. إن غاب المتعلم

تعلم الفقه أولى

عن البلد اياما ثم رجع وطلب فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا ان خرج واقام
خمسة عشر يوما وان كان اقل من ذلك لامر لابد له كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل
لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلثة اشهر
فان زاد وكان لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته كذا في البحر الرائق قال الفقيه من ياخذ الاجر
من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جايزا كذا في المحيط غاب المتفقه شهرا
او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف وان كان حاضرا وان كان ساكنا وحضر
وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل كذا في القنية سئل الفقيه ابو بكر عن الوقف
على العلوية اب كبير ببلخ قال من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من
سكان بلخ ولم يبطل وظيفته ولا وقفه كذا في الذخيرة ولو اشترى ارضا شراء فاسدا
فقبضها واتخذها مسجدا او جعلها مقبرة ذكر هلال في وقفه انه مسجد وعلى المشتري
قيمته الى البايع قال هلال هذا قول اصحابنا في المسجد والوقف على قياسه وذكر في
كتاب الشفعة اذا اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا او بنى فيها بناء انه ينقض
فيهما عند ابي حنيفة ويصير مستهلكا بالبناء وعندهما ينقض البناء وترد الارض على البايع فاشتراط
البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على انه اذا لم يبن لا يصير مسجدا بمجرد اتخاذه مسجدا
بلا خلاف وعدم اشتراط البناء في قول هلال دليل على انه يصير مسجدا بلا خلاف بدون البناء
قال الحاكم الشهيد رواية محمد في كتاب الشفعة اصح من رواية هلال ولو اشترى ارضا شراء
صحيحا وقبضها على الفقراء ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا اشترى
ارضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط واذا
تبايعا دار العبد وتقابضا فوقف الدار ثم استحق العبد فالوقف جايز وعلى المشتري
قيمة الارض يوم قبضها لبايعها كذا في الحاوي ولو وجد العبد حرا بطل الوقف كذا في
المحيط قيم وقف جمع الغلة وقسمها على اربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة
نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد المحروم ان ياخذ من الغلة الثانية نصيب السنة
الاولى ان اختار تضمين القيم ليس له ان ياخذ من الغلة الثانية ذلك وان اختار اتباع الشركاء
والشركة فيما اخذوا فله ذلك من انصبائهم من الغلة الثانية مثل ذلك حتى ياخذ جميعا
جميعا على القيم بما استهلك من حصة المحروم في السنة الاولى كذا في المضمرات امام المسجد
رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة والعبرة لوقت الحصاد فان
كان يوما في المسجد وقت الحصاد يستحق كذا في الذخيرة وهل يحل للامام اكل حصته
ما بقي من السنة ان كان فقيرا يحل وكذا الحكم في طلبة العلم يعطون في كل سنة شيئا مقدرا
من الغلة وقت الادراك فاخذ واحد منهم قسطه وقت الادراك فتحول عن تلك
المدرسة كذا في المحيط رجل اوصى بان يوقف من ماله كذا كذا درهما لدين يظهر عليه فالوصية
باطلة وقت وقفا او لم يوقت فان قال ان برئ الوجه ذلك الاول يوقف ذلك من ثلث
ماله لانه لما قال ان برئ الوجه ذلك فكانه قال يعطي الوجه ذلك القدر شيئا ولو نص على هذا

اخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه

غاب المتفقه شهرا يحرم اخذ المرسوم

صحيح كذا

صحيح كذا في الواقعات الحسامية رجل في يده ارض وقفا للفقراء وقفلا انه في النهر عن الارض
لا يعطي احدا اجرا يسيل في النهر سيلا الى الفقراء والى كل من يسيل من يعقل قال ان كنت متولي
حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته وقال له او زكوته فاد واذلك
من مالي بعد موتي فان صدقه الورثة في ذلك يبطل الوقف من جميع المال والزكوة من الثلث
وان كذبه الورثة يبطل الوقف والزكوة من الثلث وللوصي ان يحلف الورثة على العلم
يريد به الوجه قيم الوقف بالله ما تعلمون ان ما اقر به حق فان حلفوا جعل ذلك كله من الثلث
كما قبل الحلف وان نكلوا جعل الزكوة من الثلث والوقف من الجميع كما لو اقر به الورثة
ابتداء كذا في المحيط جامع الجوامع وعن ابي القاسم وقف في الصحة واخرج من يده فقال
عند الموت لوصيه اعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة ومات وله ابن محتاج وقد
قال للوصي افعل ما رايت فالدفع الى الابن افضل من هؤلاء وان لم يشترط في الوقف
ان يعطي منه شيئا للفقراء كذا في التاتارخانية من يعقل قال ان وجد الغني من ماله ولم يزد على
هذا يخرج الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث
اموالكم في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم كذا في الواقعات الحسامية في الجامع الكساي
اذا جعلت امراة مصحفا حبيسا في سبيل الله وتخرق المصحف وبقيت النفقة التي
عليه دفع ذلك الى القاضي حتى يبيعه ويشتري به مصحفا مستقبلا فيجعل حبيسا ولو جعل
فرسا حبيسا في سبيل الله فاصابه عيب لا يقدر على ان يغزى عليه لا باس للوكيل ان يبيعه
ويزيد به الغنيم ثم يشتري بثمنه هو فرسا اخر يغزى عليه بيع الوكيل جائز في ذلك بغير اذن القاضي
وهو بمنزلة المسجد اذا خربت القرية كان لاصحابه ان ياخذوه ويبيعوه انه علم
فرع على مسئلة المصحف لا يعطي بثمنه مصحف بر وذلك على الورثة فاقسموها
على فرايض الله تعالى قال الكسائي وهو قول ابي يوسف ومحمد في الوصايا ورواية بشر بن
الوليد اذا جعل ارضه صدقة موقوفة باقية من الربع والبقر والالة فتغير عن حاله لا
ينتفع به في الصدقة ليس له بيعه الا بامر القاضي كذا في المحيط حائط بين داري احدهما
وقف انهدم الحائط فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بان ينقض
ما ذا راد او القيم ان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم ان يامره بالنقض
يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان رجل له
ضيعة تساوي عشرين الف درهم وعليه ديون فوقف الضيعة وشرط صرف غلتها
الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف والشهادة
فانه يحصل عن قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوا ذلك منه كذا في المضمرات
اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجد هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين ان اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف

اوصى لفلان وفلان وله ابن محتاج الابن افضل من فلان

وان اطلق بغير الوارث لا وان بيع الوقف فقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان
الوقف كذا في الخلاصة سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي عمن باع عمودا قد وقفه
وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع وهذا صحيح
ظاهر كذا في المحيط قال القاضي الامام ان كتب القاضي الشهادة على وجه لا يدل على
صحة البيع بان كتب اقرار البائع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وفي الصك باع
بيعا جائزا صحيحا كان حكما ببطلان البيع كذا في الخلاصة اراد المتولي ان يقرض ما فضل
من غلة الوقف ذكر في وصايا فتاوى ابي الليث رجوت ان يكون ذلك واسعا
اذا كان ذلك اصلح واحرز للغلة من امساك الغلة ولو اراد ان يصرف فضله الى حوائجه
على ان يرده اذا احتيج الى العمارة فليس له ذلك وينبغي ان يتنزه غاية التنزه فان
فعل مع ذلك ثم انفق مثل ذلك في العمارة ارجو ان يكون ذلك يبرئه مما وجب
عليه وفي فتاوى الفضلي انه يبرأ عن الضمان مطلقا كذا في المحيط ولو خلط مثل ما انفق وخلط
بدراهم الوقف ضمن الكل الا ان صرف الكل الى العمارة فيبرأ عن الضمان او يرفع الامر الى
القاضي فيأمر رجلا بقبض الكل منه ثم يدفع اليه كذا في العتابية ولا يجوز تغيير الوقف
عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا الا اذا جعل الواقف
الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف كذا في السراج الوهاج سئل شمس الاسلام محمود
الاوزجندي عمن وقف ثم افتقر واراد ان يرجع فيه قال يرفع الامر الى القاضي فيفسخ
الوقف كذا في الذخيرة جامع الفتاوى اذا باع كرما فيه مسجد قديم فان كان المسجد
عامرا افسد البيع في الباقي وان كان خرابا لا يفسد كذا في التاتارخانية وذكر الخصاف
في وقفه اذا وقف بستانا من دار فانه وقفه بطريقه جاز الوقف وان لم يقفه بطريقه لم يجز
الوقف كذا في المحيط رجل بنى مسجدا واتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا ينزل فيه المارة
فادعى رجل دعوى فيه والباني غائب ميت فقضى على بعض اهل المسجد فهو قضاء على جميع
اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه او نائبه كذا في الفصول العمادية من الملتقط
رجل حفر بئرا في مسجد وفيه نفع ولا ضرر فيه لاحد له ذلك ويجوز كذا في الحاوية والله اعلم

كتاب الكفالة وفيه ابواب

الباب الاول في تعريف الكفالة وركنها وشرائطها اما تعريفها فقيل هو ضم الذمة
الى الذمة في المطالبة وقيل في الدين والاول اصح كذا في الهداية اما ركنها فالايجاب والقبول
عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا حتى ان الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء
كفل بالمال او بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبي عنه في مجلس العقد
او خطاب المكفول له او خطاب اجنبي عنه بان قال الطالب لاخر اكفل بنفس فلان لي
فقال كفلت او قال رجل اجنبي لغيره اكفل بنفس فلان او بمالك على فلان لفلان فيقول ذلك

الغير

الغير كفلت تصح الكفالة وتتوقف على ما وراء المجلس على اجازة المكفول له وللكفيل ان
يخرج نفسه عن الكفالة قبل ان يجيز الغائب كفالته اما اذا لم يوجد شيء من ذلك وقال
الكفيل كفلت بنفس فلان لفلان او بمال لفلان على فلان من الدين فانها لا تتوقف على ما وراء
المجلس حتى لو بلغ الطالب فقبل لم تصح ثم رجع ابو يوسف وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده
وجد الخطاب او القبول من غيره او لم يوجد كذا في المحيط واختلفوا على قول ابي يوسف
فقيل عنده يجوز بوصف التوقف حتى لو رضي به الطالب ينفذ والا يبطل وقيل جائز
عنده بوصف النفاذ ورضا الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح كذا في الكافي وهو
الاظهر كما في فتح القدير وفي البزازية وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق وهكذا في البحر الرائق
وان وجد الخطاب او القبول من المكفول عنه بان قال المطلوب لرجل اكفل عني لفلان بنفسي
او بمال عليه او كفل بمال عن مطلوب او بنفسه وقبل عنه المطلوب ان وجد الخطاب او القبول
من المطلوب في صحته فانه لا تصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا ويكون خطاب
المكفول عنه او قبوله بمنزلة العدم وان كان الخطاب من المطلوب في مرضه ان خاطب ورثته
بذلك بان تكفل عنه بالمال الذي لفلان عليه ثم مات من مرضه فالقياس ان لا تصح الكفالة عندهما
وفي الاستحسان تصح حتى اذا مات اخذت الورثة بذلك بحكم الكفالة وان كان المكفول له
غائبا هكذا في المحيط ولو مات لا عن تركة لا تؤاخذ الورثة باداءه كذا في محيط السرخسي وان قال
ذلك لاجنبي فعن الاجنبي اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا تصح هذه الكفالة لان الاجنبي
غير مطالب بقضاء دينه بدون الالتزام فكان المريض والصحيح في حقه سواء وقال بعضهم يصح هذه
الكفالة لان المريض قصد به النظر لنفسه والاجنبي اذا قضى الدين بامره يرجع في تركته فيصح
هذا من المريض على ان يجعل قائما مقام الطالب لضيق الحال عليه لكونه على شرف الهلاك
ومثل هذا لا يوجد من الصحيح فيؤخذ فيه بالقياس كذا في الكافي والتبيين والكفاية والنهاية
والعيني وهو الاوجه كذا في فتح القدير ولو قالت الورثة للمريض ضمنا كل دين لهم عليك
ولم يطلب المريض ذلك منهم والغرماء غيب لم تصح ولو قال ذلك بعد موته صحت الكفالة
استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان واما شرائطها فانواع اربعة الاول ما يرجع الى الكفيل
فمنه العقل والبلوغ وانهما من شرائط الانعقاد فلا تنعقد كفالة الصبي والمجنون الا اذا استدان له
الولي ونيابة في نفقة اليتيم وامره ان يضمن المال عنه فانه صحيح ولو امره بكفالة نفسه عنه لم يجز
كذا في البحر الرائق وان كفل الصبي بنفس او مال ثم بلغ واقر بالكفالة لا يؤخذ بها لانه اقر بكفالة
باطلة فان وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت
وانت رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول الصبي ولو قال كفلت وانا مجنون
او مغمى عليه او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت وانت صحيح ان كان ذلك معهودا وانكر المقر
فالقول قول المقر وان لم يكن معهودا فالقول قول الطالب كذا في المحيط ومنه الحرية وهي
شرط نفاذ هذا التصرف فلا تجوز كفالة العبد المحجور والمأذون له في التجارة ولكنها تنعقد

وعليه الفتوى

حتى لو عقد لو العتاق واما صحة بدن الكفيل فليس بشرط لصحة الكفالة فتصح كفالة المريض
من الثلث كذا في البدائع القسم الثاني ما يرجع الى الاصل فمنه ان يكون قادرا على تسليم
المكفول به اما بنفسه واما بنائبه عند ابي حنيفة فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس عنده
وعند ابي يوسف ومحمد تصح كذا في البدائع والصحيح قول ابي حنيفة كذا في الزاد ولو ترك مالا
جاز بمقداره كذا في محيط السرخسي ومنه ان يكون معلوما اذا كانت الكفالة مضافة حتى
ان من قال لغيره كفلت لك بما بايعت احدا من الناس كانت الكفالة باطلة ولو قال كفلت
لك بمالك على فلان او بما لك على فلان اخر جاز ويكون للكفيل الخيار وان كان المكفول عنه
مجهولا لعدم كونها مضافة هكذا اتهم من الذخيرة والمحيط في فصل الكفالة مع الجهالة
ومنه النهاية ولا يشترط ان يكون حرا عاقلا بالغا كذا في البحر الرائق فاذا ادعى رجل على
صبي او مجنون شيئا وكفل رجل بنفسه او بما عليه بغير اذن وليه فانه يصح الكفالة سواء
كان الصبي ماذونا له في التجارة او غير ماذون وسواء كان عاقلا او غير عاقل فان اخذ الكفيل
باحضاره فان راو الكفيل ان يحضر الصبي فان حصلت الكفالة باذن من يلي عليه يجبر وان حصلت
من غير اذن من يلي عليه ومن غير اذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور وان كان الصبي هو الذي طلب
ذلك من الكفيل هل يجبر بالحضور فان كان ماذونا في التجارة يومر واذا كفل عنه بمال وادى
في هذه الصورة كان له ان يرجع على الصبي وان كان محجورا لا يجبر الصبي على الحضور واذا ادى
الكفيل ما كفل عنه لا يرجع على الصبي كذا في المحيط القسم الثالث ما يرجع الى المكفول له
فمنه ان يكون معلوما كذا في البدائع فاذا قال الرجل لرجلين كفلت لهذا او لهذا على فلان بالف
درهم او لهذا او لهذا بماله عليه فهو باطل لجهالة المكفول له هكذا في الذخيرة ولو قال لقوم
ما بايعتموه انتم وغيركم فعلي صح في حق المخاطبين دون غيرهم كذا في محيط السرخسي ولو قال
من بايعك من هولاء واشار الى قوم معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز لان المكفول له
معلوم كذا في خزانة المفتين ومنه وهو تفريع على قولهما ان يكون عاقلا فلا يصح قبول
المجنون والصبي الذي لا يعقل ولا يجوز قبول وليهما عنه واما حرية المكفول له فليس بشرط
هكذا في البدائع القسم الرابع ما يرجع الى المكفول به فمنه ان يكون مضمونا على الاصيل بحيث
يجبر الاصيل على تسليمه كذا في الذخيرة فتجوز الكفالة بتسليم المبيع وبالديون والاعيان
المضمونة كالمغصوب والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن
دم العمد والمبيع بيعا فاسدا هكذا في التبيين وتجوز الكفالة بالمقبوض على سوم الشراء
ان كان الثمن مسمى والا فهو امانة هكذا في النهر الفائق ولا تجوز الكفالة بالامانات
كالوديعة واموال المضاربات والشركات لان هذه الاشياء غير مضمونة لا عينها
ولا تسليمها كذا في الذخيرة وكذا بعين الرهن والمستعار والمستاجر هكذا في الكافي
واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ فصحيحة كذا في الذخيرة وكذا بتسليم الرهن بعد
القبض وبتسليم المستاجر الى المستاجر كذا في الكافي اما الكفالة بتسليم العارية فعند

نقو محمد

نص محمد في الجامع ان الكفالة صحيحة كذا في الذخيرة والكفالة بتسليم الشاهد
ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا تجوز كذا في الفصول العمادية ومنه ان يكون مقدور
التسليم من الكفيل وعن هذا قلنا ان من تقبل من رجل بناء دار معلومة او كراب ارض
معلومة واعطاه كفيلا بذلك فان كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة وان
شرط على هذا الرجل بعينه فان كفل بنفس العمل لا يجوز وان كفل بتسليم نفسه فهو
جائز وكذا اذا تكارى ابلا الى بلد من البلدان واخذ من المكاري كفيلا فان كانت الابل
بغير اعيانها صحت الكفالة كفل بالحمولة وهو الحمل او بتسليم الابل وان كانت الابل
باعيانها صحت الكفالة بالتسليم ولا تصح بالحمل عليها كذا في الذخيرة وكذا ان استاجر
عبدا للخدمة فكفل له رجل بخدمته فهو باطل كذا في الهداية وكذا لا تصح الكفالة بالقصاص
والحدود وكذا لو كفل بنفس رجل غائب لا يعرف مكانه لا تصح كذا في الذخيرة ومنه
ان يكون الدين صحيحا فلا يجوز ببدل الكتابة هكذا في النهاية وبدل السعاية كبدل الكتابة
فلا تصح كفالة احد عنه لانه كالمكاتب عنده وعندهما هو حر عليه دين فتصح كذا في
الكافي ولا يشترط ان يكون معلوم القدر هكذا في البحر الرائق والله سبحانه اعلم

الباب الثاني في الفاظ الكفالة

واقسامها واحكامها وما يتعلق بها وفيه فصول الفصل الاول في الالفاظ
التي تقع بها الكفالة والتي لا تقع وللكفالة الفاظ ضمان وكفالة وحمالة وزعامة وقبالة
او يقول علي او الي كذا في شرح الطحاوي الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في
العرف والعادة كذا في التاتارخانية ناقلا عن التفريد وتصح بكفلت عنه وبما
عبر عن البدن حقيقة كنفسه وجسده او عرفا كرقبته وروحه وراسه ووجهه وبجزء
شائع كنصفه وثلثه وجزء منه كذا في الكافي ولو قال كفلت بيده ورجله او نحوه
مما لا تصح اضافة الطلاق اليه لا تصح به الكفالة كذا في فتاوى قاضيخان ولو كفل
بعينه لم يذكره في الكتاب وحكي الفقيه ابو بكر البلخي انه قال لا تصح الكفالة ولو نوى
البدن صحت النية وان لم ينو عينه ينصرف الى العضو المخصوص وهو عين الباصرة هكذا
في محيط السرخسي وذكر فصل الفرج في كتاب الطلاق ولم يذكر ههنا قالوا ينبغي ان تصح
اضافة الكفالة اليه كما ان الفرج مضافا الى المرأة كذا في المحيط اضافة الجزء الى
الكفيل بان قال الكفيل كفلت لك نصفي او ثلثي فانه لا يجوز ذكره في الكرخي في باب الرهن
كذا في السراج الوهاج ولو قال علي ان اوفيك به صار كفيلا فهذا وما لو قال علي ان
اسلمه اليك سواء وكذلك لو قال علي ان القاك به صار كفيلا وهذا وما لو قال
علي ان اتيك به سواء كذا في المحيط وفي اجناس الناطفي لو قال لك عندي هذا
الرجل او قال دعه الي فهذا كفالة رايت في بعض المواضع ان لم اوفيك به غدا
فعندي لك هذا المال فلم يواف به غدا لزمه المال هكذا في الذخيرة واما اذا قال هو لي

فينبغي ان يكون كفيلا لان قوله لدي بمنزلة قوله عندي كذا في المحيط اذا كفل رجل بنفس
رجل ودفعه الى الطالب وبرئ منه ثم ان الطالب لزم المطلوب فقال له الكفيل
دعه وانا على كفالتي او قال دعه وانا على مثل كفالتي ففعل فهو لازم له وهو كفيل
بنفسه على ما كان عليه وهذه كفالة مبتداة لوجود القبول منه دلالة لانه ترك
الملازمة بعد قوله دعه وانا كفيل هكذا في الذخيرة ولو لم يترك الطالب فينبغي ان
لا يكون كفيلا لان الكفالة لا تصح بدون الطالب ولم يوجد كذا في الفصول العمادية
ولو قال لرجل ما بايعت فلانا فهو على جاز لانه اضاف الكفالة الى سبب الوجوب
وهو المبايعة والكفالة المضافة الى وقت المستقبل جائزة لتعامل الناس في ذلك
كذا في محيط السرخسي ان ادعى فانكر المدعى عليه فقال رجل ما ادعيت على فلان فعلي
فضمانه ولو قال ما يدعي فلان كذا في التاتارخانية ولو قال لاخر ادفع الى فلان قفيزا من حنطة
كل يوم ودرهما فانا ضامن لك ما اعطاه حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآخر لم ارد هذا
كله يلزمه جميع ذلك كذا في خزانة المفتين ولو قال هو علي حتى تجتمعا او تلتقيا او يلتقيا
فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها هكذا في الظهيرية ولو قال انا ضامن حتى تجتمعا او قال تلتقيا
لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال آشنايي
فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا
وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس كذا في فتاوى قاضيخان وفي الواقعات
الفتوى على انه يصير كفيلا كذا في الظهيرية ولو قال فلان آشنايي منست او قال فلان را آشناي منست
قالوا يكون كفالة بالنفس كذا في فتاوى قاضيخان وفي الكبرى وبه يفتى كذا في التاتارخانية
لو قال انا ضامن لمعرفته او بمعرفته فانه لا يصير كفيلا وكان بمنزلة ما لو قال انا ضامن لك
على ان ادلك عليه او واقفك عليه كذا في المحيط ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه
ان يدل عليه كذا في فتاوى قاضيخان او قال آنچه ترا بر فلان است من بدهم فهو وعد لا كفالة
وبعض مشايخنا قالوا في قوله آنچه ترا بر فلان است من جواب كويم ان هذا كفالة بحكم العرف
وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي في قوله جواب مال تو
برمن او جواب مال تو من بكويم انه لا يكون كفالة كذا في المحيط ولو قال بپذيرفتم هذا ضمان
صحيح ولو قال قبول كردم اختلف المتاخرون فيه قيل لا يكون كفالة وقيل ان اراد به الكفالة
يكون كفالة وان لم يرد يكون وعدا لا ضمانا ولو قال هرچه ترا بروى آيد بر من لا يكون كفالة
ولو قال هرچه ترا بر فلان بشكند فهو على لا يصح كذا في خزانة المفتين ولو قال بپذيرفتم
فلان را كه فردا بتو تسليم كنم فهذه كفالة مطلقة لان قوله بپذيرفتم فلان الكفالة تامة
وقوله فردا تسليم كنم لم يتعرض في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفس فلان غدا فعلى قياس
هذه المسئلة لو قال بپذيرفتم تن فلان را كه هرجاه طلب كني بتو تسليم كنم يكون كفالة
مطلقة حتى لو سلمه اليه قبل ان يطلبه منه يبرأ ولو قال هرجه كاه كه طلب كني فلان را تن اورا

بپذيرفتم

المعنوي على انه يصير كفيلا

بپذيرفتم قيل ينبغي ان لا يكون كفيلا قبل ان يطلب منه وان المسئلة هذه واقعة الفتوى
لو قال اگر مال را بر فلان فرو رود من جواب كويم لا يكون كفالة ولو قال اگر فلان ترا وقت
مال تو نگذارد من جواب كويم او قال با شوانند گزاردن من جواب كويم لا تصح الكفالة كذا في
الفصول العمادية وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال اذا قال اگر من فلان را
حاضر نتوانم كرد من جواب ان مال بر من هذا لا يكون كفالة وفي فتاوى النسفي ان من
قال لغيره ان الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا
ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت علي الي وكان الشيخ الامام ظهير الدين الحسن
بن علي المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفالة واذا اتى بها معلقا بان قال
ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا اؤدي فانا ادفع لا يصير كفيلا كذا في المحيط لو قال لا تقدم باحيا نهم
هرچه شمارا از فلان آيد بر من لا شيء عليه بهذا الضمان لان قوله از فلان آيد لفظ مجمل كذا في خزانة
المفتين وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب ضمنت لك ما على
ان اقبضه منه وادفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان
يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس وفيه رجل غصب من رجل الف درهم
فقاتله المغصوب منه واراد ان ياخذها منه فقال رجل لا تقاتله فانا ضامن بها اخذها او دفعها
اليك لم يكن ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الغاصب استهلك الالف وصارت دينا
كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي كذا في المحيط وعن محمد فيمن ادعى على انسان انه غصب
عبدا فقال رجل انا ضامن بالعبد الذي يدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة فان لم يات
به واقام البينة فهو ضامن بقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال رجل انا ضامن
بقيمة العبد فهو ضامن ياخذه به من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة كذا في المحيط والله اعلم

الفصل الثاني في الكفالة بالنفس

الكفالة بالنفس جائزة لانه يقدر على تسليمه بطريقه بان يعلم الطالب مكانه فيخلي بينه
وبينه هكذا في الهداية او يذهب به اذا ادعاه او يكره يذهب به الى مجلس الحاكم وان
لم يقدر عليه استعان باعوان القاضي كذا في التبيين ثم اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب
فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان كذا في الهداية والمضمون بها احضار المكفول به فان شرط
في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره ان طلبه في ذلك الوقت
رعاية لما التزمه فان احضره والا حبسه الحاكم كذا في الكافي هذا اذا لم يظهر
عجزه اما اذا ظهر عجزه فلا يحبسه الا انه لا يحال بينه وبين الكفيل فيلازمه ويطالبه
ولا يحول بينه وبين اشغاله كذا في التبيين واذا امر به بملازمته استوثق منه بكفيل كذا في
النهر الفائق ولا يحبسه اول مرة وانما يحبسه بعد الدفع مرتين او ثلث مرات هذا اذا
كان مقرا بالكفالة اما اذا كان منكرا فثبتت البينة عليه او حلف القاضي فنكل يحبسه في اول
مرة كذا في الظهيرية وهذا ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق وليس هذا في هذا الموضع

خاصمه بلازمه في عامة الحقوق كذا في الظهيرية ولو غاب المكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه
ومجيئه فإن مضت ولم يحضره يحبسه كذا في الهداية وإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به
وإن اختلفا فقال الكفيل لا أعرف مكانه وقال الطالب تعرف فينظر إن كانت له خرجة معروفة
يخرج إلى موضع معروف للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب
إلى ذلك الموضع وإن لم يعرف منه ذلك كان القول قول الكفيل وإن أقام الطالب بينة أنه في
موضع كذا أمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع وإحضاره كذا في التبيين لو لحق المكفول
بدار الحرب مرتدا ينظر إن كان الكفيل قادرا على رده بأن كان بيننا وبينهم موادعة على أنه
يرد من جاء منهم مرتدا إلينا إذا طلبنا فيمهل الكفيل قدر ذهابه ومجيئه وإن لم يكن قادرا
على رده بأن لم يتقدم موادعة على الوجه الذي قلنا فالكفيل لا يؤاخذ به كذا في الذخيرة
وفي كل موضع قلنا إنه يؤمر بالذهاب إليه فللطالب أن يستوثق الكفيل بكفيل آخر حتى لا
يغيب الآخر فيضيع حقه كذا في التبيين وجازت الكفالة بالنفس في القصاص وحد
القذف والسرقة عندهما رحمهما الله ولكن لا يجبر عليها بل إذا سمحت وطابت نفسه بإعطاء الكفيل
فالمدعي يلازمه إلى أن يقوم القاضي من مجلسه فإن جاء ببينة وإلا خلى سبيله كذا في المحيط
ذكر شمس الأئمة الحصيري في أدب القاضي أن في دعوى جراحة الخطأ وقتل الخطأ وشيء
من الجراحات التي لا قصاص فيه وكل شيء يجب فيه التعزير يجبر المطلوب على إعطاء الكفيل فإن
هذه الدعاوى ودعوى المال على السواء كذا في النهاية ولا يجبر في الحدود والقصاص حتى
يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة كذا في الكافي الكفالة بالمال
جائزة معلوما كان المال أو مجهولا بأمر المكفول عنه أو بغير أمره والطالب إن شاء طالب الأصيل
وإن شاء طالب الكفيل كذا في السراجية ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما كذا

الكفالة بالنفس في القصاص وحد القذف والسرقة

الكفالة بالمال

الفصل الثالث في البراءة عن الكفالة

قال أصحابنا الكفالة بالنفس متى صحت فالبراءة عنها إنما تكون بأحد الأشياء
الثلاثة إما بتسليم المكفول به إلى الطالب وإما بإبراء المكفول له إياه عنها وإما بموت المكفول به
كذا في المحيط إذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له أن يخاصمه برئ الكفيل من الكفالة
كذا في الكافي سواء قبله الطالب أو لا كذا في فتح القدير وإن سلمه في برية أو سواد لم يبرأ كذا
في الكافي ولو كفل به في مصر فسلمه في مصر آخر برئ عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبرأ كذا في الهداية وقولهما أوجه
كذا في فتح القدير وهذا إذا لم يشترط التسليم في مصر كفل فيه وإن شرط لا يبرأ عندهما وعلى
قوله اختلف المشايخ فيه كذا في الكفاية ولو كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق
برئ كذا في الكافي قال الإمام الحصيري المتأخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك
الوقت أما في زماننا إذا شرط التسليم في مجلس القاضي لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك الموضع
كذا في غاية البيان شرح الهداية وفي الكبرى وبه يفتى كذا في التاتارخانية وإن شرط على الكفيل
أن يدفعه إليه عند الأمير فدفعه عند القاضي أو شرط أن يدفعه إليه عند القاضي فدفعه إليه عند الأمير

وبه يفتى

أو شرط

أو شرط عليه الدفع عند هذا القاضي ثم استعمل قاض آخر فدفعه إليه عند الثاني برئ
كذا في فتاوى قاضي خان سئل أبو حامد عن رجل كفل بنفس رجل وكان المكفول له جالسا
مع قومه في خانقاه فجاء الكفيل بالمكفول عنه وسلم المكفول عنه على الجماعة وقال الكفيل
هذا هو المكفول عنه ولم يجلس المكفول عنه بل مر وخرج إلى باب آخر هل يكون هذا القدر تسليما
قال نعم كذا في التاتارخانية رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فعليه
المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة أنه بريء من الكفالة إذا وافى المسجد
الأعظم غدا فجاء به في ذلك المكان يومئذ وأشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة
بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها ولو تكفل بنفس رجل من الغد
على أنه إن لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب أنه
إن لم يواف الطالب عند المسجد الأعظم فيقبضه منه فهو منه بريء ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل
قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق أحدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها
والمال لازم على الكفيل وإن أقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا أن الكفيل
دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل ولو أقام الكفيل البينة
على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب
على الموافاة رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل إلى الطالب
في السجن برئ الكفيل وإن كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم أطلق ثم أعيد إلى الحبس فدفعه إليه
قالوا إن كان الحبس الثاني لشيء من التجارة ونحوها صح الدفع وبرئ الكفيل وإن كان الحبس الثاني
لشيء من أمور السلطان لا يبرأ الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان إذا حبس المكفول بنفسه في الدين
أو غيره يؤاخذ به الكفيل هكذا أطلق في الأصل قالوا وهذا إذا كان محبوسا في مصر آخر فأما
إذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت فيه الكفالة في سجن القاضي الذي يخاصما إليه فلا يطالب
بالتسليم ولكن القاضي يخرجه من السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيده إلى السجن فأما إذا كان
محبوسا في المصر الذي وقعت فيه الكفالة ولكن في سجن قاض آخر بأن كان في المصر قاضيان
أو حبس في سجن الوالي فالقياس أن يؤاخذ الكفيل بالتسليم وفي الاستحسان لا يؤاخذ به ويكون
الحكم فيه كالحكم فيما إذا كان في سجن هذا القاضي كذا في الذخيرة وفي المنتقى إذا كان المكفول
بالنفس محبوسا في سجن قاض آخر في هذا المصر فالقاضي يأمر الطالب أن يذهب إلى القاضي
الذي حبسه ويكون خصمه عنده كذا في المحيط إذا حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة وسلم
الكفيل المكفول بنفسه في السجن لا يبرأ قال مشايخنا هذا إذا كان محبوسا في سجن قاض آخر
أما إذا كان محبوسا في سجن القاضي الذي وقعت الخصومة إليه فقد اختلفوا فيما بينهم قال
بعضهم لا يبرأ وعامتهم على أنه يبرأ وهو الصحيح وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن يبرأ
إذا كان محبوسا في مصر القاضي الذي وقعت الكفالة فيه استحسانا وإن كان محبوسا في سجن
قاض آخر أو في سجن الوالي وقالوا أيضا وهذا إذا كان محبوسا من جهة غير الطالب فأما إذا كان

وهو الصحيح

محبوسا من جهة الطالب يبرأ بالتسليم في الحال لا محالة وفي الفتاوى إن سلمه في السجن
بناء على طلب الطالب يبرأ هكذا في الذخيرة ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس
فخاصم الطالب الكفيل إلى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وأنت حبسته بين
فلان أخرجه عليه ثم جاء إن القاضي يأمر بإحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل إلى المكفول له
ثم ليأمر إلى الحبس كذا في فتاوى قاضي خان المكفول به محبوس بدين عليه فأخرجه القاضي
لخصومة الطالب فقال الكفيل قد دفعته إليك فإن كان ذلك قدام القاضي برئ من الكفالة
وإن كان في غير مجلس القاضي وهو ممنوع منه مع رسول القاضي لا يبرأ من الكفالة قال محمد إذا
تكفل بنفس رجل وسلمه إليه في المجلس مع من أحضره من الحبس في مجلس القاضي لا يبرأ
ولو حبس الكفيل في الكفالة فلو كان المكفول به محبوسا في الدم فلا سبيل على الكفيل
بالنفس ولو حبس الكفيل في الكفالة ثم علم أن المكفول به غائب ببعض الأمصار يأمر القاضي
الطالب أن يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن حتى يجيء بالمكفول به وكذلك لو حبس
بدين عليه فإن غاب فلم يوجد له في هذا المصر مال وكان ماله بجانب فإنه يخرجه ويأمره
أن يأخذ منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة فيبيع ماله ويقضي دينه كذا في محيط السرخسي
ثم كفل بنفس آخر ولم يقل إذا دفعته إليك فأنا بريء فدفعه إليه فهو بريء كذا في الهداية
ثم لا يخلو إما إن سلم بعد طلب الطالب منه أو قبله فإن سلم إليه بعد ما طلب منه برئ
وإن لم يقل سلمت إليك بحكم الكفالة وإن سلمه من غير طلب القاضي لا يبرأ ما لم يقل سلمت
إليك بجهة الكفالة كذا في محيط السرخسي ولو سلم الكفيل المكفول عنه إلى الطالب فأبى أن يقبله
يجبر على القبول كذا في التبيين لو كفل بنفسه إلى شهر ثم دفعه إليه قبل الشهر برئ وإن أبى
المكفول له أن يقبله كذا في الخلاصة ويبرأ بتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله كذا في الكنز ويشترط براءته أن يقول كل واحد من هؤلاء سلمت إليك بحكم الكفالة
كذا في التبيين ثم إن محمدا اشترط في هذه المسألة التسليم من كفالة فلان قال الشيخ الإمام المعروف
بخواهر زاده قال مشايخنا شرط التسليم من الكفالة شرط لازم فأما شرط التسليم من كفالة
فلان فإنما يحتاج إليه إذا كان بنفسه كفيلان كل واحد منهما بعقد على حدة فأما إذا كان بنفسه
كفيل واحد فلا حاجة إلى ذكر فلان كذا في المحيط لو أن رجلا أجنبيا سلم بأمره سلم المكفول به
إلى الطالب وقال سلمت عن الكفيل إن قبل الطالب برئ الكفيل وإن سكت الطالب
ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل ولو أخذ القاضي من المدعى عليه أو أمين القاضي كفيلا بالنفس بطلب
المدعي أو بغير طلبه فسلم الكفيل إلى القاضي برئ وإن سلمه إلى الطالب لا يبرأ هذا إذا لم يضف
القاضي أو أمينه الكفالة إلى الطالب فإن أضاف وقال القاضي أو أمينه إن المدعي يطلب منك
كفيلا بالنفس فأعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل إلى القاضي أو إلى أمينه لا يبرأ وإن سلمه
إلى الطالب برئ كذا في فتاوى قاضي خان إذا وكل الطالب رجلا بأن يأخذ له كفيلا من المطلوب
بنفسه فهذا على وجهين إما إن أضاف الوكيل الكفالة إلى نفسه ففي هذا الوجه حق مطالبة

الكفيل

الكفيل للوكيل وإن أضاف الكفالة إلى الموكل ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل
فإن دفع الكفيل المطلوب إلى الموكل برئ في الوجهين جميعا استحسانا كذا في الذخيرة وأما إذا
سلمه إلى الوكيل فإن أضاف إلى نفسه برئ وإن أضاف إلى الموكل لا كذا في التاتارخانية
لو كفل جماعة بنفس رجل كفالة واحدة فأحضره أحدهم برئوا جميعا وإن كانت الكفالة
متفرقة لم يبرأ الباقون كذا في البدائع وإذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة
كذا في الهداية ولا فرق في ذلك بين كون المكفول به حرا أو عبدا كذا في فتح القدير وكذا
إذا مات الكفيل كذا في الهداية الكفيل بالنفس إذا أعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات
الأصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الأول برئ الكفيل الثاني كذا في فتاوى قاضي خان
رجل كفل بنفس رجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها فبعد ذلك إن دفع الكفيل
المكفول به إلى وصي الميت برئ عن الكفالة سواء كان في التركة دين أو لم يكن وإن دفع إلى وارث
الميت إن كان في التركة دين لا يبرأ سواء كان الدين مستغرقا أو لم يكن وإن لم يكن في التركة
دين يبرأ عن حصة المدفوع إليه خاصة ولو كان في المال فضل على الدين وقد كان الميت أوصى
بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به إلى الوارث أو إلى الموصى له أو إلى الغريم لا يبرأ ولو دفع
إلى هؤلاء الثلاثة هل يبرأ قال شمس الأئمة الحلواني الأصح عندي أنه لا يبرأ كذا في الظهيرية
وإن أوفى الوارث الدين والوصية جاز ذلك الدفع إلى الورثة ويبرأ الكفيل كذا في المحيط
رجل كفل لرجل بألف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال
على المكفول عنه على حاله وإن كانت الكفالة بغير أمره برئ المطلوب أيضا لأنه لما مات الطالب
صار ذلك المال ميراثا للورثة ولو ملك الكفيل المال في حال الحياة بالقضاء أو بالهبة يرجع على
المكفول عنه إن كانت الكفالة بأمره وإن كانت بغير أمره لا يرجع على المكفول عنه فكذا إذا
ملك الكفيل المال بالإرث هذا إذا مات الطالب والكفيل وارثه وإن مات الطالب والمكفول عنه
وارثه برئ الكفيل لأن المطلوب وهو الأصيل ملك ما في ذمته فيبرأ وبراءة الأصيل توجب براءة
الكفيل فإن كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه حصة
الابن الآخر كذا في فتاوى قاضي خان ويبرأ الكفيل بأداء الأصيل وبإبراء الطالب الأصيل كذا
في الكافي ويشترط قبول الأصيل أو موته قبل القبول أو الرد ويقوم مقام الأصيل كذا في النهر الفائق
ولو رده ورثته ورد الطالب على حاله واختلف مشايخنا في الدين هل يعود إلى الكفيل أم لا
قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود كذا في شرح الطحاوي ولو وهب الطالب المال من المطلوب
فمات قبل الرد فهو بريء وإن لم يمت فرد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل
على حاله كذا في المحيط ولو كانت الإبراء والهبة بعد موته فقبل ورثته صح ولو ردوه ورثته ارتد وبطل
الإبراء في قول أبي يوسف لأنه إبراء بعد الموت إبراء للورثة وقال محمد لا يرتد بردهم كالو أبرأه
في حال حياته ثم مات قبل القبول والرد كذا في شرح الطحاوي ولو أبرأ الكفيل صح الإبراء قبل أو لم
يقبل ولا يرجع على الأصيل ولو وهب الدين له أو تصدق عليه يحتاج إلى القبول فإذا قبل كان له

ان يرجع كذا في غاية البيان شرح الهداية ففي الكفيل حكم ابرائه والهبة له يختلف ففي الابراء
لا يحتاج الى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج الى القبول وفي الاصيل تتفق حكم الابراء
والهبة والصدقة فيحتاج الى القبول في الكل كذا في شرح الطحاوي ولو ابرأ المريض وارثه من
الكفالة بالنفس جاز لان المريض مرض الموت بمنزلة الصحيح فيما لا يتعلق به حق الغرماء والورثة
وحقهم لا يتعلق بالكفالة بالنفس لانها ليست بمال ولهذا لو كان الكفيل بالنفس اجنبيا فابرأه
المريض لم يعتبر من الثلث وكذلك لو كان الكفيل بالنفس غير وارث وعلى المريض دين محيط
فابرأ الكفيل ثم مات من مرضه ذلك فهو جائز كذا في محيط السرخسي ولو ابرأ الكفيل برئ ولا
الاصيل لو صالح الكفيل عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل كذا في الكافي لو صالح الكفيل
عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل كذا في النهاية او الاصيل الطالب على خمسمائة من الالف
التي عليه فاما ان يذكر في الصلح براءتهما فيبرآن جميعا او براءة الاصيل فكذلك الحكم او لم يشترط شيئا
فكذلك او شرط ان يبرأ الكفيل لا غير فيبرأ هو وحده من خمسمائة والالف على الاصيل كذا في التبيين
فالطالب بالخيار فان شاء اخذ جميع دينه من الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل خمسمائة ومن الاصيل
خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادى ان كان اصطلحا بامره وان كان بغير امره فلا كذا في شرح
الطحاوي لو ان الكفيل احال المكفول له على رجل فقبل المكفول له والمحتال عليه برئ الكفيل والمكفول عنه
كذا في السراج الوهاج وان تكفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به
لم يكن له ان يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو اقر وقال لا حق قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره
ولا بولاية ولا بوصاية ولا بوكالة برئ الكفيل من الكفالة كذا في الخلاصة ولو قال لا حق لي قبل الكفيل
برئ الكفيل وصار المنفي بهذا الاقرار الحقوق الثابتة كلها للطالب قبل الكفيل كذا في الذخيرة
ضمن له ما على فلان فبرهن فلان انه كان قضاه اياها قبل الكفالة فانه يبرأ الاصيل والكفيل
ولو برهن انه قضاه بعدها يبرآن كذا في البحر الرائق لو ابرأ الكفيل قبل الاداء الى الطالب
من الدين او وهبه منه يجوز حتى لو اداه الكفيل الى الطالب بعد ذلك لم يرجع به على الاصيل كذا
ذكره الامام قاضي خان والامام المحبوبي كذا في النهاية قال محمد في الاصل الكفيل بالنفس اذا
قضى الدين الذي على المكفول بنفسه قبل ان يبرأ من الكفالة بالنفس فعل جاز القضاء وجازت
البراءة هكذا في المحيط لو تغير المطلوب دين الطالب لا يبرأ الكفيل بالنفس اذا كان يدعي
عليه حقا آخر كذا في التاتارخانية الكفيل بالنفس اذا صالح على مال لاسقاط الكفالة لا يصح اخذ المال
وهل تسقط الكفالة بالنفس فيه روايتان في رواية تسقط كذا في الفصول الاستروشنية وبه يفتى
كذا في الذخيرة ولو كان كفيلا بالنفس والمال فصالح بشرط البراءة من الكفالة بالنفس برئ كذا في
الفصول الاستروشنية ولو قال المكفول له للكفيل برئت الي من المال فهو اقرار منه بالايفاء
حتى يرجع الكفيل على الاصيل اذا كفل بامره ولو قال للكفيل ابرأتك فهو ابراء لا اقرار منه بالقبض
من الكفيل حتى لا يكون للكفيل ان يرجع بالمال على الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت ولم يقل
الي فهو ابراء عند محمد وعند ابي يوسف هو اقرار بالقبض كذا في الكافي وقيل ابو حنيفة مع ابي يوسف

في هذه

في هذه المسألة وهو مختار صاحب الهداية وهو اقرب الاحتمالين فالمصير اليه اولى كذا في
العناية هذا كله اذا غاب الطالب اما اذا كان حاضرا يرجع اليه في البيان لانه هو المجمل كذا في
الاختيار شرح المختار ولا خلاف بينهم انه لو كتب في الصك برئ الكفيل من الدراهم التي كفل
بها كان اقرارا بالقبض كذا في النهر الفائق ولو قال الطالب للكفيل انت في حل من المال فهو كقوله
ابرأتك بالاجماع من الائمة الاربعة لان لفظ الحل يستعمل في البراءة بالقبض كذا ذكره المحبوبي
كذا في معراج الدراية لو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا لو رد بعيب بقضاء او بغير
قضاء او بخيار رؤية او شرط ولو كفل المشتري بالثمن لغريم البائع ثم استحق المبيع برئ الكفيل ولو
رده بقضاء او بغيره لا كذا في البحر الرائق ولو ان رجلا تزوج امرأة وكفل بالمهر رجل عن الزوج
ثم سقط كل المهر بالفرقة الحاصلة من قبلها قبل الدخول بها او سقط نصف المهر بالطلاق قبل
الدخول بها برئ الكفيل عن كل المهر في الفصل الاول وعن نصف المهر في الفصل الثاني حكما لبراءة الزوج
ولو ان امرأة زوجت نفسها من رجل على الف درهم وامرت زوجها حتى يضمنها الغريم او احالته
بها عليه او كفل بها عنه ثم وقعت من جهتها سبب فرقة قبل الدخول بها حتى سقط كل المهر فان
الزوج لا يبرأ عن الكفالة وان تبعت الكفالة حتى ادى الزوج رجع بما ادى على المرأة وكذلك
لو طلقها الزوج قبل الدخول بها حتى مثل ذلك الا انه يرجع عليها بقدر النصف كذا في المحيط
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط كذا في الهداية وهذا هو الظاهر كذا في غاية البيان
ويروى انه يصح كذا في الهداية وهذا اوجه كذا في فتح القدير قيل ذكره وجه اختلاف الروايتين في عدم
الجواز انما هو اذا كان الشرط شرطا محضا لا منفعة للطالب فيه اصلا كقوله اذا جاء غد
ونحوه لانه غير متعارف بين الناس واما اذا كان بشرط فيه منفعة للطالب وله تعامل فتعليق
البراءة به صحيح كذا في العناية ولا يجوز تعليق براءة الاصيل بالشرط فلو قال للمطلوب اذا جاء
غد فانت برئ من الدين لا يجوز كذا في محيط السرخسي رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب
ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال
الطالب ان مت فانت في حل فهو جائز لانها وصية كذا في فتاوى قاضي خان وعن ابي يوسف
لو قال الطالب للمطلوب اذا اخرج فلان من السجن او اذا قدم من سفره فانت برئ من الدين
فهذا باطل ولو كان المطلوب كفيلا بالالف ثم المسجون جاز الابراء كذا في محيط السرخسي رجل كفل
عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك به غدا فانا برئ من المال جاز وبرئ عن المال لمكان
التعامل كذا في فتاوى قاضي خان روى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا ضمن مهر امرأة ابنه على انه ان مات
الابن او امرأته قبل البناء فهو برئ الضمان لازم والشرط باطل كذا في الفصول العمادية ولو قال
الكفيل بالنفس انا برئ متى ما اراد الطالب او يعتبر فهذا جائز ويبرأ اذا اراه الطالب او لقيه في
موضع يقدر على طلب حقه فيه كذا في محيط السرخسي وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره انا كفيل
لك بنفسه هذا اليوم فاذا مضى اليوم فانا برئ قال اذا مضى اليوم فهو برئ كذا في المحيط كفل بمال
على رجل على انه متى سلم نفس المطلوب الى الطالب فهو برئ من المال ولم ياخذ الطالب المال

من الضامن قبل أن يدفع الضامن إليه نفس المطلوب رجع ثم إن الضامن جاء بنفس المطلوب
ودفع إلى الطالب رجع الضامن على الطالب بالمال الذي دفع إليه كذا في الذخيرة الطالب
إذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه تجوز البراءة ويبطل
الشرط نحو أن تكفل رجل بنفس رجل فأبرأه الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل
عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وإن صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه
عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل وهل يبرأ الكفيل عن الكفالة ففي
رواية الجامع والصلح وآخر الحوالة والكفالة وفي رواية أخرى يبرأ عن الكفالة وفي
وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط
الطالب على الكفيل أن يدفع المال إلى الطالب ويبرأ عن الكفالة بالنفس جازت البراءة
والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط
الطالب على الكفيل أن يدفع إليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فإنه يكون باطلا كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الرابع في الرجوع

إذا قال لغيره اكفل لفلان بألف درهم عني أو قال انقد فلانا ألف درهم له علي أو قال اقض له
عني أو قال اضمن له الألف التي له علي أو قال اقضه ماله علي أو قال اقضه عني أو قال أعطه الألف
التي له علي أو قال أعطه عني ألف درهم أو قال ادفعه عني أو قال ادفع إليه الألف التي له
علي أو قال ادفعه عني ألف درهم ففعل المأمور فإنه يرجع على الآمر في هذه المسائل بلا خلاف في
رواية الأصل كذا في فتاوى قاضي خان كل موضع صحت الكفالة فيه وأدى الكفيل ما كفل به عنده
رجع على المكفول عنه ولا يرجع قبل الأداء وإذا أدى المال من عنده رجع على المكفول عنه
ولا يرجع قبل الأداء وإنما أدى المال من عنده رجع بما كفل ولا يرجع بما أدى حتى لو أدى الزيوف
وقد كفل بالجياد يرجع بالجياد ولو أدى مكان الدنانير الدراهم وقد كفل بالدنانير أو شيئا مما يكال
أو يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل به كذا في المحيط والرجوع على الآمر إنما يكون إذا كان
الآمر ممن يجوز إقراره على نفسه بالديون حتى أن المكفول عنه إذا كان صبيا محجورا وأمر رجلا
بأن يكفل عنه فكفل وأدى لا يرجع وكذا العبد المحجور إذا أمر رجلا بأن يكفل عنه فكفل وأدى
لا يرجع عليه إلا بعد العتق وإذا كفل عن الصبي المأذون بأمره وأدى كان له أن يرجع عليه كذلك
هكذا في العناية لو قال ادفع أو اضمن أو اكفل له ولم يقل عني أو له علي فإن كان خليطا له بأن كان
يأخذ الرجل منه ويداينه ويضع عنده المال أو يكون في عياله وإلا فلا كذا في محيط السرخسي
ذكر في الأصل إذا أمر رجلا من الصيارفة أن يعطي رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يذكر
قضاء عنه ففعل المأمور فإنه يرجع الصيرفي على الآمر في قول [illegible] وإن لم يكن خليطا له لا يرجع
إلا أن يقول عني ذكر في الأصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع إلى فلان ألف درهم فدفع
المأمور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لأنه لم يدفع إليه على وجه يجوز دفعه
كذا في فتاوى قاضي خان ولو أن رجلا كفل عن رجل حاضر بمائة درهم بغير أمره فقال المكفول عنه

قد رضيت بكفالتك فإن كان رضاه قبل قبول المكفول له كان للكفيل أن يرجع بما أدى
على المكفول عنه حتى لو أمره قبل الكفالة أن يكفل عنه كما لو أمره قبل الكفالة أن يكفل عنه
وإن كان رضاه بعد قبول المكفول له لا يكون للكفيل أن يرجع بما أدى على المكفول عنه ولا يكون
لرضاه عبرة كذا في الذخيرة كفل عبد عن سيده فعتق فأداه أو كفل سيده عنه بأمره
فأداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر كذا في الكافي إذا تزوج امرأة والمرأة ساكنة في
منزل بعلها فنزل بها وضمن عنها الأجر فأدى لا يرجع عليها سواء كان بأمرها أو بغير أمرها نظير هذا
ما لو ضمن الأب المهر عن الابن الصغير لا يرجع على الابن والرواية محفوظة في الأب إذا اشترط
وقت الضمان والأداء أنه إنما ضمن وأدى ليرجع على الابن أن له أن يرجع على الابن ففي المرأة
يجب أن يكون الجواب كذلك كذا في الذخيرة ولو كفل للبائع بالثمن فوهب البائع الثمن
من الكفيل فقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده على البائع ويرجع عليه
بالثمن وليس لواحد منهما على الكفيل سبيل كذا في محيط السرخسي ولو أدى الكفيل الثياب في السلم
رجع بقيمتها ولو شرط في السلم التسليم في المصر وبه كفيل فسلم الكفيل السلم خارج المصر
رب السلم يرجع على المسلم إليه في المصر كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية وفي نوادر ابن سماعة
عن أبي يوسف رجل ادعى على رجل ألف درهم وضمنها رجل بأمر المدعى عليه ودفعها الضامن
إلى المدعي ثم إن المدعي مع المدعى عليه تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء فالمدعي يدفع ما قبض إلى المدعى
عليه ثم الضامن يرجع بها على المدعى عليه وفي المنتقى رجل له على رجل ألف درهم فأمر الطالب
المطلوب أن يضمن عنه لرجل ألفا حالة أو إلى أجل قال أبو يوسف إن كانت الألف التي للآمر
على المأمور حالة وضمن المأمور عنه ألفا إلى أجل فلما أدى رجع عليه بألف حلت أو لم تحل ولو كانت
الألف التي للآمر مؤجلة فيضمن عنه ألفا مؤجلة إلى مثل ذلك الأجل ثم حلت لم يكن له أن يأخذه
بها وكذلك لو كانت له عنده وديعة وأمره أن يضمن لغريمه عنه ألفا ليس له أن يأخذ كذا في
المحيط قال محمد في الأصل المعير إذا أخذ كفيلا برد المستعار أو المغصوب منه إذا أخذ كفيلا برد
المغصوب ثم إن الكفيل حمل المكفول به إلى المالك كان على الكفيل الرجوع على المستعير والغاصب
بقيمة الحمل وهو أجر مثل عمله وهذا استحسان ولو كان مكان الكفالة وكالة بأن وكل المستعير أو الغاصب
وكيلا بأن يرد ذلك في منزل المعير أو المغصوب منه إلى حيث وقع الغصب أو العارية فهو جائز
أيضا ولكن لا يجبر الوكيل على النقل بخلاف الكفيل فإن الكفيل يجبر على النقل كذا في الذخيرة
روى ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل كفل بألف درهم عن رجل بأمره ثم إن الذي عليه الأصل أداها
بمحضر من الكفيل ثم جحد الطالب ذلك وحلف فأخذ من الكفيل فللكفيل أن يرجع على المكفول عنه
ولو كان الكفيل هو الذي دفع بمحضر ممن عليه الأصل ثم جحد الطالب القبض وحلف وأخذ المال
من الكفيل ليس للكفيل أن يرجع بما أدى على الأصيل كذا في المحيط ولو ضمن الوصي دين الميت
يرجع في تركته كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية رجل اشترى عبدا بألف درهم وكفل رجل
بالثمن عن المشتري فنقد الكفيل البائع الثمن وقبض المشتري العبد ثم غاب الكفيل قبل أن يرجع

على المشتري بما نقد عنه من الثمن ثم جاء مستحق فاستحق العبد من يد المشتري فاراد المشتري ان يرجع
على المشتري بالثمن لم يكن له ذلك حتى يحضر الكفيل ثم اذا حضر الكفيل كان للكفيل الخيار ان شاء
رجع بما ادى على البائع وان شاء رجع على المشتري واذا اختار تضمين احدهما لا يكون له ان يضمن
الآخر فان ضمن البائع فليس للبائع ان يرجع على المشتري وان كان الكفيل ضمن المشتري من الابتداء
فللمشتري ان يرجع على البائع بما دفع ولو كان الكفيل حين نقد الثمن رجع على المشتري وغاب
ثم ظهر الاستحقاق كان للمشتري ان يرجع بالثمن وكذلك لو لم يستحق العبد ولكن ظهر انه كان حرا
او مكاتبا او مدبرا او كان المشترى جارية وظهر انها كانت ام ولد له كان الجواب فيه كالجواب
في فصل الاستحقاق قال محمد واذا اشترى الرجل من آخر عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل عن المشتري
بامره ونقد الثمن وغاب فمات العبد في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري كان للمشتري ان يرجع
على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بالثمن او لا يرجع فلو لم يمت العبد ولكن وجد
المشتري به عيبا ورده بقضاء او بغير قضاء او رده بخيار رؤية او بخيار شرط كان للمشتري ان يرجع
على البائع بالثمن ولا سبيل للكفيل عليه قال ولو ان رجلا اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل
رجل بالثمن عن المشتري بامره ثم ان الكفيل صالح البائع عن الالف على خمسين دينارا فالكفيل
يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل غائب فالمشتري لا يرجع
على البائع وان حضر الكفيل اتبع البائع بالدنانير ولو اراد الكفيل ان يرجع على المشتري لم يكن له
ذلك بخلاف ما اذا ادى الكفيل الدراهم فان هناك للكفيل ان يرجع على المشتري ولو كان مكان
الصلح بيعا بان باع الكفيل خمسين دينارا من البائع بالالف ثم استحق العبد كان البيع في ذلك
والصلح سواء واراد محمد بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية فيما اذا استحق به العبد
بعد افتراقهما فان هناك البيع يبطل كما ان الصلح يبطل واما اذا استحقت الدراهم وهما في
المجلس بعد فالبيع لا يبطل والصلح يبطل ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع قبل
التسليم وقد كان الكفيل باع من البائع خمسين دينارا بالدراهم وقبض البائع الدنانير كان للمشتري
ان يرجع على البائع بالدراهم ولا سبيل للكفيل على البائع ولو كان مكان البيع صلحا بان صالح الكفيل
البائع من الدراهم على خمسين دينارا ثم مات العبد قبل التسليم الى المشتري فهو نظير مسئلة
البيع الا انه فرق ما بين الصلح والبيع ففي الصلح للبائع الخيار ان شاء رد خمسين دينارا
وان شاء رد الف درهم وفي البيع يجبر على رد الف درهم لا محالة ثم في مسئلة الصلح اذا اختار
البائع الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض الدنانير من البائع وان اختار رد الدراهم فالمشتري هو الذي
يقبضها من البائع فلو كان الكفيل مأمورا من جهة المشتري بان يقبض البائع الثمن فباع المأمور من البائع
خمسين دينارا بالثمن او صالحه من الثمن على خمسين دينارا يجوز ولو كان الكفيل كفل عن المشتري
بغير امر المشتري ثم ان الكفيل باع من البائع خمسين دينارا بالثمن او صالحه من الثمن على خمسين دينارا
فالبيع لا يجوز على كل حال واما الصلح ان صالح على ان يكون الثمن الذي للبائع على المشتري للمصالح
باطل وان صالح بشرط براءة المشتري عن الثمن جاز الصلح وان اطلق الصلح اطلاقا ولم يشترط شيئا

صح الصلح فلو مات العبد قبل التسليم الى المشتري او استحق فيما اذا اطلق الصالح اطلاقا
لا سبيل للمشتري على البائع ولكن الكفيل هو الذي يرجع على البائع ويتخير البائع بين اعطاء
الدراهم وبين اعطاء الدنانير كذا في الذخيرة ان قضى نائبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط
الرجوع كما لو قضى دين غيره كذا في سراج الدراية قال شمس الائمة هذا اذا امره لا على وجه الاكراه
اما اذا كان مكرها في الامر فلا يعتبر امره في الرجوع كذا في الغياثية ذكر في السير الكبير المسلم اذا كان
اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك
على الاسير وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المأمور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء
امره الاسير بان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المأمور على الآمر وفي الاستحسان يرجع
ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان يرجع بذلك علي وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من
مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المأمور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا
الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء كذا في فتاوى
قاضي خان رجل تكارى ابلا بغير اعيانها من جمال ورد ولم يأخذ بها كفيلا وغاب الجمال وحمل الكفيل
يرجع على المكاري باجر مثله يوم ضمن وكذلك في الكفالة بالخياطة واذا احال الكفيل صاحب الحق
بدينه وابرأه صاحب الحق كان للمحيل وهو الكفيل ان يرجع على الذي عليه الاصل في قول ابي يوسف
وقال ابو حنيفة وزفر ليس له ان يرجع عليه رجل له على رجل الف درهم فامر رجلا حتى كفل عنه بها
للطالب ثم امر من عليه الاصل رجلا ان يكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم اخذ الطالب الكفيل بالنفس
لم يكن للكفيل بالنفس على الذي امره بذلك سبيل ولو كان امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم
ان الطالب اخذ الكفيل الثاني واخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي امره بذلك هكذا
ذكر المسئلة في المنتقى كذا في المحيط رجل قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب المأمور
كما امر كانت الهبة عن الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في
الهبة والدافع يكون متبرعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت
الهبة ويضمن الآمر للمأمور وللآمر ان يرجع في الهبة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال اقرضه
عني او اعطه عني حيث يرجع وان لم يقل على اني ضامن ولو اعطى غيره بامره لم يرجع كذا في
التاتارخانية ناقلا عن العتابية ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لم يضمن الآمر شيئا
سواء كان خليطا له او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ان يعوض
الواهب عنه هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر في الامر على ان
يرجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر عن يميني بطعامك او ادّ زكوة مالي بمال نفسك
او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال الرجل لغيره
هب لي الفا على ان فلانا ضامن لها وفلان حاضر فقال نعم ثم وهبه المأمور الف درهم فالهبة
من الضامن ويكون المال قرضا للدافع على الضامن كذا في الذخيرة قال محمد في الجامع رجل له على رجل
الف درهم دين فامر الغريم رجلا ان يقضي صاحب المال ماله فقال المأمور قد قضيت صاحب المال

ماله فانا ارجع عليك فعند ذلك يلزمه الغرم في ذلك وقال صاحب المال ما قبضت شيئا فالقول
قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المامور على الامر بشيء وان صدقه الامر وكذلك لو كفل رجل
عن رجل بمال بامر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قضيت صاحب المال ماله وصدقه المكفول عنه
بذلك وكذبه صاحب المال وحلف واخذ ماله من الكفيل لم يرجع الكفيل على المكفول عنه
ولو ان الامر جحد القضاء ايضا فاقام المامور بينة انه قضاه صاحب المال رجع المامور على
الامر وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا وان كان الطالب غائبا ولو ان الامر قال للمامور
ان لفلان علي الفا فبعه عبدك بها فان كان جائزا ان باعه العبد بها ثم اختلفا فقال صاحب المال بائع
الالف لم اقبض العبد حتى مات في يده وقال الامر والبائع لا بل قبضت فالقول قول صاحب
المال مع يمينه فان حلف ثبت هلاك المبيع قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد
من الاصل فيبطل به حكم المقاصة وكان لصاحب المال ان يرجع على غريمه وهو الامر ولا يرجع
المامور على الامر وان صدقه وان جحد الامر قبض الطالب فاقام المامور بينة على الامر على قبض
الطالب قبلت بينته ويكون هذا قضاء على الغائب ولو كان الامر قال له صالح فلانا من الالف
التي له علي على عبدك هذا فصالحه فقال الطالب لم اقبضه فهذا والاول سواء الا ان صاحب
العبد يرجع على الامر بقيمة العبد وفي فصل الدين يرجع بالدين كذا في المحيط واذا ادعى على
رجل انه كفل عن رجل بالف درهم له عليه ان لم يواف به غدا وشهد بذلك شاهدان وشهدا
ان المكفول به امر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول عنه ينكران المال والامر فقضى القاضي بتلك
الشهادة على الكفيل انه لم يواف به غدا فاخذ بالمال واداه فان الكفيل يرجع بذلك على المكفول عنه
وان كان في زعمه انه لا رجوع له على الاصيل وانه لم يكن بينهما كفالة لان القاضي كذبه في ذلك كذا
في الظهيرية ادعى الفا او عبدا او اذن المودع للمودع ان يقضي بالف الوديعة دينه ويصالح
غريمه من دينه على العبد فقال فعلت وكذبه غريمه واخذ حقه من المديون بعد ما حلف ضمن المديون
الوديعة ولو اذن رب العبد للغريم ان يبيعه بدينه فقال بعت وسلمت وكذبه رب الدين
وحلف عليه فان المودع لا يرجع على المديون كذا في الذخيرة واذا كان للرجل على رجل الف درهم
فقال المديون لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم ليقبضها من الالف التي له علي انا ضامن
لك فقال المامور دفعت وصدقه الامر بذلك وكذبه الطالب كان القول قول الطالب ويرجع
المامور على الامر بالالف ولو كان المديون قال له ادفع الى فلان الف درهم قضاء من ماله علي انا
ضامن لما تدفع فقال المامور دفعت وصدقه الامر بذلك وكذبه الطالب وحلف ويرجع
على الغريم بدينه لم يرجع المامور على الغريم ولو جحد الامر والطالب الدفع واقام المامور بينة
على الدفع والقضاء فان المامور يرجع على الامر بما دفع ويرجع الطالب على الامر بدينه في المسئلة
الاولى وفي المسئلة الثانية يبرأ الامر عن دين الطالب كذا في المحيط والله سبحانه اعلم

الفصل الخامس في التعليق والتاجيل

يصح تعليق الكفالة بالشروط كما لو قال ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك

فلان

فلان فعلي ثم ان كان الشرط ملائما بان كان شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان
الاستيفاء كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء كقوله اذا غاب عن البلد
يصح وان لم يكن ملائما كقوله ان هبت الريح وان جاء المطر وان دخل زيد الدار لا يصح والكفالة
مما يصح تعليقها بالشرط فلا يبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق كذا في الكافي
رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا اخر لزم الكفيل المال الاول
دون الثاني كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال الرجل لغيره بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو علي فهذا
جائز استحسانا فان باعه شيئا باي جنس باعه وباي قدر باعه لزم الكفيل ذلك فان جحد الكفيل وقال
لم تبع شيئا وقال الطالب بعته متاعا بالف درهم وقبضه مني وصدقه المكفول عنه هل يلزم
الكفيل هذا المال فهذا على وجهين الاول ان يكون المتاع الذي زعم انه باعه قائما في يده او في
يد المشتري وفي هذا القياس ان لا يلزم الكفيل شيء وهكذا روى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي
الاستحسان يلزمه ويثبت في حقه الوجه الثاني ان يكون المتاع هالكا وفي هذا الوجه لا يلزم
الكفيل شيئا ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا ولو قال الكفيل بعته بخمسمائة
وقال الطالب بعته بالف واقر المكفول عنه بذلك فانه يواخذ الكفيل بالف درهم هذا
على جواب الاستحسان ولو قال ما بايعته اليوم فهو علي فباعه المبيعين اليوم لزم الكفيل المالان
جميعا وكذلك اذا قال كلما بعته او قال ان بعته متاعا او اذا بعته متاعا فانا ضامن لثمنه فباعه
متاعا نصفين كل نصف بخمسمائة احدهما قبل الاخر لزم الكفيل الاول دون الثاني ولو قال ما بايعته
من زطي فهو علي فباع ثيابا يهوديا او حنطة لا يلزم الكفيل شيء كذا في المحيط رجل قال لاخر
بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا تصح
هذه الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان لو قال لاخر بايع فلانا اليوم بيعا فهو علي فباعه غير واحد لا يلزم
الكفيل شيء وروى بشر عن ابي يوسف رجل قال لغيره بع خادمك هذا فلانا بالف درهم على اني ضامن
لهذا الالف فباعه بالفين لم يضمن الكفيل الا الفا ولو باعه اياه بخمسمائة ضمن خمسمائة ولو باع
نصفها بخمسمائة ضمن خمسمائة كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو قال كلما بايعته فهو على
الوجوه والمبايعة ولو رجع عن الضمان قبل المبايعة معه لم يضمن كذا في التاتارخانية ولو قال ما
اقرضته اليوم فهو علي فباعه متاعا لا يلزم الكفيل ثمنه كذا في المحيط ان قال تكفلت لك بما عليه
فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول للكفيل مع يمينه في قدر ما اعترف به
فان اقر المكفول عنه باكثر منه لم يصدق على الكفيل ويصدق في حق نفسه كذا في الكافي رجل تكفل
في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه
ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات
الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال ما ذاب لك على
فلان فهو علي او ما ثبت او ما قضي عليه فاقر المطلوب بمال لزم الكفيل الا في قوله ما قضي عليه
لم يلزمه الا ان يقضي القاضي ولو قال ما لك او ما اقر به امس فقال المطلوب اقررت له بالف

لم يلزمه الكفيل فان قال ما اقر فما اقر في الحال يلزمه ولو قامت بينة انه اقر له قبل الكفالة بالمال
لم يلزمه لانه لم يقل ما كان اقر لك ولو ابى المطلوب اليمين فالزمه القاضي لم يلزم الكفيل كذا في غاية
البيان شرح الهداية رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب
للطالب علي الف وقال الطالب عليه الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء
ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان لو
كفل بامره بما ذاب عليه فقضى القاضي بعد موت الكفيل اخذ الكفيل من تركته وضرب الطالب
مع غرمائه ان كان الاصيل ميتا وما اخذ وارث الطالب من تركة الاصيل يضرب فيه الطالب
بما بقي من دينه وان شاء الطالب ضرب في تركة الاصيل مع غرمائه ثم يرجع بما بقي في تركة
الكفيل كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ولو ان رجلا كفل عن رجل بالف درهم بامره
على ان يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهنا ولم يشترطا ذلك على الطالب ثم ان المكفول عنه
ابى ان يدفع العبد كان له ذلك ولا يتخير الكفيل بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخ وان
لم يسلم له شرطه لان هذا الشرط جرى بين الكفيل وبين المكفول عنه ولم يجر بينه وبين
الطالب فلا يثبت له الخيار اذا لم يسلم له شرط ليثبت له هذا الخيار من جهة المكفول عنه و
المكفول عنه ليس له هذا الخيار بخلاف ما لو شرطا ذلك على الطالب بان قال للطالب اكفل لك
بهذا المال على ان يعطي المطلوب بهذا المال عبده هذا رهنا فكفل على هذا الشرط فابى
المطلوب ان يعطيه الرهن فان الكفيل يتخير ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخها لان هناك
ثبت له الخيار من جانب الطالب وللطالب هذا الخيار فان له ان يبرئه فينفسخ الكفالة وله
ان لا يبرئه فيبقى الكفالة فجاز ان يثبت للكفيل هذا الخيار من جهته وكذلك لو قال للطالب
اكفل لك بهذا المال على ان يعطي المطلوب عبده هذا رهنا فان لم يعطي فانا بريء من المال وكفل
بهذا الشرط فابى المطلوب ان يعطيه الرهن فانه يبرأ عن الكفالة اذا قال للمطلوب اكفل عنك
بهذا المال على ان تعطي كفيلا لا يتخير الكفيل بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخها ولو شرطا
على الطالب انه ان لم يعطي كفيلا بالمال فانا بريء من الكفالة فلم يعطه كفيلا فهو بريء كذا في المحيط
قال محمد اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيها اياه من وديعة للمطلوب عنده فالضمان جائز
ويجبر المودع على ايفاء الدين من الوديعة وهذا استحسان فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل
كذا في الذخيرة وكذلك لو ان صاحب الوديعة طلب من المودع ان يعطي الوديعة حتى يدفعها الى
فلان قضاء بدينه ففعل كان جائزا وهذه المسألة والمسألة الاولى سواء وفي المنتقى لو ان هذا الرجل
الضامن رد دراهم الوديعة على صاحبها او اخذها صاحبها منه فالمال على الضامن كذا في المحيط
ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان كذا
في الذخيرة قال ولو ضمنها على ان يقضيها من ثمن هذه الدار فباع الدار بعبد لم يلزمه المال ولم يجبر على
بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك بدراهم جعلت عليه ان يقضيه من تلك الدراهم استحسن
ذلك في المحيط ولو ضمن عن رجل مالا على ان يعطيه من ثمن هذا العبد والعبد للكفيل فات العبد قبل ان

يبيعه بطل الضمان عن الكفيل وان باع العبد بمائة درهم وهي قيمته والدين الف لم يلزمه الضمان
الا بقدر قيمة العبد وقال ابو يوسف اذا ضمن على ان يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له فالضمان
باطل ولو ضمن على ان يعطيه من ثمن عبده ولا عبد له فالضمان لازم كذا في الذخيرة رجل ضمن لرجل مائة
درهم على ان يعطيه نصفها ههنا ونصفها بالري ولم يوقت فله ان يأخذه حيث شاء وان كان المضمون
شيئا له حمل ومؤنة يأخذه حيث ما شرطا واذا قال لغيره ضمنت لك الف درهم على ان اؤديها
اليك فهو باطل ولو قال على ان اؤديها اليك في حبوتك فهو جائز ويؤخذ المال من ميراثه بعد موته
كذا في المحيط لو كفل بنفسه على انه ضامن لما قضي عليه قاضي الكوفة وقضى عليه قاضي غيره قاضيها لم يضمن
ولو قال ما وجب لك على فلان بحكم فلان الحاكم فهو علي فوجب عليه بحكم غيره لا يلزمه وهذا اذا كان نحو
كلا القاضيين حنفي المذهب فيقضي به قاضي شفعوي المذهب لا يؤخذ به وفي زماننا يجب ان يصح
التعيين كذا في محيط السرخسي رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه
وقال للكفيل ان لم توافه على غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل لا بل عشرون
درهما فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم كذا في فتاوى
قاضي خان رجل له على رجل مائة درهم فجاء انسان وكفل بنفس من عليه المائة على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة التي له عليه صحت الكفالتان ثم اذا لم يواف به غدا يصير كفيلا بالمائة وتبقى الكفالة بالنفس
على حالها فان ابرأ الكفيل المائة بعد ذلك ابى الطالب لا يبرأ عن الكفالة بالنفس كذا في خزانة المفتين
لو كفل بنفس رجل وجاء آخر وكفل بنفس الكفيل على انه ان لم يواف بنفس الكفيل غدا ... كذا
فالمال الذي للطالب على المكفول به الاول عليه صحت الكفالة بلا خلاف واذا كفل بنفسه على انه
ان لم يواف به غدا فالالف التي للطالب على المكفول به علي والطالب يدعي على المكفول به مائة
وبينا ... ولا يدعي عليه الدراهم فلم يواف به غدا لا يجب على الكفيل شيء من المال كذا في الذخيرة
وفي المنتقى اذا كفل رجل بنفس رجل على ان المكفول بنفسه ان غاب عنه فالكفيل ضامن
لما عليه فغاب المكفول بنفسه الى الكوفة ثم رجع ودفعه الكفيل الى الطالب فالمال على الكفيل
كذا في المحيط رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه ولم
يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحد الكفيل كان القول
قول الكفيل مع اليمين على العلم كذا في فتاوى قاضي خان ولو اقام الطالب البينة على ذلك او نكل
الكفيل لزم الكفيل الالف هكذا في المحيط ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال
ما اقر به المطلوب ولم يواف به الغد واقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا
للالف كذا في فتاوى قاضي خان والفرق ان في مسألة الاقرار الكفالة اضيفت الى ما هو سبب
الوجوب من وجه دون وجه وهي جائزة للتعامل اما في مسألة الدعوى الكفالة اضيفت الى
ما هو سبب الوجوب من وجه دون وجه لان الدعوى ان كانت سبب الوجوب في حق
المدعي ليس سبب الوجوب في حق المدعى عليه ولا تعامل في اضافة الكفالة الى ما هو سبب
الوجوب من وجه دون وجه الى ما يقتضيه القياس ولا يمكن تصحيح هذه الكفالة لو جعلناها مضافة

فاما اذا كان المذكور حنفي المذهب نقضيه به قاضيه صح

الى مجرد الدعوى فجعلناها مضافة الى دعوى يثبته الطالب بالحجة حتى يصير سببا للوجوب من كل
وجه حتى لا يلغو بهذه الاضافة اصلا كذا في الذخيرة. لو كفل رجل بنفس رجل بانه ان لم يواف به
غدا فعليه ما عليه فلقي الرجل الطالب فخاصمه الطالب ولازمه فالمال على الكفيل ان لم يأت به
الى آخر اليوم لانه لم يوجد من الكفيل الموافاة به ولو قال الرجل للطالب قد دفعت نفسي
اليك من كفالة فلان برئ الكفيل من المال سواء كانت الكفالة بالنفس بامره او بغير امره
كذا في البدائع اذا شرط في الكفالة ان لم اوافك به غدا فعلي ما لك عليه من المال ولم يسم
مقدار المال صحت الكفالة الثانية ايضا فان لم يواف به غدا ان تدافعوا على مقدار من المال
او قامت البينة لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقدار ما على المكفول بنفسه من المال
فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة او اشترط في الكفالة بالنفس ان لم اوافك به غدا
فعلي مائة درهم ولم يقل فعلي المائة التي عليه فلم يواف به غدا ينظر ان اقر الكفيل ان له عليه مائة
درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر وان قال الكفيل لم يكن للطالب عليه شيء وكان
هذا مني اقرار للطالب بمائة درهم وقال الطالب كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عنه
بذلك معلقا بعدم الموافاة فالقياس ان لا يلزم الكفيل شيء ويكون القول قول الكفيل وبه اخذ
محمد وهذا قول ابي يوسف الاول وفي الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف
الآخر كذا في المحيط اذا قال ان لم اواف به حتى دعاه به فعلي الالف التي عليه ثم ان الطالب دعاه
به فدفعه اليه مكانه فهو برئ من المال قال شمس الائمة السرخسي معنى قوله دفعه اليه مكانه سلمه
في المجلس الذي دعاه به وقال شيخ الاسلام معناه انه كما دعاه به اشتغل باحضاره وبما هو
اسباب تسليمه حتى دفع اليه كذا في الذخيرة رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي
فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا كذا في فتاوى
قاضيخان اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم سوى المائة التي لك عليه فلم يواف به غدا
فهذه المسألة لا تتأتى على قول محمد وانما تتأتى على قولهما وقد اختلف المشايخ فيها على قولهما قال
بعضهم لا يصير كفيلا لانه غرم آخر ولا يلزمه المال اصلا وقال بعضهم يصير كفيلا لانه غرم كذا في المحيط
لو قال ان لم اوافك به غدا فالمائة الدراهم التي لك على فلان آخر علي فالكفالة الثانية جائزة
بالاتفاق وان كان ذلك الرجل شريك المكفول بنفسه في الدين بان كان الدين وجب لهما
بسبب واحد وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وان كان ذلك الرجل اجنبيا عن المكفول بنفسه
فالكفالة الثانية جائزة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو لم يواف به غدا لزمه المال وعلى قول محمد
الكفالة الثانية باطلة بخلاف ما اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لك على فلان وفلان
حاضر وقبل فانه يجوز اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المائة الدراهم التي عليه والطالب يدعي
عليه مائة دينار لا مائة درهم فلو لم يواف به لا يلزمه المال بلا خلاف كذا في الذخيرة اذا قال
ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان على فلان آخر علي لا تصح الكفالة الثانية اذا قال ان لم اواف به
غدا فالمال الذي لفلان آخر على هذا المكفول به لا تصح الكفالة الثانية بلا خلاف هكذا ذكر الشيخ

الامام شيخ الاسلام اذا قال ان لم اوافك به غدا فانا كفيل بنفس فلان يسمي رجلا آخر للطالب
عليه حق فالكفالة الثانية جائزة حتى انه اذا لم يواف به غدا يصير كفيلا بنفس الثاني كذا في المحيط
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي لمدعيه عليه فتغيب
الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم
على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل ان يوافي به في مكان كذا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه
اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتأخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف
اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب ويسلم الكفيل
الى الوكيل كذا في فتاوى قاضيخان في الجامع الصغير رجل لازم رجلا وادعى عليه مائة دينار ولم
يدع المائة الدنانير بل ادعى عليه حقا مطلقا او مالا مطلقا او دنانير مطلقة ولم يبين قدرها فقال
الرجل دعه وانا كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلي مائة دينار ورضي به الطالب فلم يواف
به غدا فعليه مائة دينار في الوجهين عند ابي يوسف اذا ادعى صاحب الحق المائة الدينار وهو
قول ابي حنيفة كذا في الذخيرة واذا كفل بنفس فلان على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي عليه
للطالب عليه فمات المكفول به قبل مضي الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال فان مات الكفيل
قبل مضي الاجل فان وارثه الكفيل بالمكفول به الى الطالب قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل
المال وكذا اذا دفع المكفول بنفسه نفسه الى الطالب قبل مضي الاجل عن جهة الكفالة
عن جهة الكفالة قبل انقضاء الاجل لا يلزم الكفيل المال كذا في الظهيرية وان لم توافوا به حتى
مضى الغد لزم الكفيل المال كذا في الذخيرة ولو كفل بنفس رجل لرجل على انه متى طالبه بتسليمه
سلمه اليه وان لم يسلمه فعليه ماله عليه فمات المكفول بالنفس فطالب الكفيل المكفول له بالتسليم
حتى عجز عن التسليم هل يلزمه المال قال رضي الله عنه كان والدي يقول لا رواية لهذه المسألة وينبغي ان
لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيحة فلم يوجد الشرط فلم تتنجز الكفالة بالمال
كذا في الظهيرية قال الزوج لو قال رجل ان قتلك فلان فانا ضامن لديتك وقال المقصود له
قد رضيت فهو جائز ولو قال ان شجك او قطع يدك او قتل عبدك او غصبك فانا ضامن
لقيمته ورضي المقصود له فهو جائز ولو قال من قتلك من الناس او من غصبك فانا ضامن
لديتك فهو باطل كذا في محيط السرخسي اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو
وكيل بخصومته ضامن لما ذاب عليه ورضي به المطلوب فذلك جائز كله فان دفع به في الغد
فهو برئ من ذلك كله وان لم يواف به في الغد صار كفيلا بالمال ووكيلا بالخصومة فان لم يسلم
المكفول به بعد ذلك برئ عن الكفالة بالنفس وهل يبرأ عن الوكالة بالخصومة وعن الكفالة
بالمال فلا شك انه لو لم يشترط براءته عنهما ثم وافى به انه لا يبرأ واذا اشترط براءته عنهما
يبرأ عن الكفالة بالمال ولا يبرأ عن الوكالة بالخصومة ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
غدا ففلان رجل آخر وكيل في خصومته فما قضي به عليه ففلان رجل آخر ضامن له ورضوا به
فهذا جائز لانه اتحد الطالب والمطلوب في الكفالتين انما اختلف الكفيل وذلك غير مانع

ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته ورضي الطالب بذلك
ولم يواف به في الغد فهو وكيل بالخصومة فان قضي عليه بشيء لم يلزم الكفيل فان قضى الكفيل الطالب
حقه فللطالب ان لا يقبل ذلك منه لانه متبرع في الاداء وحتى قبل منه لا يرجع على المطلوب
بذلك ولو كفل بنفس رجل الى اجل مسمى على انه ان لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل
في الخصومة ورضي الطالب بذلك فاراد الطالب ان ياخذ الكفيل بالكفالة بالنفس قبل
الاجل فليس له ذلك وهذا على ظاهر الرواية وليس له ان يطالبه قبل مضي الاجل ايضا ولو كفل
رجل بنفس رجل وجعل المكفول به وكيلا بالخصومة ضامنا لما ذاب عليه ورضي الكفيل بذلك ثم
مات الكفيل فلا خصومة بين الطالب وبين ورثة الكفيل فان وجد الطالب المكفول به وخاصمه
الى القاضي فما قضي له عليه بشيء كان في مال الكفيل ولكن لا بد من خصومة الطالب مع المطلوب في
اثبات الطالب حقه بالحجة وقضاء القاضي بذلك ويكون بعد ذلك بالخيار ان شاء اتبع المطلوب
وان شاء اتبع تركة الكفيل فان اختار اتباع المطلوب فادى المطلوب المال فالمطلوب لا يرجع بما ادى
على احد وان اختار اتباع تركة الكفيل واداه رجعوا بما ادوا على المطلوب كذا في المحيط لو قال
ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل كذا في الفصول
العمادية اذا قال المطلوب للطالب ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي المال الذي تدعي فلم يواف لا يلزمه
شيء ذكره شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير في كتاب الصلح رجل قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه ان اخذ
مالك فانا ضامن فسلكه فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمضمون عنه مجهول ومع هذا جوز الضمان ولو
قال له ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح كذا في الفصول الاستروشنية رجل كفل
عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الاخران ان يكفلا قال الفقيه
ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان لو قال الطالب
للمطلوب احلني على فلان بما لي عليك على انك كذلك ضامن ففعل فهو جائز وله ان ياخذ ايهما شاء
وهذا بمنزلة الكفالة ولا يبرا الاصيل لان الحوالة بشرط الضمان على الاصيل تنقلب كفالة كذا في المحيط
ابن سماعة عن محمد رجل قال لآخر ضمنت لك ما على فلان على ان احيلك به على فلان فرضي الطالب فان احاله
الضامن على فلان فهو جائز وان ابى فلان ان يقبل الحوالة فالضامن ضامن على حاله ان شاء الطالب
اخذه وان شاء اخذ الذي عليه الاصل ولو قال ضمنت لك ما لك على فلان على ان احيلك بها على فلان
الى شهر فهذا على ان يحيله بها على فلان متى شاء ويكون على المحتال عليه الى شهر كذا في المحيط ويجوز تاجيلها
الى اجل معلوم والجهالة اليسيرة فيها متحملة كذا في التبيين وجميع الاجال في ذلك على السواء وهل
يثبت الاجل ان كان من الاجال المتعارفة يثبت سواء كان اجلا يتوهم حلوله للحال او لا يتوهم كما لو
كفل بنفس رجل الى ان يقدم المكفول له من سفره وان لم يكن من الاجال المتعارفة ان لم يتوهم حلوله للحال
اصلا كما لو كفل الى القطاف او الى البيدر او الى الحصاد او الى الدياس جاز ويثبت الاجل وان
كان يتوهم حلوله للحال لا يثبت الاجل كما لو كفل بنفس فلان الى ان يهب الريح او الى ان يمطر السماء
كذا في الظهيرية قال محمد في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر او الى ثلاثة ايام وما شبه ذلك

فهو

فهو جائز واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب به في الحال في ظاهر
الرواية عن اصحابنا كذا في المحيط وفي السراجية وهو الاصح وبه يفتى كذا في التاتارخانية
لو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف ولو قال
كفلت بنفس فلان شهرا او قال ثلاثة ايام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هذا وقوله الى ثلاثة ايام سواء ومنهم من قال ان الكفيل في هذه الصورة يطالب
في المدة ويبرا بمضي المدة واليه مال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني كذا في الظهيرية والمحيط
روي عن محمد فيمن قال لغيره كفلت لك بما لك على فلان على انك متى طلبته فلي اجل شهر فهو جائز
فمتى طلبه فله اجل شهر فاذا مضى شهر كان له ان ياخذه متى شاء بالطلب الاول ولو شرط هذا الشرط
بعد الكفالة فهو باطل فله ان يطالبه متى شاء كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى رجل كفل بنفس رجل على انه
كلما طالبه منه فله اجل شهر فحين طلبه منه فله اجل شهر من يوم طلبه واذا مضى شهر من ذلك الوقت
فله ان ياخذه متى شاء بالطلب الاول ولا يكون له بالطلب الثاني اجل شهر اخر واذا دفعه اليه
ان قال حين دفعه اليه برئت اليك منه فهو بريء منه فيما يستقبل ولو دفعه ولم يبرا منه فله
ان يطالبه منه ثانيا ولا يكون ذلك براءة له فيما يستقبل فاذا دفع اليه مرة ولم يبرا فطالبه بعد ذلك
فللكفيل اجل شهر اخر ايضا من يوم طلبه منه كذا في الذخيرة ولو كان له دين مؤجل على اخر فاخذ منه
كفيلا ثبت على الكفيل مؤجلا ولو كان الدين عليه حالا وكفل به رجل مؤجلا صحت الكفالة وتاخر
عنهما جميعا الا ان يشترط الطالب وقت الكفالة الاجل لاجل الكفيل خاصة فلا يتاخر الدين
حينئذ عن الاصيل كذا في خزانة المفتين اذا تكفل عن رجل بالف مؤجلة فمات الكفيل يؤخذ من تركته
حالا ولا ترجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل وان مات الاصيل حل الدين في حقه
ويبقى مؤجلا في حق الكفيل حتى لو اختار المكفول له متابعة الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظر حتى
يحل الاجل كذا في السراج الوهاج واذا كان لرجل على رجل الف درهم حالة من ثمن بيع تكفل بها
رجل الى سنة فهذا على وجهين ان اضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان قال اجلني يثبت الاجل
في حق الكفيل وحده وان لم يضف الاجل الى نفسه بل ذكر مطلقا ورضي به الطالب يثبت الاجل
في حق الكفيل والاصيل جميعا واذا كان لرجل على رجل الف درهم مؤجل فكفل بها كفيل الى اجل مثل
ذلك الاجل او دونه او اكثر منه فهو جائز والمال على الكفيل الى الاجل الذي سمى ولو كان المال حالا
على الاصيل فاخر الكفيل المكفول عنه الى اجل صح التاخير في حق الكفيل والمكفول عنه ولا يصح في حق
الطالب وان اخر الطالب المطلوب الى اجل صح التاخير في حق المطلوب والكفيل جميعا وان
اخر الكفيل الى اجل صح التاخير في حق الكفيل خاصة كذا في المحيط ولو رد الكفيل التاخير ارتد كذا
في خزانة المفتين فان ادى الكفيل ثمة اذا اخر الطالب الكفيل خاصة قبل مضي الاجل لا يرجع
على الاصيل ما لم يمض الاجل كذا ذكر في عامة الروايات كذا في المحيط ذكر في المبسوط اذا كان
المال عليه ثمن بيع او غصب وبه كفيل فاخر الطالب عن الاصيل الى سنة فابى ان يقبل ذلك فالمال
عليه وعلى الكفيل حال كما كان كذا في النهاية واذا كفل بالمال رجل فكفل عن الكفيل رجل اخر ثم الطالب

أخر المال عن الأصيل كان ذلك تأخيرا عن الكفيلين ولو أخره عن الكفيل الأول فهو تأخير عن الكفيل
الآخر والمال على الأصيل حال كذا في المحيط ولو كفل رجل عن رجل بألف درهم إلى سنة ثم إن الكفيل
باع الطالب بها عبدا قبل الأجل وسلمه إليه ثم استحق العبد فالمال على الكفيل إلى أجله وكذا لو رده
المشتري بعيب بقضاء أو كان الرد بعيب بغير قضاء أو تقايلا البيع لا يعود الأجل ولو لم يبعه
الكفيل عبدا ولكن قضاها وعجلها فوجدها ستوقة ترد بها كان المال على الكفيل إلى أجله وكذلك
لو وجدها زيوفا أو نبهرجة وردها بقضاء أو بغير قضاء وإن كان حين أعطاه المال أعطاه على أنها زيوف
وتبهرج مع ذلك فهو جائز كذا في الذخيرة وإذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الأصيل من الطالب
عبدا بذلك المال وسلمه إليه حتى برئ الكفيل عن الكفالة كما برئ الأصيل ثم استحق العبد من يد
الطالب أو رده الطالب بالعيب بقضاء القاضي عاد المال إلى الكفيل ولو رده بغير قضاء لا يعود
المال على الكفيل كذا في المحيط وإذا كفل بالقرض مؤجلا إلى أجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على
الكفيل إلى الأجل الذي سماه وعلى الأصيل حال كذا في الذخيرة وإذا أخر الكفيل والأصيل شهرا
ثم أخره سنة دخل الشهر في السنة فالآجال إذا اجتمعت انقضت بمدة واحدة كذا في
المحيط وذكر محمد في إقرار الأصيل في باب الخيار في الكفالة والإقرار بالدين شرط الخيار
في الكفالة صحيح صورة ما ذكره محمد إذا أقر الرجل أنه كفل لفلان بألف درهم على أنه بالخيار ثلاثة
أيام إن صدقه الطالب يثبت الخيار وإن جحد الطالب لا يثبت الخيار ما لم تقم البينة عليه كذا في الذخيرة

الباب الثالث في الدعوى والخصومة

رجل كفل عن رجل بألف ثم ادعى الكفيل أن الألف التي كفل بها قمار أو ثمن خمر أو ما أشبه ذلك مما
لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو أقام البينة على المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو أراد
أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه كذا في فتاوى قاضي خان ولو أقام الكفيل البينة على إقرار الطالب
بذلك لا تسمع البينة كذا في المحيط لو كان الكفيل أدى المال إلى الطالب وأراد أن يرجع بذلك
على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا أو ثمن ميتة أو ما أشبه
ذلك وأراد أن يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر بأداء المال إلى الكفيل ويقال له اطلب
خصمك وخاصمه فإن حضر الطالب قبل أن يأخذ المال من الكفيل فأقام الطالب عند القاضي أن المال
كان ثمن خمر أو ما أشبه ذلك برئ الأصيل والكفيل جميعا فلو أن القاضي أبرأ الكفيل ثم حضر
المكفول عنه فأقر أن المال من قرض أو من ثمن بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يعود على
الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان ثلاثة نفر لكل واحد منهم على رجل
ألف غير مشترك بينهم فشهد اثنان منهم للثالث على رجل أنه كفل بنفس المطلوب تقبل
وإن كان الدين مشتركا بينهما لا تقبل شهادتهما كذا في الظهيرية ادعى رجل على رجل كفالة بنفس
أو مال وجاء بشاهدين فشهدا واختلفا في الزمان أو في المكان فالقاضي يقبل هذه الشهادة
وإن اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الأجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال أحدهما
كفل به إلى شهر وقال الآخر إلى شهرين فإن كان المدعي يدعي أقرب الأجلين فالقاضي يقبل شهادتهما

وإن كان يدعي أبعد الأجلين لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط وإذا شهد الشاهدان
على رجل أنه كفل بنفس فلان بألف درهم غير أن أحدهما قال إلى سنة وقال الآخر هي حالة
والطالب يدعي أنها حالة وجحد الكفيل الكفالة أو أقر بها وادعى الأجل فالمال عليه حال على الوجهين
كذا في خزانة المفتين وإن كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد أحدهما بأجل شهر والآخر
بأجل شهرين ذكر شيخ الإسلام في شرح هذه المسألة على التفصيل أيضا إن كان المدعي يدعي
أقرب الأجلين قبلت الشهادة وإن كان يدعي أبعد الأجلين لا تقبل وذكر شمس الأئمة الحلواني
في شرحه من غير تفصيل أن هذه الشهادة مقبولة كذا في المحيط وإذا شهد شاهد على
الكفالة معاينة وشهد الآخر على إقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما وإذا شهد شاهدان
على الكفالة بألف درهم واختلفا في اللفظ فقال أحدهما كفل بها وقال الآخر ضمنها أو قال أحدهما
أنه قال هي إلي وقال الآخر أنه قال هي علي فالشهادة جائزة كذا في الظهيرية ادعى على رجل مالا
معينا بسبب كفالة له عن رجل ولم يبين نسب المكفول عنه هل يصح دعواه حكى فتوى شمس الأئمة الأوزجندي
أنه لا يصح الدعوى وهكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وذكر محمد في باب الشهادة في الكفالة
ولو شهدت شاهدان أن هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل لا نعرفه باسمه ولكن نعرفه بوجهه
فهو جائز ويؤخذ به الكفيل وكذلك إذا قال لا نعرفه بوجهه أيضا يؤخذ به الكفيل ويقال للكفيل
بين فإن أتى الكفيل رجلا وقال المكفول به هذا أو صدقه الطالب في ذلك برئ وإن لم يكن
عليه يمين وإن كذبه يعتبر فيه الدعوى والإنكار فهذه المسألة دليل على أن في دعوى الكفالة لا يشترط
تسمية المكفول عنه وذكر نسبه وقد قيل هذه المسألة تصلح دليلا لأن موضع هذه المسألة أن
الكفالة وقعت عن شخص معين إلا أن الشهود لا يعرفونه ولا يذكرون نسبه فتكون هذه الكفالة
واقعة عن شخص معلوم في نفسه وموضوع ما حكي عن شمس الإسلام أن المدعي قال إن هذا الرجل كفل
عن رجل فيكون الكفالة عن شخص مجهول في نفسه فلا تصح كذا في الذخيرة وإن شهد شاهدان
على رجل بالكفالة بالنفس غير أن أحدهما قال المكفول به زيد وقال الآخر المكفول به عمرو لا تقبل
الشهادة وادعى الطالب كفالة أحدهما أو كفالتهما وإذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس رجلين
وأقام الشاهدين فشهدا على كفالة أحدهما واختلفا في الآخر فشهد أحدهما على كفالته وشك الآخر
فيه فقال لا أدري أيهما أم غيره فإن الكفيل يؤخذ بكفالة الذي أجمعا على كفالته ولا يقضى بكفالة
الآخر وإن شهد شاهدان على رجل أنه كفل لأبيهما ولفلان بنفس فلان كانت الشهادة باطلة
لأنهما شهدا بلفظ واحد وقد بطلت شهادتهما في حق أبيهما فيبطل في حق الآخر أيضا وإذا
شهد شاهدان على رجل أنه كفل لفلان بنفس فلان على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما عليه
وهو ألف درهم فالشهادة جائزة فإن شهد له شاهدان بالإيفاء في ذلك اليوم فهو
بريء عن الكفالة وإن اختلفا في المال فشهد أحدهما بألف درهم وشهد الآخر بخمسمائة
واتفقا على الكفالة بالنفس فالقاضي يقضي بالكفالة بالنفس لأنهما لم يختلفا فيها وفي الكفالة
بالمال اختلفا واختلاف الشاهدين في المال على هذا الوجه يمنع قبول الشهادة عند أبي حنيفة سواء ادعى

الطالب اقل المالين او اكثرهما وان اختلف الشاهدان بالمال فشهد احدهما بدراهم وشهد الآخر بدنانير لم تجز شهادتهما في شيء وكذلك لو ادعى الطالب احد الصنفين او جميعا وان اتفقا في المال انه الف درهم الا انهما اختلفا فقال احدهما قرض وقال الآخر ثمن مبيع وادعى المدعي انه ثمن مبيع فانه لا يقضى له بشيء الا ان يوفق ويقول كان لي عليه من ثمن مبيع الا انه اقر بذلك بعد ما شاهد آخر انه من قرض هذا اذا ادعى المدعي احد الصنفين وان ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما ويقضى له بالف درهم ولو كان الشاهدان يشهدان بالكفالة بالمال عن صاحب الاصل لم تجز شهادتهما كذا في المحيط هشام قال سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فانكر فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل بنفسه والزمه الكفالة ثم ان الكفيل اقام بينة انه كفل بنفسه بامره قال لا اقبل قال لا اقبل بينته كذا في الظهيرية قال محمد في الجامع رجل ضمن عن رجل بما يقضى له عليه ثم غاب المكفول به فاقام الطالب بينة على الكفيل ان له على الغائب الف درهم لا يقضى له بذلك لا على الكفيل ولا على الاصيل لانه ادعى كفالة غير لازمة لان لزومها معلق بالقضاء على الاصيل ولم يثبت ذلك بعد حتى لو قال الطالب اني قدمت المطلوب الى فلان القاضي واقمت عليه البينة بالف درهم بعد الكفالة وقضى لي عليه بذلك وانكر الكفيل فاقام الطالب البينة عليه بذلك تقبل ويقضي القاضي عليه بالالف كذا في الذخيرة ولو برهن رجل على رجل ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الكفيل كفل عنه بامره تقضي القاضي بالمال على الكفيل والمكفول عنه وثبت امره فيرجع الكفيل بما ادى على الآمر وان ادعى الكفالة بغير امره تقضي القاضي بالمال على الكفيل وذمة الاصيل وان قال كفلت لي عن فلان بكل ما لي عليه وانه كان عليه الف درهم وبرهن على المال والكفالة تقضي عليه وعلى الغائب ادعى الامر او لا لانه اذا كان بامر يرجع والا لا كذا في الكافي واذا استشهد شاهدان على شهادة شاهدين على الكفالة وقال لا نعرف الكفيل والمكفول عنه ولكن اشهدنا فلان وفلان على شهادتهما ان فلان بن فلان الفلاني كفل لهذا الرجل بنفس فلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما بعد ذلك ان اقر المدعى عليه الكفالة انه فلان بن فلان يؤاخذ به وان انكر يحتاج المدعي الى شهود يشهدون ان المدعى عليه فلان بن فلان الفلاني كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الرابع في كفالة الرجلين

رجلان عليهما الف درهم لرجل ثمن متاع او قرض وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى احدهما فهو عنه ولا يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فان زاد المؤدى على النصف رجع بالزيادة كذا في الكافي ولو قال هذا انما كفلت عن صاحبي لم يقبل قوله ما لم يجاوز المؤدى حصته كذا في المحيط اذا كان على رجل الف فتكفل رجل عنه بالالف كله ثم جاء آخر فتكفل عنه بجميع الالف ايضا ثم تكفل كل واحد من الكفيلين عن الآخر بجميع الالف فما اداه احدهما من شيء كان عنهما فيرجع على شريكه بنصفه كذا في شرح الجامع ثم يرجعان على الاصيل وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه فان ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع كذا في الهداية واذا وجب على رجلين الف درهم بالشراء فتكفل احدهما عن صاحبه ولم يتكفل الآخر عنه فادى الكفيل شيئا وقال هذا انما كفلت به عن صاحبي

قبيل قوله رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع اخذ ما على احد المشتريين خاصة ثم ان هذا الذي اخذ منه ادى نصف المال وقال هذا انما كفلت به عن صاحبي قبل قوله رجل له على رجل الف درهم من قرض او من ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف المال وكفل رجل آخر بالنصف الآخر كفالتين متفرقتين او كفالة واحدة فادى الاصيل خمسمائة ولم يقل شيئا كان المؤدى عنهما ولو قال هذا مما كفل فلان فهو على ما قال وكذلك اذا كان الاصل متفرقا على الاصيل بان كان من قرضين او بيعين او كان المالين وجبا بسببين مختلفين بان كان احدهما من قرض والآخر من ثمن مبيع وكفل احد الكفيلين باحد المالين وكفل الكفيل الآخر بالمال الآخر فادى الاصيل خمسمائة وقال هي من التي كفل بها فلان فهو على ما قال وان كان باحدى الخمسمائتين كفيل فادى الاصيل خمسمائة وقال ادى عن الكفالة قبل قوله كذا في المحيط واذا وجب عليه الالف من ثمن بيع ثم ان صاحب المال جعل نصف المال الى سنة او وجب نصف الالف من الابتداء حالا ووجب النصف الآخر في الابتداء مؤجلا الى سنة وكفل بكل نصف كفيل على حدة ثم ان الاصيل ادى خمسمائة ولم يقل شيئا فهو عن الكفيل الذي كفل عن الحال كذا في الذخيرة واذا قال هي عن الكفيل الذي كفل بالمؤجل قبل قوله كذا في المحيط واذا كفل رجلان عن رجل بالف درهم وكل منهما كفيل عن صاحبه على ان المال على احدهما الى سنة وعلى الآخر الى سنتين فهو جائز فان حل على صاحب السنة فاداه رجع به على الاصيل ولا يرجع به على الكفيل الآخر كذا في المحيط المتفاوضان اذا افترقا فلاصحاب الديون ان يأخذوا ايهما شاؤوا بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف فيرجع بالزيادة المكاتبان كتابة واحدة اذا كفل واحد منهما عن صاحبه القياس ان لا يصح وفي الاستحسان يصح ثم لو ادى احدهما شيئا رجع على صاحبه بنصفه وان لم يؤد شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق ويبرأ عن النصف وللمولى ان يأخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين كفل ثلاثة عن رجل بالف درهم فادى احدهم برئوا جميعا ولم يرجع احدهم على صاحبه بشيء ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه فادى احدهم رجع المؤدى عليهما بالثلثين ولصاحب المال ان يطالب كل واحد منهم بالف فان ظفر بالكفيلين فانه ظفر باحدهما رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث فان ظفرا بالغائب رجع كل واحد بالسدس ثم رجعوا جميعا على الاصيل بالالف وان ظفر بالاصيل قبل ان يظفر بصاحبه رجع عليه بجميع الالف قال ابو يوسف اذا اقر رجلان لرجل بالف درهم على ان يأخذ بهذا المال ايهما شاء فهذا بمنزلة كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بامره كذا في محيط السرخسي والله سبحانه اعلم

الباب الخامس في كفالة العبد والذمي

لا يجوز كفالة العبد بالنفس والمال بغير اذن المولى الا ان يعتق فيؤخذ به كذا في محيط السرخسي والاذن بالتجارة لا يكون اذنا بالكفالة كذا في الذخيرة واذا اذن المولى في الكفالة فكفل عن المولى او عن اجنبي بمال صحت الكفالة سواء كان العبد تاجرا او كان محجورا عليه اذا لم يكن عليه دين وكذلك الامة والمدبرة وام الولد كذا في المحيط ويباع في رقبته في الكفالة بالدين الا ان يفديه

الاذن بالتجارة لا يكون اذنا بالكفالة

المولى كذا في البدائع وان كان على العبد دين وقد كفل عن المولى او عن اجنبي بمال باذن المولى
لا يلزمه شيء ما دام رقيقا فاذا اعتق لزمه ذلك كذا في المحيط اما كفالة المولى عن العبد تصح
سواء كانت الكفالة بالنفس او بالمال وسواء كان على العبد دين او لم يكن كذا في النهاية
ولا تجوز كفالة المكاتب من الاجنبي سواء اذن له المولى او لم ياذن لكنه تنعقد حتى يطالب بعد
العتاق ولو كفل المكاتب عن المولى جاز كذا في البدائع من ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه
بان اقر باستهلاك مال وكذبه سيده او اقرضه سيده او باعه وهو محجور ولم يسم حالا او غير حال
يؤخذ الكفيل به حالا كذا في الكافي وكذا اذا اودعه شيئا فاستهلكه او وطئ امراة بشبهة بغير
اذن المولى فانه لا يؤاخذ به في الحال فان ضمنه انسان ولم يبين انه حال او لا غيره كان على
الكفيل حالا كذا في البحر الرائق ثم اذا ادى عنه يرجع به بعد العتق ان كان بامره كذا في العيني
قال محمد في الجامع الصغير ادعى عبدا على رجل او نيابة وكفل رجل بنفس العبد ثم مات العبد برئ الكفيل
كذا في الذخيرة وان ادعى ذو اليد رقبة العبد فكفل بنفس العبد رجل ثم مات العبد فاقام
المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته ولو ثبت ملك المدعي باقرار ذي اليد او بنكوله عن الحلف
وقد مات العبد في يد ذي اليد تقضى بقيمة العبد على المدعى عليه ولا يلزم على الكفيل شيء حتى يلزم على
الاصيل الا اذا اقر الكفيل بما اقر به الاصيل وذكر الامام التمرتاشي ولا يضمن ذو اليد في موت
العبد ويجبر هو والكفيل فان طال الحبس ضمن القيمة كذا في النهاية يجب ان يعلم بان اهل الذمة
واهل الاسلام في حكم الكفالة على السواء الا في الخمر والخنزير فاذا كان للذمي خمر على ذمي ثم قد ضمنه وغصب
فكفل به ذمي جاز فان اسلم احدهم فهذا على وجوه اما ان اسلم الطالب ففي هذا الوجه برئ الكفيل
عن الخمر وعن قيمتها عندهم جميعا واما ان اسلم المطلوب ففي هذا الوجه برئ عن الخمر وعن قيمتها ويبرأ
الكفيل ببرائته وهذا قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي ح وروى محمد وزفر عن ابي ح ان على المطلوب قيمة
الخمر والكفيل على كفالته وهو قول محمد واما ان اسلم الكفيل خاصة ففي هذا الوجه سقط الخمر اصلا
عن الكفيل لا الى بدل في قول ابي ح اخرا وهو قول ابي يوسف وعند محمد الطالب بالخيار ان شاء رجع
على الكفيل بقيمة الخمر وان شاء رجع على الاصيل بعين الخمر وان اسلموا جميعا سقط الخمر لا الى بدل وكذلك
ان اسلم الطالب والكفيل او اسلم الطالب والاصيل سقط الخمر لا الى بدل وان اسلم الكفيل والاصيل
سقط الخمر لا الى بدل عند ابي ح اخرا وهو قول ابي ح وعند محمد للطالب ان يطالب ايهما شاء
واذا كان الخمر من ثمن بيع واسلم الطالب المطلوب فقد برئ الكفيل عن الخمر وقيمتها بالاجماع وان اسلم
الكفيل فالطالب يطالب المطلوب بعين الخمر ويبرأ الكفيل عن الخمر وقيمتها عند ابي ح اخرا وهو قول
ابي يوسف وعلى قول محمد يتحول الخمر الى القيمة في حقه وكان للطالب ان يطالبه بقيمة الخمر وان كان
الخمر واجبا بسبب السلم ثم اسلم الطالب او المطلوب بطل السلم واذا انفسخ السلم برئ الاصيل وبراءة
الاصيل توجب براءة الكفيل وان اسلم الكفيل برئ الكفيل بالاخلاف وبقي الخمر المطالب على المطلوب
على حاله كذا في المحيط والاصل ان اسلام الطالب يبطل الخمر اصلا لان امتناع التسليم جاء من قبله
لاسلامه واسلام المطلوب كذلك عند ابي يوسف لتعذر التسليم وعند محمد لا يبطل بل يتحول الى القيمة

لان

لان الامتناع ما جاء من قبل صاحب الحق بل جاء من قبل من عليه الحق بالاسلام والكفيل مطالب
في حق الطالب طالب في حق المطلوب نصراني خالع نصرانيتين على خمر على ان كل واحدة كفيلة
ما سلم او اسلما معا برئتا عن الكفالة ويتحول ما عليهما الى القيمة وان اسلمت احديهما يتحول ما عليها
قيمة ويبقى ما على الاخرى خمرا فان ادت المسلمة القيمة لا ترجع على صاحبتها بشيء وان ادت الكافرة
جميع الخمر ترجع على المسلمة بقيمة ما ادت عنها من الخمر فان اسلمتا معا ولم يسلم الزوج يتحول ما على
كل واحدة قيمة للكفالة والاصالة جميعا وايتهما ادت كل القيمة لا ترجع على صاحبتها بشيء
ولو تعاقبتا تحول ما عليهما قيمة فان ادت المسلمة الثانية ترجع على صاحبتها بما ادت عنها
وان ادت المسلمة الاولى فلا ترجع على صاحبتها ولو اسلمت احديهما ثم الزوج ثم الاخرى تحول كل
ما على الاولى قيمة ولا ترجع على صاحبتها بشيء وتحول نصف ما على الاخرى اصالة وبطل حق الزوج
فيما عليها كفالة نصراني صالح نصرانيين عن دم له عليهما على خمر وكفل كل عن الاخر فهي كالخلع فيما مر بلا
تفاوت كذا في التاتارخانية ولو ان ذميا ادعى على ذمي خمرا او خنزيرا وكفل بنفس المدعى عليه مسلم وجعله
وكيلا في خصومته ضامنا لما قضي له عليه جازت الكفالة بالنفس وجازت الوكالة ايضا
ولكن يكون فان اقيم عليه البينة وقضي بالخمر والخنزير هل يلزم الكفيل ذلك فهو على وجهين ان كفل
قبل الخمر والخنزير ففي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء وان كفل بعد هلاك الخمر والخنزير ففي الخمر لا يلزمه
شيء وفي الخنزير ان قضى القاضي على الاصيل بقيمته دراهم او دنانير لزم الكفيل ذلك وان لم يقض
القاضي عليه بالقيمة فعلى قول ابي ح لا يلزم الكفيل شيء لان الحق لا ينتقل عن العين الا بقضاء القاضي
فيصير كفيلا بالخنزير وعلى قولهما الحق ينتقل من العين الى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كفيلا
وذلك جائز كذا في المحيط وكفالة المرتد بتصرفاته موقوفة والمرتدة كفالتها جائزة
بالاتفاق كسائر تصرفاتها فان لحقت بدار الحرب وسبيت فان كانت الكفالة بالنفس بطل
وان كانت بالمال ولها مال يستوفى من مالها كفل حربي بمال او نفس ثم لحق بدار الحرب ثم خرج مستامنا
لزمه كفل مسلم لمرتد بنفس او مال ثم لحق المرتد بدار الحرب فورثته على حقه في الكفالة وان
رجع واستدان ورثته بقضاء ما الكفيل برئ وان لم يكن قبله اي ياخذ الكفيل كذا في محيط السرخسي

مسائل شتى

الكفالة بالدرك جائزة وهي التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولو كفل بالدرك فاستحق
المبيع لم ياخذ الكفيل حتى يقضى به على البائع كذا في محيط السرخسي وتجوز الكفالة بنفس البائع
في الدرك كذا في التاتارخانية نافلا عن العتابية وضمان العهدة باطل على ظاهر الرواية
كذا في غاية السروجي شرح الهداية وصورته ان يشتري عبدا من رجل مثلا فضمن للمشتري رجل
بالعهدة وانما لا يجوز لان العهدة اسم مشترك قد يقع على الصك القديم ويطلق على العقد وعلى
حقوق العقد وعلى الدرك وعلى خيار فتعذر العمل بها قبل البيان فيبطل الضمان للجهالة كذا
في العيني وضمان الخلاص باطل ايضا عند ابي ح لان تفسيره عنده تخليص المبيع من المستحق
وتسليمه الى المشتري لا محالة وهو باطل لانه ضمن ما لا يقدر الوفاء ولو ضمن تخليص المبيع ورد الثمن

صح الضمان لانه ضمن ما يمكنه الوفاء وهو تسليم المبيع اذا اجاز المستحق ورد الثمن ان لم يجز المستحق كذا في الكافي اذا باع رجل دارا من رجل وكفل رجل للمشتري عن البائع بالدرك فكفالته تسليم المبيع واقرار منه انه لا حق له فيها حتى لو ادعى الدار ملكه او ادعى الشفعة او الاجارة لا يسمع دعواه كذا في التبيين ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه كذا في الهداية قال مشايخنا ذكر الجواب محمول على ما اذا كتب شهد فلان بالبيع والشراء او كتب جرى البيع بشهادتي او كتب اقر بالبيع والشراء عندي اما اذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بان كان في صك البيع باع فلان كذا وهو ملكه وكتب شهد بذلك لا يسمع دعواه بعد ذلك كذا في النهاية واذا اخذ الكفيل بالدرك رهنا فالرهن باطل ولا ضمان كذا في المحيط ومن كفل عن رجل بالف بعينه بامره الاصيل ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه البائع عليه ومعناه الامر ببيع العينة مثل ان يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة كذا في الهداية وهو مكروه كذا في الكافي رجل كفل عن رجل بامره بالف عليه فقضى الاصيل الكفيل فلا يخلو اما ان قضاه على وجه الاقتضاء بان دفع المال اليه وقال اني لا آمن ان يأخذ الطالب منك حقه فخذه قبل ان تؤدي فقبضه او على وجه الرسالة وهو ان يقول الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفع الى الطالب فليس للاصيل ان يسترده في كلا الوجهين فان تصرف الكفيل فيما قبض على وجه الاقتضاء وربح فيه فالربح له لا يجب عليه التصدق الا ان فيه نوع خبث على مذهب ابي حنيفة ان ادى الاصيل الدين واما اذا قضاه الكفيل فلا خبث فيه اصلا في قولهم جميعا واذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يطيب فاما اذا كانت الكفالة بما يتعين كالحنطة قبضها الكفيل من الاصيل قبل ان يؤدي الى الطالب وتصرف فيها فالربح له في القضاء قال ابو حنيفة واحب الي ان يرده الى المكفول عنه وهذا الصحيح واذا رده عليه فان كان فقيرا طاب له وان كان غنيا ففيه روايتان قال الامام فخر الاسلام الاشبه ان يطيب له هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء واذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف فيما لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد لا يطيب له وعند ابي يوسف يطيب له كذا في العناية اذا اراد ان يكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا اصلا فالحيلة فيه على ظاهر الرواية ان يقول الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على اني بريء بعد الشهر فانه لا يكون كفيلا اصلا لانه لا يصير كفيلا بعد الشهر ليتبعها فيما دون الشهر فلا يكون كفيلا للحال في ظاهر الرواية لانه اذا كفل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر فاذا كفل الى شهر على ان لا يكون كفيلا بعد الشهر لا يكون كفيلا اصلا كذا في الفصول العمادية وفي مجموع النوازل رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل فقال المطلوب للطالب ان فلانا قد كفل لك عني بهذه الالف وابرأني عنها لا خروج من اليمين ويبقى لك الخصومة مع الكفيل فابرأه منها برئ الكفيل ايضا لان براءة الاصيل يوجب براءة الكفيل وهذا ضرب من الحيل يجب على الرجل ان يعلم بذلك حتى لا يبطل حقه واذا كفل الرجل عن رجل بمال بامره ورهنه المكفول عنه رهنا فهو جائز فان هلك الرهن في يد الكفيل

صار

صار مستوفيا لما وجب له على المكفول عنه حكما بهلاك الرهن ويكون الجواب فيه كالجواب فيما استوفاه حقيقة كذا في المحيط لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد ولذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤد المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز ويجوز الابراء على الاصيل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه كذا في فتاوى قاضي خان وكل رجلا بان يعطي فلانا كفيلا بنفس الموكل ضامنا لما ذاب عليه فاعطى فقبض على الموكل بمال الطالب على ان يأخذ الكفيل وليس للكفيل ان يأخذ الوكيل لان الوكيل ههنا بمنزلة الرسول لانه لم يوجد منه ايجاب العقد ولا قبوله وانما وجد منه مجرد الامر بالكفالة عن المطلوب والامر بالعقد لا يؤاخذ بحقوق العقد كذا في محيط السرخسي رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر لان قول المامور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى عن محمد برواية ابراهيم اذا قال ضمنت لفلان عن فلان ما في هذا الكتاب او قال ما في كتاب القاضي فهو باطل ولو قال ضمنت لفلان عن فلان ما عليه في هذا الكتاب فهو جائز كذا في الذخيرة ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن متاع فالضمان باطل لان الكفالة التزام المطالبة وهي اليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه وكذلك رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن كذا في الهداية وان باعا صفقتين بان باع كل واحد نصفه بعقد على حدة ثم ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان والوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمراة والرسول في باب البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشتري صح الضمان كذا في الكافي ولو ضمن لامراة عن زوجها بنفقة كل شهر جاز وليس له الرجوع من الضمان في راس الشهر ولو ضمن اجرة كل شهر في الاجارة فله ان يرجع في راس الشهر والفرق ان السبب في النفقة لم يتجدد وعند راس الشهر يجب في الشهور كلها سبب واحد وسبب الاجرة في الاجارة يتجدد وفي كل شهر يتجدد العقد فله ان يرجع عن الكفالة المستقبلة كذا في الاختيار شرح المختار فان مات الكفيل ثم سكن المستاجر شهرا بعد ذلك فما لزم المستاجر لزم تركة الكفيل ولا تبطل الكفالة بالموت كما لا تبطل كفالة الدرك بخلاف كفالة النفس كذا في خزانة المفتين وليس للكفيل بالاجرة ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فان ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم فقال له انفقها على نفسك ففعل فان ضمن للدافع هذه العشرة لا يصح الضمان لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا للعشرة من الدافع امرا له بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نائبا عنه في القبض وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا تصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان الاخرس يكتب ويعقل فكتب كفالة على نفسه بشئ

الضمان بنفقة المرأة كل شهر

أو مال أو كفل له رجل بشيء من ذلك وقبل هو في كتابه فذلك جائز كذا في المحيط كفل برطب
وقضي بالقيمة على أصله لانقطاع أوانه بقي على الكفيل عين الرطب ولا يتحول عنه لعدم المعبر وإن
أخذ القيمة من الأصيل برئ الكفيل وإن أدرك الرطب رجع على الأصيل كذا في الحاوي المريض مرض
الموت إذا كفل عن رجل بمال فإن كان عليه دين يحيط بماله فالكفالة كلها باطلة وإن لم يكن عليه
دين جازت الكفالة بقدر الثلث وإن كفل لوارث أو عن وارث لا تصح أصلا وإن كفل
المريض عن رجل بألف درهم ولا دين عليه ثم أقر بدين يحيط بماله ثم مات الكفيل كان
المقر له أولى بتركة الكفيل من المكفول له وإن كانت تركته أكثر من الدين الذي أقر به ينظر إن كانت
الكفالة تخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صحت كلها وإن لم تخرج كلها من ثلث ما بقي صح بقدر ثلث
ما بقي كذا في المحيط سئل عمن ضمن مال الإجارة ثم انفسخت وتعاقدا عقدا جديدا أن ذلك المال
قال لا يبقى كفيلا كذا في التاتارخانية رجل له على رجل ألف درهم مؤجل وطلب بالدين في المدة
كفيلا فالقاضي لا يجبره على إعطاء الكفيل في ظاهر رواية أصحابنا وذكر في المنتقى أنه يطالبه بإعطاء
الكفيل وإن كان الدين مؤجلا وذكر بعد هذا أن في الدين المؤجل لو أخذ القاضي كفيلا من الخصم
الذي يريد أن يغيب ينفذ استدلالا بالمرأة إذا طلبت الكفيل بنفقتها عند إرادة الزوج
السفر فالقاضي يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر عند أبي يوسف استحسانا رفقا بالناس قال الصدر
الشهيد وإنما يعتمد في مسألة النفقة على قول أبي يوسف رفقا بالناس وفي سائر
الديون لو أفتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس كذا في الذخيرة إذا كفل رجل عن رجل بما عليه
ثم اختلف الكفيل والمكفول له والمكفول عنه فأقر الكفيل بمائة درهم وادعى المكفول له عشرين
دينارا وأقر المكفول عنه بكر حنطة فلا شيء على الكفيل والمكفول عنه ولو كان كذلك يحلف
كل واحد منهما فإن حلفا برئا عن الدعوى وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالذي نكل يلزمه والذي يحلف
يبرأ عن الغرم كذا في المحيط لو قال لآخر كفلت لك بالدين الذي على فلان إلى شهر
وبعد الشهر لا فأنا بريء من المطالبة وقال صاحب المال بل كفلت بأن لا أطالبك إلى شهر
وبعد الشهر أطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل كذا في التاتارخانية
إذا قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان ولم يكن المكفول له يدعي على المكفول به شيئا فالكفالة
جائزة ويجعل في حق الكفيل حضور المكفول به مجلس الحكم مستحقا عليه للطالب فتكون الكفالة
واقعة بحق مستحق على الأصيل في زعم الكفيل والمدعي وكان بمنزلة ما لو كفل عن رجل بمال والمكفول عنه
ينكر المال لأن المال واجب في زعم الكفيل والمدعي فإن خاصم الطالب الكفيل بالنفس إلى القاضي
فقال الكفيل إنه لا حق له قبل المكفول به فالقاضي لا يلتفت إلى قوله كذا في المحيط رجل أمر رجلا
أن يقضي المأمور دينه من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر إلا إذا قبل وكفل فيجبر على
القضاء كذا في فتاوى قاضي خان في المنتقى رجل يبصر رجلا ألف درهم في كيس فخاف أن ينتقص
من الألف فضمن له رجل ما ينتقص من الألف فوجدها وافيا إلا أنها زيوف فلا ضمان عليه في قياس
قول أبي حنيفة رحمه الله لأن النقصان لم يرجع بشيء وفي قول أبي يوسف يضمن النقصان أو يرد الزيوف

رجل له على رجل الف درهم مؤجل وطلب بالدين من يديه كفيلا

على الغريم

على الغريم إذا كان الدين بين رجلين فكفل أحد الرجلين لشريكه بحصته فالكفالة باطلة وإذا
كان لامرأة على زوجها ألف درهم من صداقها فكفل لها رجل عن الزوج ثم ماتت المرأة فورثها
زوجها وأخوها فإنه يبرأ الكفيل عن النصف ويبقى كفيلا بنصف الأخ وإذا ادعى مسلم على
مسلم مالا وجحده وادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة عنه بالمال بأمره وجحد الكفيل
فشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على الذمي ولم تجز على المسلم حتى لو أدى الكفيل المال
لا يرجع به على الأصيل هكذا ذكر في عامة روايات كفالة الأصل وذكر في بعض الروايات
أنه لا تقبل هذه الشهادة أصلا كذا في المحيط الكفيل بالنفس أو المال إذا أخرج نفسه عن
عهدة الكفالة بحضرة المكفول له والمكفول عنه لا يخرج ويبقى كفيلا كما كان والوكيل إذا أخرج
نفسه عن الوكالة بين يدي الموكل يخرج عن الوكالة وأشار في كتاب الحيل إلى أن له أن يخرج
عن الكفالة وصورته ما ذكرته إذا كان لرجل على رجل مال مؤجل ومنجم فقال رجل للطالب إذا
حل مالك على فلان فأنا كفيل بنفسه أو قال كلما حل مالك من نجم من هذه النجوم على فلان فأنا كفيل بنفسه
لك عند كل نجم ثم أراد الكفيل أن يخرج من الكفالة قبل حلول المال فله ذلك قيد المسألة
بما قبل حلول المال فهذا إشارة إلى أن المال لو كان حالا كان له أن يخرج عن الكفالة كذا في الذخيرة
الكفالة والرهن جائزان في الخراج كذا في الهداية قيل المراد الخراج الموظف كذا في الكفاية
وأما النوائب فإن أريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة وأجر الحارس للمحلة والموظف
لتجهيز الجيش وفي فداء الأسارى إذا لم يكن في بيت المال شيء فالكفالة به جائزة
بالإجماع وإن أريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة في زماننا على الخياط والصباغ وغيرهما
للسلطان في كل يوم أو شهر فإنها ظلم اختلف المشايخ في صحة الكفالة بها كذا في فتح القدير
والفتوى على الصحة كذا في شرح الوقاية وممن يميل إلى الصحة الشيخ الإمام علي البزدوي
كذا في الهداية وقال الشيخ شمس الأئمة وقاضي خان مثل فخر الإسلام لأنها في حق توجه
المطالبة فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لأنها شرعت لالتزامها
ولهذا قلنا إن من قام بتوزيع هذه النوائب بالقسط يوجر وإن كان الآخذ في الأخذ ظالما
كذا في معراج الدراية العقود التي يشترط فيها الكفالة أقسام ثلاثة قسم إذا كان الكفيل
غائبا فقبل الكفالة أو لم يقبل أو كان حاضرا ولم يقبل أنه يفسد قياسا واستحسانا وإذا كان حاضرا
وقبل يصح استحسانا وذلك كل عقد يبطله الشروط الفاسدة نحو البيع والإجارة والسلم
وقسم لا يفسد بشرط الكفالة فيه سواء كان الكفيل حاضرا أو غائبا قبل أو لم يقبل وذلك كل
عقد لا تبطله الشروط الفاسدة نحو الرهن والعتق على مال والنكاح والصلح عن دم العمد الأول
إن لم يقبل الكفيل الكفالة لا تثبت الكفالة وإذا قبل تثبت فأما العقد لا يفسد باشتراط
الكفالة في الأحوال كلها وقسم إن اشترط فيه الكفالة وقبل الكفيل يصح سواء كان الكفيل
حاضرا أو غائبا وأما إذا لم يقبل لم يصح وذلك رجل له على رجل ألف درهم حالة من ثمن بيع
أو سلم وسأله أن ينجمه نجوما على أن يكفل له فلان فلا يقبل إن قبل الكفيل صح التنجيز سواء كان

في شهادة الذمي للكفالة على الذمي

الكفالة والرهن في الخراج

الكفالة بالنوائب

كان الكفيل حاضرا او غائبا وان لم يقبل لا يصح التأخير كذا في المحيط رجل في سفينة وشريك
اي ملاح من يقبل اي فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في البحر على ان يلقي من متاعي [illegible] وبينك نصفين
وبعضه لصاحبه نصف قيمة متاعه كذا في محيط السرخسي وطريقه انه يجبر مشتريا متاع الملقي
بنصف متاعه كذا في التاتارخانية ناقلا عن فتاوى ابي الليث لو ان رجلا [illegible]
بضاعت داوري گفتيه كه اگر دين خيانتي كند و مال تو كه بضاعت كيرند من ضامنم
از منست و دين چيدن ازمال خيانت كرده است برتو واجب است كه [illegible]
المدعو كذا في الفصول العمادية ولو طلب المدعي ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا بالمدعى به فان كان
ان كان منقولا او عقارا او دينا فان كان منقولا [illegible] فان كان غائبا لا كفيل بالمدعى [illegible] ولا يجبر
على اعطاء الكفيل بالمدعى به لانه ليس عليه احضاره بمجلس الحكم وان لم يكن منقولا كالعبد والدابة
والثوب يجبر على اعطاء الكفيل بالمدعى فاما ان كان به عقارا او دينا لم يأخذ منه كفيلا كذا
في محيط السرخسي وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف لو ان رجلا ادعى شاة او [illegible]
غصبه رجل [illegible] ثم لم يكن عليه الشاة عند ابي يوسف لانه ليس عليه شاة وانما عليه قيمتها وكذلك
لو ادعى على رجل ثلاث شاة قبضها واستهلكها غصبها رجل عليه لم يأخذ منه الكفيل لانه ليس عليه
[illegible] وكذلك كل شيء [illegible] فيما بينهم [illegible] قال في قياس قول ابي حنيفة
وهذا [illegible] لان حق المغصوب منه بعد هلاك المغصوب في القيمة لا في العين
وفي صحيح [illegible] الاصل [illegible] المستهلك عليه في العين حتى قال يجوز الصلح عن المغصوب بعد
الاستهلاك على اكثر من قيمته وقال ابو يوسف [illegible] او غصب شاة غيره [illegible]
له [illegible] قيمته [illegible] وكذلك لو غصب عبدا
ومات عنده فصالح رجلا [illegible] الى الاجل [illegible] قيمته [illegible]
نصر [illegible] يوسف ان حق المغصوب منه بعد هلاك العين في عين المغصوب لا في قيمته كذا في
الذخيرة قال في الاصل اذا غصب رجل عبدا من رجل او [illegible] شيئا من الكيل او من الموزون
وكفل به كفيل صحت الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قائما ورد قيمته ان هلك كان
على الاصيل والقول في مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل قول الكفيل
وان اقر الغاصب بقيمته اكثر مما اقر به الكفيل [illegible] ولم يلزم الكفيل وان قامت بينة على الزيادة
في القيمة اخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكر في الكتاب ان الاصيل اذا حلف ونكل هل تثبت الزيادة
وهل يلزم الزيادة الكفيل قالوا يجب ان تكون المسألة على التفصيل ان سبق من الاصيل اقرار كما
بان قال كانت قيمته عشرة والمغصوب منه يقول [illegible] ما استحلف الاصيل [illegible]
حتى لزم الالف لا يلزم الكفيل الالف وان لم يسبق منه اقرار [illegible]
المغصوب منه ان قيمته الف درهم ما استحلف فأبى فانه يلزم الكفيل الالف كذا في المحيط الطالب
يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه ان قال الطالب لي بينة حاضرة في المصر [illegible] ثلاثة ايام لانهم كانوا
يجلسون للقضاء في كل ثلاثة ايام وان امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل امر القاضي بالملازمة ولا

يجب

ولا يجب كذا في الخلاصة والثقة من يكون معروف الدار او معروف الحانوت لا يمكنه ان يغيب
نفسه وما وراء ذلك من كون الكفيل [illegible] او ما اشبهه من شهوات النفس فلا يلتفت
اليه القاضي ومن يسكن بيتا او حجرة بكراء [illegible] فلو قال لا اجد كفيلا ثقة فالقول قوله
وما صار المدعي فلازمه كي لا يلزم الغريم غيبه كذا في المحيط ولو قال بيني غيب او غاب شاهدا
واحدا وقال الاخر غائب لا يأخذ الكفيل كذا في الخلاصة هذا اذا كان المدعى عليه مقيما في المصر
اما اذا كان مسافرا لا يجبر على اعطاء الكفيل لكن يؤجله الى وقت قيامه في مجلس الحكم فان [illegible]
المدعي بينته والا خلي سبيله كذا في محيط السرخسي وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي
ذلك كان القول قول المدعي لان الاصل الاقامة في الامصار اصل كذا في فتاوى قاضيخان وكذا قال انا
اخرج غدا او الى ثلاثة ايام تكفله الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه ينظر الى زيه
او يبعث من يثق به الى رفقائه يسألهم عن ذلك فان قالوا نعم اخذ للخروج معنا تكفل الى وقت
الخروج كذا في فسخ الاجارة بعذر السفر كذا في الخلاصة شرط في الكتاب لاخذ الكفيل طلب
المدعي ذلك من القاضي قالوا هذا اذا كان الرجل عالما بهيئة الخصومات اما ان كان جاهلا
فالقاضي يأمر المدعى عليه باعطاء الكفيل وان لم يطلب المدعي عليه ذلك كذا في المحيط وان اعطى
كفيلا بنفسه وامتنع عن التوكيل لا يجبره القاضي ولا يأمره بالملازمة ولو اعطاه وكيلا بالخصومة
وامتنع عن اعطاء الكفيل يجبر على اعطاء الكفيل كذا في الخلاصة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل
بامر المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن في يد الطالب ذكر في النوازل ان
الكفيل يرجع على الاصيل بالكفل وهذا كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل
الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري
ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب
من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الآخر بكل واحد منهما بجميع الدين فهلك
احد الرهنين عند المرتهن قال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان المرتهن الثاني علم برهن
الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب
الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن
الدين كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الرهن عبد بين نفرين كاتباه كتابة واحدة
على نجم فاسلم احدهما [illegible] قيمة وبقيت الكتابة وكذا لو كان العبد لواحد فمات واسلم احد ورثته
وكذا لو كاتب عبديه كتابة واحدة وتكفل كل عن صاحبه فاسلم المولى احدهما [illegible]
او كاتبا عبدا لهما على رطب فانقطع اوانه وقضى القاضي بالقيمة على احدهما صار على الآخر قيمته
ان لو بقي رطبا انفرقت الكتابة كذا في الكافي وكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض
سقوط خطر الطريق وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا وصورته ان يدفع الى تاجر قرضا
ليدفعه الى صديقه وانما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الامانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق
فان لم تكن المنفعة مشروطة ولا كان فيه عرف ظاهر فلا بأس به كذا في الكافي في كتاب الحوالة

لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك ههنا الى ايام فلا خير فيه كذا في الذخيرة لو جاء بكتاب سفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفعه اليه فقراه ثم قال كتبها لك عندي او قال له الدافع اقبلها لي فقال قد اقبلتها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل كذا في الذخيرة ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع ذكر الطحاوي اذا قبل الذي نوح اليه كتاب السفتجة وقد امر فيه رفع المال او الاعطاء على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يقبض او يقول كتبتها لك علي او قال اقبلتها لك علي كذا في فتاوى قاضي خان والفتوى على ما تقدم كذا في الذخيرة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل انفذ اجيرا له الى مدينة من المدائن ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من النقود زيانا ثم كتب الرجل الى اجيره سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها واوفى بعض المال وبدا لصاحب السفتجة خطابا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ انه لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توف المال وورد عليه كتاب السفتجة بعد ذلك وقد تبدل الامر فهل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة وان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين فان ادى البعض الخط بالباقي لا يكون ضامنا منه الا ان يقر بالسان او يكتب لفلان علي من المال كذا ويشهد على ذلك شهودا كذا في فتاوى قاضي خان في دعوى الفضلي اورد سفتجة من اخ الى بعض التجار فدفع عليه من جملة المال بعضه وبقيت منه بقية ان كان للذي كتب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه ان يدفعه الى صاحب الكتاب واقر المكتوب اليه بالكتاب وان المال دين عليه اجبر على دفعه وان لم يقر به لا يجبر وان لم يكن للذي كتب قبل المكتوب اليه مال لا يجبر على دفعه الا ان يكون ضمن المال لصاحب الكتاب كذا في الذخيرة والله سبحانه اعلم

وان قبل الذي نوح اليه كتاب السفتجة رضه المال

كتاب الحوالة وهي مشتملة على ابواب

الباب الاول في تعريفها وركنها وشرائطها واحكامها اما التعريف فهو نقل الدين من ذمة الى ذمة هو الصحيح كذا في النهر الفائق اما ركنها فهو الايجاب والقبول والايجاب من المحيل والقبول من المحتال عليه والمحتال عليهما جميعا فالايجاب ان يقول المحيل للطالب احلتك على فلان بكذا والقبول من المحتال عليه والمحتال له ان يقول كل واحد منهما قبلت ورضيت ونحو ذلك مما يدل على القبول والرضا وهذا عند اصحابنا هكذا في البدائع اما شرائطها فانواع بعضها يرجع الى المحيل وبعضها يرجع الى المحتال له وبعضها الى المحتال عليه وبعضها الى المحتال به اما الذي يرجع الى المحيل فمنه ان يكون عاقلا فلا يصح حوالة المجنون والصبي الذي لا يعقل ومنه ان يكون بالغا وهو شرط النفاذ دون الانعقاد فتنعقد حوالة الصبي العاقل موقوفا نفاذه على اجازة وليه واما حرية المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى تصح حوالة العبد ماذونا كان في التجارة ويرجع على المحتال عليه في الحال ان ادى ولم يكن للعبد عليه دين مثله ويتعلق برقبته وان كان محجورا يرجع عليه بعد العتق وكذا الصحة ليست بشرط لصحة الحوالة فتصح من المريض كذا في البدائع فاما رضا من عليه الدين او امره فليس بشرط لصحة الحوالة حتى ان من قال لغيره ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به علي ورضي بذلك صاحب الدين صحت الحوالة فان ادى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل ويبرأ كذا في النهاية واما الذي يرجع الى المحتال له فمنه العقل لان قبوله ركن وغير العاقل لا يكون من اهل القبول ومنه البلوغ وانه شرط النفاذ دون الانعقاد فينعقد احتياله موقوفا على اجازة وليه ان كان الثاني املى من الاول كذا في البدائع ويجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصي على اطلاق الاول وان كان مثله في الملاء فاختلفوا على قولين كذا في البحر الرائق نافلا من المحيط ومنه الرضا حتى لو احتال مكرها لا يصح ومنه مجلس الحوالة وهو شرط الانعقاد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف شرط النفاذ حتى ان المحتال له لو كان غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لا ينفذ عندهما والصحيح قولهما كذا في البدائع الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب هكذا في فتاوى قاضي خان واما الذي يرجع الى المحتال عليه فمنه العقل فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل قبول الحوالة اصلا ومنه البلوغ وانه شرط الانعقاد ايضا فلا يصح من الصبي قبول الحوالة اصلا وان كان عاقلا سواء كان محجورا او ماذونا في التجارة وسواء كان الحوالة بغير امر المحيل او بامره وان قبل وليه عنه لا يصح ايضا كذا في البدائع ومنه رضاه وقبول الحوالة سواء كان عليه دين او لم يكن عند علمائنا كذا في المحيط ولا يشترط حضرته لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في فتاوى قاضي خان واما الذي يرجع الى المحتال به فمنه ان يكون دينا لازما فلا تصح الحوالة بالاعيان القائمة ولا بدين غير لازم كبدل الكتابة وما يجري مجراه والاصل ان كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به كذا في البدائع اما احكامها فمنه براءة المحيل عن الدين كذا في محيط السرخسي فلو ابرا المحتال المحيل عن الدين او وهبه له لا يصح وعليه الفتوى كذا في الظهيرية واذا احال الراهن المرتهن بالدين على غيره يسترد الرهن كذا في محيط السرخسي وكذا لو احال بدينه فرهنها لا يصح هكذا في التاتارخانية ولو احال الزوج المراة بصداقها لم يحبس نفسها هكذا في البحر الرائق ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوي حقه فاذا توي عليه عاد الدين الى ذمة المحيل والتوي عنده باحد الامرين اما ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل ولا للمحتال له او يموت مفلسا بان لم يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفيلا كذا في التبيين سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره كذا في خزانة المفتين ولو احال الكفيل الطالب على الاصيل لم يعد عليه بالتوي كذا في التاتارخانية ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من رجل عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعل يعود المال الى ذمة المحيل كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان صاحب الرهن لم يجد

وعليه الفتوى

الرهن بعد ما مات المحتال عليه مفلسا حتى هلك في يده الرهن هلك بدين المحيل يعد مستوفيا وإن سقط الرهن عن المحتال عليه بموته مفلسا ثم إذا هلك الرهن بدين الذي يعد مستوفيا به ينظر بعد ذلك إن كان الراهن متطوعا في الرهن لا يرجع على أحد بشيء وإن رهن بأمر المحتال عليه أو استعار المحتال عليه شيئا ورهنه اتبع صاحب الرهن المحيل بالمال فيأخذه منه وصار ذلك تركة للمحتال عليه فيتحاص فيها دين غرمائه والراهن في جملة غرمائه كذا في المحيط لو مات المحتال عليه وقال المحتال له مات مفلسا وقال المحيل بخلافه ففي التاتارخانية القول قول المحتال له مع اليمين على العلم وفي المبسوط كما في الثاني كذا في النهاية ولو ظهر للميت مال كان له كدين له على آخر أو وديعة عند رجل أو مدفون ولم يعلم القاضي به يوم موته حتى قضى ببطلان الحوالة وبعود الدين إلى المحيل والقاضي قضاؤه ينفذ ذلك إن لم يكن المحتال له أخذ شيئا من المحيل رجع بدينه في المال الذي ظهر للمحتال عليه وإن كان قد أخذ شيئا من المحيل رد عليه ما أخذه ولو كان القاضي يعلم أن للميت دينا على المفلس فعلى قول أبي حنيفة لا ينقض ببطلان الحوالة كذا في المحيط رجل أحال رجلا بدين له عليه فغاب المحتال عليه من البلد بحيث لا يدري أين هو لعسرته وعجزه فأراد المحتال عليه أن يرجع بحقه على المحيل لم يكن له أن يرجع بالدين عليه ما لم يثبت موته كذا في فتاوى الجواهر وإذا أدى المحيل ولم يقبل المحتال له يجبر على القبول كذا في الخلاصة ولا يكون متبرعا إذ المتبرع من يقصد الإحسان إلى الغير من غير أن يقصد دفع الضرر عن نفسه وبهذا الأداء قصد دفع الضرر عن نفسه حيث أسقط عن نفسه المطالبة والحبس حالا وعارا هكذا في الكافي ومنه تثبت ولاية المطالبة للمحتال له على المحتال عليه بدين في ذمته ومنه ثبوت حق الملازمة للمحتال عليه على المحيل إذا لازمه المحتال له فكلما لازمه المحتال له فله أن يلازم المحيل ليتخلص عن ملازمة المحتال له وإذا حبسه له أن يحبسه إذا كانت الحوالة بأمر المحيل ولم يكن على المحتال عليه دين مثله للمحيل وإن كانت الحوالة بغير أمره أو كان للمحيل على المحتال عليه دين مثله والحوالة مقيدة بالدين لم يكن للمحتال عليه أن يلازم المحيل إذا لوزم ولا أن يحبسه إذا حبس كذا في البدائع والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب الثاني في تقسيم الحوالة

وهي نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلقة منها أن يرسل الحوالة ولا يقيدها بشيء مما عنده من وديعة أو غصب أو دين أو يحيله على رجل ليس له عليه شيء كما ذكرنا كذا في البدائع ولو أحال مطلقة لا يتعلق حق المحتال له بدين الذي للمحيل على المحتال عليه ولا بالوديعة ولا بالغصب الذي عنده بل يؤديه المحتال عليه ويجب عليه أداء دين المحتال له من مال نفسه وللمحيل أن يقبض دينه ووديعته وغصبه منه ولا يبطل الحوالة بأخذه فلو مات المحيل قسم دينه ووديعته وغصبه الذي قبل المحتال عليه بين غرمائه دون المحتال له كذا في الكافي ثم المطلقة على نوعين حالة ومؤجلة فالحالة منها أن يحيل المديون الطالب على رجل بألف درهم فيجوز ويكون الألف على المحيل حالة والمؤجلة منها رجل له على رجل ألف درهم من ثمن بيع إلى سنة فأحاله بها على رجل إلى سنة فالحوالة جائزة ويكون على المحتال عليه إلى سنة ولم يذكر محمد ما إذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الأجل في حق المحتال عليه

قالوا

قالوا وينبغي أن يثبت كما في الكفالة فإن مات المحيل لم يحل المال على المحتال عليه وإن مات المحتال عليه قبل حلول الأجل والدين على الأصيل حتى حل المال على المحتال عليه فإن لم يكن وفاء رد المحتال له بالمال على الذي عليه الأصل إلى أجله كذا في النهاية وإن كان المال حالا على الذي عليه الأصل في قرض فأحاله بها على رجل إلى سنة فهو جائز وإن كان هذا تأجيلا في القرض فإن مات المحتال عليه قبل مضي الأجل مفلسا عاد المال إلى المحيل حالا وكذلك لو كان المال حالا على المحيل من ثمن بيع أو غصب فأحاله بها على رجل إلى سنة ومات المحتال عليه قبل مضي الأجل مفلسا فإنه يعود المال إلى المحيل حالا كذا في الذخيرة رجل عليه ألف حالة لرجل والمديون له على رجل آخر ألف درهم حالة فأحاله المديون الأول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو أن المحتال له أخر المحتال عليه إلى سنة لا يكون للمحيل أن يرجع على مديونه بما كان له عليه فلو أن المحتال له بعد التأجيل أبرأ المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل أن يرجع على مديونه بدينه حالا كذا في فتاوى قاضي خان رجل له على آخر ألف درهم فأحال عليه غريما له إلى سنة ثم أدى المحيل المال إلى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا كذا في السراجية إذا أحال رجلا بالمال إلى أجل ثم إن المحتال عليه أحاله على آخر إلى أجل مثل ذلك أو أقل أو أكثر لم يكن له أن يرجع على الأصيل حتى يقبض الطالب كذا في التاتارخانية ولو احتال الأب والوصي بدين الصبي إلى أجل لم يجز لكونه إبراء موقتا فيعتبر بالإبراء المؤبد وهذا إذا كان دينا ورثه الصغير فإن وجب بعقدهما جاز التأجيل عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف كذا في البحر الرائق وليس للمحتال عليه أن يرجع على المحيل قبل أن يؤدي لكن إذا لوزم فله أن يلازم وإذا حبس كان له أن يحبس الأصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل كذا في المحيط إذا أدى المحتال عليه إلى المحتال له أو وهبه له أو تصدق به عليه أو مات المحتال له فورثه المحتال عليه يرجع في ذلك كله على المحيل ولو أبرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولم يرجع على المحيل كذا في الخلاصة وإذا أحال المحتال له عليه قد ذكرت لك كان للمحتال عليه أن يرجع على المحيل كذا في خزانة الفتاوى رجل له دين على رجل فأحال الطالب على رجل ليس للمحيل عليه دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحتال عليه متبرعا كان للمحتال عليه أن يرجع على المحيل كما لو أدى من مال نفسه وليس عليه دين ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فأحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه أصل المال كان للمحيل أن يرجع بدينه على المحتال عليه ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي أن الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبينه عند القضاء أحدهما يرجع بالبيان إلى قول الفضولي عن أيهما قضيت فإن مات الفضولي قبل البيان أو غاب كان القضاء عن المحتال عليه كذا في فتاوى قاضي خان ويرجع المحتال عليه بالمحتال به لا بالمؤدى حتى لو كان المحتال به دراهم فنقد المحتال عليه دنانير أو بالعكس متصارفا وتراعيا شرائط الصرف وصحت المصارفة فالمحتال عليه يرجع على المحيل بمال الحوالة لا بالمؤدى وكذا إذا باعه بالدراهم أو الدنانير عرضا يرجع بمال الحوالة لا بالمؤدى وكذا إذا أعطاه زيوفا مكان الجياد وتجوز المحتال له رجع على المحيل بالجياد ولو صالح المحتال له المحتال عليه فإن صالحه على جنس حقه وأبرأه عن الباقي رجع على المحيل بالقدر المؤدى

لانه ملك ذلك القدر من الدين فيرجع به ولو صالح على خلاف جنسه بان صالحه من الدراهم
على الدنانير او على مال آخر يرجع على المحيل بكل الدين هكذا في البدائع والمقيدة على نوعين احدهما
ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي له على المحتال عليه والثاني ان يقيد الحوالة بالعين الذي له في يد
المحتال عليه بالغصب او بالوديعة كذا في النهاية اما المقيدة بالعين فصورتها رجل له على رجل
الف درهم وديعة او غصب وعلى صاحب الوديعة والغصب لرجل الف درهم دين احال
صاحب الوديعة او الغصب الطالب على المودع والغاصب بالف درهم على ان يعطيه من الالف
التي له عنده وديعة او غصب فليس للمحيل ان يأخذه من المحتال عليه بعد الحوالة فان دفعها
المودع الى المحيل صار ضامنا لها فان أخذ المحيل ماله من المحتال عليه ان يرجع على المحيل كذا في الذخيرة
واذا كانت الحوالة مقيدة بالوديعة فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت
مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة كذا في الخلاصة ولو استحق الوديعة او الغصب بطلت الحوالة
كذا في الذخيرة اما الحوالة المقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه فصورتها رجل له الف
درهم احال المطلوب الطالب بالالف على رجل للمطلوب عليه الف درهم دين على ان يؤديها
من الالف التي للمطلوب عليه كذا في النهاية واذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التي هي
للمحيل في يد المحتال عليه ثم ان المحتال وهب للمحتال عليه ملكها عليه كذا في خزانة المفتين ولو ابرأ
المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا للمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهب
من المحتال ليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له لا يرجع
المحيل على المحتال عليه بدينه وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ففي الهبة والارث يرجع المحتال
عليه على المحيل كذا في الكافي المحتال اذا اخذ المال من المحيل بطريق التغلب وقال ان المحتال عليه مفلس
والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه الصحيح انه يرجع المحيل على المحتال عليه بالدين
الذي له على المحتال عليه كذا في خزانة المفتين ولو مات المحيل قبل ان يؤدي وكانت بالدين الذي على المحتال
عليه او بالعين الذي في يد المحتال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع شيئا سوى الدين الذي له على
المحتال عليه او العين الذي له في يد المحتال عليه فالمحتال له لا يكون احق بذلك استحسانا هكذا في الذخيرة
ويكون اسوة لغرماء المحيل هكذا في الهداية ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه
ثم مرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ومات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا
لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص كذا في فتاوى قاضيخان
واذا آجر المودع الوديعة وادى من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كذا في الكافي رجل له على رجل الف
درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان يؤديها من الالف التي عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض
المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المحيل في مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى تلك الالف التي على المحتال
عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق كذا في الخلاصة ولو كانت الحوالة مقيدة
بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او
بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا

كذا

كذا في فتاوى قاضيخان ولو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء
او ظهر ان العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة بالاجماع كذا في الذخيرة واذا احال المولى غريما من غرمائه
على المكاتب فان اطلق الحوالة لا تجوز لان ضمان العبد باطل وان قيد الحوالة ببدل الكتابة يجوز فان ثم
يصير غريم المولى وكيلا عن المولى والتوكيل بقبض بدل الكتابة جائز ولا يعتق المكاتب قبل الاداء
فان مات المولى قبل الاداء وعليه ديون كثيرة فالمحتال له يحاص سائر الغرماء فيما على المكاتب ولو ان
المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة لا تبطل الحوالة استحسانا وبه اخذ علماؤنا الثلاثة
واذا لم تبطل الحوالة وادى المكاتب بدل الكتابة الى المحتال له يرجع بها على المولى هكذا في المحيط ولو
كاتب المولى ام ولده ثم احال غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى تعتق ام الولد ولا تبطل الحوالة
استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان مكاتب احال سيده ببدل الكتابة على رجل مطلقة بطلت كذا
في الكافي ولا يعتق كذا في محيط السرخسي ولو كانت الحوالة مقيدة بدين او وديعة او غصب صحت
ويكون توكيلا للمحتال عليه باداء بدل الكتابة من مال المكاتب الذي عنده او عليه وان صحت الحوالة
برئ المكاتب وعتق فان توى ما على المحتال عليه او عنده قبل الاداء بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة
على المكاتب وبقي العتق كذا في الكافي لو احال الطالب غريمه بالمال على الكفيل برئ الكفيل
من الطالب وللطالب ان يطالب المكفول عنه وللكفيل ان يأخذ المكفول عنه حتى يخلصه من الحوالة
كذا في محيط السرخسي فان استوفى المحتال له المال من الكفيل برئ الكفيل عنه ولا يرجع بما ادى على المحيل
ولكن يرجع على المكفول عنه هكذا في المحيط وان ادى المكفول عنه المال الى المحيل قبل ان يؤدي الكفيل
الى المحتال له لم يكن للكفيل على المكفول عنه سبيل لكنه يأخذ المحيل حتى يخلصه من الحوالة ولا
يبرأ الكفيل من حق المحتال له فان ادى الكفيل الى المحتال له بعد ذلك كان له ان يرجع على المحيل دون
الاصيل كذا في محيط السرخسي اذا احال الطالب غريمه على الاصيل حوالة مقيدة جازت الحوالة
ولا سبيل للمحتال له على الكفيل وبرئ الاصيل والكفيل عن مطالبة المحيل فان اراد الطالب بعد ذلك
ان يحيل غريما من غرمائه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز كذا في المحيط رجل له على رجل
الف درهم وبها كفيل وعلى رب الدين لرجلين الفا درهم ولكل واحد منهما الف درهم
احال رب الدين احد غريميه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين واحال غريمه الآخر على الاصيل
حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على وجهين اما ان حصلت الحوالتان على التعاقب وانه على
وجهين اما ان بدأ بالحوالة على الكفيل او بدأ بالحوالة على الاصيل فان بدأ بالحوالة على الكفيل صحت
الحوالتان فان ادى الكفيل شيئا لا يكون له ان يطالب المكفول عنه بما ادى ولكن يرجع على المحيل
فلو ان الكفيل لم يؤد شيئا ولكن ادى المكفول عنه بنفسه برئ المكفول عنه بالاداء وبرئ الكفيل عن
دين الكفالة وصارت الحوالة مطلقة عند علمائنا الثلاثة واذا ادى الكفيل المال الى المحتال له
لا يكون له ان يطالب المكفول عنه ولكن يطالب المحيل وان بدأ بالحوالة على الاصيل ثم بالحوالة على
الكفيل فالحوالة على الاصيل صحيحة وعلى الكفيل باطلة ولو وقعت الحوالتان معا جازتا كذا في الذخيرة
رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل

جميعا

كذا في فتاوى قاضي خان فان توى المال على المحتال عليه بموته مفلسا عاد الامر على الدين على الاصيل وعلى الكفيل ويأخذ الطالب ايهما شاء ولو كان الكفيل احال الطالب بمائة على ان ابرأه منها فللطالب ان يأخذ الدين عليه الاصيل والمحتال عليه فان مات المحتال عليه مفلسا في هذه الصورة فللطالب ان يأخذ الكفيل ايضا ولو ان رجلا قال للطالب متطوعا احتل على بهذا المال فقبل فالحوالة عن الكفيل والاصيل جميعا ولو قال احتل على ان يبرأ الكفيل كانت الحوالة عن الكفيل فلا يبرأ الدين عليه الاصيل كذا في المحيط رجل احال الطالب بدينه على رجل وقبل منه ذلك الرجل ثم ان الطالب احاله على رجل له عليه دين وقبل ذلك الرجل انتقضت الحوالة الاولى بالثانية ولا يبقى للطالب عليه شيء وللثاني ان يطالبه بدينه على ما تقرر الحوالة كذا في خزانة المفتين احال رجلا على رجل على ان يعطيه من ثمن داره فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا على اعطاء ماله حتى يبيع داره واذا باع داره اجبر على ان يعطيه ماله منها ولو احاله ان يعطيه من ثمن دار المحيل بغير امره فالحوالة باطلة كذا في محيط السرخسي ولو امر المحيل بذلك حتى جازت لا يجبر المحتال عليه على الاعطاء قبل بيع الدار وهل يجبر على البيع ينظر ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه ولو باع المحتال عليه دار نفسه في الاول ودار المحيل في الثاني وادى الثمن فلا ضمان بعد ذلك لانه التزم الاداء من الثمن وقد ادى الثمن بكماله هكذا في المحيط اذا كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاحال احدهما على رجل بالف درهم فالمحتال له بالخيار ان شاء اخذ المحتال عليه بجميع الالف وان شاء اخذ منه بخمسمائة وهي الدين الذي لم يحله خمسمائة وليس له ان يأخذ الذي لم يحله بالزيادة على خمسمائة ويرجع المحتال عليه على المحيل بخمسمائة وان اخذ منه الالف كلها رجع على المحيل بجميع الالف ثم المحيل يرجع على صاحبه بنصف ذلك قال في الجامع رجل له على رجل مائة درهم بنهرجة وللمديون على رجل مائة درهم جياد فاحال الدين عليه البنهرجة على الدين عليه الجياد بدراهم جياد على ان الدراهم البنهرجة على ان يأخذها من الدراهم الجياد التي له عليه بدراهم البنهرجة والمحتال عليه غائب فبلغه الحوالة فاجازها فالحوالة باطلة قياسا واستحسانا ولو كان المحتال عليه حاضرا وقبل الحوالة جاز استحسانا كذا في المحيط فان وقع قبل مفارقة المحتال له المحيل جاز والا بطل وتنتقض الحوالة وعادت الدراهم البنهرجة كذا في محيط السرخسي فان افترقا ثم ادى المحتال عليه الجياد صح للتمام الحوالة ولم تبطل ببقاء الاداء وبرئ المحتال عليه عن دين المحيل للمقاصة ويرجع المحيل على المحتال له بالجياد ويعطيه بعد العرف ثم يرجع المحتال له على المحيل بدينه وهي البنهرجة كذا في الكافي وكذا اذا افتقر المحتال عليه المحتال له من الدراهم الجياد في الحوالة الاولى برئ المحتال عليه وللمحيل ان يرجع على المحتال له بما اخذ منه الجياد ويعطيه البنهرجة وان لم يكن المائة على المحتال عليه وباقي المسئلة بحالها فللمحتال عليه ان يرجع على المحيل بالمائة الجياد هكذا في المحيط رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال وعليه زيوف فاحال بالزيوف على الذي عليه الجياد على ان يعطيه الجياد او على ان يعطي الزيوف والجياد له بطلت كذا في الكافي سواء كان المحتال عليه حاضرا او غائبا فقبل قياسا واستحسانا كذا

في المحيط

كذا في المحيط فان ادى رجع المحيل لانه ادى بامره او على المحتال عليه لانه ادى عليه بحكم حوالة فاسدة كذا في الكافي واذا رجع على المحتال له بالبنهرجة فالمحيل يرجع عليه بالجياد كذا في المحيط ولو صالح المحيل المحتال عليه من الجياد وعلى زيوف على ان يحيل بها على صاحب الزيوف صح كذا في الكافي وبرئ المحتال عليه من الجياد وصار عليه الف درهم بنهرجة للمحتال له فان كانت المحيل في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة سوى دين المحتال له يؤخذ من المحتال عليه الالف البنهرجة فيقسم بين المحتال له وبين سائر الغرماء لو كانت الجياد عند المحتال عليه غصبا او وديعة وهي قائمة فاحال المحيل صاحب البنهرجة على المستودع او الغاصب فقال المحيل للمحتال عليه احلته عليك بالجياد وتعطيها له بالبنهرجة فالحوالة جائزة ان قبضها المحتال له قبل ان يفارق المحيل وكذلك ان قال المحيل للمحتال له قد احلتك بدراهمك البنهرجة على فلان ليعطيك بها دراهم جيادا وعنده فالحوالة جائزة ان قبضها المحتال له قبل ان يفارق المحيل وان افترقا قبل القبض بطلت المصارفة وان لم يفترقا ولكن فارقهما المودع او الغاصب فالحوالة جائزة لانه ليس بعاقد كذا في المحيط له زيوف وعليه جياد فاحاله على ان يأخذ الزيوف صح وكذا لو صالح المحيل المحتال له من الجياد على الزيوف على ان يحيل بها فلانا جاز فان مات المحتال عليه مفلسا يرجع بالزيف الى المحيل على المحيل دراهم ودين المحيل دنانير فاحاله على ان يعطيه للدنانير او على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي عليه بطلت الا ان يكون وديعة او غصبا وهي قائمة كذا في الكافي والله اعلم

الباب الثالث في الدعوى في الحوالة والشهادة

زعم المشتري انه كان احال الدين على فلان وقبله وانكره الطالب ثم سئل المديون عن البينة على الحوالة فان احضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غاب قبلت في حق التوقف الى حضور المحتال عليه فان حضر واقر بما قال المديون برئ والا امر باعادة البينة عليه وان كان الشهود غابوا او ماتوا احلف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلفا حلف بالله ما احتال على فلان بالمال فان نكل برئ المطلوب كذا في البحر الرائق غاب المحيل وزعم المحتال عليه ان ما على المحيل كان ثمن خمر لا تصح دعواه وان برهن على ذلك كما في الكفالة ولو وقع انكار المحتال عليه الى المحتال واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل انكار المحتال عليه كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن وبقال للمحيل ادفعه الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن على المحتال ان ذلك كان ثمن خمر تقبل ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع على المحتال او المحيل كذا في الوجيز للكردري ولو ان المحتال اقر بين يدي القاضي ان ماله من ثمن خمر فلا خصومة للمحتال له مع المحتال عليه فان حضر المحيل وقال لا بل المال قرض لزمه المال وان صدقه المحتال في ذلك ولكن لا يلزم المحتال عليه بشيء كذا في المحيط لو احال امرأته بصداقها وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحهما كان فاسدا وبينهما لو كان وجها لا تقبل بينته ولو ادعى انها كانت ابرأت زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان لو ان مسلما باع من مسلم خمرا بالف درهم ثم ان البائع احال مسلما على المشتري حوالة

مقيدة بان قال احلت فلانا عليك بالالف التي لي عليك ثم اختلفوا فقال المحتال عليه هو
المشتري الالف كان من ثمن خمر وقال المحيل وهو البائع كان من ثمن متاع فالقول قول البائع
المحيل فان اقام المحتال عليه البينة على المحيل بذلك قبلت بينته وان لم تكن الحوالة مقيدة بل كانت
مطلقة بان قال البائع للمشتري احلت فلانا عليك بالف درهم لا تبطل الحوالة وان اثبت
المشتري على المحيل ان الالف عليه كان ثمن خمر كذا في المحيط رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب
الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض
ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه برد المقبوض اليه وقال
القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل كذا في فتاوى قاضي خان
ولو ادى المحتال عليه الدين ثم اختلفا فقال المحيل احلتك بمالي عليك فقال المحتال عليه ليس لك
علي دين فارجع عليك فالقول قول المحتال عليه كذا في محيط السرخسي واذا كان المحتال له غائبا
فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف
لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله كذا في فتاوى
قاضي خان شهد احدهما انه احاله بماله على رجل وشهد الآخر انه ضمنه له على ابراء الاصيل ولم يذكر
البراءة والطالب يدعي الحوالة برئ الاصيل لانهما اتفقا على كون المحتال عليه ضامنا بشهادتهما
الا ان براءة الاصيل تثبت باقرار الطالب بالحوالة فان قال الطالب ضمنه بغير حوالة لم يبرأ الاصيل
ويأخذ ايهما شاء كذا في محيط السرخسي واذا كان لرجل على رجلين الف درهم فاحال احدهما على رجل
بماله عليه ثم مات المحيل فجحد الطالب الحوالة فشهد عليه ابناه او ابواه بالحوالة فشهادتهما جائزة
وان شهد ابنا المطلوبين الاولين لا تقبل شهادتهما اذا ادعى المطلوبان ذلك وان جحدا
تقبل شهادتهما كذا في المحيط رب الدين اذا احال رجلا على غريمه
وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة لا حوالة كذا
في الخلاصة والله اعلم